



جمهورية مصر العربية

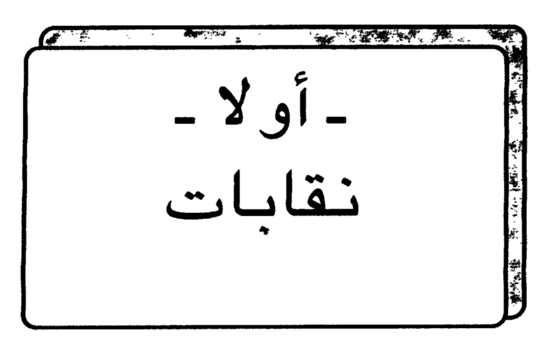
محكمة النقض

المكتب الفنى

مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر الجنائية

السنة الثامنة والأربعون

من يناير ألى ديسمبر ١٩٩٧


- أولا -
نقابات

جلسة ٣ من إبريل سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى الجندى وحسين الشافعى ووفيق الدهشان وإبراهيم الهنيدى نواب رئيس المحكمة .

---

(١)

نقـــــابات

الطعن رقم ٢٦٢٥٤ لسنة ٦٢ القضائية

نقابات. محاماة. نقض « أسباب الطعن. ما يقبل منها».

صدور قرار مجلس نقابة المحامين بنقل اسم الطاعن من جدول المشتغلين إلى جدول غير المشتغلين وخلو الأوراق مما يمس توافر شروط استمرار قيده بجدول المحامين المشتغلين. أثره ؟

لما كانت الأوراق خلوا مما يمس توافر شروط استمرار قيد اسم الطاعن بجدول المحامين المشتغلين وكان ما ورد بتحقيقات النيابة العامة فى المحضر رقم .... لسنة .... جنح قصر النيل وبأقوال نقيب المحامين فى هذه التحقيقات يشير إلى صحة ما جاء بطلب الطاعن ، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه الصادر بنقل اسم الطاعن إلى جدول المحامين غير المشتغلين اعتباراً من ١٥/٨/١٩٨٨ يكون غير سديد ويتعين لذلك إلغاء هذا القرار وقبول طلب الطاعن بإعادة نقل اسمه إلى جدول المحامين المشتغلين اعتباراً من التاريخ المشار إليه .

الوقائـــع

أصدر مجلس نقابة المحامين بتاريخ .... القرار المطعون فيه ضد الطاعن بنقل اسمه لجدول غير المشتغلين اعتبارا من ١٥ أغسطس سنة ١٩٨٨ . فقرر الطاعن بالطعن فى هذا القرار بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

حيث إن مبنى الطعن هو أن القرار المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ صدر فى غيبة الطاعن بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين اعتباراً من ١٩٨٨/٨/١٥ دون سماع أقواله وبغير إعلانه ومن لجنة لم تشكل تشكيلا قانونياً، وهو ما يستوجب إلغاءه .

ومن حيث إنه بطلب الملف الخاص ـ بموضوع الطعن ـ من نقابة المحامين أكثر من مرة لم يرد ـ بيد أن الطاعن تقدم بصورة رسمية من المحضر رقم .... لسنة .... جنح قصر النيل ، وقد تبين من الاطلاع على تحقيقات النيابة العامة فى هذا المحضر أنها أسفرت عن أن مجهولا سرق هذا الملف ، وأنه بسؤال الأستاذ/ .... نقيب المحامين قرر أنه كان قد صدر قراراً من النقابة فى ١٩٩٣/١/٢٩ بنقل اسم الطاعن إلى جدول غير المشتغلين اعتباراً من ١٩٨٨/٨/١٥ على أساس أن تعيينه بإدارة شئون العاملين بجهة عمله ـ بمثابة نقل له من الإدارة القانونية التى كان يعمل بها ، وأن الطاعن تظلم من هذا القرار تأسيسا على أن نقله كان بقصد منحه درجة مالية أعلى وأنه ظل يؤدى عمله فى إدارة الشئون القانونية ، وأنه قد تمت الاستجابة له إلا أن الملف الخاص به اختفى بسبب أحداث مرت بالنقابة تحرر عنها عدة قضايا ثابت منها تلف بعض ملفاتها أو فقدها . وإذ كانت الأوراق خلوا مما يمس توافر شروط استمرار قيد اسم الطاعن بجدول المحامين المشتغلين ، وكان ما ورد بتحقيقات النيابة العامة فى المحضر رقم .... لسنة .... جنح قصر النيل وبأقوال نقيب المحامين فى هذه التحقيقات يشير إلى صحة ما جاء بطلب الطاعن ، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه الصادر بنقل اسم الطاعن إلى جدول المحامين غير المشتغلين اعتبارا من ١٩٨٨/٨/١٥ يكون غير سديد ويتعين لذلك إلغاء هذا القرار وقبول طلب الطاعن بإعادة نقل اسمه إلى جدول المحامين المشتغلين اعتباراً من التاريخ المشار إليه .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى عبد المجيد وعبد الرحمن أبو سليمه وطه سيد قاسم وسلامة أحمد عبد المجيد نواب رئيس المحكمة .

(٢)

نقـــــابات

الطعن رقم ٢١٥٢١ لسنة ٦٢ القضائية

نقابات. محاماة. قانون « تفسيره ». نقض «التقرير بالطعن. إجراءاته».

عدم استيفاء التقرير بالطعن فى تشكيل مجلس نقابة المحامين النصاب القانونى لتوقيعات المحامين. أثره : عدم قبول الطعن شكلا. لا يغير من ذلك تقديم أوراق مستقلة تحمل توقيعات البعض منهم . أساس ذلك ؟

من المقرر أن المادة ١٣٥ مكرراً من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ تنص على أنه «يجوز لخمسين محامياً على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية أو شاركوا فى انتخابات مجلس النقابة الطعن فى القرارات الصادرة منها وفى تشكيل مجلس النقابة، وذلك بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال أسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق على إمضاءاتهم .....». لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه . لما كان ذلك ، وكانت ورقة التقرير بالطعن لم تستوف توقيعات العدد الذى اشترطه القانون من المحامين

كان لا يصح التعويل على الأوراق المستقلة الموقع عليها من البعض ما دامت أن تلك لتوقيعات لم تدون على ورقة الطعن ذاته حسبما نصت عليه المادة ١٣٥ مكررا سالفة البيان . وكان عدد الذين وكلوا الأستاذ/ .... المحامى للتقرير نيابة عنهم يقل عن النصاب القانونى ، فإنه يفصح عن عدم قبول الطعن شكلا .

الوقائـــع

تتحصل وقائع هذا الطعن فى أن الأستاذ/ .... المحامى تقدم للترشيح لعضوية مجلس النقابة العامة للمحامين عن دائرة محكمة استئناف .... وبتاريخ .... صدر قرار اللجنة المشكلة لإدارة النقابة بإعلان نتيجة تلك الانتخابات وأسماء الفائزين فيها ليس من بينهم الطاعن ومن ثم قرر بتاريخ .... عن نفسه وبصفته وكيلا عن مجموعة من المحامين يزيد عددهم عن خمسين عضوا بالطعن فى هذا القرار وقدمت أسباب الطعن فى التاريخ ذاته موقعا عليها منه وكذا أحد عشر محاميا آخرين ومعه أوراق مستقلة موقعا عليها من باقى المحامين مصدقا عليها بموجب محاضر تصديق .... الخ .

المحكمـــة

من حيث إن الأستاذ/ .... المحامى قد قرر بالطعن فى .... عن نفسه وبصفته وكيلا عن مجموعة من المحامين يزيد عددهم عن خمسين محاميا ـ فى قرار الجمعية العمومية لنقابة المحامين ـ بإعلان نتيجة مجلس النقابة . وفى التاريخ ذاته قدم إلى قلم كتاب محكمة النقض تقريرا بالطعن مسبباً موقعا عليه منه ومن أحد عشر محاميا ومعه أوراق مستقلة موقعا عليها من باقى المحامين مصدقا على توقيعاتهم بموجب محاضر تصديق . لما كان ذلك، وكانت المادة ١٣٥ مكرراً من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ قد نصت

على أنه ، يجوز لخمسين محاميا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية أو شاركوا في انتخابات مجلس النقابة الطعن فى القرارات الصادرة منها وفى تشكيل مجلس النقابة، وذلك بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال أسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق على إمضاءاتهم ....» . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه . لما كان ذلك ، وكانت ورقة التقرير بالطعن لم تستوف توقيعات العدد الذى اشترطه القانون من المحامين وكان لا يصح التعويل على الأوراق المستقلة الموقع عليها من البعض ما دامت أن تلك التوقيعات لم تدون على ورقة الطعن ذاته حسبما نصت عليه المادة ١٣٥ مكررا سالفة البيان . وكان عدد الذين وكلوا الأستاذ/ .... المحامى للتقرير نيابة عنهم يقل عن النصاب القانونى ، فإنه يفصح عن عدم قبول الطعن شكلا ويتعين التقرير بذلك .

- ثانيا -
الأحكام الصادرة في المواد الجنائية

جلسة الأول من يناير سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عمار ابراهيم فرج ومحمد اسماعيل موسى نائبى رئيس المحكمة ويحيى محمود خليفة ومحمد على رجب .

(١)

الطعن رقم ٢٥٢٩ لسنة ٦٥ القضائية

(١) أحداث . قانون « تفسيره » « القانون الأصلح » . عقوبة «تطبيقها » .

صدور قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وإجازته النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى السجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات . اعتباره أصلح فى حكم المادة الخامسة عقوبات . أثر ذلك وعلته ؟

(٢) محكمة النقض « سلطتها » .

لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى . أساس ذلك ؟

---

١ ـ لما كان قد صدر بعد صدور الحكم المطعون فيه قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٩٦ ونص فى المادة ١١٢ منه على أن « لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة . وفى هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا

كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن. ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات فى الحدود المسموح بتطبيقها قانونا على الجريمة التى وقعت من المتهم » ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن كان قد تجاوز عمره ست عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجرائم التى دانه بها ولم يكن قد بلغ الثامنة عشرة سنة بعد ، وكان مفاد النصوص المار ذكرها أن الشارع بما نص عليه فى المادة ١١٢ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد أجاز النزول بالعقوبة المقررة لكل من الجريمتين الأولى والثانية اللتين دين بهما الطاعن إلى السجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات بعد أن كان الحد الأدنى لتلك العقوبة - عملا بحكم المادة ١/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث - عشر سنوات وهو ما نزل إليه الحكم المطعون فيه مقيدا به ، ومن ثم فإن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ يعد قانونا أصلح للمتهم بما اشتملت عليه أحكامه من جواز النزول بعقوبة السجن المقررة لكل من الجريمتين الأوليين اللتين دين بهما الطاعن إلى سبع سنوات ويكون القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المار ذكره هو الواجب التطبيق إعمالا لحكم المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره القانون الأصلح للمتهم طالما أنه صدر بعد وقوع الجرائم المسندة إلى الطاعن وقبل الفصل فيها بحكم بات .

٢ - من المقرر أن المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١ ـ أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا «حشيش» في غير الأحوال المصرح بها قانونا ٢ ـ تعدى بالضرب على الرائد .... أحد مأموري الضبط القضائي القائم على تنفيذ قانون المخدرات وكان ذلك أثناء وبسبب تأدية وظيفته ٣ ـ أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض «مطواة قرن غزال» وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤/أ ، ٤٠/١ـ٢ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم (١) الملحق به والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١٠ من الجدول رقم (١) الملحق به والمادتين ١ ، ١/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث . ومحكمة أحداث .... قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة الطاعن بالسجن عشر سنوات وكفالة ألف جنيه لإيقاف التنفيذ وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط وذلك عما أسند إليه بالتهمة الأولى والسجن عشر سنوات وكفالة ألف جنيه لإيقاف التنفيذ وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة السلاح الأبيض المضبوط عما أسند إليه بالتهمتين الثانية والثالثة . استأنف . ومحكمة .... الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بسقوط الاستئناف . عارض وقضى في معارضته بقبولها شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمـــة

من حيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه أولا : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ثانيا : تعدى بالضرب على الرائد .... مأمور الضبط القضائى القائم على تنفيذ قانون المخدرات وكان ذلك أثناء وبسبب تأدية وظيفته . ثالثا : أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض « مطواة قرن غزال » ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤/أ ، ٤٠/١-٢ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ٥٧ من الجدول رقم (١) الملحق به والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١٠ من الجدول رقم (١) الملحق به والمادتين ١ ، ١/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث وقد دانته محكمة الأحداث على هذا الأساس وقضت بمعاقبته بالسجن لمدة عشر سنوات وبغرامة ثلاثة آلاف جنيه عن التهمة الأولى وبمصادرة المخدر المضبوط، وبالسجن لمدة عشر سنوات وبغرامة ثلاثة آلاف جنيه عن التهمتين الثانية والثالثة وبمصادرة السلاح الأبيض المضبوط ، فاستأنف ومحكمة ثانى درجة قضت غيابيا بسقوط الاستئناف ولما عارض فى الحكم الأخير قضت المحكمة ذاتها بقبول المعارضة شكلا وبإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤/أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المعمول به اعتبارا من ٥ يوليو سنة ١٩٨٩ - قد نصت على أن يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه : (أ) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرا

مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون ، كما نصت المادة ٤٠ من القانون ذاته على أن « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقته وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه إذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، أو إذا كان الجانى يحمل سلاحا ...... » وكانت المادة ١/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد نصت على أنه « إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن » . لما كان ذلك ، وكان قد صدر من بعد صدور الحكم المطعون فيه قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٩٦ ونص فى المادة ١١٢ منه على أن « لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة . وفى هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن . ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات فى الحدود المسموح بتطبيقها قانونا على الجريمة التى وقعت من المتهم »، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن كان قد تجا وز

عمره ست عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجرائم التى دانه بها ولم يكن قد بلغ الثامنة عشرة سنة بعد ، وكان مفاد النصوص المار ذكرها أن الشارع بما نص عليه فى المادة ١١٢ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد أجاز النزول بالعقوبة المقررة لكل من الجريمتين الأولى والثانية اللتين دين بهما الطاعن إلى السجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات بعد أن كان الحد الأدنى لتلك العقوبة - عملا بحكم المادة ١/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث - عشر سنوات وهو ما نزل إليه الحكم المطعون فيه مقيدا به ، ومن ثم فإن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ يعد قانونا أصلح للمتهم بما اشتملت عليه أحكامه من جواز النزول بعقوبة السجن المقررة لكل من الجريمتين الأوليين اللتين دين بهما الطاعن إلى سبع سنوات ويكون القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المار ذكره هو الواجب التطبيق إعمالا لحكم المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره القانون الأصلح للمتهم طالما أنه صدر بعد وقوع الجرائم المسندة إلى الطاعن وقبل الفصل فيها بحكم بات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة منه .

جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ طلعت الإكيابى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ بدر الدين السيد ومحمد شعبان باشا نائبى رئيس المحكمة وناجى عبد العظيم ومحمد محمود ابراهيم .

(٢)

الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٠ القضائية

(١) دعوى جنائية «قيود تحريكها». موظفون عموميون. قانون «تفسيره».

الحماية المقررة بمقتضى المادة ٦٣ إجراءات مقصورة على الموظفين والمستخدمين العموميين لما يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

(٢) موظفون عموميون. قانون « تطبيقه ».

متى يعد الشخص موظفا عاماً ؟

العاملون بشركات القطاع العام فى حكم الموظفين العموميين فى نطاق معين. عدم إعتبارهم كذلك فيما يخرج عن هذا النطاق. مؤدى ذلك ؟

(٣) دعوى جنائية «قيود تحريكها». موظفون عموميون .

ندب العاملين التابعين لإحدى الهيئات العامة إلى إحدى الشركات الإستثمارية. حدوث الواقعة بالجهة الأخيرة. أثره : عدم تمتعهم بالحماية المقررة بالمادة ٦٣ إجراءات. علة ذلك ؟

(٤) سرقة. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

استيلاء الطاعنين على مستحقات المجنى عليهم باصطناعهم كشوف مبين بها توقيعهم عنهم بما يفيد استلامهم لها بصفة عرضية. سرقة. النعى بأنها خيانة أمانة. غير صحيح .

(٥) سرقة. جريمة «أركانها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

التسليم عن طريق التغافل. لا ينتفى به ركن الاختلاس فى السرقة. أساس ذلك ؟

مثال لتسبيب سائغ فى جريمة سرقة .

(٦) اشتراك. حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب » .

الاشتراك بطريق الاتفاق فى جريمة السرقة. توافره: باتحاد إرادة الشريك مع باقى المتهمين على أرتكابها ووقوع الجريمة بناء على هذا الاتفاق .

مثال .

(٧) سرقة. جريمة «أركانها». قصد جنائى. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

كفاية استخلاص الحكم وقوع السرقة لتوافر فعل الاختلاس.

القصد الجنائى فى جريمة السرقة . ماهيته ؟ تحدث الحكم عن هذا القصد مستقلاً. غير لازم .

(٨) سرقة. قصد جنائى. «حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل».

عدم تحدث الحكم صراحة. عن نية السرقة. لا يعيبه. حد ذلك ؟

(٩) إثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

الاقرارات غير القضائية. تقديرها . موضوعى .

مثال لتسبيب سائغ لإطراح إقرارات غير قضائية .

(١٠) سرقة. مسئولية جنائية. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

السداد اللاحق على قيام جريمة السرقة. لا يعفى من المسئولية الجنائية. لا أثر له على قيام الجريمة .

(١١) إثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تقدير الدليل. موضوعى .

المجادلة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى. غير جائز أمام النقض .

(١٢) إجراءات «إجراءات المحاكمة». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

عدم التزام المحكمة بإجابة طلب التحقيق المقدم من المتهم بعد حجز الدعوى للحكم أو الرد عليه. حد ذلك ؟

(١٣) إثبات «شهود». محكمة ثانى درجة. محكمة أول درجة. دفاع «الأخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق. عدم التزامها إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة .

١- من المقرر أن الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة إلا بالنسبة إلى الموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم لما يرتكبون من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

٢- من المقرر أن الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق. وكان الشارع كلما رأى اعتبار العاملين فى شركات القطاع العام فى حكم الموظفين فى موطن ما أورده نصاً كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية وغيرها فجعل هؤلاء العاملين فى حكم الموظفين العموميين فى هذا المجال فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية على الموظف أو المستخدم العام .

٣- لما كان الطاعنون - على فرض صحة أن عملهم الأصلى يتبع هيئة السكك الحديدية التى تسبغ الحماية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ أ. ج على العاملين بها - بيد أن الثابت حسبما ورد بمدونات الحكم المطعون - وهو ما لا يمارون فيه - أنه تم ندبهم إلى إحدى الشركات الاستثمارية وأن الواقعة حدثت بالجهة الأخيرة فمن ثم انبتت صلتهم بجهة عملهم الأصلية من تاريخ ندبهم إذ الجهة المنتدبون إليها لا ينطبق على العاملين بها الحماية المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الجريمة التى اقترفها الطاعنون لم تكن أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بسببها ومن ثم يكون ما خلص إليه الحكم يتفق وصحيح القانون ويكون ما نعاه الطاعنون بهذا الوجه لا محل له .

٤- لما كان مؤدى ما أثبته الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعنين استولوا على مستحقات المجنى عليهم بعد أن اصطنعوا كشوفا بمبيتهم بعملهم ووضعوا إمضاءاتهم بما يفيد استلامهم للمبالغ المستحقة، فإن استحواذهم على النقود التى تخص المجنى عليهم لم يكن إلا بصفة عرضية مما ليس من شأنه نقل الحيازة إلى الطاعنين ، فإنه لا محل للقول بأن الجريمة فى حقيقة تكييفها القانونى لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة ، ويكون الحكم إذ دانهم بجريمة السرقة لم يخطئ القانون فى شئ .

٥- من المقرر أن التسليم الذى ينتفى به ركن الاختلاس فى السرقة، يجب أن يكون برضاء حقيقى من واضع اليد مقصودا به التخلى عن الحيازة حقيقة، فإن كان عن طريق التغافل ، فإنه لا يعد صادرا عن رضاء صحيح ، وكل ما هنالك أن الاختلاس فى هذه الحالة يكون حاصلا بعلم المجنى عليهم لا بناء على رضاء منهم ، وعدم الرضا - لا عدم العلم - هو الذى يهم فى جريمة السرقة ، وإذ كان ما أورده الحكم أن الطاعنين اصطنعوا كشوف مبيت المجنى عليهم ووقعوا عنهم بما يفيد استلامهم مستحقاتهم فى غفلة من المجنى عليهم دون رضاء فوق عدم علمهم بما اقترفه الطاعنين بما يتحقق به ركن الاختلاس فى السرقة فى حقهم ومن ثم فإن منازعة الطاعنين فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٦- من المقرر أنه يتوافر الاشتراك فى جريمة السرقة بطريق الاتفاق متى

اتحدت إرادة الشريك مع باقى المتهمين على ارتكاب تلك الجريمة ووقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق . وإذ كان الحكم قد عرض فى مقام استخلاصه لما ثبت فى حق كل من المتهمين إلى أن دور الطاعن الأول هو صرف المبالغ المستحقة للمجنى عليهم لقاء أيام المبيت بعد أن يوقع قرين اسمائهم على الكشوف السابق له تحريرها باستلامهم المبالغ المثبتة وبناء على اتفاقه مع الطاعنين الثانى والثالث يقومون بتقسيمها فيما بينهم محتبسين تلك المبالغ لأنفسهم بنية تملكها ولما تكشف أمرهم قام ثلاثتهم بغية ستر جريمتهم بمقابلة المجنى عليهم للتخالص معهم وتمكن الطاعن الأول من الحصول على إقرارات من المجنى عليهم وقام الطاعن الثالث بالتوقيع عليها كشاهد ، فإن الحكم يكون قد دلل على قيام هذا الاشتراك من ظروف الدعوى وملابساتها تدليلا سائغا بما تنتفى معه عن الحكم قالة القصور فى التسبيب فى استظهار مظاهر الاشتراك والاتفاق بين الطاعن الأول والطاعنين الآخرين .

٧ـ من المقرر أنه يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة ، وكان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفى أن يكون ذلك مستفاداً منه . ولما كان الحكم بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأثبت فى حق الطاعن الأول بأنه حرر الكشوف ووقع قرين كل من اسماء المجنى عليهم بما يفيد استلامهم المبالغ المستحقة مقابل ليالى المبيت، فإن منعاهم بهذا المنعى لا يكون له محل .

٨ـ لما كان ما أثاره الطاعنون من انتفاء نية السرقة لديهم مردود ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان الجريمة وتوافر الدليل عليها فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة .

٩ـ لما كان لا ينال من سلامة الحكم إطراحه الاقرارات المأخوذة على المجنى عليهم ـ بعد تكشف واقعات القضية ـ بأن ما وقع من أفعال كانت بناء على تعليمات مهندس العملية للتدليل على نفى التهمة اطمئنانا منه لأقوال شهود الإثبات ذلك أن هذه

الإقرارات تعتبر إقرارات غير قضائية تخضع من حيث قوتها التدليلية لتقدير قاضى الموضوع .

١٠ـ من المقرر أن قيام الجانى بسداد المبالغ المختلسة اللاحق لوقوع جريمة السرقة لا يعفى من المسئولية الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

١١ـ من المقرر أن تقدير الدليل موكول لمحكمة الموضوع، وأنه متى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها فى ذلك ، ولما كانت الأدلة التى أوردها الحكم من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها من ثبوت مقارفة الطاعنين لجريمة السرقة التى دينوا بها ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٢ـ لما كان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعنين لم يطلبوا إلى المحكمة استدعاء شهود لمناقشتهم ، ومن ثم فهى لا تلتزم بإجابة مثل هذا الطلب ما داموا لم يطلبوه منها قبل قفل باب المرافعة إذ أنه من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهمون فى مذكرتهم التى قدموها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدموها بتصريح منها أو بغير تصريح ما داموا لم يطلبوا ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى.

١٣ـ من المقرر أن محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق، وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وإذ لم تر المحكمة الاستئنافية من جانبها حاجة إلى سماع الشهود الذين طلب الطاعنون ـ على فرض صحة ذلك ـ بمذكرتهم سماعهم ، فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون ولا محل له .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم أولا : المتهم الأول سرق النقود المبينة قدراً بالأوراق المملوكة لكل من .... و........... و.......... والمسلمه إليه على سبيل اليد العارضة من المندوب المالى لشركة .... فاختلسها لنفسه بنية تملكها على النحو المبين بالأوراق . ثانيا : المتهمان الثانى والثالث : اشتركا مع المتهم الأول فى سرقة نقود المجنى عليهم سالفى الذكر وكان ذلك بالأتفاق بأن اتفقوا بينهم على سرقتها على النحو المبين بالأوراق. وطلبت عقابهم بالمواد ٤٠، ٤٣، ٣١٨ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح .... قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل متهم ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ. استأنفوا. ومحكمة .... ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستـاذ/ .... المحـامى نيـابة عن المحكوم عليـهم فـى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة التى دان الطاعن الأول بها والاشتراك معه بطريق الاتفاق التى دان الطاعنين الآخرين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال المجنى عليهم وشاهدى الإثبات وما أثبته رئيس وحدة مباحث قسم شرطة النقل والمواصلات بمحضره المؤرخ ١٩٨٦/٩/١ . وإذ كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله : « أن معلومات وردت لمباحث قسم شرطة النقل والمواصلات مفادها أن الطاعنين تم انتدابهم لشركة .... المسند إليها عمليات التجديد لخطوط السكك الحديدية وقد استغلوا عدم إحكام مهندسى

الشركة الأجانب على زملائهم الذين لا يجيدون القراءة والكتابة فقام المتهم الأول بالاشتراك مع المتهمين الآخرين بالتلاعب بكشوف ليالى المبيت بإثبات اسماء المجنى عليهم ثم يقومون بصرف مبالغ بمقتضى تلك الكشوف عن كل عامل مبلغ ١٢٥ جنيه شهريا ويوقعون بما يفيد استلام المجنى عليهم لها». وأورد الحكم أقوال المجنى عليهم الذين أجمعوا على عدم توقيعهم على كشوف ليالى المبيت أو تقاضى أية مبالغ عنها إذ أن الطاعن الأول هو الذى استولى على مستحقاتهم مقسما لها مع الطاعنين الآخرين . كما أورد مضمون أقوال شاهدى الإثبات بما لا يخرج عن مضمون أقوال المجنى عليهم . ثم عرض للدفع المبدى من الطاعن الثانى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى بالمخالفة للمادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية وأطرحه فى قوله : «فإنه لما كان من المقرر قانونا طبقا لنص المادة ٣/٦٣ إ.ج أنه فيما عدا الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ عقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأديته وظيفته أو بسببها . مما مفاده ومؤداه أنه يشترط لإعمال نص المادة ٦٣ إجراءات سالفة الذكر أن تكون صفة الموظف العام لصيقة بالمتهم وقت مقارفة الفعل وأن تكون الجريمة جناية كانت أو جنحة قد وقعت منه أثناء تأديته للوظيفة العامة أو بسببها . لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الأوراق أن المتهمين وقت مقارفتهم الفعل موضوع الاتهام الماثل كانوا منتدبين للعمل بالشركة .... وهى بحكم القرار المرخص بتأسيسها رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨١ من الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار رأس المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ - وبالتالى لا يعتبر موظفيها والعاملين فيها فى حكم الموظف العام وإن اعتبرت أموالها أموالا عامة لمشاركة الهيئة القومية لسكك حديد مصر فى رأس مالها وذلك بالتطبيق لأحكام المادة ١١٩/ز من قانون العقوبات - هذا إلى جانب أن المبالغ المختلسة موضوع الإتهام بمجرد صرفها أصبحت لذمة المجنى عليهم وليست مالا للشركة - هذا بالإضافة إلى

أن الأوراق قد جاءت خلوا مما يقطع أو يفيد أن المتهمين قد قارفوا الفعل موضوع الاتهام أثناء تأديتهم للوظيفة العامة أو بسببها ومن جماع ما تقدم يكون الدفع قد أقيم على غير سند من القانون جديرا من ثم بالرفض». لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة إلا بالنسبة إلى الموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم لما يرتكبون من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها. وكان من المقرر أن الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق. وكان الشارع كلما رأى اعتبار العاملين فى شركات القطاع العام فى حكم الموظفين فى موطن ما أورده نصا كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية وغيرها فجعل هؤلاء العاملين فى حكم الموظفين العموميين فى هذا المجال فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام .وإذ كان الطاعنون - على فرض صحة أن عملهم الأصلى يتبع هيئة السكك الحديدية التى تسبغ الحماية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ إ.ج على العاملين بها - بيد أن الثابت حسبما ورد بمدونات الحكم المطعون - وهو ما لا يمارون فيه - أنه تم ندبهم إلى إحدى الشركات الاستثمارية وأن الواقعة حدثت بالجهة الأخيرة فمن ثم انبتت صلتهم بجهة عملهم الأصلية من تاريخ ندبهم إذ الجهة المنتدبون إليها لا ينطبق على العاملين بها الحماية المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الجريمة التى اقترفها الطاعنون لم تكن أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بسببها ومن ثم يكون ما خلص إليه الحكم يتفق وصحيح القانون ويكون ما نعاه الطاعنون بهذا الوجه لا محل له . لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما أثبته الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى - على النحو سالف الذكر - أن الطاعنين استولوا على مستحقات المجنى عليهم بعد أن اصطنعوا كشوفا بمبيتهم

بعملهم ووضعوا إمضاءاتهم بما يفيد استلامهم للمبالغ المستحقة ، فإن استحواذهم على النقود التى تخص المجنى عليهم لم يكن إلا بصفة عرضية مما ليس من شأنه نقل الحيازة إلى الطاعنين ، فإنه لا محل للقول بأن الجريمة فى حقيقة تكييفها القانونى لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة ، ويكون الحكم إذ دانهم بجريمة السرقة لم يخطئ القانون فى شئ. لما كان ذلك، وكان التسليم الذى ينتفى به ركن الاختلاس فى السرقة، يجب أن يكون برضاء حقيقى من واضع اليد مقصودا به التخلى عن الحيازة حقيقة ، فإن كان عن طريق التغافل ، فإنه لا يعد صادرا عن رضاء صحيح ، وكل ما هنالك أن الاختلاس فى هذه الحالة يكون حاصلا بعلم المجنى عليهم لا بناء على رضاء منهم ، وعدم الرضا - لا عدم العلم - هو الذى يهم فى جريمة السرقة ، وإذ كان ما أورده الحكم أن الطاعنين اصطنعوا كشوف مبيت المجنى عليهم ووقعوا عنهم بما يفيد استلامهم مستحقاتهم فى غفلة من المجنى عليهم دون رضاء فوق عدم علمهم بما اقترفه الطاعنين بما يتحقق به ركن الاختلاس فى السرقة فى حقهم ومن ثم فإن منازعة الطاعنون فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن يتوافر الاشتراك فى جريمة السرقة بطريق الاتفاق متى اتحدت إرادة الشريك مع باقى المتهمين على ارتكاب تلك الجريمة ووقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق. وإذ كان الحكم قد عرض فى مقام استخلاصه لما ثبت فى حق كل من المتهمين إلى أن دور الطاعن الأول هو صرف المبالغ المستحقة للمجنى عليهم لقاء أيام المبيت بعد أن يوقع قرين اسمائهم على الكشوف السابق له تحريرها باستلامهم المبالغ المثبتة وبناء على اتفاقه مع الطاعنين الثانى والثالث يقومون بتقسيمها فيما بينهم محتبسين تلك المبالغ لأنفسهم بنية تملكها ولما تكشف أمرهم قام ثلاثتهم بغية ستر جريمتهم بمقابلة المجنى عليهم للتخالص معهم وتمكن الطاعن الأول من الحصول على إقرارات من المجنى عليهم وقام الطاعن الثالث بالتوقيع عليها كشاهد ، فإن الحكم يكون قد دلل على قيام هذا الاشتراك من ظروف الدعوى وملابساتها تدليلا سائغا بما تنتفى معه عن الحكم قالة القصور فى التسبيب فى استظهار مظاهر الاشتراك والاتفاق

بين الطاعن الأول والطاعنين الآخرين . لما كان ذلك ، وكان يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة ، وكان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفى أن يكون ذلك مستفاداً منه، ولما كان الحكم بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأثبت فى حق الطاعن الأول بأنه حرر الكشوف ووقع قرين كل من اسماء المجنى عليهم بما يفيد استلامهم المبالغ المستحقه مقابل ليالى المبيت ، فإن منعاهم بهذا المنعى لا يكون له محل. كما أن ما أثاره الطاعنون من انتفاء نية السرقة لديهم مردود ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان الجريمة وتوافر الدليل عليها فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة. لما كان ذلك ، وكان لا ينال من سلامة الحكم إطراحة الإقرارات المأخوذة على المجنى عليهم - بعد تكشف واقعات القضية - بأن ما وقع من أفعال كانت بناء على تعليمات مهندس العملية للتدليل على نفى التهمة إطمئنانا منه لأقوال شهود الإثبات ذلك أن هذه الإقرارات تعتبر إقرارات غير قضائية تخضع من حيث قوتها التدليلية لتقدير قاضى الموضوع. وكان من المقرر أن قيام الجانى بسداد المبالغ المختلسة اللاحق لوقوع جريمة السرقة لا يعفى من المسئولية الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الدليل موكول لمحكمة الموضوع، وأنه متى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها فى ذلك ، ولما كانت الأدلة التى أوردها الحكم من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها من ثبوت مقارفة الطاعنين لجريمة السرقة التى دينوا بها ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام

محكمة أول درجة أن الطاعنين لم يطلبوا إلى المحكمة استدعاء شهود لمناقشتهم ، ومن ثم فهى لا تلتزم باجابة مثل هذا الطلب ما داموا لم يطلبوه منها قبل قفل باب المرافعة إذ أنه من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهمون فى مذكرتهم التى قدموها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدموها بتصريح منها أو بغير تصريح ما داموا لم يطلبوا ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى. كما أن محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وإذ لم تر المحكمة الاستئنافية من جانبها حاجة إلى سماع الشهود الذين طلب الطاعنون ـ على فرض صحة ذلك ـ بمذكرتهم سماعهم ، فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون ولا محل له . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .

جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ مقبل شاكر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد على عبد الواحد ومحمد طلعت الرفاعى وعادل الشوربجى وحسين الصعيدى نواب رئيس المحكمة .

(٣)

الطعن رقم ١٩٠٥٠ لسنة ٦٣ القضائية

إثبات « بوجه عام » . قتل خطأ . قوة الأمر المقضى . محكمة النقض « نظرها موضوع الدعوى والحكم فيها » . إجراءات « إجراءات التحقيق » .

أصل البراءة قاعدة أساسية . لا ترخص فيها . أثر ذلك : عدم ثبوت واقعة الجريمة بغير دليل يقينى جازم لا يدع مجالا لشبهة أو شك .

وجوب أن يكون الدليل مؤديا إلى ما رتب عليه من نتائج فى غير تعسف ولا تناقض.

حيازة القضاء فى الموضوع قوة الأمر المقضى . لا يحول دون النيابة العامة ومواصلة التحقيق فى الدعوى والتصرف فيها بالنسبة للجانى الحقيقى . أساس ذلك ؟

مثال لحكم صادر بالبراءة من محكمة النقض فى جريمة قتل خطأ لدى نظرها موضوع الدعوى .

لما كان الثابت من المحضر رقم .... لسنة ١٩٨٤ جنح قسم .... أنه حرر فى الساعة السادسة والنصف من مساء يوم ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٤ عن بلاغ .... عن سرقة سيارته رقم .... ملاكى الإسكندرية من أمام مسكنه بالعقار

رقم ٣ شارع .... وأنه قيد جنحة سرقة ضد مجهول . وثبت من ملحق هذا المحضر محرراً فى ١٢ من مايو سنة ١٩٨٤ بمعرفة الرائد .... الضابط بمديرية أمن القاهرة ضبط المتهم .... المسجل خطر سرقة سيارات واعترافه فى تاريخه بسرقة تلك السيارة منذ حوالى ثلاثة أشهر ونصف وبارتكابه الحادث ، كما أثبت محرره إرشاد المتهم المذكور عن مكان مقارفته سرقة السيارة من أمام العقار ٣ شارع .... وضبط السيارة فى المكان الذى أرشد عن إخفائها فيه .

وثبت من قرار الشركة .... الصادر فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٨٤ تكليف المتهم المهندس .... بالعمل يوم ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٤ بشركة .... فى مهمة صيانة الحفارات وتجديد قطع الغيار اللازمة ، ومن كتابها المؤرخ ٢٩ من يناير سنة ١٩٨٤ إخطاره بذلك التكليف وإيفاد سيارة الشركة إليه صباح اليوم التالى لأداء تلك المهمة - كما ثبت من كتاب شركة .... إلى الشركة .... أن المتهم باشر وأنجز - بدءا من الساعة الثامنة من صباح يوم ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٤ حتى الساعة الثالثة والنصف من مساء اليوم ذاته بمصانع الشركة بـ .... مهمة صيانة وتجديد قطع الغيار اللازمة للحفارات الأمريكية ....

وحيث إن أصل البراءة يعتبر قاعدة أساسية فى النظام الاتهامى ، لا ترخص فيها ، تفرضها حقائق الأشياء وتقتضيها الشرعية الإجرائية وحماية الفرد فى مواجهة صور التحكم والتسلط والتحامل . بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل جاد قاطع يبلغ مبلغ الجزم واليقين ولا يدع مجالا لشبهة انتفاء التهمة أو الشك فيها ، ودون ذلك لا ينهدم أصل البراءة . وكان من المقرر أنه من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج فى غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق . وكان الاتهام قبل المتهم قائما على مجرد دليل تحكمى هو ملكيته للسيارة أداة الحادث والذى حجب

الاتهام عن مواجهة عناصر الدعوى الخاصة بمقارفة المتهم أو عدم مقارفته للجريمة، بمظاهرها الواقعية وخصائصها المادية ، إذ هي مناط التأثيم وعلته. وإذ تطرح المحكمة هذا الاتهام لما ثبت من المحضر رقم .... لسنة ١٩٨٤ جنح قسم ...... من سرقة هذه السيارة قبل وقوع الحادث وأنها ظلت فى حيازة سارقها إلى حين ضبطها فى تاريخ لاحق للحادث ، ومن اعتراف سارقها بسرقتها فى تاريخ يتفق وتاريخ الحادث ومن المكان عينه الذى قرره المتهم الماثل - مصداقا لقوله - ومن ضبط السيارة فى المكان الذى أرشد السارق عن إخفائها فيه ، ومن اعترافه بمقارفته الحادث ، وما ثبت من تكليف المتهم بالعمل يوم الحادث بشركة .... وإيفاد سيارة جهة عمله إليه صباح ذلك اليوم لأداء المهمة المكلف بها ، وما ثبت من كتاب تلك الشركة من مباشرته العمل بها وقت وقوع الحادث ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ آخذ المتهم عن التهم المسندة إليه وهى القتل الخطأ ونكوله عن مساعدة المجنى عليه وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر قد جانبه الصواب ويتعين إلغاؤه والقضاء ببراءة المتهم من تلك التهم عملا بنص المادة ٣٠٤ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية، وأنه وإن كان هذا القضاء فى الموضوع حائزاً قوة الأمر المقضى ، إلا أن ذلك لا يحول دون النيابة العامة ومواصلة التحقيق فى الدعوى والتصرف فيها بالنسبة للجانى الحقيقى ، إقراراً لسلطة الدولة فى العقاب متى اكتملت أدلته وتحققت شرائطه .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : تسبب خطأ فى وفاة .... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فصدم المجنى عليه وأحدث إصابته المبينة بالأوراق والتى أودت بحياته ونكل عن مساعدته

مع تمكنه من ذلك . ثانيا : لم يهتم بمن أصيب فى الحادث بسيارته . ثالثا : قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ / ١-٢ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦٣ ، ٦٧ ، ٧٤/٦-٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

ومحكمة جنح .... قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً لوقف التنفيذ . استأنف . ومحكمة .... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (وقيد بجدول المحكمة برقم ...... لسنة ...... القضائية) ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة .... الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى ومحكمة الإعادة (بهيئة أخرى) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائتى جنيه .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض - للمرة الثانية - ،محكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة .... لنظر الموضوع وكلفت النيابة بإعلان المتهم .... الخ .

المحكمة

من حيث إن محكمة النقض سبق أن قضت بنقض الحكم المطعون فيه - لثانى مرة - وحددت جلسة لنظر الموضوع إعمالا لحكم المادة ٤٥ من قانون حالات

وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إن الاستئناف المقام من المتهم مقبول شكلا .

ومن حيث إن واقعة الدعوى مستخلصة من أوراقها وما تم فيها من تحقيقات تتحصل فى أنه فى حوالى الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم .... بدائرة مركز .... ـ محافظة .... حال عبور المجنى عليه .... قائداً دراجته بطريق القاهرة الإسكندرية الزراعى السريع صدمته السيارة رقم ...... ملاكى الإسكندرية ـ المملوكة للمتهم .... فلقى المجنى عليه حتفه بينما فرت السيارة هاربة مخلفة لوحة معدنية حاملة رقمها .

وحيث إن المتهم نفى مقارفته الجريمة وضمن دفاعه أنه وقت وقوع الحادث كان يباشر مهمة صيانة وتجديد قطع الغيار اللازمة للحفارات الأمريكية .... بمصانع شركة .... مكلفا من جهة عمله .... وأنه كان قد توجه صباح ذلك اليوم لأداء تلك المهمة بسيارة جهة عمله تاركا سيارته أمام مسكنه .... ، والتى تبين سرقتها فى المساء منه لدى عودته بعد انتهاء مهمته ، فبادر إلى الإبلاغ عن السرقة .

وحيث إنه ثبت من المحضر رقم ..... لسنة ١٩٨٤ جنح قسم .... أنه حرر فى الساعة السادسة والنصف من مساء يوم ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٤ عن بلاغ .... عن سرقة سيارته رقم .... ملاكى الإسكندرية من أمام مسكنه .... وأنه قيد جنحة سرقة ضد مجهول . وثبت من ملحق هذا المحضر المحرر فى ١٢ من مايو سنة ١٩٨٤ بمعرفة الرائد .... الضابط بمديرية أمن القاهرة ضبط المتهم .... المسجل خطر سرقة سيارات واعترافه فى تاريخه بسرقة تلك السيارة منذ حوالى ثلاثة أشهر ونصف وبارتكابه الحادث ، كما أثبت محرره ارشاد المتهم المذكور عن مكان مقارفته سرقة السيارة من أمام العقار .... وضبط السيارة فى المكان الذى أرشد عن إخفائها فيه .

وثبت من قرار .... الصادر فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٨٤ تكليف المتهم المهندس .... بالعمل يوم ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٤ بشركة .... فى مهمة صيانة الحفارات وتجديد قطع الغيار اللازمة ، ومن كتابها المؤرخ ٢٩ من يناير سنة ١٩٨٤ إخطاره بذلك التكليف وإيفاد سيارة الشركة إليه صباح اليوم التالى لأداء تلك المهمة ـ كما ثبت من كتاب شركة .... إلى الشركة .... أن المتهم باشر وأنجز ـ بدءا من الساعة الثامنة من صباح يوم ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٤ حتى الساعة الثالثة والنصف من مساء اليوم ذاته بمصانع الشركة .... مهمة صيانة وتجديد قطع الغيار اللازمة للحفارات الأمريكية ....

وحيث إن أصل البراءة يعتبر قاعدة أساسية فى النظام الاتهامى ، لا ترخص فيها ، تفرضها حقائق الأشياء وتقتضيها الشرعية الإجرائية وحماية الفرد فى مواجهة صور التحكم والتسلط والتحامل ، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل جاد قاطع يبلغ مبلغ الجزم واليقين ولا يدع مجالا لشبهة انتفاء التهمة أو الشك فيها ، ودون ذلك لا ينهدم أصل البراءة . وكان من المقرر أنه من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج فى غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق . وكان الاتهام قبل المتهم قائما على مجرد دليل تحكمى هو ملكيته للسيارة أداة الحادث والذى حجب الاتهام عن مواجهة عناصر الدعوى الخاصة بمقارفة المتهم أو عدم مقارفته للجريمة، بمظاهرها الواقعية وخصائصها المادية ، إذ هى مناط التأثيم وعلته . وإذ تطرح المحكمة هذا الاتهام لما ثبت من المحضر رقم .... لسنة ١٩٨٤ جنح .... من سرقة هذه السيارة قبل وقوع الحادث وأنها ظلت فى حيازة سارقها إلى حين ضبطها فى تاريخ لاحق للحادث ، ومن اعتراف سارقها بسرقتها فى تاريخ يتفق وتاريخ الحادث ومن المكان عينه الذى قرره المتهم الماثل ـ مصداقا لقوله ـ ومن ضبط السيارة فى

المكان الذى أرشد السارق عن إخفائها فيه ، ومن اعترافه بمفارقته الحادث. ومما ثبت من تكليف المتهم بالعمل يوم الحادث بشركة .... وإيفاد سيارة جهة عمله إليه صباح ذلك اليوم لأداء المهمة المكلف بها ، وما ثبت من كتاب تلك الشركة من مباشرته العمل بها وقت وقوع الحادث . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ أخذ المتهم عن التهم المسندة إليه وهى القتل الخطأ ونكوله عن مساعدة المجنى عليه وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر قد جانبه الصواب ويتعين إلغاؤه والقضاء ببراءة المتهم من تلك التهم عملاً بنص المادة ٣٠٤ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية . وأنه وإن كان هذا القضاء فى الموضوع حائزاً قوة الأمر المقضى ، إلا أن ذلك لا يحول دون النيابة العامة ومواصلة التحقيق فى الدعوى والتصرف فيها بالنسبة للجانى الحقيقى ، إقراراً لسلطة الدولة فى العقاب متى اكتملت أدلته وتحققت شرائطه .

جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف على أبو النيل وعمار إبراهيم فرج ومصطفى محمد صادق نواب رئيس المحكمة ومحمد على رجب .

(٤)

الطعن رقم ٢٣٦٤٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دعوى جنائية . دعوى مدنية. قانون « تفسيره » . نقض « حالات الطعن .الخطأ فى القانون ».

نصوص قانون الإجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق على الإجراءات فى المواد الجنائية والدعاوى المدنية المرفوعة بالتبعية أمام المحكمة الجنائية .

الرجوع لنصوص قانون المرافعات . حده ؟

لا يصح للمحاكم الجنائية الحكم باعتبار المسئول عن الحقوق المدنية تاركا لاستئنافه . أساس ذلك وعلته ؟

تخلف المسئول عن الحقوق المدنية عن الحضور أمام المحكمة الاستئنافية. يوجب الحكم فى موضوع الدعوى المدنية غيابيا . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .

(٢) نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » « الحكم فى الطعن » . دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » .

حجب الخطأ المحكمة عن نظر موضوع الدعوى المدنية . أثره ؟

---

١ ـ من المقرر عملا بنص المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن نصوص هذا القانون هى الواجبة التطبيق على الإجراءات فى المواد الجنائية وفى

الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية ، ولا يرجع إلى نصوص قانون المرافعات إلا لسد نقص ، وإذ كان قانون الإجراءات الجنائية قد قصر ترك الدعوى وفقا لما نص عليه فى المادتين ٢٦٠ ، ٢٦١ منه ـ على المدعى بالحقوق المدنية دون غيره من الخصوم فإنه لا يصح للمحاكم الجنائية أن تحكم باعتبار المسئول عن الحقوق المدنية تاركا لاستئنافه لأن ذلك لا يتفق بحسب طبيعته وآثاره مع تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ووجوب سيرهما معا بقدر المستطاع، بل أنه يتعارض مع ما نص عليه الشارع فى المادتين ٢٥٣ ، ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية من أن للنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة ، ومن حق المسئول عن الحقوق المدنية فى أن يدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها ، ومن ثم يكون من الواجب على المحكمة فى هذه الحالة أن تحكم فى موضوع الدعوى المدنية غيابيا كما لو كانت الدعوى الجنائية قائمة معها ، أما وقد خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار الطاعن تاركا لاستئنافه فإنه يكون مخالفا للقانون مخطئا فى تطبيقه .

٢ ـ لما كان ما تردى فيه الحكم المطعون فيه من خطأ فى القانون قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى المدنية وتقدير أدلتها فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه ١ ـ تسبب خطأ فى إصابة .... وكان ذلك ناشئا عن إهماله ورعونته وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فصدم المجنى عليه وأحدث به الإصابات الموصوفة

بالتقرير الطبي المرفق ٢ ـ قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وطلبت عقابه بالمواد ٢٤٤/١ـ٢ من قانون العقوبات و ١ ، ٣ ، ٤ ، ١١ ، ٦٣ ، ٧٤ ، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل . وادعى المجني عليه مدنيا قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بصفته بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح .... قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها وإلزامه والمسئول عن الحقوق المدنية بصفته بأن يؤديا متضامنين للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المسئول عن الحقوق المدنية بصفته، ومحكمة............ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا باعتباره تاركا لاستئنافه . عارض وقضى في معارضته بقبولها شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعنت هيئة قضايا الدولة نيابة عن المسئول عن الحقوق المدنية بصفته في هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتباره تاركا لاستئنافه قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية قد قصر هذا الجزاء على المدعي بالحقوق المدنية دون سواه من الخصوم ، وإذ كان الطاعن مسئولا عن الحقوق المدنية فإن الحكم باعتباره تاركا استئنافه يكون مخالفا للقانون بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المتهم بوصف الإصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال

للخطر ، وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ومواد قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم والطاعن بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية طالبا الحكم له بتعويض مؤقت قدره مائة وواحد جنيه ، ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بتغريم المتهم خمسين جنيها وبإلزامه والطاعن متضامنين بأداء مبلغ مائة وواحد جنيه تعويضا مؤقتا للمدعى بالحقوق المدنية فاستأنف الطاعن هذا الحكم ، ومحكمة ثانى درجة قضت غيابيا بتاريخ .... باعتباره تاركا لاستئنافه ، ولما عارض قضت المحكمة ذاتها بقبول معارضته شكلا وبرفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر عملا بنص المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن نصوص هذا القانون هى الواجبة التطبيق على الإجراءات فى المواد الجنائية وفى الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية ، ولا يرجع إلى نصوص قانون المرافعات إلا لسد نقص ، وإذ كان قانون الإجراءات الجنائية قد قصر ترك الدعوى ، وفقا لما نص عليه فى المادتين ٢٦٠ ، ٢٦١ منه على المدعى بالحقوق المدنية دون غيره من الخصوم فإنه لا يصح للمحاكم الجنائية أن تحكم باعتبار المسئول عن الحقوق المدنية تاركا لاستئنافه لأن ذلك لا يتفق بحسب طبيعته وآثاره مع تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ووجوب سيرهما معا بقدر المستطاع ، بل أنه يتعارض مع ما نص عليه الشارع فى المادتين ٢٥٣ ، ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية من أن للنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة ، ومن حق المسئول عن الحقوق المدنية فى أن يدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها ، ومن ثم يكون من الواجب على المحكمة فى هذه الحالة أن تحكم فى موضوع الدعوى المدنية غيابيا كما لو كانت الدعوى الجنائية قائمة معها ، أما وقد خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار الطاعن تاركا لاستئنافه فإنه يكون

مخالفا للقانون مخطئا فى تطبيقه ، ولما كان ما تردى فيه الحكم المطعون فيه من خطأ فى القانون قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى المدنية وتقدير أدلتها فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف على أبو النيل وعمار ابراهيم فرج وبهيج حسن القصبجى نواب رئيس المحكمة ومحمد على رجب .

---

(٥)

الطعن رقم ١٧٩٠٢ لسنة ٦١ القضائية

(١) بلاغ كاذب . جريمة « أركانها » . إثبات « شهود » .

جريمة البلاغ الكاذب . شرط قيامها ؟

الشاهد الذى يُضمن شهادته اتهاما كاذباً أثناء إدلائه بأقواله بناء على استدعاء السلطة العامة له . لا يرتكب جريمة البلاغ الكاذب . علة ذلك ؟

(٢) قذف وسب . جريمة « أركانها » . محكمة النقض « نظرها موضوع الدعوى » .

مجرد إدلاء شخص بأقواله فى شكوى . لا يكفى لاعتباره قاذفا . حد ذلك ؟

ركن العلانية فى جريمة القذف . ما يكفى لتوافره ؟

مثال لحكم صادر بالبراءة من محكمة النقض فى جريمتى بلاغ كاذب وقذف وسب لدى نظرها موضوع الدعوى .

---

١ ـ من المقرر أنه يشترط لقيام جريمة البلاغ الكاذب أن يثبت كذب الوقائع المُبلَّغ بها وعلم المبلِّغ بكذبها وأن الشخص المُبلَّغ ضده برىء مما أسنده إليه وأن يكون المُبلِّغ منتويا الكيد والإضرار بالمُبلَّغ ضده ، كما يشترط أن يكون التبليغ من تلقاء نفس

المبلِّغ ، فلا تتحقق تلقائية الإخبار فيمن يدلى بأقواله المتضمنة البلاغ الكاذب بناء على استدعاء السلطة العامة له ، ولا يرتكب جريمة البلاغ الكاذب الشاهد الذى يضمن شهادته اتهاما كاذبا ذلك أنه لم يفض باخباره من تلقاء نفسه ولكن بناء على استدعائه كشاهد .

٢ ـ من المقرر أن مجرد إدلاء شخص بأقواله فى شكوى لا يعد قذفاً ما دام الجانى لم يقصد التشهير بمن أدلى بأقواله فى شأنه للنيل منه ، ولا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى اذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أن المتهم مجرد أحد ورثة مالك العقار الواقعة به عيادة الطبيب المدعى المتنازع على تركته بين المدعية الثانية وباقى ورثته ، فلا شأن له بهذا النزاع ولم يدل بأقواله فى المحضر المار ذكره إلا بناء على طلب أحد الورثة المتنازعين وهو ما تستخلص منه المحكمة أن المتهم لم يقصد من إدلائه بأقواله التشهير بالمدعيين بالحقوق المدنية أو النيل منهما ولم يقصد إلى إذاعة ما أسنده إليهما ، ومن ثم فلا يتوافر فى حقه ركن العلانية الواجب توافره فى جريمة القذف ، بما يتعين معه تبرئته من هذه التهمة .

الوقـــائع

أقام المدعيان بالحقوق المدنية دعواهما بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح .... ضد المطعون ضده بوصف أنه أبلغ ضدهما كذبا وبسوء قصد على النحو المبين بالصحيفة كما وجه إليهما عبارات القذف المبينة كذلك بالصحيفة وطلبا عقابه بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى لكل

منهما مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه وإلزامه بأن يؤدى لكل من المدعيين بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف . ومحكمة .... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ...... لسنة ...... القضائية) . ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة الإعادة (بهيئة أخرى) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية .

فطعن كل من الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المدعيين بالحقوق المدنية والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن المقدم من النيابة العامة والمدعيين بالحقوق المدنية شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة .... لنظر الموضوع وكلفت النيابة بإعلان المتهم والمدعيين بالحقوق المدنية ..... الخ .

المحكمـــة

من حيث إن وقائع الدعوى توجز فى أن المدعيين بالحقوق المدنية أقاماها بالطريق المباشر بصحيفة نسبا فيها إلى المتهم أنه أدلى بأقوال فى المحضر رقم ...... لسنة ١٩٨٥ إدارى قسم .... ضمنها أنه تلقى مكالمة هاتفية من منزل والده بأن

حارس العمارة اتصل هاتفيا بأسرته وأبلغ بأن المدعية بالحقوق المدنية أنزلت خزينة من شقة المرحوم زوجها التى كان يتخذها عيادة له ، وأنه توجه فى ذات اليوم إلى منزل المتوفى لتقديم واجب العزاء وهناك التقى بالمدعى بالحقوق المدنية وأخبره بما نما إلى علمه فأفاده بأن لديه علم بذلك ، ولما كان ما وقع من المتهم يشكل قذفا وبلاغا كاذبا فى حقهما فقد أقاما دعواهما طالبين - بعد توقيع العقوبة المقررة قانونا - إلزامه بأن يؤدى إلى كل منهما مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وقدما إثباتا لدعواهما صورة رسمية من المحضر الإدارى المشار إليه ، تبين من مطالعته أنه حرر بناء على بلاغ ...... بأنه أحد ورثة عمه المتوفى وأن زوجة عمه - المدعية بالحقوق المدنية - تتردد على العيادة المخلفة عن المتوفى وقامت بفتحها وأخذ أشياء منها دون علم باقى الورثة ، وإذ سئل كل من .... حارس العقار و .... ممرض العيادة قررا بأن المدعية بالحقوق المدنية قامت بفتح العيادة المذكورة بسبب طفح الصرف الصحى بها وأخرجت بعض الأشياء التالفة نتيجة لذلك خارجها ولم تستول على شئ من محتويات العيادة ، وبتاريخ ٢٠ من ابريل سنة ١٩٨٥ تقدم المبلِّغ بطلب إلى النيابة العامة لسماع أقوال المتهم فأشر وكيل النيابة على الطلب بسماع أقواله وإذ سُئل المتهم بالمحضر المذكور قرر أنه أحد ورثة مالك العقار الذى تقع فيه عيادة المتوفى وقد تلقى مكالمة هاتفية من منزل والده تفيد أن حارس العمارة السابق .... قد أبلغهم بأن زوجة الطبيب المتوفى قامت بإخراج خزينة من الشقة التى كان يتخذها عيادة وقد توجه مساء هذا اليوم إلى منزل المتوفى لتقديم واجب العزاء وأبلغ المدعى بالحقوق المدنية بما نما إلى علمه فأفاده بأنه يعلم بذلك ، وإذ سئل الحارس .... بالمحضر المذكور نفى واقعة اتصاله بالمتهم أو إخباره بشئ مما به .

ومن حيث إن محكمة أول درجة خلصت إلى عدم توافر جريمة البلاغ الكاذب

فى شأن المدعى بالحقوق المدنية وثبوت الواقعة فى شأن المدعية الثانية وثبوت واقعة القذف فى حق المتهم وقضت بتغريمه مائة جنيه وألزمته بالتعويض المؤقت المطلوب، فاستأنف المتهم هذا الحكم .

ومن حيث إنه يشترط لقيام جريمة البلاغ الكاذب أن يثبت كذب الوقائع المُبلَّغ بها وعلم المُبلِّغ بكذبها وأن الشخص المُبلَّغ ضده برىء مما أسنده إليه وأن يكون المبلغ منتويا الكيد والإضرار بالمُبلَّغ ضده ، كما يشترط أن يكون التبليغ من تلقاء نفس المُبلِّغ، فلا تتحقق تلقائية الإخبار فيمن يدلى بأقواله المتضمنة البلاغ الكاذب بناء على استدعاء السلطة العامة له ، ولا يرتكب جريمة البلاغ الكاذب الشاهد الذى يضمن شهادته اتهاما كاذبا ذلك أنه لم يفض باخباره من تلقاء نفسه ولكن بناء على استدعائه كشاهد . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المتهم قد أدلى بأقواله بناء على استدعائه كشاهد بعد أن أشر وكيل النيابة على الطلب المقدم من آخر بسماع أقواله ، ومن ثم فلا تتحقق تلقائية الإخبار فيما أدلى به من أقوال فى المحضر المشار إليه ، فضلا عن خلو الأوراق من دليل كاف تقتنع منه المحكمة بكذب الواقعة التى أدلى بها أو علمه بكذبها أو بانتوائه الكيد والإضرار بالمدعية بالحقوق المدنية ، فلا يثبت كذب الواقعة من مجرد نفى حارس العمارة لها ، ولا ينهض كون المتهم ضابطا مثل المُبلِّغ دليلا على انتوائه الكيد والإضرار بالمدعية خاصة وأنه لا شأن له بالنزاع الحاصل بين الورثة ومن ثم فلا تقوم جريمة البلاغ الكاذب فى حق المتهم ويتعين القضاء ببراءته منها .

ومن حيث إنه من المقرر أن مجرد إدلاء شخص بأقواله فى شكوى لا يعد قذفا ما دام الجانى لم يقصد التشهير بمن أدلى بأقواله فى شأنه للنيل منه ، ولا يكفى لتوافر ر كن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما

أسنده إلى المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق ـ على النحو السالف بيانه ـ أن المتهم مجرد أحد ورثة مالك العقار الواقعة به عيادة الطبيب المتوفى المتنازع على تركته بين المدعية الثانية وباقى ورثته ، فلا شأن له بهذا النزاع ولم يدل بأقواله فى المحضر المار ذكره إلا بناء على طلب أحد الورثة المتنازعين وهو ما تستخلص منه المحكمة أن المتهم لم يقصد من إدلائه بأقواله التشهير بالمدعيين بالحقوق المدنية أو النيل منهما ولم يقصد إلى إذاعة ما أسنده إليهما ، ومن ثم فلا يتوافر فى حقه ركن العلانية الواجب توافره فى جريمة القذف ، بما يتعين معه تبرئته من هذه التهمة أيضا . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهم مما أسند إليه وبرفض الدعوى المدنية وإلزام المدعيين بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف على أبو النيل وعمار ابراهيم فرج نائبى رئيس المحكمة ويحيى محمود خليفة ومحمد على رجب .

(٦)

الطعن رقم ٢٢٩٤٤ لسنة ٦٣ القضائية

نقض «الرجوع فى الحكم» «التقرير بالطعن وايداع الأسباب. ميعاده». محكمة النقض «سلطتها فى الرجوع عن أحكامها». معارضة «نظرها والحكم فيها». إشكال فى تنفيذ .

لمحكمة النقض الرجوع عن قرارها بعدم قبول الطعن شكلا استناداً إلى عدم تقديم أسباب الطعن. إذا تبين أنها قد قدمت ولم تعرض عليها .

التقرير بالطعن وإيداع أسبابه بعد الميعاد المحدد قانونا دون عذر. أثره: عدم قبول الطعن شكلا. أساس ذلك؟

ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى معارضة الطاعن. بدايته من يوم علمه رسميا بهذا الحكم. استشكال الطاعن فى تنفيذ الحكم المطعون فيه. دلالته: علمه رسميا بالحكم من تاريخ الإشكال. اقتضاء ذلك تقديم الأسباب خلال ستين يوما بدءا من ذلك التاريخ .

تقديم أسباب الطعن بعد الميعاد. أثره : عدم قبوله شكلاً. أثر ذلك على طلب الرجوع ؟

لما كان قد سبق لهذه المحكمة أن أصدرت بجلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٤ قرارا بعدم قبول الطعن تأسيسا على أن الطاعن لم يقدم أسبابا لطعنه، ثم تبين أن أسباب هذا الطعن كانت قد قدمت إلى قلم كتاب نيابة شرق الإسكندرية الكلية ولم تعرض على المحكمة قبل إصدارها القرار سالف البيان - حسبما هو ثابت من مذكرة

النيابة العامة لدى محكمة النقض المرفقة والمفردات المضمومة ـ بما كان يؤذن لهذه المحكمة ـ على ما جرى به قضاؤها ـ الرجوع فى ذلك القرار السابق صدوره بجلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٤، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٢ ولم يقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ ٢٦ من يوليه سنة ١٩٩٣ كما لم يقدم أسباب طعنه إلا بتاريخ ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ متجاوزا فى التقرير بالطعن وايداع الأسباب الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أنه حدد لنظر معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٢ وفيها حضر الطاعن فتأجل نظر المعارضة لجلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٢ وفيها لم يحضر الطاعن كما لم يحضر أحد يوضح عذره فى ذلك فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . وكان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ الدليل على عذر المرض الذى يقرر بأسباب طعنه أنه منعه من حضور جلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون ادعاؤه بقيام العذر المانع على غير سند ويكون الطعن إذ قدم بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم غير مقبول ، ولا يغير من ذلك تقديم الطاعن شهادتين طبيتين تشيران إلى مرضه بعد صدور الحكم المطعون فيه ذلك أنه على فرض صحة عذر الطاعن المستند إلى هاتين الشهادتين فإن ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى معارضة الطاعن يبدأ فى حقه من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم . لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات أن الطاعن استشكل فى تنفيذ الحكم المطعون فيه بطلب مؤرخ ٦ من يوليه سنة ١٩٩٣ . وبذلك يكون قد علم رسميا بالحكم المطعون فيه منذ هذا التاريخ فإنه كان يتعين عليه أن يقرر بالطعن ويقدم الأسباب التى بنى عليها طعنه فى ظرف ستين يوما منذ ذلك العلم الرسمى بالحكم المطعون فيه ، ولما كان الطاعن وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباب الطعن إلا بتاريخ ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ أى بعد فوات الميعاد المحدد قانونا، فإن الطعن يكون غير مقبول لهذا السبب. بما يضحى معه طلب الطاعن الرجوع فى القرار السابق غير مجد .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعطى بسوء نيه لـ .... شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح .... قضت غيابياً عملا بمادتى الاتهام بحبس الطاعن سنة مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لوقف التنفيذ . استأنف . ومحكمة .... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ/ .... المحامى عن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض أصدرت قرارا بعدم قبول الطعن تأسيسا على أن الطاعن لم يقدم أسبابا لطعنه . فتقدم الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن الطاعن بطلب للرجوع عن القرار استنادا إلى أن الطاعن قدم أسبابا لطعنه فى الميعاد إلا أنها لم تعرض على هذه المحكمة فتأشر على الطلب بتحديد جلسة اليوم لنظره .... الخ .

المحكمة

من حيث إنه وإن كان قد سبق لهذه المحكمة أن أصدرت بجلسة ..... قرار بعدم قبول الطعن تأسيسا على أن الطاعن لم يقدم أسبابا لطعنه ، ثم تبين أن أسباب هذ الطعن كانت قد قدمت إلى قلم كتاب نيابة شرق الإسكندرية الكلية ولم تعرض على المحكمة قبل إصدارها القرار سالف البيان - حسبما هو ثابت من مذكرة النيابة العامة لدى محكمة النقض المرفقة والمفردات المضمومة - بما كان يؤذن لهذه المحكمة.

على ما جرى به قضاؤها - الرجوع فى ذلك القرار السابق صدوره ، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٢ ولم يقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ ٢٦ من يوليه سنة ١٩٩٣ كما لم يقدم أسباب طعنه إلا بتاريخ ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ متجاوزا فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أنه حدد لنظر معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٢ وفيها حضر الطاعن فتأجل نظر المعارضة لجلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٢ وفيها لم يحضر الطاعن كما لم يحضر أحد يوضح عذره فى ذلك فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، وكان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة - محكمة النقض - الدليل على عذر المرض الذى يقرر بأسباب طعنه أنه منعه من حضور جلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون ادعاؤه بقيام العذر المانع على غير سند ويكون الطعن إذ قدم بعد الميعاد محسوباً من يوم صدور الحكم غير مقبول ، ولا يغير من ذلك تقديم الطاعن شهادتين طبيتين تشيران إلى مرضه بعد صدور الحكم المطعون فيه ذلك أنه على فرض صحة عذر الطاعن المستند إلى هاتين الشهادتين فإن ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى معارضة الطاعن يبدأ فى حقه من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم . لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات أن الطاعن استشكل فى تنفيذ الحكم المطعون فيه بطلب مؤرخ ٦ من يوليه سنة ١٩٩٣ . وبذلك يكون قد علم رسميا بالحكم المطعون فيه منذ هذا التاريخ فإنه كان يتعين عليه أن يقرر بالطعن ويقدم الأسباب التى بنى عليها طعنه فى ظرف ستين يوما منذ ذلك العلم الرسمى بالحكم المطعون فيه ، ولما كان الطاعن وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباب الطعن إلا بتاريخ ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ أى بعد فوات الميعاد المحدد قانونا ، فإن الطعن يكون غير مقبول لهذا السبب ، بما يضحى

معه طلب الطاعن الرجوع فى القرار السابق غير مجد .

جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف على أبو النيل و محمد إسماعيل موسى و مصطفى محمد صادق نواب رئيس المحكمة ويحى محمود خليفة.

(٧)

الطعن رقم ٢٨٢٠٨ لسنة ٦٤ القضائية

(١) اختلاس أموال أميرية. موظفون عموميون. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الدرجة الوظيفية للمتهم فى جناية الاختلاس. لا أثر لها على مسئوليته عن المال الذى يتمن عليه. يستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة. أساس ذلك؟

•

انتهاء الحكم إلى ثبوت جريمة الاختلاس فى حق الطاعن ومعاقبته بمقتضى المادة ٢/١١ عقوبات . منازعته فى حقيقة صفته كأمين للبضائع المختلسة. غير مقبولة.

(٢) دفاع «الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى دفاعه الموضوعى والرد عليه. اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها. المجادلة فى ذلك أمام النقض. غير جائزة .

(٣) تزوير «الادعاء بالتزوير» . نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الطعن بالتزوير . إثارته لأول مرة أمام النقض. غير جائز.

١ ـ لما كان الطاعن بوصف كونه بدالا بشركة ...... قد تسلم بسبب وظيفته البضائع والسلع المختلسة لحفظها وبيعها وتوريد ثمنها للشركة فإنه أمين على هذه البضائع والسلع من وقت تسلمه لها حتى بيعها وتوريد ثمنها لحساب الشركة وبذلك فهو فى القانون من الأمناء على الودائع ما دام قد أؤتمن بسبب وظيفته على حفظ هذه البضائع والسلع حتى يتم بيعها وتوريد ثمنها ولا يؤثر فى اعتباره كذلك زعمه أنه مساعد بدال إذ لا أثر لدرجته الوظيفية على مسئوليته عن المال الذى أؤتمن عليه. هذا ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة وهو ما نصت عليه المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلص إلى قيام جريمة الاختلاس فى حق الطاعن فإنه حق عليه العقاب بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ من قانون العقوبات ومن ثم فإن منازعته حول حقيقة صفته كأمين للبضائع والسلع التى اختلست يكون غير سديد.

٢ ـ لما كان ما أثاره الطاعن من بطلان إجراءات الجرد لحدوثه فى غيبته ودون أن يكون قد وقع على دفاتر الجرد وتلف البضائع بسبب المطر ووجود مسئولين آخرين معه عن العهدة لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بتعقبه والرد عليه واطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها بما لا يجوز معه مجادلتها فى عقيدتها فى شأنه والخوض فيه لدى محكمة النقض. وذلك فضلا عن أن المحكمة قد عرضت لدفاع الطاعن ببطلان إجراءات الجرد وتلف البضائع بسبب المطر وأطرحته بأسباب تكفى لحمل قضائها.

٣ ـ لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا بخصوص الطعن بالتزوير على توقيعه على كشوف الجرد فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عاما «أمين عهدة بشركة ....» اختلس البضائع المبينة بالأوراق البالغ قيمتها أربعة وعشرين ألفا وتسعمائة وثمانين جنيها وثلاثمائة وثلاثة وثمانين مليما المملوكة للجهة سالفة الذكر التى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع وسلمت إليه بهذه الصفة. وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا......... لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٢٢/١ـ٢، ١١٨، ١١٩/ب، ١١٩ مكررا / هـ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وإلزامه برد مبلغ واحد وعشرين ألفا ومائة وسبعة وتسعين جنيها وقرشين وعزله من وظيفته.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاختلاس قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه أقام دفاعه على أنه ليس أمينا لعهدة وإنما مساعد بدال معين بعقد محدد المدة بدلالة ما أثبته تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى فى هذا الشأن مما لا يجوز معه تطبيق البند «أ» من الفقرة الثانية من المادة ١١٢ من قانون العقوبات عليه لانحسار صفة الأمين عنه، وعلى بطلان إجراءات الجرد لحصوله فى غيبته ودون أن يكون قد وقع على دفاتر الجرد، وعلى أن بعض السلع والبضائع المنسوب إليه

اختلاسها وجدت تالفة إلا أن الحكم أطرح كل هذا دون أن يقسطه حقه، كما التفت عن الطعن بالتزوير على التوقيعات المنسوبة إلى الطاعن فى دفاتر الجرد كل ذلك يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بشأن اعتباره من الأمناء على الودائع وأطرحه بقوله «ومن حيث إنه مما لا شك فيه أن المتهم يعد من الأمناء على الودائع ذلك أنه تسلم البضائع والسلع المختلسة بصفته بقالا وأمينا للعهدة بالمجمع يتولى حفظها وبيعها وتوريد ثمنها وذلك حسبما هو ثابت بالتحقيقات وبالتالى فهو يعد أمينا عليها بوصف أنها فى عهدته ومودعة طرفه على سبيل الأمانة لحساب الشركة المالكة لحين التصرف فيها بالبيع وتوريد أثمانها لتلك الشركة إبراء لذمته». لما كان ذلك، وكان الطاعن بوصف كونه بدالا بشركة .... قد تسلم بسبب وظيفته البضائع والسلع المختلسة لحفظها وبيعها وتوريد ثمنها للشركة فإنه أمين على هذه البضائع والسلع من وقت تسلمه لها حتى بيعها وتوريد ثمنها لحساب الشركة وبذلك فهو فى القانون من الأمناء على الودائع ما دام قد أؤتمن بسبب وظيفته على حفظ هذه البضائع والسلع حتى يتم بيعها وتوريد ثمنها ولا يؤثر فى اعتباره كذلك زعمه أنه مساعد بدال إذ لا أثر لدرجته الوظيفية على مسئوليته عن المال الذى أؤتمن عليه، هذا ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة وهو ما نصت عليه المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكان الحكم قد خلص إلى قيام جريمة الاختلاس فى حق الطاعن فإنه حق عليه العقاب بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ من قانون العقوبات ومن ثم فإن منازعته حول حقيقة صفته كأمين للبضائع والسلع التى اختلست يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان ما

أثاره الطاعن من بطلان إجراءات الجرد لحدوثه فى غيبته ودون أن يكون قد وقع على دفاتر الجرد وتلف البضائع بسبب المطر ووجود مسئولين آخرين معه عن العهدة لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بتعقبه والرد عليه واطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها بما لا يجوز معه مجادلتها فى عقيدتها فى شأنه والخوض فيه لدى محكمة النقض، وذلك فضلا عن أن المحكمة قد عرضت لدفاع الطاعن ببطلان إجراءات الجرد وتلف البضائع بسبب المطر وأطرحته بأسباب تكفى لحمل قضائها. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا بخصوص الطعن بالتزوير على توقيعه على كشوف الجرد فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مجدى الجندى وحسين الشافعى وفيق الدهشان ومحمود شريف فهمى نواب رئيس المحكمة.

---

(٨)

الطعن رقم ٢٣٢٩٧ لسنة ٦٦ القضائية

(١) التماس إعادة النظر « ميعاده ». محكمة النقض « سلطتها ».

اتصال محكمة النقض بطلب إعادة النظر. دون التقيد بميعاد. أساس ذلك وعلته ؟

(٢) التماس إعادة النظر « شروطه ». حكم « حجيته » نقض «*أسباب الطعن. ما يقبل منها*».

مناط قبول التماس إعادة النظر وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٤١ إجراءات؟

استناد الطالب إلى حكمين متناقضين قضى أحدهما بإدانته بحكم بات وقضى الأخر بإدانة متهم أخر عن واقعة إجرامية واحدة. أثره. قبول طلب التماس إعادة النظر.

١ـ لما كان النائب العام وإن كان قد رفع طلب إعادة النظر الماثل إلى هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ مشفوعا بتقرير ينتهى فيه إلى قبول هذا الطلب للسبب المبين بهذا التقرير عملاً بنص ٤٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية بعد ميعاد الثلاثة أشهر التالية لتقديمه إليه من طالب إعادة النظر والمبين بالفقرة الأخيرة من المادة المذكورة آنفاً، إلا أن تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول الطلب لأنه ميعاد تنظيمى لا يترتب على مخالفته أى جزاء إجرائى، ومن ثم فإنه يتعين قبول طلب إعادة النظر شكلاً.

٢ـ من المقرر ان المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على ان «يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الإحوال الآتية ١ـ .... ٢ـ إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص أخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ٣ـ .... ٤ـ .... ٥ـ ....» ولما كان ذلك، وكان الطالب قد استند فى طلبه الى الحالة الثانية من المادة المذكورة، وكان نص هذه المادة يشترط لقبول الطلب صدور حكمين بالإدانة على شخصين مختلفين، وأن يكون الحكمان قد حازا قوة الأمر المقضى وصادرين فى واقعة إجرامية واحدة، كما يجب أن يكون الحكمان متناقضين بحيث لا يتفق أساس إدانة كل من المحكوم عليه مع أساس إدانة الآخر. لما كان ذلك، وكان الحكمان اللذان يستند إليهما الطالب قد قضى أحدهما بإدانته بحكم بات وقضى الآخر بإدانة المتهم........ بحكم بات بوصف كل منهما مرتكباً وحده فى شهر اغسطس سنة ١٩٨٨ لجريمة سرقة السيارة رقم....... ملاكى الجيزة ماركة مرسيدس والمملوكة........، فإنه ينتج عن كل من هذين الحكمين ان شخصا واحدا هو الجانى وإدانة كل من الشخصين تحمل فى طياتها براءة الآخر، ومن ثم يعتبر التناقض متوافراً، ويضحى طلب إعادة النظر مندرجا تحت الحالة الثانية المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ويتعين قبوله. لما كان ذلك، وكانت براءة طالب إعادة النظر ـ على هدى ما تقدم ـ غير ظاهرة إذ إن نفى واقعة السرقة عنه والمحكوم عليه من أجلها بالحكم موضوع الطلب وبالتالى إلغاءه والقضاء ببراءته منها يقتضى تحقيقا لا ترى هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ إجراءه بنفسها، فإنه يتعين إلغاء الحكم موضوع طلب إعادة النظر ـ الصادر فى الدعوى رقم.... لسنة ١٩٨٨ مستأنف الجيزة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٧ ـ وإعادة الدعوى الى

المحكمة التى أصدرت الحكم مشكلة من قضاة أخرين للفصل فى موضوعها عملا بنص المادة ٤٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة .... (مقدم الطلب) فى القضية رقم....... لسنة ١٩٨٨ جنح الدقى بأنه سرق السيارة رقم...... ملاكى جيزة ماركة مرسيدس والمملوكة لـ .... وطلبت محاكمته بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح الدقى قضت حضوريا بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ. استأنف ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض قيد برقم..... لسنة ٥٩ قضائية ومحكمة النقض (الدائرة الجنائية) قضت بعدم قبول الطعن. كما اتهمت النيابة العامة...... فى القضية رقم...... لسنة ١٩٨٩ جنح الدخيلة بأنه سرق السيارة رقم.... ملاكى الجيزة ماركة مرسيدس والمملوكة لـ .... وطلبت محاكمته بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات ومحكمة جنح الدخيلة قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. استأنف ومحكمة غرب الإسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديله والاكتفاء بحبسه ثلاثة أشهر.

تقدم المحكوم عليه.......... بطلب التماس إعادة النظر المطروح وفقا للفقرة الثانية من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية استناداً إلى صدور حكمين على شخصين مختلفين من أجل واقعة واحدة هى (سرقة السيارة رقم...... ملاكى الجيزة

ماركة مرسيدس والمملوكة لـ....... وذلك فى غضون....... سنة ١٩٨٨ فى الطعن سالف الذكر الى مكتب النائب العام فى....... سنة ١٩٩٦ وقدمت مذكرة بالرأى من المكتب الفنى للنائب العام بالموافقة وأرسل الطلب إلى السيد المستشار رئيس محكمة النقض بطلب عرضه على الدائرة المختصة المؤرخ فى...... سنة ١٩٩٦ وتحدد لنظر الطلب جلسة...... سنة ١٩٩٧ .

المحكمـــة

حيث إن النائب العام وإن كان قد رفع طلب إعادة النظر الماثل إلى هذه المحكمة - محكمة النقض - مشفوعا بتقرير ينتهى فيه إلى قبول هذا الطلب للسبب المبين بهذا التقرير عملا بنص المادة ٤٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية بعد ميعاد الثلاثة أشهر التالية لتقديمه إليه من طالب إعادة النظر والمبين بالفقرة الأخيرة من المادة المذكورة آنفاً، إلا أن تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول الطلب لأنه ميعاد تنظيمى لا يترتب على مخالفته أى جزاء إجرائى، ومن ثم فإنه يتعين قبول طلب إعادة النظر شكلاً.

وحيث إنه يبين من وقائع الطلب أنه بنى على الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وأساسه أن الحكم الصادر فى الجنحة رقم..... لسنة ١٩٨٩ مستأنف غرب الإسكندرية فى...... والقاضى حضوريا بقبول استئناف....... شكلاً وفى الموضوع بتعديله والاكتفاء بحبسه ثلاثة أشهر عن تهمة سرقة السيارة المرسيدس رقم...... ملاكى الجيزة والمملوكة لـ....... وحاز قوة الأمر المقضى، يناقض الحكم الصادر فى الجنحة رقم...... لسنة ١٩٨٨ مستأنف الجيزة فى....... والذى حاز أيضاً قوة الأمر المقضى - والقاضى بتأييد الحكم المستأنف بإدانة الطالب -

بالحبس ستة أشهر مع الشغل والنفاذ ـ عن التهمة عينها مما يستنتج منه براءته منها.

وحيث إنه يبين من الحكم الصادر بتاريخ...... فى الجنحة رقم...... لسنة ١٩٨٨ أن النيابة العامة قد أسندت إلى الطالب أنه فى يوم...... بدائرة قسم الدقى سرق السيارة رقم....... ملاكى جيزة ماركة مرسيدس والمملوكة لـ....... وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بجلسة....... بحبسه ستة أشهر مع الشغل والنفاذ. فاستأنف وقيد استئنافه برقم..... لسنة ١٩٨٨ جنح مستأنف الجيزة، ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بجلسة...... بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وإذ طعن الطالب فى الحكم الصادر عليه بالنقض فى الطعن رقم..... لسنة ٥٩ ق فقد قضى فيه بجلسة......... بعدم قبوله موضوعاً. كما يبين من القضية رقم..... لسنة ١٩٨٩ جنح الدخيلة أن النيابة العامة أسندت فيها إلى...... أنه فى غضون شهر........ سنة ١٩٨٨ بدائرة قسم الدخيلة سرق السيارة رقم..... ملاكى الجيزة ماركة مرسيدس والمملوكة لـ....... وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات. فقضت محكمة أول درجة غيابياً بجلسة........ بحبسه ستة أشهر مع الشغل والنفاذ. فعارض، فقضى فى معارضته بجلسة...... بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. فاستأنف وقيد استئنافه برقم..... لسنة ١٩٨٩ جنح مستأنف غرب الإسكندرية، ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بجلسة....... بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديله والاكتفاء بحبسه ثلاثة أشهر. وثابت من مذكرة مدير شئون المكتب الفنى للنائب العام المرفقة والمؤرخة...... أنه لم يطعن من النيابة العامة أو المحكوم عليه ـ .... فى الحكم الصادر ضده بطريق النقض. ومن ثم فقد أصبح نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضى.

وحيث إن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن

« يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الآتية ١- ...... ٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها مكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ٣- ..... ٤- .... ٥- .... » ولما كان ذلك، وكان الطالب قد استند فى طلبه إلى الحالة الثانية من المادة المذكورة، وكان نص هذه المادة يشترط لقبول الطلب صدور حكمين بالإدانة على شخصين مختلفين، وأن يكون الحكمان قد حازا قوة الأمر المقضى وصادرين فى واقعة إجرامية واحدة، كما يجب أن يكون الحكمان متناقضين بحيث لا يتفق أساس إدانة كل من المحكوم عليه مع أساس إدانة الآخر. لما كان ذلك، وكان الحكمان اللذان يستند إليهما الطالب قد قضى أحدهما بإدانته بحكم بات وقضى الآخر بإدانة المتهم....... بحكم بات بوصف كل منهما مرتكبا وحده فى شهر أغسطس سنة ١٩٨٨ لجريمة سرقة السيارة رقم...... ملاكى الجيزة ماركة مرسيدس والمملوكة لـ......، فإنه ينتج عن كل من هذين الحكمين أن شخصاً واحداً هو الجانى وإدانة كل من الشخصين تحمل فى طياتها براءة الآخر، ومن ثم يعتبر التناقض متوافراً، ويضحى طلب إعادة النظر مندرجا تحت الحالة الثانية المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ويتعين قبوله. لما كان ذلك، وكانت براءة طالب إعادة النظر - على هدى ما تقدم - غير ظاهرة إذ أن نفى واقعة السرقة عنه والمحكوم عليه من أجلها بالحكم موضوع الطلب وبالتالى إلغاءه والقضاء ببراءته منها يقتضى تحقيقا لا ترى هذه المحكمة - محكمة النقض - إجراءه بنفسها، فإنه يتعين إلغاء الحكم موضوع طلب إعادة النظر - الصادر فى الدعوى رقم...... لسنة ١٩٨٨ مستأنف الجيزة بتاريخ..... وإعادة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل فى موضوعها عملا بنص المادة ٤٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود عبد البارى ونير عثمان نائبى رئيس المحكمة ورجب فراج ود. صلاح البرعى .

(٩)

الطعن رقم ٤٠٣٥ لسنة ٦٠ القضائية

(١) معارضة «نظرها والحكم فيها».

المعارضة فى حكم حضورى اعتبارى صادر من محكمة الدرجة الثانية. لا تقبل إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور. أساس ذلك؟

قضاء الحكم المطعون فيه بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها. دون تقديم عذر تخلفه. حقيقته. حكم بعدم جواز المعارضة. الطعن عليه بطريق النقض دون الحكم الاستئنافى. غير مقبول.

(٢) حكم «بياناته» «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

وجوب ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام. متى يكون كذلك؟

اقتصار الحكم المطعون فيه على الإشارة بعبارة مبهمة إلى اعتداء المتهم على المجنى عليه بالضرب وانتهاءه إلى ثبوت التهمة قبله دون تحديد أى المتهمين المقصود بهذه العبارة أو التهمة الثابتة فى حقه. قصور.

(٣) نقض «أثر الطعن».

اتصال العيب الذى شاب الحكم بمحكوم عليه آخر قضى برفض طعنه موضوعا. عدم امتداد أثر النقض إليه. علة ذلك؟

---

١ ـ لما كان من المقرر أن المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر من محكمة الدرجة الثانية لا تقبل إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية. ولما كان الثابت أن الطاعن حضر بجلسة المعارضة الاستئنافية ولم يبد عذر عن تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه فإنه كان يتعين الحكم بعدم جواز المعارضة، وإذا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وإن قضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وهو فى حقيقته حكم بعدم جواز المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى وكان الطعن بطريق النقض وارداً على هذا الحكم فحسب دون الحكم الاستئنافى الحضورى الاعتبارى الذى لم يقرر الطاعن بالطعن فيه، فإنه لا يقبل منه أن يتعرض فى طعنه لهذا الحكم الأخير.

٢ـ من المقرر أنه يتعين ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبته أو نقله من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية أو كانت متعلقة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبىء عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى

موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح. ولما كان الحكم سواء فى معرض بيانه لواقعة الدعوى أو التدليل على ثبوتها قد اقتصر على الإشارة بعبارة مبهمة إلى أن المتهم اعتدى على المجنى عليه بالضرب وخلص إلى أن التهمة ثابتة قبله دون أن يحدد أى من المتهمين المقصود بهذه العبارة أو التهمة الثابتة فى حقه مما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق معه الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور.

٣ـ لما كان العيب الذى شاب الحكم يتصل بالمحكوم عليه الآخر المقضى برفض طعنه موضوعا إلا أنه لا محل لإعمال حكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لأن المتهم وإن كان طرفا فى الحكم المطعون فيه، إلا أن معارضته لم تكن جائزة، ومحكمة الإعادة لا تتصل بموضوع الدعوى إلا إذا كانت المعارضة مقبولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما: المتهم الأول: ضرب كلا من .... و .... بآلات راضة فأحدث بهما الإصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين والتى أعجزتهما عن أشغالهما الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوما. المتهم الثانى: ضرب .... بآلة راضة فأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزتها عن أشغالها الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوما. وطلبت عقابهما بالمادة ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات. وادعى المجنى عليهم مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين

جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح .... قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس كل متهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لإيقاف التنفيذ وإلزامهما أن يؤديا بالتضامن للمدعيين بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت. استأنفا ومحكمة .... الابتدائية - مأمورية .... الاستئنافية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا للأول وحضوريا اعتباريا للثانى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. عارضا وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس كل من المتهمين شهرا مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة الضرب البسيط قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع. ذلك أن الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة وأدلة ثبوتها فى حقهما مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه بالنسبة للطاعن الثانى فإنه لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعن حضر بالجلسة الأولى المحددة لنظر استئنافه وطلب بلسان المدافع عنه التأجيل للاطلاع والاستعداد فأجلت الدعوى لجلسة .... التى حضرها الطاعن ثم تأجل نظرها لجلسة .... وفيها لم يحضر الطاعن وصدر الحكم حضوريا اعتباريا بتأييد الحكم المستأنف. وإذ عارض فى هذا الحكم وحضر بالجلسة التى نظرت فيها معارضته ولم يثر شيئا عن سبب تخلفه عن

حضور الجلسة التي صدر فيها الحكم المعارض فيه. وكان من المقرر أن المعارضة في الحكم الحضوري الاعتباري الصادر من محكمة الدرجة الثانية لا تقبل إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية. ولما كان الثابت أن الطاعن حضر بجلسة المعارضة الاستئنافية ولم يبد عذر عن تخلفه عن حضور الجلسة التي صدر فيها الحكم الحضوري الاعتباري المعارض فيه فإنه كان يتعين الحكم بعدم جواز المعارضة. وإذا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وإن قضى بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع برفضها وهو في حقيقته حكم بعدم جواز المعارضة في الحكم الحضوري الاعتباري، وكان الطعن بطريق النقض واردا على هذا الحكم فحسب دون الحكم الاستئنافي الحضوري الاعتباري الذي لم يقرر الطاعن بالطعن فيه، فإنه لا يقبل منه أن يتعرض في طعنه لهذا الحكم الأخير. لما كان ما تقدم، فإن الطعن بالنسبة للطاعن الثاني يكون على غير أساس متعين الرفض.

وحيث إنه عن طعن الطاعن الأول فإنه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعنين بوصف أنهما - الأول: ضرب .... و .... بآلات راضة فأحدث بهما الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي، الثاني: ضرب .... بآلة راضة فأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها في قوله: «أنها تخلص في أن المتهم تعدى على المجني عليه بالضرب بآلات فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وهو الأمر المؤيد لمحضر ضبط الواقعة فإن التهمة تكون ثابتة قبل المتهم..» لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يتعين ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى وهو يكون

كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبته أو نقله من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية أو كانت متعلقة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبىء عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح. ولما كان الحكم سواء فى معرض بيانه لواقعة الدعوى أو التدليل على ثبوتها قد اقتصر على الإشارة بعبارة مبهمة إلى أن المتهم اعتدى على المجنى عليه بالضرب. وخلص إلى أن التهمة ثابتة قبله دون أن يحدد أى من المتهمين المقصود بهذه العبارة أو التهمة الثابتة فى حقه مما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق معه الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه والإعادة. وجدير بالذكر أنه وإن كان العيب الذى شاب الحكم يتصل بالمحكوم عليه الآخر - المقضى برفض طعنه موضوعا - إلا أنه لا محل لإعمال حكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لأن المتهم وإن كان طرفا فى الحكم المطعون فيه، إلا أن معارضته لم تكن جائزة ومحكمة الإعادة لا تتصل بموضوع الدعوى إلا إذا كانت المعارضة مقبولة.

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ طلعت الإكيابى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد جمال الدين و بدر الدين السيد نائبى رئيس المحكمة و ناجى أحمد عبد العظيم و محمد محمود إبراهيم .

(١٠)

الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٦٠ القضائية

(١) حكم «إصداره». استئناف «نظره والحكم فيه». دعوى مدنية.

سريان حكم المادة ٤١٧ إجراءات على الحكم الصادر فى استئناف المدعى المدنى دعواه المدنية المرفوضة. أثره: عدم جواز إلغاء الحكم والقضاء بالتعويض إلا بإجماع الآراء.

(٢) حكم «اصداره». استئناف «نظره والحكم فيه». دعوى مدنية. نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

اقتصار قاعدة إجماع الآراء. عند التشديد أو إلغاء البراءة. على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة فحسب.

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى بطلان الحكم المستأنف الصادر ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وقضائه بإدانته وإلزامه بالتعويض . وجوب صدوره بالإجماع. مخالفة ذلك: يبطله . أساس ذلك؟

---

١ ـ لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يسرى أيضا على استئناف المدعى بالحقوق المدنية

الحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه فمتى كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة من المدعى بالحقوق المدنية فإنه لا يجوز إلغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية.

٢ ـ من المقرر أن مراد الشارع من النص فى المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إجماع قضاة المحكمة عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك فى حدود القانون إيثارا من الشارع لمصلحة المتهم فاشتراط إجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة. وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن انتهى إلى بطلان حكم محكمة أول درجة الصادر ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قضى فى موضوع الدعوى بإدانته وعاقبه بعقوبة الغرامة وبإلزامه بالتعويض المقضى به ـ تأسيسا على ثبوت التهمة فى حق المتهم مما مؤداه اختلاف المحكمة الاستئنافية مع محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة الأمر الذى كان يتعين معه صدور حكمها بإجماع آراء القضاة تطبيقا لنص المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وإذ كان القانون لا يستوجب النص على الإجماع عند الحكم بالبطلان باعتبار أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع، إلا أن الحكم المطعون فيه قد تضمن إلى جانب بطلان حكم محكمة أول درجة لخلو الأوراق منه القضاء بإدانة المتهم بعد أن قضت محكمة أول درجة ببراءته وهو ما يستوجب بصريح النص شرط الإجماع، وكان الحكم المطعون فيه قد افتقد شرط

صدوره بإجماع آراء القضاة الذين أصدروه بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية فإنه يكون باطلا لتخلف شرط من شروط صحته ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصروفات .

الوقـــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه أسند للطالب أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقابه واحتقاره عند أهل وطنه أى أسند إليه العبارات الواردة بالصحيفة . وطلب محاكمته بالمواد ١٧١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة .... قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية. استأنف المدعى بالحقوق المدنية والنيابة العامة ومحكمة .... - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بتغريم المتهم خمسين جنيها وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانته وبالزامه بالتعويض المدنى قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه قضى

بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالبراءة ورفض الدعوى المدنية وبمعاقبته بعقوبة الغرامة وإلزامه بالتعويض دون النص فى الحكم على صدوره بإجماع الآراء طبقاً لنص المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية أقام دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن بوصف أنه سبه وقذف فى حقه طالبا معاقبته بالمواد ١٧١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦ من قانون العقوبات وبإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت، وقضت محكمة أول درجة حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وألزمت المدعى بالحقوق المدنية بمصروفاتها وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة. فاستأنف كل من النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية وقضت محكمة ثانى درجة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بتغريم المتهم خمسين جنيها وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يسرى أيضا على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه فمتى كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة من المدعى بالحقوق المدنية - كما هو الحال فى هذه الدعوى - فإنه لا يجوز إلغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية. لما كان ذلك، وكان من المقرر أيضا أن مراد الشارع من النص فى المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إجماع قضاة المحكمة عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع

والأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك فى حدود القانون إيثارا من الشارع لمصلحة المتهم فاشتراط إجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة. وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن انتهى إلى بطلان حكم محكمة أول درجة الصادر ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قضى فى موضوع الدعوى بإدانته وعاقبه بعقوبة الغرامة وبإلزامه بالتعويض المقضى به - تأسيسا على ثبوت التهمة فى حق المتهم مما مؤداه اختلاف المحكمة الاستئنافية مع محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة الأمر الذى كان يتعين معه صدور حكمها بإجماع آراء القضاة تطبيقا لنص المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وإذ كان القانون لا يستوجب النص على الإجماع عند الحكم بالبطلان باعتبار أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع، إلا أن الحكم المطعون فيه قد تضمن إلى جانب بطلان حكم محكمة أول درجة لخلو الأوراق منه القضاء بإدانة المتهم بعد أن قضت محكمة أول درجة ببراءته وهو ما يستوجب بصريح النص شرط الإجماع وكان الحكم المطعون فيه قد افتقد شرط صدوره بإجماع آراء القضاة الذين أصدروه بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية فإنه يكون باطلا لتخلف شرط من شروط صحته ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصروفات.

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ مقبل شاكر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد على عبد الواحد ومحمد طلعت الرفاعى وحسين الصعيدى نواب رئيس المحكمة و عاصم عبد الجبار

---

(١١)

الطعن رقم ٤٧٩٢ لسنة ٦٠ القضائية

استئناف «ميعاده». نقض «حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون».

حساب اليوم الصادر فيه الحكم ضمن ميعاد الاستئناف. غير جائز. مخالفة ذلك. خطأ فى القانون. يوجب تصحيحه. أساس ذلك؟

كون الخطأ حجب محكمة الاستئناف عن نظر الموضوع. وجوب أن يكون النقض مقرونا بالإعادة.

لما كانت المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن «يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم فى ظرف عشرة ايام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى او اعلان الحكم الغيابى ، او من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة فى الحالات التى يجوز فيها ذلك ». فإن اليوم الصادر فيه الحكم لا يصح أن يحسب ضمن هذا الميعاد. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بقبول

الاستئناف شكلاً. ولما كان هذا الخطأ القانوني قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها في موضوع الاستئناف. فإنه يتعين ـ مع ذلك التصحيح ـ أن يكون النقض مقروناً بالإعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الأخرى.

الوقــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح .... ضد الطاعن بوصف أنه أصدر له بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب. وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن. استأنف ومحكمة .... الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه.

فطعن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمــة

حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض معارضته الاستئنافية وتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير

به بعد الميعاد قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم المستأنف قد صدر فى ١٧ من يونيه سنة ١٩٨٩ وقرر الطاعن الطعن بالاستئناف فى السابع والعشرين من ذات الشهر مما مفاده أن المحكمة حسبت اليوم الذى صدر فيه الحكم فى الميعاد. مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا المنعى فى محله ذلك بأن المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن « يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم فى ظرف عشرة إيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى او اعلان الحكم الغيابى او من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة فى الحالات التى يجوز فيها ذلك ». فإن اليوم الصادر فيه الحكم لا يصح أن يحسب ضمن هذا الميعاد. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بقبول الاستئناف شكلاً. ولما كان هذا الخطأ القانونى قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها فى موضوع الاستئناف، فإنه يتعين - مع ذلك التصحيح - أن يكون النقض مقروناً بالإعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الأخرى.

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ مقبل شاكر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد على عبد الواحد و محمد طلعت الرفاعى و فرغلى زناتى وحسين الصعيدى نواب رئيس المحكمة .

(١٢)

الطعن رقم ٢٨٢٠٩ لسنة ٦٤ القضائية

(١) تفتيش «إذن التفتيش. إصداره». استدلالات. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير جدية التحريات». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش. موضوعى. عدم جواز المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

تفتيش المزارع ليس بحاجة لاستصدار إذن النيابة العامة.

(٢) مواد مخدرة. قصد جنائى. محكمة الموضوع «سلطتها فى تعديل وصف التهمة». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم. أساس ذلك؟

استبعاد قصد الاتجار فى المخدر. باعتباره ظرفا مشدداً. لا يقتضى تنبيه الدفاع.

(٣) مواد مخدرة. نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها».

جريمة زراعة النباتات المخدرة المدرجة بالجدول رقم (٥) الملحق بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. تمامها بمجرد إتيان فعل الزراعة. سواء تحقق للجانى حصاد محصوله أم لا.

زراعة تلك النباتات مؤثمة فى أى طور من أطوار نموها. أثر ذلك : البحث فى مدى احتواء النبات المخدر على مادته الفعالة. لا محل له.

(٤) إثبات «خبرة». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن. موضوعى.

(٥) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

لا تثريب على المحكمة فى قضائها متى كانت قد اطمأنت إلى أن العينة التى أرسلت للتحليل هى التى صار تحليلها وكذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل.

(٦) دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

النعى على المحكمة عدم إجرائها تحقيق لم يطلب منها ولم تر لزوما له. غير جائز.

(٧) مواد مخدرة. قصد جنائى. حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب».

القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها. قوامه : علم الزارع بأن النبات الذى يزرعه من النباتات الممنوع زراعتها. التحدث عنه استقلالا. غير لازم. متى كان ما أورده الحكم كافيا فى الدلالة عليه.

مثال .

---

١ ـ لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة

الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات هذا الأمر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض، إضافة إلى ما هو مقرر من أن تفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن شجيرات القنب الهندى ضبطت بحقل الطاعن ومن ثم فإن ضبطها لم يكن بحاجة لاستصدار إذن من النيابة العامة بذلك، ويضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله .

٢ ـ لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة زراعة النبات المخدر وحيازته وإحرازه وبذوره، هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة، دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عنصر جديد، فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا من أى من قصود الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى لا يقتضى تنبيه الدفاع.

٣ ـ من المقرر أن المشرع حظر فى المادة ٢٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ زراعة النباتات التى أدرجها بالجدول رقم ٥ الذى ألحقه بالقانون والتى اعتبرها من النباتات المخدرة ومنها النباتات محل الضبط، ومعاقب عليها فى حالة زراعتها بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى بمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من القانون المذكور والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، وزراعة النباتات المخدرة تعد جريمة تامة بمجرد إتيان فعل الزراعة أيا كانت النتيجة

المترتبة على ذلك وسواء تحقق للجانى حصاد محصوله من النبات المخدر أم لا، فزراعة تلك النباتات مؤثمة فى أى طور من أطوار نموها، ومن ثم فلا محل للبحث فى مدى احتواء النبات المخدر على مادته الفعالة.

٤ ـ من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة.

٥ ـ لما كان المقرر أنه لا تثريب على المحكمة فى قضائها متى كانت قد اطمأنت إلى أن العينة التى أرسلت للتحليل هى التى صار تحليلها وكذلك إلى النتيجة التى أنتهى إليها التحليل ـ وكان الحكم قد أطرح ما أثاره الدفاع من التشكيك فى نسبة المواد المخدرة إلى الطاعن بمقولة إن وزن ما أرسل من المضبوطات للتحليل يختلف عما تم تحليله فعلا، واستند فى ذلك إلى أنه لم يثبت من الأوراق وقوع أى عبث فى هذا الشأن، واطمأنت المحكمة إلى أن ما أرسل للتحليل هو ما تم تحليله فعلا، واطمأنت كذلك إلى نتيجة التحليل ـ فإن هذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله.

٦ ـ لما كان الطاعن لم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق فى شأن نسبة المضبوطات إليه، ولم تر هى لزوما لإجرائه لكونه غير منتج فى الدعوى بعد أن ثبت لها حيازة وإحراز الطاعن لها ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن.

٧ ـ لما كان القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذى يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها، وكانت المحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات المضبوط إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع

به الطاعن من نفى علمه بكنه النبات المضبوط ورد عليه بقوله: «ومن حيث إن المحكمة تطمئن وبحق إلى أن المتهم كان يعلم علم اليقين بأن النبات المنزرع والمجفف والبذور جميعها لنبات القنب الهندى المخدر - الحشيش - المحظور زراعته قانونا فالمتهم كما هو ثابت فى التحقيقات سيما أقوال ضابط الواقعة التى تطمئن إليها المحكمة وتأخذ بها وكذا معاينة النيابة العامة يعمل مزارعا ويبلغ من العمر ٤٨ عاما أى أنه مخضرم فى ذلك وعلى علم ودراية بأنواع النباتات المختلفة وطريقة زراعته للنبات المخدر فى خطوط منتظمة وإحاطة زراعته بنباتات بريئة كالشبت والبقدونس فى محاولة لإخفائه وستره عن الأعين تقطع بهذا، كذا قيامه بنشر النباتات المقتلعة لتجفيفها وهو الأمر الذى لا يحدث مع باقى النباتات يجزم بعلمه بكنهه بالإضافة إلى أن التحريات التى اطمأنت إليها المحكمة وأخذت بها جاءت جازمة فى هذا الصدد» وإذ كان ما أورده الحكم ردا على دفاع الطاعن يسوغ به إطراحه ويكفى فى الدلالة على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا :- زرع بقصد الاتجار نباتاً مخدراً (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً. ثانياً :- حاز وأحرز بقصد الاتجار نباتاً مخدراً وبذور (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً. وأحالته إلى محكمة جنايات .... لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة .... قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٨ ، ٢٩ ، ١/٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند (١) من الجدول رقم (٥) الملحق - بمعاقبته

بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة النبات المخدر المضبوط والبذور ونصيبه الشرعى فى الأرض المنزرعة باعتبار أن الزراعة والحيازة والإحراز مجردون من القصود.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة زراعة نباتات مخدرة وحيازة وإحراز نبات الحشيش المخدر وبذوره بغير قصد من القصود قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأن المدافع عنه دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى سبقته مدللا على ذلك بأن مستصدر الإذن لم يستعن بأحد أهل الخبرة فى النباتات المخدرة إلا أن المحكمة رفضت الدفع بما لا يؤدى إليه، ونفى الحكم عن الطاعن قصد الاتجار دون أن ينبه الدفاع إلى هذا التعديل فى وصف التهمة، ولم يورد مؤدى تقرير معمل التحليل الكيماوى ببيان مدى احتواء النبات المضبوط على المادة الفعالة للمخدر، ورد الحكم بما لا يسوغ على ما تمسك به الطاعن من اختلاف الوزن بين ما أرسل للتحليل وبين ما تم تحليله فعلا ولم تجر المحكمة تحقيقا ـ بغية الوصول إلى الحقيقة ـ فى هذا الشأن ، كما رد بما لا يسوغ ـ كذلك ـ على ما دفع به الطاعن من انتفاء القصد الجنائى لديه لعدم علمه بكنه النباتات المزروعة. كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة زراعة وحيازة وإحراز نبات الحشيش المخدر وبذوره التى دان الطاعن بها، وأقام على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الضابطين ومعاينة

النيابة العامة، ومن تقرير معمل التحليل الكيماوى، وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات وأطرحه فى قوله : «ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة بزعم عدم جدية التحريات وفسادها لعدم اشتراك فنى فى إجرائها فهو مردود بأن محضر التحرى الذى صدر الإذن بناء عليه قد تضمن الاسم الكامل للمتحرى عنه وعمره وسنه ومحل إقامته وموقع أرضه ونشاطه المتمثل فى زراعة نبات القنب الهندى المخدر واحتفاظه ببعض أجزاء النبات الجافة وكل هذه معلومات كافية وتحريات جدية شاملة تطمئن المحكمة إلى جديتها وكفايتها لإصدار الإذن دون أن ترى المحكمة موجبا لمشاركة فنى فى إجرائها ومن ثم يكون هذا الدفع فى غير محله متعينا الالتفات عنه». وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت ـ على ما سلف بيانه ـ بتوافر مسوغات هذا الأمر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض، إضافة إلى ما هو مقرر من أن تفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن شجيرات القنب الهندى ضبطت بحقل الطاعن ومن ثم فإن ضبطها لم يكن بحاجة لاستصدار إذن النيابة العامة بذلك، ويضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله، لما كان ذلك، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة زراعة النبات المخدر وحيازته وإحرازه وبذوره، هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف

الجديد الذى دان الطاعن بـه وكان مـرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة، دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عنصر جديد، فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا من أى من قصود الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى لا يقتضى تنبيه الدفاع، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أورد مضمون تقرير المعمل الكيماوى فى قوله : «وقد جاء بتقرير المعمل الكيماوى أن الأشجار المضبوطة والنباتات المنشرة للتجفيف هى لنبات الحشيش المخدر ـ القنب الهندى ـ وأن البذور المضبوطة هى لذات النبات المخدر، كما ثبت أن بجيب المتهم فتات لنبات الحشيش المخدر أيضا» . وكان ما أورده الحكم يكفى لبيان مؤدى تقرير معمل التحليل والنتيجة التى انتهى إليها، ومن ثم ينحسر عنه قالة القصور فى بيان مؤدى هذا الدليل من أدلة الإثبات إضافة إلى أن المشرع حظر فى المادة ٢٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ زراعة النباتات التى أدرجها بالجدول رقم ٥ الذى ألحقه بالقانون والتى أعتبرها من النباتات المخدرة ومنها النباتات محل الضبط، ومعاقب عليها فى حالة زراعتها بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الأستعمال الشخصى بمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من القانون المذكور والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، وزراعة النباتات المخدرة تعد جريمة تامة بمجرد إتيان فعل الزراعة أيا كانت النتيجة المترتبة على ذلك وسواء تحقق للجانى حصاد محصوله من النبات المخدر أم لا ، فزراعة تلك النباتات مؤثمة فى أى طور من أطوار نموها، ومن ثم فلا محل للبحث فى مدى احتواء النبات المخدر على مادته الفعالة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير

الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة، وإذ لا تثريب على المحكمة في قضائها متى كانت قد اطمأنت إلى أن العينة التى أرسلت للتحليل هى التى صار تحليلها وكذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل - وكان الحكم قد اطرح ما أثاره الدفاع من التشكيك فى نسبة المواد المخدرة إلى الطاعن بمقولة أن وزن ما أرسل من المضبوطات للتحليل يختلف عما تم تحليله فعلا، واستند فى ذلك إلى أنه لم يثبت من الأوراق وقوع أى عبث فى هذا الشأن، واطمأنت المحكمة إلى أن ما أرسل للتحليل هو ما تم تحليله فعلا، واطمأنت كذلك إلى نتيجة التحليل - فإن هذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق فى شأن نسبة المضبوطات إلى الطاعن، ولم تر هى لزوما لإجرائه لكونه غير منتج فى الدعوى بعد أن ثبت لها حيازة وإحراز الطاعن لها ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن. لما كان ذلك، وكان القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذى يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها، وكانت المحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات المضبوط إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من نفى علمه بكنه النبات المضبوط ورد عليه بقوله: «ومن حيث إن المحكمة تطمئن وبحق إلى أن المتهم كان يعلم علم اليقين بأن النبات المنزرع والمجفف والبذور جميعها لنبات القنب الهندى المخدر - الحشيش - المحظور زراعته قانونا فالمتهم كما هو ثابت فى التحقيقات سيما أقوال ضابط الواقعة التى تطمئن إليها المحكمة وتأخذ بها وكذا معاينة النيابة العامة يعمل مزارعا ويبلغ من العمر ٤٨ عاما أى أنه مخضرم فى ذلك وعلى علم ودراية بأنواع النباتات المختلفة وطريقة زراعته للنبات المخدر فى خطوط منتظمة وإحاطة زراعته بنباتات بريئة كالشبت

والبقدونس فى محاولة لإخفائه وستره عن الأعين تقطع بهذا، كذا قيامه بنشر النباتات المقتلعة لتجفيفها وهو الأمر الذى لا يحدث مع باقى النباتات يجزم بعلمه بكنهه بالإضافة إلى أن التحريات التى اطمأنت إليها المحكمة وأخذت بها جاءت جازمة فى هذا الصدد، وإذ كان ما أورده الحكم ردا على دفاع الطاعن يسوغ به إطراحه ويكفى فى الدلالة على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مجدى منتصر وحسن حمزه و حامد عبدالله نواب رئيس المحكمة وشبل حسن.

(١٣)

الطعن رقم ٦٠٢٤٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دعوى مدنية. دعوى جنائية.

شرط قبول الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية؟

(٢) تعويض. دعوى مدنية «نظرها والحكم فيها». مسئولية تقصيرية. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب».

القضاء بالتعويض فى الدعاوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة. شرطه؟

بيان عناصر الضرر المقدر على أساسه مبلغ التعويض فى الحكم الصادر بالتعويض المدنى. غير لازم. حد ذلك؟

عدم بيان الحكم عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن وركن الضرر وإيراده ما لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها. قصور.

١ـ الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية التى ترفع استثناء إلى المحاكم الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية، أن يكون الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى.

٢ـ من المقرر أنه يشترط للحكم بالتعويض فى الدعاوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة إسناده إلى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة، وأنه وإن كان لا تثريب على الحكم القاضى بالتعويض المدنى إن هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وأن يكون ما أورده فى هذا الخصوص مؤدياً إلى النتيجة التى انتهى إليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أحال فى بيان وقائع الدعوى إلى ما جاء بالحكم المستأنف، أورد تبريراً لقضائه « ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى وجود ثمة خطأ من قبل المتهم قد أضر بالمدعى المدنى الأمر الذى يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى المدنية وإلزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت »، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن وصحة إسناده إليه، فضلاً عن أنه قد خلا من بيان ركن الضرر الذى لحق بالمدعى بالحق المدنى، كما أن ما أورده الحكم فى هذا الخصوص لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها، ومن ثم فإنه يكون قد قضى فى الدعوى المدنية دون أن يحط بعناصرها إحاطة كافية مما يعيبه بالقصور.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحدث عمداً بـ........ الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوماً. وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات. وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد

وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح .... قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية. استأنف المدعى بالحقوق المدنية ومحكمة .... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى المدنية وبإلزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.......... الخ.

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى فى موضوع الدعوى المدنية وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وإلزامه بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت، قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه خلا من الأسباب التى أقام عليها قضاءه مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية التى ترفع استثناء إلى المحاكم الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية، أن يكون الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى، كما أنه يشترط للحكم بالتعويض فى الدعاوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة إسناده إلى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة، وأنه وإن كان لا تثريب على الحكم القاضى بالتعويض المدنى إن هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بأركان المسئولية

التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وأن يكون ما أورده في هذا الخصوص مؤدياً إلى النتيجة التي انتهى إليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أحال في بيان وقائع الدعوى إلى ما جاء بالحكم المستأنف، أورد تبريراً لقضائه « ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى وجود ثمة خطأ من قبل المتهم قد أضر بالمدعى المدني الأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية وإلزام المتهم بأن يدفع للمدعي بالحق المدني مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت »، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن وصحة إسناده إليه، فضلاً عن أنه قد خلا من بيان ركن الضرر الذي لحق بالمدعي بالحق المدني، كما أن ما أورده الحكم في هذا الخصوص لا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، ومن ثم فإنه يكون قد قضى في الدعوى المدنية دون أن يحط بعناصرها إحاطة كافية مما يعيبه بالقصور الذي يوجب نقضه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية.

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسين الجيزاوى ومجدى أبو العلا وهانى خليل نواب رئيس المحكمة وأحمد عمر محمدين.

---

(١٤)

الطعن رقم ١٧١١٨ لسنة ٦٤ القضائية

(١) تفتيش «إذن التفتيش. إصداره». استدلالات. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير جدية التحريات».

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش. موضوعى.

(٢) تفتيش «إذن التفتيش. إصداره» «بياناته». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

وجوب توقيع إذن التفتيش ممن أصدره. عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لذلك.

التوقيع على الإذن بنموذج غير مقروء. لا يعيبه. مادام أنه تم ممن أصدره.

(٣) إجراءات «إجراءات التحقيق». نيابة عامة. مأمورو الضبط القضائى «اختصاصهم». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

حق عضو النيابة عند مباشرة التحقيق تكليف أى من مأمورى الضبط القضائى ببعض ما يختص به. شرط ذلك وأساسه؟

الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة. غير

جائز.

مثال:

(٤) رشوة. جريمة «أركانها». موظفون عموميون.

جريمة الرشوة. كفايتها أن تكون الأعمال المطلوب أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة. كفاية أن يكون للموظف نصيب من الأعمال المطلوب أداؤها يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة.

تحقيق جريمة الرشوة فى حق الموظف ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته. شرطه أن يعتقد الموظف أو يزعم كذبا أنه من أعمال وظيفته. أساس ذلك؟

(٥) رشوة. جريمة «أركانها». موظفون عموميون.

الزعم بالاختصاص. توافره بمجرد إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل أو الامتناع عنه الذى لا يدخل فى اختصاصه. علة ذلك؟

(٦) محكمة الموضوع «سلطتها فى إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى».

المنازعة فى استخلاص الصورة التى استخلصتها المحكمة لواقعة الدعوى. غير مقبولة.

(٧) دفوع «الدفع بتلفيق التهمة».

الدفع بتلفيق التهمة. موضوعى. لا يستوجب رداً. استفادة الرد عليه ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

(٨) رشوة. موظفون عموميون. حكم «تسبيبه. تسبيب غير

معيب».

جريمة عرض الرشوة لا يؤثر فى قيامها. وقوعها نتيجة تدبير لضبطها. كون المجنى عليه جادا فى قبولها. غير لازم.

مثال

(٩) رشوة. قصد جنائى. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

القصد الجنائى فى جريمة الرشوة. مناط تحققه؟

استنتاج هذا القصد من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة.

مثال لتسبيب سائغ فى استظهار القصد الجنائى فى جريمة الرشوة.

(١٠) إثبات «بوجه عام». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها.

(١١) إجراءات «إجراءات المحاكمة». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تقديم النيابة العامة بجلسة المحاكمة مذكرة لرئيس النيابة مصدر الإذن بالتسجيل والضبط بأن التوقيع عليه صادر عنه فى حضور الطاعن والمدافع عنه وطلب الأخير الفصل فى الدعوى. النعى ببطلان الإجراءات. غير مقبول.

١ـ من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من

المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن. فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. وكانت المحكمة قد ردت على الدفع ببطلان إذن التسجيل والضبط على السياق المتقدم مفصحة عن اطمئنانها إلى ما أسفرت عنه التحريات وإلى ما جاء بها من أن الطاعن بصفته مديرا للإسكان بحى .... ومختص بإصدار الترخيص طلب من الشاكى خمسة عشر ألف جنيه رشوة وأخذ منه مبلغ خمسة آلاف جنيه منها مقابل إصداره ترخيصا للمحل. وهو رد يكشف عن تمحيص المحكمة للتحريات وعناصرها واقتناعها بجديتها، يتفق وصحيح القانون. وكان الطاعن قد ذكر بأسباب طعنه صلة المبلغ بالمحل آنف الذكر كشريك فيه. لما كان ما تقدم، فإن ما ينعاه على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد.

٢- من المقرر أن القانون وإن أوجب توقيع إذن التفتيش بامضاء مصدره، إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا لذلك. فلا يعيب الإذن أن يكون التوقيع عليه غير مقروء، طالما أنه قد صدر عن مصدر الإذن. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا محل له.

٣- لما كانت المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من أختصاصه. فإن لازم ذلك أنه يتعين أن يقوم مأمور الضبط القضائى بنفسه بمباشرة الإجراء الذى ندب لتنفيذه أو أن يكون الإجراء قد تم على مسمع ومرآى منه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل من أقوال المبلغ وعضو الرقابة الإدارية الذى تولى إجراءات القبض والتفتيش أن الأول استعمل أجهزة التسجيل المسلمة إليه بمناسبة لقاءاته مع الطاعن وحضور الأخير إليه بالمحل.

بينما كان عضو الرقابة الإدارية يكمن على مقربة منهما. يشرف على عملية التسجيل ويسمع حديثهما الذى استبان منه طلب الطاعن وأخذه مبلغ الرشوة فأسرع عضو الرقابة بالقبض على الطاعن وضبط المبلغ بحوزته. مما يفصح عن استعمال المبلغ لأجهزة التسجيل تحت إشراف مأمور الضبط القضائى. ويسوغ به ما انتهى إليه الحكم من رفض الدفع ببطلان هذا الإجراء. فإن ما يثيره الطاعن من أن استخدام المبلغ لأجهزة التسجيل بعيدا عن إشراف عضو الرقابة الإدارية يتمخض جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب، ومن ثم يكون هذا المنعى فى غير محله.

٤ـ لما كان مؤدى نص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات أن كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا. ومؤدى نص المادة ١٠٣ مكررا المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أنه يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته، أو للامتناع عنه. ويستفاد من الجمع بين النصين فى ظاهر لفظهما وواضح عبارتهما أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخله فى نطاق الوظيفة مباشرة، بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها. كما تتحقق أيضا ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال وظيفته أو يزعم كذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد أو زعم.

٥ـ من المقرر أن الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح به. إذ يكفى مجرد إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى

نطاق اختصاصه أو الامتناع عنه. لان ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه بالاختصاص.

٦ـ لما كان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جريمة الرشوة بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون. وكان النعى بأن الواقعة لا تشكل جريمة رشوة لأن الحديث المسجل بين الطاعن والمبلغ يدور حول نصائح قدمها الأول للثانى لإنجاز مشاكله لدى جهات الصحة والحريق والدفاع المدنى غير مقبول. إذ لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة.

٧ـ من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام أو كيديته من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا من الحكم. مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها.

٨ـ من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها، ولا يشترط لقيامها أن يكون المجنى عليه جادا فى قبولها. وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن هو الذى سعى بنفسه الى المبلغ، وطلب منه مبلغ الرشوة. وقدمت إليه بناء على الاتفاق الذى جرى بينهما، فإن مفاد ذلك أن الطاعن هو الذى انزلق إلى مقارفة جريمة الرشوة. وكان ذلك منه بإرادة حرة طليقة. وإذ كان ما أثبته الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا لإدانة الطاعن بجريمة الرشوة. فإن ما يثيره فى هذا الشأن يكون غير سديد.

٩ـ من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته. وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته واستغلالها، ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو

الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن الطاعن أخذ من المبلغ النقود تنفيذا لاتفاق سابق بينهما ليقوم الأول باستخراج ترخيص للمحل المبين من قبل. وهو ما يتحقق به معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى فى حقه وأنه أخذ النقود لقاء إنهاء إجراءات الترخيص ومن ثم فإن ما يثيره من أن المحكمة لم تتعرض لدفاعه بانتفاء القصد الجنائى لديه لا يكون له محل.

١٠ـ من المقرر أن المحكمة غير ملتزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها.

١١ـ لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة نظرت الدعوى فى جلستين، حضرها محامون مع الطاعن، وفيها أبدى الدفاع طلباته ومرافعاته. ولم يحضر محام مع الطاعن بالجلسة المشار إليها بأسباب الطعن. ثم استمرت المرافعة لجلسة .... حيث حضر محاميان مع الطاعن وبهذه الجلسة الأخيرة أثبتت المحكمة أن النيابة العامة قدمت مذكرة رئيس نيابة أمن الدولة العليا .... التى تضمنت أن التوقيع على إذن النيابة الصادر فى الدعوى هو توقيعه. ولما كان ذلك، فى حضور الطاعن والمدافع عنه. مما مفاده أن تلك المذكرة كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم، وكان فى مكنة الدفاع عن الطاعن أن يبدى ما يشاء من دفاع أو طلبات بشأنها، وإذ كان البين من محضر تلك الجلسة أن الدفاع عن الطاعن قد طلب الفصل فى الدعوى اكتفاء بما أبدى من دفاع بالجلسات السابقة وصمم على طلب البراءة، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن بدعوى البطلان فى الإجراءات لا يكون مقبولا.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عموميا مدير إسكان ثم مهندس بحى .... طلب وأخذ لنفسه عطية لأداء عمل زعم أنه من أعمال وظيفته بأن طلب من .... مبلغ خمسة عشر ألف جنيه على سبيل الرشوة مقابل تسهيل إجراءات إصدار ترخيص محل المأكولات الذى يشارك فى ملكيته وأخذ منه مبلغ خمسة آلاف جنيه حال اختصاصه بأداء هذا العمل ومبلغ خمسة آلاف جنيه أخرى بعد نقله لعمل آخر وزاعما بالاختصاص به، وأحالته إلى محكمة جنايات أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٠٣، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمه خمسة آلاف جنيه.

فطعنت .... زوجة المحكوم عليه نيابة عنه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمــة

من حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة طلب وأخذ رشوة قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى القانون وبطلان فى الإجراءات. ذلك أنه رد على الدفع ببطلان إذن التسجيل والضبط والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ولصدوره لضبط جريمة مستقبلة ردا غير سائغ لا يكفى لإطراحه لم توضح فيه المحكمة عناصر التحريات وتمحصها. ولم تعرض لما أثاره من أنه لا صفة له فى اصدار ترخيص المحل المقال بأنه سبب الرشوة. وأنه لا صلة للمبلغ بالمحل المشار إليه: وأطرح دفاعه ببطلان الإذن المذكور

لتوقيعه بتوقيع غير مقروء بما لا يسوغه. كما دفع ببطلان تنفيذ إذن التسجيل لقيام المبلغ بإجراء التسجيل بعيدا عن إشراف عضو الرقابة الإدارية. وتسمع الأخير لما دار من حديث بين الطاعن والمبلغ. دون أن يكون مأذونا له فى ذلك. لكن الحكم رد على هذا الدفع بما يخالف الثابت فى الأوراق. وتمسك الطاعن بأنه غير مختص بالعمل الذى زعم المبلغ أنه دفع الرشوة من أجله ـ سواء اختصاص حقيقى أو مزعوم وأن الحديث المسجل بينهما لا يتصل بجريمة رشوة. وإنما يدور حول مساعدته للمبلغ فى انهاء مشاكله مع الصحة والحريق والدفاع المدنى. وهى جهات لا صلة للطاعن بها، وأن الجريمة وقعت بتحريض من عضو الرقابة الإدارية والمبلغ الذى استهدف من ذلك الحصول على مبالغ أكبر من شريكه فى المحل، بزعم دفعها رشوة. إلا أن الحكم لم يرد على دفاعه هذا ردا كافيا. ولم تعرض المحكمة لدفعه بانتفاء القصد الجنائى لديه وأن المبلغ دس عليه النقود المضبوطة وهو ما تأيد بأقوال الشاهد .... بالتحقيقات والتى فات الحكم المطعون فيه التفطن إلى ما تشير إليه دلالتها فى هذا الخصوص. وأخيرا فإن المحكمة أصدرت قرارا بالاستعلام من رئيس النيابة .... عما إذا كان التوقيع على إذن التسجيل والضبط صادرا منه من عدمه وكان هذا الإجراء مشوبا بالبطلان لحدوثه فى غيبة محامى الطاعن. كل هذا مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها. عرض للدفع ببطلان الإذن الصادر بالتسجيل والضبط لعدم جدية التحريات ولصدوره لضبط جريمة لم تقع ورد عليه بقوله ".......... وإذ كانت هذه المحكمة تقتنع ـ مما جاء بأقوال المبلغ فى محضر جمع الاستدلالات وما أسفرت عنه التحريات مصداقا له ـ بجدية هذه التحريات التى بنى

عنه الإذن وتوافر مسوغات إصداره. فإن الدفع ببطلانه - فى شقه الأول يكون غير سديد - ولا ينال من ذلك عدم اسناد الاتهام إلى آخر اعتبرته هذه التحريات ضالعا فى الاتهام مع المتهم - إذ المناط فى هذا الإسناد هو توافر الأدلة قبل هذا الأخير بقدر يكفى لذلك وهو ما لم تر النيابة العامة بعد التحقيق توافره ... أما عن الدفع ببطلان الإذن - فى شقه الثانى - تأسيسا على أنه صدر لضبط جريمة لم تقع فإنه طالما كان ما تقدم وكان الثابت مما أبلغ به المبلغ وأكدته التحريات الجدية أن المتهم بصفته مديرا للإسكان بحى .... طلب مبلغ خمسة عشر آلاف جنيه على سبيل الرشوة. مقابل تسهيل إصدار الترخيص بالمحل وهو مختص بمقتضى وظيفته بإصداره وأخذه مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل ذلك فإن جناية الرشوة تكون قد وقعت من المتهم ويكون الأذن قد صدر بضبطها، ومن ثم يكون الدفع ببطلانه لهذا السبب غير سديد». لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. وكانت المحكمة قد ردت على الدفع ببطلان إذن التسجيل والضبط على السياق المتقدم مفصحة عن اطمئنانها إلى ما أسفرت عنه التحريات وإلى ما جاء بها من أن الطاعن بصفته مديرا للإسكان بحى .... ومختص بإصدار الترخيص طلب من الشاكى خمسة عشر ألف جنيه رشوة وأخذ منه مبلغ خمسة آلاف جنيه منها. مقابل إصداره ترخيصا للمحل وهو رد يكشف عن تمحيص المحكمة للتحريات وعناصرها واقتناعها بجديتها يتفق وصحيح القانون. وكان الطاعن قد ذكر بأسباب طعنه صلة المبلغ بالمحل آنف الذكر كشريك فيه. لما كان ما تقدم، فإن ما ينعاه على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد. ولما كان

القانون وإن أوجب توقيع إذن التفتيش بامضاء مصدره، إلا أنه لم يرسم شكلا خاص لذلك. فلا يعيب الإذن أن يكون التوقيع عليه غير مقروء، طالما أنه قد صدر عن مصدر الإذن. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا محل له. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصه. فإن لازم ذلك أنه يتعين أن يقوم مأمور الضبط القضائى بنفسه بمباشرة الإجراء الذى ندب لتنفيذه أو أن يكون الإجراء قد تم على مسمع ومرآى منه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل من أقوال المبلغ وعضو الرقابة الإدارية الذى تولى اجراءات القبض والتفتيش أن الأول استعمل أجهزة التسجيل المسلمة إليه بمناسبة لقاءاته مع الطاعن وحضور الأخير إليه بالمحل. بينما كان عضو الرقابة الإدارية يكمن على مقربة منهما يشرف على عملية التسجيل ويسمع حديثهما الذى استبان منه طلب الطاعن وأخذه مبلغ الرشوة. فأسرع عضو الرقابة بالقبض على الطاعن وضبط المبلغ بحوزته مما يفصح عن استعمال المبلغ لأجهزة التسجيل تحت إشراف مأمور الضبط القضائى ويسوغ به ما انتهى إليه الحكم من رفض الدفع ببطلان هذا الإجراء، فإن ما يثيره الطاعن من أن استخدام المبلغ لأجهزة التسجيل بعيدا عن إشراف عضو الرقابة الإدارية يتمخض جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها. مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب، ومن ثم يكون هذا المنعى فى غير محله. لما كان ذلك، وكان مؤدى نص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات أن كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا. ومؤدى نص المادة ١٠٣ مكررا المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أنه يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل موظف عمومى

طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه. ويستفاد من الجمع بين النصين فى ظاهر لفظهما وواضح عباراتهما أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة، بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها. كما تتحقق أيضا ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال وظيفته أو يزعم كذلك كذبا، بصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد أو زعم. وكان الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح به. إذ يكفى مجرد إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى نطاق اختصاصه أو الامتناع عنه، لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه بالاختصاص وكان الحكم المطعون فيه، بعد أن استعرض أدلة الثبوت قبل الطاعن تعرض لدفاعه بشأن عدم اختصاصه باستخراج الترخيص سواء اختصاصا حقيقيا أو مزعوما بقوله: «.......... ومن ثم فإن المحكمة تتخذ هذه الأدلة أدلة ثبوت قبل المتهم وحاصلها مجتمعة أن المتهم وهو مدير الإسكان بحى .... طلب مبلغ خمسة عشر ألفا من الجنيهات على سبيل الرشوة مقابل تسهيله اجراءات إصدار ترخيص المحل آنف البيان وهو مختص بإصداره وأخذ منه حال اختصاصه بهذا العمل خمسة آلاف جنيه وأخذ خمسة آلاف جنيه أخرى زاعما اختصاصه به فإن جريمة الرشوة تكون قد توافرت أركانها كما هى معرفة به قانونا وتوافرت الأدلة الجازمة على ارتكاب المتهم لها، ومن ثم لا تعول على انكاره باعتباره ضربا من الدفاع وتلتفت عن سائر دفوعه الموضوعية التى أثارها الدفاع لحمل المحكمة على التشكيك فى تلك الأدلة وعدم الأخذ بها...» وكان الحكم بهذا الرد قد تفطن إلى المعانى القانونية المقدمة. وأبان عن اختصاص الطاعن بالعمل المقصود فى جريمة الرشوة فى بداية الأمر. ثم زعمه الاختصاص به من بعد، ونوع هذا

العمل، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جريمة الرشوة بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون، وكان النعى بأن الواقعة لا تشكل جريمة رشوة لأن الحديث المسجل بين الطاعن والمبلغ يدور حول نصائح قدمها الأول للثانى لإنجاز مشاكله لدى جهات الصحة والحريق والدفاع المدنى غير مقبول. إذ لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة. لما كان ذلك، وكان الدفع بتلفيق الاتهام أو كيدته من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا من الحكم مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها. وكان من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها. ولا يشترط لقيامها أن يكون المجنى عليه جادا فى قبولها وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن هو الذى سعى بنفسه إلى المبلغ، وطلب منه مبلغ الرشوة، وقدمت إليه بناء على الاتفاق الذى جرى بينهما. فإن مفاد ذلك أن الطاعن هو ا لذى انزلق إلى مقارفة جريمة الرشوة. وكان ذلك منه بإرادة حرة طليقة وإذ كان ما أثبته الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا لإدانة الطاعن بجريمة الرشوة، فإن ما يثيره فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته، وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته واستغلالها. ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن الطاعن أخذ من المبلغ النقود تنفيذا لاتفاق سابق بينهما ليقوم الأول باستخراج ترخيص للمحل المبين من قبل، وهو ما يتحقق به معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى فى حقه وأنه أخذ النقود لقاء إنهاء إجراءات

الترخيص. ومن ثم فإن ما يثيره من أن المحكمة لم تتعرض لدفاعه بانتفاء القصد الجنائي لديه لا يكون له محل، وليس له أن ينعى على الحكم التفاته عما جاء بأقوال الشاهد .... في التحقيقات في هذا الخصوص. إذ على فرض صحتها فإن المحكمة غير ملتزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها. لما كان ذلك، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة نظرت الدعوى في جلستين حضرها محامون مع الطاعن، وفيها أبدى الدفاع طلباته ومرافعاته. ولم يحضر محام مع الطاعن بالجلسة المشار إليها بأسباب الطعن، ثم استمرت المرافعة لجلسة .... حيث حضر محاميان مع الطاعن، وبهذه الجلسة الأخيرة أثبتت المحكمة أن النيابة العامة قدمت مذكرة رئيس نيابة أمن الدولة العليا.......... التي تضمنت أن التوقيع على إذن النيابة الصادر في الدعوى هو توقيعه، وكان ذلك في حضور الطاعن والمدافع عنه. مما مفاده أن تلك المذكرة كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم. وكان في مكنة الدفاع عن الطاعن أن يبدى ما يشاء من دفاع أو طلبات بشأنها. وإذ كان البين من محضر تلك الجلسة أن الدفاع عن الطاعن قد طلب الفصل في الدعوى اكتفاء بما أبدى من دفاع بالجلسات السابقة وصمم على طلب البراءة. فإن النعي على الحكم في هذا الشأن بدعوى البطلان في الإجراءات لا يكون مقبولا. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس، متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبداللطيف على أبو النيل ومحمد اسماعيل موسى نائبى رئيس المحكمة ويحيى محمود خليفة ومحمد على رجب.

(١٥)

الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٦٥ القضائية

إخلال عمدى فى تنفيذ عقد مقاولة. جريمة «أركانها». قصد جنائى. حكم « تسبيبه. تسبيب معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما يقبل منها ».

جناية الإخلال العمدى فى تنفيذ كل أو بعض الإلتزامات التى يفرضها عقد المقاولة. عمدية. القصد الجنائى فيها. مناط تحققه؟

إغفال الحكم المطعون فيه استظهار هذا القصد. قصور.

لما كان من المقرر أن جناية الإخلال العمدى فى تنفيذ كل أو بعض الإلتزامات التى يفرضها عقد المقاولة أو ارتكاب أى غش فى تنفيذ هذا العقد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائى باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك، وكان من المقرر أيضاً أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى إذ خلت مدوناته من إيراد الدليل على أن الطاعنين قد عمدوا إلى الإ خلال بعقد المقاولة الذى

ارتبط به الطاعن الأول مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة .... أو الغش فى تنفيذه، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم الأول: أخل عمداً بتنفيذ الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة ارتبط به مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة ...... وارتكب غشا فى تنفيذه بأن نفذ الأعمال المسندة إليه بموجب ذلك العقد بالمخالفة للرسومات التنفيذية والمواصفات والأصول الفنية والهندسية وترتب على ذلك ضررا جسيما بأموال الجهة سالفة الذكر قدره مائة وستة وسبعين ألف ومائة وستة وتسعين جنيهاً ومائتين وستة وثمانين مليما. الثانى والثالث : اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة البيان بأن اتفقا معه على ارتكابها وساعداه على ذلك بأن امتنعا عن الإشراف على تنفيذ الأعمال المسندة إليه وعن مراقبتها ووقعا على محاضر استلامها ومستخلصات صرف قيمتها فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة. وأحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا .... لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢/٤٠ ـ ٣، ٤١، ١١٦ مكرراً ج/١، ١١٩/أ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن الأول بالسجن لمدة خمس سنوات وكل من الطاعنين الثانى والثالث بالسجن لمدة ثلاث سنوات والعزل من الوظيفة وتغريم الطاعنين الثلاثة مبلغ مائة وستة وسبعين ألفا وستة وتسعين جنيها وثمانى مائة وستة وعشرين مليما بالتضامن فيما بينهم.

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض........ الخ.

المحكمـــة

حيث إن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان أولهم بجريمة الإخلال العمدى فى تنفيذ عقد مقاولة والآخرين بالاشتراك فيها قد شابه القصور فى التسبيب، وذلك بأن لم يستظهر القصد الجنائى لدى الطاعنين باتجاه إرادتهم إلى الإخلال فى تنفيذ ذلك العقد بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله إنها: « تتحصل فى أنه فى خلال الفترة من سنة ١٩٨٤ حتى سنة ١٩٨٩ بناحية....... التابعة لمركز...... محافظة المنوفية ـ تعاقد المتهم الأول...... مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة...... على إنشاء الجناح القبلى لمدرسة...... الابتدائية وما أن صدر له أمر الشغل وأسندت الى كل من المتهمين الثانى...... المهندس بالإدارة الهندسية للوحدة المحلية المذكورة والثالث....... فنى بذات الجهة أعمال الإشراف على مدى التزام المتهم الأول المقاول بإنشاء المبنى وفقا للرسم الإنشائى والمواصفات الهندسية ـ طبقاً لأصول الصناعة حتى اتفق معهما على الإخلال بهذا العقد ومخالفة المواصفات الهندسية وأصول الصناعة والغش فى مواد البناء وأن يساعداه بالتوقيع على المستخلصات الخاصة بصرف قيمة ما يتم تنفيذه من أعمال دون الكشف عما بها من غش واستلام المبنى فى نهاية العملية، ونفاذا لذلك أقام المتهم الأول المقاول المبنى بالمخالفة للمواصفات الهندسية وأصول الصناعة والغش فى مواد البناء بمخالفة الأعداد والكميات والنسب المقررة طبقا للمواصفات الهندسية وأصول الصناعة بينما عمد المتهمان الثانى والثالث إلى عدم كشف ذلك الإخلال بالعقد والغش فى تنفيذه ووقعا على المستخلصات حتى يتمكن المتهم الأول المقاول من صرف قيمة ما يتم تنفيذه من أعمال مخالفة دون وجه حق ثم وقعا فى نهاية العملية باستلام المبنى دون كشف ما به من عيوب ومخالفة للمواصفات وأصول الصناعة وغش مما أدى إلى

تصدع المبنى وعدم صلاحيته للغرض الذى أنشىء من أجله وبات لازما إزالته حتى سطح الأرض وإعادة بنائه وفقا للمواصفات الهندسية وأصول الصناعة وهو ما أصاب الجهة المجنى عليها بضرر جسيم بلغت قيمته ١٧٦١٩٦,٢٨٦ جنيه « فقط مائة وستة وسبعين الفا ومائة وستة وتسعين جنيهاً ومائتين وستة وثمانين مليما لا غير ». وبعد أن أورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعنين أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير خبراء وزارة العدل وأمر الشغل الذى صدر من الوحدة المحلية لمركز ومدينة .... للطاعن الأول ومحضر الاستلام وكتاب إدارة العقود والمشتريات بالوحدة المحلية لمدينة....... خلص إلى إدانتهم بجريمتى الإخلال العمدى فى تنفيذ عقد مقاولة والاشتراك فيها وعاقبهم بالمادة ١١٦ مكرراً (ج) من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن جناية الإخلال العمدى فى تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عقد المقاولة أو ارتكاب أى غش فى تنفيذ هذا العقد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً (ج) من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائى باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك، وكان من المقرر أيضاً أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى إذ خلت مدوناته من إيراد الدليل على أن الطاعنين قد عمدوا إلى الإخلال بعقد المقاولة الذى ارتبط به الطاعن الأول مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة...... أو الغش فى تنفيذه، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والإعادة، وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ د. عادل قوره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الصاوى يوسف وأحمد عبد الرحمن نائبى رئيس المحكمة وأحمد عبد القوى ومحمد عيد محجوب .

(١٦)

الطعن رقم ٤٤٨٤ لسنة ٦٠ القضائية

(١) اختصاص «الاختصاص المكانى». دفوع «الدفع بعدم الاختصاص». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

عدم جواز الدفع بعدم الاختصاص المكانى لأول مرة أمام النقض. ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره. علة ذلك ؟

(٢) محاماة. دعوى جنائية «تحريكها». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

عدم حصول المحامى على الإذن المنصوص عليه فى المادة ٢/٦٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . مخالفة مهنية. لا تجرد العمل الإجرائى من آثاره القانونية .

الدفاع القانونى ظاهر البطلان. لا يستوجب رداً .

(٣) تزوير «الطعن بالتزوير». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

الطعن بالتزوير. من وسائل الدفاع. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع.

للمحكمة ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله للنيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية. شرط ذلك ؟

(٤) شيك بدون رصيد. إجراءات «إجراءات المحاكمة». إثبات «بوجه عام». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

عدم إصرار الطاعن على تقديم أصل الشيك أمام المحكمة الاستئنافية. أثره ؟

عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى جريمة إصدار شيك بدون رصيد. جواز الأخذ بالصورة الشمسية. إذا اطمأنت إليها المحكمة .

(٥) شيك بدون رصيد. دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «المصلحة فى الطعن» .

التفات المحكمة عن دفاع الطاعن بتزوير إفادة البنك. غير منتج. ما دام لا ينازع فى عدم وجود رصيد له .

تقديم الشيك للصرف وإفادة البنك بعدم وجود رصيد. لا أثر لهما فى شأن توافر أركان الجريمة .

إفادة البنك بعدم وجود رصيد . ماهيتها ؟

(٦) شيك بدون رصيد. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها» .

تأسيس المحكمة الإدانة على ما ثبت بإفادة البنك من عدم كفاية الرصيد. يلتقى فى المعنى مع عبارة عدم وجود رصيد الواردة به. علة ذلك ؟

انتفاء الرصيد كلية وأمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع. قسائم متساوية فى التجريم والعقاب. المادة ٣٣٧ عقوبات .

١ـ لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها بأن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة المكانى بنظر الدعوى. وكانت مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد خلت مما يظاهر ما يدعيه الطاعن من عدم اختصاص محكمة أول درجة مكانياً بنظر الدعوى. فإنه لا يجوز

للطاعن أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها .

٢ـ لما كان الدفع ببطلان تحريك الدعوى الجنائية بالدعوى المدنية الموقعة صحيفتها من محام لم يحصل على إذن من مجلس النقابة الفرعية بقبول الوكالة فى الدعوى ضد المتهم وهو محام مثله على ما تقضى به المادة ٢/٦٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . مردود بأن هذه المخالفة المهنية ـ بفرض حصولها ـ لا تستتبع تجريد العمل الإجرائى الذى قام به محامى المدعى بالحقوق المدنية من آثارة القانونية ـ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن ـ هو دفاع قانونى ظاهر البطلان ـ لا يستوجب رداً ويكون منعاه فى هذا الصدد غير مقبول .

٣ـ لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على ما أثاره الطاعن بشأن الطعن بالتزوير على الشيك موضوع الدعوى سائغاً وكافياً فى الرد على دفاع الطاعن فى صورة الدعوى ولا معقب على محكمة الموضوع فيه لما هو مقرر أن الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها ويجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله للنيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية ـ وكان ما قاله الحكم ـ من أن الشيك وقع عليه من الطاعن ـ يطابق توقيعه على العقد المؤرخ .... المبرم بينه بصفته وبين الشركة المدعية بالحقوق المدنية وأنه أصدر الشيك محل الاتهام إلى تلك الشركة بناء على هذه العلاقة التعاقدية ـ سائغاً ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه من إطراح دفاعه بالتزوير ـ فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه يكون غير سديد .

٤ـ لما كان البين من جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن أو المدافع عنه لم يصر بجلستى المرافعة على طلب تقديم أصل الشيك محل الاتهام . فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى لم تستجب لهذا الطلب الذى أبداه أمام محكمة أول درجة ـ كما أنه من المقرر أيضا أن عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى الجريمة المنصوص عليها فى المادة

٣٣٧ من قانون العقوبات وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا اطمأنت إلى صحتها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولاً .

٥- لما كان لا جدوى للطاعن مما يثيره بشأن التفات المحكمة عن دفاعه بتزوير إفادة البنك وعن الشهادة التى قدمها تأييدا لدفاعه والتى تفيد بأن الشيك لم يقدم إلى البنك المسحوب عليه للصرف حتى تاريخ .... ما دام أن الطاعن لا ينازع فى عدم وجود رصيد له ولا يدعى أنه طلب من محكمة الموضوع إجراء تحقيق فى هذا الشأن. مما يكون معه الطعن بالتزوير على إفادة البنك غير منتج فى الدعوى، هذا فضلا عن أن تقديم الشيك للصرف لا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو إجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك وما إفادة البنك بعدم وجود رصيد إلا إجراء كاشفا للجريمة التى تحققت بإصدار الشيك وإعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى سواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

٦- لما كانت المحكمة قد أسست قضاءها بالإدانة على ما ثبت من إفادة البنك بعدم كفاية رصيد الطاعن وهو يلتقى فى مضى واحد وعبارة ، عدم وجود رصيد ، التى أوردها الحكم فى سرده لواقعة الدعوى - فى الدلالة على تخلف الرصيد . إذا أن إفادة البنك بأن رصيد الطاعن لا يسمح بصرف الشيك مفادها أن الرصيد أقل من قيمة الشيك وهو ما يؤثمه نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بشأن انتفاء الرصيد كلية وشأن أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع، إذ كلها قسائم متساوية فى التجريم وفى العقاب - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

الوقائـــع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك ، وطلب معاقبته بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد

وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة .... قضت حضورياً عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وأمرت بالإيقاف وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة .... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها بأن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة المكانى بنظر الدعوى، وكانت مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد خلت مما يظاهر ما يدعيه الطاعن من عدم اختصاص محكمة أول درجة مكانياً بنظر الدعوى ، فإنه لا يجوز للطاعن أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها. لما كان ذلك، وكان الدفع ببطلان تحريك الدعوى الجنائية بالدعوى المدنية الموقعة صحيفتها من محام لم يحصل على إذن من مجلس النقابة الفرعية بقبول الوكالة فى الدعوى ضد المتهم وهو محام مثله على ما تقضى به المادة ٢/٦٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . مردود بأن هذه المخالفة - المهنية - بفرض حصولها لا تستتبع تجريد العمل الإجرائى الذى قام به محامى المدعى بالحقوق المدنية من آثارة القانونية - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن - هو دفاع قانونى ظاهر البطلان لا يستوجب رداً ويكون منعاه فى هذا الصدد غير مقبول. لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على ما أثاره الطاعن بشأن الطعن بالتزوير على الشيك موضوع الدعوى سائغاً وكافياً فى الرد على دفاع الطاعن فى صورة الدعوى ولا معقب على محكمة الموضوع فيه لما هو مقرر

ن الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها ويجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله للنيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية - وكان ما قاله الحكم - من أن الشيك وقع عليه من الطاعن - يطابق توقيعه على العقد المؤرخ .... المبرم بينه بصفته وبين الشركة المدعية بالحقوق المدنية وأنه أصدر الشيك محل الاتهام إلى تلك الشركة بناء على هذه العلاقة التعاقدية - سائغاً ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه من إطراح دفاعه بالتزوير - فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان البين من جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن أو المدافع عنه لم يصر بجلستى المرافعة على طلب تقديم أصل الشيك محل الاتهام . فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى لم تستجب لهذا الطلب الذى أبداه أمام محكمة أول درجة - كما أنه من المقرر أيضا أن عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا اطمأنت إلى صحتها - ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك ، وكان لا جدوى للطاعن مما يثيره بشأن التفات المحكمة عن دفاعه بتزوير إفادة البنك وعن الشهادة التى قدمها تأييداً لدفاعه والتى تفيد بأن الشيك لم يقدم إلى البنك المسحوب عليه للصرف حتى تاريخ .... ما دام أن الطاعن لا ينازع فى عدم وجود رصيد له ولا يدعى أنه طلب من محكمة الموضوع إجراء تحقيق فى هذا الشأن . مما يكون معه الطعن بالتزوير على إفادة البنك غير منتج فى الدعوى ، هذا فضلا عن أن تقديم الشيك للصرف لا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو إجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك وما إفادة البنك بعدم وجود رصيد إلا إجراء كاشفا للجريمة التى تحققت بإصدار الشيك وإعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى سواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة أو تراخى

عنها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أسست قضاءها بالإدانة على ما ثبت من إفادة البنك بعدم كفاية رصيد الطاعن وهو يلتقى فى معنى واحد وعبارة «عدم وجود رصيد» التى أوردها الحكم فى سرده لواقعة الدعوى - فى الدلالة على تخلف الرصيد، إذ أن إفادة البنك بأن رصيد الطاعن لا يسمح بصرف الشيك مفادها أن الرصيد أقل من قيمة الشيك وهو ما يؤثمه نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بشأن انتفاء الرصيد كلية وشأن أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع ، إذ كلها قسائم متساوية فى التجريم وفى العقاب - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم - فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً عدم قبوله موضوعاً مع إلزام الطاعن المصروفات المدنية .

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ طلعت الإكيابى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد جمال الدين وبدر الدين السيد نائبى رئيس المحكمة وناجى عبد العظيم ومحمد محمود إبراهيم .

---

(١٧)

الطعن رقم ٩١٤١ لسنة ٦٠ القضائية

(١) إشكال . نقض « ما يجوز ومالا يجوز الطعن فيه من الأحكام

تبعية الحكم الصادر فى الإشكال للحكم الصادر فى موضوع الدعوى من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض . أثر ذلك ؟

(٢) حكم « وضعه والتوقيع عليه وإصداره » « بطلانه » . بطلان.

وجوب وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها . وإلا كانت باطلة . مالم تكن صادرة بالبراءة . المادة ٣١٢ إجراءات .

(٣) إثبات « بوجه عام » شهادة سلبية .

الشهادة السلبية دليل إثبات عدم إيداع الحكم وتوقيعه فى الميعاد . يغنى عنها بقاء الحكم خاليا من توقيعه حتى نظر الطعن .

(٤) حكم « وضعه والتوقيع عليه وإصداره » « بطلانه » . إشكال.

بقاء الحكم غفلا من توقيع حتى مضى الميعاد القانونى لتوقيعه . يبطله.

---

١ ـ من المقرر أن الحكم الصادر فى الإشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع

الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض ، وكان الحكم المطعون فيه صادرا فى إشكال فى تنفيذ حكم نهائى صادر فى جنحه إدارة مسكن للدعارة مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض عملا بنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن الطعن بالنقض فى الحكم النهائى الصادر فى الإشكال يكون جائزا .

٢ ـ من المقرر أن المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها ، وإلا كانت باطلة ، مالم تكن صادرة بالبراءة .

٣ ـ من المقرر أن المعول عليه فى إثبات عدم التوقيع على الحكم فى هذا الميعاد هو بالشهادة التى تصدر بعد انقضاء هذه المدة متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه ، إلا أن هذه الشهادة لا تعدو أن تكون دليل إثبات على عدم القيام بهذا الإجراء الذى استلزمه القانون ، واعتبره شرطا لقيام الحكم ويغنى عن هذا الدليل بقاء الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع .

٤ ـ لما كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد خلا حتى الآن من التوقيع عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته رغم مضى فترة الثلاثين يوما التى استوجب القانون توقيع الحكم قبل انقضائها فإنه يكون باطلا مستوجبا نقضه .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها ١ ـ فتحت وأدارت سكنها لممارسة الدعارة ٢ ـ أدارت منزلا مفروشا لتسهيل الفجور وطلبت عقابها بمواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة الآداب .... قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس

المتهمة سنة مع الشغل وغرامة مائتى جنيه . استأنفت . ومحكمة .... بهيئة استئنافية . قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . أقامت إشكالا فى تنفيذ هذا الحكم ومحكمة .... الابتدائية قضت بقبوله شكلا والاستمرار فى تنفيذ الحكم المستشكل فيه. فأقامت إشكالا للمرة الثانية وقضت المحكمة فيه بقبول الإشكال شكلا ووقف التنفيذ لحين الفصل فى الطعن بالنقض .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

حيث إنه لما كان من المقرر أن الحكم الصادر فى الإشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض، وكان الحكم المطعون فيه صادرا فى إشكال فى تنفيذ حكم نهائى صادر فى جنحة إدارة مسكن للدعارة مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض عملا بنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن الطعن بالنقض فى الحكم النهائى الصادر فى الإشكال يكون جائزا .

وحيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بقبول الاشكال المرفوع من المطعون ضدها شكلا وبوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه لحين الفصل فى الطعن بالنقض قد جاء باطلا لعدم التوقيع عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها ، وإلا

كانت باطلة ، مالم تكن صادرة بالبراءة ، وأنه وإن كان من المقرر أن المعول عليه فى إثبات عدم التوقيع على الحكم فى هذا الميعاد هو بالشهادة التى تصدر بعد انقضاء هذه المدة متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه، إلا أن هذه الشهادة لا تعدو أن تكون دليل إثبات على عدم القيام بهذا الإجراء الذى استلزمه القانون ، واعتبره شرطا لقيام الحكم ويغنى عن هذا الدليل بقاء الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع . ولما كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد خلا حتى الآن من التوقيع عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته رغم مضى فترة الثلاثين يوما التى استوجب القانون توقيع الحكم قبل انقضائها ، فإنه يكون باطلا مستوجبا نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد محمد زايد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد شتا وأحمد عبد القوى ومحمد الصيرفى نواب رئيس المحكمة وعبد الرحمن هيكل .

(١٨)

الطعن رقم ٤٢٨١ لسنة ٦٠ القضائية

(١) حكم «بياناته». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

اشتمال الحكم المطعون فيه على مقوماته المستقلة بذاتها . أثره ؟

(٢) إجراءات «إجراءات التحقيق». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها» .

تعييب تحقيق النيابة. لا يصلح سببا للطعن على الحكم. ما دام الطاعن لم يطلب استكماله .

(٣) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». إثبات «بوجه عام». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره» .

عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

(٤) إثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

إقرار شاهد الإثبات كتابة بما يتضمن عدوله عن اتهام الطاعن. هو قول جديد منه. للمحكمة عدم الأخذ به دون بيان سبب ذلك. أخذها بأدلة الثبوت مؤداه : إطراح ذلك الإقرار .

(٥) دفاع «الإخلال بحق الدفاع.ما لا يوفره». إجراءات «إجراءات المحاكمة». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الدفاع الجوهرى الذى تلتزم المحكمة بالالتفات إليه والرد عليه. شرطه ؟

عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها أو سكوتها عن الرد عليه .

(٦) إثبات «بوجه عام» «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها» .

ورود أقوال الشاهد على الحقيقة المراد إثباتها بجميع تفاصيلها .غير لازم. كفاية أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة. وزن أقوال الشهود . موضوعى .

مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض .

(٧) حكم « بيانات التسبيب » .

عدم رسم القانون شكلا خاصاً لصياغة الحكم كفاية أن يكون مجموع ما أوردة كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٨) إثبات «بوجه عام».حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل».

الخطأ فى الإسناد . متى لا يعيب الحكم ؟

مثال :

(٩) سرقة. قانون «تفسيره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

يكفى للعقاب فى جريمة السرقة. ثبوت أن المسروق ليس مملوكاً للمتهم .

السارق. كل من اختلس منقولاً مملوكاً للغير. المادة ٣١١ عقوبات .

خطأ الحكم فى ذكر اسم مالك الشىء المسروق. لا يعيبه .

(١٠) دفوع «الدفع بنفى التهمة». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الدفع بنفى التهمة. موضوعى. استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

عدم جدوى تمسك الطاعن بمساهمة آخر فى ارتكاب الجريمة. ما دام ذلك لا يحول دون مساءلته فيها .

بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاءه إيراده الأدله المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسنده إلى المتهم. تعقبه فى كل جزئيه من جزئيات دفاعه. غير لازم التفاته عنها. مفاده: إطراحها.

الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز أمام النقض .

(١١) سرقة. قصد جنائى. جريمة «أركانها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

التحدث عن نية السرقة. شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة. حد ذلك ؟

(١٢) سرقة. جريمة «أركانها». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». قصد جنائى.

إختلاس الدائن متاع مدينه تأميناً لدين لا دليل عليه ادعاه للحصول على فائدة غير مشروعة. سرقة .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض .

(١٣) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». إثبات «شهود».

المنازعة فى سلامة ما استخلصه الحكم من أوراق الدعوى وأقوال الشهود . جدل موضوعى. لا يجوز إثارته أمام النقض .

وان أقوال الشهود. موضوعى .

١- لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد أنشأ لقضائه أسبابا ومنطوقا جديدين وبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقة أدلة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، ووقع عليه العقوبة مكتفيا بحبسة شهرين مع الشغل فإن الحكم السطعون فيه يكون قد اشتمل على مقوماته المستقلة بذاتها، غير متصل أو منعطف على الحكم المستأنف مما يعصمه من البطلان الذى قد يشوب الحكم الأخير .

٢- لما كان نعى الطاعن على تصرف النيابة بعدم تحقيقها واقعة مضاهاة الإمضاء على أصل التوكيل رقم .... سند ملكية .... على إمضاء المستورد الأصلى للسيارة ومالكها .... لا يعدو أن يكون تعييبا لتحقيق النيابة بما رآه فيه من نقص لم يكن قد تمسك بطلب استكماله وهو ما لا يصلح سببا للطعن على الحكم .

٣- لما كان الحكم قد استند فى إثبات التهمة فى حق الطاعن إلى أقوال شهود الإثبات ....و..............و.............. وإقرار الطاعن وضبط السيارة لديه ولم يعول فى ذلك على ما تضمنته تحريات الشرطة التى لم يشر إليها فى مدوناته فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٤- لما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قصور لالتفاته عن الرد على ما أثاره من أن الشاهد أقر بإقرار رسمى أن الأقوال المنسوبة له بالمحضر والمحرر بمعرفة أمين الشرطة غير صحيحة ومزورة عليه مردودا بأنه بفرض صحة ما أورده الطاعن من هذا الإقرار، فإن لا يعدو أن يكون قولا جديدا من الشاهد يتضمن عدوله عن اتهامه وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلالة إلى إطراح الإقرار المذكور .

٥- من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالالتفات إليه والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا لا ينفك مقدمه عن التمسك به والإصرار عليه وأن يشهد له الواقع ويسانده . أما إذا لم يصر عليه وكان عاريا من دليله فإن المحكمة

تكون فى حل من الالتفات عنه دون أن تتناوله فى حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالا بحق الدفاع ولا قصورا فى حكمها. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يصر أمام محكمة أول درجة على التمسك بدفاعه الخاص بتزوير التوكيل الخاص رقم .... حتى اقفال باب المرافعة أمامها ولم يثر هذا الدفاع أمام محكمة ثانى درجة فإنه يعد متنازلا عنه ويضحى دفاعا غير جدى لم يقدم دليله ولم يقصد به سوى إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة وليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء لم يطلب منها أو سكوتها عن الرد عليه .

٦ـ من المقرر أنه لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجرية المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تعويل الحكم على شهادة الشاهدين .... و............ لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وسلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٧ـ من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا ... لحكم القانون .

٨ـ من المقرر أن خطأ الحكم فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة مايؤثر فى عقيدة المحكمة، فإن خطأ الحكم فى تحديد عدد الكمبيالات التى قام الشاهد .... بسدادها لا يعيبه، إذ سواء سدد عدد ١٠٤ كمبيالة أو سدد عدد ١٤ كمبيالة

فإنه غير مؤثر فى منطق الحكم، ومن ثم فإن دعوى الخطأ فى الإسناد لا تكون مقبولة

٩- من المقرر أنه يكفى للعقاب فى السرقة أن يكون ثابتا بالحكم أن المسروق ليس مملوكا للمتهم ذلك أن السارق كما عرفه القانون فى المادة ٣١١ من قانون العقوبات هو «كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره» ومن ثم فإن خطأ الحكم فى ذكر اسم مالك الشئ المسروق لا يعيبه .

١٠- من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم، كما لا يجدى الطاعن النعى بعدم إقامة الدعوى الجنائية على أشخاص آخرين - بفرض مساهمتهم فى الجريمة - ما دام لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمة المسندة إليه والتى دلل الحكم على مقارفته اياها تدليلا سائغا ومقبولا ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاءه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١١- من المقرر أن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه .

١٢- من المقرر أنه لا خلاف على أن الدائن الذى يختلس متاع مدينه ليكون تأمينا على دينه يعد سارقا إذا كان لا دين له وإنما يدعى هذا الدين للحصول على فائدة غير مشروعة مقابل رده الشئ المختلس . وإذ كان الطاعن لا يدعى بوجود دليل على أن له فى ذمة المجنى عليها دينا ثابتا محققا خال من النزاع فإن ما يثيره فى شأن خطأ الحكم فى تطبيق القانون أو فساد استدلاله على توافر القصد الجنائى لديه طالما أن المحكمة قد اطمأنت فى ثبوته إلى ما أخذت به من أدلة استمدتها مما قدمته أقوال الشهود، ومن ثم لا يعدو ما يثيره الطاعن أن يكون جدلا موضوعيا فى

العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض .

١٣ـ لما كانت منازعة الطاعن فى سلامة ما استخلصه الحكم من أوراق الدعوى وأقوال الشهود لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض، وإذ كان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه سرق السيارة المبينة بالأوراق والمملوكة لـ .... وطلبت عقابة بالمادة ٣١٧ رابعا من قانون العقوبات . ومحكمة جنح .... قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ. استأنف ومحكمة .... الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرين مع الشغل .

فطعن الأستاذ/ .... المحامى عن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

حيث إنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد أنشأ لقضائه أسبابا ومنطوقا جديدين وبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة لها معينها الصحيح من

أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ووقع عليه العقوبة مكتفيا بحبسه شهرين مع الشغل فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اشتمل على مقوماته المستقلة بذاتها، غير متصل أو منعطف على الحكم المستأنف مما يعصمه من البطلان الذى قد يشوب الحكم الأخير. لما كان ذلك ، وكان نعى الطاعن على تصرف النيابة بعدم تحقيقها واقعة مضاهاة الامضاء على أصل التوكيل رقم .... سند ملكيه .... على إمضاء المستورد الأصلى للسيارة ومالكها .... لا يعدو أن يكون تعييبا لتحقيق النيابة بما رآه فيه من نقص لم يكن قد تمسك بطلب استكماله وهو ما لا يصلح سببا للطعن على الحكم. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استند فى إثبات التهمة فى حق الطاعن إلى أقوال شهود الإثبات .... و............ و............. و.............. وإقرار الطاعن وضبط السيارة لديه ولم يعول فى ذلك على ما تضمنته تحريات الشرطة التى لم يشر إليها فى مدوناته فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قصور لالتفاته عن الرد على ما أثاره من أن الشاهد .... أقر باقرار رسمى أن الأقوال المنسوبة له بالمحضر والمحرر بمعرفة أمين الشرطة غير صحيحة ومزورة عليه مردودا بأنه بفرض صحة ما أورده الطاعن من هذا الإقرار، فإنه لا يعدو أن يكون قولا جديدا من الشاهد يتضمن عدوله عن اتهامه وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلالة إلى إطراح الإقرار المذكور، ومع هذا فقد عرض الحكم إلى دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ورد عليه ردا سائغا. لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن حضر أمام محكمة أول درجة بجلسة .... وطلب أجلا لإتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير على التوكيل الخاص رقم .... إلى من تدعى .... ثم توالى تأجيل نظر الدعوى حتى جلسة ١٩٨٩/١٠/٥ وفيها حضر الطاعن وطلب حجز الدعوى للحكم بحالتها دون أن يبدى دفاعا فقررت المحكمة حجز الدعوى

للحكم فيها بجلسة ٢٦/٠٠/١٩٨٩ وبتلك الجلسة الأخيرة قضت المحكمة بإدانته وإذ استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة ثانى درجة بجلسة ١٩٨٩/١١/٣٠ واقتصر دفاعه على الدفع ببطلان الحكم المستأنف لمخالفته للقانون وللخطأ فى تطبيقه وتفسيره ولقصور تسبيبه ولإخلاله بحق الدفاع ولتناقض أسبابه مع بعضها البعض ومع منطوقه وعلى الدفع بتلفيق الاتهام وطلب الحكم بالبراءة فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨ ثم تقدم الدفاع عن الطاعن بطلب إلى المحكمة بقصد تقصير ميعاد النطق بالحكم فاستجابت المحكمة لهذا الطلب وقررت النطق بالحكم بجلسة ١٩٨٩/١٢/١٤ وبتلك الجلسة الأخيرة قضت المحكمة بحكمها المطعون فيه. ولما كان من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالالتفات إليه والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا لا ينفك مقدمه عن التمسك به والإصرار عليه وأن يشهد له الواقع ويسانده، أما إذا لم يصر عليه وكان عاريا من دليله فإن المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون أن تتناوله فى حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالا بحق الدفاع ولا قصورا فى حكمها. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يصر أمام محكمة أول درجة على التمسك بدفاعه الخاص بتزوير التوكيل الخاص رقم .... حتى إقفال باب المرافعة أمامها ولم يثر هذا الدفاع أمام محكمة ثانى درجة فإنه يعد متنازلا عنه ويضحى دفاعا غير جدى لم يقدم دليله ولم يقصد به سوى إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة وليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء لم يطلب منها أو سكوتها عن الرد عليه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى

تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تعويل الحكم على شهادة الشاهدين .... و............ لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وسلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققا لحكم القانون . لما كان ذلك، وكان الحكم لم ينسب إلى الطاعن أنه أخبر زوج المجنى عليها بوجود السيارة طرفه وطلب منه مبلغ ثلاثين ألف جنيه حيث إنه والمدعو .... استوردا السيارة مستغلين اسم العامل .... لوجوده بالخارج وأنه باع السيارة إلى .... مقابل كمبيالات ولما أصبح الأخير عاجزا عن الدفع قام بسرقة السيارة وطالبه بهذا المبلغ ـ خلافا لما يدعيه بأسباب طعنه ـ فإن ما ينعاه الطاعن على خطأ الحكم فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة، فإن خطأ الحكم فى تحديد عدد الكمبيالات التى قام الشاهد .... بسدادها لا يعيبه ، إذ سواء سدد عدد ١٠٤ كمبيالة أو سدد عدد ١٤ كمبيالة فإنه غير مؤثر فى منطق الحكم، ومن ثم فإن دعوى الخطأ فى الإسناد لا تكون مقبولة. لما كان ذلك، وكان يكفى للعقاب فى السرقة أن يكون ثابتا بالحكم أن المسروق ليس مملوكا للمتهم ذلك أن السارق كما عرفه القانون فى المادة ٣١١ من قانون العقوبات هو «كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره» ومن ثم فإن خطأ الحكم فى ذكر اسم مالك الشيء المسروق لا يعيبه، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس. لما كان ذلك ، وكان النعى بالتفات المحكمة عن الرد على دفاعه بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبيها هم أشخاص آخرون مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم، كما لا يجدى الطاعن النعى بعدم

إقامة الدعوى الجنائية على اشخاص آخرين ـ بفرض مساهمتهم فى الجريمة ـ ما دام لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمة المسندة إليه والتى دلل الحكم على مقارفته إياها تدليلا سائغا ومقبولا ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاءه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه وإذ كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى الأدلة عليها وخلص فى بيان كاف إلى توافر أركان جريمة السرقة دلل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن بأدلة سائغة مستمدة من الأوراق بقوله : «لما كان ذلك. وكان الثابت من أقوال .... و.......... و.......... و......... أن المتهم باع السيارة إلى .... والذى باعها بدوره إلى .... الذى باعها هو الآخر إلى .... زوجة .... ومن ثم تكون هذه السيارة أصبحت مملوكة للسيدة .... التى كانت بحيازتها تسعة أشهر ونقلت ملكيتها وغيرت لوحاتها المعدنية إلى أرقامها الحالية بعد أن كانت تحمل لوحات مغايرة ملاكى الإسكندرية فقد قام المتهم باختلاس هذه السيارة من مالكها وثبت ذلك من إقراره بنفسه أمام الشاهد الأول والثانى والذى أحضرهم بمحله وساومهم على دفع مبلغ ثلاثين ألف جنيه مقابل استردادهم السيارة وهو باقى ماله لدى الشاهد الثالث .... وبضبط السيارة حوزته بمعرفة الشرطة وقد كان هذا الاختلاس بنية التملك حيث حاز السيارة ولم تنزع منه إلا بمعرفة رجال الضبط بعد الإبلاغ عن سرقتها مما تكون معه الواقعة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا لإدانته» . وإذ كان ما ساقه

الحكم فيما تقدم كاف وسائغ فى التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا خلاف على أن الدائن الذى يختلس متاع مدينه ليكون تأمينا على دينه يعد سارقا إذا كان لا دين له وإنما يدعى هذا الدين للحصول على فائدة غير مشروعة مقابل رده الشيء المختلس. وإذ كان الطاعن لا يدعى بوجود دليل على أن له فى ذمة المجنى عليها دينا ثابتا محققا خال من النزاع فإن ما يثيره فى شأن خطأ الحكم فى تطبيق القانون أو فساد استدلاله على توافر القصد الجنائى لديه طالما أن المحكمة قد اطمأنت فى ثبوته إلى ما أخذت به من أدلة استمدتها مما قدمته أقوال الشهود، ومن ثم لا يعدو ما يثيره الطاعن أن يكون جدلا موضوعيا فى العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض. لما كان ذلك ، وكانت منازعة الطاعن فى سلامة ما استخلصه الحكم من أوراق الدعوى وأقوال الشهود لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. وإذ كان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله موضوعا .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ عبد اللطيف على أبو النيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عمار إبراهيم فرج وبهيج حسن القصبجى ومحمد إسماعيل موسى ومصطفى محمد صادق نواب رئيس المحكمة .

(١٩)

الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٦٢ القضائية

(١) دعوى جنائية «قيود تحريكها». إجراءات «إجراءات المحاكمة». موظفون عموميون. نيابة عامة .

تحريك الدعوى الجنائية فى الجنح والمخالفات بالنسبة لما يرتكبه الموظف ومن حكمه من جرائم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. مقصور على النيابة العامة وحدها دون المدعى المدنى وبشرط صدور إذن من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة طبقاً للمادة ٦٣ إجراءات. أساس ذلك ؟

(٢) دعوى جنائية «قيود تحريكها». إجراءات «إجراءات المحاكمة».

إقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها قانونا على خلاف ما تقضى به المادتين ٦٣ ، ٢٣٢ إجراءات. أثره ؟

(٣) موظفون عموميون. إجراءات «إجراءات المحاكمة». دعوى جنائية «قيود تحريكها». دعوى مباشرة. نقض «حالات الطعن. مخالفة القانون» «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

موظفو الهيئة العامة للتخطيط العمرانى. موظفون عموميون. إقامة الدعوى الجنائية على أحدهم عن جريمة وقعت أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بطريق الادعاء المباشر. غير جائز. أساس ذلك ؟

١ـ لما كانت المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه «تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على .... أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية ..... ومع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها فى الحالتين : (أولا) : .... (ثانيا) : إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات» . ويبين من ذلك أن المدعى بالحقوق المدنية لا يملك الحق فى تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر فى الجنح والمخالفات بالنسبة لما يرتكبه الموظف ومن فى حكمه من جرائم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وأن المشرع قد قصر حق تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة على النيابة العامة وحدها بشرط صدور إذن من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة وفقا لأحكام المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢ـ لما كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجريمة التى دان الطاعن بها وقعت منه أثناء وبسبب تأدية وظيفته العامة ورغم ذلك فقد أجاز رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر مخالفا بذلك أحكام المادتين ٢٣٢ ، ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية . وكان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى قد اقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣ ، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى باعتبار أن باب المحكمة موصود دونها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة وبهذه المثابة يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ـ لما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى قد نص فى مادته الأولى على أنه « تنشأ هيئة عامة مقرها

مدينة القاهرة تسمى الهيئة العامة للتخطيط العمرانى تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الإسكان والتشييد وتخضع لاشرافه ورقابته وتوجيهه وتسرى فى شأنها أحكام قانون الهيئات العامة». وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن يعمل موظفا عاما بالهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتتبع وزارة الإسكان وهى أحد أشخاص القانون العام وأن الجريمة المنسوبة إليه وقعت منه أثناء تأدية وظيفته وبسببها وأن الدعوى قد رفعت ضده بطريق الادعاء المباشر وهو أمر غير جائز قانونا وفقا لما جرى عليه نص المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الوجه الذى آثاره الطاعن لأول مرة أمام هذه المحكمة بعدم جواز رفع الدعوى يكون مقبولا ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين نقضه وإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية .

الوقائـــع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بالطريق المباشر أمام محكمة جنح .... ضد الطاعن بوصف أنه قام بسبها بأن وجه إليها العبارات الموضحة بصحيفة الدعوى وطلبت عقابه بالمادتين ١٨٥ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم عشرين جنيهاً وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. استأنف ومحكمة .... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السب وألزمه بالتعويض قد شابه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الدعوى اقيمت عليه وهو موظف عام بالهيئة العامة .... لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته وبسببها بطريق الادعاء المباشر وبغير الطريق القانونى الذى رسمه القانون خلافا لما تقضى به المادتان ٦٣ ، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المدعية بالحقوق المدنية رفعت هذه الدعوى بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه قام بسبها بأن وجه إليها العبارات الموضحة بصحيفة الدعوى وذلك أثناء تأدية وظيفته وبسببها وطلبت الحكم بالزامه بأن يدفع لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، وبعد أن خلصت المحكمة إلى ثبوت الواقعة فى حق الطاعن قضت بتغريمه عشرين جنيها والزمته بالتعويض المطلوب. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه «تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على .... أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية ...... ومع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها فى الحالتين : (أولا) : .... (ثانيا) : إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانونا العقوبات، ويبين من ذلك إن المدعى بالحقوق المدنية لا يملك الحق فى تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر فى الجنح والمخالفات بالنسبة لما يرتكبه الموظف ومن فى حكمه من جرائم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وأن المشرع قد قصر حق تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة على النيابة العامة وحدها بشرط صدور إذن من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة وفقا لأحكام المادة ٦٣ من قانون

الإجراءات الجنائية. وإذ كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجريمة التى دان الطاعن بها وقعت منه أثناء وبسبب تأدية وظيفته العامه ورغم ذلك فقد أجاز رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر مخالفا بذلك أحكام المادتين ٢٣٢، ٦٣ سالفتى الذكر، وكان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم مما لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى باعتبار أن باب المحكمة موصود دونها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة وبهذه المثابة يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى قد نص فى مادته الأولى على أنه « تنشأ هيئة عامة مقرها مدينة القاهرة تسمى الهيئة العامة للتخطيط العمرانى تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الاسكان والتشييد وتخضع لإشرافه ورقابته وتوجيهه وتسرى فى شأنها أحكام قانون الهيئات العامة». وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن يعمل موظفاً عاما بالهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتتبع وزارة الإسكان وهى أحد أشخاص القانون العام وإن الجريمة المنسوبة إليه وقعت منه أثناء تأدية وظيفته وبسببها وأن الدعوى قد رفعت ضده بطريق الادعاء المباشر وهو أمر غير جائز قانونا وفقا لما جرى عليه نص المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الوجه الذى أثاره الطاعن لأول مرة أمام هذه المحكمة بعدم جواز رفع الدعوى يكون مقبولا ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين نقضه وإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية مع إلزام المدعية بالحقوق المدنية المصاريف المدنية وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ د. عادل قوره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الصاوى يوسف وأحمد عبد الرحمن نائبى رئيس المحكمة ورضا القاضى ومحمد عيد محجوب .

(٢٠)

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٦٥ القضائية

(١) تزوير . إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

حق القاضى فى تكوين عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها . مالم يقيده القانون بدليل معين .

جرائم التزوير . لم يجعل القانون لإثباتها طريقاً خاصاً .

مبدأ تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

(٢) تزوير « الاشتراك فى التزوير » . اشتراك . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الاشتراك فى التزوير تمامه . دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقاداً سائغاً .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز إثارته أمام النقض .

مثال .

(٣) تزوير « أوراق رسمية » . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

القصد الجنائى فى جريمة التزوير . رهن بتعمد الجانى التداخل بنشاطه فى نشاط الفاعل .

التحدث صراحة واستقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة التزوير . غير لازم .

(٤) تزوير « أوراق رسمية » . إثبات « بوجه عام » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

إثبات وقوع تزوير المحرر من الطاعن يلزم عنه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزويره واستعماله .

تعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . غير لازم .

اطمئنان المحكمة إلى الأدلة التى عولت عليها . مفاده ؟

(٥) تزوير . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

التنازل عن المحرر المزور ممن تمسك به . لا أثر له على وقوع الجريمة . أساس ذلك ؟

---

١ ـ لما كان الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناءعلى الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٢ ـ لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما حاصله أن الطاعن كان

قد قدم للمحاكمة أمام محكمة .... بتهمة امتناعه عن تسليم الشقة التى باعها لـ .... ، وأمام تلك المحكمة بجلسة .... قدم الطاعن إقراراً موثقاً فى الشهر العقارى تحت رقم .... توثيق .... يفيد تصالحها مع الطاعن وتنازلها عن حقوقها فى القضية المشار إليها ، فأنكرته ونفت صدوره منها أو أنها قامت بتوثيقه. وأورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال .... التى شهدت بأن إقرار التصالح لم يصدر منها ، ومن أقوال .... أمين سر محكمة .... الذى شهد بأن .... محامى الطاعن فى تلك القضية قدم فى حضور الطاعن إقرار التصالح المشار إليه ، ومما ثبت بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن البيانات الأصلية بمحضر التوثيق رقم ...... قد محيت بمادة كيماوية وأثبت بدلا منها البيانات المزورة ، ومما ورد بكتاب مكتب توثيق الشهر العقارى .... أن البيانات الأصلية بمحضر التوثيق المشار إليه تتضمن إثبات تصالح .... فى الدعوى المقامة منه ضد .... ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . وكان من المقرر أن الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم وكان ما أورده الحكم من أدلة وقرائن ـ على نحو ما سلف بيانه ـ سائغاً وكافياً للتدليل على ثبوت جريمة الاشتراك فى التزوير التى دان الطاعن بها فإن هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور أو الفساد فى الاستدلال وينحل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن إلى جدل موضوعى لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٣ ـ من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية يتحقق متى تعمد الجانى التداخل بنشاطه فى نشاط الفاعل وليس أمراً لازماً للتحدث

صراحة واستقلالاً فى الحكم عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه .

٤ ـ لما كان ما أورده الحكم أن الطاعن ساهم بالاتفاق والمساعدة فى تزوير بيانات المحرر الرسمى بأن اتفق مع الفاعل وأمده بالبيانات واستعمل المحرر فيما زور من أجله بأن قدمه محاميه فى حضوره بالجلسة فإنه لا يكون ملزماً بالتدليل على استقلال على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن ما دام أن إثبات وقوع الاشتراك فى التزوير منة يلزم عنه أن يتوافر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى أسند إليه الاشتراك فى تزويره واستعماله ومع ذلك فإن الحكم قد أفاض فى الحديث عن توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن ودلل عليه تدليلاً سائغاً ومقبولاً والمحكمة غير ملزمة من بعد بتعقب الطاعن فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى إذ فى اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطرحها إياها ويضحى النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

٥ ـ من المقرر أنه متى وقع التزوير أو استعمال المحرر المزور ، فإن التنازل عن المحرر المزور ممن تمسك به لا أثر له على وقوع الجريمة ومن ثم يكون نعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا ـ وهو ليس من أرباب الوظائف العموميه ارتكب تزويراً فى محرر رسمى ـ هو محضر التصديق رقم .... والمنسوب صدوره لمكتب توثيق ....ـ بالمحو والإضافة بأن قام بمحو بياناته الأصلية واستبدلها

ببيانات أخرى مزورة ، ثانيا : المتهم وآخر سبق الحكم عليه استعملا المحرر المزور آنف البيان بأن قدماه لمحكمة جنح أمن دولة .... مع علمهما بتزويره ، وأحالته إلى محكمة جنايات .... لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملا بالمواد ٤٠/ ثانيا ـ ثالثا ، ٤١/ أولا ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأنه عول فى إدانته على أقوال شاهدى الإثبات وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وكتاب مكتب توثيق .... وهى أدلة لا تؤدى إلى إدانته ولم يدلل الحكم تدليلاً كافياً على توافر عناصر الاشتراك فى حق الطاعن أو علمه بتزوير المحرر ودانه بجريمة الاشتراك فى التزوير على الرغم من أنه نفى علمه بالمحرر المزور فى ذات الجلسة التى قدمه فيها محاميه وأنه كان محبوساً حين توثيق محضر الصلح المزور مما لا يتيح له فرصة تزويره أو الاشتراك فى تزويره وقد ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن الطاعن لم يكتب عبارات المستند المزور هذا فضلاً عن أن الطاعن لم يتمسك بحجية المحرر المزور وتنازل عنه فى ذات الجلسة التى قدم فيها بما ينفى عنه ارتكاب جريمة استعمال المحرر المزور ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما حاصله أن الطاعن كان قد قدم للمحاكمة أمام محكمة .... بتهمة امتناعه عن تسليم الشقة التى باعها لـ .... ، وأمام تلك المحكمة بجلسة .... قدم الطاعن إقراراً موثقاً فى الشهر العقارى تحت رقم .... توثيق .... يفيد تصالحها مع الطاعن وتنازلها عن حقوقها فى القضية المشار إليها ، فأنكرته ونفت صدوره منها أو أنها قامت بتوثيقه . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال .... التى شهدت بأن إقرار التصالح لم يصدر منها ، ومن أقوال .... أمين سر محكمة .... الذى شهد بأن .... محامى الطاعن فى تلك القضية - قدم فى حضور الطاعن إقرار التصالح المشار إليه ، ومما ثبت بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن البيانات الأصلية بمحضر التوثيق رقم .... قد محيت بمادة كيماوية وأثبت بدلا منها البيانات المزورة ، ومما ورد بكتاب مكتب توثيق الشهر العقارى .... أن البيانات الأصلية بمحضر التوثيق المشار إليه تتضمن إثبات تصالح .... فى الدعوى المقامة منه ضد .... ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان من

المقرر أن الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم وكان ما أورده الحكم من أدلة وقرائن ـ على نحو ما سلف بيانه ـ سائغاً وكافيا للتدليل على ثبوت جريمة الاشتراك فى التزوير التى دان الطاعن بها فإن هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور أو الفساد فى الاستدلال وينحل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن إلى جدل موضوعى لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية يتحقق متى تعمد الجانى التداخل بنشاطه فى نشاط الفاعل وليس أمراً لازماً التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه ، وكان ما أورده الحكم أن الطاعن ساهم بالاتفاق والمساعدة فى تزوير بيانات المحرر الرسمى بأن اتفق مع الفاعل وأمده بالبيانات واستعمل المحرر فيما زور من أجله بأن قدمه محاميه فى حضوره بالجلسة فإنه لا يكون ملزماً بالتدليل على استقلال على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن ما دام أن إثبات وقوع الاشتراك فى التزوير منه يلزم عنه أن يتوافر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى أسند إليه الاشتراك فى تزويره واستعماله ومع ذلك فإن الحكم قد أفاض فى الحديث عن توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن ودلل عليه تدليلاً سائغاً ومقبولاً والمحكمة غير ملزمة من بعد بتعقب الطاعن فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى إذ فى اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها ويضحى النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى وقع التزوير أو استعمال المحرر المزور، فإن التنازل عن المحرر المزور ممن تمسك به لا أثر له على وقوع الجريمة

ومن ثم يكون نعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ مجدى منتصر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى كامل و فتحى حجاب نائبى رئيس المحكمة و جاب الله محمد جاب الله و شبل حسن .

(٢١)

الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٦٠ القضائية

(١) إهانة . موظفون عموميون. جريمة «أركانها» .

جريمة إهانة موظف عام أثناء وبسبب تأديته وظيفته. مناط تحققها؟ المادتان ١٣٣ ، ١٣٤ عقوبات.

وجوب تعمد الجانى فى جريمة الإهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٤ عقوبات. توجيه العبارات المهينة إلى المجنى عليه. تخلف ذلك. أثره ؟

مثال.

(٢) دعوى مدنية «نظرها والحكم فيها». دعوى جنائية «نظرها والحكم فيها». اختصاص «الاختصاص النوعى».

انحسار التأثيم عن الفعل موضوع الدعوى الجنائية. أثره : عدم اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى الدعوى المدنية.

---

١ ـ لما كانت جريمة الإهانة التى توجه إلى موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها كما تتحقق بحكم المادة ١٣٣ من قانون العقوبات بالإشارة أو القول أو التهديد فى مواجهة المعتدى عليه تتحقق كذلك بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة

أو الرسم بموجب المادة ١٣٤ من ذات القانون ويشترط للعقاب في الحالات الأخيرة أن يتعمد الجاني توجيه العبارات المهينة إلى المجنى عليه. لما كان ذلك، وكانت واقعة الدعوى - كما أثبتها الحكم - تشير إلى أن الشكوى المتضمنة العبارات المهينة لم توجه إلى المجنى عليه مباشرة وإنما وجهت إلى رئاسته بالوزارة التابع لها ومن ثم فإن الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها أركان جريمة الإهانة التى دين الطاعن بها .

٢ - لما كان الفعل المسند إلى الطاعن قد انحسر عنه التأثيم فإن لازم ذلك أن تكون المحكمة الجنائية غير مختصة بالفصل فى الدعوى المدنية.

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح .... ضد الطاعن بوصف أنه أولاً : أهان بالقول كتابة موظفاً عمومياً هو المدعى بالحق المدنى بوصفه وكيلاً لوزارة .... بسبب تأديته لوظيفته بأن نسب إليه فى شكاوى كتابية رفعت إلى رئاسته بأنه يتستر على الانحراف. ثانيا: قذف علناً فى حق المدعى المدنى بوصفه السابق بأن أسند إليه فى شكاوى تداولت بين أيدى موظفى .... أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقابه قانونا. ثالثا : ارتكب سباً فى حق المدعى بالحق المدنى بوصفه السابق بأن وجه إليه كتابة ألفاظ السب المشار إليها آنفا. رابعا : أبلغ كذباً مع سوء القصد ضد المدعى بالحق المدنى على الوجه المبين بصدر الصحيفة. وطلب عقابه بالمواد ١٣٣/١، ١٣٤، ١٧١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ١٣٣، ١٣٤ من قانون

العقوبات بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ عن التهمة الأولى وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت وببراءته من باقى التهم. استأنف كل من المحكوم عليه والمدعى بالحق المدنى ومحكمة .... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه وتأييده فيما عدا ذلك.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إهانة موظف عمومى بالكتابة قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن العبارات التى صدرت منه لم توجه مباشرة إلى المجنى عليه. وإنما تضمنتها شكوى رفعت إلى رئاسته وهو مالا تتوافر به أركان تلك الجريمة. مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية أقام دعواه قبل الطاعن بطريق الادعاء المباشر بوصف أنه فى يوم .... بدائرة قسم .... أولا : أهان بالقول كتابة موظفاً عمومياً هو المدعى بالحقوق المدنية بوصفه وكيلاً لوزارة .... بسبب تأديته لوظيفته، بأن نسب إليه فى شكاوى كتابية رفعت إلى رئاسته أنه يتستر على الانحراف. ثانيا : قذف علناً فى حق المدعى بالحقوق المدنية بوصفه السابق بأن أسند إليه فى شكاوى متداولة بين أيدى موظفى وزارة .... أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقابه قانونا. ثالثا : ارتكب سباً فى حق المدعى بالحقوق المدنية بوصفه السابق بأن نسب إليه كتابة ألفاظ السب المشار إليها آنفا. رابعا : أبلغ كذبا مع سوء القصد ضد المدعى بالحقوق المدنية على الوجه المبين بصدر

الصحيفة. وطلب عقابه بالمواد ١٣٣، ١٣٤، ١٧١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى إليه مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت. وقد دانته محكمة أول درجة عن التهمة الأولى بمقتضى المادتين ١٣٣، ١٣٤ من القانون المشار إليه وأوقعت عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة شهر وألزمته بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت وقضت ببراءته من تهم القذف والسب والبلاغ الكاذب. وإذ استأنف كل من المحكوم عليه والمدعى بالحقوق المدنية قضت المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه وتأييده فيما عدا ذلك. لما كان ذلك، وكانت جريمة الإهانة التى توجه إلى موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها كما تتحقق بحكم المادة ١٣٣ من قانون العقوبات بالإشارة أو القول أو التهديد فى مواجهة المعتدى عليه تتحقق كذلك بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم بموجب المادة ١٣٤ من ذات القانون ويشترط للعقاب فى الحالات الأخيرة أن يتعمد الجانى توجيه العبارات المهينة إلى المجنى عليه. لما كان ذلك، وكانت واقعة الدعوى - كما أثبتها الحكم - تشير إلى أن الشكوى المتضمنة العبارات المهينة لم توجه إلى المجنى عليه مباشرة وإنما وجهت إلى رئاسته بالوزارة التابع لها ومن ثم فإن الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها أركان جريمة الإهانة التى دين الطاعن بها، وكانت الأوصاف الأخرى لفعل الطاعن والتى تضمنتها صحيفة الادعاء المباشر قد قضى نهائياً ببراءته منها ومن ثم فإنه يتعين القضاء ببراءته من تلك التهمة عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لما كان ذلك، وكان الفعل المسند إلى الطاعن قد انحسر عنه التأثيم فإن لازم ذلك أن تكون المحكمة الجنائية غير مختصة بالفصل فى الدعوى المدنية وهو ما تقضى به هذه المحكمة.

جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ مقبل شاكر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد على عبد الواحد ومحمد طلعت الرفاعى و أنس عماره وفرغلى زناتى نواب رئيس المحكمة.

(٢٢)

الطعن رقم ٣٠١٣٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) ضرب « إحداث عاهة ». جريمة « أركانها ». رابطة السببيه. محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». مسئولية جنائية.

علاقة السببية فى المواد الجنائية. ما هيتها؟

تقدير قيام علاقة السببية. موضوعى.

المتهم فى جريمة الضرب. مسئول عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة. ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه. ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية.

(٢) رابطة السببية. عقوبة « العقوبة المبررة ». نقض «المصلحة فى الطعن ».

عدم جدوى منازعة الطاعن فى قيام رابطة السببية بين فعله والعاهة. مادامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى الحدود المقررة لجريمة الضرب البسيط.

(٣) إثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعى. مادام سائغاً.

حق المحكمة أن تأخذ بشهادة شاهد دون قول شاهد آخر. دون بيان العلة. أساس ذلك؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.

(٤) إثبات « شهود ». دفاع « الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ».

الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه. ما هيته؟

النعى على المحكمة قعودها عن سماع الطبيب الكشاف. غير جائز. مادام لم يتمسك به فى طلباته الختامية.

(٥) اختصاص « الاختصاص النوعى ».

قرار محكمة الجنح باستبعاد الدعوى من الرول وإعادتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها. يلتقى فى النتيجة مع الحكم بعدم اختصاصها بنظرها.

١ـ لما كانت علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وثبوت هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها، فمتى فصل فى شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه، مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه. وكان الحكم المطعون فيه قد دلل فى مدوناته ـ بأسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه ـ على أن العاهة التى تخلفت لدى المجنى عليه كانت نتيجة فعل الضرب المسند إلى الطاعن، وكان الأخير لا يمارى فى أن ما أقام عليه الحكم قضاءه من أقوال المجنى عليه والتقرير الطبى الشرعى له سنده الصحيح من الأوراق، وكان ما أثاره الطاعن

بجلسة المرافعة الأخيرة عن انقطاع رابطة السببية مردوداً بأن الثابت من أقوال الطبيب الشرعى بتلك الجلسة والتى اطمأنت إليها المحكمة ـ وهو ما يدخل فى سلطتها بغير معقب عليها من محكمة النقض ـ أن تخلف العاهة لم يكن مرجعه إهمال المجنى عليه فى العلاج وإنما كان نتيجة الإصابة التى أحدثها به الطاعن، هذا فضلا عن أنه ـ لو صح ـ ما قاله الطاعن عن إهمال المجنى عليه فى العلاج فإنه لا يقطع رابطة السببية، لأن المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية، ومادام الطاعن لا يدعى أن ما نسبه إلى المجنى عليه من إهمال كان لتجسيم مسئوليته.

٢ـ من المقرر أنه لا جدوى للطاعن من وراء منازعته فى قيام رابطة السببية بين فعله والعاهة مادامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط الذى لم يتخلف عنه عاهة مستديمة.

٣ـ لما كان الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بشهادة شاهد دون قول شاهد آخر لا تثق بشهادته، من غير أن تكون ملزمة ببيان العلة فى ذلك، إذ الأمر فى الأخذ بأقوال الشاهد إنما يرجع إلى اقتناع القاضى بصدقه، فمتى اطمأن إلى أقواله وأخذ بها فلا معقب عليه، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجنى عليه وصحة تصويره للواقعة، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقوال المجنى عليه، فإن ما يثيره من منازعة حول التصوير الذى أخذت به المحكمة للواقعة أو فى تصديقها لأقوال المجنى عليه أو محاولة تجريحها ينحل إلى

جدل موضوعى فى تقدير الدليل، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

٤ـ من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه به، ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية. وإذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الطاعن وإن أشار فى مرافعته إلى أن الطبيب الشرعى الذى سئل بالجلسة ليس هو الطبيب الكشاف، إلا أنه لم يتمسك بطلب سماع الأخير فى طلباته الختامية، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعه.

٥ـ من المقرر أن قرار محكمة الجنح باستبعاد الدعوى من الرول وإعادتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها يلتقى فى النتيجة مع الحكم بعدم اختصاصها بنظرها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب..... بأداة راضة « عصا » على فخده الأيسر فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأ عنها عاهة مستديمة هى كسر ملتحم فى وضع معيب يتراكب بالنهاية السفلى بعظمة الفخذ الأيسر مصحوب بقصر بالطرف السفلى الأيسر يقدر بمقدار ٢ سم عن الطرف السفلى الأيمن وكذلك ضمور بعضلات الفخذ الأيسر بحيث يقل فى محيطه عن الفخذ الأيمن بمقدار ٣سم وكذلك الإعاقة فى نهاية حركة ثنى مفصل الركبة اليسرى وتقدر هذه العاهة فى مجموعها بمقدار ١٥ ٪ خمسة عشر فى المائة. وأحالته إلى محكمة جنايات .... لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. وادعى المجنى عليه

مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبته بالحبس لمدة ستة أشهر وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض........ الخ.

المحكمـــة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحداث عاهة مستديمة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه دفع بانقطاع رابطة السببية بين فعله والعاهة مرجعاً حدوث تلك العاهة إلى إهمال المجنى عليه فى العلاج وخطأ الطبيب المعالج، إلا أن الحكم رد على هذا الدفع بما لا يصلح رداً ويخالف الثابت بالأوراق، واعتنق تصوير المجنى عليه للواقعة برغم أنه لا يتفق مع العقل والمنطق، ويتعارض مع ما قرره الشهود، هذا إلى أنه طلب إلى المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى الكشاف لمناقشته، غير أنها لم تجبه إلى طلبه، ورفضت الدفع ببطلان أمر إحالة الدعوى إليها بمقولة إن محكمة الجنح التى أحيلت إليها الدعوى من قبل قد أصدرت قراراً باستبعادها من الرول وإعادتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها، فى حين أن الدعوى لا تخرج من حوزة المحكمة إلا إذا قضت الأخيرة بعدم اختصاصها بنظرها، كل أولئك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة

سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين فعله والعاهة مرجعاً حدوث تلك العاهة إلى خطأ المجنى عليه، ولم يثر شيئاً عن خطأ الطبيب المعالج، وكانت علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وثبوت هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها، فمتى فصل فى شأنها إثباتاً أو نفياً، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه، مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل فى مدوناته - بأسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه - على أن العاهة التى تخلفت لدى المجنى عليه كانت نتيجة فعل الضرب المسند إلى الطاعن، وكان الأخير لا يمارى فى أن ما أقام عليه الحكم قضاءه من أقوال المجنى عليه والتقرير الطبى الشرعى له سنده الصحيح من الأوراق، وكان ما أثاره الطاعن بجلسة المرافعة الأخيرة عن انقطاع رابطة السببية مردوداً بأن الثابت من أقوال الطبيب الشرعى بتلك الجلسة والتى اطمأنت إليها المحكمة - وهو ما يدخل فى سلطتها بغير معقب عليها من محكمة النقض - أن تخلف العاهة لم يكن مرجعه إهمال المجنى عليه فى العلاج وإنما كان نتيجة الإصابة التى أحدثها به الطاعن، هذا فضلا عن أنه - لو صح - ما قاله الطاعن عن إهمال المجنى عليه فى العلاج فإنه لا يقطع رابطة السببية، لأن المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غيرمباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية، وما دام الطاعن لا يدعى أن ما نسبه إلى المجنى عليه من إهمال كان لتجسيم مسئوليته، فإن منعاه فيما سلف يكون غير سديد هذا إلى أنه لا جدوى للطاعن من وراء منازعته فى قيام رابطة

السببية بين فعله والعاهة مادامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط الذى لم يتخلف عنه عاهة مستديمة. لما كان ذلك، وكان الأصل أن لمحكمة لموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بشهادة شاهد دون قول شاهد آخر لا تثق بشهادته، من غير أن تكون ملزمة ببيان العلة فى ذلك، إذ الأمر فى الأخذ بأقوال الشاهد إنما يرجع إلى اقتناع القاضى بصدقه، فمتى اطمأن إلى أقواله وأخذ بها فلا معقب عليه، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجنى عليه وصحة تصويره للواقعة، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقوال المجنى عليه، فإن ما يثيره من منازعة حول التصوير الذى أخذت به المحكمة للواقعة أو فى تصديقها لأقوال المجنى عليه أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه به، ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية. وإذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الطاعن وإن أشار فى مرافعته إلى أن الطبيب الشرعى الذى سئل بالجلسة ليس هو الطبيب الكشاف، إلا أنه لم يتمسك بطلب سماع الأخير فى طلباته الختامية، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعه. لما كان ذلك، وكان قرار محكمة الجنح باستبعاد الدعوى من الرول وإعادتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها يلتقى فى النتيجة مع الحكم بعدم اختصاصها بنظرها، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن بطلان

إحالة الدعوى الماثلة إلى محكمة الجنايات بقالة إن محكمة الجنح التى أحيلت إليها الدعوى من قبل لم تحكم بعدم اختصاصها بنظرها يكون على غير سند من القانون، ويتعين الالتفات عن هذا الوجه. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف على أبو النيل وعمار إبراهيم فرج ومحمد إسماعيل موسى نواب رئيس المحكمة ومحمد على رجب.

---

(٢٣)

الطعن رقم ١٥٠٧٦ لسنة ٦٢ القضائية

دعوى جنائية «قيود تحريكها». دستور. دفوع «الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق الذى رسمه الدستور». نقض «حالات الطعن. الخطأ فى القانون» «الطعن للمرة الثانية» «نظره والحكم فيه».

نص المادة ٩٩ من الدستور. مفاده؟

إغفال الحكم المطعون فيه الرد على دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه الدستور على الرغم من ثبوت أنه عضو بمجلس الشعب فى تاريخ ارتكاب الجريمة والتى لم تكن فى حالة تلبس وخلو الأوراق من صدور إذن من مجلس الشعب أو رئيسه بتحريك الدعوى الجنائية ضده. خطأ فى القانون. يوجب تصحيحه والقضاء بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق الذى رسمه الدستور. دون تحديد جلسة لنظر الموضوع. علة ذلك؟

لما كانت المادة ٩٩ من الدستور تنص على أن «لا يجوز فى غير حالة التلبس

بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس، وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ أذن رئيس المجلس. ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء، وكان مفاد هذا النص هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى غير حالة التلبس ضد عضو مجلس الشعب قبل صدور إذن بذلك من المجلس أو من رئيسه فى غير دور الانعقاد. فإذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور الإذن من الجهة التى ناط الدستور بها إصداره فإن اتصال المحكمة بالدعوى فى هذه الحالة يكون معدوما قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه، بل يتعين أن يقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الدستور لقبولها، وهو أمر من النظام العام لتعلقه بصحة اتصال المحكمة بالواقعة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد غفل عن الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق الذى رسمه الدستور، رغم ما أثبت بمحضر جلسة المحاكمة من أن الطاعن قد دفع به، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن كان عضوا بمجلس الشعب فى تاريخ وقوع الجريمة التى دانه الحكم بها وظل كذلك حتى ما بعد تاريخ تحريك الدعوى الجنائية ضده، وكان الثابت من الأوراق أن الجريمة لم تكن متلبسا بها وقد خلا ملف الدعوى مما يدل على صدور إذن من مجلس الشعب أو من رئيسه بتحريكها ضد الطاعن فإن الدعوى الجنائية ضده تكون غير مقبولة ويكون اتصال المحكمة بها معدوما قانونا. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى موضوع الدعوى يكون قد أخطأ ى تطبيق القانون بما يتعين تصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه الدستور، وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه

الطعن، ولا لتحديد جلسة لنظر الموضوع عملا بحكم المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ باعتبار أن الطعن للمرة الثانية مادام أن تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعطى لـ .... بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات. وأدعى المجنى عليه مدنيا قبل الطاعن بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة .... قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس الطاعن ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ألفى جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. استأنف. ومحكمة .... الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدولها برقم ...... لسنة ٥٧ القضائية). ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة .... الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى. ومحكمة الإعادة (بهيئة أخرى) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه إلى حبس الطاعن سنة واحدة مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات وإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم

بطريق النقض (للمرة الثانية) ... الخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اعطاء شيك بدون رصيد، قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن التفت عن الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها ضده - وهو عضو بمجلس الشعب - بغير الطريق الذى رسمه الدستور فى المادة ٩٩ منه إذ لم يصدر بذلك إذن من المجلس. بما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن المادة ٩٩ من الدستور تنص على أن «لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس، وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس. ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء»، وكان مفاد هذا النص هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى غير حالة التلبس ضد عضو مجلس الشعب قبل صدور إذن بذلك من المجلس أو من رئيسه فى غير دور الانعقاد. فإذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور الإذن من الجهة التى ناط الدستور بها إصداره فإن اتصال المحكمة بالدعوى فى هذه الحالة يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر. ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه، بل يتعين أن يقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الدستور لقبولها، وهو أمر من النظام العام لتعلقه بصحة اتصال المحكمة بالواقعة. لما كان ذلك، وكان

الحكم المطعون فيه قد غفل عن الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق الذى رسمه الدستور، رغم ما أثبت بمحضر جلسة المحاكمة من أن الطاعن قد دفع به، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن كان عضوا بمجلس الشعب فى تاريخ وقوع الجريمة التى دانه الحكم بها وظل كذلك حتى ما بعد تاريخ تحريك الدعوى الجنائية ضده. وكان الثابت من الأوراق أن الجريمة لم تكن متلبسا بها وقد خلا ملف الدعوى مما يدل على صدور إذن من مجلس الشعب أو من رئيسه بتحريكها ضد الطاعن فإن الدعوى الجنائية ضده تكون غير مقبولة ويكون اتصال المحكمة بها معدوما قانونا. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى موضوع الدعوى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين تصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه الدستور. وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن، ولا لتحديد جلسة لنظر الموضوع عملا بحكم المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بإعتبار أن الطعن للمرة الثانية مادام أن تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبد البارى سليمان ومحمود دياب ومجدى أبو العلا وهانى خليل نواب رئيس المحكمة.

---

(٢٤)

الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٦٥ القضائية

(١) مواد مخدرة. تفتيش «إذن التفتيش. إصداره» «بياناته». استدلالات. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير جدية التحريات». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش. موضوعى.

خلو التحريات من وظيفة المأذون بتفتيشه وسنه وحالته المالية والاجتماعية وكيفية حصوله على المواد المخدرة وتوزيعها. لا ينال من صحتها. مادام أنه الشخص المقصود بالإذن. المجادلة فى ذلك أمام النقض. غير مقبولة. علة ذلك؟

(٢) تفتيش «إذن التفتيش. بياناته». دفوع «الدفع ببطلان إذن التفتيش». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». اختصاص «الاختصاص المكانى». نيابة عامة.

العبرة فى اختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش. بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة.

ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش. غير لازم. متى أوضحت المحكمة أن من أعطى الإذن كان مختصاً بإصداره.

صفة مصدر الإذن. ليست من البيانات الجوهرية لصحة الإذن بالتفتيش.

مثال لتسبيب سائغ للردعلى الدفع ببطلان إذن التفتيش فى جريمة إحراز مخدر.

(٣) مواد مخدرة. تفتيش «إذن التفتيش. إصداره». بطلان. دفوع «الدفع ببطلان التفتيش». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

إثارة أساس جديد للدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض غير جائز. علة ذلك؟

(٤) مواد مخدرة. تفتيش «إذن التفتيش. إصداره والتوقيع عليه». دفوع «الدفع ببطلان التفتيش».حكم. «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

وجوب أن يكون إذن التفتيش موقعا عليه ممن أصدره. عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لهذا التوقيع. مادام موقعاً عليه فعلاً ممن أصدره.

كون إذن التفتيش ممهور بتوقيع غير مقروء غير مفصح عن شخص مصدره لا يخالف القانون.

(٥) تزوير «الطعن بالتزوير». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». إثبات «شهود» «خبرة». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الطعن بالتزوير من وسائل الدفاع. تقديره. موضوعى.

النعى على الحكم بالقصور لالتفاته عن الرد على الدفع بعدم صدور محضر الضبط ممن نسب إليه تحريره وتوقيعه منه. غير مقبول. مادام لم يتساند فى قضائه بالإدانة إلى ما جاء بمحضر الضبط.

(٦) دفوع «الدفع ببطلان القبض والتفتيش». تفتيش «التفتيش بإذن». إذن التفتيش «تنفيذه». مأمورو الضبط القضائى. إجراءات «إجراءات التحقيق». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

لمأمور الضبط القضائى الاستعانة بالغير فى إجراء القبض والتفتيش. شرط ذلك؟

أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى. لا يشترط أن يكون صادراً بالكتابة. علة ذلك؟

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة لإجرائه. غير مقبول.

(٧) إجراءات «إجراءات التحقيق» «إجراءات المحاكمة». إثبات «بوجه عام» «خبرة». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». مواد مخدرة.

إجراءات تحريز المضبوطات. عدم ترتب البطلان على مخالفتها.

(٨) إجراءات. «إجراءات المحاكمة». إثبات «خبرة». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». مواد مخدرة. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

اطمئنان المحكمة إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت إلى التحليل وصدقها بالنتيجة التى انتهى إليها. مجادلتها فى ذلك. غير مقبولة.

(٩) إثبات «خبرة». حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل».

عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه. لا ينال من سلامة الحكم.

(١٠) مواد مخدرة. جريمة «أركانها». قصد جنائى. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

إحراز المخدر بقصد الاتجار. واقعة مادية. تقديره. موضوعى.

مثال.

١ـ من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأنه لا ينال من صحة التحريات خلوها من تحديد وظيفة المأذون بتفتيشه وسنه وحالته المالية والاجتماعية وكيفية حصوله على المواد المخدرة أو توزيعها مادام أنه الشخص المقصود بالإذن، وكانت المحكمة قد اقتنعت ـ على السياق المتقدم ـ بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه، فإن مجادلة الطاعن فى ذلك أمام محكمة النقض تكون غير مقبولة لتعلق ذلك بالموضوع لا بالقانون.

٢ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الإذن بالضبط والتفتيش لخلوه من صفة مصدره ومن بيان اختصاصه المكانى ورد عليه بقوله: «وحيث إنه عما أثاره الدفاع من أن مصدر الإذن لم يحدد نوعية اختصاصه وأنه غير

مختص باصدار الإذن فمردود عليه بأنه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص مقرونا باسم مصدر الإذن وإذ كانت العبرة فى الاختصاص المكانى لوكيل النيابة مصدر الإذن إنما تكون بحقيقة الواقع فالثابت من الإذن أن مصدره وكيل نيابة كلية وكان عرض محضر التحريات حسبما أثبت من فحواه على وكيل نيابة .... الكلية فإنه من ثم لا مراء فى أن الاختصاص متوافر لمصدر الإذن وفقا لحقيقة الواقع حسبما أسلفنا فإذا كان ذلك وكان المتهم لم يقدم ثمة دليل يظاهره أو يسانده فيما ذهب إليه فى هذا الخصوص تعين الالتفات عما أثاره فى هذا الصدد، . وكان رد الحكم على النحو المتقدم كاف وسائغ فى إطراح دفع الطاعن إذ أن العبرة فى اختصاص من يملك اصدار إذن التفتيش إنما تكون بحقيقة الواقع، وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة، وليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش مادام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطى الإذن كان مختصا بإصداره فضلا عن أنه من المقرر أن صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية لصحة الإذن بالتفتيش. فإن نعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

٣ـ لما كان لا يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن دفع ببطلان إذن الضبط والتفتيش لكونه موقعا عليه من مصدره بتوقيع غير مقروء، وكان من المقرر أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان إذن التفتيش أمام محكمة النقض مادام أنه فى عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

٤ـ من المقرر أن القانون وإن أوجب أن يكون إذن التفتيش موقعا عليه بإمضاء مصدره إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا لهذا التوقيع مادام موقعا عليه فعلا ممن أصدره.

وهو ما لم ينازع فيه الطاعن ـ وكون الإذن ممهورا بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفة للقانون. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى يضحى ولا محل له.

٥ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من عدم تحرير محضر الضبط بخط شاهد الإثبات الثانى وأن التوقيع الوارد به ليس توقيعه ورد عليه بقوله: «وحيث إنه عما أثاره الدفاع مع المتهم من أن محضر الضبط ليس محررا بخط يد الرائد .... وأن التوقيع الوارد عليه ليس توقيعه لأنه (فرمة) فمردود بأن القانون لا يوجب أن يحضر مع مأمور الضبطية القضائية وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوط به كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر ومؤدى ذلك أن مأمور الضبطية القضائية هو المسئول وحده عن صحة ما دون بمحاضره فلا يهم بالتالى إن كان قد حررها بقلم مباشرة أو بواسطة الاستعانة بآلة ميكانيكية أو يد أجنبية لأن عدم مباشرته تحريرها بخط يده لا يؤثر فى اعتبارها محررة فى حضرته وتحت بصره ومحرر محضر الضبط الرائد .... لم يدع أن محضر الضبط دون به ما لم يجريه أو يباشره من إجراءات ضبط وتفتيش بل ورد فى أقواله بالتحقيقات حرفيا كل ما جاء فى هذا المحضر الأمر الذى يضحى معه كل ما أثاره الدفاع فى هذا الخصوص متعين الالتفات عنه سيما وأن عدم تحرير مأمور الضبط القضائى محضرا بكل ما يجريه فى الدعوى قبل حضور النيابة العامة من إجراءات التفتيش والقبض وجمع الاستدلالات لا يوجب بطلان وإنما هو لتنظيم العمل وحسن سيره». لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الطعن بتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة، وكانت المحكمة فى حدود هذه السلطة التقديرية قد أطرحت الطعن بالتزوير محضر الضبط بما أوردته فيما تقدم من رد سائغ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه تساند فى قضائه بالإدانة

إلى أقوال شاهدى الإثبات بالتحقيقات وتقرير المعمل الكيماوى ولم يتساند إلى محضر الضبط فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

٦ـ لما كان من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى اجراء الضبط والتفتيش بمن يرى مساعدته فيه ما دام يعمل تحت إشرافه. وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن من قام بالتفتيش هو من مأمورى الضبط القضائى وأنه ندب لذلك شفاهة من الضابط المأذون له من النيابة العامة بالتفتيش، وقد تم الضبط والتفتيش بحضور المندوب الأصيل ومشاركته، وكان من المقرر أنه لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتا بالكتابة لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة لا يجريه باسم من ندبه وإنما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة به. فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك وكان الطاعن لم يطلب إجراء تحقيق فى هذا الشأن فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة لاجرائه. ومن ثم فإن ما ينعاه فى هذا الشأن يكون غير مقبول.

٧ـ من المقرر أن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن إجراءات تحريز المضبوطات وفقا لما نصت عليه المادة ٥٢ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث ـ وهو ما ركن إليه الحكم المطعون فيه ـ فإنه لا يقبل من الطاعن منعاه على الحكم فى هذا الشأن.

٨ـ لما كان ما يثيره الطاعن من اختلاف وزن المخدر مردود بما هو مقرر من أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ولا جناح عليها إن هى التفتت عن الرد على

دفاعه فى هذا الشأن مادام أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب.

٩ـ من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه.

١٠ـ لما كان احرا ز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ما دام أنه يقيمها على ما ينتجها، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار فى قوله: «وحيث إنه عن قصد المتهم من إحراز المخدر المضبوط بنوعيه فإن المحكمة ترى أنه كان بقصد الاتجار دلالة ذلك ما شهد به ضابطى الواقعة الرائد .... والرائد .... واطمأنت إليه المحكمة من أن المتهم .... يتجر فى المخدرات ولظروف الضبط وتنوع المادة المخدرة المضبوطة حشيش وأفيون وكبر كميتها قائما ٣٤٨,٤٥ جرام حشيش وقائما ٢٧,٨٠ جرام أفيون ووجود ميزان كفتيه ملوثتين بآثار مخدر الحشيش والأفيون المضبوطين وكذا أمواس حلاقة ملوثة بآثار المخدر». وكانت المحكمة ـ على السياق المتقدم ـ قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين «أفيون وحشيش» فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وأحالته إلى محكمة جنايات .... لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١، ٢، ٣٤/أ، ٣٦، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢

لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٤٠ لسنة ١٩٦٩ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبندين ٩ ، ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وبتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدرين والأدوات المضبوطة.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهرين مخدرين بقصد الاتجار قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان الإذن بالضبط والتفتيش لعدم جدية التحريات مدللا على ذلك بعدم توصل التحريات للرتبة العسكرية الصحيحة للطاعن وتحديد سنه وعملائه ومعاونيه ومصدر حصوله على المواد المخدرة وحالته المالية والاجتماعية، كما دفع ببطلان الإذن لعدم بيان صفة مصدره واختصاصه المكانى، ولكونه موقعا عليه من مصدره بتوقيع غير مقروء إلا أن الحكم رد على الدفعين الأول والثانى بما لا يصلح ردا، بينما أغفل الرد على ما أثاره بشأن التوقيع على الإذن، وأطرح دفاع الطاعن عدم صدور محضر الضبط ممن نسبه إليه تحريره وعدم توقيعه منه بما لا يسوغ إطراحه، وتمسك المدافع عن الطاعن ببطلان التفتيش لحصوله من ضابط غير مأذون له بإجرائه ولم يصدر له ندب كتابى بذلك من المأذون له بالتفتيش إلا أن الحكم رد على هذا الدفاع بما لا يصلح ردا ولم تجر المحكمة تحقيقا فى هذا الشأن، كما تمسك الطاعن ببطلان إجراءات تحريز المخدر لقرائن عددها، وبوجود فارق ملحوظ فى الوزن بين ما أرسل منه إلى المعامل

الكيماوية لتحليله وما تم تحليله إلا أن الحكم لم يرد على هذا الدفاع، كما اكتفى بمجرد الإشارة إلى النتيجة التى انتهى إليها تقرير المعامل الكيماوية دون إيراد مضمونه، هذا فضلا عن أن الحكم لم يدلل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن تدليلا سائغا، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات وتقرير المعمل الكيماوى، والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات وأطرحه فى قوله: «وحيث إنه وعن الدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية فهذا الدفع ترد عليه المحكمة بأنه مردود ذلك بأن من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تأذن النيابة العامة بإجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر تعرض التحقيق لحريته وحرية مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة. لما كان ذلك، وكان تقدير التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإذا كانت هذه المحكمة تقتنع بما جاء بمحضر التحريات وأقوال الرائد .... بالتحقيقات بجدية هذه التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش وتوافر مسوغات إصداره. الأمر الذى يكون فيه الدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية غير سديد متعين الالتفات عنه». وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر

فيما ى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأنه لا ينال من صحة التحريات خلوها من تحديد وظيفة المأذون بتفتيشه وسنه وحالته المالية والاجتماعية وكيفية حصوله على المواد المخدرة أو توزيعها مادام أنه الشخص المقصود بالإذن. وكانت المحكمة قد اقتنعت ـ على السياق المتقدم ـ بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه، فإن مجادلة الطاعن فى ذلك أمام محكمة النقض تكون غير مقبولة لتعلق ذلك بالموضوع لا بالقانون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الإذن بالضبط والتفتيش لخلوه من صفة مصدره ومن بيان اختصاصه المكانى ورد عليه بقوله: «وحيث إنه عما أثاره الدفاع من أن مصدر الإذن لم يحدد نوعية اختصاصه وأنه غير مختص بإصدار الإذن فمردود عليه بأنه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص مقرونا باسم مصدر الإذن وإذ كانت العبرة فى الاختصاص المكانى لوكيل النيابة مصدر الإذن إنما تكون بحقيقة الواقع فالثابت من الإذن أن مصدره وكيل نيابة كلية وكان عرض محضر التحريات حسبما أثبت من فحواه على وكيل نيابة .... الكلية فإنه من ثم لامراء فى أن الاختصاص متوافر لمصدر الإذن وفقا لحقيقة الواقع حسبما أسلفنا فإذ كان ذلك وكان المتهم لم يقدم ثمة دليل يظاهره أو يسانده فيما ذهب إليه فى هذا الخصوص تعين الالتفات عما أثاره فى هذا الصدد». وكان رد الحكم على النحو المتقدم كاف وسائغ فى إطراح دفع الطاعن إذ أن العبرة فى اختصاص من يملك اصدار إذن التفتيش إنما تكون بحقيقة الواقع، وأن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة، وليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش مادام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطى الإذن كان مختصا بإصد ـ فضلا عن أنه من المقرر أن صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية لصحة الإذن بالتفتيش. فإن نعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك،

وكان لا يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن دفع ببطلان إذن الضبط والتفتيش لكونه موقعا عليه من مصدره بتوقيع غير مقروء. وكان من المقرر أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان إذن التفتيش أمام محكمة النقض مادام أنه فى عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. هذا فضلا عن أن القانون وإن أوجب أن يكون إذن التفتيش موقعا عليه بإمضاء مصدره إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا لهذا التوقيع مادام موقعا عليه فعلا ممن أصدره - وهو ما لم ينازع فيه الطاعن - وكون الإذن ممهورا بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفة للقانون. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى يضحى ولا محل له. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من عدم تحرير محضر الضبط بخط شاهد الإثبات الثانى وأن التوقيع الوارد به ليس توقيعه ورد عليه بقوله: «وحيث إنه عما أثاره الدفاع مع المتهم من أن محضر الضبط ليس محررا بخط الرائد .... وأن التوقيع الوارد عليه ليس توقيعه لأنه (فرمه) فمردود أن القانون لا يوجب أن يحضر مع مأمور الضبطية القضائية وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوط به كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر ومؤدى ذلك أن مأمور الضبطية القضائية هو المسئول وحده عن صحة ما دون بمحاضره فلا يهم بالتالى إن كان قد حررها بقلم مباشرة أو بواسطة الاستعانة بآلة ميكانيكية أو يد أجنبية لأن عدم مباشرته تحريرها بخط يده لا يؤثر فى اعتبارها محررة فى حضرته وتحت بصره ومحرر محضر الضبط الرائد .... لم يدع أن محضر الضبط دون به ما لم يجريه أو يباشره من إجراءات ضبط وتفتيش بل ورد فى أقواله بالتحقيقات حرفيا كل ما جاء فى هذا المحضر الأمر الذى يضحى كل ما أثاره الدفاع فى هذا الخصوص متعين الإلتفات عنه سيما وأن

عدم تحرير مأمور الضبط القضائى محضرا بكل ما يجريه فى الدعوى قبل حضور النيابة العامة من إجراءات التفتيش والقبض وجمع الاستدلالات لا يوجب بطلان وإنما هو لتنظيم العمل وحسن سيره». لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة، وكانت المحكمة فى حدود هذه السلطة التقديرية قد أطرحت الطعن بتزوير محضر الضبط بما أوردته فيما تقدم من رد سائغ. وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه تساند فى قضائه بالإدانة إلى أقوال شاهدى الإثبات بالتحقيقات وتقرير المعمل الكيماوى ولم يتساند إلى محضر الضبط فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض على المتهم وتفتيشه لحصوله من ضابط غير مأذون له بإجرائه ولم يصدر له ندب كتابى بذلك من المأذون له بالتفتيش وأطرحه فى قوله: «وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهم وتفتيشه لأن الرائد .... ليس مأذونا له بذلك كما لم يصدر له ندب شفهى أو كتابى فمن المقرر أنه إذا كان الإذن بالتفتيش قد صدر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط القضائى أو لمن يعاونه أو يندبه فإن انتقال أى من هؤلاء لتنفيذه يحمل كأنه أجراه بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الأمر الصادر من النيابة العامة والذى خول كل منهم سلطة إجرائه مادام من أذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد بالذات بحيث يكون مقصورا عليه لا يتعداه بالإجازة إلى غيره والثابت من إذن التفتيش موضوع الدعوى أنه أذن للرائد .... محرر محضر التحريات أو من يندبه أو يعاونه فى إجراء تفتيش المتهم ومسكنه وملحقات مسكنه والثابت من الأوراق أن الرائد .... كان متواجدا على مسرح الواقعة وأن الضبط والتفتيش كانا على مرأى منه وتحت بصره، لكل ذلك يضحى هذا الدفع على غير أساس من الواقع أو القانون تلتفت عنه المحكمة». لما كان ذلك، وكان لمأمور الضبط

القضائى أن يستعين فى إجراء الضبط والتفتيش بمن يرى مساعدته فيه ما دام يعمل تحت إشرافه، كما هو الحال فى هذه الدعوى، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن من قام بالتفتيش هو من مأمورى الضبط القضائى وأنه ندب لذلك شفاهة من الضابط المأذون له من النيابة العامة بالتفتيش، وقد تم الضبط والتفتيش بحضور المندوب الأصيل ومشاركته، وكان من المقرر أنه لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتا بالكتابة لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة لا يجريه باسم من ندبه وإنما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة به، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يطلب إجراء تحقيق فى هذا الشأن فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة لإجرائه، ومن ثم فإن ما ينعاه فى هذا الشأن يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن إجراءات تحريز المضبوطات وفقا لما نصت عليه المادة ٥٢ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث - وهو ما ركن إليه الحكم المطعون فيه - فإنه لا يقبل من الطاعن منعاه على الحكم فى هذا الشأن. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن من اختلاف وزن المخدر مردود بما هو مقرر من أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل - كما هو الحال فى هذه الدعوى - فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ولا جناح عليها إن هى التفتت عن الرد على دفاعه فى هذا الشأن مادام أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أورد مؤدى تقرير المعمل الكيماوى وأبرز ماجاء به من أن المواد المضبوطة

هى مادتى الحشيش والأفيون، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بعدم إيراده مضمون تقرير المعمل الكيماوى لا يكون له محل، لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه. لما كان ذلك، وكان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ما دام أنه يقيمها على ما ينتجها، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار فى قوله: «وحيث إنه عن قصد المتهم من إحراز المخدر المضبوط بنوعيه فإن المحكمة ترى أنه كان بقصد الاتجار دلالة ذلك ما شهد به ضابطى الواقعة الرائد .... و الرائد .... واطمأنت إليه المحكمة من أن المتهم .... يتجر فى المخدرات ولظروف الضبط وتنوع المادة المخدرة المضبوطة حشيش وأفيون وكبر كميتها قائما ٣٤٨,٤٥ جرام حشيش قائما ٢٧,٨٠ جرام أفيون ووجود ميزان كفتيه ملوثتين بآثار مخدر الحشيش والأفيون المضبوطين وكذا أمواس حلاقة ملوثة بآثار المخدر»، وكانت المحكمة - على السياق المتقدم - قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الإتجار فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مجدى الجندى و حسين الشافعى ووفيق الدهشان نواب رئيس المحكمة وعبد الفتاح حبيب .

---

(٢٥)

الطعن رقم ٨١٦٠ لسنة ٦٠ القضائية

(١) قانون «تطبيقه». دستور .

الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . اقتضاؤه: امتناع تطبيقه من اليوم التالى لنشره. أساس ذلك؟

تعلق الحكم بعدم دستورية نص جنائى. أثره. اعتبار الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إليه كأن لم تكن.

(٢) دستور. قانون « قانون أصلح ». بناء على أرض زراعية.

الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . أصلح للمتهم فى جريمة بناء على أرض زراعية. علة ذلك؟

(٣) محكمة النقض «سلطتها» .

حق محكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المحكوم عليه. أساس ذلك؟

(٤) عقوبة «وقف تنفيذها». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير العقوبة».

تقدير مسوغات وقف تنفيذ العقوبة. موضوعى. مؤدى ذلك؟

١ ـ لما كان القانون رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة المعدل بالقانون

رقم ١١٦ سنة ١٩٨٣ قد نص فى المادة ١٥٦ منه على أن «يعاقب على مخالفة أى حكم من أحكام المادة ١٥٢ من هذا القانون أو الشروع فيها بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات. ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف. وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ..» وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٣ من أغسطس سنة ١٩٩٦ فى القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية - بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ سنه ١٩٦٦ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا تقضى بأنه «ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم» كما نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه « فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن ...» وكان حكم المحكمة الدستورية المذكور قد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥/٨/١٩٩٦ - مما يترتب عليه إلغاء ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من القانون رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ سنة ١٩٨٣ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة.

٢ - لما كانت الفقره الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضى بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يطبق دون غيره، وإذ كان قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة قد أعاد للقاضى سلطة وقف تنفيذ عقوبة الغرامة

المنصوص عليها في المادة ١٥٦ من قانون الزراعة المذكور طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات ومن ثم فإنه يكون في حكم القانون الأصلح في تطبيق المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنه ينشئ له وضعا أصلح، ذلك بأنه أصبح من حق القاضي أن يأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة في الجريمة المسندة إلى الطاعن.

٣ ـ لما كان لمحكمة النقض طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسري على واقعة الدعوى، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

٤ ـ لما كان الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقديرها من صميم عمل قاضي الموضوع، إذ أن وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التي تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة ـ مما يوجب إعادة النظر أمام محكمة الموضوع في العقوبة التي يحكم بها الأمر الذي يتعين معه أن يكون مع النقض الإعادة.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام بناء على أرض زراعية بغير ترخيص وطلبت معاقبته بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جنح .... قضت غيابيا عملا بمادتي الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لايقاف التنفيذ وغرامة عشرة آلاف جنيه والإزالة. عارض وقضى في معارضته بقبولها شكلا وفي الموضوع بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والإزالة وغرامة عشرة آلاف جنية وإيقاف عقوبة الحبس.

استأنف ومحكمة .... الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم .... أقام بناء على أرض زراعية بغير ترخيص، وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٢، ١٥٦ من القانون رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وقضت محكمة أول درجة غيابيا بحبس الطاعن ستة أشهر مع الشغل وبتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة، عارض فقضت بحبسه سته أشهر مع الشغل والإزالة وبتغريمه عشرة آلاف جنيه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس، وإذ استأنف الطاعن هذا الحكم قضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بتاريخ......... بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة المعدل بالقانون رقم ١١٦ سنة ١٩٨٣ قد نص فى المادة ١٥٦ منه على أن «يعاقب على مخالفة أى حكم من أحكام المادة ١٥٢ من هذا القانون أو الشروع فيها بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات. ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف. وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ...» وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٣ من أغسطس سنة ١٩٩٦ فى القضية رقم ٣٧ لسنة

١٥ قضائية دستورية ـ بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ سنه ١٩٦٦ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ سنه ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا تقضى بأنه «ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم، كما نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه «فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن»، وكان حكم المحكمة الدستورية المذكور قد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٥ ـ مما يترتب عليه إلغاء ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من القانون رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ سنة ١٩٨٣ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضى بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يطبق دون غيره، وإذ كان قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر قد أعاد للقاضى سلطة وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٥٦ من قانون الزراعة المذكور طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها فى المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات ومن ثم فإنه يكون فى حكم القانون الأصلح فى تطبيق المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنه ينشئ له وضعا أصلح، ذلك بأنه أصبح من حق القاضى أن يأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة فى الجريمة المسندة إلى الطاعن. لما كان ذلك، وكان لهذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ سنه ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه، ولما كان

الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقديرها من صميم عمل قاضى الموضوع، إذ أن وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة ـ مما يوجب إعادة النظر أمام محكمة الموضوع فى العقوبة التى يحكم بها، الأمر الذى يتعين معه أن يكون مع النقض الإعادة، ذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن.

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ عادل قوره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الصاوى يوسف و أحمد عبد الرحمن وعاطف عبد السميع نواب رئيس المحكمة و السعيد برغوت

(٢٦)

الطعن رقم ١٩٨١٦ لسنة ٦٢ القضائية

(١) دعوى جنائية «تحريكها». دعوى مباشرة . قانون «تفسيره». نيابة عامة. موظفون عموميون.

تحريك الدعوى الجنائية ضد موظف عام لجريمة وقعت منه أثناء أو بسبب تأدية وظيفته بطريق الادعاء المباشر. غير جائز. ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ عقوبات. المادتان ٦٣ ، ٣/٢٣٢ إجراءات .

(٢) دعوى جنائية «تحريكها». دعوى مباشرة. حكم «بطلانه». بطلان . نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

إعادة تقديم الدعوى الجنائية المرفوعة ضد موظف عام بموجب صحيفة الادعاء المباشر بعد إذن رئيس النيابة العامة برفعها. خطأ فى القانون.

إقامة الدعوى ممن لا يملك رفعها قانوناً على خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣ ، ٢٣٢ إجراءات. اتصال المحكمة بها يكون معدوماً ولا يحق لها التعرض لموضوعها. أساس ذلك وعلته ؟

---

١ - إن النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: « ومع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى

المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها فى الحالتين الآتيتين : (أولا) ...... (ثانيا) إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ، يدل على أن المشرع قصر حق تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لما يرتكبه الموظف من جرائم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها على النيابة العامة، وبشرط أن يأذن بذلك النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة كما أوجبت الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية. ولم يستثن المشرع من ذلك سوى الجرائم التى نصت عليها المادة ١٢٣ من قانون العقوبات وهى جرائم استعمال الموظف العمومى لسلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصه، والامتناع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر وداخلاً فى اختصاص الموظف بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر، لذا فقد أوجب المشرع عرض موضوع الدعوى قبل تقديمها للقضاء على جهة عليا تستطيع بخبرتها تقدير الأمر وبحثه بمزيد من العناية والتحوط قبل رفع الدعوى الجنائية. وهذه اعتبارات تصدق بذاتها كذلك على منع الادعاء المباشر ضد الموظفين العموميين عن الجرائم التى تقع منهم أثناء أو بسبب تأدية وظيفتهم.

٢ ـ لما كانت الدعوى الجنائية ـ وإن أذن رئيس النيابة القائم بعمل المحامى العام برفعها ـ قد أعيد رفعها بمقتضى صحيفة الادعاء المباشر بما يخالف نص المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣ ، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن فعلت كان حكمها وما بنى عليه من

إجراءات معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها إلى أن تتوفر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها. وكان بطلان الحكم لهذا السبب متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة أتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداؤه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببطلان الحكم المستأنف الصادر بإدانة الطاعن فى .... وبعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما بغير الطريق الذى رسمه القانون.

الوقائـــع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه أهان بالقول موظفة عمومية هى .... ممرضة بمستشفى .... المدعيه بالحقوق المدنية ، بألفاظ جارحه من شأنها خدش الحياء العام فى مكان عام على النحو الوارد بالصحيفة، وطلبت معاقبته بالمواد ١٣٣ ، ١٧١ ، ٣٠٦، ٣٠٦ مكرراً (أ) ، ٣٠٨ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. استأنف ومحكمة الاسماعلية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما بغير الطريق القانونى . وأذن رئيس

النيابة القائم بعمل المحامى العام برفع الدعوى. ومحكمة بندر الاسماعيليه قضت حضورياً بحبس المتهم شهراً مع الشغل والنفاذ وغرامه مائة جنيه وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصه استأنف المحكوم عليه والمحكمة الاستئنافية قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بتغريم المتهم خمسين جنيها والتأييد فيما عدا ذلك.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون. ذلك بأن المحكمة قبلت الدعويين الجنائية والمدنية على الرغم من تحريكهما أمام المحكمة الجنائية بالادعاء المباشر خلافا للقانون إذ وقعت الجرائم التى نسبت إليه أثناء وبسبب تأدية وظيفته. مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الأوراق ان المطعون ضدها (المدعية بالحقوق المدنية) وتعمل ممرضه بمستشفى .... نسبت إلى الطاعن ويعمل طبيباً بذات المستشفى أنه أثناء وبسبب تأدية الطرفين لوظيفتيهما وجه إليها ألفاظاً جارحة أقامت من أجلها دعواها بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن عن تهم إهانة موظفة عمومية أثناء وبسبب تأديه وظيفتها وسبها سباً تضمن خدشاً للشرف والاعتبار وطعناً فى العرض والتعرض لها بالقول على وجه يخدش حياءها فى مكان مطروق. وطلبت عقابه بنصوص المواد ١٣٣/١، ١٧١، ٣٠٦، ٣٠٦ مكرراً (أ)، ٣٠٨ من قانون العقوبات وإلزامه بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة أول درجة قضت فى

.... بتغريم الطاعن خمسين جنيها وإلزامه بالتعويض المؤقت المطلوب، فاستأنف والمحكمة الاستئنافية قضت فى .... بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما بغير الطريق القانونى وأسست قضاءها على أن الدعوى رفعت ضد الطاعن وهو موظف عام عن جريمة وقعت أثناء وبسبب تأدية وظيفته دون الحصول على إذن من رئيس النيابة أو المحامى العام كما أوجبت المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية. وفى .... أذن رئيس النيابة العامة القائم بعمل المحامى العام برفع الدعوى ضد الطاعن وقامت النيابة بتقديمه مجدداً للمحاكمة بالقيد والوصف الواردين بصحيفة الادعاء المباشر فقضت محكمة أول درجة فى .... بحبس الطاعن شهراً مع الشغل والنفاذ وتغريمه مائة جنيه وأحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصه استأنف الطاعن والنيابة العامة والمدعية بالحقوق المدنية، والمحكمة الاستئنافية أصدرت فى .... حكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بتغريم الطاعن خمسين جنيها والتأييد فيما عدا ذلك. لما كان ذلك، وكان النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " ومع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمه بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها فى الحالتين الآتيتين : (أولا) .... (ثانيا) إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات". " يدل على أن المشرع قصر حق تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لما يرتكبه الموظف من جرائم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها على النيابة العامة، وبشرط أن يأذن بذلك النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة كما أوجبت الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية. ولم يستثن المشرع من ذلك سوى

الجرائم التى نصت عليها المادة ١٢٣ من قانون العقوبات وهى جرائم استعمال الموظف العمومى لسلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصه، والامتناع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكره وداخلاً فى أختصاص الموظف بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر، لذا فقد أوجب المشرع عرض موضوع الدعوى قبل تقديمها للقضاء على جهة عليا تستطيع بخبرتها تقدير الأمر وبحثه بمزيد من العناية والتحوط قبل رفع الدعوى الجنائية. وهذه اعتبارات تصدق بذاتها كذلك على منع الادعاء المباشر ضد الموظفين العموميين عن الجرائم التى تقع منهم أثناء أو بسبب تأدية وظيفتهم. لما كان ذلك، وكانت الدعوى الجنائية ـ وإن أذن رئيس النيابة القائم بعمل المحامى العام برفعها ـ قد أعيد رفعها بمقتضى صحيفة الادعاء المباشر بما يخالف نص المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣ ، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها إلى أن تتوفر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها، وكان بطلان الحكم لهذا السبب متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة أتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداؤه فى اى مرحلة من مراحل الدعوى بل ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببطلان

الحكم المستأنف الصادر بإدانة الطاعن في .... وبعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما بغير الطريق الذى رسمه القانون وذلك دون حاجة إلى النظر في سائر أوجه الطعن.

جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ مقبل شاكر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد على عبد الواحد ومحمد طلعت الرفاعى و أنس عماره وحسين الصعيدى نواب رئيس المحكمة.

(٢٧)

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٦٥ القضائية

(١) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الأدلة ».

حق محكمة الموضوع تقدير الادلة والأخذ بما ترتاح إليه منها.

(٢) إثبات « اعتراف ». إكراه. محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». إجراءات « إجراءات التحقيق ».

الاعتراف فى المسائل الجنائية. من عناصر الاستدلال. تقدير صحته وقيمته فى الإثبات وما إذا كان قد انتزع من المتهم بطريق الإكراه. موضوعى.

إطالة مدة التحقيق مع المتهم. لا يمثل إكراها. إلا إذا تعمد المحقق ذلك بغية الحصول منه على اعتراف.

حق المحكمة الأخذ باعتراف المتهم فى خصوص ضربة المجنى عليه وإحداث إصابته دون ما قرره فى خصوص الألة المستخدمة فى الاعتداء. أساس ذلك؟

(٣) إجراءات « إجراءات التحقيق ».

اجراءات التحقيق. موكولة إلى السلطة القائمة بها. لها أن تتخذ ما تراه مناسبا منها لإظهار الحقيقة.

(٤) قتل عمد. قصد جنائى. محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ».حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».

قصد القتل أمر خفى. إدراكه بالظروف المحيطة. استخلاصه. موضوعى.

مثال. لتسبيب سائغ للتدليل على توافر نية القتل.

(٥) سرقة « سرقة بإكراه ».

الإكراه فى السرقة. يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها تسهيلاً للسرقة.

(٦) حريق. جريمة « أركانها ».

جريمة وضع النار عمداً المنصوص عليها فى المادة ٢٥٢ عقوبات. تتكامل أركانها بإشعال اسطوانة غاز وتوجيه نيرانها إلى جسم أخرى فى محل مسكون. متى كان ذلك عمداً. أيا كانت النتيجة أو الباعث.

(٧) اقتران. ظروف مشدده.

توافر الرابطة الزمنية بين الجرائم التى ارتكبها المتهمان. واستقلال كل منها بذاتيتها وأركانها وعناصرها القانونية عن الأخرى. يتوافر به الظرف المنصوص عليه فى المادة ١/٢٣٤ عقوبات.

(٨) قتل عمد. محكمة النقض « نظرها موضوع الدعوى ».

مثال لحكم صادر بالإدانة من محكمة النقض فى جريمة قتل عمد مقترن لدى نظرها موضوع الدعوى.

(٩) دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها ».

الادعاء بالحقوق المدنية. غير جائز لأول مرة أمام النقض.

١ـ لما كان لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة فى تقدير الأدلة أن تأخذ بما ترتاح إليه منها وكانت المحكمة تطمئن إلى ما شهد به المجنى عليه فى شأن وقائع الحادث وكيفية حصوله وسائر الأدلة التى ساقتها على نحو ما سلف فإن ما يثيره المتهمان فى هذا الشأن إنما هو محاولة منهما للتشكيك فى الأدلة القائمة فى الدعوى.

٢ـ من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى أطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع. كما أن لها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه. وكان ما دفع به المتهمان من بطلان اعتراف ثانيهما مردوداً ذلك أنه لم يثبت من أوراق الدعوى أن قبضاً جرى على أى من ذوى المتهم الثانى على نحو ما أدعاه المتهم المذكور فى تحقيقات النيابة ومن ثم فإن الدفع المبدى من المتهمين فى هذا الشأن على الأساس سالف البيان يكون قد جاء عارياً من دليله. أما القول بأن إطالة مدة التحقيق مع المتهم يمثل إكراها معنويا له فهذا قول ظاهر الفساد وبعيد عن محجة الصواب لأن إطالة مدة التحقيق مع المتهم لا يمثل إكراها إلا إذا كان المتهم منكراً للتهمة وتعمد المحقق إطالة مدة التحقيق لإرهاقه بغية الحصول منه على اعتراف وليس الحال كذلك فى الدعوى المطروحة إذ الثابت من التحقيقات أن المتهم الثانى قد اعترف منذ بدء التحقيق معه بارتكاب الحادث وقد ناقشه وكيل النيابة تفصيلاً فى هذا الاعتراف للوصول إلى الحقيقة وجاء اعترافه متفقا مع ما قرره المجنى عليه وأيد به أدلة الدعوى الأخرى ومن ثم فإن المحكمة يطمئن وجدانها إلى أن اعتراف المتهم الثانى قد صدر منه عن إرادة حرة وطواعية واختيارا وخلا مما يشوبه من إكراه مادى أو معنوى وجاء صادقاً ومطابقاً للحقيقة والواقع وتتخذ منه دليلا فى حق المتهمين ولا ينال من صحة الاعتراف أن يكون المجنى عليه قد قرر أن مطفأة السجائر الموجودة

بغرفة النوم من الألمنيوم وأن مثلها لا يحدث الجرح الذى أثبته التقرير الطبى لأن المحكمة بما لها من سلطة تقدير الدليل ولو كان اعترافاً أن تأخذ باعتراف المتهم الثانى فى خصوص اعترافه بضرب المجنى عليه وإحداث إصابته دون الأخذ بما قرره فى خصوص الآلة المستخدمة فى الاعتداء والتى أحجم عن ذكر حقيقتها مادامت الآلة ليست ركنا من أركان الجريمة.

٣ـ من المقرر أن إجراءات التحقيق موكولة إلى السلطة القائمة بها فلها أن تتخذ ما تراه مناسبا من إجراءات لإظهار الحقيقة.

٤ـ لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ومن ثم فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وكانت المحكمة تستخلص توافر هذه النية فى حق المتهم الأول من إطباقه على عنق المجنى عليها..... وعدم تركها إلا بعد أن فارقت الحياة وصارت جثة هامدة وأنه ما أراد بفعله إلا إزهاق روحها وتحقق له ما أراد مما يقطع بيقين بتوافر هذه النية فى حقه.

٥ـ من المقرر أن الإكراه كظرف مشدد فى جناية السرقة بالإكراه يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها تسهيلا للسرقة.

٦ـ إن جريمة وضع النار عمدا المنصوص عليها فى المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات قد تكاملت أركانها بإشعال إحدى اسطوانتى الغاز وتوجيه نيرانها إلى جسم الأخرى فى محل مسكون وهو ما نصت عليه المادة سالفة الذكر وكان ذلك عمداً من المتهم الأول بما يكفى لتحقق هذه الجريمة أيا كانت نتيجته أو الباعث عليه سواء كان القصد منه هو إحراق المكان أو كان وضع النار فى المكان لتحقيق أى قصد آخر.

٧ـ إن ظرف الاقتران المشدد فى جريمة القتل العمد قد تحقق أيضاً فى واقعة

الدعوى من توفر الرابطة الزمنية بين الجرائم التى ارتكبها المتهمان إذ وقعت جميعها فى فترة زمنية محدودة دون فاصل زمنى بينها واستقلت كل جريمة منها بذاتيتها وأركانها وعناصرها القانونية عن الأخرى بما يكفى لتوافر هذا الظرف المنصوص عليه فى الشق الثانى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات كما هو معرف فى القانون.

٨ـ لما كانت المحكمة قد أطمأن وجدانها إلى ارتكاب المتهمين لواقعة الدعوى على النحو الذى سطرته فى حكمها وإعمالا للفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية فقد قررت المحكمة بإجماع آراء قضاتها استطلاع رأى فضيلة مفتى الجمهورية فى شأن المتهم الأول فأودع فضيلته ملف الدعوى تقريراً مؤداه استحقاق المتهم الأول الإعدام قصاصاً لقتله المجنى عليها..... عمداً جزاءً وفاقا إذ القتل أنفى للقتل . وحيث إنه بالبناء على ما تقدم فإنه يكون قد استقر فى يقين المحكمة أن المتهمين ١ـ........ ٢ـ.......... بتاريخ........ بدائرة مركز زفتى محافظة الغربية : المتهم الأول :ـ قتل .... عمداً بأن أطبق على عنقها بكلتا يديه قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها اصاباتها الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتين أخرتين هما أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر:

---

١) سرق والمتهم الثانى النقود والحلى المبينة بالتحقيقات وصفا وقيمة والمملوكة ١ ـ .... و........ وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع على المجنى عليه الأول بأن ضربه المتهم الأول بأداة صلبة فى وجهه وجثم على صدره قاصداً من ذلك شل مقاومته فتمكنا بهذه الوسيلة من الإكراه من ارتكاب السرقة وقد ترك الإكراه الجروح المبينة بالتقريرين الطبيين الأمر المعاقب عليه بالمادة ١/٣١٤، ٢ من قانون العقوبات.

٢) وضع النار عمداً فى مكان مسكون بأن اشعل اسطوانة غاز بمسكن المجنى

عليه سالف الذكر ووجه نيرانها إلى جسم اسطوانة أخرى الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢٥٢ من قانون العقوبات ـ المتهم الثانى : ١) اشترك مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمتى القتل ووضع النار عمداً فى مكان مسكون بالاتفاق معه على سرقة النقود والحلى المملوكة للمجنى عليهما سالفى الذكر بأن اتفق معه على ارتكاب السرقة وتسور المسكن وساعده بأن اعتدى على المجنى عليه ....لشل مقاومته ليتمكن من السرقة ولما حاولت المجنى عليها النهوض من نومها قام المتهم الأول بخنقها ثم وضع النار عمداً بالمسكن لإخفاء معالم الجريمة فوقعت جريمتا القتل ووضع النار عمداً فى المسكن نتيجة محتملة لهذا الاتفاق وتلك المساعدة.

٢) سرق والمتهم الأول النقود والحلى المملوكة للمجنى عليهما سالفى الذكر وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع على المجنى عليه........ بأن ضربه بأداة صلبة فى وجهه وجثم على صدره قاصداً من ذلك شل مقاومته فتمكنا بهذه الوسيلة من الإكراه من ارتكاب السرقة وترك الإكراه الجروح المبينة بالتقريرين الطبيين المرفقين بالأوراق. الأمر الذى يتعين معه عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية معاقبتهما بالمواد ٢/٤٠ ـ ٣، ٤٣، ٢٣٤/ ١ ـ ٢، ٢٣٥ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون فى شأن التهمتين المسندتين إلى المتهم الثانى وذلك على النحو المبين بمنطوق هذا الحكم مع إلزام المتهم الثانى المصاريف الجنائية.

٩ـ لما كانت المحكمة قد انتهت فى الدعوى الجنائية إلى ثبوت الواقعة قبل المتهمين وقضت بإدانتهما عنها ومن ثم فإن المحكمة تجيب المدعين بالحق المدنى بصفتهم ورثة....... إلى طلبهم عملاً بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية مع إلزامهما مصاريفها شاملة أتعاب المحاماه عملاً بالمادة ٣٢٠ من القانون سالف الذكر وتلتفت المحكمة عن طلب المدعين بصفتهم ورثة...... لعدم سبق ادعائهم بهذه الصفة أمام محكمة الجنايات فلا يجوز لهم ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة المتهمين بأنهما : قتلا...... عمداً مع سبق الإصرار على ذلك بأن عقدا العزم وبيتا النية على قتلها وتوجها إلى مسكنها وما أن ظفرا بها بغرفة نومها حتى انهال المتهم الأول عليها ضربا وجثم فوقها وقام بخنقها بالضغط على عنقها بيديه قاصدين من ذلك قتلها فأحدثا بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتين أخريين فما إنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر :

١ـ شرعا فى قتل....... عمداً مع سبق الإصرار على ذلك بأن عقدا العزم وبيتا النية على قتله وتوجها إلى مسكنه وما أن ظفرا به بغرفة نومه والمجنى عليها السالفة الذكر حتى قام المتهم الثانى بضربه بقطعة من الحديد على رأسه وجثم فوقه وقام بخنقه بالضغط على عنقه بيديه قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به إصاباته الموصوفة بالتقرير الطبى وقد أوقف أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو ظنهما مفارقته الحياة ومداركته بالعلاج الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٥، ٤٦، ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات. ٢ـ وضعا النار عمداً أمام غرفة النوم بمسكن المجنى عليهما السالف الذكر والمبين بالتحقيقات وذلك بأن أحضرا اسطوانتى غاز وأشعلا النار بإحداها المجاورة للأخرى قاصدين من ذلك امتداد النيران لمحتويات المسكن وإخفاء معالم الجريمة الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢٥٢ من قانون العقوبات. وقد ارتكبت الجنايات السالف ذكرها بقصد ارتكاب المتهمين جنحة هى أنهما فى ذات الزمان والمكان سالف الذكر سرقا المبلغ النقدى المبين قدرا بالتحقيقات والمشغولات الذهبية المبينة الوصف بالأوراق والمملوكة للمجنى عليهما من مسكنهما وبطريق التسور من الخارج الأمر المعاقب عليه بالمادة ٣١٦ مكرراً ثالثا /٢ من قانون العقوبات. وأحالتهما إلى محكمة جنايات طنطا لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. و

ادعى المجنى عليه الثانى...... مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائتى وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قررت بإجماع الآراء بجلسة........ إحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لأخذ رأيه فيها بالنسبة للمتهم الأول وحددت جلسة....... للنطق بالحكم. وبتلك الجلسة الأخيرة قضت وبإجماع الآراء بمعاقبة المتهم الأول بالإعدام شنقا عما أسند إليه. وبمعاقبة الثانى بالأشغال الشاقة المؤبدة وبإلزامهما متضامنين بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائتى وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المتهمان فى هذا الحكم بطريق النقض (وقيد طعنهما برقم..... لسنة ٦٣ القضائية) وقضى بقبول ذلك الطعن شكلاً وبقبول عرض النيابة العامة للقضية وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات طنطا لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى. ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضوريا بمعاقبة المتهم الأول بالإعدام شنقا وبمعاقبة الثانى بالأشغال الشاقة المؤبدة عما أسند إليهما وبإلزامهما متضامنين بأن يؤديا إلى المدعى بالحق المدنى - الذى عدل طلباته - مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت وذلك بوصف أنهما : المتهم الأول : قتل....... عمداً بأن أطبق على عنقها بكلتا يديه قاصدا من ذلك قتلها فأحدث إصابتها الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها. وقد تلت هذه الجناية جنايتين أخريين هما أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر : ١ - سرق والمتهم الثانى النقود والحلى المبينة بالتحقيقات وصفا وقيمة لـ....... و........ وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع على المجنى عليه الأول بأن ضربه المتهم الثانى بأداة صلبة فى وجهه وجثم على صدره قاصدا من ذلك شل مقاومته فتمكنا بهذه الوسيلة من الإكراه من ارتكاب السرقة - وقد ترك الإكراه الجروح المبينة بالتقريرين الطبيين - الأمر المعاقب عليه طبقاً للمادة ٣١٤/ ١ - ٢ من قانون العقوبات. ٢- وضع النار عمداً فى مكان

مسكون بأن أشعل اسطوانة غاز بمسكن المجنى عليهما سالف الذكر ووجه نيرانها إلى جسم اسطوانة أخرى الأمر المعاقب عليه طبقا للمادة ٢٥٢ من قانون العقوبات. المتهم الثانى :- ١ - اشترك مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمتى القتل ووضع النار عمداً فى مكان مسكون سالف الذكر بالاتفاق معه على سرقة النقود والحلى المملوكة للمجنى عليهما سالفى الذكر بأن اتفق معه على ارتكاب السرقة وتسور المسكن وساعده بأن اعتدى على المجنى عليه....... لشل مقاومته ليتمكن من ارتكاب السرقة ولما حاولت المجنى عليها النهوض من نومها قام المتهم الأول بخنقها ثم وضع النار عمداً بالمسكن لإخفاء معالم جرمهما فوقعت جريمتى القتل ووضع النار عمداً فى المسكن كنتيجة محتملة لهذا الاتفاق وتلك المساعدة. ٢- سرق والمتهم الأول النقود والحلى للمجنى عليهما سالفى الذكر وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع على المجنى عليه........ بأن ضربه بأداة صلبة فى وجهه وجثم على صدره قاصدا من ذلك شل مقاومته فتمكن بهذه الوسيلة من ارتكاب السرقة وقد ترك الإكراه الجروح المبينة بالتقريرين الطبيين. فطعن المتهمان على هذا الحكم - للمرة الثانية - بطريق النقض. ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة........ لنظر الموضوع عملاً بنص المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

وأثناء نظر الدعوى أمام هذه المحكمة حضر وكيل المدعى بالحق المدنى...... وقرر بوفاته وقدم إعلاماً شرعياً بورثته وإعلاماً شرعياً بورثة....... وصحح شكل الدعوى المدنية بالادعاء مدنيا بصفته وكيلا عن كل من.......، ....، ....، ....، ....، و........ أولاد......... بصفتهم ورثة....... و........ بمبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين بالتضامن وفى مواجهتهما بالجلسة. كما عدلت المحكمة وصف التهمة فى مواجهة المتهمين بجعلها على النحو

الذى دانتهما به محكمة الإعادة. وقد نظرت الدعوى على النحو المبين تفصيلا بمحاضر الجلسات.

المحكمــــة

حيث إن الواقعة حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها مما استخلصته من أوراق الدعوى وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فى أن المتهم الأول......... كان يعمل لدى المجنى عليه......... بالأجر منذ أمد بعيد ويعلم أنه على قدر من اليسار وأنه يحتفظ بمسكنه بمبالغ نقدية كبيرة. ولمروره بضائقة مالية فقد اتفق - أى المتهم الأول - مع ابن شقيقه المتهم الثانى........ وشهرته........ على سرقة مال المجنى عليه، وتنفيذاً لما اتفقا عليه وعقدا عليه عزمهما تمكنا من دخول مسكن المجنى عليه بعد منتصف ليلة........ بطريق التسور من الخارج، وتوجها إلى غرفة نوم المجنى عليه........ وزوجته المجنى عليها......... وفاجأ المتهم الثانى المجنى عليه....... أثناء نومه بضربة بآلة صلبة فى جبهته أسالت دمه ثم جثم على صدره واعتدى عليه ضرباً ومتحسسا مفتاح الدولاب وعلى أثر مقاومة المجنى عليه للمتهم الثانى استيقظت زوجته المجنى عليها الثانية وحاولت النهوض إلا أنه دفعها بيده وفى هذه الأثناء دخل المتهم الأول وأطبق على عنقها بيديه قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى أودت بحياتها وإذ خارت قوى المجنى عليه....... لكبر سنه واعتقد المتهم الثانى وفاته فقد أسرع باخراج حافظة نقود المجنى عليه من جيبه وعند وضعه هذه الحافظة على الكمودينو عثر على مفتاح الدولاب فاتجه صوبه وقام بفتحه وعثر على علبة مصوغات استولى على ما بها من مشغولات ذهبية بالاضافة إلى مبلغ نقدى بحقيبة حريمى بينما تمكن المتهم الأول من تجريد المجنى عليها......... من مصاغها الذى كانت تتحلى به وفرا

هاربين ولما تأكد المجنى عليه......... من مغادرة المتهمين للمسكن خرج للاستغاثة وجد اسطوانتى غاز أمام باب غرفة النوم وقد اشعلت احداهما ووجهت نيرانها إلى الأخرى وعثر على ملقحة المتهم الثانى وعلى أثر استغاثته خف إلى مكان الحادث كل من........ و.......... و......... و....... وإذ أبلغت الشرطة بالواقعة دلت تحريات العميد...... رئيس قسم المباحث الجنائية أن المتهمين هما مرتكبا الحادث وبضبط المتهم الثانى اعترف بارتكابها والمتهم الأول وتم ضبط المسروقات.

وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت صحتها وثبوتها فى حق المتهمين مما شهد به كل من ...... و...... و........ و......... و....... و العميد .... و من اعتراف المتهم الثانى بالتحقيقات ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية بتشريح جثة المجنى عليها....... وما ثبت من التقريرين الطبيين الموقعين على المجنى عليه......... وتقرير قسم الأدلة الجنائية.

فقد شهد........ أنه يقيم وزوجته المجنى عليها...... بمسكنهما الكائن بقرية ..... مركز زفتى محافظة الغربية وأن أبناءه يأتون لزيارتهما يومى الخميس والجمعة من كل أسبوع وبعد منتصف ليلة يوم الاثنين الموافق ..... وأثناء نومه وزوجته المجنى عليها استيقظ على أثر ضربه على وجهه بجسم صلب فشاهد المتهم الثانى صاعدا فراشه وجاثما على صدره ويعتدى عليه بالضرب مما أيقظ زوجته - التى حاولت النهوض إلا أن المتهم المذكور كان يدفعها بيده وفى أثناء ذلك دخل المتهم الأول وأطبق على رقبة زوجته بيديه حتى فاضت روحها وأنه إذ خارت قواه وكف عن المقاومة وخيل للمتهمين أنه مات سارع المتهم الثانى باخراج حافظة نقوده التى كانت فى جيبه واستولى على ما بها من نقود تبلغ ٤٢٠ جنيها ثم قام بفتح دولاب ملابسه وقام المتهم الأول بالاستيلاء على ما كانت تتحلى به زوجته من مصاغ وأثر مغادرة المتهمين لمسكنه قام من فراشه وإذ خرج للاستغاثة شاهد اسطوانتى غاز أمام

غرفة نومه وقد أشعلت إحداهما ووجهت نيرانها إلى الأخرى وعلى أثر استغاثته حضر إليه بعض أهالى القرية فأفضى إليهم بأمر ما حدث من أعتداء عليه وقتل زوجته ثم اكتشف بعد ذلك سرقة مبلغ ستة آلاف جنيه من دولاب الملابس ومصاغ زوجته التى كانت تحتفظ به فيه وعثر على ملفحة المتهم الثانى - وأضاف أن المتهم الأول يعمل لديه منذ مدة طويلة ويعلم أنه يحتفظ بمنزلة بمبالغ نقدية كبيرة وشهد......... أنه لدى انصرافه من المسجد عقب أداء صلاة فجر يوم الاثنين........ سمع صوت استغاثة فاتجه نحوه فوجد المجنى عليه....... واقفا أمام باب مسكنه مصابا وأنهى إليه ولمن حضر من الأهالى أن المتهمين قتلا زوجته وأحدثا إصابته وأنه وجد داخل المسكن اسطوانتى غاز متجاورتين إحداهما قد أشعلت نيرانها و سلطت على جسم الاخرى ر قد قام احد الحاضرين باغلاق محبسها وشهد كل من......... و.......... و.......... بمضمون ما شهد به الشاهد السابق وأضافت الأخيرة أنها دخلت غرفة نوم المجنى عليها فوجدتها مسجاة على الأرض ولم تشاهد الحلى التى اعتادت المجنى عليها أن تتحلى بها.

وشهد العميد......... رئيس قسم المباحث الجنائية بمديرية أمن الغربية - أن تحرياته دلت على أن المتهم الأول والذى يعمل لدى المجنى عليه ويعلم أن الأخير يحتفظ بمسكنه بمبالغ نقدية كبيرة ومشغولات ذهبية. ولمرور المتهم الأول بضائقة مالية فقد اتفق مع ابن أخيه المتهم الثانى على سرقة المجنى عليه وأنهما تسللا إلى مسكنه ليلا واعتدى المتهم الثانى على المجنى عليه بالضرب واستولى على ما بملابسه من نقود وإذ استيقظت المجنى عليها وحاولت الاستغاثة أسرع إليها المتهم الأول وأطبق على عنقها حتى فارقت الحياة وإثر ذلك تمكنا من السرقة على نحو ما شهد به المجنى عليه وعند مغادرتهما مكان الحادث أشعلت اسطوانة غاز ووجهت إلى الأخرى وأنه تم العثور على ملفحة المتهم الثانى بمكان الحادث وإذ ضبط المتهم الأول

أنكر الحادث وبضبط المتهم الثانى اعترف وضبط معه مبلغ ٦٧٤٠ جنيهاً وبعض المشغولات الذهبية التى تعرف عليها المجنى عليه بأنها تخص زوجته.

وقد اعترف المتهم الثانى........ وشهرته........ بتحقيقات النيابة مقررا أن المتهم الأول هو عمه الذى يعمل لدى المجنى عليه......... وأنه اعتاد أن يشاركه همومه ولا يمكن أن يعصى له أمراً وقد أفضى إليه عمه المتهم الأول أنه يرغب فى استعادة مبلغ من المال سبق أن أعطاه للمجنى عليه ثمنا لقطعة أرض مبان ولعلمهما بأنه لا يقيم أحد معه سوى زوجته وأن أبناءه لا يأتون لزيارته إلا فى يومى الخميس والجمعة فقد اتفقا على سرقة المجنى عليه بعد يوم السبت وما أن انتصفت ليلة الأثنين....... حتى توجها سويا إلى مسكن المجنى عليه وسلك كل منهما طريقا فى تسور المسكن ثم توجه إلى غرفة نوم المجنى عليهما وما أن دخلها حتى شعر بأن المجنى عليه فى سبيله للاستيقاظ فعاجله بضربة قوية مطفأة سجائر فى وجهه أسالت دمه وأمسك به وإذ تحركت زوجة المجنى عليه دخل المتهم الأول واتجه صوبها وإثر ذلك لم تأت بأى حركة أو صوت وبعد أن هدأ المجنى عليه أخرج حافظة نقوده من جيبه وتحسسها باحثا عن مفتاح الدولاب فلم يجده وأثناء وضعه للحافظة على الكمودينو وجد مفتاح الدولاب وقام بفتحه واستولى على مبلغ نقدى من حقيبة حريمى كانت به ووجد علبة مصوغات استولى على ما بها من مشغولات ذهبية ثم انصرف بعد ما أستولى على ما بحافظة المجنى عليه من نقود وعند انصرافه من غرفة النوم شاهد المتهم الأول وقد أحضر اسطوانتى غاز وأشعل إحداهما ثم انصرفا كل فى طريقة بعد أن سقطت منه ملفحته فى مكان الحادث وأنه اختبأ بعد الحادث بمنزل........ وعثر مصادفة على مبلغ آخر وبعض المشغولات الذهبية فى زجاجة من البلاستيك فاستولى عليه وظل مختبئا طوال اليوم ويسمع ما يدور بالشارع فى شأن الحادث إلى أن حان وقت الإفطار فانصرف إلى بيته حيث تم القبض عليه ومعه المشغولات

الذهبية والنقود المسروقة.

وثبت من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليها......... أنها لأنثى تبلغ من العمر حوالى ستين عاما وقد وجد بظاهر الجثة الآثار الإصابية الحيوية الحديثة الآتية :

١- عدة سحجات ظفرية كل منها قوسى الشكل ويتروواح أطوالها بين ١,٥سم، ٢سم بيمين ويسار العنق.

٢- سحجان رضيان احتكاكيان كل منهما غير منتظم الشكل أبعادهما ٢ × ١سم، ١ × ١سم بيمين الجبهة.

٣- كدمان رضيان كل منهما غير منتظم الشكل وأبعادهما ٣ × ٢سم، ٣ × ١سم بأسفل وحشية خلفية الساعد الأيمن.

٤- كدم رضى غير منتظم الشكل أبعاده ٢ × ١سم بخلفية اليد اليمنى مقابل رأس مشطية الأصبع السبابة اليمنى وقد أورى التقرير أن بفتحتى الأنف وجد زبد رغوى مدمم وهو غير حيوى نتيجة احتقان الرئتين وأنه بتشريح الرأس والوجه تبين وجود انسكابات دموية قليلة بيمين الجبهة مقابل السحجين الرضيين وأنه بتشريح العنق تبين وجود انسكابات دموية غزيرة وغائرة ومتخللة للأنسجة الرخوة بمقدم يمين ويسار العنق وأن العظم اللامى متحطم وتبين وجود كسر بالقرن الأيمن للعظم اللامى - كما تبين وجود انسكابات دموية حول الكسر الموصوف - بالقرن الأيمن للعظم اللامى. كما تبين وجود انسكابات دموية بخلفية البلعوم وأن الغشاء المخاطى المبطن للقصبة الهوائية والرئة بحالة احتقان شديد وأنه بتشريح مكان الكدمين الرضيين بأسفل وحشية خلفية الساعد الأيمن تبين وجود انسكابات دموية بأسفل وحشية الساعد الأيمن مقابل الكدمين - كما أنه بتشريح مكان الكدم الرضى بخلفية اليد اليمنى وجدت انسكابات

دموية مقابل الكدم - وانتهى التقرير إلى أن وفاة المجنى عليها ناتجة عن اسفكسيا الخنق بواسطة الضغط اليدوى الشديد الحيوى على العنق - وأن السحجات بيمين الجبهة تحدث من المصادمة بجسم راض خشن السطح أيا كان نوعه وأن الكدمات الرضية تحدث من المصادمة بجسم صلب رأض وأن هذه السحجات والكدمات لا دخل لها فى إحداث الوفاة وأنه قد مضى على الوفاة لحين التشريح الذى تم فى.......... الساعة ٣ مساء مدة تقدر بحوالى نصف اليوم. وثبت من التقرير الطبى الموقع على المجنى عليه......... بمستشفى المبرة غمر أنه أدخل المستشفى يوم ..... و وجد مصابا بجرح رضى بمقدم فروة الرأس طوله ٧سم وكدمات رضية بالوجه والعنق. كما تضمن التقرير الموقع بمعرفة أخصائى الجراحة بمستشفى زفتى ذات الإصابات سالفة الذكر بالإضافة إلى سحجات بالصدر والأنف.

وثبت من تقرير قسم الأدلة الجنائية أنه بفحص اسطوانتى الغاز تبين سلامتهما من أية ثقوب أو شروخ يمكن أن يتسرب منها الغاز كما تبين أيضاً سلامة اتصال مجموعة المحبس ببدن الاسطوانة ولا تسمح بتسرب الغاز من خلالها وأن محبس كل منهما يحكم تسرب الغاز فى حالة الفتح والغلق. وتبين سلامة إحداهما من أى آثار لحرارة نيران وتعرض الأخرى بمنطقة الدرع الواقى حول مجموعة المحبس لحرارة ونيران الحريق على هيئة دائرة نصف قطرها ٥ سم بحالة تشير إلى تعرضها لشعلة من النيران موجهة إليها من الخارج وحالة الآثار السالفة تشير إلى صحة أقوال المجنى عليه.

وحيث انه بجلسة المحاكمة شرح وكيل المدعين بالحق المدنى ظروف الدعوى وطلب توقيع أقصى العقوبة على المتهمين وصمم على الحكم لهم بالتعويض المؤقت المطلوب مع إلزام المتهمين المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وحيث إن المتهمين مثلا بجلسة المحاكمة ومع كل منهما مدافع وأنكرا ما نسب

إليهما من اتهام وقام دفاع المتهم الأول على المنازعة فى صحة الواقعة والتشكيك فى رواية المجنى عليه .... وقدرته على الرؤية لعدم وجود بصمات لأى من المتهمين بمكان الحادث وعدم ضبط أى مسروقات مع المتهم الأول ووجود المجنى عليها مسجاة بأرض الحجرة رغم أن المستفاد من أقوال زوجها أنها كانت نائمة على السرير ووجود دماء على السرير أثبتتها معاينة النيابة العامة ولم تكشف التحقيقات عن سببها فضلا عن تعييب تحقيقات النيابة لعدم إجراء معاينة تصويرية واستحالة حصول واقعة وضع اسطوانتى البوتاجاز على نحو ما قرره المجنى عليه والتناقض بين الدليلين القولى والفنى فى خصوص إصابات المجنى عليها القتيلة لوجود إصابات رضية بها بالإضافة إلى بطلان أعتراف المتهم الثانى لكونه وليد إكراه معنوى هو القبض على ذويه كما أن إطالة مدة التحقيق معه يمثل إكراها معنويا وأن هذا الاعتراف لا يطابق الحقيقة والواقع إذ قرر المتهم الثانى أنه ضرب المجنى عليه........ بمطفأة سجائر وقد قرر الاخير أن المطفأة الموجودة لديه من الألمونيوم ومثلها لا يمكن أن يحدث الجرح الموصوف بالمجنى عليه. واختتم مرافعته بطلب براءة المتهم الأول ورفض الدعوى المدنية.

وحيث إن دفاع المتهم الثانى قد قام على المنازعة فى صحة أقوال المجنى عليه وعدم جدية التحريات التى أجراها العميد......... بشأن الحادث وأن البلاغ قد اقتصر على واقعة الاعتداء على المجنى عليه وزوجته دون السرقة أو الحريق فضلا عن بطلان الاعتراف المنسوب إليه وأن المحامى الذى حضر التحقيق معه دخيل على الدعوى لتحصين الاعتراف من البطلان وانتفاء قصد السرقة وقصد القتل وأختتم مرافعته بطلب الحكم ببراءته مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية.

وحيث إنه عما أثاره الدفاع عن المتهمين من عدم صدق رواية المجنى عليه وعدم قدرته على الرؤية وعدم جدية التحريات التى أجريت عن الحادث وعدم وجود

بصمات بمكان الحادث وعدم ضبط مسروقات مع المتهم الأول ووجود جثة المجنى عليها مسجاة فى أرض الحجرة فإنه لما كان لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة فى تقدير الأدلة أن تأخذ بما ترتاح إليه منها وكانت المحكمة تطمئن إلى ما شهد به المجنى عليه فى شأن وقائع الحادث وكيفية حصوله وسائر الأدلة التى ساقتها على نحو ما سلف فإن ما يثيره المتهمان فى هذا الشأن إنما هو محاولة منهما للتشكيك فى الأدلة القائمة فى الدعوى.

وحيث إنه بالنسبة لما دفع به المتهمان من بطلان اعتراف المتهم الثانى لكونه وليد إكراه معنوى تمثل فى القبض على ذويه وإطالة مدة التحقيق معه فإنه لما كان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع. كما أن لها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه. وكان ما دفع به المتهمان من بطلان اعتراف ثانيهما مردوداً ذلك أنه لم يثبت من أوراق الدعوى أن قبضاً جرى على أى من ذوى المتهم الثانى على نحو ما ادعاه المتهم المذكور فى تحقيقات النيابة ومن ثم فإن الدفع المبدى من المتهمين فى هذا الشأن على الأساس سالف البيان يكون قد جاء عارياً من دليله. أما القول بأن إطالة مدة التحقيق مع المتهم يمثل اكراها معنوياً له فهذا قول ظاهر الفساد و بعيد عن محجة الصواب لان اطالة مدة التحقيق مع المتهم لا يمثل إكراها إلا إذا كان المتهم منكراً للتهمة وتعمد المحقق إطالة مدة التحقيق لإرهاقه بغية الحصول منه على اعتراف وليس الحال كذلك فى الدعوى المطروحة إذ الثابت من التحقيقات أن المتهم الثانى قد اعترف منذ بدء التحقيق معه بارتكاب الحادث وقد ناقشه وكيل النيابة تفصيلا فى هذا الاعتراف للوصول إلى الحقيقة وجاء اعترافه متفقا مع ما قرره المجنى عليه وأيد به أدلة

الدعوى الأخرى ومن ثم فإن المحكمة يطمئن وجدانها إلى أن أعتراف المتهم الثانى قد صدر منه عن إرادة حرة وطواعية واختيارا وخلا مما يشوبه من إكراه مادى أو معنوى وجاء صادقا ومطابقاً للحقيقة والواقع و تتخذ منه دليلا فى حق المتهمين ولا ينال من صحة الاعتراف أن يكون المجنى عليه قد قرر أن مطفأة السجائر الموجودة بغرفة النوم من الالمنيوم وأن مثلها لا يحدث الجرح الذى أثبته التقرير الطبى لأن المحكمة بما لها من سلطة تقدير الدليل ولو كان اعترافاً تأخذ باعتراف المتهم الثانى فى خصوص اعترافه بضرب المجنى عليه وإحداث إصابته دون الأخذ بما قرره فى خصوص الآلة المستخدمة فى الاعتداء والتى أحجم عن ذكر حقيقتها مادامت الآلة ليست ركنا من أركان الجريمة. كما أن ما أثاره الدفاع من أن المحامى الذى حضر التحقيق مع المتهم دخيل فى الدعوى قصد به تحقيق الاعتراف من البطلان لا محل له لأن حضور المحامى مع المتهم فى التحقيق ليس من شأنه تحصين الاعتراف الباطل ولا يحول دون التمسك بالدفع إذا قام موجبه مما يضحى دفاع المتهمين فى هذا الشأن ولا سند له ويتعين الالتفات عنه.

وحيث إنه عما تمسك به المتهم الأول من تعييب تحقيق النيابة لعدم إجراء معاينة تصويرية فإنه لما كانت إجراءات التحقيق موكولة إلى السلطة القائمة بها فلها أن تتخذ ما تراه مناسبا من إجراءات لإظهار الحقيقة وكانت النيابة العامة لم تر من جانبها حاجة لإجراء هذه المعاينة فلا وجه لما تمسك به المتهم فى هذا الخصوص.

وحيث إنه بالنسبة لما أثاره الدفاع عن المتهم الأول من استحالة حصول واقعة وضع أنبوبتى الغاز أمام غرفة النوم على نحو ما شهد به المجنى عليه فمردود بما تطمئن إليه المحكمة مما قرره المجنى عليه فى هذا الشأن والذى تأيد بأقوال الشهود الذين لبوا استغاثته وما ورد بتقرير قسم الأدلة الجنائية فى هذا الشأن.

وحيث إنه بالنسبة لما تمسك به الدفاع عن المتهم الأول من وجود دماء على

السرير أثبتتها معاينة النيابة العامة لم تكشف التحقيقات عن مصدرها فإن هذا الأمر ليس بمستغرب لأن الثابت بيقين أن المجنى عليه .... قد تعرض لاعتداء من المتهم الثانى حدثت عنه إصابة أسالت دمه لما نتج عنها من جرح قطعى بجبهته طوله ٧سم وأن المجنى عليه ظل فى فراشه حتى غادر المتهمان مكان الحادث.

وحيث إنه بالنسبة لما أثاره الدفاع عن تناقض الدليل القولى والدليل الفنى فى خصوص إصابات المجنى عليها.......... فإنه باستعراض ما شهد به المجنى عليه وتقرير الصفة التشريحية فإنه لا تعارض بين الدليلين فى شيء بل اتفق الدليل الفنى مع الدليل القولى إذ شهد المجنى عليه بأن المتهم الأول قام بخنق زوجته وأورى الدليل الفنى أن وفاتها من اسفكسيا الخنق ولا محل للقول بالتناقض بين الدليلين استناداً إلى وجود إصابات رضية بالمجنى عليها لأن الثابت من أقوال المجنى عليه......... أن المجنى عليها سالفة الذكر تعرضت لدفع من المتهم الثانى كلما حاولت النهوض فضلا عن أن هذه الإصابات لا دخل لها فى إحداث الوفاة على نحو ما ورد بتقرير الصفة التشريحية مما يكون معه هذا الدفاع على غير أساس متعينا رفضه.

وحيث إنه بالنسبة لما تمسك به الدفاع عن المتهم الثانى من أن بلاغ الحادث قد اقتصر على واقعة التعدى فإنه لا عبرة ببلاغ الواقعة وإنما العبرة بما تستخلصه المحكمة من التحقيقات ولما كانت المحكمة تطمئن إلى حدوث الواقعة على الصورة التى اعتنقتها فإن ما تمسك به الدفاع فى هذا الشأن يكون دفاعا ظاهر الفساد.

وحيث إنه عن قول الدفاع عن المتهم الثانى بانتفاء قصد السرقة وانتفاء قصد القتل فمردود بأن ما أوردته المحكمة فى حكمها من أدلة كافية لإثبات قصد السرقة وأن المتهم الثانى وإن كان قد قصد السرقة دون القتل فإن مسئوليته عن القتل تقوم باعتبار أن القتل نتيجة احتمالية لجريمة السرقة التى عمد إلى ارتكابها. وحيث إنه عن قصد القتل فإنه لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك

بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ومن ثم فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وكانت المحكمة تستخلص توافر هذه النية فى حق المتهم الأول من إطباقه على عنق المجنى عليها......... وعدم تركها إلا بعد أن فارقت الحياة وصارت جثة هامدة وأنه ما أراد بفعله إلا إزهاق روحها وتحقق له ما أراد مما يقطع بيقين بتوافر هذه النية فى حقه.

وحيث إنه عن ظرف الإكراه فانه لما كان الإكراه كظرف مشدد فى جناية السرقة بالإكراه يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها تسهيلا للسرقة وكان ما أتاه المتهم الثانى من فعل الاعتداء على المجنى عليه...... والذى ترك جروحا به إنما قصد به شل مقاومة المجنى عليه وإتمام السرقة بما يتحقق به هذا الظرف المنصوص عليه فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات بفقرتيها وينتج أثره فى التشديد على المتهم الأول باعتباره ظرفاً عينياً يلحق بالفعل ويسرى فى حق كل من ساهم فى الجريمة.

وحيث إن جريمة وضع النار عمداً المنصوص عليها فى المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات قد تكاملت أركانها بإشعال إحدى اسطوانتى الغاز وتوجيه نيرانها إلى جسم الأخرى فى محل مسكون وهو ما نصت عليه المادة سالفة الذكر وكان ذلك عمدا من المتهم الأول بما يكفى لتحقق هذه الجريمة أيا كانت نتيجته أو الباعث عليه سواء كان القصد منه هو إحراق المكان أو كان وضع النار فى المكان لتحقيق أى قصد آخر.

وحيث إن ظرف الاقتران المشدد فى جريمة القتل العمد قد تحقق أيضاً فى واقعة الدعوى من توافر الرابطة الزمنية بين الجرائم التى ارتكبها المتهمان إذ وقعت جميعها فى فترة زمنية محدودة دون فاصل زمنى بينها واستقلت كل جريمة منها بذاتيتها وأركانها وعناصرها القانونية عن الأخرى بما يكفى لتوافر هذا الظرف

المنصوص عنه في الشق الثاني من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات كما هو معرف في القانون. وغني عن البيان أن المتهم الثاني وإن لم يرتكب أفعالاً من الأفعال المكونة لجريمتي القتل أو وضع النار عمداً إلا أن مسئوليته عن هاتين الجريمتين إنما تقوم على أنهما نتيجة محتملة لجريمة السرقة التي اتفق مع المتهم الأول على ارتكابها. لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة قد أطمأن وجدانها إلى ارتكاب المتهمين لواقعة الدعوى على النحو الذي سطرته في حكمها وإعمالاً للفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية فقد قررت المحكمة بإجماع آراء قضاتها استطلاع رأى فضيلة مفتي الجمهورية في شأن المتهم الأول فأودع فضيلته ملف الدعوى تقريراً مؤداه استحقاق المتهم الأول الإعدام قصاصاً لقتله المجني عليها........ عمداً جزاء وفاقا إذ القتل أنفي للقتل وحيث إنه بالبناء على ما تقدم فإنه يكون قد استقر في يقين المحكمة أن المتهمين ١) ....- ٢) .... و بتاريخ..... بدائرة مركز زفتى محافظة الغربية :

المتهم الأول :- قتل......... عمداً بأن أطبق على عنقها بكلتا يديه قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها إصاباتها الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتين أخريين هما أنه في الزمان والمكان سالفي الذكر:

١) سرق والمتهم الثاني النقود والحلي المبينة بالتحقيقات وصفا و قيمة والمملوكة لـ...... و........ وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع على المجني عليه الأول بأن ضربه المتهم الأول بأداة صلبة في وجهه وجثم على صدره قاصدا من ذلك شل مقاومته فتمكنا بهذه الوسيلة من الإكراه من ارتكاب السرقة وقد ترك الإكراه الجروح المبينة بالتقريرين الطبيين الأمر المعاقب عليه بالمادة ١/٣١٤ ، ٢ من قانون العقوبات.

٢) وضع النار عمداً في مكان مسكون بأن أشعل أسطوانة غاز بمسكن المجني عليه سالف الذكر ووجه نيرانها إلى جسم أسطوانة أخرى الأمر المعاقب عليه بالمادة

٢٥٢ من قانون العقوبات ـ المتهم الثانى : ١) اشترك مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمتى القتل ووضع النار عمداً فى مكان مسكون بالاتفاق معه على سرقة النقود والحلى المملوكة للمجنى عليهما سالفى الذكر بأن اتفق معه على ارتكاب السرقة وتسور المسكن وساعده بأن اعتدى على المجنى عليه .... لشل مقاومته ليتمكن من السرقة ولما حاولت المجنى عليها النهوض من نومها قام المتهم الأول بخنقها ثم وضع النار عمداً بالمسكن لإخفاء معالم الجريمة فوقعت جريمتا القتل ووضع النار عمداً فى المسكن نتيجة محتملة لهذا الاتفاق وتلك المساعدة.

٢) سرق والمتهم الأول النقود والحلى المملوكة للمجنى عليهما سالفى الذكر وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع على المجنى عليه ...... بأن ضربه بأداة صلبة فى وجهه وجثم على صدره قاصداً من ذلك شل مقاومته فتمكنا بهذه الوسيلة من الإكراه من ارتكاب السرقة وترك الإكراه الجروح المبينة بالتقريرين الطبيين المرفقين بالأوراق. الأمر الذى يتعين معه عملا بالمادة ٣٠٤/٢ من قانون الاجراءات الجنائية معاقبتهما بالمواد ٤٠/ ٢ ـ ٣، ٤٣، ٢٣٤/ ١ ـ ٢، ٢٣٥ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون فى شأن التهمتين المسندتين إلى المتهم الثانى وذلك على النحو المبين بمنطوق هذا الحكم مع إلزام المتهم الثانى المصاريف الجنائية.

وحيث إنه عن الدعوى المدنية فإنه لما كانت المحكمة قد انتهت فى الدعوى الجنائية إلى ثبوت الواقعة قبل المتهمين وقضت بإدانتهما عنها ومن ثم فإن المحكمة تجيب المدعين بالحق المدنى بصفتهم ورثة .... إلى طلبهم عملاً بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية مع إلزامهما مصاريفها شاملة أتعاب المحاماة عملا بالمادة ٣٢٠ من القانون سالف الذكر.. وتلتفت المحكمة عن طلب المدعين بصفتهم ورثة .... لعدم سبق ادعائهم بهذه الصفة أمام محكمة الجنايات فلا يجوز لهم ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ جابر عبد التواب وأمين عبد العليم نائبى رئيس المحكمة ورشاد قذافى وفرحان بطران .

(٢٨)

الطعن رقم ٤٧٨٤٠ لسنة ٥٩ القضائية

اختصاص . محكمة استئنافية «نظرها الدعوى والحكم فيها» . إجراءات «إجراءات المحاكمة» . نقض «حالات الطعن . الخطأ فى القانون» .

إلغاء المحكمة الاستئنافية الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم الاختصاص . يوجب عليها اعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . أساس ذلك ؟

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية توجب على المحكمة الأستئنافية إذا ما أصدرت محكمة أول درجة حكمها بعدم الاختصاص وحكمت هى بإلغائه وباختصاص المحكمة أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها فإن الحكم المطعون فيه إذ فصل فى موضوع الدعوى - بعد ما ألغى الحكم الابتدائى القاضى بعدم الاختصاص - ولم يعد القضية لمحكمة أول درجة يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للحكم فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم ١) أتلفوا عمداً الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالأوراق المملوكة لـ .... وترتب على ذلك ضرر مالى تزيد قيمته على

خمسين جنيها على النحو المبين بالأوراق. ٢) دخلوا محلا فى حيازة المجنى عليه سالف الذكر بقصد منع حيازته بالقوة وارتكاب جريمة فيه حال كونهم أكثر من شخصين على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابهم بالمواد ٣٦١/١-٢ ، ٣٦٩/١-٢ ، ٣٧٣ مكرراً من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح قسم ثانى طنطا قضت حضوريا بعدم اختصاص المحكمة واحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ، استأنفت النيابة العامة . ومحكمة طنطا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين مما نسب إليهم ورفض الدعوى المدنية .

فطعن كل من النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف القاضى بعدم الاختصاص وفصل فى موضوع الدعوى يكون قد خالف القانون إذ كان يجب على المحكمة الاستئنافية بعد إلغاء الحكم بعد م الاختصاص أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة للحكم فى موضوعها عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بعدم اختصاصها بنظر الموضوع وإذ استأنفته النيابة العامة قضت محكمة ثانى درجة - بحكمها المطعون فيه - بإلغاء الحكم المستأنف وفى الموضوع ببراءة المطعون ضدهم مما نسب إليهم . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية توجب على

المحكمة الأستئنافية إذا ما أصدرت محكمة أول درجة حكمها بعدم الأختصاص وحكمت هى بإلغائه وباختصاص المحكمة أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها فإن الحكم المطعون فيه إذ فصل فى موضوع الدعوى ـ بعد ما ألغى الحكم الابتدائى القاضى بعدم الاختصاص ـ ولم يعد القضية لمحكمة أول درجة يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للحكم فيها .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ رضوان عبد العليم ومصطفى عبد المجيد وطه سيد قاسم نواب رئيس المحكمة وزغلول البلش .

(٢٩)

الطعن رقم ٤٩٥٤٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض «التقرير بالطعن وإيداع الاسباب. ميعاده».

امتداد ميعاد الطعن بالنقض إذا صادفت نهايته عطلة رسمية إلى اليوم التالى لنهاية العطلة .

(٢) دعوى مدنية «نظرها والحكم فيها». إحالة. محكمة استئنافية «نظرها الدعوى والحكم فيها». محكمة ثانى درجة «نظرها الدعوى والحكم فيها». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

احالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية فى حكم المادة ٣٠٩ إجراءات. شرطه ؟

استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه المدنية . يوجب على محكمة ثانى درجة الفصل فى موضوعها. متى الحكم الصادر بالبراءة نهائياً. مخالفة ذلك. خطأ فى القانون .

١ـ لما كان ميعاد الطعن بالنقض ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ١٩٨٩/٧/٢٣ بيد أنه لما كان ذلك اليوم يوم عيد الثورة وهو عطلة رسمية ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى اليوم التالي. لما كان ذلك ، فإن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان قد تما فى الميعاد القانونى ـ ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

٢ـ إن نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية إذ يجرى على أن كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم ، و ذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف ، . وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى الجنائية قد فصل فيها من محكمة أول درجة بالبراءة بحكم نهائى لعدم استئناف النيابة العامة له ، فإن محكمة ثانى درجة لا تملك عند طرح الدعوى المدنية أمامها أن تحيلها إلى المحكمة المدنية لإنتفاء علة الاحالة لسبق الفصل فى الدعوى الجنائية بحكم نهائى من قبل مما يستحيل معه أن يترتب على الفصل فى التعويضات إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية على ما يجرى به حكم المادة ٣٠٩ . ولذلك فإنه كان يتعين عليها أن تفصل فى موضوعها أما وهى لم تفعل وتخلت عن نظرها بإحالتها إلى المحكمة المدنية فإن حكمها المطعون فيه لا يكون له سند من نص المادة آنفة الذكر ويكون قد أنطوى على خطأ فى تطبيق القانون .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما أولاً: حازا سلعة خاضعة للضريبة بقصد التجارة دون أن تكون مصحوبة بالمستندات أو ملصقات أو أختام تفيد سداد الضريبة المستحقة عليها. ثانياً: قاما ببيع سلعة خاضعة للضريبة دون أن تكون مصحوبة بالمستندات. وطلبت عقابهما بمواد القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ . وادعى وزير المالية بصفته مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ١٣٢٦٫٩٠٠ جنيه على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح بندر سوهاج قضت حضوريا ببراءتهما وبرفض الدعوى المدنية. استأنف وزير المالية ومحكمة سوهاج الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف واحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعنت هيئة قضايا الدولة نيابة عن وزير المالية بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إنه لما كان ميعاد الطعن بالنقض ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ١٩٨٩/٧/٢٣ بيد أنه لما كان ذلك اليوم يوم عيد الثورة وهو عطلة رسمية ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى اليوم التالى . لما كان ذلك ، فإن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان قد تما فى الميعاد القانونى - ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة قد أخطأ فى تطبيق القانون. ذلك بأن القضاء باحالة الدعوى المدنية المطروحة وحدها على محكمة الدرجة الثانية قد جاء مخالفا للمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية يجرى على أن « كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم و ذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف». لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى الجنائية قد فصل فيها من محكمة أول درجة بالبراءة بحكم نهائى لعدم استئناف النيابة العامة له ، فإن محكمة ثانى درجة لا تملك عند طرح الدعوى المدنية أمامها أن تحيلها إلى المحكمة المدنية لانتفاء علة الاحالة لسبق الفصل فى الدعوى الجنائية بحكم نهائى من قبل مما يستحيل معه أن يترتب

على الفصل فى التعويضات إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية على ما يجرى به حكم المادة ٣٠٩، ولذلك فإنه كان يتعين عليها أن تفصل فى موضوعها أما وهى لم تفعل وتخلت عن نظرها بإحالتها إلى المحكمة المدنية فإن حكمها المطعون فيه لا يكون له سند من نص المادة آنفة الذكر ويكون قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

جلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف على أبو النيل وعمار إبراهيم فرج ومحمد إسماعيل موسى نواب رئيس المحكمة ومحمد على رجب .

(٣٠)

الطعن رقم ١٢٤٩٥ لسنة ٦٤ القضائية

(١) قانون «تفسيره».

التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل. واجب.

وضوح عبارة القانون فى الدلالة على مراد الشارع منها. اقتضاؤه قصر تطبيقها على ما يتأدى مع صريح نص القانون.

(٢) تهرب ضريبى «الضريبة على الأرباح التجارية» «الضريبة على الإيراد العام». نقض «حالات الطعن. الخطأ فى القانون».

الالزام بتقديم اقرار عن مقدار الارباح والخسائر واقرار الثروة واخطار مصلحة الضرائب بمزاولة النشاط. انصرافه إلى الممولين الذين يزاولون وجوه نشاط مشروعه. دون أولئك الذين يتخذون من الجريمة وجها لنشاطهم. مخالفة ذلك. خطأ فى القانون. أساس ذلك؟

(٣) محكمة النقض «سلطتها». نقض «حالات الطعن. الخطأ فى القانون».

لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها. إذا إنبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله. أساس ذلك؟

١ـ من المقرر أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة فى الدلالة على مراد الشارع منها فإنه يتعين قصر تطبيقها على ما يتأدى من صريح نص القانون.

٢ـ ان الشارع ألزم الممول بتقديم اقرار عن مقدار أرباحه أو خسائره، واقرار بثروته، وبإخطار مصلحة الضرائب بمزاولته النشاط، وأوجب عليه أن يرفق بهذا الإخطار وتلك الاقرارات المستندات المؤيدة له وحساب الأرباح والخسائر وأن يبين المبادىء المحاسبية التى استند إليها فى تحديد أرباحه أو خسائره، فقد دل بذلك على أنه إنما يخاطب الممولين الذين يزاولون وجوه نشاط مشروعة فحسب، دون أولئك الذين يتخذون من الجريمة وجها لنشاطهم، ذلك أنه فضلا عن أن فى تأثيم نشاط هؤلاء ـ الذى قد يصل إلى حد الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من هذا النشاط ـ ما يحقق القصاص منهم، فإنه لا يتأتى ـ فى حكم العقل والمنطق ـ القول بأن النصوص آنفة البيان وردت فى صيغة عامة تشمل وجوه النشاط كافة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، لأن النشاط المؤثم خفى بطبيعته وظهوره إلى حيز العلانية يوجب إنزال العقاب بمن يزاوله فلا يصح من ثم إلزام من يباشر مثل هذا النشاط أن يقر به لما ينطوى عليه ذلك من إجباره على الإقرار على نفسه بارتكاب فعل مجرم قانونا، وهو

ممتنع وتتنزه عنه إرادة الشارع لمخالفته المبادىء الأساسية المقررة بالمادة ٦٧ من الدستور من أن الانسان برىء إلى أن تثبت إدانته، وما هو مقرر من أن عبء الإثبات إنما يقع على عاتق سلطة الإتهام. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالجرائم المسندة إليه، مخالفا بذلك النظر المتقدم، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه.

٣- إن المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (أولاً): وهو من الخاضعين لأحكام قانون الضرائب على الدخل لم يقدم إلى مصلحة الضرائب إخطاراً بمزاولته نشاط تجارة المخدرات فى الميعاد وعلى النحو المقررقانونا. (ثانياً): بصفته سالفة الذكر تهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية المبينة القدر بالأوراق والمستحقة على أرباحه من نشاطه موضوع التهمة الأولى وكان ذلك باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية بأن أخفى نشاطه عن مصلحة الضرائب. (ثالثاً): بصفته سالفة الذكر لم يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقرارا مبينا فيه أرباحه من نشاطه موضوع التهمة الأولى عن كل عام من ١٩٧٢ حتى ١٩٨٦ فى الميعاد وعلى النحو المقرر قانونا. (رابعاً): بصفته سالفة الذكر لم يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصةإقراراً بما لديه من ثروة فى الميعاد وعلى النحو المقرر قانونا. وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا

للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. وأدعى وزير المالية بصفته مدنيا قبل الطاعن بمبلغ خمسة ملايين ومائتين وستة وثمانين ألف وتسعمائة وتسعين جنيها على سبيل التعويض. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٣، ١٤، ٣٤، ١/١٣١ـ ٣، ١/١٣٣ـ ٤، ٦/١٧٨، ١٨١، ١٨٧ /أولاً(١) وثانيا من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بمعاقبة الطاعن بالسجن مدة ثلاث سنوات والزامه بأن يدفع تعويضا قدره سبعة ملايين وثلاثة وأربعين ألف ومائة وستين جنيها وتغريمه خمسمائة جنيه.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمة

من حيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه فى خلال السنوات من ١٩٧٢ حتى ١٩٨٦ (أولاً) وهو من الخاضعين لأحكام قانون الضرائب على الدخل لم يقدم إلى مصلحة الضرائب إخطارا بمزاولته نشاط تجارة المخدرات فى الميعاد وعلى النحو المقرر قانونا. (ثانياً) بصفته سالفة الذكر تهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية المبينة القدر بالأوراق المستحقة على أرباحه من نشاطه موضوع للتهمة الأولى وكان ذلك باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية بأن أخفى نشاطه عن مصلحة الضرائب. (ثالثاً) بصفته سالفة الذكر لم يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقرارا مبينا فيه أرباحه من نشاطه موضوع التهمة الأولى عن كل عام من ١٩٧٢ حتى ١٩٨٦ فى الميعاد وعلى النحو المقرر قانونا. (رابعاً) بصفته سالفة الذكر لم يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقرارا بما لديه من ثروة فى الميعاد وعلى النحو المقرر قانونا، وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد ١٣، ١٤، ٣٤، ١/١٣١، ٣، ١/١٣٣، ٤، والبند السادس من المادة ١٧٨، ١٨١، ١٨٧/أولا (١) وثانيا من القانون رقم ١٥٧ لسنة

١٩٨١ المعدل ولائحته التنفيذية، ودانته محكمة الجنايات على هذا الأساس. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٣ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر تنص على أنه «تفرض ضريبة سنوية على صافى أرباح أصحاب المهن والمنشآت التجارية أو الصناعية .... بغير استثناء إلا ما ينص عليه القانون..........»، والمادة ١٤ منه على أنه «تسرى هذه الضريبة على أرباح كل منشأة مشتغلة فى مصر متى كانت متخذة شكل منشأة فردية.........»، والمادة ٣٤ منه على أنه «على الممول أن يقدم إقرارا مبينا به مقدار أرباحه أو خسائره وفقا لأحكام هذا القانون . ويقدم الإقرار مقابل إيصال أو يرسل بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول ابريل من كل سنة أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للممول.......... وعلى الممول أن يرفق بالاقرار صورة من آخر ميزانية معتمدة وكشفا ببيان الاستهلاكات التى أجرتها المنشأة مع بيان المبادىء المحاسبية التى بنيت عليها الأرقام الواردة فى الإقرار». والمادة ١٣١ منه فى فقرتها الأولى على أنه «يلتزم كل ممول من ممولى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على أرباح المهن غير التجارية والضريبة العامة على الدخل أن يقدم إلى المصلحة إقرارا بما لديه من ثروة هو وزوجه وأولاده القصر مهما تنوعت وأينما كانت وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية أو خلال ستة أشهر من تاريخ مزاولة النشاط الذى يخضع ايراده للضريبة..........»، والمادة ١٣٣ منه على أنه «يلتزم كل من يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنيا أو نشاط غير تجارى، أن يقدم إلى مصلحة الضرائب إخطاراً بذلك خلال شهرين من تاريخ مزاولة هذا النشاط... وتبين اللائحة التنفيذية البيانات التى يجب أن يتضمنها الإخطار والمستندات المؤيدة له». والمادة ١٧٨ على أنه «يعاقب بالسجن كل من تخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط طبقا للمادة ١٣٣ من هذا القانون وكذلك كل من تهرب من أداء إحدى الضرائب المنصوص عليها

فى هذا القانون باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية الآتية:........(٦) إخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة». لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة فى الدلالة على مراد الشارع منها فإنه يتعين قصر تطبيقها على ما يتأدى من صريح نص القانون. لما كان ذلك، وكان البين من النصوص سالفة البيان، مجتمعة، أن الشارع إذ ألزم الممول بتقديم إقرار عن مقدار أرباحه أو خسائره، وإقرار بثروته، وبإخطار مصلحة الضرائب بمزاولته النشاط، وأوجب عليه أن يرفق بهذا الإخطار وتلك الإقرارات المستندات المؤيدة له وحساب الأرباح والخسائر وأن يبين المبادىء المحاسبية التى استند إليها فى تحديد أرباحه أو خسائره، فقد دل بذلك على أنه إنما يخاطب الممولين الذين يزاولون وجوه نشاط مشروعه فحسب، دون أولئك الذين يتخذون من الجريمة وجها لنشاطهم، ذلك أنه فضلا عن أن فى تأثيم نشاط هؤلاء ـ الذى قد يصل إلى حد الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من هذا النشاط ـ ما يحقق القصاص منهم، فإنه لا يتأتى ـ فى حكم العقل والمنطق ـ القول بأن النصوص آنفة البيان وردت فى صيغة عامة تشمل وجوه النشاط كافة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، لأن النشاط المؤثم خفى بطبيعته وظهوره إلى حيز العلانية يوجب إنزال العقاب بمن يزاوله فلا يصح من ثم إلزام من يباشر مثل هذا النشاط أن يقر به لما ينطوى عليه ذلك من إجباره على الإقرار على نفسه بإرتكاب فعل مجرم قانونا، وهو ممتنع وتتنزه عنه إرادة الشارع لمخالفته المبادىء الأساسية المقررة بالمادة ٦٧ من الدستور من أن الانسان برىء إلى أن تثبت إدانته، وما هو مقرر من أن عبء الإثبات إنما يقع على عاتق سلطة الاتهام. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالجرائم المسندة إليه، مخالفا بذلك النظر المتقدم، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه. لما كان ما تقدم، وكانت المادة ٣٥

من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسه إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله، فإنه يتعين ـ عملا بنص المادة ٣٩ من القانون ذاته نقض الحكم المطعون فيه والحكم ببراءة الطاعن وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ سرى صيام نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد حسام الدين الغرياني ومحمد شعا ومحمد الصيرفي نواب رئيس المحكمة وعبد الرحمن هيكل .

---

(٣١)

الطعن رقم ٤٩٨٦٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دعارة. جريمة «أركانها». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض « أثر الطعن ».

جرائم إدارة منزل للدعارة وممارسة الفجور والدعارة. من جرائم العادة .

تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة . موضوعى. حد ذلك ؟

تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة فى مسرح واحد للإثم. لا يكفى لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل. علة ذلك ؟

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة. يوجبان امتداد أثر الطعن للمحكوم عليها الأخرى ولو لم تقرر بالطعن. أساس ذلك ؟

(٢) حكم «بيانات حكم الإدانة» «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها». حكم الإدانة بياناته ؟

حكم الإدانة بياناته ؟

تعويل الحكم على أقوال شاهدين دون إيراده مؤداها. قصور .

١ـ لما كانت جرائم إدارة بيت للدعارة وممارسة الفجور والدعارة هى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها، ولئن كان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة هو من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها فى ذلك سائغا، وكان هذا الذى أورده الحكم لا ينبئ

على اطلاقه عن توافر ركن الاعتياد وخاصة وأن الحكم لم يحصل فى مدوناته أن أحد الشهود قرر بالتحقيقات أنه التقى بالطاعنتين أو المتهمة الأخرى .... قبل تلك المرة وفى وقت لا يعاصر وقت الضبط، وكان تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة فى مسرح واحد للإثم لا يكفى لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل . ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف، وكان الحكم بما أورده لا يكفى لإثبات توافر ركن الاعتياد الذى لا تقوم الجرائم المتقدم بيانها عند تخلفه. فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعنتين والمحكوم عليها الأخرى ....ـ ولو لم تقرر بالطعن بالنقض ـ وذلك طبقا لنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لوحدة الواقعة واتصال وجه النعى بها .

٢ـ من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى عول عليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول ـ من بين ما عول عليه فى إدانة الطاعنتين ـ على أقوال كل من .... و.............. ولم يورد مؤداها، فإنه يكون معيبا بالقصور.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ـ .... (طاعنة) ٢ـ.......... (طاعنة) ٣ـ .... ٤ـ .... ٥ـ .... ٦ـ .... ٧ـ .... ٨ـ .... بأنهن. أولا: المتهمة الأولى: ١ـ سهلت دعارة النسوة (المتهمات من الخامسة إلى الثامنة وأخريات المبينات الاسماء بالأوراق)مع الرجال. ٢ـ استغلت بغاء المتهمات المحددات سلفا حال كون اثنتين منهن بنتاها (المتهمتان الخامسة والسادسة). ٣ـ أدارت مكانا لممارسة الدعارة فيه (المسكن محل الضبط) وقامت بتسكينه لهذا الغرض بقبولها أشخاصا يرتكبون فيه الفحشاء. ٤ـ أقامت بالمسكن محل الضبط الذى ترتكب فيه الدعارة مع علمها بذلك على النحو المبين بالتحقيقات. ثانيا: المتهمات

الثانية والثالثة والرابعة: ١ـ عاون المتهمة الأولى فى إدارة مسكنها محل الضبط للدعارة بأن استحضرت إلى هذا المسكن الرجال للإقامة فيه وإرتكاب الفحشاء بداخله مع النسوة الداعرات ممن تسهل المتهمة الأولى دعارتهن . ثالثا: المتهمتان الثانية والثالثة:ـ سهلتا للمتهمة الأولى دعارة النسوة المحددات بوصف الاتهام الأول مع الرجال. رابعا: المتهمات من الخامسة إلى الثامنة:ـ أعتدن ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز لقاء أجر مادى. وطلبت عقابهن بالمواد ١/١ ، ٤ ، ٦/ب ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة جنح العجوزة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام أولا: ببراءة كل من المتهمات الثالثة والرابعة والخامسة من التهم التى أسندت اليهن. ثانيا: حبس المتهمة الأولى سنة مع الشغل والنفاذ عن كل تهمة والوضع تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة. ثالثا: حبس المتهمة الثانية سنة مع الشغل والنفاذ عن كل تهمة والوضع تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة. رابعا: حبس المتهمة السابعة ستة أشهر مع الشغل والنفاذ والوضع تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة. فأستأنفت المحكوم عليهن ومحكمة الجيزة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن كل من المحكوم عليهما الأولى والثانية والأستاذ/ .... نيابة عن الأولى فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما تنعاه الطاعنتان على الحكم المطعون فيه إنه إذ دان الطاعنة الأولى بجرائم إدارة مسكن للدعارة والإقامة به مع علمها بذلك وتسهيل واستغلال بغاء أخريات ودان الثانية بجريمتى المعاونة فى إدارة مسكن للدعارة وتسهيل الدعارة قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه أيد الحكم الابتدائى

لأسبابه مع أنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ولم يورد الأدلة التى أقام عليها قضاءه بالإدانة فى حق الطاعنة الأولى وصيغ فى عبارات مبهمة، كما أن الحكم لم يستظهر أركان الجريمتين بما يقيمهما على مقتضى القانون فى حق الطاعنة الثانية، وخلا من بيان الواقعة ولم يورد مؤدى أدلة الثبوت التى عول عليها فى إدانتها - مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انتهى إلى ثبوت الواقعة فى حق الطاعنتين والمتهمة الأخرى بقوله . «وحيث إنه متى كان ما تقدم وكان ما أسند للمتهمة الأولى قد ثبت فى حقها ثبوتا كافيا مما أورى به السيد محرر المحضر من قيامها بتسهيل واستغلال دعارة النسوة الساقطات وإدارتها مسكنها للدعارة وإقامتها به وهو ما تأكد مما ورد من المحادثات الهاتفية التى سجلت لها ومما أدلت به باقى المتهمات بتحقيقات النيابة العامة ومما أورى به كل من .... و............ متعينا والحال كذلك معاقبتها بمواد الإتهام على سند من نص المادة ٢/٣٠٤ إ.ج. وحيث إن ما اسند للمتهمتين .... و............ قد ثبت فى حقهما ثبوتا كافيا مما أورى به السيد المحضر و مما أورت به كل منهما بمحضر جمع الاستدلالات و المحادثات الهاتفية المسجلة لكل منهما و مما أورى به راغبى المتعة ...... ، ...... ومن ضبط المتهمة .... المتهمة الأولى تجالس راغبى المتعة الأمر المتعين معن والحال كذلك معاقبة كل منهما بمواد الاتهام على سند من نص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج». لما كان ذلك، وكانت جرائم إدارة بيت للدعارة وممارسة الفجور والدعارة هى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها ، ولئن كان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة هو من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها فى ذلك سائغا، وكان هذا الذى أورده الحكم لا ينبئ على اطلاقه عن توافر ركن الاعتياد وخاصة وأن الحكم لم يحصل فى مدوناته أن أحد الشهود قرر بالتحقيقات أنه إلتقى بالطاعنتين أو المتهمة الأخرى .... قبل تلك المرة وفى وقت لا يعاصر وقت الضبط، وكان تكرار

الفعل ممن تأتى الدعارة فى مسرح واحد للإثم لا يكفى لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل، ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف، وكان الحكم بما أورده لا يكفى لإثبات توافر ركن الاعتياد الذى لا تقوم الجرائم المتقدم بيانها عند تخلفه، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعنتين والمحكوم عليها الأخرى .... ولو لم تقرر بالطعن بالنقض - وذلك طبقا لنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لوحدة الواقعة واتصال وجه النعى بها. هذا إلى أنه من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى عول عليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول - من بين ما عول عليه فى إدانة الطاعنتين - على أقوال كل من .... و............ ولم يورد مؤداها، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ طه سيد قاسم وسلامة أحمد عبد المجيد نائبى رئيس المحكمة وزغلول البلش وعبد الرحمن فهمى .

---

(٣٢)

الطعن رقم ٦٠٢٧٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إجراءات «إجراءات المحاكمة». دعوى جنائية «نظرها والحكم فيها». إعلان. معارضة «نظرها والحكم فيها».

صدور قرار التأجيل فى مواجهة الطاعن يوجب عليه تتبع سير الدعوى من هذه الجلسة إلى الجلسة الأخيرة. بلا حاجة إلى إعلان أو تنبيه.

إحالة الدعوى من دائرة إلى دائرة أخرى بالمحكمة ذاتها. إخطار الغائبين من الخصوم بها. غير لازم.

(٢) نقض «التقرير بالطعن وايداع الأسباب. ميعاده».

عدم تقديم الطاعن عذر تخلفه عن الحضور فى الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه والتقرير بالطعن وإيداع الأسباب فى الميعاد. أثره: عدم قبول الطعن شكلاً.

١ـ لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن الطاعن حضر جلسة .... وتأجل نظر الدعوى فى حضوره إلى جلسة ....

وفيها لم يحضر الطاعن فأصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة إذ أنه لما كان أول قرار بتأجيل الدعوى قد أتخذ فى حضوره، فإنه يكون عليه تتبع سير الدعوى من هذه الجلسة إلى الجلسة الأخيرة بلا حاجة إلى إعلان أو تنبيه وكان القرار الصادر بإحالة الدعوى من إحدى الدوائر إلى دائرة أخرى بالمحكمة ذاتها - بفرض صحته - هو مما لا يوجب القانون إخطار الغائبين من الخصوم به.

٢- لما كان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة - محكمة النقض - الدليل على عذر المرض الذى زعم بأسباب طعنه أنه حال بينه وبين حضور جلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، وبالتالى عدم العلم به والتقرير بالطعن وإيداع أسبابه فى الميعاد المقرر قانونا، فإن الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله شكلا.

الوقـــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنح مركز ..... ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للسحب مع علمه بذلك و طلب . عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات و الزامه بان يؤدى له مبلغ واحد و خمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . و المحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل و كفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ و الزامه بان يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد و خمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف و محكمة .... بهيئة استئنافية قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا . و عارض و قضى فى معارضته بقبولها شكلا و فى

الموضوع برفضها و تأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمـــة

من حيث إن البين من الاطلاع على محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن الطاعن حضر جلسة .... وتأجل نظر الدعوى فى حضوره إلى جلسة .... وفيها لم يحضر الطاعن فأصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة إذ أنه لما كان أول قرار بتأجيل الدعوى قد أتخذ فى حضوره، فإنه يكون عليه تتبع سير الدعوى من هذه الجلسة إلى الجلسة الأخيرة بلا حاجة إلى إعلان أو تنبيه وكان القرار الصادر بإحالة الدعوى من إحدى الدوائر إلى دائرة أخرى بالمحكمة ذاتها - بفرض صحته - هو مما لا يوجب القانون إخطار الغائبين من الخصوم به، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة - محكمة النقض - الدليل على عذر المرض الذى زعم بأسباب طعنه أنه حال بينه وبين حضور جلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وبالتالى عدم العلم به، والتقرير بالطعن وإيداع أسبابه فى الميعاد المقرر قانونا ، فإن الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله شكلا، وتعين التقرير بذلك، مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية.

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ جابر عبد التواب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أمين عبد العليم و على شكيب وعمر بريك نواب رئيس المحكمة ورشاد قذافى .

(٣٣)

الطعن رقم ٦١٤٠٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

وأن أقوال الشاهد وتقديرها . موضوعى .

أخذ المحكمة بأقوال الشاهد . مفاده : إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(٢) إثبات « شهود » . حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » .

تناقض أقوال الشاهد . لا يعيب الحكم . مادام إستخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه

(٣) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد المتعددة . كفاية أن تورد منها ما تطمئن إليه .

للمحكمة الأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة . دون بيان العلة .

(٤) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

خصومة المجنى عليه مع المتهم . لا تمنع المحكمة من الأخذ بشهادته . متى كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها . علة ذلك ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها . غير جائز أمام النقض .

(٥) دفوع « الدفع بتلفيق التهمة » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . لا يستأهل رداً صريحاً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى عولت عليها المحكمة .

(٦) اثبات « بوجه عام » « أوراق رسمية » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

لمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى أدلة الدعوى .

الجدل الموضوعى . غير مقبول امام النقض

(٧) إثبات « بوجه عام » « شهود » « خبرة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على المواءمة والتوفيق .

مثال

(٨) ضرب « ضرب بسيط » . جريمة « أركانها » .

جريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ عقوبات . لا يلزم لتوافرها حدوث جرح أو نشوء مرض أو عجز نتيجة له .

بيان حكم الادانة موقع الاصابات أو أثرها أو درجة جسامتها . غير لازم لصحته .

(٩) إجراءات « إجراءات التحقيق » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح أمام النقض .

مثال .

(١٠) محكمة الموضوع « سلطتها فى إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » .

إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . مادام سائغاً .

(١١) أثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

حق المحكمة فى الاعراض عن قالة شهود النفى . مادامت لا تثق بما شهدوا به . عدم التزامها بالإشارة إلى أقوالهم . مادامت لم تعول عليها . قضاؤها بالادانة لأدلة الثبوت . مفاده ؟

الجدل فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى . غير مقبول أمام النقض .

(١٢) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . إثبات « شهود» .

طلب سماع شهود نفى . دفاع موضوعى . وجوب أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل فى موضوع الدعوى وإلا كانت المحكمة فى حل من الاستجابة إليه أو الرد عليه فى حكمها.

(١٣) نقابات . دعوى مدنية « الصفة فيها » .

حق نقيب المحامين فى إتخاذ صفة المدعى فى كل قضية تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها .

تخويل هذا الحق لرئيس مجلس النقابة الفرعية بالنسبة لها ولأعضائها . المادتان ٢٢ و

٤٠ ، من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

إلتزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

---

١ ـ من المقرر أن وأن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٢ ـ من المقرر أن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاسائغاً لا تناقض فيه .

٣ ـ من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ماعداه ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك .

٤ ـ من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال المجنى عليه ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادته وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها ، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع ، فإن ما تثيره الطاعنة فى شأن أقوال المجنى عليه وشهود الاثبات لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٥ ـ من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة هو من قبيل الدفوع الموضوعية التى لا

تستأهل بحسب الأصل ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد مستفادا من الأدلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد إطراحها الاعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها .

٦ ـ من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى أطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى شأن تلفيق الاتهام وكيديته والتفات الحكم عن المستندات المقدمة منها لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى والذى لا يقبل أمام محكمة النقض .

٧ ـ من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق ـ وإذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم من أقوال المجنى عليه وشهود الاثبات من أن الطاعنة أعتدت على المجنى عليه بالضرب فأحدثت إصابته التى بينها التقرير الطبى فإنه يستوى بعد ذلك أن يكون ذلك الاعتداء قد أسفر عن إصابة واحدة أو أكثر أو لم يترك بالمجنى عليه أى أثر على الاطلاق .

٨ ـ من المقرر أنه لا يشترط لتوافر جريمة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضربا ولو حدث باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا أو لم يترك ومن ثم فإنه لا يلزم لصحة الحكم بالادانة بمقتضى تلك المادة أن يبين مواقع الاصابات التى أنزلها المتهم بالمجنى عليه ولا أثرها ولا درجة جسامتها ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن غير سديد .

٩ ـ لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمتى أول وثانى

درجة أن الطاعنة قد أبدت اعتراضا على التقرير الطبى فإن النعى بتعييب هذا التقرير لا يعدو أن يكون دفعا بتعييب إجراء من الاجراءات التى تمت فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح اثارته أمام محكمة النقض .

١٠ ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

١١ ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى اقوالهم مادامت لم تستند إليها وفى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها وكان الحكم المطعون فيه قد ساق على ثبوت الواقعة لديه على الصورة التى اعتنقها أدلة استمدها من أقوال المجنى عليه وشهود الاثبات وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ولا تنازع الطاعنة فى أن لها مأخذها الصحيح من الأوراق ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة من استحالة حصول الواقعة وفقا للصورة التى اعتنقها الحكم ينحل إلى جدل حول سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

١٢ ـ لما كان طلب سماع شهود نفى هو دفاع موضوعى يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوى أى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته وإلا فالمحكمة فى حل من عدم الاستجابة إليه كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة فى حكمها ومن ثم فإن النعى فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

١٣ ـ لما كان الواقع الذى أثبته الحكم أن الدعوى المدنية التى رفعت من نقابة المحامين بطلب تعويض عن اهانة أحد أعضائها استعمالا لحقها المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٤٠ منه واللتين خولت أولاهما للنقيب أن يتخذ صفة المدعى فى كل قضية تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها وجعلت لرئيس مجلس النقابة الفرعية اختصاصات وسلطات النقيب بالنسبة للنقابة الفرعية و اذ التزم الحكم هذا النظر فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها ضربت .... فأحدثت به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق والتى أعجزته عن اشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما وذلك باستعمال أداة « عصا » . وطلبت عقابها بالمادة ١/٢٤٢ ، ٢ من قانون العقوبات . وأدعى كل من المجنى عليه ونقيب المحامين « بصفته » مدنيا قبل المتهمة بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قصر النيل قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهمة شهراً مع الشغل وكفالة خمسين جنيها وإلزامها أن تؤدى لكل مدعٍ من المدعيين بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنفت ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإيقاف العقوبة الجنائية المقضى بها .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب البسيط التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . وكان من المقرر أن وأن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقوال مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . وكان تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وكانت المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ، وكان للمحكمة أن تأخذ بأقوال المجنى عليه ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادته وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع فإن ما تثيره الطاعنة فى شأن أقوال المجنى عليه وشهود الإثبات لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة هو من قبيل الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل بحسب الأصل ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد مستفادا من الأدلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد إطراحها الاعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها إياها

كما أنه من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى شأن تلفيق الاتهام وكيديته والتفات الحكم عن المستندات المقدمة منها لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي والذى لا يقبل أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد أوردمن أقوال المجنى عليه وشهود الاثبات أن الطاعنة اعتدت على المجنى عليه بالضرب فأحدثت إصابته التى بينها التقرير الطبى فإنه يستوى بعد ذلك أن يكون ذلك الاعتداء قد اسفر عن اصابة واحدة أو أكثر أو لم يترك بالمجنى عليه أى اثر على الاطلاق ذلك بأنه لا يشترط لتوافر جريمة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضربا ولو حدث باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا أو لم يترك ومن ثم فإنه لا يلزم لصحة الحكم بالادانة بمقتضى تلك المادة أن يبين مواقع الاصابات التى أنزلها المتهم بالمجنى عليه ولا أثرها ولا درجة جسامتها ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمتى أول وثانى درجة أن الطاعنة قد أبدت إعتراضا على التقرير الطبى فإن النعى بتعييب هذا التقرير لا يعدو أن يكون دفعا بتعييب إجراء من الإجراءات التى تمت فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا تصح اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن

تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لاتثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالاشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها وكان الحكم المطعون فيه قد ساق على ثبوت الواقعة لديه على الصورة التى اعتنقها أدلة استمدها من أقوال المجنى عليه وشهود الاثبات وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ولا تنازع الطاعنة فى أن لها مأخذها الصحيح من الأوراق ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة من استحالة حصول الواقعة وفقا للصورة التى أعتنقها الحكم ينحل إلى جدل حول سلطة المحكمة فى وأن عناصر الدعوى مما لا تقبل أثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك ، وكان طلب سماع شهود نفى هو دفاع موضوعى يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوى أى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى ذات الموضوع وإلا فالمحكمة فى حل من عدم الاستجابة إليه كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة فى حكمها ومن ثم فإن النعى فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الواقع الذى أثبته الحكم أن الدعوى المدنية التى رفعت من نقابة المحامين بطلب تعويض عن أهانة أحد أعضائها استعمالا لحقها المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٤٠ منه واللتين خولت أولاهما للنقيب أن يتخذ صفة المدعى فى كل قضية تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها وجعلت لرئيس مجلس النقابة الفرعية اختصاصات وسلطات النقيب بالنسبة للنقابة الفرعية وإذ التزم الحكم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويضحى ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد غير سديد ، مما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن موضوعا .

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ طه سيد قاسم و سلامه أحمد عبد المجيد نائبي رئيس المحكمة وزغلول البلش وعبد الرحمن فهمي.

(٣٤)

الطعن رقم ٦١٩٧٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض «التقرير بالطعن وإيداع الأسباب. ميعاده»

مباشرة المحكوم عليه حقه في الطعن بالنقض لا تتوقف علي ما يقوم الموظف المختص بتنفيذه من الحكم خطأ. أساس ذلك؟

تخلف الطاعن عن إتخاذ إجراءات الطعن في الميعاد استناداً إلي خطأ الموظف المختص في الوقوف علي ماهية الحكم. غير مجد. ما لم يكن من شأن ذلك منعه من ممارسة حقه في الطعن في الميعاد.

(٢) نقض «التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده»

قيام مانع من مباشرة إجراءات الطعن في الميعاد. وجوب التقرير بالطعن فور زواله. وإيداع الأسباب خلال العشرة أيام التالية لزواله. مخالفة ذلك. أثره : عدم قبول الطعن شكلاً

---

١ ـ لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٧ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. ولم يطعن فيه المحكوم عليه بطريق النقض إلا بتاريخ ١٤ من أغسطس سنة ١٩٨٩ كما لم يودع أسباب طعنه إلا بتاريخ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٨٩ متجاوزا بذلك ـ في التقرير بالطعن وإيداع الأسباب ـ الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة ٣٤ من قانون حالات

وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، واعتذر الطاعن عن ذلك بأن الموظف المختص بالتنفيذ أخطأ ونفذ عليه عقوبة الغرامة بدلا من عقوبة الحبس المقضي بها، وأنه لم يعلم بحقيقة الحكم المطعون فيه إلا عندما بدأت النيابة العامة في مباشرة إجراءات التنفيذ ضده، ومن ثم فإن ميعاد الطعن بالنقض لا يبدأ في حقه إلا من تاريخ علمه بحقيقة الحكم المطعون فيه وهو تاريخ زوال العذر القهري الذي قام لديه - متمثلا فيما تقدم - وحال دون مباشرته اجراءات الطعن. لما كان ذلك، وكان أستعمال المحكوم عليه لحقه في الطعن بطريق النقض الأمر فيه مرجعه اليه دون غيره ولا تتوقف ممارسته لهذا الحق علي ما يقوم بتنفيذه الموظف المختص من الحكم خطأ، فإنه لا يجدي الطاعن ما يسوقه تبريرا لتخلفه عن اتخاذ اجراءات الطعن في الميعاد من خطأ الموظف المختص في الوقوف علي ماهية الحكم إذ لم يكن من شأن ذلك منعه من ممارسة حقه في الطعن في الميعاد.

٢ - من المقرر أنه إذا كان المحكوم عليه بعد علمه بصدور الحكم المراد الطعن فيه بطريق النقض قد قام لديه عذر قهري منعه من مباشرة اجراءات الطعن في الميعاد القانوني، فإنه يتعين عليه المبادرة إلي التقرير بالطعن أثر زوال المانع علي أساس أن هذا الاجراء لا يعدو أن يكون عملا ماديا، كما يتعين عليه تقديم أسباب الطعن خلال مهلة جري قضاء هذه المحكمة علي أنها لا تمتد إلا لعشرة أيام بعد زوال المانع. ولما كان المانع الذي أدعي الطاعن قيامه قد زال يوم علمه بحقيقة الحكم المطعون فيه والتقرير بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٤ من أغسطس سنة ١٩٨٩، بيد أنه لم يقدم أسباب طعنه إلا بتاريخ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٨٩ أي بعد انقضاء مهلة العشرة أيام من تاريخ زوال المانع، فإن الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله شكلا.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تعدي علي أرض فضاء مملوكة للدولة علي النحو المبين بالمحضر. وطلبت عقابه بالمادة ٣٧٢ مكررا من قانون العقوبات ومحكمة جنح المناخ قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سته أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه والأزالة علي نفقته ورد العقار ورد ما عاد عليه من منفعة. عارض وقضي في معارضته بقبولها شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. استأنف ومحكمة بورسعيد الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمـــة

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٧ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، ولم يطعن فيه المحكوم عليه بطريق النقض إلا بتاريخ ١٤ من أغسطس سنة ١٩٨٩ كما لم يودع أسباب طعنه إلا بتاريخ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٨٩ متجاوزا بذلك ـ في التقرير بالطعن وايداع الأسباب ـ الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، وأعتذر الطاعن عن ذلك بأن الموظف المختص بالتنفيذ أخطأ ونفذ عليه عقوبة الغرامة بدلا من عقوبة الحبس المقضي بها. وأنه لم يعلم بحقيقة الحكم المطعون فيه إلا عندما بدأت النيابة العامة في مباشرة إجراءات التنفيذ ضده. ومن ثم فإن ميعاد الطعن بالنقض لا يبدأ في حقه إلا من تاريخ علمه بحقيقة الحكم المطعون فيه وهو تاريخ

زوال العذر القهري الذي قام لديه - متمثلا فيما تقدم - وحال دون مباشرته إجراءات الطعن. لما كان ذلك، وكان استعمال المحكوم عليه لحقه في الطعن بطريق النقض الأمر فيه مرجعه إليه دون غيره ولا تتوقف ممارسته لهذا الحق علي ما يقوم بتنفيذه الموظف المختص من الحكم خطأ، فإنه لا يجدي الطاعن ما يسوقه تبريراً لتخلفه عن إتخاذ إجراءات الطعن في الميعاد من خطأ الموظف المختص في الوقوف علي ماهية الحكم إذ لم يكن من شأن ذلك منعه من ممارسه حقه في الطعن في الميعاد. وفضلا عما تقدم، فإنه من المقرر أنه إذا كان المحكوم عليه بعد علمه بصدور الحكم المراد الطعن فيه بطريق النقض - قد قام لديه عذر قهري منعه من مباشرة إجراءات الطعن في الميعاد القانوني، فإنه يتعين عليه المبادرة إلي التقرير بالطعن إثر زوال المانع علي أساس أن هذا الإجراء لا يعدو أن يكون عملا ماديا، كما يتعين عليه تقديم أسباب الطعن خلال مهلة جري قضاء هذه المحكمة علي أنها لا تمتد إلا لعشرة أيام بعد زوال المانع .ولما كان المانع الذي ادعي الطاعن قيامه قد زال يوم علمه بحقيقة الحكم المطعون فيه والتقرير بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٤ من أغسطس سنة ١٩٨٩ ، بيد أنه لم يقدم أسباب طعنه إلا بتاريخ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٨٩ أي بعد انقضاء مهلة العشرة أيام من تاريخ زوال المانع، فإن الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله شكلا، وتعين التقرير بذلك.

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ مجدي الجندي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين الشافعي ووفيق الدهشان وابراهيم الهيندي نواب رئيس المحكمة ومحمود مسعود شرف .

(٣٥)

الطعن رقم ٦٢٥٥٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إشتباه. عقوبة « تطبيقها » . دستور . محكمة دستورية . قانون "الغاؤه" .محكمة النقض . "سلطتها" .

المشتبه فيه والعقوبة المقررة له . ماهيتهما المادتان ٥ ، ٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم .

قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص المادة ٥ من الرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وبسقوط المواد المرتبطة بها. أثره : إعتبار الأحكام التي صدرت بالإدانة إستناداً إلي ذلك النص كأن لم تكن ويتحقق به معني القانون الأصلح. ما دامت الدعوي الجنائية لم يفصل فيها بحكم بات . أساس ذلك ؟

لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم. المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(٢) حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها». تشرد .

خلو حكم الإدانة في جريمة التشرد من بيان واقعة الدعوي والأسباب التي بني عليها قضاءه . قصور .

١ـ لما كانت المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم المعدل بالقوانين أرقام ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ،

١٩٥ لسنة ١٩٨٣ قد نصت علي أنه « يعد مشتبها فيه كل شخص تزيد سنه علي ثماني عشرة سنة حكم عليه أكثر من مرة في إحدي الجرائم الآتية أو أشتهر عنه لأسباب مقبولة أنه اعتاد ارتكاب بعض الجرائم أو الأفعال الآتية : ... ثم أوردت المادة سالفة الذكر حصراً للجرائم والأفعال من بينها جرائم الأعتداء علي النفس أو المال أو التهديد بذلك والاتجار في المواد السامة أو المخدرة. وتنص المادة السادسة من القانون ذاته علي أنه : يعاقب المشتبه فيه بأحد التدابير الآتية: ١ـ تحديد الاقامة في مكان معين. ٢ـ الوضع تحت مراقبة الشرطة. ٣ـ الإيداع في إحدي مؤسسات العمل التي تحدد بقرار من وزير الداخلية ...٤ ـ الأبعاد للأجنبي ».

ولما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٢ من يناير سنة ١٩٩٣ في القضية المقيدة برقم ٣ لسنة ١٠ قضائية دستورية ـ بعدم دستورية نص المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم وبسقوط أحكام المواد المرتبطة بها وهي المواد (٦)، (١٣)، (١٥) منه. وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص علي أن « أحكام المحكمة في الدعاوي الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة. وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماعلي الاكثر من تاريخ صدورها. ويترتب علي الحكم بعد دستورية نص في قانون أو لائحة بعدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم . فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلي ذلك النص كأن لم تكن . ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه ، ومن ثم فإن حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر يعد بمثابة تشريع ناسخ لأحكام المواد ٥، ٦، ١٣، ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل سالفة البيان ـ والتي عوقب الطاعن بمقتضاها ـ وتعتبر هذه المواد بعدم جواز تطبيقها ملغاة ضمنا مما يخرج التهمة الأولي المنسوبة إلي الطاعن من نطاق التجريم ما دام السند التشريعي في تجريمها قد ألغي لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. لما كان ذلك ، وكان قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر يتحقق به معني القانون الأصلح للطاعن واجب تطبيقه في

شأن التهمة الأولي ما دامت الدعوي الجنائية المرفوعة عليه ما زالت قائمة لم يفصل فيها بحكم بات وذلك اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري علي واقعة الدعوي ومن ثم فإنه اعمالا لحكم هذه المادة وعملا بالفقرة الأولي من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار إليه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن من التهمة الأولي المسندة إليه وذلك بغير حاجة لبحث ما يثيره الطاعن في شأنها .

٢ ـ لما كانت النيابة العامة قد اسندت إلي الطاعن إلي جانب جريمة الإشتباه تهمة التشرد وكان الحكم الإبتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة ستة أشهر عن تلك التهمة وكانت أحكام المواد ٥، ٦، ١٣، ١٥ الصادر في شأنها حكم المحكمة الدستورية سالف الذكر لا تسري علي جريمة التشرد وقد خلا الحكم من بيان واقعة الدعوي والأسباب التي بني عليها قضاءه بإدانة الطاعن عن هذه التهمة فإنه يكون قاصراً مما يتعين معه نقضه في خصوص جريمة التشرد موضوع التهمة الثانية والإعادة .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (١) عد مشتبها فيه إذ جاوز الثامنة عشر من عمره وحكم عليه أكثر من مرة في جرائم. (٢) عد متشرداً إذ ليست له وسيلة مشروعة للتعيش. وطلبت محاكمته بالمواد ١/١، ١/٢، ٥، ١/٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانونين رقمي ١١٠ لسنة ١٩٨٠، ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جنح الاشتباه بالاسكندرية قضت غيابياً عملاً بمواد الاتهام بوضع المتهم تحت مراقبة الشرطة لمدة ستة أشهر عن كل تهمة والنفاذ. عارض وقضي في معارضته بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. استأنف ومحكمة

الاسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي الاشتباه والتشرد قد شابه القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأن الحكم دانه بجريمة الاشتباه رغم أن صحيفة الحالة الجنائية له خلت من أية سوابق له فضلا عن عدم توافر أركان تلك الجريمة في حقه إذ أن السابقة الأولي كانت عن جريمة إحراز سلاح أبيض بغير ترخيص وهي تختلف عن جريمة الاتجار في الأسلحة والذخائر المؤثمة بالفقرة الثامنة من المادة الخامسة من قانون الاشتباه، كما أن السابقة الثانية كانت عن جريمة ضرب ولم يرد ذكرها بصحيفة الحالة الجنائية، فضلا عن أنها سابقة واحدة لا تفيد سبق الحكم عليه أكثر من مرة في جريمة الاعتداء علي النفس كما تطلبت المادة الخامسة سالفة الذكر، هذا إلي أن الحكم دانه بجريمة التشرد دون أن تعرض المحكمة لما قدمه المدافع عنه من بطاقته الشخصية الثابت بها أن مهنته عامل حرفي مما يفيد أن له وسيلة مشروعة للتعيش، وأخيراً فقد خلا الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من بيان أدلة الإدانة، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن النيابة العامة أسندت إلي الطاعن أنه في يوم ١٩٨٨/٨/٣١ اولاً : عد مشتبها فيه إذ جاوز الثامنة عشر من عمره وحكم عليه أكثر من مرة في جرائم، ثانيا: عد متشرداً إذ ليست له وسيلة مشروعة للتعيش. وطلبت عقابة بالمواد ١/١، ١/٢، ٥، ١/٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانونين رقمي ١١٠ لسنة ١٩٨٠، ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ وقضت محكمة أول درجة في ١٩٨٨/١٢/٦ غيابياً بمعاقبته بالوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة ستة أشهر عن كل تهمة والنفاذ، فعارض

وقضت المحكمة في ١٩٨٩/٤/١١ بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه. فأستأنف، ومحكمة ثاني درجة قضت في ١٩٨٩/٧/٢٧ حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكانت المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم المعدل بالقوانين أرقام ١٥٧ لسنة ١٩٥٩، ١١٠ لسنة ١٩٨٠، ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ قد نصت علي أنه : « يعد مشتبها فيه كل شخص تزيد سنه علي ثماني عشرة سنة حكم عليه أكثر من مرة في إحدي الجرائم الآتية أو أشتهر عنه لأسباب مقبولة أنه إعتاد إرتكاب بعض الجرائم أو الأفعال الآتية ... ثم أوردت المادة سالفة الذكر حصراً للجرائم والأفعال من بينها جرائم الاعتداء علي النفس أو المال أو التهديد بذلك والاتجار في المواد السامة أو المخدرة، وتنص المادة السادسة من ذات القانون علي أنه : " يعاقب المشتبه فيه بأحد التدابير الآتية : ١ـ تحديد الإقامة في مكان معين. ٢ـ الوضع تحت مراقبة الشرطة. ٣ـ الإيداع في إحدي مؤسسات العمل التي تحدد بقرار من وزير الداخلية...٤ ـ الإبعاد للأجنبي وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٢ من يناير سنة ١٩٩٣ في القضية المقيدة برقم ٣ لسنة ١٠ قضائية دستورية ـ بعدم دستورية نص المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم وبسقوط أحكام المواد المرتبطة بها وهي المواد (٦)، (١٣)، (١٥) منه. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص علي أن « أحكام المحكمة في الدعاوي الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة. وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما علي الاكثر من تاريخ صدورها، ويترتب علي الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم . فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلي ذلك النص كأن لم تكن . ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه، ومن ثم فإن حكم المحكمة الدستورية العليا

سالف الذكر يعد بمثابة تشريع ناسخ لأحكام المواد ٥، ٦، ١٣، ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل سالفة البيان - والتي عوقب الطاعن بمقتضاها - وتعتبر هذه المواد بعدم جواز تطبيقها ملغاه ضمنا مما يخرج التهمة الأولي المنسوبة إلي الطاعن من نطاق التجريم ما دام السند التشريعي في تجريمها قد ألغي لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. لما كان ذلك، وكان قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر يتحقق به معني القانون الأصلح للطاعن واجب تطبيقه في شأن التهمة الأولي ما دامت الدعوي الجنائية المرفوعة عليه ما زالت قائمة لم يفصل فيها بحكم بات وذلك إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري علي واقعة الدعوي ومن ثم فإنه إعمالاً لحكم هذه المادة وعملاً بالفقرة الأولي من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار إليه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن من التهمة الأولي المسندة إليه وذلك بغير حاجة لبحث ما يثيره الطاعن في شأنها، إلا أنه لما كانت النيابة العامة قد أسندت إلي الطاعن إلي جانب جريمة الاشتباه تهمة التشرد وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة ستة أشهر عن تلك التهمة وكانت أحكام المواد ٥، ٦، ١٣، ١٥ الصادر في شأنها حكم المحكمة الدستورية سالف الذكر لا تسري علي جريمة التشرد وقد خلا الحكم من بيان واقعة الدعوي والأسباب التي بني عليها قضاءه بإدانة الطاعن عن هذه التهمة فإنه يكون قاصراً مما يتعين معه نقضه في خصوص جريمة التشرد موضوع التهمة الثانية والاعادة .

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ مجدى الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسين الشافعى و وفيق الدهشان و محمود شريف فهمى و إبراهيم الهنيدى نواب رئيس المحكمة .

(٣٦)

الطعن رقم ٩٤٢٠ لسنة ٦٤ القضائية

إستيلاء على مال عام. جريمة «أركانها». محكمة النقض «نظرها الحكم فى موضوع الدعوى».

تسليم أحد الأشخاص مبلغ من المال كضريبة أو غرامة أو رسم لأحد الموظفين. أثره. نقل ذلك المال إلى حيازه الدولة واكتساب الصفة العامة منذ هذه اللحظة. سواء تم التسليم للموظف المختص أم لغيره.

جريمة الاستيلاء بغير حق على المال العام. مناط تحققها؟

مثال لحكم بالادانة صادر من محكمة النقض لدى نظرها الموضوع فى جريمة إستيلاء بغير حق على المال العام.

من المقرر ان تسليم أحد الأشخاص مبلغ من المال كضريبة أو غرامة أو رسم إلي أحد للموظفين ينقل المال منذ هذه اللحظة إلى حيازة الدولة فيكتسب الصفة العامة سواء تم التسليم للموظف المختص أم لغيره وتتحقق جناية الاستيلاء بغير حق على المال بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياعه على ربه ومن ثم فإن ما أتته المتهمة من أستلامها لمبلغ خمسة عشر ألفا من الجنيهات من .... كرسم لتركيب محول كهربائى لمصنع طوب خاص به لتوريده لخزينة شركة توزيع كهرباء

.... التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة - والتى تعمل بها سكرتيرة لرئيس قطاع الشئون الفنية قد نقل المبلغ المشار إليه منذ لحظة استلامها له إلى حيازة الشركة العامة المذكورة وأكسبه الصفة العامة وآلت ملكيته لهذه الشركة وبالتالى فإن تحرير المتهمة - بمناسبة وظيفتها المشار إليها - لايصال بأستلامها لهذا المبلغ على محرر مطبوع لوزارة الكهرباء والطاقة مخصص لهذا الغرض وقيامها ببصمه بخاتم فى عهدتها لإيهام المذكور بأنها وردته لخزينة الشركة - رغم أنها لم تقم بتوريده لها واضافته إلى ذمتها الخاصة يوفر فى حقها جناية الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات بمجرد حصولها عليه بطريق الحيلة - على النحو سالف البيان - بقصد ضياعه على ربه .ومن حيث انه عن انكار المتهمة وباقى ما أبداه الدفاع عنها من أوجه دفاع فإن المحكمة لا تعول على شئ من ذلك كله لأنه لا ينال من صحة الواقعة كما أستخلصتها مما تقدم وسلامة أسنادها وثبوتها فى حق المتهمة فضلا عن أنه مجرد دفاع موضوعى يكفى للرد عليه بما اطمأنت إليه المحكمة من أدلة الثبوت سالفة البيان وما ذهب إليه دفاعها من القول بأن اكراها قد وقع عليها أنما جاء قولا مرسلا لم يحدد فيه ماهية هذا الاكراه وطريقه ومداه حتى يتبين للمحكمة - مدى تأثيره على مسئولية المتهمة خاصة أنها التزمت سبيل الانكار منذ فجر التحقيقات ،ومن حيث أنه لما تقدم يكون قد ثبت للمحكمة أن .... (الطاعنة) فى يوم ١١ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ بدائرة قسم ثان طنطا - محافظة الغربية بصفتها موظفة عمومية ،سكرتيرة بشركة توزيع كهرباء ...... ، التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة أستولت بغير حق على مبلغ خمسة عشر ألف جنيه والمسلم إليها من ...... كرسم لتركيب الشركة المذكورة لمحول كهربائى بمصنعه، وذلك لتقوم بتوريده بمناسبة وظيفتها لخزينة هذه الشركة إلا أنها لم تقم بذلك وأحتسبت المبلغ لنفسها بنية تملكه - الأمر الذى يتعين معه معاقبتها بمقتضى المواد ١١٣ / ١ ، ١١٨ ، ١١٩/ب، ١١٩ مكررا /هـ عملا بنص المادة

٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية مع إلزامها بالمصاريف الجنائية عملا بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها بصفتها موظفة عمومية (سكرتيرة بشركة توزيع كهرباء .....) أختلست مبلغ خمسة عشر ألف جنيه والمسلم إليها من .... بسبب الوظيفة على ذمة توريده إلى خزينة الشركة سالفة الذكر. وإحالتها إلى محكمة أمن الدولة العليا بطنطا لمحاكمتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١١٢، ١١٨، ١١٩/ب، ١١٩/هـ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمها مبلغ خمسة عشر ألف جنيه و الزامها برد مبلغ خمسة عشر الف جنيه وبعزلها من وظيفتها. فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض قيد بجدول محكمة النقض (برقم .... لسنة ٦١ القضائية) وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

ومحكمة الاعادة ـ بهيئة مغايرة ـ قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١١٣، ١١٨، ١١٩/ب، ١١٩ مكررا من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمها خمسة عشر ألف جنيه وبالزامها برد مثل هذا المبلغ وبعزلها من وظيفتها باعتبار التهمة المسندة إليها هى استيلاء بغير حق على مال عام.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية.

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .... الخ.

المحكمــة

من حيث إن وقائع الدعوى كما وقرت في يقين المحكمة واستقرت في وجدانها أخذا بما تضمنته لأوراق والتحقيقات التي تمت فيها وما دار في شأنها بجلسة المحاكمة، تتحصل في أنه بتاريخ ١١ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ أستلمت .... سكرتيرة رئيس رئيس قطاع الشئون الفنية بشركة توزيع كهرباء الدلتا التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة الكائنة بمقرها بدائرة قسم ثان طنطا مبلغ خمسة عشر ألفا من الجنيهات وذلك من .... رسما لتركيب محول كهربائي لمصنع الطوب الخاص به الكائن بناحية دهتوره مركز زفتى لتوريده خزينة الشركة سالفة الذكر، ومنحته محررا مطبوعا لوزارة الكهرباء والطاقة - التابعة لها هذه الشركة - ومخصص لاستلام المبالغ النقدية التي تورد لها أثبتت في صلبه بخط يدها استلام تلك الجهة منه المبلغ المشار إليه وبصمته ببصمة خاتم لديها، موهمة إياه أنها ستقوم بتوريده لخزينة الشركة بيد أنها لم تقم بذلك وجحدت صدور الايصال المشار إليه منها أو تحرير صلبه بخطها أو توقيعها عليه، وأستولت بهذا السبب على ذلك المال لنفسها.

ومن حيث إن وقائع الدعوى على النحو السابق، قد قام الدليل على ثبوتها في حق المتهمة وسلامة أسنادها إليها، من شهادة كل من .... و .... و ...... و........... و .... وكيل وزارة الكهرباء ورئيس قطاع الشئون الفنية بشركة توزيع كهرباء ...... و......... أمين خزينة هذه الشركة، والمقدم .... رئيس مباحث قسم شرطة كهرباء الغربية، ومما ورد بتقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير.

فقد شهد .... بأن لديه مصنعا للطوب بناحية دهتوره مركز زفتى ولرغبته في إمداده بالكهرباء تقدم بطلب خلال شهر أغسطس سنة ١٩٨٨ إلى شركة توزيع كهرباء الدلتا بمدينة طنطا لتركيب محول كهرباء مرفقا به ما طلب منه من مستندات، ونظرا لتأخر البت في طلبه رغم تردده على مقر الشركة للأستفسار عنه أكثر من

مرة، أشار عليه ....ـ الشاهد الثانى ـ بمقابلة المتهمة باعتبارها سكرتيرة رئيس قطاع الشئون الفنية بالشركة مخبرا إياه بان فى مقدورها مساعدته فى إنجاز طلبه، فتوجه إليها بصحبته ، وأحاطها علما بطلبه، فأبدت له أستعدادها لإنجازه وأنهت إليه أن الرسم المقرر لتركيب المحول المطلوب هو أربعون ألفا من الجنيهات وأتفقت معه على سداد جزء منه على أن يسدد باقيه لدى تحرير العقد مع الشركة، فعاد إليها فى اليوم التالى الموافق ١١ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ وبصحبته ....ـ الشاهد الثالث ـ و ....ـ الشاهد الرابع ـ حيث قام بتسليمها خمسة عشر ألفا من الجنيهات مقدم رسم تركيب المحول الكهربائى المطلوب فقامت بإحضار ملف طلبه وحصلت منه على صورة لبطاقته أرفقتها به وأنصرفت بغية إيداع المبلغ المشار إليه بخزينة الشركة ثم عادت ومنحته ايصالا بأستلامه، ثم قامت هى ببصم هذا الايصال بخاتم لديها ووقعت عليه، إلا أنه بعرضه لهذا الايصال بعد ذلك على إحد الضباط ببلدته أبلغه بأنه مزور مما دعاه إلى ابلاغ هذا الأمر إلى الشاهد الثانى .... الذى رافقه إلى .... رئيس قطاع الشئون الفنية بالشركة والشاهد الخامس ـ الذى اصطحبها إلى مباحث الكهرباء لأتخاذ اللازم .

وشهد .... بمضمون ما شهد به الشاهد الأول بشأن دوره فى الواقعة وشهد .... و .... بمضمون ما شهد به الشاهد الأول بشأن واقعة تسلم المتهمة منه ـ فى حضورهما ـ مبلغ خمسة عشر ألفا من الجنيهات وبصمتها لايصال أستلام هذا المبلغ ببصمة خاتم لديها وتوقيعها عليه.

وشهد .... وكيل وزارة الكهرباء ورئيس قطاع الشئون الفنية بالشركة المجنى عليها بأنه أثر علمه بالواقعة من الشاهد الثانى أبلغ بها رئيس مباحث الكهرباء المقدم .... وأضاف أن المبلغ موضوع الايصال المشار إليه لم يورد لخزينة الشركة وأن الخاتم الذى بصم ذلك الايصال ببصمته هو للشركة ولهذه المتهمة.

وشهد .... أمين خزينة الشركة المجنى عليها بأن المبلغ موضوع الايصال المذكور لم يتم توريده للخزينة.

وشهد المقدم .... رئيس مباحث قسم شرطة كهرباء الغربية أنه أثر الابلاغ عن الواقعة أجرى تحريات سرية أكدت صحة الواقعة وأسفرت عن أن المتهمة أوهمت .... بقدرتها على تقسيط الرسم المطلوب لتركيب مولد كهربائى فى مصنعه وأنها استحصلت منه على خمسة عشر ألفا من الجنيهات كقسط أول وحررت له بخطها إيصالا به بصمته ببصمة خاتم فى عهدتها بيد أنها لم تورد هذا المبلغ لخزينة الشركة وأسفرت التحريات عن تزامن هذه الواقعة مع قيامها بسداد مبلغ كانت مدينة به لإحدى الشركات وشراء أثاثات وأجهزة منزلية.

وأورى تقرير إدارة أبحاث قسم التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى أن المتهمة .... هى الكاتبة بخط يدها لصلب وتوقيع الايصال المؤرخ ..... والمنسوب صدوره الى شركة توزيع كهرباء ...... والمحرر على ايصال استلام نقدية مطبوع بأسم وزارة الكهرباء والطاقة.

ومن حيث إن المتهمة أنكرت بتحقيقات النيابة العامة وبجلسة المحاكمة الاتهام المسند إليها وجرى دفاعها على أنها ليست مختصة وظيفيا باستلام المال محل الدعوى، وأن اتهامها يحيط به الشك وهو أتهام ملفق وأن إكراها قد وقع عليها.

ومن حيث إنه من المقرر أن تسليم أحد الأشخاص مبلغا من المال كضريبة أو غرامة أو رسم إلى أحد الموظفين ينقل المال منذ هذه اللحظة إلى حيازة الدولة فيكتسب الصفة العامة سواء تم التسليم للموظف المختص أم لغيره وتتحقق جناية الاستيلاء بغير حق على هذا المال بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوه أو حيلة بقصد ضياعه على ربه ومن ثم فإن ما أتته المتهمة من أستلامها لمبلغ خمسة عشر ألفا من

الجنيهات من .... كرسم لتركيب محول كهربائى لمصنع طوب خاص به لتوريده لخزينة شركة توزيع كهرباء الدلتا التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة ـ والتى تعمل بها سكرتيرة لرئيس قطاع الشئون الفنية قد نقل المبلغ المشار إليه منذ لحظة استلامها له إلى حيازة الشركة العامة المذكورة وأكسبه الصفة العامة وآلت ملكيته لهذه الشركة وبالتالى فإن تحرير المتهمة ـ بمناسبة وظيفتها المشار إليها ـ لايصال بأستلامها لهذا المبلغ على محرر مطبوع لوزارة الكهرباء والطاقة مخصص لهذا الغرض وقيامها ببصمة بخاتم فى عهدتها لإيهام المذكور بأنها وردته لخزينة الشركة ـ رغم أنها لم تقم بتوريده لها ـ واضافته إلى ذمتها الخاصة يوفر فى حقها جناية الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات بمجرد حصولها عليه بطريق الحيلة ـ على النحو سالف البيان ـ نفصد ضياعه على ربه.

ومن حيث إنه عن إنكار المتهمة وباقى ما أبداه الدفاع عنها من أوجه دفاع فإن المحكمة لا تعول على شئ من ذلك كله لأنه لا ينال من صحة الواقعة كما أستخلصتها مما تقدم وسلامة أسنادها وثبوتها فى حق المتهمة فضلا عن أنه مجرد دفاع موضوعى يكفى للرد عليه بما اطمأنت إليه المحكمة من أدلة الثبوت سالفة البيان وما ذهب إليه دفاعها من القول بأن اكراها قد وقع عليها أنما جاء قولا مرسلا لم يحدد فيه ماهية هذا الاكراه وطريقته ومداه حتى يتبين للمحكمة ـ مدى تأثيره على مسئولية المتهمة خاصة أنها التزمت سبيل الانكار منذ فجر التحقيقات .

ومن حيث أنه لما تقدم يكون قد ثبت للمحكمة أن .... (الطاعنة) فى يوم ١١ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ بدائرة قسم ثان طنطا ـ محافظة الغربية بصفتها موظفة عمومية «سكرتيرة بشركة توزيع كهرباء الدلتا ، التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة أستولت بغير حق على مبلغ خمسة عشر ألف جنيه والمسلم إليها من ...... كرسم لتركيب الشركة المذكورة لمحول كهربائى بمصنعه، وذلك لتقوم بتوريده بمناسبة

وظيفتها لخزينة هذه الشركة إلا أنها لم تقم بذلك وأحتسبت المبلغ لنفسها بنية تملكه ـ الأمر الذى يتعين معه معاقبتها بمقتضى المواد ١١٣ / ١ ، ١١٨ ، ١١٩ / ب ، ١١٩ مكررا /هـ عملا بنص المادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية مع إلزامها بالمصاريف الجنائية عملا بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن حمزه و حامد عبدالله ومحمد عبد العزيز محمد وفتحى حجاب نواب رئيس المحكمة.

(٣٧)

الطعن رقم ٤٩٦١٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم « بيانات حكم الإدانة ».

وجوب إشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها ومؤداها.

(٢) إتلاف. قصد جنائى. حكم « تسبيبه. تسبيب معيب ».

جريمة إتلاف الاشجار المؤثمة بالمادة ٣٦٧ عقوبات. عمدية. القصد الجنائى فيها. مناط تحققه؟

عدم إستظهار الحكم القصد الجنائى فى هذه الجريمة وخلو مدوناته من أن الطاعنة تعمدت إتلاف الأشجار. قصور.

١ـ من المقرر أن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها، والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها، وإلا كان الحكم قاصراً.

٢ـ من المقرر أن جريمة إتلاف الاشجار المؤثمة بنص المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى إرتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى صورها القانون وإتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف وعلمه بأنه يحدثه بغير حق، وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه إستقلالاً، أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه. لما كان ذلك، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يستظهر القصد الجنائى فى هذه الجريمة، وكانت مدوناته لا تفيد بذاتها أن الطاعنةتعمدت إتلاف الأشجار موضوع الإتهام، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب.

الوقائـــع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح مركز الباجور ضد الطاعنة بوصف انها قامت بإتلاف وقلع أشجار البرقوق المملوكة له على النحو المبين بصحيفة الدعوى. وطلب عقابها بالمادة ٣٦٧/ ١، ٣ من قانون العقوبات وإلزامها بأن تؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بمادة الإتهام بحبس المتهمة أسبوعاً مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ وإلزامها بأن تؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت. استأنفت ومحكمة شبين الكوم الإبتدائية ـ بهيئة إستئنافية ـ قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى عن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض.......... الخ.

المحكمـــة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة إتلاف وقلع أشجار، قد شابه قصور فى التسبيب، ذلك أنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله: « وحيث إن الاتهام ثابت بمحضر المعاينة الذى أجرته الإدارة الزراعية بالباجور قسم البساتين المؤرخ ...... والمرفق بالمحضر الإدارى رقم........ لسنة ١٩٨٧ إدارى أن المتهمة أهملت فى شئون الحديقة المؤجرة إليها من المدعى بالحق المدنى وذلك بزراعة البوص الذى تسبب فى تلف أشجار الحديقة وأيضاً الذى يؤثر على إنتاج الحديقة وهذا بالاضافة إلى الاهمال فى الخدمة الزراعية ومن ثم ثبت إهمال المتهمة ويتعين عقابها طبقاً لمواد الإتهام عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ إ.ج » لما كان ذلك، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها، والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها. وإلا كان الحكم قاصراً، وكان من المقرر أن جريمة إتلاف الاشجار المؤثمة بنص المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى إرتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى صورها القانون وإتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف وعلمه بأنه يحدثه بغير حق، وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه إستقلالاً، أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالةعلى قيامه. لما كان ذلك، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم

يستظهر القصد الجنائى فى هذه الجريمة، وكانت مدوناته لا تفيد بذاتها أن الطاعنة تعمدت إتلاف الأشجار موضوع الاتهام، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن حمزة و حامد عبدالله ومصطفى كامل ومحمد عبد العزيز محمد نواب رئيس المحكمة.

(٣٨)

الطعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٦٥ القضائية

(١) إختلاس أموال أميرية. موظفون عموميون. ظروف مشددة. حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».

المراد بالامناء على الودائع؟

كفاية ان يكون حفظ الموظف الامانات والودائع من مقتضيات وظيفته أو مكلفاً بها من رؤسائه أو تكون فى عهدته بأمر كتابى أو ادارى.

تسليم المال موضوع الاختلاس إلى الجانى بصفته أميناً على الودائع. كفايته لإعتباره مسئولاً عنه. إختلاسه له. إستحقاقه للعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى البند (أ) الفقرة الثانية من المادة ١١٢ عقوبات.

(٢) إختلاس أموال أميرية. حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض « اسباب الطعن. ما لا يقبل منها » .

عقيدة المحكمة قيامها على المقاصد والمعانى لاعلى الالفاظ والمبانى.

التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله. ما هيته؟

مثال لتسبيب سائغ فى جريمة اختلاس.

(٣) دفاع «الاخلال بحق الدفاع. مالايوفره» .نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها.لا يقبل إثارته لاول مرة أمام النقض.

(٤) إثبات « خبرة ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل» .دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

تقدير آراء الخبراء. موضوعى.

عدم إلتزام المحكمة بندب خبير آخر أو إعادة المأمورية لذات الخبير أو الرد على الطعون الموجهه اليه. مادامت لم تجد فيها ما يستحق الإلتفات إليه.

الجدل الموضوعى فى تقدير الادلة. غير جائز أمام النقض.

(٥) دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

عدم إلتزام المحكمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى.

إطمئنانها للأدلة التى عولت عليها. مفاده؟

١ـ من المقرر أنه يراد بالأمناء على الودائع كل شخص من ذوى الصفة العمومية اؤتمن بسبب وظيفته أو عمله على مال، ولا يشترط أن تكون وظيفة الشخص حفظ الأمانات والودائع، وإنما يكفى أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته أو كان مكلفاً بذلك من رؤسائه ممن تخولهم وظائفهم التكليف به أو أن تكون عهدته التى يحاسب عنها قد نظمت بأمر كتابى أو إدارى، وكان تسليم البضاعة المختلسة على

الصورة التى أوردها الحكم واستظهرها من أقوال الشهود وسائر أدلة الدعوى يتلازم معه أن يكون أمينا عليها مادام أنه اؤتمن بسبب وظيفته على حفظها، فإنه يكون قد دلل تدليلاً كافياً على أنه المسئول عن البضائع موضوع الاختلاس بصفته أمين عهدة الفرع مما يوفر فى حقه فضلاً عن عنصر التسليم بسبب الوظيفة صفته كأمين من الأمناء على الودائع، فإذا اختلس تلك البضائع عد مختلساً لأموال عامة مما نصت عليه المادة ١١٩ من قانون العقوبات وحق عقابه عن جناية الاختلاس وبالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ من القانون ذاته.

٢ـ لما كان من المقرر أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعانى لا على الألفاظ والمبانى، وأن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى منها قصدته المحكمة، وكان المعنى المشترك بين ما أورده الحكم بيانا لصورة الواقعة التى إعتنقها بأن الطاعن إختلس البضائع المبينة بالتحقيقات البالغ قيمتها ٩٧٨٠,٣٣٠ جنيهاً وبين ما أورده نقلاً عن تقرير الخبير من أن هناك عجزاً فى عهدته عبارة عن ثمن بضائع سلمت إليه ولم يسدد ثمنها، هو ذات المعنى فى الدلالة على أن الطاعن قد اختلس البضاعة التى تقدر قيمتها بمبلغ ٩٧٨٠,٣٣٠ جنيها وهى الحقيقة التى إستقرت فى عقيدة المحكمة والتى تتلاقى عندها أقوال شهود الاثبات وتقرير لجنة الجرد وتقرير الخبير فى جوهرها على حد سواء فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد.

٣ـ لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر بها ما يدعيه من شيوع حيازة البضائع عهدته بينه وبين باقى العاملين بالفرع، ومن ثم فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها، كما لا يحل له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض.

٤ـ لما كان الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من

إعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير، شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل، وأنها لا تلتزم بندب خبير آخر فى الدعوى أو إعادة المأمورية إلى ذات الخبير والرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق إلتفاتها إليه ، ومع ذلك فقد عرضت المحكمة فى حكمها لطلب الطاعن إعادة المأمورية للخبير وأطرحته بأسباب سائغة، فإن ما ينعاه فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٥- لما كان ما يثيره الطاعن بأوجه الطعن من عدم سيطرته على الفرع وغلقه من تاريخ الجرد الأول حتى تاريخ الجرد الأخير وأن العجز فى الجرد الأول يقل عنه فى الجرد الأخير وأن الجرد الجشنى الأول لم يسفر عن وجود عجز فى عهدته، لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بتعقبه فيه والرد عليه استقلالاً، وفى إطمئنانها إلى أدلة الثبوت التى عولت عليها ما يدل على أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفاً عاما ، أمين عهدة فرع....... التابعة لمركز توزيع السلع الغذائية محافظة دمياط ، اختلس أموالا عامة وجدت فى حيازته بسبب وظيفته بأن تسلم البضائع المبينة وصفاً بالتحقيقات والبالغ قيمتها ٩٧٨٠,٣٣٠ جنيه (تسعة آلاف وسبعمائة وثمانين جنيهاً وثلاثمائة وثلاثين مليما) المملوكة لجهة عملة سالفة البيان واختسلها لنفسه بنية تملكها ولم يورد ثمنها حال كونه من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة. واحالته إلى محكمة أمن الدولة

العليا بدمياط لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١١٢/ ١، ٢/أ، ١١٨، ١١٨ مكرراً/أ/١١٩/أ، ١١٩ مكرراً /أ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبعزله من وظيفته وبتغريمه مبلغ ٩٧٨٠,٣٣٠ وبرد مبلغ ٩٧٨٠,٣٣٠ جنيها.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.......... الخ.

المحكمـــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاختلاس قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والتناقض، ذلك بأنه لم يدلل على أن الطاعن من الآمناء على الودائع، وقد دانه الحكم رغم شيوع التهمة لإشتراك العاملين بالفرع الذى يعمل مديراً له معه فى حيازة البضائع وتداولها بين أيدهم، كما أن دفاع الطاعن قام على انتفاء سيطرته على المتجر فى الفترة من ..... /١٩٨٨ وهو تاريخ الجرد الأول حتى ...../١٩٨٨ تاريخ الجرد الأخير، كما تقلص العجز فى عهدته نتيجة الجرد الأخير، ولم يسفر الجرد الجشنى الأول عن وجود ثمة عجز بعهدته، وكذا طلبه إعادة المأمورية للخبير، إلا أن الحكم أطرح أوجه دفاعه تلك بما لا يكفى أو يصلح رداً، هذا إلى أنه إعتنق تصويراً للواقعة أساسه أن الطاعن اختلس البضائع محل الاتهام لنفسه بنية تملكها دون أن يورد ثمنها ثم عول على تقرير الخبير بأنه باع هذه البضاعة ولم يورد ثمنها للجهة مالكتها، وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة

العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وتقرير لجنة الجرد وتقرير الخبير، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم أن الطاعن وهو أمين عهدة فرع......... التابع لمركز توزيع السلع الغذائية بمحافظة دمياط أختلس البضائع موضوع تهمة الاختلاس المسندة اليه والتى كانت فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع وسلمت إليه بهذه الصفة، وكان من المقرر أنه يراد بالأمناء على الودائع كل شخص من ذوى الصفة العمومية أؤتمن بسبب وظيفته أو عمله على مال، ولا يشترط أن تكون وظيفة الشخص حفظ الأمانات والودائع، وإنما يكفى أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته أو كان مكلفا بذلك من رؤسائه ممن تخولهم وظائفهم التكليف به أو أن تكون عهدته التى يحاسب عنها قد نظمت بأمر كتابى أو إدارى، وكان تسليم البضاعة المختلسة على الصورة التى أوردها الحكم واستظهرها من أقوال الشهود وسائر أدلة الدعوى يتلازم معه أن يكون أمينا عليها مادام أنه أؤتمن بسبب وظيفته على حفظها، فإنه يكون قد دلل تدليلاً كافيا على أنه المسئول عن البضائع موضوع الاختلاس بصفته أمين عهدة الفرع مما يوفر فى حقه فضلاً عن عنصر التسليم بسبب الوظيفة صفته كأمين من الأمناء على الودائع، فإذا اختلس تلك البضائع عد مختلسا لأموال عامة مما نصت عليه المادة ١١٩ من قانون العقوبات وحق عقابه عن جناية الاختلاس وبالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ من القانون ذاته، فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى التدليل على صفته كأمين على الودائع، لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعانى لا على الألفاظ والمبانى، وأن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى منها قصدته المحكمة، وكان المعنى

المسـرك بين ما أورده الحكم بياناً لصورة الواقعة التى إعتنقها بان الطاعن اختلس البضائع المبينة بالتحقيقات البالغ قيمتها ٩٧٨٠,٣٣٠ جنيهاً وبين ما أورده نقلاً عن تقرير الخبير من أن هناك عجزاً فى عهدته عبارة عن ثمن بضائع سلمت إليه ولم يسدد ثمنها، هو ذات المعنى فى الدلالة على أن الطاعن قد اختلس البضاعة التى تقدر قيمتها بمبلغ ٩٧٨٠,٣٣٠ جنيهاً وهى الحقيقة التى إستقرت فى عقيدة المحكمة والتى تتلاقى عندها أقوال شهود الإثبات وتقريرلجنة الجرد و تقرير الخبير فى جوهرها على حد سواء فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر بها ما يدعيه من شيوع حيازة البضائع عهدته بينه وبين باقى العاملين بالفرع، ومن ثم فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها، كما لا يحل له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير، شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل، وأنها لا تلتزم بندب خبير أخر فى الدعوى أو إعادة المأمورية إلى ذات الخبير والرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق إلتفاتها إليه، ومع ذلك فقد عرضت المحكمة فى حكمها لطلب الطاعن إعادة المأمورية للخبير وأطرحته بأسباب سائغة، فإن ما ينعاه فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان باقى ما يثيره الطاعن بأوجه الطعن من عدم سيطرته على الفرع وغلقه من تاريخ الجرد الأول حتى تاريخ الجرد الأخير وأن العجز فى الجرد الأول يقل عنه فى الجرد الأخير وأن الجرد الجشلى الأول لم يسفر عن وجود عجز فى عهدته، لا يعدو

أن يكون دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بتعقبه فيه والرد عليه استقلالاً، وفى إطمئنانها إلى أدلة الثبوت التى عولت عليها ما يدل على أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، فضلاً عن أن الحكم رد على أوجه الدفاع تلك بما يسوغ، فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولا. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أمين عبد العليم و على شكيب وعمر بريك نواب رئيس المحكمة ورشاد قذافى.

(٣٩)

الطعن رقم ٦٢٥٩٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض «ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام». عقوبة «وقف تنفيذها». أشكال فى التنفيذ.

الأشكال فى تنفيذ حكم بات استناداً إلى سقوط العقوبة بمضى المدة. جائز. أساس ذلك؟

(٢) أشكال فى التنفيذ. عقوبة «وقف تنفيذها» «سقوطها». قانون «تفسيره». نقض «حالات الطعن. الخطأ فى القانون» .«نظر الطعن والحكم فيه».

قضاء محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلاً. أثره: خضوع الحكم الصادر فى الدعوى لمدة سقوط العقوبة.

مدة سقوط العقوبة فى الجنح. خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم باتاً. المادة ٥٢٨ إجراءات .

قضاء الحكم المطعون فيه فى الأشكال بسقوط العقوبة بمضى المدة رغم عدم أنقضاء تلك المدة. خطأ فى القانون. يوجب نقضه وتصحيحه .

---

١ ـ لما كان الإشكال محل الطعن الماثل وقد استند إلى سقوط العقوبة بمضى

المدة إنما هو أشكال قطعى يهدف إلى ايقاف تنفيذ الحكم على وجه نهائى استقلالا عن الفصل البات فى موضوع الدعوى ومن ثم فهو جائز ولو كان الحكم قد صار باتا.

٢ – لما كان البين من مطالعة الأوراق أن المطعون ضده قد طعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الجنحة الرقيمة .... مستأنف دسوق وقضى فى الطعن بجلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٨٧ بعدم قبوله شكلا ومن ثم فإن الحكم الصادر فيها يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنح وهى خمس سنوات على ما جرى به نص المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية تبدأ من صيرورة الحكم المستشكل فيه باتا فى التاريخ المار بيانه وآية ذلك أن الدعوى الجنائية لا تنقضى إلا بالحكم الذى تستنفد طرق الطعن فيه ، ومن ثم فمن غير المتصور أن تبدأ مدة تقادم العقوبة قبل انقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها، ولما كانت هذه المدة لم تنقض بعد بين تاريخ صيرورة الحكم المستشكل فيه باتا وبين الحكم المطعون فيه الصادر فى الاشكال بتاريخ ١٩ من يونيه سنة ١٩٨٩ فإن الحكم الاخير إذ خالف هذا النظر وقضى بسقوط العقوبة بمضى المدة يكون قد أخطأ فى القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ العقوبة.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالأوراق المملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح مصلحة الضرائب العقارية والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه إضراراً بالجهة الحاجزة وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١، ٣٤٢ من قانون العقوبات ومحكمة جنح دسوق قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات. استأنف ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية «مأمورية دسوق

الاستئنافيه قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بعدم قبول الطعن شكلا فتقدم المحكوم عليه بطلب للنيابة العامة لتحديد جلسة لنظر إشكاله فى تنفيذ العقوبة المقضى بها لسقوطها بالتقادم وبالجلسة المحددة قضت محكمة كفر الشيخ الابتدائية «مأمورية دسوق الاستئنافية» بقبول الإشكال شكلا وفى الموضوع بعدم جواز تنفيذ العقوبة لسقوطها بمضى المدة.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمــة

من حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بسقوط العقوبة بمضى المدة برغم عدم انقضاء تلك المدة مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الإشكال محل الطعن الماثل وقد أستند إلى سقوط العقوبة بمضى المدة إنما هو أشكال قطعى يهدف إلى ايقاف تنفيذ الحكم على وجه نهائى استقلالا عن الفصل البات فى موضوع الدعوى ومن ثم فهو جائز ولو كان الحكم قد صار باتا. وإذ كان ذلك، وكان البين من مطالعة الأوراق أن المطعون ضده قد طعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الجنحة الرقيمة .... مستأنف دسوق وقضى فى الطعن بجلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٨٧ بعدم قبوله شكلا، ومن ثم فإن الحكم الصادر فيها يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنح وهى خمس سنوات على ما جرى به نص المادة ٥٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية تبدأ من صيرورة الحكم المستشكل فيه باتا فى التاريخ المار بيانه وآية ذلك أن الدعوى الجنائية لا تنقضى إلا بالحكم الذى تستنفد

طرق الطعن فيه ، ومن ثم فمن غير المتصور أن تبدأ مدة تقادم العقوبة قبل انقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها، ولما كانت هذه المدة لم تنقض بعد بين تاريخ صيرورة الحكم المستشكل فيه باتا وبين الحكم المطعون فيه الصادر فى الإشكال بتاريخ ١٩ من يونيه سنة ١٩٨٩ فإن الحكم الاخير إذ خالف هذا النظر وقضى بسقوط العقوبة بمضى المدة يكون قد أخطأ فى القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ العقوبة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى.

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم عبد المطلب و أحمد عبد البارى سليمان وحسين الجيزاوى و هانى خليل نواب رئيس المحكمة .

(٤٠)

الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٦٥ القضائية

إثبات «شهود» «خبرة». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه . تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن . ما يقبل منها» «أثر الطعن».

عدم جواز تدخل المحكمة فى رواية الشاهد ذاتها وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها. أو إقامة قضائها على وجه يناقضها. حقها فى الأخذ بها متى اطمأنت إليها واطراحها إن لم تثق بها.

عدم امتداد أثر الطعن إلى المحكوم عليه الذى صدر الحكم بالنسبة له غيابيا. علة ذلك؟

لما كان من المقرر أنه لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها، أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته، بل كل ما لها أن تأخذ بها إذا هى اطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها، وكان الحكم قد أقام قضاءه بادانة الطاعن على افتراض تحركه والمجنى عليه حركات تضاربت معها المسافات والاتجاهات والأوضاع وهو ما لا سند له من أقوال شاهدى الاثبات كما بسطها الحكم، فإنه يكون قد تدخل فى روايتهما وأخذها على

وجه يخالف صريح عبارتها وهو ما لا يجوز له، ويبقى التعارض بعد ذلك قائما بين الدليلين القولى والفنى قائما لم يرفع. لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن، وذلك بالنسبة للطاعن وحده دون المحكوم عليه الآخر الذى صدر الحكم غيابيا بالنسبة له والذى لم يكن له أصلا حق الطعن فيه بطريق النقض.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ ـ .... ٢ ـ .... بأنهما قتلا عمداً .... مع سبق الاصرار والترصد بأن أنتويا قتله وعقدا عزمهما على ذلك وأعدا لهذا الغرض سلاحا ناريا مششخنا «بندقية آلية» حمله أولهما وترقباه ورصدا حركته وتبعاه فى الحافلة العامة التى استقلها وما أن ظفرا به حتى أطلق عليه أولهما عدة أعيرة نارية من سلاحة النارى الذى كان يحمله بينما وقف ثانيهما على مسرح الحادث يشد من أزره قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. وقد أقترنت بهذه الجناية ثلاث جنايات أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر ١ ـ قتلا عمداً .... مع سبق الاصرار والترصد بأن أنتويا قتل المجنى عليه الأول وتبعاه فى الحافلة العامة التى كان يستقلها وما أن ظفرا به حتى أطلق عليه أولهما عدة أعيره نارية من بندقية الآلية التى كان يحملها فى حين وقف ثانيهما على مسرح الحادث يشد من أزره قاصدين من ذلك قتله فأصاب هذا المجنى عليه الذى تصادف وجوده بالحافلة العامة ـ مكان الحادث ـ بالإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ٢ ـ شرعا فى قتل كلا من .... و .... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن أنتويا قتل المجنى عليه .... وتبعاه فى الحافلة العامة التى كان يستقلها وما أن ظفرا به حتى أطلق

عليه أولهما عدة أعيرة نارية من بندقيته الآلية التى كان يحملها فى حين وقف ثانيهما على مسرح الحادث يشد من أزره قاصدين من ذلك قتله فأصابا هذين المجنى عليهما اللذين كانا موجودين بالحافلة العامة بالاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهمين فيه هو مداركة المجنى عليهما بالعلاج ٣ ـ المتهم الأول (الطاعن) : أ ـ أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا «بندقية آلية» : ب ـ أحرز ذخائر «طلقات» مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازة السلاح أو إحرازه . وأحالتهما إلى محكمة جنايات قنا لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للمتهم الأول وغيابيا للثانى عملا بالمواد ١/٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢/٢٦ ،٥ أ ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول بمعاقبة كل منهما بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة السلاح النارى والذخيرة المضبوطين.

فطعن المتهم الأول فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد المقترن بجنايتى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد والشروع فيه، وإحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص قد شابه قصور وتناقض فى التسبيب وفساد فى الاستدلال، ذلك بأنه اعتد بالدليلين القولى والفنى معا على الرغم من التناقض بينهما إذ قرر شاهدا الاثبات .... و .... أن الطاعن أطلق الأعيرة النارية على المجنى عليه الأول بعد سقوطه على أرضية ممر الحافلة

بينما إنتهى تقرير الصفة التشريحية إلى أن اتجاه إطلاق الأعيرة النارية على المجنى عليه كان أفقيا تقريبا وفى الوضع الطبيعى القائم للجسم، وقد تمسك المدافع عن الطاعن بذلك أمام محكمة الموضوع إلا أنها أطرحت دفاعه بما لا سند له من الأوراق وبما يتعارض مع تقرير الصفة التشريحية، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى على النحو الذى استقر لديه، أورد الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن مستمدة من أقوال شهود الاثبات وما أثبته تقرير الصفة التشريحية ومعاينة النيابة لمكان الحادث، وقد حصل الحكم أقوال شاهدى الاثبات الأول والثانى .... و .... فى أنهما استقلا إحدى حافلات النقل العام للركاب وبعد قرابة عشرة دقائق طلب المتهم الثانى - شقيق الطاعن - من السائق أن يتوقف لنزوله وما أن توقف حتى صعد المتهم الأول حاملا بيده بندقية آلية وطلب من شقيقه إنزال المجنى عليه الأول الذى تمسك بالماسورة الحديدية للمقعد الأمامى حتى انكسرت وسقط على أرضية ممر الحافلة وعندئذ أطلق عليه المتهم - الأول - الطاعن دفعة نارية من بندقيته الآلية أصابت منه مقتلا وذلك لخصومة ثأرية، ثم نقل عن تقرير الصفة التشريحية «أن اتجاه إطلاق الأعيرة النارية كان فى وضع أفقى تقريبا وفى الوضع الطبيعى القائم للجسم» . لما كان ذلك، وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بقيام التناقض بين أقوال شاهدى الاثبات وبين ما أورده التقرير الطبى الشرعى عن موقف المجنى عليه من الطاعن بقوله: «لا ينال من صحة الواقعة على التصوير المقول به بالتناقض بين الدليل القولى والدليل الفنى فإن الثابت للمحكمة من مطالعة أوراق الدعوى وعلى نحو ما قرره شهودها أن المتهم الأول أطلق النار صوب المجنى عليه من بندقيته الآلية التى كانت بيده وهو واقف على سلم الحافلة بينما المجنى عليه .... ملقى على الأرض على ممر الحافلة بين المقاعد إذ لا يتم إطلاق النار من خشب مسندة إنما هو من فاعل على معتدى عليه

كلاهما يتحرك الحركة الطبيعية التى تقتضيها أحكام الرماية من قبل الجانى ومحاولة النجاة من جانب المجنى عليه وبهذا التحرك تتضارب المسافات والاتجاهات والأوضاع ولم يقل أى من الشهود أن الفاعل والمجنى عليه التزما السكون وعدم التحرك حال الاعتداء وإنما قالوا أن الفاعل داهم المجنى عليه وهو ملقى على ممر الحافلة ولم يذكروا أن المتهم والمجنى عليه ظلا فى المواجهة وعلى كل فقد أنتهى الطبيب الشرعى فى تقريره بأن إصابات المجنى عليهم تحدث وفق التصوير الوارد بأوراق الدعوى ومن ثم فقد وافق الدليل القولى الدليل الفنى بما حقق معه الملاءمة والتوفيق. ومفاد ذلك أنه اقتصر فى رفع التناقض بين الدليلين على افتراضات واحتمالات أساسها أن الفاعل والمجنى عليه كانا يتحركان الحركة الطبيعية التى تقتضيها أحكام الرماية من قبل الجانى ومحاولة النجاة من قبل المجنى عليه وبهذا التحرك تضاربت المسافات والاتجاهات والأوضاع، وليس على سند من أقوال الشاهدين التى حصلها بما مؤداه أن اطلاق الأعيرة تم بعد سقوط المجنى عليه على أرضية ممر الحافلة. لما كان ذلك، وكان لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها، أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته، بل كل ما لها أن تأخذ بها إذا هى اطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها، وكان الحكم قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن على افتراض تحركه والمجنى عليه حركات تضاربت معها المسافات والاتجاهات والأوضاع وهو ما لا سند له من أقوال شاهدى الاثبات كما بسطها الحكم، فإنه يكون قد تدخل فى روايتهما وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو ما لا يجوز له، ويبقى التعارض بعد ذلك بين الدليلين القولى والفنى قائما لم يرفع. لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن، وذلك بالنسبة للطاعن وحده دون المحكوم عليه الآخر الذى صدر الحكم غيابيا بالنسبة له والذى لم يكن له أصلا حق الطعن فيه بطريق النقض.

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ ناجى أسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم عبد المطلب و أحمد عبد البارى سليمان وهانى خليل نواب رئيس المحكمة و أحمد عمر محمدين .

(٤١)

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٦ القضائية

(١) نقض «التقرير بالطعن وإيداع الأسباب. ميعاده»

التقرير بالطعن بالنقض. مناط اتصال المحكمة به . تقديم الأسباب فى الميعاد. شرط قبوله.

التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان وحدة اجرائية واحدة لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه.

عدم تقديم الطاعن أسبابا لطعنه. أثره: عدم قبوله شكلا.

(٢) نقض «ميعاده». إعدام .

أتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام. دون التقيد بميعاد محدد. أساس ذلك؟

(٣) إثبات«بوجه عام». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

وجوب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وذكر مؤداها بطريقة وافية حتى يتضح وجه الأستدلال بها . مجرد الإشارة إليها غير كاف. أغفال الحكم بيان ما أشتملت عليه المعاينة

ووجه استناده إليها. قصور.

(٤) دستور. دفاع «الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره» . محاماة. إجراءات «إجراءات المحاكمة». بطلان.

وجوب أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه. المادة ٦٧ من الدستور. حتمية الاستعانة بمحام لكل منهم بجناية. علة ذلك؟

فرض عقوبة الغرامة على كل محام منتدبا كان أو موكلا من قبل المتهم لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه فضلا عن محاكمته تأديبيا. أساس ذلك؟

ثبوت أن الدفاع الذى أبداه المحامى المنتدب عن الطاعن قاصر عن بلوغ الغرض منه ويعطل حكمة تقريره. أثره: بطلان اجراءات المحاكمة.

---

١ ـ لما كان المحكوم عليه و إن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه، فيكون طعنه غير مقبول شكلا لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه.

٢ ـ لما كانت النيابة العامة قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فى مضمونها إلى طلب اقرار الحكم فيما قضى به من أعدام المحكوم عليه، دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى عرض القضية فى ميعاد الستين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة، بل إن محكمة النقض تتصل

بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين - من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية.

٣ - من المقرر أنه يجب ايراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا، فلا يكفى مجرد الاشارة إليها، بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم، حتى يتضح وجه استدلاله بها، وإذ فات الحكم المعروض بيان مؤدى ما أشتمل عليه محضر المعاينة التى أجرتها النيابة العامة، ووجه استناده إليها، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه.

٤ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحامى المنتدب من المحكمة للدفاع عن المحكوم عليه اقتصر فى مرافعته عنه على القول بأنه رجل مسن، و لا يوجد فى الأوراق ما يثبت سوء سلوكه كما أوردت التحريات، ودفع ببطلان الاعتراف لمخالفته للتقرير الطبى الشرعى فى واقعة الخنق، والتمس أصليا البراءة واحتياطيا استعمال الرأفة، وكانت المادة ٦٧ من الدستور قد أوجبت أن يكون لكل متهم فى جناية محام يدافع عنه، وكان من القواعد الأساسية التى أوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمحامى الزاميه لكل متهم بجناية أحيلت لنظرها أمام محكمة الجنايات، حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى، تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره، ولا تتأتى ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام اجراءات المحاكمة من أولها إلى نهايتها ليعاون المتهم معاونة ايجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه، وحرصا من الشارع على فاعلية هذا الضمان الجوهرى فرض عقوبة الغرامة فى المادة ٣٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية على كل محام منتدبا كان أو موكلا من قبل متهم يحاكم فى

جناية، إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عنه، فضلا عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال، وكان ما أبداه المحامى المنتدب عن المحكوم عليه - على السياق المتقدم - لا يحقق الغرض الذى استوجب الشارع من أجله حضور محام عن المتهم بجناية، ويقصر عن بلوغ هذا الغرض ويعطل حكمة تقريره، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بطلانا أثر فى الحكم بما يوجب نقضه أيضا والاعادة، حتى تتاح للمحكوم عليه فرصة الدفاع عن نفسه دفاعا كاملا حقيقيا لا مبتورا ولا شكليا.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل عمداً .... بأن قام بخنقها بغطاء رأسها قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد تقدمت تلك الجناية جناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى البيان واقع المجنى عليها بغير رضاها بأن استدرجها إلى الزراعات ونحى عنها ملابسها وجثم فوقها وأولج قضيبه فى قبلها على النحو المبين بالتحقيقات. وأحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. وبجلسة .... قررت المحكمة المذكورة أحالة أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى وحددت جلسة .... للنطق بالحكم. وبالجلسة المحددة قضت تلك المحكمة حضوريا وباجماع الآراء عملا بالمادتين ٢٣٤/١ـ ٢، ١/٢٦٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاعدام شنقا.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعة بالرأى .... الخ .

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه، فيكون طعنه غير مقبول شكلا، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه.

ومن حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فى مضمونها إلى طلب اقرار الحكم فيما قضى به من أعدام المحكوم عليه، دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى عرض القضية فى ميعاد الستين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين ـ من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها ـ ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية.

ومن حيث إن الحكم المعروض بعد أن بين واقعة الدعوى، عرض للأدلة التى قامت على ثبوتها فى حق المحكوم عليه بقوله «وحيث إن الواقعة على النحو السالف البيان ثبتت بيقين فى حق المتهم وقامت الأدلة عليها وعلى صحة إسنادها إليه من أقوال الرائد .... رئيس مباحث مركز ..... و.......... و.......... والد المجنى عليها وهى الأقوال التى أدلوا بها فى تحقيقات النيابة العامة ومن تقرير الصفة

التشريحية الموقع على جثة المجنى عليها بواسطة الطبيب الشرعى الدكتور .... ومن اعتراف المتهم فى التحقيقات، ومحضر المعاينة الذى أجرته النيابة العامة بتاريخ ٢ / ٧ / ١٩٩٥، ولم يبين ما تضمنه محضر المعاينة التى أجرتها النيابة العامة ووجه استدلاله به. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب ايراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا، فلا يكفى مجرد الاشارة إليها، بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم، حتى يتضح وجه استدلاله بها، وإذ فات الحكم المعروض بيان ما اشتمل عليه محضر المعاينة التى أجرتها النيابة العامة ووجه استناده إليها، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحامى المنتدب من المحكمة للدفاع عن المحكوم عليه اقتصر فى مرافعته عنه على القول بأنه رجل مسن، ولا يوجد فى الأوراق ما يثبت سوء سلوكه كما أوردت التحريات، ودفع ببطلان الاعتراف لمخالفته للتقرير الطبى الشرعى فى واقعة الخنق، والتمس أصليا البراءة واحتياطيا استعمال الرأفة، وكانت المادة ٦٧ من الدستور قد أوجبت أن يكون لكل متهم فى جناية محام يدافع عنه، وكان من القواعد الأساسية التى أوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمحامى ألزامية لكل متهم بجناية أحيلت لنظرها أمام محكمة الجنايات، حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى، تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره، ولا تتأتى ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام إجراءات المحاكمة من أولها إلى نهايتها ليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه، وحرصا من الشارع على فاعلية هذا الضمان الجوهرى فرض عقوبة الغرامة فى المادة ٣٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية على كل محام منتدبا كان أو موكلا من قبل متهم يحاكم فى جناية، إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عنه، فضلا عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال، وكان ما أبداه المحامى

المنتدب عن المحكوم عليه - على السياق المتقدم - لا يحقق الغرض الذى استوجب الشارع من أجله حضور محام عن المتهم بجناية، ويقصر عن بلوغ هذا الغرض ويعطل حكمة تقريره، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بطلانا أثر فى الحكم بما يوجب نقضه أيضا والاعادة، حتى تتاح للمحكوم عليه فرصة الدفاع عن نفسه دفاعا كاملا حقيقيا لا مبتوراً ولا شكليا. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المعروض والاعادة.

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ د. عادل قوره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبد الرحمن وعاطف عبد السميع نائبى رئيس المحكمة وأحمد عبد القوى ورضا القاضى.

(٤٢)

الطعن رقم ١١٩١٢ لسنة ٦١ القضائية

حكم « تصحيحه ». « تسبيبه. تسبيب معيب ». كفالة.

تسبيب مسوده ونسخة القرار بعدم قبول الطعن شكلاً دون أن يتضمنا الإشارة إلى مصادرة الكفالة. مؤداه ؟

ورود الخطأ المادى على منطوق الحكم. يوجب تصحيحه بالجلسة.

مثـــال.

لما كانت هذه المحكمة قد قررت بجلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٦ بعدم قبول الطعن غير أن المنطوق جرى « بعدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة »، وطلب المكتب الفنى لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ المادى فى المنطوق. لما كان ذلك، وكان البين من مسودة القرار ونسخته أن كلاهما اقتصر فقط على تسبيب عدم قبول الطعن شكلا ولم يتضمن أيهما اشارة إلى مصادرة الكفالة مما يقطع بأن عبارة مصادرة الكفالة التى وردت بالمنطوق مردها الى مجرد السهو المادى البحت الذى لا يخفى على من يراجع مسودة الحكم ونسخته مما يقتضى تصحيح المنطوق إلى حقيقة الأمر فيه وهو التقرير فقط بعدم قبول الطعن، واستبعاد مصادرة الكفالة. وإذ كان هذا

الخطأ، وأن كان ماديا، قد انصب على منطوق الحكم فبلغ بذلك حداً يجب أن يكون تصويبه عن طريق نظره بالجلسة، والحكم بتصحيحه على النحو المار.

الوقائـــع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم الشرابية ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك، وطلب معاقبته بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بسقوط الاستئناف. عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض........ الخ

المحكمـــة

حيث إن هذه المحكمة قررت بجلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٦ بعدم قبول الطعن غير أن المنطوق جرى « بعدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة ». وطلب المكتب الفنى لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ المادى فى المنطوق. لما كان ذلك، وكان البين من مسودة القرار ونسخته أن كلاهما اقتصر فقط على تسبيب عدم قبول الطعن شكلا ولم يتضمن أيهما اشارة إلى مصادرة الكفالة مما يقطع بأن عبارة مصادرة الكفالة التى

وردت بالمنطوق مردها إلى مجرد السهو المادى البحت الذى لا يخفى على من يراجع مسودة الحكم ونسخته مما يقتضى تصحيح المنطوق إلى حقيقة الأمر فيه وهو التقرير فقط بعدم قبول الطعن، واستبعاد مصادرة الكفالة. وإذ كان هذا الخطأ، وإن كان ماديا، قد إنصب على منطوق الحكم فبلغ بذلك حداً يوجب أن يكون تصويبه عن طريق نظره بالجلسة، والحكم بتصحيحه على النحو المار.

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ د. عادل قوره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الصاوى يوسف وأحمد عبد الرحمن وعاطف عبد السميع نواب رئيس المحكمة وأحمد عبد القوى .

---

(٤٣)

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٦٥ القضائية

(١) تزوير «تزوير محرر رسمى». اشتراك. إثبات «بوجه عام». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

عدم وجود المحرر المزور. لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير. مرجع الأمر فى ذلك إلى قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم.

الاشتراك فى التزوير. تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة. يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقاداً سائغاً.

الجدل الموضوعى. لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر الاشتراك فى جريمة التزوير فى محرر رسمى.

(٢) قصد جنائى. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير توافر القصد الجنائى». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

القصد الجنائى فى جريمة التزوير. تعلقه بوقائع الدعوى. استخلاصه. موضوعى.

تحدث الحكم عنه استقلالاً. غير لازم. مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.

(٣) تزوير. جريمة «أركانها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

ثبوت وقوع التزوير أو الاستعمال. التنازل عن المحرر المزور ممن تمسك به. لا أثر له على وقوع الجريمة.

عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها. التفاتها عن أى دليل آخر. مفاده: اطراحه.

١ـ من المقرر أن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير، إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات كما أنه من المقرر أن الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفى لثبوته أ ن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى بينها الحكم، ولما كان الحكم قد بنى قضاءه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات، وما ثبت من أن التوكيل رقم ...... لسنة .... عام الرمل مزور ولم يصدر عن الشهر العقارى ونفى المجنى عليه إصداره التوكيل المذكور وأن مجهولا مثل بالجلسة وقدمه بصفته وكيلا عن المدعى بالحقوق المدنية وطلب إثبات تنازله عن دعواه المدنية قبل الطاعن، ومن أن الطاعن هو صاحب المصلحة فى التزوير فإن ذلك استخلاص سائغ لإثبات جريمة الاشتراك فى التزوير، وينحل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن إلى جدل موضوعى لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

٢ـ من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

٣ـ من المقرر أنه متى وقع التزوير أو استعمال المحرر المزور فإن التنازل عن المحـرر المزور ممن تمسك بـه لا أثر لـه على وقـوع الجـريمة ولا يعـيب الحكم عـدم تعرضـه للسند المثبت لقيام الطاعن بسداد الدين لأن المحكمـة ـ فى أصول الاستدلال لا تلتزم بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها إن هى التفتت عن أى دليل آخر لأن فى عدم إيرادها له ما يفيد إطراحه .

الوقــائع

اتهــمت النيـابة العــامــة الطاعن بأنه :ــ أولاً: وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك مع آخر مجهول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى تزوير محرر رسمى هو التوكيل رقم ..... لسنة ١٩٩١ عام الرمل والمنسوب صدوره لمكتب توثيق الرمل بأن أتفق معه على ذلك وساعده بأن أمده بالبيانات اللازم إدراجها به فقام المجهول باصطناعه على غرار المحرر الصحيح منه فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة. ثانيا: وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك مع آخر مجهول بطريقى الاتفاق والمساعدة مع موظف حسن النية هو .... أمين سر جلسة ...... فى الدعوى ...... لسنة ١٩٩٢ مستأنف شرق فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو محضر الجلسة بأن مثل المجهول بالجلسة بصفته وكيلاً عن .... بالتوكيل موضوع التهمة الأولى الذى يبيح التصالح والتخالص مثبتاً تنازله عن دعواه المدنية

على خلاف الحقيقة فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. ثالثا: استعمل المحرر المزور موضوع التهمة الأولى بأن قدم فى الدعوى ...... لسنة ١٩٩٢ . واحالته إلى محكمة جنايات الأسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢/٤٠-٣، ١/٤١، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧، ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما أسند إليه. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمـــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله قد شابه بطلان فى الإجراءات وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة لم تطلع على المحرر المقول بتزويره، وأن الحكم المطعون فيه لم يستظهر أركان جريمة الاشتراك فى التزوير وعول فى قضائه على مجرد كون الطاعن صاحب المصلحة فى التزوير حال أن ذلك لا يعد بمفرده دليلاً كافياً للإدانة كما التفت عن دفاع الطاعن القائم على سداده جزءاً من المبلغ المدين به للمدعى بالحقوق المدنية، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ .... سنة ١٩٩٤ ومن المفردات ـ التى أمرت المحكمة

بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - أن المحكمة لم تطلع على المحرر المزور لعدم ضبطه عند تقديمه فى القضية رقم .... لسنة ١٩٩٢ مستأنف شرق الاسكندرية، وكان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير، إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات، كما أنه من المقرر أن الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى بينها الحكم، ولما كان الحكم قد بنى قضاءه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات، وما ثبت من أن التوكيل رقم ...... لسنة ١٩٩١ عام الرمل مزور ولم يصدر عن الشهر العقارى ونفى المجنى عليه إصداره التوكيل المذكور وأن مجهولا مثل بالجلسة وقدمه بصفته وكيلا عن المدعى بالحقوق المدنية وطلب إثبات تنازله عن دعواه المدنية قبل الطاعن، ومن أن الطاعن هو صاحب المصلحة فى التزوير فإن ذلك استخلاص سائغ لإثبات جريمة الاشتراك فى التزوير، وينحل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن إلى جدل موضوعى لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة- فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه متى وقع التزوير أو استعمال المحرر المزور ، فإن التنازل عن المحرر المزور ممن تمسك به لا أثر له على وقوع الجريمة ولا يعيب الحكم عدم تعرضه للسند المثبت لقيام الطاعن بسداد الدين لأن المحكمة - فى أصول الاستدلال -

لا تلتزم بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها إن هى إلتفتت عن أى دليل آخر لأن فى عدم إيرادها له ما يفيد إطراحه ، فإن نعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ مجدى الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسين الشافعى و محمود شريف فهمى و إبراهيم الهنيدى نواب رئيس المحكمة و محمود مسعود شرف.

(٤٤)

الطعن رقم ٥٦٦٢ لسنة ٦٥ القضائية

(١) إثبات «شهود». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

للمحكمة الاعراض عن طلب سماع شهود النفى. ما دام أن الطاعن لم يتبع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ مكرراً (أ) / ٢ إجراءات.

(٢) إثبات «بوجه عام». صلح .حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

التفات الحكم عن الصلح الذى تم بين عائلتى المجنى عليه و المتهم. لا يعيبه. عدم التزام المحكمة إيراد أسباب ذلك.

(٣) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير توافر نية القتل». حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب». قتل عمد . قصد جنائى. نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها».

قصد القتل. أمر خفى إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه. استخلاصه. موضوعى.

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر نية القتل.

(٤) قتل عمد. اقتران. نقض «الطعن لثانى مرة» . محكمة النقض «نظرها موضوع الدعوى» .خطف . هتك عرض. عقوبة «تطبيقها» .

ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد إرتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن. كاف لتطبيق عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات.

تقدير قيام الاقتران. موضوعى. مادام سائغاً.

مثال : لحكم بالإدانة فى جريمة قتل عمد مقترن بجريمتى خطف وهتك عرض بالقوة صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى.

---

١ ـ من المقرر أنه لا جناح على المحكمة إن هى أعرضت عن طلب سماع شهود النفى ما دام الطاعن لم يتبع الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢١٤ مكررا (أ) فقرة ثانية لإعلان الشهود الذين يرى المتهم سماع شهادتهم أمام هذه المحكمة.

٢ ـ لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذى تم بين عائلتى المجنى عليه والمتهم فى معرض نفى التهمة عنه وهو ما يدخل فى تكوين معتقدها فى الدعوى ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلالة إلى اطراح هذا الصلح.

٣ ـ من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، واستخلاص هذه النية موكول الى قاض الموضوع فى صدورسلطته التقديرية ، و إذ كان ذلك فإن هذه النية من حاصل ما بينته المحكمة من ظروف الدعوى ، ذلك بأنه عقب قيام المتهم بخطف المجنى عليه و هتك عرضه

خشى من افتضاح أمره فصمم على قتله حيث أحضر قطعة من القماش قام بلفها حول عنقه بإحكام وقام بالضغط الموضعى والمتصل والشديد عليها ثم عقدها بعقدة مزدوجة قاصداً من ذلك إزهاق روحه ووضع الجزء السفلى من الجلباب الذى كان يرتديه المجنى عليه بداخل تجويف فمه لمنعه من الاستغاثة ولم يتركه حتى فاضت روحه إلى بارئها فتم له ما ابتغاه ثم حفر له قبرا داخل مسكنه أخفى فيه جثته ومما يؤكد توافر نية القتل لدى المتهم ما جاء باعترافه بالتحقيقات بقيامه بلف قطعة من القماش حول رقبة المجنى عليه وجذبها وليها واستمراره فى الامساك بها حتى مات المجنى عليه.

٤ ـ لما كان المتهم قارف جناية خطف المجنى عليه الذى لم يبلغ عمره ست عشرة سنة كاملة ثم أتبع ذلك بجناية هتك عرضه بالقوة بافعال مستقلة عن الجناية الأولى ثم بقتل المجنى عليه سالف الذكر عمدا، وقد ارتكبت هذه الجنايات فى فترة قصيرة من الزمن وفى مسرح واحد بما يتحقق به معنى الاقتران لما هو مقرر من أنه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد أرتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع ما دام يقيمه على ما يسوغه. ومن ثم تتوافر فى حق المتهم جريمة القتل العمد المقترن بجنايتى خطف المجنى عليه الذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة وهتك عرضه بالقوة.

وحيث إنه لما تقدم يكون قد ثبت للمحكمة أن .... فى يوم .... بدائرة مركز الدلنجات محافظة البحيرة ـ قتل .... عمداً بأن لف حول عنقه قطعة من القماش وجذب طرفيها بشدة وأستمر فى ذلك قاصدا من ذلك إزهاق روحه فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد تقدمت هذه

الجناية جنايتان آخريان هما أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر ـ أولا: خطف من غير تحيل ولا اكراه المجنى عليه سالف الذكر الذى لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة. ثانيا : هتك عرض المجنى عليه بالقوة حال كونه لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة. الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢٦٨ ، ٢٨٩ من قانون العقوبات وهى الجريمة المؤثمة بالمادة ٢٣٤/١،٢ من قانون العقوبات مما يتعين معه معاقبته على مقتضى هذه المادة و عملاً بنص المادة ٣٠٤/٢ من قانون الاجراءات الجنائية.

وحيث إن المحكمة وهى بصدد تقدير العقاب الذى يتناسب مع جرم المتهم فإنها لا تجد من سبيل للرأفة أو متسع للرحمة ويتعين القصاص منه حقا وعدلا والحكم عليه بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة امتثالا لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى .... » ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون» صدق الله العظيم. الأيتان ١٧٨ ، ١٧٩ من سورة البقرة. وحيث إن المحكمة استطلعت رأى فضيلة مفتى جمهورية مصر العربية فى شأن المحكوم عليه نفاذا لحكم المادة ٣٨١/٢ من قانون الإجراءات الجنائية والذى انتهى فى تقريره إلى أن الدفاع المبدى بشأن الاتفاق على الصلح فى مقابل لا وجه له شرعا وبالتالى فلا يعتد به. وأنه متى أقيمت هذه الدعوى قبل المتهم .... بالطريق الشرعى ولم تظهر فى الأوراق شبهة دارئة للقصاص كان جزاؤه الإعدام قصاصا لقتله المجنى عليه .... عمدا جزاء وفاقا، إذ القتل أنفى للقتل.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا: قتل .... عمدا بأن لف قطعة قماش حول عنقه وجذب طرفيها بشدة قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد تقدمت هذه الجناية

جنايتان آخريان هما أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر أولا : خطف المجنى عليه سالف الذكر الذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بقصد الحصول على مبلغ من المال ـ ثانيا : هتك عرض المجنى عليه سالف الذكر الذى لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة بالقوة بأن أمسك به مقيدا حركته وكم فاهه بجلبابه وخلع عنه ملابسه وأولج قضيبه فى دبره فحدثت به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى ـ واحالته إلى محكمة جنايات دمنهور لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قررت أرسال الأوراق إلى فضيلة مفتى الجمهورية وحددت جلسة .... للنطق بالحكم وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضورياً وبأجماع الآراء عملا بالمواد ٢٣٤/١ـ٢ ، ٢٦٨ ، ٢٨٩ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأعدام شنقاً فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم .... لسنة ٦٣ القضائية) كما عرضت النيابة العامة القضية مشفوعة بمذكرة برأيها وبجلسة .... قضت المحكمة أولا : بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه شكلا ـ ثانيا : بقبول عرض النيابة العامة للقضية وبنقض الحكم المطعون فيه الصادر بأعدام المحكوم عليه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات دمنهور لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى ومحكمة الاعادة ـ بهيئة أخرى ـ قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٤/١ ـ ٢ من قانون العقوبات وباجماع الآراء بمعاقبة المتهم بالإعدام شنقا.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ـ للمرة الثانية ـ كما عرضت النيابة العامة القضية مشفوعة بمذكرة برأيها. وبجلسة .... قضت محكمة النقض أولا : بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه شكلا ـ ثانيا : بقبول عرض النيابة العامة للقضية وبنقض الحكم المطعون فيه الصادر بأعدام المحكوم عليه وتحديد جلسة لنظر الموضوع وبجلسة .... قررت المحكمة حضورياً وباجماع الآراء آرسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لاستطلاع الرأى الشرعى وحددت جلسة للنطق بالحكم .

المحكمة

حيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من الأوراق والتحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل فى أن المتهم .... كان يمر بضائقة مالية لم يتمكن بسببها من اتمام زواجه ففكر فى وسيلة غير مشروعة يحصل من خلالها على مبلغ من المال يساعده على الخروج من هذه الضائقة المالية وليتمكن من اتمام زواجه، وقد أوعز له الشيطان إلى سلوك طريق الشر فسولت له نفسه خطف طفل جيرانه المجنى عليه .... حتى يحصل من أهله على مبلغ ثلاثة آلاف جنيه مقابل رده واعادته إليهم مستغلا فى ذلك اطمئنان الطفل له وتعلقه به، وبتاريخ .... قام بتنفيذ ما اعتزمه فخطف الطفل المذكور وأخفاه فى مسكنه «مسكن المتهم» بعيدا عن أهله، وأثناء فترة حجزه للمجنى عليه دفعه تفكيره الآثم و غريزته البهيمية الى جرم أفدح حيث قام بهتك عرض المجنى عليه الذى لم يتجاوز الثالثة من عمره بأن أولج قضيبه فى دبره حتى أدماه. ولما هاله فداحة جرمه وخشى افتضاح أمره وسوس له الشيطان بجرم أبشع إذ أكمل حلقات إثمه وفجوره بقتله المجنى عليه حيث أحضر قطعة من القماش قام بلفها حول عنقه واعتصره قاصدا من ذلك إزهاق روحه ولم يتركه حتى فاضت روحه إلى بارئها ثم حفر له قبرا داخل حجرته وأخفى فيه جثة ضحيته، ثم واصل مسيرته الإجرامية فبعث إلى والد المجنى عليه بخطاب نسبه إلى من زعم أنه قد خطف نجله يحثه فيه على دفع مبلغ ثلاثة آلاف جنيه إليه - أى إلى المتهم - كوسيط لتوصيله إلى من قام بخطف الطفل مقابل استلام الطفل وإعادته إليه. وبعد أن تسلم المبلغ من والد المجنى عليه توجه إلى المكان الذى زعم أن الخاطفين به وبعد أن أخفى المبلغ عاد زاعما أن المذكورين قد تسلموا منه النقود ولم يسلموه المجنى عليه. وقد أثبت تقرير الصفة التشريحية للمجنى عليه وجود تكدمات وتشققات بفتحة الشرج تدل على حدوث هتك عرض بإيلاج فى دبره قبل وفاته وفى تاريخ الواقعة كما أثبت التقرير أن المجنى

عليه يبلغ عمره حوالى سنتين ونصف وأنه وجد بالعنق جزء منخسف حديث ينشأ من الضغط الموضعى المتصل الشديد بقطعة القماش وأن وفاته نتجت عن اسفكسيا الخنق.

وحيث إن الواقعة ـ على النحو سالف البيان ـ قد ثبتت جميعها وتوافرت الأدلة على نسبتها إلى المتهم من شهادة كل من النقيب .... رئيس مباحث مركز الدلنجات و............ و .... و .... ، ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية ومن أعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة العامة وبجلسة نظر المعارضة فى أمر حبسه احتياطيا.

فقد شهد النقيب / .... بالتحقيقات بأن تحرياته السرية التى قام بها عقب إبلاغه بواقعة إختفاء الطفل المجنى عليه دلت على أن المتهم هو مرتكب الواقعة فاستصدر إذنا من النيابة العامة بضبطه، وبمواجهته بتلك التحريات أقر له بأنه كان فى حاجة إلى مبلغ من المال لإتمام زواجه فقام بخطف المجنى عليه وأخفاه فى مسكنه ثم قتله مستخدما فى ذلك قطعة من القماش قام بلفها حول عنقه ثم خنقه بها حتى أزهقت روحه، وبعد أن تأكد من موته قام بدفنه بالغرفة الأولى على يمين الداخل إلى المسكن ثم بعث بثلاثة خطابات إلى والد المجنى عليه آخرها بتاريخ .... يطالبه فيها بدفع مبلغ ثلاثة آلاف جنيه مقابل إعادة نجله له وأن يتم دفع النقود له ـ أى للمتهم ـ كوسيط بين الوالد وخاطفى الطفل وأنه تسلم المبلغ من والد المجنى عليه ثم عاد زاعما أن الخاطفين أستولوا منه على النقود و لم يسلموه الطفل و قام بإخفاء النقود فى مكان أرشد عنه حيث تم ضبطه، كما أرشد عن المكان الذى دفن فيه جثة الطفل حيث تم استخراجها من حفرة داخل إحدى حجرات مسكنه.

وشهد .... والد المجنى عليه ـ بالتحقيقات أن نجله .... إختفى من أمام مسكنه فأخذ فى البحث عنه إلى أن وردت إليه ثلاثة خطابات يطلب فيها مرسلها منه مبلغا من النقود مقابل إعادة المجنى عليه له وكان آخرها خطاب حدد فيه مرسله

أن يسلم النقود وقدرها ثلاثة آلاف جنيه إلى المتهم الذى سيقابل الخاطفين فى مكان معين لاستلام الطفل بعد تسليمهم النقود، وقام بالفعل بتسليم المتهم مبلغ الثلاثة آلاف جنيه واصطحبه إلى المكان المحدد بيد أن المتهم عاد إليه زاعما أن الخاطفين اعتدوا عليه بالضرب واستولوا منه على النقود وحددوا له مكانا آخر لتسليمه الطفل وعندما توجه إلى ذلك المكان لم يجد أحدا فأبلغ بالواقعة.

وشهد .... والد المتهم ـ بالتحقيقات بمضمون ما شهد به والد المجنى عليه واضاف أنه كان قد علم من أحد أطفال القرية بأن المجنى عليه كان بصحبة نجله المتهم قبل اختفائه.

وشهد .... بالتحقيقات بمضمون ما شهد به الشاهدان الثانى والثالث .

وثبت من تقرير الصفة التشريحية أن المجنى عليه يبلغ من العمر حوالى سنتين ونصف وأنه قد وُجد ذيل الجلباب الذى يرتديه محشورا داخل تجويف الفم كما لوحظ وجود قطعة من القماش تلتف بإحكام شديد حول العنق ومعقودة بعقدة مزدوجة على الجانب الأيسر للعنق وبرفعها شوهد حز منخسف حيوى حديث مصحوب بتكدم محمر اللون يلتف حول وسط عموم العنق من الأمام، وأن منطقة الشرج بها ثلاث تمزقات حيوية حديثة متورمة ومتكدمة الحوافى، وأن الحز المنخسف بالعنق حيوى حديث ينشأ من الضغط الموضعى المتصل الشديد بقطعة القماش وأن الجزء السفلى من ذيل الجلباب الموجود داخل تجويف الفم يشير إلى محاولة المتهم منعه من الاستغاثة، وأن التشققات الموجودة بفتحة الشرج مع التكدم المشاهد حوله تدل على حدوث هتك عرض حديث بإيلاج فى دبره، وأن الوفاة جنائية ناتجة عن أسفكسيا الخنق.

وأعترف المتهم بتحقيقات النيابة العامة وبجلسة المعارضة فى أمر حبسه بتاريخ .... بخطفه المجنى عليه للحصول على مبلغ ثلاثة آلاف جنيه من عائلته وقيامه بقتله عن طريق الخنق.

وحيث إنه بجلسة المحاكمة أنكر المتهم الاتهام المسند اليه وتليت أقوال شهود الإثبات الواردة بالتحقيقات بموافقة النيابة العامة والدفاع، وطلب الدفاع سماع شهود آخرين فاستمعت لهم المحكمة وهم .... و .... و .... الذين قرروا أن المتهم دفع دية لعائلة المجنى عليه قدرها أربعين ألف جنيه ثم جرى دفاع المتهم بالجلسة على أن الواقعة مختلقة بفعل ضابط المباحث وأن المتهم أنكرها وقدم صورة ضوئية لمحضر تحكيم وصلح بين عائلتى المتهم والمجنى عليه والذى أيده شهوده السالف ذكرهم بمحضر جلسة المحاكمة.

وحيث إنه بسؤال .... والد المجنى عليه - بمحضر جلسة المحاكمة ردد مضمون ما قرره بالتحقيقات وأضاف أنه قد عقدت جلسة عرفية بينه وبين عائلة المتهم اتفقوا خلالها على أن يدفعوا له مبلغ أربعين ألف جنيه تعويضا عن المصاريف التى أنفقها بيد أنه لم يأخذ ثمة نقود ولم يتم تنفيذ الاتفاق وأردف أنه لم ولن يتصالح مع المتهم وعائلته، وأنتهى دفاع المتهم فى مرافعته إلى طلب سماع شهود نفى آخرين على محضر الصلح ودفع مبلغ الدية لوالد المجنى عليه واحتياطيا أستعمال الرأفة.

وحيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى أدلة الثبوت فى الدعوى فإنها تعرض عن انكار المتهم وتلتفت عما أثاره الدفاع من أوجه دفاع لا تلقى سندا من الأوراق ولا تعول عليها المحكمة اطمئنانا منها إلى صدق رواية الشهود المؤيدة باعترافات المتهم التفصيلية فى تحقيقات النيابة العامة وبجلسة المعارضة فى أمر حبسه والمدعمة بتقرير الصفة التشريحية الذى جاء مصداقا لها فى بيان واضح.

وحيث إنه عن طلب الدفاع عن المتهم سماع شهود نفى آخرين على محضر الصلح ودفع مبلغ الدية لوالد المجنى عليه فإن المحكمة تلتفت عن هذا الطلب ولا ترى فيه سوى إطالة لأمد التقاضى ذلك أن شهادتهم لا تتعلق بموضوع الدعوى كما أنه لا جناح على المحكمة إن هى أعرضت عن طلب سماع شهود النفى ما دام الطاعن لم

يتبع الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٢١٤ مكررا (أ) فقرة ثانية لاعلان الشهود الذين يرى المتهم سماع شهادتهم أمام هذه المحكمة، فضلا عن أنه من المقرر أنه لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذى تم بين عائلتى المجنى عليه والمتهم فى معرض نفى التهمة عنه وهو ما يدخل فى تكوين معتقدها فى الدعوى ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلالة إلى اطراح هذا الصلح.

وحيث إنه عن نية القتل فإنه لما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وإذ كان ذلك فإن هذه النية قامت بنفس المتهم وتوفرت لديه من حاصل ما بينته المحكمة من ظروف الدعوى ، ذلك بأنه عقب قيام المتهم بخطف المجنى عليه وهتك عرضه خشى من افتضاح أمره فصمم على قتله حيث أحضر قطعة من القماش قام بلفها حول عنقه بأحكام وقام بالضغط الموضعى والمتصل والشديد عليه ثم عقدها بعقدة مزدوجة قاصدا من ذلك إزهاق روحه ووضع الجزء السفلى من الجلباب الذى كان يرتديه المجنى عليه بداخل تجويف فمه لمنعه من الاستغاثة ولم يتركه حتى فاضت روحه إلى بارئها فتم له ما ابتغاه ثم حفر له قبرا داخل مسكنه أخفى فيه جثته ومما يؤكد توافر نية القتل لدى المتهم ما جاء باعترافه بالتحقيقات بقيامه بلف قطعة من القماش حول رقبة المجنى عليه وجذبها وليها واستمراره فى الأمساك بها حتى مات المجنى عليه.

وحيث إن المتهم قارف جناية خطف المجنى عليه الذى لم يبلغ عمره ست عشرة سنة كاملة ثم اتبع ذلك بجناية هتك عرضه بالقوة بأفعال مستقلة عن الجناية الأولى ثم بقتل المجنى عليه سالف الذكر عمدا، وقد أرتكبت هذه الجنايات فى فترة

قصيرة من الزمن وفى مسرح واحد بما يتحقق به معنى الاقتران لما هو مقرر من أنه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد أرتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع ما دام يقيمه على ما يسوغه. ومن ثم تتوافر فى حق المتهم جريمة القتل العمد المقترن بجنايتى خطف المجنى عليه الذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة وهتك عرضه بالقوة.

وحيث إنه لما تقدم يكون قد ثبت للمحكمة أن .... فى يوم .... بدائرة مركز الدلنجات محافظة البحيرة - قتل .... عمدا بأن لف حول عنقه قطعة من القماش وجذب طرفيها بشدة وأستمر فى ذلك قاصدا من ذلك أزهاق روحه فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد تقدمت هذه الجناية جنايتين آخريين هما أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر - أولا: خطف من غير تحيل ولا اكراه المجنى عليه سالف الذكر الذى لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة. ثانيا : هتك عرض المجنى عليه بالقوة حال كونه لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة. الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢٦٨ ، ٢٨٩ من قانون العقوبات . وهى الجريمة المؤثمة بالمادة ٢٣٤ / ١، ٢ من قانون العقوبات مما يتعين معه معاقبته على مقتضى هذه المادة و عملا بنص المادة ٣٠٤ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن المحكمة وهى بصدد تقدير العقاب الذى يتناسب مع جرم المتهم فإنها لا تجد من سبيل للرأفة أو متسع للرحمة ويتعين القصاص منه حقا وعدلا والحكم عليه بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة امتثالا لقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى » « ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون» صدق الله العظيم.(الآيتان ١٧٨ ، ١٧٩ من سورة البقرة). وحيث إن المحكمة

استطلعت رأى فضيلة مفتى جمهورية مصر العربية فى شأن المحكوم عليه نفاذا لحكم المادة ٢/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية والذى انتهى فى تقريره إلى أن الدفاع المبدى بشأن الاتفاق على الصلح فى مقابل لا وجه له شرعا وبالتالى فلا يعتد به. وأنه متى أقيمت هذه الدعوى قبل المتهم .... بالطريق الشرعى ولم تظهر فى الأوراق شبهة دارئة للقصاص كان جزاؤه الإعدم قصاصا لقتله المجنى عليه .... عمدا جزاء وفاقا، إذ القتل أنفى للقتل.

وحيث إنه عن المصاريف الجنائية فترى المحكمة إلزامالمحكوم عليه بها إعمالا للمادة ٣١٣ من قانون الاجراءات الجنائية.

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مجدى منتصر وحسن حمزه وحامد عبدالله ومصطفى كامل نواب رئيس المحكمة.

---

(٤٥)

الطعن رقم ١٢٥٢٢ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن » «نظر الطعن والحكم فيه ».

تقديم أسباب الطعن فى الميعاد. دون التقرير به. أثره : عدم قبول الطعن شكلاً.

النظر فى جواز الطعن من عدمه. سابق على الفصل فى شكله.

(٢) إجراءات « إجراءات المحاكمة ». نقض « ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام ». قوة الأمر المقضى.

عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة. المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

صيرورة الحكم انتهائياً بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته ميعاد الاستئناف. عدم جواز الطعن فيه بالنقض. علة ذلك؟

قعود المسئول عن الحقوق المدنية عن استئناف الحكم الصادر ضده من محكمة ثانى درجة. يوصد أمامه باب الطعن بالنقض. أساس ذلك؟

(٣) دعوى جنائية « قيود تحريكها » « نظرها والحكم فيها ». دعوى مباشرة. دفوع «الدفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية».

عدم جواز رفع الدعوى الجنائية فى جريمتى السب والقذف. إلا بناء على شكوى

المجنى عليه أو وكيله الخاص خلال ثلاثة أشهر من يوم علمه بالجريمة ومرتكبها.

تقديم الشكوى خلال ذلك الأجل. ينفى القرينة القانونية بالتنازل عنها.

الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية و المدنية لرفعهما بعد الميعاد لقيام المدعى بالحقوق المدنية بتصحيح اسمه الوارد بصحيفة افتتاح الدعوى. غير مقبول مادام قد اعلن تلك الصحيفة فى الميعاد المقرر قانوناً. اساس ذلك؟

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لرفعهما بعد الميعاد.

(٤) دعوى مدنية. نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها » «المصلحة فى الطعن» .

عدم استفادة الطاعنين من أسباب طعن المسئول عن الحقوق المدنية الذى قضى بعدم جواز طعنه. علة وأساس ذلك؟

١ـ لما كان الطاعن الثالث وإن قدم أسباب طعنه فى الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن على الحكم مما يجعل طعنه بحسب الأصل غير مقبول شكلاً. إلا أن النظر فى شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل فى جوازه.

٢ـ لما كانت المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بالنقض من النيابة والمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، ومعنى كون الحكم نهائيا أنه صدر غير قابل للطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن. ومن ثم فمتى صار الحكم الصادر من محكمة أول درجة

إنتهائياً بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه إستئنافه فى الميعاد فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز الطعن فيه من بعد بطريق النقض والعلة فى ذلك أن النقض ليس طريقا عاديا للطعن لم يجزه الشارع إلا بشروط خاصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الإستئناف ـ وهو طريق عادى ـ حيث كان يسعه إستدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو فى القانون لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض وهذا من البداهه ذاتها. لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن حكم محكمة أول درجة لم يستأنفه سوى المتهمان الأول والثانى ومن ثم فليس من حق المسئول عن الحقوق المدنية وقد قعد عن إستئنافه أن يطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية إذ أن الأخير لا ينشىء مركزاً قانونيا جديداً يسمح له بالطعن عليه بطريق النقض طالما أنه لم يسوىء مركزه عما كان عليه ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ ومن ثم فليس له من بعد أن يتشكى لأن تقصيره فى سلوك طريق الإستئناف سد عليه طريق النقض، و من ثم فان الطعن المرفوع منه يكون غير جائز .

٣ـ لما كان من المقرر بنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو الى أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فيها ـ ومن بينها جريمتى القذف والسب ـ وأنه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة شهور من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ـ وكان الشارع قد جعل من مضى هذا الأجل قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل، ومن ثم فإن تقديمها خلاله إنما ينفيها ويحفظ لهذا الإجراء أثره القانونى. لما كان ذلك، وكان الطاعنان لا يماريان فى أن المدعى بالحق المدنى قد أقام دعواه المباشرة قبل الطاعنين خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية وأعلنت

صحيفته إليهم فيه فإن قيامه من بعد بتصحيح شكل الدعوى إلى التسمى باسمه الحقيقى دون اسم الشهرة الذى حركت به لا يبطل صحيفتها ولا ينفى عنها أنها قد أعلنت فى الميعاد القانونى - لذلك - ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية يكون دفعا ظاهر البطلان، ويكون النعى فى خصوصه غير قويم. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بعدم قبول الدعويين طبقاً لنص المادة ٧٣ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٣ بقوله « أن الثابت من الاوراق صدور إذن من نقابة الصحفيين بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٩ » فإن ما رد به يكون صحيحاً ويكون النعى فى خصوصه غير مقبول.

٤ـ لماكانت هذه المحكمة قد إنتهت من قبل إلى عدم جواز الطعن بالنقض من قبل المسئول عن الحقوق المدنية، فإن أسباب الطعن الخاص به تكون غير مقبولة. ولا يستفيد منها الطاعنان الأول والثانى إذ لا تتصل بهما ولا مصلحة لهما بها.

الوقائــع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح الدقى ضد الطاعنين بوصف أن الأول والثانى ارتكبا فى حقه جريمة السب والقذف. وطلب عقابهما بالمواد ١٧١، ١٧٦، ١٩٥، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٧ من قانون العقوبات وإلزامهما متضامنين مع الطاعن الثالث (المسئول عن الحقوق المدنية) أن يؤدوا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا إعتباريا عملاً بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين الأول والثانى مبلغ مائتى جنيه وإلزامهما متضامنين مع المتهم الثالث أداء مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل

التعويض المؤقت. استأنف المحكوم عليهما الأول والثانى ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى عن الاستاذة/ .... المحامية نيابة عن المحكوم عليهما الأول والثانى فى هذا الحكم بطريق النقض......... الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثالث وإن قدم أسباب طعنه فى الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن على الحكم مما يجعل طعنه بحسب الأصل غير مقبول شكلا. إلا أنه لما كان من المقرر أن النظر فى شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل فى جوازه. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الثانى قد أقام دعواه قبل الطاعنين الأول والثانى بطريق الإدعاء المباشر لارتكابهما جريمة قذف وسب فى حقه وطلب معاقبتهما والزامهما أن يؤديا له متضامنين مع الطاعن الثالث مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت. وقضت محكمة أول درجة بتغريم الطاعنين الأول والثانى كل مبلغ مائتى جنيه وإلزامهما والطاعن الثالث باعتباره مسئولا عن الحقوق المدنية بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت. إستأنف الأول والثانى ولم يستأنف الثالث وقضت محكمة الدرجة الثانية بتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بالنقض من النيابة والمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ومعنى كون الحكم نهائياً أنه صدر غير قابل للطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن، ومن

ثم فمتى صار الحكم الصادر من محكمة أول درجة إنتهائيا بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه إستئنافه فى الميعاد فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز الطعن فيه من بعد بطريق النقض والعلة فى ذلك أن النقض ليس طريقا عاديا للطعن و لم يجزه الشارع إلا بشروط خاصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الإستئناف ـ وهو طريق عادى ـ حيث كان يسعه إستدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو فى القانون لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض وهذا من البداهة ذاتها. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن حكم محكمة أول درجة لم يستأنفه سوى المتهمان الأول والثانى ومن ثم فليس من حق المسئول عن الحقوق المدنية وقد قعد عن إستئنافه أن يطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية إذ أن الأخير لا ينشىء مركزاً قانونيا جديدا يسمح له بالطعن عليه بطريق النقض طالما أنه لم يسوىء مركزه عما كان عليه ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ ومن ثم فليس له من بعد أن يتشكى لأن تقصيره فى سلوك طريق الإستئناف سد عليه طريق النقض، ومن ثم فإن الطعن المرفوع منه يكون غير جائز، الأمر الذى يفصح عن عدم قبوله.

لما كان ذلك وكان من المقرر بنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فيها ـ ومن بينها جريمتى القذف والسب ـ وأنه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة شهور من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ـ وكان الشارع قد جعل من مضى هذا الأجل قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل، ومن ثم فإن تقديمه خلاله إنما ينفيها ويحفظ لهذا الإجراء أثره القانونى. لما كان ذلك، وكان الطاعنان لا يماريان فى أن المدعى بالحق المدنى قد أقام دعواه المباشرة قبل الطاعنين خلال

الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية وأعلنت صحيفته إليهم فيه فإن قيامه من بعد بتصحيح شكل الدعوى إلى التسمى باسمه الحقيقى دون اسم الشهرة الذى حركت به لا يبطل صحيفتها ولا ينفى عنها أنها قد أعلنت فى الميعاد القانونى - لذلك - ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية يكون دفعا ظاهر البطلان، ويكون النعى فى خصوصه غير قويم. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بعدم قبول الدعويين طبقا لنص المادة ٧٣ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٣ بقوله « أن الثابت من الأوراق صدور إذن من نقابة الصحفيين بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٩ » فإن ما رد به يكون صحيحا ويكون النعى فى خصوصه غير مقبول. لما كان ذلك، وكانت هذه المحكمة قد إنتهت من قبل إلى عدم جواز الطعن بالنقض من قبل المسئول عن الحقوق المدنية، فإن أسباب الطعن الخاص به تكون غير مقبولة ، ولا يستفيد منها الطاعنان الأول والثانى إذ لا تتصل بهما ولا مصلحة لهما بها. لما كان ذلك، فإن الطعن الخاص بالطاعنين الأول والثانى يكون على غير أساس، الأمر الذى يفصح عن عدم قبوله ومصادرة الكفالة.

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مجدى منتصر وحسن حمزة وحامد عبد الله ومصطفى كامل نواب رئيس المحكمة.

---

(٤٦)

الطعن رقم ٢٤٨٥٥ لسنة ٦٤ القضائية

(١) زنا. قتل عمد. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». اعذار قانونية.

القياس فى الأعذار القانونية. غير جائز.

عذر الزوج فى قتل زوجته. قصره على حالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا.

مثال لتسبيب سائغ فى عدم توافر شروط إنطباق المادة ٢٣٧ عقوبات على الطاعن.

(٢) محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى».

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى. مادام سائغا.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض.

(٣) إجراءات «إجراءات التحقيق». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة. لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم.

مثال.

(٤) قتل عمد. قصد جنائى. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير توافر القصد الجنائى». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

قصد القتل. أمر خفى. إدراكه بالامارات والمظاهر التى تنبىء عنه. إستخلاص توافره. موضوعى.

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر نية القتل لدى الطاعن.

(٥) عقوبة «العقوبة المبررة». قصد جنائى. نقض «المصلحة فى الطعن».

انتفاء مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم بالقصور والفساد فى الاستدلال فى إستظهار نية قتل المجنى عليها الثانية. مادامت العقوبة المقضى بها عليه مبررة حتى مع عدم توافر هذا القصد. علة ذلك؟

(٦) إثبات «اعتراف». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». إكراه. دفوع «الدفع ببطلان الاعتراف».

الاعتراف فى المسائل الجنائية. تقدير صحته وقيمته فى الإثبات. موضوعى.

تقدير محكمة الموضوع عدم صحة ما ادعاه المتهم من أن اعترافه كان وليد إكراه. لا معقب عليها. مادام سائغا.

مثال لتسبيب سائغ فى الرد على دفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير إكراه.

(٧) إثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

حق المحكمة فى الأخذ بأقوال الشاهد فى محضر الشرطة. متى اطمأنت إليها.

(٨) حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

خطأ الحكم فى الإسناد. لا يعيبه. ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر على عقيدة المحكمة.

مثال.

(٩) حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

عدم بيان الحكم الباعث تفصيلا أو الخطأ فيه أو ابتنائه على الظن أو إغفاله جملة. لا ينال من سلامة الحكم.

١ـ لما كان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بشأن أن قتله زوجته قد توافرت له شروط انطباق المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات نظراً لوجود القرائن التى يتطلبها فى حالة مفاجأة الزوج لزوجته وهى فى حالة زنا بقوله : « وحيث إنه بخصوص ما أثاره الدفاع من أن التكييف القانونى لواقعة الدعوى هو تطبيق المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات فى حق الزوج بالنسبة لقتل زوجته...... فمردود عليه بأن نص المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات قد جرى على أن «من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٣٤، ٢٣٦ »، ومن ثم فإن المشرع لا يعتبر الغضب عذراً مخففا إلا فى حالة خاصة هى حالة الزوج الذى يفاجىء زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها هى ومن يزنى بها أما الغضب فى سائر أحوال القتل والجرح والضرب فلم يعتبر عذرا وإن كان يتنافى مع

توافر ظرف سبق الإصرار، وبتطبيق نص المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات على واقعات الدعوى ومادياتها فإن المحكمة تخلص إلى عدم توافر شروط تطبيقها ذلك أنه لم يثبت من التحقيقات أن شخصاً أجنبيا كان مع المجنى عليها الأولى زوجة المتهم فى غياب من زوجها ـ كما أن المتهم نفسه لم يتعقب ذلك الشخص ويتأكد من صدق ظنونه التى وسوس له بها الشيطان فضلاً عن أن المتهم لم يجد زوجته فى حالة تدعو إلى القول انه فاجأها وهو يزنى بها، كما أنها لم تقر له بذلك، ولم يثبت ذلك بأى دليل أو قرينة فى أوراق الدعوى وأن قتله للمجنى عليها كان وليد مشادة بينهما إنتهت بأن المذكورة طعنته فى رجولته والتى أقر بها المتهم أنه منذ أن تزوج بالمذكورة وأنه يعانى من ضعف جنسى ـ فقام بصفعها بالقلم أولا ثم قام بلف قطعة القماش والمازورة على رقبتها على النحو الثابت تفصيلاً فى وصف الجثة والإصابات التى أوردها الطبيب الشرعى سبباً للوفاة، ومن ثم يكون قتل المتهم لزوجته لم يكن حال تلبسها بالجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ عقوبات ناهيك عن أن هذا الظرف يكون غير متوافر أيضاً فى حالة الزوج الذى يقتل زوجته هى ومن يزنى بها بعد ترصده لهما إذ لا يعد معذورا فى حالة حصول الترصد ، بعد تيقن الزوج من خيانة زوجته تيقنا لا ريب فيه لأن الدافع للفعل فى هذه الحالة هو التشفى. ولما كان ذلك، فإن ما أثاره الدفاع فى هذا الخصوص بشأن توافر عذر الاستفزاز عملاً بنص المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات فى حق الزوج يكون على غير سند من القانون حرى برفضه ». لما كان ذلك، وكان مفاد ما أورده الحكم فيما سلف أن الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة فاذا ما كان الحكم قد اطرح ما دفع به الطاعن من تمسكه باعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير قويم لما هو مقرر من أن الأعذار القانونية إستثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج فى قتل زوجته

مفاجئ الزوجة متلبسة بالزنا.

٢ـ لما كان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق فإن ما يثيره الطاعن حول التصوير الذى أخذت به المحكمة للواقعة والمخالف لتصويره ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع، ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

٣ـ لما كان ما ينعاه الطاعن على تصرف النيابة من حيث عدم تحقيقها لواقعة تواجد الشخص الأجنبى مع زوجته فهو لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم.

٤ـ من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وإستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً واضحاً فى إثبات توافرها لدى الطاعن بالنسبة لقتل المجنى عليها الثانية. وكان البين من سياق الحكم أن ما قاله فى معرض هذا التدليل من أن هذه النية قد توافرت فى حق الطاعن بالنسبة لها لحظة إستيقاظها بعد خنقه لوالدتها عندما إتجهت ظنونه إلى أن الطفلة التى لا حول لها ولا قوة يثور الشك حول ثبوت نسبها منه بعد أن عاد بذاكرته للخلافات التى كانت بينه وبين زوجته وإثارتها لشكوكه فى رجولته فأراد الخلاص منها أيضا بأن إتجهت إرادته إلى ضربها وإزهاق روحها ذلك أن المجنى

عليها لم تبلغ من العمر سوى العام وأنه عند ضربه لها قد قصد النتيجة التى وصل إليها وتوقعها وهى قتلها والخلاص منها أيضا وذلك بضربه إياها على وجهها ورأسها وهى طفلة صغيرة ومع شدة الضربات أدى هذا الأمر إلى حدوث كدم شائع المساحة يشمل الجهة اليسرى للرأس والجهة اليسرى بالوجه وهى إصابات حيوية وما نتج عنها من كسر بعظام الجبهة اليسرى للوجه ونزيف دماغى وصدمة بما تتوافر معه نية إزهاق روح المجنى عليها لدى الطاعن فإن هذا الذى إستخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو إستخلاص سائغ وكاف فى التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعن كما هى معرفة فى القانون.

٥ـ لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال أو القصور فى إستظهار نية القتل بالنسبة لإبنته المجنى عليها الثانية مادامت العقوبة المقضى بها عليه ـ وهى الأشغال الشاقة المؤبدة ـ مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد بحسبانها جناية ضرب أفضى إلى الموت وهى ما تكفى لحمل الحكم ويتوافر بها ظرف الإقتران أيضا.

٦ـ لما كان الحكم قد عرض لما دفع به المدافع عن المحكوم عليه من أن إعترافه جاء باطلاً لأنه وليد لقبض باطل ولإكراه معنوى بقوله «بأن ذلك القول جاء مرسلاً لم يتأيد بدليل فى الأوراق، كما أن الدفاع لم يقدم الدليل عليه. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد عولت فى أدلة الدعوى على إعتراف المتهم بالتحقيقات آية ذلك: (١) أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه دفاع المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الحيلة أو الإكراه، ومتى تحققت أنه سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها. (٢) كما أن سلطان الوظيفة هو فى ذاته لا يعد إكراهاً بما يسبغه على

صاحبه من إختصاصات بسلطان مادام لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً، ومجرد الخشية منه لا يعدو قرينا للإكراه المبطل للإعتراف لا معنى ولا حكماً ـ ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى بإعترافه ومرجع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع. لما كان ما تقدم، وكان الثابت من التحقيقات أن المتهم كان قد توجه للقاهرة عقب إرتكاب الجريمة وأن شقيقه ومحام معه قد توجها إليه وطلبا منه تسليم نفسه للشرطة بعد ثبوت الأدلة عليه وأنه توجه طواعية وإختياراً إلى مركز الشرطة وسلم نفسه ولم يذكر بتحقيقات النيابة العامة أن إكراهاً مادياً أو أدبياً قد وقع عليه. كما لم يثبت أن إكراهاً معنويا قد وقع عليه أثناء إجراءات التحقيقات بالنيابة العامة الأمر الذى يكون معه ذلك النعى على غير سند من الواقع والقانون حرى بالرفض ، . ولما كان الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها. وإذ كانت المحكمة مما أوردته ـ فيما سلف ـ قد أفصحت عن إطمئنانها إلى أن إعتراف الطاعن إنما كان عن طواعية واختيار و لم يكن نتيجة إكراه وإقتنعت بصحته فإن رد المحكمة على ما دفع به المدافع عن الطاعن فى هذا الشأن يكون كافياً وسائغاً بما لا شائبة معه تشوب الحكم.

٧ـ من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد فى محضر الشرطة متى إسترسلت بثقتها إليها.

٨ـ لما كان ما أورده الحكم فى مجال تحصيله لأقوال الشاهد يرتد إلى أصل صحيح فى الأوراق بشأن علمه بأن الطاعن هو مرتكب الحادث وإن اقتصر على

القول بأن سبب الحادث يرجع إلى خلافات عائلية فقط ـ وذلك على ما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ـ ولما كان خطأ الحكم فيما نقله عن هذا الشاهد من أن سبب الحادث يرجع إلى طعن المجنى عليها الأولى للطاعن فى رجولته لم يكن له أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى إنتهى إليها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا النعى لا يكون مقبولا. لما هو مقرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه فى الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر على عقيدة المحكمة.

٩ـ من المقرر أن الباعث على إرتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلاً أو الخطأ فيه أو إبتنائه على الظن أو إغفاله جملة.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل عمداً .... بأن خنقها قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى وهى أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر قتل عمداً .... بأن اعتدى عليها بالضرب قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها. واحالته إلى محكمة جنايات الفيوم لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملا بالمادة ٢٣٤/ ١، ٢ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة عما أسند إليه. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد المقترن بجناية قتل عمد أخرى قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الإسناد، ذلك بأن دفاعه قام على أن قتله زوجته توافرت له شروط إنطباق المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات نظراً لوجود القرائن التى يتطلبها القانون فى حالة مفاجأة الزوج لزوجته وهى فى حالة زنا وأطرح الحكم هذا الدفاع برد غير سائغ معتنقا صورة أخرى للواقعة تتجافى مع ما جاء بدفاعه المؤيد بالحالة التى شاهد عليها زوجته المجنى عليها ولم تحقق النيابة واقعة تواجد الشخص الأجنبى مع زوجته، كما دلل الحكم على توافر نية القتل لدى الطاعن لابنته المجنى عليها الثانية تدليلاً غير سائغ مستنداً فى ذلك إلى اعترافه الذى جاء به أنه قام بخنقها فى حين أن ذلك لا يتفق مع النتيجة الواردة بتقرير الصفة التشريحية الذى أرجع الوفاة إلى الإصطدام بجسم صلب، كما جاء رد الحكم قاصراً على دفاع الطاعن المتعلق ببطلان اعترافه لكونه نتيجة لقبض باطل لعدم وجود إذن من النيابة ولانتفاء حالة التلبس ولكونه كذلك وليداً للاكراه المعنوى المتمثل فى إجبار أسرته على تسليم الطاعن لنفسه ويؤكد هذا الأمر أن الاعتراف لا يطابق ماديات الدعوى، كما استند الحكم فى إدانة الطاعن إلى شهادة .... والد زوجته فى حين أن أقواله إقتصرت على إبلاغ الشرطة بغياب المجنى عليها ولم تسمع أقواله بالنيابة، واستند الحكم كذلك إلى ما شهد به .... من حيث علمه بأن الطاعن هو مرتكب الحادث وأن ذلك يرجع إلى قيام زوجته المجنى عليها بطعنه فى رجولته وهى عبارة لم ترد بأقوال هذا الشاهد مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما بينها الحكم المطعون فيه تخلص فى أن الطاعن كان قد تزوج بالمجنى عليها الأولى منذ عامين كان يعانى خلالها من ضعف

جنسي، ودأبت الزوجة على معايرته بهذا الضعف وسبه في رجولته أمام الجيران والأهل، كما رزق منها بطفلة هي المجنى عليها الثانية، كما كانت تتساهل في معاملاتها مع الرجال مما أثار ريبة في نفسه عن سلوكها لشعوره بالضعف أمامها، وعند عودة الطاعن إلى مسكنه يوم الحادث وسوس له الشيطان أن أحداً بالمسكن مع زوجته ولاحظ تواجدها بحجرة الصالون وسألها عما راودته فيه شكوكه فما كان منها إلا أن طعنته في رجولته وعايرته بضعفه الجنسي فصفعها على وجهها وأمسك بمازورة قياس ملابس ولفها حول رقبتها قاصداً خنقها ولما قاومته قام بإحكام ربط المازورة والضغط على رقبتها حتى أحس بوفاتها وكانت إبنته المجنى عليها قد إستيقظت فعاد بذاكرته إلى ما سبق أن ذكرته له زوجته أن الطفلة ليست إبنته فأخذ يضربها قاصداً إزهاق روحها حتى تحقق له ما أراد فقام بوضع الجثتين وماكينة حياكة خاصة بزوجته بداخل جوال حمله على دراجته لإلقائه في بحر للتخلص من الجثتين ثم هداه تفكيره إلى دفن الجوال بما يحويه على جسر البحر ونفذ ذلك فعلاً وعاد إلى مسكنه ثم سافر إلى القاهرة وأقام عند أحد أقاربه حتى حضر إليه شقيقه الذى طلب منه تسليم نفسه للشرطة بعد إكتشاف الواقعة والعثور على الجثتين وأيدت تحريات الشرطة صورة الواقعة على النحو المتقدم، كما إعترف الطاعن تفصيلاً بذلك ومثل كيفية إرتكابه للجريمة ، وساق الحكم على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة استقاها من أقوال شهود الإثبات ومن إعتراف الطاعن بالتحقيقات وتمثيله لكيفية إرتكابه الحادث ومن تقرير الصفة التشريحية لجثتي المجنى عليهما. لما كان ذلك، وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بشأن أن قتله زوجته قد توافرت له شروط إنطباق المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات نظراً لوجود القرائن التى يتطلبها في حالة مفاجأة الزوج لزوجته وهي في حالة زنا بقوله : « وحيث إنه بخصوص ما أثاره الدفاع من أن التكييف القانوني لواقعة الدعوى هو تطبيق المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات في حق

الزوج بالنسبة لقتل زوجته .... فمردود عليه بأن نص المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات قد جرى على أن «من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٣٤، ٢٣٦»، ومن ثم فإن المشرع لا يعتبر الغضب عذراً مخففا إلا فى حالة خاصة هى حالة الزوج الذى يفاجىء زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها هى ومن يزنى بها، أما الغضب فى سائر أحوال القتل والجرح والضرب فلم يعتبر عذراً وإن كان يتنافى مع توافر ظرف سبق الإصرار، وبتطبيق نص المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات على واقعات الدعوى وماديتها فإن المحكمة تخلص إلى عدم توافر شروط تطبيقها ذلك أنه لم يثبت من التحقيقات أن شخصاً أجنبيا كان مع المجنى عليها الأولى زوجة المتهم فى غياب من زوجها ـ كما أن المتهم نفسه لم يتعقب ذلك الشخص ويتأكد من صدق ظنونه التى وسوس له بها الشيطان فضلاً عن أن المتهم لم يجد زوجته فى حالة تدعو إلى القول أنه فاجأها وهو يزنى بها، كما أنها لم تقر له بذلك، ولم يثبت ذلك بأى دليل أو قرينة فى أوراق الدعوى وأن قتله للمجنى عليها كان وليد مشادة بينهما إنتهت بأن المذكورة طعنته فى رجولته والتى أقر بها المتهم أنه منذ أن تزوج بالمذكورة وأنه يعانى من ضعف جنسى ـ فقام بصفعها بالقلم أولا ثم قام بلف قطعة القماش والمازورة على رقبتها على النحو الثابت تفصيلاً فى وصف الجثة والإصابات التى أوردها الطبيب الشرعى سبباً للوفاة، ومن ثم يكون قتل المتهم لزوجته لم يكن حال تلبسها بالجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ عقوبات ناهيك عن أن هذا الظرف يكون غير متوافر أيضاً فى حالة الزوج الذى يقتل زوجته هى ومن يزنى بها بعد ترصده لهما إذ لا يعد معذورا فى حالة حصول الترصد ، بعد تيقن ا لزوج من خيانة زوجته تيقنا لا ريب فيه لأن الدافع للفعل فى هذه الحالة هو التشفى. لما كان ذلك، فإن ما أثاره الدفاع فى هذا الخصوص بشأن توافر عذر الاستفزاز عملاً بنص المادة ٢٣٧ من قانون

العقوبات فى حق الزوج يكون على غير سند من القانون حرى برفضه .. لما كان ذلك، وكان مفاد ما أورده الحكم فيما سلف أن الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة فإذا ما كان الحكم قد أطرح ما دفع به الطاعن من تمسكه بإعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير قويم، لما هو مقرر من أن الأعذار القانونية إستثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج فى قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا ، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن حول التصوير الذى أخذت به المحكمة للواقعة والمخالف لتصويره ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان ما ينعاه الطاعن على تصرف النيابة من حيث عدم تحقيقها لواقعة تواجد الشخص الأجنبى مع زوجته فهو لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم، فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولا. لما كان ذلك، وكان قصد القتل أمراً خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وإستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وإذ كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً واضحاً فى إثبات توافرها لدى الطاعن بالنسبة لقتل المجنى عليها الثانية. وكان البين من

سياق الحكم أن ما قاله فى معرض هذا التدليل من أن هذه النية قد توافرت فى حق الطاعن بالنسبة لها لحظة إستيقاظها بعد خنقه لوالدتها عندما إتجهت ظنونه إلى أن الطفلة التى لا حول لها ولا قوة يثور الشك حول ثبوت نسبها منه بعد أن عاد بذاكرته للخلافات التى كانت بينه وبين زوجته وإثارتها لشكوكه فى رجولته فأراد الخلاص منها أيضا بأن إتجهت إرادته إلى ضربها وإزهاق روحها ذلك أن المجنى عليها لم تبلغ من العمر سوى العام وأنه عند ضربه لها قد قصد النتيجة التى وصل إليها وتوقعها وهى قتلها والخلاص منها أيضا وذلك بضربه إياها على وجهها ورأسها وهى طفلة صغيرة ومع شدة الضربات أدى هذا الأمر إلى حدوث كدم شائع المساحة يشمل الجهة اليسرى للرأس والجهة اليسرى بالوجه وهى إصابات حيوية وما نتج عنها من كسر بعظام الجبهة اليسرى للوجه ونزيف دماغى وصدمة بما تتوافر معه نية إزهاق روح المجنى عليها لدى الطاعن فإن هذا الذى إستخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو إستخلاص سائغ وكاف فى التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعن كما هى معرفة فى القانون، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن إستدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد، هذا فضلاً عن أنه لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال أو القصور فى إستظهار نية القتل بالنسبة لابنته المجنى عليها الثانية مادامت العقوبة المقضى بها عليه - وهى الأشغال الشاقة المؤبدة - مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد بحسبانها جناية ضرب أفضى إلى الموت وهى ما تكفى لحمل الحكم ويتوافر بها ظرف الإقتران أيضا. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لما دفع به المدافع عن المحكوم عليه من أن إعترافه جاء باطلاً لأنه وليد لقبض باطل ولإكراه معنوى بقوله ، بأن ذلك القول جاء مرسلاً لم يتأيد بدليل فى الأوراق، كما أن الدفاع لم يقدم الدليل عليه. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد عولت فى أدلة الدعوى على إعتراف المتهم

بالتحقيقات آية ذلك: (١) أن الأعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه دفاع المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الحيلة أو الإكراه ومتى تحققت أنه سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها. (٢) كما أن سلطان الوظيفة هو فى ذاته لا يعد إكراهاً بما يسبغه على صاحبه من إختصاصات بسلطان مادام لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً، ومجرد الخشية منه لا يعدو قريناً للإكراه المبطل للإعتراف لا معنى ولا حكماً ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى بإعترافه ومرجع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع. لما كان ما تقدم، وكان الثابت من التحقيقات أن المتهم كان قد توجه للقاهرة عقب إرتكاب الجريمة وأن شقيقة ومحام معه قد توجها إليه وطلبا منه تسليم نفسه للشرطة بعد ثبوت الأدلة عليه وأنه توجه طواعية واختياراً إلى مركز الشرطة وسلم نفسه ولم يذكر بتحقيقات النيابة العامة أن إكراهاً مادياً أو أدبياً قد وقع عليه، كما لم يثبت أن إكراهاً معنوياً قد وقع عليه أثناء إجراءات التحقيقات بالنيابة العامة الأمر الذى يكون معه ذلك النعى على غير سند من الواقع والقانون حرى بالرفض ، و لما كان الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم ممّا يشوبه وإطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها. وإذ كانت المحكمة مما أوردته - فيما سلف - قد افصحت عن إطمئنانها إلى أن إعتراف الطاعن إنما كان عن طواعية وإختيار و لم يكن نتيجة إكراه وإقتنعت بصحته فإن رد المحكمة على ما دفع به المدافع عن الطاعن فى هذا الشأن يكون كافيا وسائغاً بما لا

شائبة معه تشوب الحكم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد فى محضر الشرطة متى إسترسلت بثقتها إليها فإنه لا على الحكم إن هو إعتمد على شهادة والد المجنى عليها الأولى ضمن ما إعتمد عليه فى قضائه بالإدانة ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم فى مجال تحصيله لأقوال الشاهد .... يرتد إلى أصل صحيح فى الأوراق بشأن علمه بأن الطاعن هو مرتكب الحادث وإن إقتصر على القول بأن سبب الحادث يرجع إلى خلافات عائلية فقط ، وذلك على ما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - ولما كان خطأ الحكم فيما نقله عن هذا الشاهد من أن سبب الحادث يرجع إلى طعن المجنى عليها الأولى للطاعن فى رجولته لم يكن له أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى إنتهى إليها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا النعى لا يكون مقبولا لما هو مقرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه فى الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر على عقيدة المحكمة. هذا فضلاً عن أن الباعث على إرتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصراً من عناصرها فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلاً أو الخطأ فيه أو إبتنائه على الظن أو إغفاله جملة، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ جابر عبد التواب وأمين عبد العليم وعلى شكيب وعمر بريك نواب رئيس المحكمة .

(٤٧)

الطعن رقم ٧٢٥٧ لسنة ٦٦ القضائية

(١) إعدام. نقض « ميعاده ».

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها حضورياً بالإعدام بمجرد عرضها عليها. ولو تم بعد الميعاد. أساس ذلك ؟

(٢) إثبات «اعتراف» .إكراه. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». دفوع « الدفع ببطلان الاعتراف ».

بحث صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه . موضوعى.

مثال: لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان إعتراف المتهم للإكراه .

(٣) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». إثبات «بوجه عام».

تحديد وقت الحادث. لا تأثير له على ثبوت الواقعة. ما دامت المحكمة إطمأنت بالأدلة التى ساقتها إلى إرتكاب المتهم للحادث .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض .

(٤) أسباب الإباحة وموانع العقاب «الجنون وعاهة العقل». مسئولية جنائية «موانع المسئولية». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير حالة المتهم العقلية».

تقدير الحالة العقلية للمتهم. موضوعى. ما دام سائغاً .

(٥) إثبات «خبرة». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم. موضوعى .

عدم إلتزام المحكمة بندب خبير آخر، ما دام أن استنادها إلى الرأى الذى إنتهى إليه لا يجافى العقل والمنطق .

(٦) إجراءات « إجراءات المحاكمة ».

قرار المحكمة فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة. تحضيرى. جواز العدول عنه.

(٧) اختصاص «الاختصاص المكانى». بطلان. إجراءات «إجراءات التحقيق».

الأعمال الاجرائية. تجرى فى حكم الظاهر. عدم بطلانها من بعد. نزولاً على ما ينكشف من أمر واقع.

مثال .

(٨) أمر إحالة. بطلان. إجراءات «إجراءات المحاكمة». نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها».

قرار الإحالة. إجراء سابق على المحاكمة. إثارة النعى ببطلانه لأول مرة أمام النقض. غير مقبول .

(٩) دفوع « الدفع ببطلان القبض». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الدفع ببطلان القبض. من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع. عدم جواز إثارتها لأول مرة أمام النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته .

(١٠) إعدام. محكمة الجنايات «الإجراءات أمامها».

وجوب أخذ رأى المفتى قبل الحكم بالإعدام. الأخذ بمقتضى فتواه وبيان رأيه

وتفنيده. غير لازم.

(١١) قتل عمد. قصد جنائى. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير توافر القصد الجنائى». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

قصد القتل. أمر خفى. إدراكه بالأمارات والمظاهر التى تنبئ عنه. استخلاص توافره. موضوعى.

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر نية القتل .

(١٢) حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». إعدام .

الحكم الصادر بالإعدام. ما يلزم من تسبيب لإقراره ؟

١ـ لما كانت النيابة العامة وإن كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بعد ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون وطلبت إقرار الحكم إلا أن تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى ما دام الحكم صادراً فيها حضورياً بالإعدام بمجرد عرضها عليها وتفصل فيها لتستبين ومن تلقاء نفسها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته .

٢ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الاعتراف الصادر من المحكوم عليه بقوله ، وحيث إنه بالنسبة لما دفع به الحاضر مع المتهم بجلسة المحاكمة من تضارب ما صدر من إعترافات فى محضر الضبط وفى التحقيقات التى أجرتها النيابة العامة و إنها كانت وليدة تعذيب وإكراه مادى ومعنوى فإنه مردود ذلك أن الثابت من تحقيقات النيابة العامة ان إستجواب المذكور تم فى يوم .... فى

الساعة التاسعة مساء وهو ذات اليوم الذى قبض عليه فيه وأن هذا التحقيق تم فى سراى النيابة وبعد أن أحاط وكيل النيابة المتهم المذكور علماً بالتهمة المنسوبة إليه وعقوبتها وأن النيابة العامة هى التى تباشر معه التحقيق فاعترف بها ثم سأله عن تفصيلات إعترافه فسرد المتهم تفصيلياً قصة لقائه بالمجنى عليه منذ مساء الأحد .... فى معرض السيارات الذى يعملان به واتفاقهما على اللقاء فى اليوم التالى وما تم فى هذا اللقاء ثم قتل المجنى عليه والإستيلاء على ما معه من النقود وإخفاء الجثة فى سطح المنزل ولفها صباح الأربعاء ...... بالأغطية التى أعدها لذلك ونقلها إلى سيارته والتوجه بها إلى طريق الأوتوستراد وإلقائها فى المكان الذى وجدت فيه. وكان سرده لهذه الوقائع فى تفاصيل متصلة مضطردة وذلك فى مجمل أقواله فى صدر الإستجواب ثم أجاب تفصيلياً على أسئلة المحقق بما هو متناسق ويتفق أيضا مع أقواله المجملة بلا إضطراب أو إختلال وعندما سأله المحقق عما إذا كان يوجد خلاف بينه وبين محرر محضر الضبط أو المجنى عليه أجاب لا، ولما عرض عليه المحقق غطاء السيارة والكيس البلاستيك المضبوطين أقر بأنها هى ذات التى وردت بأقواله وعندما سأله عما جاء بمحضر الضبط أجاب أيوه أنا قلت الكلام ده، وعندما وجه إليه المحقق تهمة قتل المجنى عليه عمداً مع سبق الإصرار وسرقة المبلغ النقدى الذى كان فى حوزته أجاب أيوه حصل، وفى نهاية إستجوابه سأله المحقق عما إذا كانت لديه أقوال أخرى قال أنا عايز إستلم العربية أو أسلمها لشقيقى، وقد إستغرق إستجواب المتهم أمام النيابة عشر صفحات كاملة لم يذكر خلالها أن ثمة تعذيب أو إكراه وقع عليه لكى يدلى بإعترافه، وفضلاً عن ذلك فقد إعترف المتهم بالتهمة المسندة إليه أمام قاضى المعارضات بجلسة .... وهذا كله يدل على أن التحقيق مع المتهم قد تم فى مناخ مهيأ لاطمئنانه وإعطائه كامل الحرية فى أن يقول ما يريد قوله فإذا ما إعترف بالواقعة على النحو الوارد بالتحقيقات وجاءت ماديات الدعوى مطابقة تماماً لما رواه المتهم من تفاصيل فإن المحكمة ترى أن هذا الإعتراف قد صدر عنه عن طواعية واختيار وأنه كان وليد إرادة حرة واعية. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت

إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها وكان الحكم المطروح على ما سلف بيانه قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى إطراح الدفع ببطلان إعتراف المحكوم عليه لصدوره تحت تأثير إكراه وأفصح عن إطمئنانه إلى صحة هذا الإعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع فإنه يكون قد برئ من أى شائبة فى هذا الخصوص ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

٣- من المقرر أن تحديد وقت الحادث لا تأثير له على ثبوت الواقعة ما دام أن المحكمة قد إطمأنت بالأدلة التى ساقتها إلى إرتكاب المتهم للحادث وإذ كان ذلك فإن كل ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة أو فى تصديق إعتراف المتهم أو محاولة لتجريحها ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه من منازعة فى تحديد وقت الحادث أو نوعية المخدر ينحل إلى جدل موضوعى تستقل به محكمة الموضوع ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس .

٤- من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة .

٥- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلة لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ما دام أن إستنادها إلى الرأى الذى إنتهى إليه لا يجافى العقل والمنطق .

٦- من المقرر أن قرار المحكمة فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه .

٧- من المقرر أن الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر وهى لا تبطل من بعد نزولاً على ما تكشف من أمر واقع، وإذ كان عدم إختصاص نيابة المعادى لم يتضح إلا بعد ما أجرته من تحقيقات للكشف عن شخصية المجنى عليه ومرتكب الحادث وكان كلاهما غير معلوم فإن الإجراءات التى إتخذتها هذه

النيابة تكون قد بنيت على إختصاص انعقدت له بحسب الظاهر حال إتخاذها مقومات صحتها فلا يدركها البطلان من بعد إذا إستبان إنتفاء هذا الإختصاص وإن تراخى كشفه

٨ ـ لما كان تعييب الطاعن لأمر الإحاله لصدوره من محام عام غير مختص والدفع ببطلانه فالثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً فى هذا الصدد أمام محكمة الموضوع وكان هذا الأمر إنما ينصب على الإجراءات السابقة على المحاكمة فإنه لا تقبل من الطاعن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص على غير أساس .

٩ـ لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يبديا أى دفع ببطلان القبض على المتهم وهو دفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من عدم رده على هذا الدفع والتفاته عنه لا يكون له محل .

١٠ـ من المقرر أن القانون وإن أوجب على المحكمة أخذ رأى المفتى فى عقوبة الإعدام قبل توقيعها إنما قصد أن يكون القاضى على بينة مما إذا كانت أحكام الشريعة تجيز الحكم بالإعدام فى الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة دون أن يكون ملزماً بالأخذ بمقتضى الفتوى وليس فى القانون ما يوجب على المحكمة أن تبين رأى المفتى وتفنده ومن ثم فليس ثمة داع لطرح ذلك الرأى للمناقشة ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير مقبول .

١١ـ من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية. لما كان ذلك، وكان الحكم قد إستظهر نية القتل فى حق المتهم فى قوله «إن نية القتل ثابتة مما قرره المتهم فى إعترافه من أنه تقابل مع المجنى عليه وبناء على الإتفاق السابق وكان لقاؤهما أمام منزل المتهم وأنه إصطحب

المجنى عليه إلى مسكنه بالدور السادس ولم يكن به أحد سواهما وأنه أعد كوباً من الشاى وضع به قرصين من الفالينيل وقدمه للمجنى عليه فشربه ثم إصطحبه فى سيارته حتى أصبح المجنى عليه فى حالة إعياء فعاد به إلى مسكنه وأخذ من السيارة الحبل الذى أعده لخنق المجنى عليه ووضعه فى جيبه وأرقد المجنى عليه بصالة المسكن وعندما إستغرق هذا الأخير فى النوم قام هو بلف الحبل حول رقبته وشده بيده فأخذ المجنى عليه يضرب الأرض بقدمه وبعد أن إستقرت قدمه على الأرض تأكد من مفارقته الحياة فأستولى على ما بحوزته من نقود ثم حمل جثته إلى سطح العقار ومن هذا تستخلص المحكمة أن المتهم بعد أن خدر المجنى عليه بتلك الأقراص التى وضعها فى مشروب الشاى الذى قدمه له فنام المجنى عليه من تأثيرها لف حول عنقه الحبل ثم جذبه بكل ما فى يده من قوة وما فى قلبه من غل وطمع وحقد عاقداً العزم على إزهاق روحه لسرقة ما معه من نقود ولم يتركه إلا بعد أن تحققت له وفاته وإستقرت قدمه على الأرض الأمر الذى يقطع بيقين بتوافر نية القتل » ، وكان ما أورده الحكم فيما سلف يكفى لاستظهار نية القتل فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

١٢ـ لما كان الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دانه بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من إعترافه الصريح فى التحقيقات ومن أقوال العقيد .... وتقرير مصلحة الطب الشرعى وكلها مردودة إلى أصولها الثابتة فى الأوراق وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها كما إستظهر الحكم نية القتل وظرف الإرتباط وسبق الإصرار على ما هو معرف به فى القانون وتناول الدفع ببطلان الإعتراف المعزو إلى المحكوم عليه

فدحضه فى منطق سائغ وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد إستطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وجاء الحكم خلوا من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما إنتهى إليه الحكم بالنسبة إلى المحكوم عليه فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة ورفض طعن المحكوم عليه وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

الوقــــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل عمداً مع سبق الاصرار .... بأن بيت النية وعقد العزم على قتله وأعد لهذا الغرض عقارا مهدئا (البنزوديازين) وحبل من الكتان وطلب من المجنى عليه مقابلته وما ان ظفر به فى الموعد المحدد حتى اصطحبه إلى مسكنه ودس له العقار المهدئ فى كوب من الشاى فشربه المجنى عليه وعندما غاب عن وعيه قام بخنقه بالحبل المشار إليه قاصداً من ذلك قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد إرتكبت هذه الجناية بقصد إرتكاب جنحة هى أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر سرق المبلغ النقدى المبين قدراً بالأوراق المملوك لـ .... والذى كان بحوزة المجنى عليه بعد أن قام بقتله على النحو المبين بالأوراق وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قررت إرسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى فيها وحددت جلسة للنطق بالحكم. وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضورياً وبإجماع الآراء عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢/٢٣٤ ، ٣١٨ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالإعدام شنقاً ومصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم ـ بطريق النقض ، كما عرضت النيابة العامة القضية مشفوعة بمذكرة برأيها .... الخ .

المحكمــة

حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بعد

ميعاد الستين يوماً المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون وطلبت إقرار الحكم إلا أن تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى ما دام الحكم صادراً فيها حضورياً بالإعدام بمجرد عرضها عليها وتفصل فيها لتستبين ومن تلقاء نفسها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية شكلاً .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المرتبط بجنحة سرقة وقضى بإعدامه قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال والإخلال بحق الدفاع وران عليه البطلان، ذلك أن الدفاع عنه شكك فى نتيجة اللجنة المشكلة لفحص سلامة المتهم العقلية وقدرت المحكمة جدية هذا الدفاع وطلبت مناقشة رئيس اللجنة وأحد أعضائها إلا أنها عادت وفصلت فى الدعوى دون سماعهما ودون أن تبين علة عدولها عن سماعهما، كما دفع الحاضر معه ببطلان إعترافه لكونه وليد إكراه مادى ومعنوى إلا أن الحكم رد رداً قاصراً على هذا الدفع، فضلاً عن قصور الحكم فى الرد على الدفع بعدم جدية التحريات والإذن بضبط الطاعن، ولم يعن الحكم بالرد على المنازعة فى صورة الواقعة واستحالة حدوثها على النحو الذى رواه الطاعن، ولم يعن الحكم برفع التناقض بين الدليل القولى والدليل الفنى وبأن الحادث وقع فى وقت سابق على الوقت الذى جاء باعتراف الطاعن، هذا فضلاً عن بطلان التحقيقات لأن الجريمة وقعت واكتملت بدائرة قسم عين شمس حالة أن نيابة المعادى هى التى تولت التحقيق مما يبطل التحقيقات وقرار الإحالة الصادر من محامى عام جنوب القاهرة، كما أن المحكمة قعدت عن إحالة الدعوى للمرافعة بعد إبداء رأى المفتى لطرحه للمناقشة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم حصل واقعة الدعوى فى قوله « أنه أثناء مرور رئيس دورية نجدة الجنوب بطريق الأوتوستراد بعد ظهر يوم .... متجها إلى طره وأمام شارع

.... التابع لقسم البساتين عثر على جثة المجنى عليه ...... مسجاة فى الأرض الصحراوية المجاورة للطريق فأبلغ بذلك ـ فأنتقل إلى مكان الحادث الرائد .... معاون الضبط بقسم البساتين فوجد الجثة ملقاة على يمين الطريق فى منطقة صحراوية جبلية وتبعد عن الطريق بحوالى متر ومغطاة بغطاء سيارة من الدمور الأبيض الجديد مكتوبا عليه كلمة «أونو» وعليه آثار دماء بسيطة وعليها فوطة صفراء ملطخة بالدماء وحولها كيس من البلاستيك الشفاف ـ وحول الرقبة حبل غسيل مزركش أصفر وأحمر ملفوف عدة لفات بعنف حول الرقبة مما أدى إلى تدلى اللسان ـ والجثة موثوقة القدمين بحبل غسيل أبيض ـ والملابس الداخلية عليها آثار دماء ـ ولم يعثر على متعلقات تدل على شخصية القتيل ـ وإذ قام الرائد .... رئيس مباحث قسم البساتين بإجراء التحريات وجمع المعلومات وحصر حالات الغياب فقد تمكن من تحديد شخصية المجنى عليه سالف الذكر وأنه يعمل بمعرض سيارات ..... بشارع .... بدائرة قسم النزهة ويقيم بمدينة .... بشبرا الخيمة وأنه متغيب من يوم الإثنين .... بعد أن إستلم من صاحب المعرض مبلغ خمسة آلاف جنية لإنهاء الإجراءات الجمركية لإحدى السيارات الخاصة وبعد أن إتفق مع المتهم ...... الذى يعمل مستخلصاً للجمارك فى معرض السيارات المذكور على الإلتقاء فى صباح ذلك اليوم .... للتوجه معاً إلى الجمارك لسداد هذا المبلغ واستخراج المستخلص النهائى للسيارة، ولما كان المتهم المذكور يمر بضائقة مالية لتراكم الديون عليه فقد عقد العزم وبيت النية على قتل المجنى عليه سالف الذكر والإستيلاء على المبلغ المالى الذى معه لينهى بذلك أزمته المالية ـ وبناء على هذه المعلومات فقد إستصدر الضابط المذكور إذنا من النيابة العامة بتاريخ .... بالقبض على المتهم المذكور وتفتيشه لضبط أية أسلحة إستخدمت فى الجريمة وقد تم القبض على المتهم فى مساء ذلك اليوم وعندما واجهه العقيد .... رئيس مباحث قطاع مكافحة جرائم النفس بما أسفرت عنه التحريات اعترف له المتهم تفصيلاً بارتكاب الجريمة وأنه عندما طلب منه صاحب معرض السيارات مساء يوم الأحد .... مقابلة المجنى عليه صباح اليوم التالى

الموافق الأثنين .... والتوجه معاً إلى الجمارك لسداد القسط الأخير والغرامة واستخراج المستخلص النهائى للسيارة - راودته فكرة التخلص من المجنى عليه بقتله والإستيلاء منه على مبلغ الخمسة آلاف جنية وأنه فى سبيل ذلك إتفق مع المجنى عليه على أن يحضر إليه لمقابلته فى مسكنه صباح يوم الاثنين..... وأنه أعد أقراص (فالينيل) المخدرة لكى يضعها للمجنى عليه فى كوب الشاى عند إستقباله بمسكنه ليتمكن من تخديره وقتله والإستيلاء على المبلغ النقدى الذى يحمله لتسديد مديونياته وعندما حضر إليه المجنى عليه صباح ذلك اليوم قدم له كوب الشاى وبه الأقراص المخدرة بعد أن تأكد أن المبلغ النقدى فى حوزته فشربه المجنى عليه ثم خرجا معاً إلى الطريق ولكن المجنى عليه شعر بالترنح من أثر المخدر فعادا إلى منزل المتهم وطلب هذا الأخير من المجنى عليه النوم على أريكة وعندما غاب عن وعيه قام المتهم بلف الحبل الذى أعده لهذا الغرض حول عنق المجنى عليه وشده قاصداً قتله حتى فارق الحياة فحمله إلى سطح العقار بعد أن استولى على ما بحوزته من نقود ثم تركه واتصل تليفونيا بمعرض السيارات ليبلغ عن عدم حضوره فى الموعد المحدد ثم تقابل مع .... ورد له المبلغ الذى كان مديناً به لشقيقه متضمنا الخمسة آلاف جنية التى استولى عليها من المجنى عليه وفى صباح الأربعاء .... قام المتهم بشراء غطاء سيارة وحبل غسيل وربط الجثة وأخفاها داخل غطاء السيارة ونقلها بسيارته إلى منطقة الأوتوستراد ثم ألقى بها فى المكان الذى وجدت به وقد ثبت من تقرير الإدارة العامة للتشريح بمصلحة الطب الشرعى ان جثة المجنى عليه .... بحالة تعفن رمى شديد ويوجد حبل كتان أبيض طوله حوالى ٢٦٥ سم مربوطا أحد طرفيه أعلى الكاحل الأيمن - كما يوجد جزءان طولهما ٧٧ سم، ٢٣٥ سم من الألياف الصناعية مجدولا بعدد ٤ فرد إثنان حمر وإثنان صفر ومحيطة ١ر٥ سم ملفوفا حول العنق تسع لفات بعضها مزدوج مع وجود حز حلقى كامل الاستدارة وبمستوى أفقى واحد ومنخسف عن مستوى سطح الجلد وبعرض ٣ سم يقع بأعلى العنق وجاء بالصفة التشريحية أن العنق به تكدمات وإنسكابات عميقة بالأنسجة الرخوية والعضلات مقابل الحز الحلقى

سالف الذكر مع وجود تكدمات وانسكابات بمنطقة العظم اللامى والغضاريف الحنجرية وخلص التقرير إلى أنه استبان من فحص وتشريح جثة المجنى عليه أن الآثار الاصابية الموصوفة بأعلى العنق حيوية وحديثة وتحدث نتيجة الضغط العنيف على العنق بواسطة الحبل الذى كان ملفوفاً حول العنق وقد أوردت نتيجة التحليل الكيماوى للعينات الحشوية بالعثور على أحد مشتقات البنزوديازين وهو أحد العقاقير المهدئة - وتعزى الوفاة إلى إسفكسيا الخنق الناشئة عن لف الحبل حول العنق والضغط عليه بقوة، وقد ساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من إعتراف المتهم بالتحقيقات وما شهد به العقيد .... وما ثبت من تقرير الإدارة العامة للتشريح بمصلحة الطب الشرعى وحصل الحكم مؤدى هذه الأدلة تحصيلاً سليماً له أصله الثابت بالأوراق . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الاعتراف الصادر من المحكوم عليه بقوله « وحيث أنه بالنسبة لما دفع به الحاضر مع المتهم بجلسة المحاكمة من تضارب ما صدر من إعترافات فى محضر الضبط وفى التحقيقات التى أجرتها النيابة العامة و إنها كانت وليدة تعذيب وإكراه مادى ومعنوى فإنه مردود ، ذلك بان الثابت من تحقيقات النيابة العامة أن إستجواب المذكور تم فى يوم .... فى الساعة التاسعة مساء وهو ذات اليوم الذى قبض عليه فيه وأن هذا التحقيق تم فى سراى النيابة وبعد أن أحاط وكيل النيابة المتهم المذكور علماً بالتهمة المنسوبة إليه وعقوبتها وأن النيابة العامة هى التى تباشر معه التحقيق فاعترف بها ثم سأله عن تفصيلات إعترافه فسرد المتهم تفصيلياً قصة لقائه بالمجنى عليه منذ مساء الأحد ......فى معرض السيارات الذى يعملان به واتفاقهما على اللقاء فى اليوم التالى وما تم فى هذا اللقاء ثم قتل المجنى عليه والإستيلاء على ما معه من النقود وإخفاء الجثة فى سطح المنزل ولفها صباح الأربعاء .... بالأغطية التى أعدها لذلك ونقلها إلى سيارته والتوجه بها إلى طريق الاوتوستراد وإلقائها فى المكان الذى وجدت فيه. وكان سرده لهذه الوقائع فى تفاصيل متصلة مضطردة وذلك فى مجمل أقواله فى صدر الإستجواب ثم أجاب تفصيلياً على أسئلة المحقق بما هو متناسق ويتفق

أيضا مع أقواله المجملة بلا إضطراب أو اختلال وعندما سأله المحقق عما إذا كان يوجد خلاف بينه وبين محرر محضر الضبط أو المجنى عليه أجاب لا ، ولما عرض عليه المحقق غطاء السيارة والكيس البلاستيك المضبوطين أقر بأنها هى ذات التى وردت بأقواله وعندما سأله عما جاء بمحضر الضبط أجاب أيوه أنا قلت الكلام ده ، وعندما وجه إليه المحقق تهمة قتل المجنى عليه عمداً مع سبق الإصرار وسرقة المبلغ النقدى الذى كان فى حوزته أجاب أيوه حصل وفى نهاية إستجوابه سأله المحقق عما اذا كانت لديه أقوال أخرى قال أنا عايز إستلم العربية أو أسلمها لشقيقى وقد إستغرق إستجواب المتهم أمام النيابة عشر صفحات كاملة لم يذكر خلالها أن ثمة تعذيب أو إكراه وقع عليه لكى يدلى باعترافه وفضلاً عن ذلك فقد إعترف المتهم بالتهمة المسندة إليه أمام قاضى المعارضات بجلسة ..... وهذا كله يدل على أن التحقيق مع المتهم قد تم فى مناخ مهيأ لاطمئنانه وإعطائه كامل الحرية فى أن يقول ما يريد قوله فإذا ما اعترف بالواقعة على النحو الوارد بالتحقيقات وجاءت ماديات الدعوى مطابقة تماماً لما رواه المتهم من تفاصيل فإن المحكمة ترى أن هذا الإعتراف قد صدر عنه عن طواعية واختيار وأنه كان وليد إرادة حرة واعية ، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الاكراه ومتى تحققت من أن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها وكان الحكم المطروح على ما سلف بيانه قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى إطراح الدفع ببطلان إعتراف المحكوم عليه لصدوره تحت تأثير إكراه وأفصح عن إطمئنانه إلى صحة هذا الإعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع فإنه يكون قد برئ من أى شائبه فى هذا الخصوص ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تحديد وقت الحادث لا تأثير له على ثبوت الواقعة ما دام أن المحكمة قد إطمأنت بالأدلة التى ساقتها إلى إرتكاب المتهم للحادث وإذ كان ذلك فإن كل ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة أو فى تصديق اعتراف المتهم أو محاولة

لتجريحها ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض، لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه من منازعة فى تحديد وقت الحادث أو نوعية المخدر ينحل إلى جدل موضوعى تستقل به محكمة الموضوع ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة وهو ما لم تخطئ محكمة الموضوع فى تقديره كما أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلة لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ما دام أن إستنادها إلى الرأى الذى إنتهى إليه لا يجافى العقل والمنطق وإذ كان الثابت أن الدفاع عن الطاعن قد تنازل عن سماع ومناقشة أعضاء اللجنة واضعة التقرير النفسى فإن ما ينعاه على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل ، ولا يغير من ذلك أن تكون محكمة الموضوع هى التى أصدرت قرارها بطلب الطبيبين سالفى الذكر وأنها عدلت عنه ذلك أنه من المقرر أن قرار المحكمة فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر وهى لا تبطل من بعد نزولاً على ما تكشف من أمر واقع ، وإذ كان عدم إختصاص نيابة المعادى لم يتضح إلا بعد ما أجرته من تحقيقات للكشف عن شخصية المجنى عليه ومرتكب الحادث وكان كلاهما غير معلوم فإن الإجراءات التى إتخذتها هذه النيابة تكون قد بنيت على إختصاص انعقدت له بحسب الظاهر حال اتخاذها مقومات صحتها فلا يدركها البطلان من بعد إذا استبان إنتفاء هذا الإختصاص وإن تراخى كشفه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً. لما كان ذلك، وكان

تعييب الطاعن لأمر الإحالة لصدوره من محام عام غير مختص والدفع ببطلانه فالثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً فى هذا الصدد أمام محكمة الموضوع وكان هذا الأمر إنما ينصب على الإجراءات السابقة على المحاكمة فإنه لا تقبل من الطاعن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص على غير أساس. لما كان ذلك، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يبديا أى دفع ببطلان القبض على المتهم وهو دفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من عدم رده على هذا الدفع والتفاته عنه لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون وإن أوجب على المحكمة أخذ رأى المفتى فى عقوبة الإعدام قبل توقيعها إنما قصد أن يكون القاضي على بينة مما إذا كانت أحكام الشريعة تجيز الحكم بالإعدام فى الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة دون أن يكون ملزما بالأخذ بمقتضى الفتوى وليس فى القانون ما يوجب على المحكمة أن تبين رأى المفتى وتفنده ومن ثم فليس ثمة داع لطرح ذلك الرأى للمناقشة ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير مقبول. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية. لما كان ذلك، وكان الحكم قد إستظهر نية القتل فى حق المتهم فى قوله « ان نية القتل ثابتة مما قرره المتهم فى اعترافه من أنه تقابل مع المجنى عليه وبناء على الاتفاق السابق وكان لقاؤهما أمام منزل المتهم وأنه اصطحب المجنى عليه إلى مسكنه بالدور السادس ولم يكن به أحد سواهما وأنه أعد كوباً من الشاى وضع به قرصين من الفاليتيل وقدمه للمجنى عليه فشربه ثم إصطحبه فى سيارته حتى أصبح المجنى عليه فى حالة إعياء فعاد به إلى مسكنه وأخذ من السيارة الحبل الذى أعده لخنق المجنى عليه ووضعه فى جيبه وأرقد

المجنى عليه بصالة المسكن وعندما إستغرق هذا الأخير فى النوم قام هو بلف الحبل حول رقبته وشده بيده فأخذ المجنى عليه يضرب الأرض بقدمه وبعد أن إستقرت قدمه على الأرض تأكد من مفارقته الحياة فاستولى على ما بحوزته من نقود ثم حمل جثته إلى سطح العقار ومن هذا تستخلص المحكمة أن المتهم بعد أن خدر المجنى عليه بتلك الأقراص التى وضعها فى مشروب الشاى الذى قدمه له فنام المجنى عليه من تأثيرها لف حول عنقه الحبل ثم جذبه بكل ما فى يده من قوة وما فى قلبه من غل وطمع وحقد عاقداً العزم على إزهاق روحه لسرقة ما معه من نقود ولم يتركه إلا بعد أن تحققت له وفاته واستقرت قدمه على الأرض الأمر الذى يقطع بيقين بتوافر نية القتل»، وكان ما أورده الحكم فيما سلف يكفى لإستظهار نية القتل فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص على غير أساس. لما كان ما تقدم، وكان الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دانه بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من إعترافه الصريح فى التحقيقات ومن أقوال العقيد .... وتقرير مصلحة الطب الشرعى وكلها مردودة إلى أصولها الثابتة فى الأوراق وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها كما إستظهر الحكم نية القتل وظرف الإرتباط وسبق الإصرار على ما هو معرف به فى القانون وتناول الدفع ببطلان الاعتراف المعزو إلى المحكوم عليه فدخصه فى منطق سائغ وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد إستطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وجاء الحكم خلوا من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما إنتهى إليه الحكم بالنسبة إلى المحكوم عليه فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة ورفض طعن المحكوم عليه وإقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ د. عادل قورة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الصاوى يوسف وأحمد عبد الرحمن وعاطف عبد السميع نواب رئيس المحكمة ومحمد عيد محجوب .

(٤٨)

الطعن رقم ٦١٦٧٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب. ميعاده ».

التقرير بالطعن وإيداع الأسباب بعد الميعاد . أثره: عدم قبول الطعن شكلاً.

(٢) نقض « الطعن للمرة الثانية ».

الحكم فى الطعن بعدم الجواز. مقصور على حالة الحكم برفض الطعن الأول موضوعاً. المادة ٣٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

١ـ لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٥ حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فطعن المحكوم عليه فيه بطريق النقض وقضى فيه بتاريخ ٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ بعدم قبوله تأسيسا على أن المحامى المقرر بالطعن نيابة عن المحكوم عليه لم يقدم التوكيل الذى قرر بموجبه للتثبت من صفته ـ وبتاريخ ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٨٩ عاود الطاعن الطعن للمرة الثانية فى ذات الحكم وقدم أسباب طعنه فى التاريخ ذاته. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ توجب حصول التقرير بالطعن وإيداع الأسباب خلال أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضوري ـ وذلك قبل تعديله بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ـ وكان الطاعن قد قرر بالطعن وقدم أسبابه بعد انقضاء الميعاد المحدد فى القانون فانه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن .

٢ـ *لما كان ما ذهبت إليه النيابة العامة لدى محكمة النقض بمذكرة إبداء رأيها*

فى الطعن الماثل من طلب الحكم بعدم جواز الطعن لسبق الفصل فيه، مردوداً بأنه لما كانت المادة ٣٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر تنص على أنه ... «إذا رفض الطعن موضوعا فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأى سبب ما» فقد دلت بذلك ـ وعلى ما يبين من وضوح عبارات النص ـ على أن الحكم فى الطعن بعدم الجواز وفقا للنص القانونى سالف الذكر يقتصر على حالة الحكم برفض الطعن الأول موضوعاً ومن ثم فإنه لا يجوز إعمال هذا النص فى حالة الحكم بعدم قبول الطعن الأول شكلا .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز خموراً بدون ترخيص، وطلبت معاقبته بالمواد ١، ٢، ٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ ومحكمة جنح .... قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لإيقاف التنفيذ و الغلق و المصادرة. استأنف ومحكمة المنيا الابتدائية (مأمورية بنى مزار الاستئنافية) ـ قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم أمام هذه المحكمة ـ محكمة النقض (قيد بجدولها برقم ... لسنة ٥٨ القضائية) .

وقررت المحكمة بجلسة .... سنة ١٩٨٨ عدم قبول الطعن. فطعن المحكوم عليه فى ذات الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) .... الخ .

المحكمـــة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٥ حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، فطعن

المحكوم عليه فيه بطريق النقض وقضى فيه بتاريخ ٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ بعدم قبوله تأسيساً على أن المحامى المقرر بالطعن نيابة عن المحكوم عليه لم يقدم التوكيل الذى قرر بموجبه للتثبت من صفته - وبتاريخ ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٨٩ عاود الطاعن الطعن للمرة الثانية فى ذات الحكم وقدم أسباب طعنه فى التاريخ ذاته. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ توجب حصول التقرير بالطعن وإيداع الأسباب خلال أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى - وذلك قبل تعديله بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - وكان الطاعن قد قرر بالطعن وقدم أسبابه بعد إنقضاء الميعاد المحدد فى القانون فانه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن ، مع الإشارة إلى أن ما ذهبت إليه النيابة العامة لدى محكمة النقض بمذكرة إبداء رأيها فى الطعن الماثل من طلب الحكم بعدم جواز الطعن لسبق الفصل فيه، مردود بأنه لما كانت المادة ٣٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر تنص على أنه : إذا رفض الطعن موضوعا فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأى سبب ما، فقد دلت بذلك - وعلى ما يبين من وضوح عبارات النص - على أن الحكم فى الطعن بعدم الجواز وفقاً للنص القانونى سالف الذكر يقتصر على حالة الحكم برفض الطعن الأول موضوعاً، ومن ثم فإنه لا يجوز إعمال هذا النص فى حالة الحكم بعدم قبول الطعن الأول شكلاً - كما هو الحال فى الطعن الماثل .

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مجدى الجندى و حسين الشافعى و محمود شريف فهمى نواب رئيس المحكمة و عبد الفتاح حبيب .

(٤٩)

الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٦٥ القضائية

(١) تفتيش «إذن التفتيش. إصداره». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير جدية التحريات». استدلالات. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش. موضوعى. المجادلة فى ذلك أمام النقض. غير جائزة.

(٢) نيابة عامة. تحقيق. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب» نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

للنيابة العامة تكليف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها. التحقيق الذى يجريه معاون النيابة له صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة. أساس ذلك؟

لأعضاء النيابة العامة حال التحقيق. تكليف مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصهم. أساس ذلك؟

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لصدوره من معاون نيابة لم يندب لاصداره ومباشرته تحقيق قضية بأكملها.

---

١ ـ من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو

من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله.

٢ ـ لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره من معاون نيابة ثم قام بتحقيق القضية دون أن يُندب لذلك ورد عليه بقوله «وحيث أنه عن الدفع المبدى فمردود عليه بأن البادى من مطالعة الاذن القاضى بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم أنه قد صدر لمصدره انتداب مؤرخ ١٩٩٤/٩/١ من مدير النيابة ومن ثم يضحى هذا الدفع قائما على غير اساس متعينا طرحه» . لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٢ من قانون السلطة القضائية الصادربالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد أجازت للنيابة العامة عند الضرورة تكليف معاون نيابة بتحقيق قضية بأكملها فجعلت لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر اعضاء النيابة العامة فى حدود اختصاصهم و ازالت التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من اعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من اجراءات التحقيق لا يختلف فى أثره عما يقوم به غيره من زملائه ، وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أيا من مأمورى الضبط القضائى ببعض الاعمال التى من اختصاصه ، ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر بناء على قرار الندب وما تلاه من تحقيق للقضية بأكملها يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وهو بصدد الرد على دفع الطاعن فى هذا الخصوص فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون وسائغا لاطراح ما أبداه الطاعن من دفاع فى هذا الشأن

ويضحى ما يثيره غير سديد.

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا - وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٣٨/١، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن إحراز المخدر كان مجردا من القصود.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ .

المحكمــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر (حشيش) بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون. ذلك بأنه رفض بغير سبب سائغ الدفع ببطلان الإذن الصادر بالتفتيش لعدم جدية التحريات ورد عليه فى عبارة قاصرة دون أن يبدى رأيه فى عناصر التحريات ومدى كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق، كما رد على الدفع ببطلان ذلك الإذن لصدوره من معاون نيابة لم يندب لإصداره وباشر تحقيق القضية بأكملها فى عبارة مجملة، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة

العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لا يمارى الطاعن بأن لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بالبطلان التفتيش والإذن الصادر به لعدم جدية التحريات وأطرحه فى قوله: «وحيث إنه عن الدفع ببطلان المبدى من محامى المتهم فى شقه المتعلق بالتحريات التى صدر إذن النيابة العامة بالتفتيش على ركيزة منها فهو غير سديد إذ لا ينال من صحة الإذن عدم تضمن التحريات سوى اسم المتحرى عنه فلا يقدح فيها أو يفقدها جديتها خلوها من عمر المتهم ومهنته ما دام هو ذاته الشخص المقصود بالإذن - ورأت المحكمة فيما سطره النقيب .... ما يدلل على كفاية ما بسطه من تحريات أمام النيابة العامة وهو ما أكد اقتناعها بجديتها بما يكفى لتسويغ ذلك الإذن وأصداره محمولا عليها وأنه أضحى الدفع ببطلانه مجرد ضرب من ضروب الدفاع لا يصادف صحيح القانون » . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وكانت المحكمة قد اقتنعت - على السياق المتقدم - بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره من معاون نيابة ثم قام بتحقيق القضية دون أن يُندب لذلك ورد عليه بقوله «وحيث إنه عن الدفع المبدى فمردود عليه بان البادى من مطالعة الإذن القاضى بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم أنه قد صدر لمصدره انتداب مؤرخ ١٩٩٤/٩/١ من مدير النيابة ومن ثم يضحى هذا الدفع قائما على غير أساس متعينا طرحه » . لما كان

ذلك، وكانت المادة ٢٢ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد أجازت للنيابة العامة عند الضرورة تكليف معاون نيابة بتحقيق قضية بأكملها فجعلت لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة فى حدود اختصاصهم وأزالت التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من إجراءات التحقيق لا يختلف فى أثره عما يقوم به غيره من زملائه، وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أيا من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصه، ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر بناء على قرار الندب وما تلاه من تحقيق للقضية بأكملها يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون وإذ ألتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وهو بصدد الرد على دفع الطاعن فى هذا الخصوص فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون وسائغا لاطراح ما أبداه الطاعن من دفاع فى هذا الشأن، ويضحى ما يثيره غير سديد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ البشرى الشوربجى وسمير مصطفى نائبى رئيس المحكمة وعبد المنعم منصور وفتحى جودة .

---

(٥٠)

الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٦٥ القضائية

(١) أحداث . نيابة عامة. إثبات «أوراق رسمية».

إصدار المحكمة حكماً على متهم ثبت أنه حدث وقت ارتكابه الجريمة. عدم تقدم النيابة العامة بطلب إلى المحكمة للقضاء بإلغاء حكمها. أثره: عدم جواز طعنها فى هذا الحكم. أساس ذلك؟

(٢) نقض «التقرير بالطعن. وتقديم الأسباب».

عدم تقديم الطاعن أسباباً لطعنه. أثره. عدم قبول الطعن شكلاً. أساس ذلك؟

١ـ إن المادة ٢/٤١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث قد جرت على أنه «اذا حكم على متهم بإعتبار أن سنه جاوزت الثامنة عشر ، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها ، رفع رئيس النيابة الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وأحالة الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف فيها». والمستفاد من هذا النص أن المشرع قد خاطب النيابة العامة دون غيرها من سائر الخصوم فى الدعوى بأن تتقدم بطلب إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لإعادة

النظر فيه عندما يثبت أن المتهم كان حدثا وقت ارتكابه الجريمة. لما كان ذلك، وكان البين من مراجعة ملف الطعن أن الطعن قد انصب على الحكم المطعون فيه، وأن النيابة العامة لم تتقدم بطلب إلى المحكمة التى أصدرت هذا الحكم لإعادة النظر فيه لكون المتهم حدثا وقت ارتكابه الجريمة - وهو ما لا تمارى فيه الطاعنة - ومن ثم يكون الطعن المقدم من النيابة العامة غير جائز.

٢- لما كان الطاعن ...ع....... وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعن شكلا عملا بالمادة ٣٤ من قانون الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الإتجار جوهرا مخدرا «هيروين» فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وكان ذلك بالجوار المباشر لدار العبادة «مسجد بن خلدون» وأحالته إلى محكمة جنايات الأسكندرية لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملا بالمواد ١، ٢، ٢/٣٨، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق به مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبتغريمه مائة ألف جنيه

ومصادرة المواد المخدرة وذلك بإعتبار أن الإحراز مجرد من القصود.

فطعن كل من المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمة

حيث إنه لما كانت المادة ٢/٤١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد جرت على أنه «إذا حكم على متهم بإعتبار أن سنه جاوزت الثامنة عشر ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها رفع رئيس النيابة الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف فيها». والمستفاد من هذا النص أن المشرع قد خاطب النيابة العامة دون غيرها من سائر الخصوم فى الدعوى بأن تتقدم بطلب إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه عندما يثبت أن المتهم كان حدثا وقت إرتكابه الجريمة. لما كان ذلك، وكان البين من مراجعة ملف الطعن أن الطعن قد إنصب على الحكم المطعون فيه، وأن النيابة العامة لم تتقدم بطلب إلى المحكمة التى أصدرت هذا الحكم لإعادة النظر فيه لكون المتهم حدثا وقت إرتكابه الجريمة - وهو ما لا تمارى فيه الطاعنة - ومن ثم يكون الطعن المقدم من النيابة العامة غير جائز.

وحيث إن الطاعن .... وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم من

الطاعن شكلا عملا بالمادة ٣٤ من قانون الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ البشرى الشوربجى وسمير مصطفى نائبى رئيس المحكمة وعبد المنعم منصور وفتحى جودة .

---

(٥١)

الطعن رقم ٣٠٧٢ لسنة ٦٥ القضائية

(١) قتل عمد. قصد جنائى. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

قصد القتل أمر خفى. إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه. استخلاص توافره. موضوعى .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض.

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر نية القتل.

(٢) إثبات «بوجه عام» «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

حق محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه منها. لها التعويل على قول شاهد ولو خالف قولا لشاهد آخر دون بيان العلة.

أخذ المحكمة بشهادة شاهد. مفاده؟

وأن أقوال الشهود. موضوعى. المجادلة فى ذلك أمام النقض. غير جائزة.

(٣) أسباب الإباحة وموانع العقاب «الجنون والعاهة العقلية». مسئولية جنائية. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

الحالات النفسية. ليست أصلا من موانع المسئولية والعقاب.

المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية قانونا وفقا للمادة ٦٢ عقوبات. ماهيته؟

تقدير حالة المتهم العقلية. موضوعى.

(٤) دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلب منها. غير مقبول.

مثال.

(٥) إثبات «اعتراف». قبض. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». دفوع. بطلان.

الدفع بحصول الاعتراف نتيجة قبض باطل لأول مرة أمام النقض. غير مقبول.

(٦) إثبات «خبرة». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات. موضوعى.

عدم التزام المحكمة بالرد على الطعن الموجه إلى تقرير الخبير الذى أخذت به. علة ذلك؟

١ـ لما كان الحكم قد استظهر نية القتل في حق الطاعن فى قوله «إن الثابت من ظروف الواقعة وملابساتها ومن استخدام المتهم فى الاعتداء على المجنى عليها شاكوش وسكين من شأنهما إحداث القتل انهال بهما ضربا على المجنى عليها ومواصلته الاعتداء عليها بهما فى رأسها وجبهتها وجنبها الأيمن وعضدها الأيمن وساعديها بعد سقوطها على الأرض، ووضع يده الأخرى على فم المجنى عليها لمنعها من الاستغاثة ذاكراً لها أنه لابد من الخلاص منها وقتلها لأنها عرفته وحتى لا ترشد عنه وتسهيلا لارتكابه جريمة سرقة نقودها والنقود الموجودة بالصيدلية، ثم قيامه بغلق باب الصيدلية من الخارج بالأقفال الخاصة به، تاركا المجنى عليها داخل الصيدلية والدماء تسيل منها بعد أن لف شعرها على الشاكوش وجذبها منها وهى ملقاة أرضا، مما يؤكد ويقطع بأن المتهم ما قصد من ذلك الاعتداء إلا إزهاق روح المجنى عليها...»، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وكان ما أورده الحكم ـ على السياق المتقدم ـ يعد كافيا وسائغا فى استظهار نية القتل وتوافرها فى حق الطاعن، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص قصد القتل من عناصر الدعوى، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض، ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد.

٢ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه منها والتعويل فى قضائها على قول شاهد ولو خالف قولا آخر لشاهد آخر دون بيان العلة إذ رجع الأمر فى ذلك كله إلى اطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها

الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض لما هو مقرر من أن وزن وتقدير أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، فإن ما يثيره الطاعن بشأن التناقض بين أقوال المجنى عليها والشاهد الرائد.......... فى شأن قصد المتهم من الاعتداء على المجنى عليها - وبفرض حصوله - لا يكون مقبولا لما فيه من مصادرة لحرية محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشهود وتكوين معتقدها فى الدعوى.

٣- إن الحالات النفسية ليست فى الأصل من موانع المسئولية والعقاب كالجنون والعاهة فى العقل، اللذين يجعلان الجانى فاقد الشعور والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الجريمة، وفقا لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة فى العقل وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا، هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور أو الإدراك، أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره أو إدراكه، فلا تعد سببا لانعدام المسئولية، و إن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها.

٤- لما كان الثابت من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا عن معاناته من مرض نفسى يفقده الشعور والاختيار ولم يطلب الاستعانة بأهل الخبرة لتحقيق دفاعه هذا، فلا يجوز للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلبه منها، ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير مقبول.

٥ـ لما كان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك بأن اعترافه كان وليد قبض باطل لحصوله بغير إذن من النيابة العامة وفى غير الأحوال التى تجيز ذلك فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

٦ـ من المقرر أن تقدير آراء الخبراء، والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقرير الخبير الذى أخذت به لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد ما يستحق التفاتها.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه أولاً: شرع فى قتل .... عمدا بأن ضربها بسكين وشاكوش فى أنحاء متفرقة من جسدها قاصداً إزهاق روحها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليها بالعلاج، وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر سرق النقود المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات والمملوكة لكل من .... و .... بطريق الإكراه الواقع على الأولى بأن ضربها بشاكوش وسكين فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى وتمكن بهذه الوسيلة من الإكراه من شل مقاومتها وإتمام السرقة. ثانياً: أحرز بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية سلاحين أبيضين «سكينا وشاكوشا». وأحالته إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة،

وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملا بالمواد ٤٥/١، ٤٦، ٢٣٤/١-٣، ٣١٨ من قانون العقوبات والمواد ١، ٢٥ مكررا/أ، ٣٠/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند ١١ من الجدول رقم (١) المرفق بالقانون الأخير مع إعمال المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما ومصادرة السكين والشاكوش المضبوطين باعتبار ان التهمة الاولى شروع فى قتل مرتبطة بجنحة سرقة وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الشروع فى القتل المرتبط بجنحة السرقة وإحراز سلاحين أبيضين دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية، قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن الحكم أورد فى مقام التدليل على نية القتل وثبوت توافرها فى حق الطاعن - إلى أقوال المجنى عليها بأن الطاعن قصد قتلها ، فى حين أورد فى موضع آخر قول الرائد .... أن قصد الطاعن إنصرف إلى سرقة نقود المجنى عليها وصاحب الصيدلية دون أن تتجه نيته إلى قتلها ، وليس من شأن ما استخلصه الحكم فى هذه الخصوصية - ما يؤدى إلى توافر نية إزهاق الروح ، كما أن استدلال الحكم - فى هذا المقام - من أن الطاعن استخدم فى الاعتداء على المجنى عليها شاكوشا وسكينا من

شأنها إحداث القتل ومنع استغاثتها بوضع يده على فمها مكرراً القول بأنه لابد من الخلاص منها وأن الطاعن اعتاد تعاطى الأقراص التى تحتوى على مادة مخدرة لا يفيد توافر نية القتل لدى الطاعن فضلا عن أن إصابات المجنى عليها كما هو ثابت بالتقرير الطبى الشرعى سطحية، كما أطرح الحكم دفاع الطاعن القائم على معاناته من مرض نفسى ينتابه من حين وآخر مما يفقده الشعور والاختيار ولم تعن المحكمة بتحقيق هذا الدفاع - بالأستعانة بأهل الخبرة، هذا إلى أن الحكم عول ضمن ما عول فى إدانة الطاعن على اعترافه بتحقيقات النيابة العامة ومحضر الضبط على الرغم من أنه وليد قبض باطل لحصوله بغير إذن من النيابة العامة وفى غير الأحوال التى تجيز ذلك وآية ذلك أن مدونات الحكم حوت ما يفيد ضبط الطاعن بعد وقوع الحادث بما يجاوز الشهر، وأخيرا عول الحكم على التقرير الطبى الشرعى الذى انتهى إلى أن إصابات المجنى عليها جائزة الحدوث وفق تصويرها الوارد بأقوالها من تحقيقات النيابة العامة وخلص من ذلك إلى تطابق الدليلين القولى والفنى على الرغم من خلو أوراق الدعوى مما يفيد اطلاع الطبيب الشرعى على التحقيقات سالفة البيان، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال المجنى عليها وشاهد الإثبات ومن التقرير الطبى الشرعى ومن اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة العامة، ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق الطاعن فى قوله «إن الثابت من ظروف الواقعة وملابساتها ومن استخدام المتهم فى الاعتداء على المجنى عليها شاكوشا وسكينا من شأنهما إحداث القتل إنهال بهما ضربا على المجنى عليها ومواصلته الاعتداء عليها بهما فى رأسها وجبهتها وجنبها الأيمن وعضدها الأيمن

وساعديها بعد سقوطها على الأرض، ووضع يده الأخرى على فم المجنى عليها لمنعها من الاستغاثة ذاكراً لها أنه لابد من الخلاص منها وقتلها لأنها عرفته وحتى لا ترشد عنه وتسهيلا لارتكابه جريمة سرقة نقودها والنقود الموجودة بالصيدلية، ثم قيامه بغلق باب الصيدلية من الخارج بالأقفال الخاصة به، تاركا المجنى عليها بداخل الصيدلية والدماء تسيل منها بعد أن لف شعرها على الشاكوش وجذبها منها وهى ملقاة أرضا، مما يؤكد ويقطع بأن المتهم ما قصد من ذلك الاعتداء إلا إزهاق روح المجنى عليها ...»، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وكان ما أورده الحكم ـ على السياق المتقدم ـ يعد كافيا وسائغا فى استظهار نية القتل وتوافرها فى حق الطاعن، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص قصد القتل من عناصر الدعوى، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه منها والتعويل فى قضائها على قول شاهد ولو خالف قولا آخر لشاهد آخر دون بيان العلة إذ يرجع الأمر فى ذلك كله إلى اطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه. ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض، لما هو مقرر من أن وزن وتقدير أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، فإن ما يثيره

الطاعن بشأن التناقض بين أقوال المجنى عليها والشاهد الرائد .... فى شأن قصد المتهم من الاعتداء على المجنى عليها - وبفرض حصوله - لا يكون مقبولا لما فيه من مصادرة لحرية محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشهود وتكوين معتقدها فى الدعوى. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الحالات النفسية ليست فى الأصل من موانع المسئولية والعقاب كالجنون والعاهة فى العقل، اللذين يجعلان الجانى فاقد الشعور والاختيار فى عمله وقت إرتكاب الجريمة، وفقا لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة فى العقل وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا، هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور أو الإدراك، أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره أو ادراكه، فلا تعد سببا لإنعدام المسئولية، وكان تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد. فضلا عن أن الثابت من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا عن معاناته من مرض نفسى يفقده الشعور والإختيار ولم يطلب الإستعانة بأهل الخبرة لتحقيق دفاعه هذا، فلا يجوز للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلبه منها، ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير مقبول. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك بأن اعترافه كان وليد قبض باطل لحصوله بغير إذن من النيابة العامة وفى غير الأحوال التى تجيز ذلك فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء، والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة

التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقرير الخبير الذى أخذت به لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد ما يستحق التفاتها. فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مجدى منتصر و حسن حمزة و حامد عبد الله و فتحى حجاب نواب رئيس المحكمة.

(٥٢)

الطعن رقم ٣٠٨٠ لسنة ٦٥ القضائية

(١) إثبات «خبرة». حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل».

عدم تكرار الحكم سرده تقرير الخبير. لا يعيبه. إيراد مؤداه. كفايته بياناً له.

(٢) إثبات «شهود». حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل».

إحالة الحكم فى بيان شهادة الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر. لا يعيبه.

ما دامت أقوالهما متفقة مع ما إستند إليه منها.

اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم. لا يؤثر فى سلامته.

الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم. ما دام لم يؤثر فى عقيدة المحكمة.

مثال.

(٣) مواد مخدرة. جريمة «أركانها». قصد جنائى.

انتهاء الحكم إلى أن إحراز المخدر كان مجرداً من قصود الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى. كفايته للرد على الدفاع بأن الإحراز كان بقصد التعاطى.

(٤) إثبات «بوجه عام». إستدلالات. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير جدية التحريات». تفتيش «إذن التفتيش. إصداره. بياناته».

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش. موضوعى.

عدم ايراد محل إقامة الطاعن محدداً بمحضر الاستدلالات. غير قادح فى جدية التحريات.

(٥) مأمورو الضبط القضائى «إختصاصاتهم».

عدم تجرد مأمور الضبط القضائى من صفته فى غير أوقات العمل الرسمية. بقاء أهليته لمباشرة الأعمال التى ناطه بها القانون قائمة ولو كان فى إجازة أو عطلة رسمية. ما لم يوقف عن عمله أو يمنح إجازة إجبارية.

(٦) حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل».

تزيد الحكم فيما لم يكن فى حاجه إليه فى إقامة قضائه. لا يعيبه.

مثال.

---

١ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد بين عند تحصيله واقعة الدعوى مؤدى تقرير المعامل الكيماوية بيانا كافيا بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة إحراز المادة المخدرة التى دان الطاعن من أجلها. وكان لا يعيب الحكم بعد ذلك عدم تكرار سرده لهذا التقرير.

٢ ـ من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة معه ما أستند إليه الحكم منها ولا يؤثر فى هذا النظر إختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم، لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحال فى أقوال الشاهد الثانى إلى ما حصله من أقوال الشاهد الأول وكان البين من أقوال شاهدى الإثبات بمحضر جلسة المحاكمة أنها تتفق فى جملتها مع ما أستند إليه الحكم منها ولم تختلف إلا فى واقعة إبلاغهما بواقعة ضبط الطاعن. لما كان ذلك، وكانت إحالة الحكم فى أقوال الشاهد

الثانى إلى أقوال الشاهد الأول رغم الإختلاف فى تلك الجزئية غير مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها وكانت أقوال شاهدى الإثبات متفقة فى أن الطاعن قد أحرز المخدر المضبوط ومن ثم فلا يعيب الحكم ما شابه من خطأ فى الإسناد فى هذه الجزئية.

٣ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط معه بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الإتجار فى حقه مستظهراً أن الإحراز كان مجرداً من قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى مما يتضمن الرد على دفاعه بأن إحرازه للمخدر كان بقصد التعاطى.

٤ ـ من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ـ كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ـ وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن، فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. لما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجه لاينازع الطاعن فى أن لها أصلاً ثابتا بالاوراق وكان عدم إيراد محل إقامة الطاعن محدداً فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً.

٥ ـ من المقرر أن مأمور الضبط القضائى لا يتجرد من صفته فى غير أوقات العمل الرسمى بل تظل أهليته لمباشرة الأعمال التى ناطه بها القانون قائمة حتى إن كان فى إجازة أو عطلة رسمية ـ ما لم يوقف عن عمله أو يمنح إجازة إجبارية.

٦ ـ لا يقدح فى سلامة الحكم ما إستطرد إليه بقوله ـ بأن قول الدفاع بأن

النقيب .... كان بإجازة يوم الضبط ولم يشترك مع الشاهد الآخر هو قول مرسل لم يتأيد بأى دليل ـ لأن ذلك من الحكم لا يعدو أن يكون تزيداً لا يعيبه بعد أن إستوفى دليله فى إطراح دفاع الطاعن .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (هيروين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ـ وأحالته إلى محكمة جنايات الأسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٣٨/١، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير مع إعمال المادتين ٣٦ من القانون سالف الذكر والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وبتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الإحراز مجرد من القصود.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ.

المحكمـة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر ـ هيروين ـ بغير قصد من القصود الخاصة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه القصور في التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الإسناد، ذلك أنه استند فى إدانة الطاعن إلى تقرير المعامل الكيماوية بالإضافة إلى الأدلة الأخرى دون

أن يورد مضمون هذا التقرير اكتفاءً بما حصله عند ذكر الوقائع، وأحال في بيان مؤدى شهادة الشاهد الثاني إلى شهادة الشاهد الأول على الرغم من اختلاف شهادتيهما بشأن واقعة إبلاغهما بالمكان الذي تواجد به الطاعن حيث ضبط ولم يرد على ما دفع به الطاعن من أن إحرازه للمخدر كان بقصد التعاطي، وأخيراً دفع المدافع عن الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي سبقته وببطلان القبض والتفتيش لحصولهما من غير المأذون له بإجرائهما لأن الأخير كان في يوم إجازته الأمر الذي أكده دفتر الأحوال إلا أن الحكم رد على الدفعين بما لا يصلح رداً، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين عند تحصيله واقعة الدعوى مؤدى تقرير المعامل الكيماوية بيانا كافيا بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة إحراز المادة المخدرة التي دان الطاعن من أجلها، وكان لا يعيب الحكم بعد ذلك عدم تكرار سرده لهذا التقرير ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص في غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة مع ما أستند إليه الحكم منها ولا يؤثر في هذا النظر إختلاف الشهود في بعض التفصيلات التي لم يوردها الحكم. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحال في بيان أقوال الشاهد الثاني إلى ما حصله من أقوال الشاهد الأول وكان البين من أقوال شاهدي الإثبات بمحضر جلسة المحاكمة أنها تتفق في جملتها مع ما أستند إليه الحكم منها ولم تختلف إلا في واقعة إبلاغهما بواقعة ضبط الطاعن. لما كان ذلك، وكانت إحالة الحكم في أقوال الشاهد الثاني إلى أقوال الشاهد الأول على الرغم من

الإختلاف فى تلك الجزئية غير مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها وكانت أقوال شاهدى الإثبات متفقة فى أن الطاعن قد أحرز المخدر المضبوط ومن ثم فلا يعيب الحكم ما شابه من خطأ فى الإسناد فى هذه الجزئية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط معه بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الإتجار فى حقه مستظهراً أن الإحرازه كان مجرداً من قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى مما يتضمن الرد على دفاعه بأن إحراز للمخدر كان بقصد التعاطى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن، فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، لما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلا ثابتا بالأوراق، وكان عدم إيراد محل إقامة الطاعن محدداً فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا. لما كان ذلك، وكان الحكم قد رد على ما أثاره الدفاع بشأن بطلان القبض والتفتيش فى قوله: «....... كما أن قول الدفاع من أن النقيب / .... كان باجازة يوم ضبط المتهم، وبالتالى فلم يشترك مع الشاهد الآخر فهو قول مرسل لم يتأيد بأى دليل، فضلاً عن أنه ليس ثمة ما يمنع قانونا من قيام الضابط بممارسة عمله فى يوم من أيام إجازته ومن ثم فإن هذا القول أو ذاك على غير ما سند من الدفاع متعينا رفضه وعدم التعويل عليه». وما إنتهى إليه الحكم من رفض الدفع

سديد ، ذلك بأن مأمور الضبط القضائى لا يتجرد من صفته فى غير أوقات العمل الرسمى بل تظل أهليته لمباشرة الأعمال التى ناطه بها القانون قائمة - حتى إن كان فى إجازة أو عطلة رسمية - ما لم يوقف عن عمله أو يمنح إجازة إجبارية، ولا يقدح فى سلامة الحكم ما إستطرد إليه بقوله - بأن قول الدفاع بأن النقيب .... كان بإجازة يوم الضبط ولم يشترك مع الشاهد الآخر هو قول مرسل لم يتأيد بأى دليل - لأن ذلك من الحكم لا يعدو أن يكون تزيداً لا يعيبه بعد أن استوفى دليله فى اطراح دفاع الطاعن. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون غير أساس متعينا رفضه.

جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسين الشافعى ووفيق الدهشان وفريد عوض وإبراهيم الهنيدى نواب رئيس المحكمة.

(٥٣)

الطعن رقم ١٢٤٩١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ».

لمحكمة الموضوع استخلاص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة. شرط ذلك؟

(٢) حكم « تسبيب. تسبيب معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما يقبل منها ». تسهيل إستيلاء على مال عام.

إقامة المحكمة قضاءها على الوقائع الثابتة فى أوراق الدعوى. واجب.

استناد الحكم فى قضائه بالادانة على شهادة خبيرى وزارة العدل ونسبته اليهما القول أن الطاعن سهل لمتهم آخر الاستيلاء على الأموال المملوكة للشركة التى يراس مجلس إدارتها على الرغم من مخالفة ذلك للثابت بالاوراق. يعيبه.

(٣) تسهيل الاستيلاء على مال للدولة. حكم « تسبيبه. تسبيب معيب ». محكمة النقض « الحكم فى الطعن ».

جناية تسهيل الاستيلاء على مال إحدى الشركات المساهمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكرراً عقوبات. مناط تحققها؟

انتفاء نية تسهيل الاستيلاء بغير حق على المال المملوك لاحدى الشركات المساهمة لدى الطاعن. لا تأثيم.

مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ فى القانون. يوجب نقضه والقضاء بالبراءة. أساس ذلك؟

١ـ من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها أو عناصرها المختلفة، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً وأن يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى أوراق الدعوى.

٢ـ لما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى أوراق الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات، فإن الحكم المطعون فيه اذ استند فى قضائه بادانة الطاعن على شهادة كل من خبيرتى وزارة العدل ونسب اليهما القول أن الطاعن سهل لمتهم آخر الاستيلاء على أموال مملوكة لشركة .... التى يرأس مجلس إدارتها وهى إحدى الشركات المساهمة رغم مخالفة ذلك للثابت بالاوراق فإنه يكون قد استند إلى ما لا أساس له فى الأوراق.

٣ـ من المقرر أن جريمة تسهيل الاستيلاء على مال إ حدى الشركات المساهمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكرراً من قانون العقوبات لا تقع إلا إذا كان الجانى رئيسا أو عضوا بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو مديراً أو عاملاً بها وأن يكون المال المعتدى عليه ملكا للشركة المساهمة التى يعمل فيها المتهم وأن يستغل سلطات وظيفته كى يمد الغير بالإمكانات التى تتيح له الاستيلاء بغير حق على ذلك المال ويتعين أن يعلم المتهم أن من شأن فعله الاعتداء على ملكية المال وأن تتجه إرادته إلى تسهيل استيلاء الغير على مال الشركة، ويكون وجوبا على الحكم أن يبين صفة الطاعن وكونه موظفا بالشركة المساهمة وكون وظيفته طوعت له تسهيل استيلاء الغير على

المال وكيفية الاجراءات التى اتخذت بما تتوافر به اركان الجريمة. لما كان ذلك، وكان البين مما تقدم أن ما بدر من المتهم ـ الطاعن ـ لا يعدو كونه مجرد مخالفات إدارية لا تبلغ مبلغ الجريمة ومن ثم تنتفى عنه نية تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لاحدى الشركات المساهمة، وتنحسر بالتالى أية شبهة توجب تأثيم فعله جنائيا واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر نتيجة ترديه فى الخطأ فى الاسناد الذى أسلسه الى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وكان هذا الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعى فإنه يتعين وفقا لنصى المادتين ١/٣٠، ٢/٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، نقض الحكم المطعون فيه بمقتضى القانون وبراءة المتهم مما أسند إليه.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعن وآخر بأنهما : (الطاعن) بصفته عضو مجلس إدارة شركة......... وا لآخر رئيس مجلس ادارة الشركة سابقا سهلا الاستيلاء بغير حق للمتهم الثالث على مبلغ ستمائة وثمانية ألف فرنك سويسرى والمملوك للجهة المشار اليها بأن مكناه من الحصول على ذلك المبلغ بمقولة أنه قيمة لأسهم مشتراه دون تمام ذلك على النحو المبين بالتحقيقات. و إحالتهما الى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملاً بالمواد ٢/٤٠، ٤١، ١١٣ مكرراً أ، ١١٨ مكرراً من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن بالسجن ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ ٦٨٠ الف فرنك سويسرى وبرد مثله مع عزله من عضوية الشركة .

فطعن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم

بطريق النقض.......... الخ.

المحكمـــة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة تسهيل الاستيلاء على أموال إحدى الشركات المساهمة قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه عول فى إدانتة بالجريمة المسندة إليه على أقوال نسبها لخبيرتى مكتب خبراء وزارة العدل رغم أن أقوالهما فى التحقيقات لا تساند الحكم فيما حصله، كما أنه أتخذ من مجرد توقيع الطاعن على عقد شراء أسهم شركة........ دليلا على مقارفته جريمة تسهيل الاستيلاء رغم أن توقيعه على العقد كان بصفته رئيسا لمجلس الشركة وسبق تكليفه بذلك من مجلس إدارتها، فضلا عن أن الحكم لم يدلل على توافر القصد الجنائى لتلك الجريمة فى حق الطاعن. وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن البين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أنه بتاريخ ١٩٧٦/٨/١٤ اجتمع مجلس إدارة شركة......... برئاسه الطاعن وحضور تسعة من أعضاء مجلس إدارتها وصدر قرار بالموافقة على شراء عدد ألف ومائتى سهم من أسهم شركة........ وتكليف ثمانية من الأعضاء بالسفر لسويسرا لإتمام الشراء - كما تبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عول فى إدانة الطاعن على شهادة كل من........ و......... و.......... الخبيرتين بمكتب خبراء وزارة العدل فى التحقيقات وبمراجعة شهادة كل منهما لدى سؤالهما بتحقيقات النيابة تبين أنهما قررتا أنه بمراجعة أعمال الشركة بتكليف لهما من نيابة عابدين لا يمكن الجزم بإسناد جريمة الاختلاس أو الاستيلاء بغير حق أو تسهيل الاستيلاء على ثمة أموال للشركة

المذكورة للطاعن وأن ما يمكن نسبته اليه هو مجرد مخالفات تنحصر فى توظيف أموال الشركة فى غير أغراضها وهى لا تعدو أن تكون مخالفات إدارية ـ لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها أو عناصرها المختلفة، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون دليلها فيما إنتهت اليه قائما فى أوراق الدعوى، وكان الأصل أنه يتعين على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى أوراق الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات، فان الحكم المطعون فيه إذ استند فى قضائه بإدانة الطاعن على شهادة كل من خبيرتى وزارة العدل ونسب إليهما القول أن الطاعن سهل لمتهم آخر الاستيلاء على أموال مملوكة للشركة التى يرأس مجلس إدارتها وهى إحدى الشركات المساهمة رغم مخالفة ذلك الثابت بالأوراق على السياق المتقدم فإنه يكون قد استند إلى مالا أساس له فى الأوراق، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن جريمة تسهيل الاستيلاء على مال إحدى الشركات المساهمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكرراً من قانون العقوبات لا تقع إلا اذا كان الجانى رئيسا أو عضوا بمجلس ادارة احدى الشركات المساهمة أو مديراً أو عاملاً بها وأن يكون المال المعتدى عليه ملكا للشركة المساهمة التى يعمل فيها المتهم وأن يستغل سلطات وظيفته كى يمد الغير بالامكانات التى تتيح له الاستيلاء بغير حق على ذلك المال ويتعين أن يعلم المتهم أن من شأن فعله الاعتداء على ملكية المال وأن تتجه إرادته الى تسهيل استيلاء الغير على مال الشركة، ويكون وجوبا على الحكم أن يبين صفة الطاعن وكونه موظفا بالشركة المساهمة وكون وظيفته طوعت له تسهيل استيلاء الغير على المال وكيفية الاجراءات التى اتخذت بما تتوافر به أركان الجريمة. لما كان ذلك، وكان البين مما تقدم ان ما بدر من المتهم ـ الطاعن ـ لا يعدو كونه مجرد مخالفات إدارية لا تبلغ مبلغ الجريمة ومن ثم تنتفى عنه نية تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لإحدى الشركات

المساهمة، وتنحسر بالتالى أية شبهة توجب تأثيم فعله جنائياً. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر نتيجة ترديه فى الخطأ فى الاسناد الذى أسلسه الى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وكان هذا الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعى فإنه يتعين وفقا لنصى المادتين ١/٣٠، ٢/٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، نقض الحكم المطعون فيه بمقتضى القانون وبراءة المتهم مما أسند اليه.

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود عبد البارى ومحمد حسين مصطفى ونير عثمان وأحمد عبد القوى أحمد نواب رئيس المحكمة.

---

(٥٤)

الطعن رقم ١٢٧٩١ لسنة ٦٢ القضائية

اختصاص «الاختصاص النوعى». استئناف «نظره والحكم فيه». محكمة ثانى درجة.

ليس للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بعدم الاختصاص إذا ثبت لها أن الواقعة جناية. متى كان المتهم وحده هو المستأنف. أساس ذلك؟

قضاؤها بعدم الاختصاص فى هذه الحالة، منه للخصومة على خلاف ظاهره. أثر ذلك: قبول طلب النيابة العامة بتعيين المحكمة المختصة. علة ذلك؟

لما كان يبين من الأوراق أن المحكمة الابتدائية أصدرت بتاريخ ١٩٨٨/٢/٩ حكمها بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل فى واقعة الضرب التى قدمتهم بها النيابة العامة، فاستأنف المتهمون وحدهم وقضت المحكمة بجلسة ١٩٨٩/١٠/٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى وباحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها استنادا لما ثبت بالتقرير الطبى الشرعى المرفق الأوراق من تخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه. لما كان ذلك،

وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت على أنه «إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف» فإنها بذلك تكون قد دلت على أنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده دون النيابة العامة فليس للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى إذا ما ثبت لها أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى فى حقيقتها جناية لما فى ذلك من تسوىء لمركز المستأنف ولا يكون أمامها فى هذه الحالة إلا أن تؤيد حكم الإدانة الابتدائى أو تعدله لمصلحة المستأنف بعد أن حاز قضاؤه الضمنى بالاختصاص قوة الأمر المقضى، وإذ كان الحكم الاستئنافى قد قضى على خلاف ذلك - بعدم الاختصاص بنظر الدعوى استناداً إلى أن الواقعة تثير شبهة الجناية فإنه يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره لأنه سوف يقابل حتما بقضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت إليها إذ لا اختصاص لها بنظرها على مقتضى القانون بغض النظر عن حقيقة وصفها بعد أن صار هذا الاختصاص معقودا لمحكمة الجنح وحدها، ومن ثم فقد وجب - حرصا على العدالة أن يتعطل سيرها - قبول الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن تعيين المحكمة المختصة، وتعيين محكمة الجنح المستأنفة بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية للفصل فى الدعوى.

الوقـــائع

اتهمت النّيابة العامة المطعون ضدهم .... بأنهم أحدثوا عمدا بـ .... و .... الإصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين والتى أعجزتهما عن أشغالهما الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما وكان ذلك باستعمال أداة حادة، وطلبت عقابهم بالمادة ٢٤٢/١، ٣ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح المطرية قضت حضوريا

اعتبر عملا بمادة الإتهام بحبس كل متهم سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لايقاف التنفيذ. استأنفوا ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى وبإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها.

وقدمت النيابة العامة طلبا إلى محكمة النقض بتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية.

المحكمـــة

حيث إن مبنى الطلب المقدم من النيابة العامة بتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى طبقا للمادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية - أن المحكمة الاستئنافية قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استناداً إلى أن الواقعة المسندة إلى المطعون ضدهم تشكل الجناية المؤثمة بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات، ذلك أن النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائى - القاضى بحبس كل متهم سنة مع الشغل وكفالة ١٠٠ جنيه - وإنما استأنفه المطعون ضدهم وحدهم ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة أن تلتزم بنص الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات، أما وهى لم تفعل وإنتهت إلى قضائها سالف الإشارة ولأن محكمة الجنايات - إذا عرضت عليها الدعوى - ستقضى حتما بعدم اختصاصها مما يوفر قيام التنازع السلبى على الاختصاص وهو ما ينهض مبررا لتقديم طلب النيابة العامة المشار إليه.

وحيث إنه يبين من الأوراق أن المحكمة الابتدائية أصدرت بتاريخ ١٩٨٨/٢/٩ حكمها بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل فى واقعة الضرب التى قدمتهم بها

النيابة العامة، فاستأنف المتهمون وحدهم وقضت المحكمة بجلسة ١٠/٣ ١٩٨٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى وباحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها استنادا لما ثبت بالتقرير الطبى الشرعى المرفق بالأوراق من تخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت على أنه «إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف» فإنها بذلك تكون قد دلت على أنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده دون النيابة العامة فليس للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى إذا ما ثبت لها أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى فى حقيقتها جناية لما فى ذلك من تسوىء لمركز المستأنف ولا يكون أمامها فى هذه الحالة إلا أن تؤيد حكم الإدانة الابتدائى أو تعدله لمصلحة المستأنف بعد أن حاز قضاؤه الضمنى بالاختصاص قوة الأمر المقضى، وإذ كان الحكم الاستئنافى قد قضى على خلاف ذلك ـ بعدم الاختصاص بنظر الدعوى استناداً إلى أن الواقعة تثير شبهة الجناية فإنه يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره لأنه سوف يقابل حتما بقضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت إليها إذ لا اختصاص لها بنظرها على مقتضى القانون بغض النظر عن حقيقة وصفها بعد أن صار هذا الاختصاص معقودا لمحكمة الجنح وحدها، ومن ثم فقد وجب ـ حرصاً على العدالة أن يتعطل سيرها ـ قبول الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن تعيين المحكمة المختصة، وتعيين محكمة الجنح المستأنفة بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية للفصل فى الدعوى.

جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد على عبد الواحد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد طلعت الرفاعى وعادل الشوربجى وأنس عمارة نواب رئيس المحكمة وعاصم عبد الجبار .

(٥٥)

الطعن رقم ٣٦٨١ لسنة ٦٥ القضائية

(١) إثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى»«سلطتها فى تقدير الدليل».

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعى .

للمحكمة تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود .

مفاد أخذ المحكمة بشهادة شاهد ؟

(٢) إثبات «شهود». حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل».

تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله. لا يعيب الحكم. ما دام استخلص الحقيقة من أقواله بما لا تناقض فيه.

(٣) إثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

للمحكمة الأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق. دون التزام منها بيان العلة أو تحديد موضع الدليل من الأوراق. ما دام له أصل فيها .

للمحكمة الاعراض عن أقوال شاهد نفى. ما دامت لا تثق بما شهد به .

الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدله الدعوى. غير جائز. أمام النقض .

(٤) إجراءات «إجراءات التحقيق». استعراف. إثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

التعرف. لم يرسم له القانون صورة خاصة يتم عليها .

حق محكمة الموضوع الأخذ بتعرف الشاهد على المتهم. ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه. ما دامت قد اطمأنت إليه. أساس ذلك ؟

تعويل المحكمةعلى الدليل المستمد من تعرف الشاهدة على الطاعن. لا يعيب الحكم. المجادلة فى ذلك أمام النقض. غير مقبوله .

(٥) إثبات «معاينة». إجراءات «إجراءات المحاكمة». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

حق المحكمة الإعراض عن أوجه دفاع المتهم . متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى .

طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة. دفاع موضوعى. لا تلتزم المحكمة بإجابته.

(٦) إجراءات «إجراءات المحاكمة». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

عدم التزام المحكمة بإجابة طلب أو الرد عليه. إلا إذا أصر عليه مقدمه .

التفات المحكمة عن إجابة طلب الطاعن ضم حرز ملابس المجنى عليهاالمبدى أمام هيئة سابقة. لا يخل بحقه فى الدفاع. طالما لم يتمسك به أمامها .

(٧) إجراءات «إجراءات التحقيق». نيابة عامة. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». إثبات «شهود».

تعييب تحقيق النيابة. لا أثر له. على سلامة الحكم. إجراؤه فى غيبة المتهم. لا

بطلان .

العبرة عند المحاكمة. هى بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها .

غياب المتهم عند سؤال الشاهد. لا يبطل أقواله

١ـ من المقرر أن محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ولها كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود ومتى أخذت بشهادة شاهد، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٢ـ من المقرر أن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله ـ بفرض صحة وجوده ـ لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه .

٣ـ لما كان للمحكمة أن تأخذ بأقواله فى أية مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضوع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل فيها ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ وكان لها كذلك أن تعرض عن أقوال شاهد النفى ما دامت لا تثق بما شهد به. فلا عليها إن هى اطرحت أقوال شاهدى النفى ما دامت لم تطمئن إلى أقوالهما. ومن ثم كان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى مبلغ اطمئنانها إليه مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه أمام محكمة النقض .

٤ـ لما كان القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل بها إذا لم يتم عليها. وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه ما دامت قد اطمأنت إليه إذ العبرة هى باطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه، فلا على المحكمة إن هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف الشاهدة على الطاعن، ما دام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع

وحدها، وتكون المجادلة فى هذا الخصوص غير مقبولة .

٥ـ من المقرر أن القانون وإن أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه إذا كانت المحكمة قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى، فإن لها أن تعرض عنه ولا تثريب إن هى أغفلت الرد عليه، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن إجراء معاينة لمكان الحادث وأطرحه للأسباب السائغة التى أوردها فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة سيما وأن طلب إجراء المعاينة لم يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إثبات حصوله بل المقصود منه إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة ، فإن مثل هذا الطلب يعد دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته .

٦ـ من المقرر أن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة طلب أو الرد عليه إلا إذا كان من قدمه قد أصر عليه وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك أمام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه بطلب ضم حرز ملابس المجنى عليها والذى كان قد أبداه أمام هيئة سابقة، فلا يكون له أن يطالب هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها أو إجراء لم يطلب منها، ومن ثم يكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله .

٧ـ من المقرر أن تعييب التحقيق الذى تجريه النيابة لا تأثير له على سلامة الحكم، فإذا ما أجرت النيابة تحقيقاً فى غيبه المتهم ـ بفرض حصوله ـ فذلك من حقها ولا بطلان فيه والأصل أن العبرة عند المحاكمة هى بالتحقيق الذى تجرية المحكمة بنفسها وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما يراه من عيب فيقع تقدير ذلك فى سلطة المحكمة بوصف تحقيق النيابة دليلاً من أدلة الدعوى التى تستقل المحكمة بتقديرها ومجرد غياب المتهم عند سؤال الشاهد ليس من شأنه أن يبطل أقواله، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه شرع فى قتل .... عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن عقد العزم على قتلها وأعد لذلك سلاحاً أبيض (مطواة) وتربص لها فى الطريق الذى أيقن مرورها سلفا وما أن ظفر بها حتى إنهال عليها طعنا بالمطواة قاصداً قتلها فأخذت بها الإصابات المبينة والموصوفة بتقرير الطب الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مداركة المجنى عليها بالعلاج، وإحالته إلى محكمة جنايات الفيوم لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة، وأدعى والد المجنى عليها (بصفته ولياً طبيعيا عليها) قبل المتهم مدنيا بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٥، ١/٤٦، ٢٣٠، ٢٣٢ من قانون العقوبات وإعمالا للمادة ١٧ من ذات القانون - بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبإلزامة بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية بصفته مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية الشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه عول فى قضائه بالإدانة على أقوال الشاهدة .... على الرغم من تناقضها وعدولها عن أقوالها بجلسة المحاكمة، ولم يعول على أقوال شاهدى النفى بوجود الطاعن معهما بعيدا عن مسرح الحادث وعلل اطراحه لها بما لا يسوغ، كما اعتمد فى قضائه على نتيجة تعرف الشاهدة سالفة الذكر على الرغم من أن العرض لم يكن قانونياً. هذا إلى أن المحكمة لم تجب طلبه إجراء معاينة لمكان الحادث وضم حرز ملابس المجنى عليها، فضلاً عن أن

الحكم لم يرد على دفاع الطاعن ببطلان تحقيق النيابة لإجرائه فى غيبته لدى سؤال الشاهدة سالفة الذكر، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات والتقارير الطبية والشرعى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ولها كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود ومتى أخذت بشهادة شاهد. فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله - بفرض صحة وجوده - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه) . وكان للمحكمة أن تأخذ بأقواله فى أية مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل فيها - كما هو الحال فى الدعوى - وكان لها كذلك أن تعرض عن أقوال شاهد النفى ما دامت لا تثق بما شهد به، فلا عليها إن هى اطرحت أقوال شاهدى النفى ما دامت لم تطمئن إلى أقوالهما، ومن ثم كان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى مبلغ اطمئنانها إليه مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل بها إذا لم يتم عليها. وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه ما دامت قد اطمأنت إليه إذ العبرة هى باطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه. فلا على المحكمة إن هى اعتمد ت على الدليل المستمد من تعرف الشاهدة على الطاعن، ما دام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها، وتكون المجادلة فى هذا الخصوص غير مقبولة. لما كان ذلك، وكان القانون وإن أوجب سماع ما

يديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه إذا كانت المحكمة قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فإن لها أن تعرض عنه ولا تثريب إن هى أغفلت الرد عليه. وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن إجراء معاينة لمكان الحادث وأطرحه للأسباب السائغة التى أوردها فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة سيما وأن طلب إجراء المعاينة لم يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إثبات حصوله بل المقصود منه إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة، فإن مثل هذا الطلب يعد دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة طلب أو الرد عليه إلا إذا كان من قدمه قد أصر عليه، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك أمام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه بطلب ضم حرز ملابس المجنى عليها والذى كان قد أبداه أمام هيئة سابقة، فلا يكون له أن يطالب هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها أو إجراء لم يطلب منها، ومن ثم يكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله. لما كان ذلك وكان من المقرر أن تعييب التحقيق الذى تجريه النيابة لا تأثير له على سلامة الحكم، فإذا ما أجرت النيابة تحقيقاً فى غيبة المتهم - بفرض حصوله - فذلك من حقها ولا بطلان فيه والأصل أن العبرة عند المحاكمة هى بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما يراه من عيب فيقع تقدير ذلك فى سلطة المحكمة بوصف تحقيق النيابة دليلاً من أدلة الدعوى التى تستقل المحكمة بتقديرها ومجرد غياب المتهم عند سؤال الشاهد ليس من شأنه أن يبطل أقواله. فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس حرياً برفضه موضوعاً.

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبد البارى سليمان ومحمود دياب ومجدى أبو العلا وهانى خليل نواب رئيس المحكمة .

(٥٦)

الطعن رقم ٦١١٩٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم « بيانات حكم الإدانة » .

حكم الإدانة . بياناته ؟

(٢) قتل خطأ. جريمة «أركانها». خطأ .

اعتبار مخالفة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة خطأ مستقلاً بذاته فى جرائم القتل الخطأ . شرطه ؟

(٣) قتل خطأ. رابطة السببية. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

صحة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ. رهن ببيان وقائع الحادث وكيفية حدوثه وكنه الخطأ المنسوب للمتهم وموقف المجنى عليه وقت حدوثه.

رابطة السببية ركن فى جريمة القتل الخطأ. ما يتطلب لتوافرها ؟

خطأ المجني عليه. متى يقطع رابطة السببية ؟

مثال لتسبيب معيب لحكم بالإدانة فى جريمة قتل خطأ .

١ـ من المقرر أن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها .

٢ـ من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث، بحيث لا يتصور وقوعه لولاها .

٣ـ من المقرر أنه يجب لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث، وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى ـ المؤيد لأسبابه بالحكم الغيابى الاستئنافى ـ المرفق بالمفردات المضمومة ـ وبالحكم المطعون فيه ـ قد خلص إلى أدانة الطاعن استنادا إلى إهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر، دون أن يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشخاص والأموال للخطر، والقوانين واللوائح التى خالفها ووجه مخالفتها، ويورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى أصل ثابت فى *الأوراق، كما أغفل* بحث موقف *المجنى* عليه وكيفية سلوكه *الطريق* ليتسنى ـ من بعد ـ بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن ـ على ما يبين من مذكرة دفاعه المرفقة بالمفردات المضمومة ـ بانقطاعها، وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية والمدنية، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحا على واقعة الدعوى، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه .

الوقـــائع

اتهـمت النيـابة العامـة الطاعن بأنه أولاً : تسبب بخطئه فى مـوت .... بالإصابات الموضحة بالتقرير الطبى المرفق وكان ذلك ناشئا عن إهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته القوانين واللوائح على النحو المبين بالأوراق . ثانيا: قاد سيارة بحالة خطرة. وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات. وادعت والدة المجنى عليه عن نفسها وبصفتها مدنيا قبل المتهم بإلزامه بأن يؤدى لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح مدينة نصر قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بتغريم المتهم مائتى جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعنت الأستاذة/ .... المحامية عن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

من حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة خطرة، قد شابه قصور فى التسبيب، ذلك بأن الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث هو خطأ المجنى عليه. الذى كان يلعب بالكرة بالطريق، وقد جرت الكرة إلى عرض الطريق، فجرى خلفها محاولاً التقاطها دون أن يتأكد من خلو الطريق من مرور السيارات فأرتطم بالسيارة وهو ما تمسك به الطاعن فى دفاعه المكتوب أمام محكمة الموضوع، والتى أغفلت ايراده والرد عليه. مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم الابتدائى ـ المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ـ

أنه اكتفى فى بيان واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن بقوله «حيث تخلص الواقعة حسبما يبين من مطالعة أوراقها، فى أن المتهم .... وهو يقود سيارته بشارع صلاح سالم اصطدم بطفل يلعب الكرة، وأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته، وحيث إنه .... وقد تمثل خطأ المتهم فى الواقعة الماثلة فى إهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارته بحالة ينجم عنها الخطر، وعن الضرر فهو متوافر فى الأوراق وثابت فى جانب المتهم، وهو حدوث قتل المجنى عليه .... لما كان ما تقدم فقد توافرت لجريمة القتل الخطأ أركانها القانونية الثلاثة، وثبت للمحكمة يقينا ارتكاب المتهم لهذه الجريمة المسندة إليه ثبوتا كافيا لإدانته كالثابت فى الأوراق، ويتعين لذلك معاقبته وفق مواد الاتهام سالفة البيان عملا بنص المادة ٣٠٤/٢ أ.ج». لما كان ذلك، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها، وكان من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث، بحيث لا يتصور وقوعه لولاها، وأنه من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث، وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم الغيابى الاستئنافى - المرفق بالمفردات المضمومة - وبالحكم المطعون فيه - قد خلص إلى إدانة الطاعن استناداً إلى

إهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر، دون أن يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشخاص والأموال للخطر، والقوانين واللوائح التى خالفها ووجه مخالفتها، ويورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق، كما أغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه الطريق ليتسنى - من بعد - بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن - على ما يبين من مذكرة دفاعه المرفقة بالمفردات المضمومة - بانقطاعها، وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية والمدنية، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه والإعادة، بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود عبد البارى ومحمد حسين مصطفى نواب رئيس المحكمة ورجب فراج وأحمد عبد القوى أحمد .

(٥٧)

الطعن رقم ٤٧٣٥ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نقض «أسباب الطعن. توقيعها». محاماة .

التوقيع على إحدى مذكرتى الأسباب المقدمتين من المحكوم عليه بتوقيع غير مقروء يمكن نسبته إلى محام حتى فوات ميعاد الطعن. آثره . الالتفات عن تلك المذكرة .

(٢) إثبات «قوة الأمر المقضى». حكم «حجيته» .

محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين. محظور. أساس ذلك ؟

(٣) جريمة. محكمة النقض «سلطتها» .

القول بوحدة الجريمة أو بتعددها. تكييف قانونى. خضوعه لرقابة محكمة النقض .

(٤) ارتباط. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير قيام الارتباط بين الجرائم» .

تقدير قيام الارتباط بين الجرائم من عدمه. موضوعى. مادام سائغاً .

(٥) دفوع «الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها». إرتباط. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب النقض. ما يقبل منها» .

اكتفاء الحكم فى الرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بارتباط الدعوى المدفوع بسبق الفصل فيها بالدعوى المطروحة إرتباطاً لا يقبل التجزئة وأن الفصل فى الأولى «الأخف» لا يمنع من نظر الثانية «الأشد» . دون بيان

الوصف القانوني للجريمة الأولى ومدى توافر شروط الارتباط طبقا للمادة ٣٢ عقوبات. قصور.

١- لما كان الطاعن قد أودع مذكرتين بأسباب طعنه الأولى في .... والثانية في .... ، وأن المذكرة الأولى وأن حملت ما يشير إلى صدورها من الأستاذ/ .... المحامي إلا أنها وقعت بإمضاء غير مقروء يمكن نسبته إلى محام مقبول أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن ومن ثم تكون معدومة الأثر في الخصومة، وتلتفت عنها هذه المحكمة .

٢- لما كانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن «تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوع عليه والوقائع المسندة اليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة، وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز اعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون» ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين .

٣- من المقرر أن القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض .

٤- من المقرر أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم وتوافر الشروط المقرره في المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها وإن كان من شأن محكمة الموضوع وحدها، إلا أنه يتعين أن يكون ما ارتأته من ذلك سائغاً في حد ذاته .

٥- لما كانت محكمة الموضوع قد اكتفت في رفض الدفع - المثار من المحكوم عليه - بقولها بارتباط الدعوى المدفوع بسبق الفصل فيها بالدعوى المطروحة ارتباطا لا يقبل التجزئة وبأن الفصل في الأولى «الأخف» لا يمنع من نظر الثانية «بحسبانها الأشد - دون أن تبين الوصف القانوني للجريمة المدفوع بسبق الفصل فيها وقوفا على حقيقة قيام الارتباط بينهما وبين الجريمة المطروحة ومدى توافر الشروط المقررة في المادة ٣٢ من قانون العقوبات، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في البيان بما يعجز هذه المحكمة عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم في تطبيق القانون .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه شرع فى تهريب البضائع الواردة المشار إليها بالأوراق بأن أخفاها عن رجال الجمارك بقصد التهرب من أداء الضرائب الجمركية المستحقة عليها وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لأرداته فيه وهو ضبطه والجريمة متلبس بها. وطلبت عقابه بالمواد ١، ٥، ١٧، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٤، ١٢٤، مكرراً من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣. المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والمادتين ٤٥، ٤٧ من قانون العقوبات. ومحكمة الشئون المالية والتجارية بالأسكندرية قضت غيابيا عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه لايقاف التنفيذ وتغريمه ألف جنيه والزامه بمبلغ سبعة وستين ألف جنيه ضعف الرسوم الجمركية والمصادرة. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

حيث إن الطاعن قد أودع مذكرتين بأسباب طعنه الأولى فى .... والثانية فى .... ، وأن المذكرة الأولى وإن حملت ما يشير إلى صدورها من الآستاذ/ ...... المحامى إلا أنها وقعت بإمضاء غير مقروء يمكن نسبته إلى محام مقبول أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن ومن ثم تكون معدومة الأثر فى الخصومة، وتلتفت عنها هذه المحكمة .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع فى تهريب بضائع دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليها قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى التى دين فيها بجريمة استيراد بضائع دون ترخيص استنادا إلى أن الفصل فى الدعوى المدفوع بسبق الفصل فيها «وهى الجريمة الأخف» لا يمنع من نظر الدعوى المطروحة «بحسبانها الجريمة الأشد». على الرغم من أن الفصل فى الأولى يشمل الواقعة بكافة كيوفها القانونية مما كان لازمه عدم جواز محاكمته عنها ثانية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون بعد أن أورد بعض التقريرات القانونية، اطرح دفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى قوله «وحيث إنه متى كان ما تقدم وكانت الجريمة المرفوع عنها الدعوى الجنائية المطروحة والجريمة المرفوع عنها الدعوى الجنائية رقم .... جنح الميناء واستئنافها هى من الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة وكانت الجريمة المحكوم فيها والمدفوع لسبق الفصل فيها هى الجريمة الأخف ومن ثم لا يجوز الدفع بقوة الشئ المقضى به بذلك الحكم الصادر فيها إذ أن الدعوى الجنائية المطروحة هى الجريمة الأشد من ثم كان الدفع المبدى من الدفاع عن المتهم المعارض فى غير محله وقائما على غير سند صحيح من القانون أو الواقع وترفضه المحكمة». لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن «تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوع عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة، وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون» ومن ثم كان محظوراً محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين. لما كان ذلك، وكان القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض، كما وأن تقدير قيام الأرتباط بين الجرائم وتوافر الشروط المقررة فى المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها وإن كان من شأن محكمة الموضوع

وحدها، إلا أنه يتعين أن يكون ما أرتأته من ذلك سائغاً فى حد ذاته - لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت فى رفض الدفع - المثار من المحكوم عليه - بقولها بأرتباط الدعوى المدفوع بسبق الفصل فيها بالدعوى المطروحة أرتباطا لا يقبل التجزئة وبأن الفصل فى الأولى «الأخف» لا يمنع من نظر الثانية «بحسبانها الأشد» دون أن تبين الوصف القانونى للجريمة المدفوع بسبق الفصل فيها وقوفا على حقيقة قيام الارتباط بينها وبين الجريمة المطروحة ومدى توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى البيان بما يعجز هذه المحكمة عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم فى تطبيق القانون - مما يتسع له وجه الطعن - الأمر الذى يعيب الحكم و يوجب نقضه والإعادة بغير حاجه إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود عبد البارى ومحمد حسين مصطفى ونير عثمان نواب رئيس المحكمة ورجب فراج .

(٥٨)

الطعن رقم ٢٠٧٤٩ لسنة ٦٠ القضائية

نقض «التقرير بالطعن وإيداع الأسباب. ميعاده» «ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام» «الحكم فى الطعن».

تقديم أسباب الطعن فى الميعاد دون التقرير به. أثره: عدم قبول الطعن شكلا.

التقرير بالطعن قبل صدور الحكم المطعون فيه. غير جائز. علة ذلك ؟

لما كان المحكوم عليه وإن قدم أسباب طعنه فى الميعاد القانونى، إلا أنه لم يقرر بالطعن بالنقض حتى انقضاء الميعاد المحدد فى القانون محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، ومن ثم يكون الطعن مفصحا عن عدم قبوله شكلا. ولا يقبل من الطاعن التقرير بالطعن الحاصل - قبل صدور الحكم، لأنه لا يجوز توجيه الطعن بطريق النقض إلى غير الحكم النهائى الصادر من آخر درجة وفقا للمعنى الذى قصد إليه الشارع فى المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا ١- .... ٢- .... ٣- .... (طاعن) بأنهم أولا: المتهمان الأول والثانى سرقا الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالأوراق المملوكة .... وذلك من مسكنها عن طريق الكسر. ثانيا: المتهم الثالث: أخفى الأشياء

متحصلة من جريمة السرقة مع علمه بذلك، وطلبت عقابهم بالمادتين ٤٤ مكررا/١، ٣١٦ مكررا/ ثالثا فقرة ثانيا من قانون العقوبات. ومحكمة جنح أمبابة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس كل متهم سنة مع الشغل والنفاذ. استأنفوا ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل متهم ثلاثة أشهر مع الشغل.

فطعن المحكوم عليه الثالث فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث إن المحكوم عليه وإن قدم أسباب طعنه فى الميعاد القانونى، إلا أنه لم يقرر بالطعن بالنقض حتى انقضاء الميعاد المحدد فى القانون محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، ومن ثم يكون الطعن مفصحا عن عدم قبوله شكلا. ولا يقبل من الطاعن التقرير بالطعن الحاصل - قبل صدور الحكم، لأنه لا يجوز توجيه الطعن بطريق النقض إلى غير الحكم النهائى الصادر من آخر درجة وفقا للمعنى الذى قصد إليه الشارع فى المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ مجدى منتصر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى كامل وفتحى حجاب نواب رئيس المحكمة وجاب الله محمد جاب الله وشبل حسن .

(٥٩)

الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نقض «أسباب الطعن. إيداعها».

التقرير بالطعن بالنقض فى الميعاد. دون تقديم أسبابه. أثره :عدم قبول الطعن شكلاً. أساس ذلك ؟

(٢) قضاة «صلاحيتهم». إجراءات «إجراءات المحاكمة».

تقديم طلب رد القاضى. أثره: وقف الدعوى الأصلية قبل جميع المتهمين فيها. ما دام لم يسبقه طلب آخر فى ذات الدعوى قضى برفضه أو بسقوط الحق فيه أو بعدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه. المادة ١٦٢ مرافعات .

(٣) قضاة «صلاحيتهم». إجراءات «إجراءات المحاكمه». حكم «بطلانه». نقض «أثر الطعن».

رد القاضى. أحد أسباب زوال ولايته عن نظر الدعوى حتى يفصل فيه نهائياً. متى توافرت شروطه واكتملت إجراءاته.

قضاء المحكمة بعد علمها بتقديم طلب الرد الأول فى الدعوى وقبل الفصل فيه. خطأ فى القانون يبطله. لا يعصمه رفض هذا الطلب بعد ذلك. عله ذلك وأساسه؟

تعلق أوجه الطعن بذات الحكم ووحدة الواقعة وحسن سير العداله. يوجب امتداد أثر نقض الحكم للطاعنين الذين لم يقبل طعنهم شكلا ومن لم يطعن فى الحكم.

(٤) إثبات «بوجه عام». إستدلالات. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير جدية التحريات». تفتيش «إذن التفتيش. إصداره». دفوع «الدفع ببطلان إذن التفتيش». بطلان. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره».

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش. موضوعى .

الدفع ببطلان إذن التفتيش. جوهرى. وجوب تعرض الحكم له. ما دام قد إستند إلى الدليل المستمد من التفتيش. إغفال ذلك. قصور .

١ـ لما كانت الطاعنة الرابعة .... وإن قررت بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنها لم تودع أسبابا لطعنها مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ـ لما كانت المادتان ٢٤٨، ٢٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أحالتا فى بيان الحالات التى يجوز فيها رد القضاة، وما يتبع فى نظر طلب الرد والحكم فيه إلى القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى نصت المادة ١٦٢ منه على أنه «....... يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه ....» وهو نص جاء مطلقا إذ لم يقصر ما أوجبه من وقف على من طلب الرد دون غيره من المتهمين معه فى ذات الدعوى، مما مفاده أن الوقف يكون شاملا للدعوى الأصلية برمتها أى قبل جميع المتهمين فيها. وأنه يتم بقوة القانون طالما أن طلب الرد لم يسبقه طلب آخر فى ذات الدعوى قضى برفضه أو بسقوط الحق فيه أو بعدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه طبقا لما نصت عليه المادة ١٦٢ مكررا من قانون المرافعات .

٣ـ من المقرر من أن رد القاضى متى توافرت شروطه وتكاملت إجراءاته هو أحد الأسباب المؤدية إلى زوال ولايته عن نظر الدعوى إلى أن يفصل نهائيا فى طلب الرد. ومن ثم يكون قضاء القاضى المطلوب رده فى الدعوى أو فى شق منها قبل

الفصل فى طلب الرد هو قضاء ممن حجب عن الفصل فيها لأجل معين فيقع باطلا لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان إلى توزيع العدالة ولا ينال من ذلك أن يكون قد قضى - بعد صدور الحكم المطعون فيه - برفض الطلب لما هو مقرر من أن الرد حق شرع لمصلحة المتقاضين، وأن العبرة فى توافر المصلحة هى بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه فلا يعتد بإنعدامها بعد ذلك. لما كان ذلك، وكانت المحكمة على الرغم من إتصال علمها بتقديم طلب الرد وأنه الطلب الأول المقدم فى الدعوى لم تعمل مقتضى القانون، ومضت فى نظر الدعوى - قبل من قضت بإدانتهم - قبل الفصل فى طلب الرد، فإن حكمها المطعون فيه يكون - فضلا عن مخالفة القانون - قد إعتوره البطلان بالنسبة لمن نظرت الدعوى قبلهم مما يتعين معه نقضه والإعادة بالنسبة إلى الطاعنين الأول والثالث والطاعنة الرابعة التى قضى بعدم قبول طعنها شكلا وأيضا بالنسبة للمحكوم عليها .... التى لم تقرر بالطعن إذ أن وجه الطعن الذى أقرته المحكمة إنما يرجع إلى سبب متعلق بالحكم ذاته فضلاً عن وحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

٤- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش موكولاً إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البته لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فإنه يكون معيبا بالقصور .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١- .... (طاعنة). ٢- .... (طاعن). ٣- .... (طاعن). ٤- .... ٥- .... (طاعنة). ٦- .... بأنهم المتهمة الأولى (أ) أدارت مسكنها الكائن بالعقار رقم ..... شقة رقم .... شارع

.... دائرة قسم روض الفرج لأعمال الفجور والدعارة. (ب) سهلت دعارة كل من .... و .... وكذا نسوة أخريات. (جـ) استغلت دعارة سالفتى الذكر وكذا نسوة أخريات. (د) عاونت سالفتى الذكر على ممارسة البغاء وكذا نسوة أخريات. (هـ) اعتادت ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز ولقاء أجر. المتهم الثانى (أ) سهل دعارة المتهمات .... و .... و .... وكذا نسوة أخريات . (ب) استغل دعارة سالفات الذكر. وكذا نسوة آخريات. جـ) عاون المتهمات سالفات الذكر على ممارسة البغاء وكذا نسوة آخريات. المتهمان الثالث والرابع. (أ) سهلا دعارة النسوة الساقطات. على النحو المبين بالأوراق. (ب) استغلا دعارة النسوة الساقطات على النحو المبين بالأوراق. (جـ) عاونا النسوة الساقطات على ممارسة البغاء. المتهمة الخامسة. (أ) شرعت فى تسهيل دعارة المدعوة .... وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإراداتها فيه وهو رفض سالفة الذكر. (ب) اعتادت ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز ولقاء أجر . المتهمة السادسة اعتادت ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز ولقاء آجر. وطلبت عقابهم بالمواد ١/أ، ٦/أ، ٨/١، ٩/ج. ١٥٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة أداب القاهرة قضت حضورياً للأولى والثانى والثالث والرابع والخامسة والسادسة عملاً بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وكفالة عشرين ألف جنيه للرابع والمراقبة لكل والإيداع للأولى والخامسة والسادسة والمصادرة والغلق. استأنف المحكوم عليهم ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت فى الاستئناف المرفوع من المحكوم عليهم ـ عدا الثانى ـ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع : أولا: بالنسبة للأولى برفضه وتأييد الحكم المستأنف ما عدا الإيداع. ثانياً : بتعديله لكل من الثالث والخامسة والسادسة بحبس كل سنة مع الشغل والنفاذ ومثلها للمراقبة. وإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمحكوم عليه الرابع وبراءته مما أسند إليه وايضا تسليم الشقة محل الضبط لمالكها .... كما قضت المحكمة المذكورة.(فى الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه الثانى) حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن كل من المحكوم عليهم الأولى والثالث والخامسة في الحكم الصادر بتاريخ .... والمحكوم عليه الثاني في الحكم الصادر بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

أولاً : الطعن المقدم من الطاعنين الأولى والثالث والرابعة :

حيث إن الطاعنة الرابعة .... وإن قررت بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنها لم تودع أسبابا لطعنها مما يتعين معن القضاء بعدم قبوله شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان ـ الأولى والثالث ـ على الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٦/٨ أنه إذ دانهما بجرائم إدارة مسكن للدعارة ومما رستها ومعاونة أنثى عليها وتسهيل دعارتها واستغلال بغائها قد شابه البطلان ذلك بأن المحكمة مضت في نظر الدعوى قبلهما وقضت فيها رغم تقديم طلب برد الهيئة . مكتفية بإيقاف الدعوى قبل الطاعن الثاني مقدم الطلب ـ مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

وحيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة المؤرخ ١٩٨٩/٥/٢٥ أنه رغم إصرار الطاعن الثاني على طلبه برد الهيئة، فقد استمرت المحكمة في نظر الدعوى وقضت بإيقافها قبل طالب الرد دون غيره من المتهمين الذين قضت بإدانتهم. لما كان ذلك، وكانت المادتان ٢٤٨ ، ٢٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أحالتا في بيان الحالات التي يجوز فيها رد القضاة، وما يتبع في نظر طلب الرد والحكم فيه إلى القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي نصت المادة ١٦٢ منه على أنه « ...... يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه .... » وهو نص جاء مطلقا إذ لم يقصر ما أوجبه من وقف على من طلب

الرد دون غيره من المتهمين معه فى ذات الدعوى. مما مفاده أن الوقف يكون شاملا للدعوى الأصلية برمتها أى قبل جميع المتهمين فيها. وأنه يتم بقوة القانون طالما أن طلب الرد لم يسبقه طلب آخر فى ذات الدعوى قضى برفضه أو بسقوط الحق فيه أو بعدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه طبقا لما نصت عليه المادة ١٦٢ مكررا من قانون المرافعات - وهو أمر يبرره ما هو مقرر من أن رد القاضى متى توافرت شروطه وتكاملت إجراءاته هو أحد الأسباب المؤدية إلى زوال ولايته عن نظر الدعوى إلى أن يفصل نهائيا فى طلب الرد. ومن ثم يكون قضاء القاضى المطلوب رده فى الدعوى أو فى شق منها قبل الفصل فى طلب الرد هو قضاء ممن حجب عن الفصل فيها لأجل معين فيقع باطلا لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان إلى توزيع العدالة ولا ينال من ذلك أن يكون قد قضى - بعد صدور الحكم المطعون فيه - برفض الطلب لما هو مقرر من أن الرد حق شرع لمصلحة المتقاضين، وأن العبرة فى توافر المصلحة هى بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه فلا يعتد بإنعدامها بعد ذلك . لما كان ذلك، وكانت المحكمة رغم إتصال علمها بتقديم طلب الرد وأنه الطلب الأول المقدم فى الدعوى لم تعمل مقتضى القانون. ومضت فى نظر الدعوى - قبل من قضت بإدانتهم - قبل الفصل فى طلب الرد، فإن حكمها المطعون فيه يكون - فضلا عن مخالفة القانون - قد إعتوره البطلان بالنسبة لمن نظرت الدعوى قبلهم مما يتعين معه نقضه والإعادة بالنسبة إلى الطاعنين الأولى والثالث والطاعنة الرابعة التى قضى بعدم قبول طعنها شكلا وأيضا بالنسبة للمحكوم عليها .... التى لم تقرر بالطعن إذ أن وجه الطعن الذى أقرته المحكمة إنما يرجع إلى سبب متعلق بالحكم ذاته فضلاً عن وحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

ثانياً : بالنسبة للطعن المقدم من الطاعن الثانى :

حيث إن الطعن إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٨/٢٧ أنه إذ دانه بجرائم معاونة أنثى على ممارسة الدعارة وتسهيل دعارتها واستغلال بغائها قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يعرض إيراداً ورداً ـ لما دفع به من بطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة المؤرخ ١٩٨٩/٨/١٣ أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن الضبط والتفتيش لعدم توافر الدلائل الجدية الكافية على وجود الجريمة. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ولئن كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش موكول إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البته لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢ من إبريل سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف على أبو النيل وعمار إبراهيم فرج ومحمد إسماعيل موسى نواب رئيس المحكمة.ويحيى محمود خليفة .

(٦٠)

الطعن رقم ٢٩٥٢ لسنة ٦٥ القضائية

ضرب «ضرب أفضى إلى الموت». وصف التهمة. محكمة الموضوع «سلطتها فى تعديل وصف التهمة». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره». اجراءات «اجراءات المحاكمة».

عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة متى رأت أن ترد الواقعة إلى وصفها القانونى الصحيح. شرط ذلك؟

تعديل التهمة بإضافة عناصر أخرى إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى. اقتضاؤه. تنبيه المتهم ومنحه أجلا لتحضير دفاعه. أساس ذلك؟

أضافة المحكمة ظرفى سبق الأصرار والترصد بعد تعديلها وصف التهمة من القتل إلى الضرب المفضى إلى الموت. اقتضاؤه تنبيه المتهم إلى ذلك. مخالفة ذلك. اخلال بحق الدفاع.

من المقرر أنه وإن كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور بل أن من

واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة العامة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تغييره متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى أتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد، فإذا تعدى الأمر مجرد تغيير الوصف إلى تعديل التهمة بإضافة عناصر أخرى إلى تلك التى اقيمت بها الدعوى. فإن هذا التعديل يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك إعمالا لنص المادة ٣٠٨ من قانون الأجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد خلصت - بعد استبعاد نية القتل - إلى أن الواقعة الثابتة فى حق الطاعن هى الضرب المفضى إلى الموت غير أنها أضافت ظرفى سبق الأصرار والترصد المشددين لهذه الجريمة وانزلت به عقوبة الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات المقررة بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات، فقد كان لزاما عليها أن تنبهه إلى هذا التعديل لابداء دفاعه فيه، أما وقد خلت مدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمةمما يدل على قيام المحكمة بتنبيه الطاعن إلى تعديل التهمة بإضافة ظرفى سبق الإصرار والترصد اللذين لم يردا فى أمر الإحالة فإن اجراءات المحاكمة تكون معيبة لاخلالها بحق الدفاع.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل .... عمدا بأن طعنه بزجاجة فى عنقه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى أودت بحياته وأحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمحاكمته طبقا للقيد والوصف

الواردين بأمر الإحالة. وأدعى والد المجنى عليه مدنيا قبل الطاعن بمبلغ خمسين ألف جنيه على سبيل التعويض النهائى. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٦/١، ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات باعتبار الواقعة ضرب أفضى إلى الموت مع سبق الأصرار والترصد.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت مع سبق الإصرار والترصد قد شابه البطلان فى الإجراءات والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن المحكمة عدلت التهمة من جناية قتل عمد إلى جناية ضرب أفضى إلى الموت مع سبق الإصرار والترصد دون لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل. بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن البين من الأوراق إن الدعوى الجنائية اقيمت على الطاعن عن جريمة القتل العمد، وانتهى الحكم المطعون فيه إلى ادانته بجريمة الضرب المفضى إلى الموت مع سبق الإصرار والترصد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة العامة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تغييره متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم. إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها

الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد، فإذا تعدى الأمر مجرد تغيير الوصف إلى تعديل التهمة بإضافة عناصر أخرى إلى تلك التى اقيمت بها الدعوى، فإن هذا التعديل يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك اعمالا لنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد خلصت - بعد استبعاد نية القتل - إلى أن الواقعة الثابتة فى حق الطاعن هى الضرب المفضى إلى الموت غير أنها اضافت ظرفى سبق الإصرار والترصد المشددين لهذه الجريمة وأنزلت به عقوبة الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات المقررة بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات، فقد كان لزاما عليها أن تنبهه إلى هذا التعديل لإبداء دفاعه فيه، أما وقد خلت مدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة مما يدل على قيام المحكمة بتنبيه الطاعن إلى تعديل التهمة بإضافة ظرفى سبق الإصرار والترصد اللذين لم يردا فى أمر الإحالة فإن إجراءات المحاكمة تكون معيبة لإخلالها بحق الدفاع بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

جلسة ٣ من ابريل سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ د. عادل قوره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الصاوى يوسف وأحمد عبد الرحمن وعاطف عبد السميع نواب رئيس المحكمة. ورضا القاضى.

(٦١)

الطعن رقم ١٠٦٣٩ لسنة ٦٦ القضائية

(١) نيابة عامة. نقض «التقرير بالطعن وايداع الاسباب».

إثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة فى قضايا الإعدام. غير لازم. علة ذلك؟

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها.

(٢) قتل عمد. قصد جنائى. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب».

القصد الاحتمالى. ماهيته؟

القصد الاحتمالى فى جريمة القتل العمد. توافره بتوقع الجانى وفاة المجنى عليه كأثر ممكن لفعله وأن يقبل ويرضى بتحقق هذه النتيجة.

القضاء بإدانة متهم فى جناية استناداً إلى توافر القصد الاحتمالى. يوجب التحدث عن اتجاه إرادته نحو ازهاق روح المجنى عليه إلى جانب الغرض الأول الذى استهدفه بفعله وإيراد الأدلة التى تكشف عنه.

مثال لتسبيب معيب للتدليل على توافر القصد الاحتمالى فى جريمة قتل عمد.

١ـ لما كانت النيابة العامة قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها ارتأت فيها اقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه إعمالا لنص المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على مراعاة المواعيد الخاصة فى هذا الشأن ـ إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتتبين من تلقاء نفسها ـ دون أن تتقيد بالرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها ـ ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة للدعوى.

٢ـ من المقرر أن القصد الاحتمالى هو نية ثانوية تختلج بها نفس الجانى، قوامه أن يتوقع أن فعله يمكن أن يحدث النتيجة الاجرامية التى لا يتغياها بالدرجة الأولى، فيمضى مع ذلك فى تنفيذ الفعل، مستويا لديه حصول هذه النتيجة أو عدم حصولها بما يوفر لديه قبول تحققها، ومن ثم يجب لتوفر القصد الاحتمالى فى جريمة القتل العمد أن يكون الجانى قد توقع وفاة المجنى عليه كأثر ممكن لفعله، وأن يقبل ويرضى بتحقق هذه النتيجة، وينبغى على الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية استنادا إلى توافر القصد الاحتمالى لديه أن يعنى بالتحدث استقلالا عن اتجاه ارادته نحو ازهاق روح المجنى عليه، متمثلا فى قبوله تحقق هذا الغرض إلى جانب الغرض الأول الذى استهدفه بفعله، وأن يورد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه، فلا يكفيه فى هذا المقام التحدث عن استطاعة المتهم التوقع أو وجوبه بل يجب عليه أن يدلل على التوقع الفعلى وقبول ازهاق روح المجنى عليه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن نية القتل بقوله: «وحيث أن جريمة القتل العمد فقد تطلب

الشارع قصدا خاصا فيها وهو ضرورة توافر نية القتل كما تقوم ذات الجريمة إذا ما توافر القصد الاحتمالى وهو الحالة الذهنية للشخص الذى يتمثل النتائج الممكنة أو المحتملة لفعله أو الذى يعلم أن وضعا اجراميا معينا يمكن أن ينشأ من نشاطه بحيث لا يكون تحقق هذه النتائج أو هذا الوضع داخلا فى الهدف أو الدافع إلى النشاط ولكنه يريده أى يريد النشاط، وعلى ذلك فإن الجانى قد يتعمد جريمة معينة فتتحقق بدلا منها جريمة أخرى أو قد تتحقق الجريمة المقصودة ومعها جريمة ثانية فطبقا لنظرية القصد الاحتمالى ينبغى مساءلة الجانى عن جميع النتائج التى تحصل إذا كانت مقبولة أو بالأقل متوقع حدوثها. وإذ كان ذلك، وكان المتهم قد جذب المجنى عليها داخل المنزل المهجور لهتك عرضها وحال تنفيذه لتلك الجريمة وضع يده على فيها وأنفها فإن ذلك الفعل من جانب المتهم هو الذى أدى إلى وفاة المجنى عليها نتيجة اسفكسيا كتم النفس كما أورى تقرير الصفة التشريحية وأن تلك النتيجة التى ترتبت على فعل المتهم مألوفة ومتوقعة نتيجة وضع اليد على فاها وأنفها وكتم نفسها وبالتالى حقق جريمته المقصودة وهى هتك العرض كما تحقق معها جريمة أخرى كنتيجة للأولى وهى جريمة القتل العمد لتوافر القصد الاحتمالى فى حقه». ولما كان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص، وما ساقه من أدلة الثبوت استدلالا منه على توافر نية القتل فى حق الطاعن قد وقف عند حد التدليل على إمكان توقع تحقق وفاة المجنى عليه كأثر لفعل الطاعن - بإعتبار أن ذلك من النتائج المألوفة - دون أن يعنى بالكشف عن توافر التوقع الفعلى لدى الطاعن واتجاه ارادته نحو ازهاق روح المجنى عليه فإنه يكون مشوبا بالقصور.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل عمداً .... وذلك بأن وضع يده على فيها وأنفها وكتم أنفاسها قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصفة بتقرير الطب الشرعى والتى أودت بحياتها وقد تقدمتها جناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر هتك عرض المجنى عليها سالفة الذكر والتى لم تبلغ من العمر سبع سنين كاملة بأن اقتادها إلى منزل مهجور وأنزل عنها سروالها ولامس بقضيبه فرجها، واحالته إلى محكمة جنايات قنا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قررت حضوريا بإجماع الآراء بإرسال الدعوى لفضيلة مفتى الديار المصرية لاستطلاع الرأى الشرعى فيما نسب إلى المتهم وحددت جلسة .... للنطق بالحكم. وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضوريا بإجماع الآراء عملا بالمادتين ١/٢٣٤، ٢ ، ٢٦٩ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالإعدام شنقا. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقيدت بجدولها برقم ...... لسنة ٦٤ القضائية. وتلك المحكمة - محكمة النقض - قضت بقبول عرض النيابة للقضية وقبول طعن المحكوم عليه شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

ومحكمة الإعادة قررت بإجماع الآراء بإرسال أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتى الجمهورية لاستطلاع الرأى وحددت جلسة .... سنة ١٩٩٦ للنطق بالحكم. ووبالجلسة المحددة قضت حضوريا بإجماع الآراء عملاً بالمادتين ١/٢٣٤-٢، ٢٦٩ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالإعدام شنقا.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض، كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعة بالرأى ... الخ.

المحكمـــة

حيث إن النيابة العامة عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها إرتأت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه إعمالا لنص المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على مراعاة المواعيد الخاصة فى هذا الشأن - إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها - دون أن تتقيد بالرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب. يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة للدعوى...

ومن حيث أن طعن المحكوم عليه استوفى الشكل المقرر فى القانون.

ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد المقترنة بجناية هتك العرض قد شابه فساد فى الاستدلال ذلك أنه دلل على توافر نية القتل لدى الطاعن بما لا يسوغ مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن القصد الاحتمالى هو نية ثانوية تختلج بها نفس الجانى، قوامه أن يتوقع أن فعله يمكن أن يحدث النتيجة الاجرامية التى لا يتغياها بالدرجة الأولى، فيمضى مع ذلك فى تنفيذ الفعل، مستويا لديه حصول هذه النتيجة أو عدم حصولها بما يوفر لديه قبول تحققها، ومن ثم يجب لتوفر القصد الاحتمالى فى جريمة القتل العمد أن يكون الجانى قد توقع وفاة المجنى عليه كأثر ممكن لفعله، وأن يقبل ويرضى بتحقق هذه النتيجة، وينبغى على الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه

الجناية استنادا إلى توافر القصد الاحتمالى لديه أن يعنى بالتحدث استقلالا عن إتجاه إرادته نحو إزهاق روح المجنى عليه، متمثلا فى قبوله تحقق هذا الغرض إلى جانب الغرض الأول الذى استهدفه بفعله، وأن يورد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه، فلا يكفيه فى هذا المقام التحدث عن استطاعة المتهم التوقع أو وجوبه بل يجب عليه أن يدلل على التوقع الفعلى وقبول إزهاق روح المجنى عليه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن نية القتل بقوله: «وحيث أن جريمة القتل العمد فقد تطلب الشارع قصدا خاصا فيها وهو ضرورة توافر نية القتل كما تقوم ذات الجريمة إذا ما توافر القصد الاحتمالى وهو الحالة الذهنية للشخص الذى يتمثل النتائج الممكنة أو المحتملة لفعله أو الذى يعلم أن وضعا إجراميا معينا يمكن أن ينشأ من نشاطه بحيث لا يكون تحقق هذه النتائج أو هذا الوضع داخلا فى الهدف أو الدافع إلى النشاط ولكنه يريده أى يريد النشاط، وعلى ذلك فإن الجانى قد يتعمد جريمة معينة فيتحقق بدلا منها جريمة أخرى أو قد تتحقق الجريمة المقصودة ومعها جريمة ثانية فطبقا لنظرية القصد الاحتمالى ينبغى مساءلة الجانى عن جميع النتائج التى تحصل إذا كانت مقبولة أو بالأقل متوقع حدوثها. وإذ كان ذلك، وكان المتهم قد جذب المجنى عليها داخل المنزل المهجور لهتك عرضها وحال تنفيذه لتلك الجريمة وضع يده على فيها وأنفها فإن ذلك الفعل من جانب المتهم هو الذى أدى إلى وفاة المجنى عليها نتيجة اسفكسيا كتم النفس كما أورى تقرير الصفة التشريحية وأن تلك النتيجة التى ترتبت على فعل المتهم مألوفة ومتوقعة نتيجة وضع اليد على فيها وأنفها وكتم نفسها، وبالتالى حقق جريمته المقصودة وهى هتك العرض، كما تحقق معها جريمة أخرى كنتيجة للأولى وهى جريمة القتل العمد لتوافر القصد الاحتمالى فى حقه». ولما كان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص وما ساقه من أدلة الثبوت استدلالا منه على توافر نية القتل فى حق الطاعن قد وقف عند حد التدليل على إمكان توقع تحقق وفاة المجنى عليه كأثر

لفعل الطاعن - بإعتبار أن ذلك من النتائج المألوفة - دون أن يعنى بالكشف عن توافر التوقع الفعلى لدى الطاعن واتجاه ارادته نحو ازهاق روح المجنى عليه فإنه يكون مشوبا بالقصور فى هذا الصدد متعينا نقضه. وتحديد جلسة لنظر الموضوع دون حاجة إلى بحث سائر أسباب الطعن.

جلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود عبد البارى ومحمد حسين مصطفى ونير عثمان نواب رئيس المحكمة و أحمد عبد القوى أحمد.

(٦٢)

الطعن رقم ٢٢١٩٢ لسنة ٦٢ القضائية

(١) حكم «بيانات التسبيب».

عدم رسم القانون شكلا معينا لصياغة الحكم. كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها.

(٢) محاماة. نيابة عامة. دعوى جنائية «قيود تحريكها». دفوع «الدفع بعدم قبول الدعوى». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

القيد الوارد فى المادتين ٤٩، ٥٠ من قانون المحاماة اقتصاره على جرائم الجلسات التى تقع من المحامى.

(٣) محاماة. إجراءات «إجراءات التحقيق». بطلان.

أخطار مجلس نقابة المحاماة قبل التحقيق فى شكوى ضد محامى. إجراء تنظيمى. عدم ترتب البطلان على مخالفته. المادة ٥١ من قانون المحاماة.

(٤) إجراءات «إجراءات التحقيق». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تعييب الآجراءات السابقة على المحاكمة. لا يصح أن يكون سببا للنعى على الحكم.

١ـ لما كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يسوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ كافيا فى تفهم الواقعة وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون.

٢ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى إذ لم ترفع بأمر من النائب العام أو ممن ينوب عنه من المحامين العامين الأول وأطرحه استنادا إلى أن هذا القيد وفقا للمادتين ٤٩، ٥٠ من قانون المحاماة إنما هو قاصر على حالة كون الجريمة التى وقعت من المحامى من جرائم الجلسات ـ وهو ما لا ينطبق على الواقعة محل الدعوى.

٣ـ لما كان ما أوردته المادة ٥١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من وجوب اخطار مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفروعية قبل الشروع فى تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت كاف، لا يعدو أن يكون اجراءً تنظيميا لا يترتب على مخالفته ـ بفرض صحة ما يدعيه الطاعن ـ بطلان اجراءات التحقيق.

٤ـ من المقرر أن تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للنعى على الحكم.

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أهان بالقول موظفاً عموميا هو .... محضر بمحكمة .... الجزئية بأن وجه إليه الألفاظ المبينة بالأوراق وكان ذلك أثناء تأدية وظيفته وطلبت عقابه بالمادة ١٣٣/١ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح العطارين قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم عشرين جنيها. استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمــة

حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إهانة موظف عام بالقول أثناء تأدية وظيفته وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الحكم الابتدائى أن ما أثبته فى مدوناته كاف لتفهم واقعة الدعوى وظروفها ـ حسبما تبينتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها حيث أورد مؤدى محضر الضبط ومؤدى أقوال المجنى عليه التى أستند إليهما فى الإدانة، كما أورد أفعال وأقوال التعدى، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يسوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحه ـ كافيا فى تفهم الواقعة وظروفها حسبما استخلصته المحكمة

كان ذلك محققا لحكم القانون ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى إذ لم ترفع بأمر من النائب العام أو ممن ينوب عنه من المحامين العامين الأول وأطرحه استنادا إلى أن هذا القيد وفقا للمادتين ٤٩، ٥٠ من قانون المحاماة إنما هو قاصر على حالة كون الجريمة التى وقعت من المحامى من جرائم الجلسات - وهو ما لا ينطبق على الواقعة محل الدعوى - فإن ما أورده الحكم فى ذلك يكون كافيا فى إطراح الدفع المشار إليه. لما كان ذلك، وكان ما أوردته المادة ٥١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من وجوب اخطار مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فى تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت كاف، لا يعدو أن يكون إجراءً تنظيميا لا يترتب على مخالفته - بفرض صحة ما يدعيه الطاعن - بطلان اجراءات التحقيق، فضلا عن أن ما أثاره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للنعى على الحكم، ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير مقبول. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا مع مصادرة الكفالة.

جلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ مقبل شاكر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد على عبد الواحد و محمد طلعت الرفاعى وفرغلى زناتى نواب رئيس المحكمة وعاصم عبد الجبار .

(٦٣)

الطعن رقم ٢٣٩٢٢ لسنة ٦٥ القضائية

(١) إجراءات «اجراءات المحاكمة». شهادة مرضية.

النعى على المحكمة اسقاطها النظر فى عذر الطاعن فى تخلفه عن حضور جلسه الحكم الغيابى الاستئنافى. غير مقبول. ما دام أن الشهادة الطبية الموجودة بملف الدعوى غير مؤشر عليها من رئيس الهيئة أو كاتب الجلسه ولم يشر إليها الطاعن بجلسة المحاكمة.

(٢) حكم «اصداره». بطلان.

تحرير الحكم على نموذج مطبوع. لا يبطله. متى استوفى أوضاعه الشكلية وبياناته الجوهرية.

(٣) حكم «بيانات التسبيب».

اغفال الحكم الصادر بسقوط الاستئناف بيان الواقعة ومواد العقاب. لا يعيبه. علة ذلك؟

(٤) قوة الأمر المقضى. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

النعى على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى دون الحكم الاستئنافى الذى قضى بسقوط الاستئناف. غير جائز. علة ذلك؟

١ ـ لما كان البين من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يتقدم بأى عذر ليبرر به تخلفه عن حضور جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٩٥ التى صدر فيها الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه ـ ولا محاجة فى ذلك بالشهادة الطبية التى وجدت بملف الدعوى صادرة من مستشفى الدكتور .... التخصصى والتى تفيد مرض الطاعن وحاجته للراحة لمدة ستة أشهر من ٣ من فبراير سنة ١٩٩٥ إذ هى غير مؤشر عليها من رئيس الهيئة أو كاتب الجلسة، ولم يشر إليها الطاعن بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، مما يقطع بأنها لم توضع تحت نظر المحكمة عند نظر المعارضة الاستئنافية ولم يحتج بدلالتها على قيام عذر الطاعن عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم الغيابى الاستئنافى، ولا كذلك يحاج بما هو ثابت بمحضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه من تقديم الطاعن حافظة مستندات، إذ الثابت مما هو معلى على تلك الحافظة المرفقة بملف الطعن ومحتواها أنها طويت على مستند واحد هو برقية صادرة فى ١٤ من أبريل سنة ١٩٩٣ منبتة الصلة بما زعمه الطاعن من عذر، ومن ثم فلا وجه للنعى على المحكمة بأنها أسقطت النظر فى عذر لم يطرح عليها أو فى دليل لم يقدم إليها.

٢ ـ لما كان من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يعيبه ما دام قد إستوفى ـ بالذات أو بالاحالة ـ أوضاعه الشكلية وبياناته الجوهرية ـ وهو الحال فى الدعوى الماثلة ـ فإن قالة البطلان فى هذا الصدد تكون ولا محل لها.

٣ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى قضى بسقوط الاستئناف، فلا عليه إن هو لم يورد واقعة الدعوى ومواد العقاب لأن هذا البيان لا يكون لازماً إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الصادرة فى موضوع الدعوى ولا كذلك الحكم المطعون فيه الذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية فحسب.

٤ ـ لما كان باقى ما يثيره الطاعن من أوجه وارداً على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى دون الحكم الغيابى الاستئنافى الذى قضى بسقوط الاستئناف وقضاؤه فى ذلك سليم، فإنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب لأنه حاز قوة الأمر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (بانجو) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا، وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعدل ومحكمة الأحداث بالقاهرة قضت حضوريا بمعاقبته عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ / ١، ٣٤ / ١ / أ ، ١/٤٢ ق، ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، المعدل بالقانون رقم ١٢ سنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى بالسجن لمدة عشر سنوات والنفاذ وغرامة مائة ألف جنيه والمصادرة. استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بسقوط الاستئناف. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه.

فطعن والد المحكوم عليه بصفته ولياً طبيعيا عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

لما كان البين من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يتقدم بأى عذر ليبرر به تخلفه عن حضور جلسة ٥ من

فبراير سنة ١٩٩٥ التى صدر فيها الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه - ولا محاجة فى ذلك بالشهادة الطبية التى وجدت بملف الدعوى صادرة من مستشفى الدكتور .... التخصصى والتى تفيد مرض الطاعن وحاجته للراحة لمدة ستة أشهر من ٣من فبراير سنة ١٩٩٥إذ هى غير مؤشر عليها من رئيس الهيئة أو كاتب الجلسة، ولم يشر إليها الطاعن بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، مما يقطع بأنها لم توضع تحت نظر المحكمة عند نظر المعارضة الاستئنافية ولم يحتج بدلالتها على قيام عذر الطاعن عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم الغيابى الاسئنافى، و لا كذلك يحاج بما هو ثابت بمحضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه من تقديم الطاعن حافظة مستندات، إذ الثابت مما هو معلى على تلك الحافظة المرفقة بملف الطعن ومحتواها أنها طويت على مستند واحد هو برقية صادرة فى ١٤ من أبريل سنة ١٩٩٣ منبتة الصلة بما زعمه الطاعن من عذر، ومن ثم فلا وجه للنعى على المحكمة بأنها أسقطت النظر فى عذر لم يطرح عليها أو فى دليل لم يقدم إليها، وكان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يعيبه ما دام قد استوفى - بالذات أو بالإحالة - أوضاعه الشكلية وبياناته الجوهرية - وهو الحال فى الدعوى الماثلة - فإن قالة البطلان فى هذا الصدد تكون ولا محل لها، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى قضى بسقوط الاستئناف، فلا عليه إن هو لم يورد واقعة الدعوى ومواد العقاب لأن هذا البيان لا يكون لازماً إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الصادرة فى موضوع الدعوى ، و لا كذلك الحكم المطعون فيه الذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية فحسب. وكان باقى ما يثيره الطاعن من أوجه وارداً على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى دون الحكم الغيابى الاستئنافى الذى قضى بسقوط الاستئناف وقضاؤه فى ذلك سليم، فإنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب لأنه حاز قوة

الأمر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً.

جلسة ٨ من ابريل سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ جابر عبد التواب وأمين عبد العليم وعمر بريك نواب رئيس المحكمة وفرحان بطران.

(٦٤)

الطعن رقم ٢٤٧٠٩ لسنة ٥٩ القضائية

(١) رد. حكم « بطلانه»

إصدار الحكم قبل إحاطة اعضاء الهيئة التى أصدرته علماً بحصول التقرير بطلب ردهم. لا يعيبه. عله ذلك؟

مثـــال.

(٢) نقض « الصفة والمصلحة فى الطعن ».

قبول وجه الطعن. رهن بأن يكون متصلاً بشخص الطاعن وله مصلحة فيه.

مثـــال.

(٣) سب وقذف. قانون « تفسيره ». إثبات « بوجه عام ». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب ».

عدم سريان أحكام المواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨ على ما يسنده أحد الخصوم لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم. أساس ذلك؟

تقدير كون عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع. موضوعى.

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على تعلق العبارات بالخصومة ومناسبتها لسياق الدفاع ومقتضياته.

(٤) دعوى مدنية «نظرها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل»

عدم التزام المحكمة بالرد على كل دليل من الأدلة عند القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . حد ذلك؟

الجدل فى تقدير أدلة الدعوى. غير جائز أمام النقض.

١ـ لما كان الثابت من الأوراق أن المحكمة الاستئنافية بعد أن نظرت القضية بجلسة ١٩٨٨/٥/١٤ قررت حجزها للحكم لجلسة ١٩٨٨/٦/٢٥ وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم فى أسبوعين ثم طلب الطاعن رد أعضاء الدائرة بموجب التقرير بذلك فى قلم الكتاب بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢١ أى بعد حجز القضية للحكم وأقفال باب المرافعه فى الدعوى ولم يثبت أن طلب الرد قد عرض على رئيس المحكمة الابتدائية كما لم يثبت أن أعضاء الدائرة الذين أصدروا الحكم المطعون فيه قد احيطوا علما بحصول هذا التقرير ـ ولم يدع الطاعن ذلك بأسباب طعنه ـ لما كان ذلك وكان الأصل فى الاجراءات الصحة فإن الحكم فى الدعوى قبل أن يحاط أعضاء الهيئة التى أصدرته علما بحصول التقرير بطلب ردهم يكون قد صدر صحيحا فى القانون ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لصدوره من هيئة محجوبة عن نظر الدعوى الجنائية على غير سند ويتعين رفضه.

٢ ـ من المقرر أن الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن عدم اعلان المطعون ضدهم بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية لا يكون

مقبولا .

٣ ـ لما كان يبين من الحكم الابتدائى ـ الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى بيان واقعة الدعوى ـ أنه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن المطعون ضدهم قدموا مذكرة فى القضية رقم .... مدنى كلى جنوب القاهرة أوردوا فيها ما نصه: «أن الطالب يضع يده على عين التداعى بطريق الغصب وأنه تمكن من سلخ أوراق التنفيذ من أمام السيد قاضى التنفيذ دون اذنه وأنه يفترى ليثرى دون سبب على حساب الغير، لما كان ذلك، وكان نص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات قد جرى على أنه «لا تسرى أحكام المواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨ على ما يسنده أحد الأخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاه المدنية أو المحاكمة التأديبية وكان الفصل فيما إذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروكا لمحكمة الموضوع وكانت المحكمة الاسئنافية قد رأت أن العبارات التى تضمنتها المذكرة المقدمة من المطعون ضدهم والغرض الذى سيقت من أجله إنما تتصل بالنزاع القائم وبالقدر الذى تقتضيه مرافعة الخصم عن حقه وأنتهت فى منطق سليم إلى أن تلك العبارة مما تمتد إليه حماية القانون، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضدهما الأول والثانية ورفض طلب التعويض وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة باقى المطعون ضدهم تأسيسا على تعلق تلك العبارات بالخصومة ومناسبتها لسياق الدفاع ومقتضياته لا يكون قد أخطأ فى شئ.

٤ ـ من المقرر أن المحكمة غير ملزمة ـ وهى تقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية ـ بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى أغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها أطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى الحكم بالادانة متى كانت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة ـ كما الحال فى الدعوى

المطروحة ـ ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تصديه لما ساقه المدعى بالحقوق المدنية من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وخلصت فى منطق سائغ إلى عدم وجود ثمة جريمة فى الأوراق ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض.

الوقائــع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد المطعون ضدهم بوصف أنهم أولا: أسندوا إليه أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقابه وأحتقاره عند أهل وطنه ثانيا : أسندوا إليه أمورا متضمنه خدشاً للشرف والاعتبار. ثالثا : أخبروا ضده مع سوء القصد بأمور كاذبة على النحو المبين بعريضه الدعوى وطلب عقابهم بالمواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥ من قانون العقوبات وإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتغريم كل من المتهمين الأول والثانية مائة جنيه وإلزامهما متضامنين بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت وبراءة باقى المتهمين مما هو منسوب . إليهم استأنف كل من المتهمين الأول والثانية والمدعى بالحق المدنى ومحكمة شرق الاسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة بالنسبة للمتهمين الأول والثانية وفى الدعوى المدنية بالغاء الحكم الصادر فيها وبرفضها وفى استئناف المدعى بالحق المدنى بقبول شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمــة

لما كان الثابت من الأوراق أن المحكمة الاستئنافية بعد أن نظرت القضية بجلسة ١٩٨٨/٥/١٤ قررت حجزها للحكم لجلسة ١٩٨٨/٦/٢٥ وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم فى أسبوعين ثم طلب الطاعن رد أعضاء الدائرة بموجب التقرير بذلك فى قلم الكتاب بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢١ أى بعد حجز القضية للحكم وأقفال باب المرافعة فى الدعوى ولم يثبت أن طلب الرد قد عرض على رئيس المحكمة الابتدائية كما لم يثبت أن أعضاء الدائرة الذين أصدروا الحكم المطعون فيه قد احيطوا علما بحصول هذا التقرير - ولم يدع الطاعن ذلك بأسباب طعنه. لما كان ذلك، وكان الأصل فى الاجراءات الصحة فإن الحكم فى الدعوى قبل أن يحاط أعضاء الهيئة التى أصدرته علما بحصول التقرير بطلب ردهم يكون قد صدر صحيحا فى القانون ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لصدوره من هيئة محجوبه عن نظر الدعوى الجنائية على غير سند ويتعين رفضه. لما كان ذلك، وكان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن وكانت له مصلحة فيه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن عدم اعلان المطعون ضدهم بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية لا يكون مقبولا، لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم الابتدائى - الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى بيان واقعة الدعوى - أنه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن المطعون ضدهم قدموا مذكرة فى القضية رقم .... لسنة ...... مدنى كلى جنوب القاهرة أوردوا فيها ما نصه : «أن الطالب يضع يده على عين التداعى بطريق الغصب وأنه تمكن من سلخ أوراق التنفيذ من أمام السيد قاضى التنفيذ دون أذنه وأنه يفترى ليثرى دون سبب على حساب الغير». لما كان ذلك، وكان نص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات قد جرى على أنه «لا تسرى أحكام المواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨ على ما يسنده أحد الأخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى

أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية ، وكان الفصل فيما إذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروكا لمحكمة الموضوع وكانت المحكمة الاستئنافيه قد رأت أن العبارات التى تضمنتها المذكرة المقدمة من المطعون ضدهم والغرض الذى سيقت من أجله إنما تتصل بالنزاع القائم وبالقدر الذى تقتضيه مرافعة الخصم عن حقه وأنتهت فى منطق سليم إلى أن تلك العبارة مما تمتد إليه حماية القانون، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضدهما الأول والثانية ورفض طلب التعويض وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة باقى المطعون ضدهم تأسيسا على تعلق تلك العبارات بالخصومة ومناسبتها لسياق الدفاع ومقتضياته لا يكون قد أخطأ فى شئ فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله. لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة - وهى تقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية - بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها أطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى الحكم بالادانة متى كانت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة ــ كما الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تصديه لما ساقه المدعى بالحقوق المدنية من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وخلصت فى منطق سائغ إلى عدم وجود ثمة جريمة فى الأوراق ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا مع مصادرة الكفالة.

جلسة ٩ من إبريل سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف على أبو النيل وبهيج حسن القصبجى ومحمد اسماعيل موسى نواب رئيس المحكمة ومحمد على رجب .

(٦٥)

الطعن رقم ٢٧٢٥١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض «ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام».

الطعن بالنقض من المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم الاستئنافى الصادرغيابيا بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. جائز. أساس ذلك ؟

(٢) حكم «حجيته». قوة الأمر المقضى. جريمة «الجريمة المستمرة».

حجية الأحكام. مناط تحققها ؟

اتحاد السبب. ما لا يكفى لتحققه ؟

الجريمة متلاحقة الأفعال. ما هيتها ؟

(٣) وقف تنفيذ . قانون «تفسيره». موظفون عموميون. جريمة «الجريمة المستمرة». دفوع «الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ عقوبات. جريمة مستمرة استمرارا متتابعا. ماهية ذلك ؟

الجريمة المستمرة استمراراً متتابعاً والمستمرة استمراراً ثابتاً. الفارق بينهما ؟

إغفال الحكم المطعون فيه القاضى بعدم جواز نظر الدعويين الجنائية والمدنية

لسابقة الفصل فيهما استظهار ما إذا كانت واقعة استعمال المطعون ضدهم سلطة وظائفهم فى وقف تنفيذ الحكمين الصادرين لصالح الطاعن سابقة أم لاحقه على رفع الدعوى السابقة بما يكون جريمة جديدة تصح محاكمتهم من أجلها مرة أخرى. قصور

١ـ لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضدهم إلا أنه إذ قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فإنه لا يعتبر قد أضر بهم حتى يصح لهم أن يعارضوا فيه، ومن ثم فإن طعن المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم من تاريخ صدوره يكون جائزاً .

٢ـ من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق، ولا يكفى للقول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما، أما الجريمة متلاحقة الأفعال التى تعتبر وحدة فى باب المسئولية الجنائية فهى التى تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجانى من بادئ الأمر ـ على أن يجزئ نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منتظمة ـ بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجانى على فعل من تلك الأفعال متشابها أو كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه، وأن يكون بين الأزمنة التى ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يتناسب حملها على أنها جميعا تكون جريمة واحدة .

٣ـ لما كانت جريمة استعمال الموظف العام سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات تعتبر من قبيل الجرائم

المستمرةاستمرارا متتابعا أو متجددا بمعنى أن الأمر المعاقب عليه فيها يتوقف استمراره على تدخل إرادة الجانى تدخلا متتابعا ومتجددا بخلاف الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا. فإن الأمر المعاقب عليه فيها يبقى ويستمر بغير حاجة إلى تدخل جديد من جانب الجانى. وأنه فى حالة الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا يكون الحكم على الجانى من أجل هذه الجريمة مانعا من تجديد محاكمته عنها مهما طال زمن استمرارها. فإذا رفعت عليه الدعوى الجنائية مرة ثانية من أجل هذه الجريمة جاز له التمسك بقوة الشئ المحكوم فيه، أما فى حالة الجريمة المستمرة استمرارا متتابعا فمحاكمة الجانى لا تكون إلا عن الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى، ويعتبر تجدد إرادته فى استمرار الحالة الجنائية مكونا لجريمة جديدة يصح محاكمته من أجلها ، ولا يجوز له التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بعدم جواز نظر الدعويين الجنائية والمدنية لسابقة الفصل فيهما فى الدعوى رقم ..... لسنة ١٩٨٤ جنح عابدين واستئنافها رقم .... لسنة ١٩٨٤ جنح مستأنف عابدين على سند من القول بوحدة الخصوم والسبب والموضوع فى الدعويين دون أن يستظهر ما إذا كانت واقعة استعمال المطعون ضدهم لسلطة وظائفهم فى وقف تنفيذ الحكمين الصادرين لصالح الطاعن محل الدعوى المطروحة هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق أو أنها سابقة على رفع الدعوى رقم ... لسنة ١٩٨٤ جنح عابدين ـ سالفة الذكر ـ بما لا تجوز معه محاكمتهم عن الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع هذه الدعوى، أو أنها لاحقة لتلك الدعوى وتجددت بإرادة المطعون ضدهم فى استمرار الحالة الجنائية وهو ما يكون جريمة جديدة يصح محاكمتهم من أجلها مرة أخرى، ولا يجوز لهم التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليهم، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

الوقـــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح

عـابدين ضـد المطعون ضـدهم بوصـف أنهم بدائرة قسم عـابدين ـ مـحـافظة القـاهرة ـ اسـتـعـملوا سلطات وظائفـهم فى وقف تنفـيـذ الحكم الصـادر له فى ١٥ من إبريل سنة ١٩٨٧ فى الدعويين رقمى ... و ... لسنة ٢١ ق ادارية عليا وامتنعوا عمدا عن تنفيذه رغم انذارهم بذلك وطلب عقابهم بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات والزامهم متضامنين بأن يؤدوا لـه مـبلغ واحـد وخـمـسين جنيـهـا على سبـيل التـعـويض المؤقت. والمحكمـة المذكورة قضت حضوريا بعـدم جواز نظر الدعـويين الجنائيـة والمدنيـة لسابقـة الفصل فيهما فى الدعوى رقم ... لسنة ١٩٨٤ جنح عـابدين واستئنافها بـرقم ... لسنة ١٩٨٤ جنح مـسـتـأنف عـابدين. استـأنـف المدعى بالحـقـوق المدنيـة ومـحـكمـة جنوب القـاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا فى ١٥ من يونيه سنة ١٩٨٨ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت الأستاذة/ .... المحاميه عن الأستـاذ/ .... بصفته وكيلا عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمــة

حـيث إن الحكم المطعـون فيـه وإن صـدر فى غـيـبـة المطعـون ضـدهم إلا أنه إذ قضى بتـأييد حكم مـحكمـة أول درجـة القـاضى بعدم جـواز نظر الدعوى لسابقـة الفصل فيهـا فإنه لا يعتـبر قد أضر بهم حـتى يصح لهم أن يعـارضوا فيه. ومن ثم فإن طعن المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم من تاريخ صدوره يكون جائزا .

ومن حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو الخطأ فى تطبيق القـانون والقـصـور فى التـسـبـيب، ذلك بأن قـضى بعـدم جـواز نظر الدعـويين الجنائيـة والمدنية لسابقة الفصل فيهما فى الدعوى رقم ... لسنة ١٩٨٤ جنح عابدين واستئنافها رقم ... لسنة ١٩٨٤ جنح مـسـتـأنف عـابدين رغم اخـتـلاف هذه الدعوى عن الدعوى

المائلة من حيث تاريخ وقوعهما والخصوم فيهما وعدم نهائية الحكم الصادر فى الدعوى المذكورة. بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم جواز نظر الدعويين الجنائية والمدنية لسابقة الفصل فيهما فى قوله : «وحيث إنه بالرجوع إلى الصورة الرسمية من الحكم الصادر فى الجنحة رقم ... لسنة ١٩٨٤ سالفة الذكر والمقدمة من المتهمين بجلسة ..... يتضح إن المدعى بالحق المدنى نسب للمدعى عليهم فيها امتناعهم عن تنفيذ ا الحكم الصادر لصالحه فى الطعنين رقمى ... ، ... لسنة ٢١ ق ادارية عاليا الأمر المعاقب عليه بالمادة ١٢٣ عقوبات وهو ذات الموضوع فى الجنحه المطروحة، وقد حكم فيها ابتدائيا بالعقوبة مع الإيقاف الشامل والغى الحكم فى الاستئناف رقم ... لسنة ١٩٨٤ جنح مستأنف عابدين حيث قضى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهمين مما أسند اليهم ورفض الدعوى المدنية مع الزام رافعها المصاريف وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحامه . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى المطروحة قد اتحدت موضوعا وخصوما وسببا مع الدعوى رقم ... لسنة ١٩٨٤ جنح عابدين وكان قد تم الفصل فى الجنحة الأخيرة نهائيا، ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها صحيحا وتقضى المحكمة لذلك بقبوله وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ... لسنة ١٩٨٤ عابدين واستئنافها رقم ... لسنة ١٩٨٤ جنح مستأنف عابدين عملا بالمادة ١٠١ من قانون الإثبات والمادة ٤٥٦ إجراءات جنائية». لما كان ذلك، وكان من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق، ولا يكفى للقول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة لرتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة تتحقق بها

المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما، أما الجريمة متلاحقة الأفعال التى تعتبر وحدة فى باب المسئولية الجنائية فهى التى تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجانى من بادئ الأمر ـ على أن يجزئ نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منتظمة ـ بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجانى على فعل من تلك الأفعال متشابها أو كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه، وأن يكون بين الأزمنة التى ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يتناسب حملها على أنها جميعا تكون جريمة واحدة، ولما كانت جريمة استعمال الموظف العام سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات تعتبر من قبيل الجرائم المستمرة استمرارا متتابعا أو متجددا بمعنى أن الأمر المعاقب عليه فيها يتوقف استمراره على تدخل ارادة الجانى تدخلا متتابعا ومتجددا بخلاف الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا، فإن الأمر المعاقب عليه فيها يبقى ويستمر بغير حاجة إلى تدخل جديد من جانب الجانى، وإنه فى حالة الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا يكون الحكم على الجانى من أجل هذه الجريمة مانعا من تجديد محاكمته عنها مهما طال زمن استمرارها، فإذا رفعت عليه الدعوى الجنائية مرة ثانية من أجل هذه الجريمة جاز له التمسك بقوة الشئ المحكوم فيه، أما فى حالة الجريمة المستمرة استمرارا متتابعا فمحاكمة الجانى لا تكون إلا عن الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى، ويعتبر تجدد ارادته فى استمرار الحالة الجنائية مكونا لجريمة جديدة يصح محاكمته من أجلها، ولا يجوز له التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه ـ على ما سلف بيانه ـ قد بنى قضاءه بعدم جواز نظر الدعويين الجنائية والمدنية لسابقة الفصل فيهما فى الدعوى رقم ... لسنة ١٩٨٤ جنح عابدين واستئنافها رقم ... لسنة ١٩٨٤ جنح مستأنف عابدين على سند من القول بوحدة الخصوم والسبب والموضوع فى الدعويين دون أن يستظهر ما إذا كانت واقعة استعمال المطعون ضدهم لسلطة وظائفهم فى وقف تنفيذ

الحكمين الصادرين لصالح الطاعن محل الدعوى المطروحة هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق أو أنها سابقة على رفع الدعوى رقم ... لسنة ١٩٨٤ جنح عابدين ـ سالفة الذكر ـ بما لا تجوز معه محاكمتهم عن الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع هذه الدعوى، أو أنها لاحقة لتلك الدعوى وتجددت بارادة المطعون ضدهم فى استمرار الحالة الجنائية وهو ما يكون جريمة جديدة تصح محاكمتهم من أجلها مرة أخرى، ولا يجوز لهم التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليهم، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ـ فيما قضى به فى الدعوى المدنية ـ والإعادة وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن، مع الزام المطعون ضدهم المصاريف المدنية .

جلسة ١٠ من إبريل سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مجدى الجندى و حسين الشافعى و فريد عوض نواب رئيس المحكمة ومحمود مسعود شرف .

(٦٦)

الطعن رقم ٢٩٧٤١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم «بيانات التسبيب».

عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغه الحكم. كفايه أن يكون مجموع ما أورده مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها .

(٢) محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحه لواقعة الدعوى».

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعى. ما دام سائغا .

(٣) إثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعى .

(٤) إثبات «شهود». حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

تناقض أقوال الشهود فى بعض تفاصيلها. لا يعيب الحكم. ما دام استخلاص الإدانه من منها استخلاصا سائغا لا تناقض فيه.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز. أمام محكمة النقض .

(٥) إثبات «شهود» محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض. «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى. غير لازم. كفاية إن يكون الدليل القولى غير تناقضا مع الدليل الفنى تنقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

مثال التسبيب سائغ لنفى التناقض بين الدليلين القولى والفنى.

(٦) اختصاص «الاختصاص النوعى» محكمة الجنايات «اختصاصها» محكمة الجنح «اختصاصها». ارتباط. هتك عرض. ضرب بسيط. استعمال قوة.

اسناد جرائم هتك العرض بالقوة والضرب البسيط واستعمال القسوة للطاعن وجوب أن تتبع الجريمتان الأخيرتان الجريمة الأولى فى التحقيق والأحالة وإختصاص محكمة الجنايات بهما. أساس ذلك ؟

(٧) اختصاص «الاختصاص النوعى». وصف التهمة. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

العبرة فى تحديد الاختصاص النوعى للمحاكم الجنائية هى بالوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى. أساس ذلك ؟

(٨) اختصاص «الاختصاص النوعى» محكمة الجنايات «اختصاصها».

إحاله الدعوى إلى محكمة الجنايات بوصفها جناية. تكييفها أنها جنحة قبل التحقيق والمرافعة. وجوب القضاء بعد الاختصاص واحالتها إلى المحكمة الجزئية. ثبوت إنها جنحة بعد التحقيق والمرافعة. وجوب الفصل فيها.

(٩) اختصاص «الاختصاص النوعى». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى. إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة. غير جائز. علة ذلك ؟

---

١ - من المقرر إن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة

المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون .

٢- من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٣- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب .

٤- لما كان لا يعيب الحكم تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها ما دام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا. وكانت المحكمة قد بينت واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالإدانة على أقوال شهود الاثبات بدعوى تناقض أقوالهم، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى ذلك المنحى إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

٥- لما كان من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى مع الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الدفاع من قيام تعارض بين الدليلين القولى والفنى ورد عليه بقوله: «لا أساس لما يزعمه الدفاع من حدوث تضارب أو تناقض بين أقوال الشهود أو تعارض بين ما هو ثابت بالملحوظة التى اثبتها السيد وكيل النيابة المحقق إذ إن الثابت من مطالعة تحقيقات النيابة فى هذا الشأن إن المجنى عليه .... هو الذى قرر إن به جرحا أسفل الضمادة الطبية بالحاجب

الأيمن وقدم على الفور صورة ضوئية من التقرير الطبى المتوقع عليه يوم الحادث الأمر الذى تخلص معه إلى انتفاء التعارض والتناقض بين ما هو ثابت على لسان المجنى عليه وعلى ما هو وارد بالتقرير الطبى الذى سارع بتقديم صورته الضوئية فضلا عن إن المجنى عليه قد قرر صراحة بتحقيقات النيابة إن اصابته سالفة الذكر كانت نتيجة لكمة يد المتهم على عينه اليمنى». وإذ كان هذا الذى رد به الحكم كافيا ويسوغ به اطراح قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

٦ـ لما كانت جريمة هتك العرض بالقوة تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها وهى المحكمة الأعلى درجة من المحكمة الجزئية التى تختص بنظر جريمتى الضرب البسيط واستعمال القسوة المسندتين أيضا إلى الطاعن، فإنه يتعين أن تتبع الجريمتان الأخيرتان الجريمة الأولى فى التحقيق والإحالة والاختصاص بالمحاكمة وهو ما يوجبه نص المادة ٣١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من إحالة الجرائم التى تختص بها محاكم من درجات مختلفة إلى المحكمة الأعلى درجة وهى قاعدة عامة واجبة الإتباع فى المحاكمات الجنائية .

٧ـ لما كان مفاد المواد ٢١٥، ٢١٦، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية بخاصة وسياسة التشريع الإجرائى بعامة إن توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجرى على اساس نوع العقوبة التى تهدد الجانى ابتداء من التهمة المسندة إليه بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بصرف النظر عن العقوبة التى توقع عليه بالفعل بالنسبة إلى الجريمة التى تثبت فى حقه، ولذلك فإن المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى هو بالوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى إذ يمتنع عقلا إن يكون المرجع فى ذلك ابتداء هو نوع العقوبة التى يوقعها القاضى انتهاء بعد الفراغ من سماع الدعوى .

٨ـ لما كان النص فى المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية على إنه «إذا رأت محكمة الجنايات إن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية، أما إذا لم تر

ذلك إلا بعد التحقيق تحكم فيها، يدل فى صريح لفظه وواضح معناه على إنه إذا رأت محكمة الجنايات إن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها إن تحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الجزئية. أما إذا كانت الدعوى قد أحيلت إليها أصلا بوصف الجناية ولم تر هى إن الواقعة تعد جنحة إلا بعد إجراء تحقيق أو بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن الخصوم فإن عليها إن تحكم فيها بإعتبارها كذلك وليس لها إن تحكم بعدم اختصاصها نوعيا بالفصل فى الدعوى واحالتها إلى المحكمة الجزئية .

٩ـ لما كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يظاهر ما يدعيه الطاعن من عدم اختصاص محكمة الجنايات نوعيا بنظر الدعوى فأنه لا يجوز له إن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم .... : أولا هتك عرض بالقوة بأن بأغته بوضع أصبعه في دبره – ثانيا : وهو موظف عمومي ضابط بقسم شرطة أسوان استعمل القسوة مع كل من .... و .... اعتمادا على وظيفته بحيث أحدث الإصابات بهما وذلك بأن انهال عليهما ضربا وصفعا و أمر قوة من جنود الشرطة التابعين له بالاعتداء عليهم بالعصى فحدثت بهما الإصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين المرفقين – ثالثا : أحدث بالمجنى عليهما سالفى الذكر أصابتهما الموصوفة بالتقريرين الطبيين و التى أعجزتهما عن أشغالهما الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما . و أحالته إلى محكمة جنايات أسوان لمحاكمته طبقا للقيد و الوصف الورادين بأمر الاحالة وادعى المجنى عليهما مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض الموقت و المحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٢٩ ، ٢٤٢ / ١–٣ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة

شهر واحد عما أسند إليه فى التهمتين الاخيرتين الثانية و الثالثة و ألزمته بأن يؤدى للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ واحد و خمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وببراءته مما أسند إليه بالتهمة الأولى .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .

المحكمة

حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الضرب البسيط واستعمال القسوة قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال و انطوى على إخلال بحق الدفاع و خطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه لم يبين أركان الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما و أدلة الإدانة فيهما ، هذا إلى أن كلا من المجنى عليهما أورد تصويرا يخالف تصوير الآخر لواقعة الدعوى وقد تناقضت أقوالهما بمحضر الشرطة عنها بتحقيقات النيابة العامة فى شأن تعدى الطاعن و آخرين عليهما بالضرب و كيفية حدوث أصابتهما وشخص محدثها ، كما دفع الطاعن بتناقض الدليلين القولى و الفنى بخصوص اصابة المجنى عليه الأول .... حيث قرر المذكور أن اصابته عبارة عن جرح قطعى وهو مما يحدث باستعمال ألة حادة بينما أثبت التقرير الطبى أنها عبارة عن كدمة مما تنشأ عن الاصطدام بجسم صلب راض بيد أن الحكم أطرح هذا الدفع بما لا يسوغه ، و أخيراً فقد قضت المحكمة بتبرئه الطاعن من جناية هتك العرض بالقوة فاضحى الاتهام المسند إليه هو جنحتى الضرب البسيط و استعمال القسوة مما لا تختص محكمة الجنايات بالحكم فيهما بما كان يتعين معه عليها أن تقضى بعدم أختصاصها نوعيا بنظرهما وهو مالم تفطن إليه . كل ذلك يعيب الحكم و يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى الضرب البسيط و استعمال القسوة اللتين دان الطاعن بهما

وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه فى مدوناته كاف لتفهم واقعة الدعوى وظروفها - حسبما تبينتها المحكمة - و تتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغا مستنداً إلى ادلة مقبولة فى العقل و المنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب ، وكان لا يعيب الحكم تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها مادام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغ ، و كانت المحكمة قد بينت وا قعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها و أوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى أعتنقتها المحكمة و اقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائة بالادانه على أقوال شهود الاثبات بدعوى تناقض أقوالهم ، ومن ثم فإن ما ثيره الطاعن فى ذلك المنحى إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان من المقرر إنه ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى مع الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة و التوفيق ، و كان الحكم قد عرض لما أثاره الدفاع من قيام تعارض بين الدليلين القولى والفنى ورد عليه بقوله : « لا أساس لما يزعمه الدفاع من حدوث تضارب أو تناقض بين أقوال الشهود أو تعارض بين ماهو ثابت بالملحوظة التى اثبتها السيد وكيل النيابة

المحقق أذ أن الثابت من طالعة تحقيقات النيابة فى هذا الشأن أن المجنى عليه .... هو الذى قرر أن به جرح أسفل الضمادة الطبية بالحاجب الأيمن وقدم على الفور صورة ضوئية من التقرير الطبى المتوقع عليه يوم الحادث الأمر الذى تخلص معه إلى انتفاء التعارض و التناقض بين ما هو ثابت على لسان المجنى عليه و على ماهو وارد بالقرير الطبى الذى سارع بتقديم صورته الضوئية فضلا عن ان المجنى عليه قد قرر صراحة بتحقيقات النيابة أن إصابته سالفة الذكر كانت نتيجة لكمة يد المتهم على عينه اليمين ، و اذ كان هذا الذى رد به الحكم كافيا ويسوغ اطراح قالة التناقض بين الدليلين القولى و الفنى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت جريمة هتك العرض بالقوة تختص بنظرها محكمة الجنايات و حدها وهى المحكمة الأعلى درجة من المحكمة الجزئية التى تختص بنظر جريمتى الضرب البسيط و استعمال القسوة المسندتين أيضا إلى الطاعن ، فإنه يتعين أن تتبع الجريمتان الأخيرتان الجريمة الاولى فى التحقيق و الإحالة و الإختصاص بالمحاكمة وهو يوجبه نص المادة ٢١٤من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من احالة الجرائم التى تختص بها محاكم من درجات مختلفة إلى المحكمة الأعلى درجة وهى قاعدة عامة واجبة الاتباع فى المحاكمات الجنائية . ولما كان مفاد المواد ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية بخاصة وسياسية التشريع الاجرائى بعامة أن توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات و المحاكم الجزئية يجرى على أساس نوع العقوبة التى تهدد الجانى إبتداء من التهمة المسندة إليه بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بصرف النظر عن العقوبة التى توقع عليه بالفعل بالنسبة إلى الجريمة التى تثبت فى حقه ، ولذلك فإن المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى هو بالوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى إذ يمتنع عقلا أن يكون المرجع فى ذلك إبتداء هو نوع العقوبة التى يوقعها القاضى انتهاء بعد الفراغ من سماع الدعوى ، هذا إلى أن النص فى المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى

مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية ، أما اذا لم تر ذلك الا بعد التحقيق تحكم فيهما ، يدل فى صريح لفظه وواضح معناه على إنه إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الاختصاص و الإحالة إلى المحكمة الجزئية ، أما إذا كانت الدعوى قد أحيلت إليها أصلا بوصف الجناية و لم تر هى أن الواقعة تعد جنحة إلا بعد إجراء تحقيق أو بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن الخصوم فإن عليها أن تحكم فيها باعتبار ها كذلك وليس لها أن تحكم بعدم اختصاصها نوعيا بالفصل فى الدعوى وأحالتها إلى المحكمة الجزئية . و إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه ينحسر عنه دعوى الخطأ فى تطبيق القانون و يضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد غير قويم . هذا فضلا عن أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى ، و كانت مدونات الحكم قد خلت مما يظاهر ما يدعيه الطاعن من عدم اختصاص محكمة الجنايات نوعيا بنظر الدعوى فإنه لا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

جلسة ١٣ من إبريل سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسام عبد الرحيم وفتحى الصباغ وسمير مصطفى نواب رئيس المحكمة وعبد المنعم منصور .

(٦٧)

الطعن رقم ٤٩٣٨١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) استئناف «التقريرية. نطاقه». محكمة ثانى درجة «نظرها الدعوى والحكم فيها».

الاستئناف حصوله بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف. المادة ٤٠٦ إجراءات جنائية.

تقرير الاستئناف هو المرجع فى تعرف ماهيه الحكم محل الاستئناف .

محكمة ثانى درجة مقيدة بما جاء بتقرير الاستئناف. فإذا تعدته تكون قد فصلت فيما لم يطلب منها. أثر ذلك ؟

(٢) استئناف «نظره والحكم فيه». حكم «حجته». معارضة أن نظرها والحكم منها».

استئناف المتهم للحكم الغيابى. سقوطه. إذا ألغى أو عدل فى المعارضة. علة ذلك: عدم حدوث اندماج بين الحكمين واعتبار الحكم الأخير كأنه وحده الصادر فى الدعوى .

قضاء الحكم المطعون فيه بقبول أستئناف المتهم الغيابى شكلا وتأييد الحكم الصادر فى المعارضة الأبتدائية على الرغم من تعديله فى المعارضة. خطأ فى القانون .

١ـ لما كان الإستئناف بنص المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ـ يحصل

بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف فإن هذا التقرير يكون هو المرجع فى تعرف ماهيه الحكم محل الاستئناف الذى تتصل محكمة ثانى درجة به وتعيد النظر فى موضوع دعواه. من بعد الفصل فى مدى استيفائه الشروط القانونية لاستئنافه، وتتقيد محكمة ثانى درجة بما جاء فى تقرير الاستئناف، فإذا تعدته تكون قد فصلت فيما لم يطلب منها، ويكون قضائها باطلا .

٢ـ من المقرر أن استئناف المتهم ـ كاستئناف النيابة ـ للحكم الغيابى يسقط إذا عدل هذا الحكم أو الغى فى المعارضة ذلك أنه بالغاء الحكم الغيابى أو تعديله بالحكم الصادر فى المعارضة لا يحدث اندماج بين هذين الحكمين، بل يعتبر الحكم الأخير هو وحده الصادر فى الدعوى والذى يصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالاستئناف. لما كان ما تقدم، وكان الثابت أن الطاعن استأنف فقط الحكم الغيابى الابتدائى دون الحكم الصادر فى المعارضة فيه والذى قضى بتعديله، فإنه كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى بسقوط استئناف الطاعن المؤرخ .... المرفوع عن الحكم الغيابى الابتدائى للقضاء فى المعارضة بتعديله فأضحى الاستئناف واردا على غير حكم، أما وقد انتهت إلى القضاء بقبول الاستئناف شكلا، وتأييد الحكم الصادر فى المعارضة الابتدائية، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يعيب حكمها، ولئن كان هذا العيب يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بسقوط الاستئناف، وباللزوم القانونى ـ من بعد ـ تأييد الحكم الصادر فى المعارضة الابتدائية بتغريم الطاعن مائتى جنيه الذى ارتضاه ولم يستأنفه فحاز قوة الأمر المقضى وصار باتا لا سبيل لمناقشته فيما انتهى إليه، إلا أنه لما كان هذا الحكم الأخير يلتقى مع الحكم المطعون فيه فى النتيجة حسب عقيدة المحكمة بالقضاء فى الموضوع بإدانة الطاعن، فإن طعنه يكون قائما على مصلحة نظرية صرفة لا يؤبه بها، مما يتعين معه الالتفات عنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا: تسبب خطأ فى إصابة .... وكان

ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ولم يتخذ الحيطة فصدم المجنى عليه فحدثت به الإصابات الواردة بالتقرير الطبى. ثانيا: قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر. وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١، ٣/٢-٣، ٤، ١/٦٣، ٧٧ من قانون المرور ولائحته التنفيذية. ومحكمة جنح الرمل قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ثلاثين جنيها. عارض فى هذا الحكم كما إستأنفه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بتغريم المتهم مائتى جنيه. ومحكمة الاسكندرية الابتدائية بهيئة - استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الاستاذ/ .... المحامى عن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

لما كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه تصدى للفصل فى الحكم الصادر فى معارضته الابتدائية رغم أن استئنافه اقتصر على الحكم الغيابى الابتدائى، ودون أن يعرض لما طلبه الدفاع عنه استبعاد استئنافه من رول الجلسة .

ولما كان يبين من مطالعة الأوراق والمفردات المضمومة أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن تهمة الإصابة الخطأ بالتطبيق للمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات، وقضت محكمة أول درجة غيابيا فى ١٩٨٩/٤/٩ بحبس الطاعن شهراً مع الشغل فعارض بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٣، ثم استأنف أيضا فى ١٩٨٩/٥/٢٥ الحكم المذكور. وبجلسة ١٩٨٩/٥/٢٨ المحددة لنظر المعارضة قضت المحكمة بتعديل الحكم المعارض فيه اكتفاء بتغريم الطاعن مائتى جنيه. ثم لدى نظر محكمة ثانى درجة الاستئناف بجلسة ١٩٨٩/٦/٢٦ مثل وكيل الطاعن وطلب استبعاد الاستئناف من جدول الجلسة للتقرير به خطأ، فقضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا، وتأييد الحكم الصادر فى المعارضة بجلسة ١٩٨٩/٥/٢٨ ومفاد ما تقدم، أن محكمة ثانى درجة لم تنظر فى

الاستئناف المقام من الطاعن عن الحكم الغيابى الابتدائى الصادر فى ١٩٨٩/٤/٩ والذى حدده فى تقرير استئنافه، ونظرت فى الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٨ فى المعارضة الابتدائية والذى لم يكن محلا للتقرير بالاستئناف. لما كان ذلك، وكان الاستئناف بنص المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ـ يحصل بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف فإن هذا التقرير يكون هو المرجع فى تعرف ماهية الحكم محل الاستئناف الذى تتصل محكمة ثانى درجة به وتعيد النظر فى موضوع دعواه من بعد الفصل فى مدى استيفائه الشروط القانونية لاستئنافه، وتتقيد محكمة ثانى درجة بما جاء فى تقرير الاستئناف، فإذا تعدته تكون قد فصلت فيما لم يطلب منها، ويكون قضاؤها باطلا، وكان من المقرر أيضا أن استئناف المتهم ـ كاستئناف النيابة ـ للحكم الغيابى يسقط إذا عدل هذا الحكم أو إلغى فى المعارضة ، ذلك أنه بإلغاء الحكم الغيابى أو تعديله بالحكم الصادر فى المعارضة لا يحدث اندماج بين هذين الحكمين، بل يعتبر الحكم الأخير هو وحده الصادر فى الدعوى والذى يصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالاستئناف. لما كان ما تقدم، وكان الثابت مما سبق إيرداه أن الطاعن استأنف فقط الحكم الغيابى الابتدائى دون الحكم الصادر فى المعارضة فيه والذى قضى بتعديله، فإنه كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى بسقوط استئناف الطاعن المؤرخ ١٩٨٩/٥/٢٥ المرفوع عن الحكم الغيابى الابتدائى للقضاء فى المعارضة بتعديله فأضحى الاستئناف واردا على غير حكم، أما وقد انتهت إلى القضاء بقبول الاستئناف شكلا، وتأييد الحكم الصادر فى المعارضة الابتدائية، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يعيب حكمها، ولئن كان هذا العيب يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بسقوط الاستئناف، وباللزوم القانونى ـ من بعد ـ تأييد الحكم الصادر فى المعارضة الابتدائية بتغريم الطاعن مائتى جنيه الذى ارتضاه ولم يستأنفه فحاز قوة الأمر المقضى وصار باتا لا سبيل لمناقشته فيما انتهى إليه، إلا أنه لما كان هذا الحكم الأخير يلتقى مع الحكم المطعون فيه فى النتيجة حسب عقيدة المحكمة بالقضاء فى الموضوع بإدانة الطاعن، فإن طعنه يكون قائما على مصلحة نظرية صرفة لا يؤبه بها، مما يتعين معه الالتفات عنه، والتقرير بعدم قبوله موضوعا مع مصادرة الكفالة .

جلسة ١٤ من إبريل سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مجدى منتصر وحسن حمزة وفتحى حجاب نواب رئيس المحكمة وجاب الله محمد جاب الله .

(٦٨)

الطعن رقم ٢٩٧٤٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض «ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام». نيابة عامة .

طعن النيابة العامة بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبةالمتهم بجناية. جائز. أساس ذلك ؟

(٢) حكم «سقوطه» «بطلانه». بطلان. محكمة الجنايات «سقوط أحكامها».

بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات. بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة. سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات. أثر ذلك وأساسه ؟

بطلان الحكم المطعون فيه. معناه: سقوطه. أثر ذلك.اعتبار الطعن فيه بالنقض غير ذى موضوع .

مثال .

١ـ لما كان الشارع قد أجاز ـ بما نص عليه فى المادة ٣٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ للنيابة العامة وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ـ كل فيما يختص به ـ الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبه المتهم بجناية ـ ومن

ثم فإن الطعن الماثل المقام من النيابة العامة عن الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المطعون ضده يكون جائزا .

٢ـ لما كانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية يجرى نصها على أنه «إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المده يبطل حتماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة وإذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلةكلها أو بعضها» ومؤدى هذا النص هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم بجناية واعتباره كأن لم يكن. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده .... وفق ما أفصحت عنه مذكرة نيابة النقض المؤرخة ١٩٩٧/٢/٢٢ المرفقة بملف الطعن قد تم القبض عليه بتاريخ ١٩٨٩/٣/٨ وأعيدت الإجراءات بجلسة ١٩٨٩/٦/١٢ وقضت المحكمة بإنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ومن ثم يضحى الحكم المطعون فيه باطلا . لما كان ذلك، وكان هذا البطلان فيه معنى سقوط الحكم الصادر فى غيبة المطعون ضده مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع، ومن ثم فإن الطعن المقدم من النيابة العامة يعتبر ساقطا بسقوطه .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده واخرين بأنه ١ـ سهل لاخرين تعاطى المواد المخدرة «حشيش» فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ٢ـ أحرز بقصد التعاطى جوهراً مخدراً «حشيش» بغير تذكرة طبية وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا .... وأحالته إلى محكمة جنايات السويس لمعاقبته طبقاً للوصف والقيد الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت غيابياً عملاً بالمواد ١، ٢، ٣٥، ١/٣٧، ١/٤٢، ٤٧ من قانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق مع إعمال المادتين ١٧، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة سنة أشهر وغرامة خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر والأدوات المضبوطة وغلق المقهى . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

حـيث إنه لما كـان الشـارع قد أجـاز ـ بما نص عليـه فى المادة ٣٣ من قـانون حـالات وإجـراءات الطعن أمـام مـحكمـة النقض الصـادربالقـرار بقـانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ للنيابة العامة وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ـ كل فيما يختص به ـ الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية ـ ومن ثم فـإن الطعن الماثل المقـام من النيـابة العـامـة عن الحكم الصـادر من مـحكمـة الجنايات فى غيبة المطعون ضده يكون جائزا .

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحـيث إن النيـابة العـامـة تنعى على الحكم المطعون فيـه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمتى تسهيل تعاطى مواد مخدره وإحرازها بقصد التعاطى دون تذكرة طبية وفى غيـر الأحـوال المصـرح بهـا قـانونـا قـد شـابه الخطأ فى تطبـيق القـانـون إذ قـضى بمعاقبته بجريمة تسهيل تعاطى المواد المخدره باعتبارها الجريمة الأشد بالحبس لمدة ستـة أشـهـر فى حين أن العـقوبـة المقيـدة للحـرية المقـررة لتلك الجـريمة هـى الأشغـال الشاقة المؤبدة ولا يجوز طبقا للمادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٢ المعدل عند إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات النزول بـالعقوبة المقررة إلا إلى العقوبة التـالية لها مباشرة أى إلى الأشغال الشاقة المؤقتة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية يجرى نصها على أنه «إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمـام المحكمـة وإذا كـان الحكم السابق بـالتـضمـينـات قد نفذ تـأمر المحكمـة برد المبـالغ المتحصلة كلها أو بعضها» ومؤدى هذا النص هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم بجناية واعتباره كأن لم يكن. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده .... وفق ما أفصحت عنه مذكرة نيابة النقض المؤرخة ١٩٩٧/٢/٢٢ المرفقة بملف الطعن أنه قد

تم القبض عليه تاريخ ١٩٨٩/٣/٨ وأعيدت الإجراءات بجلسة ١٩٨٩/٦/١٢ وقضت المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ومن ثم يضحى الحكم المطعون فيه باطلا. لما كان ذلك ، وكان هذا البطلان فيه معنى سقوط الحكم الصادر فى غيبة المطعون ضده مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع، ومن ثم فإن الطعن المقدم من النيابة العامة يعتبر ساقطا بسقوطه .

جلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد محمد زايد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سرى صيام و محمد حسام الدين الغرياني و محمد شتا و محمد الصيرفي نواب رئيس المحكمة .

(٦٩)

الطعن رقم ٥٠٩٦ لسنة ٦٥ القضائية

(١) قبض. تفتيش. إثبات «شهود». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها»

النعى على الحكم بأوجه تتعلق بالقبض والتفتيش وما دار من حديث بين ضابط المباحث والمجنى عليه غير مقبول. ما دام لم يعول على أي منهم في قضائه بالإدانة.

(٢) إجراءات «اجراءات التحقيق». بطلان . دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها»

وجوب اصطحاب قاضي التحقيق في جميع الاجراءات كاتبا يوقع معه المحضر. المادة ٧٣ اجراءات . دفاع الطاعن ببطلان محضر التحقيق لعدم توقيع الكاتب على كل صفحة منه. غير مقبول. ما دام لم يدع مخالفة ما ورد به لحقيقة الواقع.

(٣) إثبات «شهود». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن ما لا يقبل منها».

تطابق أقوال الشهود لمضمون الدليل الفني .غير لازم. كفاية أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق. جسم الإنسان. متحرك لا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء. تقدير ذلك. لا يحتاج إلى خبره خاصة.

(٤) قتل عمد. قصد جنائي. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

إستظهار الحكم نية القتل لدى الطاعن من وجود خصومة بينه وأبن المجنى عليه أنصرف الأول على أثرها وعاد حاملا سلاحاً ناريا أطلقه غلى المجنى عليه واصابه عن قرب وفى مقتل من جسده. كفايته للتدليل على توافر هذه النية.

---

١ ـ لما كان الحكم لم يعول فى قضائه بالإدانة على شئ مما أسفر عنه القبض والتفتيش أو ما دار من حديث بين ضابط المباحث وبين المجنى عليه أثناء علاجه بالمستشفى فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يصادف محلا.

٢ ـ لما كانت المادة ٧٣ من قانون الاجراءات الجنائية ـ والتى تسرى على التحقيق الذى تجريه النيابة العامة ـ نصت على أن يستصحب قاضى التحقيق فى جميع إجراءاته كاتبا يوقع معه المحضر، إلا أن مجرد عدم التوقيع على كل صفحة لا يترتب عليه بطلان الإجراءات، وما دام الطاعن لا يدعى أن شيئا مما دون فى محضر التحقيق قد جاء مخالفا لحقيقة الواقع. فلا يقبل منه التمسك ببطلان إجراءات التحقيق تأسيسا على مجرد عدم التوقيع من الكاتب على صفحات محضر التحقيق ويكون نعيه على الحكم فى هذا الصدد غير سديد.

٣ ـ لما كان من المقرر أن الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى بيان كيفية اصابة المجنى عليه أخذا من أقواله وأقوال شاهدى الاثبات أنه تدخل لفض مشادة بين ابنه وبين الطاعن فأطلق الأخير النار على المجنى عليه وأحدث اصابته، وما ساقه الطاعن من أن هؤلاء الشهود قرروا أن الضارب كان

فى مواجهة المضروب على أرض مستوية، كل ذلك لا يتعارض مع ما نقله الحكم عن التقرير الطبى الشرعى من أن العيار النارى الذى أصاب المجنى عليه أطلق باتجاه أساسى من الأمام واليمين للخلف واليسار ويميل لأسفل بالنسبة للوضع الطبيعى القائم، ذلك بأن جسم الانسان متحرك ولا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء وتقدير ذلك لا يحتاج لخبره خاصة، ومن ثم فلا تثريب على الحكم إن عول على هذين الدليلين القولى والفنى، مما يغدو معه النعى على الحكم فى هذا الشأن على غير أساس.

٤ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل لدى الطاعن من وجود خصومة بينه وبين ابن المجنى عليه انصرف الطاعن على أثرها إلى مسكنه وعاد يحمل سلاحا ناريا قاتلا بطبيعته وأطلق عيارا ناريا على المجنى عليه أصابه عن قرب وفى مقتل من جسده فسقط أرضا ولولا مداركته بالعلاج لتوفى من أثر هذه الاصابة، فإن ما قاله الحكم فى ذلك يكفى للتدليل على توافر هذه النية.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أ ـ شرع فى قتل .... عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من سلاح نارى «فرد صناعة محلية» كان يحمله قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج. (ب) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن «فرد صناعة محلية» (حـ) أحرز ذخائر «طلقة واحدة» مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر حال كونه غير مرخص له بحيازته أو إحرازه. (د) أطلق عيارا ناريا داخل قرية. وأحالته إلى محكمة جنايات سوهاج لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ خمسمائة

وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٤٥ ، ٤٦، ١/٢٣٤، ٦/٣٧٧ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه وبمصادرة السلاح المضبوط وبالزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم الشروع فى قتل المجنى عليه وإحراز سلاح نارى وذخيرته بغير ترخيص وإطلاقه داخل قرية شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وأخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه التفت دون رد عما تمسك به الطاعن من عدم صحة ما قرره ضابط المباحث من أنه تحدث مع المجنى عليه فى المستشفى فى الوقت الذى أثبت فى أوراق علاجه أنه لا يمكن استجوابه، ورد الحكم بما لا يصلح على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس، وعلى الدفع ببطلان محضر تحقيق النيابة العامة لعدم توقيع الكاتب عليه، وأعرض عما أثاره الدفاع من وجود تعارض بين قول شهود الاثبات أن الطاعن أطلق النار على المجنى عليه فى مواجهته وهما يقفان على أرض مستوية وبين ما تضمنه التقرير الطبى الشرعى من ميل اصابة المجنى عليه إلى أسفل، واتخذ الحكم من مجرد ارتكاب الطاعن للفعل المادى دليلا على ثبوت نية القتل فى حقه، وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به الجرائم التى

دان الطاعن بها وساق على ثبوتها فى حقه أدلة سائغه أستقاها من أقوال المجنى عليه وشاهدين آخرين مما دلت عليه تحريات المباحث ومما تضمنه التقرير الطبى الشرعى، وإذ كان الحكم لم يعول فى قضائه بالإدانة على شئ مما أسفر عنه القبض والتفتيش أو مادار من حديث بين ضابط المباحث وبين المجنى عليه أثناء علاجه بالمستشفى فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يصادف محلا. لما كان ذلك ولئن كانت المادة ٧٣ من قانون الاجراءات الجنائية ـ والتى تسرى على التحقيق الذى تجريه النيابة العامة ـ نصت على أن يستصحب قاضى التحقيق فى جميع إجراءاته كاتبا يوقع معه المحضر، إلا أن مجرد عدم التوقيع على كل صفحة لا يترتب عليه بطلان الإجراءات، وما دام الطاعن لا يدعى أن شيئا مما دون فى محضر التحقيق قد جاء مخالفا لحقيقة الواقع، فلا يقبل منه التمسك ببطلان إجراءات التحقيق تأسيسا على مجرد عدم التوقيع من الكاتب على صفحات محضر التحقيق ويكون نعيه على الحكم فى هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك وكان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى بيان كيفية إصابة المجنى عليه أخذا من أقواله وأقوال شاهدى الاثبات أنه تدخل لفض مشادة بين إبنه وبين الطاعن فأطلق الأخير النار على المجنى عليه وأحدث أصابته، وما ساقه الطاعن من أن هؤلاء الشهود قرروا أن الضارب كان فى مواجهة المضروب على أرض مستوية، كل ذلك لا يتعارض مع ما نقله الحكم عن التقرير الطبى الشرعى من أن العيار النارى الذى أصاب المجنى عليه أطلق بإتجاه أساسى من الأمام واليمين للخلف واليسار ويميل لأسفل بالنسبة للوضع الطبيعى القائم، ذلك بأن جسم الانسان متحرك ولا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء وتقدير ذلك لا يحتاج لخبرة خاصة، ومن ثم فلا تثريب على الحكم إن عول على

هذين الدليلين القولي والفني، مما يغدو معه النعي على الحكم في هذا الشأن على غير أساس. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل لدى الطاعن من وجود خصومة بينه وبين ابن المجني عليه انصرف الطاعن على أثرها إلى مسكنه وعاد يحمل سلاحا ناريا قاتلا بطبيعته وأطلق عيار ناريا على المجني عليه أصابه عن قرب وفي مقتل من جسده فسقط أرضا ولولا مداركته بالعلاج لتوفي من أثر هذه الاصابة، فإن ما قاله الحكم في ذلك يكفي للتدليل على توافر هذه النية، ويكون النعي عليه في هذا الشأن غير سديد. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية.

جلسة ٢٢ من ابريل سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ جابر عبد التواب وأمين عبد العليم وعمر بريك وفرحان بطران نواب رئيس المحكمة.

---

(٧٠)

الطعن رقم ٢١١٤٨ لسنة ٦٤ القضائية

(١) إجراءات «إجراءات المحاكمة». إثبات «شهود». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

حق المحكمة الاستغناء عن سماع شهود الإثبات بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك. صراحة أو ضمناً. عدم حيلولة ذلك دون استعانتها بأقوالهم فى التحقيقات. مادامت مطروحة على بساط البحث.

(٢) دفاع «الإخلال بحق الدفاع، ما لا يوفره».

الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته. ماهيته؟

مثال.

(٣) إثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

حق محكمة الموضوع أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق. ولو عدل عنها بعد ذلك.

(٤) استدلالات. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير جدية التحريات». تفتيش «إذن التفتيش .إصداره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». رشوة.

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش. موضوعى.

مثال لتسبيب سائغ على الدفع ببطلان إذن الضبط والتفتيش لعدم جدية التحريات فى جريمة رشوة.

(٥) مأمورو الضبط القضائى. تفتيش «إذن التفتيش. بياناته. تنفيذه».

تنفيذ إذن التفتيش من أى من مأمورى الضبط القضائى. صحيح. مادام لم يعين الإذن مأموراً بعينه لذلك .عدم تعيين اسم المأذون له بإجراء التفتيش. لا يعيب إذن التفتيش.

(٦) حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

إقامة الحكم قضاءه على ماله مأخذه الصحيح من الأوراق. انحسار الخطأ فى الإسناد عنه.

(٧) إثبات بوجه عام إجراءات «إجراءات التحقيق». بطلان. تسجيل المحادثات.

بطلان التسجيل. لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التسجيل. أخذ المحكمة بأقوال رجال الضبط فيما باشروه من إجراءات ونما إليهم من معلومات فيما لا يتصل بالتسجيل المدعى ببطلانه. لا بطلان.

(٨) رشـوة .جـريمة «أركـانهـا». مـوظـفـون عـمـومـيـون.حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

كون الموظف له اتصال بالعمل يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة. واتجار الراشى معه على هذا الأساس. كفايته لقيام جريمة الرشوة.

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر جريمة رشوة.

(٩) رشـوة. جـريمة «أركـانها». قـصـد جـنـائى. حكم «تسـبـيـبـه. تسبيب غير معيب».

القصد الجنائى فى جريمة الرشوة. مناط توافره؟

استنتاج هذا القصد من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة.

مثال لتسبيب سائغ فى استظهار تحقق ذلك القصد فى حق الطاعن.

(١٠) دفوع «الدفع بتلفيق التهمة». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

الدفع بتلفيق التهمة. موضوعى. لا يستوجب رداً صريحاً. استفادة الرد عليه. من الأدلة التى عولت عليها المحكمة.

(١١) إثبات «بوجه عام» «أوراق رسمية». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

لمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية. مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها.

(١٢) دفاع. «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

تعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى. غير لازم.

سلامة الحكم. رهن ببيان أركان الجريمة والأدلة على وقوعها من المتهم.

(١٣) نقض «أسباب الطعن. تحديدها. ما لا يقبل منها». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

وجه الطعن: وجوب أن يكون واضحاً ومحدداً.

عدم إفصاح الطاعن عن ماهية المستندات وأوجه الدفاع والدفوع الذى ينعى على الحكم الالتفات عنها. أثره: عدم قبول النعى.

(١٤) نقض «نطاق الطعن». محكمة الإعادة «نظرها الدعوى والحكم فيها». عقوبة «توقيعها».

عدم جواز إضارة المتهم بطعنه.

عدم تقيد محكمة النقض إلا بالأسباب المقدمة فى الميعاد القانونى.

ليس لمحكمة الإعادة أن تشدد عقوبة قضى بها الحكم المنقوض. مادام أن طعن النيابة لم ينصرف إلى تلك العقوبة.

مثال.

(١٥) نقض «حالات الطعن. الخطأ فى القانون». «نظر الطعن والحكم فيه». طعن «الطعن لثانى مرة». محكمة النقض «سلطتها».

لمحكمة النقض. نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا بنى على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله. لها أن تحكم فى الطعن لثانى مرة بغير تحديد جلسة. مادام العوار لم يرد

على بطلان الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه. أساس ذلك؟

١ـ من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن النيابة والدفاع اكتفيا بتلاوة أقوال الشهود الواردة بالتحقيقات والمحكمة أمرت بتلاوتها ولم يثبت أن الطاعن قد اعترض على ذلك فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهم ويكون منعاه فى هذا الشأن فى غير محله.

٢ـ من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن كان قد طلب فى الجلسات السابقة ضم تقرير الرقابة الإدارية الخاص بترقيته إلى درجة مدير عام إلا أنه لم يعد إلى التحدث عن طلبه هذا فى مرافعته بجلسة ١٩٩٤/٣/٩ التى حجزت فيها الدعوى للحكم والتى اقتصر فيها على طلب البراءة. لما كان الطلب بهذا النحو غير جازم ولم يصر عليه الدفاع فى ختام مرافعته، فإن ما ينعاه الطاعن من قالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل.

٣ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع التعويل على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنها بعد ذلك.

٤ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتسجيل لعدم جدية التحريات ورد عليه بقوله «إن المحكمة لا تساير الدفاع

فيما ذهب إليه فى هذا الشأن وترى المحكمة أن ما أجراه عضو الرقابة الإدارية .... ما يدل على كفاية ما بسطه من تحريات أمام النيابة العامة ويؤيد اقتناعها بجديتها بما يكفى لتسويغ ذلك الأذن وإصداره محمولا عليها وإن كانت هذه التحريات مستقاه من مصادر سرية لم يفصح عنها مجريها فإن المحكمة ترى أن هذه التحريات التى اطمأنت المحكمة إليها وإلى شخص من قام بإجرائها تعد مسوغة لأصدار الأذن ذلك أن ما ورد بها من وقائع تشكل جرائم قارفها من حدثت التحريات عنه وهو المتهم وإذ كانت النيابة العامة وقد اطمأنت إلى صحة هذه التحريات فإن المحكمة على نحو ما اشارت إليه من قبل تسايرها فى اطمئنانها ومن ثم بعد الأذن القاضى بالضبط والتفتيش والتسجيل قد بنى على تحريات جدية تقبلها المحكمة وتطمئن إليها ومن ثم يضحى هذا الدفع قائما على غير سند من القانون متعينا طرحه وعدم التعويل عليه وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هى من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت ردا سائغا على الدفع ببطلانه على السياق المتقدم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

٥ـ من المقرر أنه لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى إذا كان الأذن لم يعين مأمورا بعينه وأن عدم تعيين اسم المأذون له بإجراء التفتيش لا يعيب الأذن .

٦ـ لما كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة لملف الطعن صحة ما نسبه الحكم للطاعن من اعترافه بمضمون محضر تفريغ التسجيلات عند مواجهته به

بمعرفة النيابة العامة واستلامه للمبالغ موضوع التحقيقات فإن ما يثيره الطاعن من قالة الخطأ فى الإسناد فى هذا الصدد يكون على غير أساس.

٧ـ من المقرر أن بطلان التسجيل ـ بفرض وقوعه ـ لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التسجيل ومن بينها اقرار المتهم اللاحق بحيازته المبلغ المضبوط بحوزته كما لا يحول دون أخذ المحكمة بأقوال رجال الضبط فيما باشروه من اجراءات ونما إليهم من معلومات فيما لا يتصل بالتسجيل المدعى ببطلانه.

٨ـ من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف اداؤها داخله فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها، وأن يكون من طلب منه الرشوة قد اتجر معه على هذا الأساس، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن أنه وهو رئيس مجلس مدينة ...... و رئيس اللجنة الفرعية للمحاجر بها وهى المختصة بالترخيص باستغلال المحاجر وتحرير محاضر لمن يخالف لائحة استغلالها من المرخص لهم طلب مبلغ الرشوة مقابل قيامه بتسهيل اعماله فى استغلال محجر الرمل وعدم تحرير مخالفات له سواء باصدار أمره للعاملين تحت سيطرته بعدم تحريرها أو بالتغاضى عنها ودان الطاعن على هذا الاعتبار فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ويكون منعاه فى هذا الشأن لا أساس له.

٩ـ من المقرر أن القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطيه أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها، ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو

الإخلال بواجبات الوظيفة، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن المبلغ قدم للطاعن مقابل قيامه بتسهيل أعمال الشاهد فى استغلال المحجر وعدم تحرير مخالفات له سواء بأصدار أمره للعاملين تحت إشرافه بعدم تحريرها وبالتغاضى عنها إذ لم يكن بينهما من علاقة أخرى نتيجة دفع ذلك المبلغ وتناول دفاعه فى هذا الخصوص وأطرحه. وهو ما يتحقق به معنى الأتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى فى حقه وأنه أخذ المبلغ لقاء أصلاح المواسير التى أتلفتها سيارة المبلغ لا يكون لا محل له.

١٠- من المقرر أن الدفع بتلفيق الإتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحا من الحكم بل يكفى أن يكون الرد مستفاداً من الأدلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمه ببيان علة أطراحها إياها.

١١- من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى أطمأنت إليها المحكمة فإن النعى على الحكم بأنه لم يعرض لدفاع الطاعن القائم على نفى التهمة والتفاته عما قدمه من مستندات رسمية تأييدا لذلك يكون فى غير محله.

١٢- من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها فإنه يكفى لسلامة الحكم أن يثبت أركان الجريمة ويبين الأدلة على وقوعها من المتهم.

١٣- من المقرر أن يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن ماهية المستندات وأوجه الدفاع والدفوع التى ساقها أمام المحكمة ولم يعرض الحكم لها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

١٤ـ لما كان البين من مطالعة المفردات المضمومة لملف الطعن أن الطاعن قد قرر بالطعن على الحكم المنقوض كما طعنت النيابة العامة أيضا على هذا الحكم وبنت طعنها على سبب واحد هو خطأ الحكم فى تطبيق القانون إذ نزل بعقوبة الغرامةعن الحد الأدنى المقرر لها، وكانت هذه المحكمة قد قضت بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة محاكمته من جديد أمام دائرة أخرى ولم تر حاجة إلى بحث الطعن المقدم من النيابة العامة. وكان من المبادىء الأساسية فى المحاكمات ألا يضار طاعن بطعنه، وكان الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة فى الميعاد القانونى، ومن ثم فإن محكمة النقض ما كان بوسعها لو تعرضت فى حكمها إلى طعن النيابة العامة وقبلته أن تقضى إلا بتعديل عقوبة الغرامة إلى الحد المقرر قانونا، وبالتالى فإنه ما كان يحق لمحكمة الإعادة أن تشدد عقوبة العزل بأطلاقها فى حين أن الحكم المنقوض قضى بتأقيتها.

١٥ـ من المقرر أن لمحكمة النقض طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه، أو تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا لمصلحة المتهم وتصحيحه بتأقيت عقوبة العزل على نحو ما قضى به الحكم المنقوض ورفض الطعن فيما عدا ذلك دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع بأعتبار أن الطعن للمرة الثانية مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عموميا «رئيس مجلس مدينة .... ورئيس لجنة المحاجر الفرعية بها» طلب لنفسه وأخذ رشوة للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب لنفسه وأخذ من .... ألفا وخمسمائة جنيه وذلك على سبيل الرشوة مقابل تسهيل أعمال وإجراءات ترخيص محجر الرمال الذى يديره المبلغ والامتناع عن تحرير محاضر بالمخالفات الناشئة عنه . واحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا ببنها لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٠٣، ١٠٤ من قانون العقوبات مع أعمال المادة ١٧ من نفس القانون بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبتغريمه مبلغ ألف وخمسمائة جنيه وبعزله من وظيفته لمدة ثلاث سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة. فطعن المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض برقم ..... لسنة ٥٧ قضائية. ومحكمة النقض قضت بقبول الطعنين شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة أمن الدولة العليا ببنها للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى. ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٠٣، ١٠٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات ا لقانون بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاث آلاف جنيه وعزله من وظيفته.

فطعن الأستــاذ/ .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... الخ.

المحكمـــة

حـيث إن مـبنى الطعن هو أن الحكم المطعـون فـيـه إذ دان الطاعن بجـريمة الرشوة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخـلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت فى الأوراق ذلك أن المحكمة لم تجبه إلى طلب مناقشة شهود الأثبات وضم تقرير الرقابة الإدارية الخاص بترقية الطاعن إلى درجة مدير عام وعول الحكم فى الإدانة على أقوال المبلغ وباقى شهود الإثبات بتحقيقات النيابة ولم يعرض لها بمحاضر جلسات المحاكمة رغم تناقضها، ودفع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتسجيل لابتنائه على تحريات غير جدية ولخلوه من اسم المنفذ له، وبطلان محضر تفريغ التسجيل لاجرائه بدون إذن النيابة العامة إلا أن الحكم أطرح دفعه الأول بأسباب غير سائغة ومخالفا لحكم محكمة النقض الذى أحال الدعوى للفصل فيها مجددا، وأطرح الثانى استناداً إلى إعترافه لما جاء به من وقائع وهو ما يخالف الثابت فى الأوراق إذ أن محضر تفريغ التسجيل لم يعرض عليه ولم يعترف بما ورد به وعلى الرغم من ذلك لم يبين مضمون ذلك الإعتراف ودانه بجريمة الرشوة رغم عدم اختصاصه بالعمل الذى قبض الجعل مقابلا له فلم يكن مختصا بالأشراف على لجنة المحاجر أو تحرير محاضر خاصة بها واستندت المحكمة فى إثبات ذلك إلى ما يخالف الثابت فى الأوراق ولم يحسم الحكم أمر ذلك الاختصاص رغم المنازعة فيه وأعرض عن دفاعه القائم على انتفاء القصد الجنائى فى حقه ذلك الذى تأيد بأقوال المبلغ بمحاضر جلسات المحاكمة من أن دفعه للمبالغ المشار إليها كان بقصد إصلاح المواسير التى أتلفتها سيارته وأغفل دفاعه بتلفيق الاتهام له من قبل القائمين بالضبط لخلافات سابقة بينهما، وذهب الحكم إلى أن الطاعن لم يجحد بتحقيقات النيابة إستلامه للمبالغ المشار إليها وهو ما يخالف ما جاء بأقواله بتلك التحقيقات كما لم يعرض للمستندات والتقارير المنضمة لملف الدعوى سيما وأن من بينها تقارير أمنية تثبت حسن

سمعته وتقطع بعدم جدية التحريات التى بنى عليها إذن النيابة العامة وضرب صفحاً عن دفاعه المؤيد بأقوال المبلغ من أن المحجر الخاص بالأخير مرخص به منذ عام ١٩٨٢ قبل تعيين الطاعن رئيسا لمجلس مدينة .... بما يجعل وصف الإتهام مخالفاً للوقائع التى حوتها الأوراق ولم يعرض لسائر دفاعه، ودفوعه الأخرى والتى تضمنتها مذكراته بما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله «أن المتهم .... وقد كان رئيساً لمجلس مدينة .... إلتقى بالشاهد .... وهو عضو جمعية تعاونية ومدير لها يستغل محجر رمل يتبع مدينة .... وأفهمه أنهم يكسبون كثيرا من محجر الرمل ولا بأس من أن يكسب معهم وطلب منهم مبلغ ٥٠٠ جنيه شهرياً نظير تسهيل أعماله فى إستغلال محجر الرمل بل وأفهمه أن هناك آخرين يستغلون محجر طفلة وأنه سوف يسعى لاشتراكه معهم مقابل ٥٠٠ جنيه أخرى عن استغلال محجر الطفلة بحسبان أن رئيس المدينة هو رئيس اللجنة الفرعية للمحاجر وهى المختصة بالترخيص باستغلال المحاجر وتحرير محاضر لمن يخالف لائحة إستغلالها من المرخص لهم فى ذلك وقد قام الشاهد المذكور بابلاغ الأمر إلى جهاز الرقابة الإدارية وحرر عضوها .... محضراً بمضمون بلاغه بتاريخ ٧/١٠/١٩٨٥ حيث عرضه على النيابة العامة «أمن دولة عليا» مشفوعاً بتحرياته عن سلوك المتهم من أن التحريات توصلت إلى أن سمعة المذكور ليست فوق مستوى الشبهات وأنه سبق وأن قدمت شكاوى عن سلوكه فى عمله بخصوص تسامحه مع أصحاب التقاسيم المخالفة وبتاريخ ١٥/١٠/١٩٨٥ أذن وكيل نيابة أمن الدولة بتسجيل ما يدور بين المبلغ والمتهم من حديث أو مكالمات تليفونية فى الأماكن العامة والخاصة مما يتعلق بموضوع الإتهام، وبتاريخ ٢٢/١٠/١٩٨٥ تقابل الشاهد مع المتهم وصار بينهما حديث سجله جهاز تسجيل أمدت الرقابة الشاهد به ثبت فيه تقاضى المتهم من

الشاهد مبلغ ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) عن شهرى سبتمبر وأكتوبر سنة ١٩٨٥ عن تسهيل أعمال الشاهد فى إستغلال محجر الرمل فقط بعد أن تحدث المتهم مع من كان سيشترك معهم الشاهد فى إستغلال محجر الطفلة واتفقا على أن يقوم الشاهد بدفع مبلغ ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) المخصصة عن شهر نوفمبر ١٩٨٥ وبتاريخ ١٩٨٥/١١/٢ المتفق عليها بينهما أمدت الرقابة الإدارية الشاهد بمبلغ الخمسمائة جنيه المبينة أرقامها بالتحقيقات، وبجهاز التسجيل (ارسال) لما يدور بينهما من حديث واتفقا على إشارة عند تمام الواقعة بحيث يضبطها الشاهدان .... و .... عضوا الرقابة الإدارية اللذان كان يراقبان لقاء المتهم والشاهد من سيارتى الرقابة الإدارية مجهزتين بأجهزة استقبال للحديث وواحدة منهما مزودة بجهاز تسجيل أيضا لما يدور بينهما من حديث وتوجه الشاهد إلى مسكن المتهم (فيلا ....) حيث كان قد التقى معه فى المرة السابقة وجلسا إلى منضدة بحديقة المنزل وكان المتهم مرتديا جلبابه، وبعد حديث مقتضب بينهما قام الشاهد بتسليم المتهم مبلغ الخمسمائة جنيه المرقمة أوراقها بالمحضر السابق وضعها الأخير فى جيب جلبابه وتوجه الشاهد إلى باب الحديقة للإنصراف حيث داهمهما عضو الرقابة .... الذى توجه إلى المتهم وأفهمه شخصيته وفتش جلبابه فعثر على مبلغ الخمسمائة جنيه بجيبه ثم لحق به الشاهد .... عضو الرقابة الذى شارك الأول فى ضبط الواقعة، وكان دفع هذه المبالغ على سبيل الرشوة ليقوم المتهم بتسهيل أعمال الشاهد فى استغلال محجر الرمل المرخص به وعدم تحرير محاضر مخالفات فى هذا الصدد وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال الشهود .... و .... و .... أعضاء الرقابة الإدارية ومن الثابت بمحضر جمع الاستدلالات ومحضرى التسجيل والتفريغ وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع

عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن النيابة والدفاع أكتفيا بتلاوة أقوال الشهود الواردة بالتحقيقات والمحاكمة أمرت بتلاوتها - ولم يثبت أن الطاعن قد أعترض على ذلك فليس من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهم ويكون منعاه فى هذا الشأن فى غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن كان قد طلب فى الجلسات السابقة ضم تقرير الرقابة الإدارية الخاص بترقيته إلى درجة مدير عام إلا أنه لم يعد إلى التحدث عن طلبه هذا فى مرافعته بجلسة ١٩٩٤/٣/٩ التى حجزت فيها الدعوى للحكم والتى أقتصر فيها على طلب البراءة، ولما كان الطلب بهذا النحو غير جازم ولم يصر عليه الدفاع فى ختام مرافعته، فإن ما ينعاه الطاعن من قاله الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع التعويل على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنها بعد ذلك، فإن النعى على الحكم إستناده إلى أقوال المبلغ وباقى شهود الإثبات بالتحقيقات على الرغم من تناقضها مع أقوالهم بمحاضر جلسات المحاكمة لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتسجيل لعدم جدية التحريات ورد عليه بقوله «أن المحكمة لا تساير الدفاع فيما ذهب إليه فى هذا الشأن، وترى المحكمة أن ما أجراه عضو الرقابة الإدارية .... ما يدل على كفاية ما بسطه من تحريات أمام النيابة العامة، ويؤيد إقتناعها بجديتها بما يكفى لتسويغ ذلك الإذن وإصداره محمولا عليها وإن كانت هذه التحريات

مستقاه من مصادر سرية لم يفصح عنها مجريها فإن المحكمة ترى أن هذه التحريات التى إطمأنت المحكمة إليها وإلى شخص من قام بإجرائها تعد مسوغه لاصدار الإذن ذلك أن ما ورد بها من وقائع تشكل جرائم قارفها من حدثت التحريات عنه وهو المتهم، وإذ كانت النيابة العامة وقد اطمأنت إلى صحة هذه التحريات فإن المحكمة على نحو ما أشارت إليه من قبل تسايرها فى اطمئنانها، ومن ثم يعد الأذن القاضى بالضبط والتفتيش والتسجيل قد بنى على تحريات جدية تقبلها المحكمة وتطمئن إليها، ومن ثم يضحى هذا الدفع قائما على غير سند من القانون متعينا طرحه وعدم التعويل عليه» . وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هى من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأنه متى كانت المحكمة قد أقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت ردا سائغاً على الدفع ببطلانه على السياق المتقدم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله هذا إلى أن لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى إذا كان الإذن لم يعين مأمورا بعينه وهو ما لا ينازع فيه الطاعن وأن عدم تعيين أسم المأذون له بإجراء التفتيش لا يعيب الإذن. لما كان ذلك، وكان يبين من الأطلاع على المفردات المضمومة لملف الطعن صحة ما نسبه الحكم للطاعن من أعترافه بمضمون محضر تفريغ التسجيلات عند مواجهته به بمعرفة النيابة العامة وإستلامه للمبالغ موضوع التحقيقات فإن ما يثيره الطاعن من قالة الخطأ فى الإسناد فى هذا الصدد يكون على غير أساس، هذا فضلاً عن أنه المقرر أن بطلان التسجيل ـ بفرض وقوعه ـ لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤيدة إلى النتيجة التى أسفر عنها التسجيل ومن بينها

إقرار المتهم اللاحق بحيازته المبلغ المضبوط بحوزته كما لا يحول دون أخذ المحكمة بأقوال رجال الضبط فيما باشروه من إجراءات ونما إليهم من معلومات فيما لا يتصل بالتسجيل المدعى ببطلانه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها، وأن يكون من طلب منه الرشوة قد أتجر معه على هذا الأساس، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه وهو رئيس مجلس مدينة .... و رئيس اللجنة الفرعية للمحاجر بها وهى المختصة بالترخيص بأستغلال المحاجر وتحرير محاضر لمن يخالف لائحة استغلالها من المرخص لهم طلب مبلغ الرشوة مقابل قيامه بتسهيل أعماله فى إستغلال محجر الرمل وعدم تحرير مخالفات له سواء بإصدار أمره للعاملين تحت سيطرته بعدم تحريرها أو بالتغاضى عنها، ودان الطاعن عى هذا الاعتبار فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً ويكون منعاه فى هذا الشأن لا أساس له. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الاخلال بواجبات الوظيفة - وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن المبلغ قدم للطاعن مقابل قيامه بتسهيل أعمال الشاهد فى إستغلال المحجر وعدم تحرير مخالفات له سواء بإصدار أمره للعاملين تحت إشرافه بعدم تحريرها وبالتغاضى عنها إذ لم يكن بينهما من علاقة أخرى نتيجة دفع ذلك المبلغ وتناول دفاعه فى هذا الخصوص وأطرحه. وهو ما يتحقق به معنى الإتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى فى حقه وأنه أخذ المبلغ لقاء أصلاح المواسير التى

أتلفتها سيارة المبلغ لا يكون لا محل له. لما كان ذلك، وكان الدفع بتلفيق الإتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحا من الحكم بل يكفى أن يكون الرد مستفاداً من الأدلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة أطراحها إياها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى أطمأنت إليها المحكمة فإن النعى على الحكم بأنه لم يعرض لدفاع الطاعن القائم على نفى التهمة والتفاته عما قدمه من مستندات رسمية تأييدا لذلك يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها فإنه يكفى لسلامة الحكم أن يثبت أركان الجريمة ويبين الأدلة على وقوعها من المتهم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن ماهية المستندات وأوجه الدفاع والدفوع التى ساقها أمام المحكمة ولم يعرض الحكم لها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة لملف الطعن أن الطاعن قد قرر بالطعن على الحكم المنقوض كما طعنت النيابة العامة أيضا على هذا الحكم وبنت طعنها على سبب واحد هو خطأ الحكم فى تطبيق القانون إذ نزل بعقوبة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر لها، وكانت هذه المحكمة قد قضت بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة محاكمته من جديد أمام دائرة أخرى، ولم تر حاجة إلى بحث الطعن المقدم من النيابة العامة. وكان من المبادىء الأساسية فى المحاكمات ألا يضار طاعن بطعنه، وكان الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تتقيد محكمة النقض

بالأسباب المقدمة فى الميعاد القانونى، ومن ثم فإن محكمة النقض ما كان بوسعها لو تعرضت فى حكمها إلى طعن النيابة العامة وقبلته أن تقضى إلا بتعديل عقوبة الغرامة إلى الحد المقرر قانونا، وبالتالى فإنه ما كان يحق لمحكمة الإعادة أن تشدد عقوبة العزل بأطلاقها فى حين أن الحكم المنقوض قضى بتأقيتها، وكان لمحكمة النقض طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا لمصلحة المتهم وتصحيحه بتأقيت عقوبة العزل على نحو ما قضى به الحكم المنقوض ورفض الطعن فيما عدا ذلك دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع بإعتبار أن الطعن للمرة الثانية مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ طلعت الاكيابى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن عشيش وأحمد جمال الدين وبدر الدين السيد . نواب رئيس المحكمةوناجى عبد العظيم .

---

(٧١)

الطعن رقم ٨٧٤٤ لسنة ٦٠ القضائية

إتلاف. جريمة «أركانها». قصد جنائى. حكم. «تسبيبه. تسبيب معيب».

جريمة الإتلاف المنصوص عليها فى المادة ٣٦١ عقوبات. عمدية ؟

تحدث الحكم عن القصد الجنائى فيها. غير لازم. كفاية أن يكون ما أورده من وقائع وظروف مؤديا لقيامه.

عدم استظهار الحكم القصد الجنائى وخلو مدوناته مما يفيد توافره. قصور.

لما كانت جريمة الإتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون وإتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى جريمة الإتلاف وكانت

مدوناته لا تفيد فى ذاتها أن الطاعن قد تعمد إتلاف الشقتين محل الإتهام وإتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف وعلمه أنه يحدثه بغير حق، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اتلف عمداً أموالاً ثابتة مملوكة لـ .... وترتب عليها ضررا ماليا يزيد على خمسين جنيها وطلبت عقابه بالمادة ٣٦١ من قانون العقوبات.ومحكمة جنح الدخيلة قضت غيابيا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ. وادعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى. استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء عقوبة الحبس، والإكتفاء بتغريم المتهم خمسين جنيهاً والتأييد فيما عدا ذلك.

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمـــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإتلاف العمد قد شابه قصور فى التسبيب، ذلك بأنه لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى حقه مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد والمعدل لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله «وحيث أنه عن الإسناد فإن التهمة ثابتة حسبما جاء بمحضر الضبط متضمنا أقوال المجنى عليه وما جاء بوصف النيابة العامة سالفة الذكر وبسؤال المتهم انكر، وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم وذلك بما جاء بمحضر الضبط وعلى نحو ما تقدم وعدم حضوره لدفع التهمة بدفاع مقبول مما يتعين معه معاقبته بمواد الإتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج.»، ثم أضاف إليه الحكم المطعون فيه بعد أن أفصح عن أخذه بأسبابه أخذه المتهم بقسط من ظروف الرأفة. لما كان ذلك، وكانت جريمة الإتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون وإتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى جريمة الإتلاف وكانت مدوناته لا تفيد فى ذاتها أن الطاعن قد تعمد اتلاف الشقتين محل الإتهام وإتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف وعلمه أنه يحدثه بغير حق، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى.

جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسام عبد الرحيم والبشرى الشوربجى وسمير مصطفى نواب رئيس المحكمة وفتحى جودة .

---

(٧٢)

الطعن رقم ٥٨٥٨ لسنة ٦٥ القضائية

(١) إثبات. «شهود». إجراءات «إجراءات المحاكمة». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود وإذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أوضمنا. المادة ٢٨٩ اجراءات.

مثال.

(٢) دفاع. «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه. ماهيته؟

مثال لطلب غير جازم.

(٣) إجراءات «إجراءات المحاكمة». إكراه. دفاع. «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

استعمال المحكمة حقها فى حبس المتهم احتياطيا. لا يحول بين الدفاع وحقه فى طلب

التأجيل. ولا يعد إكراها للتنازل عن سماع الشهود. المادة ٣٨٠ إجراءات.

(٤) حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

التناقض الذى يعيب الحكم. ماهيته؟

مثال لتسبيب سائغ لنفى التناقض.

(٥) دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

النعى على المحكمة إغفالها الرد على دفاع لم يثر أمامها. غير مقبول.

(٦) إثبات «بوجه عام». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». استجواب. إكراه. دفوع «الدفع ببطلان الإستجواب» «الدفع ببطلان الإعتراف».

عدم تعويل الحكم على الدليل المستمد من استجواب أو اعتراف الطاعن ينحسر معه الإلتزام بالرد على الدفع ببطلانهما.

(٧) تلبس. مأمورو الضبط القضائى «سلطاتهم». قبض. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

التلبس بالجناية. يبيح لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه. أساس ذلك؟

تقدير توافر حالة التلبس. لرجل الضبط بداءة. تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر حالة التلبس فى جريمة حيازة عملة ورقية مقلدة.

(٨) ترويج عملة مقلدة. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». عملة.

مثال لاستدلال سائغ على توافر قصد ترويج عملة والعلم بتقليدها.

(٩) دفوع «الدفع بتلفيق التهمة». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الدفع بتلفيق التهمة. موضوعى. لا يستلزم ردا صريحا كفاية الأخذ بأدلة الثبوت ردا عليه.

١ـ لما كان نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يجيز للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه. لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثانى وإن استهل طلباته بطلب سماع شهود الإثبات وشاهد الواقعة .... إلا أنه عاد وتنازل عن طلبه وترافع فى موضوع الدعوى طالبا الحكم ببراءة الطاعن، ولم يبد هذا الأخير اعتراضا على تصرف الدفاع عنه فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع أقوالهم ولا تكون المحكمة مخطئة إذا عولت على أقوالهم فى التحقيقات مادامت تلك الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة. ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله.

٢ـ لما كان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثانى وإن طلب الاستعلام من البنك المركزى عما اذا كانت العملة الورقية المضبوطة متداولة فى الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية من عدمه وضم قرار ندب رئيس نيابة الشئون المالية الذى أحال الدعوى للمحكمة للقيام بأعمال المحامى العام، إلا أنه عاد وترافع فى الدعوى دون أن يتناول الطلبات سالفة البيان فى دفاعه أو يصر عليها فى طلباته الختامية مما مفاده نزوله عنها، بما تنحسر عن الحكم فى هذا الصدد قالة الإخلال بحق الدفاع.

٣ـ لا ينال من سلامة اجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعنين على ذمة الدعوى، فإن ذلك منها كان استعمالا لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ولم يكن من شأنه أن يحول بين الدفاع وبين حقه فى طلب تأجيل نظر الدعوى لسماع الشهود والطلبات سالفة البيان.. أما وهو لم يفعل بحجة غير مقبولة هى أنه إكره على التنازل عن سماع الشهود والطلبات آنفه الذكر فإن نعيه على الحكم بهذا السبب يكون غير سديد.

٤ـ لما كان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبت البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى وأورد أقوال شاهدى الإثبات كما هى قائمة فى الأوراق، ثم ساق ما قصد إليه فى اقتناعه من قيام المتهم الأول بتقليد العملة المضبوطة وشروعه فى ترويجها بما ينفى قيام التناقض، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل.

٥ـ لما كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الأول لم يدفع ببطلان أمر إحالة الطاعنين للمحاكمة، وكان من المقرر أنه لا يقبل من الطاعن النعى على المحكمة بأنها أغفلت الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

٦ـ لما كان ما يثيره المدافع عن الطاعن الثانى من بطلان استجوابه لاجرائه بمعرفة مأمور ضبط قضائى وببطلان اعترافه لصدوره تحت وطأة تعذيب رجال الضبط له ولكونه نتيجة استجواب باطل مردودا بأن الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التى قام عليها ولم يعول على أى دليل مستمد من استجواب الطاعن أو اعترافه، ومن ثم فإنه قد انحسر عنه الإلتزام بالرد استقلالا على هذين الدفعين.

٧ـ من المقرر أن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائى ـ طبقا للمادتين ٣٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ـ أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها ـ بغير معقب مادامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى اثبتتها فى حكمها، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد صورة الواقعة حصل دفاع الطاعن الثانى من دفعه ببطلان القبض والتفتيش ورد بقوله «وحيث إنه عن الدفع المبدى من محامى المتهم الثانى ببطلان القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس وعدم صدور أذن من النيابة العامة بهما، فمردود بما هو مقرر قانونا أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ويكفى لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه، وأن قيام حالة التلبس

تجيز القبض على مرتكب الجريمة وتتيح تفتيشه بغير أذن من النيابة العامة. ولما كان ذلك، وكان الثابت من أقوال الضابطين شاهدى الواقعة أنهما جلسا بمحل .... فى مكان قريب من مجلس المصدر السرى يمكنهما من مشاهدة ما يدور حيث اقبل المتهم الأول ـ المأذون بضبطه وتفتيشه ـ وقابل المصدر السرى وتأكد من وجود النقد المصرى معه ثمن الدولارات التى كان قد اتفق معه على شرائها منه ودار بينهما حديث قصير خرج على أثره المتهم الأول من المحل وعاد بعد حوالى خمس دقائق ومعه المتهم الثانى ودار بينهما وبين المصدر السرى حديث اخرج على أثره المتهم الثانى لفافة من الورق الأبيض من داخل السويتر الذى يرتديه وقام بفضها فتبين الضابطان أن بداخلهما كمية من الدولارات الأمريكية المقلدة ـ المتفق على بيعها للمصدر السرى ـ فقام شاهدا الإثبات الأول بضبط المتهم المذكور وكذا المتهم الأول والدولارات المقلدة، فإن المتهم الثانى يكون بما فعل قد أوجد الضابطين ازاء جريمتى احراز عملة ورقية مقلدة بقصد ترويجها وشروعه فى ترويجها بعرضها على المصدر السرى لشرائها ـ متلبسا بهما تجيزان القبض عليه وتبيحان تفتيشه بغير أذن من النيابة العامة، مما يبعد عن هذا القبض وذلك التفتيش قالة البطلان التى وردت على لسان الدفاع عن المتهم الثانى، ويضحى أمر القبض عليه وتفتيشه قد جاء فى جادة الصواب ومتفق وحكم القانون»، وهو رد كاف وسائغ فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

٨ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر علم الطاعنين بتقليد العملة المضبوطة وقصدهما ترويجهما فى قوله «أما ما أثاره الدفاع عن كل من المتهمين قولا بانتفاء علمه بتقليد الدولارات الامريكية المقلدة، فمردود، أيضا بما تؤكده ظروف الواقعة وملابساتها من توافر علم كل منهما بتقليد العملة الورقية المضبوطة فبالنسبة للمتهم الأول .... فالثابت من التحريات السرية التى أجراها ضابط الواقعة ـ وفقا لما

هو ثابت بمحضر التحريات - وأقوال المذكورين بصددها - أنها انتهت إلى صحة ما أبلغهما به مصدرهما السرى من قيام المتهم الأول بتقليد العملات الأجنبية - خاصة الدولارات الأمريكية والدينارات الليبية - وأنه يقوم بترويجها بكميات كبيرة داخل مدينة الاسكندرية، فضلا عما قرره من أن مصدرهما السرى قد ابلغهما أن المتهم الأول قد اتفق معه على أن يبيعه ٩٦٠٠ دولار أمريكى مقلدة بسعر جنيه واحد للدولار، وهو ما يقل كثيرا - بالعلم العام - من سعر الدولار الصحيح وحدد الزمان والمكان لاتمام تلك الصفقة المؤثمة والذى تم ضبطه فيها حائزا للعملة المقلدة المضبوطة .... وكل ذلك يكشف فى غير عناء - على ثبوت علم ذلك المتهم بتقليد العملة المضبوطة التى حازها بقصد الترويج بل وشروع فى ترويجها وهو عالم بتقليدها على نحو ما سلف بيانه .... أما بالنسبة للمتهم الثانى فتوافر علمه بتقليدها ثابت، فضلا عن ضبطه محرزا لها وهو ما يوفر قرينة علمه بتقليدها - فإنه فى طريقه احرازه لها مغلقة فى لفافة من الورق الأبيض - مخفيها داخل السويتر الذى كان يرتديه يؤكد علمه بتقليدها لأنه أمر لا يتبع عادة فى حمل الأوراق المالية الصحيحة فلا يحتاج الحال إلى تغليفها بتلك الصورة وإخفائها فى الملابس، علاوة على ضبطه مع المتهم الأول الذى اتفق مع المصدر السرى على بيع تلك الدولارات المقلدة بسعر جنيه واحد للدولار وخروجه من محل .... بعد حديثه مع المصدر السرى بعد تأكده من وجود ثمنها معه وعودته مع المتهم الثانى بعد بضع دقائق حاملا الأخير تلك العملة المقلدة بالطريقة السالف ذكرها لتسليمها للمصدر السرى اتماما للصفقة التى اجراها المتهم الأول مع المصدر السرى لتكشف بوضوح على توافر علم المتهم الثانى بحقيقة تلك العملة». وكان ما أورده الحكم مما سلف يسوغ به الاستدلال على توافر قصد الترويج والعلم بأن العملة المضبوطة مقلدة، ومن ثم فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون غير سديد.

٩- من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا

تستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء المحكمة بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما (١) حازا بقصد الترويج عملة ورقية مقلدة متداولة قانونا فى الخارج «ست وتسعين ورقة مالية من فئة المائة دولار امريكى» مع علمهما بتقليدها. (٢) شرعا فى ترويج الأوراق المالية المقلدة سالفة الذكر بأن عرضاها للبيع مقابل نقد مصرى وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهما فيه هو ضبطهما بالجريمة متلبساً بها على النحو المبين بالأوراق وأحالتهما إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥/١، ٤٦، ٢٠٢/١، ٢٠٢ مكرر، ٢٠٣ من قانون العقوبات مع اعمال المادتين ٣٠، ٣٢/١ من ذات القانون بمعاقبة المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات ومصادرة الأوراق المالية المقلدة.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمـــة

من حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمتى حيازة عمله ورقية مقملدة والشروع فى ترويجها، قد شابه البطلان والقصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن المدافع عن الطاعن الثانى تمسك بطلب سماع شاهدى الإثبات وشاهد الواقعة .... والاستعلام من البنك المركزى عما اذا كانت العملة الورقية المضبوطة

متداولة فى الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية من عدمه وضم قرار ندب رئيس نيابة الشئون المالية الذى أحال الدعوى للمحكمة للقيام بأعمال المحامى العام إلا أن المحكمة لم تستجب لتلك الطلبات وفصلت فى الدعوى رغم تأجيلها نظر الدعوى أكثر من مرة لهذا الغرض، وكان قرار المحكمة بالقبض على المتهمين وحبسهما دافعا لإجبار الدفاع عن التنازل عن الطلبات سالفة البيان، كما أورد الحكم فى مدوناته أن تحريات الشرطة توصلت إلى قيام المتهم الأول بتقليد العملة الأجنبية وترويجها ثم عاد وأورد فى ذات الموضع إلى أنه يعلم بتقليد العملة المضبوطة ثم انتهى إلى ادانة المتهمين بجريمتى حيازة عملة مقلدة والشروع فى ترويجها، كما أن المدافع عن الطاعن الثانى دفع ببطلان أمر الإحالة لصدوره من رئيس نيابة خلت الأوراق من قرار ندبه من المحامى العام المختص وسانده المدافع عن الطاعن الأول فى هذا الدفع إلا أن المحكمة التفتت عن ذلك الدفع ايرادا وردا، كما أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان استجوابه لاجرائه بمعرفة مأمور ضبط قضائى وببطلان اعترافه لصدوره تحت وطأة تعذيب رجال الضبط له ولكونه نتيجة استجواب باطل إلا أن المحكمة التفتت عن تلك الدفوع ايرادا وردا، كما أن المدافع عن الطاعن الثانى دفع ببطلان القبض لعدم توافر حالة التلبس كما دفع بانتفاء علمه بأن العملة المضبوطة مقلدة وسانده المدافع عن الطاعن الأول فى دفعه هذا إلا أن الحكم اطرح الدفعين بما لا يسوغ إطراحهما، هذا إلى أن الحكم استظهر توافر قصد الترويج لدى الطاعن الثانى بما لا يسوغ توافر هذا القصد، وأخيرا قام دفاع الطاعن الثانى على أن الواقعة حدثت بتلفيق من المصدر السرى إلا أن الحكم رد على ذلك بما لا يصلح ردا كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى حيازة عملة ورقية مقلدة والشروع فى ترويجها والتى دان

الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقهما أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات وما أثبته تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يجيز للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه. لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثانى وإن استهل طلباته بطلب سماع شهود الإثبات وشاهد الواقعة .... إلا أنه عاد وتنازل عن طلبه وترافع فى موضوع الدعوى طالبا الحكم ببراءة الطاعن، ولم يبد هذا الأخير اعتراضا على تصرف الدفاع عنه فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع أقوالهم ولا تكون المحكمة مخطئة إذا عولت على أقوالهم فى التحقيقات مادامت تلك الأقوال كانت مطروحه على بساط البحث فى الجلسة، ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمة ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثانى وإن طلب الاستعلام من البنك المركزى عما إذا كانت العملة الورقية المضبوطة متداولة فى الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية من عدمه وضم قرار ندب رئيس نيابة الشئون المالية الذى احال الدعوى للمحكمة للقيام بأعمال المحامى العام. إلا أنه عاد وترافع فى الدعوى دون أن يتناول الطلبات سالفة البيان فى دفاعه أو يصر عليها فى طلباته الختامية مما مفاده نزوله عنها، بما تنحسر عن الحكم فى هذا الصدد قالة الاخلال بحق الدفاع. لما كان ذلك، فإنه لا ينال من سلامة اجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعنين

على ذمة الدعوى، فإن ذلك منها كان استعمالا لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية، ولم يكن من شأنه أن يحول بين الدفاع وبين حقه فى طلب تأجيل نظر الدعوى لسماع الشهود والطلبات سالفة البيان، أما وهو لم يفعل بحجة غير مقبولة هى أنه أكره على التنازل عن سماع الشهود والطلبات آنفة الذكر فإن نعيه على الحكم بهذا السبب يكون غير سديد. لما كان ذلك وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبت البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى وأورد أقوال شاهدى الإثبات كما هى قائمة فى الأوراق، ثم ساق ما قصد إليه فى اقتناعه من قيام المتهم الأول بتقليد العملة المضبوطة وشروعه فى ترويجها بما ينفى قيام التناقض، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الأول لم يدفع ببطلان أمر احالة الطاعنين للمحاكمة، وكان من المقرر أنه لا يقبل من الطاعن النعى على المحكمة بأنها أغفلت الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد، ويشار فى هذا الصدد إلى أن المدافع عن الطاعن الثانى وأن دفع ببطلان أمر الإحالة إلا أنه عاد وتنازل عن دفعه هذا بجلسة .... لما كان ذلك وكان ما يثيره المدافع عن الطاعن الثانى من بطلان استجوابه لاجرائه بمعرفة مأمور ضبط قضائي وببطلان اعترافه لصدوره تحت وطأة تعذيب رجال الضبط له ولكونه نتيجة استجواب باطل مردودا بأن الحكم قد بنى قضاءه على ما إطمأن إليه من أدلة الثبوت التى قام عليها ولم يعول على أى دليل مستمد من استجواب الطاعن أو اعترافه، ومن ثم فأنه قد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على هذين الدفعين. لما كان ذلك، وكانت حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائى - طبقا للمادتين

٣٤، ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ـ أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها ـ بغير معقب مادامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى اثبتتها فى حكمها، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد صورة الواقعة حصل دفاع الطاعن الثانى من دفعه ببطلان القبض والتفتيش ورد بقوله «وحيث أنه عن الدفع المبدى من محامى المتهم الثانى ببطلان القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس وعدم صدور أذن من النيابة العامة بهما، فمردود بما هو مقرر قانونا أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ويكفى لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه، وأن قيام حالة التلبس تجيز القبض على مرتكب الجريمة وتتيح تفتيشه بغير أذن من النيابة العامة. لما كان ذلك، وكان الثابت من أقوال الضابطين شاهدى الواقعة أنهما جلسا بمحل .... فى مكان قريب من مجلس المصدر السرى يمكنهما من مشاهدة ما يدور حيث أقبل المتهم الأول ـ المأذون بضبطه وتفتيشه ـ وقابل المصدر السرى وتأكد من وجود النقد المصرى معه ثمن الدولارات التى كان قد اتفق معه على شرائها منه ودار بينهما حديث قصير خرج على أثره المتهم الأول من المحل وعاد بعد حوالى خمس دقائق ومعه المتهم الثانى ودار بينهما وبين المصدر السرى حديث أخرج على أثره المتهم الثانى لفافة من الورق الأبيض من داخل السويتر الذى يرتديه وقام بفضها فتبين الضابطان أن بداخلها كمية من الدولارات الأمريكية المقلدة ـ المتفق على بيعها للمصدر السرى، فقام شاهدا الإثبات الأول بضبط المتهم المذكور وكذا المتهم الأول والدولارات المقلدة، فإن المتهم الثانى يكون بما فعل قد أوجد الضابطين إزاء جريمتى احراز عملة

ورقية مقلدة بقصد ترويجها وشروعه في ترويجها بعرضها على المصدر السرى لشرائها - متلبسا بهما تجيزان القبض عليه وتبيحان تفتيشه بغير أذن من النيابة العامة، مما يبعد عن هذا القبض وذلك التفتيش قالة البطلان التى وردت على لسان الدفاع عن المتهم الثانى، ويضحى أمر القبض عليه وتفتيشه قد جاء فى جادة الصواب ومتفق وحكم القانون»، وهو رد كاف وسائغ فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر علم الطاعنين بتقليد العملة المضبوطة وقصدهما ترويجها فى قوله «أما ما أثاره الدفاع عن كل من المتهمين قولا بانتفاء علمه بتقليد الدولارات الأمريكية المقلدة، فمردود، أيضا بما تؤكده ظروف الواقعة وملابساتها من توافر علم كل منهما بتقليد العملة الورقية المضبوطة، فبالنسبة للمتهم الأول .... فالثابت من التحريات السرية التى أجراها ضابط الواقعة - وفقا لما هو ثابت بمحضر التحريات - وأقوال المذكورين بصددها - أنها انتهت إلى صحة ما ابلغهما به مصدرهما السرى من قيام المتهم الأول بتقليد العملات الأجنبية - خاصة الدولارات الأمريكية والدينارات الليبية، وأنه يقوم بترويجها بكميات كبيرة داخل مدينة الاسكندرية، فضلا عما قرره من أن مصدرهما السرى قد ابلغهما أن المتهم الأول قد اتفق معه على أن يبيعه ٩٦٠٠ دولار أمريكى مقلدة بسعر جنيه واحد للدولار، وهو ما يقل كثيرا - بالعلم العام - من سعر الدولار الصحيح وحدد الزمان والمكان لإتمام تلك الصفقة المؤثمة والذى تم ضبطه فيها حائزا للعملة المقلدة المضبوطة .... وكل ذلك يكشف فى غير عناء - على ثبوت علم ذلك المتهم بتقليد العملة المضبوطة التى حازها بقصد الترويج بل وشروع فى ترويجها وهو عالم بتقليدها على نحو ما سلف بيانه.......... أما بالنسبة للمتهم الثانى فتوافر علمه بتقليدها ثابت، فضلا عن ضبطه محرزا لها، وهو ما يوفر قرينة علمه بتقليدها، فإنه فى طريقة إحرازه لها مغلقة فى لفافة من الورق الأبيض -

مخفيها داخل السويتر الذى كان يرتديه يؤكد علمه بتقليدها لأنه أمر لا يتبع عادة فى حمل الأوراق المالية الصحيحة فلا يحتاج الحال إلى تغليفها بتلك الصورة واخفائها فى الملابس، علاوة على ضبطه مع المتهم الأول الذى اتفق مع المصدر السرى على بيع تلك الدولارات المقلدة بسعر جنيه واحد للدولار وخروجه من محل .... بعد حديثه مع المصدر السرى بعد تأكده من وجود ثمنها معه وعودته مع المتهم الثانى بعد بضع دقائق حاملا الأخير تلك العملة المقلدة بالطريقة السالف ذكرها لتسليمها للمصدر السرى اتماما للصفقة التى اجراها المتهم الأول مع المصدر المسئول لتكشف بوضوح على توافر علم المتهم الثانى بحقيقة تلك العملة، . وكان ما أورده الحكم مما سلف يسوغ به الاستدلال على توافر قصد الترويج والعلم بأن العملة المضبوطة مقلدة. ومن ثم فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء المحكمة بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثانى نعيا على الحكم رده على دفاعه بأن الواقعة حدثت بتلفيق من المصدر السرى بما لا يصلح ردا يكون غير مقبول. لما كان ذلك، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد محمد زايد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سرى صيام ومحمد حسام الدين الغريانى ومحمد شتا وأحمد عبد القوى نواب رئيس المحكمة .

(٧٣)

الطعن رقم ٨٣١٠ لسنة ٦٥ القضائية

(١) حكم « بيانات التسبيب » .

عدم رسم القانون نمطا خاصا لايراد بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .

(٢) حكم « بياناته » .

تجهيل الحكم لأدلة الثبوت فى الدعوى. غير جائز .

(٣) اثبات «بوجه عام». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

استناد المحكمة فى إدانة المتهم لقول من أقوال محاميه. غير جائز.

إدانة الطاعن استناداً لإقراره فى التحقيقات الإدارية بصحة الواقعة دون بيان مؤداه وتحريات أمن الشركة المجنى عليها دون ايراد مضمونها. وأخذه باقرار محاميه بجلسة المحاكمة بعجز البضائع والتصرف فيها. قصور .

(٤) إثبات « بوجه عام » .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداها ؟

١ـ لما كان القانون حين أوجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا يتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها وأدلة ثبوتها فى حق المتهم ومؤداها لم يرسم للحكم نمطا خاصا لايراد هذه البيانات ولم

يشترط لاستيفاء كل بيان منها وإعمال أثره أن يستقل به موضع معين من مواضع الحكم دون سواه .

٢ـ من المقرر أنه يجب ألا يجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها فى بيان مفصل يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام وتتمكن معه محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا .

٣ـ لما كان من المقرر أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند فى إدانة المتهم إلى قول من أقوال محاميه، وكان الحكم المطعون فيه قد عول ـ ضمن ما استند إليه فى الإدانة إلى إقرار الطاعن فى التحقيقات الإدارية بصحة الواقعة دون أن يبين مؤدى هذا الإقرار وكيف أنه يفيد صحة الواقعة كما استقرت فى عقيدة المحكمة، وإلى تحريات إدارة المتابعة والتوجيه بأمن الشركة المجنى عليها دون إيراد مضمون هذه التحريات، كما أخذ الطاعن بإقرار محاميه بجلسة المحاكمة بعجز البضائع والتصرف فيها بمعرفة الطاعن، وهو بهذه المثابة دليل باطل، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى البيان والفساد فى الاستدلال .

٤ـ من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذ سقط أحدها أو استبعد تعذر تعرف الأثر الذى كان له فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عاما ومن الأمناء على الودائع «أمين مخزن ....» اختلس البضائع المبينة وصفا بالتحقيقات والبالغ قيمتها ٣٨٤٠ر٠٥٣ جنيه والمملوكة لجهة عمله سالفة الذكر والمسلمة إليه بسبب وظيفته وصفته آنفتى البيان. وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد

١/١١٢، ٢/أ، ١١٨، ١١٩، ١١٩ ب، ١١٩ مكرر أ ، هـ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن مدة ثلاث سنوات وتغريمه ٣٨٤٠٫٠٥٣ جنيها وبالزامه برد مثل هذا المبلغ وعزله من وظيفته.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية الاختلاس قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى بعناصرها القانونية كافة وأدلة ثبوتها فى حقه ومؤداها. مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن القانون حين أوجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا يتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها وأدلة ثبوتها فى حق المتهم ومؤداها ولم يرسم للحكم نمطا خاصا لايراد هذه البيانات ولم يشترط لاستيفاء كل بيان منها وإعمال أثره أن يستقل به موضع معين من مواضع الحكم دون سواه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وإن أورد فى بيان أدلة إدانة الطاعن ومؤداها أقوال شهود الاثبات .... و.......... و........ و.......... و.......... و.......... و......... و......... و......... ، إلا أنه ساق فى بيان واقعة الدعوى أنها قد تأكدت من أدلة وقرائن أخرى منها إقرار الطاعن بالتحقيقات الادارية بصحة الواقعة وتحريات إدارة المتابعة والتوجيه بأمن الشركة، كما أورد الحكم فى موضع آخر منه أن محامى الطاعن أقر بجلسة المحاكمة بعجز البضائع والتصرف فيها بمعرفة الطاعن الذى أبدى استعداده لسداد قيمتها للشركة لكنها رفضت، وخلص الحكم من جميع ما أورده على النحو السالف إلى ثبوت قيام الطاعن بالتصرف من تلقاء نفسه فى بعض البضائع المسلمة إليه بحكم وظيفته واضافة مقابلها لذمته المالية الخاصة وابداء استعداده للسداد بعد افتضاح أمره، فإن المحكمة تكون قد كونت عقيدتها

فى الإدانة وتأثر وجدان قاضيها بكافة الأدلة والقرائن التى أوردتها فى مواضع حكمها المختلفة، بحيث لا يسوغ القول أن ما ساقه الحكم خارج نطاق الموضع الذى أفرده لبيان أقوال شهود الإثبات لم يكن ذا أثر فى تكوين عقيدة المحكمة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب الا يجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها فى بيان مفصل يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام وتتمكن معه محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا، وكان من المقرر أيضا أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند فى إدانة المتهم إلى قول من أقوال محاميه، وكان الحكم المطعون فيه قد عول ـ ضمن ما استند إليه فى الإدانة إلى إقرار الطاعن فى التحقيقات الإدارية بصحة الواقعة دون أن يبين مؤدى هذا الإقرار وكيف أنه يفيد صحة الواقعة كما استقرت فى عقيدة المحكمة، وإلى تحريات إدارة المتابعة والتوجيه بأمن الشركة المجنى عليها دون إيراد مضمون هذه التحريات، كما أخذ الطاعن بإقرار محاميه بجلسة المحاكمة بعجز البضائع والتصرف فيها بمعرفة الطاعن، وهو بهذه المثابة دليل باطل، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى البيان والفساد فى الاستدلال. ولا يغنى عن ذلك ما أورده من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذ سقط أحدها أو استبعد تعذر تعرف الأثر الذى كان له فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ رضوان عبد العليم ومصطفى عبد المجيد نائبى رئيس المحكمة وزغلول البلشى وعبد الرحمن فهمى .

(٧٤)

الطعن رقم ٦٢٧٦ لسنة ٦٥ القضائية

(١) إثبات «شهود». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

استناد الحكم - صحيحا - إلى دليل ثابت بالأوراق. لاخطأ فى الاسناد . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. لا تجوز اثارته أمام النقض .

(٢) أحوال شخصية. قانون «تفسيره».

شروط صحة الزواج ؟ المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

(٣) مواقعة أنثى بغير رضاها. قصد جنائى. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

القصد الجنائى فى جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها. مناط تحققه ؟

تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد غير لازم. كفاية أن يكون ما أورده من وقائع وظروف مؤديا للدلالة على قيامه .

مثال .

(٤) مواقعة أنثى بغير رضاها. جريمة «أركانها» . حكم. «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

استعمال الجانى الإكراه مع المجنى عليها فى جريمة مواقعة أنثى. غير لازم.

كفاية أن يكون الفعل قد حصل بغير رضاء صحيح ممن وقع عليها.

رضاء المجنى عليها فى جريمة المواقعة أو عدمه . تقديره . موضوعى .

(٥) مواقعة أنثى بغير رضاها . «إثبات «بوجه عام». جريمة «أركانها». إكراه. محكمة الموضوع سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

مواقعة المجنى عليها بالمباغتة والاحتيال والغش والتدليس يتوافر بهم الإكراه فى جريمة المواقعة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٦٧ عقوبات .

مجرد الاختيار لا يتوافر به الرضا الصحيح. ما دامت القرائن والدلائل المتعلقه به تدل عليه.

المجادله فى أدله الدعوى وتجريحها. غير مقبول أمام النقض.

مثال لانعدام الرضا فى جريمة مواقعة الأنثى .

(٦) حكم «اصداره». محضر جلسة. تزوير «الإدعاء بالتزوير». إجراءات «إجراءات المحاكمة». نقض «أسباب الطعن ما لا يقبل منها».

الأصل فى الإجراءات الصحه. عدم جواز إثبات ما يخالف الثابت بمحضر الجلسة أو الحكم إلا عن طريق الإدعاء بالتزوير .

١ـ لما كان البين أن ما أورده الحكم المطعون فيه سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو تحصيله لأقوال المجنى عليها له صداه وأصله الثابت فى الأوراق، ولم يحد الحكم عن نص ما أنبأت به أو فحواه، ومن ثم فقد انحسرت عنه بذلك قالة الخطأ فى الاسـ ـ والفساد فى الاستدلال ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله، ولا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة لأدلة الإدانة القائمة فى الدعوى ومصادرة عقيدتها وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٢ـ لما كان من المقرر فى فقه الأحناف الواجب العمل به طبقًا لنص المادة

• ٢٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، إنه يشترط لصحة الزواج محلية المرأة، وألا يقوم بها سبب من أسباب التحريم، ومنها ألا تكون المرأة معتدة، إذ هى من المحرمات من النساء حرمة مؤقتة، لما هو ثابت من تحريم الزواج منها ـ بالكتاب والسنه والاجماع ـ حتى تنتهى عدتها وذلك لحفظ الانساب من الضياع وعدم الاختلاط. وكذلك يشترط لصحة عقد الزواج الاشهاد عليه لاعلانه واظهار أمره بين الناس لخطورة ما يترتب عليه من آثار تتعلق بالأعراض والأنساب، وحتى تنتفى الريب والشبهات .

٣ـ لما كان كل ما يتطلبه القانون لتوافر القصد الجنائى فى جريمة مواقعة الأنثى بغير رضاها هو أن يكون الجانى قد ارتكب الفعل الذى تتكون منه هذه الجريمة وهو عالم إنه يأتى أمرا منكرا، ولا عبرة بما يكون قد دفعه إلى ذلك من البواعث المختلفة والتى لا تقع تحت حصر، ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت إن الطاعن عمد بطريق المباغته والاحتيال والخداع ـ إلى مواقعة المجنى عليها ، وهو يعلم ـ على ما سلف بيانه ـ بطلان زواجه منها وعدم صحته ، لإجرائه عليها وهى معتدة ودون الاشهاد عليه، ومن ثم لا يقبل منه القول بانتفاء القصد الجنائى لديه .

٤ـ لما كان القانون لا يشترط لتوافر ركن القوة فى جريمة مواقعة الأنثى أن يستعمل الجانى الإكراه المادى مع المجنى عليها بل يكفى أن يكون الفعل قد حصل بغير رضاء صحيح ممن وقع عليها ، كأن يكون بناء على خداع أو مباغته أو بالمكر واستعمال الحيلة. وكانت مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها فى جريمة المواقعة مسألة موضوعيه تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم .

٥ـ لما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه ـ ورد به على دفاع الطاعن فى هذا الشأن ـ من أن *الطاعن إنما توصل إلى مواقعة المجنى عليها بالمباغته والإحتيال*

والغش والتدليس بأن أوهمها إنها زوجته بعقد صحيح يتفق وأحكام الشريعة ، فإذا كانت قد سكتت تحت هذا الظن الخاطئ وهى فى مثل هذه الظروف، فلا تأثير لذلك على توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات. ولا يغير من ذلك تلك العبارة التى نطقت بها المجنى عليها للطاعن - زوجتك نفسى - إذ لابس النطق بها ذلك الظن الخاطئ بعد أن أوهمها الطاعن - بالاحتيال والخداع - إن فيها الحل والحل والعودة إلى زوجها وأولادها - دون أن ينصرف قصدها إلى انشاء العقد وترتيب أحكامه وآثاره، وهو ما يمثل إكراها معنويا لا يتوافر معه الرضاء الصحيح، ذلك بأن الرضا وإن كان لا يتحقق من غير اختيار، فإن مجرد الاختيار لا يتوافر به الرضاء الصحيح ما دامت القرائن والدلائل المتعلقه به تدل على ذلك - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن بشأن توافر رضاء المجنى عليها بما يدحضه وينفيه، فإن النعى على الحكم بهذا الوجه من الطعن لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على نحو معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض .

٦- لما كان الثابت بمحضر المحاكمة إن الدعوى نظرت بجلسة سرية، إلا أن الثابت بالحكم المطعون فيه إنه صدر علنا ، وكان الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما ثبت منها، سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم إلا بالطعن بالتزوير، فإنه لا يقبل من الطاعن قوله إن الحكم صدر بجلسة غير علنية ما دام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه واقع .... بغير رضاها وكان ذلك بطريق التدليس بأن أفهمها بأنها لا تحل لمطلقها .... حتى تنكح زوجا غيره وعقد عليها عقدا باطلا وتمكن بهذه الوسيلة من التدليس من مواقعتها، واحالته إلى محكمة جنايات شبين الكوم لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٦٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة مواقعة أنثى بغير رضاها - قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وران عليه الإخلال بحق الدفاع وإنطوى على البطلان، ذلك بأن ما أورده الحكم - وعول عليه من أقوال المجنى عليها من أن الطاعن واقعها بغير رضا وبطريق الخداع والتدليس لا أصل له فى الأوراق. وقام دفاع الطاعن على انتفاء القصد الجنائى لديه، وإن مواقعة المجنى عليها تمت برضاء منها، ورد الحكم بما لا يصلح رداً. هذا إلى أن الحكم صدر فى جلسة غير علنية - مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن وهو امام وخطيب مسجد .... مركز بركة السبع - تلقى علومه ودرس أحكام الشريعة فى الأزهر الشريف، جمع علم العلماء، وجرى مجرى السفهاء ، فكان أسير الشيطان، أهلكته شهوته، وغلبت عليه شقوته، لم يحفظ للمنبر هيبتة، ولم يرع للدين حرمة واستغل الثقة فيه فى المكر والغش وخداع وتضليل البسطاء من الناس، إذ استفتاه الشاهد الثانى فى أمر زوجته المجنى عليها بعد أن طلقها الثالثة يوم ٢٦ من يونية سنة ١٩٩٤ فأفتاه بأنها حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، وعرض عليهما أن يقوم بهذه المهمة على أن يكون الأمر سراً بينهم وفى طى الكتمان، وأمسك بيد المجنى عليها وأمرها أن تزوجه نفسها - خلال فترة عدتها ودون شهود وبغير صداق - فانصاعت لأمره بعد أن أوحى لها بالغش والتدليس إن ذلك يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية. ثم دعى المجنى عليها وزوجها إلى مسكنه بزعم النصح والارشاد، وهناك طلب من

الأخير مغادرة المسكن وترك زوجته معه ليتم لها النصح، وغلق الأبواب وقام بمواقعتها بعد أن أوهمها أنها زوجته بعقد صحيح شرعي. وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة استمدها من أقوال المجنى عليها وزوجها الشاهد الثاني والنقيب .... رئيس مباحث مركز شرطة .... ، وهي أدلة سليمة وسائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك،ن وكان البين من الإطلاع على المفردات ـ المنضمة ـ أن ما أورده الحكم المطعون فيه سواء في بيانه لواقعة الدعوى أو تحصيله لأقوال المجنى عليها له صداه وأصله الثابت في الأوراق، ولم يحد الحكم عن نص ما أنبأت به أو فحواه، ومن ثم فقد انحسرت عنه بذلك قالة الخطأ في الإسناد والفساد في الاستدلال ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن في غير محله، ولا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير المحكمة لأدلة الإدانة القائمة في الدعوى ومصادرة عقيدتها وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر في فقه الأحناف الواجب العمل به طبقا لنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، أنه يشترط لصحة الزواج حلية المرأة، وألا يقوم بها سبب من أسباب التحريم ، ومنها ألا تكون المرأة معتدة، إذ هي من المحرمات من النساء حرمة مؤقتة، لما هو ثابت من تحريم الزواج منها ـ بالكتاب والسنة والإجماع ـ حتى تنتهي عدتها، وذلك لحفظ الأنساب من الضياع وعدم الاختلاط. وكذلك يشترط لصحة عقد الزواج الاشهاد عليه لاعلانه واظهار أمره بين الناس لخطورة ما يترتب عليه من آثار تتعلق بالأعراض والأنساب، وحتى تنتفي الريب والشبهات. وكانت مثل هذه الأمور لا تحتمل العبث، ولا تخفى على الطاعن حسبما قرر بتحقيقات النيابة العامة ـ على ما يبين من المفردات وبحسبانه قد تلقى علومه ودرس أحكام الشريعة في الأزهر الشريف ـ حسبما هو ثابت بمدونات الحكم ولا ينازع فيه الطاعن. لما كان ذلك، وكان كل ما يتطلبه القانون لتوافر القصد الجنائي في جريمة مواقعة الأنثى بغير رضاها هو أن يكون الجاني قد ارتكب الفعل الذى تتكون منه هذه الجريمة وهو عالم أنه يأتي أمرا منكرا، ولا عبرة بما يكون قد دفعه إلى ذلك من البواعث المختلفة والتي

لا تقع تحت حصر، ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت إن الطاعن عمد بطريق المباغته والاحتيال والخداع - إلى مواقعة المجنى عليها، وهو يعلم - على ما سلف بيانه - بطلان زواجه منها وعدم صحته، لإجرائه عليها وهى معتدة ودون الاشهاد عليه، ومن ثم لا يقبل منه القول بانتفاء القصد الجنائى لديه. لما كان ذلك، وكان القانون لا يشترط لتوافر ركن القوة فى جريمة مواقعة الأنثى أن يستعمل الجانى الإكراه المادى مع المجنى عليها بل يكفى أن يكون الفعل قد حصل بغير رضاء صحيح ممن وقع عليها، كأن يكون بناء على خداع أو مباغته أو بالمكر واستعمال الحيلة. وكانت مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها فى جريمة المواقعة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائيا، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم. وإذ كان ما أثبته الحكم المطعون فيه - ورد به على دفاع الطاعن فى هذا الشأن - من أن الطاعن إنما توصل إلى مواقعة المجنى عليها بالمباغته والاحتيال والغش والتدليس بأن أوهمها إنها زوجته بعقد صحيح يتفق وأحكام الشريعة ، فإذا كانت قد سكتت تحت هذا الظن الخاطئ وهى فى مثل هذه الظروف، فلا تأثير لذلك على توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات. ولا يغير من ذلك تلك العبارة التى نطقت بها المجنى عليها للطاعن - زوجتك نفسى - إذ لا بس النطق بها ذلك الظن الخاطئ بعد أن أوهمها الطاعن - بالاحتيال والخداع - أن فيها الحَلّ والحِلّ والعودة إلى زوجها وأولادها - دون أن ينصرف قصدها إلى إنشاء العقد وترتيب أحكامه وأثاره، وهو ما يمثل اكراها معنويا لا يتوافر معه الرضاء الصحيح، ذلك بأن الرضا وإن كان لا يتحقق من غير اختيار، فإن مجرد الاختيار لا يتوافر به الرضاء الصحيح ما دامت القرائن والدلائل المتعلقه به تدل على ذلك - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع

الطاعن بشأن توافر رضاء المجنى عليها بما يدحضه وينفيه، فإن النعى على الحكم بهذا الوجه من الطعن لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على نحو معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدعوى نظرت بجلسة سرية، إلا أن الثابت بالحكم المطعون فيه أنه صدر علنا، وكان الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما ثبت منها ، سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم إلا بالطعن بالتزوير، فإنه لا يقبل من الطاعن قوله أن الحكم صدر بجلسة غير علنية ما دام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ رضوان عبد العليم ومصطفى عبد المجيد نائبى رئيس المحكمة وزغلول البلش وعبد الرحمن فهمى .

(٧٥)

الطعن رقم ٦٢٧٨ لسنة ٦٥ القضائية

أسباب الإباحة وموانع العقاب «الدفاع الشرعى». ضرب «أفضى إلى موت». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى. موضوعى. شرط ذلك ؟

عدم بيان الحكم الاصابات التى لحقت بالطاعن والتى جعل منها ركيزة لدفاعه رغم نفيه حالة الدفاع الشرعى عنه. قصور .

لما كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو أنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه ويؤدى إلى ما أنتهى إليه، وكان الحكم المطعون فيه وإن نفى حالة الدفاع الشرعى عن نفس الطاعن إلا أنه لم يعرض لاصاباته للتى أتهم باحداثها أحد أقارب المجنى عليه والتى جعل منها ركيزه لدفاعه وذلك لاستظهار ظروف حدوث تلك الاصابات ومدى صلتها بواقعة الاعتداء على المجنى عليه التى دين الطاعن بها للتحقق من قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفائها، فأنه يكون مشوبا بقصور يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب .... عمدا بجسم صلب راض

فأس، على رأسه فأحدث به الاصابات الموصوفه بتقرير الصفه التشريحيه ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته. وأحالته إلى محكمة جنايات شبين الكوم لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٦/١ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمده خمس سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى موت قد شابه قصور فى التسبيب، ذلك أنه دفع بتوافر حالة الدفاع الشرعى إلا أن الحكم أغفل ما به من إصابات ناتجة عن العدوان عليه وجاء رده بصورة مجملة مبهمة لا يسوغ به إطراح هذا الدفع، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع بتوافر حالة الدفاع الشرعى فى حق الطاعن وأن الحكم المطعون فيه عرض لهذه الحالة ورد عليها بقوله: «وحيث أنه بالنسبة لما أثاره دفاع المتهم من أن المجنى عليه هو البادئ بالاعتداء بما يعنى تحقق حالة الدفاع الشرعى عن النفس وأنه ولما كان من المقرر أن الدفاع الشرعى لم يشرع للقصاص والإنتقام وإنما شرع لمنع المعتدى من إيقاع فعل التعدى، بل أنه يشترط أن يكون الاعتداء الذى يرمى المتهم إلى دفعه حالا أو وشيك الوقوع فإذا انتهى الاعتداء فلا يكون لهذا الحق وجوده وإذ كان هذا وكان الثابت من أقوال الشهود التى أطمأنت إليها المحكمة تمام الاطمئنان من أن المجنى عليه لم يكن فى سبيل الاعتداء على المتهم وإن اعتداء الأخير على المجنى عليه لم يكن يرمى إلى دفع اعتداء حال أو وشيك الوقوع ومن ثم يكون ما أرتكبه المتهم محض اعتداء مقصود لذاته بما لا تتوافر به حالة الدفاع الشرعى عن النفس

وإذ كان هذا وكان المتهم قد أنكر ما نسب إليه فإن ما أثاره الدفاع بشأن بدء العدوان في غير محله، لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة أن المتهم «الطاعن» قد قرر في محضر جمع الاستدلالات وبتحقيقات النيابة أن به إصابات حدثت به أثناء المشاجرة بينه وبين المجني عليه وقد أحدثها به بعض أقارب الأخير كما ثبت من التقرير الطبي للطاعن وجود جرح قطعي أعلى الساق اليمنى واشتباه كسر بعظام الكتف الأيسر» . لما كان ذلك، ولئن كان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه ويؤدي إلى ما انتهى إليه، وكان الحكم المطعون فيه وإن نفى حالة الدفاع الشرعي عن نفس الطاعن إلا أنه لم يعرض لإصاباته التي أتهم بإحداثها أحد أقارب المجني عليه والتي جعل منها ركيزه لدفاعه وذلك لاستظهار ظروف حدوث تلك الإصابات ومدى صلتها بواقعة الاعتداء على المجني عليه التي دين الطاعن بها للتحقق من قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفائها، فإنه يكون مشوباً بقصور يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ابراهيم عبد المطلب وأحمد عبد البارى سليمان وهانى خليل نواب رئيس المحكمة وأحمد عمر محمدين .

(٧٦)

الطعن رقم ٦٣٨٢ لسنة ٦٥ القضائية

إثبات «شهود». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». محاماه .

إعتماد الحكم فى قضائه بالإدانة على ما قرره المتهم الأول فى حق المتهمين الثانى والثالث بإعتباره شاهد إثبات ضدهما. يحقق التعارض بين مصالحهم. لازم ذلك. فصل دفاع كل منهم عن الآخر.

تولى محاميين الدفاع عن جميع المتهمين رغم تعارض مصالحهم. إخلال بحق الدفاع. يعيب الحكم .

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول قد القى بالاتهام على عاتق الطاعنين الثانى والثالث، مقررا أن المخدر يخص الثانى والثالث وتم ضبط ذلك المخدر مع الثالث، وقد اعتمد الحكم فى قضائه ـ من بين ما اعتمد ـ على ما قرره الأول فى حقهما، مما مؤداه أن الحكم اعتبر الطاعن المذكور شاهد اثبات ضد الطاعنين الآخرين وهو ما يتحقق به التعارض بين مصالحهم، الأمر الذى كان يستلزم فصل دفاع الطاعن الأول عن دفاع الثانى والثالث، وإذ كانت المحكمة قد سمحت لمحاميين بالمرافعة عنهم جميعا على الرغم من قيام هذا التعارض، فأنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم أولا: المتهمان الأول والثانى حازا بواسطة المتهم االثالث جوهرا مخدرا (هيروين) وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا. ثانيا: المتهم الثالث : أحرز لحساب نفسه ولحساب المتهمين سالفى اذكر ذات الجوهر المخدر (هيروين) وكان ذلك بقصد الإتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وأحالتهم إلى محكمة جنايات السويس لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ١/٧، ١/٣٤ بند «أ»، ٢ فقرة ٦، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمهم مائة ألف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمتى حيازة وإحراز جوهر مخدر «هيروين» بقصد الإتجار قد شابه إخلال بحق الدفاع، ذلك بأن محاميين توليا الدفاع عنهم جميعا رغم تعارض مصلحة كل منهم مع الآخر، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول قد القى بالاتهام على عاتق الطاعنين الثانى والثالث، مقررا أن المخدر يخص الثانى والثالث وتم ضبط ذلك المخدر مع الثالث، وقد اعتمد الحكم فى قضائه ـ من بين ما إعتمد ـ على ما قرره الأول فى حقهما، مما مؤداه أن الحكم اعتبر الطاعن المذكور شاهد اثبات ضد الطاعنين الآخرين وهو ما يتحقق به التعارض بين مصالحهم، الأمر الذى كان يستلزم

فصل دفاع الطاعن الأول عن دفاع الثاني والثالث، وإذ كانت المحكمة قد سمحت لمحاميين بالمرافعة عنهم جميعا على الرغم من قيام هذا التعارض، فأنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه والإعادة، دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ مقبل شاكر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد عبد الواحد ومحمد طلعت الرفاعي وفرغلي زناتي نواب رئيس المحكمة وعاصم عبد الجبار .

(٧٧)

الطعن رقم ١١٩٦١ لسنة ٦٠ القضائية

حكم «انعدامه» . نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

صدور الحكم والنطق به. أثره: انتهاء النزاع وخروج القضية من يد المحكمة عودتها إليها أو تعديل الحكم أو اصلاحه. غير جائز. إلا بناء على طعن أو بطريق تصحيح الخطأ المادى .

معاودة المحكمة الجزئية نظر القضية بعد الفصل فيها. أثره: اعتبار الحكم الصادر منعدماً. تأييده استئنافيا. خطأ فى القانون. يوجب. النقض وإلغائه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى .

لما كان يترتب على صدور الحكم والنطق به انتهاء النزاع بين الخصوم وخروج القضية من يد المحكمة بحيث لا يجوز لها أن تعود إلى نظرها بما لها من سلطة قضائية، كما لا يجوز لها تعديل حكمها فيها أو إصلاحه إلا بناء على الطعن فيه بالطرق المقررة أو بطريق تصحيح الخطأ المادى المنصوص عليه فى المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وكانت المحكمة الجزئية قد أخطأت عندما أعادت نظر القضية بعد الفصل فيها، وكان الحكم الذى أصدرته بعد ذلك - أى الحكم المستأنف - لغواً لا يعتد به لأن المحكمة التى أصدرته قد تجاوزت حقها فى إصداره مما يتعين معه اعتباره كأن لم يكن واعتبار الحكم الحضورى القاضى بالبراءة قائماً ويكون التقرير بالاستئناف على غير أساس ، وبالتالى يكون الحكم المطعون فيه قد صدر على غير محل لتأييده حكماً منعدماً بعد زوال الولاية عن المحكمة التى أصدرته ومن ثم

يبين فى أسبابه مقدر تلك الضريبة و الذى يمكن عن طريقه تحديد قيمة التعويض ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى بيان هاتان العقوبتين التين أوقعهما على الطاعنين ، لأنه يشترط أن يكون الحكم منبئا عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك بيان آخر خارج عنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما تهربا من أداء الضريبة على الستهلاك القررة قانوناً و المفروضة على خيوط أكريلك و ذلك أن أنتجاها خفية دون إخطار مصلحة الضرائب و ذلك على النحو المبين بالأوراق و طلبت عقابهما بالمواد ٥٣ ، ٥٤، ٥٦ من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ . و محكمة جنح محرم بك قضت حضورياً بالغرامة خمسمائة جنيه و أداء الضريبة و ثلاثة أمثالها و المصادرة استأنفا و محكمة الإسكندية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً و فى الموضوع برفضه و تأييد الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين ـ و هما محكوم عليهما بعقوبة غير مقيد للحرية لم يودعا سوى مبلغ خمسة و عشرين جنيهاً على سبيل الكفالة عنهما ، إلا أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الأصل هو أن تتعدد الكفالة الواجب إيداعها عملاً بنص المادة ٣٦ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتعدد الطاعنين ، أما إذا جمعتهم مصلحة واحدة ـ كما هو واقع الحال فى الدعوى ـ فلا تودع سوى كفالة واحدة ، و من ثم فقد استوفى الطعن الشكل المقرر فى القانون .

و من حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانهما بجريمة التهرب من أداء الضريبة على الاستهلاك قد شابه الغموض و الإبهام و

التجهيل بمقدار الضريبة و التعويض المقضى بهما ، ذلك بأنه لم يبينه فى منطوقه أو أسبابه ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

و من حيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قضى بإدانة الطاعنين بتهمة التهرب من أداء الضريبة على الاستهلاك و قضى بتغريم كل منهما خمسمائة جنيه و إلزامهما بأداء الضريبة و ثلاثة أمثالها و بدل المصادرة . لما كان ذلك كان الحكم لم يبين قيمة كل من الضريبة و التعويض أو يبين فى أسبابه مقدر تلك الضريبة و الذى يمكن على طريقه تحديد قيمة التعويض . فإنه يكون مشوباً بالقصور فى بيان هاتين العقوبتين االلتين أوقعهما على الطاعنين ، لأن يشرط أن يكون الحكم منبئا عن قدر العقوبة المحكوم بها و لا يكملة فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه . لما كان ما تقدم ، فإنه يعين نقض الحكم المطعون فيه و الإعادة و ذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ طلعت الاكيابى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن عشيش وأحمد جمال الدين عبد اللطيف وبدر الدين السيد وحسن أبو المعالى أبو النصر نواب رئيس المحكمة .

(٧٨)

الطعن رقم ١٤٠٣٩ لسنة ٦٣ القضائية

(١) حكم «بيانات حكم الإدانة».

حكم الإدانة. بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

(٢) نصب. جريمة « أركانها » .

جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ عقوبات. مناط تحققها ؟

(٣) نصب. جريمة « أركانها » .

الطرق الإحتياليه فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ عقوبات .

(٤) نصب . جريمة « أركانها » .

مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيدها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب. وجوب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل على الاعتقاد بصحته .

(٥) نصب. جريمة «أركانها». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

جريمة النصب بالاستعانة بشخص آخر. شرط تحقيقها.

إغفال الحكم بيان الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن والشخص الأخر والصلة بينهما وبين تسليم المجنى عليهم المبالغ موضوع الاتهام. قصور .

١- إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة إن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم .

٢- من المقرر إن جريمة النصب كما هى معرفة به فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها إن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر بإستعمال طرق احتياليه أو بإتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفه غير صحيحه أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف .

٣- إن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

٤- من المقرر أن مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية، بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية لحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته .

٥- يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانه بشخص آخر أن يكون الشخص الآخر قد تدخل بسعى الجانى وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن والشخص الآخر، والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليهم المبالغ موضوع الاتهام، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما توصلا بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على النقود المبينة قيمة بالأوراق والمملوكة لـ .... و........ و.......... و......... و......... و.......... بأن استعملا طرقا احتياليه من شأنها ايهام المجنى عليهم بوجود مشروع كاذب هو سفرهم للخارج وتمكنا بتلك الوسيله من الاستيلاء على المبالغ سالفه الذكر وطلبت عقابهما بالمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح باب شرق قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم (الطاعن) شهراً مع الشغل وكفالة مائه جنيه. استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت الأستاذه/ .... المحاميه نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة النصب قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك بأنه خلا من بيان واقعة الدعوى، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى على قوله: الثابت من أقوال المجنى عليهم إن المتهم وآخر توصلا إلى الاستيلاء على نقودهم وذلك بأن استعملا طرقاً احتيالية من شأنها ايهام المجنى عليهم بوجود مشروع كاذب وهى قدرتهما على الحصول لهم على عقود عمل فى المملكة السعودية، وقد ايدا كذبهما هذا بمظهر خارجى وهو الحصول على جواز سفر كل متهم لاتمام الإجراءات، وكان هذا الكذب مصحوبا بالمظاهر الخارجية التى حملت المجنى عليهم على الاعتقاد بصحته وسلموا بذلك أموالهم للمتهم. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون

الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانه إن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وكانت جريمة النصب كما هى معرفة به فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتياليه أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفه غير صحيحه أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف، وقد نص القانون على أن الطرق الاحتياليه فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها، وكان من المقرر أن مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتياليه، بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية لحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته، وأنه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانه بشخص آخر أن يكون الشخص الآخر قد تدخل بسعى الجانى وتدبيره وارادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو إنفاق . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الاحتياليه التى استخدمها الطاعن والشخص الآخر، والصله بينها وبين تسليم المجنى عليهم المبالغ موضوع الاتهام، فأنه يكون مشوبا بالقصور فى اشتظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها، مما يوجب نقضه والإعادة، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فتحى الصباغ و البشرى الشوربجى نائبى رئيس المحكمة وعبد المنعم منصور و فتحى جوده

(٧٩)

الطعن رقم ٥٨٧٧ لسنة ٦٥ القضائية

(١) إثبات «خبرة». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

عدم إيراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل أجزائه. لا يعيبه.

مثال :

(٢) سلاح. ذخائر. حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

إنتهاء الحكم إلى ثبوت تهمة إحراز الذخيرة فى حق الطاعن استنتاجا من أن إصابات المجنى عليه نتجت من مقذوفين ناريين أطلقهما الطاعن من مسدسه. إستنتاج لازم فى منطق العقل.

إغفال الحكم التحدث عن الذخيرة المضبوطة وما جاء بشأنها بتقرير الفحص. لا يعيبه. أساس ذلك؟

(٣) إثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تناقض الشاهد وتضاربه فى اقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم. ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة منهما بما لا تناقض فيه.

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض.

(٤) إثبات «خبرة» محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل».

لمحكمة الموضوع تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء والجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره.

(٥) سبق اصرار . عقوبة «العقوبة المبررة». نقض «المصلحه في الطعن».

نعي الطاعن فساد الحكم المطعون فيه في استدلاله في إستظهار سبق الاصرار. غير مجد. ما دامت العقوبة الموقعة عليه تدخل في الحدود المقررة لجريمة الشروع في القتل مجردة عن أي ظروف مشددة.

(٦) نقض «حالات الطعن. مخالفة القانون» «نظر الطعن والحكم فيه». محكمة النقض «سلطتها». عقوبة «تطبيقها». قتل عمد. سلاح. ارتباط.

إثبات الحكم المطعون فيه في حق الطاعن أقترافه جريمتي الشروع في القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد واحراز سلاح ناري مششخن وذخيرته. ووجوب تطبيق حكم المادة ٣٢ عقوبات للارتباط النص في منطوقه على عقوبة الغرامة في جريمة إحراز الذخيرة. خطأ في القانون. وجوب نقضه نقضا جزئياً وتصحيحه بالغائها إكتفاءً بعقوبة الجريمة الأشد ولو يرد هذا الوجه بأسباب الطعن. أساس ذلك؟

٦ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل من التقرير الطبي الشرعي قوله« وأثبت التقرير الطبي الشرعي أن اصابات المجني عليه بالطرف العلوى الايسر ذات طبيعة نارية حدثت من عيارين مما يعفر بالمقذوف المفرد ونظرا لأن موضع الاصابة

ذات المدى الحركى الواسع فإنه يتعذر تحديد اتجاه العيارين بالضبط واليقين ويجوز حدوث الاصابة وفق تصوير المجنى عليه - كما أثبت أن السلاح المضبوط «مسدس» حلوان عيار ٩ مم مششخن الماسورة صالح للاستعمال وقد اطلق فى وقت قد يتفق وتاريخ الحادث ومن الجائز حدوث اصابات المجنى عليه من مثل مقذوفاته، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من عدم ايراده مضمون التقرير الطبى الشرعى لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل اجزائه.

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يسند إلى الطاعن احراز الذخيرة المضبوطة وإنما أسند إليه احراز السلاح النارى المضبوط والذخيرة التى استعملها فى الحادث واعتمد فى ذلك على اقوال المجنى عليه والشهود وما اسفر عنه تقرير الطب الشرعى من أن اصابات المجنى عليه حدثت من عيارين ناريين معمرة بمقذوفات مفرد وان السلاح المضبوط عبارة عن مسدس مششخن الماسورة صالح للاستعمال وقد أطلق فى وقت قد يتفق وتاريخ الحادث ومن الجائز حدوث اصابات المجنى عليه من مثل مقذوفاته مما يلزم عنه احرازه للذخيرة التى أحدثت تلك الاصابات، ولم يعرض الحكم للذخيرة المضبوطة إلا بصدد القضاء بمصادرتها، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب لعدم ايراد مؤدى تقرير الطب الشرعى بالنسبة للذخيرة المضبوطة يكون فى غير محله ، ذلك أن الحكم بعد أن أثبت تهمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد فى حق الطاعن وانها حصلت من مقذوفين ناريين خلص إلى ثبوت تهمة احراز الذخيرة فى حقه إستنتاجا من أن اصابات المجنى عليه نتجت من مقذوفين ناريين اطلقهما الطاعن من مسدسه وهو استنتاج لازم فى منطق العقل ، كما لا يقدح فى سلامة الحكم اغفاله التحدث عن الذخيرة المضبوطة وما جاء بشأنها بتقرير الفحص لأنه لم يكن ذا أثر في عقيدة المحكمة ولم تعول عليه فى

قضائها ومحكمة الموضوع لا تلتزم فى اصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها.

٣ ـ من المقرر أن تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع اقوال غيره لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الاقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه ولم تورد تلك التفصيلات على نحو تركن به اليها فى تكوين عقيدتها. لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليه من رؤيته للطاعن أثناء اطلاقه الاعيرة النارية تجاهه له مأخذ صحيح من أقواله بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة فلا يقدح فى اسناده أن تكون أقوال المجنى عليه قد تناقضت فى تحديد وقت وقوع الحادث طالما أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته وطالما أنه حصل أقوال المجنى عليه بما لا تناقض فيه واطمأن إلى أقواله وصحة تصويره للواقعة. لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على نحو معين تأديا إلى مناقصة الصورة التى ارتسمت فى وجدان القاضى بالدليل الصحيح وينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

٤ ـ من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ولها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير ما دامت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها، وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره مما يصبح معه النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول.

٥ ـ لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعن وهى السجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة خمسين جنيها تدخل فى الحدود المقررة لجناية الشروع فى القتل العمد

مجردة عن اى ظروف مشددة، فإنه لا يكون له مصلحة فيما أثاره من فساد فى استدلال الحكم فى استظهار ظرف سبق الاصرار.

٦ ـ لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن اثبت فى حق الطاعن اقترافه جريمتى الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد واحراز سلاح نارى مششخن وذخيرة، ووجوب تطبيق حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات لارتباط الجريمتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة قد جرى منطوقه خطأ بتغريم الطاعن مبلغ خمسين جنيها عن جريمة احراز الذخيرة فإنه يتعين انزالا لحكم القانون على وجهه الصحيح ـ نقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الغرامة وتصحيحه بالغائها اكتفاء بعقوبة السجن ثلاث سنوات التى نص عليها والمقررة للجريمة الأشد وهى جريمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ و نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١ ـ شرع فى قتل .... عمداً مع سبق الاصرار والترصد بأن بيت النية على قتله وعقد العزم المصمم على ذلك وأعد لهذا الغرض سلاحا ناريا مششخنا «مسدس» وترصده فى الطريق الذى ايقن سلفا مروره فيه وما أن ظفر به حتى أطلق صوبه عدة أعيرة نارية قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه هو مداركه المجنى عليه بالعلاج. ٢ ـ أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا «مسدس». ٣ ـ أحرز ذخيرة «عدة طلقات» مما تستخدم فى السلاح النارى

سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته أو احرازه . وأحالته إلى محكمة جنايات قنا لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥، ٤٦، ٢٣٠، ٢٣٢ من قانون العقوبات، ١/٥، ٦، ٢/٢٦ ـ ٥، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند « أ » من القسم الأول من الجدول رقم (٣) المرفق مع أعمال المادتين ١٧، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين جنيها ومصادرة السلاح والذخائر المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمـــة

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع فى القتل مع سبق الاصرار والترصد قد شابه القصور فى التسبيب و الفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ذلك أنه لم يبين مضمون التقرير الطبى الشرعى واكتفى بايراد نتيجته واستند فى الادانة إلى ما جاء بهذا التقرير من أن اصابات المجنى عليه يجوز حدوثها وفق تصويره دون أن يورد فحوى هذا التقرير، واغفل ايراد نتيجة التقرير الطبى الشرعى الخاص بفحص الذخيرة المضبوطة واطرح الحكم دفاع الطاعن فى شأن تناقض أقوال المجنى عليه فى وقت الحادث وكذا عدم وجود الشاهد الثانى بمسرح الحادث بمآ لا يسوغ اطراحه، كما استخلص ظروف سبق الاصرار من وجود خصومة ثأرية سابقة نتيجة سبق اتهام أهل المجنى عليه فى قتل شقيق الطاعن رغم أن هذا الاتهام قيد ضد مجهول مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر

القانونية لجريمة الشروع فى القتل مع سبق الاصرار والترصد وإحراز سلاح مششخن وذخيرة بدون ترخيص التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال شهود الإثبات وتقرير الطب الشرعى. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد حصل من التقرير الطبى الشرعى قوله « وأثبت التقرير الطبى الشرعى أن اصابات المجنى عليه بالطرف العلوى الأيسر ذات طبيعة نارية حدثت من عيارين مما يعمر بالمقذوف المفرد ونظرا لأن موضع الاصابة ذات المدى الحركى الواسع فإنه يتعذر تحديد اتجاه العيارين بالضبط واليقين ويجوز حدوث الاصابة وفق تصوير المجنى عليه ، كما أثبت أن السلاح المضبوط «مسدس» حلوان عيار ٩ مم مششخن الماسورة وصالح للاستعمال وقد اطلق فى وقت قد يتفق وتاريخ الحادث ومن الجائز حدوث اصابات المجنى عليه من مثل مقذوفاته » ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من عدم ايراده مضمون التقرير الطبى الشرعى لا يكون له محل ، لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل اجزائه. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يسند إلى الطاعن احراز الذخيرة المضبوطة وانما أسند اليه احراز السلاح النارى المضبوط والذخيرة التى استعملها فى الحادث واعتمد فى ذلك على أقوال المجنى عليه والشهود وما اسفر عنه تقرير الطب الشرعى من أن إصابات المجنى عليه حدثت من عيارين ناريين معمرة بمقذوفات مفرد وأن السلاح المضبوط عبارة عن مسدس مششخن الماسورة صالح للاستعمال وقد أطلق فى وقت قد يتفق وتاريخ الحادث ومن الجائز حدوث إصابات المجنى عليه من مثل مقذوفاته مما يلزم عنه احرازه للذخيرة التى أحدثت تلك الاصابات، ولم يعرض الحكم للذخيرة المضبوطة إلا بصدد القضاء بمصادرتها، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب لعدم ايراد مؤدى تقرير الطب الشرعى بالنسبة للذخيرة المضبوطة يكون فى غير محله ذلك أن الحكم

بعد أن أثبت تهمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد فى حق الطاعن وانها حصلت من مقذوفين ناريين خلص إلى ثبوت تهمة احراز الذخيرة فى حقه استنتاجا من أن اصابات المجنى عليه نتجت من مقذوفين ناريين اطلقهما الطاعن من مسدسه وهو استنتاج لازم فى منطق العقل كما لا يقدح فى سلامة الحكم اغفاله التحدث عن الذخيرة المضبوطة وما جاء بشأنها بتقرير الفحص لانه لم يكن ذا أثر فى عقيدة المحكمة ولم تعول عليه فى قضائها ومحكمة الموضوع لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الادلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها. لما كان ذلك ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد أستخلصت الحقيقة من تلك الاقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه ولم تورد تلك التفصيلات على نحو تركن به اليها فى تكوين عقيدتها. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليه من رؤيته للطاعن أثناء اطلاقه الاعيرة النارية تجاهه له مأخذ صحيح من أقواله بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة فلا يقدح فى اسناده أن تكون أقوال المجنى عليه قد تناقضت فى تحديد وقت وقوع الحادث طالما أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته وطالما أنه حصل أقوال المجنى عليه بما لا تناقض فيه واطمأن إلى اقواله وصحة تصويره للواقعة، لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على نحو معين تأديا إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان القاضى بالدليل الصحيح وينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن الطبيب الشرعى عول على مذكرة النيابة فى كيفية حدوث اصابة المجنى عليه وأنه يجوز حدوثها وفق تصوير المجنى عليه وعدم إفصاحه عن تصوير المجنى عليه، مردود بأنه من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات

مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلة لتلك التقارير لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ولها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير مادامت وقائع الدعى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها، وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره مما يصبح معه النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول. لما كان ذلك وكانت العقوبة الموقعة على الطاعن وهى السجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة خمسين جنيها تدخل فى الحدود المقررة لجناية الشروع فى القتل العمد مجردة عن أى ظروف مشددة، فإنه لا يكون له مصلحة فيما أثاره من فساد فى استدلال الحكم فى استظهار ظرف سبق الاصرار. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن اثبت فى حق الطاعن اقترافه جريمتى الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد وإحراز سلاح نارى مششخن وذخيرة، ووجوب تطبيق حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات لارتباط الجريمتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة قد جرى منطوقه خطأ بتغريم الطاعن مبلغ خمسين جنيها عن جريمة احراز الذخيرة فإنه يتعين انزالا لحكم القانون على وجهه الصحيح ـ نقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الغرامة وتصحيحه بالغائها اكتفاء بعقوبة السجن ثلاث سنوات التى نص عليها والمقررة للجريمة الأشد وهى جريمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ونقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن.

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ مقبل شاكر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد على عبد الواحد ومحمد طلعت الرفاعى وأنس عماره نواب رئيس المحكمة وعاصم عبد الجبار .

(٨٠)

الطعن رقم ٦٦١٠ لسنة ٦٥ القضائية

(١) محاماة. إجراءات « إجراءات المحاكمة ».

حق المتهم فى اختيار محاميه مقدم على حق المحكمة فى تعيينه. شرط ذلك؟

(٢) محاماة. إجراءات «إجراءات المحاكمة». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

التفات المحكمة عن طلب المحامى الحاضر مع المتهم تأجيل نظر الدعوى مرة أخرى لحضور المحامى الأصيل. لا إخلال بحق الدفاع. ما دام الطلب لم يقصد به سوى عرقلة السير فى الدعوى وتحقق الدفاع عن الطاعن قانونا .

(٣) قضاة «صلاحيتهم». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

عدم استجابة المحكمة لطلب المحامى الحاضر مع المتهم تأجيل الدعوى لحضور محاميه الأصيل لا يعد سببا لردها من الحكم .

قضاء المحكمة فى الدعوى دون أن تمنح الطاعن أجلا لسلوك طريق الرد. لا ينال من سلامة الحكم. علة ذلك ؟

(٤) مواد مخدرة. جلب. قصد جنائى. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة جلب مواد مخدرة. غير لازم. إلا إذا كان المخدر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى. أساس ذلك ؟

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر قصد الجلب لدى الطاعن فى جريمة جلب مواد مخدرة.

١ـ من المقرر أنه وإن كان المتهم حراً فى اختيار محاميه وحقه فى هذا مقدم على حق المحكمة فى تعيينه، فإذا عهد المتهم إلى محام بهمة الدفاع، فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، بيد ان هذا المبدأ مشروط بعدم التعارض مع ما للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوى، فإذا ما تبينت المحكمة أن المقصود من طلب التأجيل عرقلة سير القضية دون أية مصلحة حقيقية للدفاع فلها الحرية التامة فى التصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع .

٢ـ لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قدرت فى حدود حقها وعلى ضوء الظروف التى مرت بها الدعوى أن تخلف المحامية الموكلة لم يكن لعذر قهرى يلزمها بأن تمنحها مهلة أخرى للحضور، وأن طلب التأجيل لم يقصد به سوى عرقلة سير الدعوى وكان المحامى المندوب قد باشر المهمة التى وكلت إليه وتحقق الدفاع عن الطاعن على الوجه الذى يتطلبه القانون، فإن الحكم يكون بريئا مما رماه به الطاعن فى هذا الخصوص .

٣ـ إن عدم استجابة المحكمة إلى طلب المحامى الحاضر مع المتهم تأجيل الدعوى لحضور المحامى الأصيل واستمرارها فى نظر الدعوى بعد ندبها محامياً للمرافعة فى الدعوى لا ينهض سبباً لردها عن الحكم، لأنه ليس من بين أسباب الرد التى أوردها القانون على سبيل الحصر، ومن ثم فلا جناح عليها إن هى مضت فى نظر الدعوى وقضت فيها بغير أن تمنح الطاعن أجلاً لسلوك الطريق الذى سـ القانون للرد .

٤ـ لما كان الجلب بطبيعته ـ وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ لا يقبل تفاوت القصود ، ومن ثم فلا يلزم الحكم أن يتحدث عن القصد فى هذه الجريمة على استقلال، إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله

الشخصى، وكان ما أثبته الحكم من أن كمية المخدر التى أدخلها الطاعن البلاد مخبأة فى موقد «بوتاجاز» قد بلغ وزنها ٢٠٥٠ جراما كافيا فى حد ذاته لأن ينطبق على الفعل الذى قارفه معنى الجلب كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر فى التعامل بغير حاجة إلى استظهار القصد لهذا الفعل صراحة، وكان الحكم مع هذا قد عرض لذلك القصد واستدل عليه بأسباب سائغة وكافية ليس من بينها، اعتراف الطاعن بجلبه للمخدر بقصد طرحه للتداول ـ خلافا لما يزعمه ـ فإن ما يثيره فى هذا المنحى لا يكون مقبولاً .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنه . (١) جلب جوهراً مخدراً (هيروين) قبل الحصول على ترخيص كتابى من الجهة المختصة. (٢) هرب بقصد الاتجار بضاعة أجنبية الصنع جوهراً مخدراً (هيروين) بأن أدخله للبلاد بطريق غير مشروع بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة. (٣) قام وآخرين بتأليف تشكيل عصابى يهدف إلى جلب الجوهر المخدر للأراضى المصرية وترويجها للاتجار فيها. وأحالته إلى محكمة جنايات جنوب سيناء لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وادعى وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك قبل المتهم بمبلغ أربعة ملايين وثلاثمائة وخمسين ألف جنيه قيمة التعويض المقرر قانونا. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٣، ١/٣٣/أ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم(٢)من القسم الأول من الجدول رقم(١) الملحق بالقانون الأخير والمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ١٥، ١/١٢١، ١٢٢، ١/١٢٤ـ٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مائة ألف جنيه عما أسند إليه (بالتهمتين ٢،١) وبمصادرة الجوهر المخدر المضبوط والسيارة المضبوطة وبإلزامه بأن يؤدى للجمارك مبلغ ٤٣٥٠٠٠٠ جنيه (أربعة ملايين وثلاثمائة وخمسين ألف جنيه) تعويضا جمركيا وببراءته من التهمة الأخيرة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى جلب جوهر مخدر وتهريبه قد انطوى على الإخلال بحق الدفاع والبطلان والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد، ذلك بأن المحامى الحاضر معه طلب تأجيل الدعوى لحضور المحامى الأصيل ولسلوك الطريق الذى رسمه القانون لرد المحكمة عن الحكم، إلا أن المحكمة لم تستجب له ومضت فى نظر الدعوى مع ندب محام للدفاع عن الطاعن وقضت فى الدعوى مطرحة الطلبين المار ذكرهما بما لا يسوغ به إطراحهما، هذا إلى أن الحكم لم يدلل تدليلا كافيا على أن جلب المخدر كان بقصد طرحه للتداول، فضلاً عن أنه استند ـ ضمن ما استند إليه ـ فى إثبات هذا القصد إلى اعتراف الطاعن بذلك لشاهد الإثبات الأول وهو ما لا سند له فى الأوراق، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ـ لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أنه بالجلسة المنعقدة فى ١٩٩٤/٧/٢١ حضر محام عن الأستاذة/ .... المحامية الموكلة عن الطاعن واستأجل لحضورها، فأجلت المحكمة الدعوى لدور مقبل، ثم حدد لنظرها جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩ ، وفى هذه الجلسة حضر محام عن المحامية المذكورة واستأجل لحضورها دون أن يفصح عن علة عدم حضورها، فرفضت المحكمة هذا الطلب ومضت فى نظر الدعوى وندبت محامياً للدفاع عن الطاعن وبعد أن استمعت لمرافعته قضيت فى الدعوى. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان المتهم حراً فى اختيار محاميه وحقه فى هذا مقدم على حق المحكمة فى تعيينه، فإذا عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع، فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته، بيدأن هذا المبدأ مشروط بعدم التعارض مع ما للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوى، فإذا ما تبينت المحكمة أن المقصود من طلب التأجيل عرقلة سير القضية دون أية

مصلحة حقيقية للدفاع فلها الحرية التامة فى التصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قدرت فى حدود حقها وعلى ضوء الظروف التى مرت بها الدعوى أن تخلف المحامية الموكلة لم يكن لعذر قهرى يلزمها بأن تمنحها مهلة أخرى للحضور، وأن طلب التأجيل لم يقصد به سوى عرقلة سير الدعوى، وكان المحامى المندوب قد باشر المهمة التى وكلت إليه وتحقق الدفاع عن الطاعن على الوجه الذى يتطلبه القانون، فإن الحكم يكون بريئاً مما رماه به الطاعن فى هذا الخصوص. لما كان ذلك، وكان عدم استجابة المحكمة إلى طلب المحامى الحاضر مع المتهم تأجيل الدعوى لحضور المحامى الأصيل واستمرارها فى نظر الدعوى بعد ندبها محامياً للمرافعة فى الدعوى لا ينهض سبباً لردها عن الحكم، لأنه ليس من بين أسباب الرد التى أوردها القانون على سبيل الحصر، ومن ثم فلا جناح عليها إن هى مضت فى نظر الدعوى وقضت فيها بغير أن تمنح الطاعن أجلاً لسلوك الطريق الذى رسمه القانون للرد. لما كان ذلك، وكان الجلب بطبيعته - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - لا يقبل تفاوت القصود، ومن ثم فلا يلزم الحكم أن يتحدث عن القصد فى هذه الجريمة على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى، وكان ما أثبته الحكم من أن كمية المخدر التى أدخلها الطاعن البلاد مخبأة فى موقد «بوتاجاز» قد بلغ وزنها ٢٠٥٠ جراما كافيا فى حد ذاته لأن ينطبق على الفعل الذى قارفه معنى الجلب كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر فى التعامل بغير حاجة إلى استظهار القصد لهذا الفعل صراحة، وكان الحكم مع هذا قد عرض لذلك القصد واستدل عليه بأسباب سائغة وكافية ليس من بينها، اعتراف الطاعن بجلبه للمخدر بقصد طرحه للتداول - خلافا لما يزعمه - فإن ما يثيره فى هذا المنحى لا يكون مقبولاً. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مجدى منتصر وحسن حمزه ومصطفى كامل نواب رئيس المحكمة وشبل حسن .

(٨١)

الطعن رقم ١٤٥٠٥ لسنة ٦٠ القضائية

(١) إصابة خطأ. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب».

صحة الحكم فى جريمة الإصابة الخطأ. رهن ببيانه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ الذى وقع من المتهم وموقف المتهم والمجنى عليه أثناء وقوع الحادث .

مثال لتسبيب معيب لحكم بالإدانه فى جريمة إصابة خطأ .

(٢) استئناف «التقرير به. نطاقه». محكمة استئنافية «نظرها الدعوى والحكم فيه». نقض « أسباب الطعن. تصدرها ». محكمة النقض «سلطتها». محكمة الإعادة «سلطتها عند نظر الدعوى».

المحكمة الاستئنافية تتقيد بما جاء بتقرير الاستئناف وبالوقائع التى فصلت فيها المحكمة الجزئية.

إغفال محكمة أول درجة الفصل فى جزء من الدعوى. تصدى المحكمة الاستئنافية له. بطلان وخطأ فى تطبيق القانون. أساس ذلك ؟

القصور. له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

ليس لمحكمة النقض أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه. على محكمة الاعادة تدارك هذا الخطأ. شرط ذلك ؟

مثال .

١ـ لما كان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون

فيه أنه حصل من واقع محضر ضبط الواقعة تفصيلات معاينة مكان الحادث وتلفيات سيارتى الطاعن والمجنى عليه واستطرد من ذلك مباشرة إلى تحصيل أقوال الطاعن ـ الذى أبلغ الشرطة بالحادث ـ بما نصه «وبسؤال .... قرر أنه أثناء قيادته للسيارة الملاكى فوجئ بقائد السيارة الأجرة يصطدم به رغم إعطائه له فلشر لتهدئه السرعة لوجود سلك كهربائى ملقى على الطريق، وحيث إنه مما تقدم فإن الاتهام ثابت فى حق المتهم ثبوتا كافيا والمحكمة تطمئن إلى ثبوت التهمة وترى معاقبته عملا بالمادة ١/٣٠٤ ا.ج». لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث، وهو ما خلا الحكم من بيانه .

٢ـ لما كانت محكمة ثانى درجة تتصل بالدعوى من واقع تقرير الإستئناف، فهى تتقيد بما جاء به وبالوقائع التى فصلت فيها المحكمة الجزئية، ذلك أن هذه المحكمة إنما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة، وطالما أنها لم تفصل فى جزء من الدعوى فإن اختصاصها يكون لا زال باقيا بالنسبة له، ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بنفسها فى أمر لم تستنفد المحكمة الجزئية بعد ولايتها فيه، فإذا تصدت له فإن هذا منها قضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقا للقانون، وحرمان من درجة من درجات التقاضى، وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام، ومن ثم فإن قضاء محكمة ثانى درجة برفض الدعوى المدنية التابعة المضمومة، على تلك الصورة يجعل حكمها مشوبا بالبطلان والخطأ فى تطبيق القانون، مما كان يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى من رفض الدعوى المدنية فى الجنحة رقم ٣٣٥٣ لسنة ١٩٨٨ ......، إلا أنه نظراً لما شاب الحكم من قصور فى التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون الموجبة للتصحيح، فإن محكمة النقض لا تملك التعرض لما انساق إليه الحكم من بطلان وخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الصدد، إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه، بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها ألا تتصدى لتلك الدعوى المضمومة ، طالما لم يصدر فيها حكم من محكمة أول درجة، أو أصدرت فيها حكماً لم يكن مطروحاً عليها .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٨٢١ لسنة ١٩٨٨ ..... بأنه. (١) تسبب خطأ فى إصابة .... وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم احترازه ونتج عن ذلك إصابة المجنى عليه المذكور بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى على النحو المبين بالأوراق. (٢) أتلف بإهماله السيارة المملوكة لـ .... (٣) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر. وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٤٤ ، ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. كما أقام المتهم «الطاعن» دعوى بطريق الإدعاء المباشر أمام ذات المحكمة (قيدت بجدولها برقم ٣٣٥٣ لسنة ١٩٨٨ جنح ....) ضد المطعون ضده «عن نفسه وبصفته وليا طبيعياً على إبنه القاصر ....) بوصف أنه بذات الزمان والمكان سالفى الذكر فى الجنحة الأولى (١) تسبب خطأ فى إصابته وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فإصطدم بالسيارة قيادته فحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق. (٢) تسبب بإهماله فى إتلاف المنقول «السيارة رقم ..... ملاكى القاهرة» والمملوكة له على النحو الوارد بالوصف الأول وطلب معاقبته بالمادتين ١/٢٤٤ ، ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات ومواد قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ مائه وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قويسنا بعد أن قررت ضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد قضت حضورياً عملاً بمواد الإتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها عن التهمة الأولى والثالثة وعشرة جنيهات عن الثانية وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت استأنف ومحكمة شبين الكوم الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وفى الدعوى رقم ٣٣٥٣ لسنة ١٩٨٨ برفض الدعوى المدنية .

فطعن الأستاذ/ .... المحامي نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإصابة الخطأ قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وانطوى على الإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأنة خلا من الأسباب التي عول عليها في قضائه بالإدانه، واستند إلى أقوال الطاعن حال أنها لا تؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها وأغفل إيراداً ورداً دفاعه بانتفاء الخطأ من جانبه وأن الحادث وقع بخطأ المجني عليه، بالإضافة إلى أنه تصدى للفصل في الشق المدني في الجنحة رقم ٣٣٥٣ لسنة ١٩٨٨ .... المرفعة منه بطريق الإعاء المرفوعه منه بطريق الادعاء المباشر ضد المجني عليه وقضى برفض الدعوى المدنية التابعة - دون تسبيب - رغم أن محكمة أول درجة لم تفصل في تلك الجنحة المباشرة بالإدانة أو البراءة، وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن البين من مدونات الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل من واقع محضر ضبط الواقعة تفصيلات معاينة مكان الحادث وتلفيات سيارتي الطاعن والمجني عليه واستطرد من ذلك مباشرة إلى تحصيل أقوال الطاعن - الذي أبلغ الشرطة بالحادث - بما نصه «وبسؤال .... قرر أنه أثناء قيادته للسيارة الملاكي فوجئ بقائد السيارة الأجرة يصطدم به رغم إعطائه له فلشر لتهدئه السرعة لوجود سلك كهربائي ملقى على الطريق. وحيث إنه مما تقدم فإن الاتهام ثابت في حق المتهم ثبوتا كافيا والمحكمة تطمئن إلى ثبوت التهمة وترى معاقبته عملا بالمادة ١/٣٠٤ أ.ج». لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم في جريمة الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجني عليه والمتهم حين وقوع الحادث، وهو ما خلا الحكم من بيانه ومن ثم فقد تعين نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي

أوجه الطعن .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة حال نظرها الدعوى محل الطعن الماثل، أمرت بضم الجنحة رقم ٣٣٥٣لسنة ١٩٨٨ ..... المرفوعة من الطاعن بطريق الإدعاء المباشر ضد المجنى عليه فى الدعوى الأصلية ليصدر فيهما حكم واحد، بيد أنه فات المحكمة الجزئية أن تحكم فى القضية المضمومة. وإذ استأنف الطاعن الحكم الصادر بإدانته، أصدرت المحكمة الاستئنافية قضاءها المطعون فيه، متضمنا فى منطوقه ـ دون أسبابه ـ الفصل فى الدعوى المدنية التابعة فى الجنحة المضمومة التى لم تفصل فيها محكمة أول درجة قاضيا برفضها. لما كان ذلك، وكانت محكمة ثانى درجة تتصل بالدعوى من واقع تقرير الإستئناف، فهى تتقيد بما جاء به وبالوقائع التى فصلت فيها المحكمة الجزئية، ذلك أن هذه المحكمة إنما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة، وطالما أنها لم تفصل فى جزء من الدعوى فإن اختصاصها يكون لا زال باقيا بالنسبة له ، ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بنفسها فى أمر لم تستنفد المحكمة الجزئية بعد ولايتها فيه فإذا تصدت له فإن هذا منها قضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقا للقانون، وحرمان من درجة من درجات التقاضى، وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام، ومن ثم فإن قضاء محكمة ثانى درجة برفض الدعوى المدنية التابعة المضمومةعلى تلك الصورة يجعل حكمها مشوبا بالبطلان والخطأ فى تطبيق القانون، مما كان يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من رفض الدعوى المدنية فى الجنحة رقم ٣٣٥٣ لسنة ١٩٨٨ ..... ، إلا أنه نظراً لما شاب الحكم من قصور فى التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون الموجبة للتصحيح، فإن محكمة النقض لا تملك التعرض لما انساق إليه الحكم من بطلان وخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الصدد، إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه، بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها ألا تتصدى لتلك الدعوى المضمومة، طالمالم يصدر فيها حكم من محكمة أول درجة، أو أصدرت فيها حكما لم يكن مطروحاً عليها .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ رضوان عبد العليم و مصطفى عبد المجيد وطه سيد قاسم نواب رئيس المحكمة .و عبد الرحمن فهمى .

(٨٢)

الطعن رقم ٦٨٢٢ لسنة ٦٥ القضائية

سلاح. جريمة «أركانها». عقوبة «العقوبة المبررة». ارتباط. نقض «حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون» . «المصلحة فى الطعن».

الإعفاء من الترخيص بحمل سلاح. حالاته وأساسه .

ثبوت أن الطاعن كان يعمل ضابطا بالشرطة فى تاريخ الحادث. إدانته بجريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص . خطأ فى القانون .

لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة. ما دام الطاعن ينازع فى صورة الواقعة بأكملها .

لما كان القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بعد أن حظر فى مادته الأولى بغير ترخيص حيازة أو إحراز الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم ٢ وبالقسم الأولى من الجدول رقم ٣ وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة فى الجدول رقم ١ المرافق، نص فى المادة الخامسة على إعفاء أشخاص معينين بصفاتهم من الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى مثل الوزراء الحاليين والسابقين و .... ، والضباط العاملين .... على أن يقوموا بإخطار مقر الشرطة عما فى حيازتهم من الأسلحة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة المذكورة. ثم نص فى المادة الثامنه على أنه : « لا تسرى أحكام هذا القانون الخاصة بحمل سلاح واحرازه وحيازته على أسلحة الحكومة المسلمة إلى رجال القوة العاملة المأذون لهم فى حملها فى حدود

القوانين واللوائح المعمول بها وطبقا لنصوصها. والبين من استقراء هذه النصوص أن القانون بعد أن حظر حيازة السلاح أو احرازه أو حمله بغير ترخيص بصفة عامة، أباحه على سبيل الاستثناء ـ لطائفتين من الأشخاص: الطائفة الأولى كميزةأولاها إياهم بصفاتهم الشخصية ولا ترتبط بوظائفهم، وهؤلاء نص فى المادة الخامسة على اعفائهم من الترخيص، وأوجب عليهم الإخطار، والطائفة الثانية لم يجر عليهم أحكام القانون جملة، بنصه على عدم سريانه عليهم وهم رجال القوة العاملة لضرورة السلاح لهم لأداء وظائفهم، وفى كلتا الحالتين، بالنسبة لكلتا الطائفتين تتحقق الإباحة المستمدة من الصفة أو المبنية على مباشرة الوظيفة. لما كان ذلك، وكان الثابت من كتاب الإدارة العامة لشئون الضباط بوزارة الداخلية المؤرخ ١٩٩٧/٤/١ ـ المرفق ـأن الطاعن كان ضابطا عاملا بالشرطة (عميد فى تاريخ الحادث ١٩٩٤/٩/٢٧) فإنه لم يكن يلزمه الحصول على ترخيص بحمل سلاحه النارى المششخن (المسدس)، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجناية إحراز سلاح نارى مششخن (مسدس) بغير ترخيص يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه. ولا محل فى خصوصية هذه الدعوى لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة الضرب المفضى إلى الموت وأن العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لهذه الجريمة، لا محل لذلك لأن الطاعن ينازع فى صورة الواقعة بأكملها سواء فيما يتعلق بتواجده فى أثناء الحادث حاملا سلاحه أو اطلاقه النار منه على المجنى عليه وإذ كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلا بتقدير الواقع، فإنه يتعين إعادة النظر فى استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوئها .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنه أولا: استهدف .... بعيار نارى من مسدسه فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته على النحو المبين بالتحقيقات.ثانياً : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا «مسدس». ثالثا: أحرز ذخائر «عدد طلقتين» مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو أحرازه. رابعاً : أطلق داخل مدينة أعيرة

نارية. وأحالته إلى محكمة جنايات دمنهور لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٣٦، ٦/٣٧٧ عقوبات و ١، ٦، ٢٦/٢ـ٥، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند أ من القسم الأول من الجدول الثالث مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات باعتبار أن التهمة الأولى ضرب أفضى إلى موت وبالزامه بأن يؤدى للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الضرب المفضى إلى الموت وإحراز سلاح نارى (مششخن) وذخيرته بغير ترخيص، وإطلاق أعيرة نارية داخل مدينة قد شابة الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه أعمل الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل باعتبار ما وقع من الطاعن جناية إحراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص مع إنه كان فى تاريخ ضابطا الشرطة (برتبه عميد) يباح له بمقتضى القانون إحراز وحيازة الأسلحة النارية بغير ترخيص، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بعد إن حظر فى مادته الأولى بغير ترخيص حيازة أو إحراز الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم ٢ وبالقسم الأول من الجدول رقم ٣ وكذلك الأسلحة البيضاء المبينه فى الجدول رقم ١ المرافق، نص فى المادة الخامسة على إعفاء أشخاص معينين بصفاتهم من الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى مثل الوزراء الحاليين والسابقين و....... ، والضباط العاملين ..... على أن يقوموا بإخطار مقر الشرطة عما فى حيازتهم من الأسلحة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة المذكورة. ثم نص فى المادة

الثامنه على أنه : «لا تسرى أحكام هذا القانون الخاصة بحمل السلاح وإحرازه وحيازته على أسلحة الحكومة المسلمة إلى رجال القوة العاملة المأذون لهم فى حملها فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها وطبقا لنصوصها». والبين من استقراء هذه النصوص إن القانون بعد أن حظر حيازة السلاح أو احرازه أو حمله بغير ترخيص بصفة عامة، أباحه على سبيل الاستثناء - لطائفتين من الأشخاص: الطائفة الأولى كميزة أولاها اياهم بصفاتهم الشخصية ولا ترتبط بوظائفهم، وهؤلاء نص فى المادة الخامسة على إعفائهم من الترخيص، وأوجب عليهم الاخطار، والطائفة الثانية لم يجر عليهم أحكام القانون جملة، بنصه على عدم سريانه عليهم وهم رجال القوة العاملة لضرورة السلاح لهم لأداء وظائفهم، وفى كلتا الحالتين، بالنسبة لكلتا الطائفتين تتحقق الإباحة المستمدة من الصفة أو المبنية على مباشرة الوظيفة. لما كان ذلك، وكان الثابت من كتاب الإدارة العامة لشئون الضباط بوزارة الداخلية المؤرخ ١ / ٤ / ١٩٩٧ - المرفق - أن الطاعن كان ضابطاً عاملاً بالشرطة (عميد فى تاريخ الحادث - ١٩٩٤/٩/٢٧) - فإنه لم يكن يلزمه الحصول على الترخيص بحمل سلاحه النارى مششخن (مسدس) بغير ترخيص يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون متعينًا نقضه. ولا محل فى خصوصية هذه الدعوى لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة الضرب المفضى إلى الموت وأن العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لهذه الجريمة، لا محل لذلك لأن الطاعن ينازع فى صورة الواقعة بأكملها سواء فيما يتعلق الوجوده فى أثناء الحادث حاملا سلاحه أو إطلاقه النار منه على المجنى عليه وإذ كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلاً بتقدير الواقع، فإنه يتعين إعادة النظر فى استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوئها. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة، وإلزام المطعون ضدهم المصاريف المدنية.

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم عبد المطلب و أحمد عبد البارى سليمان ومجدى أبو العلا و هانى خليل . نواب رئيس المحكمة

---

(٨٣)

الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٦٥ القضائية

جريمة «أركانها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». دفوع «الدفع ببطلان إذن التفتيش».

جريمة مقاومة موظفين عموميين المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . ما يكفى لقيامها .

عدم استلزام قيام الجريمة سالفة الذكر أن يكون الإذن الذى باشر مأمور الضبط القضائى عمله بناء عليه مستكملاً الشروط الموضوعية والشكلية. علة ذلك .

لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات وأطرحه بأسباب حاصلها أن واقعة المقاومة محل الاتهام لا شأن لها بما قد يعيب الإذن الصادر بالضبط والتفتيش. وكان من المقرر قانونا أنه يكفى لقيام الجريمة المسندة إلى المتهم وفقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها أن يكون الاعتداء قد وقع على موظف أو مستخدم عام من القائمين على تنفيذ القانون أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها دون أن تستلزم الفقرة المشار إليها أن يكون إذن التفتيش الذى باشر مأمور الضبط القضائى عمله بناء عليه مستكملا لشروطه الموضوعية والشكلية مما يعنى أن صحة الإذن من عدمه منبت الصلة بالجريمة المسندة إلى الطاعن. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظرفإنه يكون قد رد

على الدفع بأسباب سائغة متفقةوصحيح القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (١) استعمل القوة والعنف مع موظفين عموميين هم الملازم أول .... الضابط بوحدة قسم ..... ورجال الشرطة السريين .... و...... و........ حال كونهم من القائمين على تنفيذ القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات بأن أطلق عليهم عيارا ناريا من سلاح كان يحرزه ليحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو تنفيذ إذن النيابة بضبطه وتفتيشه لما أسفرت عنه التحريات من إتجارة فى المواد المخدرة ولم يبلغ بذلك مقصده لتمكن القوة من ضبطه. (٢) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن، فرد خرطوش محلى الصنع ، (٣) أحرز ذخائر، طلقة واحدة ،مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته للسلاح واحرازه. (٤) احرز سلاحا أبيض خنجر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. (٥) أطلق داخل المدينة عيارا ناريا. واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١، ٦، ١/٢٦، ٥ـ٥، ٢٥ مكرر/١، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول رقم ٢ والبند رقم ٣ من الجدول رقم ١ والمادتين رقمى ٢،١/٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه خمسة آلاف جنيه ومصادرة السلاح النارى والذخيرة المضبوطين.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة مقاومة موظفين عموميين من القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات بالقوة والعنف قد شابه قصور فى التسبيب. ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لعدم جدية التحريات وصولا إلى عدم مشروعية القبض عليه وبالتالى بطلان ما ترتب على ذلك الإجراء وانهيار الركن المعنوى للجريمة المسندة إليه، إلا أن الحكم أطرح ذلك الدفع بما لا يسوغ اطراحه، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير المعمل الجنائى، والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات واطرحه بأسباب حاصلها أن واقعة المقاومة محل الاتهام لا شأن لها بما قد يعيب الإذن الصادر بالضبط والتفتيش، وكان من المقرر قانونا أنه يكفى لقيام الجريمة المسندة إلى المتهم وفقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدراتتنظيم استعمالها والاتجار فيها أن يكون الاعتداء قد وقع على موظف أو مستخدم عام من القائمين على تنفيذ القانون أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها دون أن تستلزم الفقرة المشار إليها أن يكون إذن التفتيش الذى باشر مأمور الضبط القضائى عمله بناء عليه مستكملا لشروطه الموضوعية والشكلية مما يعنى أن صحة الإذن من عدمه منبت الصلة بالجريمة المسندة إلى الطاعن. لما كان ذلك، وكان الحكم المعطون فيه قد التزم هذا النظر، فإنه يكون قد رد على الدفع بأسباب سائغة متفقةوصحيح القانون .لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ د. عادل قوره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الصاوى يوسف وأحمد عبد الرحمن نائبى رئيس المحكمة ورضا القاضى والسعيد برغوت.

(٨٤)

الطعن رقم ٦٩١٠ لسنة ٦٢ القضائية

(١) دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة. حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».

جريمة التعرض للغير فى حيازته لعقار. مناط توافرها.

حماية القانون للحيازة من كل اعتداء يرمى إلى رفعها ولو كانت مشوبة بما يبطلها.

مثـــــال.

(٢) حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل».

بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما أستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم. تعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه. غير لازم. التفاته عنها مفاده: اطراحها.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل غير جائز. أمام محكمة النقض.

(٣) نقض « المصلحة فى الطعن » .

نعى الطاعن بصدور حكم بطرد المدعى بالحقوق المدنية من الأرض عين النزاع.

غير مجد. مادام الحكم قد اثبت أن الحيازة الفعلية للجزء المغتصب من المصنع كانت للمدعى بالحقوق المدنية.

(٤) نقض « أسباب الطعن. تحديدها » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ».

شرط قبول وجه الطعن. أن يكون واضحا محدداً.

مثـــال.

(٥) حكم « بيانات التسبيب » « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

أخذ الحكم المطعون فيه بأسباب الحكم الابتدائى والتى تضمنت إشارة صريحة إلى المادة التى طبقتها المحكمة. كفايته بيانا لنص القانون الذى حكم بموجبه.

١ـ من المقرر أنه يكفى فى جريمة التعرض للغير فى حيازته لعقار أن تكون حيازته لهذا العقار حيازة فعلية، فلا يشترط أن تكون الحيازة شرعية مستندة الى سند صحيح. لما كان ذلك، وكان الثابت بالحكم أن المصنع الذى اقتحمه الطاعن بالقوة لم يكن فى حيازته وانما كان فى حيازة المدعى بالحقوق المدنية. وكان القانون يحمى هذه الحيازة من كل اعتداء يرمى إلى رفعها، ولو كانت مشوبة بما يبطلها فإن الحكم المطعون فيه فيما خلص إليه من ادانته عن هذه الجريمة قد أصاب صحيح القانون وتكون دعوى الخطأ فى تطبيقه ولا محل لها.

٢ـ لما كان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم

فان ما يثيره الطاعن بشأن التفات الحكم عن دفاعه ومستنداته ـ لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز اثارته لأمام محكمة النقض.

٣ـ من المقرر أنه لا يجدى الطاعن صدور حكم بطرد المدعى بالحقوق المدنية من الأرض عين النزاع، مـا دام الحكم ـ على ـ قد أثبت أن الحيازة الفعلية للجزء المغتصب من المصنع كانت للمدعى بالحقوق المدنية.

٤ – لما كان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا ومحددا ولما كان الطاعن لم يبين فى طعنه ماهية أوجه الدفاع والطلبات التى التفت الحكم المطعون فيه عن الرد عليها بل أرسل القول ارسالا مما لا يمكن معه مراقبة ما إذا كان الحكم تناولها بالرد من عدمه وهل كان دفاعا جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أو هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم فى الأصل ردا بل الرد عليه مستفاد من القضاء بالادانة للأدلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا.

٥ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى والتى تضمنت اشارة صريحة الى المادة التى طبقتها المحكمة وفى ذلك مـا يكفى فى بيان نص القانون الذى حكم بموجبه ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه دخل عقاراً فى حيازة........ قاصداً منع حيازته له بالقوة وذلك على النحو المبين بالأوراق، وطلبت معاقبته بالمادتين ١/٣١٩ ،

٣٧٣ مكرراً من قانون العقوبات.وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح مركز...... قضت حضوريا بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً لوقف التنفيذ وتأييد قرار قاضى الحيازة والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت. استأنف ومحكمة شبين الكوم الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.......... الخ.

المحكمـــة

لما كان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال المدعى بالحقوق المدنية وشهود الواقعة وتحريات الشرطة التى استخلص منها أن المصنع عين النزاع كان فى حيازة المدعى بالحقوق المدنية ويضع يده عليه وأن الطاعن قام باغتصاب جزء منه وازال بعض المنشآت وقام ببناء سور به وضمه إلى عقاره المجاور وفتح فى ذلك العقار فتحات على أرض النزاع. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفى فى جريمة التعرض للغير فى حيازته لعقار أن تكون حيازته لهذا العقار فعلية، فلا يشترط أن تكون الحيازة شرعية مستندة إلى سند صحيح. لما كان ذلك، وكان الثابت بالحكم أن المصنع الذى أقتحمه الطاعن بالقوة لم يكن فى حيازته

وإنما كان فى حيازة المدعى بالحقوق المدنية. وكان القانون يحمى هذه الحيازة من كل اعتداء يرمى إلى رفعها، ولو كانت مشوبة بما يبطلها فإن الحكم المطعون فيه فيما خلص إليه من إدانته عن هذه الجريمة قد أصاب صحيح القانون وتكون دعوى الخطأ فى تطبيقه ولا محل لها. لما كان ذلك، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن بشأن التفات الحكم عن دفاعه ومستنداته - لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. هذا فضلا عن أنه لا يجدى الطاعن صدور حكم بطرد المدعى بالحقوق المدنية من الأرض عين النزاع، مادام الحكم - على نحو ما سلف بسطه - قد أثبت أن الحيازة الفعلية للجزء المغتصب من المصنع كانت للمدعى بالحقوق المدنية. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحدداً ولما كان الطاعن لم يبين فى طعنه ماهية أوجه الدفاع والطلبات التى التفت الحكم المطعون فيه عن الرد عليها بل أرسل القول إرسالاً مما لا يمكن معه مراقبة ما إذا كان الحكم تناولها بالرد من عدمه وهل كان دفاعاً جوهرياً مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أو هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم فى الأصل رداً بل الرد عليه مستفاد من القضاء بالإدانة للأدلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى والتى تضمنت إشارة صريحة إلى المادة التى طبقتها المحكمة وفى ذلك ما يكفى فى بيان نص القانون الذى حكم بموجبه ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما

كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعاً ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصروفات المدنية.

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مجدى الجندى وحسين الشافعى ووفيق الدهشان ومحمود شريف فهمى نواب رئيس المحكمة.

---

(٨٥)

الطعن رقم ٢٠٨٨٩ لسنة ٦٢ القضائية

(١) «زنا». قانون «تفسيره». اشتراك.

مفاد نص المادة ٢٧٦ عقوبات فى أدانة شريك الزوجة الزانية.

(٢) إثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

الأدلة فى جريمة الزنا قبل شريك المرأة الزانية المنصوص عليها فى المادة ٢٧٦ عقوبات. ماهيتها.

اشتراط كون الأدلة فى جريمة الزنا مؤدية بالذات ومباشرة الى ثبوت الزنا. غير لازم. كفاية أى دليل فيها يستمد منه القاضى إقتناعه بأن الزنا قد وقع فعلاً.للمحكمة إستكمال الدليل. إهتداء بالعقل والمنطق.

(٣) زنا. تلبس. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

التلبس بجريمة الزنا. مناط تحققه.

مثال.

(٤) إثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

تأخر المجنى عليه فى الإبلاغ. لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله متى إطمأنت إليها.

(٥) إثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

لمحكمة الموضوع تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة الدعوى وعناصرها.

خصومة الشاهد للمتهم. لا تمنع من الأخذ بشهادته.

الأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى. جائز. متى إطمأنت إليها المحكمة ولو كان بينه وبين المتهم خصومة أو خالفت قولاً آخر له أبداه فى مرحلة أخرى.

(٦) إثبات «شهود». حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل».

تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله مع أقوال غيره. لا يعيب الحكم. مادام إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

(٧) إثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

وزن أقوال الشهود. موضوعى.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض.

(٨) استدلالات. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير جدية التحريات».

تقدير جدية التحريات. موضوعى.

للمحكمة التعويل على تحريات الشرطة بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة.

(٩) إثبات «شهود». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

طلب سماع شهود النفى. موضوعى. وجوب أن يكون ظاهر التعلق بموضوع الدعوى ولازما للفصل فى ذات الموضوع. إلتفات المحكمة عن إجابته. مفاده.

(١٠) إجراءات «إجراءات التحقيق». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم.

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة لإجرائه. غير جائز.

مثال.

(١١) محكمة الموضوع «سلطتها». دفوع «الدفع بعدم الدستورية». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

لمحكمة الموضوع تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية. لها مطلق التقدير فى وقف نظر الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية. أساس ذلك.

(١٢) دستور. شريعة إسلامية «تطبيقها».

نص المادة الثانية من الدستور أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع. مؤداه.

أحكام الشريعة الإسلامية. مجال إعمالها؟

١ـ من المقرر أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات أوجبت على القاضى أن يستمد اقتناعه فى إدانة شريك الزوجة الزانية من أدلة اثبات معينة لم تقف فى ـ هذه المادة ـ عند الوجود فى منزل مسلم فى المكان المخصص للحريم فحسب بل تضمنت أدلة أخرى هى التلبس والأعتراف والمكاتيب والأوراق ويكفى أى دليل منها على حدة لكى يستمد منه القاضى اقتناعه بالإدانة.

٢ـ انه إذ كان القانون فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات بتحديده الأدلة التى لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة لا يشترط أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فورا ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا فمتى توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة ـ كالتلبس ـ يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا فى الدلالة عليه ومنصبا على حصوله متى اطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلا، وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى ينبنى الحكم عليه مباشراء بل للمحكمة ـ وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى انشئت من أجلها ـ أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه.

٣ـ من المقرر أنه إذ كانت المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات قد نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة لم تقصد التلبس الحقيقى، كما عرفته المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية فلم تشترط فيه أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف لا تترك عند قاضى الدعوى مجالا للشك فى أنه ارتكب فعل الزنا وإثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط وأوضاع خاصة. وذلك لأن الغرض من المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية غير الغرض الملحوظ فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات إذ

المقصود من الأولى بيان الحالات الاستثنائية التى يخول فيها لمأمورى الضبط القضائى مباشرة أعمال التحقيق، أما الثانية فالمقصود منها لا يعتمد فى إثبات الزنا إلا على ما كان من الأدلة ذا مدلول قريب من ذات الفعل. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تلبس الطاعن بالزنا من وجوده بمنور شقة الزوجية الذى يتصل مباشرة بغرفة النوم بينما كانت الزوجة ترتدى قميص نومها العادى وباب الشقة الخارجى موصد عليها من الداخل ولدى فتحها له بعد مضى فترة من الوقت من طرق الزوج المجنى عليه له كانت وشريكها الطاعن فى حالة ارتباك وخوف، وكانت تلك الوقائع التى استظهرت منها المحكمة توافر حالة التلبس ووقوع فعل الزنا كافية بالفعل وصالحة لأن يفهم منها هذا المعنى ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لأنه تقدير ذلك كله مما يملكه قاضى الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيه ومجادلته فى ذلك لا يكون لها من معنى سوى فتح باب المناقشة فى مبلغ قوة الدليل فى الإثبات، وهذا غير جائز لتعلقه بصميم الموضوع.

٤- تأخر المجنى عليه فى الأبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادته وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها.

٥- من المقرر ان لمحكمة الموضوع فى المواد الجنائية كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى مادام له أصل ثابت فى أوراقها، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بقول الشاهد ولو كان بينه وبين المتهم خصومة قائمة، كما تأخذ بقوله فى أى مرحلة من مراحل الدعوى متى اطمأنت إليه ولو خالف قولاً آخر له أبداه فى مرحلة أخرى.

٦- من المقرر أن تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب

الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه.

٧- ان وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع، ومن ثم فإن منازعة الطاعن فى تعويل المحكمة على الدليل المستمد منها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل لا يجوز معه إثارته أمام محكمة النقض.

٨- ان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر لمحكمة الموضوع، وان للمحكمة متى اقتنعت بسلامة هذه التحريات وصحتها أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بها بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة.

٩- ان طلب سماع شهود نفى هو دفاع موضوعى يجب كسائر الدفوع الموضوعية أن يكون ظاهر التعلق بموضوع الدعوى بمعنى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، والا فالمحكمة تكون فى حل من الاستجابة إليه ، كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة فى حكمها ، ويكون الفصل فى الدعوى دون الاستجابة إليه مفاده أنها أطرحته ولم تر أنه ظاهر التعلق بالموضوع أو لازما الفصل فيه.

١٠- لما كان ما يثيره الطاعن فى خصوص قعود النيابة عن معاينة مسكن المجنى عليه وعرض الزوجة على الطب الشرعى وسؤال محرر محضر التحريات ومالك ماكينة التريكون، لا يعدو- فى مجموعه- أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة تدارك هذا النقص فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها

ولم تر هي حاجة إلى اجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشاهد وعززتها التحريات.

١١- لما كان دفع الطاعن بعدم دستورية مواد الإتهام لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية مردودا، بأن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المعمول به وقت نظر الدعوى نص في المادة ٢٩ منه على أن تتولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي.......... (ب) «اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام أحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن». وكان مفاد هذا النص أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها.

١٢- لما كان من المقرر أن ما نص عليه الدستور في المادة الثانية منه أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ليس واجب الأعمال بذاته وإنما هو دعوة للشارع كي يتخذ الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيا فيما يستنه من قوانين، ومن ثم فإن أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه، إلا إذا استجاب الشارع لدعوته وأفرغ هذه الأحكام في نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال العمل والتنفيذ وبالتالي فإنه لا مجال للتحدي بأحكام الشريعة الإسلامية مادام أن السلطة التشريعية لم تفرغ مبادئها في تشريع وضعي.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وأخرى أنه اشترك بطريق الإتفاق والمساعدة مع امرأة متزوجة فى ارتكاب جريمة الزنا بأن أتفق معها وساعدها على ارتكابها بأن توجه إليها بمسكنها وهى فيه بقصد ارتكاب جريمة الزنا وطلبت محاكمته بالمواد ٤٠/ثانيا ثالثا، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٣٧٠ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢. وادعى زوج المتهمة الأخرى مدنيا قبل المتهمين بالتضامن أن يؤديا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح قسم المطرية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بحبسه سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ والزامهما متضامنين بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمـة

من حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها أورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك، وكان قول الطاعن أن وجوده بمنور شقة المجنى عليه والذى يتصل مباشرة بغرفة نوم زوجته لا يشكل جريمة الزنا لأن المجنى عليه مسيحى الديانة بينما تشترط المادة ٢٧٦

من قانون العقوبات أن يكون هذا المنزل لرجل مسلم، مردودا بأن المادة المشار إليها أوجبت على القاضى أن يستمد اقتناعه فى ادانة شريك الزوجة الزانية من أدلة اثبات معينة لم تقف فى - هذه المادة - عند الوجود فى منزل مسلم فى المكان المخصص للحريم فحسب بل تضمنت أدلة أخرى هى التلبس والاعتراف والمكاتيب والأوراق ويكفى أى دليل منها على حده لكى يستمد منه القاضى اقتناعه بالإدانة، وإذ كان القانون فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات بتحديده الأدلة التى لا يقبل الأثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة لا يشترط أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فورا ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا فمتى توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة - كالتلبس - يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا فى الدلالة عليه ومنصبا على حصوله متى اطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلا وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى ينبنى الحكم عليه مباشرا، بل للمحكمة - وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى انشئت من أجلها - أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه. وإذ كانت المادة ٢٧٦ المذكورة قد نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة لم تقصد التلبس الحقيقى كما عرفته المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية فلم تشترط فيه أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه للزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف لا تترك عند قاضى الدعوى مجالا للشك فى أنه ارتكب فعل الزنا واثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط وأوضاع خاصة، وذلك لأن الغرض من المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية غير الغرض الملحوظ فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات إذ المقصود من الأولى بيان الحالات الاستثنائية التى

يخول فيها لمأمورى الضبط القضائى مباشرة أعمال التحقيق، أما الثانية فالمقصود منها لا يعتمد فى اثبات الزنا الا على ما كان من الأدلة ذا مدلول قريب من ذات الفعل. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تلبس الطاعن بالزنا من وجوده بمنور شقة الزوجية الذى يتصل مباشرة بغرفة النوم بينما كانت الزوجة ترتدى قميص نومها العادى وباب الشقة الخارجي موصد عليها من الداخل ولدى فتحها له بعد مضى فترة من الوقت من طرق الزوج المجنى عليه له كانت وشريكها الطاعن فى حالة ارتباك وخوف وكانت تلك الوقائع التى استظهرت منها المحكمة توافر حالة التلبس ووقوع فعل الزنا كافية بالفعل وصالحة لأن يفهم منها هذا المعنى ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لأنه تقدير ذلك كله مما يملكه قاضى الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيه ومجادلته فى ذلك لا يكون لها من معنى سوى فتح باب المناقشة فى مبلغ قوة الدليل فى الإثبات، وهذا غير جائز لتعلقه بصميم الموضوع. لما كان ذلك، وكان تأخر المجنى عليه فى الأبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادته وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا المقام لا يكون سديدا. لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع فى المواد الجنائية كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى مادام له أصل ثابت فى أوراقها، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بقول الشاهد ولو كان بينه وبين المتهم خصومة قائمة، كما تأخذ بقوله فى أى مرحلة من مراحل الدعوى متى اطمأنت إليه ولو خالف قولا آخر له أبداه فى مرحلة أخرى كما أن تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ إذ أن وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى

محكمة الموضوع، ومن ثم فإن منازعة الطاعن فى تعويل المحكمة على الدليل المستمد منها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل لا يجوز معه إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمرفيها لمحكمة الموضوع. وكان للمحكمة متى اقتنعت بسلامة هذه التحريات وصحتها أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بها بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير قويم. لما كان ذلك، وكان طلب سماع شهود نفى هو دفاع موضوعى يجب كسائر الدفوع الموضوعية أن يكون ظاهر التعلق بموضوع الدعوى بمعنى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته، وإلا فالمحكمة تكون فى حل من الإستجابة إليه، كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة فى حكمها، ويكون الفصل فى الدعوى دون الإستجابة إليه مفاده أنها أطرحته ضمنا ولم تر أنه ظاهر التعلق بالموضوع أو لازما للفصل فيه ـ وهو الحال فى الدعوى الماثلة ـ فإن النعى على الحكم بهذا يكون بعيدا عن ا لصواب. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن فى خصوص قعود النيابة عن معاينة مسكن المجنى عليه وعرض الزوجة على الطب الشرعى وسؤال محرر محضر التحريات ومالك ماكينة التريكون، لا يعدو - فى مجموعه - أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة تدارك هذا النقص فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة إلى اجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشاهد وعززتها التحريات. لما كان ذلك، وكان دفع الطاعن بعدم دستورية مواد [illegible] لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية مردودا بأن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المعمول به وقت نظر الدعوى نص فى المادة

٢٩ منه على أن تتولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى........ (ب) «اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام أحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن». وكان مفاد هذا النص أن محكمة الموضوع وحدها هى الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها، فضلا عن أن ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه أن مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الأعمال بذاته وإنما هو دعوة للشارع كى يتخذ الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيا فيما يستنه من قوانين، ومن ثم فإن أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه، إلا إذا استجاب الشارع لدعوته وأفرغ هذه الأحكام فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال العمل والتنفيذ، وبالتالى فإنه لا مجال للتحدى بأحكام الشريعة الإسلامية مادام أن السلطة التشريعية لم تفرغ مبادئها فى تشريع وضعى، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية رأت أن دفع الطاعن بعدم الدستورية غير جدى ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير سند. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا.

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مجدى الجندى وحسين الشافعى ووفيق الدهشان ومحمود شريف فهمى نواب رئيس المحكمة.

(٨٦)

الطعن رقم ١٤٧٨٠ لسنة ٦٦ القضائية

(١) إثبات «شهود». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الإثبات بقبول المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا. دون أن يحول ذلك من الاعتماد على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات.

(٢) إجراءات «إجراءات التحقيق». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى لزوماً لإجرائه. غير جائز.

مثال.

(٣) إثبات «اعتراف». دفوع «الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات وما إذا كان الاعتراف قد انتزع من المتهم

بالإكراه من عدمه. موضوعي. كفاية اطمئنان المحكمة إلى صدقه.

مثال لتسبيب سائغ لنفي صدور الاعتراف إثر إكراه.

(٤) تفتيش «إذن التفتيش. إصداره». دفوع «الدفع بصدور إذن الضبط والتفتيش بعد الضبط». محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الدفع بصدور الإذن بالضبط والتفتيش بعد الضبط. موضوعي. كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن رداً عليه.

(٥) استدلالات. إثبات «اعتراف». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه إيراده واقعة لا أصل لها في الأوراق قوامها إعداده العدة لارتكاب الجريمة وانعقاد نيته على مقارفتها بحمله جاكوش قبل التوجه لمنزل المجني عليها ونسبه لمجري التحريات أنها دلت على بيعه الأجهزة الكهربائية لآخر ونقله عن التحريات تخلصه من الجاكوش بالطريق رغم ورودها بالتحقيقات فقط. غير مقبول. مادام ما أورده الحكم كان نقلاً عن اعترافه بالتحقيقات فقط وليس نقلاً عن التحريات.

(٦) إثبات «اعتراف». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تطابق اعتراف المتهم ومضمون الدليل الفني. غير لازم. كفاية أن يكون الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصى الملاءمة والتوفيق.

مثال لنفي التناقض بين الدليلين القولي والفني.

(٧) قتل عمد. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

عدم لزوم تحدث الحكم إلا عن الإصابة التى أحدثت الوفاة والتى اطمأن إلى نسبتها إلى المتهم.

(٨) دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال. استفادة الرد عليها من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

(٩) إعدام. نيابة عامة. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

إثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة العامة فى قضايا الإعدام غير لازم. علة ذلك؟

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها دون التقيد بالرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها.

(١٠) قتل عمد. قصد جنائى. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير توافر نية القتل» . حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

قصد القتل. أمر خفى. إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عنه. استخلاصه. موضوعى.

(١١) قتل عمد. سرقة. اقتران. عقوبة «توقيعها». ظروف مشددة. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات. مناط تطبيقها.

المصاحبة الزمنية بين الجنايتين. شرط توافرها. أن تكونا قد ارتكبتا فى وقت واحد أو

فى فترة قصيرة من الزمن. تقدير ذلك موضوعى.

توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ عقوبات. شرطه؟

(١٢) حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». إعدام.

الحكم الصادر بالإعدام. ما يلزم من تسبيب لإقراره؟

١ـ من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث.

٢ـ لما كان الثابت من محضر جلسة المرافعة الأخيرة أن النيابة والدفاع اكتفيا بأقوال الشهود الواردة بالتحقيقات والمحكمة أمرت بتلاوتها وتليت ولم يثبت إن الطاعن قد اعترض على ذلك واختتم المدافع عنه مرافعته دون أن يطلب سماع الشاهد المقدم .... فليس له من بعد أن ينعى قعودها عن سماعه أو إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها لزوما لإجرائه. وإذ كان الثابت من ذات محضر الجلسة إن المحكمة ـ استجابة لطلب الطاعن ـ قد ضمت دفترى أحوال قسم شرطة .... وفضتهما وأثبتت الأطلاع عليهما فى حضور محاميه فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل.

٣ـ لما كان الحكم قد عرض لما دفع به المدافع عن الطاعن من أن اعترافه جاء باطلا لأنه وليد إكراه بقوله «وحيث أنه عن الدفع ببطلان اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة فإنه لما كان المستقر عليه إن الاعتراف فى المسائل الجنائية

من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحته وقيمته فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته لحقيقة الواقع كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من إن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه أو صدر إثر إجراء باطل بغير معقب عليها. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المتهم عندما مثل أمام النيابة العامة لسؤاله تم مناظرته بمعرفة وكيل النائب العام المحقق فلم ير ثمة إصابات أو آثار بجسده تفيد أنه قد وقع عليه ثمة إكراه مادى من أى نوع فشرع فى سؤاله تفصيلا عن الواقعة فأعترف بها على النحو السالف الإشارة إليه كما أنه قد سئل عما إذا كان أحد قد اجبره على الاعتراف بالجريمة نفى ذلك بل وقرر أنه يعترف بجريمته كى يريح ضميره وأنه عقب مقارفته للجريمة قد تاب وأناب، ثم أعيد سؤاله مرة أخرى بمحضر التحقيق المؤرخ .... بشأن القرط الذهبى المضبوط بمعرفة مباحث الأزبكية بالقاهرة، والذى عرض عليه وأقر أنه ذات القرط الذهبى الذى نزعه من إذن المجنى عليها الثانية، عاود وردد بذات المحضر اعترافه بقتل المجنى عليهما والسرقة رغم صلة القربى بينه وبينهما وأنه نادم على فعلته وبالتالى يكون قد ثبت للمحكمة أن اعتراف المتهم كان بمحض إرادته ولم يكن وليد إكراه مادى أو معنوى وقع عليه بأية صورة وتطمئن المحكمة إلى صحة ذلك الأعتراف وصدوره من المتهم عن إرادة حرة واعية، وجاء مطابقا للحقيقة والواقع خاليا مما يشوبه بأية شائبة بما يضحى معه الدفع كالدفوع السابقة غير سديد». لما كان ذلك، وكان الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الأعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحققت من أن الأعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها، وإذ كانت المحكمة مما أوردته ـ فيما سلف ـ قد أفصحت عن اطمئنانها

إلى أن اعتراف المتهم إنما كان عن طواعية واختيارا ولم يكن نتيجة إكراه واقتنعت بصحته. فإن رد المحكمة على ما دفع به المدافع عن المتهم فى هذا الشأن يكون كافيا وسائغا بما لا شائبة معه تشوب الحكم.

٤ـ من المقرر أن الدفع بصدور الأذن بالضبط بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى، فإنه يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الأذن أخذا بالأدلة التى أوردتها .

٥ـ لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم ينسب إلى الطاعن واقعة إعداده العدة لارتكاب الجريمة، ولم ينسب للمقدم .... دلالة تحرياته على أن الطاعن قد باع الأجهزة الكهربائية لمن يدعى .... كما أن ما أورده الحكم عن تخلص الطاعن من (الجاكوش) بالطريق إنما كان نقلا عن اعترافه بالتحقيقات وليس نقلا عن التحريات وذلك كله خلافا لما يزعمه الطاعن فى أسباب طعنه فإن ما يرمى به الحكم من مخالفة للثابت فى الأوراق لا يكون له وجه.

٦ـ لما كانت من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق اعترافات المتهم ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق. بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق، وكان الحكم قد حصل من اعتراف الطاعن أنه ضرب المجنى عليها .... بالجاكوش ضربتين على رأسها فسقطت برأسها فى إناء الغسيل كما نقل عن تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليها وجود جروح رضية بالرأس وإنها هى سبب الوفاة وأن ما أثبته بها من إصابات أخرى لا تحدث الوفاة فى حد ذاتها وأن إصابات المجنى عليها جائزة الحدوث من مثل التصوير الوارد بمذكرة النيابة ومن ثم فلا يقدح فى سلامة هذا الاستخلاص تلك الإصابات الأخرى

التى أوردها التقرير الطبى والتى لا تكفى لحدوث الوفاة ولا دخل لها فى حدوثها، ويكون ما يثيره الطاعن فى شأن تناقض الدليل القولى مع الدليل الفنى غير سديد.

٧- لما كان الأصل أنه متى كان الحكم قد انصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم أحداثها واثبت التقرير الطبى وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم يكن لها من أثر فى إحداث الوفاة، ومن ثم تنتفى دعوى التناقض بين الأدلة التى أخذ بها الحكم.

٨- من المقرر أنه ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى مادام ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع، إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

٩- لما كانت النيابة العامة قد عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة - رأت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه - أعمالا لنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على مراعاة ميعاد الستين يوما المحدد فى المادة ٣٤ من ذلك القانون. إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتتبين - من تلقاء نفسها ودون أن تتقيد بالرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

١٠ – ان قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وا نما تستنبطه المحكمة

فى الظروف المحيطة بالدعوى والآمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسسه و ان إستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاض الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

١١- من المقرر انه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد أرتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن وملاك الامر فى تقدير ذلك يستقل به قاض الموضوع . وان شرط إنزال العقاب المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات هو ان يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو أرتكابها بالفعل . وعلى محكمة الموضوع فى حالة إرتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وان تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة .

١٢ - لما كان الحكم قد خلص على نحو سليم إلى إدانة المحكوم عليه بوصف انه فى يوم ....قتل المجنى عليه .... عمدا واقترنت هذه الجناية بجناية قتل المجنى عليها .... وكان ذلك بقصد تسهيل إرتكاب سرقة ، وأعمل فى حقه المادتين ٢/٢٣٤ ـ٣و ٣١٧/أولا من قانون العقوبات وأنزل به عقوبة الاعدام . ولما كانت إجراءات المحاكمة قد تمت طبقا للقانون وصدر الحكم باعدام المحكوم عليه باجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد أستطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم طبقا للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وجاء متفقا وصحيح القانون ومبرأ من الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ، كما أنه صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما أنتهى إليه الحكم . لما كان ذلك ، فإنه يتعين مع قبول عرض النيابة إقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل .... عمدا بأن ضربه على رأسه بآلة راضة (جاكوش) قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية وارتبطت بجناية وجنحة وهما أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر قتل .... عمدا بأن ضربها على رأسها بآلة راضة (جاكوش) قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وسرق الأشياء والنقود المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليها، وكان القصد من القتل هو تسهيل ارتكاب السرقة. واحالته إلى محكمة جنايات قنا لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .والمحكمة المذكورة قضت حضوريا وبإجماع الآراء بإرسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى فيها وحددت جلسة .... للنطق بالحكم. وبالجلسة المحددة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٤/٢-٣و ٣١٧ /أولا: من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأعدام شنقا.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية مشفوعة بمذكرة ... الخ.

المحكمــة

حيث إن مبنى هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجناية القتل العمد المقترنة بجناية قتل عمد أخرى والمرتبطة بجنحة سرقة وعاقبه بالأعدام قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ومخالفة للثابت فى الأوراق وفساد فى الاستدلال، ذلك بأن المحكمة لم تجبه إلى طلبه سماع شاهد الإثبات

المقدم .... وضم دفتر أحوال قسم شرطة الأزبكية وردت على دفعه ببطلان اعترافه لحصوله وليد إكراه ودفعه ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل الأذن بهما بما لا يسوغ، وأوردت في حكمها واقعة لا أصل لها في الأوراق قوامها أن الطاعن قد «أعد العدة لارتكاب الجريمة وانعقدت نيته المبيتة على مقارفتها بحمله للجاكوش قبل التوجه لمنزل المجني عليهما» ونسبت للمقدم .... قوله بأن تحرياته السرية دلت على أن الطاعن باع الأجهزة الكهربائية لمن يدعى .... على خلاف الأوراق، كما اثبتت نقلا عن التحريات أن الطاعن تخلص من الجاكوش بالطريق رغم أن هذه الواقعة لم ترد بالتحريات وإنما بالتحقيقات، وأخيرا فقد عولت على اعتراف الطاعن برغم تناقضه مع تقرير الصفة التشريحية في شأن عدد الضربات التي كالها للمجني عليها. كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى في قوله أنها «تتحصل في أن المتهم .... (الطاعن) تربطه صلة القربى بأسرة المجني عليهما وفي الساعة الثانية من بعد ظهر يوم .... توجه إلى مسكنهما لمشاهدة مباراة كرة القدم مقررا اذاعتها تليفونيا وأثناء جلوسه انتهز فرصة انشغال المجني عليها الثانية .... في غسيل الملابس حيث طرأت له فكرة سرقة التليفزيون وبعض محتويات المسكن لمروره بضائقة مالية فأرسل المجني عليها الأول .... إلى خارج المسكن ليشتري له علبة سجائر ثم قام بفتح درج مكتب موجود بالغرفة التي يجلس فيها فعثر على مظروف بداخله مبلغ خمسمائة وثمانين جنيها وحال قيامه بحصر ذلك المبلغ فوجيء بحضور المجني عليه الأول ومشاهدته له والذي حاول الاستغاثة بوالدته، فانتوى الخلاص منه بقتله خشية افتضاح أمره فأسرع بتكميم فم المجني عليه الأول.......... بيده وأمسك بجاكوش كان معه وضربه على رأسه ثم لف سلك الأباجورة حول عنق المجني عليه مواليا الاعتداء عليه بالجاكوش بالعديد من

الضربات حتى لفظ المجنى عليه انفاسه فألقاه أسفل الأريكه الموجودة بالحجرة التى كان يجلس فيها ثم خرج إلى مكان تواجد المجنى عليها الثانية .... والتى كانت تجلس القرفصاء أمام إناء لغسيل الملابس بفناء المسكن منتويا ازهاق روحها فعاجلها بضربها ضربتين بذات الجاكوش على رأسها فسقطت برأسها فى الإناء التى كانت تباشر فيه عملية الغسيل ثم نزع من أذنها قرطها الذهبى واستولى على جهازى تليفزيون وكاسيت وضعهما داخل كرتونة وجدها بالمسكن ثم توجه لاحضار سيارة أجرة وقام بتحميل المسروقات عليها متوجها بها إلى مدينة السويس ومنها بسيارة أخرى إلى القاهرة، وقد الحق بكل من المجنى عليهما الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياة كل منهما. وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة استقاها من أقوال الشهود واعتراف الطاعن وما ورد بتقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليهما. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث، وكان الثابت من محضر جلسة المرافعة الأخيرة أن النيابة والدفاع اكتفيا بأقوال الشهود الواردة بالتحقيقات والمحكمة أمرت بتلاوتها وتليت ولم يثبت أن الطاعن قد اعترض على ذلك واختتم المدافع عنه مرافعته دون أن يطلب سماع الشاهد المقدم .... فليس له من بعد أن ينعى قعودها عن سماعه أو اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها لزوما لاجرائه. وإذ كان الثابت من ذات محضر الجلسة أن المحكمة - استجابة لطلب الطاعن - قد ضمت دفترى احوال قسم شرطة الازبكية وفضتهما واثبتت الاطلاع عليهما فى حضور محاميه فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لما دفع به المدافع عن الطاعن من أن اعترافه جاء

باطلا لأنه وليد اكراه بقوله «وحيث أنه عن الدفع ببطلان اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة فإنه لما كان المستقر عليه أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحته وقيمته فى الاثبات، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته لحقيقة الواقع، كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه أو صدر إثر أجراء باطل بغير معقب عليها. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المتهم عندما مثل أمام النيابة العامة لسؤاله تم مناظرته بمعرفة وكيل النائب العام المحقق فلم ير ثمة اصابات أو آثار بجسده تفيد أنه قد وقع عليه ثمة أكراه مادى من أى نوع فشرع فى سؤاله تفصيلا عن الواقعة فأعترف بها على النحو السالف الإشارة إليه كما أنه قد سئل عما إذا كان أحد قد أجبره على الأعتراف بالجريمة نفى ذلك بل وقرر أنه يعترف بجريمته كى يريح ضميره وأنه عقب مقارفته للجريمة قد تاب وأناب، ثم أعيد سؤاله مرة أخرى بمحضر التحقيق المؤرخ .... بشأن القرط الذهبى المضبوط بمعرفة مباحث الأزبكية بالقاهرة، والذى عرض عليه وأقر أنه ذات القرط الذهبى الذى نزعه من أذن المجنى عليها الثانية، عاود وردد بذات المحضر اعترافه بقتل المجنى عليهما والسرقة رغم صلة القربى بينه وبينهما وأنه نادم على فعلته وبالتالى يكون قد ثبت للمحكمة أن اعتراف المتهم كان بمحض ارادته ولم يكن وليد إكراه مادى أو معنوى وقع عليه بأية صورة وتطمئن المحكمة إلى صحة ذلك الأعتراف وصدوره من المتهم عن ارادة حرة واعية، وجاء مطابقا للحقيقة والواقع خاليا مما يشوبه بأية شائبة بما يضحى معه الدفع كالدفوع السابقة غير سديد». لما كان ذلك، وكان الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات. ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الأعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الأكراه،

ومتى تحققت من أن الأعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها، وإذ كانت المحكمة مما أوردته ـ فيما سلف ـ قد افصحت عن اطمئنانها إلى أن اعتراف المتهم إنما كان عن طواعية واختيار ولم يكن نتيجة إكراه، واقتنعت بصحته، فإن رد المحكمة على ما دفع به المدافع عن المتهم فى هذا الشأن يكون كافيا وسائغا بما لا شائبة معه تشوب الحكم. لما كان ذلك، وكان الحكم قد افصح عن اطمئنانه إلى أن الضبط كان لاحقا على الأذن الصادر به. استنادا إلى وقت صدور الأذن والمواقيت المبينة بمحاضر الضبط وكان من المقرر أن الدفع بصدور الأذن بالضبط بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى. فإنه يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الأذن أخذا بالأدلة التى أوردتها. فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم ينسب إلى الطاعن واقعة اعداده العدة لارتكاب الجريمة ولم ينسب للمقدم .... دلالة تحرياته على أن الطاعن قد باع الأجهزة الكهربائية لمن يدعى ....، كما أن ما أورده الحكم عن تخلص الطاعن من (الجاكوش) بالطريق إنما كان نقلا عن اعترافه بالتحقيقات وليس نقلا عن التحريات وذلك كله خلافا لما يزعمه الطاعن فى أسباب طعنه فإن ما يرمى به الحكم من مخالفة للثابت فى الأوراق لا يكون له وجه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق اعترافات المتهم ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق. بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق، وكان الحكم قد حصل من اعتراف الطاعن أنه ضرب المجنى عليها .... بالجاكوش ضربتين على رأسها فسقطت برأسها فى أثناء الغسيل كما نقل عن تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليها وجود جروح رضية بالرأس وأنها هى سبب الوفاة وأن ما أثبته بها من

اصابات أخرى لا تحدث الوفاة فى حد ذاتها وأن اصابات المجنى عليها جائزة الحدوث من مثل التصوير الوارد بمذكرة النيابة، ومن ثم فلا يقدح فى سلامة هذا الاستخلاص تلك الإصابات الأخرى التى أوردها التقرير الطبى والتى لا تكفى لحدوث الوفاة ولا دخل لها فى حدوثها. ويكون ما يثيره الطاعن فى شأن تناقض الدليل القولى مع الدليل الفنى غير سديد. ذلك أن الأصل أنه متى كان الحكم قد أنصب على اصابة بعينها نسب إلى المتهم احداثها وأثبت التقرير الطبى وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من اصابات لم يكن لها من أثر فى إحداث الوفاة. ومن ثم تنتفى دعوى التناقض بين الأدلة التى أخذ بها الحكم. وإذ كان ذلك، وكان ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى مادام ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع. إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم. لما كان ما تقدم، فإن طعن المحكوم عليه برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

وحيث أن النيابة العامة قد عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة - رأت فيها اقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه - اعمالا لنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على مراعاة ميعاد الستين يوما المحدد فى المادة ٣٤ من ذلك القانون. إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتتبين - من تلقاء نفسها ودون أن تتقيد بالرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته.

فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

وحيث أن الحكم قد استظهر نية القتل فى حق المحكوم عليه وتوافر ظرفى الأقتران والأرتباط فى جريمة القتل العمل بقوله «وكان الثابت باعتراف المتهم بالتحقيقات أنه أثناء وجوده بمسكن المجنى عليهما وطرأت له فكرة سرقة جهاز التليفزيون كلف المجنى عليه الأول بالخروج لشراء علبة سجائر له كى يتمكن من السرقة ثم بحث بأحد أدراج المكتب ووجد مظروف بداخله مبلغ خمسمائة وثمانين جنيها وحال قيامه بحصر المبلغ فوجىء بحضور المجنى عليه الأول ومشاهدته له والذى حاول الاستغاثة فنشأت لديه نية معاصرة فى قتله فأسرع بكم فاه المجنى عليه الأول .... بيده وأمسك بالجاكوش الذى كان معه وضربه على رأسه ثم لف سلك الأباجورة حول رقبته وانهال عليه بالضرب بالجاكوش بالعديد من الضربات حتى لفظ أنفاسه الأخيرة فواراه أسفل اريكة بالحجرة التى يجلس بها ثم انصرف متوجها إلى المجنى عليها الثانية .... التى لم تشعر بجريمته إلى حيث تواجدها بحوش المسكن جالسة أمام إناء تغسل الملابس وقدم من خلفها وعاجلها بالضرب بالجاكوش على رأسها من الخلف بضربتين حتى سقط رأسها فى الإناء ولفظت هى الأخرى انفاسها بما تستخلص المحكمة من أفعال المتهم من كم فم المجنى عليه الأول وضربه بالجاكوش ولف سلك الأباجورة فى محاولة لخنقه وموالاه الاعتداء عليه بالضرب بالجاكوش أكثر من ضربة على الرأس فى مقتل وكذا من اعتدائه على المجنى عليها فى غفلة منها بالضرب بذات الجاكوش أكثر من ضربة على رأسها وفى مقتل توافر نية قتل المجنى عليهما لديه. وحيث أنه على ظرفى الأقتران والأرتباط فإنه عن الظرف الأول. ولما كان الثابت على نحو ما سلف من ارتكاب المتهم نف المجنى عليه الأول توجه عقبها لحوش المسكن حيث قام بافعال مادية مستقلة بقتل المجنى عليها الثانية، ومن ثم تكون جناية القتل الأولى قد اقترنت بجناية أخرى وهى

قتل المجنى عليها الثانية على ذات المسرح وجمعتهما المصاحبة الزمنية مما يتوافر به الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات وعن الظرف الثانى فإنه ولما كان الثابت باعتراف المتهم الذى عولت عليه المحكمة أن المتهم بعد أن قارف كلا من جريمتى قتل المجنى عليهما قام بنزع قرط المجنى عليها الثانية من اذنيها وجمع الأجهزة الكهربائية سالفة البيان وسرقها وتحقق له مبتغاه بما يتوافر معه علاقة السببية ويقوم فى حقه ظرف الارتباط بين جناية القتل وجنحة السرقة». ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما تستنبطه المحكمة من الظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وأن استخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وكان يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن وملاك الأمر فى تقدير ذلك يستقل به قاضى الموضوع. ولما كان شرط انزال العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات هو أن يكون وقوع القتل لاحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل. وعلى محكمة الموضوع فى حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا فى استظهار نية القتل ويتحقق به ظرفا الاقتران والارتباط المشددان لعقوبة القتل العمد كما هما معرفان به فى القانون. إذ اثبت الحكم مقارفة كل من جريمتى القتل للمجنى عليهما بفعل مستقل واتمامهما على مسرح واحد وفى عين الوقت. كما أوضح رابطة السببية بين القتل وارتكاب جنحة السرقة التى كانت الغرض المقصود

منه. هذا إلى أن توافر أى من هذين الظرفين كاف لتوقيع عقوبة الأعدام عن جريمة القتل العمد. لما كان ذلك، وكان الحكم قد خلص مما تقدم على نحو سليم إلى إدانة المحكوم عليه بوصف أنه في يوم ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٩٥ قتل المجنى عليه .... عمدا واقترنت هذه الجناية بجناية قتل المجنى عليها ....، وكان ذلك بقصد تسهيل ارتكاب سرقة، واعمل فى حقه المادتين ٢٣٤ و ٣١٧/أولا من قانون العقوبات، وأنزل به عقوبة الأعدام. ولما كانت اجراءات المحاكمة قد تمت طبقا للقانون وصدر الحكم بإعدام المحكوم عليه بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم طبقا للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية، وجاء متفقا وصحيح القانون ومبرأ من الخطأ فى تطبيقه أو تأويله، كما أنه صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم. لما كان ذلك، فإنه يتعين مع قبول عرض النيابة اقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه ....

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ البشرى الشوربجى وسمير مصطفى نائبى رئيس المحكمة وعبد المنعم منصور وفتحى جوده .

(٨٧)

الطعن رقم ١٣٠٢٣ لسنة ٦٢ القضائية

(١) بلاغ كاذب. جريمة «أركانها». قصد جنائى. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة إليه. لا يعد قذفا. شرط ذلك .

استخلاص قصد التشهير. موضوعى.

(٢) سب وقذف. محكمة النقض «سلطتها». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

القذف المعاقب عليه. ماهيته .

استخلاص قاضى الموضوع وقائع القذف. خضوعه لرقابة محكمة النقض.

(٣) سب وقذف. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

إيراد الحكم أن الطاعنة نسبت للمدعى بالحق المدنى ارتكابه العديد من المخالفات والجرائم وقيامه بالتهرب من الرسوم الجمركية وتلاعبه فى النقد الأجنبى واستعماله طرقا احتيالية وتزويره فى العقود والنصب والتهرب من الضرائب. كفايته لتوافر جريمة القذف .

(٤) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». إثبات «بوجه عام».

لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما يؤدى عقلاً إلى النتيجة التى انتهت إليها.

لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا على الواقعة المراد اثباتها. كفاية استخلاصه بالاستنتاج من الظروف والقرائن.

(٥) سب وقذف. قصد جنائى.

القصد الجنائى فى جريمة القذف. مناط توافره؟

تحصيل الحكم المطعون فيه عبارات قصد منها النيل من المجنى عليه. كفايته بياناً للقصد الجنائى.

١- لما كان من المقرر إنه و ان حق تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينه إليه، لا يعد قذفا معاقبا عليه، إلا أن ذلك مشروطا بأن يكون البلاغ صادقا مقترنا بحسن النية ولا تشوبه شائبة من بسوء القصد، فإن استبان للمحكمة - إن التبليغ عن الوقائع محل الاتهام لم يكن بالصدق، وإنما قصد به مجرد التشهير بالمجنى عليه والنيل منه، وهذا من الموضوع الذى تستقل به المحكمة استخلاصا من وقائع الدعوى وظروفها، دون معقب عليها، ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج، فإن النعى على حكمها فى هذا الشأن لا يكون له محل .

٢- ان الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه وإنه إذا كان من حق قاضى الموضوع إن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذب لتبين مناحيها واستظهار مرمى عباراتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

٣- لما كان الحكم المطعون فيه بما أورده من أن الطاعنة نسبت للمدعى بالحق المدنى إنه إرتكب العديد من المخالفات والجرائم وقام بالتهرب من الرسوم الجمركية وتلاعب فى النقد الأجنبى وأنه استعمل طرقا احتيالية وإنه قام بالتزوير فى العقود والنصب على شركة ..... والتهرب من الضرائب، وهو بلا شك مما ينطوى على

مساس بكرامة المدعى بالحق المدنى ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم في الوسط الذى يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة به فى القانون، ومن ثم فإن منعى الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٤ـ من المقرر أن للمحكمة أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا للنتيجة التى انتهت إليها وأنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

هـ لما كان القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق فيها متى أذاع القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقه لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره عند الناس ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أى معتقدا صحة ما رمى به المجنى عليه من وقائع القذف، ولما كان الثابت من العبارات التى حصلها الحكم أنها بطبيعتها عبارات قصد بها النيل من المجنى عليه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تضمن بيان القصد الجنائى على وجهه الصحيح ويكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن غير سديد.

الوقـــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قصر النيل ضد الطاعنة بوصف أنها نسبت إليه أمورا لو صحت لأ وجبت عقابه عنها بأن قام بالعديد من المخالفات والجرائم مستغلا صفته وطلب عقابها بالمادتين ١/٣٠٢، ٣٠٣ من قانون العقوبات وبإلزامها بأن تؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهمة مائتى جنيه وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة. استأنفت ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ/ .... المحامى عن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السب والقذف العلنى التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر انه وان كان حق تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينه إليه، لا يعد قذفا معاقبا عليه، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون البلاغ صادقا مقترنا بحسن النية ولا تشوبه شائبة من سوء القصد، فإن استبان للمحكمة - وهو الحال فى الدعوى الماثلة -أن التبليغ عن الوقائع محل الاتهام لم يكن بالصدق، وإنما قصد به مجرد التشهير بالمجنى عليه والنيل منه، وهذا من الموضوع الذى تستقل به المحكمة استخلاصا من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها، ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج، فإن النعى على حكمها فى هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه وإنه وإذا كان من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرمى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح، وكان الحكم المطعون فيه بما أورده من أن الطاعنة نسبت للمدعى بالحق المدنى أنه ارتكب العديد من المخالفات والجرائم وقام بالتهرب من الرسوم الجمركية وتلاعب فى النقد الأجنبى وأنه استعمل طرقا احتيالية وأنه قام بالتزوير فى العقود والنصب على شركة .... والتهرب من الضرائب، وهو بلا شك مما ينطوى على مساس بكرامة المدعى بالحق المدنى ويدعو إلى احتقاره بين

مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كم هى معرفة به فى القانون، ومن ثم فإن منعى الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا للنتيجة التى انتهت إليها وأنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون ثبـرتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه- من أن المتهمة لم تستطع ثبات كل ما رمت به المدعى بالحق المدنى و و انه حتى على فرض ثبوت ارتكابه بعض ما جاء بالمحضر الإدارى فان الامور الاخرى لم تستطع اثباتها و لو صحت هذه العبارات فانها تنال من المدعى بالحق المدنى وتحط من كرامته وقدره بين أهله - يكون استنتاجا سائغا لا شائبه فيه ويكون نعى الطاعنة فى هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك، وكان القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق فيها متى أذاع القاذف الأمور المتضمنه للقذف وهو عالم انها لو كانت صادقة لا وجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره عند الناس ولا يؤثر فى توافر هذا القد أن يكون القاذف حسن النية أى معتقدا صحة ما رمى به المجنى عليه من وقائع القذف، ولما كان الثابت من العبارات التى حصلها الحكم أنها بطبيعتها عبارات قصد بها النيل من المجنى عليه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تضمن بيان القصد الجنائى على وجهه الصحيح ويكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن غير سديد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير اساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا ومصادرة الكفالة.

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ طلعت الاكيابى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن عشيش وأحمد جمال الدين وبدر الدين السيد وحسن أبو المعالى أبو النصر نواب رئيس المحكمة .

(٨٨)

الطعن رقم ١٥ لسنة ٦٢ القضائية

(١) دفوع «الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السائغة الفصل فيها». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. جوهرى. وجوب تعرض الحكم له ايرادا وردا عليه. إغفال ذلك. قصور. لا يغير من ذلك عدم إبداء دفاعه هذا أمام محكمة أول درجة. أساسه ؟

لما كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو دفاع جوهرى من شأنه أن يهدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها، فقد كان واجبا على المحكمة أن تحققه وتفصل فيه، أما وهى لم تفعل واكتفى الحكم بالنص فى منطوقه على رفض هذا الدفع دون أن يورد فى أسبابه مسوغات هذا الرفض فإن الحكم يكون معيبا بالقصور، ولا يغير من ذلك، كون أن الطاعن لم يبد دفاعه هذا أمام محكمة أول درجة، لما هو مقرر أن التأخير فى الادلاء بالدفع لا يدل حتما على عدم جديته ما دام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، كما أن استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخر لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يحق له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه تجليه للحقيقة وهداية للصواب، وإذ ما كان الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه ـ قد خالف هذا النظر فى

الرد على الدفع المشار إليه واكتفاء بقضائه بمنطوقه على رفض الدفع فكأنه خلا من الرد ، فإنه يكون معيبا بالقصور .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المملوكة له و المحجوز عليها لصالح .... المسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها و تقديمها فى اليوم المحدد للبيع فأختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١، ٣٤٢ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح بيلا قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ثلاثين جنيها لوقف التنفيذ. عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن. استأنف ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية ، مأمورية بيلا الاستئنافية، قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفض الدفع المبدى من المتهم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه بالاكتفاء بحبس المتهم شهرا مع الشغل.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول معارضة الطاعن الاستئنافية شكلا وفى الموضوع بتعديل العقوبة المقضى بها فى الحكم الغيابى الاستئنافى قد انطوى على قصور فى التسبيب، ذلك بأن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم .... لسنة .... جنح مستأنف بيلا، إلا أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه دون أن تعرض لهذا الدفاع الجوهرى وتفصل فيه، مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، ولكن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه دون أن تعرض بأسبابه إلى هذا الدفع، ونص فى منطوقه على القضاء برفض الدفع المبدى من الطاعن. لما كان ذلك، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو دفاع جوهرى من شأنه أن يهدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها، فقد كان واجبا على المحكمة أن تحققه وتفصل فيه، أما وهى لم تفعل واكتفى الحكم بالنص فى منطوقه على رفض هذا الدفع دون أن يورد فى أسبابه مسوغات هذا الرفض فإن الحكم يكون معيبا بالقصور، ولا يغير من ذلك، كون أن الطاعن لم يبد دفاعه هذا أمام محكمة أول درجة، لما هو مقرر أن التأخير فى الإدلاء بالدفع لا يدل حتما على عدم جديته ما دام منتجا ومن شأن أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، كما أن استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخراً لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يحق له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه- وتحقيقه تجلية للحقيقة وهداية للصواب، وإذ ما كان الحكم المطعون فيه -على ما سلف بيانه ـ قد خالف هذا النظر فى الرد على الدفع المشار إليه واكتفاء بقضائه بمنطوقه على رفض الدفع فكأنه خلا من الرد ، و يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد محمد زايد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سرى صيام ومحمد حسام الدين الغريانى ومحمد شتا ومحمد الصيرفى نواب رئيس المحكمة.

(٨٩)

الطعن رقم ٣٠١٣٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) تزوير « أوراق رسمية ». اشتراك. جريمة « أركانها ». نقض « أسباب الطعن. ما يقبل منها ». حكم « تسبيبه. تسبيب معيب ».

تغيير الحقيقة بطريق الغش بإحدى الوسائل المحددة قانونا. كفايته لتحقق جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية. حدوث ضرر لشخص معين. غير لازم. علة ذلك؟

إدلاء الشاهد بأقوال تغاير الحقيقة فى محاضر جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى ليس من قبيل التزوير فى الأوراق الرسمية. علة ذلك؟

(٢) شهادة زور. جريمة « أركانها ». قصد جنائى.

مناط العقاب على شهادة الزور. كونها قد أديت أمام القضاء بعد حلف اليمين بقصد تضليله.

(٣) وصف التهمة. إثبات « بوجه عام ». نيابة عامة. محكمة الموضوع « سلطتها فى تكييف الدعوى ».

عدم التزام محكمة الموضوع بوصف النيابة العامة للواقعة. واجبها تمحيصها وإنزال الوصف القانونى الصحيح عليها.

(٤) قانون « تفسيره ». جريمة « اركانها ». قصد جنائى. نقض « حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون ».

أثر الطعن. دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره ». عقوبة «العقوبة المبررة »

يشترط للعقاب على الافعال المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ عقوبات أن يكون الباعث عليها هو إعاقة الجانى على القرار من وجه القضاء.

دفاع الطاعنين أنهما حرضا آخر على قول غير الحقيقة فى محضر الشرطة إبتغاء تجنب تشريح جثة والده. جوهرى.

وجوب تحقيقه والفصل فيه. إغفال ذلك. قصور وإخلال بحق الدفاع.

عدم إمتداد أثر نقض الحكم لمحكوم عليه أنزلت به عقوبة مبررة ولو أتصل وجه النقض به.

١ـ من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بتغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير نتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور، وليس من هذا القبيل ادلاء الشاهد بأقوال تغاير الحقيقة فى محاضر جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى لأن مثل هذه الشهادة هيى مما يحتمل الصدق والكذب ولا ينال كذبها من قيمة المحرر وحجيته مادام أنه لا يتخذ حجه فى إثبات صحة مضمونها.

٢ـ من المقرر أن جريمة شهادة الزور يتطلب القانون للعقاب عليها أن يقرر الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين أقوالا يعلم أنها تخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء.

٣- من المقرر أنه ليس لزاما على محكمة الموضوع أن تتقيد بالوصف القانونى الذى أسبغته النيابة العامة على الواقعة محل الدعوى بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وصولا إلى إنزال حكم القانون صحيحا عليها.

٤- من المقرر أن الأدلاء بمعلومات تتعلق بجناية أو جنحة مع العلم بعدم صحتها لاعانة الجانى على الفرار هو مما ينطبق عليه حكم المادة ١٤٥ من قانون العقوبات، إلا أنه يشترط للعقاب على الأفعال المنصوص عليها فى هذه المادة أن يكون الباعث عليها هو إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء، وهو ما لم يستظهره الحكم على الرغم من إيراده قول المحكوم عليه أن الطاعنين حرضاه واتفقا معه على قول غير الحقيقة فى محضر الشرطة ابتغاء تجنب تشريح جثة والده المجنى عليه، وهو دفاع جوهرى فى الدعوى لم تقسطه المحكمة حقه ولم تقل رأيها فيه مع أنه إذا صح تغير به وجه الرأى فى الدعوى. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع متعينا نقضه والإعادة بالنسبة إلى الطاعنين، دون المحكوم عليه......... الذى وأن اتصل وجه النقض به بالنسبة إلى الجريمة محل الطعن، إلا أن المحكمة أنزلت به عقوبة واحدة عنها وعن جريمتين أخريين، وهى عقوبة مبررة لإحدى هاتين الجريمتين.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وأخرين بأنهم اشتركوا بطريق التحريض والاتفاق فيما بينهم وبطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى محضر الأحوال رقم ... حال تحريره المختص بوظيفته وذلك

بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن اتفق المتهمين مع المتهم الآخر وحرضوه عليى ذلك فأقر بالمحضر سالف الذكر على خلاف الحقيقة أن والده توفى قضاءا وقدرا نتيجة سقوطه من أعلى منزله فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا - عملا بالمواد ٤٠، ٤١، ١/٤٥، ٣، ٢١١، ٢١٣/ ٢٢٥/ ٢٣٦/١، ٢٤١، ٢٤٢/ ١، ٣ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة كلا من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سته أشهر.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض......... الخ.

المحكمة

ومن حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الاشتراك بطريقى التحريض والاتفاق فيى تزوير محرر رسمى قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه أسبغ على الواقعة وصف الاشتراك فى تزوير محضر الشرطة مع أنها تشكل الجنحة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات التى تتطلب توافر قصد إعانة الجانى على الفرار من وجه العدالة الذى دفع الطاعنان بانتفائه قولا أن القصد كان توقى تشريح جثة المجنى عليه بيد أن الحكم أغفل هذا الدفع ايرادا وردا ولم يستظهر أفعال الاشتراك بما يقيمها فى حقهما. مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بالنسبة الى الطاعنين بما مفاده أن المحكوم عليه......... تعدى على شقيقه......... بعصا على رأسه دون أن

يقصد قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته، وأن الطاعنين حرضا المحكوم عليه........ نجل المجنى عليه واتفقا معه على أن يشهد بمحضر جمع الاستدلالات - على خلاف الحقيقة - بأن والده توفى قضاءً وقدرا نتيجة سقوطه من أعلى منزله، فقرر فى المحضر المذكور بذلك نتيجة هذا التحريض وذلك الاتفاق، وأورد الحكم - قول المحكوم عليه أن الطاعنين طلبا منه أن يدلى بالشهادة سالفة البيان على خلاف الحقيقة لتجنب تشريح جثة والده فوافقهما على ذلك، وبعد أن التفت الحكم عن إنكار الطاعنين خلص إلى إدانتهما بالاشتراك بطريقى التحريض والاتفاق فى تزوير محرر رسمى هو المحضر سالف البيان. لما كان ذلك، وكانت جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بتغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير نتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور، وليس من هذا القبيل إدلاء الشاهد بأقوال تغاير الحقيقة فى محاضر جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى لأن مثل هذه الشهادة هى مما يحتمل الصدق والكذب ولا ينال كذبها من قيمة المحرر وحجيته مادام أنه لا يتخذ حجة فى إثبات صحة مضمونها، فإن الإدلاء فى محضر الشرطة المشار إليه سلفا بالواقعة سالفة الذكر المغايرة للحقيقة لا تقوم به جريمة التزوير فى محرر رسمى ولا يكون التحريض والاتفاق عليها المنسوب للطاعنين اشتراكا فى تلك الجريمة. كما أن الواقعة تلك لا تتوافر بها - من جهة أخرى جريمة شهادة الزور لما يتطلبه القانون للعقاب على هذه الجريمة من أن يقرر الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين أقوالا يعلم أنها تخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء - وليس هذا هو الشأن فى الدعوى . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس لزاما على محكمة الموضوع أن تتقيد بالوصف القانونى الذى أسبغته النيابة العامة على الواقعة

محل الدعوى بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وصولا إلى إنزال حكم القانون صحيحا عليها، وكان الإدلاء بمعلومات تتعلق بجناية أو جنحة مع العلم بعدم صحتها لإعانة الجانى على الفرار هو مما ينطبق عليه حكم المادة ١٤٥ من قانون العقوبات، إلا أنه يشترط للعقاب على الأفعال المنصوص عليها فى هذه المادة أن يكون الباعث عليها هو إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء، وهو ما لم يستظهره الحكم على الرغم من إيراده قول المحكوم عليه.......... إن الطاعنين حرضاه واتفقا معه على قول غير الحقيقة فى محضر الشرطة ابتغاء تجنب تشريح جثة والده المجنى عليه، وهو دفاع جوهرى فى الدعوى لم تقسطه المحكمة حقه ولم تقل رأيها فيه مع أنه إذا صح تغير به وجه الرأى فى الدعوى. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع متعينا نقضه والإعادة بالنسبة إلى الطاعنين، دون المحكوم عليه.......... الذى وإن اتصل وجه النقض به بالنسبة إلى الجريمة محل الطعن، إلا أن المحكمة أنزلت به عقوبة واحدة عنها وعن جريمتين أخريين، وهى عقوبة مبررة لإحدى هاتين الجريمتين.

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مجدى منتصر و حسن حمزه و مصطفى كامل و محمد عبد العزيز محمد نواب رئيس المحكمة .

(٩٠)

الطعن رقم ٢٢٩٨٤ لسنة ٦٢ القضائية

حكم «وضعه و التوقيع عليه و إصداره». شهادة سلبية.

التمسك ببطلان الحكم لعدم إيداعه والتوقيع عليه خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره. رهن بالحصول من قلم الكتاب على شهادة سلبية. لا يغنى عن تقديم تلك الشهادة تأشيرة كاتب الجلسة ومدير الشئون الجنائية بأن القضية طرف السيد القاضى لكتابة الأسباب.

من المقرر أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم إيداعه والتوقيع عليه خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره الحصول من قلم الكتاب على شهادة سلبية مستوفاة للشروط التى تتطلبها المادة ٣١٢ إجراءات دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد، وكان لا يغنى عن تقديم تلك الشهادة سواء الإفادة المؤشر بها من كاتب الجلسة على الطلب المقدم من المدعى بالحقوق المدنية بصفته - فى اليوم الثلاثين من تاريخ صدور الحكم - أو تلك الإفادة المؤشر بها من كاتب الجلسة ومدير الشئون الجنائية على الطلب المقدم من المدعى بالحقوق المدنية بصفته والتى تفيد كل منهما أن القضية طرف السيد القاضى لكتابة أسباب الحكم. ما دام الثابت أن الطاعن لم يحصل من قلم الكتاب على

الشهادة موضوع الطلب.

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها تهربت من أداء ضريبة الاستهلاك على السلعة التى تقوم ببيعها. وطلبت عقابها بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ٣٥، ٣٦ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ .وادعى السيد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب على الاستهلاك مدنيا قبل المتهمة بمبلغ ٦٢٣جنيه و ٧٠٠ مليم على سبيل التعويض. ومحكمة جنح مركز طوخ قضت غيابياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهمة خمسمائة جنيه والمصادرة وإلزامها بأن تؤدى للمدعى بالحقوق المدنيه مبلغ ألفين وخمسمائة جنيه على سبيل التعويض. عارضت وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وببراءة المتهمة مما أسند إليها. استأنف المدعى بالحقوق المدنية (بصفته) ومحكمة بنها الابتدائية بهيئة استئنافية ـ قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعنت هيئة قضايا الدولة نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمــة

لما كان من المقرر أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم إيداعه والتوقيع عليه خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره الحصول من قلم الكتاب على شهادة سلبية مستوفاة للشروط التى تتطلبها المادة ٣١٢ إجراءات ، دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحـريرها قـد أودع ملف الدعـوى على الرغم من انقـضـاء ذلك

الميعاد، وكان لا يغنى عن تقديم تلك الشهادة سواء الإفادة المؤشر بها من كاتب الجلسة على الطلب المقدم من المدعى بالحقوق المدنية بصفته - فى اليوم الثلاثين من تاريخ صدور الحكم - أو تلك الإفادة المؤشر بها من كاتب الجلسة ومدير الشئون الجنائية على الطلب المقدم من المدعى بالحقوق المدنية بصفته والتى تفيد كل منهما أن القضية طرف السيد القاضى لكتابة أسباب الحكم. ما دام الثابت أن الطاعن لم يحصل من قلم الكتاب على الشهادة موضوع الطلب. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يفصح عن عدم قبوله موضوعاً.

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ رضوان عبد العليم وسلامه احمد عبد المجيد نائبى رئيس المحكمة. وزغلول البلشى وعبد الرحمن فهمى.

---

(٩١)

الطعن رقم ٣٠١٦٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) مواد مخدرة. تلبس. تفتيش « التفتيش بغير إذن ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

تقدير توافر حالة التلبس. موضوعى. مادام سائغاً.

تخلى الطاعن عن اللفافة التى تحوى المخدر طواعية واختياراً. تتوافر به حالة التلبس.

الجدل الموضوعى. لاتجوز إثارته أمام النقض.

(٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ».

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعى. مادام سائغاً.

(٣) إثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعى.

أخذ المحكمة بشهادة الشاهد. مفاده؟

المنازعة فى صورة الواقعة التى اطمأنت إليها المحكمة من أقوال شهد الإثبات. غير مقبولة.

(٤) مواد مخدرة. إثبات « خبرة »

تحديد كنة المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها. لا يصلح فيه غير التحليل. خطأ الضابط فى التعرف على نوع المادة المضبوطة. لا أثر له.

(٥) مواد مخدرة.

وجوب العقاب على إحراز المواد المخدرة مهما كان المقدار ضئيلاً. متى كان له كيان مادى محسوس.

١ـ لما كان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة. وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن قد تخلى عن اللفافة التى تحوى المادة المخدرة من تلقاء نفسه ـ أى طواعية واختيارا ـ إثر مشاهدتة الضابط فإن ذلك مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التى تبيح التفتيش والقبض ويكون ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون وينحل ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٢ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع . تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى

إليه اقتناعه وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

٣- لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع. ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة بمقولة أن الضابط اختلق حالة التلبس ليصحح الإجراء الباطل، أو حيلولة مكان وقوف الضابط من وقوع الحادث على الصورة التى رواها لا يكون له من محل.

٤- لما كان الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ومن ثم فان خطأ الضابط فى التعرف على نوع المادة المضبوطة يكون غير ذى أثر.

٥- لما كان القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة إذ العقاب واجب حتما مهما كان القدر ضئيلا متى كان له كيان محسوس أمكن تقديره فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا «هيروين» بدون تذكرة طبية وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا. وأحالته الى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الأحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملا بالمواد ١، ٢، ١/٣٧، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل

والبند رقم ١٠٣ من الجدول رقم ١ المرفق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط.

فطعن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض........... الخ.

المحكمـــة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز مواد مخدرة بقصد التعاطى قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال. ذلك أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لأن الواقعة لم تكن فى حالة تلبس وقد اختلق الضابط هذه الحالة فى تصوير لا يتفق مع العقل والمنطق ليصحح بها الإجراء الباطل. غير أن الحكم أطرح هذا الدفع بما لا يسوغ، كما أن مكان وقوف الضابط يحول دون وقوع الحادث على الصورة التى رواها فى شأن ارتباك الطاعن أو تخليه عن المخدر، هذا إلى أن الحكم أورد أن المادة لمخدر الهيروين خلافا لما قرره الضابط من انها كوكايين وبالمخالفة أيضا لما ورد بتقرير التحليل من أنها تحتوى على هيروين والتى لم تحدد نسبته كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفادة أنه أثناء قيام الضابط بتفقد حالة الأمن والنظام بدائرة القسم وبدخوله والقوة المرافقة له من رجال الشرطة لاحدى المقاهى وكان المتهم يقف بالقرب من بابها وما أن شاهده هذا الأخير حتى بدت عليه علامات الارتباك وألقى بشىء من يده فالتقطه وتبين له انها لفافة من الورق بداخلها مسحوق يشتبه أن يكون مخدر فقام بضبطه وبمواجهته أقر له

بإحراز بقصد التعاطى. وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن ادلة مستمدة من أقوال الضابط ومما ثبت من تقرير التحليل وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها، وقد عرض الحكم من بعد ذلك للدفع ببطلان والتفتيش ورد عليه بقوله « وحيث إن المتهم قد أنكر ما نسب إليه ودفع الحاضر معه ببطلان القبض والتفتيش لأنتفاء حالة التلبس، كما شكك فى صحة الواقعة.... الا أن المحكمة وقد اطمأنت الى صحة الاتهام على نحو ما تقدم فانها لا تعول على إنكار المتهم، كما أن حالة التلبس قد توافرت من تخلى المتهم من تلقاء نفسه عن اللفافة التى تحتوى على المخدر المضبوط ومن ثم فإن ما ذهب إليه الدفاع فى هذا الخصوص لا محل له . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد اقامت قضاءها على أسباب سائغة، وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن قد تخلى عن اللفافة التى تحوى المادة المخدرة من تلقاء نفسه - أى طواعية واختيارا - إثر مشاهدتة الضابط فإن ذلك مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التى تبيح التفتيش والقبض ويكون ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون وينحل ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه الى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع

الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة فان ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة بمقولة أن الضابط اختلق حالة التلبس ليصحح الإجراء الباطل، أو حيلولة مكان وقوف الضابط من وقوع الحادث على الصورة التى رواها لا يكون له من محل. لما كان ذلك، وكان الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ومن ثم فإن خطأ الضابط فى التعرف على نوع المادة المضبوطة يكون غير ذى أثر، فضلا عن أن تعرف الضابط على نوع المخدر المضبوط إنما كان على سبيل الاشتباه حسبما أورد الحكم فى تحصيله لواقعة الدعوى. لما كان ذلك، وكان القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة إذ العقاب واجب حتما مهما كان القدر ضئيلاً متى كان له كيان محسوس أمكن تقديره - كما هى الحال فى الدعوى المطروحة - فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا. لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ جابر عبد التواب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أمين عبد العليم وعلى شكيب نائبى رئيس المحكمة ورشاد قذافى وفرحان بطران .

(٩٢)

الطعن رقم ٣٠١٦٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وإيداع الاسباب ».

التقرير بالطعن فى الميعاد دون تقديم الأسباب. أثره: عدم قبول الطعن شكلاً.

(٢) دفوع «الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش. موضوعى. كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوعهما بناء على الإذن رداً عليه.

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بصدورإذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش.

(٣) دفوع « الدفع بنفى التهمة ».

الدفع بنفى التهمة. موضوعى. استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(٤) إثبات «بوجه عام» حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

حسب الحكم أن يورد الأدلة المنتجة التى تحمل قضاءه. تعقب المتهم فى كل جزئيه من جزئيات دفاعه. غير لازم. التفاته عنها. مفاده: اطراحها.

(٥) محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى».

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعه الدعوى. موضوعى. ما دام سائغاً .

المنازعة فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة. جدل موضوعى. غير مقبول .

(٦) دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره» .

عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى. كفايه قضائها بالإدانة رداً عليه .

(٧) تربح. جريمة «أركانها». قانون «تفسيره».

جناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ عقوبات. مناط تحققها .

جناية التربح من جرائم الخطر الذى يهدد نزاهة الوظيفة العامة. عله ذلك .

(٨) تربح. جريمة «أركانها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

لا يشترط لتحقق جريمة التربح الحصول فعلاً على الربح أو المنفعة. كفاية مجرد المحاولة ولو لم يتحقق ربح أو منفعة. أساس ذلك .

مثال لتسبيب سائغ تتوافر به الأركان القانونية لجناية التربح .

(٩) تربح. موظفون عموميون. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير إختصاص الموظف بالعمل الذى تربح منه». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».نقض « أسباب الطعن ما لا يقبل منها »

تقدير توافر اختصاص الموظف بالعمل الذى تربح منه. موضوعى. ما دام سائغاً .كفاية أن يكون الموظف فى جريمة التربح مختصا بجزء من العمل الذى تربح منه. ولو يسير.

الجدل الموضوعى. غير جائز أمام النقض .

(١٠) تربح. إتفاق. اشتراك «طرقه». إثبات «بوجه عام». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

الاشتراك فى الجريمة. لا يلزم التدليل عليه بأدلة مادية محسوسة. كفاية استخلاصه من أدلة الدعوى وملابساتها .

الاشتراك بطريق الاتفاق. هو اتحاد نيه أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه.

الاشتراك بطريق المساعدة. مناط تحققه .

مثال لتسبيب سائغ فى جريمة الاشتراك فى التربح .

(١١) تربح «الاشتراك فى التربح». جريمة «أركانها».

إقتصار دور الطاعن على الاشتراك فى جريمة التربح. لا محل لتوافر صفة ما فى حقه أو وجوب التحقق من اختصاصه بالعمل محل التربح أو الحصول على ربح أو منفعة .

(١٢) تربح. اشتراك. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

المنازعة فى مقدار المبلغ محل جريمة التربح لأول مرة أمام النقض. غير جائزة .

١ـ إن الطاعن وإن كان قد قرر بالطعن فى الميعاد القانونى إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً .

٢ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد تناول دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بذلك ورد عليه بقوله «وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فى غير محله ذلك لأن الثابت للمحكمة أن المتهم الأول ضبط بعد صدور إذن النيابة العامة فى صباح يوم .... وإذ ووجه بالتهمة أرشد عن ثمن السكر الذى كان يحتفظ به فى منزله وتم ضبطة ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها وكان مارد به الحكم المطعون فيه على الدفع سالف الذكر سائغا فى اطراحه ، فأن مايثير الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله

٣ـ من المقرر أن النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم وجوده بمكان الحادث وعدم ارتكابه الجريمة مردود بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٤ـ من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا

عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها .

٥ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق فإن النعي بأن الواقعة لا تعدو جنحة بيع بأزيد من التسعيرة المقررة أو أنها محض شروع في ارتكاب الجريمة فذلك لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل الفصل فيه بغير معقب .

٦ـ من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهه يثيرها على استقلال إذ في قضائها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردتها ما يفيد ضمنا أنها اطرحتها ولم تعول عليها .

٧ـ من المقرر أن جناية التربح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام أو من في حكمه – بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكررا من القانون ذاته – وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته ففي هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة الخاصة التي يستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقها في نزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه أو لغيره ربحا أو منفعه فهذه جريمة من جرائم الخطر الذي يهدد نزاهة الوظيفة العامة لأنها تؤدى إلى تعرض المصلحة العامة للخطر من تربح الموظف العام من ورائها ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقي أو ألا يتمثل في خطر حقيقي فعلى فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة .

٨ـ من المقرر أنه لا يشترط لقيام جريمة التربح الحصول فعلا على الربح أو المنفعة وإنما يكفي لقيامها مجرد محاولة ذلك ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة وجاء

بالمذكرة للقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ أن التشريع الجنائى المقارن يولى اهتماما خاصا بجريمة التربح وعليه حصلت الصياغة الواردة فى المشروع للمادة ١١٥ من قانون العقوبات لتتسع وتشمل حالة كل موظف عام أيا كان وجهه نشاطه يحصل أو يحاول الحصول لنفسه أو لغيره بدون وجه حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته ومن ثم روعى أن يكون تربح الموظف مؤثما على اطلاقه وأن يكون تظفير غيره بالربح محل عقاب إن كان قد حدث بدون حق ولكن يجب لوقوع الجريمة أن يكون الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه من عمل من أعمال وظيفته سواء كان ذلك فى مرحلة تقرير العمل الذى يستغله الموظف أو فى مرحلة المداولة فى اتخاذه أو عند التصديق عليه أو تعديله على نحو معين أو تنفيذه أوإبطاله أو إلغائه. لما كان ذلك، وكان ما أثبته الحكم من قيام الطاعن الأول - الذى لا يجحد صفته كمفتش تموين بمراقبة تموين .... بالاتفاق مع الطاعن الثانى وهو زميله فى العمل ذاته والاشتراك مع الثالث والرابع فى مقارفة الجريمة التى أوردها الحكم تفصيلا والتى دانهما بها بما يتوافر به سائر الأركان القانونية لجناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات سالف الذكر .

٩- لما كان من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى تربح منه هو من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أصل ثابت فى الأوراق، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن - المحكوم عليه الثانى - أنه يعمل موظفا «مفتش تموين» بمراقبة تموين ...... شأن الأول وكان مكلفا بالاشراف على توزيع السلعة محل الاتهام واستظهر فى مدوناته اختصاصه بالعمل الذى حاول التربح منه .وكان لا يشترط فى جريمة التربح أن يكون الموظف مختصا بكل العمل الذى تربح منه بل يكفى أن يكون مختصا بجزء منه وأى قدر من الاختصاص ولو يسير يكفى ويستوفى الصورة التى يتخذها اختصاصه بالنسبة للعمل ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن اختصاصه بالعمل والصورة التى اعتنقها الحكم للواقعة والجريمة التى دانه بها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٠- من المقرر أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك فى

إرتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بحصوله أن تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون فى وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوجوده وكان الحكم فى سرده لوقائع الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت فيها قد أورد أن الطاعن اتفق مع الطاعن الأول ومعهما الثالث والرابع على بيعه كمية السكر المشار إليها بالسعر الذى اتفقوا عليه للمتهم الثالث وتنفيذا لهذا الاتفاق قام الثالث بدفع ثمنها واحضار سيارة لنقلها وأنهما قد حصلا لنفسيهما على ربح من جراء ذلك هو الفرق بين السعر الرسمى والسعر الذى اشترى به الثالث ـ كما أثبت الحكم أن الطاعن الثانى كان يراقب الطريق أثناء تحميل السيارة بالسكر وأنه فر هاربا وقت ضبط السيارة فإن الحكم إذ استخلص من ذلك أن الطاعن اشترك مع الأول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جريمة التربح التى دانهما بها فإنه يكون استخلاصا سائغا ومؤديا إلى ما قصده الحكم منه ومنتجا فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ذلك أن الاشتراك بطريق الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو اعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ويتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناط لعقاب الشريك .

١١ـ لما كان دور المحكوم عليه الثانى الطاعن قد اقتصر على الاشتراك فى جريمة التربح فلا محل لتوافر صفة ما فى حقه أو وجوب التحقق من اختصاصه أو حصوله على ربح أو منفعة من وراء ذلك .

١٢ـ لما كان الحكم قد أثبت بأدلة منتجة اشتراك الطاعن فى مقارفة الجريمة التى دانه بها مع الأول وحدد المبلغ الذى حصلا عليه والذى لا يمارى الطاعن فى أن له أصله الصحيح فى الأوراق وإذ كان الطاعن لم ينازع أمام محكمة الموضوع فيما يثيره بوجه الطعن فليس له أن يبدى هذا النعى لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ـ .... (طاعن) . ٢ـ .... (طاعن) . ٣ـ .... (طاعن) . ٤ـ .... بأنهم أولا: المتهمون جميعا: اشتركوا بطريق

الاتفاق والمساعدة مع موظف عام حسن النيه ،وهو مدير وأمين عهدة مجمع .... التابع لشركة الاهرام للمجمعات الاستهلاكية إحدى وحدات القطاع العام، على اختلاس كمية السكر المبينة بالتحقيقات والبالغ قيمتها خمسمائة وثمانية وثمانون جنيها المملوكة للشركة سالفة الذكر والمسلمة إليه بسبب وظيفته وذلك بأن اتفق معه المتهمان الأول والثانى على بيع كمية من السكر إلى أحد التجار كما عرفه المتهمون المذكورون بالمتهم الرابع الذى توسط بينهم وبين المتهم الثالث واتفقوا جميعا على شراء هذا الأخير كمية بأزيد من السعر الرسمى وقام المتهم الثالث بدفع ثمنها وأحضر سيارة وحملها بكمية السكر المتفق عليها ووقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. ثانيا: المتهمان الأول والثانى بصفتهما موظفين عامين (مفتشين تموين بإدارة تموين ....) ومكلفين بالإشراف على توزيع السلع التموينية بالمجمع الاستهلاكى سالف البيان حصلا لنفسهما وحاولا الحصول للمتهمين الثالث والرابع بدون حق على ربح من عمل من أعمال وظيفتهما وذلك بأن مكنا المتهم الثالث من الحصول على كميات السكر المضبوطة بسعر الكيلو مائة وعشرون قرشا حالة كونه سعره الرسمى سبعون قرشا وذلك بقصد إعادة بيعه بالسوق السوداء بأزيد من سعر الشراء بغرض الحصول لنفسيهما وللمتهم الرابع على ربح قدرة جنيه أربعمائه وعشرون جنيها بالإضافة إلى ما يحصل عليه المتهم الثالث نتيجة بيعه كمية السكر فى السوق السوداء بأزيد من سعر شرائها. ثالثا: المتهمان الأول والثانى أيضا بصفتهما سالفة البيان أخلا عمداً بنظام توزيع السلع المبينة بالتحقيقات والمتعلقة بقوت الشعب والمعهود إليهما الإشراف على توزيعها للمستهلكين طبقا لنظام معين على النحو المبين بالتحقيقات. رابعا : المتهمان الثالث والرابع : اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثانى فى ارتكاب الجريمتين المبينتين فى الوصفين ثانيا وثالثا وذلك بأن اتفقا معهما وساعداهما فى ارتكابها على النحو المبين بالتحقيقات ووقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. خامسا: المتهم الثالث: اشترى لغير الاستعمال الشخصى بقصد إعادة البيع سلعة تموينية «سكر» تصرف عن طريق إحدى شركات القطاع العام على النحو المبين بالتحقيقات. سادسا: اتفقوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع موظف عام حسن النية ،هو

مدير وأمين عهدة المجمع الاستهلاكى سالف الذكر، على بيع سلعة تموينية مسعرة جبرياً «سكر» بأزيد من السعر الرسمى المقرر وذلك بأن اتفقوا مع الموظف المذكور وساعدوه فى ارتكاب هذه الجريمة على النحو المبين بالأوراق فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. وأحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا بالجيزة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للثلاثة الأول وغيابيا للرابع عملا بالمواد ٤٠/ ثانيا وثالثا، ٤١، ١١٥، ١/١١٦، ٢، ١١٨ مكررا/أ من قانون العقوبات والمواد ٣ مكررا /ب بند أ، ٥، ٥٦، ٥٧، ٦٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ والمواد ٥، ٩، ١١، ١/١٣، ١٤، ١٦، ٢٠ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل مع إعمال المادتين ٣٠، ٢/٣٢ من قانون العقوبات. أولا : ببراءة جميع المتهمين من التهمة الأولى. ثانيا: بحبس كل من ......، ......، ......، ...... لمدة سنة واحدة مع الشغل ومصادرة المبلغ المضبوط وتغريمهم مبلغ ٤٢٠ جنيه وذلك بعد أن عدلت وصف التهمة باستبعاد ما نسب للمتهم الثانى فى البندين ثانيا وثالثا واستبعاد البند سادسا من الاتهام .

فطعن المحكوم عليهم الثلاثة الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثالث ..... وإن كان قد قرر بالطعن فى الميعاد القانونى إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا .

ومن حيث إن الطعن المقدم من الطاعنين الأول والثانى قد استوفى أوضاعه المقررة فى القانون ومن ثم فهو مقبول شكلا .

أولاً: الطعن المقدم من المحكوم عليه الأول .... :

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الحصول على ربح بدون حق من أعمال وظيفته والإخلال عمدا بنظام توزيع سلعة قد شابه الإخلال بحق

الدفاع والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الإسناد ذلك أنه دفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لإجرائهما قبل صدور إذن بذلك إلا أن الحكم أطرح الدفع بما لا يسوغ وعول الحكم على أقوال المبلغ وضابط الشرطة رغم أن أقوالهما جاءت مرسلة وذلك لعدم وجووده ه بمكان الواقعة وليس له ثمة عمل بالمجمع الاستهلاكى كما إن دفاعه قام على أن الواقعة لا تعدو أن تكون جنحة بيع بأزيد من السعر المقرر إلا أن الحكم التفت عن هذا الدفاع ولم يعرض له مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة أركان جريمتى التربح والإخلال عمدا بنظام توزيع سلعة اللتين دان بهما الطاعن وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بذلك ورد عليه بقوله «وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فى غير محله ذلك لأن الثابت للمحكمة أن المتهم الأول ضبط بعد صدور إذن النيابة العامة فى صباح يوم ١٤/٤/١٩٨٨ وإذ ووجه بالتهمة أرشد عن ثمن السكر الذى كان يحتفظ به فى منزله وتم ضبطه». وكان من المقرر إن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها وكان ما رد به الحكم المطعون فيه على الدفع سالف الذكر سائغاً فى إطراحه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم تواجده بمكان الحادث وعدم ارتكابه الجريمة مردود بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم، إذ بحسب الحكم كميا يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجه التى صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها إنه أطرحها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن وهو موظف عمومى مفتش تموين يتولى الإشراف على بيع سلعة

تموينية حصل لنفسه والمتهم الثانى بدون وجه حق على ربح من أعمال وظيفته بأن مكن المتهم الثالث من الحصول على كميات السكرالمضبوطة بسعر الكيلو جرام مائة وعشرين قرشا حال كون سعره الرسمى سبعين قرشا محققا بذلك ربحا قدرة أربعمائة وعشرين جنيها وهو ما يعد إخلالاً عمديا بالنظام المقرر لتوزيع السلعة وقد أورد الحكم على ثبوت الواقعة أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن ضبط كمية السكر المبيعه واعتراف المتهمين الثالث والرابع وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وكان من المقرر إن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبوله فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق فإن النعى بأن الواقعة لا تعدو جنحة بيع بأزيد من السعر المقرر أو أنها محض شروع فى ارتكاب الجريمة فذلك لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب هذا إلى أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهه يثيرها على استقلال إذ فى قضائها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد ضمنا إنها أطرحتها ولم تعول عليها .

ثانيا : الطعن المقدم من المحكوم عليه الثانى .... :

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بالاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمتين أنفتى البيان خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك إن المتهم الأول لا تتوافر له صفه الموظف العام اللازمة لقيام جناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ بالمعنى المحدد فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات إذ أنه لا يختص بتوزيع سلعة السكر وإن كان يشرف على ذلك دون سلطة فعلية وبانتفاء صفه الموظف العام عن الأول فإن جريمة الاشتراك تنتفى بالنسبة له كما أن الحكم لم يدلل على اشتراكة فى

جريمة التربح وأوجه المساعدة فيها ذلك إن مجرد وجوده على مسرح الجريمة لا يقطع بوجود اتفاق أو مساعدة كما أن ما نسب إليه ليس إلا شروعا فى ارتكاب الجريمة ذلك إن السيارة ضبطت أثناء تحميلها دون أن تصل إلى حيازة المتهم الثالث فضلا عن إن المبلغ الذى تم ضبطه مع الأول هو ١٠٠٠ جنيه فى حين إن المبلغ الذى كان يتعين ضبطه ٤٠٢ جنيه على أساس ثمن كمية السكر كما لم يثبت حصوله لنفسه على شئ من هذا المبلغ مما يعيب الحكم بالتناقض ويقطع بعدم صحة الواقعة كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله تتحصل فى إن المتهمين .... ،........ مفتشين التموين بمراقبة تموين .... اللذين أشرفا على توزيع كميات من السكر من مجمع .... التابع لشركة الأهرام للجمعات الاستهلاكية للجمهور خلال شهر .... سنة ..... استرشادا بالبطاقات التموينية أتفقا مع .... مدير وأمين عهدة المجمع المذكور على بيع كمية من السكر فى السوق السوداء وقدرها ٨٤٠ كيلو جرام بسعر الكيلو جرام مائه وعشرون قرشا بدلا من السعر المحدد وهو سبعون قرشا متربحين بذلك من وظيفتهما قدره خمسون قرشا فى الكيلو جرام الواحد واشترك معهما المتهم الرابع .... بأن ساعدهما وعرفهما بالمتهم الثالث .... الذى قبل الشراء لاعادة البيع فى السوق السوداء ليحقق لنفسه ربحا وإذ أبلغ مدير المجمع الشرطة التى أعدت كمينا بالقرب من المجمع وفى .... تم ضبط كمية من السكر المتفق على بيعها محملة فى سيارة أجرة التى أحضرها المتهم الثالث وقبيل الضبط توجه مدير المجمع بالمتهمين الثانى والثالث إلى بيت المتهم وهناك سلم المتهم الثالث مدير المجمع مبلغ ألف جنيه اعطاها للمتهم الأول الذى سلمه منه مبلغ عشرة جنيهات من أجرة السيارة فى حضور المتهم الثانى وعندئذ أشر المتهم الأول برصيد السكر المثبت فى دفتر المجمع الخاص بذلك ثم غادر ثلاثتهم المنزل إلى المجمع لتسليم السكر ثم تم التحميل فى السيارة وكان المتهم الثانى يراقب الطريق أمام المجمع وعند ضبط الشرطة للسكر المبيع لاذا بالفرار ...... وبعد استئذان النيابة العامة تم ضبط المتهمين بكمية السكر المبيعه ..،، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة فى

حق الطاعنين أدله مستدة من أقوال .... مدير وأمين عهدة مجمع .... بالجيزة والعقيد .... مدير مباحث تموين الجيزة والسيد .... الضابط بمباحث تموين الجيزة ومن ضبط كمية السكر المبيعة واعتراف المتهمين الثالث والرابع وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن جناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام أو من فى حكمه- بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكررا من القانون ذاته – وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته ففى هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة الخاصة التى يستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقها فى نزاهه وتجرد غير مبتغ لنفسه أو لغيره ربحا أو منفعة فهذه جريمة من جرائم الخطر الذى يهدد نزاهة الوظيفة العامة لأنها تؤدى إلى تعرض المصلحة العامة للخطر من تربح الموظف العام من ورائها ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقى أو ألا يتمثل فى خطر حقيقى فعلى فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة كما لا يشترط لقيام جريمة التربح الحصول فعلا على الربح أو المنفعة وإنما يكفى لقيامها مجرد محاولة ذلك ولو لم يتحقق الربح أو المنفعه وجاء بالمذكرة للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ إن التشريع الجنائى المقارن يولى اهتماما خاصا بجريمة التربح وعليه حصلت الصياغه الواردة فى المشروع للمادة ١١٥ من قانون العقوبات لتتسع وتشمل حالة كل موظف عام أيا كان وجهه نشاطة يحصل أو يحاول الحصول لنفسه أو لغيره بدون وجه حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته ومن ثم روعى أن يكون تربح الموظف مجرما على إطلاقه وأن يكون تظفير غيره بالربح محل عقاب إن كان قد حدث بدون حق ولكن يجب لوقوع الجريمة أن يكون الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه من عمل من أعمال وظيفته سواء كان ذلك فى مرحلة تقرير العمل الذى يستغله الموظف أو فى مرحلة المداولة فى اتخاذه أو عند التصديق عليه أو

تعديله على نحو معين أو تنفيذة أو إبطاله أو إلغائه. لما كان ذلك، وكان ما أثبته الحكم من قيام الطاعن "الأول" الذى لا يجحد صفته كمفتش تموين بمراقبة تموين ....
بالاتفاق مع الطاعن الثانى وهو زميله فى العمل ذاته والاشتراك مع الثالث والرابع فى مقارفة الجريمة التى أوردها الحكم تفصيلا والتى دانهما بها بما يتوافر به سائر الأركان القانونية لجناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات سالف الذكر. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى تربح منه هو من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أصل ثابت فى الأوراق، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن - المحكوم عليه الثانى - أنه يعمل موظفا «مفتش تموين» بمراقبة تموين .... شأن الأول وكان مكلفا بالإشراف على توزيع السلعة محل الاتهام واستظهر فى مدوناته اختصاصه بالعمل الذى حاول التربح منه . لما كان ذلك، وكان لا يشترط فى جريمة التربح أن يكون الموظف مختصا بكل العمل الذى تربح منه بل يكفى أن يكون مختصا بجزء منه وأى قدر من الاختصاص ولو يسير بل يكفى ويستوفى الصورة التى يتخذها اختصاصه بالنسبه للعمل ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن اختصاصه بالعمل والصورة التى اعتنقها الحكم للواقعة والجريمة التى دانه بها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ويكون نعيه غير مقبول. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بحصوله إن تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون فى وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوجودة وكان الحكم فى سرده لوقائع الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت فيها قد أورد أن الطاعن اتفق مع الطاعن الأول ومعهما الثالث والرابع على بيعه كمية السكر المشار إليها بالسعر الذى اتفقوا عليه للمتهم الثالث وتنفيذا لهذا الاتفاق قام الثالث بدفع ثمنها واحضار سيارة لنقلها وانهما قد حصلا لنفسيهما على ربح من جراء ذلك هو الفرق بين السعر الرسمى والسعر الذى اشترى به الثالث - كما أثبت الحكم إن الطاعن الثانى كان يراقب الطريق أثناء تحميل السيارة بالسكر وأنه فر هاربا وقت ضبط

السيارة فإن الحكم إذ استخلص من ذلك أن الطاعن اشترك مع الأول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جريمة التربح التى دانهما بها فأنه يكون استخلاصا سائغا ومؤديا إلى ما قصده الحكم منه ومنتجا فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ذلك إن الاشتراك بطريق الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسه يمكن الاستدلال بها عليه ويتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناط لعقاب الشريك ومن ثم يكون النعى فى هذا الصدد غير سديد هذا فضلا عن إنه لما كان دور المحكوم عليه الثانى الطاعن قد اقتصر على الاشتراك فى جريمة التربح فلا محل لتوافر صفة ما فى حقه أو وجوب التحقق من اختصاصه أو حصوله على ربح أو منفعة من وراء ذلك ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت بأدلة منتجة اشتراك الطاعن فى مقارفه الجريمة التى دانه بها مع الأول وحدد المبلغ الذى حصلا عليه والذى لا يمارى الطاعن فى أن له أصله الصحيح فى الأوراق وإذ كان الطاعن لم ينازع أمام محكمة الموضوع فيما يثيره بوجه الطعن فليس له أن يبدى هذا النعى لأول مره أمام محكمة النقض .

لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم عبد المطلب وأحمد عبد البارى سليمان وحسين الجيزاوى ومجدى أبو العلا نواب رئيس المحكمة .

(٩٣)

الطعن رقم ٢٩٧٤٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إجراءات «إجراءات التحقيق». قانون «تفسيره». دعوى مدنية «الصفة والمصلحة فيها».

قيام الادعاء بالحقوق المدنية فى مرحلتى الاستدلال والتحقيق. شرطه وأساسه.

(٢) دعوى مدنية. دعوى جنائية. تعويض. نقض «ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام».

على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الفصل فى التعويضات المدنية المطلوبة فى الدعوى المدنية المرفوعة بطريق التبعية للدعوى الجنائية. أساس ذلك .

للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع إلى ذات المحكمة إذا أغفلت الفصل فى التعويضات. المادة ١٩٣ مرافعات.

خلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل لها. يوجب تطبيقها. أثر ذلك: عدم جواز الطعن بالنقض من المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم الذى أغفل الفصل فى الدعوى المدنية. علة ذلك .

١ـ إن قانون الإجراءات الجنائية إذ نص فى المادة ٢٧ منه على أن «لكل من يدعى حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية فى الشكوى التى يقدمها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى، وفى هذه الحالة يقوم المأمور المذكور بتحويل الشكوى إلى النيابة العامة مع المحضر الذى يحرره وعلى النيابة العامة عند إحالة الدعوى إلى قاضى التحقيق أن تحيل معها الشكوى

المذكورة، و فى المادة ٢٨ منه على أن «الشكوى التى لا يدعى فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات، ولا يعتبر الشاكى مدعيا بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك فى شكواه أو فى ورقة مقدمة منه بعد ذلك أو إذا طلب فى احداهما تعويضا ما » فان واضح من هذين النصين أنه يشترط لقيام الادعاء بالحقوق المدنية فى مرحلتى الاستدلال والتحقيق أن يكون بطلب صريح سواء فى الشكوى المقدمة لمأمور الضبط القضائى أو النيابة العامة أو أثناء سير التحقيق .

٢ـ من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية فإن على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية وذلك عملا بنص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن هو أغفل الفصل فيها فإنه ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته، عملا بنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهى قاعدة واجبة، الإعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات . لما كان ذلك، وكان البين من منطوق الحكم المطعون فيه أنه أغفل الفصل فى الدعوى المدنية فضلا عن أن مدوناته لم تتحدث عنها مما يحق معه القول بأن المحكمة لم تنظر إطلاقا فى الدعوى المدنية ولم تفصل فيها، وكان الطعن فى الحكم بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع، فإن الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية، بما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما قتلا .... عمدا مع سبق الإصرار بأن انتويا قتله وعقدا العزم على ذلك وأعدا لهذا الغرض جسما صلبا «شومة» وما ان ظفرا به حتى إنهال عليه المتهم الأول ضربا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به

الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. وأحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. وأدعى .... والد المجنى عليه قبل المتهمين مدنيا بإلزامهما بأن يؤديا له مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا ببراءة المتهمين مما نسب إليهما .

فطعن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - على الحكم المطعون فيه، القصور فى التسبيب، ذلك بأنه من الاشارة إلى الدعوى المدنية التابعة وأغفل الفصل فيها، بما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن قانون الإجراءات الجنائية قد نص فى المادة ٢٧ منه على أن «لكل من يدعى حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية فى الشكوى التى يقدمها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى، وفى هذه الحالة يقوم المأمور المذكور بتحويل الشكوى إلى النيابة العامة مع المحضر الذى يحرره وعلى النيابة العامة عند إحالة الدعوى إلى قاضى التحقيق أن تحيل معها الشكوى المذكورة»، ونص فى المادة ٢٨ منه على أن «الشكوى التى لا يدعى فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات. ولا يعتبر الشاكى مدعيا بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك فى شكواه أو فى ورقة مقدمة منه بعد ذلك أو إذا طلب فى احداهما تعويضا ما»، وواضح من هذين النصين أنه يشترط لقيام الادعاء بالحقوق المدنية فى مرحلتى الاستدلال والتحقيق أن يكون بطلب صريح سواء فى الشكوى المقدمة لمأمور الضبط القضائى أو النيابة العامة أو أثناء سير التحقيق. لما كان ذلك، وكان يبين من المفردات المضمومة أن محامى الطاعن أدعى مدنيا فى مواجهة المطعون ضدهما،

بمبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت، وذلك فى محضر جلسة نظر تجديد حبسهما المؤرخ ١٩٨٦/٥/٢٠ ، ومن ثم فقد انعقدت للادعاء بالحقوق المدنية مقومات الطلب الصريح. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية فإن على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية وذلك عملا بنص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن هو أغفل الفصل فيها فإنه ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملا بنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهى قاعدة واجبة الإعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات. لما كان ذلك، وكان البين من منطوق الحكم المطعون فيه أنه أغفل الفصل فى الدعوى المدنية فضلا عن أن مدوناته لم تتحدث عنها مما يحق معه القول بأن المحكمة لم تنظر إطلاقا فى الدعوى المدنية ولم تفصل فيها، وكان الطعن فى الحكم بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع، فإن الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية، بما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة .

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد يحى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مجدى الجندى وحسين الشافعى ومحمود شريف فهمى نواب رئيس المحكمة وعبد الفتاح حبيب .

(٩٤)

الطعن رقم ١٣٤٣٥ لسنة ٦٢ القضائية

(١) حكم « بيانات التسبيب ».

عدم رسم القانون شكلا خاصاً لصياغة الحكم. كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافياً لتفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها .

(٢) أسباب الاباحة وموانع العقاب «الجنون والعاهة العقلية. «مسئولية جنائية».

المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية قانونا وفق نص المادة ٦٢ عقوبات. ماهيته .

الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه لا تعد سببا لانعدام المسئولية .

(٣) حكم «بيانات الديباجة. «بطلانه». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

خلو الحكم من بيان صدوره باسم الشعب. لا يبطله .

(٤) حكم «بيانات الديباجة». محضر الجلسة .

محضر الجلسة. يكمل الحكم فى سائر بيانات الديباجة عدا تاريخ صدوره .

(٥) حكم «بيانات الديباجة» «بطلانه». بطلان. نيابه عامة. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

إغفال الحكم إثبات اسم ممثل النيابة فى الحكم سهواً. لا يبطله. ما دام أن محضر الجلسة قد تضمن تمثيلها في الدعوى.

١ـ من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وكان مجموع ما أورده الحكم ـ كافيا لتفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك محقق لحكم القانون .

٢ـ من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا على ما تنص عليه المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسيه التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية .

٣ـ لما كان خلو الحكم من بيان صدوره باسم الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته ولا يرتب بطلانه على ما قضت به هيئة المواد الجنائية وهيئة المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرهما بهذه المحكمة مجتمعتين فإن النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله .

٤ـ لما كان من المقررأن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص أسماء الخصوم فى الدعوى والهيئة التى أصدرته وسائر بيانات الديباجة عدا التاريخ وكان يبين من مراجعة محضر جلسة المحكمة الابتدائية أنها استوفت ذلك البيان فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا .

٥ـ من المقرر أن عدم اشتمال الحكم على اسم ممثل النيابة لا يعدو أن يكون سهوا لا يترتب عليه البطلان، طالما أن الثابت فى محضر الجلسة أن النيابة كانت ممثلة فى الدعوى .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ليلة .... شرع وآخر مجهول فى سرقة المنقول «تسجيل» المملوك لـ .... وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ضبطه والجريمة متلبسا بها. وطلبت محاكمته بالمواد ٤٥/١، ٤٧، ٣١٧/ رابعا وخامسا، ٣٢١ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح قسم إمبابه قضت

حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ. استأنف ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

لما كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وكان مجموع ما أورده الحكم. كافيا لتفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك محقق لحكم القانون ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء مسئوليته وقت ارتكاب الجريمة بسبب مرضه النفسى ورد عليه بما يسوغ إطراحه، وكان من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره والإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية، فإذا كان ذلك وكان نوع المرض الذى ركن إليه الدفاع على فرض صحته لا يؤثر فى سلامة عقله وصحته وإدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه فإن ما أورده الحكم كاف وسائغ فى الرد على ما يثيره الطاعن فى هذا لصدد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وإن خلت ديباجته من بيان المحكمة التى أصدرته إلا أنه يبين من مراجعه الحكم الابتدائى ومحضر جلسته أنها استوفت ذلك البيان فإن استناد الحكم المطعون فيه إلى أسباب الحكم الابتدائى يكون سليما. لما كان ذلك، وكان خلو الحكم من بيان صدوره باسم الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته ولا يرتب بطلانه على ما قضت بههيئة المواد الجنائية وهيئة المواد المدنية والتجارية ومواد

الأحوال الشخصية وغيرهما بهذه المحكمة مجتمعتين فإن النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص اسماء الخصوم فى الدعوى والهيئة التى أصدرته وسائر بيانات الديباجة عدا التاريخ وكان يبين من مراجعة محضر جلسة المحكمة الابتدائية أنها استوفت ذلك البيان فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا، هذا فضلا عن أنه من المقرر أن عدم اشتمال الحكم على اسم ممثل النيابة لا يعدو أن يكون سهوا لا يترتب عليه البطلان، طالما أن الثابت فى محضر الجلسة أن النيابة كانت ممثلةفى الدعوى - كما هو الحال فى الدعوى - وكان الطاعن لا يجحد أن تمثيلها كان صحيحا. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا.

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ طلعت الإكيابى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن عشيش و أحمد جمال الدين و حسن أبو المعالى و محمد شعبان باشا نواب رئيس المحكمة

(٩٥)

الطعن رقم ٢٥٢٦٨ لسنة ٦٣ القضائية

شيك بدون رصيد. إجراءات «إجراءات المحاكمة» تزوير «الادعاء بالتزوير». دفاع «الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

تقدير المحكمة جدية الادعاء بتزوير ورقة يتوقف الفصل فى الدعوى عليها وإحالته للنيابة العامة لتحقيقه ووقف الدعوى لهذا الغرض وجوب تربص الفصل فى الادعاء فيه من الجهة المختصة. مخالفة ذلك قصور و إخلال بحق الدفاع.

مثال : لتسبيب معيب فى جنحة شيك بدون رصيد طعن عليه بالتزوير.

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع بتزوير الشيك محل الدعوى، فاستجابت المحكمة له وقررت وقف السير فى الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لتحقيق الطعن بالتزوير. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصه إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون عليها، وكان مفاد ذلك أنه كلما كانت الورقة المطعون

عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ورأت المحكمة من جدية الطعن وجها للسير فى تحقيقه فأحالته إلى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإنه ينبغى على المحكمة أن تتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور الحكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة أيهما نهائيا، وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى موضوع الدعوى مستندا فى إدانة الطاعن إلى ذلك الشيك دون أن يتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير، ودون أن يعرض لدفاعه بتزوير الشيك مع أنه دفاع جوهرى يتصل بالدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير وجه الرأى فيها، ومن ثم فقد كان لزاما على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه، أما وأنها لم تفعل والتفتت عنه كلية، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن إخلاله بحق الدفاع.

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ايتاى البارود ضد الطاعن بوصف أنه أعطاه شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ مائه و واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنيه مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . عارض وقضى فى معارضته بقبولها

شكلا و فى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة دمنهور الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيكاً بدون رصيد قد شابه قصور و الإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه تمسك أمام محكمة الموضوع بتزوير الشيك المعزو إليه إصداره، بيد أن المحكمة لم تعرض فى حكمها لهذا الدفاع الجوهرى، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث انه البين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع بتزوير الشيك محل الدعوى، فاستجابت المحكمة له وقررت وقف السير فى الدعوى وأحالتها للنيابة العامة لتحقيق الطعن بالتزوير. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون عليها، وكان مفاد ذلك أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ورأت المحكمة من جدية الطعن وجها للسير فى تحقيقه فأحالته إلى النيابة العامة وأوقفت

الدعوى لهذا الغرض - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإنه ينبغى على المحكمة أن تتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو بصدور الحكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة أيهما نهائيا، وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى موضوع الدعوى مستندا فى إدانة الطاعن إلى ذلك الشيك دون أن يتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير، ودون أن يعرض لدفاعه بتزوير الشيك مع أنه دفاع جوهرى يتصل بالدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير وجه الرأى فيها، ومن ثم فقد كان لزاما على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه، أما وأنها لم تفعل والتفتت عنه كلية، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن إخلاله بحق الدفاع، بما يوجب نقضه والإعادة، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فتحى الصباغ و البشرى الشوربجى و عبد المنعم منصور نواب رئيس المحكمة وفتحى جودة .

(٩٦)

الطعن رقم ٣٧٠٨ لسنة ٦٥ القضائية

(١) رشوة. تلبس. تفتيش «إذن التفتيش. بطلانه». نقض «المصلحة فى الطعن». قبض.

نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه ببطلان إذن النيابة بالقبض والتفتيش لعدم جدية التحريات. غير مجد : ما دام الحكم قد أثبت توافر حالة التلبس بأخذه مبلغ الرشوة من الشاهد الثانى.

(٢) إجراءات «إجراءات التحقيق». استدلالات.

عدم اشتراط القانون شكلاً معينا فى التوقيع على محضر التحريات . كفاية أن تطمئن المحكمة إلى صحة تلك التوقيعات.

(٣) إثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». إجراءات «إجراءات التحقيق». بطلان.

بطلان التسجيل لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التسجيل.

لا ينال من سلامة الحكم ما استطرد إليه تزيداً بعد استيفائه أدلة الإدانة.

الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى. غير جائز . أمام النقض.

(٤) إجراءات «إجراءات المحاكمة». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

النعى على المحكمة عدم اتخاذها إجراء لم يطلب منها. غير جائز.

(٥) إثبات «بوجه عام». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب» . رشوة . نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها».

إثبات الحكم فى أكثر من موضع أن المتهم تقاضى الرشوة. النعى عليه بالقصور لعدم بيان مبلغ الرشوة. غير مقبول.

(٦) رشوة. قصد جنائى. جريمة «أركانها».

القصد الجنائى فى جريمة الرشوة. مناط توافره.

(٧) إثبات «اعتراف». دفوع «الدفع ببطلان الإعتراف». إكراه. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الدفع بأن اعتراف الطاعن صدر عن إكراه وقع عليه أو وعد أو إغراء. موضوعى. لا تجوز إثارته لأول مرة أمام النقض . علة ذلك.

(٨) إثبات «بوجه عام». حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها.

(٩) رشوة. عقوبة «الإعفاء منها». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب».

إخبار الراشى أو الوسيط بالجريمة وكذا اعترافه بها صنوان فى تحقق العذر المعفى من عقوبة الرشوة. علة ذلك.

(١٠) إثبات «اعتراف». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب» .

حصول الإعتراف أمام المحكمة. لا يجوز للقاضى أن يضع له قيوداً من عند نفسه. حد ذلك.

استناد الحكم فى الإدانة إلى اعتراف الطاعن. انتهاؤه فى أسبابه إلى إنكاره التهمة. يعيبه.

١ـ لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ـ مما لم ينازع فيه الطاعن ـ أن الضابط المقدم .... لم يقم بالقبض على الطاعن إلا بعد أن رآه رؤية العين حال أخذه مبلغ الرشوة من الشاهد الثانى ودسه فى جيبه، مما تعتبر به الجريمة فى حالة تلبس تبيح للضابط القبض عليه وتفتيشه دون إذن من النيابة العامة فى ذلك، فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن ـ بفرض صحته ـ فى صدد بطلان إذن من النيابة بالقبض عليه وتفتيشه لعدم جدية التحريات.

٢ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان محضرى التحريات والضبط لتوقيعها بتوقيعات غير واضحة بقوله «أن المحكمة تطمئن إلى صحة تلك التوقيعات المذيل بها المحضران المنوه عنهما وأنهما صادران عن محررهما وكان القانون لا يستلزم شكلا معينا للتوقيع على تلك المحاضر أو أن تكون التوقيعات عليها مقروءة وكان المتهم لم يطلب إلى المحكمه أتخاذ إجراء ما فى هذا الشأن فإن المحكمة تلتفت عما أثاره الدفاع فى هذا الشأن ، وهذا الذى أورده الحكم المطعون فيه صحيح فى القانون وسائغ للرد على الدفع، ما دام أن القانون لم يشترط شكلا معينا فى التوقيع على هذه المحاضر وما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة تلك التوقيعات وصدورها عمن حررها ـ والذى ردد فحوى محاضره فى التحقيقات التى أخذت بها المحكمة ـ فيكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

٣ ـ لما كان من المقرر أن بطلان التسجيل بفرض وقوعه ـ لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التسجيل كأقوال رجل الضبط عما باشره من اجراءات ونمى اليه من معلومات فيما لا يتصل بالتسجيل المدعى ببطلانه وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عول فى ادانة الطاعن على أقوال المقدم .... رئيس مكافحة جرائم الأموال العامة، وأقوال المجنى عليه «المبلغ» .... واعتراف المتهم الثانى «الوسيط» وهى أدلة سائغة وكافية لحمل قضائه، وأنه بعد أن أورد مؤداها استطرد الى القول بأن تقرير خبير الأصوات أثبت أن الصوت الوارد على الشريط المسجل للحوار بين المتهمين والمبلغ مطابق لبصمة صوت كل من المتهمين «الطاعنين» والمبلغ وأن أوراق تفريغ الشريط المشار إليه تضمنت عبارات تدور حول وقائع الرشوة أوردها الحكم، فإنه يكون من غير المنتج النعى على الحكم فى شأن هذه التسجيلات بقالة اجرائها بمنأى عن المأذون له بالتسجيل ما دام أنه لم يستطرد اليها الا تزيدا بعد استيفائه أدلة الادانة ـ هذا إلى أن المحكمة قد تناولت هذا الدفاع وردت عليه بما أفصحت عنه من أنها تطمئن إلى أن الشريط الذى تم تسجيله حال لقاء المبلغ بالمتهمين وتسليمه مبلغ الرشوة هو ذلك الذى تم تفريغه بمعرفة خبير الاذاعة والمثبت محتواه فى محضر التفريغ المرفق بالأوراق ـ والذى أوردت المحكمة فى مدونات حكمها مؤداه ـ وأضافت أن دور المبلغ فى عملية التسجيل اقتصر على مجرد حمله لجهاز التسجيل لدى لقائه بالمتهمين، وهو الجهاز الذى زوده به ضابط الواقعة وأعطاه التعليمات فى شأنه وكانت اجراءات تسجيل الحوار بينه وبين المتهمين قد تمت تحت بصر الضابط المختص وأشرافه وقد خلت الأوراق مما ينبئ عن أن المبلغ كان له دور فى التسجيل أو أغفال جزء من الحوار فضلا عن أن ما تم تسجيله يتفق والمدة التى استغرقها لقاؤه بالمتهمين «خمس دقائق» . لما كان ذلك، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يضحى جدلا موضوعيا فى حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة

النقض.

٤ ـ لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة اجراء تحقيق ما فى شأن مطابقة شريط التسجيل أو ما يزعمه من تعرضه للعبث من قبل المبلغ فليس له من بعد أن يعيب على المحكمة عدم اتخاذها اجراء لم يطلب منها.

٥ ـ لما كانت مدونات الحكم قد أبانت فى أكثر من موضع أن المتهم الأول ،الطاعن، تقاضى مبلغ الرشوة لقاء التغاضى عن تحرير محضر مخالفة مبان خاصة بالمبلغ أقامها غير مطابقة لشروط الترخيص، فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

٦ ـ لما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الاخلال بواجباتها وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الاخلال بواجبات الوظيفة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن العطية قدمت للطاعن تنفيذا للاتفاق السابق الذى انعقد بينه وبين المجنى عليه ـ الشاهد الثانى ـ لقاء عدم تحرير محضر المخالفة ضده، فهذا مما يتحقق به معنى الاتجار فى الوظيفة ويقوم به القصد الجنائى كما هو معرف فى القانون.

٧ ـ لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر أن اعتراف المتهم الثانى صدر عن اكراه وقع عليه أو وعد أو اغراء بالاعفاء من العقاب، فلا يقبل منه أن يثير هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق يخرج عن وظيفتها. لما كان ذلك، وكان محضر جلسة المحاكمة قد خلا أيضا مما يثيره الطاعن بأسباب طعنه من قالة الدفع باكراه وقع عليه من الضابط، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول لا سيما وأن الحكم المطعون

فيه لم يسند إليه اعترافا أو إقرارا بالجريمة التى دانه بها.

٨ ـ لما كان مفاد عدم تعرض الحكم لأقوال المدعو .... اطراحه لها، لما هو مقرر فى أصول الاستدلال من أن المحكمة لا تلتزم بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها فلا تورد من أقوال الشهود إلا ما تطمئن اليه وتقيم عليه قضاءها، وتطرح أقوال من لا تثق فى شهادتهم من غير أن تكون ملزمة بتبرير ذلك، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

٩ ـ لما كان نص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات قد جرى بأن « يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى، ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها » ومفاد هذا النص بصريح لفظه وواضح دلالته ـ أن اخبار الراشى أو الوسيط بالجريمة، وكذا اعترافه بها. صنوان فى تحقيق العذر المعفى من عقوبة الرشوة، فيقوم أحدهما مقام الآخر فى ترتيب الاعفاء من هذه العقوبة، إذ من المقرر أن علة هذا الاعفاء هى أن الراشى ـ أو الوسيط ـ يؤدى باعترافه أو باخباره على السواء ـ خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذى ارتكبها وتسهيل اثبات الجريمة عليه.

١٠ ـ من المقرر أنه إذا حصل الاعتراف لدى المحكمة فمادام القانون لم يشترط له أى شرط بل جاء لفظه فيه مطلقا خاليا من كل قيد زمنى أو مكانى أو كيفى فلا يجوز أن يضع له القاضى قيودا من عند نفسه، بل كل ماله هو أن يتحقق من حصول مدلول لفظ الاعتراف وهو أقرار الشخص بكل وقائع الجريمة وظروفها اقرارا صريحا لا مواربة فيه ولا تضليل ، فمتى وقع هذا المدلول حق الاعفاء بدون نظر إلى أى أمر آخر. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن عول فى إدانة الموظف المرتشى على ما قدمه الطاعن من اعتراف أسهم فى تسهيل اثبات الجريمة عليه، قد وضع على

اعفاء الطاعن - كوسيط - قيودا من عند نفسه لاتستفاد من نص القانون المار ذكره - على نحو ينبئ عن خطئه فى تأويله وتطبيقه، ويدل على اختلال فكرته عن عناصر واقعة الدعوى فى خصوص دور الطاعن فيها، وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة، لما أفصح عنه فى سياقه المتقدم - مخالفا لما انتهت اليه أسبابه من أن المتهمين (ومنهما الطاعن) أنكرا التهمة وأنه لا يعول على أنكارهما وهو ما يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى فى خصوص هذا الطاعن، ويكون الحكم معيبا متعينا نقضه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : المتهم الأول : بصفته موظفا عموميا - مدير قطاع الادارة الهندسية .... طلب لنفسه من .... مبلغ مائتى وخمسين جنيها وأخذ منه بواسطة المتهم الثانى مبلغ مائتى جنيه على سبيل الرشوة مقابل الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته هو التغاضى عن اتخاذ الاجراءات القانونية الواجبة بشأن مخالفة شروط الترخيص بالعقار ملك المبلغ . المتهم الثانى : توسط فى رشوة موظف عمومى هو المتهم الأول مدير قطاع الادارة .... للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته على النحو المبين بالتهمة الأولى. وأحالتهما إلى محكمة أمن الدولة العليا ببنى سويف لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريم كل منهما ألفى جنيه .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

أولاً :- عن الطعن المقدم من المحكوم عليه الأول : -

من حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن الأول .... على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة طلب وأخذ الرشوة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، وانطوى على اخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه التفت عن الدفع ببطلان إذن المراقبة وتسجيل المحادثات لابتنائه على تحريات غير جدية، فأغفله ايرادا وردا، وتناول - فى رد غير سائغ - الدفع ببطلان محاضر التحريات، لعدم وضوح التوقيعات المذيلة بها، وكذلك الدفع ببطلان اجراءات التسجيل لاتخاذها بمعرفة المبلغ بمنأى عن مأمور الضبط القضائى المأذون له فيها فلم تجر المحكمة تحقيقا لاستجلاء سلامة التسجيل من العبث، وخلا الحكم من بيان مقابل الرشوة أو ماهية الأعمال المخالفة التى ارتكبها المبلغ ودفع الرشوة للتغاضى عنها، كما خلا من استظهار القصد الجنائى لدى الطاعن، ولم يرد على دفعه بانتفاء علمه بوافعة الرشوة، أو دفعه بالاكراه الواقع عليه من الضابط، والاغراء الذى انخدع به المتهم الثانى الوسيط ليستمر فى اعترافه ضد الطاعن للإعفاء من العقاب، ولم يأبه الحكم بأقوال المدعو .... الذى شهد بأن الطاعن لا شأن له بالواقعة، وذلك كله ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه - مما لم ينازع فيه الطاعن - أن الضابط المقدم .... لم يقم بالتسجيل

على الطاعن إلا بعد أن رآه رؤية العين حال أخذه مبلغ الرشوة من الشاهد الثانى ودسه في جيبه، مما تعتبر به الجريمة فى حالة تلبس تبيح للضابط القبض عليه وتفتيشه دون إذن من النيابة العامة فى ذلك، فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن - بفرض صحته - فى صدد بطلان إذن النيابة بالقبض عليه وتفتيشه لعدم جدية التحريات. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان محضرى التحريات والضبط لتوقيعهما بتوقيعات غير واضحة - بقوله «أن المحكمة تطمئن إلى صحة تلك التوقيعات المذيل بها المحضران المنوه عنهما وأنهما صادران عن محررهما وكان القانون لا يستلزم شكلا معينا للتوقيع على تلك المحاضر أو أن تكون التوقيعات عليها مقروءة وكان المتهم لم يطلب إلى المحكمة أتخاذ اجراء ما فى هذا الشأن فإن المحكمة تلتفت عما أثاره الدفاع فى هذا الشأن ، وهذا الذى أورده الحكم المطعون فيه صحيح فى القانون وسائغ للرد على الدفع، ما دام أن القانون لم يشترط شكلا معينا فى التوقيع على هذه المحاضر وما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة تلك التوقيعات وصدورها عمن حررها - والذى ردد فحوى محاضره فى التحقيقات التى أُخذت بها المحكمة - فيكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن بطلان التسجيل بفرض وقوعه - لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصرالإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التسجيل كأقوال رجل الضبط عما باشره من اجراءات ونمى اليه من معلومات فيما لا يتصل بالتسجيل المدعى ببطلانه وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عول فى إدانة الطاعن على أقوال المقدم........ رئيس مكافحة جرائم الأموال العامة، وأقوال المجنى عليه «المبلغ» .... واعتراف المتهم الثانى «الوسيط» وهى أدلة سائغة وكافية لحمل قضائه، وأنه بعد أن أورد مؤداها استطرد الى القول بأن تقرير خبير الأصوات أثبت أن الصوت الوارد على الشريط المسجل للحوار بين المتهمين والمبلغ مطابق لبصمة صوت

كل من المتهمين «الطاعنين» والمبلغ وأن أوراق تفريغ الشريط المشار إليه تضمنت عبارات تدور حول وقائع الرشوة أوردها الحكم، فإنه يكون من غير المنتج النعى على الحكم فى شأن هذه التسجيلات بقالة اجرائها بمنأى عن المأذون له بالتسجيل ما دام أنه لم يستطرد إليها إلا تزيدا بعد استيفائه أدلة الإدانة ـ هذا إلى أن المحكمة قد تناولت هذا الدفاع وردت عليه بما أفصحت عنه من أنها تطمئن إلى أن الشريط الذى تم تسجيله حال لقاء المبلغ بالمتهمين وتسليمه مبلغ الرشوة هو ذلك الذى تم تفريغه بمعرفة خبير الإذاعة والمثبت محتواه فى محضر التفريغ المرفق بالأوراق ـ والذى أوردت المحكمة فى مدونات حكمها مؤداه ـ وأضافت أن دور المبلغ فى عملية التسجيل اقتصر على مجرد حمله لجهاز التسجيل لدى لقائه بالمتهمين، وهو الجهاز الذى زوده به ضابط الواقعة وأعطاه التعليمات فى شأنه وكانت إجراءات تسجيل الحوار بينه وبين المتهمين قد تمت تحت بصر الضابط المختص وإشرافه وقد خلت الأوراق مما ينبئ عن أن المبلغ كان له دور فى تسجيل أو اغفال جزء من الحوار فضلا عن أن ما تم تسجيله يتفق والمدة التى استغرقها لقاؤه بالمتهمين «خمس دقائق» لما كان ذلك، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يضحى جدلا موضوعيا فى حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض. لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق ما فى شأن مطابقة شريط التسجيل أو ما يزعمه من تعرضه للعبث من قبل المبلغ فليس له من بعد أن يعيب على المحكمة عدم إتخاذها اجراء لم يطلب منها. لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم قد أبانت فى أكثر من موضع أن المتهم الأول «الطاعن» تقاضى مبلغ الرشوة لقاء التغاضى عن تحرير محضر مخالفة مبان خاصة بالمبلغ أقامها غير مطابقة لشروط الترخيص، فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر

بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباتها وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن العطية قدمت للطاعن تنفيذا للإتفاق السابق الذى انعقد بينه وبين المجنى عليه - الشاهد الثانى - لقاء عدم تحرير محضر المخالفة ضده، فهذا مما يتحقق به معنى الاتجار فى الوظيفة ويقوم به القصد الجنائى كما هو معرف فى القانون، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم كافيا للرد على قالة انتفاء علم الطاعن بواقعة الرشوة فإن النعى بهذه القالة يكون غير سليم. لما كان ذلك، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر أن اعترف المتهم الثانى صدر عن اكراه وقع عليه أو وعد أو اغراء بالاعفاء من العقاب، فلا يقبل منه أن يثير هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق يخرج عن وظيفتها. لما كان ذلك، وكان محضر جلسة المحاكمة قد خلا أيضا مما يثيره الطاعن بأسباب طعنه من قالة الدفع باكراه وقع عليه من الضابط، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول لا سيما وأن الحكم المطعون فيه لم يسند إليه اعترافا أو إقرارا بالجريمة التى دانه بها. لما كان ذلك ، وكان مفاد عدم تعرض الحكم لأقوال المدعو .... اطراحه لها، لما هو مقرر فى أصول الاستدلال من أن المحكمة لا تلتزم بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها فلا تورد من أقوال الشهود إلا ما تطمئن إليه وتقيم عليه قضاءها، وتطرح أقوال من لا تثق فى شهادتهم من غير أن تكون ملزمة بتبرير ذلك، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس، متعينا

رفضه موضوعا.

ثانيا :ـ عن الطعن المقدم من المحكوم عليه الثانى :ـ

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التوسط فى رشوة برغم اعترافه بها حتى جلسة الحكم قد شابه التناقض فى التسبيب، والخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه دان المحكوم عليه الأول بتهمة قبول الرشوة ـ أخذا باعتراف الطاعن بالتوسط ثم أورد فى أسبابه أنه لا يعول على انكار المتهمين ـ حالة أنه اعترف فى جميع مراحل الدعوى، واستحدث الحكم لاعفاء الوسيط شرطاً لم يوجبه القانون إذ اشترط أن يؤدى اعترافه إلى الكشف عن الجريمة وهو ما لم يرد فى نص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات، مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن قام على طلب إعفائه من العقاب تأسيسا على اعترافه بالتوسط لدى المبلغ فى طلب الرشوة وتسليمها إلى المتهم الأول، وبقى على اعترافه حتى صدر الحكم المطعون فيه، والذى يبين منه أنه عول فى ادانة المتهم الأول على ما اعترف به الطاعن من توسطه فى طلب الرشوة له واقراره للضابط بذلك وحضوره واقعة أخذ المتهم الأول مبلغ الرشوة، بيد أن الحكم المطعون فيه رد على طلبه الإعفاء بقوله: «إن مناط الإعفاء من العقاب أن يكون الاعتراف صادقا كاملا يغطى جميع وقائع الرشوة التى ارتكبها الراشى أو الوسيط دون نقص أو تحريف، وأن يكون حاصلا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته. وأن مهمة الوسيط فى هذه الحالة هى أداء خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف بالموظف الذى ارتكبها وتسهيل اثبات الجريمة عليه، وكان الثابت من الأوراق أن المجنى عليه ـ المبلغ ـ هو الذى أبلغ بالواقعة موضوع الاتهام بعد أن تردد عليه المتهم الثانى طالبا منه الرشوة للمتهم الأول

ودفعه المبلغ لأداء المطلوب منه ومساومته على المبلغ المطلوب دفعه وقيامه حسب ما ابداه فى أقواله بالحيلولة دون تحرير محضر مخالفة للمبلغ ثم تمام اللقاء بينهم جميعا ودفع مبلغ الرشوة ولم يكن للمتهم الثانى «الطاعن» دور فى الكشف عن الجريمة الأمر الذى ينتفى معه موجب الاعفاء من العقاب بالنسبة له ويضحى دفاعه فى هذا الشأن غير سديد وتلتفت المحكمة عنه» . لما كان ذلك، وكان نص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات قد جرى بأن «يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى، ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها. ومفاد هذا النص بصريح لفظه وواضح دلالته - أن إخبار الراشى أو الوسيط بالجريمة، وكذا اعترافه بها صنوان فى تحقيق العذر المعفى من عقوبة الرشوة، فيقوم أحدهما مقام الآخر فى ترتيب الاعفاء من هذه العقوبة، إذ من المقرر أن علة هذا الإعفاء هى أن الراشى - أو الوسيط - يؤدى باعترافه أو باخباره على السواء - خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذى ارتكبها وتسهيل إثبات الجريمة عليه، وكان من المقرر أنه إذا حصل الاعتراف لدى المحكمة فما دام القانون لم يشترط له أى شرط بل جاء لفظه فيه مطلقا خاليا عن كل قيد زمنى أو مكانى أو كيفى فلا يجوز أن يضع له القاضى قيودا من عند نفسه، بل كل ما له هو أن يتحقق من حصول مدلول لفظ الاعتراف وهو إقرار الشخص بكل وقائع الجريمة وظروفها اقرارا صريحا لا مواربة فيه ولا تضليل، فمتى وقع هذا المدلول حق الاعفاء بدون نظر إلى أى أمر آخر. لما كان ذلك، و كان الحكم المطعون فيه وإن عول فى إدانة الموظف المرتشى على ما قدمه الطاعن من اعتراف أسهم فى تسهيل إثبات الجريمة عليه، قد وضع على إعفاء الطاعن - كوسيط - قيودا من نفسه لا تستفاد من نص القانون المار ذكره - على نحو ينبئ عن خطئه فى تأويله وتطبيقه، ويدل على اختلال فكرته عن عناصر واقعة الدعوى فى خصوص دور

الطاعن فيها، وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة، لما أفصح عنه فى سياقه المتقدم ـ مُخالفا لما انتهت اليه أسبابه من أن المتهمين (ومنهما الطاعن) أنكرا التهمة وأنه لا يعول على إنكارهما وهو ما يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى فى خصوص هذا الطاعن، ويكون الحكم معيبا متعينا نقضه والإعادة، بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن المقدمة منه.

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ مجدى منتصر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن حمزة ومصطفى كامل وفتحى حجاب نواب رئيس المحكمة وشبل حسن .

(٩٧)

الطعن رقم ٤٧٢٤٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم «بيانات حكم الإدانة» .

وجوب بيان حكم الإدانة مضمون كل دليل من أدلة الثبوت وذكر مؤداه . علة ذلك .

(٢) ضرب «ضرب بسيط». قانون «تفسيره»«تطبيقه». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب».

وجوب أن تبين المحكمة فى مجال تطبيق المادة ٢٤١ عقوبات أثر الجروح والضربات ودرجة جسامتها. عدم التزامها بذلك عند تطبيق المادة ٢٤٢ عقوبات. إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بالمادة ٢٤١ عقوبات وإغفاله بيان أثر الإصابات التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه على جسمه من مرض أو عجز عن أشغاله الشخصية. قصور .

١ـ من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استند إليها ، وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم، وإلا كان قاصرا .

٢ـ لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه حين دان الطاعن طبقا للمادة ٢٤١ من قانون العقوبات قد استند فى قضائه ـ ضمن ما استند إليه من أدلة .إلى التقرير الطبى، و اكتفى بالإشارة إلى أن إصابة المجنى عليه

بكسر بالساعد الأيمن. دون أن يبين المدة اللازمة لعلاجها من واقع التقرير الفنى. وكان شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية الذى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما، وأنه وإن كانت المحكمة ليست ملزمة عند تطبيق المادة ٢٤٢ من القانون المشار إليه أن تبين الإصابات أو درجة جسامتها على اعتبار أنه يكفى لتطبيق أحكام تلك المادة أن يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثار أصلا، إلا أنه يجب عليها فى مجال تطبيق المادة ٢٤١ سالفة البيان أن تبين أثر الجروح والضربات ودرجة جسامتها، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يبين مدى أثر الإصابة التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه على جسمه من مرض أو عجز عن أشغاله الشخصية، فإنه يكون مشوبا بالقصور.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن : بأنه أحدث عمداً بـ .... الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما، وطلبت عقابه بالمادة ٢٤١/١، ٢ من قانون العقوبات. وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح مصر الجديدة قضت حضوريا عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤١ من قانون العقوبات، قد شابه القصور فى البيان ذلك بأنه لم يورد مؤدى الأدلة التى استند إليها فى قضائه بالإدانة، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعن طالبة عقابه بالمادة ٢٤١/ ٢،١ من قانون العقوبات بوصف أنه «أحدث عمداً بـ .... الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما»، وذلك على خلاف ما ورد بديباجة الحكم المطعون فيه من أن النيابة العامة طلبت عقابه بمقتضى المادة ٢٤٢/ ٣،١ من ذات القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن مبرراً قضاءه بذلك فى قوله «وحيث إن الواقعة تخلص فيما أبلغ به وقرره المجنى عليه من أن المتهم تعدى عليه بالضرب وإحداث إ صابته الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق والذى أورى كسر بالساعد الأيمن والتقرير الطبى مؤرخ .... . وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المجنى عليه الثابتة بمحضر الشرطة والمؤيدة بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمادة الاتهام». لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى ا ستند إليها، وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكموإلا كان قاصرا. وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه حين دان الطاعن طبقا للمادة ٢٤١ من قانون العقوبات قد استند فى قضائه ضمن ما استند إليه من أدلة إلى التقرير الطبى، واكتفى بالإشارة إلى أن

إصابة المجنى عليه بكسر بالساعد الأيمن. دون أن يبين المدة اللازمة لعلاجها من واقع التقرير الفنى. وكان شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية الذى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما، وأنه وإن كانت المحكمة ليست ملزمة عند تطبيق المادة ٢٤٢ من القانون المشار إليه أن تبين الإصابات أو درجة جسامتها على إعتبار أنه يكفى لتطبيق أحكام تلك المادة أن يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثار أصلا، إلا أنه يجب عليها فى مجال تطبيق المادة ٢٤١ سالفة البيان أن تبين آثر الجروح والضربات ودرجة جسامتها، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يبين مدى أثر الإصابة التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه على جسمه من مرض أو عجز عن أشغاله الشخصية، فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة، دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد شتا وأحمد عبد القوى ومحمد الصيرفى نواب رئيس المحكمة وعبد الرحمن هيكل .

(٩٨)

الطعن رقم ١٨٨٩٠ لسنة ٦٢ القضائية

محال تجارية وصناعية. جريمة «أركانها». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

الركن المادى فى جريمة إقامة محل وإدارته دون ترخيص. ماهيته .

دفاع الطاعن بعدم ملكيته وإدارته للمحل موضوع الجريمة وأن آخر يملكه ويديره .جوهرى. وجوب إيراده والرد عليه. إغفال ذلك. قصور وإخلال بحق الدفاع.

إن القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحلات التجارية والصناعية الذى دين الطاعن بموجبه قد دل على أن الركن المادى فى جريمة إقامة محل وإدارته دون ترخيص هو إقامة المحل وإدارته دون ترخيص ـ وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بجلسة .... بأنه ليس مالكا للمحل موضوع الجريمة المنسوبة إليه ولا مديرا له وأن مالكه الذى أقامه ويديره هو شخص آخر وفقا للمستندات التى قدمها للمحكمة وطلب أجلا لتقديم الترخيص، إلا أن المحكمة سكتت عن هذا الدفاع إيرادا له أو ردا عليه، مع كونه دفاعا جوهريا من شأنه لو صح أن تندفع به التهمتان المسندتان إلى الطاعن وأن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ويكون حكمها بإدانة الطاعن فوق إخلاله بحق الدفاع معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أقام محلا تجاريا وأداره بدون ترخيص من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ١٧، ١/١٨ من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢، ومحكمة جنح بندر المنيا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مبلغ مائة جنيه والغلق. استأنف ومحكمة المنيا الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى إقامة وإدارة محل تجارى بدون ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه أقام دفاعه على انقطاع صلته بالمحل إلا أن الحكم أغفل دفاعه فى هذا الشأن مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل الواقعة فى قوله «وحيث إن الثابت من مطالعة الأوراق أن المتهم قد قارف الواقعة آنفة البيان وكان المتهم لم يدفع الدعوى بأى دفع أو دفاع مقبول الأمر الذى يصبح معه الاتهام ثابتا قبل المتهم ثبوتا كافيا تطمئن إليه المحكمة ومن ثم نقضى بمعاقبته وفقا لمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ. ج ، وحيث إن القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحلات التجارية والصناعية الذى دين الطاعن بموجبه قد دل على أن الركن المادى فى جريمة إقامة محل و ادارته دون ترخيص ـ وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بأنه ليس مالكا للمحل موضوع الجريمة المنسوبة إليه ولا مديرا له وأن مالكه الذى أقامه ويديره هو شخص آخر وفقا للمستندات التى قدمها للمحكمة

وطلب أجلا لتقديم الترخيص، إلا أن المحكمة سكتت عن هذا الدفاع إيراداً له أو ردا عليه، مع كونه دفاعا جوهريا من شأنه لو صح أن تندفع به التهمتان المسندتان إلى الطاعن وأن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ويكون حكمها بإدانة الطاعن فوق إخلاله بحق الدفاع معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ جابر عبد التواب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أمين عبد العليم وعلى شكيب وعمر بريك نواب رئيس المحكمة وفرحان بطران .

(٩٩)

الطعن رقم ١٨٣٢٧ لسنة ٦٢ القضائية

(١) حكم «بيانات التسبيب».

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم. كفاية أن يكون ما ا أورده كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) تقرير التلخيص.نقض«أسباب الطعن.ما لا يقبل منها».

تقرير التلخيص . ماهيته .

عدم ترتيب القانون جزاء على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ. النعى بقصور تقرير التلخيص لأول مرة أمام النقض. غير جائز .

(٣) اختصاص «الاختصاص النوعى». محكمة ابتدائية. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

قرار الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية بتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة. لا يخلق نوعاً من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى. المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية .

مخالفة إحدى دوائر المحكمة الابتدائية لقرار الجمعية العامة. لا يترتب عليه بطلان .

(٤) إثبات «بوجه عام» «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». إجراءات «إجراءات المحاكمة». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

العبرة فى الإثبات باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه. عدم التزامه باتباع قواعد الاثبات المدنية والتجارية .

النعى على المحكمة عدم استجابتها لتحقيق الطعن بالإنكار أو طلب توجيه اليمين الحاسمة للمدعى بالحقوق المدنية. غير مقبول. أساس ذلك ؟

سماع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد وحلفه اليمين. جائز. المادة ٢٨٨ إجراءات.

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها. غير جائز .

(٥) عقوبة «توقيعها». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير العقوبة». نقض «المصلحة فى الطعن».

تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة. موضوعى .

المصلحة . شرط لازم فى كل طعن .

مثال لا نتقا ء المصلحة فى الطعن

(٦) حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب ».

التناقض الذى يعيب الحكم ماهيئة ؟

مثال لانتفاء التناقض فى حكم صادر بالإدانة .

(٧) دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى. كفاية استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم .

١ـ من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، فاذا كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة والاحاطة بظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى دانت الطاعن بها و أوردت على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها فإن النعى عليه بالقصور يكون غير سديد.

٢ـ من المقرر أن تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية هو مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما

تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون جزاء على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ فاذا كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله .

٣ـ لما كان البين من مطالعة الأوراق أن المحكمة التى نظرت الاستئناف هى محكمة شمال القاهرة الابتدائية والتى يدخل فى اختصاصها نظر استئناف أحكام الجنح الصادرة من محكمة الساحل الجزئية فلا على المحكمة إن التفتت عن هذا الدفاع القانونى الظاهر البطلان لأنه من المقرر أنه ليس من شأن قيام الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية بتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة طبقا لنص المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى ولا ينبنى على قرار الجمعية العمومية بوضع هذه القواعد التنظيمية سلب ولاية إحدى دوائر المحكمة إذا عدل توزيع القضايا إلى دائرة أخرى .

٤ـ من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية أن العبرة فى الإثبات هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، وهو فى سبيل تكوين عقيدته غير ملزم باتباع قواعد معينة مما نص عليها قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من عدم استجابة المحكمة لتحقيق الطعن بالإنكار أو طلب توجيه اليمين الحاسمة إلى المدعى بالحقوق المدنية لا يكون له محل، فضلا عن أن قانون الإجراءات الجنائية لا يعرف سوى اليمين المنصوص عليها فى المادة ٢٨٣ منه والتى يجب أن يحلفها الشاهد قبل أداء الشهادة وهو ما أكدته المادة ٢٨٨ من هذا القانون بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية وذلك بما نصت عليه من أنه يسمع كشاهد ويحلف اليمين، وإذ لم يطلب الطاعن سماع شهادة المدعى بالحقوق المدنية طبقا لحكم هذه المادة فإنه لا يكون له ـ من بعد ـ أن ينعى على المحكمة عدم قيامها بهذا الإجراء الذى لم يطلبه منها .

٥ـ من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل عن الأسباب التى من

أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى إرتأته فإن ما يثيره الطاعن بشأن تعديل العقوبة يكون فى غير محله ، هذا فضلاً عن ما هو مقرر من أن المصلحة شرط لازم فى كل طعن فإذا إنتفت لا يكون الطعن مقبولا، وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى شأن تعديل العقوبة بالنزول بها إلى الحد الوارد بالحكم المطعون فيه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٦- من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر فلا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى لأسبابه ثم عدل فى منطوقه العقوبة المقضى بها على الطاعن فإن ذلك لا يعد تناقضا ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند .

٧- من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

الوقـــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات وبالزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ألفى جنيه لوقف التنفيذ وإزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه

والاكتفاء بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

من حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن أصدر للمدعى بالحقوق المدنية شيكا بمبلغ ٣٦٤٥٠ جنيه مسحوبا على بنك مصر فرع بين الصورين وفى تاريخ الاستحقاق تقدم به إلى البنك المسحوب عليه لصرف قيمته فتبين أنه ليس له رصيد، واستدلت المحكمة على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن بما قرره المدعى بالحق المدنى وما ثبت من الاطلاع على الشيك المقدم منه وإفادة البنك المسحوب عليه وخلصت المحكمة من هذه الظروف والأدلة إلى ارتكاب الطاعن لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد وبسوء نية المنصوص عليها فى المادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وكان مجموع ما أورده الحكم آنف البيان كافيا فى تفهم الواقعة والإحاطة بظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى دانت الطاعن بها وقد أوردت على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها فإن النعى عليه بالقصور يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية هو مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الالمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون جزاء على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الأوراق أن المحكمة التى نظرت الاستئناف هى محكمة شمال القاهرة

الابتدائية و التى يدخل فى اختصاصها نظر استئناف أحكام الجنح الصادرة من محكمة الساحل الجزئية فلا على المحكمة إن التفتت عن هذا الدفاع القانونى الظاهر البطلان لأنه من المقرر أنه ليس من شأن قيام الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية بتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة طبقا لنص المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى ولا ينبنى على قرار الجمعية العمومية بوضع هذه القواعد التنظيمية سلب ولاية إحدى دوائر المحكمة إذا عدل توزيع القضايا إلى دائرة أخرى. لما كان ذلك، وكانت المحكمة - فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى قد اطمأنت إلى صحة توقيع الطاعن على الشيك سند الدعوى للاعتبارات السائغة التى استندت إليها، وكان الأصل فى المحاكمات الجنائية أن العبرة فى الإثبات هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، وهو فى سبيل تكوين عقيدته غير ملزم باتباع قواعد معينة مما نص عليها قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من عدم استجابة المحكمة لتحقيق الطعن بالانكار أو طلب توجيه اليمين الحاسمة إلى المدعى بالحقوق المدنية لا يكون له محل، فضلا عن أن قانون الإجراءات الجنائية لا يعرف سوى اليمين المنصوص عليها فى المادة ٢٨٣ منه والتى يجب أن يحلفها الشاهد قبل أداء الشهادة وهو ما أكدته المادة ٢٨٨ من هذا القانون بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية وذلك بما نصت عليه من أنه يسمع كشاهد ويحلف اليمين ، وإذ لم يطلب الطاعن سماع شهادة المدعى بالحقوق المدنية طبقا لحكم هذه المادة فإنه لا يكون له - من بعد - أن ينعى على المحكمة عدم قيامها بهذا الإجراء الذى لم يطلبه منها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى إرتأته فإن ما يثيره الطاعن بشأن تعديل العقوبة يكون فى غير محله، هذا فضلا عن ما هو مقرر من أن المصلحة شرط لازم فى كل طعن فإذا إنتفت لا يكون الطعن مقبولا، وكان لا مصلحة

للطاعن فيما يثيره فى شأن تعديل العقوبة بالنزول بها إلى الحد الوارد بالحكم المطعون فيه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر فلا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى لأسبابه ثم عدل فى منطوقه العقوبة المقضى بها على الطاعن فإن ذلك لا يعد تناقضا ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة إستنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ مجدى الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسين الشافعى ووفيق الدهشان ومحمود شريف فهمى نواب رئيس المحكمة ومحمود مسعود شرف .

(١٠٠)

الطعن رقم ١٣٩٨١ لسنة ٦٢ القضائية

(١) نقد .قانون «تفسيره» «القانون الأصلح». عقوبة «تطبيقها».

العقوبة المقررة لجريمة التعامل بالنقد الأجنبى على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا وعن غير طريق المصارف والجهات المرخص لها بذلك فى مفهوم المادة ١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل .

صدور القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل فى النقد الأجنبى بعد ارتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات فى الجريمة المسندة للطاعن يعد أصلح للمتهم من القانون القديم. علة ذلك .

(٢) محكمة النقض «سلطتها». قانون «القانون الأصلح».

لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات. قانون أصلح. أساس ذلك .

(٣) عقوبة «تطبيقها». وقف تنفيذ. محكمة الموضوع «سلطتها فى توقيع العقوبة».

تقدير مسوغات وقف تنفيذ العقوبة. موضوعى. مؤدى ذلك .

١ـ لما كان القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى المعدل بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٨٠ قد نص فى المادة الرابعة عشرة منه على أن «كل من خالف أحكام هذا القانون أو شرع فى مخالفتها أو خالف القواعد المنفذة لها يعاقب

بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة. وفى حالة العود تضاعف العقوبة، وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها ...، إلا أنه لما كان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى والذى صد ربتاريخ ١٥ من مايو سنة ١٩٩٤ بعد الحكم المطعون فيه قد نص فى مادته الرابعة عشرة على إلغاء القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ونص فى المادة الثامنة على معاقبة كل من يخالف أحكام المادة الأولى منه والتى تحظر التعامل فى النقد الأجنبى عن غير طريق المصارف والجهات الأخرى المرخص لها بذلك بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه، فضلا عن مصادرة المبالغ والأشياء المضبوطة محل الدعوى، أو الحكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها فى حالة عدم ضبطها، وبذلك فقد إلغى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ عقوبة الحبس التى كانت مقررة لجريمة التعامل فى النقد الأجنبى عن غير طريق المصارف والجهات الأخرى المرخص بها بذلك التى دين الطاعن بها فى القانون الملغى، كما رفع الحظر الذى كان مفروضا على القاضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة التى يحكم بها على المتهم بارتكاب تلك الجريمة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه، وإن لم يقض على الطاعن بعقوبة الحبس، وإنما قضى بتغريمه مائتى جنيه، وهى دون الحد الأدنى المنصوص عليه فى القانون الجديد، إلا أن هذا القانون الأخير يعد مع ذلك أصلح له فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ له مركزا قانونيا أصلح لما اشتملت عليه أحكامه من إجازة وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها عليه، وهو ما لم يكن جائزا من قبل فى ظل القانون القديم .

٢ـ إن الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم .

٣ـ لما كانت مسوغات الحكم بوقف تنفيذ العقوبة من الأمور الموضوعية التى تدخل فى سلطة محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه شرع وآخر مجهول فى التعامل داخليا فى أوراق النقد الأجنبى - المتحفظ عليه -عن غير طريق المصارف أو الجهات المرخص لها بالتعامل فيه. وطلبت محاكمته بالمادتين ١/١-٢، ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ والمواد ٣، ١٨، ٢٢ من اللائحة التنفيذية والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٩١ والمادتين ٤٥، ٤٧ من قانون العقوبات. ومحكمة الشئون المالية بالأسكندرية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر وكفالة خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ وتغريمه ألف جنيه والمصادرة. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. استأنف ومحكمة الإسكندرية الابتدائية «بهيئة استئنافية» قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء عقوبة الحبس والقضاء بتغريم المتهم مائتى جنيه فقط والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمـــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع فى التعامل فى النقد الأجنبى على خلاف أحكام القانون، قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأن لم يستظهر أركان الجريمة المستوجبة للعقوبة وخلا من بيان مضمون الأدلة التى تساند إليها فى الإدانة، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه شرع وآخر مجهول فى التعامل داخليا فى أوراق النقد الأجنبى -المتحفظ عليه -عن غير طريق المصارف والجهات المرخص لها بالتعامل فيه، وطلبت عقابه بالمادتين ١/١-٢، ١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون ٦٧

لسنة ١٩٨٠ وقد دانته محكمة أول درجة على هذا الأساس وقضت غيابيا بحبسه ستة أشهر وتغريمه ألف جنيه ومصادرة النقد الأجنبى المضبوط فعارض، فقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف، فقضى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء عقوبه الحبس والاكتفاء بتغريمه مائتى جنيه والتأييد فيما عدا ذلك. لما كان ذلك، وكان القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى المعدل بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٨٠ قد نص فى المادة الرابعة عشرة منه على أن «كل من خالف أحكام هذا القانون أو شرع فى مخالفتها أو خالف القواعد المنفذة لها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامه لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة، وفى حالة العود تضاعف العقوبة، وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها فإن لم تضبط حكم بغرامة اضافية تعادل قيمتها ....» إلا أنه لما كان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى والذى صدر بتاريخ ١٥ من مايو سنة ١٩٩٤ بعد الحكم المطعون فيه قد نص فى مادته الرابعة عشرة على الغاء القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ونص فى المادة الثامنة على معاقبة كل من يخالف أحكام المادة الأولى منه والتى تحظر التعامل فى النقد الأجنبى عن غير طريق المصارف والجهات الأخرى المرخص لها بذلك بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه، فضلا عن مصادرة المبالغ والأشياء المضبوطة محل الدعوى، أو الحكم بغرامة اضافية تعادل قيمتها فى حالة عدم ضبطها، وبذلك فقد إلغى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ عقوبة الحبس التى كانت مقررة لجريمة التعامل فى النقد الأجنبى عن غير طريق المصارف والجهات الأخرى المرخص بها بذلك التى دين الطاعن بها فى القانون الملغى، كما رفع الحظر الذى كان مفروضا على القاضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة التى يحكم بها على المتهم بارتكاب تلك الجريمة. لما كان ذلك، وكان الحكم المعطون فيه، وإن لم يقض على الطاعن بعقوبة الحبس، وإنما قضى بتغريمه مائتى جنيه، وهى دون الحد الأدنى المنصوص عليه فى القانون الجديد، إلا أن هذا

القانون الأخير يعد مع ذلك أصلح له فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ له مركزا قانونيا أصلح لما اشتملت عليه أحكامه من اجازة وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها عليه، وهو ما لم يكن جائزاً من قبل فى ظل القانون القديم. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه، إلا أنه لما كانت مسوغات الحكم بوقف تنفيذ العقوبة من الأمور الموضوعية التى تدخل فى سلطة محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة، كى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ سالف الذكر، وذلك دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢ من يونيه سنه ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار/ نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مجدى منتصر وحسن حمزة وحامد عبد الله ومصطفى كامل نواب رئيس المحكمة .

(١٠١)

الطعن رقم ٢٧٠٢٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) أحزاب سياسية. سب وقذف. محكمة دستورية. قانون «تفسيره». صحافة . مسئولية جنائية «المسئولية المفترضة».

القضاء بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون نظام الأحزاب والفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات وبسقوط الفقرة الثانية منها. مؤداه: عدم مسئولية رئيس الحزب ورئيس تحرير جريدته والمحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر عما ينشر بالجريدة . أساس ذلك ؟

(٢) دعوى مدنية. اختصاص. دعوى جنائية «نظرها والحكم فيها». تعويض. ارتباط .

اختصاص محكمة الجنح والمخالفات بنظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم. استثناء. قيامه على الإرتباط بين الدعويين الجنائية والمدنية ووحدة السبب الذى تقوم عليه كل منهما، مؤدى ذلك ؟

المحكمة الجنائية لا ولاية لها فى الفصل فى الدعوى المدنية. متى كان الفعل موضوع الدعوى الجنائية مناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها. غير معاقب عليه قانوناً. أثر ذلك ؟

١ـ لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بالحكم الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ٢٥ لسنة ١٦ ق بجلسة ١٩٩٥/١/٢ بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الأحزاب الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون

رقم ٣٦ لسنة ١٩٥١ والتى كانت تتضمن مسئولية رئيس الحزب مع رئيس تحرير جريدته التى يتم النشر فيها كما قضت فى الدعوى الدستورية رقم ٥٩ لسنة ١٨ ق بتاريخ ١٩٩٧/٢/١ بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات ـ وكذلك بسقوط الفقرة الثانية منها والتى كانت تتضمن معاقبة رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر، وكذلك حالات الإعفاء من تلك المسئولية. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن «أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ...... و يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ....» لما كان ذلك، وإنه على فرض ما يدعيه الطاعن فى أسباب طعنه من مخالفة الثابت بالأوراق يكون غير ذى موضوع إذ أن الفعل المسند إلى المطعون ضدهما الأول والثانى يكون بمنأى عن التأثيم إذ أن كليهما لم يكن فاعلاً أصليا فى الجريمة المدعى بارتكابها وانما أدعى الطاعن مسئوليتهما الجنائية عنها باعتبار أحدهما رئيسا لتحرير الجريدة والآخر لكونه رئيساً للحزب الذى يصدر الجريدة ارتكانا إلى نص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات والفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية وهما ما قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريتهما فى الدعويين الدستوريتين سالفتى البيان بما مفاده بطريق اللزوم إنه لا جريمة يمكن اسناد فعلها إلى كل منهما بما يستوجب مسئوليتهما عنها.

٢ـ من المقرر طبقا لنصى المادتين ٢٢٠، ٢٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر فى الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها استثناء من القاعدة مبنى على الإرتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقوم عليه كل منهما ومشروط فيه ألا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها استقلالا أمام المحكمة الجنائية ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا تكون لها ولاية الفصل فى

الدعوى المدنية متى كان الفعل موضوع الدعوى الجنائيه ومناط التعويض فى الدعوى المدنية والمرفوعة تبعا لها غير معاقب عليه قانونا. ومن ثم فإن المحكمه الجنائية لا تكون مختصه تبعا لذلك بنظر الدعوى المدنية بعد أن انحسر عنها الاختصاص بالدعوى الجنائية لانتفاء قيام الجريمة التزاما بأحكام المحكمة الدستورية العليا. مما يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الدعوى المدنية وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فيها وبعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها ومصادرة الكفالة .

الوقــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قصر النيل ضد المطعون ضدهم بوصف أنهم الأول والثانى تعمدا الإساءه للمجنى عليه بأن ضمنا جريدة ..... العدد ...... ألفاظاً وعبارات لو صحت لأوجبت عقابه واحتقاره عند أهل وطنه. وطلب عقابهما بالمواد ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات والمادة ١٥ من قانون نظام الاحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل وإلزامهما متضامنين مع المسئول عن الحقوق المدنية «المطعون ضده الثالث» بأن يؤدوا له مبلغ مائه ألف جنيه على سبيل التعويض. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتغريم كل من المتهمين مائتى جنيه وفى الدعوى المدنية بإلزامهما متضامنين مع المسئول عن الحقوق المدنية بأن يؤدوا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسة ألاف جنيه تعويضا شاملا ورفض ما عدا ذلك من طلبات. استأنف كل من المحكوم عليهم والمدعى بالحق المدنى. ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع ببراءة المتهمين مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية .

فطعن الاستاذ/ .... المحامى عن الاستاذ/ .... المحامى عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضدهما من تهمة السب والقذف ورفض دعواة المدنية قد خالف الثابت بالأوراق وشابه فساد فى الاستدلال، ذلك أنه أقام قضاءه على أن العبارات الواردة بالجريدة وإن كانت تشكل سباً وقذفا إلا أنها لا تفصح عن أنها قصد بها المدعى بالحق المدنى. وذلك خلافا للثابت بالأوراق من أن الصحيفة أنما قصدت بذلك المدعى بالحق المدنى ودأبت على ذلك منذ زمن طويل وأيه ذلك ما ثبت من مدونات الحكم الصادر فى الدعوى .... جنح قصر النيل وبعض المنشورات الأخرى التى تثبت ذلك والمقدمة للمحكمة. إلا أنها قضت على خلاف الثابت بالأوراق ولم تعرض للدليل المستمد منها مما أوقع الحكم فى فساد فى الاستدلال يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الدعوى أقامها الطاعن بطريق الادعاء المباشر قبل المطعون ضدهم وذكر شرحا لدعواه أن جريدة حزب ...... التى يرأس تحريرها المطعون ضده الأول والثانى باعتباره رئيسا للحزب الذى يصدر تلك الجريدة - والتى تعمدت فى مقالاتها الإساءة إليه والتشهير به مما يعد سبا وقذفا الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢٠٠، ٢٠٣ من قانون العقوبات. وطلب فى ختام صحيفة دعواه الحكم بتوقيع العقوبة المقررة قانونا على المطعون ضدهما الأول والثانى وإلزامهما مع المطعون ضده الثالث بصفته أن يؤدوا له مبلغ مائة ألف جنيه على سبيل التعويض والمصروفات. ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٨ حضوريا بتغريم المطعون ضدهما الأول والثانى كل مائتى جنيه وفى الدعوى المدنية بإلزامهما والمسئول عن الحقوق المدنى

، المطعون ضده الثالث ، بالتضامن بدفع مبلغ خمسة آلاف جنيه والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. استأنف المطعون ضدهم الحكم ومحكمة الدرجة الثانية قضت فى ١٩٨٨/٦/٢٩ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع ببراءة المتهمين مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية وألزمت المدعى بالحق المدنى المصروفات .

ومن حيث إن المحكمة تشير فى بادئ الأمر إلى أن المعروض عليها الدعوى

المدنية دون الدعوى الجنائية التى قضى الحكم المطعون فيه بخصوصها بالبراءة ولم تطعن عليه النيابة ومن ثم فإن طعن المدعى بالحق المدنى يكون مقصوراً على الدعوى المدنية والتى رفعها تبعاً للدعوى الجنائية. لما كان ما تقدم، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بالحكم الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ٢٥ لسنة ١٦ ق بجلسة ١٩٩٥/١/٢ بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الأحزاب الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ والتى كانت تتضمن مسئولية رئيس الحزب مع رئيس تحرير جريدته التى يتم النشر فيها كما قضت فى الدعوى الدستورية رقم ٥٩ لسنة ١٨ ق بتاريخ ١٩٩٧/٢/١ بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات - وكذلك بسقوط الفقرة الثانية منها والتى كانت تتضمن معاقبة رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر. وكذلك حالات الإعفاء من تلك المسئولية. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن «أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمه لجميع سلطات الدولة وللكافة ...... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ....». لما كان ذلك، وإنه على فرض ما يدعيه الطاعن فى أسباب طعنه من مخالفه الثابت بالأوراق يكون غير ذى موضوع إذ أن الفعل المسند إلى المطعون ضدهما الأول والثانى يكون بمنأى عن التأثيم إذ أن كليهما لم يكن فاعلاً أصليا فى الجريمة المدعى بارتكابها وإنما أدعى الطاعن مسئوليتهما الجنائية عنها باعتبار أحدهما رئيسا لتحرير الجريدة والآخر لكونه رئيساً للحزب الذى يصدر الجريدة ارتكانا إلى نص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات والفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية وهما ما قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريتهما فى الدعويين الدستوريتين سالفتى البيان بما مفاده بطريق اللزوم إنه لا جريمة يمكن إسناد

فعلها إلى كل منهما بما يستوجب مسئوليتهما عنها. لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقا لنص المادتين ٢٢٠، ٢٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر في الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها استثناء من القاعدة مبنى على الإرتباط بين الدعويين ووحده السبب الذى تقوم عليه كل منهما ومشروط فيه ألا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها استقلالا أمام المحكمة الجنائية ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا تكون لها ولاية الفصل في الدعوى المدنية متى كان الفعل موضوع الدعوى الجنائية ومناط التعويض في الدعوى المدنية والمرفوعة تبعا لها غير معاقب عليه قانونا ـ كما هو الحال في الدعوى المعروضه ـ ومن ثم فإن المحكمة الجنائية لا تكون مختصة تبعا لذلك بنظر الدعوى المدنية. بعد أن انحسر عنها الاختصاص بالدعوى الجنائية لانتفاء قيام الجريمة التزاما بأحكام المحكمة الدستورية العليا سالفة الذكر. مما يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه في خصوص الدعوى المدنية وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فيها وبعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها ومصادرة الكفاله .

جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود عبد البارى ومحمد حسين مصطفى نائبى رئيس المحكمة ود.صلاح البرعى وأحمد عبد القوى أحمد .

(١٠٣)

الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٦٣ القضائية

عقوبة «وقف تنفيذها». نقض «حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون».

جواز الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة. المادة ٥٥ عقوبات .

قضاء الحكم المطعون فيه بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة سنتين. خطأ فى القانون. اتصال الخطأ بتقدير العقوبة. أثره : وجوب النقض والإعادة .

لما كانت المادة ٥٥ من قانون العقوبات تنص على أنه «يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة ..» لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على المطعون ضده وهى لمدة سنتين يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون، ولما كان ايقاف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة، وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ فى القانون إلا أنه متصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا، مما حجب محكمة الموضوع عن اعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة، فأنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الوقائــع

أقام الممثل القانونى لبنك التنمية بصفته مدعيا بالحقوق المدنية دعواه بطريق

الادعاء المباشر أمام محكمة جنح مركز الاسماعيلية ضد الطاعن بوصف أنه أصدر له بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلب معاقبته بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات. والزامه بأن يؤدى له بصفته مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لايقاف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. استأنف ومحكمة الاسماعيلية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والايقاف واثبات تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه المدنية .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

حيث إن مبنى طعن النيابة العامة هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على المطعون ضده وهى لمدة سنتين ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات لا تجيز الحكم بوقف التنفيذ إلا إذا كانت مدة عقوبة الحبس لا تزيد على سنة .

وحيث إنه لما كانت المادة ٥٥ من قانون العقوبات تنص على أنه «يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة ..» لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على المطعون ضده وهى لمدة سنتين يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان ايقاف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة ، وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ فى القانون إلا أنه متصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا ، مما حجب محكمة الموضوع عن اعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سمير أنيس والبشرى الشوربجى وسمير مصطفى نواب رئيس المحكمة وفتحى جودة .

(١٠٣)

الطعن رقم ٤٧٤٤٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دعوى مدنية «نطاقها». وصف التهمة .

المدعى بالحقوق المدنية. لا علاقة لدعواه بالدعوى الجنائية إلا فى تبعيتها لها .النعى على الحكم. عدم استجابة المحكمة لطلبه تعديل وصف التهمة. غير مقبول.

(٢) حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». وصف التهمة. دعوى مدنية.

تشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم تحت أى وصف للواقعة. كفايته للقضاء بالبراءة .

(٣) إثبات «بوجه عام». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

عدم التزام القاضى الجنائى ببيان الواقعة الجنائية التى قضى فيها بالبراءة وبرفض الدعوى المدنية. كفاية أن يكون حكمه مسببا تسبيبا كافيا. أساس ذلك ؟

١ـ لما كان من المقرر أن المدعى بالحق المدنى لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذى يراه هو لها، وانما يدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التى وقعت طالبا تعويضا مدنيا عن الضرر الذى لحقه إذ أن دعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا فى تبعيتها لها، فإن ما ينعاه المدعون بالحق المدنى على الحكم المطعون فيه من أن المحكمة التى أصدرته لم تستجب لطلبهم تعديل وصف التهمة لا يكون سديدا .

٢ـ لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بالبراءة تأسيسا على قوله «أن المحكمة لا تطمئن إلى صحة أقوال المجنى عليها»، ومن ثم فإنه لا جدوى مما ينعاه الطاعنون عليه من عدم الرد على ما جاء بدفاعهم بأن الواقعة انطوت على جرائم أخرى ولم تستعمل المحكمة حقها فى رد الواقعة إلى أوصاف هذه الجرائم، لأنه يكفى للقضاء بالبراءة ـ تحت أى وصف للواقعة ـ أن تتشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة .

٣ـ لما كان القاضى الجنائى ـ عملا بمفهوم المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ـ ليس ملزما ببيان الواقعة التى قضى فيها بالبراءة، كما أنه غير ملزم ببيانها إذا قضى بالبراءة وبرفض الدعوى المدنية معا، وحسبه أن يكون حكمه مسببا تسبيبا كافيا وسائغا، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون من قالة قصور الحكم لعدم بيانه ما أوجبته المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فى أحكام الإدانة يكون بلا محل .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما ضربا عمداً المجنى عليهما ..... و........ على النحو المبين بالأوراق فأحدثا بهما الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق. وطلبت عقابهما بالمادة ١/٢٤٢ عقوبات. وادعى المجنى عليهما مدنيا بالزام المتهمين بأن يؤديا لهما مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح بولاق الدكرور قضت حضوريا اعتباريا بتغريم المتهمين خمسين جنيها والزامهما بأن يؤديا للمدعين بالحق المدنى مبلغ مائه وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. استأنفا ومحكمة الجيزة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية. فطعن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المدعين بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

لما كان من المقرر أن المدعي بالحق المدني لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذى يراه هو لها، وانما يدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التى وقعت طالبا تعويضا مدنيا عن الضرر الذى لحقه إذ أن دعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا فى تبعيتها لها، فإن ما ينعاه المدعون بالحق المدنى على الحكم المطعون فيه من أن المحكمة التى أصدرته لم تستجب لطلبهم تعديل وصف التهمة لا يكون سديدا، هذا إلى أن البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بالبراءة تأسيسا على قوله «أن المحكمة لا تطمئن إلى صحة أقوال المجنى عليها». ومن ثم فإنه لا جدوى مما ينعاه الطاعنون عليه من عدم الرد على ما جاء بدفاعهم بأن الواقعة انطوت على جرائم أخرى ولم تستعمل المحكمة حقها فى رد الواقعة إلى أوصاف هذه الجرائم، لأنه يكفى للقضاء بالبراءة - تحت أى وصف للواقعة - أن تتشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة - وهو الشأن فى الحكم المطعون فيه، فيكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك، وكان القاضى الجنائى - عملا بمفهوم المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية - ليس ملزما ببيان الواقعة التى قضى فيها بالبراءة، كما أنه غير ملزم ببيانها إذا قضى بالبراءة وبرفض الدعوى المدنية معا، وحسبه أن يكون حكمه مسببا تسبيبا كافيا وسائغا، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون من قالة قصور الحكم لعدم بيانه ما أوجبته المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فى أحكام الإدانة، يكون بلا محل - لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس فيفصح عن عدم قبوله موضوعا وهو ما يستتبع مصادرة الكفالة عملا بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فتحى الصباغ وسمير مصطفى نائبى رئيس المحكمة وعبد المنعم منصور وفتحى جوده .

(١٠٤)

الطعن رقم ١٤٢٤٨ لسنة ٦٢ القضائية

(١) تهرب ضريبى. قانون « تفسيره » « قانون أصلح ».

حالات التهرب الحكمى من اداء الضريبة على المبيعات المنصوص عليها فى المادة ٩/٤٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الذى ألغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك.

قصرها على السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق له. خلوه من السلعة موضوع الاتهام « شرائط كاسيت ». يوجب إعمال حكمه باعتبار أصلح ـ أساس ذلك؟

(٢) إرتباط. قانون « تفسيره ».

الإرتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقاً للمادة ٢/٣٢ عقوبات. ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة. أساس ذلك؟

(٣) جمارك. جريمة « أركانها ». قصد جنائى. قانون « تفسيره ». حكم « تسبيبه. تسبيب معيب ». نقض « اسباب الطعن. ما يقبل منها ».

مؤدى نصى المادتين ١٢٢، ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافتين بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ؟

إغفال المحكمة استظهار توافر قصد الاتجار لدى الطاعن فى جريمة حيازة بضائع أجنبية بقصد الاتجار دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة عنها. قصور.

١ـ من المقرر أنه ولئن كان القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك والمنطبق على التهمة الثانية قد ألغى بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات الذى جرم فى الفقرة التاسعة من المادة ٤٧ منه حالات التهرب الحكمى من أداء الضريبة على المبيعات ومنها حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة، إلا أنه قصر هذه الحالات على السلع الواردة على سبيل الحصر بالجدول رقم « واحد » المرافق له والذى خلا من السلعة موضوع الاتهام « شرائط كاسيت » بما يوجب اعمال حكم ذلك القانون باعتباره القانون الأصلح تطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات.

٢ـ من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى إلى الجريمة المقرر لها العقاب الأشد لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا.

٣ـ لما كان النص فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك على أنه « مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهرب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين »، وفى المادة ١٢٤ مكررا من القانون ذاته المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ على أنه « مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على

تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو على حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، وتطبيق سائر العقوبات والأحكام الأخرى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢، يدل على أن مناط تطبيق المادة ١٢٤ مكررا آنفة البيان، أن يتوفر لدى الجانى فوق توفر أركان جريمة التهريب المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ قصد خاص هو قصد الاتجار إذ أن الشارع فى هذه المادة قد جعل الجريمة المنصوص عليها فيها من الجرائم ذات القصود الخاصة، حيث اختط فى تقديره للعقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها، ووازن بين ماهية القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة تهريب البضائع الاجنبية دون أداء الضرائب الجمركية المقررة عليها، وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها بما يوجب استظهار القصد الجنائى الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم حيث لا يكفى اطلاق القول بتوافر التهريب الجمركى أو الشروع فيه. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة حيازة بضائع أجنبية بقصد الاتجار دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة عنها وأعملت فى حقه المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ دون أن تستظهر توافر القصد الجنائى الخاص لديه وهو قصد الاتجار، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب الذى يبطله ويوجب نقضه.

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولاً :- هرب بضائع أجنبية الصنع « شرائط كاسيت » - وحازها بقصد الاتجار دون سداد الرسوم الجمركية. ثانياً :- تهرب من سداد

الرسوم الاستهلاكية المستحقة على البضائع آنفة البيان. وطلبت عقابه بالمواد ١٣، ١٥، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٤ مكرراً ١٢٥ من القانون رقم رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والمواد ١، ٣، ٩، ٥٣، ٥٤/٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن الضريبة على الاستهلاك والمادتين ١، ٢٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥. وادعى وزير المالية بصفته بطلب أداء التعويض المستحق لمصلحة الجمارك ومحكمة جنح الشئون المالية بالقاهرة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة مائتى جنيه وتغريمه ألف جنيه والزامه باداء بمبلغ ٣٣٣١,٦٤٠ جنيه تعويضا لمصلحة الجمارك ومصادرة المضبوطات. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفض وتأييد الحكم المعارض فيه. استأنف و محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض........... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى التهرب من أداء الرسوم الجمركية، والتهرب من أداء ضريبة الاستهلاك عن سلعة أجنبية الصنع حازها بقصد الاتجار، قد شابه القصور فى التسبيب لعدم استظهاره الأركان القانونية للجريمة الأولى التى عاقبه عنها. مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه ـ أولاً : هرب بضائع أجنبية الصنع ـ شرائط كاسيت ـ حازها بقصد الإتجار دون سداد الرسوم

الجمركية. ثانياً : تهرب من سداد الرسوم الاستهلاكية المستحقة عن البضائع المذكورة آنفاً، وطلبت عقابه بالمواد ١٣، ١٥، ١٢١، ١٢٤، ١٢٤ مكرر، ١٢٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠ والمواد ١، ٣، ٩، ٥٣، ٥٤/٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن الضريبة على الاستهلاك والمادتين ١، ٢٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبس الطاعن سنتين مع الشغل وكفالة مائة جنيه وتغريمه ألف جنيه، والزامه بمبلغ ٣٣٣١ جنيهاً و ٦٤٠ مليما تعويضا لمصلحة الجمارك والمصادرة، وهي عقوبة الجريمة الأولى الأشد عملا بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات. فعارض، وقضى في معارضته برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. ثم استأنف ومحكمة ثاني درجة قضت حضوريا برفضه وتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك، ولئن كان القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك والمنطبق على التهمة الثانية قد ألغي بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات الذي جرم في الفقرة التاسعة من الماددة ٤٧ منه حالات التهرب الحكمي من اداء الضريبة على المبيعات ومنها حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة، إلا أنه قصر هذه الحالات على السلع الواردة على سبيل الحصر بالجدول رقم « واحد » المرافق له والذي خلا من السلعة موضوع التهمة الثانية بما يوجب اعمال حكم ذلك القانون باعتباره القانون الأصلح تطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات، الا أن إعمال هذا الحكم مع قيام دعوى الارتباط بين التهمة الأولى ذات العقوبة الاشد وبين التهمة الثانية ذات العقوبة الأخف لا توجب القضاء بالبراءة عن الجريمة الأولى، لما هو مقرر في قضاء محكمة النقض أن الارتباط الذي تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ينظر إليه عند الحكم في الجريمة

الكبرى بالعقوبة دون البراءة، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى إلى الجريمة المقرر لها العقاب الأشد لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفياً. لماكان ما تقدم، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن قام بتهريب بضائع أجنبية الصنع - شرائط كاسيت - كانت فى حيازته دون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عنها، وساق أدلة ثبوتها فى حقه، انتهى إلى ادانته بمقتضى المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠. لما كان ذلك، وكان النص فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك آنف الذكر على أنه « مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهرب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين »، وفى المادة ١٢٤ مكرراً من القانون ذاته المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ على أنه « مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الأتجار أو الشروع فيه أو على حيازتها بقصد الأ تجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، وتطبيق سائر العقوبات والأحكام الأخرى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ ». يدل على أن مناط تطبيق المادة ١٢٤ مكرراً آنفة البيان، أن يتوفر لدى الجانى فوق توفر أركان جريمة التهريب المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ قصد خاص هو قصد الاتجار إذ أن الشارع فى هذه المادة قد جعل الجريمة المنصوص عليها فيها من الجرائم ذات القصود الخاصة، حيث اختط فى تقديره للعقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها، ووازن بين ماهية القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة تهريب البضائع الأجنبية دون أداء الضرائب الجمركية

المقررة عليها، وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها بما يوجب استظهار القصد الجنائى الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم حيث لا يكفى اطلاق القول بتوافر التهريب الجمركى أو الشروع فيه. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة حيازة بضائع أجنبية بقصد الاتجار دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة عنها وأعملت فى حقه المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ دون أن تستظهر توافر القصد الجنائى الخاص لديه وهو قصد الاتجار، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبد البارى سليمان ومحمود دياب وحسين الجيزاوى وهانى خليل نواب رئيس المحكمة.

---

(١٠٥)

الطعن رقم ١٣٤٦٩ لسنة ٦٢ القضائية

أحداث. نقض «التقرير بالطعن والصفة فيه».

لوالدى الحدث أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه مباشرة طرق الطعن المقررة فى القانون لمصلحته نيابة عنه. إذا كان لا يزال حتى تاريخ التقرير بالطعن حدثاً. أساس ذلك؟

تقرير والد المحكوم عليه نيابة عنه بالطعن بالنقض رغم ثبوت أنه لم يكن حدثا وقت ذلك. أثره: عدم قبول الطعن.

من حيث إن المادة ٣٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث تنص على أن «كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر فى شأنه يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه، ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة فى القانون. مما مفاده أن المذكورين بالنص يباشرون حق الطعن نيابة عن المتهم إذا كان لا يزال حتى تاريخ التقرير بالطعن حدثا أما إذا تجاوز المتهم سن الحدث عند التقرير بالطعن فإنه يباشر هذا الإجراء بنفسه أو من يوكله فى ذلك، ولما كان البين من الأوراق أن المحكوم عليه ليس حدثا وقت

التقرير بالطعن - وفق أحكام القانون المار ذكره، وكان والد المحكوم عليه قد قرر بالطعن بالنقض بصفته وليا طبعيا على إبنه المحكوم عليه، وكان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم عليه يمارسه أو لا يمارسه حسبما ينتهى إليه تقديره، وليس لغيره أن يباشر عنه هذا الحق إلا بإذنه فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة. ويتعين التقرير بعدم قبوله.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) .... (٢) .... بأنهما أحدثا عمدا كل منهما بالآخر الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما باستخدام أداة. وطلبت عقابهما بالمادة ٢٤٢/ ١، ٣ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح الشرابية قضت حضوريا بحبس كل من المتهمين شهرين وكفالة مائة جنيه. فاستأنف المحكوم عليه الثانى «الطاعن». ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه.

فطعن والد المحكوم عليه بصفته وليا طبعيا عليه فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمة

من حيث إن المادة ٣٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث تنص على أن: «كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر فى شأنه

يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه، ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في القانون». مما مفاده أن المذكورين بالنص يباشرون حق الطعن نيابة عن المتهم إذا كان لا يزال حتى تاريخ التقرير بالطعن حدثا أما إذا تجاوز المتهم سن الحدث عند التقرير بالطعن فإنه يباشر هذا الإجراء بنفسه أو من يوكله في ذلك. ولما كان البين من الأوراق أن المحكوم عليه ليس حدثا - وقت التقرير بالطعن - وفق أحكام القانون المار ذكره، وكان والد المحكوم عليه قد قرر بالطعن بالنقض بصفته وليا طبعيا على ابنه المحكوم عليه، وكان الطعن بطريق النقض في المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم عليه يمارسه أو لا يمارسه حسبما ينتهي إليه تقديره، وليس لغيره أن يباشر عنه هذا الحق إلا بإذنه فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة. ويتعين التقرير بعدم قبوله.

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف على أبو النيل وعمار إبراهيم فرج ومحمد إسماعيل موسى نواب رئيس المحكمة ومحمد على رجب .

---

(١٠٦)

الطعن رقم ٧٨٤٩ لسنة ٦٥ القضائية

(١) قانون «تفسيره». «سريانه». شركات توظيف الأموال. نقض «حالات الطعن. الخطأ فى القانون».

وجوب تقديم الاخطار المنصوص عليه فى المادة السادسة عشرة من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها خلال ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ العمل بلائحته التنفيذية. الاخلال بهذا الواجب جريمة. قيامها بحلول أول يوم يتلو ثلاثة الأشهر التى حددها القانون. المادة ٢٢ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨.

تعيين الميعاد المحدد فى القانون لحصول الإجراء بالشهور. مؤدى وأثر ذلك؟

جريمة الامتناع عن رد الأموال المستحقة إلى أصحابها المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ . قيامها قانوناً ابتداء من اليوم الحادى عشر من يونيه سنة ١٩٩٠ . أساس ذلك؟

امتناع الطاعن عن رد الأموال إلى اصحابها قبل نهاية المهلة المجددة فى المادة ٢١ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ . غير مؤثم مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك خطأفى تطبيق القانون .

(٢) محكمة النقض «سلطتها». نقض «حالات الطعن. الخطأ فى القانون».

لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا بنى على خطأ فى تطبيق القانون. المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

١ـ لما كان القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها المعمول به اعتبارا من العاشر من يونيه سنة ١٩٨٨ قد نص فى مادته السادسة عشرة ـ الواردة فى الباب الثانى تحت عنوان «أحكام انتقالية» ـ على أن «على كل شخص طبيعى أو معنوى تلقى قبل العمل بأحكام هذا القانون بالذات أو بالواسطة أموالا من الجمهور لاستثمارها أو المشاركة بها أو لأى غرض آخر من أغراض توظيف الأموال بأية وسيلة وتحت أى مسمى أن يتوقف عن تلقى الأموال من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يرسل إخطاراً الى الهيئة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية يتضمن ما يلى (أ) ما إذا كان يرغب فى العمل فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها طبقا لأحكام هذا القانون أو لا يرغب فى ذلك. (ب) المبالغ التى تلقاها قبل العمل بهذا القانون بالعملات المختلفة ومجالات استثمارها. (ج) قائمة المركز المالى فى تاريخ العمل بالقانون وتقريرا عنه معتمدا من اثنين من المحاسبين القانونيين....». ثم نص فى المادة ٢٢ منه على أن «يعاقب كل من يمتنع عن تقديم الاخطار المنصوص عليه فى المادة ١٦ فى الميعاد المقرر وكل من يثبت عمدا بيانات جرهرية غير صحيحة به بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه...». وكان مفاد ذلك أن الشارع قد اعتبر بدء ميعاد ثلاثة الأشهر التى يتعين تقديم الاخطار

المذكور خلالها هو تاريخ العمل باللائحة التنفيذية للقانون المار ذكره، ومن ثم فإن جريمة عدم تقديم هذا الاخطار لا تقوم قانونا إلا بحلول أول يوم يتلو مدة ثلاثة الأشهر التى حددها القانون. ولما كان قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٨٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ آنف البيان قد نشر فى الوقائع المصرية بتاريخ ٨ من أغسطس سنة ١٩٨٨ ـ فى العدد ١٧٦ تابع ـ ونص فيه على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره أى اعتبارا من اليوم التاسع من أغسطس سنة ١٩٨٨ . وكان مؤدى نص المادة ١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ وهو يقرر القاعدة العامة التى تتبع فى حساب المواعيد فيعمل بها بالنسبة إلى جميع المواعيد وفى سائر فروع القانون ـ انه إذا عين القانون لحصول الأجراء ميعادا محددا بالشهور فإن هذا الميعاد يبدأ من اليوم التالى للتاريخ الذى يعتبره القانون مجريا له ـ ولا يحسب منه يوم حدوث الأمر المعتمد فى نظر القانون مجريا للميعاد ـ وينقضى بانقضاء اليوم المقابل لهذا التاريخ من الشهر الذى ينتهى فيه الميعاد دون نظر إلى عدد الأيام فى كل شهر. ولما كان مفاد ما تقدم أن ميعاد ثلاثة الأشهر التى حددها القانون المار ذكره لتقديم الاخطار خلالها يبدأ من اليوم العاشر من شهر أغسطس سنة ١٩٨٨ ولا ينتهى إلا بانقضاء اليوم التاسع من شهر نوفمبر سنة ١٩٨٨، ومن ثم فإن جريمة عدم تقديم الاخطار المذكور لا تقوم قانونا إلا ابتداء من اليوم العاشر من شهر نوفمبر سنة ١٩٨٨، ويضحى تخلف الطاعن عن تقديم الاخطار فى تاريخ ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٨، وهو التاريخ المنسوب للطاعن ارتكاب الجريمة فيه ـ غير مؤثم. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ قد نص فى المادة ١٨ منه على أن «على كل من أخطر الهيئة بعدم رغبته فى توفيق أوضاعه أو انقضت المدة المحددة لتوفيق الأوضاع دون اتمامه أن يرد جميع ما تلقاه من أموال إلى أصحابها خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ...». وفى المادة ٢١ منه على أن «كل من تلقى أموالا على خلاف

أحكام هذا القانون أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مثلى ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها، ويحكم على الجانى برد الأموال المستحقة إلى أصحابها ...». وكان مفاد ذلك حسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون، أن الشارع قد منح من لا يرغب فى توفيق أوضاعه مهلة قدرها سنتان من تاريخ العمل بالقانون كى يرد فيها ما تلقاه من أموال إلى أصحابها، ومن ثم فإن جريمة الامتناع عن رد الأموال المستحقة إلى أصحابها المنصوص عليها فى المادة ٢١ سالفة البيان لا تقوم قانونا قبل اليوم الحادى عشر من شهر يونية سنة ١٩٩٠ ، وتبعا لذلك فإن امتناع الطاعن عن رد تلك الأموال إلى أصحابها فى التاريخ المنسوب له ارتكاب الجريمة فيه يكون غير مؤثم. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن عن التهمتين المذكورتين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

٢ـ إن الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ ١ـ حال كونه قد تلقى أموالا من الجمهور لاستثمارها قبل العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لم يقدم اخطارا للهيئة العامة لسوق المال مبينا به ما إذا كان يرغب فى العمل فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها طبقا لأحكام القانون سالف الذكر من عدمه والمبالغ

التى تلقاها قبل العمل بالقانون آنف البيان مرفقا به قائمة المركز المالى المعتمد من المحاسبين القانونيين المعينين من الجهاز المركزى للمحاسبات. ٢ـ امتنع عن رد المبالغ التى تلقاها لاستثمارها من المجنى عليها.......... والبالغ قدرها ثلاثة عشر ألف دولار أمريكى والمستحقة الأداء. وإحالته إلى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٦ و ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والمادتين ٦٣ و ٦٤ من لائحته التنفيذية الصادر بها قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٨٨ بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه وألزامه برد مبلغ ثلاثة عشر ألف دولار أمريكى لصاحبتها.

فطعن الأستاذ .... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمة

من حيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى على الطاعن بوصف أنه فى يوم ٩ من نوفمبر ١٩٨٨ أولا: حال كونه قد تلقى أموالا من الجمهور لاستثمارها قبل العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لم يقدم اخطارا للهيئة العامة لسوق المال مبينا به ما إذا كان يرغب فى العمل فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها طبقا لأحكام القانون سالف الذكر من عدمه والمبالغ التى تلقاها قبل العمل بالقانون آنف البيان مرفقا به قائمة المركز المالى المعتمد من المحاسبين القانونيين المعينين من الجهاز المركزى للمحاسبات. ثانيا: امتنع عن رد المبالغ التى تلقاها لاستثمارها من المجنى عليها والبالغ قدرها ثلاثة عشر ألف دولار أمريكى والمستحقة الأداء، وطلبت

عقابه بالمواد ١٦، ٢١، ٢٢ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها والمادتين ٦٣، ٦٤ من لائحته التنفيذية الصادر بها قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٨٨. ومحكمة جنايات الجيزة قضت فى الدعوى على هذا الأساس وعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها مائة ألف جنيه عن التهمتين المسندتين إليه وألزامه برد مبلغ ثلاثة عشر ألف دولار أمريكى لصاحبتها. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها المعمول به اعتبارا من العاشر من يونية سنة ١٩٨٨ قد نص فى مادته السادسة عشرة - الواردة فى الباب الثانى تحت عنوان «أحكام انتقالية» على أن «على كل شخص طبعى أو معنوى تلقى قبل العمل بأحكام هذا القانون بالذات أو بالواسطة أموالا من الجمهور لاستثمارها أو المشاركة بها أو لأى غرض آخر من أغراض توظيف الأموال بأية وسيلة وتحت أى مسمى أن يتوقف عن تلقى الأموال من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يرسل إخطاراً إلى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية يتضمن مايلى (أ) ما إذا كان يرغب فى العمل فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها طبقا لأحكام هذا القانون أو لا يرغب فى ذلك. (ب) المبالغ التى تلقاها قبل العمل بهذا القانون بالعملات المختلفة ومجالات استثمارها. (ج) قائمة المركز المالى فى تاريخ العمل بالقانون وتقرير عنه معتمدا من اثنين من المحاسبين القانونيين...». ثم نص فى المادة ٢٢ منه على أن «يعاقب كل من يمتنع عن تقديم الإخطار المنصوص عليه فى المادة ١٦ فى الميعاد المقرر وكل من يثبت عمدا بيانات جوهرية غير صحيحة به بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه...». وكان مفاد ذلك أن الشارع قد اعتبر بدء ميعاد ثلاثة الأشهر التى يتعين تقديم الأخطار المذكور خلالها هو تاريخ العمل باللائحة التنفيذية للقانون المار ذكره. ومن ثم فإن

جريمة عدم تقديم هذا الاخطار لا تقوم قانونا إلا بحلول أول يوم يتلو مدة ثلاثة الاشهر التى حددها القانون. ولما كان قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٨٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ آنف البيان قد نشر فى الوقائع المصرية بتاريخ ٨ من أغسطس سنة ١٩٨٨ ـ فى العدد ١٧٦ تابع ـ ونص فيه على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره أى اعتبارا من اليوم التاسع من أغسطس سنة ١٩٨٨. وكان مؤدى نص المادة ١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ وهو يقرر القاعدة العامة التى تتبع فى حساب المواعيد فيعمل بها بالنسبة إلى جميع المواعيد وفى سائر فروع القانون ـ أنه إذا عين القانون لحصول الإجراء ميعادا محددا بالشهور فإن هذا الميعاد يبدأ من اليوم التالى للتاريخ الذى يعتبره القانون مجريا له ـ ولا يحسب منه يوم حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد، وينقضى بإنقضاء اليوم المقابل لهذا التاريخ من الشهر الذى ينتهى فيه الميعاد دون نظر إلى عدد الأيام فى كل شهر. ولما كان مفاد ما تقدم أن ميعاد ثلاثة الأشهر التى حددها القانون المار ذكره لتقديم الاخطار خلالها يبدأ من اليوم العاشر من شهر أغسطس سنة ١٩٨٨ ولا ينتهى إلا بإنقضاء اليوم التاسع من شهر نوفمبر سنة ١٩٨٨، ومن ثم فإن جريمة عدم تقديم الاخطار المذكور لا تقوم قانونا إلا ابتداء من اليوم العاشر من شهر نوفمبر سنة ١٩٨٨. ويضحى تخلف الطاعن عن تقديم الاخطار فى تاريخ ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ ـ وهو التاريخ المنسوب للطاعن ارتكاب الجريمه فيه ـ غير مؤثم. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ قد نص فى المادة ١٨ منه على أن «على كل من أخطر الهيئة بعدم رغبته فى توفيق أوضاعه أو انقضت المدة المحددة لتوفيق الأوضاع دون اتمامه أن يرد جميع ما تلقاه من أموال إلى أصحابه خـ ـن سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون...». وفى المادة ٢١ منه على أن «كل من تلقى أموالا على خلاف أحكام هذا القانون أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها

أو بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مثلى ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها، ويحكم على الجانى برد الأموال المستحقة إلى أصحابها....". وكان مفاد ذلك حسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون. أن الشارع قد منح من لا يرغب فى توفيق أوضاعه مهلة قدرها سنتان من تاريخ العمل بالقانون كى يرد فيها ما تلقاه من أموال إلى أصحابها، ومن ثم فإن جريمة الإمتناع عن رد الأموال المستحقة إلى أصحابها المنصوص عليها فى المادة ٢١ سالفة البيان لا تقوم قانونا قبل اليوم الحادى عشر من شهر يونية سنة ١٩٩٠. وتبعا لذلك فإن امتناع الطاعن عن رد تلك الأموال إلى أصحابها فى التاريخ المنسوب له ارتكاب الجريمة فيه يكون غير مؤثم. لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن عن التهمتين المذكورتين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون. فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن مما أسند إليه، وذلك دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ أحمد عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عاطف عبد السميع نائب رئيس المحكمة وأحمد عبد القوى ورضا القاضى والسعيد برغوت .

---

(١٠٧)

الطعن رقم ١٠٦٦٧ لسنة ٦٣ القضائية

(١) قانون «قانون أصلح». «سريانه من حيث الزمان».

قاعدة شرعية الجريمة والعقاب. ماهيتها؟

إعمال الأثر الرجعى للقانون الأصلح للمتهم. رهن بأن يكون القانون الجديد قد ألغى القانون السابق صراحة أو ضمناً.

(٢) قانون «إلغاؤه».

إلغاء النص التشريعى. غير جائز إلا بتشريع لاحق له. أعلى منه أو مساو له.

حالات إلغاء النص التشريعى؟

(٣) ايجار أماكن. مقدم إيجار. قانون «تفسيره». «تطبيقه».

الأماكن الخالية وقت نفاذ القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ أو التى تخلو بعد نفاذه. خضوعها لأحكام القانون المدنى. أساس ومودى ذلك؟

الجرائم التى وقعت فى ظل العمل بأحكام القانونين رقمى ٤٢ لسنة ١٩٧٧ و ١٣٦

لسنة ١٩٨١ . استمرار خضوعهما لأحكامهما رغم صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ . علة ذلك ؟

(٤) حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

إحالة الحكم المطعون فيه إلى حكم سبق نقضه فى بيان وقائع الدعوى يبطله . علة ذلك ؟

(٥) نقض «الطعن للمرة الثانية».

نقض الحكم للمرة الثانية . أثره . وجوب تحديد جلسة لنظر الموضوع. المادة ٤٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

١ـ لما كان مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم ما لم يصدر تشريع لاحق أصلح للمتهم، وكان مناط إعمال الأثر الرجعى للقانون الجنائى ـ بحسبانه أصلح للمتهم ـ أن يكون القانون الجديد قد ألغى القانون السابق صراحة أو ضمناً، باعتبار أن هذه القاعدة تتصل بفض التنازع بين القوانين من حيث الزمان، فلا مجال لإعمالها إلا إذا ألغى تشريع تشريعاً آخر.

٢ـ من المقرر أنه لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساوٍ له فى مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع.

٣ـ لما كان نص المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ على أن: «لا

تسرى أحكام القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر و ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلها على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها ولا على الأماكن التى انتهت عقود إيجارها قبل العمل بهذا القانون أو تنتهى بعده لأى سبب من الأسباب دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها طبقا للقانون، ونص المادة الثانية منه على أن: «تطبق أحكام القانون المدنى فى شأن تأجير الأماكن المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون خالية أو مفروشة أو فى شأن استغلالها أو التصرف فيها، يدلان - فى صريح لفظهما وواضح دلالتهما - على أن المشرع حدد نطاق تطبيق القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦، وقصر استبعاد سريان القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها والأماكن التى انتهت عقود إيجارها قبل العمل بهذا القانون أو تنتهى بعده. بما مفاده أنه استثنى الأماكن الخالية من المستأجر وقت نفاذه أو التى تخلو بعد نفاذه من تطبيق أحكام قانونى إيجار الأماكن المشار إليهما وأخضع العلاقات الإيجارية الجديدة وعقود الاستغلال التى تتم بشأنها بعد نفاذه لأحكام القانون المدنى، ولازم ذلك أن أحكام القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سارية بجميع نصوصها، المدنية والجنائية، على العلاقات الإيجارية القائمة والتى أبرمت فى ظل هذين القانونين قبل العمل بأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦، ومن بينها النصوص التى أثمت تقاضى مقدم إيجار يزيد عن المقرر قانوناً، ذلك أن القانون الأخير، إذ يؤكد استمرار سريان أحكام القانونين المذكورين على تلك العلاقات الإيجارية القائمة، لم يتضمن نصاً بإلغاء أى من نصوص التجريم فيهما أو يعدل فى أحكامهما، ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ بإلغاء كل نص فى أى قانون آخر يتعارض مع أحكامه إذ أن أحكامه لا تنطبق

إلا على عقود إيجار الأماكن الخالية أو التى تخلو بعد نفاذه، وهى التى أخضعها دون غيرها لأحكام القانون المدنى وحده، فألغى تطبيق أى قانون آخر فى شأنها، ومن ثم فإن الجرائم التى وقعت طبقاً لنصوص القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و ١٣٦ لسنة ١٩٨١ كما هو الحال فى الجريمتين موضوع الطعن الماثل تظل قائمة، خاضعة لأحكامهما، حتى بعد صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ والعمل بأحكامه ولا يمتد إليها أحكام هذا القانون بأثر رجعى لتخلف مناط إعمال هذا الأثر.

٤ـ لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أحال فى أسبابه وفى منطوقه إلى الحكم المنقوض، وكان نقض الحكم يترتب عليه إلغاؤه ويعتبر بالتالى معدوم الأثر فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له قانوناً. فإن الحكم المطعون فين إذ أحال فى أسبابه ومنطوقه على الحكم المنقوض يكون قد أحال على حكم ملغى عديم الأثر مما يجعله خالياً من الأسباب مما يعيبه.

٥ـ لما كان الطعن مقدما لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع وذلك إعمالاً لحكم المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم أولاً: تقاضوا المبلغ المنوه عنه بالأوراق «خلو رجل» خارج نطاق عقد الإيجار. ثانياً: لم يقوموا بتحرير عقد إيجار، وطلبت عقابهم بالمواد ٢/٣٤، ٢٦، ٧٦، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١. ومحكمة جنح أمن الدولة بالقاهرة قضت حضورياً عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمين ثلاثة أشهر مع الشغل وبتغريم كل منهم ألفا

وأربعمائة جنيه ومثلها لصندوق الاسكان وإلزامهم برد مبلغ سبعمائة جنيه للمجنى عليه وكفالة خمسين جنيها عن التهمة الأولى وبتغريمهم خمسمائة جنيه عن التهمة الثانية. استأنفوا ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الأستئناف شكلاً وفى الموضوع بحبس كل من المتهمين ثلاثة أشهر مع الشغل وتغريمهم مبلغ ألف وأربعمائة جنيه وأداء مثله لصندوق الاسكان الاقتصادى لمحافظة القاهرة وإلزامهم برد مبلغ سبعمائة جنيه للمجنى عليه، وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط عن التهمة الأولى وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للتهمة الثانية. فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى. ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والوقف لعقوبة الحبس فقط.

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية... الخ.

المحكمة

من حيث إنه لما كان مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم ما لم يصدر تشريع لاحق أصلح للمتهم، وكان مناط إعمال الأثر الرجعى للقانون الجنائى - بحسبانه أصلح للمتهم - أن يكون القانون الجديد قد ألغى القانون السابق صراحة أو ضمناً، باعتبار أن هذه القاعدة تتصل بفض التنازع بين القوانين من حيث الزمان، فلا مجال لإعمالها إلا إذا ألغى تشريع تشريعاً

آخر، وكان من المقرر أنه لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساوٍ له فى مداوج التشريع ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع. وكان نص المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ على أن: «لا تسرى أحكام القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر و ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلهما على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها ولا على الأماكن التى انتهت عقود ايجارها قبل العمل بهذا القانون أو تنتهى بعده لأى سبب من الأسباب دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها طبقا للقانون». ونص المادة الثانية منه على أن: «تطبق أحكام القانون المدنى فى شأن تأجير الأماكن المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون خالية أو مفروشة أو فى شأن استغلالها أو التصرف فيها». يدلان - فى صريح لفظهما وواضح دلالتهما - على أن المشرع حدد نطاق تطبيق القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦، وقصر استبعاد سريان القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها والأماكن التى انتهت عقود إيجارها قبل العمل بهذا القانون أو تنتهى بعده. بما مفاده أنه استثنى الأماكن الخالية من المستأجر وقت نفاذه أو التى تخلو بعد نفاذه من تطبيق أحكام قانونى إيجار الأماكن المشار إليهما وأخضع العلاقات الإيجارية الجديدة وعقود الاستغلال التى تتم بشأنها بعد نفاذه لأحكام القانون المدنى، ولازم ذلك أن أحكام القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سارية بجميع نصوصهما المدنية والجنائية، على العلاقات الإيجارية القائمة والتى أبرمت فى ظل هذين القانونين قبل العمل بأحكام ا لقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦، ومن بينها النصوص التى أثمت تقاضى مقدم إيجار يزيد عن المقرر

قانوناً، ذلك أن القانون الأخير، إذ يؤكد استمرار سريان أحكام القانونين المذكورين على تلك العلاقات الإيجارية، لم يتضمن نصاً بإلغاء أى من نصوص التجريم فيهما أو يعدل فى أحكامهما، ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بإلغاء كل نص فى أى قانون آخر يتعارض مع أحكامه إذ أن أحكامه لا تنطبق إلا على عقود إيجار الأماكن الخالية أو التى تخلو بعد نفاذه. وهى التى أخضعها دون غيرها لأحكام القانون المدنى وحده، فألغى تطبيق أى قانون آخر فى شأنها، ومن ثم فإن الجرائم التى وقعت طبقا لنصوص القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و ١٣٦ لسنة ١٩٨١ كما هو الحال فى الجريمتين موضوع الطعن الماثل تظل قائمة، خاضعة لأحكامهما، حتى بعد صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ والعمل بأحكامه ولا يمتد إليها أحكام هذا القانون بأثر رجعى لتخلف مناط إعمال هذا الأثر.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتى تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار كخلو رجل وعدم تحرير عقد إيجار، قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه خلا من بيان واقعة الدعوى ومؤدى الأدلة التى استند إليها فى قضائه بالإدانة مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الأوراق أن هذه المحكمة - محكمة النقض - قضت فى الطعن المقام من المحكوم عليهم - الطاعنين - فى الحكم الصادر ضدهم من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى، والمحكمة المذكورة قضت بحكمها المطعون فيه حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف عقوبة الحبس. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أحال فى أسبابه وفى منطوقه إلى الحكم المنقوض.

وكان نقض الحكم يترتب عليه إلغاؤه، ويعتبر بالتالى معدوم الأثر فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له قانوناً، فإن الحكم المطعون فيه إذ أحال فى أسبابه ومنطوقه على الحكم المنقوض يكون قد أحال على حكم ملغى عديم الأثر مما يجعله خالياً من الأسباب ـ وهو ما يتسع له وجه الطعن ـ مما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه.

ولما كان الطعن مقدما لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع وذلك إعمالاً لحكم المادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ أحمد عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عاطف عبد السميع نائب رئيس المحكمة وأحمد عبد القوى والسعيد برغوت ومحمد عيد محجوب.

(١٠٨)

الطعن رقم ٢٤٩٥٤ لسنة ٦٣ القضائية

شهادة مرضية. دفاع « الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره ». نقض «أسباب الطعن ما يقبل منها ». إجراءات « إجراءات المحاكمة ».

المرض من الأعذار القهرية التى تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة. والتخلف عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد.

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد دون أن يعرض لعذر المرض الذى أبداه الطاعن. قصور وإخلال بحق الدفاع. لا يغير من ذلك ما أثبتته المحكمة بمحضر الجلسة تقديم الطاعن شهادة طبية مثبتة لمرضه.عله ذلك؟

لما كان يبين مما أثبتته المحكمة الاستئنافية بمحضر الجلسة التى أصدرت فيها حكمها المطعون فيه أن الطاعن قدم لها الشهادة الطبية المثبتة لمرضه الذى حال بينه وبين التقرير بالاستئناف فى الميعاد، ولكنها أطرحتها استناداً إلى ما أثبتته بمحضر الجلسة من أنها لاحظت كشطا وتعديلا فى بيان تاريخ المرض. لما كان ذلك، وكان المرض من الأعذار القهرية التى تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة فى المعارضة وعدم العلم بالحكم الصادر فيها والتخلف بالتالى - إذا ما استطالت مدته - عن التقرير

بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانوناً، مما يتعين معه على الحكم إذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد دون أن يعرض لعذر المرض الذى أبداه الطاعن تبريراً لتأخره فى التقرير بالاستئناف ولا للشهادة المرضية التى قدمها لإثبات صحة ذلك العذر ولم يحقق هذا الدفاع ويعنى بتمحيصه بل التفت عنه وأغفل الرد عليه، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى البيان ومنطوياً على إخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن، ولا يغير من ذلك ما أثبتته المحكمة بمحضر الجلسة التى صدر بها الحكم المطعون فيه على الوجه المار إذ أن ما يرد بمحضر الجلسة خاصاً بما تلاحظه المحكمة فى أثناء نظر الدعوى لا يغنى عن وجوب اشتمال الحكم على بيان أوجه الدفاع الجوهرية التى يبديها المتهم والأسباب التى تقيم عليها المحكمة قضاءها فى شأنها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أصدر شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك، وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات ومحكمة جنح مركز شبراخيت قضت غيابيا عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ. عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف ومحكمة دمنهور الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضورياً بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض......... الخ.

المحكمــــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع إذ رفض التعويل على الشهادة المرضية التى قدمها لإثبات عذره فى عدم التقرير بالاستئناف فى الميعاد القانونى، واعتمد فى هذا الرفض على أسباب غير سديدة دون أن يجرى فى شأنها تحقيقا. مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين مما أثبتته المحكمة الاستئنافية بمحضر الجلسة التى أصدرت فيها حكمها المطعون فيه أن الطاعن قدم لها الشهادة الطبية المثبتة لمرضه الذى حال بينه وبين التقرير بالاستئناف فى الميعاد، ولكنها أطرحتها استناداً إلى ما أثبتته بمحضر الجلسة من أنها لاحظت كشطا وتعديلا فى بيان تاريخ المرض. لما كان ذلك، وكان المرض من الأعذار القهرية التى تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة فى المعارضة وعدم العلم بالحكم الصادر فيها والتخلف بالتالى - اذا ما استطالت مدته - عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانوناً، مما يتعين معه على الحكم إذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد دون أن يعرض لعذر المرض الذى أبداه الطاعن تبريراً لتأخره فى التقرير بالاستئناف ولا للشهادة المرضية التى قدمها لإثبات صحة ذلك العذر ولم يحقق هذا الدفاع ويعنى بتمحيصه بل التفت عنه وأغفل الرد عليه، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى البيان ومنطوياً على إخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن، ولا يغير من ذلك ما أثبتته المحكمة بمحضر الجلسة التى صدر بها الحكم المطعون فيه على الوجه المار إذ أن ما يرد بمحضر الجلسة خاصاً بما تلاحظه المحكمة فى أثناء نظر الدعوى لا يغنى عن وجوب اشتمال الحكم على بيان أوجه الدفاع الجوهرية التى يبديها المتهم والأسباب التى تقيم عليها المحكمة قضاءها فى شأنها.

جلسة الأول من يوليه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ الصاوى يوسف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ جابر عبد التواب و أمين عبد العليم وعمر بريك و رشاد قذافى نواب رئيس المحكمة .

(١٠٩)

الطعن رقم ٢٣٧١٨ لسنة ٦٢ القضائية

(١) حكم « بيانات حكم الادانة ».

حكم الادانة. بياناته؟. المادة ٣١٠ إجراءات.

(٢) مشغولات ذهبية. عقوبة « تطبيقها ».حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها »

العقوبة المقررة لجريمة تقاضى ربح أزيد من المقرر عن المشغولات الذهبية عيار ٢١ قراطاً. الحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائه جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين. المادة ٣/٢١ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٧٦ .قضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة دون بيان عيار المشغولات وما اذا كانت من نفس نوع العيار الذى ورد بوصف التهمة من عدمه وعدم بيانه قدر الربح الذى تقاضاه الطاعن بالزيادة واتخاذه من مجرد وجود فرق فى الوزن دليلا على توافر أركان جريمة تقاضى ربح عن المشغولات الذهبية اكثر من المقرر. قصور.

١ـ لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من

المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً.

٢- ان المادة ٨ من القانون رقم ٦٨ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة قد نصت على أنه « لوزير التجارة أن يحدد بقرار منه أجرة الصناعة ومقدار الربح فى المشغولات الذهبية من عيار ٢١ قراطا » . ونصت الفقرة الثالثة من المادة ٢١ من القانون ذاته على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل تاجر...... ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خالف أحكام المادة ٨ من هذا القانون بأن تقاضى عن المشغولات الذهبية المنصوص عليها فيها أجراً عن صنعها أو ربحاً عند بيعها يزيد عن الحد الأقصى المحدد لها أو امتنع عن بيعها نظير الأجر أو الأرباح المحددة لهذه المشغولات. » كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يبين عيار المشغولات وما إذا كانت من نفس نوع العيار الذى ورد بوصف التهمة من عدمه ولم يبين قدر الربح الذى تقاضاه زائداً واتخذ من مجرد وجود فرق فى الوزن دليلا على توافر أركان الجريمة فإنه يكون قاصراً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تقاضى عن المشغولات الذهبية عيار « ٢١ » ربحاً أزيد من ربحه المقرر على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ٥، ٨، ٢١ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ . ومحكمة جنح بنى سويف قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لايقاف التنفيذ.

عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. استأنف ومحكمة بنى سويف الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عنه فى هذا الحكم بطريق النقض.......... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تقاضى ربح عن المشغولات الذهبية أكثر من المقرر قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أنه خلا من بيان واقعة الدعوى ومؤدى الأدلة التى عول عليها فى إدانته مما يعيب الحكم.

حيث إن الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على مجرد قوله « أن واقعة الدعوى تخلص فيما جاء ببلاغ المجنى عليه الذى قرر أنه قام بشراء الذهب محل الواقعة من المتهم وقدم فاتورة وعند قيامه بوزن الذهب المشترى عند آخر تبين أنه يقل عن الوزن المشترى به والثابت بالفاتورة ثم عرض الذهب على مراقبة دمغ المصوغات فأثبتت شهادتها المرفقة أن الكمية وزنها ٣٢,٣٠٠ جراما والمتهم قرر أن المجنى عليه يمكنه تغيير الذهب لأنه من المثليات وأن الوزن أمام المشترى وكان وزنه ٥٠,٦٥٠ جراما وحيث إن الواقعة على النحو السالف ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا لادانته من أقوال المجنى عليه وشهادة مراقب دمغ المصوغات مما يتعين معه القضاء بادانته ». لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى

يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً وكانت المادة ٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة قد نصت على أنه لوزير التجارة أن يحدد بقرار منه أجرة الصناعة ومقدار الربح فى المشغولات الذهبية من عيار ٢١ قراطاً. ونصت الفقرة الثالثة من المادة ٢١ من القانون ذاته على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل تاجر..... ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خالف أحكام المادة ٨ من هذا القانون بأن تقاضى عن المشغولات الذهبية المنصوص عليها فيها أجراً عن صنعها أو ربحاً عند بيعها يزيد عن الحد الأقصى المحدد لها أو أمتنع عن بيعها نظير الأجر أو الأرباح المحددة لهذه المشغولات ». وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يبين عيار المشغولات وما إذا كانت من نفس نوع العيار الذى ورد بوصف التهمة من عدمه ولم يبين قدر الربح الذى تغاضاه زائداً واتخذ من مجرد وجود فرق فى الوزن دليلا على توافر أركان الجريمة فإنه يكون قاصراً مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة.

جلسة الأول من يوليه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ رضوان عبد العليم ومصطفى عبد المجيد وزغلول البلش نواب رئيس المحكمة وعبد الرحمن فهمى .

---

(١١٠)

الطعن رقم ٨٦٣٥ لسنة ٦٧ القضائية

(١) حكم «بيانات التسبيب».

عدم رسم القانون شكلا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها أو بيان نص القانون الذى حكم بمقتضاه. المادة ٣١٠ إجراءات.

(٢) محكمة استئنافية «نظرها الدعوى والحكم فيها». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤١٩ إجراءات. مفاده ؟

النعى بانعدام الحكم الابتدائى لفقد ورقته الرسمية وخطأ محكمة ثانى درجة فى التصدى للموضوع. غير مقبول. علة ذلك وأساسه؟

(٣) حكم «حجيته». قوة الأمر المقضى. قانون «تفسيره».

الحكم الصادر من محكمة تأديبية. لا يحوز قوة الأمر المقضى. أمام المحاكم الجنائية. المادة ٤٥٤ إجراءات.

الجزاءات المنصوص عليها فى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ . طبيعتها؟

(٤) دعوى جنائية «نظرها والحكم فيها». دعوى تأديبية. «نظرها والحكم فيها».

استقلال القانون التأديبى عن قانون العقوبات. علة ذلك؟

جواز أن ينشأ عن الفعل الواحد خطأ تأديبى يستوجب المساءلة التأديبية وفعل جنائى مؤثم بقانون العقوبات. انفصال الدعوى الجنائية عن الدعوى التأديبية. علة ذلك؟

(٥) إثبات «قوة الشيء المحكوم فيه». دعوى جنائية «إنقضاؤها». دعوى تأديبية.

الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية. لا تنقضى بها الدعوى الجنائية. أساس ذلك وعلته؟

(٦) دفاع «الأخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

عدم التزام الحكم بالرد على دفاع يتصل بدليل لم يأخذ به.

مثال:

(٧) تزوير «الطعن بالتزوير». دعوى جنائية «وقف السير فيها». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الطعن بالتزوير فى ورقة مقدمة فى الدعوى. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع. حق المحكمة ألا تحقق الطعن بنفسها وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى إذا قدرت عدم جدية الطعن.

عدم طلب الطاعن من المحكمة تحقيق الادعاء بالتزوير وتقديم ما يظاهره أو يسانده

فى الأوراق. النعى عليه فى هذا الشأن. غير مقبول.

(٨) نقض «أسباب الطعن. تحديدها. ما لا يقبل منها». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

وجه الطعن. وجوب أن يكون واضحاً محدداً.

النعى على الحكم عدم رده على أوجه الدفاع المبداه من الطاعن فى مذكرته، دون الافصاح عن ماهيتها. غير مقبول.

١- لم يرسم قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٣١٠ منه شكلا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها أو بيان نص القانون الذى حكم بمقتضاه.

٢- لما كانت المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت فى الفقرة الأولى منها على أنه: «إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى»، وجرى نص الفقرة الثانية من ذات المادة بأنه: «أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى، وبنظر الدعوى يجب عليها أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة للحكم فى موضوعها»، مما مفاده أن إعادة القضية لمحكمة أول درجة غير جائز إلا فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة ولا يجوز بحال للمحكمة الاستئنافية - فى غير هاتين الحالتين - أن تتخلى عن نظر الدعوى وترد القضية إلى

محكمة أول درجة بعد أن استنفدت هذه كل ما لها من سلطة فيها، ومن ثم فإن قول الطاعن بانعدام الحكم الابتدائى لفقد ورقته الرسمية وخطأ محكمة ثانى درجة فى التصدى للموضوع لما ينطوى عليه من تفويت إحدى درجات التقاضى على المتهم غير سديد وتكون المحكمة الاستئنافية قد اصابت حين نظرت موضوع الدعوى وقضت فيها نزولا على حكم الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من القانون المذكور.

٣ـ من المقرر أن الحكم الصادر من محكمة تأديبية لا يحوز قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية طبقا لنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية وهو استناد صحيح فى القانون ذلك أنه من المقرر أن الجزاءات المنصوص عليها فى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ سواء المتعلقة بالضباط وبغيرهم كلها جزاءات تأديبية بحته بما فيها عقوبتى الحبس والسجن.

٤ـ من المقرر أن القانون التأديبى مستقل عن قانون العقوبات لاستقلال ذاتية كل منهما وتغاير مجال تطبيقه، وقد ينشأ عن الفعل الواحد خطأ تأديبى يستوجب المساءلة التأديبية وفعل جنائى مؤثم بقانون العقوبات كذلك فإن الدعوى الجنائية تنفصل تماما عن الدعوى التأديبية لاختلاف الدعويين سبباً وموضوعاً.

٥ـ من المقرر أن قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية لا تكون إلا للأحكام الجنائية الباتة، ومن ثم فإن الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية لا تنقضى بها الدعوى الجنائية وليس لها قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية.

٦ـ لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يستند فى الإدانة إلى اقرار الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات المدعى بتزويره وبنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أقوال الشهود واعتراف المتهم الآخر فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على أى دفاع يتصل بهذا المحضر.

٧ـ لما كان الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة فإنه يجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير والا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى إذا ما قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية وكان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة تحقيق ما ادعاه من تزوير محضر جمع الاستدلالات ولم يقدم معه ما يظاهره وليس فى الأوراق ما يساعده، فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا يكون له محل.

٨ـ لما كان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، ولما كان الطاعن لم يبين ماهية أوجه الدفاع التى ابداها فى مذكرته المقدمة إلى محكمة ثانى درجة وذلك لمراقبة ما إذا كان الحكم قد تناولها بالرد من عدمه، ومن ثم فإن هذا الوجه لا يكون مقبولا.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم سرقوا النقود والمصوغات والأشياء المبينة قدرا وقيمة بالأوراق والمملوكة لـ ....، وكان ذلك من مسكنه ليلا، وقد تمكنوا من دخوله عن طريق الادعاء الكاذب منتحلين صفة رجال مباحث أمن الدولة، وعهد إليهم بتفتيش مسكن المجنى عليه على النحو المبين بالأوراق. وطلبت عقابهم بالمادتين ٣١٦ مكررا ثالثا، ٣١٧/١ـ٤ـ٥ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح الساحل قضت حضوريا اعتبارا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سبع سنوات مع الشغل والنفاذ. استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بسقوط حقه فى الاستئناف. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلا، وفى الموضوع بإلغاء

الحكم المستأنف والقضاء مجددا بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه بنى واقعة الدعوى بما محصله أن الطاعن وآخرين تمكنوا من دخول مسكن المجنى عليه ليلا لسرقته بعد أن ادعوا كذبا أنهم من مباحث أمن الدولة عهد إليهم بتفتيش مسكنه وتمكنوا بذلك من سرقته حيث تم ضبطه متلبسا ومعه بعض المسروقات وفر الباقون ببقية المسروقات وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال الشهود واعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وانتهى إلى القول بأنه يتعين معاقبة الطاعن بالمادة ٣١٦ مكررا ثالثا/ثانيا. لما كان ذلك، وكان ما أثبته الحكم فيما تقدم كافيا لتفهم الواقعة وظروفها حسبما تبينتها المحكمة، ويكفى فى بيان مادة القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون إذ لم يرسم قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٣١٠ منه شكلا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها أو بيان نص القانون الذى حكم بمقتضاه. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت فى الفقرة الأولى منها على أنه: «إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الإجراءات أو فى الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى». و جرى نص الفقرة الثانية من ذات المادة بأنه: «أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر

الدعوى يجب عليها أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة للحكم فى موضوعها». مما مفاده أن إعادة القضية لمحكمة أول درجة غير جائز إلا فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة، ولا يجوز بحال للمحكمة الاستئنافية - فى غير هاتين الحالتين - أن تتخلى عن نظر الدعوى وترد القضية إلى محكمة أول درجة بعد أن استنفدت هذه كل ما لها من سلطة فيها، ومن ثم فإن قول الطاعن بانعدام الحكم الابتدائى لفقد ورقته الرسمية وخطأ محكمة ثانى درجة فى التصدى للموضوع لما ينطوى عليه ذلك من تفويت إحدى درجات التقاضى على المتهم غير سديد، وتكون المحكمة الاستئنافية قد أصابت حين نظرت موضوع الدعوى وقضت فيها نزولا على حكم الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من القانون المذكور. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى القضية رقم ...... عسكرية وأطرحه تأسيسا على أن الحكم الصادر من محكمة تأديبية لا يحوز قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية طبقا لنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهو استناد صحيح فى القانون، ذلك أن من المقرر أن الجزاءات المنصوص عليها فى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ سواء المتعلقة بالضباط وبغيرهم كلها جزاءات تأديبية بحتة بما فيها عقوبتى الحبس والسجن، وكان من المقرر أن القانون التأديبى مستقل عن قانون العقوبات لاستقلال ذاتية كل منهما وتغاير مجال تطبيقه، وقد ينشأ عن الفعل الواحد خطأ تأديبى يستوجب المساءلة التأديبية وفعل جنائى مؤثم بقانون العقوبات، كذلك فإن الدعوى الجنائية تنفصل تماما عن الدعوى التأديبية لاختلاف الدعويين سببا وموضوعا، كما أن من المقرر أن قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية لا تكون إلا للأحكام الجنائية الباتة. ومن ثم فإن الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية لا تنقضى بها الدعوى الجنائية وليس لها قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل. لما

كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يستند في الإدانة إلى إقرار الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات المدعى بتزويره وبنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أقوال الشهود واعتراف المتهم الآخر فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على أي دفاع يتصل بهذا المحضر، هذا إلى أنه لما كان الطعن بالتزوير في ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير المحكمة فإنه يجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل في الدعوى إذا ما قدرت أن الطعن غير جدي وأن الدلائل عليه واهية وكان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة تحقيق ما ادعاه من تزوير محضر جمع الاستدلالات ولم يقدم معه ما يظاهره وليس في الأوراق ما يساعده فإن ما يثيره في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً. ولما كان الطاعن لم يبين ماهية أوجه الدفاع التي أبداها في مذكرته المقدمة إلى محكمة ثاني درجة وذلك لمراقبة ما إذا كان الحكم قد تناولها بالرد من عدمه، ومن ثم فإن هذا الوجه لا يكون مقبولا. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله موضوعا.

جلسة ٢من يوليه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ ناجى أسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم عبد المطلب وأحمد عبد البارى سليمان ومحمود دياب و حسين الجيزاوى نواب رئيس المحكمة .

(١١١)

الطعن رقم ٩٢٤٠ لسنة ٦٥ القضائية

(١) إثبات «شهود».

الشهادة فى الأصل هى أخبار الشخص بما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العمود بحواسه.

مثال : لما يعتبر شهادة تسامعية.

(٢) رشوة . جريمة «أركانها». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

جريمة الرشوة . عدم قيامها إلا بانعقاد الاتفاق غير المشروع بين الراشى والمرتشى والوسيط بينهما.

إتخاذ الحكم من مجرد إستئجار الطاعن وحدة سكنية فى العقار المملوك للجهة المجنى عليها دليلاً على قيام جريمة الرشوة فى حقه وإدانته بها دون بيان أن اتفاقاً غير مشروع قد انعقد بينهما . قصور.

(٣) استيلاء على مال عام. قانون «تفسيره». عقوبة «تطبيقها» . نقض «حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون». محكمة الموضوع «سلطتها فى تطبيق العقوبة». محكمة النقض «سلطتها». ظروف مخففة.

العقوبة المقررة لجريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام. ماهيتها؟ المادة ١١٩ عقوبات.

المادة ١٧ عقوبات. إباحتها النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة أشهر.

انتهاء المحكمة إلى أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته بالمادة ١٧ عقوبات. يوجب ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد بها. علة ذلك؟

حق محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم متى كان مبنياً على خطأ فى تطبيق القانون. أساس ذلك؟

تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق: موضوعى. أثر ذلك؟

(٤) حكم «بيانات التسبيب» .

وجوب إشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها . المادة ٣١٠ إجراءات.

المراد بالتسبيب المعتبر؟

إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة. لا يحقق الغرض من إيجاب تسبيب الأحكام.

(٥) إضرار عمدى بالمال العام. جريمة «أركانها». قانون «تفسيره». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

أركان جريمة الإضرار العمدى بأموال الجهة التى يعمل بها المتهم المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات. مناط تحققها؟

مثال لتسبيب معيب لحكم صادر بالادانة فى جريمة الإضرار العمد بأموال الجهة التى يعمل بها الطاعن .

١ـ لما كانت الشهادة فى الأصل هى إخبار الشخص بما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، وكان البين من استعراض الحكم لأقوال

الشاهد أنه لم يكن معاصرا لواقعة طلب الطاعن استئجار الوحدة السكنية من جمعية .... مقابل الموافقة على توصيل التيار الكهربائى لوحدات العقار المملوك لها، والظروف التى أحاطت بتلك الواقعة، وأن شهادته لم تنصب عليها بما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه بحاسة من حواسه، فهى بذلك شهادة تسامعية، لا تكفى بمجردها للأخذ بها باعتبارها دليلاً قاطعاً على الواقعة المراد إثباتها.

٢ - من المقرر أن جريمة الرشوة لا تتم إلا بانعقاد الاتفاق غير المشروع بين الراشى والمرتشى أو الوسيط بينهما فى ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء فى معرض تحصيله واقعة الدعوى أو فى سرده لأدلة الثبوت فيها، أن اتفاقا غير مشروع قد أنعقد بين جمعية .... و الطاعن على أن يكون استئجار الأخير للوحدة السكنية بالعقار المملوك لها مقابل موافقته على توصيل التيار الكهربائى لذلك العقار. بما تتحقق به العناصر القانونية لجريمة طلب الرشوة التى دان الطاعن بها، وإنما أتخذ من مجرد استئجار الطاعن للوحدة السكنية بالعقار المملوك للجمعية - سالفة الذكر - دليلا على قيام جريمة الرشوة واسنادها اليه وادانته بها. وهو استدلال قاصر ليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه من ثبوت جريمة الرشوة فى حق الطاعن، ومن ثم فإن الحكم فى هذا الشأن يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه.

٣ - من المقرر أن العقوبة المقررة لجريمة الاستيلاء بغير حق على مال لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات - هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور. وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازيا، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم

ومعاملته طبقا لنص المادة ١٧ المشار إليها، ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات، ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن وهى إحدى العقوبتين التخييرتين المقررتين لتلك الجريمة طبقا لنص المادة ١/١١٣ من قانون العقوبات، فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون، إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادربالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون. فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، وكان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

٤ ـ من المقرر أن الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالادانة على الأسباب التى بنى عليها. وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب الذى يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التى انبنى عليها الحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون. ولكى يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به. أما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب تسبيب الأحكام، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم.

٥ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص صورة واقعة الاضرار العمد بأموال

الجهة العامة التى يعمل بها الطاعن، ودلل على ثبوتها فى حقه بما مؤداه أن الطاعن قام بتوصيل التيار الكهربائى لثلاجة حفظ خضر وفاكهة مملوكة لزوجته، وأخرى مملوكة .... وذلك بمخالفته للتعليمات والإجراءات والأصول الفنية المنظمة لتوصيلات القوى المحركة الواجبة الاتباع، ودون إجراء المقايسات الفنية المطلوبة وتحصيل قيمة التكاليف والرسوم المستحقة. لما كان ذلك، وكانت المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات تنص على أن «كل موظف عام أضر عمدا بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. فإذا كان الضرر الذى ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن» وكان إعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر أركان ثلاثة (الأول) صفة الجانى وهو أن يكون موظفاً عاما بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات (الثانى) الاضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف سواء كانت تلك الأموال والمصالح للجهة التى يعمل بها أو للغير المعهود بها إلى تلك الجهة ولو لم يترتب على الجريمة أى نفع شخصى له (الثالث) القصد الجنائى، وهو اتجاه ارادة الجانى إلى الاضرار بالمال أو بالمصلحة، فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الاهمال، ويشترط فى الضرر كركن لازم لقيام جريمة الاضرار العمد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات، أن يكون محققا أى حالاً ومؤكداً لأن الجريمة لا تقوم على أحتمال تحقق أحد أركانها، والضرر الحال هو الضرر الحقيقى سواء أكان حاضرا أم مستقبلا، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بشأن جريمة الاضرار العمد بأموال الجهة العامة التى يعمل بها الطاعن والتى دانه بها ـ على النحو السالف بيانه ـ قد وضع فى عبارات عامة مجملة، لا يبين منها الأفعال المادية التى ارتكبها الطاعن والتى تتوافر بها مسئوليته عن هذه الجريمة إذ لم يكشف الحكم فى مدوناته بوضوح عن أوجه مخالفة الطاعن للتعليمات الخاصة بتوصيل القوى المحركة للثلاجتين المملوكتين

لزوجته وآخر، وماهية الإجراءات والأصول الفنية المنظمة لتوصيل القوى المحركة التى امتنع عن اتباعها فى ذلك، وما صدر عنه من أقوال وأفعال تكشف عن اتجاه ارادته إلى عدم تحصيل قيمة التكاليف والرسوم المستحقة مقابل توصيل التيار الكهربائى إلى هاتين الثلاجتين. ودون أن يدلل الحكم على توافر نية الاضرار بالمال العام لدى الطاعن، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا فى التدليل على ثبوت جريمة اضرار الطاعن عمدا بالمال العام المملوك للجهة التى يعمل بها.

الوقائـــع

أتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عاما مديراً لفرع .... تابع لشركة توزيع كهرباء جنوب الدلتا، طلب لنفسه وأخذ عطية شقه بالايجار من جمعية .... فى العقار المملوك لها بمدينة .... وذلك على سبيل الرشوة لأداء عمل من أعمال وظيفته هو توصيل التيار الكهربائى لوحدات ذلك العقار على النحو المبين بالتحقيقات: ثانيا :- وبصفته السابقة استولى بغير حق وبنية التملك على التيار الكهربائى المملوك لجهة عمله سالفة الذكر والبالغ قيمته ٤٥٢٢,٨٥ جنيه وذلك عن طريق التلاعب فى عداد قياس الطاقة الكهربائية المستهلكة بمزرعة الدواجن الخاصة به على النحو المبين بالتحقيقات. ثالثا :- وبصفته السابقة أضر عمدا بأموال جهة عمله السابقة سالفة الذكر بأن قام بتوصيل التيار الكهربائى إلى ثلاجة حفظ الخضر والفاكهة الخاصة بزوجته .... وأخرى خاصة ب......... بالمخالفة للتعليمات مما فوت على هذه الجهة تحصيل قيمة المقايسات والتى تبلغ بالنسبة لكل منهما ٢٦٥٢٦,٧٦ جنيه على النحو المبين بالتحقيقات. وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بشبين الكوم لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٣، ١٠٧، ١١١/٦، ١١٣/١، ١١٦مكررا/١، ١١٨،

١١٩/ب، ١١٩/ مكررا/ هـ من قانون العقوبات بمعاقبه المتهم أولا : بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبتغريمه مبلغ ألف جنيه عما أسند إليه بالتهمة الأولى. ثانيا:- بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ ٤٥٢٢,٨٥٠ جنيه وبالزامه برد مثل هذا المبلغ عما أسند اليه بالتهمة الثانية. ثالثا :- بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند اليه بالتهمة الثالثة. رابعا:- بعزله من وظيفته.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الرشوة والاستيلاء بغير حق على مال عام والاضرار العمد بأموال الجهة التى يعمل بها قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال، ذلك بأن الحكم اقتصر فى استدلاله على ثبوت واقعة الرشوة فى حق الطاعن من أقوال الشاهد .... بزعم أن شهادته تسامعية، إذ لم يكن شاهدا على تلك الواقعة وقت حصولها أو معاصرا للظروف التى أحاطت بها، بما لا يصح الأخذ بها لأن مبناها الظن وليس اليقين، ولم يعرض الحكم لدفاع الطاعن بشأن عدم توافر أركان جريمة الرشوة فى حقه لعدم قيام اتفاق بينه وبين جمعية .... على ارتكابها، وأن تحرير عقد ايجار الوحدة السكنية المملوكة لتلك الجمعية لصالحه لا ينهض دليلا على اسناد جريمة الرشوة إليه وادانته بها، وجاء الحكم قاصرا فى بيان الأفعال التى اقترفها الطاعن والتى تتوافر بها مسئوليته عن جريمتى الاستيلاء بغير حق على المال العام والاضرار العمد بأموال الجهة العامة التى يعمل بها، ولم يكشف فى مدوناته عن وجه استدلاله على صحة اسناد الأفعال المكونة لهاتين الجريمتين إلى الطاعن وثبوتهما فى حقه. مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعات الدعوى ونسبتها إلى الطاعن فى قوله «أنه خلال الفترة من عام ١٩٨٦ حتى عام ١٩٩٣ وحال عمل المتهم .... مديرا لفرع .... التابع لشركة توزيع كهرباء جنوب الدلتا وبدائرة مركز .... محافظة المنوفية - أساء استعمال السلطات المخولة له بحكم وظيفته سالفة البيان، بأن أستغل حاجة جمعية .... إلى توصيل التيار الكهربائى لوحدات العقار المملوك لها بمدينة .... عندما تقدمت له بطلب لهذا الغرض فرفضه بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٥ فألح القائمون على الجمعية فى طلب توصيل التيار الكهربائى لذلك العقار فطلب لنفسه عطية هى شقة بالايجار فى العقار المملوك لتلك الجمعية بمدينة .... على سبيل الرشوة لأداء عمل من أعمال وظيفته هو توصيل التيار الكهربائى لوحدات ذلك العقار، وما أن استجابت الجمعية إلى طلبه وحررت له عقد ايجار الشقة التى طلبها بتاريخ ٧ / ١١ / ١٩٩٠ حتى قام بتوصيل التيار الكهربائى للعقار المذكور بتاريخ ١٩٩١/٣/١٩ كما وأن المتهم المذكور وبصفته سالفة الذكر استولى بغير حق وبنية التملك على التيار الكهربائى المملوك لجهة عمله سالفة البيان، والبالغ قيمته ٤٥٢٢,٨٥جنيه، وذلك عن طريق تلاعبه فى عداد قياس الطاقة المستهلكة بمزرعة الدواجن الخاصة به، بالاضافة إلى أنه وبصفته المذكورة أضر عمدا بأموال جهة عمله سالفة الذكر بأن قام بتوصيل التيار الكهربائى إلى ثلاجة حفظ الخضر والفاكهة الخاصة بزوجته .... وأخرى خاصة بـ .... متعمدا الاضرار بجهة عمله بمخالفة الإجراءات والأصول الفنية المنظمة لتوصيلات القوى المحركة الواجبة الاتباع، وخاصة إجراءات المقايسات الفنية المطلوبة وتحصيل قيمة التكاليف والرسوم المستحقة والتى تبلغ بالنسبة لكل منهما ٢٦٥٢٦,٧٦ جنيه وجملتها بالنسبة لكليهما ٥٣٠٥٣,٥٢ جنيه، مما أضر بجهة عمله بحرمانها من الحصول على هذا المبلغ ، واستدل الحكم على ثبوت واقعة الرشوة فى حق الطاعن من أقوال الشاهد .... التى حصلها فى قوله ، كما شهد بالتحقيقات

.... بأنه تم اختياره عضوا بمجلس ادارة جمعية .... بتاريخ ١٩٩١/٤/١٩ . ثم اسندت لسيادته رئاسة مجلس الادارة فى ١٩٩١/٤/٢١ ومنذ التحاقه عضواً بمجلس ادارة الجمعية وجد أن الجمعية كانت تعانى من مشكلة تعثر توصيل التيار الكهربائى للعمارة التى أقامتها بمدينة .... لبيع وحداتها واستثمار العائد من حصيلة البيع كوديعة ثابتة فى البنوك، لأن المتهم بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٥ رفض طلب الجمعية بتوصيل التيار الكهربائى للعمارة المذكورة وبموالاة الالحاح من قبل القائمين على الجمعية أنذاك وكان يرأس الجمعية المرحوم .... طلب المتهم أخذ شقة سكنية بالايجار فى تلك العمارة مقابل توصيل التيار الكهربائى لوحداتها، فاضطرت الجمعية إلى الموافقة على هذا الطلب، وبتاريخ ١٩٩٠/١/٧ حررت عقد إيجار للمتهم عن شقة فى الدور الرابع فقام بتوصيل التيار الكهربائى للعمارة المذكورة بتاريخ ١٩٩١/٣/١٩ وبتاريخ ١٩٩٢/٢/٩ تنازل المتهم عن الشقة التى استأجرها من الجمعية ....) لما كان ذلك، وكانت الشهادة فى الأصل هى اخبار الشخص بما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، وكان البين من استعراض الحكم لأقوال الشاهد ـ المار ذكره ـ على السياق المتقدم ـ أنه لم يكن معاصرا لواقعة طلب الطاعن استئجار الوحدة السكنية من الجمعية سالفة الذكر ـ مقابل الموافقة على توصيل التيار الكهربائى لوحدات العقار المملوك لها، والظروف التى أحاطت بتلك الواقعة، وأن شهادته لم تنصب عليها بما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه بحاسة من حواسه، فهى بذلك شهادة تسامعية، لا تكفى بمجردها للأخذ بها باعتبارها دليلا قاطعا على الواقعة المراد اثباتها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن جريمة الرشوة لا تتم إلا بانعقاد الاتفاق غير المشروع بين الراشى والمرتشى أو الوسيط بينهما فى ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء فى معرض تحصيله واقعة الدعوى أو فى سرده لأدلة الثبوت فيها، أن اتفاقا غير مشروع قد انعقد بين جمعية .... والطاعن

على أن يكون استئجار الأخير للوحدة السكنية بالعقار المملوك لها مقابل موافقته على توصيل التيار الكهربائى لذلك العقار، بما تتحقق به العناصر القانونية لجريمة طلب الرشوة التى دان الطاعن بها، وإنما اتخذ من مجرد استئجار الطاعن للوحدة السكنية بالعقار المملوك للجمعية - سالفة الذكر - دليلا على قيام جريمة الرشوة واسنادها إليه وادانته بها، وهو استدلال قاصر ليس من شأنه أن يؤدى إلى مارتبه الحكم عليه من ثبوت جريمة الرشوة فى حق الطاعن، ومن ثم فإن الحكم فى هذا الشأن يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى ادانة الطاعن بجريمة الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لإحدى الجهات العامة - موضوع التهمة الثانية - طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات، وأعمل فى حقه المادة ١٧ من القانون ذاته، ثم قضى بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات. وكانت العقوبة المقررة لجريمة الاستيلاء بغير حق على مال لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ من القانون - المار ذكره - هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور، وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازيا، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم ومعاملته طبقا لنص المادة ١٧ المشار إليها، ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام وذكرت فى حكمها أنها [illegible] معاملته طبقا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات، ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن وهى إحدى العقوبتين التخييرتين المقررتين لتلك الجريمة طبقا لنص المادة

١١٣/ ١ من قانون العقوبات، فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون، إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، وكان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة. وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المتعلقة بالجريمة موضوع التهمة الثانية التى دين الطاعن بها. لما كان ذلك، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالادانة على الأسباب التى بنى عليها، وإلا كان باطلا، والمراد بالتسبيب الذى يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التى انبنى عليها الحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكى يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به، أما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب تسبيب الأحكام، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص صورة واقعة الاضرار العمد بأموال الجهة العامة التى يعمل بها الطاعن، ودلل على ثبوتها فى حقه، بما مؤداه أن الطاعن قام بتوصيل التيار الكهربائى لثلاجة حفظ خضر وفاكهة مملوكة لزوجته، وأخرى مملوكة لـ .... وذلك بالمخالفة للتعليمات والإجراءات والأصول الفنية المنظمة لتوصيلات القوى المحركة الواجبة الاتباع، ودون إجراء المقايسات الفنية المطلوبة وتحصيل قيمة التكاليف والرسوم المستحقة. لما كان ذلك، وكانت المادة

١١٦ مكررا من قانون العقوبات تنص على أن « كل موظف عام أضر عمدا بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. فإذا كان الضرر الذى ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن، وكان إعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر أركان ثلاثة (الأول) صفة الجانى وهو أن يكون موظفا عاماً بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات (الثانى) الاضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف سواء كانت تلك الأموال والمصالح للجهة التى يعمل بها أو للغير المعهود بها إلى تلك الجهة، ولو لم يترتب على الجريمة أى نفع شخصى له (الثالث) القصد الجنائى، وهو اتجاه ارادة الجانى إلى الإضرار بالمال أو بالمصلحة، فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الاهمال، ويشترط فى الضرر كركن لازم لقيام جريمة الاضرار العمد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات، أن يكون محققا أى حالا ومؤكدا، لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أحد أركانها، والضرر الحال هو الضرر الحقيقى سواء أكان حاضرا أم مستقبلا، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين. لما كان ذلك، وأكان ما أورده الحكم المطعون فيه بشأن جريمة الاضرار العمد بأموال الجهة العامة التى يعمل بها الطاعن والتى دانه بها - على النحو السالف بيانه - قد وضع فى عبارات عامة مجملة لا يبين منها الأفعال المادية التى أ رتكبها الطاعن، والتى تتوافر بها مسئوليته عن هذه الجريمة إذ لم يكشف الحكم فى مدوناته بوضوح عن أوجه مخالفة الطاعن للتعليمات الخاصة بتوصيل القوى المحركة للثلاجتين المملوكتين لزوجته وآخر، وماهية الإجراءات والأصول الفنية المنظمة لتوصيل القوى المحركة التى امتنع عن اتباعها فى ذلك، وما صدر عنه من أقوال وأفعال تكشف عن اتجاه ارادته إلى عدم تحصيل قيمة التكاليف والرسوم المستحقة مقابل توصيل التيار الكهربائى إلى هاتين الثلاجتين، ودون أن يدلل الحكم على توافر نية الاضرار بالمال

العام لدى الطاعن. فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا في التدليل على ثبوت جريمة اضرار الطاعن عمدا بالمال العام المملوك للجهة التي يعمل بها، بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه عن الجرائم الثلاثة التي دين الطاعن بها والإعادة بغير حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى.

جلسة ٦ من يوليه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ طلعت الاكيابى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن عشيش وأحمد جمال الدين وبدر الدين السيد وحسن أبو المعالى أبو النصر نواب رئيس المحكمة.

(١١٢)

الطعن رقم ١٩٦٢٢ لسنة ٦٢ القضائية

(١) نقض «التقرير بالطعن».

مجرد التقرير بالطعن بالنقض. يترتب عليه دخوله حوزة المحكمة. التوقيع عليه من المقرر. غير لازم.

(٢) حكم «بيانات حكم الإدانة».

حكم الإدانة. بياناته؟

(٣) إتلاف. جريمة «أركانها». قصد جنائى. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

جريمة الاتلاف المؤثمة بالمادة ٣٦١ عقوبات. عمدية. تحقق القصد الجنائى فيها بتعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه واتجاه إرادته إلى احداث الإتلاف والتخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق. وجوب تحدث الحكم عنه استقلالا.

إدانة الحكم الطاعن بجريمة الإتلاف العمدى دون إيراد الأدلة التى تساند إليها ودون بيان واقعة الدعوى والأفعال التى اقترفها وكيفية إحداث فعل الإتلاف والتخريب وعدم استظهاره توافر القصد الجنائى فيها. قصور.

١ـ لما كان تقرير الطعن المحرر بالسجل الخاص والموقع من الكاتب المختص وإن تضمن اسم المحامى المقرر بالطعن دون توقيعه إلا أن الطعن يعتبر قائما قانونا. إذ يترتب على مجرد التقرير به دخوله فى حوزة المحكمة واتصالها به بصرف النظر عن عدم التوقيع عليه من المقرر، ذلك أن القانون لم يشترط فى التقرير بالطعن بالنقض ـ بوصفه عملا إجرائيا ـ سوى إفصاح الطاعن صاحب الصفة فى الطعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى رسمه المشرع وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى خلال الأجل المحدد بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

٢ـ من المقرر أن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ. وإلا كان حكمها قاصرا.

٣ـ من المقرر أن جريمة الإتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق، وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إتلاف منقولات المجنى عليها عمداً لم يورد الأدلة التى تساند إليها فى الإدانة إذ أسهب فى إثبات حضور طرفى الخصومة وطلباتهم دون أن يبين واقعة الدعوى والأفعال التى إقترفها الطاعن وكيفية إحداثه ذات فعل الإتلاف أو التخريب وخلا من التسبيب بعدم بيان أدلته التى عول عليها، كما

وأنه لم يستظهر بوافر القصد الجنائى فى جريمة الإتلاف إذ مدوناته لا تفيد فى ذاتها أن الطاعن قد تعمد إتلاف المنقولات موضوع الاتهام، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أتلف عمداً الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة لـ .... على النحو المبين بالأوراق، وطلبت عقابه بالمادة ٣٦١/١، ٢ من قانون العقوبات وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح الشرابية قضت حضوريا عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ وبإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . أستأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم عشرين جنيها والتأييد فيما عدا ذلك.

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمـــة

حيث إن تقرير الطعن المحرر بالسجل الخاص والموقع من الكاتب المختص وإن تضمن اسم المحامى المقرر بالطعن دون توقيعه إلا أن الطعن يعتبر قائما قانونا. إذ يترتب على مجرد التقرير به دخوله فى حوزة المحكمة واتصالها به بصرف النظر

عن عدم التوقيع عليه من المقرر، ذلك أن القانون لم يشترط فى التقرير بالطعن بالنقض ـ بوصفه عملا إجرائيا ـ سوى افصاح الطاعن صاحب الصفة فى الطعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى رسمه المشرع وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى خلال الأجل المحدد بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

لما كان ما تقدم، فإن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اتلاف منقولات عمدا قد شابه قصور فى البيان، ذلك بأن الحكم خلا من بيان الواقعة بيانا واضحا تتحقق به أركان الجريمة، ولم يورد مضمون كل دليل من أدلة الثبوت، ولم يستظهر القصد الجنائى وثبوت إتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف، مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار إلى وصف التهمة التى نسبتها النيابة العامة إلى الطاعن وإلى طلبها معاقبته وفق نص المادة ٣٦١/١-٢ من قانون العقوبات، اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها وثبوت التهمة فى حق الطاعن على قوله بأن: «حيث إن المتهم أعلن قانونا بالجلسة وحضر محامى المتهم ودفع ...... وأن المجنى عليها اعترفت فى محضر رسمى بأنها تسلمت منقولاتها كاملة وسليمة طبقا لما قررته فى المحضر رقم ..... ادارى الشرابية. وحضرت المجنى عليها بشخصها ومعها محاميها بجلسة .... وادعت مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت وطلبت أجلا للاعلان بالسداد، وبجلسة .... حضرت المجنى عليها وقدمت اعلانا بالدعوى المدنية. والحاضر مع المتهم طلب أجلا لتقديم صورة رسمية

من المحضر الإدارى المنوه عنه. وحضرت المجنى عليها كما حضر محامى المتهمة وقدم حافظة مستندات بداخلها صورة رسمية من المحضر الإدارى رقم .... ادارى الشرابية والذى يفيد بأن الزوج ترك منزل الزوجية منذ ليلة ١٩٩١/٤/١٥ ولم يعد وحجزت الدعوى للحكم لجلسة .... والمحكمة قررت بذات الجلسة مد أجل الحكم لجلسة .... لاتمام الاطلاع ، . لما كان ذلك، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم. وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ. وإلا كان حكمها قاصرا، كما أن جريمة الإتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق، وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إتلاف منقولات المجنى عليها عمداً لم يورد الأدلة التى تساند إليها فى الإدانة إذ أسهب فى إثبات حضور طرفى الخصومة وطلباتهم ـ على النحو المار ذكره ـ دون أن يبين واقعة الدعوى والأفعال التى اقترفها الطاعن وكيفية إحداثه ذات فعل الإتلاف أو التخريب، وخلا من التسبيب بعدم بيان أدلته التى عول عليها، كما وأنه لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى جريمة الإتلاف إذ مدوناته لا تفيد فى ذاتها أن الطاعن قد تعمد إتلاف المنقولات موضوع الاتهام. فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٦ من يوليه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ مقبل شاكر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد على عبد الواحد ومحمد طلعت الرفاعى وفرغلى زناتى وحسين الصعيدى نواب رئيس المحكمة .

(١١٣)

الطعن رقم ٩١٠٩ لسنة ٦٥ القضائية

(١) إثبات «اعتراف». إكراه. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات. وما إذا كان قد انتزع بطريق الإكراه أو إثر إجراء باطل ومدى صلته واستقلاله عن هذا الإجراء. موضوعى .

الجدل فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض .

(٢) إثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تأخر الضابط فى الإبلاغ عن الواقعة. لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله. ما دامت قد اطمأنت إليها وكانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها. المجادلة فى ذلك غير مقبولة.

(٣) إثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

وزن أقوال الشهود. حق لمحكمة الموضوع. تأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه فى حق متهم آخر. أساس ذلك ؟

١ـ من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه

كما أن لها تقدير ما إذا كان الاعتراف صدر من المتهم إثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة الاعتراف بهذا الإجراء ومتى تحققت من أن الاعتراف كان دليلاً مستقلاً منبت الصلة عن الإجراءات السابقة وأنه سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها فيه، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى اعتراف الطاعن باعتباره دليلا مستقلا عن الإجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة عنها وأنه صدر منه طواعية واختيارا ولم يكن نتيجة أى إكراه واقتنعت بسلامته وصحته فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل فى تقدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢ـ لما كان مجرد التأخير فى الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوال الضابط ما دامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادته وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وكل جدل يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٣ـ لما كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضا يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولا إلى اقتناعها وحدها، فإن قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المتهم الأول لعدم اطمئنان المحكمة لأقوال شاهدى الإثبات فى حقه لا يتناقض مع ما انتهى إليه الحكم من إدانة الطاعن أخذا بأقوال الشاهدين المذكورين فى حقه ، والتى تأيدت بأدلة أخرى ساقها الحكم ووثق بها .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن (وآخر قضى ببراءته) بأنه: أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً (هيروين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا، وأحالته إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢، ١/٣٧، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٢) من القسم الأول من

الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وبتغريمه عشرة آلاف جنيه باعتبار أن إحراز المخدر بقصد التعاطى.

فطعن المكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز مخدر بقصد التعاطى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان اعترافه الوارد بالتحقيقات لكونه وليد إجراءات باطلة فضلاً عن تراخى الضابط فى الإبلاغ عن الواقعة إلا أن الحكم أطرح هذا الدفع بما لا يصلح ردا، كما أن الحكم أهدر أقوال الضابطين بالنسبة للمتهم الأول وقضى ببراءته فى حين عول على الأقوال ذاتها فى قضائه بإدانة الطاعن ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات واعتراف الطاعن بالتحقيقات بإحرازه المخدر المضبوط بقصد التعاطى ومما ثبت من تقرير المعمل الكيماوى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه كما أن لها تقدير ما إذا كان الاعتراف صدر من المتهم إثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة الاعتراف بهذا الإجراء ومتى تحققت من أن الاعتراف كان دليلاً مستقلاً منبت الصلة عن الإجراءات السابقة وأنه سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها فيه، وكانت

المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى اعتراف الطاعن باعتباره دليلا مستقلا عن الإجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة عنها وأنه صدر منه طواعية واختيارا ولم يكن نتيجة أى إكراه واقتنعت بسلامته وصحته فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل فى تقدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان مجرد التأخير فى الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوال الضابط ما دامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادته وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وكل جدل يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضا يعيب حكمها ما دام تقدير الديل موكولا إلى اقتناعها وحدها، فإن قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المتهم الأول لعدم اطمئنان المحكمة لأقوال شاهدى الإثبات فى حقه لا يتناقض مع ما انتهى إليه الحكم من إدانة الطاعن أخذا بأقوال الشاهدين المذكورين فى حقه، والتى تأيدت بأدلة أخرى ساقها الحكم ووثق بها، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة التناقض فى التسبيب يكون غير سديد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٦ من يوليه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ مقبل شاكر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد على عبد الواحد ومحمد طلعت الرفاعى وأنس عمارة وعاصم عبد الجبار نواب رئيس المحكمة .

(١١٤)

الطعن رقم ٩١٦٦ لسنة ٦٥ القضائية

(١) إثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى».

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعى. ما دام سائغا.

(٢) إثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

أخذ المحكمة بأقوال الشاهد . مفاده ؟

(٣) مواد مخدرة. تلبس. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب» .

وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة. كفايته لقيام حالة التلبس. تبين ماهيه المادة عند المشاهدة. غير لازم.

مثال لتسبيب سائغ لتوافر حالة التلبس بإحراز مخدر .

(٤) إجراءات «إجراءات التحقيق». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها. غير مقبول.

(٥) مواد مخدرة. جريمة « تهيئة مكان للتعاطى . أركانها».

العقاب على جريمة تهيئة مكان لتعاطى المخدرات. مناطه ؟

(٦) مواد مخدرة. جريمة « تسهيل التعاطى . أركانها».

جريمة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة. مناط تحققها ؟

(٧) مواد مخدرة. جريمة «أركانها». مسئولية جنائية. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

مناط المسئولية فى حالة حيازة وإحراز الجواهر المخدرة: ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة بأية صورة عن علم وإرادة ولو لم تتحقق الحيازة المادية.

(٨) جريمة «أركانها». قصد جنائى. ارتباط. نقض «المصلحة فى الطعن».

القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة الجوهر المخدر. يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحوزه أو يحوزه مخدر. تحدث الحكم عنه استقلالا غير لازم متى كان ما أورده من وقائع وظروف دالا عليه.

النعى على الحكم القصور بخصوص جريمة احراز المخدر بقصد التعاطى غير مجد. ما دامت المحكمة عاقبت الطاعن بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة تهيئة مكان لتعاطى المواد المخدرة وتسهيله. عملا بالمادة ٣٢ عقوبات.

(٩) مواد مخدرة. عقوبة «تطبيقها». نقض «حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون». محكمة النقض «سلطتها».

معاملة المتهم بالمادة ١٧ عقوبات والنزول بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة تهيئة مكان لتعاطى المواد المخدرة إلى عقوبة السجن.خطأ. لا تملك محكمة النقض تصحيحه. علة ذلك ؟

١ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إلية اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى. ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٢ـ من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بأقوال شاهد، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

٣ـ من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة. ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكا، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما شهد به الملازم أول .... من أنه اشتم رائحة مخدر الحشيش ينبعث من نرجيلة كان ممسكاً بها أحد المتهمين المحكوم عليهما غيابياً وكان يجالسهما الطاعن بما يكفى لتوافر المظاهر الخارجية التى تنبئ عن وقوع جريمة إحراز مواد مخدرة. فإن ما انتهى إليه الحكم من قيام حالة التلبس ـ التى تسوغ القبض والتفتيش ـ يكون صحيحاً فى القانون، ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول .

٤ـ لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب من المحكمة تحقيقاً معيناً فى شأن ما ادعاه من عدم قدرة ضابط الواقعة على تمييز رائحة المخدر فإنه لا يكون للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .

٥ـ لما كان القانون لا يشترط للعقاب على جريمة تهيئة مكان لتعاطى الغير للمخدرات فيه أن يكون المحل قد أعد خصيصاً لممارسة هذا التعاطى أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو استغلاله فى هذا الشأن بل يكفى أن يكون مفتوحا لمن يريد تعاطى المخدرات يدخله لهذا الغرض ولو كان ا لمحل مخصصا لغرض آخر .

٦ـ من المقرر أن جريمة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة .

٧ – من المقرر أن مناط المسئولية فى حالة حيازة وإحراز الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية .

٨ – من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة . وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن، إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدرات، فإن منعاه على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد. فضلا عن أن منعاه هذا لا جدوى منه ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة تهيئة مكان لتعاطى المواد المخدرة وتسهيله التى أثبتها الحكم فى حقه .

٩ – لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالسجن لمدة ست سنوات بعد أن عاملته بالرأفة على نحو ما تقضى به المادة ١٧ من قانون العقوبات والمادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ باعتبار أن المحكمة قد انتهت إلى قيام الارتباط بين الجريمتين المسندتين إلى الطاعن وتكون عقوبة جريمة تهيئة مكان لتعاطى المواد المخدرة هى الواجبة التطبيق باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد وإذ كانت عقوبة هذه الجريمة هى الأشغال الشاقة المؤبدة وفقا لنص المادة ١/٣٥ من القانون سالف الذكر، فما كان للمحكمة أن تنزل بالعقوبة إلى السجن لدى إعمالها الرأفة فى حق الطاعن بل كان عليها أن تنزل بالعقوبة إلى التالية لها مباشرة ومن ثم فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ولم تطعن النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ الذى وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا: أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً (حشيش) في غير الأحوال المصرح بهاقانونا. ثانيا: هيأ المقهى الخاص به لمتهمين آخرين لتعاطى الجواهر المخدرة وسهل لهما ذلك بأن قدم لهما دوات التدخين بغير مقابل على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة جنايات سوهاج لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ١/٣٥، ١/٣٧، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٥٧) من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق به مع تطبيق المادتين ١٧، ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمدة ست سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه وبمصادرة المخدر والأدوات المضبوطة باعتبار أن الإحراز بقصد التعاطى .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى إحراز مخدر الحشيش بقصد التعاطى وتهيئة مكان لتعاطى المواد المخدرة بغير مقابل قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لأن الواقعة لم تكن فى حالة تلبس واستدل على ذلك بعدم قدرة الضابط على تمييز رائحة المخدر والذى طلب إلى المحكمة إجراء تجربة لبيان صحة تصوير الضابط على ذلك النحو من عدمه، كما وأن الضابط لم يتبين المخدر إلا بعد القبض عليه غير أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه واطرحت دفعه بما لا يسوغ، كما وأنه دفع بانتفاءالركنين المادى والمعنوى للجريمتين اللتين دانه بهما واتخذ من مجرد ضبط المتهمين المحكوم عليهما غيابياً يدخنان النرجيلة بمقهاه دليلاً على ثبوت الجريمتين قبله،مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما مؤداه أنه حال مرور الملازم أول .... ومعه زميله الملازم أول .... لملاحظة حالة الأمن فى الساعات الأولى من صباح يوم .... شاهدا أحد المقاهى مفتوحا وتنبعث رائحة مخدر الحشيش من نرجيلة كان يمسك بها أحد المتهمين المحكوم عليهما غيابياً وبجواره المحكوم عليه الآخر ممسكاً بقطعة من مخدر الحشيش بينما كان يجلس معهما الطاعن ممسكا بحجر به معسل يعلوها قطعة من مخدر الحشيش وأمام حجر آخر عليه ذات المادة المخدرة فأسرع الضابطان بضبطهم على هذه الحال، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من أقوال الضابطين ومما ثبت من تقرير التحليل واعتراف المتهم .... وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق. وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بأقوال شاهد، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابطين وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحمل شكا، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما شهد به الملازم أول .... من أنه اشتم رائحة مخدر الحشيش ينبعث من نرجيلة كان ممسكا بها أحد المتهمين المحكوم عليهما غيابياً وكان يجالسهما الطاعن بما يكفى لتوافر المظاهر

الخارجية التى تنبئ عن وقوع جريمة إحراز مواد مخدرة، فإن ما انتهى إليه الحكم من قيام حالة التلبس ـ التى تسوغ القبض والتفتيش ـ يكون صحيحاً فى القانون، ويكون النعي عليه فى هذا الخصوص غير مقبول. لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب من المحكمة تحقيقاً معيناً فى شأن ما ادعاه من عدم قدرة ضابط الواقعة على تمييز رائحة المخدر فإنه لا يكون للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها. لما كان ذلك، وكان القانون لا يشترط للعقاب على جريمة تهيئة مكان لتعاطى الغير للمخدرات فيه أن يكون المحل قد أعد خصيصاً لممارسة هذا التعاطى أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو استغلاله فى هذا الشأن، بل يكفى أن يكون مفتوحاً لمن يريد تعاطى المخدرات، يدخله لهذا الغرض ولو كان المحل مخصصاً لغرض آخر، وكانت جريمة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة، تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى ـ على نحو ما سلف ـ بما تتوافر به فى حق الطاعن عناصر الجريمتين اللتين دين بهما كما هما معرفتان فى القانون، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند. لما كان ذلك، وكان مناط المسئولية فى حالة حيازة وإحراز الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازةالمادية، وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحوزه أو يحرزه من المواد المخدرة. وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن، إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدرات ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ

فإن منعاه على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد، فضلاً عن أن منعاه هذا لا جدوى منه ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة تهيئة مكان لتعاطى المواد المخدرة وتسهيله التى أثبتها الحكم فى حقه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالسجن لمدة ست سنوات بعد أن عاملته بالرافة على نحو ما تقضى به المادة ١٧ من قانون العقوبات والمادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ باعتبار أن المحكمة قد انتهت إلى قيام الارتباط بين الجريمتين المسندتين إلى الطاعن وتكون عقوبة جريمة تهيئة مكان لتعاطى المواد المخدرة هى الواجبة التطبيق باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد وإذ كانت عقوبة هذه الجريمة هى الأشغال الشاقة المؤبدة وفقا لنص المادة ١/٣٥ من القانون سالف الذكر، فما كان للمحكمة أن تنزل بالعقوبة إلى السجن لدى إعمالها الرأفة فى حق الطاعن بل كان عليها أن تنزل بالعقوبة إلى التالية لها مباشرة ومن ثم فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ولم تطعن النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ الذى وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٦ من يوليه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سمير أنيس وفتحى الصباغ وعبد المنعم منصور نواب رئيس المحكمة وفتحى جودة .

(١١٥)

الطعن رقم ٩٢١٤ لسنة ٦٥ القضائية

(١) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». تفتيش «إذن التفتيش. اصداره. بياناته».

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش. موضوعى .

عدم بيان نوع المادة المخدرة لا يقدح فى جدية التحريات. علة ذلك ؟

(٢) تفتيش «إذن التفتيش. إصداره. بياناته».

عدم اشتراط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش .

خلو إذن التفتيش من بيان محل إقامة الطاعن وأوصافه لا ينال من صحته ما دام أنه الشخص المقصود بالإذن .

(٣) دفوع «الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش. موضوعى. كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن ردا عليه .

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش .

(٤) مأمورو الضبط القضائى « إختصاصاتهم » تفتيش «إذن التفتيش. تنفيذه». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن التفتيش تخير الظرف والوقت والطريقة المناسبة لتنفيذه . شرط ذلك ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(٥) إثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى».

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعي. ما دام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعي .

مفاد أخذ المحكمة بأقوال شاهد ؟

١ـ لما كان تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها كما هو الشأن في الدعوى المطروحة وأقرت النيابة العامة على تصرفها في ذلك الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولا يقدح في جديتها عدم بيان نوع المادة المخدرة المضبوطة بمحضر الضبط لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لابنتائجها .

٢ـ من المقرر أن القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من محل إقامة الطاعن أو أوصافه طالما أنه الشخص المقصود بالإذن .

٣ـ لما كان الحكم قد عرض لما دفع به المدافع عن الطاعن من وقوع القبض والتفتيش قبل صدور الإذن ورد عليه بقوله: «... فهو قول مرسل لم تفصح الأوراق عن دليلا على صحته ذلك أن الثابت بالأوراق أن إذن النيابة صدر مساء يوم ١٩٩٤/١١/٣ وأن القبض والتفتيش حصلا مساء اليوم التالي ١٩٩٤/١١/٤ ومن ثم يضحي هذا الدفع على غير سند من الواقع والقانون والمحكمة تلتفت عنه». وهو رد سائغ وكاف في اطراح الدفع لما هو مقرر من أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط انما هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التي أوردتها .

٤ـ لما كان من المقرر أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسبا

ما دام أن ذلك يتم فى خلال المدة المحددة بالإذن، وكان من المقرر أيضا أنه متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم به، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش استنادا إلى أقوالهما وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما حصله الحكم منها له مأخذه الصحيح فى الأوراق وكانت قد أطرحت تصوير الطاعن فإن ما يثيره فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٥ ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وإن تعرض عما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، وأن لها فى سبيل ذلك وزن أقوال الشهود وتقديرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب. ولما كان من المقرر أنه متى أخذت المحكمة بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطمئنانها إلى أقواله فإنه لا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار نبات الحشيش المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا، وأحالته إلى محكمة جنايات السويس لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٩، ١/٣٨، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون الأول بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر باعتبار أن الإحراز مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز نبات الحشيش المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى سبقته وببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الأمر بهما مدللا على ذلك بتوانى شاهدى الإثبات فى تنفيذ الإذن وعدم قيامهما بتفتيش منزل الطاعن لضبط المواد المخدرة المقول بتواجدها به، إلا أن الحكم اطرح هذين الدفعين بما لا يسوغ به اطراحهما، وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شاهدى الاثبات ومما ثبت من تقرير المعامل الكيميائية بمصلحة الطب الشرعى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات بقوله: «..... فإن المحكمة ترى أن التحريات التى صدر بناء عليها الإذن جدية وكافية لاصداره ومن ثم فهى تلتفت عن هذا الدفع». لما كان ذلك، وكان تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى ذلك الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولا يقدح فى جديتها عدم بيان نوع المادة المخدرة المضبوطة بمحضر الضبط لأن الأعمال الاجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها. لما كان ذلك، وكان القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من محل إقامة الطاعن أو أوصافه طالما أنه الشخص المقصود بالإذن ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا

يكون سديدا. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لما دفع به المدافع عن الطاعن من وقوع القبض والتفتيش قبل صدور الإذن ورد عليه بقوله: «.... فهو قول مرسل لم تفصح الأوراق عن دليل على صحته ذلك أن الثابت بالأوراق أن إذن النيابة صدر مساء يوم ١٩٩٤/١١/٣ وأن القبض والتفتيش حصلا مساء اليوم التالى ١٩٩٤/١١/٤ ومن ثم يضحى هذا الدفع على غير سند من الواقع والقانون والمحكمة تلتفت عنه». وهو رد سائغ وكاف فى اطراح الدفع لما هو مقرر من أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط انما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى أوردتها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا ما دام أن ذلك يتم فى خلال المدة المحددة بالإذن، وكان من المقرر أيضا أنه متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم به، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الاثبات وصحة تصويرها للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش استناداً إلى أقوالهما وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما حصله الحكم منها له مأخذه الصحيح فى الأوراق وكانت قد أطرحت تصوير الطاعن فإن ما يثيره فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض لأن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تعرض عما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، وأن لها فى سبيل ذلك وزن أقوال الشهود وتقديرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب. ولما كان من المقرر أنه متى أخذت المحكمة بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطمئنانها إلى أقواله فإنه لا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من يوليه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ الصاوى يوسف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ جابر عبد التواب وأمين عبد العليم وعمر بريك نواب رئيس المحكمة وفرحان بطران .

(١١٦)

الطعن رقم ٢٢٥٣٤ لسنة ٦٤ القضائية

(١) معارضة «نظرها والحكم فيها». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

نعى الطاعن بأن تخلفه عن حضور المعارضة الاستئنافية كان بعذر. غير مقبول. ما دام لم يحضر عنه محام يوضح عذره فى ذلك أو يقدم الدليل عليه .

(٢) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». محكمة النقض «سلطتها». شهادة مرضية .

الشهادة المرضية. دليل من أدلة الدعوى. تقديرها. موضوعى.

حق محكمة النقض إطراح الشهادة المرضية المقدمة إليها لعدم اطمئنانها إلى صحتها.

(٣) استئناف «ميعاده». «نظره والحكم فيه». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تأجيل المحكمة الدعوى لتقديم دليل السداد دون أن تكون قد فصلت فى الاستئناف من حيث الشكل. لا يعتبر فصلاً ضمنيا بقبوله شكلاً ولا يمنعها عند إصدار حكمها من القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً .

(٤) قوة الأمر المقضى. محكمة النقض «سلطتها». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها» «ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من أحكام».

ورود نعى الطاعن على الحكم الابتدائى الذى فصل وحده فى موضوع

الدعوى دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً. تعرض محكمة النقض له. غير جائز. علة ذلك ؟

١ـ لما كان الثابت من محضر جلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن تخلف عن الحضور ولم يحضر عنه محام يوضح عذره فى التخلف ومن ثم فإن ما أثير عن عذر الطاعن فى التخلف عن الحضور لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً لم يقدم الدليل عليه ويضحى النعى فى هذا الشأن غير سديد .

٢ـ لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة، وأن لمحكمة النقض أن تقدر الدليل المثبت لعذر الطاعن، فتأخذ به أو تطرحه حسبما تطمئن إليه، وكانت هذه المحكمة بما لها من سلطة تقدير الدليل المقدم إليها من الطاعن لإثبات عذره ـ لا تطمئن إلى صدق ما ذهب إليه وتطرح الشهادة الطبية المقدمة منه والتى يتساند إليها لتبرير تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة .

٣ـ لما كان مجرد تأجيل المحكمة الدعوى ليقدم المتهم دليل السداد دون أن تكون قد فصلت فى أمر الاستئناف من حيث الشكل لا يعتبر فى صحيح القانون فصلاً ضمنيا بقبول الاستئناف شكلا ولا يمنعها قانونا عند إصدار حكمها من النظر فى شكل الاستئناف وأن تقضى بتأييد الحكم المعارض فيه القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا إذا ما ثبت لها أنه فى ذلك سليم .

٤ـ لما كان ما يثيره الطاعن فى طعنه وارداً على الحكم الابتدائى الذى فصل وحده فى موضوع الدعوى دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه والذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا فإنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب لأنه حاز قوة الشئ المحكوم فيه وبات الطعن فيه بطريق النقض غير جائز

الوقـــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم سوهاج ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن، استأنف ومحكمة سوهاج الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ/ .... المحامى عن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

حيث إن الثابت من محضر جلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن تخلف عن الحضور ولم يحضر عنه محام يوضح عذره فى التخلف ومن ثم فإن ما أثير عن عذر الطاعن فى التخلف عن الحضور لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً لم يقدم الدليل عليه ويضحى النعى فى هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة، وأن لمحكمة النقض أن تقدر الدليل المثبت لعذر الطاعن، فتأخذ به أو تطرحه حسبما تطمئن إليه، وكانت هذه المحكمة بما لها من سلطة تقدير الدليل المقدم إليها من الطاعن لاثبات

عذره - لا تطمئن إلى صدق ما ذهب إليه وتطرح الشهادة الطبية المقدمة منه والتى يتساند إليها لتبرير تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة. لما كان ذلك، وكان مجرد تأجيل المحكمة الدعوى ليقدم المتهم دليل السداد دون أن تكون قد فصلت فى أمر الاستئناف من حيث الشكل لا يعتبر فى صحيح القانون فصلاً ضمنياً بقبول الاستئناف شكلا ولا يمنعها قانونا عند إصدار حكمها من النظر فى شكل الاستئناف وأن تقضى بتأييد الحكم المعارض فيه القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا إذا ما ثبت لها أنه فى ذلك سليم. لما كان ذلك، وكان باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه وارداًعلى الحكم الابتدائى الذى فصل وحده فى موضوع الدعوى دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه والذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا فإنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب لأنه حاز قوة الشئ المحكوم فيه وبات الطعن فيه بطريق النقض غير جائز. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله موضوعاً .

جلسة ٩من يوليه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ ناجى أسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم عبد المطلب وأحمد عبد البارى سليمان ومحمود دياب و حسين الجيزاوى نواب رئيس المحكمة

(١١٧)

الطعن رقم ١٠٢٠١ لسنة ٦٥ القضائية

(١) نقض «أسباب الطعن. توقيعها» . محاماة.

وجوب توقيع أسباب الطعن بالنقض المرفوع من المحكوم عليهم من محام مقبول أمام محكمة النقض. أساس ذلك؟

عدم توقيع أسباب الطعن. أثره : عدم قبول الطعن شكلاً. علة ذلك؟

(٢) هتك عرض . وقاع أنثى بغير رضاها. جريمة «أركانها» . قصد جنائى. إكراه.

جريمتا الشروع فى وقاع أنثى بغير رضاها وهتك عرض أنثى بالقوه والتهديد. قيامهما بعناصر وأركان قانونية ذاتية تتغاير فى إحداها عن الأخرى.

(٣) هتك عرض. جريمة «أركانها» . قصد جنائى.

الركن المادى فى جريمة هتك العرض . مناط تحققه ؟

القصد الجنائى فى تلك الجريمة تحققه. بانصراف ارادة الجانى إلى الفعل ونتيجته. لا عبرة بما دفع الجانى للفعل أو بالغرض منه.

(٤) وصف التهمة . محكمة الموضوع «سلطتها فى تغير وصف التهمه». إجراءات «إجراءات المحاكمة». حكم «تسبيبه . تسبيب معيب».

دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره». مواقعة أنثى بغير رضاها. شروع . هتك عرض بالقوة . نقض «أثر الطعن».

تغيير المحكمة التهمة من شروع فى وقاع أنثى بغير رضاها إلى هتك عرض بالقوة والتهديد . يوجب لفت نظر الدفاع. مخالفة ذلك. إخلال بحق الدفاع. يعيب الحكم.

اتصال وجه النعى بمحكوم عليه آخر. أثره: إمتداد أثر الطعن إليه ولو لم يقبل طعنه شكلا. علة ذلك وأساسه؟

(٥) عقوبة «العقوبة المبررة». نقض «المصلحة فى الطعن».

النعى على الحكم بالقصور بشأن جريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد. غير مجد. ما دامت المحكمة اعتبرت أن الجريمتين المسندتين إلى الطاعن جريمة واحدة ودانته عن جريمة هتك العرض بالقوة والتهديد وأوقعت عليه عقوبتها باعتبارها الجريمة الأشد.

١ـ من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر فى الحادى والعشرين من مارس سنة ١٩٩٥ فقرر المحكوم عليه ـ الأول ـ بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٢ من أبريل سنة ١٩٩٥ ، وقدم مذكرة بأسباب الطعن بتاريخ السادس من مايو من العام ذاته، غير موقع عليها فى أصلها أو فى صورها، وإن اشتملت على ما يفيد صدورها من مكتب الأستاذ/ .... المحامى. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة، أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض، وكانت ورقة الأسباب المقدمة من المحكوم عليه ـ المار ذكره ـ فى هذا الطعن، قد بقيت غفلا من التوقيع حتى فوات ميعاد الطعن، فإنها تكون باطلة وغير ذات أثر فى الخصومة الجنائية، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

٢ ـ من المقرر أن جريمتى الشروع فى وقاع أنثى بغير رضاها وهتك عرض أنثى بالقوة والتهديد، يلزم لقيام كل منهما عناصر وأركان قانونية ذاتية تتغاير فى احداها عن الأخرى.

٣ ـ من المقرر أن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بكل فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ويستطيل إلى جسمه ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية، وأن القصد الجنائى يتحقق فى هذه الجريمة بانصراف ارادة الجانى إلى الفعل ونتيجته ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منه.

٤ ـ لما كان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة الأولى من شروع فى وقاع أنثى بغير رضاها إلى هتك عرض أنثى بالقوة والتهديد برغم اختلاف العناصر القانونية لكل من هاتين الجريمتين عن الأخرى. يوجب عليها لفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل، والذى قد يثير الطاعن جدلا بشأنه، فإن هى لم تفعل، فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع . لما كان ذلك، وكان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات ـ لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه. دون أن تلفت نظر المدافع عنه إلى ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون مبنيا على اجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن المحكوم عليه الأول ـ الذى لم يقبل طعنه شكلا ـ لاتصال وجه الطعن به، وذلك عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٥ ـ لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجريمتين المستندتين إلى الطاعن جريمة واحدة، وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها، فإنه لا جدوى مما يثيره بشأن جريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد، ما دامت المحكمة قد دانته بجريمة هتك العرض بالقوة والتهديد وأوقعت عليه عقوبتها بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد.

الوقائـــع

أتهمت النيابة العامة كلا من : ١ ـ .... طاعن ٢ ـ .... طاعن ٣ ـ............. بأنهم ١ ـ المتهمان الأول والثانى : شرعا فى مواقعة .... بغير رضاها بأن استدرجاها إلى شقة المتهم الثالث وتعديا عليها بالضرب وخلعا عنها بعض ملابسها العلويه «بلوفر» إلا أنه أوقف أثر جريمتهما بسبب لا دخل لارادتهما فيه هو مقاومتها لهما. ٢ ـ المتهمون جميعا : هتكوا عرض .... التى لم تبلغ من العمر ثمانية عشر عاما بغير قوة أو تهديد بأن قاموا بمعاشرتها جنسيا. وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ٢١ من مارس سنة ١٩٩٥ عملا بالمادتين ١/٢٦٨ ، ١/٢٦٩ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين الأول والثانى بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبمعاقبة المتهم الثالث بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة. باعتبار أن المتهمين الأول والثانى هتكا عرض المجنى عليها بالقوة والتهديد. فطعن المحكوم عليهما الأول الثانى .... والأستاذ / .... المحامى عن المحكوم عليه الأول .... والأستاذ / .... المحامى عن الأستاذ / .... المحامى عن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ.

المحكمـــة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر فى الحادى والعشرين من مارس سنة ١٩٩٥ ، فقرر المحكوم عليه الأول بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٢ أبريل سنة ١٩٩٥ ، وقدم مذكرة بأسباب الطعن بتاريخ السادس من مايو من العام ذاته، غير موقع عليها فى أصلها أو فى صورها، وإن اشتملت على ما يفيد صدورها من مكتب الأستاذ/ ....المحامى لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من قانون

حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة، أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض، وكانت ورقة الأسباب المقدمة من المحكوم عليه - المار ذكره - فى هذا الطعن، قد بقيت غفلا من التوقيع حتى فوات ميعاد الطعن، فإنها تكون باطلة وغير ذات أثر فى الخصومة الجنائية، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا.

ومن حيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليه الثانى استوفى الشكل المقرر فى القانون.

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى هتك العرض بالقوة وهتك عرض أنثى لم تبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة بغير قوة أو تهديد قد أخل بحق الدفاع، ذلك بأن المحكمة عدلت وصف التهمة الأولى المسندة إلى الطاعن من شروع فى مواقعة أنثى بغير رضاها - والتى دارت بشأنها مرافعة الدفاع عنه - إلى هتك عرض أنثى بالقوة والتهديد، وعدلت وصف التهمة الثانية بأن جعلت عمر المجنى عليها - أقل من ثمانى عشرة سنة، دون أن تنبه الطاعن أو المدافع عنه إلى ذلك التعديل. مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن والمحكوم عليهما الأول والثالث بوصف أنه والمتهم الأول :- شرعا فى مواقعة .... بغير رضاها، وأنه والمتهمين الأول والثالث :- هتكوا عرض .... التى لم تبلغ من العمر ثمانية عشر عاما بغير قوة أو تهديد، وطلبت النيابة العامة معاقبتهم طبقا لمواد الاتهام، وانتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن والمحكوم عليه الأول - عن التهمة الأولى - بأنهما هتكا عرض .... بالقوة والتهديد بأن اعتديا عليها بالضرب لاجبارها على معاشرتهما جنسيا مهددين إياها بعدم عودة شقيقتها المجنى عليها ...... معها إن لم

ترضخ لارادتهما، وتمكن الأول من خلع ملابسها الخارجية عنها «بلوفر» عنوة، بينما قام الثانى بتقطيع أزرار قميصها الذى كان يستر عورتها على النحو المبين بالأوراق. وعاقبهما طبقا للمادة ٢٦٨ / ١ من قانون العقوبات. ودانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون أن تلفت نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه. لما كان ذلك، وكانت جريمتا الشروع فى وقاع أنثى بغير رضاها وهتك عرض أنثى بالقوة والتهديد، يلزم لقيام كل منهما عناصر وأركان قانونية ذاتية تتغاير فى إحداها عن الأخرى، وكان من المقرر أن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بكل فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ويستطيل إلى جسمه ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية، وأن القصد الجنائى يتحقق فى هذه الجريمة بانصراف ارادة الجانى إلى الفعل ونتيجته ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منه، لما كان ذلك، وكان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة الأولى من شروع فى وقاع أنثى بغير رضاها إلى هتك عرض أنثى بالقوة والتهديد برغم اختلاف العناصر القانونية لكل من هاتين الجريمتين عن الأخرى. يوجب عليها لفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل، والذى قد يثير الطاعن جدلا بشأنه ، فإن هى لم تفعل، فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع. لما كان ذلك، وكان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات ـ لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه. دون أن تلفت نظر المدافع عنه إلى ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون مبنيا على إجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الأول ـ الذى لم يقبل طعنه شكلا ـ لاتصال وجه الطعن به، وذلك عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجريمتين المسندتين إلى الطاعن جريمة واحدة ، وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها، فإنه لا جدوى مما يثيره بشأن

جريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد، ما دامت المحكمة قد دانته بجريمة هتك العرض بالقوة والتهديد وأوقعت عليه عقوبتها بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد.

جلسة ١٣ من يوليه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسام عبد الرحيم وفتحى الصباغ وسمير مصطفى وفتحى جودة نواب رئيس المحكمة.

---

(١١٨)

الطعن رقم ١٢٨٧١ لسنة ٦٢ القضائية

دعوى مدنية. دعوى جنائية. نقض «حالات الطعن». الخطأ فى تطبيق القانون. محكمة ثانى درجة «نظرالدعوى والحكم فيها».

نص المادة ٣٠٩ إجراءات. مفاده ؟

قضاء محكمة أول درجة بالبراءة فى الدعوى الجنائية بحكم نهائى لعدم استئناف النيابة له يوجب على محكمة ثانى درجة التصدى للدعوى المدنية والفصل فى موضوعها. إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة. خطأ فى تطبيق القانون.

لما كان نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية يجرى على أن «كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف». لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى الجنائية قد فصل فيها من محكمة أول درجة -

بالبراءة - بحكم نهائى لعدم استئناف النيابة العامة له، فإن محكمة ثانى درجة لا تملك عند طرح الدعوى المدنية أمامها أن تحيلها إلى المحكمة المدنية لإنتفاء علة الإحالة لسبق الفصل فى الدعوى الجنائية بحكم نهائى من قبل مما يستحيل معه أن يترتب على الفصل فى ا لتعويضات إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية على ما يجرى به حكم المادة ٣٠٩، ولذلك فإنه كان يتعين عليها أن تفصل فى موضوعها، أما وهى لم تفعل وتخلت عن نظرها بإحالتها إلى المحكمة المدنية فإن حكمها المطعون فيه لا يكون له سند من نص المادة آنفة الذكر ويكون قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون.

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الرمل ضد الطاعنين بوصف أنهم قاموا بقذفه وسبه على ما هو مبين بالأوراق. وطلب عقابهم بالمواد ١٧١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥ من قانون العقوبات والزامهم بأن يؤدوا له مبلغ التعويض المطلوب. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية. استأنف المدعى بالحق المدنى ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة.

فطعن المتهم الأول عن نفسه وبصفته وكيلا عن الباقين فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمـــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنين على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه لم يعرض للشق المدنى حتى إذا تبين خطأ الطاعنين كان لزاما عليه أن يقضى بالتعويض سيما وأن الاستئناف ليس من النيابة العامة، بيد أنه أحال الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة دون أن يفصل فى موضوعها، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية يجرى على أن «كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف». لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى الجنائية قد فصل فيها من محكمة أول درجة - بالبراءة - بحكم نهائى لعدم استئناف النيابة العامة له، فإن محكمة ثانى درجة لا تملك عند طرح الدعوى المدنية أمامها أن تحيلها إلى المحكمة المدنية لانتفاء علة الإحالة لسبق الفصل فى الدعوى الجنائية بحكم نهائى من قبل مما يستحيل معه أن يترتب على الفصل فى التعويضات إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية على ما يجرى به حكم المادة ٣٠٩، ولذلك فإنه كان يتعين عليها أن تفصل فى موضوعها، أما وهى لم تفعل وتخلت عن نظرها بإحالتها إلى المحكمة المدنية فإن حكمها المطعون فيه لا يكون له سند من نص المادة آنفة الذكر ويكون قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١٣ من يوليه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ مقبل شاكر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد على عبد الواحد ومحمد طلعت الرفاعى وعادل الشوربجى وحسين الصعيدى نواب رئيس المحكمة.

(١١٩)

الطعن رقم ١٠٥٧٢ لسنة ٦٥ القضائية

تفتيش « إذن التفتيش . إصداره » استدلالات . دفوع « الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

إذن التفتيش . إجراء من إجراءات التحق . متى يصح إصداره ؟

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش . موضوعى .

الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات . جوهرى . على المحكمة أن تعرض له إيراد وردا . رفضه . استادا إلى ضبط جسم الجريمة فى حيازة الطاعن .

قصور وفساد فى الاستدلال . أساس ذلك ؟

لما كان الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة ـ جناية أو جنحة ـ واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة

التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه ـ بأسباب سائغة ـ بالقبول أو بالرفض .لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط جسم الجريمة ـ المحررات المزورة ـ فى حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع . ذلك بأن ضبط المحررات المزورة إنما هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الاذن بالتفتيش بل إنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليل على جدية التحريات السابقة عليه . لأن شرط صحة إصدار الاذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه مما كان يقتضى من المحكمة ـ حتى يستقيم ردها على الدفع أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الاذن ـ دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه ـ وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الاذن من سلطة التحقيق . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو بطاقة تحقيق الشخصية رقم .... والمنسوب صدورها لرئاسة الجمهورية بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بطريق الاصطناع بأن قام بأنشاء البطاقة سالفة الذكر على غرار البطاقات الصحيحة ووضع عليها صورته ودون بها البيانات الخاصة به ووقع عليها بتوقيعات نسبها زورا إلى الموظفيين المختصين برئاسة الجمهورية وشفع البطاقة ببصمة ختم مقلد لخاتم رئاسة الجمهورية . ثانيا : استعمل المحرر

سالف الذكر بأن قدمه للشاكين لإيهامهم بقدرته على إلحاقهم للعمل بالخارج . ثالثا : بصفته سالفة الذكر اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو البطاقة العائلية رقم .... سجل مدنى المنشأة محافظة سوهاج بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بطريق الاصطناع بأن اتفق معه على إنشاء البطاقة سالفة الذكر على غرار البطاقات الصحيحة وأمده بالبيانات الخاصة به فقام المجهول بتدوينها ووقع عليها بتوقيعات نسبها زورا إلى المختصين بسجل مدنى المنشأة محافظة سوهاج وشفعها ببصمة ختم مقلد لخاتم سجل مدنى المنشأة فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . رابعا : قلد بنفسه خاتم إحدى الجهات الحكومية (رئاسة الجمهورية) المبينة بالوصف أولا وقلد بواسطة غيره خاتم سجل مدنى المنشأة مركز سوهاج واستعمله بأن بصم به البطاقة المبينة بالوصف ثانيا . واحالته إلى محكمة جنايات كفر الشيخ لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/ ثانيا ـ ثالثا ، ٤١ ،٢٠٦ ،٢١١ ،٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة خمس سنوات وبمصادرة الأوراق المزورة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم التزوير فى محرر رسمي والاشتراك فى تزوير محرر رسمى وتقليد خاتم لإحدى الجهات الحكومية قد شابه القصور في التسبيب والفساد فى الاستدلال . ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات التى بنى عليها إلا أن الحكم رد على هذا الدفع برد غير سائغ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات لأنها جاءت بعد ضبط الطاعن ولم تكن سابقة على الواقعة . وقد رد الحكم على هذا الدفع فى قوله : وحيث إنه عن الدفع بعدم جدية التحريات فذلك قول مرسل أيضا إذ أسفرت التحريات عن واقعة ضبط المتهم وبحوزته جسم الجريمة و اعتراف المتهم بها أمام سلطة التحقيق و المحاكمة » . و مفاد ما تقدم أن المحكمة أسست اقتناعها بجدية التحريات التى بنى عليها الإذن على مجرد ضبط المحررات المزورة فى حيازة الطاعن أثناء التفتيش . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى القانون أن الأذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة – جناية أو جنحة – واقعة بالفعل و ترجحت نسبتها إلى متهم معين و أن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش و إن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى و أن ترد عليه – بأسباب سائغة – بالقبول أو الرفض – لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط جسم الجريمة – المحررات المزورة – فى حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة و هو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع ذلك بأن ضبط المحررات المزورة إنما هو عنصر جديد فى الدعوى لا حق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل إنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليل على جدية التحريات السابقة عليه ، لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجع معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه مما كان يقضى من المحكمة – حتى يستقيم ردها على الدفع – أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الأذن – دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه – و أن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار

الإذن من سلطة التحقيق ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور و الفساد فى الاستدلال . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه و الإعادة ، بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢١ من يوليه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد شتا وأحمد عبد القوى ومحمد الصيرفى وعبد الرحمن هيكل نواب رئيس المحكمة.

---

(١٢٠)

الطعن رقم ٢١٩٧٠ لسنة ٦٢ القضائية

(١) قانون «تفسيره». تبديد. إختلاس أشياء محجوزة. جريمة «أركانها».

كون الشيء المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس من شروط وقوع جريمة التبديد. علة ذلك

جريمة اختلاس المال المحجوز عليه من مالكه والمؤثمة بالمادة ٣٤٢ عقوبات إستثناء من هذا الأصل. عدم جواز القياس عليه. أساس ذلك؟

(٢) تبديد. إثبات «بوجه عام». قصد جنائى» دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره».

العبرة فى عقود الأمانة بحقيقة الواقع.

تمسك الطاعن بنفى مسئوليته عن جريمة التبديد وإنتفاء القصد الجنائى لديه وتقديمه مستندات تمسك بدلالتها على ذلك. دفاع جوهرى.

التفات الحكم عن تحقيقه. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(٣) نقض «الطعن للمرة الثانية».

نقض الحكم للمرة الثانية. أثره: وجوب تحديد جلسة لنظر الموضوع. المادة ٤٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

١ـ من المقرر أن جريمة التبديد لا تتحقق إلا بتوافر شروط من بينها أن يكون الشيء المبدد غير مملوك لمرتكب الإختلاس. فلا عقاب على من بدد ماله لأن مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذى يقع الاعتداء عليه من غير صاحبه، ولم يستثن المشرع من ذلك إلا حالة اختلاس المال المحجوز عليه من مالكه، فاعتبرها جريمة خاصة نص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات وهو استثناء جاء على خلاف الأصل العام المقرر فلا يمتد حكمه الى ما يجاوز نطاقه، كما لا يصح القياس عليه إذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص فى القانون.

٢ـ من المقرر أن العبرة فى عقود الأمانة بحقيقة الواقع لا بعبارة الأوراق وألفاظها وكان البين من الاطلاع على المفردات أن الطاعن تقدم بمستندات تمسك بدلالتها على نفى مسئوليته عن جريمة التبديد وانتفاء القصد الجنائى لديه، وكان الحكم قد التفت عن تلك المستندات ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ولو أنه عنى ببحثها ومحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى، فإنه يكون مشوبا ـ فضلا عن قصوره ـ بالإخلال بحق الدفاع.

٤ـ لما كان الطعن مقدما لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالا لنص المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الوقــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية بصفته دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح عـابدين ضد الطاعن بوصف أنه تسلم منه مستندات شحن بضائع عبارة عن أسمنت قيمتها ٤٣٥٠٠٠ دولار أمريكى وذلك للأفراج عنها جمركيا وأن المتهم قد وقع ايصالا باستلامه تلك البضاعة وتعهد بإيداعها بمخازن البنك إلا أنه لم يفعل رغم التنبيه عليه بذلك وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٤١ من قانون العقوبات، والزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. أستأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والايقاف واثبات تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن دعواه المدنية.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية لتفصل فيها من هيئة استئنافية أخرى. ومحكمة الإعادة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والإيقاف.

فطعن الاستاذ .... المحامى نائبا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... الخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد أخطأ فى القانون وشابه قصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه لم يستظهر القصد الجنائى لدى الطاعن ولم يفطن إلى انتفاء هذا القصد فى حقه إذ أن البضاعة المنسوب إليه تبديدها مملوكة له وأن علاقته بالبنك المجنى عليه مدنية قوامها وجود حساب بينهما وقد أوفى الطاعن بالتزاماته إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ايرادا له أو ردا عليه مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن البين من المفردات أن الطاعن قدم مذكرات ضمنها الدفاع المشار إليه بوجه الطعن واستند فى تأييد صحته إلى المستندات المرفقة بملف الدعوى، وتمسك بدلالة هذه المستندات على ملكيته للبضاعة المسند إليه تبديدها وبالتالى انتفاء القصد الجنائى لديه، وقد دانه الحكم المطعون فيه بجريمة التبديد دون أن يواجه دفاعه المار ذكره، وما ينطوى عليه هذا الدفاع من انتفاء القصد الجنائى لديه، كما لم يفصل فى المنازعة التى أثارها بشأن ملكية البضاعة التى دانه الحكم بتبديدها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن جريمة التبديد لا تتحقق إلا بتوافر شروط من بينها أن يكون الشىء المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس، فلا عقاب على من بدد ماله لأن مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذى يقع الاعتداء عليه من غير صاحبه، ولم يستثن المشرع من ذلك إلا حالة اختلاس المال المحجوز عليه من مالكه، فاعتبرها جريمة خاصة نص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات وهو استثناء جاء على خلاف الأصل العام المقرر فلا يمتد حكمه إلى ما يجاوز نطاقه، كما لا يصح القيس عليه إذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص فى القانون. وإذ كانت العبرة فى عقود الأمانة بحقيقة الواقع لا بعبارة الأوراق وألفاظها، وكان البين من الاطلاع على المفردات أن

الطاعن تقدم بمستندات تمسك بدلالتها على نفى مسئوليته عن جريمة التبديد وانتفاء القصد الجنائى لديه، وكان الحكم قد التفت عن تلك المستندات ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ولو أنه عنى ببحثها ومحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى، فإنه يكون مشوبا - فضلا عن قصوره - بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن. ولما كان الطعن مقدما لثانى مرة، فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع اعمالا لنص المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

جلسة ٢١ من يوليه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مجدى منتصر وحسن حمزة ومحمد عبد العزيز محمد وفتحى حجاب نواب رئيس المحكمة.

---

(١٢١)

الطعن رقم ٩٣٦٧ لسنة ٦٥ القضائية

(١) إثبات «اعتراف». اكراه.

صحة الاعتراف والاستناد إليه كدليل فى الحكم بشرط إدلاء المتهم به وهو فى كامل إرادته ووعيه.

الاستناد إلى اعتراف صادر من المتهم فى حالة فقدان الإرادة. غير جائز. علة ذلك؟

(٢) إثبات «اعتراف». إكراه. دفوع «الدفع ببطلان الاعتراف». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره وليد ارادة منعدمه غير واعيه وتحت تأثير المخدر. جوهرى. وجوب تحقيقه عن المختص فنيا ولو سكت الدفاع عن طلب ذلك. اكتفاء الحكم بالرد على هذا الدفع بما لا يواجهه وينحسم به أمره ودون تحقيقه عن طريق المختص فنيا. قصور وإخلال بحق الدفاع.

١ـ من المقرر أنه ينبغى فى الإعتراف لكى يكون صحيحاً ويمكن الإستناد إليه

كدليل فى الحكم أن يكون المتهم أدلى به وهو فى كامل إرادته ووعيه، فلا يجوز الإستناد إلى الإعتراف الذى يصدر من المتهم فى حالة فقدان الإرادة، كما لو كان تحت تأثير مخدر أو عقار يسلبه إرادته، ذلك أن الإعتراف هو سلوك إنسانى والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكا إلا ما كان يجد مصدراً فى الإرادة.

٢ـ لما كان الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره وليد إرادة منعدمة غير واعية وتحت تأثير المخدر هو دفاع جوهرى ـ فى خصوصية هذه الدعوى وفق الصورة التى إعتنقتها المحكمة ـ يتضمن المطالبة الجازمة بتحقيقه عن طريق المختص فنيا ـ وهو الطبيب الشرعى ـ ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة، وكان الحكم المطعون فيه قد إستند ـ من بين ما إستند إليه ـ فى إدانة الطاعن إلى إعترافه، واكتفى على السياق المتقدم ـ بالرد على الدفع بما لا يواجهه وينحسم به أمره ويستقيم به إطراحه، ودون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع عن طريق المختص فنيا، فإن الحكم فوق قصوره يكون منطويا على الإخلال بحق الدفاع.

الوقـــائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد التعاطى جوهراً مخدراً «افيون» فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وأحالته إلى محكمة جنايات بنها لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١، ٢، ١/٣٧، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٩ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير. بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه عشرة آلاف جنيه.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمـــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر «أفيون» بقصد التعاطى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا، قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه أطرح برد غير سائغ الدفع ببطلان إعتراف الطاعن لصدوره عن إرادة منعدمة غير واعية حال الإدلاء به أمام الشرطة والنيابة وقبل استعادة إدراكه من الغيبوبة الناشئة عن إعطائه جرعة المخدر، والتى أدخل على إثرها المستشفى، ودون أن تقف المحكمة على رأى أهل الخبرة فى تحقيق هذا الدفاع، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إعترافه أمام الشرطة والنيابة لإنعدام إرادته لأنه كان فى حالة غيبوبة وعدم إدراك حال سؤاله وأن حالته لم تكن تسمح باستجوابه، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفع ورد عليه بقوله: «إن المحكمة تلتفت عما أثاره الدفاع من بطلان الاعتراف أمام النيابة، إذ تم بعد الواقعة بيومين، ولا يوجد فى الأوراق ما يدل على أنه كان وليد إكراه وإنما تم طواعية واختياراً أمام سلطة التحقيق، ومن ثم فإنها تطرح إنكاره وأوجه دفاعه...» . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ينبغى فى الإعتراف لكى يكون صحيحاً ويمكن الإستناد إليه كدليل فى الحكم أن يكون المتهم أدلى به وهو فى كامل إرادته ووعيه، فلا يجوز الآستناد إلى الإعتراف الذى يصدر من المتهم فى حالة فقدان الإرادة، كما لو كان تحت تأثير مخدر أو عقار يسلبه إرادته، ذلك أن الإعتراف هو سلوك إنسانى والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكا إلا ما كان يجد مصدراً فى الإرادة . لما

كان ذلك، وكان الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره وليد إرادة منعدمة غير واعية وتحت تأثير المخدر هو دفاع جوهري - في خصوصية هذه الدعوى وفق الصورة التي إعتنقتها المحكمة - يتضمن المطالبة الجازمة بتحقيقه عن طريق المختص فنيا - وهو الطبيب الشرعي - ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة، وكان الحكم المطعون فيه قد إستند - من بين ما إستند إليه - في إدانة الطاعن إلى إعترافه، واكتفى على السياق المتقدم - بالرد على الدفع بما لا يواجهه وينحسم به أمره ويستقيم به إطراحه، ودون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع عن طريق المختص فنيا، فإن الحكم فوق قصوره يكون منطويا على الإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة، دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

جلسة ٢١ من يوليه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد محمد زايد رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سرى صيام ومحمد حسام الدين الغريانى ومحمد شتا وأحمد عبد القوى نواب رئيس المحكمة.

---

(١٢٢)

الطعن رقم ١٠٨٣٠ لسنة ٦٥ القضائية

(١) دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». تسجيل المحادثات.

الرد على الدفع ببطلان إجراءات المرافعة والتسجيل وإستجواب الطاعن أمام النيابة العامة. غير لازم. مادام أن المحكمة لم تعول فى إدانة الطاعن على شىء مما اسفر عنه التصنت على المحادثات والمقابلات الخاصة أو التسجيلات وما قرره الطاعن عند إستجواب النيابة العامة له.

(٢) رقابة ادارية. دعوى جنائية «قيود تحريكها». قانون «تفسيره». نيابة عامة. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

النص فى المادة الثامنة من قانون تنظيم الرقابة الإدارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ على ضرورة حصول الرقابة الإدارية على موافقة رئيس مجلس الوزراء عن احالة الموظفين المشار اليهم فيها إلى النيابة العامة متى اسفرت تحرياتهم عن ارتكابهم ما يستوجب التحقيق. نص تنظيمى لا يعتبر قيداً على حرية النيابة العامة فى إجراء التحقيق. للنيابة العامة مباشرة التحقيق والتصرف فيه بالنسبة لهم وفقا لقانون الإجراءات الجنائية. شرط وعلة ذلك؟

(٣) إجراءات «إجراءات المحاكمة». إثبات «شهود». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

إيراد اسم المبلغ بوصف الاتهام مخالفاً للثابت بالأوراق. خطأ مادى، تصحيح المحكمة لهذا الخطأ لا يتناول ذات الواقعة الجنائية ومتى أبدى الطاعن دفاعه فيها.

الخطأ فى تحصيل أقوال شهود الإثبات الوارد بقائمة النيابة العامة لا يصلح سببا للطعن بالنقض ـ طالما أن الحكم المطعون فيه سلم من هذا العيب.

(٤) إثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

وزن أقوال الشهود. موضوعى.

أدانة الطاعن استنادا لأقوال شاهد. مفاده: إطراح كافة الأعتبارات التى ساقها الدفاع لعدم الأخذ بها.

الجدل الموضوعى. غير جائز أمام النقض.

إستخلاص الحكم مبناه من أقوال الشهود بما لا تناقض فيه. لا عيب.

(٥) قانون «تفسيره». نيابة عامة «إختصاصها».

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون إنشاء محاكم أمن الدولة الصادر بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠؟

(٦) رشوة. جريمة «أركانها». موظفون عموميون. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

جريمة الرشوة لا يشترط فيها أن يكون الموظف وحده المختص بجميع العمل المتصل بالرشوة. كفاية أن يكون لديه اتصال يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة.

مثال.

(٧) وصف التهمة. إجراءات «إجراءات المحاكمة». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

النعى على الحكم اضافة وقائع لم يشملها وصف الإتهام. غير صحيح. طالما أن الواقعة المسندة للطاعن هى بذاتها التى دارت عليها المرافعة بجلسات المحاكمة وقضى بإدانته عنها.

(٨) رشوة. قانون «تفسيره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

الفرق بين نص المادة ١٠٣ عقوبات ونص المادة ١٠٥ من ذات القانون؟

لجوء المبلغ إلى الطاعن لتذليل العقبات التى أعترضت تأسيس الشركة وطلب الطاعن وأخذه منه المبالغ التى بينها الحكم لتيسير إجراءات التأسيس.إدانة الطاعن فى هذه الحالة بنص المادة ١٠٣ عقوبات. صحيح.

١ـ لما كان الحكم المطعون فيه لم يعول فى ادانة الطاعن على شيء مما أسفر عنه التصنت على المحادثات أو المقابلات الخاصة أو على ثمة تسجيلات، وكان ما أورده الحكم من أقوال .... عضو الرقابة الإدارية إنما هو تحصيل لما شهد به ما اتصل بسمعه وبعده مباشرة من أقوال المبلغ وعند قيامه باجراءات الضبط ولم يورد الحكم شيئا عما تلقاه الشاهد من أجهزة التسجيل. كما أن الحكم لم يعول فى قضائه بالأدانة على شيء مما قرره الطاعن عند استجواب النيابة العامة له، فإنه لا يجدى الطاعن ما يدعيه بشأن تلك الإجراءات، ويكون غير منتج النعى على الحكم بأنه أعرض عن الدفع ببطلان اجراءات المراقبة والتسجيل وببطلان استجواب الطاعن أمام النيابة العامة.

٢ـ لما كان ما نصت عليه المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية من أنه «يجوز للرقابة الإدارية أن تجرى التحريات والمراقبة السرية بوسائلها الفنية المختلفة كلما رأت مقتضى لذلك، واذا أسفرت التحريات والمراقبة عن أمور تستوجب التحقيق أحيلت الأوراق إلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة حسب الأحوال بإذن من رئيس الرقابة الإدارية أو من نائبه، وعلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة افادة الرقابة الإدارية بما انتهى إليه التحقيق، ويتعين الحصول على موافقة رئيس المجلس التنفيذى (رئيس مجلس الوزراء) بالنسبة إلى الموظفين الذين فى درجة مدير عام فما فوقها أو الموظفين الذين تجاوز مرتباتهم الأصلية ١٥٠٠ جنيها سنويا عند احالتهم للتحقيق» لا يعدو أن يكون تنظيما للعمل فى الرقابة الإدارية ولا يعتبر قيدا على حرية النيابة العامة فى اجراء التحقيق، إذ هى تباشره وتتصرف فيه وفقا لقانون الإجراءات الجنائية، فطالما كانت الجريمة التى باشرت الرقابة الإدارية اجراء التحريات والمراقبة بشأنها من الجرائم التى لا يخضع رفع الدعوى الجنائية عنها أو ضد المتهم بإرتكابها لأى من القيود الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية، فإن ما تتخذه النيابة العامة من اجراءات يكون بمنأى عن أى طعن، ولو كانت الرقابة الإدارية قد أحالت الأوراق إليها دون أن تتقيد بما نصت عليه المادة الثامنة ـ المار ذكرها ـ لأن من حق النيابة العامة أن تتخذ ما تراه من اجراءات ولو أبلغت إليها الجريمة من أحاد الناس، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد.

٣ـ لما كان البين من الأوراق أن المبلغ يدعى .... فإن ما ورد بوصف الأتهام من أنه يدعى .... لا يعدو أن يكون من الأخطاء المادية، ومن ثم فإن تصحيح المحكمة هذا الخطأ لا يتناول ذات الواقعة الجنائية التى أبدى الطاعن دفاعه فيها فلا يصح الطعن على الحكم من هذه الناحية. هذا إلى أن الخطأ فى تحصيل أقوال

شهود الإثبات الذى يرد فى القائمة التى تقدمها النيابة العامة - بفرض حصوله - لا يصلح سببا للطعن بالنقض طالما أن الحكم المطعون فيه قد سلم من هذا العيب.

٤- لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم - مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات - مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة عليها من محكمة النقض، وكان مؤدى قضاء المحكمة بإدانة الطاعن استنادا إلى أقوال المبلغ وعضو هيئة الرقابة الإدارية والسائق «الشاهد الرابع» هو اطراح ضمنى لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، فإن ما يثيره الطاعن من تشكيك فى أقوال هؤلاء الشهود إنما ينحل إلى جدل موضوعى لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض، أما ما قيل بشأن التناقض بين أقوال الشهود فحسب الحكم فى ذلك أنه أورد أقوالهم التى عول عليها بما لا ينطوى على ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد.

٥- لما كانت الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون انشاء محاكم أمن الدولة الصادر بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن يكون للنيابة العامة - بالإضافة إلى الإختصاصات المقررة لها سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا، ومن ثم فإنه يكون لها وفقا لما نصت عليه المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة عشر يوما وأن تأمر بعد سماع أقوال المتهم بمد الحبس مدة أو مددا أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما، أما ما استلزمه هذا النص من سماع أقوال النيابة العامة فلا محل له - فى هذه الحالة - بعد أن اجتمعت للنيابة العامة باختصاصاتها وسلطات قاضى التحقيق عملا بأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليها.

٦ـ لما كان القانون لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف وحده المختص بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو يكون له نصيب من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل من أقوال رئيس مصلحة .... بوزارة الاقتصاد أن الطاعن يعمل مديرا عاما لتلك المصلحة وأنه المختص بتوقيع أوراق ومذكرات أدارة تأسيس الشركات بالمصلحة، ويقوم بعرضها على لجنة التأسيس ويحضر اجتماعاتها ويشرف على تنفيذ قراراتها، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه طلب وأخذ الرشوة فى مقابل اتخاذ إجراءات عرض مستندات الشركة الخاصة بالمبلغ على اللجنة المختصة للموافقة على تأسيسها، فإن ما أورده الحكم من ذلك كاف وسائغ فى الرد على ما أثاره الطاعن بشأن عدم اختصاصه بالعمل الذى دفعت الرشوة فى مقابل أدائه.

٧ـ لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة اسندت للطاعن أنه طلب وأخذ مبلغ ستمائة وخمسين جنيها على سبيل الرشوة وهى بذاتها الواقعة التى دارت عليها المرافعة بجلسات المحاكمة وقضى الحكم بإدانته عنها، فإن زعم الطاعن بأن الحكم أضاف وقائع لم يشملها وصف الإتهام يكون غير صحيح.

٨ـ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الفرق بين نص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات ونص المادة ١٠٥ منه أنه إذا وجد اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل انطبقت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات يستوى فى ذلك أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا لأداء العمل أو لاحقا عليه مادام أداء العمل كان تنفيذا لاتفاق سابق إذ أن نية الإتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ البداية، أما إذا كان أداء العمل ـ أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة ـ غير مسبوق بإتفاق بين الراشى والمرتشى فإن العطاء اللاحق فى هذه الحالة تنطبق عليه المادة ١٠٥ من القانون المذكور. وكان البين مما حصله الحكم المطعون فيه أن المبلغ

التجأ إلى الطاعن لتذليل العقبات التى اعترضت تأسيس الشركة فطلب الطاعن وأخذ منه المبالغ التى بينها الحكم لتيسير إجراءات التأسيس، فإن الحكم إذ أخذ الطاعن بنص المادة ١٠٣ آنفة الذكر يكون قد طبق القانون على الواقعة تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه بأن المادة ١٠٥ من قانون العقوبات كانت الأولى بالتطبيق بعيدا عن محجة الصواب.

الوقـــائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عموميا .... طلب وأخذ عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب وأخذ من .... مبلغ ستمائة وخمسون جنيها على سبيل الرشوة مقابل اتخاذ اجراءات عرض مستندات الشركة المشار إليها على اللجنة المختصة للموافقة على تأسيسها، وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة سبع سنوات وتغريمه مبلغ ألف جنيه عما أسند إليه.

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمـــة

من حيث إن مبنى ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الرشوة شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وأخطأ فى تطبيق

القانون، ذلك بأن الطاعن دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير إذن من رئيس مجلس الوزراء على نحو ما استوجبه قانون إعادة تنظيم الرقابة الإدارية، وببطلان الإتهام إذ أخطأت النيابة العامة اسم المجنى عليه وأسندت إلى بعض الشهود ما يخالف أقوالهم بالتحقيقات، وببطلان الإذن الصادر بمراقبة الهواتف وبإجراء التسجيلات لصدوره استنادا إلى تحريات غير جادة وقبل أن تتحقق النيابة من وقوع الجريمة، وببطلان إجراءات المراقبة والتسجيل للبدء بها قبل صدور الإذن ولإنفراد المبلغ بإجراء بعضها دون رقابة من مأمور الضبط القضائى ولإجراء المراقبة على هاتف وعلى شخص لم يشملهما الإذن. هذا إلى أن الخبير استبعد ـ لدى تفريغ التسجيلات ـ بعض العبارات المسجلة من تلقاء نفسه واستمع عضو الرقابة الإدارية للتسجيلات دون إذن من النيابة، كما أن الهاتف الخاص بالطاعن كان معطلا فى الفترة التى قيل بالمراقبة فى خلالها، وتمسك الطاعن بوجود تناقض بين أقوال الشهود الذين عولت المحكمة على أقوالهم وبين أقوال الشهود الآخرين، وبتواطؤ عضو الرقابة الإدارية مع الشاهد الرابع على تلفيق الإتهام له، وببطلان استجواب النيابة العامة لعدم حيدة من أجراه إذ وجه إليه أسئلة ايحائية عن وقائع لا أصل لها فى الأوراق، وببطلان انفراد النيابة العامة بمد الحبس الاحتياطى الذى اختص المشرع به قاضى التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة، كما دفع الطاعن بأنه غير مختص بالعمل الذى قيل بأنه طلب الرشوة لأدائه وتمسك بوهن الدليل المستمد من أقوال المبلغ، فرد الحكم على بعض هذا الدفاع بما لا يصلح ردا وأعرض عن سائره دون رد، وعول فى إدانة الطاعن على ما شهد به عضو الرقابة الإدارية مما سمعه من شريط التسجيل الباطل، ولم تلفت المحكمة نظر الطاعن إلى تعديلها التهمة بإضافة المبلغ المقال بدفعها قبل واقعة الضبط، وعاقبه بموجب المادة ١٠٣ من قانون العقوبات حال أن المادة ١٠٥ منه كانت الأولى بالتطبيق. وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن .... تردد على مصلحة الشركات التابعة لوزارة الاقتصاد لإنجاز إجراءات تأسيس شركة، وإذ صادفته عقبات لدى بعض العاملين بالمصلحة والتجأ إلى المتهم بصفته مديرا عاما بها وقابله بأحد المحال العامة وبمكتبه، طلب الأخير وأخذ منه مبلغ ثلاثمائة جنيه على سبيل الرشوة لاتمام الإجراءات المطلوبة ثم طلب منه مبلغ ثلاثمائة وخمسين جنيه أخرى لأحد أعضاء اللجنة المختصة بالموافقة على التأسيس، فأبلغ الأول هيئة الرقابة الإدارية. ثم أن المتهم أخذ منه مائة جنيه أخرى وواعده على مقابلته بطريق صلاح سالم ليدفع له باقى المبلغ، وفى الموعد المحدد وبناء على إذن من النيابة العامة تمكن عضو بهيئة الرقابة الإدارية من القبض على المتهم عند تسليمه المبلغ المذكور. وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة سائغة استقاها من أقوال المبلغ وأربعة من شهود الإثبات. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول فى إدانة الطاعن على شىء مما أسفر عنه التصنت على المحادثات أو المقابلات الخاصة أو على ثمة تسجيلات، وكان ما أورده الحكم من أقوال .... عضو الرقابة الإدارية إنما هو تحصيل لما شهد به ما اتصل بسمعه وبعده مباشرة من أقوال المبلغ وعند قيامه بإجراءات الضبط ولم يورد الحكم شيئا عما تلقاه الشاهد من أجهزة التسجيل. كما أن الحكم لم يعول فى قضائه بالإدانة على شىء مما قرره الطاعن عند استجواب النيابة العامة له، فإنه لا يجدى الطاعن ما يدعيه بشأن تلك الإجراءات، ويكون غير منتج النعى على الحكم بأنه أعرض عن الدفع ببطلان إجراءات المراقبة والتسجيل وببطلان استجواب الطاعن أمام النيابة العامة. لما كان ذلك، وكان ما نصت عليه المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية من أنه «يجوز للرقابة الإدارية أن تجرى التحريات والمراقبة السرية بوسائلها الفنية المختلفة كلما رأت مقتضى لذلك، وإذا أسفرت التحريات والمراقبة عن أمور تستوجب التحقيق أحيلت

الأوراق إلى النيابة العامة حسب الأحوال بإذن من رئيس الرقابة الإدارية أو من نائبه، وعلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة إفادة الرقابة الإدارية بما انتهى إليه التحقيق، ويتعين الحصول على موافقة رئيس المجلس التنفيذي (رئيس مجلس الوزراء) بالنسبة إلى الموظفين الذين فى درجة مدير عام فما فوقها أو الموظفين الذين تجاوزت مرتباتهم الأصليه ١٥٠٠ جنيها سنويا عند احالتهم للتحقيق، لا يعدو أن يكون تنظيما للعمل فى الرقابة الإدارية ولا يعتبر قيدا على حرية النيابة العامة فى إجراء التحقيق، إذ هى تباشره وتتصرف فيه وفقا لقانون الإجراءات الجنائية، فطالما كانت الجريمة التى باشرت الرقابة الإدارية إجرى التحريات والمراقبة بشأنها من الجرائم التى لا يخضع رفع الدعوى الجنائية عنها أو ضد المتهم بإرتكابها لأى من القيود الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية، فإن ما تتخذه النيابة العامة من إجراءات يكون بمنأى عن أى طعن، ولو كانت الرقابة الإدارية قد أحالت الأوراق إليها دون أن تتقيد بما نصت عليه المادة الثامنة ـ المار ذكرها ـ لأن من حق النيابة العامة أن تتخذ ما تراه من إجراءات ولو أبلغت إليها الجريمة من آحاد الناس، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المبلغ يدعى .... فإن ما ورد بوصف الإتهام من أنه يدعى .... لا يعدو أن يكون من الأخطاء المادية، ومن ثم فإن تصحيح المحكمة هذا الخطأ لا يتناول ذات الواقعة الجنائية التى أبدى الطاعن دفاعه فيها فلا يصح الطعن على الحكم من هذه الناحية. هذا إلى أن الخطأ فى تحصيل أقوال شهود الإثبات الذى يرد فى القائمة التى تقدمها النيابة العامة ـ بفرض حصوله ـ لا يصلح سببا للطعن بالنقض طالما أن الحكم المطعون فيه قد سلم من هذا العيب. لما كان ذلك، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم ـ مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات ـ مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها

وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة عليها من محكمة النقض، وكان مؤدى قضاء المحكمة بإدانة الطاعن استنادا إلى أقوال المبلغ وعضوية هيئة الرقابة الإدارية والسائق «الشاهد الرابع» هو اطراح ضمنى لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، فإن ما يثيره الطاعن من تشكيك فى أقوال هؤلاء الشهود إنما ينحل إلى جدل موضوعى لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض، أما ما قيل بشأن التناقض بين أقوال الشهود فحسب الحكم فى ذلك أنه أورد أقوالهم التى عول عليها بما لا ينطوى على ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون انشاء محاكم أمن الدولة الصادر بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن يكون للنيابة العامة - بالإضافة إلى الإختصاصات المقررة لها سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا، ومن ثم فإنه يكون لها وفقا لما نصت عليه المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة عشر يوما وأن تأمر بعد سماع أقوال المتهم بمد الحبس مدة أو مددا أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما، أما ما أستلزمه هذا النص من سماع أقوال النيابة العامة فلا محل له - فى هذه الحالة - بعد أن اجتمعت للنيابة العامة بإختصاصاتها وسلطات قاضى التحقيق عملا بأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليها. لما كان ذلك، وكان القانون لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف وحده المختص بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو يكون له نصيب من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل من أقوال رئيس مصلحة .... بوزارة الاقتصاد أن الطاعن يعمل مديرا عاما لتلك المصلحة وأنه المختص بتوقيع أوراق ومذكرات ادارة تأسيس الشركات بالمصلحة ويقوم بعرضها على لجنة التأسيس ويحضر اجتماعاتها ويشرف على تنفيذ قراراتها، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه طلب

وأخذ الرشوة فى مقابل اتخاذ إجراءات عرض مستندات الشركة الخاصة بالمبلغ على اللجنة المختصة للموافقة على تأسيسها، فإن ما أورده الحكم من ذلك كاف وسائغ فى الرد على ما أثاره الطاعن بشأن عدم اختصاصه بالعمل الذى دفعت الرشوة فى مقابل أدائه ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن على غير أساس. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن النيابة العامة أسندت للطاعن أنه طلب وأخذ مبلغ ستمائة وخمسين جنيها على سبيل الرشوة وهى بذاتها الواقعة التى دارت عليها المرافعة بجلسات المحاكمة وقضى الحكم بإدانته عنها، فإن زعم الطاعن بأن الحكم أضاف وقائع لم يشملها وصف الإتهام يكون غير صحيح. لما كان ذلك، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الفرق بين نص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات ونص المادة ١٠٥ منه أنه إذا وجد اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل انطبقت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات يستوى فى ذلك أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا لأداء العمل أو لاحقا عليه مادام أداء العمل كان تنفيذا لاتفاق سابق إذ أن نية الإتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ البداية، أما إذا كان أداء العمل - أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة - غير مسبوق بإتفاق بين الراشى والمرتشى فإن العطاء اللاحق فى هذه الحالة تنطبق عليه المادة ١٠٥ من القانون المذكور. وكان البين مما حصله الحكم المطعون فيه أن المبلغ إلتجأ إلى الطاعن لتذليل العقبات التى اعترضت تأسيس الشركة فطلب الطاعن وأخذ منه المبالغ التى بينها الحكم لتيسير إجراءات التأسيس، فإن الحكم إذا أخذ الطاعن بنص المادة ١٠٣ آنفة الذكر يكون قد طبق القانون على الواقعة تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه بأن المادة ١٠٥ من قانون العقوبات كانت الأولى بالتطبيق بعيدا من محجة الصواب. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٢٤ من يوليه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ د. عادل قورة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد الرحمن وعاطف عبد السميع نائبى رئيس المحكمة ورضا القاضى والسعيد برغوت .

(١٢٣)

الطعن رقم ١٦٣٤٠ لسنة ٦٢ القضائية

(١) قانون «تفسيره». نقض «ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام».

عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى المخالفات. أساس ذلك؟

المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها عن مائة جنيه. المادة ١٢ عقوبات المعدله بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .

(٢) عقوبة «تطبيقها». نقض «ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام».

الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . مخالفة. الطعن فيها بطريق النقض. غير جائز. لا يغير من ذلك. ارتفاع مبلغ الغرامة المحكوم بها لتعدد أيام الامتناع عن التنفيذ. علة ذلك ؟

١ـ من المقرر أن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة فى مواد المخالفات والتى عرفتها المادة ١٢ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ بأنها الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه .

٢ـ لما كانت الجريمة التى رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن ودانه بها الحكم فيه وهى عدم تنفيذ قرار الإزالة معاقبا عليها بالمادة ٢٤ من القانون رقم ١٠٦

لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء التى تنص على أن -يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ م قضى به الحكم أو القرار النهائى للجنة المختصة من إزالة أو تصحيح أو استكمال. وذلك بعد انتهاء المدة التى تحددها الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بالمجلس المحلى لتنفيذ الحكم أو القرار، وكان مفاد ذلك أن تلك الجريمة مخالفة، وهو ما لا يغير منه ما نص عليه المشرع من توقيع عقوبة الغرامة عن كل يوم يمتنع فية المخالف عن التنفيذ إذ لا يعدو ذلك أن يكون استثناء من مبدأ وحدة الواقعة فى الجرائم المستمرة، أعتبر فيه المشرع كل يوم يمتنع فيه المخالف عن التنفيذ واقعة قائمة بذاتها تستحق عنها غرامة مستقلة، ومن ثم فإنه مهما تعددت أيام الأمتناع وأرتفع تبعاً لتعددها اجمالى مبلغ الغرامة المحكوم بها فإن ذلك لا يغير من نوع الجريمة باعتبارها مخالفة لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه امتنع عن تنفيذ قرار الإزالة. وطلبت معاقبته بمواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . ومحكمة البلدية بالقاهرة قضت حضوريا اعتبارياً عملاً بمواد الأتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات عن كل يوم امتناع. استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الأستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم جنيها واحداً عن كل يوم امتناع.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن بطريق النقض فى الأحكام

الصادرة فى مواد المخالفات والتى عرفتها المادة ١٢ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ بأنها الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه، وكانت الجريمة التى رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن ودانه بها الحكم المطعون فيه وهى عدم تنفيذ قرار الإزالة معاقبا عليها بالمادة ٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء التى تنص على أن « يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائى للجنة المختصة من إزالة أو تصحيح أو استكمال، وذلك بعد انتهاء المدة التى تحددها الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بالمجلس المحلى لتنفيذ الحكم أو القرار » وكان مفاد ذلك أن تلك الجريمة مخالفة، وهو ما لا يغير منه ما نص عليه المشرع من توقيع عقوبة الغرامة عن كل يوم يمتنع فيه المخالف عن التنفيذ إذ لا يعدو ذلك أن يكون استثناء من مبدأ وحدة الواقعة فى الجرائم المستمرة، أعتبر فيه المشرع كل يوم يمتنع فيه المخالف عن التنفيذ واقعة قائمة بذاتها تستحق عنها غرامة مستقلة، ومن ثم فإنه مهما تعددت أيام الأمتناع وأرتفع تبعاً لتعددها اجمالى مبلغ الغرامة المحكوم بها فإن ذلك لا يغير من نوع الجريمة باعتبارها مخالفة لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فيها، وهو ما يفصح عن عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة .

جلسة ٢٨ من يوليه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد محمد زايد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سرى صيام ومحمد حسام الدين الغريانى ومحمد شتا وأحمد عبد القوى نواب رئيس المحكمة .

(١٢٤)

الطعن رقم ٩٥٣٠ لسنة ٦٥ القضائية

(١) إتفاق. إثبات «بوجه عام». سبق إصرار. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

الاتفاق. تعريفه ؟ جواز الاستدلال عليه بطريق الاستنتاج والقرائن.

سبق الإصرار. ماهيته؟

لا تعارض بين نفى الحكم قيام ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين وبين ثبوت إتفاقهم على الاعتداء مع المجنى عليهم. مساءلتهم عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهم تنفيذا لهذا الإتفاق دون تفرقه من محدث الإصابات التى أدت إلى وفاتهم وغيرها. لا يعيبه .

(٢) إثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

لمحكمة الموضوع تحصيل أقوال الشاهد وتفهمها وإستخلاص مراميها ما دامت لا تحرف الشهادة عن موضعها .

(٣) إثبات «خبرة». دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

تقدير آراء الخبراء. موضوعى.

إطمئنان المحكمة إلى التقرير الطبى الشرعى وإطراحها التقرير الطبى الاستشارى. من حقها. عدم التزامها من بعد بإجابه طلب استطلاع رأى كبير الأطباء

ـسرعيين ما ـ عت الواقعة قد وضحت لديها .

(٤) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». إثبات «شهود» «بوجه عام».

المنازعة فى وقوع الحادث فى المكان الذى حدده الشهود. دفاع موضوعى. كفاية قضاء المحكمة بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت رداً عليه.

مثال لتسبيب سائغ للرد على المنازعةفى مكان وقوع الحادث.

(٥) إثبات «شهود» «خبرة». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». ضرب «أفضى إلى موت».

تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى ـ غير لازم. كفاية أن يكون جماع الدليل القول غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

جسم الانسان. متحرك. لا يتخذ وضعاً ثابتاً وقت الاعتداء عليه .

مثال .

(٦) إثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

أوراق المستشفى لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع.

١ـ من المقرر أن الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه، وكان لا تعارض بين ما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين ـ وهو تدبر ارتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيرا هادئا لا يخالطه اضطراب مشاعر ولا انفعال نفس

ـ وبين ثبوت اتفاقهم ـ لا مجرد التوافق بينهم ـ على الاعتداء على المجنى عليهم وظهورهم سويا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها واسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليهم ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذ هى أخذت الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهم تنفيذا لهذا الاتفاق دون تفرقه بين من أحدث الاصابات التى أدت إلى وفاتهم وبين من أحدث غيرها من الإصابات، وبالتالى فقد انحسرت عن الحكم دعوى الخطأ فى تطبيق القانون .

٢ـ لما كان الحكم قد حصل أقوال الشاهد .... بما يتفق وما تضمنه أسباب الطعن منها فإن النعى عليه بدعوى الخطأ فى الاسناد تكون غير مقبولة، ولا يغير من الأمر أن الطاعنين أرادوا لتلك الأقوال غير المعنى الذى استخلصه الحكم منها ذلك بأنه من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وأن تفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها .

٣ـ من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة، فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما تضمنه التقرير الطبى الشرعى واطرحت ـ فى حدود سلطتها التقديرية ـ التقرير الطبى الاستشارى، وهى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى طلب استطلاع رأى كبير الأطباء الشرعيين ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء. ولما كان ذلك، فإن النعى على الحكم فى خصوص استناده إلى التقرير الطبى الشرعى فى الرد على ما أثاره الطاعنون من منازعة فى زمان الحادث وفى سبب وفاة المجنى عليهم لا يكون سديداً .

٤ـ لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين نازع فى وقوع الحادث بالمكان الذى حدده الشاهد .... والذى عثر فيه على خمس طلقات بدعوى أنه خلا من الدماء وكان الحكم المطعون فيه قد أستند فى رده على هذا الدفاع إلى ما قرره الشاهد .... التى لم ينازع الطاعنون فى سلامتها من أنه عاون فى نقل المجنى عليهم من ذلك المكان إلى المستشفى عقب

اصابتهم مباشرة وكان مؤدى ذلك أن أجساد المجنى عليهم لم تستقر فى المكان المذكور، فإن المنازعة فى وقوع الحادث فى المكان الذى حدده الشهود يكون - فى صورة الدعوى - من قبيل الدفاع الموضوع الذى يرمى إلى التشكيك فى أدلة الإثبات والذى يكفى فى الرد عليه قضاء المحكمة بالإدانة استناداً إلى ما اطمأنت إليه من تلك الأدلة .

٥- من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا تستعصى على الملاءمة والتوفيق، وكان لا تعارض بين ما أثاره الطاعنون من أن الشاهد ..... قرر أنهم أطلقوا النار على المجنى عليهم من المواجهة وبين ما نقله عن التقرير الطبى الشرعى من أن إصابات المجنى عليه .... بالرأس والصدر من أسفل إلى أعلى، هذا فضلا عن أن جسم الانسان متحرك ولا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء، وتقدير ذلك لا يحتاج إلى حبرة خاصة، فإن ما ينعاه الطاعنون من تناقض الدليلين القولى والفنى يكون على غير أساس .

٦- من المقرر أن أوراق المستشفى لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير المحكمة شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بوصف أنهم. أ- المتهمون جميعا : قتلوا ...... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لهذا الغرض سلاحين ناريين (مسدسين وعصى شوم) وما أن ظفروا به حتى ضربه المتهم الأول عدة ضربات بعصا وأطلق صوبه المتهمان الرابع والخامس عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فحدثت إصاباته الموصوفه بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. وقد أقترنت هذه الجناية بجنايتين هما :- أنهم فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر :- ١) قتلوا .... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لهذا الغرض سلاحين ناريين (مسدسين) وعصى شوم وما أن ظفروا به حتى ضربه المتهم الثانى

عدة ضربات بعصا وأطلق صوبه المتهمان الرابع والخامس عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فحدثت إصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. ٢) قتلوا .... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لهذا الغرض سلاحين ناريين (مسدسين) وعصى شوم وما أن ظفروا به حتى ضربه المتهم الثالث عدة ضربات بعصا وأطلق صوبه المتهمان الرابع والخامس عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فحدثت إصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. ب) المتهمان الرابع والخامس :- ١) أحرز كل منهما بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخناً «مسدس». ٢) أحرز كل منهما ذخائر (عدة طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا لأى منهما بحيازته أو احرازه. وأحالتهم إلى محكمة جنايات سوهاج لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. وادعى .... قبل المتهمين بالزامهم متضامنين أن يؤدوا له مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٢٣٦ من قانون العقوبات، ١/١ ، ٦ ، ٢/٢٦ـ٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول مع اعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين الرابع والخامس بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً وبمعاقبة المتهمين الأول والثانى والثالث بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عما أسند إليهم وبمصادرة السلاحين الناريين المضبوطين باعتبار أن الاتهام الأول المسند إلى المتهمين هو ضرب أفضى إلى موت وفى الدعوى المدنية بالزام المحكوم عليهم سالفى الذكر بأن يؤدوا للمدعى بالحق المدنى .... مبلغ خمسمائة وواحد جنيه متضامنين على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

من حيث إن مبنى ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم الضرب المفضى إلى الموت وإحراز أسلحة نارية مششخنة وذخيرتها بغير ترخيص شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع مع الخطأ فى الاسناد وفى تطبيق القانون، ذلك بأن الحكم وإن استبعد ظرف سبق الاصرار القائم على التصميم السابق والاتفاق بين الطاعنين وساق الواقعة على نحو لا يفيد أكثر من التوافق بينهم على الاعتداء، عاد واستخلص باستنتاج غير سائغ وجود اتفاق بينهم ورتب عليه مسئوليتهم جميعا عن وفاة المجنى عليهم فى حين أن التقرير الطبى الشرعى قطع بأن الإصابات غير النارية المنسوب إحداثها للطاعنين الثلاثة الأول لا شأن لها فى إحداث الوفاة، واتخذ الحكم من أقوال الشاهد خالد .... سندا لزعم الشاهد عرفة .... بأنه رأى واقعة الإعتداء على المجنى عليهم على الرغم من أن مؤدى تلك الأقوال أن عرفة ..... هذا لم ير الاعتداء، واكتفى الحكم بإيراد نتيجة التقرير الطبى الشرعى دون أن يورد مضمونه، وإذ نازع المدافع عن الطاعنين فى وقوع الحادث فى الزمان والمكان اللذين حددهما الشاهد عرفة ..... وبالكيفية التى ذكرها وساق شواهد دفاعه من خلو ذلك المكان من الدماء ومن تناقض أقوال هذا الشاهد مع ما تضمنه تقرير الصفة التشريحية بشأن مسار الأعيرة فى جسد المجنى عليه .... والحالة الرمية لجثث المجنى عليهم وقت الكشف عليها ومما تضمنه تقرير خبير استشارى فى الطب الشرعى بشأن آثر الإصابات الرضية على أحد المجنى عليهم وطلب استطلاع رأى كبير الأطباء الشرعيين فى تلك الأمور، رد الحكم على مناحى هذا الدفاع بما لا يصلح ردا، هذا إلى أن المدافع عن الطاعنين دلل على كذب الشاهد ...... بما أثبت بأوراق المستشفى من أنه وصل إليها قبل وصول المجنى عليهم بأكثر من ساعة فلم يشهد مصرعهم إلا أن الحكم رد على هذا الدفاع بما لا يسوغ إطراحه. وفى هذا كله ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر

القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بارتكابها وساق على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم بعد أن أورد دفاع الطاعنين ورد عليه واستبعد قيام نية القتل لديهم راح ينفى ظرف سبق الاصرار بقوله «كما أن ظرف سبق الاصرار - ومناطه ارتكاب الجانى الجريمة وهو هادئ البال بعد اعمال فكر وروية - غير متوافر فى هذه الدعوى ذلك أن المتهم .... حسبما هو ثابت بالأوراق توعد المجنى عليهم باحضار ذويه لضربهم وأسرع إلى بلدته وعاد غاضبا ومتنرفزا على حد قول الشاهد .... بالتحقيقات ومعه باقى المتهمين وهو ما لا يتوافر به التفكير الهادئ والروية عند الاقدام على ارتكاب الحادث ومن ثم ينحسر عن الواقعة ظرف سبق الاصرار» ثم استطرد الحكم إلى قوله «أنه بعد أن قام المجنى عليهم بصفع المتهم .... على وجهه ثارت ثائرته واستشاط غيظا وحنقا عليهم وأسرع إلى بلدته يستنفر قومه وما أن أبلغ أقرباءه المتهمين .... و.......... و......... و........... بواقعة التعدى عليه من قبل المجنى عليهم حتى ثاروا هم بدورهم واتفقوا فيما بينهم على ضرب المجنى عليهم وجاءوا فى معيه وزمان واحد يستقلون سيارة وقد حملوا العصى الشوم والسلاحين الناريين واندفعوا صوب المجنى عليهم وانهال ثلاثة منهم عليهم بالضرب بالعصى وقام المتهمان .... و........... باطلاق الأعيرة النارية عليهم فمن ثم تتوافر فى حقهم جميعا أركان جناية الضرب المفضى إلى الموت المؤثمة بالمادة ١/٢٣٦ عقوبات ويكونون جميعا مسئولين عنها باعتبارهم فاعلين أصليين طالما أنهم باشروا فعل الضرب تنفيذا للغرض الإجرامى الذى اتفقوا فيما بينهم على مقارفته» وكان من المقرر أن الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه، وكان لا تعارض بين ما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين - وهو تدبر ارتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيرا هادئا لا يخالطه اضطراب مشاعر ولا انفعال نفس - وبين ثبوت اتفاقهم - لا مجرد التوافق بينهم - على

الاعتداء على المجنى عليهم وظهورهم سويا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها واسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليهم على النحو الذى ساقه الحكم فيما تقدم، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذ هى آخذت الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهم تنفيذا لهذا الاتفاق دون تفرقه بين من أحدث الاصابات التى أدت إلى وفاتهم وبين من أحدث غيرها من الاصابات، وبالتالى فقد انحسرت عن الحكم دعوى الخطأ فى تطبيق القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم قد حصل أقوال الشاهد خالد .... بما يتفق وما تضمنه أسباب الطعن منها فإن النعى عليه بدعوى الخطأ فى الاسناد تكون غير مقبولة، ولا يغير من الأمر أن الطاعنين أرادوا لتلك الأقوال غير المعنى الذى استخلصه الحكم منها ذلك بأنه من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وأن تفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها كما هو الحال فى الدعوى المطروحة، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - على خلاف ما يدعى الطاعنون - قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى - صلبا ونتيجة - ما يكفى لحمل قضائه والرد على دفاع الطاعنين، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بينهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة، فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما تضمنه التقرير الطبى الشرعى وأطرحت - فى حدود سلطتها التقديرية - التقرير الطبى الاستشارى، وهى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى طلب استطلاع رأى كبير الأطباء الشرعيين ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء. ولما كان ذلك، فإن النعى على الحكم فى خصوص إستناده إلى التقرير الطبى الشرعى فى الرد على ما آثاره الطاعنون من منازعة فى زمان الحادث وفى سبب وفاة المجنى عليهم لا يكون سديدا. ولما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين نازع فى وقوع الحادث بالمكان الذى حدده الشاهد

عرفة .... والذى عثر فيه على خمس طلقات بدعوى أنه خلا من الدماء، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى رده على هذا الدفاع إلى ما قرره الشاهد خالد .... التى لم ينازع الطاعنون فى سلامتها، من أنه عاون فى نقل المجنى عليهم من ذلك المكان إلى المستشفى عقب إصابتهم مباشرة، وكان مؤدى ذلك أن أجساد المجنى عليهم لم تستقر فى المكان المذكور، فإن المنازعة فى وقوع الحادث فى المكان الذى حدده الشهود يكون - فى صورة الدعوى - من قبيل الدفاع الموضوعى الذى يرمى إلى التشكيك فى أدلة الاثبات والذى يكفى فى الرد عليه قضاء المحكمة بالإدانة استنادا إلى ما اطمأنت إليه من تلك الأدلة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق، وكان لا تعارض بين ما أثاره الطاعنون من أن الشاهد عرفة .... قرر أنهم أطلقوا النار على المجنى عليهم من المواجهة وبين ما نقله عن التقرير الطبى الشرعى من أن إصابات المجنى عليه .... بالرأس والصدر من أسفل إلى أعلى، هذا فضلا عن أن جسم الانسان متحرك ولا يتخذ وضعا ثابتا وقت الإعتداء، وتقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة خاصة، فإن ما ينعاه الطاعنون من تناقض الدليلين القولى والفنى يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكانت أوراق المستشفى التى أشار إليها المدافع عن الطاعنين لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير المحكمة شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تر فى تلك الأوراق دليلا على ساعة وصول كل من الشاهد والمجنى عليهم إلى المستشفى للأسباب السائغة التى أوردتها وفى حدود سلطتها التقديرية، فإن الجدل فى شأنها يرد فى حقيقته على مسألة موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع إلزام الطاعنين المصاريف المدنية .

جلسة ٣١ من يوليه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ د. عادل قورة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبد الرحمن وعاطف عبد السميع نائبى رئيس المحكمة وأحمد عبد القوى ومحمد عيد محجوب .

(١٢٥)

الطعن رقم ١٠٨٧١ لسنة ٦٥ القضائية

(١) نقض «أسباب الطعن، إيداعها».

عدم تقديم الطاعن أسباباً لطعنه. أثره. عدم قبول الطعن شكلاً. اساس ذلك؟

(٢) دفوع «الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط. موضوعى. كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن رداً عليه.

(٣) إثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». تفتيش «إذن التفتيش. إصداره». نيابة عامة.

حق محكمة الموضوع الإعراض عن قالة شهود النفى. مادامت لا تثق بما شهدوا به.

لجوء الضابط إلى وكيل النيابة فى منزله لاستصدار الإذن بالتفتيش. لا مخالفة فيه للقانون.

(٤) مواد مخدرة. قصد جنائى. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

تقدير إحراز المخدر بقصد الإتجار. موضوعى. مادام سائغاً.

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر قصد الإتجار فى حق الطاعن.

(٥) عقوبة «تطبيقها». مصادرة. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

المصادرة. ماهيتها؟

قضاء الحكم المطعون فيه بمصادرة ما ضبط بحوزة الطاعن من نقود بوصف تحصيله فى جريمة الإتجار فى المخدر المضبوط. النعى عليه. غير مقبول.

(٦) إثبات «شهود». حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل».

إحالة الحكم فى أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر. لا يعيبه. مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها.

مثال.

(٧) مواد مخدرة. جريمة «أركانها». قصد جنائى. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

كفاية انبساط سلطان الشخص على المادة المخدرة لاعتباره حائزاً لها ولو لم تكن فى حيازته المادية.

الجدل الموضوعى لا يقبل أمام النقض.

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على نسبة المخدر والمضبوط للطاعن.

١ـ لما كان المحكوم عليه الأول .... وإن قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض الحكم هو مناط اتصال المحكمة به، وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله، وكان التقرير بالطعن وتقديم الأسباب التى بنى عليها يكونان معا وحده إجرائية واحدة لا يقوم فيها إحداهما مقام الآخر ولا يغنى عنه، فإن طعن المحكوم عليه الأول يكون غير مقبول.

٢ـ من المقرر أن الدفع بصدور الأذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الأذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها.

٣ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لم تثق فيما شهدوا به وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها هذا فضلاً أن لجوء الضابط يوم تحريره محضر تحرياته إلى وكيل النيابة فى مكان تواجده بمنزله لاستصدار الأذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق حريته ولا مخالفة فيه للقانون وبالتالى ليس فيه ما يحمل على الشك فى سلامة إجراءاته.

٤ـ لما كان الحكم قد عرض إلى قصد الطاعن والمحكوم عليه الآخر من إحراز المخدر المضبوط بقوله «وحيث أنه عن القصد من حيازة واحراز المتهمين للمخدر المضبوط فلما كان الثابت من تحريات شهود الإثبات وأقوالهم فى التحقيقات أن المتهمين يتجرون فى المواد المخدرة، وكان هذا الذى انتهوا إليه قد تأيد بما نسبه ... للمتهمين الأول والثانى من أنهما أقرا لهم أثر ضبطهما بحيازتهما للمضبوطات واتجارهما فى المواد المخدرة فضلاً عن ضبط المخدر المضبوط فى حالة اعداد وتهيئة

لبيعه إذ ضبط على زجاج برواز وضبطت الشفرة التى استخدمت فى تعبئته كما ضبطت اللفافات الذهبية والفضية التى تستخدم فى تعبئته. والمتهم الثانى فضلا عما تناثر على الأرض حال التعبئة فى مخدر الهيروبين الأمر الذى يؤكد قصد الإتجار لدى المتهمين وأن المبالغ المضبوطة متحصلة من هذه التجارة». وكان احراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكان الحكم قد دلل على توافر هذا القصد تدليلاً سائغاً.

٥- من المقرر أن المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها بغير مقابل، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بمصادرة ما ضبط من نقد مصرى فى حوزة الطاعن الثانى إنما كان بوصفه متحصل من جريمة الإتجار فى المخدر المضبوط التى توافرت فى حقه فإن منعاه فى هذا الشأن غير سديد.

٦- من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة فى الواقعة التى أحال إليها الحكم بشأنها واستند إليها وكان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال الملازم أول .... «أن تحرياته السرية والشاهد الثانى أسفرت عن اتجار المتهمين فى المواد المخدرة وبعد استئذان النيابة العامة داهم والشاهد الثانى والثالث مسكن المتهم الأول .... وهو بالطابق الأرضى وتمكن من ضبطه إذ كان فى مواجهته وتمكن الشاهد الثانى من ضبط المتهم الثانى .... بمعرفته على يسار الداخل ولم يفلح تعقب الشاهد الثالث للمتهم .... الذى تمكن من الفرار من خلال منور العقار ....» مما مفاده أن ما أحال فيه الحكم إنما ينصب على ما قام به الضابطين الآخرين من إجراءات وإبراز دوره ودور كل منهما فلا عليه إن هو أحال فى بيان شهادة الثانى والثالث إلى أقوال الأول الذى لم ينسب للثانى اشتراك فى المراقبة أثناء التحريات ولم

ينسب للأخير الاشتراك فى التحريات أو ضبط وتفتيش المتهمين الأول والثانى. وهو ما لا يجادل الطاعن فى صحته واشتمال الأوراق عليه وتكون معه مدونات الحكم كافية بذاتها لايضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى قد ألمت إلماماً صحيحاً بمبنى الأدلة القائمة فيها وأنها تبينت الأساس الصحيح الذى قامت عليه شهادة كل شاهد، ويتضح منها وجه استدلالها وسلامة مأخذها.

٧ـ لما كان لا يشترط لاعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً للمادة المخدرة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى إثبات حيازة الطاعن الثانى لمخدر الهيروين المضبوط بمسكن الطاعن الأول إلى تحريات ضابطى مكتب مكافحة المخدرات بالأسكندرية وأقوالهما التى اطمأن إليها والتى حصل مؤداها بأن الطاعن وآخرين يتجرون فى المواد المخدرة ويحتفظ بها الطاعن الأول فى مسكنه وبناء على إذن التفتيش الصادر للشاهد الأول قام ومرافقه الشاهد الثانى بضبط مخدر الهيروين على برواز وجد على منضدة بصالة مسكن الطاعن الأول عليه آثار لمخدر الهيروين ونصف شفرة حلاقة بها آثار لذات المخدر وقصاصات من الورق الذهبى والفضى بها آثار لمخدر الهيروين وحول المنضدة وأرضية الصالة وجدت حبيبات كثيرة من مادة الهيروين وعثر بجيب الصديرى الذى يرتديه الطاعن الثانى على لفافة تحوى قطع من النايلون بها آثار لمخدر الهيروين ولفافة أخرى تحوى كمية من مخدر الهيروين. ولما كان الطاعن لا يجادل فى أن ما أورده الحكم من وقائع وما حصله من أقوال الشاهد الأول وتحرياته التى اطمأن إليها وعول عليها فى الإدانة له أصله الثابت فى الأوراق. وكان ما أورده الحكم من ذلك كافياً وسائغاً فى التدليل على نسبة المخدر المضبوط للطاعن الثانى، فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الشأن ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى لا

يقبل لدى محكمة النقض.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم حازوا وأحرزوا بقصد الإتجار جوهراً مخدراً «هيروين» فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وأحالتهما إلى محكمة جنايات الأسكندرية لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٧، ٣٤/١بند أ، ٢/٦، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم ١ الملحق مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهما مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر والأدوات والمبالغ المضبوطة.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمة

حيث إن المحكوم عليه الأول .... وإن قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به، وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله. وكان التقرير بالطعن وتقديم الأسباب التى بنى عليها يكونان معا وحدة إجرائية واحدة لا يقوم فيها إحداهما مقام الآخر ولا يغنى عنه. فإن طعن المحكوم عليه الأول يكون غير مقبول شكلاً.

وحيث إن طعن المحكوم عليه الثانى استوفى الشكل المقرر فى القانون.

حيث إن مبنى أوجه الطعن التى تضمنتها تقريرى الأسباب المقدمين من المحكوم عليه الثانى هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة إحراز مخدر الهيروين بقصد الإتجار قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد وإخلال بحق الدفاع ذلك أنه دفع ببطلان القبض والتفتيش لوقوعهما قبل صدور الأذن بهما واستدل على ذلك بأقواله فى التحقيقات وأقوال شهود النفى وخلو دفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات بالأسكندرية من مواقيت قيام القوة التى تولت الضبط والتفتيش وعودتها واستصدار الإذن من وكيل النيابة فى منزله إلا أن الحكم رد على هذا الدفع بما لا يسوغ إطراحه ـ ولم يدلل على حيازته وإحرازه للمخدر المضمبوط إذ ضبط بمسكن المحكوم عليه الأول. ولم يعثر بملابسه سوى على مجرد آثار للمخدر دون الوزن ـ كما انتهى إلى إعتبار إحراز الطاعن للمخدر بقصد الإتجار دون أن يورد تدليلا سائغاً أو كافياً على توافر هذا القصد وقضى بمصادرة المبلغ المضبوط بالرغم من أنه ضبط فى مسكنه الذى لا علاقة له بواقعة ضبط المخدر ـ كما أحال فى بيان شهادة الشاهد الثانى والثالث إلى ما أورده من أقوال الشاهد الأول على الرغم من أن الشاهد الثانى ذكر أنه لم يشترك فى إجراء المراقبة أثناء التحريات وأن دوره اقتصر على القبض على الطاعن دون المحكوم عليه الأول كما أن الشاهد الثالث قرر أنه لم يشترك فى إجراء التحريات وأن دوره وقف عند حد تتبع المتهم الهارب الذى لم يفلح فى القبض عليه. كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات، وما أورده تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك،

وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة وإطرحه بقوله «وحيث إنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهمين الأول والثانى ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور أذن النيابة العامة استناداً إلى ما قرره المتهمان المذكوران بشأن ميعاد ضبطهما فضلا عن التلاحق الزمنى فى الإجراءات فإن المحكمة وقد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات ووثقت فى تصويرهم لواقعة الضبط فإنها تطرح دفاع المتهمين فى هذا الشأن. ومن ثم فإن الدفع ذاك يضحى فى غير محله». لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الأذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها فإن ما رد به الحكم على السياق المتقدم يكون سائغاً وكافياً فى إطراح الدفع ولا يقدح فى ذلك قالة شهود النفى لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لم تثق فيما شهدوا به وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها هذا فضلاً أن لجوء الضابط يوم تحريره محضر تحرياته إلى وكيل النيابة فى مكان تواجده بمنزله لاستصدار الإذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق حريته ولا مخالفة فيه للقانون وبالتالى ليس فيه ما يحمل على الشك فى سلامة إجراءاته فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض إلى قصد الطاعن والمحكوم عليه الآخر من إحراز المخدر المضبوط بقوله «وحيث أنه عن القصد من حيازة واحراز المتهمين للمخدر المضبوط فلما كان الثابت من تحريات شهود الإثبات وأقوالهم فى التحقيقات أن المتهمين يتجرون فى المواد المخدرة، وكان هذا الذى انتهى إليه قد تأيد بما نسبه هؤلاء للمتهمين الأول والثانى من أنهما أقرا لهم أثر ضبطهما بحيازتهما للمضبوطات واتجارهما فى المواد المخدرة فضلاً عن ضبط المخدر المضبوط

فى حالة اعداد وتهيئة لبيعه إذ ضبط على زجاج برواز وضبطت الشفرة التى استخدمت فى تعبئته كما ضبطت اللفافات الذهبية والفضية التى تستخدم فى تعبئته، والمتهم الثانى فضلا عما تناثر على الأرض حال التعبئة من مخدر الهيروين الأمر الذى يؤكد قصد الإتجار لدى المتهمين وأن المبالغ المضبوطة متحصلة من هذه التجارة،، وكان احراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكان الحكم قد دلل على توافر هذا القصد تدليلاً سائغاً ـ مما يضحى النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها بغير مقابل. وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بمصادرة ما ضبط من نقد مصرى فى حوزة الطاعن الثانى إنما كان بوصفه متحصل من جريمة الإتجار فى المخدر المضبوط التى توافرت فى حقه، فإن منعاه فى هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة فى الواقعة التى أحال إليها الحكم بشأنها واستند إليها، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال الملازم أول .... «أن تحرياته السرية والشاهد الثانى أسفرت عن اتجار المتهمين فى المواد المخدرة وبعد استئذان النيابة العامة داهم والشاهد الثانى والثالث مسكن المتهم الأول .... وهو بالطابق الأرضى وتمكن من ضبطه إذ كان فى مواجهته وتمكن الشاهد الثانى من ضبط المتهم الثانى .... بمعرفته على يسار الداخل ولم يفلح تعقب الشاهد الثالث للمتهم .... الذى تمكن من الفرار من خلال منور العقار ....» مما مفاده أن ما أحال فيه الحكم إنما ينصب على ما قام به الضابطين الآخرين من إجراءات وإبراز دوره ودور كل منهما فلا عليه إن هو أحال فى بيان شهادة الثانى والثالث إلى أقوال الأول الذى لم ينسب للثانى اشتراك

فى المراقبة أثناء التحريات ولم ينسب للأخير الاشتراك فى التحريات أو ضبط وتفتيش المتهمين الأول والثانى. وهو ما لا يجادل الطاعن فى صحته واشتمال الأوراق عليه وتكون معه مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى قد ألمت إلماماً صحيحاً بمبنى الأدلة القائمة فيها وأنها تبينت الأساس الصحيح الذى قامت عليه شهادة كل شاهد، ويتضح منها وجه استدلالها وسلامة مأخذها. ويضحى نعى الطاعن فى هذا الخصوص على غير أساس. لما كان ذلك، وكان لا يشترط لاعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً للمادة المخدرة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى إثبات حيازة الطاعن الثانى لمخدر الهيروين المضبوط بمسكن الطاعن الأول إلى تحريات ضابطى مكتب مكافحة المخدرات بالإسكندرية وأقوالهما التى اطمأن إليها والتى حصل مؤداها بأن الطاعن وآخرين يتجرون فى المواد المخدرة ويحتفظ بها الطاعن الأول فى مسكنه وبناء على إذن التفتيش الصادر للشاهد الأول قام ومرافقه الشاهد الثانى بضبط مخدر الهيروين على برواز وجد على منضدة بصالة مسكن الطاعن الأول عليها آثار لمخدر الهيروين ونصف شفرة حلاقة بها آثار لذات المخدر وقصاصات من الورق الذهبى والفضى بها آثار لمخدر الهيروين وحول المنضدة وأرضية الصالة وجدت حبيبات كثيرة من مادة الهيروين وعثر بجيب الصديرى الذى يرتديه الطاعن الثانى على لفافة تحوى قطع من النايلون بها آثار لمخدر الهيروين ولفافة أخرى تحوى كمية من مخدر الهيروين. ولما كان الطاعن لا يجادل فى أن ما أورده الحكم من وقائع وما حصله من أقوال الشاهد الأول وتحرياته التى اطمأن إليها وعول عليها فى الإدانة له أصله الثابت فى الأوراق، وكان ما أورده الحكم من ذلك كافياً وسائغاً فى التدليل على نسبة المخدر المضبوط للطاعن الثانى، فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الشأن ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى لا يقبل لدى محكمة النقض. لما كان ما تقدم

فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ٣١ من يوليه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ د. عادل قورة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبد الرحمن وعاطف عبد السميع نائبى رئيس المحكمة ورضا القاضى ومحمد عيد محجوب .

---

(١٢٦)

الطعن رقم ١٠٩٦٧ لسنة ٦٥ القضائية

(١) إثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى». «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعى. مادام سائغاً.

وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعى.

مفاد أخذ المحكمة بأقوال شاهد؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. لا يجوز إثارته أمام النقض.

(٢) تفتيش «إذن التفتيش . إصداره. بياناته». استدلالات. إثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لتسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه. أساس ذلك؟

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش. موضوعى.

صدور الإذن بعد الأطلاع على محضر التحريات المتضمنة أسباب طلبه. اعتبار هذه الأسباب أسباباً للإذن. ولو لم يفصح مصدره عن ذلك.

مثال . لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لخلوه من التسبيب .

(٣) تفتيش «إذن التفتيش. إصداره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تعاصر صدور الإذن مع إذنين آخرين لمتهمين من رهط الطاعنين. لا يقدح فى سلامته. مادامت الجهة الآمرة بالتفتيش رأت فى التحريات ما يفيد قيام الجريمة.

(٤) إثبات «خبرة». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». مواد مخدرة.

اطمئنان المحكمة إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وإلى النتيجة التى إنتهى إليها. المجادلة فى ذلك غير مقبولة.

مثال.

(٥) إجراءات «إجراءات التحريز». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

إجراءات التحريز. تنظيمية قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه. لم يرتب القانون بطلاناً على مخالفتها.

الجدل الموضوعى. غير جائز أمام النقض.

(٦) إثبات «شهود». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». إثبات «معاينة». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

النعى على المحكمة قعودها عن سماع شاهدى الإثبات وضم دفتر الأحوال واجراء معاينة لمكان الضبط. غير مقبول. ولو كان قد طلب فى جلسات سابقة. أساس ذلك؟

للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الإثبات. بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا.

الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه. ماهيته؟

طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل أو إثبات استحالة حصوله والمقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة. دفاع موضوعى. عدم إلتزام المحكمة بإجابته.

(٧) دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة للطاعنين. ولا عليه تعقبهما فى كل جزئية من جزئيات دفاعهما.

(٨) دفوع «الدفع بتلفيق التهمة». إثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الدفع بتلفيق التهمة. موضوعى. لا يستلزم رداً خاصاً اكتفاءً بما تورده المحكمة من أدلة الإثبات التى تطمئن إليها.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. لا يجوز إثارته أمام النقض.

(٩) مواد مخدرة. قصد جنائى. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة المخدر قوامه. العلم بكنة المادة المخدرة.

تحدث الحكم عنه استقلالاً غير لازم متى كان ما أورده كافياً فى الدلالة عليه.

(١٠) إثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

إحالة الحكم فى بيان أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر. لا يعيبه. مادامت أقوالهما متفقة مع ما أستند إليه الحكم منها.

عدم إلتزام محكمة الموضوع بسرد روايات كل الشهود إن تعددت. حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وإطراح ما عداه .لمحكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه. ولا تناقض فى ذلك.

مثال.

(١١) حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تحدث الحكم عن الطاعنين فى بعض المواضع بصيغة المفرد. خطأ مادى. لا يعيبه.

١ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها الثابت فى الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الأعتبارات التى ساقها

الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة، فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة فى صورة الواقعة بدعوى عدم معقوليتها ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٢- من المقرر أن المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما استحدثت من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلاً خاصاً للتسبيب، كما أن من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل تقديرها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من طالب الأمر بالتفتيش فإن الإستجابة لهذا الطلب تفيد أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الأمر فى محضره وعلى اتخاذها بداهة هذه الأسباب أسباباً لأمرها هى دون حاجة إلى تصريح بذلك لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم. وإذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة وعلى ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتفتيش مثار الطعن إنما أصدرته من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من الضابط طالب الأمر وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغاً لإصداره فإن بحسب أمرها ذلك كى يكون محمولاً على هذه الأسباب بمثابتها جزءا منه وبغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب فى الأمر نفسه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش بما يتفق مع ما تقدم فإن النعى عليه فى هذا الشق يكون غير سديد.

٣- لما كان تعاصر صدور الإذن مع إذنين آخرين اختصا بمتهمين آخرين من رهط الطاعنين ليس فيه فى ذاته ما يحمل على الشك فى صحة أقوال الضابط طالب

الأمر أو يقدح فى سلامة الإجراءات مادامت الجهة الآمرة بالتفتيش قد رأت فى تحرياته واستدلالاته ما يفيد قيام الجريمة ونسبتها إلى الطاعنين مما يسوغ لها إصدار الإذن بالتفتيش. فإن ما يثيرانه فى هذا الصدد غير سديد.

٤ـ لما كانت المحكمة قد ردت على منازعة الطاعنين فى إجراءات الوزن والتحريز بقولها «والمحكمة تطمئن وبحق إلى أن المسحوق المخدر الذى ضبط المتهم محرزا له هو الذى تم تحليله بمعرفة المعمل الكيماوى وذلك من واقع بيانات استمارة الأشياء المرسلة للبحث والمحررة بمعرفة الكيمائى القائم بالتحليل والتى جاءت مطابقة لبيانات الحرز والأمر مرجعه اطمئنان المحكمة والتى تلتفت عن كل ما أثير فى هذا الصدد». وكان من المقرر أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك.

٥ـ من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلان ما، بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث. وإذ كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة واطمأنت إلى عدم حصول عبث بالمضبوطات فإنه لا يقبل من الطاعنين ما يثيرانه فى هذا الصدد إذ لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٦ـ لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة الأخير أن الدفاع الحاضر مع الطاعنين قرر أن ليس لديه طلبات فى الدعوى واختتم المحامون المترافعون

مرافعاتهم بطلب البراءة، ومن ثم فليس للطاعنين من بعد أن ينعيا على المحكمة قعودها عن سماع شاهدى الإثبات وضم دفتر الأحوال وإجراء معاينة لمكان الضبط ولو كانا قد طلبا ذلك فى جلسات سابقة، وذلك لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث، ولما هو مقرر من أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية، ولا كذلك فى الدعوى الماثلة طلب الطاعنين بضم دفتر الأحوال وإجراء المعاينة، ومع هذا فإن طلب المعاينة فى صورة الدعوى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهدان، وإنما المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة، ومن ثم فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته.

٧ـ لما كان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعنين ولا عليه أن يتعقبهما فى كل جزئية من جزئيات دفاعهما لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها.

٨ـ لما كان الدفع بتلفيق التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التى تطمئن إليها، فإن ما يثيره الطاعنان حول دلالة طمس التوقيع على محضر ضبط الجناية المشار إليها بأسباب الطعن، وبشأن تلفيق الإتهام، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٩ـ لما كان القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدراً. وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعنين لم يدفع بإنتفاء هذا العلم، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على إحراز الطاعنين للمخدر المضبوط مع كل منهما وعلى علمهما بكنهه ترتيبا على ذلك، فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون غير سديد.

١٠ـ من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها، وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه. ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم، ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وأطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضا فى حكمها، وإذ كان الطاعنان لا يجادلان فى أن ما نقله الحكم من أقوال الضابط .... له أصله الثابت فى الأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادته فلا ضير على الحكم من بعد إحالته فى بيان أقوال الشاهد الثانى إلى ما أورده من أقوال الضابط المذكور ولا يؤثر فيه أن تكون أقوالهما اختلفت ـ على فرض صحة ذلك ـ بشأن بعض التفصيلات التى لم يحصلها الحكم إذ أن مفاد إحالة الحكم فى بيان أقوال الثانى إلى ما حصله من أقوال الأول فيما اتفقا فيه أنه التفت عن هذه التفضيلات مما تنحسر معه عن الحكم دعوى القصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد.

١١ـ لما كان تحدث الحكم عن الطاعنين بصيغة المفرد فى مواضع منه لا يعدو أن يكون على ما يبين من مدوناته المتكاملة مجرد خطأ مادى فى الكتابة لم يكن بذى تأثير على حقيقة تفطن المحكمة للواقع المعروض عليها، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد غير سديد.

الوقـــائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أحرزا بقصد الإتجار جوهراً مخدراً «هيروين» فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً. وأحالتهما إلى محكمة جنايات العريش لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١، ٢، ٣٨، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من الجدول رقم ١ مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمهما مائتى ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط بإعتبار أن الإحراز مجرداً من القصود.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمـــة

حيث ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة إحراز مخدر الهيروين شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد، ذلك بأن الدفاع عن الطاعنين نازع فى صورة الواقعة كما سطرها الضابطان ودفع ببطلان الإذن بالضبط والتفتيش لخلوه من التسبيب وتعاصر صدوره مع إذنين آخرين

اختصا بمتهمين من رهط الطاعنين ولابتنائه على تحريات غير جدية خلت من تحديد مهنة الطاعنين وعنوانهما بالكامل، كما دفع ببطلان إجراءات التحريز وبحصول عبث بالأحراز ينبىء عن أن ما تم ضبطه غير ما تم تحليله، وطلب سماع شاهدى الإثبات ومعاينة مكان الضبط وضم دفتر الأحوال، بيد أن المحكمة ردت على تلك الدفوع بما لا يصلح رداً ولم تجب الدفاع إلى ما طلبه، ولم تعرض المحكمة لما أثاره الدفاع عن طمس التوقيع على محضر الضبط فى الجناية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٤ التى كانت تنظر مع الجناية موضوع الطعن واستبداله بتوقيع ضابط الواقعة ودلالة ذلك، كما أغفلت إيراداً ورداً الدفع بتلفيق الإتهام بالرغم من أنه تأيد ببرقيات تسانده، ولم يستظهر الحكم القصد الجنائى لدى الطاعنين وعلمهما بكنة المخدر، وأحال فى بيان أقوال الرائد .... إلى ما أورده من أقوال الضابط .... مع اختلاف الروايتين بشأن التحريات والإذن ووقت وكيفية الضبط ودور كل منهما فيه، وتحدث الحكم فى مواضع منه عن متهم واحد بصيغة المفرد مع أن بالدعوى متهمين، وكل أولئك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر الهيروين التى دان الطاعنان بها، وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها استمدها من أقوال ضابطى الواقعة وما أثبته تقرير المعمل الكيماوى. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها الثابت فى الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد، فإن ذلك يفيد أنها

أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة، فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة فى صورة الواقعة بدعوى عدم معقوليتها ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما استحدثت من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلاً خاصاً للتسبيب، كما أن من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل تقديرها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من طالب الأمر بالتفتيش فإن الإستجابة لهذا الطلب تفيد أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الأمر فى محضره وعلى اتخاذها بداهة هذه الأسباب أسباباً لأمرها هى دون حاجة إلى تصريح بذلك لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم. وإذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة وعلى ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتفتيش مثار الطعن إنما أصدرته من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من الضابط طالب الأمر وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغاً لإصداره فإن بحسب أمرها ذلك كى يكون محمولاً على هذه الأسباب بمثابتها جزءا منه وبغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب فى الأمر نفسه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش بما يتفق مع ما تقدم فإن النعى عليه فى هذا الشق يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان تعاصر صدور الإذن مع إذنين آخرين إختصا بمتهمين آخرين من رهط الطاعنين ليس فيه فى ذاته ما يحمل على الشك فى صحة أقوال

الضابط طالب الأمر أو يقدح فى سلامة الإجراءات مادامت الجهة الآمرة بالتفتيش قد رأت فى تحرياته واستدلالاته ما يفيد قيام الجريمة ونسبتها إلى الطاعنين مما يسوغ لها إصدار الإذن بالتفتيش. فإن ما يثيرانه فى هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد ردت على منازعة الطاعنين فى إجراءات الوزن والتحريز بقولها «والمحكمة تطمئن وبحق إلى أن المسحوق المخدر الذى ضبط المتهم محرزا له هو الذى تم تحليله بمعرفة المعمل الكيماوى وذلك من واقع بيانات استمارة الأشياء المرسلة للبحث والمحررة بمعرفة الكيميائى القائم بالتحليل والتى جاءت مطابقة لبيانات الحرز والأمر مرجعه اطمئنان المحكمة والتى تلتفت عن كل ما أثير فى هذا الصدد». وكان من المقرر أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك، هذا فضلا عما هو مقرر من أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلان ما، بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث. وإذ كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة واطمأنت إلى عدم حصول عبث بالمضبوطات فإنه لا يقبل من الطاعنين ما يثيرانه فى هذا الصدد إذ لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الأخير أن الدفاع الحاضر مع الطاعنين قرر أن ليس لديه طلبات فى الدعوى واختتم المحامون المترافعون مرافعاتهم بطلب البراءة، ومن ثم فليس للطاعنين من بعد أن ينعيا على المحكمة قعودها عن سماع شاهدى الإثبات وضم دفتر الأحوال وإجراء معاينة لمكان الضبط ولو كانا قد طلبا ذلك فى جلسات سابقة، وذلك لما هو مقرر من

أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث، ولما هو مقرر من أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية، ولا كذلك فى الدعوى الماثلة طلب الطاعنين بضم دفتر الأحوال وإجراء المعاينة، ومع هذا فإن طلب المعاينة فى صورة الدعوى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهدان، وإنما المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة، ومن ثم فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته. لما كان ذلك، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعنين ولا عليه أن يتعقبهما فى كل جزئية من جزئيات دفاعهما لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها، وكان الدفع بتلفيق التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التى تطمئن إليها، فإن ما يثيره الطاعنان حول دلالة طمس التوقيع على محضر ضبط الجناية المشار إليها بأسباب الطعن، وبشأن تلفيق الإتهام، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدراً. وإذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا

من الطاعنين لم يدفع بإنتفاء هذا العلم، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على إحراز الطاعنين للمخدر المضبوط مع كل منهما وعلى علمهما بكنهه ترتيبا على ذلك، فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها، وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم، ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضا فى حكمها، وإذ كان الطاعنان لا يجادلان فى أن ما نقله الحكم من أقوال الضابط ..... له أصله الثابت فى الأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادته فلا ضير على الحكم من بعد إحالته فى بيان أقوال الشاهد الثانى إلى ما أورده من أقوال الضابط المذكور ولا يؤثر فيه أن تكون أقوالهما اختلفت - على فرض صحة ذلك - بشأن بعض التفصيلات التى لم يحصلها الحكم إذ أن مفاد إحالة الحكم فى بيان أقوال الثانى إلى ما حصله من أقوال الأول فيما اتفقا فيه أنه التفت عن هذه التفصيلات مما تنحسر معه عن الحكم دعوى القصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد. لما كان ذلك، وكان تحدث الحكم عن الطاعنين بصيغة المفرد فى مواضع منه لا يعدو أن يكون على ما يبين من مدوناته المتكاملة مجرد خطأ مادى فى الكتابة لم يكن بذى تأثير على حقيقة تفطن المحكمة للواقع المعروض عليها، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد غير سديد. ولما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

جلسة ٢ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ رضوان عبد العليم ومصطفى عبد المجيد وزغلول البلش نواب رئيس المحكمة وعبد الرحمن فهمي .

(١٢٧)

الطعن رقم ١١٢٩٨ لسنة ٦٢ القضائية

اتلاف. جريمة «اركانها». حكم تسبيبه. تسبيب معيب». قصد جنائي.

جريمة اتلاف المزوعات المؤثمة بنص المادة ٣٦٧ عقوبات. عمدية. القصد الجنائي فيها. تحققه بتعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه واتجاه ارادته إلى احداث الاتلاف وعلمه أنه يحدثه بغير حق. ضرورة تحدث الحكم استقلالاً عنه أو إن يكون فيما أورده من وقائع ما يكفي للدلاله على قيامه .

ادانه الطاعن بجريمة اتلاف المزروعات لمجرد تسببه في غرق الأرض المنزرعة دون استظهار القصد الجنائي. قصور

لما كانت جريمة اتلاف الزرع المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات انما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه ارادته إلى احداث الاتلاف وعلمه بأنه يحدثه بغير حق، وهو ما يقتضي أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة الاتلاف، وكانت مدوناته لا تفيد في ذاتها أن الطاعن تعمد اتلاف المزروعات موضوع الاتهام، إذ أن تسببه في غرق الأرض المنزرعة لا يعد بمجرده دليلا على اتجاه ارادته إلى احداث الاتلاف وعلمه بأنه يحدثه بغير حق، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : أحدث عمدا بالمجنى عليه .... الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد عن عشرين يوما وكان ذلك باداة «عصاه». ثانيا: أتلف عمدا المزروعات المملوكة للمجنى عليه. وطلبت عقابة بالمادتين ٢٤٢/ ١-٣، ٣٦٧ من قانون العقوبات. وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح الزقازيق قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام ببراءة المتهم من التهمة الأولى وبحبسه اسبوعين مع الشغل عن التهمة الثانية وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. استأنف المحكوم عليه والنيابة العامة. ومحكمة الزقازيق الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اتلاف مزروعات قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى ـ المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ـ اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله : «وحيث إنه عن التهمة الثانية المسندة إلى المتهم الأول (الطاعن) وهى تهمة الاتلاف فإنها ثابتة

فى حق المتهم وذلك أخذا بما هو ثابت بمحضر المعاينة المؤرخ .... والثابت به أن المتهم تسبب فى غرق مساحة ١٢ ط بالمياه وأنه ترتب على ذلك اتلاف محصول الذرة، ومن ثم يتعين معاقبة المتهم عملا بالمادة ١/٣٦٧ عقوبات». لما كان ذلك، وكانت جريمة اتلاف الزرع المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات انما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه ارادته إلى إحداث الاتلاف وعلمه بأنه يحدثه بغير حق، وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى جريمة الاتلاف. وكانت مدوناته لا تفيد فى ذاتها أن الطاعن تعمد اتلاف المزروعات موضوع الاتهام، إذ أن تسببه فى غرق الأرض المنزرعة لا يعد بمجرده دليلا على اتجاه ارادته إلى إحداث الاتلاف وعلمه بأنه يحدثه بغير حق، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب قصورا يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة، دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٢ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ رضوان عبد العليم ومصطفى عبد المجيد وزغلول البلش نواب رئيس المحكمة وعبد الرحمن فهمى .

(١٢٨)

الطعن رقم ١١٠٧٥ لسنة ٦٥ القضائية

(١) حكم « بيانات التسبيب ».

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم. كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) حكم « بيانات التسبيب » .

بيان الحكم وصف التهمة ومكان الواقعة والمكان المأذون بتفتيشه. كفايته. لتحقق الغاية التى توخاها القانون من ايجاب اشتمال الحكم على هذه البيانات .

(٣) تفتيش «إذن التفتيش إصداره ». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

خلو الحكم من اثبات مواقيت تحرير محضرا لتحريات أو صدور الإذن أو الاختصاص الوظيفى لمصدره. لا يعيبه .

(٤) استدلالات. تفتيش «إذن التفتيش. اصداره» بياناته. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير جدية التحريات». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش. موضوعى.

إذن التفتيش لم يشترط له القانون شكلاً معينا. وجود خطأ فى مهنة المأذون بتفتيشه أو خلوه من بيان صفته أو محل اقامته. لا يعيبه. طالما كان هو الشخص المقصود بالإذن.

(٥) دفوع «الدفع بصدور إذن التفتيش بعد القبض». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش. دفاع موضوعى. كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن رداً عليه.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض .

(٦) اثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

حق المحكمة الاعراض عن قالة شهود النفى. دون بيان العلة. قضاؤها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت. مفادة: اطراحها .

(٧) دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

النعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها . غير جائز .

(٨) مواد مخدرة. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

مجادلة المتهم باحراز المخدر فيما اطمأنت إليه المحكمة من أن المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله. جدل فى تقدير الدليل. لا يجوز اثارته أمام النقض.

(٩) محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحه لواقعة الدعوى».

استخلاص الصورة الصحيحه لواقعة الدعوى. موضوعى. ما دام سائغاً .

(١٠) اثبات «شهود» محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(١١) دفوع «الدفع بتلفيق التهمة». محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الدفع بتلفيق التهمة. موضوعى. لا يستوجب رداً صريحاً. استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الجدل الموضوعى. غير جائز أمام النقض .

(١٢) اثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». استدلالات. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». قصد جنائى .

حق محكمة الموضوع بيان حقيقه الواقعة وردها إلى صورتها الصحيحة من جماع الأدلة المطروحة عليها.

أخذ المحكمة بالتحريات مسوغاً للاذن بالتفتيش. لا يمنعها من عدم الأخذ بها فى خصوص قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

(١٣) حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟

مثال .

(١٤) مواد مخدرة. قصد جنائى. جريمة «أركانها».

مجرد احراز المخدر مع العلم بماهيته. يتحقق به جريمة المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

(١٥) حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل». نقض من أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الخطأ المادى فى الحكم الذى لا أثر له على النتيجة التى انتهى إليها. لا يعيبه.

مثال .

(١٦) حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل». قبض. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

خطأ الحكم فى بيان وقت القبض على الطاعن. لا يعيبه. ما دام أن القبض عليه تم بعد صدور الإذن .

(١٧) حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

النعى على الحكم خطأه فى الاسناد. غير جائز. متى أقيم على ما له أصل فى الأوراق.

(١٨) دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء معاينة لم تطلب منها. غير مقبول.

(١٩) اثبات «شهود». اجراءات «إجراءات المحاكمة». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً. عدم حيلولة ذلك دون استعانتها بأقوالهم فى التحقيقات. ما دامت مطروحه على بساط البحث .

(٢٠) اثبات «شهود». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

النعى على المحكمة قعودها عن سماع شاهدى الاثبات اللذين تنازل الدفاع عن الطاعن عن سماعهما. غير جائز. ما دام إن الدفاع والنيابة العامة اكتفيا بتلاوة أقوالهما وترافع الدفاع فى موضوع الدعوى.

(٢١) اثبات «شهود». اجراءات «اجراءات المحاكمة». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

النعى على المحكمة عدم سماع شهود النفى. غير مقبول. ما دام الطاعن لم يطلب سماعهم وفق المادة ٢/٢١٤ اجراءات.

(٢٢) اثبات «شهود». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

النعى على المحكمة عدم تلاوه أقوال شاهدى النفى. غير مقبول. ما دام إن الطاعن لم يطلب ذلك .

تلاوة الشهادة. من الإجازات التى رخص الشارع بها للمحكمة عند تعذر سماع الشاهد. وليست إجراء واجب الاتباع.

١ـ من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أوردة الحكم كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به جميع الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها، كان ذلك محققا لحكم القانون .

٢ـ لما كان البين من الحكم المطعون فيه إنه بين ـ خلافا لما يقوله الطاعن ـ وصف التهمة المسندة إلى الطاعن ومكان الواقعة والمكان المأذون بتفتيشه مما يكفى لتحقق الغاية التى توخاها القانون من ايجاب اشتمال الحكم على هذه البيانات .

٣ـ من المقرر إنه لا يعيب الحكم خلوه من مواقيت تحرير محضر التحري صدور الإذن أو الاختصاص الوظيفى لمصدره، وكان الطاعن لا يدعى فى أسباب طعنه عدم اختصاص مصدر إذن التفتيش أو من قام بإجراء تنفيذه وظيفيا أو محليا، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٤ـ من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة

الموضوع، وأن القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته وجود خطأ فى مهنة المأذون بتفتيشه أو خلوه من بيان صفته أو محل اقامته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن .

٥ـ لما كان الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى أوردتها، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الاثبات وصحة تصويرهما للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

٦ـ لما كان للمحكمة أن تعول على شهود الاثبات وتعرض عن قاله شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالاشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها ردا صريحا فقضاؤها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنها أطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها.

٧ـ لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب ضم دفتر أحوال القسم أو مكتب مكافحة المخدرات، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من الإخلال بحقه فى الدفاع لعدم ضم دفترى الأحوال لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا يقبل النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها .

٨ـ لما كان جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين المواد المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة والتى أجرى عليها التحليل بدعوى اختلاف ما رصدته النيابة من أوزان لها عند التحريز مع ما ثبت فى تقرير التحليل من أوزان إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شاهدى الواقعة وفى عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فيما هو من اطلاقاتها.

٩ـ من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى

حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

١٠ـ لما كان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الاثبات وصحة تصويرهما للواقعة، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

١١ـ لما كان الدفع بتلفيق التهمة دفعا موضوعيا لا يستوجب ردا على استقلال ما دام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم، فإن ما يثيره الطاعن بهذا الصدد لا يعدو بدوره جدلا موضوعيا لا يقبل لدى محكمة النقض .

١٢ـ لما كان من المقرر أن استخلاص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة من حق محكمة الموضوع التى لها أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه، وكان ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لاسناد واقعة احراز المخدر إلى الطاعن، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى. وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المخدر فى حق الطاعن وإنتهى فى منطق سليم إلى استبعاد قصد الاتجار أو التعاطى والاستعمال الشخصى فى حقه فإن دعوى التناقض لا يكون لها محل .

١٣ـ لما كان الحكم المطعون فيه لم يورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن يتجر بالمادة المخدرة وإن أورد على لسان الضابطين شاهدى الاثبات أن الطاعن يـ ـ بالمادة المخدرة إلا أن البين من أسبابه أنه حصل مؤدى أدلة الثبوت فى الواقعة كما هى قائمة فى الأوراق وإذ أورد بعد ذلك ما قصد إليه فى اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار أو التعاطى فى حق الطاعن فإن ذلك يكون استخلاصا موضوعيا للقصد من الاحراز ينأى عن قالة التناقض فى التسبيب ذلك أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين

قصدته المحكمة وهو ما لم يتردى الحكم فيه .

١٤ـ لما كـان الحكم المطعـون فيـه قـد دلل على ثبـوت احـر ز الطاعن للمـخـدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز للمخدر وعاقبه بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقيق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه، ويتضمن الرد على دفاعه بأن إحرازه للمخدر كان بقصد التعاطى .

١٥ـ لما كانت الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم واضحة الدلالة ـ دون ما تناقض ـ على استقرار عقيدة المحكمة على أن الطاعن أجرى تفتيشه بورشته الخاصة للمصنوعات الجلدية ـ هو ما يسلم به الطاعن فى أسباب طعنه ـ وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن إذن النيابة العامة قد صدر لضبط وتفتيش شخص وورشة الطاعن، فإن الحكم إذا ما تناهى بعد ذلك إلى القول بأن الضبط تم نفاذا لإذن النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم ـ لا يعدو فى صورة الدعوى أن يكون خطأ ماديا لا أثر له فى النتيجة التى انتهى إليها وليس تناقضا معيبا مبطلا له فإن النعى على الحكم المطعون فيه بدعوى التناقض لا يكون له محل .

١٦ـ لما كان خطأ المطعون فيه فى بيان وقت القبض على الطاعن لا يعدو أن يكون خطأ ماديا غير مؤثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى إليها، طالما أن القبض على الطاعن قد تم بعد صدور إذن النيابة العامة بذلك .

١٧ـ لما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومه أن ما حصله الحكم من أقوال شاهدى الاثبات بشأن نشاط الورشة التى يمتلكها الطاعن له صداه وأصله الثابت فى الأوراق فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد لا يكون له محل .

١٨ـ لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن عاب على النيابة العامة قعودها عن اجراء معاينه لمكان الضبط، دون أن يطلب من المحكمة اتخاذ اجراء معين فى هذا الخصوص، فأنه ليس للطاعن أن ينعى عليها قعودها عن اجراء

معاينة لم تطلب منها ولم تر هى حاجة إلى اجرائها بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشاهدان .

١٩ـ من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن يعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث .

٢٠ـ لما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بتلاوة أقوال شاهدى الاثبات الواردة بالتحقيقات، وترافع الدفاع عن الطاعن فى موضوع الدعوى وانتهى إلى طلب البراءة ـ فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع شاهدى الاثبات اللذين تنازل صراحة عن سماعهما ـ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا .

٢١ـ لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة إن الطاعن لم يطلب سماع شهود نفى ولم يسلك من جانبه الطريق الذى رسمه القانون فى المادة ٢١٤ مكررا أ/٢ من قانون الاجراءات الجنائية، فلا تثريب على المحكمة إن هى فصلت فى الدعوى دون سماعهم .

٢٢ـ لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة إن الطاعن طلب تلاوة أقوال شاهدى النفى فى التحقيق الابتدائى فليس له إن ينعى على المحكمة عدم تلاوة أقوالهما. وكان من المقرر إن تلاوه الشهادة هى من الأجازات التى رخص بها الشارع للمحكمة عند تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب وليست من الإجراءات التى أوجب عليها اتباعها، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدراً «هيروين» فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا

بالمواد ١، ٢، ٣٨، ٢/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم ١ المرفق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الاحراز مجرد من القصود.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى - بمذكرات أسباب طعنه الست - على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر (هيروين) بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والبطلان والخطأ فى الاسناد والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى أدلة الإدانة، ولم يبين التهمة المسندة إلى الطاعن وتاريخ صدور إذن التفتيش ووظيفة مصدره والمكان المأذون بتفتيشه ومحل الواقعة ليتسنى التحقق من الاختصاص المكانى للضابط الذى أجرى التحريات ووكيل النيابة مصدر الإذن وتنفيذ الإذن فى خلال الأجل المحدد به، هذا إلى أن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لقيامه على تحريات غير جدية لعدم ايرادها بيانات كافية عن المتهم والخطأ فى بيان مهنته - وقدم المستندات الدالة على مهنته الصحيحة - وقد رد الحكم على هذا الدفع بما لا يصلح ردا، كما أطرحت المحكمة الدفع بصدور إذن التفتيش بعد إجرائه بما لا يسوغ اطراحه رغم الاستدلال عليه بتلاحق الإجراءات وأقوال شاهدى النفى ولم تعن المحكمة بضم دفترى أحوال القسم ومكتب مكافحة المخدرات تحقيقا لدفاع الطاعن ولم تعرض لقالة شاهدى النفى فى هذا الشأن، كذلك فقد تمسك الدفاع بانقطاع الصلة بين المادة المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة والتى أجرى عليها التحليل لاختلاف الوزن بين تقرير المعمل الكيماوى وبين شهادة الوزن الذى أجرته النيابة العامة ولم يتناول الحكم هذا الدفع بالرد، واعتنق التصوير الذى أدلى به شاهدا الاثبات لواقعة الضبط على الرغم من أنه يستعصى على التصديق، وأغفل الرد على دفاع الطاعن بتلفيق الاتهام، ويضيف

الطاعن أنه على الرغم من أن التحريات التى اطمأنت المحكمة إلى جديتها أسفرت عن توافر قصد الاتجار بالمخدر لديه، فقد خلص الحكم إلى استبعاد قيام هذا القصد فى حقه مما يصم تدليله بالتناقض هذا إلى أن الحكم فى تحصيله للواقعة ولأقوال النقيب .... أثبت أن تحرياته دلت على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ثم انتهى إلى أن الأوراق خلت من دليل يقينى على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن، كما أن الحكم إذ دان الطاعن بجريمة احراز المخدر لم يحدد القصد من هذا الاحراز، ولم يفطن الحكم إلى أن قصد الطاعن ـ إن صحت الواقعة ـ هو التعاطى بدلالة سابقة الحكم عليه فى جناية تعاطى مخدر الحشيش، هذا إلى أن الحكم بعد أن أورد فى مدوناته أنه تم ضبط الطاعن بورشته عاد وأورد أن الضبط تم نفاذا لإذن النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم بما يصمه بالتناقض بشأن تحديد مكان الضبط، كما أخطأ الحكم فى بيان وقت القبض على الطاعن، كما أن ما نسبه الحكم من أقوال إلى شاهدى الاثبات بشأن وقت القبض على الطاعن ونشاط الورشة التى يمتلكها يخالف الثابت بأقوالهما فى التحقيقات، وأعرضت المحكمة عن طلب الطاعن إجراء معاينة لمكان الضبط لاستجلاء مدى صحة الواقعة، كما أن المحكمة لم تسمع شاهدى الاثبات، وشاهدى النفى ولم تقم بتلاوة أقوال الأخيرين، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله « أنها تتحصل فى أنه فى الساعة السادسة مساء يوم ١٩٩٤/١٢/٢٠ تم ضبط المتهم .... (الطاعن) محرزا لعشرة لفافات ورقية بيضاء تحوى عقار الهيروين المخدر بالجيب الأيمن للبنطال الذى يرتديه وتزن ٦١ر٥ جرام وذلك أثناء تواجده بورشة المصنوعات الجلدية خاصته بمعرفة كل من النقيب .... والنقيب .... الضابطين بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات نفاذا لإذن النيابة العامة لضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم» . وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة استقاها من أقوال شاهدى الاثبات ومما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين مضمون الأدلة خلافا لقول الطاعن وكان من المقرر أن

القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به جميع الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، كان ذلك محققا لحكم القانون، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من القصور فى غير محله. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بين - خلافا لما يقوله الطاعن - وصف التهمة المسندة إلى الطاعن ومكان الواقعة والمكان المأذون بتفتيشه مما يكفى لتحقق الغاية التى توخاها القانون من ايجاب اشتمال الحكم على هذه البيانات، ولما كان لا يعيب الحكم خلوه من مواقيت تحرير محضر التحريات أو صدور الإذن أو الاختصاص الوظيفى لمصدره - وكان الطاعن لا يدعى فى أسباب طعنه عدم اختصاص مصدر إذن التفتيش أو من قام بإجراء تنفيذه وظيفيا أو محليا، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع، وأن القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته وجود خطأ فى مهنة المأذون بتفتيشه أو خلوه من بيان صفته أو محل اقامته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا. لما كان ذلك، وكان الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى أوردتها، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الاثبات وصحة تصويرهما للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان للمحكمة أن تعول على شهود الاثبات وتعرض عن قاله شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالاشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها ردا صريحا فقضاؤها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنها أطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى

هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب ضم دفتر أحوال القسم أو مكتب مكافحة المخدرات، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من الإخلال بحقه فى الدفاع لعدم ضم دفترى الأحوال لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا يقبل النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها. لما كان ذلك، وكان جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين المواد المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة والتى أجرى عليها التحليل بدعوى اختلاف ما رصدته النيابة من أوزان لها عند التحريز مع ما ثبت فى تقرير التحليل من أوزان إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شاهدى الواقعة وفى عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فيما هو من اطلاقاتها. لما كان ذلك، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمأن إليه بغير معقب وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الاثبات وصحة تصويرهما للواقعة، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الدفع بتلفيق التهمة دفعا موضوعيا لا يستوجب ردا على استقلال ما دام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم، فإن ما يثيره الطاعن بهذا الصدد لا يعدو بدوره جدلا موضوعيا لا يقبل لدى محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن عن دعوى التناقض مردودا بأن استخلاص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة من حق محكمة الموضوع التى لها أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه، وكان ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لاسناد واقعة احراز المخدر إلى الطاعن، ولا ترى فيها ما يقنعها

بأن هذا الاحراز كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المخدر فى حق الطاعن وانتهى فى منطق سائغ إلى استبعاد قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى حقه، فإن دعوى التناقض لا يكون لها محل. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن يتجر بالمادة المخدرة وإن أورد على لسان الضابطين شاهدى الاثبات أن الطاعن يتجر بالمادة المخدرة إلا أن البين من أسبابه أنه حصل مودى أدلة الثبوت فى الواقعة كما هى قائمة فى الأوراق وإذ أورد بعد ذلك ما قصد إليه فى اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار أو التعاطى فى حق الطاعن فإن ذلك يكون استخلاصا موضوعيا للقصد من الاحراز ينأى عن قالة التناقض فى التسبيب ذلك. أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة. وهو ما لم يترد الحكم فيه، ومن ثم كان هذا النعى غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز الطاعن للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز للمخدر وعاقبه بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه، ويتضمن الرد على دفاعه بأن احرازه للمخدر كان بقصد التعاطى. لما كان ذلك، وكانت الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم واضحة الدلالة ـ دون ما تناقض ـ على استقرار عقيدة المحكمة على أن الطاعن أجرى تفتيشه بورشته الخاصة للمصنوعات الجلدية ـ هو ما يسلم به الطاعن فى أسباب طعنه ـ وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومه أن إذن النيابة العامة قد صدر لضبط وتفتيش شخص وورشة الطاعن، فإن الحكم إذا ما تناهى بعد ذلك إلى القول بأن الضبط تم نفاذا لإذن النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم ـ لا يعدو فى صورة الدعوى أن يكون خطأ ماديا لا أثر له فى النتيجة التى انتهى إليها وليس تناقضا معيبا مبطلا له فإن النعى على الحكم المطعون فيه بدعوى التناقض لا يكون له محل. لما

ـن ذلك، وكان خطأ الحكم المطعون فيه فى بيان وقت القبض على الطاعن لا يعدو ن يكون خطأ ماديا غير مؤثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى إليها، طالما أن القبض على الطاعن قد تم بعد صدور إذن النيابة العامة بذلك. لما كان ذلك، وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من أقوال شاهدى الاثبات بشأن نشاط الورشة التى يمتلكها الطاعن له صداه وأصله الثابت فى الأوراق فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن عاب على النيابة العامة قعودها عن إجراء معاينة لمكان الضبط، دون أن يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص، فإنه ليس للطاعن أن ينعى عليها قعودها عن إجراء معاينة لم تطلب منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائها بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشاهدان. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بتلاوة أقوال شاهدى الاثبات الواردة بالتحقيقات، وترافع الدفاع عن الطاعن فى موضوع الدعوى وانتهى إلى طلب البراءة، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع شاهدى الاثبات اللذين تنازل صراحة عن سماعهما، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا. لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سماع شهود نفى ولم يسلك من جانبه الطريق الذى رسمه القانون فى المادة ٢١٤ مكرراً أ/٢ من قانون الإجراءات الجنائية، فلا تثريب على المحكمة إن هى فصلت فى الدعوى دون سماعهم. لما كان ذلك، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن طلب تلاوة أقوال شاهدى النفى فى التحقيق الابتدائى فليس له أن ينعى على المحكمة عدم تلاوة أقوالهما. وكان من المقرر أن تلاوة الشهادة هى من الاجازات التى رخص بها الشارع للمحكمة عند تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب وليست من الإجراءات التى أوجب عليها اتباعها، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ الصاوى يوسف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ جابر عبد التواب وأمين عبد العليم وعمر بريك ورشاد قذافى نواب رئيس المحكمة .

(١٢٩)

الطعن رقم ٩٣٤٩ لسنة ٦٢ القضائية

بناء على أرض زراعية. قانون «تفسيره». مسئولية جنائية. دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

إقامة مالك الأرض الزراعية بالقرية مسكناً خاصا به أو بناء يخدم أرضه طبقاً لشروط قرار وزير الزراعة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ . غير مؤثم. المادة ١٥٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . مؤدى ذلك ؟

دفاع الطاعن أن ما قام به من بناء عبارة عن حظيرة ماشية لخدمة الأرض الزراعية. جوهرى. وجوب تمحيصه والرد عليه. اغفال ذلك. قصور .

لما كانت المادة ١٥٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على أن «يحظر إقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية أو إتخاذ أية إجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لإقامة مبان عليها وتعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية. ويستثنى من هذا الحظر. (أ) ..... (ب) ..... (جـ) .... (د) .... (هـ) ...... الأراضى الواقعة بزمام القرى التى يقيم عليها المالك مسكنا خاصا به أو مبنى يخدم أرضه وذلك فى الحدود التى يصدرها قرار وزير الزراعة ...» وقد أصدر وزير الزراعة قراره الرقيم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ فى شأن شروط وإجراءات منح تراخيص البناء فى الأراضى الزراعية والمنشور فى الوقائع المصرية العدد ٢٠٨ بتاريخ ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٨٤ ونص فى المادة الخامسة منه على الشروط اللازمة لإقامة مسكن خاص للمالك بزمام القرية أو ما يخدم أرضه

ومجملها عدم وجود مسكن للمالك بالقرية أو لأحد أفراد أسرته وألا تزيد المساحة التى يقام عليها السكن على ٢ ٪ من مجموع حيازات المالك بالملك دون الايجار وبحد أقصى قيراطين مع إستقرار الوضع الحيازى بالنسبة لمالك الأرض لمدة لا تقل عن سنتين زراعيتين .... إلخ. ولما كان مؤدى ذلك أن إقامة مالك الأرض الزراعية بالقرية سكنا خاصا له أو ما يخدم أرضه فى حدود الشروط سالفة الذكر لم يعد يستوجب إستصدار ترخيص بذلك من وزارة الزراعة بل أصبح فعلا غير مؤثم إذا توافرت الشروط المقررة قانونا، وإذ كان مناط التأثيم فى حق الطاعن يقتضى إستظهار مدى مخالفة ما أجراه المالك للشروط المتقدمة من واقع الأدلة المطروحة فى الدعوى، ومن ثم فقد كان على الحكم - وقد أثير هذا الدفاع أمام محكمة أول درجة - أن يمحصه وأن يرد عليه بما يفنده لما ينبنى عليه - لو صح - من تغيير وجه الرأى فى الدعوى، أما هو لم يفعل بل دان الطاعن دون أن يرد على ذلك الدفاع فإنه يكون مشوبا بالقصور .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام بناء على أرض زراعية بغير ترخيص من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جنح بسيون قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الايقاف والإزالة وغرامة عشرة آلاف جنيه. استأنف ومحكمة طنطا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أنه أغفل دفاعه القائم على أن ما قام به من بناء هو حظيرة لخدمة أرضه الزراعية يشمله الاستثناء من الحظر الوارد بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الأمر الذى يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة ١٩٩١/٩/٢٢ أن المدافع عن الطاعن دفع أمام محكمة أول درجة بانتفاء الجريمة المسندة إليه تأسيسا على أن ما قام به من بناء عبارة عن حظيرة ماشية لخدمة أرضه الزراعية، ويبين من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ـ والذى لم يضف إليه إلا ما رد به على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ـ أنه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلة ثبوتها على قوله: «وحيث إن وجيز الواقعة يخلص فيما أثبته مدير جمعية .... الزراعية بمحضره المؤرخ ١٩٩٠/٥/١٢ من أن المتهم .... أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص وبسؤال المتهم أنكر ما نسب إليه، وحيث أن القضية تداولت بالجلسة على النحو الثابت بمحاضرها ومثل وكيل المتهم وطلب ندب خبير فى الدعوى وأصدرت المحكمة حكمها التمهيدى وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل بطنطا ليعهد إلى خبير مختص تكون مهمته .... الخ وحيث أن الثابت من مطالعة أوراق الدعوى وتقرير الخبير أن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة فى حقه ثبوتا كافيا مما تقدم وعدم دفع المتهم لما أسند إليه بأية دفاع أو دفع قانونى سليم الأمر الذى يتعين معه على المحكمة القضاء بمعاقبته طبقا لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج». لما كان ذلك، وكانت المادة ١٥٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على أن: «يحظر إقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية أو إتخاذ أية إجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لإقامة مبان عليها وتعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية

ويستثنى من هذا الحظر (أ) ..... (ب) ..... (جـ) ..... (د) ..... (هـ) ..... الأراضى الواقعة بزمام القرى التى يقيم عليها المالك مسكنا خاصا به أو مبنى يخدم أرضه وذلك فى الحدود التى يصدرها قرار وزير الزراعة ....» . وقد أصدر وزير الزراعة قراره الرقيم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ فى شأن شروط وإجراءات منح تراخيص البناء فى الأراضى الزراعية والمنشور فى الوقائع المصرية العدد ٢٠٨ بتاريخ ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٨٤ ونص فى المادة الخامسة منه على الشروط اللازمة لإقامة مسكن خاص للمالك بزمام القرية أو ما يخدم أرضه ومجملها عدم وجود مسكن للمالك بالقرية أو لأحد أفراد أسرته وألا تزيد المساحة التى يقام عليها السكن على ٢ ٪ من مجموع حيازات المالك بالملك دون الايجار وبحد أقصى قيراطين مع إستقرار الوضع الحيازى بالنسبة لمالك الأرض لمدة لا تقل عن سنتين زراعيتين .... إلخ. ولما كان مؤدى ذلك أن إقامة مالك الأرض الزراعية بالقرية سكنا خاصا له أو ما يخدم أرضه فى حدود الشروط سالفة الذكر لم يعد يستوجب إستصدار ترخيص بذلك من وزارة الزراعة بل أصبح فعلا غير موثم إذا توافرت الشروط المقررة قانونا، وإذ كان مناط التأثيم فى حق الطاعن يقتضى إستظهار مدى مخالفة ما أجراه المالك للشروط المتقدمة من واقع الأدلة المطروحة فى الدعوى، ومن ثم فقد كان على الحكم - وقد أثير هذا الدفاع أمام محكمة أول درجة - أن يمحصه وأن يرد عليه بما يفنده لما ينبنى عليه - لو صح - من تغيير وجه الرأى فى الدعوى، أما هو لم يفعل بل دان الطاعن دون أن يرد على ذلك الدفاع فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ رضوان عبد العليم ومصطفى عبد المجيد وزغلول البلشي نواب رئيس المحكمة وعبد الرحمن فهمي .

(١٣٠)

الطعن رقم ٩٥٤٣ لسنة ٦٢ القضائية

(١) تقسيم. قانون «تفسيره».

إسباغ وصف التقسيم على الأرض. شروط توافره وأساسه ؟

(٢) حكم «بيانات حكم الإدانة» «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

سلامة حكم الإدانة في جريمة انشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون. رهن بإستظهار العناصر التى أوردتها المادة الحاديه عشر من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ وإثبات توافرها .

سلامة الحكم بالإدانة . شرطه ؟

خلو الحكم المطعون فيه من بيان واقعة الدعوى ومضمون محضر الضبط ومشتمل تقرير الخبير الذى عول عليه وأدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه ومؤدى كل منها فى بيان يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى. قصور .

١ـ من المقرر أن المادة الحادية عشر من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى قد نصت على أنه «فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالتقسيم كل تجزئة لقطعة أرض داخل نطاق المدن إلى أكثر من قطعتين. كما يعتبر تقسيما إقامة أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المبانى متصله أو منفصله». ومؤدى نص هذه المادة أنه يجب لاسباغ وصف التقسيم على الأرض أن تتوافر عدة شروط هى أن تكون تجزئة الأرض داخل نطاق المدن، وأن

تكون التجزئة لأكثر من قطعتين، أو انشاء أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المبانى متصلة أو منفصله .

٢ـ لما كان قضاء هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ قد جرى على أنه يلزم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة انشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون يعنى الحكم باستظهار العناصر التى أوردتها المادة الحادية عشر من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى وأن يثبت توافرها. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم الابتدائى أو ما أضافه الحكم الاستئنافى إلى أسبابه على النحو المار بيانه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ومضمون محضر الضبط ومشتمل تقرير الخبير الذى عول عليه فى قضائه بإدانة الطاعن، ولم يستظهر ما إذا كان هناك تقسيم بالمعنى الذى عناه القانون، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة، فإن الحكم إذ لم يرود الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة كل من ١ـ .... (طاعن) ٢ـ .... (محكوم عليه) ـ بأنهما أولا: المتهم الأول: قام بتقسيم الأرض المبينه بالأوراق على خلاف الاشتراطات المحدده من الوحدة المحلية. ثانيا: المتهم الثانى : قام بالبناء على قطعة أرض التقسيم دون استيفاء الشروط المحددة وطلبت عقابهما بمواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . ومحكمة جنح منوف قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس كل منهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة آلاف جنيه وكذا واحد جنيه عن كل يوم تأخير عن تنفيذ حكم الازالة. عارضا وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. استأنف المحكوم عليه الأول. ومحكمة شبين الكوم الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابةً عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تقسيم قطعة أرض على خلاف الاشتراطات المحددة من الوحدة المحليه قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم خلا من بيان واقعة الدعوى ولم يستظهر أركان الجريمة وحررت أسبابه بعبارات عامة مجملة. مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها بعد أن اشار إلى وصف الاتهام - فى قوله «وحيث إن واقعة الدعوى تخلص فيما جاء بالمحضر المحرر فى هذا الشأن .. وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم أخذا بما جاء بمحضر ضبط الواقعة فضلا عن عدم دفع المتهم لهذا الاتهام بدفاع مقبول بما يتعين معه عقابه بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج». وأضاف الحكم الاستئنافى إلى هذه الأسباب قوله «وحيث إن الاتهام المسند للمتهم ثابت فى حقه ثبوتا كافيا على نحو ما جاء بتقرير الخبير ومن ثم تعين تأييد الحكم المستأنف». لما كان ذلك، وكانت المادة الحادية عشر من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى قد نصت على أنه «فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالتقسيم كل تجزئة لقطعة أرض داخل نطاق المدن إلى أكثر من قطعتين. كما يعتبر تقسيما اقامة أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المبانى متصله أو منفصله». ومؤدى نص هذه المادة أنه يجب لاسباغ وصف التقسيم على الأرض أن تتوافر عدة شروط هى أن تكون تجزئة الأرض داخل نطاق المدن، وأن تكون التجزئة لأكثر من قطعتين، أو انشاء أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المبانى متصلة أو منفصلة. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أنه يلزم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة انشاء تقسيم

بالمخالفة لأحكام القانون أن يعنى الحكم باستظهار العناصر التى أوردتها المادة الحادية عشر السالفه الذكر وأن يثبت توافرها . لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم الابتدائى أو ما أضافه الحكم الاستئنافى إلى أسبابه على النحو المار بيانه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ومضمون محضر الضبط ومشتمل تقرير الخبير الذى عول عليه فى قضائه بإدانة الطاعن، ولم يستظهر ما إذا كان هناك تقسيم بالمعنى الذى عناه القانون، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة، فإن الحكم إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن دون المحكوم عليه الآخر بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ د. عادل قوره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبد الرحمن وأحمد عبد القوى نائبى رئيس المحكمة ورضا القاضى والسعيد برغوث .

(١٣١)

الطعن رقم ٢٩٧٤٩ لسنة ٥٩ القضائية

(١) استيلاء على المال العام. جريمة «أركانها». قصد جنائى. اختلاس أموال أميريه. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

فعل الاستيلاء فى جرائم الاعتداء على المال العام. تحققه : بإخراج المال من حوزة الدولة ونقله من المكان المعد لحفظه إلى خارجه. سواء أكان المال فى حيازة الموظف بموقع العمل بسبب وظيفته أو لم يكن.

جريمتى إختلاس المال العام والاستيلاء عليه المنصوص عليهما فى المادتين ١١٢، ١١٣ عقوبات. مناط تحققهما ؟

مثال .

(٢) وصف التهمه. محكمة الموضوع «سلطتها فى تعديل وصف التهمة». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». محكمة النقض «سلطتها». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تصبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم. وجوب أن تمحص الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق القانون تطبيقا صحيحاً. شرط ذلك ؟

لمحكمة النقض تصحيح ما ورد خطأ فى وصف التهمة المسندة إلى الطاعن. ما دام الأمر لا يعدو أن يكون خطأ فى التعبير لا ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون.

الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقه. لا يترتب عليه بطلان الحكم. شرط ذلك؟

مثال .

(٣) دفوع «الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لسبق صدور أمر بألاوجه». نظام عام. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية أو بعدم جواز نظرها لسبق صدور أمر بألاوجه من النيابة العامة. من النظام العام. إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. جائز. شرط ذلك وعلته ؟

مثال .

(٤) إثبات «شهود» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعى .

مفاد قضاء المحكمة بإدانة الطاعن استناداً إلى أقوال شاهد ؟

الجدل الموضوعى. لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

١ـ لما كان فعل الاستيلاء، فى جرائم الاعتداء على المال العام، يتحقق بإخراج المال من حوزة الدولة، ونقله من المكان المعد لحفظه، أو من موقع العمل، إلى خارجه دون حق، مما يوفر معنى انتزاعه من الدولة وانشاء حيازة جديدة غير مشروعة للموظف على المال العام. ويقع هذا الفعل سواء أكان المال فى حيازة الموظف بموقع العمل بسبب وظيفته أو لم يكن، فإن كان فى حيازته وانتوى بذلك الفعل تملكه تحققت جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات، وإن وقع ذات الفعل غير مصحوب بنية التملك انحسر عنه وصف جريمة الاختلاس، وقامت به الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١١٣ من قانون العقوبات، ولا يسوغ القول بأن هذه الجريمة ملحقة بالجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من ذات المادة، ومن ثم لا تتحقق ـ مثلها ـ إلا إذا لم يكن المال فى حيازة الجانى بسبب وظيفته إذ يترتب على ذلك أن يفلت من يرتكب هذا الفعل من العقاب لمجرد أن المال يكون فى حيازته فى مقر عمله، وهو ما يتجاوز قصد الشارع، فلا يتصور أن ينصرف قصده إلى أن يجعل من ائتمان الموظف على المال سبباً يبيح

له الاستيلاء عليه بقصد استعماله. ذلك، فضلاً عن أن المادة ١١٣ من قانون العقوبات لها دور تكميلي في أحكام الحماية للمال العام، فهي تتناول بالعقاب الحالات التي لا تنطبق عليها المادة ١١٢ من قانون العقوبات، ومنها الاستيلاء على المال العام بغير نيه التملك .

٢ـ لما كان الحكم قد خلص من تحصيله للواقعة وبيان مضمون أدلة الثبوت إلى أن الطاعن اختلس المال العام بغير نية تملكه، وهو في صحيح القانون استيلاء على المال العام بغير نية تملكه، المؤثم بمقتضى المادة ٣/١١٣ من قانون العقوبات، وعدل وصف التهمة وأنزل بالطاعن عقوبة تدخل في نطاق ما تقضي به الفقرة المشار إليها. وكان من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل هي مكلفه بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، ما دام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم أساساً للوصف الذي دان المتهم به دون أن تضيف إليها شيئا. وكان لهذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ أن تصحح ما ورد خطأ في وصف التهمة المسندة إلى الطاعن والذي خلص إليه الحكم المطعون فيه بجعله استولى على المال العام بغير نية تملكه ما دام أن الأمر لا يعدو أن يكون خطأ في التعبير لا ينطوي على خطأ في تطبيق القانون، وكان من المقرر أنه لا يترتب على الخطأ في رقم مادة العقاب المطبقة بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقاب بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها. وإذ استظهر الحكم المطعون فيه عناصر جريمة الاستيلاء على المال العام بغير نية تملكه وأورد على ثبوتها في حق الطاعن أدلة سائغة وأنزل عقوبة تدخل في حدود ما تنص عليه المادة ٣/١١٣ من قانون العقوبات فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد .

٣ـ من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية ـ أو بعدم جواز نظرها لسبق صدور أمر بألاوجه فيها من النيابة العامة هو من قبيل الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه، ولئن كان هذا الدفع متعلقاً بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم

مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض، وإذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بسبق صدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع التى تكشف عن مخالفة الحكم للقانون وخطئه فى تطبيقه فإن إثارة الطاعن هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة .

٤ـ من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم ـ مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة عليها من محكمة النقض، وكان مؤدى قضاء المحكمة بإدانة الطاعن ـ المحكوم عليه ـ استناداً إلى أقوال الشاهد .... هو إطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، فإن ما يثيره الطاعن من تشكيك فى أقوال هذا الشاهد، إنما ينحل إلى جدل موضوعى لا تقبل إثارته أمام محكمه النقض.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين ـ قضى ببراءتهم بأنهم بصفتهم موظفين عموميين ومن الأمناء على الودائع «أمناء مخزن عدد ..... بشركة ....» إحدى وحدات القطاع العام اختلسوا العدد المبينة الوصف بالتحقيقات والبالغ قيمتها ٧٣٢ر١٣١٥٤ جنيه ثلاثة عشر ألفا ومائة وأربعة وخمسون جنيها وسبعمائة وأثنتان وثلاثون مليما والمملوكة للشركة سالفة الذكر والتى وجدت فى حيازتهم بسبب وظيفتهم وصفتهم وقد ارتبطت هذه الجناية بجنايتى تزوير واستعمال محررات مزورة ارتباطا لا يقبل التجزئة هى أنه فى ذات المكان والزمان سالفى الذكر قام المتهمان الأول ـ الطاعن ـ والثالث بصفتهما سالفة البيان بارتكاب تزوير فى محررات الشركة التى يعمل بها وهى إشارات تكهين العدد حالة كونهما المختصين بتحريرها بأن جعلا واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بذلك بأن اثبتا العدد المكهنة بالزيادة عن

الكمية الحقيقية بقصد اختلاس فارق القيمة واستعملا تلك المحررات المزورة مع علمهما بتزويرها بأن قدماها إلى إدارات الشركة المختلفة على النحو المبين بالتحقيقات. وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٥٥، ٥٦، ٢١١/١-٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم - الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة ايقافا شاملاً وذلك لما نسب إليه عن واقعة الاختلاس .

فطعن كلا من المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المحكمة عدلت وصف التهمة من جناية اختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات إلى اختلاس بغير نية التملك وعاقبت المحكوم عليه بمقتضى المادة ٢١١/١ ، ٢ من قانون العقوبات حال أن جريمة الاختلاس لا تتوافر عناصرها إلا إذا انصرفت نية الجانى إلى تملك المال المختلس، كما أن المادة ٢١١ من قانون العقوبات ليست سوى فقرة وحيدة ولا شأن لها بجرائم الاعتداء على المال العام، ولا يقبل الحكم من خطئه القول بأن مرماه إدانة المحكوم عليه بجريمة الاستيلاء على المال العام غير المصحوب بنية التملك المنصوص عليها فى المادة ٣/١١٣ من قانون العقوبات إذ أن الأشياء التى ضبطت مع المحكوم عليه كانت فى حيازته بسبب وظيفته ومن ثم لا تقوم هذه الجريمة، ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن المحكوم عليه ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاختلاس غير المصحوب بنية التملك قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الفعل المسند إليه لا يعاقب عليه

القانون، فليس ثمة جريمة اختلاس بغير نية التملك، ولا شأن للمادة التى دين بمقتضاها بجرائم الاعتداء على المال العام - هذا إلى أن ا لنيابة العامة سبق أن أصدرت أمراً بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة لعدم الأهمية اكتفاءً بالجزاء الإدارى ومن ثم كان يتعين على المحكمة أن تلتزم حجيته وتقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. كما عول الحكم فى قضائه بالإدانة على شهادة .... بالرغم من مخالفتها للحقيقة، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله (أنه بتاريخ ..... وأثناء خروج العاملين بشركة .... ، وبتفتيش المتهم الأول .... الطاعن - أخصائى ميكانيكى بشركة .... عثر بين طيات ملابسه على تسعة عشر قطعة حديد عبارة عن ١٦ بنطه مسلوب، ٣ ذوار مسلوبة والتى لا تزيد قيمتها عن خمسمائة جنيه وبمواجهته بما أسفر عنه الضبط قرر بأنه يجرى أبحاثا على محرك موتور السيارة ليثبت درجة حرارته وعمل دورة هوائية بالسيارة لتصليح الكاوتش فى أى وقت) وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من اعتراف المتهم بتحقيق النيابة وبما قرره .... ، وحصل اعتراف المتهم فى قوله (اعترف المتهم .... بمحضر تحقيق النيابة بأنه كان يستحصل على المضبوطات بقصد إجراء بحوث على موتور السيارة ولم يقصد اختلاسها لأنها ضمن عهدته ويسأل عنها) ثم حصل أقوال الشاهد فى قوله (بأنه أثناء تفتيش العاملين بالشركة عند انصرافهم ضبط المتهم .... مخبأ بين طيات ملابسه عدد ١٩ قطعة حديد من ممتلكات الشركة وبمواجهته بما أسفر عنه ضبطه قرر بأنه يجرى اختراعاً ويستخدم هذه الأشياء فى استكمال اختراعه) . وخلص إلى إدانة المحكوم عليه فى قوله (إن الثابت من ظروف الدعوى وأقوال المتهم والشاهد .... أن المتهم لم يقصد اختلاس الأشياء المضبوطة وإنما أنطوى قصده على استخدام هذه الأشياء فى تحقيق مآربه استكمالا لاختراعه غير مصحوب بنية التملك واعادتها إلى المخزن) ثم عدل وصف التهمة إلى اختلاس بغير نية التملك وذكر أنه «الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢١١/١، ٢ عقوبات» . لما كان ذلك، وكان فعل الاستيلاء» فى جرائم الاعتداء على المال العام، يتحقق بإخراج المال من حوزة الدولة، ونقله من المكان المعد لحفظه، أو من موقع العمل، إلى خارجه دون

حق، مما يوفر معنى انتزاعه من الدولة وانشاء حيازة جديدة غير مشروعة للموظف على المال العام. ويقع هذا الفعل سواء أكان المال فى حيازة الموظف بموقع العمل بسبب وظيفته أو لم يكن، فإن كان فى حيازته وانتوى بذلك الفعل تملكه تحققت جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات، وإن وقع ذات الفعل غير مصحوب بنية التملك انحسر عنه وصف جريمة الاختلاس، وقامت به الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١١٣ من قانون العقوبات، ولا يسوغ القول بأن القول بأن هذه الجريمة ملحقة بالجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من ذات المادة، ومن ثم لا تتحقق - مثلها - إلا إذا لم يكن المال فى حيازة الجانى بسبب وظيفته إذ يترتب على ذلك أن يفلت من يرتكب هذا الفعل من العقاب لمجرد أن المال يكون فى حيازته فى مقر عمله، وهو ما يتجاوز قصد الشارع، فلا يتصور أن ينصرف قصده إلى أن يجعل من ائتمان الموظف على المال سبباً يبيح له الاستيلاء عليه بقصد استعماله. ذلك، فضلاً عن أن المادة ١١٣ من قانون العقوبات لها دور تكميلى فى احكام الحماية للمال العام، فهى تتناول بالعقاب الحالات التى لا تنطبق عليها المادة ١١٢ من قانون العقوبات، ومنها الاستيلاء على المال العام بغير نية التملك. لما كان ذلك، وكان الحكم قد خلص من تحصيله للواقعة وبيان مضمون أدلة الثبوت إلى أن الطاعن اختلس المال العام بغير نية تملكه، وهو فى صحيح القانون استيلاء على المال العام بغير نية تملكه، المؤثم بمقتضى المادة ١١٣/٣ من قانون العقوبات، وعدل وصف التهمة وأنزل بالطاعن عقوبة تدخل فى نطاق ما تقضى به الفقرة المشار إليها. وكان من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، ما دام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساساً للوصف الذى دان المتهم به دون أن تضيف إليها شيئا - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة - وكان لهذه المحكمة - محكمة النقض. أن تصحح ما ورد خطأ فى وصف التهمة المسندة إلى الطاعن والذى خلص إليه الحكم المطعون فيه بجعله استولى على المال العام بغير نية تملكه ما دام أن الأمر لا يعدو أن يكون خطأ فى التعبير لا ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون، وكان

من المقرر أنه لا يترتب على الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقاب بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها - وإذ استظهر الحكم المطعون فيه عناصر جريمة الاستيلاء على المال العام بغير نية تملكه وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة سائغة وأنزل عقوبة تدخل فى حدود ما تنص عليه المادة ٣/١١٣ من قانون العقوبات فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية - أو بعدم جواز نظرها لسبق صدور أمر بألاوجه فيها من النيابة العامة هو من قبيل الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه، ولئن كان هذا الدفع متعلقاً بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض، وإذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بسبق صدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع التى تكشف عن مخالفة الحكم للقانون وخطئه فى تطبيقه فإن إثارة الطاعن هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم - مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة عليها من محكمة النقض، وكان مؤدى قضاء المحكمة بإدانة الطاعن الثانى - المحكوم عليه - استناداً إلى أقوال الشاهد .... هو إطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، فإن ما يثيره الطاعن الثانى من تشكيك فى أقوال هذا الشاهد، إنما ينحل إلى جدل موضوعى لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم فإن كل من الطعنين يكونا على غير أساس متعيناً رفضهما موضوعاً .

جلسة ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ د. عادل قورة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبد الرحمن وعاطف عبد السميع نائبى رئيس المحكمة ورضا القاضى ومحمد عيد محجوب .

(١٣٢)

الطعن رقم ١٥١٠٨ لسنة ٦٢ القضائية

(١) حكم «بيانات حكم الإدانة». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

إيراد الحكم مواد القانون التى أخذ الطاعنين بها. كفايته بياناً لمواد القانون التى حكم بمقتضاها.

(٢) حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الخطأ فى رقم مادة العقاب المنطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم. ما دام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة واجبة التطبيق .

مثال .

(٣) تعويض. إجراءات «إجراءات المحاكمة». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض المؤقت بعد تعديله من المدعى بالحقوق المدنية فى مواجهة وكيل الطاعنين. النعى عليه بالقضاء بما لا يطلبه الخصوم. غير مقبول .

(٤) حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

كفاية إيراد الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما. النعى عليه بالخطأ فى تفسير حق الشكوى ومواد القانون وركن العلانية وعبارات السب والقذف وخلوه من أسباب قضائه. لا يعيبه .

(٥) سب وقذف. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

المادة ٣٠٩ عقوبات. تطبيق لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه الفصل فى موضوع الدعوى.

تقدير ما إذا كانت عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع. موضوعى. المنازعة فى ذلك. غير مقبولة .

(٦) سب وقذف. قصد جنائى. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تعرض الحكم المطعون فيه للدفع بانتفاء ركن العلانية وقصد الإذاعة برد سائغ وصحيح ويتفق والقانون. النعى عليه فى هذا الشأن. غير مقبول .

(٧) دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الدفاع المتعلق بحكم آخر غير الحكم المطعون فيه. أثره. عدم قبوله .

(٨) تعويض. دعوى مباشرة. محاماة. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». دفوع «الدفع ببطلان صحيفه الادعاء المباشر».

اقتصار المدعى بالحقوق المدنية فى صحيفة دعواه المباشرة على طلب قرش واحد كتعويض مؤقت. عدم وجوب توقيعها من محام. الدفع ببطلانها. غير مقبول. أساس ذلك ؟

١ـ لما كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه بين فى ديباجته وصف الجريمة المسندة إلى الطاعنين وذكر مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها، ثم بعد أن حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى النصوص التى أخذ الطاعنين بها بقوله «الأمر الذى يتعين معه والحال كذلك القضاء بحبس المتهمين ثلاثة أشهر وفقا لمواد الاتهام والمادة

٣٠٤/ إ.ج». وفى ذلك ما يكفى بياناً لنص القانون الذى حكم بموجبه، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٢ـ لما كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه دان الطاعنين بوصف أنهما ـ «قاما بسب المدعى بالحق المدنى وقذفه بأن أسند إليه علانية اصداره حكم ضد المتهم الثانى بالإدانة عن عمد وعن جهل بأحكام القانون». وكانت الصورة التى اعتنقها الحكم المطعون فيه تشكل الجنحة المنصوص عليها فى المواد ٤٠/٢ـ٣، ١٧١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦ من قانون العقوبات، وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم المطعون فيه على الطاعنين تدخل فى نطاق عقوبة هذه المواد، ومن ثم فإن خطأ الحكم فى ذكر مواد العقاب بإضافة المادة ٣٠٦ مكررا «ب» من قانون العقوبات لا يعيبه ذلك أنه من المقرر أنه لا يترتب على الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها ـ وهى الأمور التى لم يخطئ الحكم تقديرها ـ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنين فى هذا الشأن لا يكون سديدا.

٣ـ لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ...... أن المدعى بالحقوق المدنية عدل طلباته مطالبا الطاعنين بتعويض مؤقت قدره واحد وخمسون جنيها فى مواجهة وكيل الطاعنين بدلا من قرش صاغ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى له بالتعويض المؤقت الذى طلبه يكون قد التزم حكم القانون، وفصل فى الدعوى المدنية المطروحة أمام المحكمة فى حدود ما قدم لها من طلبات، ويكون النعى عليه بالقضاء بما لم يطلبه الخصوم غير سديد .

٤ـ لما كان الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما وأورد على ثبوتهما فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ـ فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم خطأه فى تفسير حق الشكوى ومواد القانون وركن العلانيه وعبارات السب والقذف وخلوه من أسباب قضائه وأدلة الإدانة ومؤداها يكون فى غير محله .

٥ـ من المقرر أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه، وإن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة

الداعية إليه، وإن الفصل فيما إذا كانت عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع، وكان ما ساقه الحكم فى مقام استخلاصه أن العبارات الواردة بالمذكرة المقدمة من الطاعنين تعد سبا وليس من مستلزمات الدفاع فى الدعوى التى قدمت فيها سائغاً وصحيحاً ومتفقا مع القانون ـ فإن منازعة الطاعنين فى هذا الخصوص لا تكون مقبولة .

٦ـ لما كان الحكم المطعون فيه عرض الدفع بانتفاء ركن العلانية وانتفاء قصد الإذاعة ورد عليه رداً سائغاً وصحيحاً ومتفقاً مع القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن غير سديد .

٧ـ لما كان ما ينعاه الطاعنان من أن محكمة .... الجزئية قبلت مذكرة من المدعى بالحقوق المدنية فى فترة حجز الدعوى للحكم دون التصريح بمذكرات، فإن ذلك غير موجه إلى قضاء الحكم المطعون فيه ولا يتصل به إنما هو موجه لقضاء حكم محكمة ...... الجزئية الذى قضت بالغائه المحكمة الاستئنافية وباختصاص محكمة .... الجزئية التى أصدرت الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ـ فإن ما يثيره الطاعنان بهذا النعى لا يكون مقبولا .

٨ـ لما كان البين من مدونات الحكم أن طلبات المدعى بالحقوق المدنية فى صحيفة دعواه المباشرة اقتصرت على قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت، وكانت الفقرة الرابعة من المادة ٧٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والمستبدلة بالمادة ٥٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ لا تتطلب توقيع أحد المحامين المشتغلين على صحيفة الدعوى إلا إذا جاوزت قيمتها خمسين جنيها ومن ثم فلا موجب فى القانون للتوقيع على صحيفة الدعوى المباشرة الماثلة من محام، ولما كان الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفع بما يسوغ إطراحه، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولا .

الوقــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعنين بوصفت أنهما : الأول : ١ـ قذف فى حق الطالب وهو موظف عام وقاضى بمحكمة

جنوب القاهرة الابتدائية بأن أسند إليه علانية إصداره لحكم قضائى بالإدانة عن عمد وجهل بأحكام القانون على النحو الثابت بشكواه رقم .... المؤرخة فى ..... وكان ذلك بسبب أداء الطالب لوظيفته. ٢ـ سب الطالب بالعبارت سالفة الذكر وهى تتضمن خدشا للشرف والاعتبار. الثانى اشترك مع المتهم الأول بطريق الاتفاق والمساعدة على ارتكاب جريمتى القذف والسبب فى حق الطالب وذلك بأن سمح له باستخدام وكالته فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر، وطلب معاقبته بالمواد ٤٠/٢ـ٣، ١٧١، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٦ مكررا من قانون العقوبات وإلزامهما بأن يدفعا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت غيابياً عملاً بمواد الاتهام بحبس كل متهم ثلاثة أشهر كفالة مائتى جنيه لوقف التنفيذ والزامهما بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. عارضا وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. استأنفا ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم كل متهم مائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك.

فطعن المحكوم عليه الأول فى .... كما طعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما الأول والثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث إن البين من الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسته أنه صدر علنا. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه بين فى ديباجته وصف الجريمة المسندة إلى الطاعنين وذكر مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها، ثم بعد أن حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى النصوص التى أخذ الطاعنين بها بقوله «الأمر الذى يتعين معه والحال كذلك القضاء بحبس المتهمين ثلاثة أشهر وفقا لمواد الاتهام والمادة ٣٠٤/ إ.ج». وفى ذلك ما يكفى بياناً لنص القانون الذى حكم بموجبه، ومن ثم فإن

النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه دان الطاعنين بوصف أنهما ـ «قاما بسب المدعى بالحق المدنى وقذفه بأن أسند اليه علانية اصداره حكم ضد المتهم الثانى بالإدانة عن عمد وعن جهل بأحكام القانون». وكانت الصورة التى اعتنقها الحكم المطعون فيه تشكل الجنحة المنصوص عليها فى المواد ٤٠/٢ـ٣، ١٧١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦ من قانون العقوبات، وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم المطعون فيه على الطاعنين تدخل فى نطاق عقوبة هذه المواد، ومن ثم فإن خطأ الحكم فى ذكر مواد العقاب باضافة المادة ٣٠٦ مكررا «ب» من قانون العقوبات لا يعيبه ذلك أنه من المقرر أنه لا يترتب على الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها ـ وهى الأمور التى لم يخطئ الحكم تقديرها ـ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنين فى هذا الشأن لا يكون سديداً . لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ .... أن المدعى بالحقوق المدنية عدل طلباته مطالبا الطاعنين بتعويض مؤقت قدره واحد وخمسون جنيها فى مواجهة وكيل الطاعنين بدلا من قرش صاغ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى له بالتعويض المؤقت الذى طلبه يكون قد التزم حكم القانون، وفصل فى الدعوى المدنية المطروحة أمام المحكمة فى حدود ما قدم لها من طلبات، ويكون النعى عليه بالقضاء بما لم يطلبه الخصوم غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما وأورد على ثبوتهما فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ـ فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم خطأ[illegible] سير حق الشكوى ومواد القانون وركن العلانية وعبارات السب والقذف وخلوه من أسباب قضائه وأدلة الإدانة ومؤداها يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه، وإن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه، وإن الفصل

فيما إذا كانت عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع، وكان ما ساقه الحكم فى مقام استخلاصه أن العبارات الواردة بالمذكرة المقدمة من الطاعنين تعد سبا وليس من مستلزمات الدفاع فى الدعوى التى قدمت فيها سائغاً وصحيحاً ومتفقا مع القانون - فإن منازعه الطاعنين فى هذا الخصوص لا تكون مقبوله. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه عرض للدفع بانتفاء ركن العلانية وانتفاء قصد الإذاعة ورد عليه رداً سائغاً وصحيحاً ومتفقاً مع القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكان ما ينعاه الطاعنان من أن محكمة ..... الجزئية قبلت مذكرة من المدعى بالحقوق المدنية فى فترة حجز الدعوى للحكم دون التصريح بمذكرات، فإن ذلك غير موجه إلى قضاء الحكم المطعون فيه ولا يتصل به إنما هو موجه لقضاء حكم محكمة .... الجزئية الذى قضت بالغائه المحكمة الاستئنافية وباختصاص محكمة ...... الجزئية التى أصدرت الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - فإن ما يثيره الطاعنان بهذا النعى لا يكون مقبولا. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم أن طلبات المدعى بالحقوق المدنية فى صحيفة دعواه المباشرة اقتصرت على قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت، وكانت الفقرة الرابعة من المادة ٧٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والمستبدلة بالمادة ٥٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ لا تتطلب توقيع أحد المحامين المشتغلين على صحيفة الدعوى إلا إذا جاوزت قيمتها خمسين جنيها ومن ثم فلا موجب فى القانون للتوقيع على صحيفة الدعوى المباشرة الماثلة من محام، ولما كان الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفع بما يسوغ إطراحه، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولا. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً عدم قبوله موضوعاً ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعنين المصروفات المدنية .

جلسة ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مجدى الجندى و حسين الشافعى وفيق الدهشان و محمود شريف فهمى نواب رئيس المحكمة

(١٣٣)

الطعن رقم ١٣٠٨١ لسنة ٦٥ القضائية

(١) حكم «بيانات التسبيب».

عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغه الحكم. كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها.

(٢) قبض . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب».

القبض على الشخص. ماهيته ؟ المادتان ٢٨٠ ، ٢/٢٨٢ عقوبات.

مثال.

(٣) تعذيب «تعذيبات بدنية». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

التعذيبات البدنية. عدم إشتراط درجة معينة من الجسامة فيها. تقدير توافرها. موضوعى.

(٤) إثبات «شهود» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب».

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافه العناصر القانونية للجريمة وايراد مؤدى أقوال شهود الاثبات وتقرير الطب الشرعى فى بيان واف . لا قصور.

(٥) حكم «بيانات الديباجة».

مواد الاتهام ليست من البيانات التى يجب أن تشتمل عليها ديباجة الحكم.

إيراد الحكم مواد القانون التى آخذ المتهم بها. كفايته بياناً لمواد القانون التى حكم بمقتضاها. أساس ذلك؟

(٦) دفوع «الدفع ببطلان القبض». حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب». نقض «المصلحه فى الطعن».

النعى على الحكم قصوره فى الرد على الدفع ببطلان القبض. غير مجد. ما دام لم يتساند فى الإدانة إلى دليل مستمد منه.

(٧) محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحه لواقعة الدعوى».

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعى. ما دام سائغا.

(٨) إثبات «شهود» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

وزن أقوال الشهود. موضوعى.

مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشاهد؟

(٩) دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى. استفادة الرد عليه ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

(١٠) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». إثبات «شهود».

لمحكمة الموضوع التعويل على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق. ولو عدل عنها بعد ذلك.

(١١) إثبات «بوجه عام».

عدم إلتزام المحكمة بالتحدث إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها.

(١٢) إثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية للمحكمة الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل ووزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها. غير جائز أمام النقض.

(١٣) إثبات «بوجه عام». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب».

إيراد الحكم ما أثاره الدفاع من تناقض بين الدليلين القولى والفنى. غير لازم. متى أورد فى مدوناته الرد على هذا الدفاع.

عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . والرد عليها استقلالاً. إستفادة الرد من أدله الثبوت التى أوردها الحكم .

(١٤) دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الدفع بعدم وجود الطاعن بمحل الحادث. موضوعى. الرد عليه استقلالا. غير لازم. استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة.

(١٥) دفاع «الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره».

تعقب المتهم فى كل جزئية من دفاعه الموضوعى. غير لازم. إلتفات الحكم عنها. مفاده: إطراحها. إثارته أمام النقض غير جائز.

١ـ من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما أستخلصته المحكمة، كان ذلك محققا لحكم القانون.

٢ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنين قد اقتادوا المجنى عليه إلى مسكن المحكوم عليه الخامس حيث احتجزوه فيه وجرى تعذيبه بتعذيبات بدنية أحدثت به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وإن قصدهم لم ينصرف إلى اقتياده إلى مقر الشرطة وهو ما تتوافر به أركان جريمة القبض دون وجه حق، فى حقهم جميعا، وأركان نفس الجريمة مقترنة بتعذيبات بدنية فى حق ثالثهم المنصوص عليها فى المادتين ٢٨٠ و ٢٨٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات ذلك بأن القبض على الشخص هو امساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد ودون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة.

٣ ـ من المقرر أنه لا يشترط فى التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى .

٤ ـ لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد مؤدى أقوال شهود الاثبات وتقرير الطب الشرعى فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة وأستقرت فى وجدانها ومن ثم ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب.

٥ ـ من المقرر أن مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ليست من البيانات التى يجب أن تشتمل عليها ديباجة الحكم وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية لم توجب إلا أن يشار فى الحكم الى نص القانون الذى حكم بموجبه، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجرائم

المسندة إلى الطاعنين وباقى المحكوم عليهم وحصل الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى المواد ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢/٢٨٢ من قانون العقوبات التى أخذ المحكوم عليهم بها بقوله «ويتعين لذلك عقابهم بمقتضى هذه المواد عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية». فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون.

٦ - لا جدوى للنعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان القبض مادام البين من الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند فى الادانة إلى دليل مستمد من القبض المدعى ببطلانه وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شهود الاثبات ومن التقرير الطبى الشرعى وهو دليل مستقل عن القبض فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون غير سديد.

٧ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

٨ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه اليها من مطاعن ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

٩ - لما كانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم، وما دامت المحكمة فى الدعوى الماثلة قد اطمأنت - فى حدود سلطتها التقديرية - إلى أقوال المجنى عليه وصحة

تصويره للواقعة ـ على النحو المار ذكره ـ فلا تثريب عليها إذا هى لم تعرض فى حكمها إلى دفاع الطاعنين الموضوعى الذى ما قصد به سوى إثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الأقوال.

١٠ ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع التعويل على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنها بعد ذلك، فإن النعى على الحكم أستناده إلى أقوال المجنى عليه فى محضر الشرطة وتحقيقات النيابة رغم عدوله عنها أمام المحكمة لا يكون له محل.

١١ ـ من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها.

١٢ ـ من المقرر أن الادلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الادلة القائمة فى الدعوى ومن ثم فإن ما يثار من أن الحكم التفت عن الاقرار الرسمى المنسوب للمجنى عليه متضمنا عدم ارتكاب الطاعنين للحادث لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى وزن عناصر الدعوى وأستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض.

١٣ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى، وكان ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين ـ بدعوى خلو التقرير الطبى من الاشارة إلى وجود أثار للحبل الذى قرر المجنى عليه أنه كان مقيدا به ـ مادام أن ما أورده الحكم فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع، إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

١٤ ـ لما كان دفاع الطاعن الثانى بعدم وجوده بمحل الحادث وقت وقوعه لا يعدى أن يكون دفاعا موضوعيا لم تكن المحكمة ملزمة بالرد عليه استقلالا، طالما أن الرد عليه مستفاد من أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة وأخذت بها، ومن ثم يكون النعى فى هذا المقام غير قويم.

١٥ ـ لما كان باقى ما يثار فى أسباب الطعن لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا، لا على المحكمة أن هى لم تتعقبه فى كل جزئية منه إذ أن اطمئنانها إلى الادلة التى عولت عليها يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها، فإنه لا يكون مقبولا أثارته أمام محكمة النقض.

الوقائـــع

أتهمت النيابة العامة كلا من : ١ ـ .... طاعن ٢ ـ .... طاعن ٣ .... طاعن ٤ ـ .... طاعنة ٥ ـ .... ٦ .... بأنهم ١ ـ المتهمون من الأول إلى الرابع : قبضوا على .... بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الاحوال المصرح بها فى قوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة ٢ ـ المتهمان الثالث والسادس : حبسا المجنى عليه سالف الذكر بمسكن المتهم الخامس بدون أمر أحد الحكام وقاما بتعذيبه تعذيبات بدنية بأن شدا وثاقه وقاما بكيه بالنار وضرباه بأدوات وهدداه بالقتل فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى المرفق بالتحقيقات ٣ ـ المتهم الخامس : أعد محلا لحبس غير الجائزين مع علمه بذلك. وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للأربعة الأوائل وغيابيا للمتهمين الخامس والسادس عملا بالمواد ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢/٢ من قانون العقوبات مع

أعمال المادتين ٣٢ ، ١٧ من ذات القانون أولا: بمعاقبة المتهمين الثالث والخامس والسادس بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ـ ثانيا :ـ بمعاقبة المتهمين الأول والثانى بالحبس مع الشغل سنتين ـ ثالثا : بمعاقبة المتهمة الرابعة بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة.

فطعن المحكوم عليهم الأربع الأوائل فى هذا الحكم بطريق النقض . ... إلخ

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعنين بجريمة القبض دون وجه حق المقترنة ـ بالنسبة لثالثهم ـ بتعذيبات بدنيه والحبس دون وجه حق، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى التدليل والخطأ فى القانون والاخلال بحق الدفاع، ذلك أنه خلا من بيان الواقعة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دانهم بها ولم يورد على نحو كاف مضمون أدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه، وخلت ديباجته من مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها، ولم يعرض ايرادا وردا للدفع ببطلان القبض على الطاعنين رغم جوهريته، وأستند الحكم إلى أقوال المجنى عليه فى محضر الشرطة وتحقيقات النيابة ملتفتا عما أثاره الدفاع من شواهد على كذبها بدلالة عدول المجنى عليه عنها أمام المحكمة وتحريره اقرارا رسميا بعدم ارتكاب الطاعنين للحادث ولم يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى بدلالة خلو التقرير الطبى من الاشارة إلى وجود أثار للحبل الذى قرر المجنى عليه أنه كان مقيدا به، فضلا عن أن الحكم لم يرد على دفاع الطاعن الثانى بعدم وجوده بمحل الحادث وقت وقوعه ـ كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة مستقاة من أقوال شهود الاثبات وما أورده التقرير الطبى الشرعى وهى أدلة سائغة وكافية فى حمل قضائه ومن شأنها أن تؤدىَ إلى ما رتبه الحكم عليها، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة، كان ذلك محققا لحكم القانون. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن ابنة الطاعنين الثالث والرابعة اختفت وأنه استقر فى نفسيهما أن شقيق المجنى عليه له صلة باختفائها فاستقر رأيهما مع باقى المحكوم عليهم فى سبيل البحث عنها إلى اختطاف المجنى عليه وحبسه واجباره على الادلاء بمكان اختفائها، فتوجها بصحبة الطاعنين الأول والثانى للبحث عن المجنى عليه حتى قابلوه فى الطريق وبحجة توجههم به إلى قسم الشرطة أقتادوه إلى مسكن المحكوم عليه الخامس حيث احتجزوه فيه وعذبه الطاعن الثالث والمحكوم عليه السادس بتعذيبات بدنية إلى أن اكتشفت الشرطة الواقعة. وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعنين أدلة استمدها من تقرير الطب الشرعى ومما شهد به شهود الاثبات، لما كان ذلك، وكان لحكم المطعون فيه - على ما سلف - قد أثبت أن الطاعنين قد اقتادوا المجنى عليه إلى مسكن المحكوم عليه الخامس حيث احتجزوه فيه وجرى تعذيبه بتعذيبات بدنية أحدثت به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وأن قصدهم لم ينصرف إلى اقتياده إلى مقر الشرطة وهو ما تتوافر به أركان جريمة القبض دون وجه حق، فى حقهم جميعا، وأركان نفس الجريمة مقترنة بتعذيبات بدنية فى حق ثالثهم المنصوص عليها فى المادتين ٢٨٠ و ٢٨٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات ذلك بأن القبض على الشخص هو امساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه

من حرية التجول كما يريد ودون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة كما أنه لا يشترط فى التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى، فإن الحكم يكون قد بين الواقعة بيانا تتحقق به اركان الجريمة التى دانهم بارتكابها، فضلا عن أنه يبين من مدوناته أنه أورد مؤدى أقوال شهود الاثبات وتقرير الطب الشرعى فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة وأستقرت فى وجدانها ومن ثم ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب ويكون ما يثار فى هذا الصدد فى غير محله. لما كان ذلك وكان من المقرر أن مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ليست من البيانات التى يجب أن تشتمل عليها ديباجة الحكم وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية لم توجب إلا أن يشار فى الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعنين وباقى المحكوم عليهم وحصل الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى المواد ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢/٢٨٢ من قانون العقوبات التى أخذ المحكوم عليهم بها بقوله «ويتعين لذلك عقابهم بمقتضى هذه المواد عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية، فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون. لما كان ذلك، وكان لا جدوى للنعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان القبض مادام البين من الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند فى الادانة إلى دليل مستمد من القبض المدعى ببطلانه وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شهود الاثبات ومن التقرير الطبى الشرعى وهو دليل مستقل عن القبض فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة

الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، وكان لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة أستنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم وما دامت المحكمة فى الدعوى الماثلة قد اطمأنت - فى حدود سلطتها التقديرية - إلى أقوال المجنى عليه وصحة تصويره للواقعة - على النحو المار ذكره - فلا تثريب عليها إذا هى لم تعرض فى حكمها إلى دفاع الطاعنين الموضوعى الذى ما قصد به سوى اثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الاقوال، وإذ كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أيضا التعويل على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنها بعد ذلك، فإن النعى على الحكم أستناده إلى أقوال المجنى عليه فى محضر الشرطة وتحقيقات النيابة رغم عدوله عنها أمام المحكمة لا يكون له محل، وإذ كانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها كما أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الادلة القائمة فى الدعوى ومن ثم فإن ما يثار من أن الحكم التفت عن الاقرار الرسمى المنسوب للمجنى عليه متضمنا عدم ارتكاب الطاعنين للحادث لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى، وكان

ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين - بدعوى خلو التقرير الطبى من الاشارة إلى وجود أثار للحبل الذى قرر المجنى عليه أنه كان مقيدا به - مادام أن ما أورده الحكم فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع، إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ومن ثم يضحى ما يثار فى هذا الخصوص على غير سند. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن الثانى بعدم وجوده بمحل الحادث وقت وقوعه لا يعدو زن يكون دفاعا موضوعيا لم تكن المحكمة ملزمة بالرد عليه استقلالا، طالما أن الرد عليه مستفاد من أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة وأخذت بها، ومن ثم يكون النعى فى هذا المقام غير قويم. لما كان ذلك، وكان باقى ما يثار فى أسباب الطعن لا يعدو أن يكون أيضا دفاعا موضوعيا، لا على المحكمة أن هى لم تتعقبه فى كل جزئية منه إذ أن اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها، فإنه لا يكون مقبولا أثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ د. عادل قوره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبد الرحمن وعاطف عبد السميع نائبي رئيس المحكمة وأحمد عبد القوى ورضا القاضى.

(١٣٤)

الطعن رقم ١٣٤٩٧ لسنة ٦٥ القضائية

ترويج عملة مقلدة. قصد جنائي. حكم « تسبيبه. تسبيب معيب ». نقد. تقليد. نقض « أسباب الطعن. ما يقبل منها ».

القصد الجنائي فى جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة. مناط تحققه؟

جريمة حيازة عملة مقلدة بقصد الترويج. تستلزم قصداً خاصاً. هو نية دفعها للتداول. وجوب استظهار الحكم لها صراحة وإيراد الدليل على توافره متى نازع فيه الجاني.

منازعة الطاعن فى توافر القصد الجنائي بشقيه وتدليل الحكم بما لا يكفى لتوافره. يعيبه.

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة التى دين الطاعن بها يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها، فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد، كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً. كما أنه من المقرر أن جريمة الحيازة بقصد الترويج تستلزم فضلاً عن القصد الجنائى العام قصداً خاصاً هو نية دفع العملة المقلدة إلى التداول، مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجانى.

لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أنكر التهمة المسندة إليه برمتها، ونازع في توافر القصد الجنائى - بشقيه - فى حقه، وكان القدر الذى أورده الحكم فى سبيل التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن لا يكفى لتوافره ولا يسوغ به الاستدلال عليه، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً فضلاً عن القصور فى التسبيب بالفساد فى الاستدلال.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز بقصد الترويج عملة ورقية مقلدة متداولة قانونا داخل البلاد هى خمسة عشر ورقة مالية من فئة العشرين جنيهاً المصرية والمصطنعة على غرار الأوراق المالية الصحيحة من تلك الفئة على النحو المبين بتقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير مع علمه بأمر تقليدها. واحالته الى محكمة جنايات أسيوط لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بالمادتين ١/٢٠٢، ٢/٢٠٣ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات ومصادرة الأوراق النقدية المقلدة.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض....... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة عملة ورقية مقلدة بقصد ترويجها مع علمه بذلك قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال، ذلك بأنه لم يدلل تدليلاً كافياً وسائغاً على توافر القصد الجنائى فى حقه، وأن حيازته للعملة الورقية المقلدة كان بقصد ترويجها، مما يعيبه ويستوجب

نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بسط واقعة الدعوى عرض لدفاع الطاعن القائم على أنكار ما أسند إليه، وعدم توافر القصد الخاص فى حقه ورد عليه فى قوله : « ومن حيث أن المحكمة تطمئن إلى صحة ضبط الأوراق المالية بحوزة المتهم أخذا بما شهد به الضابط مجرى التحريات.... الذى استوثق من نشاطه فى ترويج العملات المزيفة - ولا ينال من ذلك أن ماكينة التصوير لم تستخدم، اذ هو لم يتهم بتقليد وتزييف العملة المضبوطة - وسواء أكان فى عزمه مستقبلا أن يفعل ذلك أو لم تكن نيته تتجه الى التقليد والتزييف فإن الثابت فى حقه أنه حاز العملات الورقية المزيفة المضبوطة بقصد ترويجها - وهذا القصد الخاص ثابت من أنه لم يدع أن الحيازة كانت لأغراض أخرى كالأغراض العملية أو الثقافية وما نحوها أو أنه يجهل أمر تزييف العملة المضبوطة، فهو باعتباره صاحب ماكينة تصوير بالألوان له خبرة فى المطبوعات وتمييز الصحيح منها من المزيف ومن ثم تنتهى المحكمة الى أن المتهم حاز الأوراق المزيفة عن علم بتزييفها وتقليدها بقصد ترويجها بين الناس.... » لما كان ذلك، وكان القصد الجنائى فى الجريمة التى دين الطاعن بها يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها، فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد، كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً. كما أنه من المقرر أن جريمة الحيازة بقصد الترويج تستلزم فضلاً عن القصد الجنائى العام قصداً خاصاً هو نية دفع العملة المقلدة إلى التداول، مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجانى. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أنكر التهمة المسندة إليه برمتها، ونازع فى توافر القصد الجنائى - بشقيه - فى حقه، وكان القدر الذى أورده الحكم - فيما سلف بيانه - فى سبيل التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن لا يكفى لتوافره ولا يسوغ به الاستدلال عليه، فإن الحكم

المطعون فيه يكون معيباً فضلاً عن القصور فى التسبيب بالفساد فى الاستدلال مما يتعين معه نقضه والإعادة، بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ صلاح البرجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود عبد البارى ومحمد حسين مصطفى نائبى رئيس المحكمة ود. صلاح البرعى وأحمد عبد القوى أحمد.

(١٣٥)

الطعن رقم ١٢٠٩٦ لسنة ٦٢ القضائية

نقض ، التقرير بالطعن وإيداع الأسباب. توقيعها ،.

إغفال التوقيع على مذكرة أسباب الطعن المقدمة من هيئة قضايا الدولة حتى فوات ميعاد الطعن. أثره: عدم قبول الطعن شكلا. لا يغير من ذلك تذييلها ببصمة خاتم تقرأ باسم مستشار بها.

لما كانت مذكرة أسباب الطعن وان حملت ما يشير الى صدورها من هيئة قضايا الدولة والسيد/ .... المستشار بها الا أنها بقيت غفلا من توقيعه عليها حتى فوات ميعاد الطعن ولا ينال من ذلك تذييلها ببصمة خاتم ، أكليشيه ، تقرأ باسم المستشارالمذكور، ومن ثم تكون معدومة الأثر فى الخصومة ولغوا لا يعتد به.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه حاز البضائع المبينة بالأوراق بقصد الاتجار دون أن يقدم المستندات الدالة على سداد الرسوم الجمركية المقررة. وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١.

ومحكمة جنح........ قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسمائة جنيه والزامه بأداء الضريبة المستحقة ومثلها تعويضا. استأنف ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند اليه.

فطعنت هيئة قضايا الدولة نيابة عن وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض........ الخ.

المحكمة

حيث ان مذكرة أسباب الطعن وان حملت ما يشير الى صدورها من هيئة قضايا الدولة والسيد/ .... المستشار بها الا أنها بقيت غفلا من توقيعه عليها حتى فوات ميعاد الطعن ولا ينال من ذلك تذييلها ببصمة خاتم « أكليشيه » تقرأ باسم المستشار المذكور، ومن ثم تكون معدومة الأثر فى الخصومة ولغوا لا يعتد به، مما يفصح عن عدم قبول الطعن شكلاً.

جلسة ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود عبد البارى ومحمد حسين مصطفى ورجب فراج نواب رئيس المحكمة وأحمد عبد القوى أحمد .

(١٣٦)

الطعن رقم ١٥٩٣٥ لسنة ٦٢ القضائية

نقض «ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام». دعوى جنائية «وقف السير فيها». دعوى مدنية.

عدم جواز الطعن بالنقض فى القرار الصادر من محكمة الجنح المستأنفة بوقف السير فى الدعوى الجنائية لحين الفصل فى دعوى مدنية. أساس ذلك ؟

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، إذ نصت على أن لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من أخر درجة فى مواد الجنايات والجنح فقد قصرت حق الطعن بالنقض، على الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح، مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق استثنائى - إلا فى الأحكام الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى، فإن الطعن فى قرار محكمة الجنح المستأنفة بوقف السير فى الدعوى الجنائية حتى يفصل فى الدعوى المدنية التى بينها القرار يكون غير جائز .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الماشية المبينة وصفا وقيمة بالأوراق المملوكة له والمحجوز عليه اداريا لصالح بنك التنمية والائتمان الزراعى والمسلمة إليه

لحراستها وتقديمها عند جلسة البيع فأختلسها لنفسه اضرارا بالجهة الحاجزة. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١، ٣٤٢ من قانون العقوبات والمواد ١/ط ، ٢، ٣، ٤، ٧ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ . ومحكمة جنح .... قضت حضوريا ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه. استأنفت النيابة العامة ، ومحكمة شبين الكوم الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قررت وقف السير فى الدعوى لحين الانتهاء من نظر الدعوى رقم ... لسنة .... مدنى كلى شبين الكوم .

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المتهم فى هذا القرار بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، إذ نصت على أن لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح فقد قصرت حق الطعن بالنقض، على الأحكام النهاذية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح، مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض ـ وهو طريق استثنائى ـ إلا فى الأحكام الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى. فإن الطعن فى قرار محكمة الجنح المستأنفة بوقف السير فى الدعوى الجنائية حتى يفصل فى الدعوى المدنية التى بينها القرار يكون غير جائز ، مما يفصح عن عدم قبول الطعن، مع مصادرة الكفالة .

جلسة ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسام عبد الرحيم وسمير أنيس وسمير مصطفى وعبد المنعم منصور نواب رئيس المحكمة .

(١٣٧)

الطعن رقم ١٨٦٣٣ لسنة ٦٣ القضائية

(١) حكم «بيانات حكم الإدانة» «تسبيبه. تسبيب معيب».

حكم الإدانة. بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات. إكتفاء الحكم فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة دون إيراد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة. قصور .

(٢) إخفاء أشياء مسروقة. إشتراك. سرقة. نقض «أثر الطعن».

إخفاء الأشياء المسروقة لا يعتبر إشتراكاً فى السرقة ولا مساهمة فيها. هما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما. أثر ذلك ؟

١ـ لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب من المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانات تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، فإن الحكم يكون معيبا بما يبطله .

٢ـ لما كان القانون لا يعتبر اخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا فى السرقة ولا

مساهمة فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة وأنهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما، فإن نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن لا يمتد إلى باقى المحكوم عليهم فى جريمة السرقة .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه سرق وآخرين سبق الحكم عليهم الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالأوراق والمملوكة لـ .... وكان ذلك من مسكنه عن طريق الكسر من الخارج وطلبت عقابه بالمادة ٣/٣١٦ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح .... قضت حضوريا بالمادة ٤٤ من قانون العقوبات بحبس المتهم ثلاثة أشهر وكفالة خمسين جنيها باعتبار أن الواقعة اخفاء أشياء متحصلة من جنحة سرقة. استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم شهرا مع الشغل.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك بأن الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه جاء خلوا من بيان واقعة الدعوى وظروفها والأدلة التى استند إليها فى قضائه بالإدانة مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله «وحيث أن التهمة ثابتة قبل

المتهم ثبوتا كافيا من مطالعة الأوراق.. وحيث إن المحكمة تطمئن إلى صحة الاتهام المسند إلى المتهم فإنه يتعين والحال كذلك القضاء بمعاقبته عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج،. لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، فإن الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى. لما كان ما تقدم وكان القانون لا يعتبر اخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة وأنهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما، فإن نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن لا يمتد إلى باقى المحكوم عليهم فى جريمة السرقة .

جلسة ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد محمد زايد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سرى صيام ومحمد حسام الدين الغرياني وأحمد عبد القوى ومحمد الصيرفى نواب رئيس المحكمة .

(١٣٨)

الطعن رقم ١١٣٣٣ لسنة ٦٥ القضائية

حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره».

المنازعة فى قدرة إبصار شاهد الرؤية على رؤية الطاعنين من المسافة التى حددها. جوهرى. وجوب تحقيقه بإختبار حالة الشاهد أو عن طريق المختص فنيا أو إطراحه بأدلة سائغة. إغفال ذلك رغم التعويل على شهادته فى الإدانة. قصور .

لما كان ما آثاره الدفاع بشأن قدرة إبصار شاهد الرؤية على رؤية الطاعنين من المسافة التى حددها ـ جوهريا فى الدعوى فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تتصدى لهذا الدفاع وتحققه باختبار حالة الشاهد أو بعرضه على المختص فنيا ـ وهو الطبيب الشرعى ـ للوقوف على مدى قوة ابصاره ومدى قدرته على تمييز الطاعنين على البعد الذى ذكره فى أقواله أو أن تطرحه استنادا إلى أدلة سائغة مقنعة تبرر عدم إجراء ذلك التحقيق، أما وهى لم تفعل وعولت ـ فى الوقت ذاته ـ على شهادة هذا الشاهد فى قضائها بالإدانة فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما: أـ قتلا .... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتا النية على قتله وعقدا العزم على ذلك وأعدا لهذا الغرض سلاحين ناريين «بندقيتين» وما أن ظفرا به حتى أطلقا عليه عدة أعيرة ناريه قاصدين من ذلك قتله

فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفه التشريحية والتى أودت بحياته. (ب) أحرزا بغير ترخيص سلاحين ناريين مششخنين «بندقيتين». (جـ) أحرزا ذخيرة مما تستعمل علي السلاحين الناريين سالفى الذكر حال كونهما غير مرخص لهما بحملهما أو إحرازهما وأحالتهما إلى محكمة جنايات أسيوط لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. وادعى .... شقيق المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٥٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٦، ٢٦/٢ب، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند «ب» من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق مع اعمال المادتين ١٧، ٣٢ من قانون العقوبات أولا: بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومصادرة المضبوطات. ثانيا: وفى الدعوى المدنية بالزام المحكوم عليهما بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت بعد أن عدلت وصف التهمة فى البند ب، ج إلى أن المتهم الأول هو الذى أحرز وحاز السلاح والذخيرة.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ.

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجناية القتل العمد مع سبق الاصرار قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك بأن الطاعن تمسك بأن شاهد الرؤية الوحيد لم يكن باستطاعته مشاهدة قاتلى أخيه وتمييزهما من الخلف على بعد ثلاثمائة متر وسط المزارع فالتفت الحكم عن هذا الدفاع دون رد مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن من بين ما قام عليه دفاع الطاعنين أن الشاهد .... شقيق المجنى عليه يبلغ من العمر سبعه وخمسين

سنة، ونازع الدفاع فى مقدرته على رؤية الطاعنين وتمييزهم على بعد ثلاثمائة متر وهما يوليان الأدبار بين مزروعات زاد ارتفاعها على المتر ونصف المتر وطلب توقيع الكشف الطبى على الشاهد لبيان ما إذا كان يستطيع الرؤية على تلك المسافة. كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه عول فى إدانة الطاعنين على قول الشاهد المذكور أنه أدرك أخاه المجنى عليه مصابا وأفضى إليه بأن الطاعنين أطلقا عليه النار واشار فى اتجاههما وقد هرعا وسط الزراعات المجاورة حتى اختفيا. لما كان ذلك، وكان ما آثاره الدفاع فيما تقدم جوهريا فى الدعوى فأنه كان من المتعين على المحكمة أن تتصدى لهذا الدفاع وتحققه باختبار حالة الشاهد أو بعرضه على المختص فنيا ـ وهو الطبيب الشرعى ـ للوقوف على مدى قوة ابصاره ومدى قدرته على تمييز الطاعنين على البعد الذى ذكره فى أقواله أو أن تطرحه استنادا إلى أدلة سائغة مقنعة تبرر عدم إجراء ذلك التحقيق، أما وهى لم تفعل وعولت ـ فى الوقت ذاته ـ على شهادة هذا الشاهد فى قضائها بالإدانة فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال مما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن مع الزام المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

جلسة ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم عبد المطلب وأحمد عبد البارى سليمان ومحمود دياب وحسين الجيزاوى نواب رئيس المحكمة .

(١٣٩)

الطعن رقم ٢٧١٥ لسنة ٦٥ القضائية

(١) إجراءات «إجراءات التحقيق». نيابة عامة. دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

اختيار المحقق لمكان التحقيق. متروك لتقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه. شرط ذلك ؟

خشية المتهم من سلطان وظيفة رجال الشرطة .لا يعد اكراها مبطلا للاعتراف.

(٢) قتل عمد. جريمة «العدول عنها» .

مجرد إفصاح المتهم الثانى للمتهم الأول عن رغبته فى عدم قتل المجنى عليه. فى الوقت الذى تحفز فيه الأخير لقتله وسرقة أمواله. دون أن يأتى بأفعال ايجابية تكشف عن ارادته فى عدم اتمام تنفيذ الجريمة أو يحول بين المتهم الأول وتنفيذ قصده المصمم عليه. لا يعد عدولاً اختيارياً عن ارتكابها.

(٣) قتل عمد. سرقة «سرقة بإكراه». مسئولية جنائية.

عدم تدخل المتهم فى الاعتداء على المجنى عليه أثناء قيام المتهم الأخر بقتله. لا ينفى مساهمته فى جريمة القتل العمد. ما دام ظل باقياً بمكان الحادث بجانب المتهم الأخر حاملاً أداة أعدت لاستعمالها فى تلك الجريمة حتى تمامها .

(٤) نقض «الطعن للمرة الثانية». محكمة النقض «نظرها الدعوى والحكم فيها».

مثال لحكم صادر بالإدانة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى فى

جريمة قتل عمد مع سبق الاصرار .

(٥) مسئولية مدنية .

توافر أركان المسئولية المدنية. أثره ؟ المادة ١٦٣ مدنى .

١- من المقرر أن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه، ولا ترى المحكمة أن اجراء ذلك التحقيق فى قسم الشرطة، كان له أثر على ارادة المتهم حين أدلى باعترافه، ما دام أنه لم يثبت أن سلطان رجال الشرطة قد استطال إليه بالأذى ماديا أو معنويا، هذا فوق أن خشية المتهم من سلطان وظيفة رجال الشرطة، لا يعد من الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما .

٢- من المقرر أن مجرد افصاح المتهم الثانى للمتهم الأول عن رغبته فى عدم قتل المجنى عليه وقت وجودهما داخل شقة المجنى عليه، وفى الوقت الذى كان فيه المتهم الأول متحفزا لإرتكاب الفعل الإجرامى، ويتحين الفرصة لتنفيذ الجريمة المتفق عليها فيما بينهما وهى قتل المجنى عليه وسرقة أمواله، دون أن يأتى المتهم الثانى من الأفعال الإيجابية ما يكشف عن ارادته فى عدم اتمام تنفيذ الجريمة، أو يحول بين المتهم الأول وبين تنفيذ قصده المصمم على قتل المجنى عليه لا يعد ذلك منه عدولا اختياريا عن المضى فى ارتكاب جريمة القتل .

٣- من المقرر أن عدم تدخل المتهم فى الاعتداء على المجنى عليه أثناء قيام المتهم الأول بتسديد الطعنات بالسكين، لا ينفى مساهمته فى ارتكاب جريمة القتل العمد، ما دام أنه قد ظل باقيا على مسرح الحادث بجانب المتهم الأول حاملا للآداة الأخرى ـ مفتاح أنبوبة البوتاجاز ـ التى كانت معدة لاستعمالها فى ارتكاب جريمة القتل العمد، وحتى أتم المتهم الأول تنفيذ تلك الجريمة باحداث اصابات المجنى عليه التى أدت إلى قتله .

٤- من حيث أنه عن أوجه الدفوع والدفاع المبداه من المدافع عن المتهم الأول فإن المحكمة لم تعول على ما جاء بمحضر معاينة النيابة العامة للآثار التى وجدت

بالشقة محل الحادث أو ما ورد بها بخصوص أوصاف جثة المجنى عليه، وتطمئن إلى أن الجثة التى تم تشريحها بمعرفة الطبيب الشرعى هى جثة المجنى عليه .... كما تطمئن إلى ما جاء بنتيجة تقرير قسم الأدلة الجنائية من أن البصمات التى عثر عليها بأكواب الشاى المضبوطة هى بصمات لأصابع أيدى المتهمين الأول والثانى، أخذا بما جاء بالدليلين الفنيين ـ سالفى البيان ـ فى هذا الخصوص ـ أما ما يثيره الدفاع من عدم وجود تقرير المعمل الجنائى الخاص ببيان نوع فصيلة الدم التى وجدت بنصل السكين المضبوطة، فأنه يكفى للرد عليه أن المحكمة قد اقتنعت بأن اصابات المجنى عليه قد حدثت من مثل السكين المضبوط أخذا بالأدلة القولية والفنية المستمدة من أقوال الشهود والتقرير الطبى الشرعى التى اطمأنت إليها، وما دام أن المتهم لم يطلب من هذه المحكمة اتخاذ اجراء معين فى هذا الشأن، ولا ترى هى من جانبها حاجة إليه ـ وأنه عن قالة الدفاع بشأن التناقض بين الدليلين القولى المستمد من أقوال المتهمين والفنى المستمد من التقرير الطبى الشرعى بالنسبة لأطوال نصل السكين، فإن هذا التناقض لا أثر له على عقيدة هذه المحكمة فيما اقتنعت به من أن اصابات المجنى عليه التى أدت إلى وفاته قد حدثت من مثل السكين المضبوط ـ أما عن الدفع المبدى بشأن بطلان اعتراف المتهم الأول المنسوب إليه بتحقيقات النيابة العامة، لأنه كان تحت تأثير اكراه معنوى بسبب اجراء التحقيق معه بمعرفة النيابة العامة بقسم الشرطة، فهو مردود بأن المحكمة تطمئن إلى صحة اعتراف المتهم الأول بتلك التحقيقات وصدقه ومطابقته للحقيقة والواقع. إذ أن المتهم الأول أدلى بأقوال تفصيلية اشتملت على كافة وقائع الدعوى والظروف التى أحاطت بها، مما يفصح عن أن اعترافه قد صدر منه عن طواعية واختيار وارادة حرة. ولا ترى المحكمة فى أوراق الدعوى ما يفيد أن المتهم الأول قد أشار إلى حصول اكراه وقع عليه لا جباره على الادلاء باعترافه فى مرحلة التحقيق السابقة على المحاكمة، ولا يغير من ذلك أن التحقيق معه بمعرفة النيابة العامة قد تم بقسم الشرطة، إذ أن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه، ولا ترى المحكمة أن اجراء ذلك التحقيق فى قسم الشرطة، كان له أثر على ارادة المتهم حين أدلى باعترافه، ما دام أنه لم يثبت أن سلطان رجال الشرطة قد استطال إليه بالأذى ماديا أو معنويا، هذا فوق أن خشية المتهم من سلطان وظيفة رجال الشرطة، لا يعد من الاكراه

المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما، ومن ثم فإن المحكمة تطرح كافة ما أثاره المتهم الأول من أوجه الدفوع والدفاع - على النحو السالف ذكره - ولا تجد فيها ما ينال من صحة الأدلة القولية والفنية التى اطمأنت اليها وأخذت بها، أو ما يغير من وجه اقتناعها بها وخاصة ما شهدت به الشاهدة .... وما قرره الحدث .... فى خصوص واقعة الدعوى، وتعرف كل منهما على المتهم الذى تمكن من معرفته أثناء اجراء عملية العرض القانونى التى تمت بواسطة النيابة العامة. أما عما أثاره الدفاع عن المتهم الثانى من دفع بالتناقض بين ما جاء بمعاينة النيابة العامة لجثة المجنى عليه وما ورد بالتقرير الطبى الشرعى بشأن أوصاف الجثة، والدفع بتناقض أقوال الشاهدة .... وما قررته بشأن تعرفها على المتهم الثانى، والدفع ببطلان الاعتراف المنسوب إليه لأنه كان وليد اكراه إذ تعرض للتعذيب بقسم الشرطة وأن وكيل النيابة لم يثبت ما به من اصابات، فإن ذلك كله مردود بما سبق الرد عليه بشأن أوجه الدفاع والدفوع المبداه من المتهم الأول - على النحو المار بيانه - وتضيف المحكمة فى خصوص دفع المتهم الثانى ببطلان اعترافه أنه لم يفصح عن طريقة التعذيب التى تعرض لها بقسم الشرطة وشخص من قام بذلك والآثار التى نجمت عن التعذيب والتى لم تثبت بتحقيقات النيابة العامة أثناء استجوابه. كما أنه لم يكشف عن ذلك الاكراه الذى وقع عليه وا لآثار التى نتجت عنه بمرحلة المحاكمة السابقة. مما يتعين معه اطراح ذلك الدفع والالتفات عنه. أما عما يثيره الدفاع عن المتهم الثانى من أنه عدل عن فكرة القتل ، فإن ذلك مردود بأن مجرد افصاح المتهم الثانى للمتهم الأول عن رغبته فى عدم قتل المجنى عليه وقت وجودهما داخل شقة المجنى عليه، وفى الوقت الذى كان فيه المتهم الأول متحفزا لارتكاب الفعل الإجرامى، ويتحين الفرصة لتنفيذ الجريمة المتفق عليها فيما بينهما وهى قتل المجنى عليه وسرقة أمواله، دون أن يأتى المتهم الثانى من الأفعال الايجابية ما يكشف عن ارادته فى عدم اتمام تنفيذ الجريمة، أو يحول بين المتهم الأول وبين تنفيذ قصده المصمم على قتل المجنى عليه لا يعد ذلك منه عدولا اختياريا عن المضى فى ارتكاب جريمة القتل كما أن عدم تدخله فى الاعتداء على المجنى عليه أثناء قيام المتهم الأول بتسديد الطعنات بالسكين، لا ينفى مساهمته فى ارتكاب جريمة القتل العمد، ما دام أنه قد ظل باقيا على مسرح الحادث بجانب المتهم الأول حاملا للأداة الأخرى - مفتاح أنبوبة البوتاجاز - التى كانت

معدة لاستعمالها فى ارتكاب جريمة القتل العمد، وحتى أتم المتهم الأول تنفيذ تلك الجريمة باحداث اصابات المجنى عليه التى أدت إلى قتله. ومن ثم فإنه يتعين اطراح كافة أوجه الدفوع والدفاع المبداه من المتهم الثانى للأسباب المار بيانها .

من حيث إنه عن نية القتل، فهى ثابته فى حق المتهمين من اتفاقهما على قتل المجنى عليه بغرض سرقة أمواله وتصميمهما على ذلك، ومن ذهابهما إلى شقته بعد أن أيقنا وجوده بها بمفرده، وكان المتهم الأول حاملا للسكين والمتهم الثانى حاملا لمفتاح أنبوبة البوتاجاز، وهى الآلات التى أعدت لاستخدامها فى تنفيذ جريمتهما المتفق عليها، ومن قيام المتهم الأول بطعن المجنى عليه بتلك السكين ثلاث طعنات فى ظهره وصدره، بقصد ازهاق روحه، فأحدث به الاصابات الموصوفه بتقرير الصفة التشريحية وقد أحدثت اصابة الصدر تمزق بالرئة اليسرى ونزيف غزير بها وصدمة، مما يكشف عن أن المتهم الأول كان يسدد الطعنات لجسد المجنى عليه بشدة وعنف بدلالة ما اعترف به فى التحقيقات من أنه كان عقب كل طعنه ينتزع السكين من جسد المجنى عليه لاخراجها منه، وهو ما يقطع وبيقين بانصراف نيته إلى ازهاق روح المجنى عليه، وكان المتهم الثانى موجودا على مسرح الحادث وقت قيام المتهم الأول بطعن المجنى عليه بالسكين، ويحمل معه مفتاح أنبوبة البوتاجاز الذى أعد لاستخدامه فى الاعتداء على المجنى عليه، فإن المحكمة تستخلص من ذلك كله ومن الظروف والملابسات التى أحاطت بواقعة الدعوى والأدلة القولية والفنية التى ساقتها ـ على النحو السالف بيانه ـ ثبوت نية القتل فى حق المتهمين الأول والثانى ثبوتا كافيا. من حيث إنه عن ظرف سبق الاصرار فهو متوافر فى حق المتهمين الأول والثانى من تفكيرهما خلال أيام سابقة على تاريخ الحادث فى قتل المجنى عليه بغرض سرقة أمواله، وتدبرهما لهذا الأمر فى هدوء وروية، ثم اتفاقهما على ذلك الأمر، وقد ظلا يوم الحادث يبحثان عن المجنى عليه ويترقبان عودته إلى مسكنه، ولما أيقنا من عودته إليه ووجوده بمفرده فى شقته، صعدا إليه وهما يحملان الآلات التى أعدت لتنفيذ جريمة القتل، وقد خبأ المتهم الأول السكين فى ملابسه، وخبأ المتهم الثانى مفتاح أنبوبة البوتاجاز فى ملابسه، ولما سنحت الفرصة لهما أثناء وجودهما مع المجنى عليه بشقته، أسرع المتهم بتسديد الطعنات بالسكين لجسم المجنى عليه بقصد إزهاق روحه،

وقد تحقق هذا القصد باحداث اصابات المجنى عليه التى أودت بحياته، فإن ظرف سبق الاصرار ـ بما يعنيه من تدبر وروية واعمال الفكر فى هدوء ـ يكون ثابتا فى حق المتهمين .

ومن حيث إنه بجلسة .... قررت المحكمة ارسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لابداء الرأى، وحددت جلسة ...... للنطق بالحكم. وقد ورد تقرير فضيلة مفتى الجمهورية المؤرخ .... الذى انتهى فيه إلى أن جزاء المتهمين .... و......... هو الاعدام قصاصا لقتلهما المجنى عليه .... عمدا جزاء وفاقا، إذ القتل أنفى للقتل.

ومن حيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى سائر الأدلة القولية والفنية التى ساقتها على النحو السالف بيانه. واقتنعت بها وصحت لديها على ثبوت جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار فى حق المتهمين، بعد أن وفرت لهما ـ فى اجراءات هذه المحاكمة ـ حقهما فى الدفاع على النحو الذى يتطلبه القانون ، بأن ندبت لكل منهما محام ترافع فى الدعوى بعد الاطلاع على أوراقها، وأبدى ما عن له من أوجه الدفوع والدفاع، والتى عرضت لها هذه المحكمة ـ ايرادا وردا ـ على النحو الذى أوردته فيما سلف ـ ولم تر فيها ما ينال من صحة الأدلة التى اطمأنت اليها وأخذت بها، فأنه ولكل ما تقدم، يكون قد ثبت فى يقين المحكمة أن المتهمين : ١ـ .... ٢ـ .... فى يوم .... بدائرة قسم .... قتلا .... عمدا مع سبق الاصرار، بأن عقدا العزم على قتله وصمما على ذلك وأعدا لهذا الغرض سكينا ومفتاح أنبوبة بوتاجاز، وتوجها إليه بمسكنه حين تأكدا من وجوده به بمفرده، والتقيا به ولما فرغا من حديثهما معه وحانت لهما فرصة تنفيذ قصدهما المصمم عليه، عندما توجه المجنى عليه لباب الشقة لتوديعهما، طعنه المتهم الأول بالسكين فى ظهره وصدره، قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفه بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته، وكان المتهم الثانى موجودا على مسرح الحادث حاملا لمفتاح أنبوبة البوتاجاز حتى تمكن المتهم الأول من تسديد الطعنات بجسد المجنى عليه بالسكين. ويتعين لذلك وباجماع الآراء عقابهما عملا بالمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات، والمادتين ٢/٣٠٤ ، ٢/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه عن السكين المضبوطة، فإن المحكمة تقضي بمصادرتها عملا بنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات.

ومن حيث إنه عن المصروفات الجنائية فيلزم بها المحكوم عليهما عملا بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

٥- لما كانت المادة ١٦٣ من القانون المدنى قد نصت على أن «كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من أرتكبه بالتعويض» ويبين من هذا النص أن عناصر المسئولية المدنية هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وكان خطأ المتهمين .... و......... قد تمثل فى الفعل العمدى وهو طعن المجنى عليه - مورث المدعين بالحقوق المدنية - بالسكين وقد تسبب هذا الخطأ فى الحاق الضرر بالمجنى عليه، وهو اصابته بالاصابات التى أدت إلى وفاته، وقد توافرت علاقة السببية بين الخطأ والضرر، إذ أن خطأ المتهمين - سالفى الذكر - السالف بيانه - هو الذى أدى مباشرة إلى وفاة المجنى عليه، وهى النتيجة المترتبة على ذلك الفعل. ولما كان ذلك الخطأ قد سبب بدوره للمدعين بالحقوق المدنية ضررا بوفاة مورثهم، فإنه يتعين اجابة المدعين بالحقوق المدنية إلى طلبهم .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما: قتلا .... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتا النية على قتله وأعدا لذلك جسما صلبا حادا «سكين» وترصدا له حتى أيقنا وجوده بمسكنه وما أن ظفرا به حتى انهال عليه الأول طعنا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتي أودت بحياته. وأحالتهما إلى محكمة جنايات السويس لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. وأدعت زوجة المجنى عليه عن نفسها وبصفتها وصيه على ابنتها .... مدنيا قبل المتهمين بالزامهما بأن يؤديا لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قررت بجلسة ..... باجماع الأراء ارسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لابداء الرأى وحددت جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٧ للنطق

بالحكم. وبالجلسة المحددة قضت حضوريا وبإجماع الأراء عملا بالمواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالإعدام شنقا حتى الموت وبالزامهما متضامنين بأن يؤديا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومصادرة السكين المضبوطه. فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدولها برقم ... لسنة .. ق) كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعة بالرأى. وقضت محكمة النقض أولا: بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليهما شكلا. ثانيا: بقبول عرض النيابة العامة للقضية شكلا، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية إلى محكمة جنايات السويس لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى. ومحكمة الاعادة قررت بجلسة ..... ارسال الأوراق إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى فى موضوع الدعوى وحددت جلسة ..... للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت حضوريا وباجماع الآراء عملا بالمادتين ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالإعدام شنقا عما أسند إليهما وبمصادرة السكين المضبوطة وبالزامهما متضامنين بأن يؤديا للمدعيه بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض الموقت .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعه بالرأى. وبجلسة .... قضت محكمة النقض أولا : بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليهما شكلا. ثانيا: قبول عرض النيابة العامة للقضية وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة .... لنظر الموضوع. وبالجلسة المحددة وما تلاها من جلسات سمعت المرافعة على ما هو مبين بالمحضر وبجلسة .... قررت المحكمة ارسال الأوراق إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى فى موضوع الدعوى وحددت جلسة ...... اليوم. للنطق بالحكم مع استمرار حبس المتهمين .

المحكمـــة

من حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من مطالعة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات تتحصل فى أن المتهمين .... و......... انتويا قتل المجنى عليه .... ليتمكنا من سرقة أمواله التى يحتفظ بها فى مسكنه، وقد تدبرا هذا الأمر فى هدوء وروية لمدة استغرقت أسبوعين سابقين على تاريخ الحادث، وبعد أن استقر تفكيرهما على قتل المجنى عليه وصمما على ذلك بغرض سرقة أمواله، رسما خطة لتنفيذ الفعل الإجرامى تمثلت فى تحين الفرصة التى يكون المجنى عليه فيها موجودا بمفرده داخل شقته - حال غياب زوجته التى تدرس بإحدى الكليات الجامعية بمدينة الزقازيق - وأعدا لإرتكاب جريمة القتل المصمم عليه سكينا - وهى أداة قاتلة بطبيعتها - ومفتاح اسطوانة بوتاجاز، وأخذا يحومان حول مسكن المجنى عليه لمدة يومين متتاليين، وفى صباح يوم الحادث الموافق .... وبعد أن تأكدا من وجود المجنى عليه بشقته ، صعدا إلى الشقة ، وكان المتهم الأول يخفى السكين بجيب بنطاله الخلفى واحتفظ المتهم الثانى بمفتاح أنبوبة البوتاجاز داخل كمر بنطاله، وطرقا باب الشقة ففتح لهما المجنى عليه واستقبلهما بالترحاب وأعد لهما مشروب الشاى، وأثناء حديثهما معه اشتكى له المتهم الثانى من ضيق ذات اليد وعجزه عن سداد الرسوم المدرسية ورغبته فى العمل بالمخبز الذى يمتلكه المجنى عليه، وقد وعده المجنى عليه بمساعدته للخروج من ضائقته المالية، وأرسل فى طلب شراء السجائر لتقديمها إليهما، ولما هما بالإنصراف تقدمهما المجنى عليه لفتح باب الشقة، وعندئذ عاجله المتهم الأول بطعنه من السكين التى كان يحملها فى ظهره من الناحية اليمنى من أعلى، فحاول المجنى عليه الهروب للاستغاثه بالجيران فلاحقه المتهم الأول ومنعه من فتح باب المسكن وأمسكه بيده اليسرى من أسفل ذقنه وعاجله بطعنه أخرى فى صدره الناحية اليسرى، ولما حاول المجنى عليه التوجه إلى ناحية شرفة المسكن للاستغاثة بالجيران دفعه المتهم الأول من الخلف فسقط على الأرض فى الصالة وعندما حاول النهوض والإمساك بالمتهم الأول طعنه الأخير طعنه ثالثة فى ظهره بجانب الطعنة الأولى، ولما حاول المجنى عليه الاستغاثة بجيرانه لنجدته فزع المتهمان وألقى المتهم الأول بالسكين وهربا من مكان الحادث، وأخذا يتنقلان من بلدة لأخرى حتى تمكن

رجال الشرطة من القبض عليهما بتاريخ .... بجهة قرية .... عند عودتهم لمدينة ...... ، وقد أورد تقرير الصفة التشريحية الخاص بالمجنى عليه أن اصابته بالصدر والظهر حيوية حديثة ذات طبيعة طعنية وقطعية وتحدث من الضرب والطعن بجسم صلب ذو حافه حادة كسكين ومطواه، وهى جائزه الحدوث من مثل السكين المضبوطة، وأن وفاته اصابيه نشأت عن الاصابة الطعنيه المشاهدة بأعلا يسار الصدر وما أحدثته من تمزق بالرئة اليسرى وما أحدثه من نزيف غزير وصدمه. ومن حيث إن الواقعة على الصورة السالف بيانها قد توافرت الأدلة على ثبوتها فى حق المتهمين من أقوال الشهود النقيب .... والنقيب .... و.......... وما قرره الحدث .... بالتحقيقات، ومن اعتراف المتهمين بتحقيقات النيابة العامة وما جاء بتقرير الصفة التشريحية ومن تقرير قسم الأدلة الجنائية بمديرية أمن ...... فقد شهد النقيب .... رئيس وحدة مباحث قسم شرطة .... بأن تحرياته السرية التى قام بها مع فريق البحث واشترك فيها الشاهد الثانى قد أكدت أن المتهمين هما مرتكبى حادث قتل المجنى عليه .... ، فاستصدر إذنا من النيابة العامة لضبطهما، وقد تم ضبطهما بواسطة إحدى الكمائن التى أعدت لذلك، وبمواجهتهما بما أسفرت عنه التحريات أقرا بارتكابهما واقعة قتل المجنى عليه بقصد سرقة أمواله، بأن اتفقا على ذلك، وتوجها سويا لمسكن المجنى عليه لتنفيذ اتفاقهما، وقد استضافهما الأخير، وحين أيرادا الإنصراف توجه المجنى عليه إلى باب الشقة لتوديعهما، وفى ذلك الوقت قام المتهم الأول بإخراج سكين من ملابسه وطعن بها المجنى عليه فى ظهره ثم أمسك برقبته من الخلف بذراعه اليسرى وطعنه طعنة أخرى فى صدره، وعندما تمكن المجنى عليه من الافلات منه واتجه إلى شرفة المسكن للاستغاثة بجيرانه لاحقه ذلك المتهم وسدد إليه طعنة ثالثة فى ظهره، وأسرع المتهمان بالهرب خشية القبض عليهما دون أن يتمكنا من سرقة مال المجنى عليه .

وشهد النقيب .... ضابط مباحث قسم شرطة ...... بمضمون ما شهد به الشاهد الأول وشهدت. .... بأنها فى صباح يوم الحادث كانت تقوم بتنظيف مدخل مسكنها وسمعت صوت استغاثه صادرا من المجنى عليه طالبا النجدة من جاره ..... وينادى على الحدث .... لغلق باب المسكن الخارجى، ثم شاهدت شخصين

يخرجان مسرعين من ذلك الباب إلى الطريق، كما شاهدت المجنى عليه وقد تمكن من النزول إلى الطريق وسقط على الأرض وهو ينزف دما، وأضافت أنها استطاعت تحديد أوصاف هذين الشخصين. كما أنها تعرفت على المتهم الثانى .... حال إجراء عملية العرض القانونى بواسطة النيابة العامة . وقرر .... بالتحقيقات بأنه فى يوم الحادث نادى عليه المجنى عليه وطلب منه شراء علبه سجائر فاشتراها له وصعد إلى شقته وأعطاها له، وبعد فترة من الوقت سمع المجنى عليه يطلب منه اغلاق الباب الخارجى فأسرع إلى ذلك الباب وحينئذ شاهد شخصين يهرولان وقد دفعه أحدهما فأسقطه على الأرض وفرا هاربين ولم يستطع اللحاق بهما، وعند عودته وجد المجنى عليه ملقى على الأرض والدماء تنزف من صدره، وأنه استطاع تحديد أوصاف هذين الشخصين، وقد تعرف على المتهمين عند عرضهما عليه عرضا قانونيا بمعرفة النيابة العامة .

وقد اعترف المتهم الأول .... بالتحقيقات بأن المتهم الثانى .... وهو زميل له فى الدراسة، أخبره بأن المجنى عليه زوج ابنة خالته، وأنه يحتفظ بأموال كثيرة فى مسكنه، وأنه سوف يحاول اصطناع نسخة من مفتاح شقة المجنى عليه لكى يسرقا تلك الأموال، إلا أن المتهم الثانى لم يفلح فى اختلاس مفتاح الشقة من زوجة المجنى عليه، وأفضى إليه بذلك منذ أسبوعين سابقين على تاريخ الحادث، فأتفقا سويا على الذهاب إلى شقة المجنى عليه أثناء وجوده بها لقتله وسرقة نقوده، وفى اليوم السابق على يوم الحادث أرادا تنفيذ خطتهما، إلا أنهما لم يجدا المجنى عليه بشقته، فعقدا العزم على تنفيذ تلك الخطة فى اليوم التالى، واتفقا على تجهيز سكين ومفتاح أنبوبة بوتاجاز وحقيبة جلد خالية لوضع ما قد يسرقاه بها بعد أن يقتلا المجنى عليه، وتقابلا فى يوم الحادث، وكان هو حاملا للسكين، وكان المتهم الثانى يحمل مفتاح الأنبوبة بين طيات ملابسه، وتوجها لمسكن المجنى عليه وطرقا باب شقته فلم يجدا بها أحد، وأخذا يبحثان عن المجنى عليه حتى وجداه بحظيرة الماشية المملوكة له، فانتظرا حتى تأكدا من مغادرته للحظيرة وصعودة إلى شقته، وبعد فترة قصيرة من الوقت صعدا إليه وطرقا باب الشقة ففتح لهما المجنى عليه، وأثناء جلوسهما معه، تحدث المتهم الثانى عن ظروفه المالية المتعثرة وعدم إمكانه دفع مصروفات المدرسة،

وأفصح للمجنى عليه عن رغبته فى العمل لديه بالمخبز الخاص به، فرحب المجنى عليه بذلك، وقدم لهما مشروب الشاى ولفافات التبغ، وبعد ذلك أعلنا للمجنى عليه عن رغبتهما فى الإنصراف، فسبقهما إلى باب الشقة لتوديعهما، فأسرع هو باخراج السكين التى كان يحملها معه بجيب بنطاله الخلفى وطعن بها المجنى عليه فى ظهره من الناحية اليمنى من أعلى، وحاول المجنى عليه الخروج من باب الشقة لكى يستنجد بجيرانه فأسرع خلفه لمنعه من فتح ذلك الباب، وأمسك به بيده اليسرى من أسفل ذقنه ورفع رقبته لأعلى وطعنه بذات السكين فى صدره من الناحية اليسرى، فحاول المجنى عليه الوصول لشرفة الشقة لطلب النجدة، فجرى إليه لمنعه من ذلك ودفعه فسقط على الأرض، ثم قام وأراد الامساك به فطعنه بالسكين طعنة ثالثة فى ظهره بجانب الطعنة الأولى، وأمسك به من ذراعه الأيمن لمنعه من الوصول إلى الشرفة حتى مزق فانلته إلا أن المجنى عليه جرى إلى تلك الشرفه وأخذ يصيح لطلب النجده، فألقى هو بالسكين فى صالة الشقة وفر والمتهم الثانى إلى خارج المسكن، وتمكنا من الهروب خارج المسكن، وتمكنا من الهروب خارج مدينة ...... وقد تم ضبطهما عند عودتهما إليها، وأضاف بأنه والمتهم الثانى كانا قد اتفقا على قتل المجنى عليه بغرض سرقة أمواله، وأنه كان يقصد من ضرب المجنى عليه بالسكين ازهاق روحه وكان عقب كل طعنه فى جسد المجنى عليه، يجذب السكين لاخراجها من جسده، واستطرد بأنه والمتهم الثانى لم يتمكنا من سرقة أموال المجنى عليه. وقد اعترف المتهم الثانى .... أنه منذ مدة سابقة على تاريخ الحادث، أخذ والمتهم الأول يفكران فى كيفية سرقة أموال المجنى عليه، وهو زوج لإحدى قريباته، إلى أن هداهما تفكيرهما إلى قتل المجنى عليه لتنفيذ ذلك الغرض، واتفقا على ذلك، وفى يوم الحادث حضر إليه المتهم الأول ومعه حقيبة جلدية بها سكين ومفتاح أنبوبة بوتاجاز لتنفيذ ما اتفقا عليه، وتوجها إلى مسكن المجنى عليه، ولما لم يجداه به انتظرا قدومه، وتوجها مرة أخرى لمسكنه فلم يجداه، فذهبا إلى بيت آخر للمجنى عليه فوجداه به فانتظرا حتى يصعد إلى شقته وحرصا آنذاك على أن لا يراهما، ولما تأكدا من وجوده بشقته صعدا إليه. وقبل أن يلتقيا به، أخرج هو المفتاح ـ المار ذكره ـ ووضعه فى كمر بنطاله، وأخذ المتهم الأول السكين ووضعها فى جيب بنطاله الخلفى. ولما طرقا باب الشقة فتح لهما المجنى عليه، فشكا إليه من ضائقة مالية يمر بها وطلب منه العمل لديه بالمخبز

المملوك له، فرحب بهما وأدخلهما الشقة وأعد لهما مشروب الشاى، وأرسل فى طلب شراء لفافات التبغ وقدمها لهما، وفى ذلك الوقت وأثناء غياب المجنى عليه داخل الشقة بعيدا عنهما لانشغاله بتقديم واجب الضيافة لهما، أفضى هو الى المتهم الأول برغبته فى عدم قتل المجنى عليه، إلا أن المتهم الأول لم يستجب لذلك، وأفصح عن قصده فى تنفيذ القتل، وعندما طلبا من المجنى عليه الإذن بالإنصراف، توجه المجنى عليه لفتح باب الشقة، وسار المتهم الأول خلفه وأخرج السكين من جيبه وطعن بها المجنى عليه فى ظهره، ولم يحرك هو ساكنا فى ذلك الوقت، ولما حاول المجنى عليه فتح باب الشقة أمسك به المتهم الأول من رقبته وطعنه بتلك السكين مرة أخرى فى صدره من الناحية اليسرى، ثم حاول المجنى عليه الدخول لشرفة الشقة فأمسك به المتهم الأول من ملابسه حتى مزق فانلته، ولكن المجنى عليه تمكن من الوصول إلى تلك الشرفة، فأسرع هو بالهروب من باب الشقة وخلفه المتهم الأول وتمكنا من الهرب إلى خارج مدينة ...... ، وقد تم ضبطهما بواسطة رجال الشرطة عند عودتهما إلى تلك المدينة .

وقد ثبت من تقرير الصفة التشريحية الخاص بالمجنى عليه، أنه وجدت بجثته اصابات حيوية حديثه عبارة عن جروح حادة الحواف بأعلا يسار مقدم الصدر وأعلا يمين الصدر ومنتصف يمين الظهر، وأن تلك الاصابات بالصدر والظهر حيوية حديثة ذات طبيعة طعنية وقطعية وتحدث من الضرب والطعن بجسم صلب ذو حافة حادة كسكين أو مطواة وهى جائزة الحدوث من مثل السكين المضبوطة ومن مثل التصوير والتاريخ الوارد بالأوراق، وأن وفاة المجنى عليه اصابية نشأت عن الاصابة الطعنية المشاهدة بأعلا يسار الصدر وما أحدثته من تمزق بالرئة اليسرى وما أحدثته من نزيف غزير وصدمة. وجاء بتقرير قسم الأدلة الجنائية أن البصمات المرفوعة من على أكواب الشاى المضبوطة بمسكن المجنى عليه وجدت مطابقة لبصمات المتهمين. ومن حيث أن المتهمين حضرا بجلسة المحاكمة أمام هذه المحكمة، وقد ندبت المحكمة لكل منهما محام للدفاع عنه، وحضرت المدعية بالحقوق المدنية ومعها محاميها، وصممت على طلباتها فى الدعوى المدنية، وشرح الدفاع عن المتهم الأول ظروف الدعوى، وتناول دفاعه أوجه [illegible] ما جاء بمعاينة النيابة العامة بشأن وصف جثة

المجنى عليه والآثار التى وجدت بالشقة محل الحادث، وما ورد بتقرير المعمل الجنائى بشأن البصمات التى وجدت على أكواب الشاى، وعاب على تحقيقات النيابة العامة القصور فى احضار تقرير المعمل الجنائى بخصوص نوع فصيلة الدم التى وجدت بنصل السكين، والبصمات التى كانت بمقبضها، وأن التناقض فى خصوص أطوال نصل السكين من شأنه أن يقيم التعارض بين أقوال المتهمين والدليل الفنى، وشكك فى أقوال الشاهدة .... والحدث .... ودفع بأن اعتراف المتهمين كان تحت تأثير ضغط معنوى لإجراء التحقيق معهما بمعرفة النيابة العامة بقسم الشرطة. والدفاع عن المتهم الثانى دفع بالتناقض بين ما جاء بمعاينة النيابة العامة لجثة المجنى عليه وما ورد بالتقرير الطبى الشرعى بشأن أوصافها، وشكك فى أقوال الشاهدة .... وما قررته بشأن تعرفها على المتهم الثانى، ودفع ببطلان الاعتراف المنسوب إليه لأنه كان وليد اكراه، إذ تعرض للتعذيب داخل قسم الشرطة، ولم يثبت وكيل النيابة ما به من اصابات، وأن المتهم الثانى قد عدل عن فكرة القتل .

ومن حيث أنه عن أوجه الدفوع والدفاع المبداه من المدافع عن المتهم الأول فإن المحكمة لم تعول على ما جاء بمحضر معاينة النيابة العامة للآثار التى وجدت بالشقة محل الحادث أو ما ورد بها بخصوص أوصاف جثة المجنى عليه، وتطمئن إلى أن الجثة التى تم تشريحها بمعرفة الطبيب الشرعى هى جثة المجنى عليه .... كما تطمئن إلى ما جاء بنتيجة تقرير قسم الأدلة الجنائية من أن البصمات التى عثر عليها بأكواب الشاى المضبوطة هى بصمات لأصابع أيدى المتهمين الأول والثانى، أخذا بما جاء بالدليلين الفنيين - سالفى البيان - فى هذا الخصوص - أما ما يثيره الدفاع من عدم وجود تقرير المعمل الجنائى الخاص ببيان نوع فصيلة الدم التى وجدت بنصل المضبوطة. فأنه يكفى للرد عليه أن المحكمة قد اقتنعت بأن اصابات المجنى قد حدثت من مثل السكين المضبوط، أخذا بالأدلة القولية والفنية المستمدة من أقوال الشهود والتقرير الطبى الشرعى التى اطمأنت إليها، وما دام أن المتهم لم يطلب من هذه المحكمة اتخاذ اجراء معين فى هذا الشأن، ولا ترى هى من جانبها حاجة إليه - وأنه عن قالة الدفاع بشأن التناقض بين الدليلين القولى المستمد من أقوال المتهمين والفنى المستمد من التقرير الطبى الشرعى بالنسبة لأطوال نصل السكين،

فإن هذا التناقض لا أثر له على عقيدة هذه المحكمة فيما اقتنعت به من أن اصابات المجنى عليه التى أدت إلى وفاته قد حدثت من مثل السكين المضبوط - أما عن الدفع المبدى بشأن بطلان اعتراف المتهم الأول المنسوب إليه بتحقيقات النيابة العامة، لأنه كان تحت تأثير اكراه معنوى بسبب اجراء التحقيق معه بمعرفة النيابة العامة بقسم الشرطة، فهو مردود بأن المحكمة تطمئن إلى صحة اعتراف المتهم الأول بتلك التحقيقات وصدقه ومطابقته للحقيقة والواقع. إذ أن المتهم الأول أدلى بأقوال تفصيلية اشتملت على كافة وقائع الدعوى والظروف التى أحاطت بها، مما يفصح عن أن اعترافه قد صدر منه عن طواعية واختيار وارادة حرة. ولا ترى المحكمة فى أوراق الدعوى ما يفيد أن المتهم الأول قد أشار إلى حصول اكراه وقع عليه لا جباره على الادلاء باعترافه فى مرحلة التحقيق السابقة على المحاكمة، ولا يغير من ذلك أن التحقيق معه بمعرفة النيابة العامة قد تم بقسم الشرطة، إذ أن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه، ولا ترى المحكمة أن اجراء ذلك التحقيق فى قسم الشرطة، كان له أثر على ارادة المتهم حين أدلى باعترافه، ما دام أنه لم يثبت أن سلطان رجال الشرطة قد استطال إليه بالأذى ماديا أو معنويا، هذا فوق أن خشية المتهم من سلطان وظيفة رجال الشرطة، لا يعد من الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما، ومن ثم فإن المحكمة تطرح كافة ما أثاره المتهم الأول من أوجه الدفوع والدفاع - على النحو السالف ذكره - ولا تجد فيها ما ينال من صحة الأدلة القولية والفنية التى اطمأنت اليها وأخذت بها، أو ما يغير من وجه اقتناعها بها وخاصة ما شهدت به الشاهدة .... وما قرره الحدث .... فى خصوص واقعة الدعوى، وتعرف كل منهما على المتهم الذى تمكن من معرفته أثناء اجراء عملية العرض القانونى التى تمت بواسطة النيابة العامة. أما عما أثاره الدفاع عن المتهم الثانى من دفع بالتناقض بين ما جاء بمعاينة النيابة العامة لجثة المجنى عليه وما ورد بالتقرير الطبى الشرعى بشأن أوصاف الجثة، والدفع بتناقض أقوال الشاهدة .... وما قررته بشأن تعرفها على المتهم الثانى، والدفع ببطلان الاعتراف المنسوب إليه لأنه كان وليد اكراه إذ تعرض للتعذيب بقسم الشرطة وأن وكيل النيابة لم يثبت ما به من اصاباته، فإن ذلك كله مردود بما سبق الرد عليه بشأن أوجه الدفاع والدفوع المبداه من المتهم الأول - على النحو المار بيانه - وتضيف المحكمة فى

خصوص دفع المتهم الثانى ببطلان اعترافه أنه لم يفصح عن طريقة التعذيب التى تعرض لها بقسم الشرطة وشخص من قام بذلك والأثار التى نجمت عن التعذيب والتى لم تثبت بتحقيقات النيابة العامة أثناء استجوابه. كما أنه لم يكشف عن ذلك الاكراه الذى وقع عليه والآثار التى نتجت عنه بمرحلة المحاكمة السابقة. مما يتعين معه اطراح ذلك الدفع والالتفات عنه. أما عما يثيره الدفاع عن المتهم الثانى من أنه عدل عن فكرة القتل ، فإن ذلك مردود بأن مجرد افصاح المتهم الثانى للمتهم الأول عن رغبته فى عدم قتل المجنى عليه وقت وجودهما داخل شقة المجنى عليه، وفى الوقت الذى كان فيه المتهم الأول متحفزا لارتكاب الفعل الإجرامى، ويتحين الفرصة لتنفيذ الجريمة المتفق عليها فيما بينهما وهى قتل المجنى عليه وسرقة أمواله، دون أن يأتى المتهم الثانى من الأفعال الايجابية ما يكشف عن ارادته فى عدم اتمام تنفيذ الجريمة، أو يحول بين المتهم الأول وبين تنفيذ قصده المصمم على قتل المجنى عليه لا يعد ذلك منه عدولا اختياريا عن المضى فى ارتكاب جريمة القتل كما أن عدم تدخله فى الاعتداء على المجنى عليه أثناء قيام المتهم الأول بتسديد الطعنات بالسكين، لا ينفى مساهمته فى ارتكاب جريمة القتل العمد، ما دام أنه قد ظل باقيا على مسرح الحادث بجانب المتهم الأول حاملا للأداة الأخرى - مفتاح أنبوبة البوتاجاز - التى كانت معدة لاستعمالها فى ارتكاب جريمة القتل العمد، وحتى أتم المتهم الأول تنفيذ تلك الجريمة باحداث اصابات المجنى عليه التى أدت إلى قتله. ومن ثم فإنه يتعين اطراح كافة أوجه الدفوع والدفاع المبداه من المتهم الثانى للأسباب المار بيانها .

من حيث إنه عن نية القتل، فهى ثابتة فى حق المتهمين من اتفاقهما على قتل المجنى عليه بغرض سرقة أمواله وتصميمهما على ذلك، ومن ذهابهما إلى شقته بعد أن أيقنا وجوده بها بمفرده، وكان المتهم الأول حاملا للسكين والمتهم الثانى حاملا لمفتاح أنبوبة البوتاجاز، وهى الآلات التى أعدت لاستخدامها فى تنفيذ جريمتهما المتفق عليها، ومن قيام المتهم الأول بطعن المجنى عليه بتلك السكين ثلاث طعنات فى ظهره وصدره، بقصد ازهاق روحه، فأحدث به الاصابات الموصوفه بتقرير الصفة التشريحية وقد أحدثت اصابة الصدر تمزق بالرئة اليسرى ونزيف غزير بها وصدمة، مما يكشف عن أن المتهم الأول كان يسدد الطعنات لجسد المجنى عليه بشدة وعنف

بدلالة ما اعترف به فى التحقيقات من أنه كان عقب كل طعنه ينتزع السكين من جسد المجنى عليه لاخراجها منه، وهو ما يقطع وبيقين بانصراف نيته إلى ازهاق روح المجنى عليه، وكان المتهم الثانى موجودا على مسرح الحادث وقت قيام المتهم الأول بطعن المجنى عليه بالسكين، ويحمل معه مفتاح أنبوبة البوتاجاز الذى أعد لاستخدامه فى الاعتداء على المجنى عليه، فإن المحكمة تستخلص من ذلك كله ومن الظروف والملابسات التى أحاطت بواقعة الدعوى والأدلة القولية والفنية التى ساقتها ـ على النحو السالف بيانه ـ ثبوت نية القتل فى حق المتهمين الأول والثانى ثبوتا كافيا. ومن حيث إنه عن ظرف سبق الاصرار فهو متوافر فى حق المتهمين الأول والثانى من تفكيرهما خلال أيام سابقة على تاريخ الحادث فى قتل المجنى عليه بغرض سرقة أمواله، وتدبرهما لهذا الأمر فى هدوء وروية، ثم اتفاقهما على ذلك الأمر، وقد ظلا يوم الحادث يبحثان عن المجنى عليه ويترقبان عودته إلى مسكنه، ولما أيقنا من عودته إليه ووجوده بمفرده فى شقته، صعدا إليه وهما يحملان الآلات التى أعدت لتنفيذ جريمة القتل، وقد خبأ المتهم الأول السكين فى ملابسه، وخبأ المتهم الثانى مفتاح أنبوبة البوتاجاز فى ملابسه، ولما سنحت الفرصة لهما أثناء وجودهما مع المجنى عليه بشقته، أسرع المتهم بتسديد الطعنات بالسكين لجسم المجنى عليه بقصد إزهاق روحه، وقد تحقق هذا القصد باحداث اصابات المجنى عليه التى أودت بحياته، فإن ظرف سبق الاصرار ـ بما يعنيه من تدبر وروية واعمال الفكر فى هدوء ـ يكون ثابتا فى حق المتهمين .

ومن حيث إنه بجلسة .... قررت المحكمة ارسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لابداء الرأى، وحددت جلسة ...... للنطق بالحكم. وقد ورد تقرير فضيلة مفتى الجمهورية المؤرخ .... الذى انتهى فيه إلى أن جزاء المتهمين .... و......... هو الاعدام قصاصا لقتلهما المجنى عليه .... عمدا جزاء وفاقا، إذ القتل أنفى للقتل.

ومن حيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى سائر الأدلة القولية والفنية التى ساقتها ـ على النحو السالف بيانه ـ واقتنعت بها وصحت لديها على ثبوت جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار فى حق المتهمين، بعد أن وفرت لهما ـ فى اجراءات هذه المحاكمة

ـ حقهما فى الدفاع على النحو الذى يتطلبه القانون ، بأن ندبت لكل منهما محام ترافع فى الدعوى بعد الاطلاع على أوراقها، وأبدى ما عن له من أوجه الدفوع والدفاع، والتى عرضت لها هذه المحكمة ـ ايرادا وردا ـ على النحو الذى أوردته فيما سلف ـ ولم تر فيها ما ينال من صحة الأدلة التى اطمأنت اليها وأخذت بها، فأنه ولكل ما تقدم، يكون قد ثبت فى يقين المحكمة أن المتهمين : ١ـ .... ٢ـ .... فى يوم .... بدائرة قسم .... قتلا .... عمدا مع سبق الاصرار، بأن عقدا العزم على قتله وصمما على ذلك وأعدا لهذا الغرض سكينا ومفتاح أنبوبة بوتاجاز، وتوجها إليه بمسكنه حين تأكدا من وجوده به بمفرده، والتقيا به ولما فرغا من حديثهما معه وحانت لهما فرصة تنفيذ قصدهما المصمم عليه، عندما توجه المجنى عليه لباب الشقة لتوديعهما، طعنه المتهم الأول بالسكين فى ظهره وصدره، قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفه بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته، وكان المتهم الثانى موجودا على مسرح الحادث حاملا لمفتاح أنبوبة البوتاجاز حتى تمكن المتهم الأول من تسديد الطعنات بجسد المجنى عليه بالسكين. ويتعين لذلك وباجماع الآراء عقابهما عملا بالمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات، والمادتين ٢/٣٠٤، ٢/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه عن السكين المضبوطة، فإن المحكمة تقضى بمصادرتها عملا بنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات.

ومن حيث إنه عن المصروفات الجنائية فيلزم بها المحكوم عليهما عملا بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه عن الدعوى المدنية المقامة من .... زوجة المجنى عليه ـ عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتها .... قاصرة المجنى عليه ......، بموجب قرار الوصاية ـ المرفق بالأوراق ـ ومن والدة المجنى عليه ـ ...... وشقيقه .... ـ بموجب الاعلام الشرعى ـ المرفق بأوراق الدعوى ـ بطلب الزام المتهمين متضامنين بأن يؤديا اليهم مبلغ واحد وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

ومن حيث إن المدعية بالحقوق المدنية .... عن نفسها وبصفتها سالفة الذكر، قد حضرت بجلسة المحاكمة أمام هذه المحكمة وحضر معها الأستاذ/ ....

المحامي. والذى سبق حضوره بجلسات المحاكمة السابقة عن باقى المدعين بالحقوق المدنية - والدة المجنى عليه وشقيقه - سالفى الذكر - بموجب توكيل خاص مودع.

ومن حيث إنه لما كانت المادة ١٦٣ من القانون المدنى قد نصت على أن «كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض» ويبين من هذا النص أن عناصر المسئولية المدنية هى الخطأ والضرر علاقة السببية، وكان خطأ المتهمين .... و....... قد تمثل فى الفعل العمدى وهو طعن المجنى عليه - مورث المدعين بالحقوق المدنية - بالسكين وقد تسبب هذا الخطأ فى الحاق الضرر بالمجنى عليه، وهو اصابته بالاصابات التى أدت إلى وفاته، وقد توافرت علاقة السببية بين الخطأ والضرر، إذ أن خطأ المتهمين - سالفى الذكر - السالف بيانه - هو الذى أدى مباشرة إلى وفاة المجنى عليه، وهى النتيجة المترتبة على ذلك الفعل. ولما كان ذلك الخطأ قد سبب بدوره للمدعين بالحقوق المدنية ضررا بوفاة مورثهم، فإنه يتعين إجابة المدعين بالحقوق المدنية إلى طلبهم بإلزام المتهمين .... و.......... متضامنين - بأن يؤديا إليهم مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت، عملا بالمادتين ١٦٣، ١٦٩ من التقنين المدنى .

ومن حيث إنه عن مصاريف الدعوى المدنية شاملة مقابل أتعاب المحاماة، فإن المحكمة تلزم بها المتهمين عملا بنص المادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

جلسة ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مجدى الجندى و حسين الشافعى و محمود شريف فهمى و إبراهيم الهنيدى نواب رئيس المحكمة

---

(١٤٠)

الطعن رقم ١٣٤٥١ لسنة ٦٥ القضائية

(١) تفتيش «التفتيش بإذن». مأمورو الضبط القضائى «سلطاتهم».

تولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات التى يؤسس عليها طلب الاذن بالتفتيش. غير لازم. له الاستعانه بمعاونيه من رجال السلطه العامة والمرشدين السريين أو غيرهم. ما دام قد اقتنع شخصيا بصحه ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات.

(٢) تفتيش «إذن التفتيش. إصداره». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير جديه التحريات» . إستدلالات.

تقدير جديه التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش. موضوعى.

(٣) إثبات «بوجه عام» «أوراق رسميه». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية. للمحكمة الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسميه ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها.

(٤) تفتيش «إذن التفتيش. إصداره». مواد مخدرة . حكم «تسبيبه تسبيب غير معيب».

إثبات الحكم أن مجرى التحريات إستصدر إذنا من النيابه العامة بعد أن دلت تحرياته

على أن الطاعنين يحوزان ويحرزان جواهر مخدرة ويستخدمان سيارة أجره فى نقلها وتم ضبطهما وعثر معهما داخل السيارة على المخدر المضبوط. مفهومه أن الإذن صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها لا لضبط جريمة مستقبلة.

(٥) قانون «تفسيره». تفتيش «إذن التفتيش. إصداره». نيابة عامة . نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب».

عدم وجوب تسبيب أمر التفتيش إلا حين ينصب على المسكن. أساس ذلك؟

أمر النيابة العامة بتفتيش شخصى الطاعنين ووسيله الانتقال. لا موجب لتسبيبه.

مثال.

(٦) تفتيش « إذن التفتيش التوقيع عليه وإصداره».

النعى على مجرد شكل التوقيع على إذن التفتيش: لا يعيبه . ما دام موقعاً عليه ممن أصدره.

(٧) دفوع «الدفع بشيوع التهمة». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الدفع بشيوع التهمة. موضوعى. لا يستلزم رداً خاصا. استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها المحكمة.

(٨)نقض «المصلحه فى الطعن». مواد مخدرة.

إنتفاء مصلحه الطاعن فيما يثيره بشأن المخدر المضبوط بالسيارة. ما دام أن الحكم أثبت مسئوليته عن المخدر المضبوط فى جيبه.

(٩)إجراءات «إجراءات التحريز». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها» .

إجراءات التحريز .عمل تنظيمى للمحافظة على الدليل. مخالفتها لا يرتب البطلان.

(١٠) مواد مخدرة . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

مجادلة المتهم بإحراز مخدرات فيما إطمأنت إليه المحكمة من أن المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله. جدل فى تقدير الدليل. إثارته أمام محكمة النقض. غير مقبول.

(١١) دفاع «الإخلال بحق الدفاع. مالا يوفره». حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

التفات الحكم عن الرد على الدفاع القانونى ظاهر البطلان. لا يعيبه.

(١٢)مواد مخدرة. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها».

تدليل الحكم على ثبوت احراز الطاعن للمخدر المضبوط معه بركنيه المادى والمعنوى وإستظهاره أن الاحراز كان مجرداً من القصود الخاصة . كفايته رداً على نعى الطاعن بأن ضآله الكمية ترشح إحراز المخدر للأستعمال الشخصى.

(١٣) مواد مخدرة. عقوبه «تطبيقها». مصادرة . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر. وجوب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ عقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النيه.

القضاء بمصادرة السيارة التى ضبط مع الطاعن الثانى بها المخدر المضبوط وتسليمه بملكيتها. لا خطأ فى القانون.

١ـ لما كان القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والابحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون

على معرفة شخصية سابقة به، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم، مادام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات.

٢ ـ من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الامر فيها إلى سلطة التحقيق تحت أشراف محكمة الموضوع فإذا كانت هذه الأخيرة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه ـ فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

٣ ـ من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام لا يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الادلة القائمة فى الدعوى.

٤ ـ لما كان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن العقيد .... قد استصدر أذنا من النيابة بعد أن دلت التحريات على أن الطاعنين يحوزان ويحرزان جواهر مخدرة ويستخدمان فى تنقلاتهما السيارة رقم .... قيادة الطاعن الثانى وتمكن من ضبطهما والسيارة حيث عثر معهما وبداخل السيارة على المخدرات المضبوطة، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعنين لا لضبط جريمة مستقبلة ويكون الحكم فيما أنتهى إليه من إطراح الدفع المبدى من الطاعنين فى هذا الشأن قد أصاب صحيح القانون.

٥ ـ لما كانت المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا توجبان تسبيب أمر التفتيش إلا حين ينصب على المسكن، والحال فى الدعوى الراهنة أن أمر النيابة العامة بالتفتيش أنصب على

شخص الطاعنين ووسيلة الانتقال دون مسكنيهما فلا موجب لتسبيبه، ومن هذا فإن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أصدرت الأمر بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم اليها من الضابط ـ طالب الامر ـ وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغا لاصداره وهذا حسبه كى يكون محمولا على هذه الاسباب بمثابتها جزءا منه.

٦ ـ لما كان النعى واردا على مجرد شكل التوقيع فإنه لا يعيب الاذن مادام موقعا عليه فعلا ممن اصدره.

٧ ـ من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن اليها.

٨ ـ انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن المخدر المضبوط بالسيارة مادام أن وصف التهمة التى دين بها يبقى سليما لما أثبته الحكم عن مسئوليته عن المخدر المضبوط فى جيب قميصه الذى كان يرتديه.

٩ ـ من المقرر أن اجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا، بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل.

١٠ ـ لما كان جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين مخدر الحشيش المضبوط المثبت بمحضر الشرطة عن ذلك المقدم للنيابة والذى أجرى التحليل عليه أن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الاثبات وفى عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى عقيدتها فى ذلك وهو من اطلاقاتها.

١١ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد تناول بالرد على دفعى الطاعن الأول

بشيوع تهمة حيازة المخدر ومخالفته اجراءات التجريز للقانون مما يضفى كثيرا من الشك فى نسبة المخدر اليه - على نحو يتفق وصحيح القانون، فإن ما ينعاه فى هذا الصدد لا يكون سديدا. لما كان ذلك، وكان الطاعن الثانى يسلم فى أسباب طعنه أن تقرير الخبير أنتهى إلى أن مكان الضبط يقع بدائرة مركز المنصورة، وكان الاذن بالتفتيش قد صدر - بما لا يمارى فيه الطاعن - من وكيل نيابة مركز المنصورة أى من المختص مكانيا باصداره، فإن الدفع ببطلان الاذن لا يعدو - على ما سلف - دفاعا قانونيا ظاهر البطلان وبعيدا عن محجة الصواب لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه.

١٢ - لما كان الطاعن الثانى لم يدفع لدى محكمة الموضوع بقيام قصد الاستعمال الشخصى لديه، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز الطاعن للمخدر المضبوط معه بركنيه المادى والمعنوى ثم استظهر أن الاحراز كان مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة، ومن ثم فإن نعيه بأن ضآلة كمية المخدر المضبوط معه ترشح بأنه كان لاستعماله الشخصى يكون فى غير محله.

١٣ - لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت على أنه يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم ٥ وكذلك الادوات ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى أرتكاب الجريمة. وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يجب تفسير هذا النص على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى الغير حسن النية. وكان الحكم المطعون فيه - بما لا ينازع فيه الطاعن الثانى - قد بين واقعة الدعوى والأدلة على ثبوت التهمة قبل كل من الطاعنين كما دلل على ثبوت استخدام السيارة المضبوطة قيادة الطاعن الثانى - والذى يسلم فى أسباب طعنه أنها مملوكة له - فى

أرتكاب الجريمة وذلك من واقع محضر التحريات وأذن تفتيش النيابه وضبط السيارة وبها المخدر وانتهى إلى معاقبتهما عن مطلق الحيازة والاحراز المجردين عن أى قصد كما قضى بمصادرة المخدر والسيارة المضبوطين، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمصادرة السيارة المضبوطة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا وبمنأى عن قالة الخطأ فى تطبيق القانون.

الوقائـــع

أتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما المتهم الأول : (١) حاز وأحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . (٢) أحرز بغير ترخيص سلاحا ابيض (مطواة قرن غزال) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا. ثانيا المتهم الثانى : (١) أحرز بقصد الاتجار جوهراً ، حشيش ، فى غير الاحوال المصرح بها قانونا. (٢) نقل بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى جوهرا مخدراً ، حشيش ، فى غير الاحوال المصرح بها قانونا واحالتهما الى محكمة جنايات المنصورة لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الاول والمستبدل بالقانون الاخير والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ١٠ من الجدول رقم (١) الملحق بمعاقبة المتهم الاول بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه خمسين الف جنيه ومصادرة المخدر والسيارة المضبوطين عما اسند اليه بوصف التهمة الاولى ويحبسه شهرا واحدا وتغريمه مائة جنيه ومصادرة المطواه المضبوطة عما أسند اليه بوصف التهمة الثانية ـ ثانياً : بمعاقبة المتهم الثانى بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث

سنوات وبتغريمه خمسين الف جنيه وبمصادرة الجوهر المخدر المضبوط باعتبار ان احراز المتهمين للمخدر كان مجرداً من القصود.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض..... الخ.

المحكمة

حيث ان مبنى اوجه الطعن التى تضمنتها اسباب الطعن الثلاثة المقدمة من الطاعنين هو ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن الاول.......... وشهرته....... بجريمتى احراز وحيازة مخدر الحشيش بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى واحراز سلاح أبيض ، مطواه قرن غزال ، بغير ترخيص وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا، ودان الطاعن الثانى .... وشهرته........ بجريمة احراز جوهر الحشيش المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى، قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون. ذلك أنهما دفعا ببطلان اذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية مصدرها مرشد سرى ـ ودلل الطاعن الاول على ذلك بما قدمه من مستندات رسمية التفت عنها الحكم ـ ، ولصدوره عن جريمة مستقبلة غير محققة الوقوع، ولعدم تسبيبه تسبيبا كافيا، وتوقيعه بتوقيع غير مقروء، كما دفع الطاعن الاول بشيوع تهمة حيازة مخدر الحشيش ومخالفة اجراءات التحريز للقانون مما يضفى كثيرا من الشك فى نسبة المخدر الى الطاعن ـ الا ان الحكم رد على هذه الدفوع بما لا يصلح ردا. كذلك التفت الحكم عن دفاع الطاعن الثانى بعدم الاختصاص المكانى لمصدر الاذن بالتفتيش. كما أن ضآلة كمية المخدر المضبوط معه ترشح بأنه كان لاستعماله الشخصى. واخيرا قضى الحكم بمصادرة السيارة ملكه رغم عدم وجوب ذلك لعدم توجيه الاتهام اليه أو ادانته عن حيازة ما ضبط بها من مخدر. كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان كلا من الطاعنين بها، ودلل على ثبوت الجريمة فى حق كل منهما بأدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه الحكم عليها مستمدة من اقوال ضباط الواقعة وما تضمنه تقرير المعمل الكيمائى بمصلحة الطب الشرعى. لما كان ذلك، وكان القانون لا يوجب حتما ان يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والابحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم، مادام انه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات. وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع فاذا كانت هذه الاخيرة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها امر التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه - فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كانت الادلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام لا يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى أطمأنت اليها من باقى الادلة القائمة فى الدعوى، واذ كانت المحكمة - فى الدعوى الراهنة - قد سوغت الامر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها اصلها الثابت فى الاوراق، فانه لا يجوز المجادلة فى ذلك امام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم قد اثبت فى مدوناته ان العقيد...... قد استصدر اذنا من النيابة بعد ان دلت التحريات على ان الطاعنين يحوزان ويحرزان جواهر مخدرة ويستخدمان فى تنقلاتهما السيارة رقم......... قيادة الطاعن الثانى وتمكن من ضبطهما والسيارة حيث عثر معهما وبداخل السيارة على المخدرات المضبوطة، فان مفهوم ذلك ان الامر قد

صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعنين لا لضبط جريمة مستقبلة ويكون الحكم فيما انتهى اليه من اطراح الدفع المبدى من الطاعنين فى هذا الشأن قد أصاب صحيح القانون. لما كان ذلك. وكانت المادة ٤٤ من الدستور، والمادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا توجبان تسبيب أمر التفتيش الا حين ينصب على المسكن، والحال فى الدعوى الراهنة أن أمر النيابة العامة بالتفتيش انصب على شخص الطاعنين ووسيلة الانتقال دون مسكنيهما فلا موجب لتسبيبه، ومن هذا فان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان النيابة العامة أصدرت الأمر بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم اليها من الضابط - طالب الامر - وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغا لاصداره وهذا حسبه كى يكون محمولا على هذه الاسباب بمثابتها جزءا منه، لما كان ذلك، وكان النعى واردا على مجرد شكل التوقيع فانه لا يعيب الاذن مادام موقعا عليه فعلا ممن اصدره، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر ومن ثم فلا وجه لتعييب - الطاعن الاول - الحكم فى هذا الصدد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما توردہ من أدلة الثبوت التى تطمئن اليها، وكان الحكم قد أقام قضاءه على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن الاول على جوهر الحشيش المضبوط بالسيارة تأسيسا على أدلة سائغة لها اصلها فى الاوراق وتتفق والاقتضاء العقلى، فضلا عن انتفاء مصلحته فيما يثيره بشأن المخدر المضبوط بالسيارة مادام أن وصف التهمة التى دين بها يبقى سليما لما أثبته الحكم عن مسئوليته عن المخدر المضبوط فى جيب قميصه الذى كان يرتديه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن اجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا، بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل،

وكان جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين مخدر الحشيش المضبوط المثبت بمحضر الشرطة عن ذلك المقدم للنيابة والذى أجرى التحليل عليه أن هو الا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الاثبات وفى عملية التحليل التى اطمأنت اليها محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى عقيدتها فى ذلك وهو من اطلاقاتها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول بالرد على دفعى الطاعن الأول بشيوع تهمة حيازة المخدر ومخالفة اجراءات التحريز للقانون مما يضفى كثيرا من الشك فى نسبة المخدر اليه - على نحو يتفق وصحيح القانون، فإن ما ينعاه فى هذا الصدد لا يكون سديدا. لما كان ذلك، وكان الطاعن الثانى يسلم فى أسباب طعنه أن تقرير الخبير انتهى إلى أن مكان الضبط يقع بدائرة مركز المنصورة، وكان الاذن بالتفتيش قد صدر - بما لا يمارى فيه الطاعن - من وكيل نيابة مركز المنصورة أى من المختص مكانيا باصداره، فإن الدفع ببطلان الاذن لا يعدو - على ما سلف - دفاعا قانونيا ظاهر البطلان وبعيدا عن محجة الصواب لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه، ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول. لما كان ذلك، وكان الطاعن الثانى لم يدفع لدى محكمة الموضوع بقيام قصد الاستعمال الشخصى لديه، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز الطاعن للمخدر المضبوط معه بركنيه المادى والمعنوى ثم استظهر أن الاحراز كان مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة، ومن ثم فإن نعيه فى هذا الصدد يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت على أنه يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم ٥ وكذلك الادوات ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة. وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يجب تفسير هذا النص على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من

قانون العقوبات التى تحمى الغير حسن النية. وكان الحكم المطعون فيه ـ بما لا ينازع فيه الطاعن الثانى ـ قد بين واقعة الدعوى والأدلة على ثبوت التهمة قبل كل من الطاعنين كما دلل على ثبوت استخدام السيارة المضبوطة قيادة الطاعن الثانى ـ والذى يسلم فى أسباب طعنه أنها مملوكة له ـ فى أرتكاب الجريمة وذلك من واقع محضر التحريات وإذن تفتيش النيابة وضبط السيارة وبها المخدر وأنتهى إلى معاقبتهما عن مطلق الحيازة والاحراز المجردين عن أى قصد كما قضى بمصادرة المخدر والسيارة المضبوطين، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمصادرة السيارة المضبوطة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا وبمنأى عن قالة الخطأ فى تطبيق القانون، لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود عبد البارى ومحمد حسين مصطفى ونير عثمان ورجب فراج نواب رئيس المحكمة .

(١٤١)

الطعن رقم ١٤٦٣١ لسنة ٦٢ القضائية

(١) معارضة ، نظرها و الحكم فيها ، . إجراءات ، إجراءات المحاكمة ، . شهادة مرضية .

عدم قبول النعى بالطلان على الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن . مادامت محكمة النقض لم تطمئن إلى الشهادة المرضية التى قدمها الطاعن تدليلا على العذر القهرى الذى حال بينه و بين حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .

(٢) إجراءات ، إجراءات المحاكمة ، . إعلان . قانون ، تفسيره ، .

التقرير بالاستئناف من وكيل الطاعن . اعتباره إعلانا للطاعن بالجلسة . المادة ٤٠٨ إجراءات المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

(٣) تقرير تلخيص . إجراءات المحاكمة ، . نقض ، أسباب الطعن . مالا يقبل منها ، .

النعى بقصور تقرير التلخيص لأول مرة أمام النقض . غير جائز . علة ذلك ؟

(٤) حكم ، وضعه والتوقيع عليه و إصداره ، . ، بطلانه ، نقض ، أسباب الطعن . مالا يقبل منها ، .

تحريرالحكم على نموذج مطبوع . لا يبطله . مادام استوفى مقوماته .

إغفال ملء بعض البيانات أو تعديلها بما يتفق مع منطوق الحكم . لا يعيبه . علة ذلك ؟

(٥) استئناف ، نظره والحكم فيه ، . حكم ، تسبيبه . تسبيب غير معيب ، . نقض ، أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ، .

إحالة الحكم المطعون فيه إلى أسباب الحكم المستأنف الذى أشار إلى مواد الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها . كفايته بيانا لموارد القانون الذى عاقبه بمقتضاها .

(٦) حكم ، وضعه و التوقيع عليه و إصداره ، .

العبرة فى الحكم . بنسخته الأصلية .

ورقة الحكم قبل التوقيع عليها – أصلا كانت أو مسودة – مجرد مشروع . للمحكمة كامل الحرية فى تغييره أو التعديل فيه . مؤدى ذلك ؟

تحرير الحكم عن طريق إملائة من القاضى على سكرتير الجلسة . لا يبطله . مادام استوفى أوضاعه الشكلية و بياناته الجوهرية التى نص عليها القانون .

(٧) محضر الجلسة . نقض ، أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ، .

إغفال التوقيع على محاضر الجلسات . لا أثر له على صحة الحكم .

١ – لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المعارضة الإستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن تخلف عن حضور فيها ولم يحضر عنه محام ليوضح عذره فى ذلك فقضت المحكمة بإعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وكان الطاعن قد أرفق بملف الطعن شهادتين طبيتين تدليلا على العذر القهرى الذى حال بينه وبين حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه و إبداء دفاعه . لا تطمئن إليهما المحكمة . فإن منعاه على الحكم بقالة البطلان يكون فى غير محله .

٢ – لما كان الطاعن قد قرر بأسباب طعنه أن وكيله قرر بالاستئناف فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة فإن ذلك يعتبر إعلانا صحيحا طبقا للمادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ولا ضرورة لإعلانه بتلك الجلسة .

٣ – لما كان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه تقرير التلخيص الذى تلاه عضو اليسار بالدائرة ، فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض إذ كان عليه إن رأى التقرير قد أغفل الإشارة إلى واقعة تهمة أن يوضحها فى دفاعه ويكون منعاه فى هذا الخصوص على غير أساس .

٤ – من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استوفى أوضاعه الشكلية و البيانات الجوهرية التى نص عليها القانون ، و لا يؤثر فى ذلك إغفال ملء بعض البيانات أ و تعديلها بما يتفق ممع منطوق الحكم لأن ذلك من قبيل السهو الواضح فلا ينال من صحة الحكم و يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس .

٥ – لما كان الثابت من الا طلاع على حكم أول درجة انه أشار إلى مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها وقد أحال الحكم المطعون فيه إلى أسباب

الحكم المستأنف وفى ذلك ما يكفى لبيان مواد القانون التى عاقبته بمقتضاها ومن ثم يكون منعاه فى هذا الخصوص فى غير محله .

٦ – من المقرر أن العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب و يوقع عليها القاضى و تحفظ فى ملف الدعوى و تكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية و فى الطعن عليه ممن ذى الشأن ، وان ورقة الحكم قبل التوقيع سواء كانت أصلا أو مسودة – لا تكون إلا مشروعا ، للمحكمة كامل الحرية فى تغييره و فى إجراء ما تراه فى شأن الوقائع و الأسباب مما لا تحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة النسخة الأصلية للأحكام الصادرة فى الدعوى بدرجتيها أنها موقعة ممن القاضى الذى أصدرها مما تكون معه قد استوفت شرائط الصحة التى يتطلبها القانون ، ولا ينال من ذلك أن أوراق الدعوى قد خلت من وجود مسودة الحكم – على فرض صحة ما يدعيه الطاعن – ذلك أن تحرير الحكم عن طريق املائه ممن القاضى على سكرتير الجلسة لا يقتضى بطلانه مادام الثابت على نحو ما سلف أنه قد استوفى أوضاعه الشكلية و البيانات الجوهرية التى نص عليها القانون .

٧ – من المقرر وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن إغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالأوراق المملوكة له و المحجوزة عليها قضائيا و المسلمة إليه لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فأختلسها لنفسة إضرار بالجهة الحاجزة و طلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح .... قضت غيابيا عملاً بمادتى

الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ عارض و قضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها و تأييد الحكم المعارض فيه. استأنف و محكمة المنصورة الابتدائية ، مأمورية ميت غمر الاستئنافية ، قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض و قضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن الأستاذ / .... المحامى عن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمة

لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن تخلف عن الحضور فيها ولم يحضر عنه محام ليوضح عذره فى ذلك فقضت المحكمة بإعتبار المعارضة كأن لم تكن ، ، وكان الطاعن قد أرفق بملف الطعن شهادتين طبيتين تدليلا على العذر القهرى الذى حال بين و بين حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه و إبداء دفاعة . لا تطمئن إليهما المحكمة . فإن منعاة على الحكم بقالة البطلان يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، و كان الطاعن قد قرر بأسباب طعنه أن وكيله قرر بالاستئناف فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة فإن ذلك يعتبر إعلانا صحيحا طبقا للمادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ولا ضرورة لإعلانه بتلك الجلسة ويكون ما يثيره فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه تقرير التلخيص الذى تلاه عضو اليسار بالدائرة ، فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض إذ كان عليه إن رأى إن التقرير قد

أغفل الإشارة إلى واقعة تهمه أن يوضحها في دفاعه و يكون منعاه في هذا الخصوص على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تحرر الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضي بطلانه مادام الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استوفى أوضاعه الشكلية و البيانات الجوهرية التي نص عليها القانون ، ولا يؤثر في ذلك إغفال ملء البيانات أو تعديلها بما يتفق مع منطوق الحكم لأن ذلك من قبيل السهو الواضح فلا ينال من صحة الحكم و يكون منعى الطاعن في هذا الصدد على غير أساس . لما كان ذلك ، و كان الثابت من الاطلاع على حكم محكمة أول درجة أنه أشار إلى مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها وقد أحال الحكم المطعون فيه إلى أسباب الحكم المستأنف وفي ذلك ما يكفي لبيان مواد القانون التي عاقبته بمقتضاها ، ومن ثم يكون منعاه في هذا الخصوص في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة في الحكم هي بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوى وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وفي الطعن عليه من ذي الشأن ، و ان ورقة الحكم قبل التوقيع سواء كانت أصلا أو مسودة - لا تكون إلامشروعا ، للمحكمة كامل الحرية في تغييره وفي إجراء ما تراه في شأن الوقائع و الأسباب مما لا تحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن . لما كان ذلك ، و كان يبين من مراجعة النسخة الأصلية للأحكام الصادرة في الدعوى بدرجتيها أنها موقعة من القاضي الذي أصدرها مما تكون معه قد استوفت شرائط الصحة التي يتطلبها القانون ، ولا ينال من ذلك أن أوراق الدعوى قد خلت من وجود مسودة الحكم - على فرض صحة ما يدعيه الطاعن - ذلك أن تحرير الحكم عن طريق إملائه من القاضي على سكرتير الجلسة لا يقتضي بطلانه مادام الثابت على نحو ما سلف أنه قد استوفى أوضاعه الشكلية و البيانات الجوهرية التي نص عليها القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر و ما جرى به قضاء محكمة النقض أن إغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم و يكون منعى الطاعن في هذا الشأن في غير محله . لما كان ما تقدم ،

فإن الطعن برمته يضحى على غير أساس الأمر الذى يفصح عن عدم قبوله موضوعا

جلسة ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود عبد البارى ومحمد حسين مصطفى ونير عثمان نواب رئيس المحكمة ود. صلاح البرعى.

---

(١٤٢)

الطعن رقم ١٧٥١٢ لسنة ٦٢ القضائية

نقض « التقرير بالطعن والصفة فيه ». محاماه. وكالة.

عدم تقديم المحامى المقرر بالطعن التوكيل الذى يبيح له ذلك. أثره : عدم قبول الطعن شكلا. لا يغير من ذلك. إرفاق توكيل له بأوراق الطعن لاحقا لتاريخ التقرير بالطعن.

لما كان الأستاذ/ .... المحامى قد قرر بالطعن بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٧ نيابة عن المحكوم عليه بيد انه لم يقدم التوكيل الذى يبيح له قانونا التقرير بالطعن بمقتضاه للتحقق من صفته ومن ثم فان الطعن يكون قد أقيم من غير ذى صفة ـ ولا يغير من ذلك التوكيل المقدم بأوراق الطعن والصادر من المحكوم عليه للمحامى سالف الذكر بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٨ لاحقاً للتقرير بالطعن ـ ويكون الطعن قد أفصح عن عدم قبوله شكلاً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه أعطى بسوء نية......... شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات.

وأدعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح........ قضت غيابيا بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن. استأنف ومحكمة المنصورة الابتدائية «مأمورية دكرنس» الاستئنافية قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد. عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن.

فطعن الأستاذ/ ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض........ الخ.

المحكمة

لما كان الأستاذ/ .... المحامى قد قرر بالطعن بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٧ نيابة عن المحكوم عليه بيد انه لم يقدم التوكيل الذى يبيح له قانونا التقرير بالطعن بمقتضاه للتحقق من صفته ومن ثم فان الطعن يكون قد أقيم من غير ذى صفة - ولا يغير من ذلك التوكيل المقدم بأوراق الطعن والصادر من المحكوم عليه للمحامى سالف الذكر بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٨ لاحقاً للتقرير بالطعن. ويكون الطعن قد أفصح عن عدم قبوله شكلاً.

جلسة ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ طلعت الأكيابى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن عشيش وأحمدجمال الدين عبد اللطيف وحسن أبو المعالى أبو النصر ومحمد شعبان باشا نواب رئيس المحكمة.

---

(١٤٣)

الطعن رقم ١٣٩٠٩ لسنة ٦٢ القضائية

(١) دعوى جنائية «قيود تحريكها».

اشتراط تقديم شكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة اجراءات جنائية عن الجرائم المبينة بها. فى حقيقتة قيد على حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية. عدم مساسه بحق المجنى عليه أو من ينوب عنه فى الإدعاء المباشر خلال الأجل المذكور.

(٢) دعوى مباشرة. دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تقدم المجنى عليه بالشكوى إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى فى الميعاد. أثره. بقاء حقه فى الأدعاء المباشر قائما ولو تراخى تحقيقها أو التصرف فيها إلى ما بعد فواته. علة ذلك؟

عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع القانونى الظاهر البطلان.

مثال.

(٣) اثبات «بوجه عام». دعوى مباشرة.

تقدير المحكمة الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى.

أساس ذلك؟

(٣) اثبات «بوجه عام». قوة الأمر المقضى. حكم «حجية الأحكام».

الحجية لا ترد إلا على المنطوق. شرط امتداد أثرها إلى الأسباب؟

ما تستنتجه المحكمة من واقعة مطروحة عليها. عدم حيازته حجية. ولا يمنع محكمة أخرى من استنباط ما تراه متفقاً وملابسات الدعوى المطروحة عليها من واقعة مماثلة. علة ذلك؟

(٥) اثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

عدم تقيد القاضى بما تضمنه حكم صادر فى واقعة أخرى على ذات المتهم.

الجدل فى تقدير الدليل. لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض.

١ـ من المقرر أن اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها ومن بينها جريمة السب المقامة عنها الدعوى المطروحة ـ هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة فى اتصال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية أو من ينوب عنه بأى صورة من الصور فى حدود القواعد العامة فى أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة خلال

الثلاثة أشهر التالية ليوم علمه بالجريمة ومرتكبها.

٢ـ من المقرر أنه إذا كان المجنى عليه قد تقدم بشكوى عن الواقعة خلال الثلاثة أشهر المتقدم بيانها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى وتراخى تحقيقها أو التصرف فيها إلى ما بعد فوات هذه المدة فيجوز له فى هذه الحالة أن يلجأ إلى طريق الإدعاء المباشر لأنه يكون قد حفظ حقه من السقوط بتقديمه الشكوى في الميعاد وأبان عن رغبته في السير فيها فضلا عن أنه لا يصح أن يتحمل مغبة إهمال جهة التحقيق أو تباطئها. لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن المدعية بالحقوق المدنية تقدمت بشكواها ضد الطاعن إلى قسم شرطة .... بتاريخ ١٩٩١/٥/٥ وهو يوم حدوث الواقعة موضوع الدعوى الراهنة حيث تم سؤال الطرفين ثم احيلت الأوراق إلى النيابة العامة التى تولت التحقيق مقتصرة فى ذلك على واقعة الضرب وملتفتة عن واقعة السب التى تضمنتها الشكوى أيضا، وقد اقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها الماثلة بالطريق المباشر بصحيفة اعلنت قانونا للطاعن فى يوم ١٩٩١/٨/٢٥ . لما كان ذلك، فإن قيام المدعية بالحقوق المدنية بتقديم شكواها فى الميعاد القانونى قد حال دون سقوط حقها فى إقامة دعواها المباشرة ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد ولا على المحكمة إن هى التفتت عن هذا الدفاع القانونى ظاهر البطلان.

٣ـ من المقرر أن تقدير المحكمة لدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى مادامت لم تطمئن إلى الدليل المقدم فيها، ذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التى تطرح على المحكمة على بساط البحث بالجلسة ويقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته مستقلا فى تكوين عقيدته بنفسه.

٤ـ من المقرر أن الأصل فى الأحكام الا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد

أثرها إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزيء، ولا يكون للمنطوق قوام إلا به، أما إذا استنتجت المحكمة استنتاجا ما عن واقعة مطروحة عليها كان هذا الاستنتاج لا يحوز حجية ولا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقا وملابسات الدعوى المطروحة عليها لانتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفتين موضوعا وسببا.

٥ـ من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشيء مما تضمنه حكم صادر فى واقعة أخرى على ذات المتهم ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر. لما كان ذلك، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير الدليل يهدف إلى التشكيك فيما خلصت إليه المحكمة فى يقين مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير قويم.

الوقـــائع

اقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح الوايلى ضد الطاعن بوصف أنه قام بسبها فى مكان عام على النحو المبين بالتحقيقات وطلبت عقابه بالمادتين ٣٠٦، ٣٠٦ مكرراً عقوبات وألزامه بأن يؤدى لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل

التعويض المؤقت. استأنف ومحكمة شمال القاهرة الأبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمة

لما كان من المقرر أن اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها ومن بينها جريمة السب المقامة عنها الدعوى المطروحة - هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة فى اتصال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية أو من ينوب عنه بأى صورة من الصور فى حدود القواعد العامة فى أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة خلال الثلاثة أشهر التالية ليوم علمه بالجريمة ومرتكبها، فإذا كان المجنى عليه قد تقدم بشكوى عن الواقعة خلال الثلاثة أشهر المتقدم بيانها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى وتراخى تحقيقها أو التصرف فيها إلى ما بعد فوات هذه المدة فيجوز له فى هذه الحالة أن يلجأ إلى طريق الإدعاء المباشر لأنه يكون قد حفظ حقه من السقوط بتقديمه الشكوى فى الميعاد وأبان عن رغبته فى السير فيها فضلا عن أنه لا يصح أن يتحمل مغبة إهمال جهة التحقيق أو تباطئها. لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن المدعية بالحقوق المدنية تقدمت بشكواها ضد الطاعن إلى قسم شرطة .... بتاريخ ١٩٩١/٥/٥ وهو يوم حدوث الواقعة موضوع الدعوى الراهنة حيث تم سؤال الطرفين ثم أحيلت الأوراق إلى النيابة العامة التى تولت التحقيق مقتصرة فى ذلك على واقعة الضرب وملتفتة عن واقعة

السب التى تضمنتها الشكوى أيضا، وقد أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها الماثلة بالطريق المباشر بصحيفة أعلنت قانونا للطاعن فى يوم ١٩٨١/٨/٢٥ . لما كان ذلك، فإن قيام المدعية بالحقوق المدنية بتقديم شكواها فى الميعاد القانونى قد حال دون سقوط حقها فى إقامة دعواها المباشرة ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد ولا على المحكمة إن هى إلتفتت عن هذا الدفاع القانونى ظاهر البطلان.

وحيث إنه من المقرر أن تقدير المحكمة لدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى مادامت لم تطمئن إلى الدليل المقدم فيها، ذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التى تطرح على المحكمة على بساط البحث بالجلسة ويقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببرائته مستقلا فى تكوين عقيدته بنفسه، كما أن الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزىء ولا يكون للمنطوق قوام إلا به، أما إذا استنتجت المحكمة استنتاجا ما عن واقعة مطروحة عليها كان هذا الاستنتاج لا يجوز حجية ولا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقا وملابسات الدعوى المطروحة عليها لإنتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفتين موضوعا وسببا، كما أنه من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشىء مما تضمنه حكم صادر فى واقعة أخرى على ذات المتهم ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر. لما كان ذلك، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير الدليل يهدف إلى التشكيك فيما خلصت إليه المحكمة فى يقين - مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض - ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير قويم.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يفصح عن عدم قبوله موضوعا.

جلسة ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن حمزة وحامد عبد الله وفتحى حجاب نواب رئيس المحكمة.وشبل حسن .

---

(١٤٤)

الطعن رقم ١١٠٧٤ لسنة ٦٥ القضائية

(١) إثبات «خبرة». حكم. «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

حق الخبير المعين فى التحقيق. أن يستعين برأى غيره فى القيام بمأموريته.

استناد الحكم إلى أقوال خبير أستعين به فى الدعوى بغير حلف يمين. لا يعيبه. مادام قد أدى يمينا عند مباشرته لوظيفته. علة ذلك؟

(٢) دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته والرد عليه. ما هيته؟

مثال لطلب غير جازم.

١- من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن للخبير المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة بهم على القيام بمأموريته فإذا كان رئيس لجنة الجرد الذى ندب فى الدعوى قد استعان بالخبير فلا يعيب الحكم أن يستند إلى

أقوال هذا الخبير والتى أدلى بها بالتحقيقات بإعتباره - خبيراً فى الدعوى - بغير حلف يمين مادام قد أدى يمينا عند مباشرته لوظيفته يغنى عن تحليفه فى كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد.

٢- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن الدفاع عن الطاعنين اختتم مرافعته طالبا الحكم ببراءتهم مما أسند إليهم دون أن يتمسك بإعادة المأمورية إلى لجنة تشكل تشكيلا صحيحا طبقا للقانون فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا لم تعد المأمورية إلى لجنة أخرى - لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد إلا على الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص يكون غير قويم.

الوقـــائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم أولاً: المتهم الأول: بصفته موظفاً عاماً (مندوب إدارى بشركة ....)استولى بغير حق على مبلغ ١٤١٧٢,٤٢٠ (أربعة عشر ألف ومائة وأثنين وسبعين جنيها وأربعمائة وعشرين مليما) المملوكة لجهة عمله سالفة الذكر على النحو المبين بالتحقيقات، وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى تزوير محررات شركة .... واستعمالها ارتباطا لا يقبل التجزئة هى أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى البيان - ١- ارتكب أثناء تأدية وظيفته تزويراً فى استمارات حضور وانصراف عمال الظهورات بعمليتى الشركة ببيانات .... و .... وبكشوف صرف الأجور الخاصة بهم والمرفقة بالأوراق على النحو الثابت بها وكان ذلك بطريق إضافة أسماء عمال وهميين فى الاستمارات الأولى وإثبات أجور لهم فى الكشوف الثابتة وصرفها خلاف الحقيقة ووقع باستلام تلك الأجور بتوقيعات مزورة

نسبها زوراً إليهم. ٢ـ اشترك مع مجهول فى تزوير توقيعات اعتماد المسئولين بجهة عمله على استمارات الحضور والإنصراف سالفة البيان بأن اتفق معه على ارتكابها فوقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق. ٣ـ استعمل تلك الاستمارات والكشوف المزورة المنوه عنها فيما زورت من أجله بأن قدمها لجهة عمله للإحتجاج بها مع علمه بتزويرها فتمكن بذلك من الاستيلاء على المبالغ محل جريمة الاستيلاء المسندة إليه.

ثانيا: المتهم الثانى: بصفته موظفاً عاماً (مندوب مالى شركة ....) سهل للمتهم الأول الاستيلاء بغير حق على مبلغ ١٤١٧٢,٤٢٠ (أربعة عشر ألف ومائة وأثنين وسبعين جنيها وأربعمائة وعشرين مليما) المملوكة لجهة عمله سالفة الذكر على النحو المبين بالتحقيقات، وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى تزوير محررات الشركة المنوه عنها واستعمالها ارتباطا لا يقبل التجزئة ذلك أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر: ١ـ اشترك بطريقى الإتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى تزوير توقيعات عمال الظهورات على كشوف صرف الأجور بأن قدم إليه تلك الكشوف للتوقيع عليها بتوقيعات نسبها زوراً للعمال الموضحة أسماؤهم بها على خلاف الحقيقة ومكنه بذلك من الاستيلاء على تلك الأجور فوقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة.

٢ـ استعمل تلك الكشوف المزورة مع علمه بتزويرها بأن قدمها للمختصين بجهة عمله لتسوية عهدته على أساسها. ثالثا: المتهم الثالث: بصفته موظفاً عاماً (مندوب إدارى بشركة ....) اشترك مع المتهم الأول بطريق الإتفاق والمساعدة فى الإستيلاء بغير حق على مبلغ ١٤١٧٢,٤٢٠ (أربعة عشر ألف ومائة وأثنين وسبعين جنيها وأربعمائة وعشرين مليما) المملوك لجهة عملهما على النحو المبين بالتحقيقات بأن اتفق معه على ارتكاب الجريمة بالإستيلاء على المبلغ وساعده على ذلك فوقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة. وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى تزوير محررات الشركة المنوه عنها واستعمالها ارتباطا لا يقبل التجزئة وعلى النحو

الثابت بالتحقيقات ذلك أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر: ١ـ اشترك مع المتهم الأول بطريق الإتفاق والمساعدة فى تزوير استمارات حضور وانصراف العمال على النحو سالف البيان بأن اتفق معه على ذلك وساعده بأن مده بالأسماء الوهمية لإثباتها بها فوقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة. ٢ـ اشترك مع المتهم الأول وآخر مجهول فى تزوير توقيعات اعتماد المسئولين بجهة عملهما على تلك الإستمارات بأن اتفق معهما على ارتكابها فوقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق. ٣ـ استعمل الاستمارات والكشوف المزورة مع علمه بتزويرها فيما زورت من أجله بأن قدمها والمتهم الأول لجهة عملهما للإحتجاج بها على النحو المبين بالتحقيقات، وأحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٣/١ـ٢، ١١٨، ١١٨ مكررا، ١١٩/ب، ١١٩ مكررا/هـ من قانون العقوبات مع إعمال المواد ١٧، ٣٠، ٣٢ من ذات القانون. بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وعزلهم من وظائفهم وبتغريمهم مبلغ ١٤١٧٢,٤٢٠ جنيها وألزمتهم برد مبلغ مساو للمبلغ سالف الذكر للشركة المجنى عليها ومصادرة المحررات المزورة لما نسب إليهم.

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمة

حيث أن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان أولهم بجرائم الاستيلاء على المال العام والتزوير فى محررات رسمية والاشتراك فيها واستعمالها، ودان ثانيهم بجرائم تسهيل استيلاء الأول على المال العام والاشتراك فى تزوير المحررات الرسمية واستعمالها، ودان ثالثهم بجرائم الاشتراك فى الاستيلاء على المال

العام والتزوير فى المحررات الرسمية واستعمالها قد انطوى على مخالفة القانون وشابه الإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه إستند ـ ضمن ما استند إليه إلى أقوال الشاهد .... التى أدلى بها بالتحقيقات على الرغم من أنه ليس من بين أعضاء اللجنة التى شكلتها النيابة العامة لفحص أوراق الدعوى ولم يحلف اليمين طبقا لنص المادة ٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية ودفع الحاضر عن الطاعنين ببطلان تقرير لجنة الجرد لهذا السبب وطلب إعادة المأمورية إلى لجنة أخرى تشكل تشكيلاً صحيحا طبقا للمادة المار بيانها، بيد أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه وأطرحت دفعه بما لا يسوغه مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى، بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الطاعنون يسلمون بأسباب طعنهم أن النيابة العامة أمرت بتشكيل لجنة ثلاثية من المحاسبين الخبراء بوزارة العدل لفحص أوراق الدعوى وأن أعضاء تلك اللجنة مثلوا أمامها وحلفوا اليمين طبقا للمادة ٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أن رئيس اللجنة المشار إليها استبدل أحد أعضائها بآخر واستند الحكم على أقوال الخبير المستبدل على الرغم من أنه لم يحلف اليمين عملا بالمادة المار بيانها. لما كان ذلك، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للخبير المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الإستعانة بهم على القيام بمأموريته فإذا كان رئيس لجنة الجرد الذى ندب فى الدعوى قد استعان بالخبير .... فلا يعيب الحكم أن يستند إلى أقوال هذا الخبير والتى أدلى بها بالتحقيقات بإعتباره ـ خبيراً فى الدعوى ـ بغير حلف يمين مادام قد أدى يمينا عند مباشرته لوظيفته يغنى عن تحليفه فى كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان

البين من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن الدفاع عن الطاعنين اختتم مرافعته طالبا الحكم ببراءتهم مما أسند إليهم دون أن يتمسك بإعادة المأمورية إلى لجنة تشكل تشكيلا صحيحا طبقا للقانون فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا لم تعد المأمورية إلى لجنة أخرى ـ لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد إلا على الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص يكون غير قويم.

جلسة ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن حمزة وحامد عبد الله ومحمد عبد العزيز محمد وجاب الله محمد جاب الله نواب رئيس المحكمة.

(١٤٥)

الطعن رقم ١٢٦١٩ لسنة ٦٥ القضائية

(١) حكم "وضعه والتوقيع عليه. إصداره".

التوقيع على الحكم. المقصود به؟

اختصاص رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم بالتوقيع عليه. تنظيمى.

توقيع أقدم الأعضاء على الحكم. جائز. متى عرض لرئيس الهيئة عذر قهرى منعه من توقيعه. إثبات ذلك العذر. غير لازم.

مثال.

(٢) حكم "وضعه والتوقيع عليه. إصداره".

كتابة أسباب الحكم عند النطق به. غير لازم.

تداول المحكمة فى الحكم. يتلازم وتداولها فى الأسباب التى تبنيه عليها. منازعة الطاعن فى أن الأسباب لم تكن موضوع مداولة جميع القضاة. غير مقبولة.

(٣) حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان

الطاعن بها وإيراده. مؤدى أقوال شاهد الإثبات وتقرير المعامل الكيمائية فى بيان واف. لا قصور.

(٤) حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». مواد مخدرة.

التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله. ماهيته؟

القضاء ببراءة الطاعن من تهمة حيازة مخدر الهيروين المضبوط أسفل حاشية الأريكة التى كان يجلس عليها مع شقيقه وقت الضبط. لا يتعارض مع القضاء بإدانته عن حيازته مخدر الحشيش المضبوط بصوان ملابسه الموجود بغرفة نومه.

(٥) مواد مخدرة. مسئولية جنائية. قصد جنائى. جريمة «أركانها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

مناط المسئولية فى جريمة إحراز وحيازة الجواهر المخدرة. ثبوت اتصال الجانى بالمخدر بالذات أو بالواسطة بأية صورة عن علم وإرادة. تحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن، غير لازم. متى كان ما أورده كافياً فى الدلالة عليه.

١ـ لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن هيئة المحكمة التى نظرت القضية بجلسة ٩ من ابريل سنة ١٩٩٥ كانت مشكلة برئاسة المستشار/ .... وعضوية المستشارين .... الرئيس بالمحكمة و ....، وقد صدر الحكم المطعون فيه فى تلك الجلسة، ولم يوقع رئيس الدائرة الحكم ووقعه عضو اليمين المستشار .... لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على أنه «يحرر الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان، ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها،

وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه فى إصداره ...» فدل الشارع بذلك على أن التوقيع على الحكم إنما قصد منه إستيفاء ورقة الحكم شكلها القانونى الذى تكتسب به قوتها فى الإثبات وأنه يكفى لتحقيق هذا الغرض أن يكون التوقيع من أى قاض ممن اشتركوا فى إصداره، أما النص على اختصاص رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم بالتوقيع فقد قصد به تنظيم العمل وتوحيده، فإن عرض له مانع قهرى ـ بعد صدور الحكم وقبل توقيع الأسباب التى كانت محل مداولة الأعضاء جميعا ـ فوقع الحكم نيابة عنه أقدم العضوين الآخرين، فلا يصح أن ينعى على ذلك الإجراء بالبطلان لاستناده إلى قاعدة مقررة فى القانون بما لا يحتاج إلى إنابة خاصة أو إذن فى إجرائه.

٢ـ لما كان القضاء قد جرى على عدم وجوب كتابة أسباب الحكم عند النطق به، إلا أن ذلك ليس معناه أن المحكمة تتداول فى الحكم دون أن تتداول فى ذات الوقت فى الأسباب التى تبنيه عليها، فإن الأمرين بطبيعة الحال متلازمان، فإنه لا يقبل من الطاعن القول بأن الأسباب لم تكن موضوع مداولة جميع القضاة.

٣ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة المخدر بقصد التعاطى التى دان الطاعن بها، وأورد مؤدى أقوال شاهد الإثبات وتقرير المعامل الكيمائية فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها وأفصح عن اطمئنانه إلى أدلة الثبوت تلك، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب.

٤ـ لما كان التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وكان مفاد ما أورده الحكم من قضائه ببراءة الطاعن من جريمة حيازة جوهر الهيروين ـ

موضوع التهمة الأولى - الذى ضبط أسفل حاشية الأريكة التى كان يجلس عليها مع شقيقه وقت الضبط لشيوع الإتهام بينهما، لا يتعارض مع قضائه بإدانة الطاعن عن جريمة حيازة مخدر الحشيش المضبوط بصوان ملابسه الموجود داخل غرفة نومه، أخذاً بأقوال شاهد الإثبات التى اطمأن إليها، ومن ثم فإن قالة التناقض والتخاذل تنحسر عن الحكم المطعون فيه.

٥- من المقرر أن مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه. ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته، أخذاً بالأدلة السائغة التى تساند إليها كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط وبسط سلطانه عليه، فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١- حاز بقصد الإتجار جوهراً مخدراً «هيروين» فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. ٢- حاز بقصد التعاطى جوهراً مخدراً «حشيش» فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١، ٢، ٣٧، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٥٧ من الجدول الأول الملحق به أولا: ببراءة المتهم من التهمة الأولى المسندة

إليه ومصادرة المخدر المضبوط. ثانيا: بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه والمصادرة عن التهمة الثانية المسندة إليه.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة حيازة جوهر مخدر - حشيش - بقصد التعاطى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا، قد شابه بطلان وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على تناقض، ذلك أن الحكم لم يوقع عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته، وهو ما يرشح للقول بأنه لم يشترك فى إصداره بدليل عدم توقيعه محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم، كما جاءت الأسباب مجملة مجهلة خلت من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وأدلة الثبوت عليها، هذا إلى أن المحكمة أسست قضاءها ببراءة الطاعن من التهمة الأولى استناداً إلى شيوع الإتهام بينه وبين شقيقه فى حين قضت بإدانته عن التهمة الثانية على الرغم من توافر حالة الشيوع - وهو ما يصم الحكم بالتناقض - ودون أن يعنى بالتدليل على انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن هيئة المحكمة التى نظرت القضية بجلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٩٥ كانت مشكلة برئاسة المستشار/ .... وعضوية المستشارين .... الرئيس بالمحكمة و ....، وقد صدر الحكم المطعون فيه فى تلك الجلسة، ولم يوقع رئيس الدائرة الحكم ووقعه عضو اليمين المستشار/ .... لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات

الجنائية معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على أنه «يحرر الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان، ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها، وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه في إصداره ...» فدل الشارع بذلك على أن التوقيع على الحكم إنما قصد منه إستيفاء ورقة الحكم شكلها القانوني الذي تكتسب به قوتها في الإثبات وأنه يكفي لتحقيق هذا الغرض أن يكون التوقيع من أي قاض ممن اشتركوا في إصداره، أما النص على اختصاص رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم بالتوقيع فقد قصد به تنظيم العمل وتوحيده، فإن عرض له مانع قهري - بعد صدور الحكم وقبل توقيع الأسباب التي كانت محل مداولة الأعضاء جميعا - فوقع الحكم نيابة عنه أقدم العضوين الآخرين، فلا يصح أن ينعى على ذلك الإجراء بالبطلان لاستناده إلى قاعدة مقررة في القانون بما لا يحتاج إلى إنابة خاصة أو إذن في إجرائه. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا يماري في أن عذراً قهرياً قد قام برئيس الدائرة التي أصدرت الحكم - بعد أن أصدرته ونطقت به - وكان القانون لم يوجب إثبات هذا العذر، وكان القضاء قد جرى على عدم وجوب كتابة أسباب الحكم عند النطق به، إلا أن ذلك ليس معناه أن المحكمة تتداول في الحكم دون أن تتداول في ذات الوقت في الأسباب التي تبنيه عليها، فإن الأمرين بطبيعة الحال متلازمان، فإنه لا يقبل من ا لطاعن القول بأن الأسباب لم تكن موضوع مداولة جميع القضاة، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ولا محل له. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة المخدر بقصد التعاطي التي دان الطاعن بها، وأورد مؤدى أقوال شاهد الإثبات وتقرير المعامل الكيمائية في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها وأفصح عن اطمئنانه إلى أدلة الثبوت تلك، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور في التسبيب، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير

سديد. لما كان ذلك، وكان التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وكان مفاد ما أورده الحكم من قضائه ببراءة الطاعن من جريمة حيازة جوهر الهيروين - موضوع التهمة الأولى - الذى ضبط أسفل حاشية الأريكة التى كان يجلس عليها مع شقيقه وقت الضبط لشيوع الإتهام بينهما، لا يتعارض مع قضائه بإدانة الطاعن عن جريمة حيازة مخدر الحشيش المضبوط بصوان ملابسه الموجودة داخل غرفة نومه، أخذاً بأقوال شاهد الإثبات التى اطمأن إليها، ومن ثم فإن قالة التناقض والتخاذل تنحسر عن الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، وكان مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليها بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه. ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته - أخذاً بالأدلة السائغة التى تساند إليها كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط وبسط سلطانه عليا، فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد محمد زايد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سرى صيام ومحمد حسام الدين الغريانى ومحمد شتا وأحمد عبد القوى نواب رئيس المحكمة.

---

(١٤٦)

الطعن رقم ٤٤٦٧ لسنة ٦٦ القضائية

(١) نقض «أسباب الطعن. إيداعها».

عدم تقديم الطاعنة أسباب طعنها. أثره: عدم قبول الطعن شكلاً. أساس ذلك؟

(٢) حكم «بيانات حكم الإدانة».

لا محل للنعى على الحكم بالإجمال مادام قد استوفى فى بيان الواقعة وأدلة الثبوت ما توجبه المادة ٣١٠ اجراءات.

(٣) إثبات «خبرة». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

عدم إيراد نص تقرير الخبير كاملاً. لا ينال من سلامة الحكم.

(٤) إثبات «شهود». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

النعى على الحكم تعويله على قول للشاهد. لم يورده فى بيان مؤدى شهادته التى عولت عليها فى الإدانة. غيرمقبول .

(٥) إستدلالات. مأمورو الضبط القضائى «إختصاصاتهم».

عدم اشتراط القانون فترة زمنية محددة لإجراء التحريات.

إجراء مأمور الضبط القضائى التحريات بنفسه. غير لازم. حقه فى الإستعانة. برجال

السلطة العامة والمرشدين السريين.

(٦) استدلالات. محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تقدير جدية التحريات. موضوعى. المجادلة فى ذلك أمام النقض. غير مقبولة.

(٧) إثبات «شهود». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

النعى على الحكم تعويله على قول للشاهدين لم ينقله عنهما. غير مقبول.

(٨) قتل عمد. قصد جنائى. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

قصد القتل. أمر خفى. إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه. إستخلاص توافره. موضوعى.

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر نية القتل.

(٩) سبق إصرار. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

سبق الإصرار. ماهيته؟

مثال للتدليل على توافر سبق الأصرار فى حق الطاعنين فى جريمة قتل عمد.

(١٠) إثبات «إعتراف». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

تقدير صحة الأعتراف وقيمته فى الإثبات. موضوعى. مادام سائغاً .

(١١) إجراءات «إجراءات المحاكمة». محضر الجلسة. إثبات. دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه. ماهيته؟

مثال لتسبيب سائغ فى رفض طلب مناقشة الطبيب الشرعى.

(١٢) إجراءات «إجراءات التحقيق». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة. لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم.

مثال.

(١٣) نيابة عامة. نقض «ميعاده». إعدام.

إتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام. دون التقيد بميعاد محدد أو مبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها.

(١٤) إعدام. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

الحكم الصادر بالإعدام. ما يلزم من تسبيب لإقراره؟

١ـ لما كانت الطاعنة وإن قررت بالطعن فى الميعاد، إلا أنها لم تودع أسبابا لطعنها مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنها شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

٢ـ لما كان الحكم قد استوفى فى بيان الواقعة وأدلة الثبوت ما توجبه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يبرأ مما يدعيه الطاعن الأول من إجمال فى هذا البيان ويكون لا محل لما يثيره فى هذا الصدد.

٣ـ من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه.

٤ـ لما كان الحكم لم يورد فى بيان مؤدى شهادة النقيب .... التى عول عليها فى الإدانة قولا عن ضعف بنية المجنى عليه أو عن مبادرة الطاعن بالإعتراف له، فإن ما يثيره الطاعن الأول فى شأن ذلك القول يكون غير ذى موضوع.

٥ـ من المقرر أن القانون لا يوجب حتما أن يكون رجل الضبط القضائى قد أمضى وقتا طويلا فى التحريات، وأن له أن يستعين فيما يجريه منها بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين دون أن يكون ملزما بالإفصاح عن هذه المصادر مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقله إليه.

٦ـ لما كان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع، فإن المجادلة فى تعويل الحكم غلى أقوال النقيب .... التى استقاها من تحرياته بدعوى أن هذه التحريات تمت فى فترة وجيزة ولم يفصح عن مصدرها تتمحض جدلا موضوعياً فى تقدير الدليل لا يقبل أمام محكمة النقض.

٧ـ لما كان الحكم لم ينقل عن الشاهدين .... و .... أن الأول أبصر المجنى عليه ميتا وأن الثانى سمع أن المجنى عليه مات مخنوقا، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل.

٨ـ من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وكان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق

الطاعنين بقوله: «وحيث أنه عن توافر نية إزهاق روح المجنى عليه فى حق المتهمين فهى ثابتة فى حقهما من اتحاد إرادتهما وإتجاهها إلى قتل المجنى عليه بإتفاقهما المسبق وإخلاء المتهمة الثانية مسرح الجريمة وإصرار المتهم الأول على خنق المجنى عليه وكتم أنفاسه حتى كان له ما أراد رغم مقاومة المجنى عليه واستغاثته فضلا عن اعتراف المتهمين بالتحقيقات الذى جاء متفقا مع تحريات الشرطة وتقرير الصفة التشريحية». وكان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى وفيما سلف ـ على السياق المتقدم ـ يكفى فى استظهار نية القتل، فإنه يكون قد برىء من دعوى القصور فى التسبيب.

٩ـ لما كان الحكم قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين بقوله: «وحيث أنه عن ظرف سبق الإصرار فى الواقعة فإن مناط قيام هذا الظرف هو أن يرتكب الجانى الجريمة وهو هادىء البال بعد اعمال فكره فى هدوء وروية أى يجب أن يسبق الجريمة زمن ما يكون المتهم قد فكر فيه ورتب ما عزم عليه ووازن بين مزاياه وأخطاره وتدبر عواقبه ثم يخرج من ذلك مصمما على ارتكاب الجريمة وتستدل المحكمة على توافره فى حق المتهمين من اعترافهما بالتحقيقات واعدادهما للجريمة قبل ارتكابها ورغبتهما فى تحقيق مصلحة يبغيانها هى الزواج بعد التخلص من المجنى عليه زوج المتهمة الثانية»، وكان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج. فإن الحكم بما حصله فى بيان واقعة الدعوى وما أورده مما سلف يكون قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار بما يقيمه فى حق الطاعنين.

١٠ـ من المقرر أن الإعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، فلها بهذه المثابة أن تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الأعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة فإن تعييب الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

١١ـ لما كان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ .... التى تمت فيها المرافعة وصدر بها قرار المحكمة بإحالة أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى وتحديد جلسة .... للنطق بالحكم الذى صدر بها فعلا، أن المدافع عن الطاعن طلب فى مستهل مرافعته مناقشة الطبيب الشرعى غير أنه أتم مرافعته دون أن يصر على هذا الطلب فى طلباته الختامية مما يفقده خصائص الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه، ومع ذلك فإن الحكم عرض له ورد عليه فى قوله: «وحيث أنه عن طلب مناقشة الطبيب الشرعى لخلو التقرير من كيفية حدوث الواقعة ولقصوره فى تحديد الإصابات الموجودة بجثة المجنى عليه والعلامات المصاحبة للوفاة بالصورة الواردة بالتقرير فالمحكمة لا ترى موجبا لذلك لوضوح التقرير وتبيانه لسبب وفاة المجنى عليه والإصابات الموجودة بجثة المجنى عليه وجزمه بأن الإصابات الموجودة بجثة المجنى عليه حيوية حديثة فى مجموعها وهى تشير إلى عنف أو مقاومة، وقد حدثت فى تاريخ يتفق وتاريخ الوفاة وتتمشى وإصابات الوجه والعنق مع كون الوفاة نتيجة أسفكسيا الخنق وكتم النفس الأمر الذى جاء متفقا مع اعترافات المتهمين وشهادة الشاهد الثالث والسابق إيراد مؤداها مما تنتفى العلة فى طلب مناقشته لكونه غير منتج فى الدعوى وكفاية ما استخلصته المحكمة من أدلة

الإثبات والوقائع التى ثبتت لديها لتكوين عقيدتها فى الدعوى مطمئنة الوجدان.......

لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم مما سلف يعتبر كافيا وسائغا فى رفض طلب الطاعن مناقشة الطبيب الشرعى، فإن شبهة الإخلال بحق الدفاع تكون منتفية.

١٢ـ لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الأول قد أثار أن النيابة العامة لم تجر معاينة تصويرية للحادث إلا أنه لم يطلب من المحكمة إجراء هذه المعاينة، فضلا عن أن النيابة العامة ـ كما يبين من المفردات ـ أجرت معاينة لمكان الحادث أرفق بها رسم تخطيطى تضمنت أن منزل المجنى عليه يكون من طابق واحد ومن ثم فلا يحق للطاعن أن يثير شيئا فى شأن خلو الأوراق من معاينة تصويرية ومن بيان ارتفاع منزل المجنى عليه ووجود اضاءة أمامه إذ لا يعدو ذلك أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا لتعييب الحكم.

١٣ـ من المقرر أن تجاوز النيابة العامة للميعاد المقرر لعرض القضية المحكوم فيها بالإعدام على محكمة النقض بمذكرة مشفوعة برأيها لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة، بل تتصل محكمة النقض بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين ـ من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها ـ ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية وإن لم يثبت تاريخ تقديم مذكرتها التى انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به من إعدام المحكوم عليهما.

١٤ـ لما كان الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين المحكوم عليهما بالإعدام بها وساق عليها أدلة سائغة مردودة إلى أصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى

الجمهورية قبل اصدار الحكم وفقا للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية، كما جاء الحكم خلوا من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وصدر من محكمة مشكلة وفق القانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يغير ما انتهى إليه هذا الحكم، ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة اقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما.

الوقـــائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا : المتهم الأول: قتل عمدا .... مع سبق الأصرار بأن بيت النية وعقد العزم على قتله بأن توجه إليه فى مسكنه الذى أيقن سلفا وجوده فيه وبعد أن تأكد من نومه دلف إليه وما أن ظفر به حتى أطبق بيديه على عنقه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. ثانياً : المتهمان اشتركا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جناية قتل المجنى عليه سالف الذكر بأن اتفقا على أن يتوجه المتهم الأول إلى مسكن المجنى عليه لقتله بعد أن تترك المتهمة الثانية مسكنها مصطحبة أولادها حتى ينفرد به ويتمكن من اتمام ما أتفق عليه على النحو المبين بالأوراق. وأحالتهما إلى محكمة جنايات الإسماعيلية لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. فقررت المحكمة بإجماع الآراء إحالة أوراق القضية إلى فضيلة المفتى لأبداء الرأى وحددت جلسة للنطق بالحكم وبالجلسة المحددة قضت حضوريا وبإجماع الآراء عملا بالمواد ٤١، ١/٤٨ـ ٢، ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من القانون ذاته ـ بإعدام المتهمين شنقا عما أسند إليهما، بعد أن أضافت إلى الوصف الوارد بأمر الإحالة بالنسبة إلى المتهمة الثانية ـ اشتركت مع

المتهم الأول بطريق الإتفاق والتحريض والمساعدة على ارتكاب الجريمة موضوع التهمة الأولى بأن اتفقت معه على ارتكابها وحرضته على ذلك وساعدته بعمل سهل له ارتكاب الجريمة بأن أخلت له مسكن المجنى عليه واصطحبت أولادها إلى مكان آخر وقد وقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وذلك التحريض وتلك المساعدة على النحو المبين تفصيلا بالأوراق.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة بطلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما ... الخ.

المحكمة

من حيث أن الطاعنة الثانية وأن قررت بالطعن فى الميعاد، إلا أنها لم تودع إسبابا لطعنها مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنها شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

ومن حيث أن الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى القتل العمد مع سبق الإصرار والاشتراك فى إتفاق جنائى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه أجمل فى بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت، وأشار إلى نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون أن يورد ما تضمنه من وصف إصابات المجنى عليه وموضعها وما وجد بجسده من سحجات وكيفية حدوث الخنق وكتم النفس معا والساعة التى تم فيها توقيع الكشف الطبى، وذلك ليتسنى التحقيق من ملاءمة هذه العناصر لباقى أدلة الدعوى، وعول الحكم

على ما ذكره النقيب .... عن ضعف بنية المجنى عليه مع أن معاينة النيابة وتقرير الصفة التشريحية كليهما لم يشرا إلى ذلك، وعلى قوله بتحقيقات النيابة العامة أن الطاعن بادر بالأعتراف له مع أنه لم يثبت ذلك بمحضره، وعلى تحرياته وقد تمت فى فترة وجيزة ولم يحدد الضابط مصدرها، وعلى أقوال الشاهد .... أنه أبصر المجنى عليه ميتا دون أن يذكر كيف تحقق من موته، وعلى شهادة .... أنه سمع أن المجنى عليه مات مخنوقا دون الإفصاح عن كيفية تحديده وسيلة القتل، ولم يدلل الحكم على نية القتل وظرف سبق الإصرار بما يقيمها فى حق الطاعن سيما وأن اعترافه كان وليد اكراه مادى ومعنوى من الشرطة، وأطرح طلب الطاعن مناقشة الطبيب الشرعى برد غير سائغ، كما خلت الأوراق من المعاينة التصويرية للحادث وبيان ارتفاع منزل المجنى عليه ووجود اضاءة أمامه، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله: «أن علاقة صداقة ربطت بين المتهم الأول .... والمجنى عليه .... وظل المتهم يتردد على مسكن المجنى عليه فى أوقات مختلفة إلى أن نشأت بينه وبين زوجة المجنى عليه المتهمة الثانية .... علاقة عاطفية وتوطدت العلاقة الآثمة بينهما إلى الحد الذى وصلا فيه إلى أن أيا منهما لا يكبح جماح نفسه عن الآخر وأحلا ما حرمه الله واندفعا فى علاقة جنسية آثمة فى غيبة الزوج المجنى عليه وفى مخدعه حتى أنهما كان يمارسان الرذيلة فى شهر رمضان واستمر الحال على ذلك إلى أن تطور الحديث فيما بينهما إلى التفكير فى وجوب التخلص من المجنى عليه بقتله حيث تواعدا على الزواج بعد ذلك، وأعملا الفكر فى هدوء وروية ورتبا وتدبرا سوياً ما عقدا عليه العزم وخرجا من ذلك مصممين على ارتكاب الجريمة وأعدا لذلك عدتهما وحددا ميقاتها وطريقة تنفيذها بأن يقوم المتهم الأول بقتل المجنى عليه بخنقه

أثناء نومه فى سريره بمفرده بعد أن تقوم المتهمة الثانية بإخلاء مسكن الزوجية واصطحاب أولادها معها إلى بلدتها حتى يخلو المكان للمتهم الأول. وإمعانا من المتهمة الثانية على تحريض المتهم الأول على ارتكاب الجريمة وشد أزره قامت بتهديده بأنها ستشعل النار بنفسها إذا لم يقم بتنفيذ ما اتفقا عليه، إلى أن كان مساء يوم .... المحدد لإرتكاب الجريمة فقامت المتهمة الثانية بإخلاء مسكن الزوجية واصطحبت معها أولادها إلى بلدتها بميت غمر حتى يخلو المكان للمتهم الأول الذى وصل إلى مسكن المجنى عليه حوالى الساعة التاسعة مساء مع علمه بأنه متواجد بمفرده حسب الإتفاق مع المتهمة الثانية، وظل ساهرا مع المجنى عليه حتى ساعة متأخرة من الليل حتى غلب المجنى عليه النعاس ودخل إلى غرفة نومه بينما ظل المتهم فى غرفة أخرى، وقبيل الفجر بعدما ظن المتهم أن المجنى عليه استغرق فى نومه طرق باب حجرته ففتح له المجنى عليه حيث خرج من حجرة النوم إلى الصالة فانقض عليه المتهم وأمسك برقبته بكلتا يديه وضغط عليها بشدة، إلا أن المجنى عليه ظل يقاومه حتى استطاع التخلص منه والاستغاثة، إلا أن المتهم تمكن من السيطرة عليه والإمساك برقبته مرة أخرى وقام بخنقه حتى تأكد من موته ثم قام بوضع جثته فوق سريره وأثناء ذلك سمع طرقا بالباب فحاول الهرب من نافذة حجرة النوم إلا أن تجمع الأهالى منعه من ذلك فعاد إلى داخل المسكن حيث تم القبض عليه بمعرفة الشاهد الثالث». وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة بالتصوير سالف البيان أدلة مستمدة من أقوال الشهود .... و .... والنقيب .... ومن اعتراف المتهمين فى تحقيقات النيابة العامة ومما أورده تقرير الصفة التشريحية، وحصل الحكم مؤدى هذه الأدلة تحصيلا سليما له أصله الثابت فى الأوراق - على ما يبين من الإطلاع على المفردات - ثم خلص إلى إدانة الطاعن الأول بجريمتى القتل العمد مع سبق الإصرار والاشتراك فى اتفاق جنائى وإلى إدانة الطاعنة الثانية بجريمتى

الأشتراك فى الجريمة الأولى وبالجريمة الثانية وأنزل عليهما العقاب بالمواد المنطبقة من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكان الحكم - على السياق المتقدم - قد استوفى فى بيان الواقعة وأدلة الثبوت ما توجبه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يبرأ مما يدعيه الطاعن الأول من إجمال فى هذا البيان ويكون لا محل لما يثيره فى هذا الصدد. لما كان ذلك، وكان الحكم قد حصل من تقرير الصفة التشريحية أن وفاة المجنى عليه نتيجة اسفكسيا الخنق وكتم النفس باليدين وأن إصاباته تشير فى مجموعها إلى إصابات رضية حيوية حديثة نشأت من المصادمة بجسم راض وخشن فى بعض منها وهى تشير إلى عنف أو مقاومة وقد حدثت فى تاريخ يتفق وتاريخ الوفاة وتتمشى اصابات الوجه والعنق مع كون الوفاة نتيجة اسفكسيا الخنق وكتم النفس. فإن الحكم يكون قد نقل عن التقرير ذاك وصف اصابات المجنى عليه التى أثبت أنها تتفق مع الوسيلة التى تم بها القتل وتلك التى تشير إلى حدوث عنف أو مقاومة، وعلى نحو يفصح عن إمكان حدوث فعل القتل بالخنق وكتم النفس معا ويكون ما يدعيه الطاعن الأول من إغفال الحكم لعناصر التقرير تلك غير صحيح. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه، فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم لم يورد فى بيان مؤدى شهادة النقيب .... التى عول عليها فى الإدانة قولا عن ضعف بنية المجنى عليه أو عن مبادرة الطاعن بالإعتراف له، فإن ما يثيره الطاعن الأول فى شأن ذلك القول يكون غير ذى موضوع. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لا يوجب حتما أن يكون رجل الضبط القضائى قد أمضى وقتا طويلا فى التحريات، وأن له أن يستعين فيما يجريه منها بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين دون أن يكون ملزما بالإفصاح عن هذه المصادر مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقل إليه، وكان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التى

تستقل بها محكمة الموضوع، فإن المجادلة فى تعويل الحكم على أقوال النقيب .... التى استقاها من تحرياته بدعوى أن هذه التحريات تمت فى فترة وجيزة ولم يفصح عن مصدرها تتمحض جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل لا يقبل أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم لم ينقل عن الشاهدين .... و .... أن الأول أبصر المجنى عليه ميتا وأن الثانى سمع أن المجنى عليه مات مخنوقا، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وكان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق الطاعنين بقوله: "وحيث أنه عن توافر نية ازهاق روح المجنى عليه فى حق المتهمين فهى ثابتة فى حقهما من اتحاد ارادتهما واتجاهها إلى قتل المجنى عليه بإتفاقهما المسبق وإخلاء المتهمة الثانية مسرح الجريمة واصرار المتهم الأول على خنق المجنى عليه وكتم أنفاسه حتى كان له ما أراد رغم مقاومة المجنى عليه واستغاثته فضلا عن اعتراف المتهمين بالتحقيقات الذى جاء متفقا مع تحريات الشرطة وتقرير الصفة التشريحية"، وكان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى وفيما سلف - على السياق المتقدم - يكفى فى استظهار نية القتل، فإنه يكون قد برىء من دعوى القصور فى التسبيب. لما كان ذلك، وكان الحكم قد دلل على توافر ظرف سبق الأصرار فى حق الطاعنين بقوله: "وحيث أنه عن ظرف سبق الإصرار فى الواقعة فإن مناط قيام هذا الظرف هو أن يرتكب الجانى الجريمة وهو هادىء البال بعد أعمال فكره فى هدوء وروية أى يجب أن يسبق الجريمة زمن ما يكون المتهم قد فكر فيه ورتب ما عزم عليه ووازن بين مزاياه وأخطاره وتدبر عواقبه ثم يخرج من ذلك مصمما على ارتكاب

الجريمة وتستدل المحكمة على توافره فى حق المتهمين من اعترافهما بالتحقيقات واعدادهما للجريمة قبل ارتكابها ورغبتهما فى تحقيق مصلحة يبغيانها هى الزواج بعد التخلص من المجنى عليه زوج المتهمة الثانية،، وكان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنساخ، فإن الحكم بما حصله فى بيان واقعة الدعوى ـ على السياق الذى سلف بيانه ـ وما أورده مما سلف يكون قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار بما يقيمه فى حق الطاعنين. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعنين ببطلان اعترافهما لصدوره تحت تأثير الإكراه واطرحه بقوله «وحيث أنه عن الدفع ببطلان الأعتراف الصادر من المتهمين على سند من صدوره تحت ضغط وأكراه فقد جاء مرسلا وقد خلت الأوراق مما يشير إلى وقوع إكراه أو ضغط على المتهمين فضلا عن أن المحكمة تطمئن إلى صحة وسلامة الأعتراف الصادر من المتهمين وتأخذ به وتعول عليه فى قضائها لصدوره أمام سلطة التحقيق دون اكراه أو ضغط ولاتفاقه مع ما جاء بشهادة الشاهد الثالث وما ورد بتقرير الصفة التشريحية والسابق ايراد مؤداها، ومن ثم فإن المحكمة تقضى برفض الدفع». وإذ كان هذا الذى رد به الحكم على ما أثير بشأن الإكراه المبطل للأعتراف سائغاً فى تنفيده وأطراحه، وكان من المقرر أن الأعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، فلها بهذه المثابة أن تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الأعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ـ وهو الحال فى الدعوى ـ فإن تعييب الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع

بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية، وكان البين من محضر جلسة المحاكمه بتاريخ .... التى تمت فيها المرافعة وصدر بها قرار المحكمة بإحالة أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى وتحديد جلسة .... للنطق بالحكم الذى صدر بها فعلاً، أن المدافع عن الطاعن طلب فى مستهل مرافعته مناقشة الطبيب الشرعى غير أنه أتم مرافعته دون أن يصر على هذا الطلب فى طلباته الختامية مما يفقده خصائص الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه، ومع ذلك فإن الحكم عرض له ورد عليه فى قوله: «وحيث أنه عن طلب مناقشة الطبيب الشرعى لخلو التقرير من كيفية حدوث الواقعة ولقصوره فى تحديد الإصابات الموجودة بجثة المجنى عليه والعلامات المصاحبة للوفاة بالصورة الواردة بالتقرير فالمحكمة لا ترى موجبا لوضوح التقرير وتبيانه لسبب وفاة المجنى عليه والإصابات الموجودة بجثة المجنى عليه وجزمه بأن الإصابات الموجودة بجثة المجنى عليه حيوية حديثة فى مجموعها وهى تشير إلى عنف أو مقاومة وقد حدثت فى تاريخ يتفق وتاريخ الوفاة وتتمشى وإصابات الوجه والعنق مع كون الوفاة نتيجة اسفكسيا الخنق وكتم النفس الأمر الذى جاء متفقا مع اعترافات المتهمين وشهادة الشاهد الثالث والسابق ايراد مؤداها مما تنتفى العلة فى طلب مناقشته لكونه غير منتج فى الدعوى وكفاية ما استخلصته المحكمة من أدلة الإثبات والوقائع التى ثبتت لديها لتكوين عقيدتها فى الدعوى مطمئنة الوجدان...». لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم مما سلف يعتبر كافيا وسائغ فى رفض طلب الطاعن مناقشة الطبيب الشرعى، فإن شبهة الإخلال بحق الدفاع تكون منتفية. لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ .... أن المدافع عن الطاعن الأول قد أثار أن النيابة العامة لم تجر معاينة تصويرية للحادث إلا أنه لم يطلب من المحكمة اجراء هذه

المعاينة، فضلا عن أن النيابة العامة ـ كما يبين من المفردات ـ أجرت معاينة لمكان الحادث أرفق بها رسم تخطيطي تضمنت أن منزل المجني عليه يكون من طابق واحد، ومن ثم فلا يحق للطاعن أن يثير شيئا في شأن خلو الأوراق من معاينة تصويرية ومن بيان ارتفاع منزل المجني عليه ووجود اضاءة أمامه إذ لا يعدو ذلك أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا لتعييب الحكم. لما كان ما تقدم، فإن الطعن المقدم من الطاعن الأول يكون برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

ومن حيث أنه من المقرر أن تجاوز النيابة العامة للميعاد المقرر لعرض القضية المحكوم فيها بالأعدام على محكمة النقض بمذكرة مشفوعة برأيها لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة، بل تتصل محكمة النقض بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين ـ من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها ـ ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية وإن لم يثبت تاريخ تقديم مذكرتها التى أنتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به من إعدام المحكوم عليهما.

ومن حيث أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين المحكوم عليهما بالأعدام بها وساق عليها أدلة سائغة مردودة إلى أصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وقد صدر الحكم بالأعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم وفقا للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية. كما جاء الحكم خلوًا من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وصدر من محكمة مشكلة وفق القانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يغير ما انتهى إليه هذا الحكم، ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة

اقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما.

جلسة الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة و عضوية السادة المستشارين / إبراهيم عبد المطلب و أحمد عبد البارى سليمان و حسين الجيزاوى و هانى خليل نواب رئيس المحكمة .

(١٤٧)

الطعن رقم ١٢٠٦٢ لسنة ٦٥ القضائية

(١) أمر بألاوجه . نيابة عامة .

الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية . الأصل فيه أن يكون صريحا و مدوناً بالكتابة . إستنتاجه من تصرف أو إجراء آخر . شرطه ؟

مجرد إرسال النيابة كتاباً إلى الجهة الإدارية التابع لها المتهم لمحاكمته تأديبياً لا يفيد إصدارها أمراً بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله .

(٢) نقض « أسباب الطعن . تحديدها » .

وضوح و تحديد وجه الطعن . شرط لقبوله .

(٣) عقوبة « العقوبة التكميلية » . عزل . الإضرار العمدى بالمال العام . نقض « حالات الطعن . مخالفة القانون » . « نظر الطعن و الحكم فيه » . ظروف مخففة .

ادانة المتهم عن جريمة الاضرار باموال الجهة التى يعمل بها و معاملته بالرأفة و معاقبته بالحبس و العزل . وجوب توقيت عقوبة العزل . اساس ذلك ؟

اطلاق الحكم المطعون فيه عقوبة العزل بالمخالفة للمادة ٢٧ عقوبات و اقتصار

العيب الذى شاب الحكم على هذه المخالفة يوجب تصحيحه . اساس ذلك ؟

١- من المقرر انه اذا كان تصرف النيابة العامة لا يفيد على وجه القطع استقرار الرأى على عدم رفع الدعوى الجنائية ، فانه لا يصح اعتبار تصرفها امرا بألاوجه لاقامة الدعوى ، لان الاصل فى هذا الامر ان يكون صريحا و مدونا بالكتابة فلا يصح استنتاجه من تصرف أو إجراء اخر الا اذا كان هذا التصرف أو الاجراء يترتب عليه حتما و بطريق اللزوم العقلى ان ثمه أمرا بألاوجه لاقامة الدعوى ، و إذ كانت النيابة العامة ـ بفرض صحة ما يثيره الطاعن ـ قد أرسلت كتابا الى الجهة الادارية التابع لها لاتخاذ إجراءات محاكمته تاديبيا عن الواقعة ، فان ذلك بمجرده لا يفيد على وجه القطع و اللزوم ان النيابة العامة قد ارتأت إصدار أمر بألاوجه لاقامة الدعوى الجنائية على الطاعن .

٢- يتعين لقبول وجه الطعن ان يكون واضحا و محددا ، فاذا كان الطاعن لم يفصح فى منعاه عن اساس دفعه بقيام التنازع السلبى فى الاختصاص الذى قرر ان الحكم لم يعرض له ، فان نعيه فى هذا الشأن يكون غير مقبول .

٣- إذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الاضرار باموال الجهة التى يعمل بها و عامله بالرأفة و عاقبه بالحبس لمدة سنة واحدة و عزله من وظيفته ، و كانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على ان : « كل موظف عمومى ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث و الرابع والسادس و السادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القا نون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه ايضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه » ، و كان الحكم المطعون فيه قد اطلق عقوبة العزل من الوظيفة و لم يعمل حكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات برغم توافر موجبها فانه يكون قد خالف القانون ، و إذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على هذه المخالفة فانه يتعين اعمالا للقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون

حالات و إجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر به القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الحكم المطعون فيه بتوقيت عقوبه العزل بجعلها لمدة سنتين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من . ١) .... ، ٢) .... طاعن بأنهما بصفتهما موظفين عامين (الأول مدير مركز التأهيل المهنى بسجن ..... التابع لجهاز التعمير و الثانى مشرف فنى بتلك الجهة) أضراعمدا بأموال جهة عملهما سالفة الذكر بان فوض المتهم الأول المتهم الثانى فى التعاقد مع شركة ..... على شراء و تسليم عدد خمسين جهاز تليفزيون من انتاجها بغرض توزيع تلك الأجهزة على العاملين بالمركز سالف الذكر فاستأثرا بها و لم يسددا ثمنها مما ألحق ضررا بأموال جهة عملهما قدره ثلاثون ألف جنيه و ذلك على النحو المبين بالأوراق . و احالتهما الى محكمة امن الدولة العليا ببنها لمعاقبتهما طبقا للقيد و الوصف الواردين بأمر الاحالة . و المحكمة المذكورة قضت غيابيا للأول و حضوريا للثانى عملا بالمواد ١١٦ مكررا / أ ، ١١٨ مكررا ١١٩ /١ ، ١١٩ مكررا / أ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات و معاقبة المتهم الثانى (الطاعن) بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة عما أسند الى كل منهما من اتهام و بعزل المتهم الثانى من وظيفته فطعن المحكوم عليه ..... فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه ـ و آخر ـ بجريمة الاضرار العمدى بأموال الجهة التى يعمل بها قد خالف الثابت بالأوراق و شابه قصور فى التسبيب . وأخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أنه دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية الا ان الحكم اطرح هذا

الدفع استنادا الى عدم وجود هذا الامر و هو ما يخالف الثابت بالاوراق من قيام النيابة العامة بارسال الاوراق للجهة الادارية المختصة لمحاكمة المتهمين تأديبيا عما أسند اليهما ، و لم يعرض الحكم لدفع الطاعن بقيام تنازع سلبى فى الاختصاص ، كما ان المحكمة عاملت الطاعن بالرأفة و عاقبته بالحبس و العزل من وظيفته دون تحديد لمدة العزل بما لا يقل عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها مخالفة بذلك نص المادة ٢٧ من قانون العقوبات ، مما يعيب الحكم و يستوجب نقضه .

و من حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن بها و أورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ، و التى من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد حصل دفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر ضمنى بعدم وجود وجه لاقامتها عليه تاسيسا على ان النيابة العامة قد ارسلت الاوراق للجهة الادارية التابع لها الطاعن لاتخاذ اجراءات محاكمته تاديبيا و انتهى الى رفضه قولا ان الثابت من الاوراق عدم صدور مثل هذا الامر من السلطة المختصة بالنيابة العامة و هى سلطة المحامى العام المختص طبقا لنص المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية و ان ثمة جزاء تأديبيا لم يوقع على الطاعن و لم تنته النيابة العامة الى التقرير فى الواقعة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية اكتفاء باحالة الطاعن للمحاكمة التأديبية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه إذا كان تصرف النيابة العامة لا يفيد على وجه القطع استقرار الرأى على عدم رفع الدعوى الجنائية ، فانه لا يصح اعتبار تصرفها أمرا بألاوجه لاقامة الدعوى ، ، لان الاصل فى هذا الامر ان يكون صريحا و مدونا بالكتابة فأنه لا يصح استنتاجه من تصرف أو اجراء اخر الا اذا كان هذا التصرف أو الاجراء يترتب عليه حتما و بطريق اللزوم العقلى ان ثمه أمرا بألاوجه لاقامة الدعوى ، و إذ كانت النيابة العامة ـ بفرض صحة ما يثيره الطاعن ـ قد أرسلت كتابا الى الجهة الادارية التابع لها لاتخاذ إجراءات محاكمته تأديبيا عن الواقعة ، فان ذلك بمجرده لا يفيد على وجه القطع و اللزوم ان النيابة العامة قد ارتأت اصدار أمر

بألاوجه لاقامة الدعوى الجنائية على الطاعن ، و يكون ما انتهى اليه الحكم من اطراح دفع الطاعن فى هذا الشأن سديدا . لما كان ذلك ، و كان يتعين لقبول وجه الطعن ان يكون واضحا و محددا ، و كان الطاعن لم يفصح فى منعاه عن أساس دفعه بقيام التنازع السلبى فى الاختصاص الذى قرر ان الحكم لم يعرض له ، فان نعيه فى هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الاضرار باموال الجهة التى يعمل بها و عامله بالرأفة و عاقبة بالحبس لمدة سنة واحدة و عزله من وظيفته ، و كانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن : « كل موظف عمومى ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث و الرابع و السادس و السادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه ايضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بهاعليه » . وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق عقوبة العزل من الوظيفة و لم يعمل حكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات برغم توافر موجبها فإنه يكون قد خالف القانون ، و إذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على هذه المخالفة فإنه يتعين اعمالا للقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الحكم المطعون فيه بتوقيت عقوبة العزل بجعلها لمدة سنتين .

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار /محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة و عضوية السادة المستشارين / مجدى الجندى ، وفيق الدهشان و فريد عوض نواب رئيس المحكمة ، ومحمود مسعود شرف .

(١٤٨)

الطعن رقم ١٣٨٢٤ لسنة ٦٥ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن و إيداع الاسباب » .

التقرير بالطعن . مناط اتصال المحكمة به و تقديم الاسباب فى الميعاد شرط قبوله .

التقرير بالطعن و تقديم أسبابه يكونان معاً وحده إجرائية لا يقوم احدهما مقام الآخر و لا يغنى عنه .

التقرير بالطعن بالنقض فى الميعاد دون تقديم اسبابه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) حكم « بيانات التسبيب » .

عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم مؤديا الى تفهم الواقعة بأركانها .

(٣)دفوع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه . ماهيته ؟

مثال .

(٤)اثبات ، شهود ، دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . نقض اسباب الطعن .مالأيقبل منها ."

النعى على المحكمة عدم سماع شهود النفى . غير مقبول .اساس ذلك ؟

(٥) تزوير ، تزوير الأوراق الرسمية ،. قصد جنائى .

القصد الجنائى فى جريمة التزوير . موضوعى . تحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال. غير لازم. ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

(٦)تزوير. ،تزوير الأوراق الرسمية . اشتراك . حكم ،تسبيبه .تسبيب غير معيب،.

عقد الزواج وثيقة رسمية . مناط العقاب على التزوير فيها ؟

حضور الطاعنة أمام المأذون مع باقى المتهمين للزواج من المتهم الثانى وتقريرها خلوها من الموانع الشرعية رغم انها زوجة للمتهم الثالث مع علمها بذلك . إثبات المأذون ذلك وتحريره الوثيقة التى وقعت عليها وباقى المتهمين . كفايته لأدانتها بالأشتراك فى تزوير وثيقة الزواج.

(٧) تزوير ، تزوير الأوراق الرسمية ،.نقض، أسباب الطعن .ما لايقبل منها.

انصراف آسباب الطعن الى تهمة استعمال المحرر المزور التى تدان بها الطاعنة .اثره ؟

(٨)دفاع ، الإخلال بحق الدفاع . ما لايوفره ، . نقض ، أسباب النقض مالا يقبل منها ، .

دفاع الطاعنة بانها سيقت الى ارتكاب الواقعة رغما عنها . إثارته لأول مرة أمام النقض . غير مقبول .

١- لما كان الطاعن الثانى وإن قرر بالطعن فى الميعاد الا أنه لم يقدم اسبابا لطعنه . ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا لما هو مقرر من ان التقرير بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله . وأن التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الاخر ولا يغنى عنه.

٢ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا او نمطا يصوغ الحكم فيه بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون .

٣ - إذ الحكم قد رد على ما آثاره المدافع عن الطاعنة من ان زوجها السابق قد طلقها بقوله : ان ذلك الدفاع مردود عليه بان المتهمين الأولى والثالث ذكرا فى تحقيقات النيابة انهما مازالا زوجين حتى تاريخ التحقيق معهما بالنيابة العامة بل ذكرت المتهمة الأولى آن الزواج المزور هو زواج على الورق فقط وانها ما زالت فى عصمة زوجها المتهم الثالث، وأنها حامل من ذلك الزوج - كما لم يقدم اى منهما دليلا على وقوع الطلاق فى ١/٤/١٩٩٤ بل الثابت بمحضر جلسة ٢٢/٣/١٩٩٥ ان المحكمة سألت المتهمة الأولى عن واقعة تطليق المتهم الثالث لها فقررت انها لا زالت زوجة له ولم يطلقها حتى الأن الأمر الذى يكون معه ذلك الدفاع قد أسس على غير سند من القانون متعينا رفضه . وكان هذا الرد والذى لا تمارى الطاعنة فى أن له صداه من اوراق الدعوى - مما يسوغ به اطراح مثل هذا الدفاع . ولا يقدح فى ذلك آن يكون المدافع عن الطاعنة قد طلب الى المحكمة بجلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٩٥ ضم المحضر رقم...... ادارى .....لأثبات واقعة طلاق الطاعنة من المتهم الثالث أو ما يثيره فى طعنه من طلبه سماع شهود نفى ، اذ ثبت تنازله عن طلباته السابقه وذلك بجلسة ١١ من ابريل سنة ١٩٩٥ ثم ترافعه بذات الجلسة التى اختتمت فيها المرافعة واصراره على تنازله عن طلبه السابق واختتام مرافعته اصليا بطلب البراءة

واحتياطيا باستعمال الرافة – لما هو مقرر من ان الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته او الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى اليه به . ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية فلا تثريب على المحكمة ان هى اعرضت عن هذا الطلب واغفلت الرد عليه

٤– إذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تطلب سماع شهود نفى ولم تسلك من جانبها الطريق الذى رسمه القانون فى المادة ٢١٤ مكررا/ ١–٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، فان منعاها فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

٥ – من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم آن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد اورد من الوقائع مايدل عليه .

٦ – ان عقد الزواج ، وثيقة رسمية مناط العقاب على التزوير فيها هو ان يقع تغيير الحقيقة فى اثبات خلو احد الزوجين من الموانع الشرعية من العلم بذلك ،فكل عبث يرمى الى اثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعتبر تزويرا . واذ كان الحكم قد اثبت فى حق الطاعنة انها حضرت آمام المأذون مع المحكوم عليهم الأخرين للزواج من المتهم الثانى وقررت خلافا للحقيقة بخلوها من الموانع الشرعيةحال كونهازوجة للمتهم الثالث بصحيح العقد الشرعى رقم .... مع علمها بذلك فاثبت المأذون ذلك وحرر الوثيقة التى وقعت الطاعنة وباقى المتهمين عليها ، فإن هذا يكفى لأدانتها بالاشتراك فى تزوير وثيقة الزواج بما لا يكون للنعى عليه فى هذا الشآن وجه .

٧ – إذ كان الحكم لم يدن الطاعنة بجريمة استعمال المحرر المزور التى دان بها الطاعن الثانى وحده فان ماتثيره فى هذا الشأن يكون واردا على غير محل .

٨– إذ كان لايبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعنة اثارت دفاعا مؤداه انها قد سيقت إلى ارتكاب الواقعة رغما عنها فانه لا يقبل منها

إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقـــائـــع

اتهمت النيابة كل من ١- .... (طاعنة)٢- ....

٣- ...... (طاعن) ٤- .... بأنهم (١) وهم ليـــســـوا من أرباب الوظائف العمومية اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو .... مأذون ..... التابع لمحكمة ..... فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو وثيقة عقد الزوج رقم ... والمثبت لزواج المتهمة الأولى من المتهم الثانى حال تحريره من المختص بحكم وظيفتة وكان ذلك بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اتفقوا معا على تزويره ومثلوا أمام الموظف سالف الذكر وساعدوه بآن ادلت الأولى له على خلاف الحقيقة بخلوها من الموانع الشرعية حال كونها زوجة المتهم الثالث بصحيح العقد الشرعى رقم ..... فأثبت الموظف العمومى حسن النية ذلك ووقعوا على تلك الوثيقة فتمت الجريمة بناء على الأتفاق وتلك المساعدة - واحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهم طبقا للقيد و الوصف الواردين بامر الأحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا الأولى والثالث وغيابيا للباقين عملا بالمواد ٤٠/ ثانيا ، ١/٤١، ٢١٣، ٢١٤ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ٣٢ من ذات القانون بمعاقبتهم بالسجن لمدة خمس سنوات عما اسند إليهم وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهما الأولى و الثالث فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثانى .... وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا لما هو مقرر من آن التقرير بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وآن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وآن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لأ يقوم فيها أحدهما مقام الأخر ولا يغنى عنه.

ومن حيث أن الطعن المقدم من الطاعنة الأولى .... قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن ما تنعاه الطاعنة الأولى على الحكم المطعون فيه أنه دانها بجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الأستدلال واخلال بحق الدفاع واعتوره البطلان ، ذلك بآنه لم يبين مضمون اقوال الطاعنة والشهود وباقى آدلة الثبوت وخلامن بيان نص القانون الذى انزل عليهاالعقاب بمقتضاه ،ولم ترد المحكمة على دفاعها القائم على طلاقها من زوجها السابق –المحكوم عليه الثالث – شفاهة وانقضاء عدتها من قبل زواجها من الطاعن الثانى ولم تجبها إلى طلبها ضم إلى المحضر رقم .... ادارى ...... لأثبات ذلك وإلى طلبها سماع شهود نفى . ودانتها رغم انتفاء القصد الجنائى فى جريمتى التزوير والأستعمال لديها ورغم كونها امية سيقت الى ارتكاب الواقعة مع باقى المتهمين رغما عنها .كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها وأقام عليها فى حقها آدلة مستمدة اقوال الرائد .... ضابط مباحث مصلحة الجوازات وما قررته الطاعنة والمحكوم عليه الثالث بمحضر الضبط وبتحقيقات النيابة العامة وما ثبت من الإطلاع على وثيقتى الزواج رقمى ...... و...... لما كان ذلك ،وكان من المقرر ان القانون لم

يرسم شكلاً أو نمطا يصوغ الحكم فيه بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة باركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون وإذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى اتبع ذلك ببيان مفصل للأدلة التى تساند إليها فى إدانة الطاعنة وهى ادلة سائغة لا تمارى الطاعنة فى ان لها اصلها من اوراق الدعوى كما أورد مواد العقاب فى قوله : « الأمر المستوجب معاقبتهم عن ذلك وفقا للمواد ٤٠/ ثانيا و ثالثا و ١/٤١و٢١٣ ، ٢١٤ عقوبات وإدانتهم وفقا لما جاء بالمادة ٢/٣٠٤ إج ».

فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على ما اثاره المدافع عن الطاعنة من ان زوجها السابق طلقها بقوله « إن ذلك الدفاع مردود عليه بان المتهمين الاولى والثالث ذكر فى تحقيقات النيابة انهما لا زالا زوجين حتى تاريخ التحقيق معهما بالنيابة العامة بل ذكرت المتهمة الاولى ان ذلك الزواج المزور هو زواج على الورق فقط وانها مازالت فى عصمة زوجها المتهم الثالث وانها حامل من ذلك الزوج – كما لم يقدم أى منهما دليلا على وقوع الطلاق فى ١٩٩٤/٤/١ بل الثابت بمحضر جلسة ١٩٩٥/٣/٢٢ ان المحكمة سألت المتهمة الأولى عن واقعة تطليق المتهم الثالث لها فقررت انها ما زالت زوجة له ولم يطلقها حتى الأن الأمر الذى يكون معه ذلك الدفاع قد اسس على غير سند من القانون متعينا رفضه » وكان هذا الرد والذى لا تمارى الطاعنة فى ان له صداه من اوراق الدعوى – مما يسوغ به اطراح مثل هذا الدفاع . ولا يقدح فى ذلك أن يكون المدافع عن الطاعنة قد طلب إلى المحكمة بجلسة ٢٢من مارس سنة ١٩٩٥ ضم المحضر رقم .... إدارى .... لإ ثبات واقعة طلاق الطاعنة من المتهم الثالث او ما يثره فى طعنه من طلبه سماع شهود نفى . إذ ثبت تنازله عن طلباته السابقة وذلك بجلسة١١ من ابريل سنة ١٩٩٥ ثم ترافعه بذات الجلسة التى اختتمت فيها المرافعة واصراره على تنازله عن طلبه السابق واختتام مرافعته اصليا بطلب البراءة واحتياطيا باستعمال الرأفة – لما هو مقرر من ان الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو

الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى اليه به ، ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية ،فلا تثريب على المحكمة إن هى اعرضت عن هذا الطلب واغفلت الرد عليه ، كما ان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعنة لم تطلب سماع شهود نفى ولم تسلك من جانبها الطريق الذى رسمه القانون فى المادة ٢١٤مكررا /١-٢ من قانون الأجراءات الجنائية ، فإن منعاها فى هذا الخصوص لايكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم ان يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد اورد من الوقائع ما يدل عليه . وكان عقد الزواج وثيقة رسمية مناط العقاب على التزوير فيها هو ان يقع تغيير الحقيقة فى اثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ، فكل عبث يرمى إلى اثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعتبر تزويرا . ولما كان الحكم قد اثبت فى حق الطاعنة انها حضرت أمام المأذون مع المحكوم عليهم الأخرين للزواج من المتهم الثانى وقررت خلافا للحقيقة بخلوها من الموانع الشرعية حال كونها زوجة للمتهم الثالث بصحيح العقد الشرعى رقم .... مع علمها بذلك فأثبت المأذون ذلك وحرر الوثيقة التى وقعت الطاعنة وباقى المتهمين عليها ، فإن هذا يكفى لأدانتها بالأشتراك فى تزوير وثيقة الزواج بما لا يكون للنعى عليه فى هذا الشأن وجه . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يدن الطاعنة بجريمة استعمال المحرر المزور التى دان بها الطاعن الثانى وحده فإن ما تثيره فى هذا الشآن يكون واردا على غير محل . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعنة قد اثارت دفاعا مؤداه أنها قد سيقت إلى ارتكاب الواقعة رغما عنها فإنه لايقبل منها إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى الجندى و وفيق الدهشان و ابراهيم الهنيدى نواب رئيس المحكمة . ومحمود مسعود شرف .

(١٤٩)

الطعن رقم ١٣٨٥٣ لسنة ٦٥ القضائية

(١)حكم « بيانات التسبيب » .

عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم مؤديا إلى تفهم الواقعة باركانها وظروفها .

(٢) إثبات « بوجه عام » « خبرة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

إيراد الحكم مؤدى أقوال المبلغ وفحوى تقرير خبير الأصوات من بين أدلة الادانة . كفايته للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة . ينحسر معه النعى على الحكم بالقصور.

(٣) إثبات « خبرة » « قرائن » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

استناد الحكم إلى ما جاء بتقرير خبير تفريغ الشرائط المسجلة . كقرينة معززة لأدلة الثبوت الأساسية التى بنى عليها قضاءه . لايعيبه.

(٤) محكمة الجنايات « الأجراءات أمامها » .

لمحكمة الجنايات عند إعادة محاكمة متهم غائب . إيراد أسباب الحكم الغيابى

انسقط قانون أسباب لحكمها . متى كانت تصلح لحمل قضائها بالادانة .

(٥) تفتيش « إذن التفتيش .إصداره » .دفوع « الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها »

الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط . موضوعى . كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع إجراءات التسجيل والضبط والتفتيش بناء على الإذن ردا عليه.

(٦) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل» نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصرالدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز إثارته أمام النقض .

(٧) حكم « ما يعيبه ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » نقض «اسباب الطعن . مالأ يقبل منها» .

التناقض الذى يعيب الحكم . ما هيته ؟

مثال لنفى التناقض

(٨) تفتيش « إذن التفتيش . إصداره ». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير جدية التحريات » . حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب» . استدلالات .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موضوعى .

(٩) نقض « أسباب الطعن . تحديدها » « نظر الطعن والحكم فيه » .

وضوح وجه الطعن وتحديده . شرط لقبوله .

(١٠) إجـراءات « إجـراءات المحـاكـمـة » . مـحـكمـة الجـنايات «الإجراءات أمامها » . حكم « بطلانه » .

إعادة المحاكمة أمام ذات دائرة محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم الغيابى على المتهم فى حالة حضوره أو القبض عليه . غير لازم . ما تطلبته المادة ٣٩٥ إجراءات .هو إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة ، نظر الدعوى عند إعادة إجراءات المحاكمة امام ذات الدائرة التى اصدار الحكم الغيابى . لا يرتب بطلانا .

(١١)محكمـة الموضوع « سلطتـها فى تقديـر الدليل » . دفوع «الدفع بوقف الدعوى تعليقا» . إجراءات « إجراءات المحاكمة » .

دفع الطاعن – المعاد إجراءات محاكمته فى جناية– بوجوب وقف الدعوى تعليقا لحين الفصل فى الطعن بالنقض المقام من المحكوم عليه الاخر . ظاهر البطلان . التفات الحكم عن التعرض له إيراداً ورداً . لايعيبه . علة ذلك .

(١٢) محكمة الاعادة . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها ».

إعادة المحاكمة بمقتضى المادة ٣٩٥ إجراءات . محاكمة مبتدأة تفصل فيها محكمة الأعادة بكامل حريتها .

نعى الطاعن ببطلان الحكم الغيابى لصدوره من محكمةغير مختصة ولائيا ولعدم إعلانه فى المحاكمة الغيابية . غير مجد .مادامت إجرءات المحاكمة امام محكمة الاعادة تمت صحيحة . إثارة ذلك امام النقض . غير جائز . علة ذلك ؟

---

١ – إن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التى وقعت فيها بل يكفى أن يكون مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها و ظروفها حسبما استخلصتها المحكمة .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى أقوال المبلغ ..... و فحوى ما أورده تقرير خبير الأصوات ـ و التى كانت من بين الأدلة التى استخلص منها الإدانة فى بيان يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة و استقرت فى وجدانها فإنه تنحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب و يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

٣- لما كان الثابت من مدونات الحكم و ما رد به على الدفع ببطلان التسجيلات ان المحكمة لم تبن قضاءها بصفة اصلية على فحوى الدليل المستمد من هذه التسجيلات و انما استندت اليها كقرينة تعزز بها ادلة الثبوت التى اوردتها فانه لا جناح على الحكم ان هو لم يورد مؤدى هذه التسجيلات على نحو مفصل مادام انه قد عول على تلك القرينة تأييدا و تعزيزا للادلة الاخرى التى اعتمد عليها فى قضائه و لم يتخذ من هذه التسجيلات دليلا اساسيا على ثبوت الاتهام قبل الطاعن و من ثم فان ما يثيره الطاعن من عدم بيان مؤدى الدليل المستمد من التسجيلات و قصور الحكم فى الرد على دفاعه بشأنها يكون غير مقبول .

٤- من المقرر انه لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند اعادة محاكمة المتهم الذى كان غائبا من ان تورد ذات الاسباب التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط قانونا اسبابا لحكمها مادامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالادانة .

٥- من المقرر ان الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط انما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة بالادلة السائغة التى اوردتها ـ الى وقوع اجراءات التسجيل و ما تبعها من اجراءات الضبط و التفتيش بناء على هذاالاذن .

٦- لما كان لا يلزم فى الادلة التى يعول عليها الحكم ان ينبئ كل دليل منها و يقطع فى كل جزئيةمن جزئيات الدعوى لان الادلةفى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا و منها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة بل يكفى ان تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى

ماقصده الحكم منها و منتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة و اطمئنانها الى ما انتهت اليه ـ كالحال فى هذه الدعوى ـ و من ثم فان ما يثيره الطاعن من منازعة حول استدلال الحكم باقوال الشاهد ..... بشأن اصطحابه للمبلّغ الى مكتب الطاعن حيث تقابلا معه و المحكوم عليه الاخر و دار حوار بينهم بشأن طلب رشوة و سببه برغم ان بلاغ المجنى عليه و محضر التحريات خلوا من هذه الواقعة لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى و أستنباط معتقدها و هو ما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

٧- لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة لواقعة الدعوى مفادها ان الطاعن توسط لدى المبلّغ ليعطى للمحكوم عليه الاخر مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل الرشوة مقابل امتناعه عن اتخاذالاجراءات القانونية الواجبة بشأن ما شاب العقار المملوك للمبلّغ من مخالفات و ان ما اثبته الحكم بمدوناته بشأن المقابلة التى تمت بالمصنع بين المبلّغ و المحكوم عليه الاخر و التى انكر خلالها الاخير علاقته بالطاعن و سبق تسلمه مبلغ مائة و خمسين جنيها منه و طلبه ان تكون علاقة المبلّغ به مباشرة ووعده بان يرد له المبلّغ الذى تسلمه الطاعن منه لم يكن سوى تسجيل لهذه المقابلة و مادار فيها من حوار ، هذا الى ان ما اورده الحكم بمدوناته من ان كلا من الطاعن و المحكوم عليه الاخر طلب ـ على حدة ـ مبلغ خمسمائة جنيه ، على سبيل الرشوة ثم اورد فى موضع اخر منه ان التحريات اكدت صحة طلب المتهمين معا للمبلغ المذكور لا يعد تناقضا لما هو مقرر من ان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى تتهاتر به اسبابه بحيث يمحو بعضها ما يثبته بعضها الاخر و من ثم فان ما يثيره الطاعن بهذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله .

٨- من المقرر ان تقدير جدية التحريات و كفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة ـ على ما افصحت عنه فيما تقدم ـ قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها امر تسجيل المحادثات و التفتيش و كفايتها لتسويغ

اصدارة و آثارت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٩- من المقرر انه يجب لقبول وجه الطعن ان يكون واضحا محددا ، و كان الطاعن لم يكشف باسباب طعنه عن ماهية الغموض و الابهام اللذين شابا اذن التفتيش فان النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير سند .

١٠- ان قانون الاجراءات الجنائية لم يستوجب فى مواد الجنايات ان تعاد المحاكمة امام ذات الدائرة التى اصدرت الحكم الغيابى على المتهم فى حالة حضوره او القبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بمضى المدة ـ كشرط لصحة الاجراءات ـ بل كل ما تطلبته المادة ٣٩٥ من ذلك القانون فى هذه الحالة هو اعادة نظر الدعوى امام المحكمة بما مفاده ان القانون لم يرتب البطلان فى حالة نظر الدعوى عند اعادة اجراءات المحاكمة امام ذات الدائرة التى اصدرت الحكم الغيابى و من ثم فلا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عن طلب احالة الدعوى لدائرة اخرى ـ بفرض اثارته امامها ـ و من ثم فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص لايكون سديدا .

١١- لما كان الثابت من الاوراق انها حوت دعوى جنائية واحدة فصل فيها بحكم جنائى حضوريا للمحكوم عليه الاخر و غيابيا للطاعن الذى اعيدت اجراءات محاكمته الراهنة و من ثم فانه بفرض ان المحكوم عليه الاخر طعن بالنقض فى الحكم الصادر ضده بالادانة فان ذلك لا يقيد محكمة الموضوع التى تنظر دعوى الطاعن و من ثم فان الدفع الذى ابداه المدافع عن الطاعن بوجوب وقف الدعوى تعليقا يكون دفعا ظاهر البطلان فلا تثريب على المحكمة ان هى سكتت عنه ايراداً له ورداً عليه و يضحى منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد بالاخلال بحق الدفاع غير سديد .

١٢- إن إعادة المحاكمة الجنائية طبقا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتداة ، و لمحكمة الاعادة ان تفصل فى

الدعوى بكامل حريتها . و اذ كان ذلك ، وكانت اجراءات محاكمة الطاعن امام محكمة الاعادة قد تمت صحيحة ـ و هو ما يسلم به الطاعن فى اسباب طعنه ـ بمحاكمته امام محكمة امن الدولة العليا فانه غير مجد ما يتمسك به من بطلان الحكم الغيابى لصدوره من محكمة غير مختصه ولائيا و لعدم اعلانه فى المحاكمة الغيابيه ـ بفرض صحة ذلك ـ و لا تقبل اثارته ذلك امام محكمة النقض و من ثم فان منعاه فى هذا الصدد لا يعدو ان يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان و لا على المحكمة ان التفتت عنه و لم ترد عليه

الوقائع

أتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر سبق الحكم عليه بأنه توسط فى ارتكاب جريمة طلب واخذ رشوة بان اتفق مع المتهم الأخر على ارتكابها وطلب من .... لحساب المتهم الأخر مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل الرشوة أخذ منها مبلغ مائة وخمسين جنيها كدفعة أولى من المبلغ المطلوب مقابل امتناع المتهم المذكور – الأخر – عن أتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة بشأن ما شاب العقار المملوك له من مخالفات هندسية – واحالته إلي محكمة امن الدولة العليا بالقاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الورادين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبتغريمه مبلغ ألفى جنيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمة

من حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة الوساطة فى طلب وأخذ رشوة قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والخطأ فى

تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم لم يستظهر اركان الجريمة فى حق الطاعن وخلا من بيان الأفعال التى اتاها كوسيط فى جريمة الرشوة ولم يورد مؤدى أقوال المبلغ .... التى عول عليها فى الادانة ، كما لم يبين الحكم مضمون الدليل الذى استمده من التسجيلات ووجه استدلاله به على ثبوت الجريمة فى حق الطاعن لاسيما وانه دفع ببطلان هذه التسجيلات لتمامها قبل صدور إذن من النيابة العامة بها ولاستحالة سماع ما سجل منها حوار كما دفع ببطلان عمل خبير الإ ذاعة الذى قام بنسبة صوت الطاعن بالتسجيلات له برغم أنه فى تاريخ التفريغ لم يكن قد قبض عليه أو أخذت بصمة صوته بيد ان الحكم رد على هذه الدفوع برد غير سائغ وردد ذات أسباب الحكم الغيابى الساقط بشأن اطراحها . كما استدل الحكم على صحة الواقعة بأقوال الشاهد ..... من أنه اصطحب المبلغ الى مكتب الطاعن حيث تقابلا معه والمحكوم عليه الأخر ودار حوار بينهم فى شأن طلب الرشوة وسببه فى حين أن بلاغ المجنى عليه ومحضر التحريات خلوا من تلك الواقعة ، هذا الى أن الحكم اعتنق صورتين متعارضتين لواقعة الدعوى حيث أثبت أن المحكوم عليه الأخر « المرتشى » هو الذى اصل بالمبلغ وتوجه إلى مصنعه بمفرده دون الطاعن وأن المحادثة التى دارت بين المرتشى والمبلغ انكر خلالها الأول علاقته بالطاعن وسبق تسلمه منه مبلغ مائة وخمسين جنيها وطلب أن تكون علاقة المبلغ به مباشرة دون الطاعن ووعده بأن يرد له المبلغ الذى تسلمه الطاعن منه ثم عاد الحكم ودانه بجريمة الوساطة فى الرشوة كما وان الحكم أثبت بمدوناته أن كلا من المتهمين على حدة طلب مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل الرشوة فى حين أثبت فى موضع أخر منه ان التحريات أكدت صحة طلب المتهمين معا للمبلغ المذكور وفى كلا الحالين فإن المحكوم عليه الأخر « المرتشى » يكون هو الذى طلب الرشوة بشخصه بمالا حاجة معه لتوسط غيره ، هذا بالاضافة إلى أن الطاعن دفع بعدم جدية التحريات لكونها مجرد ترديد لأقوال المبلغ ، كما دفع ببطلان إذن التفتيش لما شابه من غموض وابهام وطلب احالة الدعوى لدائرة أخرى لوجود مانع قانونى لدى الهيئة التى تنظرها لأن رئيس الدائرة التى رأس جلسة محاكمة الطاعن الغيابية هو نفسه الذى

كان يرأس الدائرة التى تنظر هذه الدعوى ، كما طلب وقف الدعوى وقفاً تعليقيا لحين الفصل فى الطعن المقدم من المحكوم عليه الأخر فى الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٣/١١/٢٨ والذى صدر غيابيا ضد الطاعن وحضوريا للمحكوم عليه الأخر وذلك لاستحالة تصور أن يكون هناك رأى لرئيس الدائرة فى الدعوى الراهنة يتعارض مع رأيه المسطر بالحكم الاول بيد ان المحكمة لم تعرض لدفوعه ولم تستجب لطلباته وأخيرا فقد دفع الطاعن أيضا ببطلان الحكم الغيابى الصادر ضده لصدوره من محكمة غير مختصة ولائيا إذ صدر من محكمة جنايات فى حين أن الاختصاص ينعقد لمحكمة أمن الدولة العليا ولعدم إعلانه باجراءات المحاكمة مما يجعل الخصومة منعدمة بيد أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفع ايراداً ورداً . كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الوساطة فى طلب وأخذ رشوة التى دان الطاعن بها ، وقد حصل الحكم واقعة الدعوى بما مفاده ان المتهم الأول ....ـ الذى سبق الحكم عليه- يعمل مهندسا للتنظيم بحى ... محافظة القاهرة ويختص بحكم وظيفته بالمرور على منطقة عمله ومراقبة ما يقام فى دائرته من ابنية وما اذا كان مرخصا لصاحب البناء باقامته من عدمه ومدى مطابقته للمواصفات وشروط الترخيص وخط التنظيم وتحرير محاضر بالمخالفات التى يقوم بضبطها لأ صحاب الأ بنية المخالفة وعندما شرع ... فى إقامة بناء علي قطعة ارض يملكها ... قام المتهم المذكور بالمرور عليه وكلفه بالحضور إليه فى مكتب المتهم الثانى ، الطاعن ، الذى أبلغه بأن المتهم الأول قد حرر له محضر مخالفة للمبانى التى يقوم بها وطالبه بمبلغ خمسمائة جنيه للتغاضى عن السير فى إجراءات المحضر فضلا عن مبالغ مماثلة نظير كل دور يقوم ببناءه بعد ذلك ، كما حضر المتهم الأول الذى سبق الحكم عليه بدوره وأكد ذلك الطلب ، فقام صاحب البناء بابلاغ رئيس مباحث مرافق شمال القاهرة الذى أجرى تحريات واسفرت عن صحة البلاغ ،فعرض الأمر على السيد المستشار المحامى العام لنيابة شرق القاهرة الكلية فأذن له وكيل النيابة بتسجيل المحادثات

التى تدور بين المبلغ وبين المتهمين وتتعلق بالتوسط وطلب هذه الرشوة وضبطهما حال قبضيهما أو أحدهما لهذا المبلغ فأجرى تسجيل هذه الأحاديث التى أكدت طلب الرشوة والتوسط فيها وتم ضبط المتهم الأول الذى سبق الحكم عليه حال تلبسه بها ، ثم أورد الحكم على ثبوت الواقعة على النحو السالف بيانه ادله مستمدة من اجراءات الضبط و التفتيش واقوال الشهود ...و...و... بمحضر التحقيق الأبتدائى والتى تعززت بما أجرى من تسجيلات صوتية أجريت مع المتهمين وما اوراه خبير الهندسة الأذاعية بشأن هذه التسجيلات وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى ألى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها بل يكفى أن يكون مجموع ما اورده الحكم مؤدياً الى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة – كما هو الحال فى الدعويالمطروحة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى أقوال المبلغ ...... وفحوص ما أورده تقرير خبير الأصوات –والتى كانت من بين الأدلة التى استخلص منها الإدانة– فى بيان يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها فإنه تنحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله. لما كان ذلك ،وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفوع المتعلقة ببطلان التسجيلات لأستحالة سماع ماسجل منها وعدم أخذ بصمة الطاعن فى تاريخ التفريغ فى قوله : ، ...... وكانت تقريرات شهود الإثبات التى تعززت بما من تسجيلات قد حددت دور كل منهم فى الواقعة وأن اللقاء قد تم بين المبلغ وبين كل من المتهمين وأن حديثة إلى كل منها قد أصبح دور كل منها على حده بما يضحى معه دفاع المتهم فى شأن التشكيك فى وجود صلة بين كل من المتهمين أو إنكار المتهم الماثل (الطاعن) صلته بالواقعة مجرد دفاع مرسل تدحضه الأدلة القولية والفنية التى تضافرت على النحو سالف الذكر فى اثبات الأتهام فى حق كل من المتهمين ودور كل منهما فى ارتكاب الواقعة وإثبات أركانها وحقيقة قصد كل من المتهمين منها ، .لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم وما رد به على الدفع سالف الذكر أن المحكمة لم تبن قضاءها

بصفة أصلية على فحوى الدليل المستمد من هذه التسجيلات وإنما استندت إليها كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها فإنه لاجناح على الحكم إن هو لم يبين مؤدى هذه التسجيلات على نحو مفصل مادام أنه قد عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا الادلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه ولم يتخذ من هذه التسجيلات دليلا أساسيا على ثبوت الأتهام قبل الطاعن ومن ثم فإن مايثيره الطاعن من عدم بيان مؤدى الدليل المستمد من التسجيلات وقصور الحكم فى الرد على دفاعه بشأنها يكون غير مقبول هذا فضلا عن أنه لايوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة المتهم الذى كان غائبا من أن تورد ذات الأسباب التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط قانونا أسبابا لحكمها مادامت تصلح فى ذاتها لإ قامة قضائها بالادانة ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة بالأدلة السائغة التى أوردتها- وهو الحال فى الدعوى الماثلة – إلى وقوع إجراءات التسجيل وما تبعها من إجراءات الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لايكون سديدا. لما كان ذلك ، وكان لا يلزم فى الأدلة التى يعول عليها الحكم ان ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئيات الدعوى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجه فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه – كالحال فى الدعوى – ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من منازعة حول استدلأل الحكم بأقوال الشاهد ..... بشأن اصطحابه للمبلغ إلى مكتب الطاعن حيث تقابلاً معه والمحكوم عليه الأخر ودار حوار بينهم بشأن طلب الرشوة وسببه برغم أن بلأغ المجنى عليه ومحضر التحريات خلوا من هذه الواقعة لأ يخرج عن كونه جدلاً موضوعيا فى سلطة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معوقدها وهو ما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد

اعتنق صورة واحدة لواقعة الدعوى مفادها مفادها أن الطاعن توسط لد المبلغ ليعطى للمحكوم عليه الأخر مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل لرشوه مقال امتناعه عن اتخاذ الأجراءات القانونية الواجبة بشأن ما شاب العقار المملوك للمبلغ من مخالفات وأن ما أثبته الحكم بمدوناته بشأن المقابلة التى تمت بالمصنع بين المبلغ والمحكوم عليه الأخر والتى أنكر خلألها الأخير علأقته بالطاعن وسبق تسلمة مبلغ مائة وخمسين جنيها منه وطلبه أن تكون علأقة المبلغ به مباشر ووعده بأن يرد له المبغ الذى تسلمة الطاعن منه لم يكن سوى تسجيل لهذه المقابلة ومادار فيها من حوار ، هذا إلى أن ما أورده الحكم بمدوناته من أن كلاً من الطاعن والمحكوم عليه الأخر طلب – على – مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل الرشوة ثم أورد فى موضوع أخر منه أن التحريات أكدت صحة طلب المتهمين معا للمبلغ المذكور لزيعد تناقضا لما هو مقرر من أن التناقض الذى تتهاتر به أسبابه بحيث يمحو بعضها ما يثبته بعضها الأخر ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بهذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان الحلم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بعدم جدية التحريات وأطرحه فى قوله : « ..... وكنت التحريات التى أجراها الرائد .... وأثبتها بمحضره المؤرخ ١٩٩٢/١٠/٧ قد تمت بعد البلأغ الذى قام به ...... وأثبه فى محضره بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٣ وإثر مرور لمتهم الأول الذى سبق الحكم عليه ..... بموقع البناء الذى شرع فى إقامتهوتحديده مكاناً للقاء بمكتب المتهم الثانى الماثل ...... المحامى، وإثر إتما اللقاء بالفعل مع كل من المتهمين ووضوح لغرض من ذلك الأستدعاء واستغرقت تحرياته الفقرة من تلقى البلأغ حتى تاريخ محضره فى ١٩٩٢/١٠/٧ وأسفرت عن الباليبانات الكاملة عن المبلغ وعمله وبيانات البناء الذى شرع فى إقامته وبيانات كل من المتهمين وعمل كل منها ومقره والدور ىدر يقوم به كل منها وأسفرت التحريات كذلك عن صحة البلأغ وسوء سمعة المتهم الأول وسوء سمعة المتهم الأول الذى سبق الحكم عليه فى عمله وكفية استغلأله لطبيعة عملة فى وتقاضى مبالغ الشوة وكيفية تهديد المخالفين لقوانن البناء والفئات التى اعتاد طلبها، وكان تقدير جدية هذه التحريات منوط بالنيابة العامة وتخضع فى

تقدير إياها لرقابة محكمة الموضوع وإذ أطمأنت إليها بحق أصدرت إنها للرائد .... أو من ينوب عنه أو يعاونه من مأمورى الضبط المختصين فى إجراء تسجيل المحادثات الشفهية بالوسائل الفنية المتاحة والتى تدور فى الأماكن الخاصة بدائرة قسم .... بين المبلغ وأى من المتمين وتتعلق بهذه الواقعة ون ثم كان اطمئنانها لتلك التحريات له ما يسانده من الواقع وتطمئن إليه هذه المحكمة بدورها ومن ثم كان نعى الدفاع بشأن جدية التحريات لأأساس له وتلتفت عنه المحكمة : . وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة - على ما أفصحت عنه فيما تقدم - قد اقتنعت بجدية الأستدلالات التى بنى عليها أمر تسجيل المحادثات والتفتيش وكفايتها لتسويغ إصدارت أقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلأ معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لأبالقانون. ومنثم فإن هذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن ماهية الغموض والإبهام اللذين شابا إذن التفتيش فإن النعى على الحكم فى لشأن يكون على غير سند. لما كان ذلك ، وكان قانون الإجرات الجنائية لم يستوجب فى موا الجنايات أن تعاد المحاكمة أمام ذات الدائرة التي أصدرات الحكم الغيابى عليالمتهم فى حالة حضوره أو القبض عليه قبل سقوط العقوبه المحكوم بها بمض المدة - كشرط لصحة الإجراءات - بل ماتطلبته المادة ٣٩٥ من ذلك القانون فى هذه الحالة هو إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة بما مفاده أن أن القانون لم يرتب البطلان فى حالة نظر الدعوى عند إعادة إجراءت المحاكمة أمام ذات الدائرة التى أصدرت الحكم ليابى ومن ثم فلا تثريت على المحكمة إن هى التفتت عن طلب إحالة الدعوى لدائرة أخرى - بفرض إثاره أمامها - ومن ثم إن منعى الطاعن فى هذا الخصوص لأيكون سديدا. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنها حوت دعوى جنائية واحدة فصل فيها بحكم جنائى حضوريا للمحكوم الأخر وغيابيا للطاعن الذى أعيدت اجراءات محاكمتة الراهنة ومن ثم فانه

بفرض أن المحكوم عليه الأخر طعن بالنقض فى الحكم الصادرة ضده بالإدانه فإن ذلك لايقيد محكمة الموضوع التى تنظر دعوى الطاعن ومن ثم فان الدفع الذى أباه المدافع عن الطاعن بوجوب وقف الدعوى تعليقا يكون دفعا ظاهر البطلان فلا تثريب على المحكمة ان هى سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه ويضحى منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد بالأخلال بحق الدفاع غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إعادة المحاكمة الجنائية طبقا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الأجراءات الجنائية هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة، ولمحكمة الإعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها. وإذ كان ذلك ، وكانت اجرادت محاكمة الطاعن أما م محكمة الأعادة قد تمت صحيحة – وهو ما يسلم به الطاعن فى أسباب طعنه – بمحاكمته أمام محمة أمن الدولةالعليا فإنه غير مجد مايتمسك به من بطلأن الحكم الغيابى لصدوره من محكمة غير مختصة ولأثيا ولعدم إعلأنه فى المحاكمة الغيابية – بفرض صحة ذلك – ولايقبل إثار ذلك أمام محكمة النقض ومن ثم فإن منعاة فى هذا لصدد لأيعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ولا على المحكمة إن على المحكمة إن التفتت عنه ولم ترد عليه. لما كان ماتقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / صلاح البرجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود عبدالبارى و محمد حسين مصطفى و نير عثمان و رجب فراج نواب رئيس المحكمة .

---

(١٥٠)

الطعن رقم ١٩٠٣١ لسنه ٦٥ القضائية

(١) حكم « بيانات حكم الإدانة » تسبيبه . تسبيب غير معيب »

حكم الإدانة وجوب بيانه نص القانون الذى حكم بمقتضاه . المادة ٣١٠ إجراءات عدم رسم القانون شكلاً لصياغة الحكم إيراد الحكم مادة القانون التى أخذ المتهم بها كفايته بيانا لنص القانون الذى حكم بمقتضاه .

مثال .

(٢) سرقة « سرقة بالإكراه » . إكراه » . ارتباط . اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل » .

الإكراه فى السرقة . متى يتحقق ؟

تحقق الإكراه فى السرقة ولو وقع فعل الإكراه بعد حصولها . متى كان القصد منه الفرار بالمسروقات. إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه . موضوعى . مادام سائغا .

(٣) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب النقض . ما لأيقبل منها » .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

مفاد أخذ المحكمة بأقوال الشهود .

الجدل الموضوعى فى تقدير ادلة الدعوى . غير جائز . أمام النقض.

(٤) إثبات « بوجه عام » . حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل »

الخطأ فى الإسناد لايعيب الحكم . مالم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

مثال .

(٥) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »

عدم التزام محكمة الموضوع بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . استفادة الردعليها من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم . عدم إيراد الحكم لهذا الدفاع . مفاده ؟

(٦) ضرر . سرقة « سرقة بالإكراه ». نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها ».

استلام المجنى عليه للمبلغ المسروق . لا ينفى وقوع الضرر فى جريمة السرقة . المنازعة فى ذلك . غير مقبولة .

---

١ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الأجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه ، إلا أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم هذا البيان . ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجريمة المسندة إلى الطاعن ، حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت ثم أشار إلى النص الذى أخذه به بقوله -« الأمر المعاقب عليه بالمادة ١/٣١٤ من قانون العقوبات ومن ثم يتعين إدانته عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإ جراءات الجنائية .» فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان نص القانون الذى حكم

بمقتضاه بما يحقق حكم القانون .

٢ – إن الإكراه فى السرقه يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة و لأ يشترط لتحقق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات أن يكون الاعتداء سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل يتحقق ولو كان قد تلاه مباشرة متى كان الغرض منه النجاةبالشىء المختلس واثبات الارتباط بين السرقة والاكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصه مما ينتجه .

٣ – إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الا عتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . فإن ما يثيره الطاعن شأن القوة التدليلية لأقوال الشاهدين ...و.... لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أ دلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٤– إن الأصل أن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، وإذ كان الحكم لم يعول فى إدانة الطاعن على رفع البصمات من مكان السرقة فإنه– وعلى فرض أن الحكم قد اورد ان البصمات لم ترفع من مكان الحادث على خلاف الثابت بالأوراق فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٥ – لما كان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها استقلالا إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم وفى عدم ايرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها أطرحته اطمئنانا منها للأدلة التى عولت عليها فى الإدانة . ومن ثم فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه إعراضه

عن إيراد دفاع الطاعن القائم على أن البلاغ الأول واقوال ابن المجنى عليه لم يتضمنا إتهاما له ، وكذا ما أثاره من أن معاينة الشرطة اثبتت أن جميع محتويات الغرفة محل السرقة كانت مبعثرةفى حين قرر ابن المجنى عليه أن السرقه انصبت على الصوان فقط ، مما يكون معه هذا الوجه من النعى غير سديد .

٦ – لماكان الثابت من الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية أسس دعواه المدنية على المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناتج عن خطأ الطاعن الناشىء عن الجريمة التى دين بها فإن منازعة الطاعن فى شأن انتفاء الضرر الذى قضى به الحكم المطعون فيه استنادا إلى أن المجنى عليه قد تسلم النقود التى ضبطت مع الطاعن لا يكون لها محل طالما أن هذه المنازعة لا تدل بذاتها على انتفاء الضرر المترتب على جريمة السرقة بالإكراه و يكون بذلك قد توافرت للدعوى المدنية كافة أركانها القانونية من خطأ وضرر ورابطة سببية.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه سرق المبلغ النقدى المبين القدر بالتحقيقات المملوك ل.... وكان ذلك بطريق الاكراه الواقع على .... بأن اقتحم عليه مسكنه وكمم فاه وهدده بالقتل فشل بذلك مقاومته وتمكن بهذه الوسيلة من الاكراه من الاستيلاء على النقود الموجودة بالمسكن وأحالته إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة.

وأ دعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا ...... عملا بالمادة ١/٣١٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات و إلزامه أن يؤدى إلى المدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعنت .... المحـاميـه نيـابة عن المحكوم عليـه فـى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ.

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السرقة بإكراه قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاسـتـدلال والخطأ فى الاسناد ، ذلك بأنه لم يورد النص العـقـابى الذى أدان الطاعن بمقتضاه ، وأغفل بيان الارتباط بين الاعتداء وفعل السرقة ، وعول فى الإدانة على أقوال ... و... رغم أن أقوالهما لاتثبت ارتكاب الطاعن للجريمة ، كما أورد أن المدافع عن الطاعن ذكر أنه لم ترفع بصمات من مكان الحادث على خلاف دفاعه بأنه تم رفع البـصـمـات ، ولم يعن بالرد على دفـاع الطاعن بأن مـعـاينة الشرطـة أثبـتت أن جـمـيع محتويات الغرفة محل السرقة مبعثرة فى حين قرر ابن المجنى عليه أن السرقة انصبت على الصوان فقط وأن البلاغ الأول وأقوال المذكور لم يتضمنا اتهاما للطاعن ، فضلا عن أن الحكم ألزم الطاعن بالتـعويض رغم أن المجنى عليـه تسلم النقود التى ضـبطت ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة بالإكراه التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما جاء بمعاينة الشرطة وهى أدلة سائغة لها موردها من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائيـة وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه ، إلا أن القانون لم يرسم شكلا يصوغ فيه الحكم هذا البيان . ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجريمة المسندة إلى الطاعن ، حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت ثم أشار إلى

النص الذى أخذه به بقوله - الأمر المعاقب عليه بالمادة ٣١٤ /١ من قانون العقوبات ومن ثم يتعين إدانته عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان نص القانون الذى حكم بمقتضاه بما يحقق حكم القانون. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة وكان لا يشترط لتحقق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات أن يكون الأعتداء سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل يتحقق ولو كان قد تلاه مباشرة متى كان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس وإذ كان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به كافة أركان جناية السرقة بالإكراه كما هى معرفة به فى القانون وكان إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضية بغير معقب مادام قد استخلصه مما ينتجه - كما هو الشأن فى الطعن الماثل - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الا عتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فإن ما يثيره الطاعن فى شأن القوة التدليلية لأقوال الشاهدين .... و لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم مالم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة واذ كان الحكم لم يعول فى إدانة الطاعن على رفع البصمات من مكان السرقة فإنه - وعلى فرض أن الحكم قد أورد أن البصمات لم ترفع من مكان الحادث على خلاف الثابت بالأوراق -يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها استقلالا إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم وفى عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها

أطرحته اطمئنانا منها للأدلة التى عولت عليها فى الإدانة . ومن ثم فإنه لايعيب الحكم المطعون فيه إعراضه عن إيراد دفاع الطاعن القائم على أن البلاغ الأول وأقوال ابن المجنى عليه لم يتضمنا اتهاما له ، وكذا ما أثاره من أن معاينة الشرطة أثبتت أن جميع محتويات الغرفة محل السرقة كانت مبعثرة فى حين قرر ابن المجنى عليه أن السرقة انصبت على الصوان فقط ، مما يكون معه هذا الوجه من النعى غير سديد .لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية أسس دعواه المدنية على المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناتج عن خطأ الطاعن الناشىء عن الجريمة التى دين بها . فإن منازعة الطاعن فى شأن انتفاء الضرر الذى قضى به الحكم المطعون فيه استنادا إلى أن المجنى عليه قد تسلم النقود التى ضبطت مع الطاعن لا يكون لها محل طالما أن هذه المنازعة لا تدل بذاتها على انتفاء الضرر المترتب على جريمة السرقة بالإكراه ويكون بذلك قد توافرت للدعوى المدنية كافة أركانها القانونية من خطأ وضرر ورابطة سببية .لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من اكتوبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ مقبل شاكر نائب رئيس المحكمة، و عضوية السادة المستشارين / محمد على عبد الواحد و محمد طلعت الرفاعى وعادل الشوربجى نواب رئيس المحكمة و ممدوح يوسف .

(١٥١)

الطعن رقم ١٢٥٦٠ لسنة ٦٥ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن و إيداع الأسباب " " ميعاده "

مصادفة اليوم الأخير من ميعاد الطعن بالنقض عطلة رسمية . أثره : امتداده إلى التالى لنهاية العطلة .

(٢) نقض " التقرير بالطعن و إيداع الأسباب " .

إيداع الاسباب دون التقرير بالطعن. أثره: عدم قبول الطعن شكلاً أساس ذلك ؟

(٣) ارتباط. عقوبة " عقوبة المبررة ". نقض " المصلحة فى الطعن "

إعمال المادة ٣٢ عقوبات و معاقبة الطاعن بالعقوبة الأشد . أثره : عدم جدوى نعى الطاعن قصور الحكم فى التدليل على الجريمة الأخف و عدم ذكر النص المعاقب عليها .

(٤) عزل . عقوبة " تطبيقها " .

العزل عقوبة تبعية و جوبية لعقوبة الجناية . المادة ٢٥ عقوبات .

(٥) تزوير . إجراءات « إجراءات المحاكمة » .

نعى الطاعن عدم اطلاعه على الأوراق المزورة . لا يقبل . مادام لم يدع أنها كانت بحرز مغلق لم يفض لدى نظر الدعوى . علة ذلك ؟

---

١ – لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ تنص على وجوب التقرير بالطعن و إيداع الاسباب التى بنى عليها فى ظرف ستين يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٤ بيد أنه لما كان ذلك اليوم يوم جمعة وهو عطلة رسمية ، و من ثم فان ميعاد الطعن يمتد الى يوم ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٤ ، و إذ أودعت مذكرة أسباب الطعن ......فى ذلك اليوم فانها تكون قد أودعت فى الميعاد المقرر قانونا .

٢ – لما كان المحكوم عليهم من الثانية الى السابع و إن قدموا اسباباً فى الميعاد إلا انهم لم يقرروا بالطعن فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم طبقا للمادة ٣٤ من قانون حالات و إجراءات الطعن امام محكمة النقض ، ولما كان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض و اتصالها به بناء على إعلان ذى الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه أى إجراء آخر . ومن ثم يتعين عدم قبول الطعن المقدم من هؤلاء الطاعنين شكلاً .

٣ –إن ما يثيره الطاعن نعيا على الحكم من إغفاله التحدث عن جريمة التسبب خطأ فى إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التى يعمل بها وقصوره فى التدليل عليها و

عدم ذكره النص القانونى الذى يعاقب عليها لا يجديه نفعاً مادامت المحكمة قد طبقت حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات و قضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة التزوير التى اثبتها الحكم فى حقه .

٤ – لا صحة لما يقول به الطاعن ان عقوبة العزل التى اوقعها الحكم هى أثر لإدانته بجريمة التسبب خطأ فى الاضرار بأموال جهة عمله لان عقوبة العزل فى خصوص هذه الدعوى هى عقوبة تبعية وجوبية للحكم عليه بعقوبة جناية التزوير فى محرر رسمى طبقا للمادة ٢٥ من قانون العقوبات .

٥ – لما كان الطاعن لا يدعى ان الاوراق المزورة كانت فى حرز مغلق لم يفض لدى نظر الدعوى امام المحكمة فلا يقبل منه الادعاء بعدم اطلاع المحكمة عليها أو انها لم تكن معروضة على بساط البحث و المناقشة لأن الأصل فى الإجراءات انها روعيت .

الوقائــع

أتهمت النيابه العامةالطاعنين : أولا : – المتهم الأول :– (أ) بصفته موظفاً عمومياً أمين سر جلسة الجنح و المخالفات بنيابة .... ارتكب أثناء تأدية وظيفته تزويراً فى القضايا ..... ،........ ، ....، ...... لسنة ١٩٨٩ ، ...... لسنة ١٩٩٢ بأن اصطنع على غير الحقيقة أحكاما تمهيدية نسب صدورها إلى القاضى تفيد إحالة تلك القضايا إلى مكتب الخبراء بوزارة العدل رغم صدور احكاما فيها بإدانة المتهمين و بان اثبت على خلاف الحقيقة ايضا فى جدول قيد قضايا الجنح و يومية الجلسة حكمين فى الجنحتين رقمى ..... ، ....، جنح ...... ببراءة المتهمين رغم عدم الفصل فيهما مع علمه بذلك . (ب) بصفته سالفة البيان تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بمصالح الجهة التى يعمل بها ، و كان ذلك ناشئا عن إهماله فى اداء وظيفته بأن تسبب فى فقدان اوراق القضايا ارقام ...... لسنة ١٩٨٦ ، ..... ،...... لسنة ١٩٨٧ ،

.... لسنة ١٩٩٠ ...... ، ..... لسنة ١٩٩١ ، ..... لسنة ١٩٩٢ و ذلك على نحو المبين بالتحقيقات : ثانيا : - المتهمون من الثانى إلى السابع : اشتركوا بطريق الاتفاق و التحريض مع المتهم الأول فى تزوير الاحكام موضوع التهمة الاولى بأن قاموا بتحريضه و الاتفاق معه على ارتكابها ووقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وذلك التحريض . و أحالتهم إلى محكمة جنايات بنى سويف لمحاكمتهم طبقا للقيد و الوصف الواردين بأمر الإحالة و المحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠ /١ - ٢ ، ٤١ / ١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ عقوبات مع تطبيق المادتين ١٧ ، ٣٢ عقوبات . أولا : بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه و بعزله من و ظيفته . ثانيا : بمعاقبة باقى المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة و أمرت بوقف تنفيذها .

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريقة النقض .... الخ .

المحكمـــة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ تنص على وجوب التقرير بالطعن و إيداع الاسباب التى بنى عليها فى ظرف ستين يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٤ بيد أنه لما كان ذلك اليوم يوم جمعة وهو عطلة رسمية ، ومن ثم فان ميعاد الطعن يمتد إلى يوم ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٤ ، و إذ أودعت مذكرة أسباب الطعن الماثل فى ذلك اليوم فانها تكون قد أودعت فى الميعاد المقرر قانونا .

وحيث إن المحكوم عليهم من الثانية إلى السابع و إن قدموا أسباباً فى الميعاد الا

أنهم لم يقرروا بالطعن فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم طبقا للمادة ٣٤ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالفة الذكر ، ولما كان التقرير
١٠٢٠
بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض و اتصالها به بناء على اعلان ذى الشأن عن رغبته فيه ، فان عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة و لا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه أى إجراء اخر ، ومن ثم يتعين عدم قبول الطعن المقدم من هؤلاء الطاعنين شكلاً .

وحيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليه الاول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي التزوير فى محرر رسمى و التسبب خطأ فى إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التى يعمل بها قد شابه القصور فى التسبيب و البطلان و الاخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى لم يذكر شيئا عن الجريمة الثانية و لم يورد الادلة على ثبوتها فى حقه و النص القانونى الذى يعاقب عليها خاصة و إن الحكم قد أنزل به عقوبة العزل كأثر مترتب على ثبوت هذه الجريمة فضلاً عن أن المحكمة لم تطلع على الأوراق المزورة، كل ذلك مما يعيب الحكم و يستوجب نقضه .

و حيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التزوير فى محرر رسمى التى دين الطاعن بها و أورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ولا يمارى الطاعن فى أن لها أصلاً ثابتا فى الاوراق ، و كان ما يثيره الطاعن نعيا على الحكم من إغفاله التحدث عن جريمة التسبب خطأ فى إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التى يعمل بها وقصوره فى التدليل عليها وعدم ذكره النص القانونى الذى يعاقب عليها لا يجديه نفعاً مادامت المحكمة قد طبقت عليه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد و هى المقررة لجريمة التزوير التى أثبتها الحكم فى

حقه . ولا صحة لما يقول به الطاعن أن عقوبة العزل التى اوقعها الحكم هى أثرلإ دانته بجريمة التسبب خطأ فى الاضرار بأموال جهة عمله لان عقوبة العزل فى خصوص هذه الدعوى هى عقوبة تبعية وجوبية للحكم عليه بعقوبة جناية طبقا للمادة ٢٥ من قانون العقوبات . لما كان ذلك، وكان الطاعن لا يدعى أن الأوراق المزورة كانت فى حرز مغلق لم يفض لدى نظر الدعوى امام المحكمة . فلا يقبل منه الادعاء بعدم إطلاع المحكمة عليها أو أنها لم تكن معروضة على بساط البحث و المناقشة لان الاصل فى الإجراءات انها روعيت . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعيناً رفضه موضوعاً .

١٠٢١

جلسة ٥ من اكتوبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة و عضوية السادة المستشارين / حسام عبد الرحيم وسميرأنيس وفتحى الصباغ و عبدالمنعم منصورنواب رئيس المحكمة .

(١٥٢)

الطعن رقم ١٢٦١٠ لسنة ٦٥ القضائية

(١) إثبات « خبرة » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .دفاع «الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » .

وجوب تحقيق المحكمة الدليل الذى رأت لزومه للفصل فى الدعوى . أو تضمين حكمها أسباب عدولها عن هذا التحقيق . قعودها عن تحقيق دفاع قدرت جديته ثم سكتت عنه إيراداً ورداً . يعيب حكمها .

مثال : لتسبيب معيب لحكم لم يشر كلية لتقرير الخبير المقدم فى الدعوى مما ينبىء عن عدم مواجهة المحكمة لعناصر الدعوى .

(٢) إختلاس أموال أميرية . جريمة « أركانها » .

مناط العقاب . بمقتضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ؟

(٣) إختلاس اموال اميرية . إثبات « بوجه عام » جريمة . حكم «تسبيبه : تسبيب معيب » .

مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العام . عدم اعتباره بذاته دليلا على حصول الاختلاس . علة ذلك ؟

الاحكام الجنائية . وجوب أن تبنى على الجزم واليقين .

(٤) إختلاس أموال أميرية . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره :

دفاع الطاعن بأن العجز فى حسابه يرجع إلى عدم انتظام العمل وقيام آخرين بالتحصيل معه وعدم خصم المبالغ المنصرفة على صيانة الأجهزة . جوهرى . وجوب أن يمحصه الحكم ويقسطه حقه . إغفال ذلك . قصور و إخلال بحق الدفاع .

(٥) إختلاس أموال أميرية .

تحدث الحكم عن نية الإختلاس إستقلالا . غير لازم . شرطه ؟

---

١ – لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة الموضوع– تحقيقا لدفاع الطاعن – و استجلاء لواقعة الدعوى قبل الفصل فيها ندبت مكتب الخبراء بوزارة العدل للاطلاع على اوراقها ومستنداتها لبيان المبلغ موضوع العجز و المسئول عنه و سبب هذا العجز و تاريخه ، و قبل أن يقدم مكتب الخبراء تقريره – على ما يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة – عادت المحكمة وفصلت فى موضوع الدعوى دون أن تشير إلى تقرير الخبير الذى أودع ملف الدعوى – على ما يبين من الاطلاع على المفردات – فلم يورد فحواه ولم يعرض لما انتهى إليه من نتائج ، فان ذلك مما ينبىء بأن المحكمة لم تواجه عناصر الدعوى و لم تلم بها على وجه يفصح عن أنها فطنت و و ازنت بينها . ولا يحمل قضاؤها على أنه عدول عن تحقيق الدعوى عن طريق مكتب الخبراء اكتفاء بالاسباب التى أقام عليها قضاءه ، ذلك بأنه من المقرر أنه إذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الاسباب التى دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها الى هذا التحقيق ، أما وهى لم تفعل ولم تعن بتحقيق دفاع الطاعن – بعد أن قدرت جديته – ولم تقسطه حقه بلوغا إلى غاية الامر فيه ، وهو دفاع يعد فى خصوص هذه الدعوى جوهريا و

مؤثرا فى مصيرها ولم تكشف عنه إيرادا له وردا عليه فان ذلك يعيب حكمها ويوجب نقضه .

١٠٢٤

٢ – أن القانون قد فرض العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته – باعتباره حائز له – إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، هو معنى مركب من فعل مادى – هو التصرف فى المال – ومن عامل معنوى هو نية اضاعة المال على ربه .

٣ – إن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب اخر ، و أن الاحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم و اليقين لا على الظن و التخمين .

٤ – لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الاختلاس لمجرد ثبوت عجز فى حسابه دون أن يستظهر أن نيته أنصرفت إلى إضافة المال المختلس الى ذمته مع أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن العجز فى حسابه إنما يرجع إلى عدم انتظام العمل وقيام أخرين بالتحصيل معه و عدم خصم المبالغ المنصرفة على صيانة الاجهزة وعلى الرغم من جوهرية هذا الدفاع – فى خصوصية هذه الدعوى لتعلقة بأحد أركان الجريمة التى دين الطاعن بها – مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ألتفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه – فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع .

٥ – من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس إلا أن شرط ذلك أن تكون الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قصد بفعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه بصفته موظفا عاما مندوب تحصيل بوحدة الأشعة المقطعية بمستشفيات جامعة ..... اختلس المبالغ النقدية البالغ قدرها ٠١٠ و١٤٠٦١٨ فقط مائة و أربعون ألف و ستمائة و ثمانية عشر جنيها وعشرة مليمات و المملوكة للجهة سالفة الذكر والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من مندوبى التحصيل و سلمت إليه بهذه الصفة و أحالته الى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمحاكمته طبقا للقيد و الوصف الواردين بأمر الاحالة و المحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٢/ ١ - ٢ / أ ، ١١٨ ، ١١٨مكررا ،١١٩/ أ ، ١١٩ مكررا / أ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات و تغريمه مبلغ ٠١٠ و١٤٠٦١٨ و إلزامه برد المبلغ المختلس وقدره ٠١٠و١٤٠٦١٨ ويعزله من وظيفته .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمـــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاختلاس قد شابه القصور فى التسبيب و الاخلال بحق الدفاع ذلك أن المحكمة فى سبيل تحقيق دفاع الطاعن - كانت قد ندبت مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بأسباب حكمها إلا ان المحكمة فصلت فى الدعوى قبل أن يقدم الخبير تقريره ودون أن تشير إلى التقرير الذى أودع ملف الدعوى هذا فضلا عن أنه تمسك فى مرافعته بأن العجز فى عهدته مرجعه إلى عدم انتظام العمل و اشتراك أخرين معه فى التحصيل ورغم جوهرية هذا الدفاع الذى ساقه ، فان المحكمة لم تعن بإيراده أو

الرد عليه مكتفية فى إدانته بمجرد ثبوت العجز فى حسابه دون أن تستظهر انصراف نيته الى إضافة المال المختلس إلى ذمته مما يعيب الحكم و يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الاوراق أن محكمة الموضوع – تحقيقا لدفاع الطاعن – واستجلاء لواقعة الدعوى قبل الفصل فيها ندبت مكتب الخبراء بوزارة العدل للاطلاع على أوراقها و مستنداتها لبيان المبلغ موضوع العجز و المسئول عنه وسبب هذا العجز و تاريخه ، وقبل أن يقدم مكتب الخبراء تقريره – على ما يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة – عادت المحكمة و فصلت فى موضوع الدعوى دون أن تشير الى تقرير الخبير الذى اودع ملف الدعوى – على ما يبين من الاطلاع على المفردات – فلم يورد فحواه ولم يعرض لما انتهى إليه من نتائج فان ذلك مما ينبىء بان المحكمة لم تواجه عناصر الدعوى ولم تلم بها على وجه يفصح عن أنها فطنت لها ووازنت بينها . ولا يحمل قضاؤها على أنه عدول عن تحقيق الدعوى عن طريق مكتب الخبراء اكتفاء بالاسباب التى اقام عليها قضاءه ، ذلك بأنه من المقرر أنه إذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الاسباب التى دعتها الى ان تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها إلى هذا التحقيق ، أما وهى لم تفعل ولم تعن بتحقيق دفاع الطاعن – بعد أن قدرت جديته – ولم تقسطه حقه بلوغا إلى غاية الامر فيه ، وهو دفاع يعد فى خصوص هذه الدعوى جوهريا و مؤثرا فى مصيرها ولم تكشف عنه إيرادا له وردا عليه فان ذلك يعيب حكمها و يوجب نقضه ، هذا فضلا عن أنه لما كان القانون قد فرض العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته – باعتباره حائزا له – إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، وهو معنى مركب من فعل مادى – هو التصرف فى المال – ومن عامل معنوى هو نية اضاعة المال على ربه ، وكان من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب

الموظف العمومي لا يمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ في العمليات الحسابية أو لسبب أخر ، وكانت الاحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم و اليقين لا على الظن و التخمين . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الاختلاس لمجرد ثبوت عجز في حسابه دون أن يستظهر أن نيته انصرفت إلى أضافة المال المختلس إلى ذمته مع ان الطاعن تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن العجز في حسابه إنما يرجع إلى عدم انتظام العمل وقيام أخرين بالتحصيل معه و عدم خصم المبالغ المنصرفة على صيانة الأجهزة وعلى الرغم من جوهرية هذا الدفاع – في خصوصية هذه الدعوى لتعلقة بأحد أركان الجريمة التى دين الطاعن بها – مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصة بلوغا إلى غاية الأمر فيه – فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع ولا ينال من ذلك ، ما هو مقرر من أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس لان شرط ذلك أن تكون الواقعة الجنائية التى اثبتها الحكم تفيد بذاتها ان المتهم قصد بفعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه الامر الذى خلت منه مدونات الحكم – لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه و الإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٥من أكتوبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / طلعت الاكيابى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عشيش و احمد جمال الدين و بدر الدين السيد و حسن ابو المعالى نواب رئيس المحكمة .

(١٥٣)

الطعن رقم ١٦٤١٤ لسنة ٦٥ القضائية

(١) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره »

حق المحكمة فى الإعراض عن سماع ما يبديه المتهم من دفاع إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى بشرط بيان العلة.

(٢) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح ان يكون سببا للطعن على الحكم .

(٣) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

وزن أقوال الشهود وتقدير ظروف الادلاء بها . موضوعى . خصومة شهود الإثبات للمتهم لا تمنع منّ الأخذ بأقوالهم . متى اقتنعت المحكمة بصدقها .

الجدول الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٤) اختلاس أموال أميرية . موظفون عموميون . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « المصلحة فى الطعن » .

صفة مأمور التحصيل فى جناية الاختلاس .مناط تحققها ؟

منازعة الطاعن فى صفته كمندوب تحصيل . غير مجد . مادام قد أثبت الحكم صدور قرار من الجهة الإدارية بإسناد عملية التحصيل إليه .

(٥) اختلاس أموال أميرية . إثبات « خبرة » . نقض « المصلحة فى الطعن » .

النعى ببطلان تقرير لجنة الجرد . غير مجد . مادام أن الحكم لم يتساند إليه فى الإدانة.

(٦) إجراءات المحاكمة . تحقيق . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لايوفره » . محاماة . استجواب .

وجوب دعوة محام مع المتهم بجناية لحضور الا ستجواب أو المواجهة . مادة ١٢٤ إجراءات .النعى ببطلان تحقيقات النيابة لعدم حضور محام مع المتهم . غير مقبول .مادام أن الحكم قد أثبت حضوره التحقيق ثم مغادرته إياه ولم ينازع الطاعن أنه أعلن اسمه بالطريق الذى رسمه القانون .

(٧) نقض « أسباب الطعن . تحديدها » .

وجوب أن يكون وجه الطعن واضحا محددا .

---

١ - من المقرر أنه وإن كان القانون قد اوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقها الا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العله .

٢ - لما كان ما يثيره الطاعن بوجه النعى من أن النيابة العامة قد قعدت عن ضم الدفتر ٦٠ مياه ، مردودا بأن الطاعن وإن أثار هذا الدفاع امام محكمة الموضوع إلا أنه لم

الدفتر ٦٠ مياه ، مردودا بأن الطاعن وإن أثار هذا الدفاع امام محكمة الموضوع إلا أنه لم يطلب منها تدارك هذا النقص ، ومن ثم فلا يحل له إن يثير شيئا عن ذلك لأول مرة أمام محكمة ،إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقةعلى المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم – ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

٣ – إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن و حام حولها من شبهات ، مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة عليها من محكمة النقض ، كما أن خصومة شهود الاثبات للمتهم – بفرض ثبوتها – لا تمنع من الأخذ بشهادتهم متى اقتنعت المحكمة بصدقها ، فإن مايثيره الطاعن من وجود خصومة سابقة مع شهود الواقعة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة النقض ولا تجوز مجادلتها فيه .

٤ – إن صفة مأمور التحصيل إنما تتحقق متى كان تسليم المال للموظف بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة سواء كان تكليفه بهذا التحصيل بمقتضى قانون أو قرار أولائحة أو مرسوم أو تعيين أو تكليف كتابى أو شفوى ، بل يكفى عند توزيع الأعمال فى المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل وفى قيامه بذلك وتسلمه دفاتر التحصيل مايكسبه هذه الصفة مادام أنه لم يدع بأنه أقحم نفسه على العمل وأنه قام به متطفلا أو متفضلا أو فضوليا سواء بتعاون من رؤسائه أو زملائه أو باعفاء منهم – ولما كان تسليم المبالغ المختلسة على الصورة التى أوردها الحكم واستظهرها من أدلة الدعوى – وبما لاينازع الطاعن فى صحة مانقله الحكم عن هذه الأدلة وهو ما يتلازم معه أن يكون الطاعن أمينا عليها مادام أنه قد اؤتمن بسبب وظيفته على حفظها فاذا اختلسها عد مختلسا لاموال عامة ، ومن ثم فان منازعة الطاعن حول حقيقة صفته كمندوب تحصيل فى الجهة التى جرت فيها واقعة الاختلاس لايجديه مادام الحكم قد أثبت فى حقه – أخذاً بأدلة الثبوت التى أوردها وعول عليها فى قضائه – أنه

باسناد عملية تحصيل قيمة استهلاك المياه من المشتركين بالمجلس إليه خلال الفترة من ١٩٨٩/٣/١إلى ١٩٩٢/٣/١٩ و بما لا يمارى الطاعن فى صحة مانقله الحكم – مما يوفر فى حقه صفته كمندوب تحصيل ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٥ – لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه لم يتساند فى قضائه بالإدانة إلى تقرير لجنة الجرد وإنما عول على أقوال شهود الاثبات واقرار الطاعن بتحقيقات النيابه العامة وما ثبت من تقريرى مكتب خبراء وزارة العدل ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

٦ – لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن ببطلان تحقيق النيابة العامة فى قوله ، وفيما يتعلق ببطلان تحقيق النيابة العامة فمردود بأن البين منها تواجد محامى المتهم معه عند بدء التحقيق وأنه هو الذى طلب من النيابة العامة الإذن له بمغادرة الغرفة لأمر هام فأذنت له ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المشرع استن ضمانة لكل متهم بجناية هى وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة – وكان الطاعن لايمارى فى أن ما اورده الحكم من أن محاميه حضر معه بداية التحقيق واستأذن النيابة العامة فى مغادرغرفة التحقيق له أصله الثابت بالأوراق ، وفضلا عن ذلك فإن الطاعن لا يزعم أن اسم محاميه قد أعلن بالطريق الذى رسمته المادة ١٢٤ سالف الذكر – سواء بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن ـ وهو مناط الاستفادة من حكمها - ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون سديداً .

٧ – من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محدداً وكان الطاعن لم يبين ماهية أوجه الدفاع التى أوردها بمذكرته والتى استبعدتها المحكمة ولم تحصل دفاعه فيها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه بصفته موظفا عموميا ، مندوب تحصيل ... بمجلس مدينة ... اختلس مبلغ خمسةعشر ألفا وثمانمائة وثلاثة وسبعين جنيها والمملوك للجهة سالفة الذكر والذى وجد فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من مندوبى التحصيل وسلم اليه المال بهذه الصفة وقد ارتبطت هذه الجناية بجنايتين أخرتين هما أنه فى الزمان والمكان سالفى البيان . أولا :-بصفته سالفة الذكر ارتكب تزويرا فى محررات رسمية هى قسائم توريد المبالغ المحصلة من مستهلكى المياه بـ.... بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة حال تحريريها المختص بوظيفته بأنه اثبت بها مبالغ تقل عن تلك التى حصلها . ثانيا :- استعمل تلك المحررات بأن قدمها الى قسم الحسابات بمجلس مدينة ..... مع علمه بتزويرها . وأحالته الى محكمة أمن الدولة العليا بالعريش لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٢/١-٢ /أ -ب ، ١١٨ ، ١١٩، ١١٩/أ ، ١١٩مكررا /أ ، ٢١١ ، ٢١٤ من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبعزله من الوظيفة وبتغريمه مبلغ خمسة عشر الف وثمانمائة وثلاثة وسبعين جنيها وبالزامه برد مثل هذا المبلغ ٠

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى .... الخ

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اختلاس أموال أميرية والتى ارتبطت بجريمتى تزوير فى محررات رسمية واستعمالها ارتباطا لايقبل التجزئة قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع ،ذلك بأن دفاعه قام فيما قام عليه على قعود النيابة العامة عن ضم دفتر ٦٠ مياه، لإثبات عدم تحريره بياناته إلا أن النيابة العامة قدمت الدعوى إلى المحاكمة دون ضم

ذلك الدفتر ، كما أن المحكمة لم تجبه إلى ذلك الطلب رغم جوهريته كما أن المدافع عنه دفع بتلفيق الاتهام وعدم تحريره الايصال رقم ١٥ بخط يده وكذا الإيصال رقم ٦ لغيابه عن العمل فى يوم تحريره بسبب أدائه امتحان ليسانس الحقوق فى ذلك اليوم ، وأنه توجد خصومة بينه وبين شهود الواقعة ، ودلل على ذلك بتقديم مستندات تؤيد دفاعه ، وبالرغم من ذلك عول الحكم على أقوالهم ، كما دفع بانتفاء صفة مندوب تحصيل عنه الا أن الحكم أثبت وجود تلك الصفة ، وأطرح الحكم الدفع ببطلان تشكيل اللجنة التى أمرت المحكمة بتشكيلها لمخالفة ذلك لتعليمات النيابة العامة بما لايسوغ اطراحه ، وعول على أقوال تلك اللجنة رغم بطلان عملها ، هذا الى أنه دفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لعدم مراعاة ماأوجبه القانون من دعوة محامى الطاعن عند التحقيق معه وعند استدعائه لاستجوابه ، وأخيرا فإن المحكمة ألتفتت عن أوجه دفاع الطاعن المقدمة بمذكرته ولم تعرض لدفاعه فيها . كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافه العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقة أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، وأورد مؤدى كل منها فى بيان واف يكشف عن إلمامه بتلك الأدله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن الدفتر ٦ واطرحه فى قوله ، وبالنسبه للتشكيك فى بيانات الدفتر ٦ مياه فمردود بأنه غير منتج لأن العبث كما تم بين بيانات أصل قسيمة السداد وصورتها الزرقاء بدفتر ٤٣٣ – ح المسلم عهدة شخصيا للمتهم والذى لايمارى فى أنه مدون بياناتهما فإن العبث والتغيير كان أساسا بين تلك القسيمة الأصل والصورة الزرقاء وبين صورتها الحمراء المسلمة للمشترك والتى لم ينفى المتهم قيامه بتحرير بياناتها .. ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع مايبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقها الا إنه متى كانت الواقعه قد وضحت لديها كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة – كما هو الحال فى

الدعوى المطروحة ، وكان مايثيره الطاعن بوجه النعى من أن النيابة العامة قد قعدت عن ضم الدفتر سالف الذكر مردودا بأن الطاعن وإن أثار هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع إلا أنه لم يطلب منها تدارك هذا النقص ، ومن ثم فلا يحل له أن يثير شيئا عن ذلك لاول مرة أمام محكمة النقض ، إذهو لايعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لايصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، و كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود و تقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات ، مرجعه الى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابه عليها من محكمة النقض ، كما أن خصومة شهود الإثبات للمتهم - بفرض ثبوتها- لاتمنع من الأخذ بشهادتهم متى أقتنعت المحكمة بصدقها ، فإن ما يثيره الطاعن من وجود خصومة سابقة مع شهود الواقعة لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وهو ماتستقل به محكمة النقض ولاتجوز مجادلتها فيه ... لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بتوافر صفة مندوب التحصيل فى تحصيل ايرادات المياه بمجلس مدينة ... ودل على توافرها فى قوله ، وحيث إنه عن إسناد أعمال مندوب تحصيل إيرادات المياة بمجلس مدينة ..... الى المتهم فثابت من إقراره بتحقيقات النيابة العامة وماجاء بأقوال شهود الإثبات الثلاثة الأوائل وما انتهى إليه تقريرا مكتب خبراء وزارة العدل ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه تتحقق صفة مأمور التحصيل متى كان تسليم المال للموظف بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومه سواء كان تكليفه بهذا التحصيل بمقتضى قانون أو قرر أولائحة أو مرسوم أو تعيين أو تكليف كتابى أو شفوى ، بل يكفى عند توزيع الأعمال فى المصلحه الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل وفى قيامه بذلك وتسلمه دفاتر التحصيل ما يكسبه هذه الصفة مادام أنه لم يدع بأنه أقحم نفسه على العمل وأنه قام به متطفلا او متفضلا أو فضوليا سواء بتعاون من رؤسائه أو زملائه أو باعفاء منهم - ولما كان تسليم المبالغ المختلسة على الصورة التى أوردها الحكم واستظهرها من أدلة الدعوى

– وبما لاينازع الطاعن فى صحة مانقله الحكم عن هذه الأدله وهو ما يتلازم معه أن يكون الطاعن أمينا عليها مادام أنه قد أؤتمن بسبب وظيفته على حفظها فإذا اختلسها – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – عد مختلسا لاموال عامة ، ومن ثم فأن منازعة الطاعن حول حقيقة صفته كمندوب تحصيل فى الجهة التى جرت فيها واقعة الإختلاس لايجديه مادام الحكم قد أثبت فى حقه ـ أخذا بأدلة الثبوت التى أوردها وعول عليها فى قضائه– أنه حصل المبالغ المختلسه إثر صدور قرار من مدير الشئون المالية بمجلس بمدينة ....باسناد عملية تحصيل قيمة استهلاك المياة من المشتركين بالمجلس إليه خلال الفترة من ١٩٨٩/٣/١ إلى ١٩٩٢/٣/١٩ – وبما لا يمارى الطاعن فى صحة مانقله الحكم – مما يوفر فى حقه صفته كمندوب تحصيل ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يتساند فى قضائه بالادانة إلى تقرير لجنة الجرد وإنما عول على أقوال شهود الإثبات وإقرار الطاعن بتحقيقات النيابة العامة وما ثبت من تقريرى مكتب خبراء وزارة العدل ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن ببطلان تحقيق النيابة العامة فى قوله ،.....

وفيما يتعلق ببطلان تحقيق النيابةالعامة فمردود بأن البين منها تواجد محامى المتهم معه عند بدء التحقيق وانه هو الذى طلب من النيابة العامة الاذن له بمغادرة الغرفة لأمر هام فأذنت له ، – لما كان ذلك ، و كان من المقرر أن مفاد نص المادة١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المشرع استن ضمانة لكل متهم بجناية هى وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة – وكان الطاعن لا يمارى فى أن ماأورده الحكم من إن محاميه حضر معه بداية التحقيق وأستأذن النيابة العامة فى مغادرة غرفة التحقيق له أصله الثابت بالأوراق ، وفضلا عن ذلك فإن الطاعن لايزعم أن أسم محاميه قد أعلن بالطريق الذى رسمته الماده ١٢٤ سالفة الذكر – سواء بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن – وهو مناط الاستفاده من حكمها – ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون سديدا . لما كان ذلك ، و كان من المقرر أنه يتعين لقبول

وجه الطعن أن يكون واضحا محددا وكان الطاعن لم يبين ماهية أوجه الدفاع التى أوردها بمذكرته والتى أستبعدتها المحكمة ولم تحصل دفاعه فيها حتى يتضح مدى اهميتها فى الدعوى المطروحة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا .

لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا

جلسة ٧ من أكتوبر سنه ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / الصاوى يوسف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبدالتواب و أمين عبد العليم و رشاد قذافى نواب رئيس المحكمة و فؤاد نبوى .

(١٥٤)

الطعن رقم ٥٠٩٨ لسنة ٦٥ القضائية

(١) محكمة النقض « سلطتها فى الرجوع عن أحكامها » .محاماة .

تقرير محكمة النقض بعدم قبول الطعن إستنادا إلى توقيع أسبابه من محام غير مقبول أمامها . ثبوت أنه من المحامين المقبولين فى تاريخ إيداع الأسباب . أثره . وجوب الرجوع فى القرار السابق .

(٢) شيك دون رصيد . دفاع « الإخلا ل بحق الدفاع . مايوفره » .

قرار المحكمة تأجيل الدعوى لتقديم أصل الشيك فى جريمة شيك دون رصيد . مفاده : أهمية ذلك لتحقيق عناصرها . عدولها عنه دون بيان العلة . قصور وإخلال بحق الدفاع .

١- لما كانت المحكمة سبق أن قررت بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٨ عدم قبول الطعن

إستنادا إلى أن الأستاذ / .... المحامى الموقع على مذكرة أسبابه ليس من المقبولين أمـام مـحكمـة النقض ، ثم ثبت - فـيـمـا بعد من كـتـاب نقـابة المحـامين المؤرخ ١٩٩٦/٣/٢٣ أن المحـامى المذكـور من المحـامين المقـبـولين أمـام مـحكمـة النقض فى تاريخ سـابق على إيداع أسبـاب الطعن فإنه يتـعين الرجـوع عن القـرار السـابق إصـداره والنظر فى الطعن من جديد .

٢- لما كـان مـفـاد تأجيل المحكمـة للدعوى أثناء نظرها لتقديم أصل الشيك ، أنها قدرت أهمية هذا الإجراء فى تحقيق عناصر الدعوى قبل الفصل فيها ، بيد أنها عادت وأصدرت حكمها فى الدعوى دون تحقيق هذا الإجراء ودون أن تورد فى حكمها ما يبرر عـدولهـا عنه ، و إذ كـان من المسلم به أن المحكمـة مـتى رأت أن الفصل فى الدعـوى يتطلب تحـقيق دليل بعينه فإن عليها تحـقيقـه مـادام ذلك ممكنا فإن هى إسـتـغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الإستدلال السائغ وهو مـا أغفله الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون - فوق إخلاله بحق الدفاع - مشوبا بالقصور المبطل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه أعطى بسوء نية للمجنى عليه شيكا لايقابله رصيـد قـائم وقـابل للسحب وطلبت عـقـابه بالمادتين ٣٣٧،٣٣٦ من قـانون العـقـوبات ومـحكمـة جنح .... قضت غيابيا عملا بمادتى ألاتهام بحبس المتـهم شـهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ . عـارض وقضى فى معارضته بأعتبارها كأن لم تكن . استأنف ومحكمة بنهاالابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عـارض وقضى فى معـارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضهاـوتأييد الحكم المعارض فيـه .فطعنت الأستـاذة / ....عن الأسـتـاذ/ ..... المحـامى نيـابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض

حيث نظرت المحكمة الطعن ، منعقدة فى هيئة غرفة مشورة ، ثم أجلته لجلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٥ وفيها قررت المحكمة عدم قبول الطعن فتقدم المحكوم عليه بطلب للرجوع عن القرار الصادر بتلك الجلسة الأخيرة وتأشر عليه من السيد المستشار رئيس الدائرة بتحديد جلسة اليوم لنظر الطعن وفيها قررت الغرفة أولا : الرجوع عن القرار الصادر بجلسة ١٩٩٥/١١/٢٨ والنظر فى الطعن من جديد بجلسة اليوم . ثانيا : احالة الطعن لنظره بجلسة اليوم .

المحكمة

من حيث إن المحكمة سبق أن قررت بتاريخ ٢٨ / ١١ / ١٩٩٥ عدم قبول الطعن إستنادا إلى أن الأستاذ / ...... المحامى الموقع على مذكرة أسبابه ليس من المقبولين أمام محكمة النقض – ثم ثبت فيما بعد من كتاب نقابة المحامين المؤرخ ١٩٩٦/٣/٢٣ أن المحامى المذكور من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض فى تاريخ سابق على إيداع أسباب الطعن فإنه يتعين الرجوع عن القرار السابق إصداره والنظر فى الطعن من جديد .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور فى البيان – ذلك بأن المحكمة الإستئنافية بعد أن قررت تأجيل نظر الدعوى لتقديم أصل الشيك إجابة لطلب الطاعن الذى أنكر توقيعه عليه عادت وعدلت عن هذا القرار بغير مبرر وفصلت فى الدعوى دون تحقيق هذا الدفاع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على محضرجلسة نظر المعارضة الإستئنافية بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٩ أن الطاعن جحد الصورة الضوئية للشيك موضوع الدعوى وطلب إلزام المجنى عليه بتقديم أصل ذلك الشيك ، وقد إستجابت المحكمة لهذا المطلب وأجلت الدعوى لجلسة ١٩٨٩/١/١ وبهذه الجلسة الأخيرة قضت بإدانة الطاعن . لما كان ذلك ، وكان مفاد تأجيل المحكمة للدعوى أثناء نظرها لتقديم أصل الشيك – أنها قدرت أهمية

هذا الإجراء فى تحقيق عناصر الدعوى قبل الفصل فيها ، بيد أنها عادت وأصدرت حكمها فى الدعوى دون تحقيق هذا الإجراء ودون أن تورد فى حكمها ما يبرر عدولها عنه ، واذ كان من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيقه مادام ذلك ممكنا فإن هى إستغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الإستدلال السائغ وهو ما أغفله الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون – فوق إخلاله بحق الدفاع – مشوباً بالقصور المبطل مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / الصاوى يوسف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب و أمين عبد العليم و عمر بريك و رشاد قذافى نواب رئيس المحكمة.

(١٥٥)

الطعن رقم ٩٨٤ لسنه ٦٧ القضائية

(١) نيابة عامة .نقض « ميعاده » . إعدام .

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام . دون التقيد بميعاد محدد . أساس ذلك ؟

(٢) إثبات « بوجه عام » « شهود » . « دفاع الإخلال بحق الدفاع » . ما يوفره » .

تمييز الشاهد . مناط الأخذ بشهادته . ولو كانت على سبيل الاستدلال .

الطعن على شهادة الشاهد بأنه غير مميز لمرضه النفسى والعقلى . يوجب على المحكمة التحقق من قدرته على التمييز للاستيثاق من تحمله الشهادة . قعودها عن ذلك وأخذها بشهادته . إخلال بحق الدفاع .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

---

١ – لما كانت النيابة العامة قد عرضت الدعوى المطروحة على هذه المحكمة عملابنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم فيما قض به من رعدام المحكومعليه الأول ..... وخلت الاوراق من دليل على تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى عرض القضية خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون يالف

المحدد أو بعد فواته ، وممن ثم يتعين قبول عرض النيابةالعامة لقضية شكلا .

٢ – لما كانت المادة ٨٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية التى أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنه لايجوز رد الشاهد ولو كان قريبا او صهرا لاحد الخصوم الا أن يكون غير قادر على التميز بسبب هرم أو حدثه أو مرض لأى سبب أخر مما مفاده أنه يجب للأخذ بشهادة الشاهدة أن يكون مميز فان كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الا ستدلال إذ لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة . وإذ كان الطاعنون قد طعنوا على شهادة المحنى عليها لكونها غير مميز لمرضها النفسى والعقلى بيد أن المحكمة قعدت عن تحقيق عن تحقيق قدرتها على التيز أو بحيث إدراكها العام استيثاقا من قدرتها على تحمل الشهادة وقت أنها لها وعولت على شهادتها فى قضائيا بالادانه فإنه فإن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الراى الذى انتهت إليه المجكمة أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو انها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة لدعم الاتهام .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين ١ – خطفوا بالتحيل ...... وواقعوها بغير رضاها بأن تمكنوا من اصطحابها لمحل عمل احدهم مستغلين مرضها النفسى الذى يصيبها بالأنفصام الوجدانى وقد اقترنت هذه الجناية أخرى هى أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر قام كل منهم بمواقعتها بغير رضاها بأن أولج قضيبه بفرجها وأمنى بها على النحو المبين بالتحقيقات ٢ – دخلوا مكان معد للسكن والخاص بـ ..... ليلا بقصد أرتكاب جريمة حال كون بعضهم حاملا سلاحا أبيض ، مطواه ، وأحوالهم إلى محكمة جنايات

القاهرة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الورادين بأمر الاحالة . وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهمين بمبلغ خمسائة وواحد جنيه على سبيل التعويض الموقت . والمحكمة المذكورة قررت وبأجماع الأدراء بإسال أوراق القضيةإلى فضيلة مفتى الجهورية لإ بداء الرأى فيها بالنسبة للمتهم الأول وحددت جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦ للنطق بالحكم وبالجلسة المحددة قضت حضوريا وبالجماع الأراء عملا بالمواد ٢/٢٦٧ ،٢٩٠، ٣٦٩ من قانون العقوبات مع أعمال المادتين ١٧ ، ٣٢من ذات القاون أولا : بمعاقبة المتهم الأول بالإعدام شنقا عما اسند اليه . ثانيا : بمعاقبه كل من المتهمين الثانى وارابع والخامس بالأشغال الشاقة المؤبدة عما اسند إليه ثالثا : بمعاقبة المتهم الثالث بالاالشاقة لمدة خمسة عشر عاما باعتبار أن ما نسب اليه هو مواقعة المجنى عليها بغير رضاها فقط . رابعا بإلزام المتهمين جميعا بان يؤدو ا لمدعية بالحق المدنى مبلغ خمسائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت فطعن المحكوم عليهم الاول والثانى والثالث والرابع والخامس و الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثالث فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكر برأيها بطلب اقرار الحكم بالإعدام .

المحكمة

حيث أن النيابة العامة عرضت الدعوى المطروحة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات و اجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب اقرار الحكم فيها قضى به من اعدام المحكوم عليه أول .... وخلت الأوراق من الديل على تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى عرض القضية خلال الميعاد المنصوص عليه

فى المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر إلا أنه لما كان يتجاوز هذا الميعاد - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل إن هذه المحكمة تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاءنفسها - دون أن تقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عض النيابة فى الميعاد المحدد او بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية شكلا .

وحيث أن مما ينعاه المحكوم عليهم عل المحكم المطعون فيه انه اذ دانهم بجرائم خطف انثى ومواقعتها بغير رضاها ودخول مكان معد لسكن زخر بقصد ارتكاب جريمة فيه وحمل بعضهم سلاحا / ابيض قد شابة الفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه عول فى الإدانة فيما عول على الدليل المستند من أقوال المجنى عليا بالرغم مما اثار الدفاع من بطلان هذا الدلل لكون المحنى عليها وقت أدائها لشهادتها غير أهل لأنها وأن حالتها العقلية تحول دون الاعتداد بأقوالها مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحكمة أن دفاع الطاعنين أثار دفاعا مؤداه عدم الاعتدات بأقوال المجنى عليها استنادا إلى ما جاء بالتقرير الطبى الشرعى الموقع عليها من أنها تعانى من مرض نفسى عقلى يؤثر على زهليتها للشهادة لما كان ذلك . وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد نقلا عن التقرير الطبى الشرعى الخاص بالمجنى عليها أنه استنادا إلى تقريردكتور استشارى النفسية والعصبية أن المجنى عليها كانت تعانى من حالة مرض نفسى عقلى ، فصام وجدانى ، ومن المعروف علميا أن مثل هذه الأمراض النفسية والعقلية تنتاب المرض فى فترات معينة وتظهر أعراضها عليه وتؤثر على أراته وأفعاله وتفكيره وتختفى فى أوقات أخرى ويكون المرض بحاله شبه عاديه ولاتظهر عليه أعراضها أو مظاهرها وكان يبين من مطالعة اقوال المجنى عليها بمحضر جلسة المحكمة انها كانت تعالج لى الدكتور .... وقت وقوع الحادث وأنها فى حالة مرضها تشعر بأنها تعرف بعض الناس الذين تراهم وكان الحكم المطعون فيه - المعروض - قد عول فى قضائة بالإدانه من بين ماعول عليه اقوال المجنى عليها

وكانت المادة٨٢ من قانونالإثبات فى المواد المدنيـة والتجارية التى أحالت أليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجرادات الجنائية قد جرى نصها على أنه لايجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلاأن يكون غير قادر على التميز بسبب هرم أو حداثة او لأى سبب أخر مما مفاده أنه يجب للأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميز فإن كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال اذا لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهاده واذ كان الطاعنون قد طعنوا على شهادة المجنى عليها لكونها غير مميزه لمرضها النفس والعقلى بيد أن المحكمة قعدت عن تحقيق قدرتها على التميز او بحث ادراكها العام استيثاقامن قدرتها على تحمل الشهادة وقعت أدائها لها وعولت على شهادتها فى قضائها بالإدانه فإن ذلك ماأورد الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متسانده يكمل بعضها بعضا بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنهافطنت ألى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظرفى كفاية باقى الأدلة لدعم الأدلة الاتهام ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / ناجى أسحق نقديموس نائب المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم عبد المطلب وأحمد عبد البارى سليمان وحسين الجيزاوى وعبدالرؤوف عبدالظاهر نواب رئيس المحكمة .

(١٥٦)

الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنه ٦٠ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وتقديم الأسباب . ميعاده » .

إمتداد ميعاد الطعن بالنقض إذ صادف نهايته عطلة رسمية إلى اليوم التالى لنهاية هذه العطلة .

(٢) حكم « إصداره » . محكمة استئنافية « نظرها الدعوى والحكم فيها » .

إيجاد قضاة محكمة ثانى درجة تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة . قصره على حالات الخلاف بينها وبين محكمة زول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة والعقوبة ولا ينصرف إلى حالة الخطأ فى القانون. علة ذلك ؟

(٣) محكمة إستئنافيه « نظرها الدعوى والحكم فيها » إستئناف « نظره والحكم فيه » . دعوى مدنية «نظرها والحكم فيها» . دعوى جنائية نظرها والحكم فيها » .

عدم تقيد المحكمة الأستئناف المقام من المدعى بالحقوق المدينة بالحكم الصادر فى الشق الجنائى ولو كان جائزا لقوة الأمر المقضى . علة ذلك ؟

(٤) قذف وسب . حكم « تسبيبة معيب » .

وجوب اشتمال حكم الادانة فى جريمتى القذف أو السب على الألفاظ التى أعتبرت كذلك . علة ذلك . خلو الحكم المطعون فيه من بيان ألفاظ القذف أو السب . يعيبه بالقصور . لايغنى عن ذلك الاحالة إلى ماجاء بالمقال المنشور .

(٥) أستئناف « نظره والحكم فيه » . دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » . نقض « نظر الطعنوالحكم فيه » .

الحكم الابتدائى بعدم الدعوى المدنية . يوجب على المحكمة الاستئنافية عند القضاء بالغائه إعادة ادعوى إلى محكمة أول درجة للفصل موضوعها .أساس ذلك

(٦) نقض « أثر الطعن »

من لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية . الا يمتد أثر نقض الحكم . ولم اتصل به وجه الطعن .

---

١ - لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٩٠ وقر الطاعن بالطعن بطريق النقض بتاريخ ٣١من مارس وقدم مذكرة اسباب الطعن فى التاريخ ذاته ،ولما كانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالتقرار بقانون رقم٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٢٣ لسنة ١٩٩٢ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والتى رفع الطعن فى ظل العمل بها تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم ، وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه ٣٠ من مارس سنة ١٩٩٠ بيد أنه لماكان ذلك اليوم يوم الجمعة وهو عطلة رسمية ،فإن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونا قد تما فى الميعاد ، ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

٢ - إن مراد المشرع من النص فى المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إجماع قضاة المحكمة الأستئنافية عند تشديد العقوبات أو إلغاء حكم البراءة مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة

وأن تكون هذه الوقائع و الأدلة كافية فى تقرير مسئولية المتهم و استحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك فى حدود القانون إيثار من المشرع لمصلحة المتهم ، أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف ، والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج الى إجماع بل لايتصور أن يكون الإجماع ذريعة إلى تجاوز حدود القانون أو إغفال حكم من أحكامه ، وإذ كان حكم محكمة أول درجة قد أخطأ فى تطبيق القانون فى حساب الميعاد المقررلتقديم الشكوى اللازمة لتحريك الدعوى المنصوص عليه فى المادة ٢/٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، إذ قضى بعدم قبول الدعوى تأسيسا على أن الحديث نشر فى ١٩٨٧/٤/١٩ وأن الطاعن لم يعلن إلا فى ١٩٨٧/٩/٢٧ قضى بقبول الدعوى تاسيسا على أن المدعى بالحقوق المدنية قد شكواة فى ١٩٨٧/٧١/١٦ قبل مرور ثلاثة الاشهر المنصورعليها فى القانون يكون قد اقتصر على تطبيق القانون على وجهة الصحيح ولا يشترط لذلك إجماع قضاة المحكمة ، ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه رن لم ينص على صدور بالاجماع

٣-من المقرر أن للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقه المدينة أن تتعرض لواقعة الدعوى وأن تناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة مادامت الدعويان المدنية والجنائية كانت مرفوعتين أمام محكمة أول درجة ، وما دام المدعى بالحقوق المدنية قد استمر فى السير فى دعوداه المدنية المؤسسة على الواقعة ذاتها ولا يوثر فى هذا الأمر كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشىء المحكوم فيه إذ يكون لا ملزما للمحكمة وهى تفصل الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ، ذلك أن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى إحداهما يختلف عنه الأخر ، مما لا يمكن معه التمسك بحجية حكم الجنائى .

٤-إن الحكم الصادر بعقوبة أو بتعويض عن جريمة القذف أو السب يجب أن يشمل بذاته على بيان ألفاظ القذف أو السب حتى يتسنى لمحكمة النقض أن النقض أن تراقبه فيما رتبه من النتائج القانونية بحث الواقعة محل القذف والألفاظ محل السب

لتتبين مناحيها واستظهار نرامى عباراتها لا نزال حكم القانون على وجهه الصحيح . لماكان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان ألفاظ القذف والسب وكان لا يغنى عن هذا البيان الاحالة فى شأنه إلى ماجاء بالمقال الذى نشر بالجريدة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور .

٥- لما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى ، فقد كان يتعين عليه إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها حتى لا تفوت إحدى درجتى التقاضى على المتهم ، وذلك طبقا لنص طبقا نص المادة ٢/٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع الدعوى المدنية مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدينة .

٦- لما كان وجه الطعن وإن اتصل وبالمحكوم عليه الثانى إلا أنه لا يفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنه لم يكن طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح بولاق ضد الطاعن وأخر بوصف أنهما الأول (الطاعن) أدلى لجريدة تخصه ضد حزب بأمور لو صحت لأوجبت عقاب واحتقار أعضاء هذا الحزب من أهل وطنهم الثانى : - قام بنشر هذا الحديث بمجلة ..... بالعدد رقم ٠٠٠٠٠ بتاريخ ...... بالصفحة ..... وطلب عقابهما بالمواد ١٧٦، ١٩٥ ، ١/٣٠٢، ١//٣٠٣، ٣٠٧ من قانون العقوبات وبإلزامهما متضامنين بأن يؤديا له بصفته مبلغ مائة و واحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية للمتهم الأول وبراءة المتهم الثانى ورفض الدعوى المدنية . استأنف المدعى بالحقوق

المدنيه ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا اعتباريا بإجماع الاراء بقبول استئناف المدعى بالحقوق المدنيه شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والزام المتهمين بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنيه مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . عارض المحكوم عليه الأول (الطاعن)وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه

فطعن الأستاذ / ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمة

من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٩٠ وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٣١ من مارس ١٩٩٠ وقد مذكرة أسباب طعنه فى التاريخ ذاته ، ولما كانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والتى رفع الطعن فى ظل العمل بها تنص على وجوب التقرير بالطعن وايداع الأسباب التى بنى عليها فى ظروف أربعين يوما من تاريخ الحكم ، وكان هذا الميعاد ينقص بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٩٠ بيد أنه لما كان ذلك اليوم جمعة وهوعطلة رسمية ، فإن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكون قد تما فى الميعاد ، ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلزامه بالتعويض عن جريمتى السب والقذف قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن لم يشمل على الأسباب التى تقيم قضاءه وخلا من بيان عبارات السب والقذف ، مما يعيبه ويستوجب نقضه :

ومن حيث انه يبين من الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية أقام دعوى بالحقوق

المدنية أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن وآخر بوصف أنهما في يوم .... ، الأول (الطاعن) أدلى بجريدة تخصه ضد حزب ... بأمور لو صحت لأوجبت عقاب واحتقار أعضاء هذا الحزب عند أهل وطنهم . والثاني (المتهم الآخر) قام بنشر الحديث بمجلة .... بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٩ ، وطلب معاقبتهما وطلب معاقبتهاما بالمواد ١٧٦ ، ١٩٥ ، ١/٣٠٢ ، ١/٣٠٣ ، ٣٠٧ من قانون العقوبات وإلزامهما بأن يؤديا له بصفه متضامنين مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت ، ومحكمة جنح بولاق الجزئية قضت فى ٠٠٠٠٠٠ حضوريا بعدم قبول الدعويين الجنائية بالنسبة للمتهم الأول (الطاعن) وبراءة المتهم الثاني ورفض الدعوى المدنية والزام رافعها المصاريف ، فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية ، وقضت المحكمة الاستئنافية باجماع الأراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والزام المتهمين بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، فعرض الطاعن وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر - على ماجرى به قضاء محكمة النقض - أن مراد الشارع مع النص فى المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إجماع قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءاة مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة فى تقرير مسئولية المتهم و استحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية و مقدار العقوبة وكل ذلك فى حدود القانون إيثارا من مسؤليةالمشروع لمصلحة المتهم أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح أن ير عليه خلاف ، والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لايحتاج إلى إجماع بل لا يتصور أن يكون الاجماع ذريعه إلى تجاوز حدود القانون أو إغفال حكم من أحكامه ، واذ كان حكم محكمة أول درجة قد أخطأ فى تطبيق القانون فى حساب الميعاد المقرر لتقديم الشكوى اللازمة لتحريك الدعوى المنصوص عليه فى المادة ٢/٣ من قانون إلا جراءات ، إذ قضى بعدم قبول الدعوى تأسيسا على أن الحديث نشر فى ١٩ / ٤ /١٩٨٧ وأن الطاعن لم يعلن بالدعوى إلا فى

١٩٨٧/٩/٢٧ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدعوى تأسيسا على أن المدعى بالحقوق المدنية قد شكواه فى ١٦/ ٧/ ١٩٨٧ قبل مرور الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى القانون يكون قد اقصر على تطبيق القانون على وجهه الصحيح ولا يشترط لذلك اجماع قضاة المحكمة ، ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن لم ينص على صدوره بالجماع . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقه المدنية زن تتعرض لواقعة الدعوى وأن تناقشها بكامل حريتها كامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة مادامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين أمام محكمة درجة ، ومادام المدعى بالحقوق المدنية قد استمر فى السير فى دعواه المدينة المؤسسة على الواقعة ذاتها ولا يؤثر فى هذا الأمر كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشىء المحكوم فيه إذ لا يكون ملزما للمحكمة وهى تفصل الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها، ذلك أن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا أن الموضوع فى إحداهما يختلف عنه الأخرى ، مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الغيابى الاستئنافى الموبد لأسباب بالحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بإلزام الطاعن بالتعويض على قوله ، وكان مانشر بجريدة .... العدد .... بتاريخ .... على لسان المتهم الأول من أحزب التجمع تقوم فلسفته على أساس أنكار الله ... إلخ ماجاء بهذا المقال يعد جريمة قذف وسب بكل أركانها القانونية ، ،وكان من المقررأن الحكم الصادر بعقوبة أو بالتعويض عن جريمة القذف أو السب يجب أن يشمل بذاته على بيان ألفاظ القذف أو السب حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقبه فيمما رتبه من النتائج القانونية ببحث الواقعة محل القذف والألفاظ محل السب لتتبين مناحيها واستظها مرامى عباراتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح . لما كان ذلك الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان ألفاظ القذف والسب وكان لا يغنى عن هذا البيان الإحالة فى شأنه الى ماجاء بالمقال الذى نشر بالجريدة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور ، هذا إلى أنه لما كان الحكم المطعون فيه إذ

قضى بألغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى ، فقد كان يتعين عليه إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها حتى لاتفوت إحدى درجتى التقاضى يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى المحكمة أول درجة للفصل فى موضوع الدعوى «المدنية» مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدينة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن . لما كان تقدم ، وكان الطعن وأن اتصل بالمحكوم عليه الثانى الا أنه لايفيد مقض الحكم المطعون فيه لأنه لم يكن طرفا فى صدر فيها الحكم المطعون فيه .

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف على أبو النيل ويحيى محمود خليفة ومحمد على رجب نواب رئيس المحكمة وإبراهيم العربى عبد المنعم.

(١٥٧)

الطعن رقم ١٣٨٥٥ لسنة ٦٥ القضائية

(١) جريمة «الجريمة المستحيلة». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

متى تعد الجريمة مستحيلة؟

التفات الحكم عن الدفاع القانونى ظاهر البطلان. لا يعيبه.

مثال :

(٢) تزوير. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

التزوير المعاقب عليه. لايلزم أن يكون متقناً. وضوحه أو إتقانه يستويان. حد ذلك.

(٣) دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لايوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

حسب الحكم إيراد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على مقارفة المتهم للجريمة. تعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه. غير لازم.

(٤) إثبات «خبرة. محكمة الموضوع» «سلطتها فى تقدير الدليل» .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات. موضوعى عدم التزام المحكمة بالرد على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء. مادامت أخذت بها. علة ذلك.

(٥) إثبات «بوجه عام» «خبرة. محكمة الموضوع» «سلطتها فى تقدير الدليل» . بطلان. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها» .

عدم ترتب البطلان على مخالفة النصوص المنظمة للمضاهاة. منازعة الطاعن فيما انتهى إليه تقرير المعمل الجنائى الذى اطمأنت إليه المحكمة جدل موضوعى. عدم التزامها بالرد عليه.

(٦) إثبات «خبرة» . حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب. نقض أسباب الطعن ما لا يقبل منها» .

كفاية إيراد الحكم مضمون تقرير الخبير الذى عول عليه. إيراد نص التقرير. غير لازم.

(٧) إثبات «شهود» محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها» .

وزن أقوال الشهود وتقديرها موضوعى

مفاد أخذ المحكمة بشهادة شاهد.

الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة. غير جائز أمام النقض.

(٨) إثبات «بوجه عام» . استدلالات. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقد ير جدية التحريات» . نقض «أسباب الطعن ما لا يقبل منها» .

للمحكمة التعويل على تحريات الشرطة باعتبارها مفرزة لما ساقته من أدلة. الخطأ فى بيان مهنة المتهم. غير قاطع بذاته فى عدم جدية التحرى.

(٩) إثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تقدير الأدلة لكل متهم من اختصاص محكمة الموضوع. لها الاطمئنان إليها بالنسبة لمتهم دون آخر.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى وسلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى. غير جائز أمام النقض.

(١٠) إثبات «بوجه عام». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطق الحكم. لا يعيبه.

مثال.

---

١ ـ من المقرر أن الجريمة لا تعد مستحيلة إلا إذا لم يكن فى الإمكان تحقيقها مطلقاً، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة البتة للغرض الذى يقصده الفاعل، أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظروف خارجة عن إرادة الجانى فإنه لا يصح القول بالاستحالة، ولما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن ـ بما لا يمارى فى أن له أصله فى الأوراق ـ أنه كلف المتهم

الذى قضى ببراءته بدفع الأرضية وسداد حافظة بالخزينة بمبلغ جنيه واحد ومائتى مليم، وطلب منه إحضار تأشيرة صرف ثم سلمه إذن الإفراج وفاتورة الأرضية وإذن التسليم، وإذ توجه المتهم المذكور إلى باب المصرف بمجمع البضائع للإفراج عن مشمول الرسالة الجمركية، اكتشف مأمور الجمرك المختص تزوير التوقيعات على إذن الإفراج وقسيمة سداد الضرائب الجمركية، فعاد إلى الطاعن وأبلغه بما حدث، فإن الوسيلة تكون صالحة بطبيعتها لتحقق الغرض الذى قصده الطاعن، الأمر الذى يغدو معه دفاعه باستحالة الجريمة دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان لا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه.

٢ - من المقرر أنه لايلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقناً بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحاً لا يستلزم جهداً فى كشفه أو متقناً يتعذر على الغير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس.

٣ - حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها.

٤ - الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء مادامت قد أخذت بماجاء فيها، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه.

٥ ـ من المقرر أن المضاهاة لم تنظم فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية بنصوص امره يترتب البطلان على مخالفتها إذ العبرة فى المسائل الجنائيـة هى باقتناع قاضى الموضوع بأن إجراء من الإجراءات يصح أولاً يصح أن يتخذ أساساً لكشف الحقيقة، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى ما انتهى إليه تقرير شعبة فحص التزوير والتزييف بالمعمل الجنائى من أن الطاعن حرر بخط يده بيانات إذن الإفراج المضبوط والتوقيع المنسوب للشاهده الثالثة عليه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لايعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل المستمد من ذلك التقرير لا تلتزم المحكمة بمتابعة فيه والرد عليه.

٦ ـ إذ كان البين من الحكم أنه أورد مضمون تقرير الخبير الذى عول عليه، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه، ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا المنحى.

٧ ـ من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، فإن ما يثيره الطاعن بشأن تعويل الحكم على أقوال شهود الإثبات لايعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى حق محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض.

٨ ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث، وكان مجرد الخطأ فى بيان مهنة المتهم لا يقطع بذاته فى عدم جدية التحرى، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

٩ ـ من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر، وكانت المحكمة قد خلصت فى حدود سلطتها إلى تبرئة المتهم الثانى لانتفاء الدليل الذى يقيم اقتناعها لإدانته، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لايخرج عن كونه جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض.

١٠ ـ من المقرر أنه لايعيب الحكم الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطقة، فإنه لايجدى الطاعن ما يثيره من خطأ الحكم فيما نقله عن الشاهد الأول فى مقام تبريره لقضائه ببراءة المتهم الثانى لأنه ـ بفرض صحته ـ لم يكن له أثر فى منطقه ولا فى النتيجة التى انتهى إليها فى إدانة الطاعن، كما أن ما أورده الحكم فى مدوناته من أن الطاعن سبق الحكم عليه، إنما ورد فى صدد بيانه الاتهام المنسوب إلى المتهم الثانى الذى قضى ببراءته وبعد أن خلص إلى إدانة الطاعن، ومن ثم يكون منعاه بخطأ الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة بدائرة..... محافظة ..... الطاعن الأول والثانى، أولاً : بصفتهم موظفين عموميين، الأول مأمور جمرك بـ ..... والثانى مراجع بالجهة ذاتها شرعاً فى تسهيل استيلاء الثالث بغير حق على مشمول الرسالة الجمركية المبينة وصفاً باستمارات الجرد أرقام .... و..... و..... المملوكة لـ ..... وذلك بأن قدم الثانى إلى المختص بجمرك القطاع الخاص إذن إفراج وقسيمة سداد رسوم جمركية مزورين عن مشمول الرسالة سالفة الذكر سلمهما الأول وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتيهما فيه هو اكتشاف تزوير مستندى الإفراج عن الرسالة وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى تزوير فى محررين رسميين واستعمالهما مع العلم بتزويرهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة هما إنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر وبصفتهما آنفتى البيان ارتكبا تزويراً فى محررين رسميين هما إذن الإفراج الجمركى وقسيمة سداد الرسوم الجمركية سالفتى البيان بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وتقليد التوقيعات وتغيير البيانات بأن حرر الأول بيانات إذن الإفراج الجمركى عن مشمول تلك الرسالة ومهره بتوقيعات نسبها زوراً للمختصين بالتوقيع عليه وعدل الثانى بالزيادة فى بيانات قسيمة سداد الرسوم الجمركية لتصبح ٥٠٠ر١٠٣ جنيه بدلاً من ٢٠٠ر١ جنيه واستعمل هذين المحررين المزورين بأن قدمهما للمختصين بجمرك القطاع الخاص للإفراج عن مشمول الرسالة مع علمه بتزويرهما. ثانياً : بصفتهما سالفة الذكر شرعاً فى الإضرار عمداً بأموال جهة عملهما وذلك بأن زورا المحررين سالفى الذكر واستعملا هما مع العلم بتزويرهما قاصدين من ذلك إضاعة قيمة الرسوم الجمركية المستحقة على الرسالة آنفة البيان ومقدارها تسعة آلاف وثلاثمائة وعشرون جنيهاً وستمائة وخمسون مليماً وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتيهما فيه هو

اكتشاف تزوير مستندى الإفراج عن الرسالة. وإحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول والثانى وغيابياً للثالث فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٤ عملاً بالمواد ٤٥، ٤٦، ٢/١١٣، ٤، ١١٦ مكررا/١، ١١٨، ١١٨ مكررا، ١١٩/أ، ١١٩ مكررا/أ من قانون العقوبات مع أعمال المادة ٢/٣٢ من القانون ذاته بمعاقبة كل من الأول والثالث بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وعزل الأول من وظيفته وببراءة الثانى مما أسند إليه.

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الشروع فى تسهيل الاستيلاء على مال خاص تحت يد جهة عمله المرتبطة بتزوير محررين رسميين واستعمالهما مع علمه بتزويرهما والشروع فى الإضرار عمداً بأموال تلك الجهة، قد شابه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الإسناد، ذلك بأن لم يعرض لدفاعه باستحالة وقوع الجريمة وبأن التزوير مفضوح، وببطلان محضر الضبط الجمركى، وإجراءات المضاهاة وأوجه اعتراضه على تقرير الخبير الذى عول عليه دون أن يورد الأسانيد التى أقيم عليها، كما لم يمحص واقعة الدعوى ويورد الأدلة الكافية على ثبوتها فى حق الطاعن، واستند إلى أقوال شهود الإثبات التى خلت مما يفيد أنه الذى ارتكب الواقعة، وإلى تحريات الشرطة التى أخطأت فى تحديد عمله، دون أن يفطن إلى ما تضمنته من اشتراك

المتهم الثانى فى الواقعة، وقضى ببراءته تأسيساً على طلب الشاهد الأول منه الرجوع إلى الطاعن لشكه فى تزوير الأوراق وهو ما لم يقل به الشاهد المذكور، وأثبت على خلاف الواقع سبق الحكم على الطاعن، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وتقرير شعبة فحص التزييف والتزوير وتحريات الشرطة، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك وكان من المقرر أن الجريمة لا تعد مستحيلة إلا إذا لم يكن فى الإمكان تحققها مطلقاً، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة البتة للغرض الذى يقصده الفاعل، أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظروف خارجة عن إرادة الجانى، فإنه لا يصح القول بالاستحالة، ولما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن بما لا يمارى فى أن له أصله فى الأوراق - أنه كلف المتهم الذى قضى ببراءته بدفع الأرضية وسداد حافظة بالخزينة بمبلغ جنيه واحد ومائتى مليم. وطلب منه إحضار تأشيرة صرف ثم سلمه إذن الإفراج وفاتورة الأرضية وإذن التسليم، وإذ توجه المتهم المذكور إلى باب المصرف بمجمع البضائع للإفراج عن مشمول الرسالة الجمركية اكتشف مأمور الجمرك المختص تزوير التوقيعات على إذن الإفراج وقسيمة سداد الضرائب الجمركية. فعاد إلى الطاعن وأبلغه بما حدث، فإن الوسيلة تكون صالحة بطبيعتها لتحقق الغرض الذى قصده الطاعن، الأمر الذى يغدو معه دفاعه باستحالة الجريمة دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان لا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه. لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقناً بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحاً لا يستلزم جهداً فى كشفه أو

متقناً يتعذر على الغير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس. وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعن بأن التزوير مفضوح للأسباب السائغة التى أوردها. فلا محل للنعى عليه فى هذا الصدد. لما كان ذلك وكان حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها، فإن منعى الطاعن على الحكم بدعوى التفاته عما أثاره من بطلان محضر الضبط الجمركى لا يكون سديداً لما كان ذلك وكان الأصل أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل وإنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء فيها، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه، كما أن المضاهاه لم تنظم فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية بنصوص آمره يترتب البطلان على مخالفتها إذ العبرة فى المسائل الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بأن إجراء من الإجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساساً لكشف الحقيقة، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى ما انتهى إليه تقرير شعبة فحص التزوير والتزييف بالمعمل الجنائى من أن الطاعن حرر بخط يده بيانات إذن الإفراج المضبوط والتوقيع المنسوب للشاهدة الثالثة عليه، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل المستمد من ذلك التقرير لا تلتزم المحكمة بمتابعته فيه والرد عليه. لما كان ذلك وكان البين من الحكم أنه أورد مضمون تقرير الخبير الذى عول عليه، فإن هذا حسبه

كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه، ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا المنحى. لما كان ذلك وكانت مدونات الحكم تنبئ عن أن المحكمة ألمت بواقعة الدعوى وجاء استعراضها لأدلتها على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافى وألمت بها ألماماً شاملاً يدل على أنها قامت بما ينبغى عليه من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون ولا محل له. لما كان ذلك وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنه أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، فإن ما يثيره الطاعن بشأن تعويل الحكم على أقوال شهود الإثبات لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى حق محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض. لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث، وكان مجرد الخطأ فى بيان مهنة المتهم لا يقطع بذاته فى عدم جدية التحرى، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى

الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر، وكانت المحكمة قد خلصت فى حدود سلطتها إلى تبرئة المتهم الثانى لانتفاء الدليل الذى يقيم اقتناعها لإدانته، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا تجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطقة، فإنه لايجدى الطاعن ما يثيره من خطأ الحكم فيما نقله عن الشاهد الأول فى مقام تبريره لقضائه ببراءة المتهم الثانى لأنه - بفرض صحته - لم يكن له أثر فى منطقة ولا فى النتيجة التى انتهى إليها فى إدانة الطاعن، كما أن ما أورده الحكم فى مدوناته من أن الطاعن سبق الحكم عليه، إنما ورد فى صدد بيانه الاتهام المنسوب إلى المتهم الثانى الذى قضى ببراءته وبعد أن خلص إلى إدانة الطاعن، ومن ثم يكون منعاه بخطأ الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ د. عادل قوره نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبد الرحمن وعاطف عبد السميع وأحمد عبد القوى نواب رئيس المحكمة، وأبو بكر البسيونى.

(١٥٨)

الطعن رقم ٩٨٦٣ لسنة ٦٠ القضائية

حكم «بيانات حكم الأدانة» «تسبيبه. تسبيب معيب». جريمة «أركانها». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

حكم الإدانة. بياناته؟

جريمة الإضرار بالحيوان المنصوص عليها بالمادة ١/٣٥٥ عقوبات. تتوافر عناصرها إذا نتج عن الفعل ضرر كبير بالحيوان.

قضاء الحكم بالإدانة استناداً إلى ماجاء بمحضر الضبط دون إيراد مضمونه ودون أن يعنى فى مدوناته ببيان الضرر الذى لحق بالدابة من جراء إصابتها. يعيبه.

من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به كافة عناصر الجريمة التى دانة بها وأن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استند إليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به، وكانت جريمة الإضرار بالحيوان المنصوص عليها فى المادة ٣٥٥ أولاً من قانون العقوبات لا تتوافر عناصرها إلا إذا نتج عن الفعل ضرر كبير بالحيوان وإذا

استند الحكم فى قضائه بالإدانة إلى ماجاء بمحضر الضبط دون أن يورد مضمونه ودون أن يعنى فى مدوناته ببيان مدى الضرر الذى لحق بالدابة من جراء إصابتها مما لا يتيسر معه لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن أنه تعدى على الحيوان - الدابه - المملوكة لـ ... وأحدث به ضرراً كبيراً وطلبت عقابه بالمادة ٣٥٥/ أولاً من قانون العقوبات.

ومحكمة جنح ...... قضت حضورياً بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً. استأنف، ومحكمة ..... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ.

المحكمـــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة الإضرار بحيوان قد شابه قصور فى التسبيب وأخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه لم يورد الأدلة التى استند إليها فى قضائه بالإدانة كما لم يبين فى مدوناته مدى الضرر الذى لحق بالدابة من جراء إصابتها. مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أن الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشتمل الحكم الغيابى المعارض فيه. لما كان ذلك وكان البين من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن طالبه معاقبته بالمادة ٣٥٥ أولاً من قانون العقوبات وذلك بوصف أنه تعدى على الحيوان - الدابه - المملوكه للمجنى عليه وأضر بها ضرراً كبيراً على النحو المبين بالأوراق. والحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر فى بيانه على أن أحال على وصف النيابة واعقبها بقوله «وحيث أنه ما تقدم يكون الاتهام المسند إلى المتهم ثابتاً قبله ثبوتاً كافياً لإدانته أخذاً بما جاء بمحضر الضبط كما أنه لم يدفع الاتهام عن نفسه بدفاع مقبول الأمر الذى يتعين معه عقابه بمواد الاتهام». لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به كافة عناصر الجريمة التى دانه بها وأن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استند إليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به، وكانت جريمة الإضرار بالحيوان المنصوص عليها فى المادة ٣٥٥ أولاً من قانون العقوبات لا تتوافر عناصرها إلا إذا نتج عن الفعل ضرر كبير بالحيوان وإذ استند الحكم فى قضائه بالإدانة إلى ماجاء بمحضر الضبط دون أن يورد مضمونه ودون أن يعنى فى مدوناته ببيان مدى الضرر الذى لحق بالدابه من جراء إصابتها مما لا يتيسر معه لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ مجدى الجندى، وحسين الشافعى، وفريد عوض، وابراهيم الهنيدى نواب رئيس المحكمة.

---

(١٥٩)

الطعن رقم ٣١٨٦ لسنة ٦١ القضائية

(١) حكم «بيانات حكم الإدانة».

حكم الإدانة. بياناته؟ المادة ٣١٠ إجراءات.

(٢) صيد. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

جريمتى الصيد بطريقة ممنوعة وحيازة واستعمال ألات رفع المياه بدون ترخيص. مناط تأثيمهما ؟ المادة ١٢٤ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٣.

إغفال حكم الإدانة فى جرائم الصيد بطريقة ممنوعة وحيازة واستعمال ألات رفع المياه بدون ترخيص وصيد أسماك تقل طولاً عن المقرر. بيان مكان الحوشة التى ضبطت بها الماكينة وما إذا كان يقع بداخل إحدى البحيرات أو على الشاطئ من شواطئها وعدم تحديده وحدة القياس التى قاس بها الأسماك. قصور.

---

١ ـ من المقرر إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان

الجريمة والظروف التى وقعت فيها الأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً.

٢ ـ لما كان القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ينص فى المادة ١٣ منه ـ على أنه لا يجوز الصيد بالمواد الضارة أو السامة أو المخدرة أو المميتة للأحياء المائية أو المفرقعات كما لايجوز الصيد بالحواجز أو اللبش والزلاليق أو أى نوع من السدود والتحاويط كما لايجوز حيازة أو استعمال آلات رفع المياه داخل البحيرات أو على شواطئها إلا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وتسرى أحكام هذه المادة على الصيد فى المياه التى تغطى الأراضى المملوكة للأفراد وتتصل بالمياه المصرية ،ومؤدى ذلك أنه لايجوز الصيد بطريقة من الطرق المار بيانها وأن تأثيم حيازة واستعمال آلات رفع المياه بغير ترخيص المشار إليها مقصور على حيازتها واستعمالها فى داخل أو على شواطئ البحيرات والتى حددها هذا القانون فى المادة الأولى منه. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان وإثبات وقوع الجرائم المسندة إلى الطاعن على القول : «حيث إن الواقعة حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق ـ تتحصل فى أن المتهم : ١ـ قام بالصيد بطريقة مخالفة. ٢ـ حاز آله رفع مياه داخل إحدى البحيرات. ٣ـ حاز وصاد أسماكاً يقل مقاسها عن الطول المقرر. وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم مما أثبت بمحضر ضبط الواقعة ومن أقوال محرر المحضر ثبوتاً كافياً تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم المنسوبة إليه ولم يدفعها بدفاع مقبول فمن ثم يتعين عقابه لمواد الاتهام إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج» ـ دون أن يبين مكان تلك الحوشة التى ضبطت بها الماكينة وما إذا كان يقع بداخل إحدى

البحيرات أو على شاطئ من شواطئها ولم يحدد وحدة القياس التى قاس بها الأسماك فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الذى يوجب نقضه.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : (١) قام بالصيد بطريقة مخالفة (الحوش). (٢) حاز آلة رفع مياه داخل البحيرة بدون ترخيص. (٣) حاز وصاد أسماكاً تقل طولاً عن المقرر. وطلبت محاكمته بمواد القانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٣. ومحكمة جنح قسم ..... قضت حضورياً اعتبارياًعملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً وغرامة خمسمائة جنيه والمصادرة والإزالة عن كل التهمتين الأولى والثانية ومائة جنيه ومصادرة الأسماك المخالفة عن التهمة الثالثة. استأنف. ومحكمة ..... الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والإيقاف لعقوبة الحبس.

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ.

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجرائم حيازة وصيد الأسماك يقل مقاسها عن الطول المقرر والصيد بطريقة ممنوعة وحيازة واستعمال آلة لرفع المياه داخل إحدى البحيرات بغير تصريح من الجهة المختصة قد

شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه خلا من بيان الأسباب التى بنى عليها مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً. وكان القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ينص فى المادة ١٣ منه ـ على أنه لايجوز الصيد بالمواد الضارة أو السامة أو المخدرة أو المميتة للأحياء المائية أو المفرقعات كما لايجوز الصيد بالحواجز أو اللبش والزلاليق أو أى نوع من السدود والتحاويط كما لايجوز حيازة أو استعمال ألات رفع المياه داخل البحيرات أو على شواطئها إلا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وتسرى أحكام هذه المادة على الصيد فى المياه التى تغطى الأراضى المملوكة للأفراد وتتصل بالمياه المصرية، ومؤدى ذلك أنه لايجوز الصيد بطريقة من الطرق المار بيانها وأن تأثيم حيازة واستعمال ألات رفع المياه بغير ترخيص المشار إليها مقصور على حيازتها واستعمالها فى داخل أو على شواطئ البحيرات والتى حددها هذا القانون فى المادة الأولى منه. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان وإثبات وقوع الجرائم المسندة إلى الطاعن على القول «حيث أن الواقعة حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق ـ تتحصل فى أن المتهم : ١ـ قام بالصيد بطريقة مخالفة. ٢ـ حاز ألة رفع مياه داخل إحدى البحيرات. ٣ـ حـر و اد أسماكاً يقل مقاسها عن الطول المقرر. وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم مما أثبت

بمحضر ضبط الواقعة ومن أقوال محرر المحضر ثبوتاً كافياً تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم المنسوبة إليه ولم يدفعها بدفاع مقبول فمن ثم يتعين عقابه لمواد الاتهام أعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج. «دون أن يبين مكان تلك الحوشة التى ضبطت بها الماكينة وما إذا كان يقع بداخل إحدى البحيرات أو على شواطئ من شواطئها ولم يحدد وحدة القياس التى قاس بها الأسماك فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الذى يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث الوجه الآخر من الطعن.

جلسة ٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ مجدى الجندى وحسين الشافعى ووفيق الدهشان نواب رئيس المحكمة ومحمود مسعود شرف.

---

(١٦٠)

الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٦٣ القضائية

(١) نيابة عامة. نقض «الصفة فى الطعن والمصلحة فيه».

للنيابة العامة الطعن فى الحكم ولو كانت المصلحة للمحكوم عليه. علة ذلك؟

(٢) أحداث. محكمة الأحداث «اختصاصها». استئناف.

محكمة الأحداث. اختصاصها؟

استئناف أحكامها. حالاته؟

الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية الاستئنافية الصادرة فى شأن الأحداث. جائز.

(٣) نقض «حالات الطعن ـ الخطأ فى تطبيق القانون». نيابة عامة.

حجب الخطأ المحكمة. نظر موضوع الدعوى. أثره؟

١ـ من المقرر أن النيابة العامة ـ وهى تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية ـ هى خصم عادل تختص بمركز قانونى

خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم، وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن، بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى ـ تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان، فإن مصلحة النيابة العامة فى هذا الطعن تكون قائمة.

٢ـ لماكان مؤدى نص المادة ٢٩ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث أنها قصرت على محكمة الأحداث دون غيرها الاختصاص بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى أية جريمة من الجرائم أياً كانت تلك الجريمة، كما أجازت المادة ٤٠ من نفس القانون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث، عدا الأحكام التى تصدر بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ فى تطبيق القانون أو بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فيه، وجاء القانون المشار إليه خالياً من النعى على عدم جواز المعارضة فى الأحكام الغيابية الاستئنافية الصادرة من محاكم الأحداث للجنح المستأنفة مما مفاده إباحة الطعن بطريق المعارضة فى تلك الأحكام مادام القانون لم ينص صراحة على عدم جوازها، كما أن الأصل المقرر فى المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية هو جواز المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات من المتهم، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز معارضة المحكوم عليه الاستئنافية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

٣ـ لما كان الخطأ القانونى قد حجب المحكمة عن تناول ما قضى به الحكم الاستئنافى الغيابى المعارض فيه، كما أنه يعجز هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ عن

إعلان كلمتها فيما يثيره المحكوم عليه بأسباب طعنه، فإنه يتعين ـ تبعاً لذلك ـ أن يكون مع النقض الإعادة.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز سلاحاً أبيض «مطواه قرن غزال» دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة. وطلبت محاكمته بالمواد ١/٢١، ١/٢٥ مكرراً ثانياً، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١٠ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون والمادتين ١، ٣/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث.

ومحكمة جنح أحداث الإسكندرية قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم شهراً واحداً وكفالة عشرين جنيهاً لوقف التنفيذ وتغريمه خمسين جنيهاً والمصادرة. استأنف. ومحكمة الإسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد عارض وقضى فى معارضيته بعدم جواز المعارضة فطعنت النيابة العامة كما طعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض..... إلخ.

المحكمـــة

من حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ قضى بعدم جواز معارضة المحكوم عليه الاستئنافية قد أخطأ فى تطبيق القانون. ذلك بأن القانون

رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شـأن الأحـداث ـ المنطبق على المحكوم عليـه ـ لايحظر المعارضـة فى الحكم اصادر ضده من مـحكمة الأحداث ـ وهو مـا يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث أنه من المقرر أن النيابة العامة ـ وهى تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية ـ هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم، وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن، بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان، فإن مصلحة النيابة العامة فى هذا الطعن تكون قائمة. لما كان ذلك، وكان يبين من الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على المحكوم عليه بوصف أنه أحرز سلاحاً أبيض ـ مطواه قرن غزال ـ بغير ترخيص وطلبت عقابه طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعـدل بالقـانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ فى شـأن الأسلحـة والذخائر والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث باعتبار المتهم لم يتجاوز سنة ثمانى عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الواقعة. فقضت محكمة جنح الأحداث بالإسكندرية حضورياً بحبسه شهراً وبتغريمة خمسين جنيهاً والمصادرة. فاستأنف ومحكمة ثانى درجة قضت غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد، فلما عارض قضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بعدم جواز المعارضة باعتبار أن الجريمة محل الدعوى تختص بنظرها محكمة أمن الدولة طوارئ التى لايجوز الطعن فى أحكامها بأى وجه من الوجوه وإن محكمة الأحداث أصدرت حكمها فى الدعوى بحسبانها محكمة أمن دولة طوارئ لما كان ذلك، وكان مؤدى نص المادة ٢٩ من

القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث أنها قصرت على محكمة الأحداث دون غيرها الاختصاص بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى أية جريمة من الجرائم أياً كانت تلك الجريمة، كما أجازت المادة ٤٠ من نفس القانون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث، عدا الأحكام التى تصدر بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ فى تطبيق القانون أو بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فيه، وجاء القانون المشار إليه خالياً من النص على عدم جواز المعارضة فى الأحكام الغيابية الاستئنافية الصادرة من محاكم الأحداث للجنح المستأنفة مما مفاده إباحة الطعن بطريق المعارضة فى تلك الأحكام مادام القانون لم ينص صراحة على عدم جوازها، كما أن الأصل المقرر فى المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية هو جواز المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات من المتهم، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز معارضة المحكوم عليه الاستئنافية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه، ولما كان هذا الخطأ القانونى قد حجب المحكمة عن تناول ما قضى به الحكم الاستئنافى الغيابى المعارض فيه، كما أنه يعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن إعلان كلمتها فيما يثيره المحكوم عليه بأسباب طعنه، فإنه يتعين - تبعاً لذلك - أن يكون مع النقض الإعادة دون بحث لأوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليه...

جلسة ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ د. طلعت الأكيابى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ حسن عشيش ومحمد شعبان باشا نائبى رئيس المحكمة، وناجى عبد العظيم وعادل الكنانى.

(١٦١)

الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٦٣ القضائية

(١) استئناف «ميعاده». نقض «أسباب الطعن. ما لايقبل منها».

ميعاد الاستئناف. من النظام العام جواز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى. إثارته لأول مرة أمام النقض. شرطه؟.

(٢) دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لايوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

إبداء دفاع مجرد من الدليل. حق المحكمة ألا تصدقه.

عدم التزام المحكمة بمنح المتهم أجلاً لتقديم دفاعه. شرط ذلك؟

(٣) تقرير التلخيص. محكمة الاستئناف. «الإجراءات أمامها». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

الأصل فى الإجراءات أنها روعيت. عدم جواز جحد ما أثبته الحكم من تمام هذه الإجراءات إلا بالطعن بالتزوير.

(٤) حكم «وضعه والتوقيع عليه وإصداره» «بطلان الحكم» . بطلان.

تحرير الحكم على نموذج مطبوع. لا يبطله. مادام استوفى مقوماته.

(٥) حكم «بياناته» تسبيبه. تسبيب غير معيب.

إغفال الحكم القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير بعد الميعاد بيان واقعة الدعوى وأدلة الإدانة. لا يعيبه. علة ذلك؟

(٦) محكمة النقض «سلطتها». نقض «أسباب الطعن. ما لايقبل منها». حكم «حجيته». قوة الشئ المقضى.

حيازة الحكم الابتدائى قوة الأمر المقضى. عدم جواز تعرض محكمة النقض لما شاب هذا الحكم من عيوب.

١ـ لما كان ميعاد الاستئناف ـ كما هو الشأن فى كل مواعيد الطعن فى الأحكام ـ من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم وألا يقتضى تحقيقاً موضوعياً، وإذ خلا الحكم ومحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية من أى دفاع أو مستند للطاعن يبرر بها تخلفه عن التقرير بالاستئناف فى الموعد المقرر بالرغم من حضوره بتلك الجلسة فإن ما يثيره فى هذا الشأن لايكون مقبولاً.

٢ـ لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن أبدى

عذر مرضه فى ميعاد الاستئناف واقتصر على طلب التأجيل، وكان من المقرر أن للمحكمة ألا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل، كما أنها لا تلتزم بمنحه أجلاً لتقديمه مادام قد كان فى استطاعته تجهيز دفاعه قبل مثوله أمامها ولم يبد عذراً منعه من ذلك.

٣ـ لما كان قد أثبت بورقة الحكم المطعون فيه تلاوة تقرير التلخيص بمعرفة عضو يسار الدائرة التى أصدرته، وإذ كان الأصل فى إجراءات المحاكمة أنها روعيت، ولايجوز جحد ما أثبته الحكم من تمام هذه الإجراءات إلا بالطعن بالتزوير، وهو مالم يدع الطاعن أنه سلك طريقه، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله.

٤ـ لما كان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لايقتضى بطلانه مادام الحكم قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون.

٥ـ لما كان الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد فإن ما ينعاه الطاعن عليه من إغفال بيان واقعة الدعوى وظروفها وأدلة الإدانة ليس له محل لأن هذا البيان لا يكون لازماً إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الصادرة فى موضوع الدعوى، ولا كذلك الحكم المطعون فيه الذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية فحسب.

٦ـ لما كان باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه وارداً على الحكم الابتدائى الذى فصل فى موضوع الدعوى دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه الذى اقتصر على القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ـ وكان قضاؤه فى ذلك سليماً

فإن الحكم الابتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى به بحيث لايجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يثيره الطاعن بشأنه لأنه صار باتاً واضحى الطعن عليه بطريق النقض غير جائز.

الوقـــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة قسم أول طنطا ضد الطاعن بوصف أنه أعطاه شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب. وطلب عقابه بالمادتين ١/٣٣٦، ٣٣٧ عقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت غيابياً عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لايقاف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. استأنف. ومحكمة طنطا الابتدائية ـ بهيئة أستئنافية ـ قضت حضورياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ.

المحكمـــة

لما كان ميعاد الاستئناف ـ كما هو الشأن فى كل مواعيد الطعن فى الأحكام ـ من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن إثارة أى

دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقاً موضوعياً. وإذ خلا الحكم ومحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية من أى دفاع أو مستندات للطاعن يبرر بها تخلفه عن التقرير بالاستئناف فى الموعد المقرر بالرغم من حضوره بتلك الجلسة فإن ما يثيره فى هذا الشأن لايكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان لايبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن قد أبدى عذر مرضه فى ميعاد الاستئناف واقتصر على طلب التأجيل، وكان من المقرر أن للمحكمة ألا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل، كما أنها لا تلتزم بمنحه أجلا لتقديمه مادام قد كان فى استطاعته تجهيز دفاعه قبل مثوله أمامها ولم يبد عذراً منعه من ذلك، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان قد أثبت بورقة الحكم المطعون فيه تلاوة تقرير التلخيص بمعرفة عضو يسار الدائرة التى أصدرته وإذ كان الأصل فى إجراءات المحاكمة أنها روعيت ولا يجوز جحد ما أثبته الحكم من تمام هذه الإجراءات إلا بالطعن بالتزوير. وهو ما لم يدع الطاعن أنه سلك طريقة، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله. لما كان ذلك، وكان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام الحكم قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون - كما هو الحال فى الدعوى - فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد فإن ما ينعاه الطاعن عليه من إغفال بيان واقعة الدعوى وظروفها وأدلة الإدانة ليس له محل لأن هذا البيان لايكون لازماً إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الصادرة فى موضوع الدعوى، ولا كذلك الحكم المطعون فيه الذى يدخل فى

عداد الأحكام الشكلية فحسب. لما كان ذلك، وكان باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه وارداً على الحكم الابتدائى الذى فصل فى موضوع الدعوى دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه الذى اقتصر على القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد - وكان قضاؤه فى ذلك سليماً فإن الحكم الابتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى به بحيث لايجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يثيره الطاعن بشأنه لأنه صار باتا واضحى الطعن عليه بطريق النقض غير جائز. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً.

جلسة ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ مقبل شاكر نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ محمد عبد الواحد ومحمد طلعت الرفاعى وعادل الشوربجى وأنس عمارة نواب رئيس المحكمة.

(١٦٢)

الطعن رقم ٩٣٥٥ لسنة ٦٥ القضائية

(١) إثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادتهم. موضوعى.

حق محكمة الموضوع الأخذ بشهادة الشاهد. ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة.

(٢) دفاع «الإخلال بحق الدفاع ما لايوفره».

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وكل شبهة يثيرها والرد عليها. استفادة الرد ضمناً من القضاء بالإدانة.

(٣) محضر جلسة. عقوبة «تطبيقها». محكمة الإعادة.

تضمن ورقة الحكم المنقوض أن الغرامة المقضى بها على الطاعن ألف جنيه. حين أن الثابت بمحضر جلسة النطق به أنها مائة ألف جنيه. خطأ مادى. أساس ذلك: العبرة بما نطق به القاضى فى مواجهة الخصوم.

قضاء محكمة الإعادة بذات الغرامة الثابتة بمحضر الجلسة. لا يضير الطاعن.

١ـ من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف الأن يؤدون فيها

شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة.

٢- من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ومادامت المحكمة قد أطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أقوال شهود الإثبات فلا تثريب عليها إذ هى لم تعرض فى حكمها إلى دفاع الطاعن الموضوعى الذى ما قصد به سوى إثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الأقوال.

٣- لما كان البين من ورقة الحكم المنقوض أنه قضى بمعاقبة الطاعن بغرامة قدرها ألف جنيه بالإضافة إلى عقوبتى الأشغال الشاقة والمصادرة وقد قضت محكمة الإعادة بمعاقبته بغرامة قدرها مائة ألف جنيه بالإضافة إلى العقوبة السابقة مما يبعث على الاعتقاد بأن محكمة الإعادة قد أضرت الطاعن بطعنه. غير أنه لما كان الثابت من محضر جلسة النطق بالحكم المنقوض أن الغرامة المقضى بها هى مائة ألف جنيه وكانت العبرة بما نطق به القاضى فى مواجهة الخصوم فإن ما أثبت بورقة الحكم المنقوض من أن الغرامة المقضى بها هى ألف جنيه لا يعدو أن يكون خطأً مادياً لا يغير من حقيقة ما قضت به المحكمة بما تنتفى به مظنه أن محكمة الإعادة قد أضرت الطاعن بطعنه.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً (هيروين) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً. وأحالته إلى محكمة جنايات الإسكندرية لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى عملاً بالمواد ١، ٢، ٣٨، ١/٤٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند الثانى من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأخير. بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الإحراز مجرد من القصود. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (وقيد بجدول محكمة النقض برقم .... وقضى بجلسة .... بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الإسكندرية لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى ومحكمة الإعادة (مشكلة من دائرة أخرى) قضت حضورياً عملاً بالمواد ١، ٢، ١/٣٨-٢، ١/٤٢ من القانون ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٢) من القسم الأول من الجدول رقم (١)(الملحق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات. بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه وبمصادرة الجوهر المخدر المضبوط.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ.

المحكمـــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر (هيروين) مجرداً من كافة القصود قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك أن المحكمة اعرضت عن الرد على دفاع الطاعن الجوهرى ببطلان شهادة الإثبات لوجود خصومه بينهم وبين الطاعن وذلك عى أثر قيامهم بالقبض على زوجته على نحو ما ثبت بالقضية رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٩١ جنايات كرموز مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال الرواد .... و....... و....... وما ثبت من تقرير المعامل الكيماوى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك وكان الظاهر من طلب الدفاع هو ضم القضية رقم ... لسنة ١٩٩١ جنايات كرموز لإثبات وجود خصومة بين الطاعن وشهود الإثبات وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة أمرت بضم تلك القضية وتم إطلاع الدفاع عليها، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم

ومادامت المحكمة ـ فى الدعوى الماثلة ـ قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أقوال شهود الإثبات فلا تثريب عليها إذ هى لم تعرض فى حكمها إلى دفاع الطاعن الموضوعى الذى ما قصد به سوى إثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الأقوال ومن ثم يكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا المقام فى غير محله. لما كان ذلك، وكان البين من ورقة الحكم المنقوض أنه قضى بمعاقبة الطاعن بغرامة قدرها ألف جنيه بالإضافة إلى عقوبتى الأشغال الشاقة السابقة مما يبعث على الاعتقاد بأن محكمة الإعادة قد أضرت الطاعن بطعنه. غير أنه لما كان الثابت من محضر جلسة النطق بالحكم المنقوض أن الغرامة المقضى بها هى مائة ألف جنيه وكانت العبرة بما نطق به القاضى فى مواجهة الخصوم المنقوض فإن ما أثبت بورقة الحكم المنقوض من أن الغرامة المقضى بها هى ألف جنيه لايعدو أن يكون خطأ مادى لايغير من حقيقة ما قضت به المحكمة بما تنتفى به مظنه أن محكمة الإعادة قد أضرت الطاعن بطعنه ـ لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعا.

جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ مجدى منتصر وحسن حمزه وحامد عبد الله وفتحى حجاب نواب رئيس المحكمة.

(١٦٣)

الطعن رقم ٨٨٣٨ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نقض «التقرير بالطعن وإيداع الأسباب».

التقرير بالطعن بالنقض فى الميعاد دون تقديم أسبابه. أثره : عدم قبول الطعن شكلاً.

(٢) إثبات «بوجه عام». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوفر به كافة العناصر القانونية للجريمة وإيراد الأدلة السائغة عليها. لا قصور.

(٣) حكم «وصفه». نقض «أسباب الطعن. ما لايقبل منها».

العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى أسبابه سهواً.

مثال.

(٤) عقوبة «عقوبة الجرائم المرتبطة». دعارة. ارتباط. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «المصلحة فى الطعن».

اعتبار الحكم ممارسة الطاعن للفحشاء مع النساء فجوراً. خطأ فى القانون. علة ذلك؟

لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بشأن جريمة ممارسة الفجور مادام قد عامله بالمادة ٣٢ عقوبات ودانة بجريمة التحريض على الدعارة وأوقع عليه عقوبتها باعتبارها الجريمة الأشد.

(٥) جريمة «أركانها». دعارة. نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

جريمة التحريض وتسهيل الدعارة. عدم اشتراط توافر ركن الاعتياد للعقاب عليها. أساس ذلك؟

(٦) استدلالات. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير جدية التحريات». تفتيش «إذن التفتيش. إصداره». نقض «أسباب الطعن. ما لايقبل منها».

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش. موضوعى. عدم جواز المجادلة فيه أمام النقض.

(٧) دفوع «الدفع ببطلان التفتيش». نقض «الصفة فى الطعن» «أسباب الطعن. ما لايقبل منها».

لا صفة للطاعن فى الدفع ببطلان تفتيش مسكن غير مملوك له أو له حيازة فيه.

١ـ لما كان الطاعن الأول ـ وإن كان قد قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد فى الحكم الصادر بتاريخ .... إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبولاً شكلاً.

٢ـ لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ .... بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن الثانى بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة كافية وسائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم بالغموض لايكون سديداً.

٣ـ لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد صدر فى استئناف قضت فيه المحكمة بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً وأمرت بوقف عقوبة الحبس فإنه لا ينال من سلامته ما جاء بأسبابه من أن المعارضة مقبولة شكلاً ومرفوضة موضوعاً إذ لا يعدو ذلك مجرد سهوا لايغير من حقيقة الواقع. فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول.

٤ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر ممارسة الطاعن الفحشاء مع النساء فجوراً فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ يخرج هذا الفعل عن نطاق التأثيم لعدم وقوعه تحت طائلة أى نص عقابى آخر إلا أنه لما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن مقارفته جريمة التحريض وتسهيل الدعارة استناداً إلى الأدلة التى أوردها ـ فإنه لايجدى الطاعن ما ينعاه من شأن إدانته بالجريمة الأولى طالما أن الحكم المطعون فيه قد طبق فى حقه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الثانية الأشد.

٥ـ لما كان مفاد نص المادة الأولى فقرة أولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ أنه لايشترط للعقاب على التحريض وتسهيل الدعارة توافر ركن الاعتياد ومن ثم فإن منعى الطاعن من تخلف ركن الاعتياد قبله بالنسبة لتلك الجريمة يكون على غير أساس.

٦ـ لما كـان الحكم قـد عـرض لما دفع به المدافع عن الطاعن من بطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية فأطرحه مقراً النيابة على ما أرتأته من جديتها وصلاحيتها لإصداره. وكان تقدير جدية التحريات متروكاً لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى أقرتها عليه فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض.

٧ـ لما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المسكن الذى جرى تفتيشه لم يكن مملوكاً للطاعن أو حائزاً له فلا صفه له فى الدفع ببطلان تفتيشه ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين، الأول : (١) وهو حائز للمسكن سهل عـادة الفـجور بقـبوله أشـخاص يرتكبون ذلك به مع علمه بذلك على النحـو المبين بالأوراق. (٢) اعتاد ممارسة الفجور مع النساء دون تمييز على النحو المبين بالأوراق الثـانى : (١) حرض إحـدى المتهمات على ممارسة الدعارة وسهل لها ذلك على النحو المبين بالأوراق. (٢) اعتاد ممارسة الفجور مع النساء دون تمييز على النحو المبين بالأوراق. وطلبت عقابهما بالمواد ١، ٢، ٩/أ.ج، ١٠، ١٥ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١.

ومحكمة جنح فيصل قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبس كل متهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً وتغريم كلا منهما مائة جنيه ووضعه تحت المراقبة لمدة ستة أشهر لما نسب إليه وغلق الشقة لمدة ثلاث أشهر والمصادرة. استأنفا. ومحكمة السويس الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضورياً للثانى وغيابياً

للأول بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف. وأمرت بإيقاف عقوبة الحبس فقط. عارض الأول وقضى فى معارضته باعتبار المعارضة كأن لم تكن.

فطعن المحكوم عليهما الأول فى الحكم الصادر بتاريخ .... والثانى فى الحكم الصادر بتاريخ ..... إلخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن الأول وإن كان قد قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد فى الحكم الصادر بتاريخ .... إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقام منه غير مقبول شكلاً.

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ .... بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن الثانى بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة كافية وسائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم بالغموض لا يكون سديداً. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد صدر فى استئناف قضت فيه المحكمة بقبوله شكلا ورفضه موضوعاً وأمرت بوقف عقوبة الحبس فإنه لا ينال من سلامته ما جاء بأسبابه من أن المعارضة مقبولة شكلاً ومرفوضة موضوعاً إذ لايعدو ذلك مجرد سهو لا يغير من حقيقة الواقعة. فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير ممقبول. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر ممارسة الطاعن

الفحشاء مع النساء فجوراً فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ يخرج هذا الفعل عن نطاق التأثيم لعدم وقوعه تحت طائلة أى نص عقابى آخر إلا أنه لما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن جريمة التحريض وتسهيل الدعارة استناداً إلى الأدلة التى أوردها فإنه لا يجدى الطاعن ما ينعاه فى شأن إدانته بالجريمة الأولى طالما أن الحكم المطعون فيه قد طبق فى حقه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الثانية الأشد. لما كان ذلك وكان مفاد نص المادة الأولى فقرة أولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ أنه لايشترط للعقاب على التحريض وتسهيل الدعارة توافر ركن الاعتياد ومن ثم فإن منعى الطاعن من تخلف ركن الاعتياد قبله بالنسبة لتلك الجريمة يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لما دفع به المدافع عن الطاعن من بطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية فأطرحه مقراً النيابة على ما إرتأته من جديتها وصلاحيتها لإصداره. وكان تقدير جدية التحريات متروكاً لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى أقرتها عليه فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المسكن الذى جرى تفتيشه لم يكن مملوكاً للطاعن أو حائزاً له فلا صفه له فى الدفع ببطلان تفتيشه ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين عدم قبوله.

جلسة ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ الصاوى يوسف نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ جابر عبد التواب وأمين عبد العليم وعمر بريك نواب رئيس المحكمة، وفؤاد نبوى.

(١٦٤)

الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٦٠ القضائية

(١) سب وقذف. قصد جنائى.

القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة. تحققه. متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنه بذاتها؟

(٢) نشر "جرائم النشر". سب وقذف. قصد جنائى. محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل".

تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وبيان مناحيها. واجب فى جرائم النشر.

اشتمال المقال على عبارات الغرض منها المصلحة العامة وأخرى القصد منها التشهير. لمحكمة الموضوع تقدير أيهما له الغلبة فى نفس الناشر.

(٣) سب وقذف. إهانة. محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل".

تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة. موضوعى. مادام الحكم لم يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة.

(٤) نشر «جرائم النشر». سب وقذف. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

النقد المباح. هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته

إيراد الحكم أن عبارات المقال من قبيل النقد المباح ولا يقصد منها التشهير بالطاعن. كاف لقضائه بالبراءة.

مثال.

(٥) حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لايقبل منها» دعوى مدنية.

كفاية تشكك القاضى فى صحة التهمة للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية. ولو تردى الحكم فى خطأ قانونى.

مثال.

١ـ من المقرر أن القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة لايتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها.

٢ـ من المقرر أنه فى جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدير أيهما له الغلبة فى نفس الناشر.

٣ـ لما كان الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة.

٤ـ ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت فى فهم سائغ لواقعة الدعوى أن العبارات المنشورة فى المقال الذى حرره المطعون ضده الأول لا يقصد منها سب الطاعن أو القذف فى حقه أو إهانته والتشهير به وأنها من قبيل النقد المباح وكان النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص مصدر الأمر أو صاحب العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته وهو مالم يخطئ الحكم فى تقديره ذلك أن النقد كان من واقعة عامة وهى سياسة حماية الفيلم المصرى من الفيلم الأجنبى وهو أمر عام. لما كان ذلك وكانت عبارات المقال تتلاءم وظروف الحال وهدفها الصالح العام ولم يثبت أن المطعون ضده قصد التشهير بشخص معين فإن ما أورده الحكم يكفى لحمل قضائه بالبراءة.

٥- من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة التهمة كى يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه وما يطمئن إليه، فإن تعييب الحكم فى باقى دعاماته ـ وهى الخاصة بالتفسير الخاطئ للقرار رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٧٣ ـ بغرض صحته ـ يكون غير منتج.

الوقـــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر ضد المعطون ضدهم بوصف أنهم أسندوا إليه بطريق النشر أموراً لو كانت صادقة لأوجبت احتقاره

عند أهل وطنه وطلب عقابهم بالمواد ١٧١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٧، ١٩٥ من قانون العقوبات وإلزامهم بأن يؤدوا له مبلغ خمسمائة وواحد جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءة المتهمين مما أسند إليهم ورفض الدعوى المدنية. أستأنف المدعى بالحقوق المدنية ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابياً للأول وحضورياً للثانى والثالث بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

قطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى فيما محصلة أن المطعون ضده الأول نشر مقالا فى صحيفة .... انتقد فيه قيام المدعى بالحقوق المدنية ـ بصفته مستغلاً لدار سينما ..... بعرض أحد الأفلام الهندية ستة عشر أسبوعاً بالمخالفة لقرار وزير الثقافة رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٣ الذى يقضى بمنع استمرار عرض أى فلم هندى لأكثر من خمسة أسابيع متتالية ووصف فعله بأنك جريمة تحدى فيها وزارة الثقافة وحرض عليه أجهزة الدولة والرقابة على المصنفات الفنية وألقى بالمسئولية على غرفة صناعة السينما لعدم حمايتها مصالح منتجى الأفلام المصرية وبعد أن بين الحم دور الصحافة فى المجتمع ووظيفتها الاجتماعية وأنه يمكن تحقيقاً لهذه الوظيفة المساس بشرف أحد الأشخاص ترجيحاً للمصلحة العامة انتهى إلى أن ما نشر من تعليق على الواقعة لايعدو أن يكون بلاغاً للجهات

المسئولة عن واقعة مخالفة لقرار وزير الثقافة سالف البيان ومطالبة باتخاذ ما يلزم من إجراءات تنفيذاً لذلك القرار وحماية للفيلم المصرى ومنتجيه واستطرد الحكم قائلا أنه لا دليل على سوء نية المتهم سوى قول مرسل للمدعى بالحقوق المدنية، لما كان ذلك، وكان القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة لايتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنه بذاتها، وقد استقر القضاء على أنه فى جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدير أيهما له الغلبة فى نفس الناشر. لما كان ذلك وكان الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة. ولما كانت محكمة الموضوع قد إطمأنت فى فهم سائغ لواقعة الدعوى أن العبارات المنشورة فى المقال الذى حرره المطعون ضده الأول لايقصد منها سب الطاعن أو القذف فى حقه أو إهانته والتشهير به وأنها من قبيل النقد المباح وكان النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص مصدر الأمر أو صاحب العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته وهو مالم يخطئ الحكم فى تقديره ذلك أن النقد كان من واقعة عامة وهى سياسة حماية الفيلم المصرى من الفيلم الأجنبى وهو أمر عام. لما كان ذلك وكانت عبارات المقال تتلاءم وظروف الحال وهدفها الصالح العام ولم يثبت أن المطعون ضده قصد التشهير بشخص معين فإن ما أورده الحكم يكفى لحمل قضائه بالبراءة. لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة التهمة كى يقضى

بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه وما يطمئن إليه، فإن تعييب الحكم فى باقى دعاماته. وهى الخاصة بالتفسير الخاطئ للقرار رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٧٣ ـ بفرض صحته ـ يكون غير منتج. لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالة وهو ما يتعين التقرير به.

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبد البارى سليمان وحسين الجيزاوى وهانى خليل نواب رئيس المحكمة، وأحمد عمر محمدين.

(١٦٥)

الطعن رقم ٢٤٢٦٩ لسنة ٦٢ القضائية

(١) إجراءات «إجراءات المحاكمة». معارضة «نظرها والحكم فيها». إعلان. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

إعلان المعارض بجلسة المعارضة. وجوب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته. إعلانه لجهة الإدارة. لا يصح ابتناء الحكم فى المعارضة عليه.

إثبات المحضر عدم الاستدلال على الطاعن لايكفى للاستيثاق من جدية ما سلكه من إجراءات سابقة على الإعلان. مخالفة ذلك. أثره. بطلان ورقة التكليف بالحضور. أساس ذلك؟

(٢) إجراءات «إجراءات المحاكمة». إعلان.

تتبع أطراف الدعوى إجراءات سيرها حتى صدور حكم فيها. مناطه. تلاحق الجلسات. انقطاع حلقة الاتصال بين الجلسات. يوجب إعلان المتهم بالجلسة الجديدة.

١ـ من حيث أنه يبين من محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية والمفردات

المضمومة أن الطاعن حضر بجلسة .... التى حددت لنظر معارضته، وقررت المحكمة بهذه الجلسة تأجيل نظر المعارضة لجلسة .... للإطلاع والاستعداد كطلب الحاضر مع المتهم ثم انقطعت حلقة الاتصال بين محاضر الجلسات حتى جلسة .... وفيها لم يحضر الطاعن فقررت المحكمة تأجيل نظر المعارضة لجلسة ...... لإعلان الطاعن، وبتلك الجلسة لم يحضر الطاعن فقررت المحكمة التأجيل لجلسة .... لإعلان الطاعن، وبها تخلف الطاعن عن الحضور فقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن قد أعلن بالحضور لجلسة .... ، وأن المحضر اكتفى بإعلانه لجهة الإدارة لعدم الاستدلال عليه، ولما كان من المقرر أن إعلان المعارض بالحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته، وكانت إجراءات الإعلان طبقاً لنص المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات، وكانت المادتان ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجبان أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه. وإذا لم يجد المحضر المطلوب إعلانه فى موطنه، كان عليه تسليم الورقة إلى من يقرر إنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار، وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً لما ذكر أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام وجب عليه تسليمها فى اليوم ذاته لجهة الإدارة التى يقع موطن المعلن إليه فى دائرتها، ووجب عليه فى جميع الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة لغير شخص المعلن إليه أن يوجه إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة، كما يجب عليه أ يبين ذلك كله فى حينه فى أصل الإعلان وصورته. لما كان ذلك، وكان ما أثبته

المحضر بورقة الإعلان من عدم الاستدلال على الطاعن، لايكفى للاستيثاق من جدية ما سلكه من إجراءات سابقة على الإعلان، إذ لا يبين من ورقته أن المحضر لم يجد الطاعن مقيماً بالموطن المذكور بها أو وجد مسكنه مغلقاً أو لم يجد به من يصح تسليمها إليه أوامتناع من وجده منهم من الاستلام، فإن عدم إثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور طبقاً لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

٢ـ من المقرر أنه على أطراف الدعوى تتبع سيرها من جلسة إلى أخرى حتى يصدر الحكم فيها إذ إن مناط ذلك أن تكون الجلسات متلاحقة، أما إذا انقطعت حلقة الاتصال بين الجلسات بسقوط إحداها فإنه يكون لزاماً إعلان المتهم إعلاناً جديداً بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : أحدث عمداً بـ ..... الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لاتزيد على عشرين يوما وكان ذلك باستخدام أداة «قطعة خشب» وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٣ ـ ٣ من قانون العقوبات. وأدعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بإلزامه بأن يؤدى إليه مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح المنزلة قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت. استأنف المحكوم عليه. ومحكمة المنصورة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ

قضت غيابياً بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض. ... إلخ.

المحكمــــة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى فى معارضته الاستئنافية بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه، قد شابه بطلان وإخلال بحق الدفاع، ذلك بأن الطاعن لم يعلن إعلاناً صحيحاً بالجلسة التى تأجل إليها نظر المعارضة فى غيبته وصدر فيها الحكم المطعون فيه، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث أنه يبين من محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية والمفردات المضمومة أن الطاعن حضر بجلسة .... التى حددت لنظر معارضته، وقررت المحكمة بهذه الجلسة تأجيل نظر المعارضة لجلسة.... للإطلاع والاستعداد كطلب الحاضر مع المتهم ثم انقطعت حلقة الاتصال بين محاضر الجلسات حتى جلسة ... وفيها لم يحضر الطاعن فقررت المحكمة تأجيل نظر المعارضة لجلسة .... لإعلان الطاعن، وبتلك الجلسة لم يحضر الطاعن فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ..... لإعلان الطاعن، وبها تخلف الطاعن عن الحضور فقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن قد أعلن بالحضور لجلسة ......، وأن المحضر اكتفى بإعلانه لجهة الإدارة لعدم الاستدلال عليه، ولما كان من المقرر أن إعلان

المعارض بالحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو في محل إقامته، وكانت إجراءات الإعلان طبقاً لنص المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات، وكانت المادتان ١٠، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجبان أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه، وإذا لم يجد المحضر المطلوب إعلانه في موطنه، كان عليه تسليم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار، وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً لما ذكر أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام وجب عليه تسليمها في اليوم ذاته لجهة الإدارة التي يقع موطن المعلن إليه في دائرتها، ووجب عليه في جميع الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة لغير شخص المعلن إليه أن يوجه إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة، كما يجب عليه أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورته. لما كان ذلك، وكان ما أثبته المحضر بورقة الإعلان من عدم الاستدلال على الطاعن، لا يكفي للاستيثاق من جدية ما سلكه من إجراءات سابقة على الإعلان، إذ لا يبين من ورقته أن المحضر لم يجد الطاعن مقيماً بالموطن المذكور بها أو وجد مسكنه مغلقاً أو لم يجد به من يصح تسليمها إليه أو امتناع من وجده منهم من الاستلام، فإن عدم إثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور طبقاً لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى في معارضة الطاعن برفضها، استناداً إلى هذا الإعلان الباطل قد أخل بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة، مع إلزام المطعون ضده المدعي بالحقوق المدنية المصاريف المدنية. ولا يقدح في ذلك ماهو مقرر من أنه على أطراف الدعوى تتبع سيرها من جلسة إلى أخرى حتى يصدر

الحكم فيها إذ أن مناط ذلك أن تكون الجلسات متلاحقة. أما إذا انقطعت حلقة الاتصال بين الجلسات بسقوط أحداها ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ فإنه يكون لزاما إعلان المتهم إعلاناً جديداً بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى وهو ما لم يحصل على النحو سالف البيان.

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/عوض جادو نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ حسام عبد الرحيم وسمير أنيس والبشرى الشوربجي نواب رئيس المحكمة، وإيهاب عبد المطلب.

(١٦٦)

الطعن رقم ٢٩٧٥١ لسنة ٥٩ القضائية

شهادة سلبية. نقض «التقرير بالطعن وإيداع الأسباب. ميعاد». حكم «إيداعه».

ابتداء ميعاد الطعن بالنقض وإيداع الأسباب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام النقض. شرطه وأساسه؟

الشهادة السلبية التي يعتد بها. ماهيتها؟

الشهادة الصادرة في اليوم الثلاثين. حتى نهاية العمل لاتنفي إيداع الحكم بعد ذلك. علته.

التأشير على الحكم بما يفيد إيداعه في تاريخ لاحق على الثلاثين يوماً لا ينفي حصول الإيداع خلال الأجل المحدد قانوناً.

استناد النيابة العامة. في تبرير تجاوزها الميعاد المقرر قانوناً للطعن بالنقض. إلى شهادة سلبية صادرة في اليوم الثلاثين وتأشيره قلم الكتاب على الحكم المطعون فيه بتاريخ إيداعه. أثره.

لما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً فى ..... ببراءة المطعون ضدهم من تهمة الاختلاس - فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ..... وقدمت الأسباب فى ذات التاريخ متجاوزة فى الأمرين الميعاد الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان لايجدى النيابة الطاعنة الاستناد فى تبرير تجاوزها هذا الميعاد إلى الشهادة المقدمة منها الصادرة من قلم الكتاب فى ..... متضمنة عدم إيداع الحكم حتى هذا التاريخ، كما لايجديها قولها بأن الحكم قد أودع فى ..... وفقاً لما تأشر به من قلم الكتاب على الحكم ذاته، ذلك بأن ابتداء ميعاد الطعن وتقديم الأسباب المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ سالفة البيان مشروط - على ما نصت عليه الفقرة الثانية من هذه المادة - بأن تكون الطاعنة قد حصلت على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، وعندئذ يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الطاعنة بإيداع الحكم قلم الكتاب. وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن الشهادة التى يعتد بها فى هذا الشأن هى التى تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوماً المقررة فى القانون متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليها برغم انقضاء هذا الميعاد، وأن الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين حتى نهاية ساعات العمل لا تنفى إيداع الحكم بعد ذلك لأن تحديد ميعاد العمل فى أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدى عملاً بعد انتهاء الميعاد، كما استقر قضاء محكمة النقض على حساب مضى الثلاثين يوماً كاملة من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر الحكم فيه. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الشهادة الأولى السلبية المؤرخة ..... محررة فى اليوم الثلاثين من تاريخ صدور الحكم، وأن الشهادة الأخرى المؤرخة ....

محررة بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب فضلاً عن أنها ليست سلبية بل تتضمن تحديد تاريخ إيداع الحكم وهو ما لم تعد الشهادة لإثباته فإن هاتين الشهادتين لاتكسبان الطاعنة حقاً فى امتداد الميعاد، ولايعتبر من ذلك ماهو مؤشر به على هامش الحكم من وروده فى ..... لأن التأشير على الحكم بما يفيد إيداعه ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوماً التالية لصدوره لايجدى بدوره - على ماجرى به قضاء محكمة النقض - فى نفى حصول هذا الإيداع فى الميعاد القانونى، لما كان ما تقدم، وكانت النيابة الطاعنة لم تقرر بالطعن بالنقض وتقديم أسباب طعنها إلا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى القانون، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بصفتهم موظفين عموميين ومن الأمناء على الودائع (أمناء قسم الصادر جامع البنات التابع لشركة .... (إحدى شركات وحدات القطاع العام) اختلسوا مالاً عاماً وجد فى حيازتهم بسبب وظيفتهم إذ تسلموا جميعهم من أمين المخزن طرد الأقمشة الصوفية رقم ٤٠، والفاتورة الخاصة به رقم ٧٢٨٢٧ والبالغ قيمتها ٢٠٦٧ر٧٣٣ جنيه ألفان وسبعة وستون جنيهاً وسبعمائة وثلاثة وثلاثون مليماً وتسلم الأول والثانى طرد الأقمشة الصوفية رقم ١١٠، والفاتورة الخاصة به رقم ٧٢٣٥٦ والبالغ قيمتها ٢٨٠٥ر٩٦٥ جنيه ألفان وثمانمائة وخمسة جنيهات وتسعمائة وخمسة وستون مليماً والمملوكة للشركة سالفة الذكر والمسلمة إليهم بسبب وظيفتهم لتصدير إلى الجهات المرسلة إليها فاختلسوها لأنفسهم على النحو المبين بالأوراق وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف

الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ ببراءة المتهمين من التهمة المسندة إليهم فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٨٩ ... إلخ.

المحكمة

من حيث إن البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً فى .... ببراءة المطعون ضدهم من تهمة الاختلاس - فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ..... وقدمت الأسباب فى ذات التاريخ متجاوزة فى الأمرين الميعاد الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - لما كان ذلك، وكان لايجدى النيابة الطاعنة الاستناد فى تبرير تجاوزها هذا الميعاد إلى الشهادة المقدمة منها الصادرة من قلم الكتاب فى .... متضمنة عدم إيداع الحكم حتى هذا التاريخ، كما لا يجديها قولها بأن الحكم قد أودع فى .... وفقاً لما تأشر به من قلم الكتاب على الحكم ذاته، ذلك بأن ابتداء ميعاد الطعن وتقديم الأسباب المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ سالفة البيان مشروط - على ما نصت عليه الفقرة الثانية من هذه المادة - بأن تكون الطاعنة قد حصلت على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، وعندئذ يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الطاعنة بإيداع الحكم قلم الكتاب. وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن الشهادة التى يعتد بها فى هذا الشأن هى التى تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوماً المقررة فى القانون متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليها رغم

انقضاء هذا الميعاد، وأن الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين حتى نهاية ساعات العمل لاتنفى إيداع الحكم بعد ذلك لأن تحديد ميعاد العمل فى أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدى عملاً بعد انتهاء الميعاد، كما استقر قضاء محكمة النقض على حساب مضى الثلاثين يوماً كاملة من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر الحكم فيه. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الشهادة الأولى السلبية المؤرخة .... محررة فى اليوم الثلاثين من تاريخ صدور الحكم، وأن الشهادة الأخرى المؤرخة .... محررة بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب فضلاً عن أنها ليست سلبية بل تتضمن تحديد تاريخ إيداع الحكم وهو ما لم تعد الشهادة لإثباته فإن هاتين الشهادتين لاتكسبان الطاعنة حقاً فى امتدا د الميعاد، ولايعتبر من ذلك ماهو مؤشر به على هامش الحكم من وروده فى ..... لأن التأشير على الحكم بما يفيد إيداعه ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوماً التالية لصدوره لايجدى بدوره ـ على ماجرى به قضاء محكمة النقض ـ فى نفى حصول هذا الإيداع فى الميعاد القانونى، لما كان ما تقدم، وكانت النيابة الطاعنة لم تقرر بالطعن بالنقض وتقديم أسباب طعنها إلا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى القانون فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسام عبد الرحيم وسمير أنيس والبشرى الشوربجى وعبد المنعم منصور نواب رئيس المحكمة.

(١٦٧)

الطعن رقم ٢٨٥٥ لسنة ٦٢ القضائية

(١) دعوى مدنية. معارضة. نقض "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام".

صدور الحكم بالبراءة فى غيبة المعارض. غير ضار به. الطعن فيه بطريق النقض من المدعى بالحقوق المدنية بصفته. جائز.

(٢) دعوى جنائية. دعوى مدنية. نقض "الصفة والمصلحة فى الطعن".

القضاء بالبراءة لكون الاتهام غير مؤثم يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم. للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض. أساس ذلك؟

(٣) استئناف "نطاقه" "نظره والحكم فيه". دعوى جنائية "نظرها والحكم فيها". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه.

استئناف المدعى بالحق المدنى. نطاقه؟

تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والقضاء ببراءة المطعو ضده بعد صيرورة القضاء فيها نهائياً لعدم الطعن عليه ممن يملكه. غير جائز. علة ذلك؟

(٤) استئناف «نظره والحكم فيه». عقوبة «تطبيقها». نقض «حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون».

عدم جواز إضارة الطاعن بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده فى الدعوى الجنائية. سريان ذلك على الدعوى المدنية التابعة لها. المادة ٢٦٦ إجراءات. مخالفة ذلك. خطأ فى القانون. يوجب النقض والإعادة.

١ـ لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده إلا أنه وقد قضى بالبراءة لايعتبر أنه قد أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه ومن ثم فإن الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية بصفته فيه بالنقض من تاريخ صدوره جائز.

٢ـ لما كان مبنى البراءة حسبما جاء بمدونات الحكم المطعون فيه أن الاتهام المسند إلى المطعون ضده على غير أساس إذ لم يعد مؤثما طبقاً للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة على المبيعات فإنه ينطوى ضمناً على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى إلى رفضها، ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم، فإن الطاعن ـ المدعى بالحقوق المدنية ـ والذى كان طرفاً فى الخصومة الاستئنافية أمام محكمة ثانى درجة ـ تتوافر له الصفة والمصلحة فى الطعن، وإن لم ينص فى منطوق الحكم المطعون فيه على رفض دعواه المدنية.

٣ـ لما كان من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعة فإن استئناف المدعى بالحقوق المدنية ـ وهو لا صفة له فى التحدث إلا عن الدعوى المدنية ولا شأن له بالدعوى الجنائية ـ لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص

الدعوى المدنية دون غيرها طبقاً لقاعدة الأثر النسبى للطعن، ولما كانت الدعوى الجنائية قد انحسم الأمر فيها بإدانة المتهم وصيرورة هذا القضاء نهائياً بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهما النيابة العامة والمتهم، فإن تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والقضاء ببراءة المطعون ضده يكون تصدياً منها لما لا تملك القضاء فيه وفصلاً فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها.

٤- لما كان الثابت أن المدعى بالحقوق المدنية هو وحده - دون النيابة العامة أوالمتهم - الذى استأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة الذى قضى بإدانة المطعون ضده وإلزامه بالتعويض، وكان من المقرر أنه لايصح أن يضار المستأنف بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده وذلك وفقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى جرى نصها على أنه إذ كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف، وهو حكم ينطبق على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تطبيقاً للمادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية - لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه - بقضائه ضمنياً برفض الدعوى المدنية - يكون مشوباً بالبطلان ومخطئاً فى القانون بما يتعين معه نقضه والإعادة فيما قضى به فى الدعوى المدنية.

الوقــــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز بضائع أجنبية بقصد الاتجار فيها وغير خالصة الرسوم ورسم الاستهلاك مع علمه بذلك وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والمواد ١، ٥، ١٣، ١٢٠، ١٢٤،

١٢٤ مكرر من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ والقرار ٦٦ لسنة ١٩٨٢ وادعى وزير المالية بصفته بالتعويض بمبلغ ١٨٢٠ جنيه (ألف وثمانمائة وعشرون جنيهاً) . ومحكمة جنح دمنهور قضت غيابياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر وكفالة عشرين جنيهاً وأداء الضريبة المستحقة وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية بمبلغ ١٨٢٠ جنيها على سبيل التعويض والمصادرة للشرائط المضبوطة. استأنف. ومحكمة دمنهور الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه.

فطعنت هيئة قضايا الدولة نيابة عن وزير المالية بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده إلا أنه وقد قضى بالبراءة لايعتبر أنه قد أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه ومن ثم فإن الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية بصفته فيه بالنقض من تاريخ صدوره جائز.

ومن حيث إن مبنى البراءة حسبما جاء بمدونات الحكم المطعون فيه أن الاتهام المسند إلى المطعون ضده على غير أساس إذ لم يعد مؤثماً طبقاً للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة على المبيعات فإنه ينطوى ضمناً على الفصل فى الدعوى

المدنية بما يؤدى إلى رفضها، ولولم ينص على ذلك فى منطوق الحكم، فإن الطاعن ـ المدعى بالحقوق المدنية ـ والذى كان طرفاً فى الخصومة الاستئنافية أمام محكمة ثانى درجة ـ تتوافر له الصفة والمصلحة فى الطعن، وإن لم ينص فى منطوق الحكم المطعون فيه على رفض دعواه المدنية.

ومن حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون.

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن ـ المدعى بالحقوق المدنية بصفته ـ على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف ـ القاضى بإدانة المطعون ضده وإلزامه بالتعويض المدنى ـ وببراءة المطعون ضده فقد شابه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه انطوى على قضاء ضمنى برفض دعواه المدنية رغم أنه المستأنف وحده دون النيابة العامة أو المتهم مما أساء إلى مركزه وأضر به بالمخالفة لنص الفقرة الثالثة من المادة رقم ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن قوام الاتهام المسند إلى المطعون ضده هو حيازته سلعة ـ شرائط فيديو كاسيت ـ بقصد الاتجار دون أن تكون مصحوبة بالمستندات الدالة على سداد ضريبة الاستهلاك عنها وفق ما تقضى به المادتان ٥٣، ٥٤/٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١، ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وإلزامه بأداء الضريبة المستحقة وأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ١٨٢٠ جنيهاً على سبيل التعويض ومصادرة الشرائط المضبوطة، فاستأنف الطاعن ـ المدعى بالحقوق المدنية بصفته ـ وحده هذا الحكم فقضت محكمة ثانى درجة غيابياً بالحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً

وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعة فإن استئناف المدعى بالحقوق المدنيـة - وهو لا صفة له فى التحدث إلا عن الدعوى المدنية ولا شأن له بالدعوى الجنائيـة - لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى المدنية دون غيرها طبقاً لقاعدة الأثر النسبى للطعن، ولما كانت الدعوى الجنائية قد انحسم الأمر فيها بإدانة المتهم وصيرورة هذا القضاء نهائياً بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهما النيابة العامة والمتهم، فإن تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والقضاء ببراءة المطعون ضده يكون تصدياً منها لما لا تملك القضاء فيه وفصلاً فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها. لما كان ذلك، وكان الثابت أن المدعى بالحقوق المدنيـة هو وحده - دون النيابة العامة أو المتهم - الذى استأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة الذى قضى بإدانة المطعون ضده وإلزامه بالتعويض، وكان من المقرر أنه لا يصح أن يضار المستأنف بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده وذلك وفقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى جرى نصها على أنه إذ كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف، وهو حكم ينطبق على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تطبيقاً للمادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه - بقضائه ضمنياً برفض الدعوى المدنية - يكون مشوباً بالبطلان ومخطئاً فى القانون بما يتعين معه نقضه والإعادة فيما قضى به فى الدعوى المدنية دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ مقبل شاكر نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ محمد على عبد الواحد ومحمد طلعت الرفاعى وأنس عماره وحسين الصعيدى نواب رئيس المحكمة.

(١٦٨)

الطعن رقم ٢٦٩٤٤ لسنة ٦٣ القضائية

(١) معارضة. طعن «ميعاد الطعن».

ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة. متى يبدأ؟

(٢) إجراءات «إجراءات المحاكمة». معارضة «نظرها والحكم فيها». إعلان.

تغيير مقر المحكمة إلى مكان آخر. لازمه. إعلان المتهم بالجلسة ومقرها الجديد. وإلا بطل الحكم. أثر ذلك؟

١ـ من المقرر أنه وإن كان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره، إلا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعاً لأسباب لإرادته دخل فيها، فإذا كانت هذه الأسباب قهرية ولا شأن لإرادته فيها، فإن ميعاد الطعن لايبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى علم فيه رسمياً بالحكم.

٢ـ من المقرر أنه وإن كان الأصل أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها، إلا أنه انقطعت حلقة

الاتصال بين الجلسات بسقوط إحداها أو تغيير مقر المحكمة إلى مكان آخر، فإنه يكون لزاماً إعلان المتهم إعلاناً جديداً بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى بمقرها الجديد. لما كان ذلك، وكانت جلسة .... التى تأجلت إليها الدعوى وصدر فيها الحكم المطعون فيه قد انعقدت بمقر مأمورية دكرنس الكلية بمدينة دكرنس بعد إحالتها من محكمة المنصورة الابتدائية، وكان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى أمام المحكمة بمقرها الجديد، ومن ثم فإن الحكم إذ قضى فى غيبة الطاعن برفض معارضته وتأييد الحكم المعارض فيه يكون باطلاً لابتنائه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان الطاعن من استعمال حقه فى الدفاع، وكان علم الطاعن رسمياً بصدور الحكم المعارض فيه لم يثبت قبل طعنه عليه فى يوم ٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٣ وهو ذات اليوم الذى أودعت فيه أسباب الطعن، فإن ميعاد الطعن بالنقض وإيداع الأسباب التى بنى عليها لا ينفتح إلا من ذلك اليوم، ومن ثم يكون الإجراءان كلاهما قد تما فى الميعاد القانونى، الأمر الذى يتعين معه القضاء بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام قمينة طوب على أرض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة. وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٣، ١٥٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦.

ومحكمة جنح دكرنس قضت غيابياً عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهم ٦ أشهر مع الشغل وكفالة ثلاثين جنيهاً لإيقاف التنفيذ وغرامة عشرة آلاف جنيه

والإزالة. عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن. استأنف. ومحكمة المنصورة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى عن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى فى معارضته الاستئنافية برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه قد شابه بطلان فى الإجراءات وانطوى على إخلال بحق الدفاع، ذلك بأن تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم مرجعه إحالة الدعوى من محكمة المنصورة الابتدائية إلى مأمورية دكرنس الكلية دون أن يعثر بهذه الجلسة بالمقر الجديد، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر أنه وإن كان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره، إلا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعاً لأسباب لإرادته دخل فيها، فإذا كانت هذه الأسباب قهرية ولا شأن لإرادته فيها، فإن ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى علم فيه رسمياً بالحكم، كما أنه من المقرر أنه لئن كان

الأصل أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى طالما كانت متلاحقه حتى يصدر الحكم فيها، إلا أنه إذا انقطعت حلقة الاتصال بين الجلسات بسقوط إحداها أو تغيير مقر المحكمة إلى مكان آخر، فإنه يكون لزاماً إعلان المتهم إعلاناً جديداً بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى بمقرها الجديد. لما كان ذلك، وكانت جلسة .... التي تأجلت إليها الدعوى وصدر فيها الحكم المطعون فيه قد انعقدت بمقر مأمورية دكرنس الكلية بمدينة دكرنس بعد إحالتها من محكمة المنصورة الابتدائية، وكان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى أمام المحكة بمقرها الجديد، ومن ثم فإن الحكم إذ قضى فى غيبة الطاعن برفض معارضته وتأييد الحكم المعارض فيه يكون باطلاً لابتنائه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان الطاعن من استعمال حقه فى الدفاع، وكان علم الطاعن رسمياً بصدور الحكم المعارض فيه لم يثبتَ قبل طعنه عليه في يوم ..... وهو ذات اليوم الذى أودعت فيه أسباب الطعن، فإن ميعاد الطعن بالنقض وإيداع الأسباب التى بنى عليها لا ينفتح إلا من ذلك اليوم، ومن ثم يكون الإجراءان كلاهما قد تما فى الميعاد القانونى، الأمر الذى يتعين معه القضاء بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ طلعت الأكيابى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ حسن عشيش وبدر الدين السيد ومحمد شعبان باشا نواب رئيس المحكمة، وناجى عبد العظيم.

(١٦٩)

الطعن رقم ١٩٨٤٠ لسنة ٦٥ القضائية

(١) تفتيش «إذن التفتيش. إصداره». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير جدية التحريات». حكم «ما لايعيبه فى نطاق التدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش. موضوعى. تزيد الحكم فيما لا يؤثر على منطقة. لا يعيبه.

(٢) مواد مخدرة. تفتيش «إذن التفتيش. تنفيذه» «تفتيش الأنثى». دفوع «الدفع ببطلان التفتيش». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن ما لايقبل منها».

تفتيش مأمور الضبط القضائى لأنثى فى موضع يعد عوره. يوجب إعمال المادة ٤٦ إجراءات جنائية.

اصطحاب مأمور الضبط القضائى أنثى عند انتقاله لتنفيذ إذن بتفتيش أنثى غير واجب. حد ذلك.

إثبات الحكم سقوط بعض المخدر من ملابس الطاعنة حال رؤيتها. الضابط

وعثوره على بعضها الآخر بمخدعها. قضاؤه برفض الدفع ببطلان التفتيش لعدم اصطحاب أنثى وقت تنفيذه. صحيح.

(٣) إثبات «شهود». «قصد جنائى». حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

إيراد الحكم فى بيانه لأقوال الشهود ما يفيد توافر قصد الاتجار. انتهاؤه من بعد إلى اقتناعه بعدم توافر هذا القصد. لا يعيبه. التناقض الذى يعيب الحكم. ماهيته.

(٤) إثبات «شهود». إجراءات «إجراءات المحاكمة». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً المادة ٢٨٩ إجراءات.

النعى على المحكمة قعودها عن سماع شاهد الإثبات. غير جائز. مادام أقواله طرحت على بساط البحث وتنازل المدافع عن الطاعنة - دون اعتراض منها - عن سماعه.

(٥) دفوع «الدفع بشيوع التهمة».

الدفع بشيوع التهمة. موضوعى. لا يستأهل رداً خاصاً.

(٦) مواد مخدرة. قصد جنائى. حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر. قوامه : العلم بكنه المادة المخدرة. تحدث الحكم عنه استقلالا. غير لازم متى كان ما أورده كافياً فى الدلالة عليه.

١ـ من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوعى، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر، فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض. أما قالة الحكم استدلالاً على جدية التحريات من أن التفتيش قد انتهى إلى ضبط المتهمة بمحل إقامتها تحوز وتحرز مخدر الهيروين فهو تزيد لايؤثر فيما أثبته الحكم من أن الأمر بالتفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره.

٢ـ من المقرر أن مجال إعمال حكم المادة ٢/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون ثمة تفتيش قد وقع من مأمور الضبط القضائى على شخص الأنثى فى موضع من جسمها لايجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليه، ومشاهدته باعتباره من عورات المرأة التى يخدش حياءها إذا مس، وكان القانون لم يوجب على مأمور الضبط القضائى اصطحاب أنثى عند انتقاله لتنفيذ إذن بتفتيش أنثى إذ أن هذا الإلتزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته فى المواضع سالفة البيان، وكانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها ـ فى حدود سلطتها التقديرية ـ أن المخدر بعضه سقط من ملابس الطاعنة وقت رؤيتها دخول الضابط للمسكن وبعضها الآخر عثر عليه بحجرة نومها. فإنه لاتثريب عليها إن هى رفضت الدفع ببطلان التفتيش المؤسس على عدم اصطحاب الضابط لأنثى وقت تنفيذ إذن التفتيش. ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لايكون له محل.

٣ـ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعنة تتجر بالمادة المخدرة، وإن أورد على لسان الضابطين شاهدى الإثبات أن

الطاعنة تتجر بالمادة المخدرة إلا أن البين من أسبابه أنه حصل مؤدى أدلة الثبوت فى الواقعة كما هى قائمة فى الأوراق، ثم أورد بعد ذلك ما قصد إليه فى اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى حق الطاعنة، فإن ذلك يكون استخلاصاً موضوعياً للقصد من الحيازة والإحراز ينأى عن قالة التناقض فى التسبيب، ذلك أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته بعضها الآخر ولايعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وهو ما لم يتردى الحكم فيه، ومن ثم كان هذا النعى غير سديد.

٤ـ لما كان نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يجيز للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم المدافع عنه بما يدل عليه، أو يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنة وإن استهل طلباته بطلب سماع شاهد الإثبات إلا أنه عاد وتنازل عن طلبه ثم ترافع فى موضوع الدعوى طالبا الحكم ببراءة الطاعنة، ولم تبد هذه الأخيرة اعتراضاً على تصرف المدافع، فليس لها من بعد أن تنعى على المحكمة قعودها عن سماع أقوال الشاهد، ولا تكون المحكمة مخطئة إذا عولت على أقواله فى التحقيقات مادامت تلك الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد.

٥ـ من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لاتستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من

انبساط سلطان الطاعنة على جوهر الهيروين المضبوط تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلها في الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

٦ـ لما كان القصد الجنائى فى جريمة إحراز جوهر مخدر يتحقق بعلم المحرز بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحقق استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدر، وإذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة لم تدفع بانتفاء هذا العلم، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافياً فى الدلالة على حيازة وإحراز الطاعنة لجوهر الهيروين المضبوط وعلى علمها بكنهه، فإن ما تنعاه على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون غير قويم.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة لأنها حازت وأحرزت بقصد الاتجار جوهراً مخدراً «هيروين» فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وأحالتها إلى محكمة جنايات بنها لمحاكمتها طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١، ٢، ٧/١، ٣٨، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق به مع تطبيق نص المادتين ١٧ عقوبات، ٣٦ من قانون مكافحة المخدرات بمعاقبة المتهمة بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمها مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الحيازة والإحراز مجردة من القصود.

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ

المحكمـــة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجريمة حيازة وإحراز جوهراً مخدراً «هيروين» بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأن الطاعنة دفعت ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها، بدلاله عدم وجود سوابق لها إلا أن الحكم رد علي هذا الدفع رداً معيباً اتخذ فيه من ضبط المخدر مع الطاعنة دليلاً على جدية التحريات، كما دفعت ببطلان القبض والضبط والتفتيش لأن الضابط لم يصطحب معه أنثى عند انتقاله لتنفيذ إذن التفتيش بمعرفتها طبقاً لحكم المادة ٢/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية. هذا إلى أن الحكم فى تحصيله للواقعة ولأقوال الرائد محمد خالد بدوى أثبت أن الطاعنة تتجر فى المواد المخدرة ثم انتهى إلى أن الأوراق خلت من دليل يقينى على توافر قصد الاتجار لديها. كما أن المحكمة التفتت عن طلب الدفاع وسماع شاهد الإثبات رغم تأجيل الدعوى لهذا السبب عده جلسات ودون بيان سبب عدولها عن سماعه وأخيراً فإن الحكم رد رداً قاصراً على ما أثاره الدفاع من شيوع التهمة بين الطاعنة وزوجها وأولادها، وأن المخدر دس عليها، ولا تعلم كنهة. كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة وإحراز مخدر الهيروين بغير قصد الاتجاور أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان بها الطاعنة، وأورد على ثبوتها فى حقها أدله سائغة

مستقاه من أقوال شاهدى الإثبات، ومن تقرير المعامل الكيماوية. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ورد عليه فى «قوله أن الواقع فى الاتهام الماثل أن تحريات الرائد .... السرية دلت وأكدت أن المتهمة البالغة من العمر أربعين عاماً والمولودة .... والمقيمة .... والسابق اتهامها فى الجناية رقم ..... لسنة ١٩٨٨ .... تحوز وتحرز كمية من مخدر الهيروين وقد صدر الإذن بناء على هذه التحريات، وتم ضبط المتهمة تحوز وتحرز المخدر فى المكان الذى حددته التحريات، كما ثبت من شهادة الميلاد المقدمة منها أن عمرها وميلادها على النحو الثابت بمحضر التحريات، ومن ثم فإن المعلومات كافية وجدية وسائغة لإصدار الإذن ويكون الدفع فى غير محله». لما كان ذلك وكان ما انتهى إليه الحكم فيما تقدم سائغاً وسديداً فى القانون ذلك بأن الأصل أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر، فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض. أما قالة الحكم استدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش قد انتهى إلى ضبط المتهمة بمحل إقامتها تحوز وتحرز مخدر الهيروين فهو تزيد لا يؤثر فيما أثبته الحكم من أن الأمر بالتفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره. لما كان ذلك وكان من المقرر أن مجال إعمال حكم المادة ٢/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون ثمة تفتيش قد وقع من مأمور الضبط القضائى على شخص الأنثى فى موضع من جسمها لايجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليه، ومشاهدته باعتباره من عورات المرأة التى يخدش حياءها إذا مس، وكان القانون لم يوجب على مأمور الضبط القضائى اصطحاب أنثى عند انتقاله لتنفيذ إذن بتفتيش أنثى إذ أن هذا الإلتزام مقصور على

إجراء التفتيش ذاته فى المواضع سالفة البيان، وكانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها - فى حدود سلطتها التقديرية - أن المخدر بعضه سقط من ملابس الطاعنة وقت رؤيتها دخول الضابط للمسكن والبعض الآخر عثر عليه بحجرة نومها فإنه لا تثريب عليها إن هى رفضت الدفع ببطلان التفتيش المؤسس على عدم اصطحاب الضابط لأنثى وقت تنفيذ إذن التفتيش. ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لايكون له محل - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعنة تتجر بالمادة المخدرة، ولئن أورد على لسان الضابطين شاهدى الإثبات أن الطاعنة تتجر بالمادة المخدرة إلا أن البين من أسبابه أنه حصل مؤد ى أدلة الثبوت فى الواقعة كما هى قائمة فى الأوراق، ثم أورد بعد ذلك ما قصد إليه فى اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى حق الطاعنة، فإن ذلك يكون استخلاصاً موضوعياً للقصد من الحيازة والإحراز ينأى عن قالة التناقض فى التسبيب، ذلك أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولايعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وهو ما لم يتردى الحكم فيه، ومن ثم كان هذا النعى غير سديد. لما كان ذلك، وكان نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يجيز للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع بما يدل عليه، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنة وإن استهل طلباته بطلب سماع شاهد الإثبات، إلا أنه عاد وتنازل عن طلبه ثم ترافع فى موضوع الدعوى طالباً الحكم ببراءة الطاعنة، ولم تبد هذه الأخيرة اعتراضاً على تصرف المدافع، فليس لها من بعد أن تنعى على المحكمة قعودها عن سماع أقوال الشاهد، ولا تكون المحكمة

مخطئة إذا عولت على أقواله فى التحقيقات مادامت تلك الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعنة على جوهر الهيروين المضبوط تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز جوهر مخدر يتحقق بعلم الإحراز بأن ما يحرزه هو من المواد المخدره، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحقق استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدر، وإذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة لم تدفع بانتفاء هذا العلم، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافياً فى الدلالة على حيازة وإحراز الطاعنة لجوهر الهيروين المضبوط وعلى علمها بكنهه، فإن ما تنعاه على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون غير قويم، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد محمد زايد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ سرى صيام ومحمد حسام الدين الغرياني ومحمد شتا وأحمد عبد القوى نواب رئيس المحكمة.

(١٧٠)

الطعن رقم ١٥٥٤١ لسنة ٦٥ القضائية

(١) إجراءات "إجراءات المحاكمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره".

المحاكمة هي وقت التهم المناسب الذى كفل فيه القانون له الحق فى الإدلاء بأوجه دفاعه وألزم المحكمة النظر فيها وتحقيقها وتجلية أمرها. استمرار هذا الحق مادامت المرافعة فى الدعوى دائرة لم يقفل بابها.

(٢) محاماة. إجراءات "إجراءات المحاكمة". محكمة الجنايات "الإجراءات أمامها" دستور. دفاع "الإحلال بحق الدفاع. ما يوفره".

حتمية الاستعانة بمحام لكل متهم بجناية حتى يكفل له دفاعاً حقيقياً لا شكلياً.

أساس ذلك وعلته؟

التفات المحكمة عند طلب أحد المحامين الموكلين تأجيل نظر الدعوى لحضور زميله دون أن يترافع فى موضوع الدعوى وبغير تنبيهه إلى رفض طلبه. إخلال بحق الدفاع.

١ـ لما كانت المحاكمة هى وقت المتهم المناسب الذى كفل القانون له فيه الحق فى أن يدلى بما يعن له من أوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيها وتحقيقها وتجلية أمرها، ويظل هذا الحق قائماً مادامت المرافعة فى الدعوى دائرة لم يقفل بابها.

٢ـ من المقرر أنه من القواعد الأساسية التى يوجبها الدستور والقانون أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه دفاعاً حقيقياً لا دفاعاً شكلياً تقديراً بأن الاتهام بجناية أمر له خطره، ولا تتحقق ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه، فإن المحكمة بالتفاتها عن طلب أحد المحامين الموكلين تأجيل نظر الدعوى لحضور زميله والذى اقتصر عليه دون أن يترافع فى موضوع الدعوى وبغير أن تنبهه إلى رفض طلب التأجيل حتى يبدى ما قد يعن له من إيضاح أو إضافة لوجوه دفاعه التى سبقت إثارتها مادام باب المرافعة مازال مفتوحاً لم يوصد، وبقضائها فى نهاية الجلسة بإدانة الطاعن تكون قد فوتت على المحامى الحاضر فرصة الدفاع عن الطاعن، وحالت بين المحامى الغائب وبين القيام بمهمته مما يعيب حكمها بالإخلال بحق الدفاع.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين سبق الحكم عليهم بأنهم قتلوا ..... عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعدوا لهذا الغرض أدوات راضة وحادة «عصا وفأس وسكين وبلطة» وترصدوه فى الطريق الذى أيقنوا سلفا مروره فيه وما أن ظفروا به حتى انهالوا عليه ضرباً قاصدين من ذلك قتله

فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهم فى المكان والزمان سالفى الذكر قتلوا عمدا .... مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعدوا لهذا الغرض الأدوات الراضة والحالة سالفة الذكر وترصدوه فى الطريق الذى ايقنوا سلفا مروره فيه وما أن ظفروا به حتى انهالوا عليه ضرباً قاصدين من ذلك قتله فدحثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته.... وأحالته إلى محكمة جنايات أسيوط لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤، من قانون العقوبات مع أعمال المادة ١٧ من ذات القانون ـ بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات لما نسب إليه.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد المقترن بجناية أخرى قد شابه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ذلك بأن المحكمة رفضت دون تعليل طلب أحد محاميين الطاعن الموكلين بالجلسة التى صدر بها الحكم المطعون فيه تأجيل نظر الدعوى لحضور زميله الآخر. مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن حضر مـ محاميان موكلان ترافعاً بجلسة ..... مرافعة تفصيلية أبدياً فيها أوجه دفاعهما فى

موضوع الدعوى واختتمت بطلب براءة الطاعن مما أسند إليه، إلا أن المحكمة أصدرت بنهاية تلك الجلسة قراراً بندب النيابة العامة لإجراء معاينة تصويرية لواقعة الحادث وحددت لنظر الدعوى جلسة ٢٦ من ديسمبر من العام ذاته وذلك حتى تتم هذه المعاينة، وقد حضر بهذه الجلسة أحد المحاميين الموكلين وطلب التأجيل لإتمام المعاينة ولحضور زميله الآخر فا ستجابت المحكمة لطلبه وأجلت نظر الدعوى لجلسة .....، وبها حضر المحامي نفسه وأعاد طلب التأجيل لحضور زميله وصمم عليه دون أن يترافع فى موضوع الدعوى غير أن المحكمة أصدرت بالجلسة ذاتها حكمها المطعون فيه. لما كان ذلك، ولئن كانت المحكمة بذات الهيئة التى أصدرت الحكم قد افسحت المجال للمحاميين الموكلين كليهما للدفاع عن الطاعن وقد ترافع كل منهما بجلسة .... مرافعة تفصيلية فى موضوع الدعوى اختتمت بطلب براءة الطاعن، إلا أنه لما كانت المحكمة لم تصدر حكمها فى الجلسة المذكورة بل أصدرت ـ من تلقاء نفسها ـ قرار التحقيق التحضيرى المشار إليه سلفاً واستمرت فى نظر الدعوى دون أن ينفذ هذا القرار جلستين متتاليتين تخلف عن حضورهما أحد المحاميين الموكلين وأصر زميله الحاضر على طلب التأجيل لحضوره دون مرافعة فى موضوع الدعوى، وكانت المحاكمة هى وقت المتهم المناسب الذى كفل القانون له فيه الحق فى أن يدلى بما يعن له من أوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيها وتحقيقها وتجلية أمرها، ويظل هذا الحق دائماً مادامت المرافعة فى الدعوى دائرة لم يقفل بابها، وكان من القواعد الأساسية التى يوجبها الدستور والقانون أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه دفاعاً حقيقياً لا دفاعاً شكلياً تقديراً بأن الاتهام بجناية أمر له خطره، ولا تتحقق ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه، فإن المحكمة بالتفاتها عن طلب

أحد المحاميين الموكلين تأجيل نظر الدعوى لحضور زميله والذى اقتصر عليه دون أن يترافع فى موضوع الدعوى وبغير أن تنبهه إلى رفض طلب التأجيل حتى يبدى ما قد يعن له من إيضاح أو إضافة لوجوه دفاعه التى سبقت إثارتها مادام باب المرافعة مازال مفتوحاً لم يوصد، وبقضائها فى نهاية الجلسة بإدانة الطاعن، تكون قد فوتت على المحامى الحاضر فرصة الدفاع عن الطاعن، وحالت بين المحامى الغائب وبين القيام بمهمته مما يعيب حكمها بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن.

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ الصاوى يوسف نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ جابر عبد التواب وأمين عبد العليم وعمر بريك نواب رئيس المحكمة، وفؤاد نبوى.

(١٧١)

الطعن رقم ٦٤٩٥ لسنة ٦٣ القضائية

(١) تبديد. قصد جنائى. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

القصد الجنائى فى جريمة التبديد. تحققه بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكة واختلاسه لنفسه. بحث توافره. موضوعى. مادام سائغاً.

(٢) خيانة أمانة. قصد جنائى. وكالة. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

استلام الطاعن السيارة من المجنى عليه بصفته وكيلاً عنه للعمل عليها. قيامه بترخيصها وامتناعه عن ردها إليه. يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة. الجدل الموضوعى. غير جائز أمام النقض.

(٣) أسباب الإباحة وموانع العقاب. مسئولية جنائية «انعدام المسئولية».

حق المدين الامتناع عن رد الشئ حتى يستوفى ماهو مستحق له قبل الدائن بسبب التزامه. أثره: انعدام مسئوليته الجنائية. متى كان حسن النية.

(٤) خيانة أمانة. قصد جنائى. دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تصرف الجانى فى المال المسلم إليه على وجه الأمانة بنية إضاعته على ربه بتغيير الحيازة الناقصة إلى ملكيته كاملة مع بقاء المال الذى تسلمه تحت يده. يوفر القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة.

النعى على المحكمة إغفالها الرد على دفاع لم يثر أمامها. غير مقبول.

تمسك الطاعن بحقه فى حبس السيارة موضوع تهمة التبديد. غير مقبول. مادام أن الحكم قد أثبت فى حقه توافر القصد الجنائى.

١ـ من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التبديد يتحقق بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه والبحث فى توافره أو عدم توافره مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليماً مستمداً من أوراق الدعوى.

٢ـ لما كان الحكم قد استظهر بالأدلة السائغة التى استند إليها ـ وبما لا يمارى الطاعن فى أن له أصله الثابت بالأوراق ـ أن الطاعن قد تسلم السيارة بصفته وكيلاً عن المجنى عليه العراقى الجنسية للعمل عليها بين العراق والأردن فى نقل البضائع إلا أنه توجه بها إلى مصر وقام بترخيصها باسمه بإدارة المرور وامتنع عن ردها لصاحبها دون وجه حق فإنه يكون بذلك قد أضافها إلى ملكة بنية اختلاسها وحرمان صاحبها منها وهو ما يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة على النحو الذى يتطلبه القانون. لما كان ذلك، فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص

ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد السيارة المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق المملوكة والمسلمة إليه على سبيل الوكالة لاستعمالها فى عمليات الشحن والنقل بين العراق والأقطار العربية فاختلسها لنفسه إضراراً بمالكها وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح ..... قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لإيقاف التنفيذ. استأنف. ومحكمة دمياط الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن السيد/ .... المحامى عن الأستاذ/ .... المحامى ...... إلخ.

المحكمـــة

حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن من أنه شريك فى السيارة موضوع الجريمة واطرحه بقوله «ولايقوم فى ذلك أو ينال منه ما قرره المتهم بالتحقيقات من

أنه شريك للمجنى عليه فى السيارة محل الاتهام وآية ذلك أن ذلك القول من المتهم قد جاء قولاً مرسلاً لم يؤيده أو يؤازره ثمة دليل بالأوراق كما لم يقدم المتهم ثمة مستندات تؤيد هذا القول أو تقيم الدليل على صحته الأمر الذى يعد معه هذا الأمر الذى قرره المتهم ما هو إلا جدلاً موضوعياً لايمكن الاعتماد عليه». وهذا الذى أورده الحكم يكفى فى الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن ويسوغ به إطراحه ذلك أنه من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التبديد يتحقق بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه والبحث فى توافره أو عدم توافره مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليماً مستمداً من أوراق الدعوى. لما كان ذلك، وكان الحكم قد استظهر بالأدلة السائغة التى استند إليها ـ وبما لايمارى الطاعن فى أن له أصله الثابت بالأوراق ـ أن الطاعن قد تسلم السيارة بصفته وكيلاً عن المجنى عليه العراقى الجنسية للعمل عليها بين العراق والأردن فى نقل البضائع إلا أنه توجه بها إلى مصر وقام بترخيصها باسمه بإدارة المرور وامتنع عن ردها لصاحبها دون وجه حق فإنه يكون بذلك قد أضافها إلى ملكه بنية اختلاسها وحرمان صاحبها منها وهو ما يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة على النحو الذى يتطلبه القانون. لما كان ذلك، فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن بدعوى انتفاء القصد الجنائى لديه استناداً إلى حقه فى الامتناع عن رد السيارة حتى يستوفى ماهو مستحق له مما قام بسداده لمصلحة الجمارك مردوداً بأنه وإن كان من المقرر أن حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يبيح للمدين الامتناع عن

رد الشئ - حتى يستوفى ماهو مستحق له قبل الدائن بسبب التزامه مما من شأنه - إن صح وحسنت نيته - انعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات وإذ كان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة يتوافر بتصرف الجانى فى المال المسلم إليه على وجه الأمانة بنية إضاعته على ربه بتغيير الحيازة الناقصة إلى ملكيه كاملة مع بقاء المال الذى تسلمه تحت يده وهو ما أثبته الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن. هذا فضلاً عن أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام المحكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يثر أى منازعة تبرر امتناعه عن رد السيارة موضوع الجريمة كما لم يدع حقه فى حبسها وكان من المقرر أنه لايقبل من الطاعن النعى على المحكمة بأنها أغفلت الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون فى غير محله. لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً وهو ما يتعين التقرير به.

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ الصاوى يوسف نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ جابر عبد التواب وأمين عبد العليم نائبى رئيس المحكمة، وفرحان بطران وعبد التواب أبو طالب.

(١٧٢)

الطعن رقم ١٦٢٣١ لسنة ٦٥ القضائية

(١) إثبات «اعتراف». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». محضر الجلسة.

عدم إدعاء الطاعنين إن اعترافهما بمحضر الجلسة جاء على خلاف ما تضمنته مدونات الحكم النعى عليه بالقصور فى هذا الشأن. غير مقبول.

(٢) دفوع «الدفع ببطلان إذن التفتيش». استدلالات. دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

لا تثريب على المحكمة التفاتها عن الرد على الدفع بعدم جدية التحريات. مادام الطاعن لم يبين أساس هذا الدفع ومقصده ومرماه منه.

الدفع ببطلان إذن التفتيش. وجوب إبدائه فى عبارة صريحة.

(٣) إثبات «اعتراف». إكراه. دفوع «الدفع ببطلان الاعتراف». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات. موضوعى.

تقدير محكمة الموضوع صحة ادعاء الطاعن بأن اعترافه كان وليد إكراه. لا معقب عليها. مادامت تقيمه على أسباب سائغة.

مثال لتسبيب سائغ لاطراح الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد الإكراه.

(٤) قتل عمد. قصد جنائى. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير توافر القصد الجنائى» . حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب» .

قصد القتل. أمر خفى. إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر التى تنبئ عنه. استخلاص توافره. موضوعى.

مثال لتسبيب سائغ فى استظهار قصد القتل فى جريمة قتل عمد.

(٥) ظروف مشددة. سبق إصرار. قتل عمد.

سبق الإصرار. حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى. يستخلصها القاضى من وقائع وظروف خارجية.

مثال لتسبيب سائغ فى استظهار ظرف سبق الإصرار فى جريمة قتل عمد.

(٦) إثبات «بوجه عام» . حكم «تسبيب. تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها» .

المنازعة فى تاريخ الحادث ومكانه وفى تصوير المحكمة للواقعة. جدل موضوعى. غير جائز أما النقض.

مثال لتسبيب سائغ فى الرد على منازعة الطاعن فى تاريخ ومكان الحادث.

(٧) دفوع «الدفع بنفى التهمة» . إثبات «بوجه عام» .

نفى التهمة. دفاع موضوعى. استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

(٨) دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لايوفره». حراءات «إجراءات المحاكمة». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها. غير مقبول.

(٩) حريق عمد. قصد جنائى.

وضع الجانى النار عمداً فى المكان المسكون أوالمعد للسكنى أو فى أحد ملحقاته المتصلة به. يحقق القصد الجنائى فى جريمة الحريق العمد المنصوص عليها فى المادة ٢٥٢ عقوبات.

(١٠) قتل عمد. ظروف مشددة. اقتران. عقوبة «تطبيقها». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير قيام الاقتران».

ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جريمة القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما. كاف لتطبيق عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات.

المصاحبة الزمنية. مقتضاها. ارتكاب الجنايتين فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن. تقدير تحققها. موضوعى.

١ـ لما كان الحكم قد أشار إلى اعتراف الطاعنين بمحضر الجلسة التى نظر فيها تجديد أمر حبسهما وعول عليه ضمن أدلة الثبوت فى الدعوى ولم يدع الطاعنان أن اعترافهما بمحضر تلك الجلسة كان مفصلاً أو جاء على خلاف ما تضمنته مدونات الحكم فإن ما ورد بشأنه يعتبر كافياً ويحقق مراد الشارع الذى استوجبه فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من بيان مؤدى الأدلة التى يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة، ويكون منعى الطاعنين فى هذا الشأن غير سديد.

٢- لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثانى وإن دفع بعدم جدية التحريات إلا أنه لم يبين أساس دفعه ومقصده ومرماه منه، بل أطلقه فى عبارة مرسلة لا تحمل على الدفع الصريح ببطلان إذن التفتيش، الذى يجب إبداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه، ومن ثم فلا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد عليه.

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعنين ببطلان اعترافهما لصدوره وليد إكراه واطرحه فى قوله : "...... وليس فى أوراق الدعوى ما يشيرمن قريب أو بعيد إلى وقوع إكراه عليهما أثناء إدلائهما باعترافهما أمام النيابة العامة ولا عند قيامهما بتمثيل كيفية ومراحل ارتكابهما الحادث فى المعاينة التصويرية التى أجرتها النيابة العامة، ولا أثناء سماع أقوالهما أمام قاضى المعارضات بجلسة .....، وترى المحكمة أن الاعتراف الصادر من المتهمين فى تحقيقات النيابة العامة والذى أصرا عليه بجلسة سماع أقوالهما يوم ...... هو اعتراف سليم صدر منهما عن طواعية واختيار بصريح عباراته فى هذا الخصوص، وليس فى الأوراق دليل يطمأن إليه يدل على أنهما تعرضا لأى نوع من أنواع الإكراه المادى كما يدعيان، كما وأن مجرد الخشية والخوف من رجال الشرطة لا يعد قرينة الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً، كما ترى المحكمة فيما ادعاه المتهمان وسايرهما عليه الدفاع معهما من تعرضهما لإكراه مادى وأدبى - كان بمرسل القول عارياً من دليل مقنع يطمأن إليه مما يرسخ عقيدة المحكمة إلى أن الاعترافات التفصيلية التى صدرت من المتهمين فى تحقيقات النيابة وإصرارهما عليها فى المعاينة التصويرية وبجلسة سماع الأقوال ...... إنما جاءت متفقه مع حقيقة الواقع، وعلى ذلك فلا تعول المحكمة على إنكارهما بعد ذلك بجلسة المحاكمة ولا تقيم وزناً لادعائهما بأنهما رغباً فى إبعاد شقيقتهما - زوج

المجنى عليها عن دائرة الاتهام أمام الشرطة أو بحدوث تهديد وضرب عليهما، ومن ثم ترى المحكمة أن اعترافهما إنما جاء منهما طواعية واختيارا غير مشوب بشائبة ما. وهو رد سائغ وكاف فى مجموعة فى إطراح هذا الدفع، لما هو مقرر من أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها مادامت تقيم ذلك على أسباب سائغة ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فإن منعى الطاعنين فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

٤ـ من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخفية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى قولة : «وحيث إنه عن قصد القتل فهو أمر قد دلت على توافره لدى المتهمين الملابسات والظروف التى أحاطت بالواقعة والأعمال المحسوسة التى صدرت عنهما، فالصلة بين المتهمين بوصفهما شقيقين يقيمان معافى منزل واحد جمعت بينهما فى المكان والزمان والتقاء إراداتهما لمقارفة الجريمة عن باعث واحد هو مجرد الشك فى مسلك المجنى عليها زوجة شقيقهما والتمثيل بجثتها بإشعال النار فيها داخل مسكنها واتجاه المتهمين وجهة واحدة فى تنفيذ الجريمة وإعدادهما أدوات ارتكابها وتحينهما الفرصة المواتية لتنفيذ جريمتهما وتحايلهما فى تنفيذها بجعلها تبدو من قبيل القضاء والقدر وانفرادهما بالمجنى عليها والتى لا حول لها ولا قوة بمفردها بمسكنها بعيداً عن

أعين ومرمى وسمع الناس واعتدائهما عليها بطريقة وحشية سجلها التقرير الطبى الشرعى وتقرير الحرائق بوجود إصابات كسر شرخى بالرأس، مستهدفين مقتلاً منها نتيجة ارتطام الرأس بشدة بأرضية صلبة بعد أن قاما بكتم أنفاسها ومحاولة خنقها ولم يتركا فريستهما إلا بعد أن صارت جثة هامدة والتأكد من أنها أسلمت الروح بتحسس نبض قلبها وتردد أنفاسها، ولم يكتفيا بقتلها بل أشعلا النار فى جثتها، كل ذلك يكشف بيقين عن أن اعتداءهما على المجنى عليها إنما كان بقصد قتلها وإزهاق روحها وقد كان لهما ما ابتغياه. وإذ كان هذا الذى استخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو استخلاص سائغ وكاف فى التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعنين.

٥- لما كان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لايكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة، وإنما تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصاً مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر توافر ظرف سبق الإصرار بقوله : «وحيث إنه عن ظرف سبق إصرار فهو قائم فى حق المتهمين من إعدادهما خطة للانفراد بالمجنى عليها بمسكنها وتحينهما هذه الفرصة منذ أن انتويا قتلها منذ شهر سابق على الجريمة وذلك بطريقة تبدو أن وفاتها من قبيل القضاء والقدر، وبعد إعمال الفكر فى هدوء نفس وروية وذلك خلال الفترة الزمنية التى استغرقها المتهمان حتى تنفيذ ما أقدما عليه الذى استغرق وقتاً كافياً منذ أن عرضا أمر الشك فى مسلكها على زوجها ثم على شقيقهما الأكبر ولم يجدا حلا، وتحينهما الفرصة للانفراد بالمجنى عليها بمسكنها بعد إعداد أدوات الجريمة ومنها المفتاح الذى اصطنعه المتهم الأول لفتح بوابة منزل المجنى عليها والرباط الضاغط

وأوراق الصحف التى استخدمت فى حرقها بعد قتلها وانقضاضهما بغتة على المجنى عليها بصالة مسكنها وبوحشية خنقاً وضرباً رأسها بشدة عدة ضربات بأرضية الصالة التى صبت بالخرسانة المسلحة حتى قضيا عليها بإحداث كسر شرخى فى رأسها ثم التمثيل بجثتها حرقاً بعد وفاتها ومتى تحقق ظرف سبق الإصرار على هدى ما سبق فإنه يرتب بين المتهمين تضامنا فى المسئولية الجنائية ......» . و ما ساقه الحكم مما سلف سائغ ويتحقق به توافر ظرف سبق الإصرار حسبما هو معرف به فى القانون.

٦- لما كانت المحكمة قد عرضت لما أثاره الطاعنان من منازعة فى تاريخ الحادث ومكانه واطرحته فى قولها : «أن التقرير الطبى الشرعى أثبت أن التشريح كان فى يوم .... الساعة الحادية عشرة صباحاً وانتهى إلى أنه كان قد مضى على وفاة المجنى عليها لحين إجراء الصفة التشريحية مدة تقدر بحوالى يوم وهى مدة تقديرية تعتمد على التغييرات الرمية المشاهدة بالجثة التى وجدت فى دور زوال التيبس الرمى ولايمكن تمييز الرسوب الدموى لانتشار الحروق النارية بالجثة. ولما كان ذلك ما تقدم جميعة يتفق مع ما اعترف به المتهمان من تحديدهما لوقت الجريمة ما بين الساعة السابعة والسابعة وخمس وأربعين دقيقة من صباح يوم ..... ويكون الجدل فى وقت الوفاة فى غير محلة» . وأضاف الحكم فى رده على منازعة الطاعنين بشأن مكان الحادث - قوله : «إنه مردود عليه بما شهد به الدكتور .... الطبيب الشرعى الذى تطمئن إليه المحكمة لأنه أجرى التشريح لجثة المجنى عليها، بأن حالة المجنى عليها الإصابية وهى ذات طبيعة رضية لا يستلزم بالضرورة وجود جروح نازفة ينشأ عنها دماء تلوث الأرضية ومن ثم أضحى قول الدفاع فى هذا الصدد لا سند له. وإذ كان ما أورده الحكم - رداً على دفاع الطاعنين سالف البيان - سائغاً فى العقل والمنطق ومقبولاً فى كيفية وقوع الحادث، ولا تثريب على المحكمة فيما اقتنعت به من إمكان حصوله

على الصورة التى اعترف بها الطاعنان والتى تأيدت بالتقرير الفنى وأقوال الطبيب الشرعى. فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة فى تاريخ الحادث ومكانه وفى صورة الواقعة ينحل إلى جدل موضوعى مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

٧ـ لما كان الدفع بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها شخص آخر مردوداً بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

٨ـ لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين طلبا استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته، فليس لهما من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى جانبها لزوما لإجرائه بما تنحسر معه عن الحكم فى هذا الشأن قالة الإخلال بحق الدفاع. ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد.

٩ـ من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة الحريق العمد المنصوص عليها فى المادة ٢٥٢ عقوبات والتى دين الطاعنان بها ـ وعول الحكم على ثبوتها فى توافر ظرف الاقتران ـ يتحقق بمجرد تعمد وضع الجانى النار عمداً فى المكان المسكون أو المعد للسكن أو فى أحد ملحقاته المتصلة به، فمتى ثبت للقاضى أن الجانى تعمد وضع النار على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة.

١٠ـ من المقرر أنه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل العمد

وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن، وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع. وإذ كان ما أورده الحكم فى مدوناته يتحقق به توافر القصد الجنائى فى جناية الحريق العمد، كما يتوفر به ظرف الاقتران كما هو معرف به فى القانون. فإن هذا حسبه، ويضحى منعى الطاعنين فى هذا الخصوص غير سديد.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : قتلا .... عمدا مع سبق الإصرار بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتلها وأعدا لذلك أدوات وسلاحاً أبيض «مطواة قرن غزال» توجها لمسكنها الذى أيقنا سلفا وجودها به وما أن ظفرا بها حتى قاما بتطويق عنقها بغطاء رأسها وقام المتهم الثانى بكتم أنفاسها بيده وأمسك برأسها ودفعها أرضاً عدة مرات قاصدين من ذلك قتلها فأحدث أصابتها الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر وضعا النار عمداً بمسكن المجنى عليه ..... على النحو المبين بالتحقيقات. المتهم الثانى : أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض مطواه قرن غزال» وأحالتهما إلى محكمة جنايات طنطا لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. وادعى والد المجنى عليها مدنياً قبل المتهمين بإلزامهما بأن يؤديا له مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٢٥ مكرراً/١، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند ١٠ من الجدول

رقم (١) المرفق مع إعمال المادتين ١٧، ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة عما أسند إليهما وبمصادرة الأدوات المضبوطة وبإلزامهما بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمـــة

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المقترنة بجناية الحريق العمد، كما دان ثانيهما بجريمة إحراز سلاح أبيض بغير ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه عوّل فى قضائه - ضمن ما عوّل عليه - على اعتراف الطاعنين بالتهمة المسندة إليهما بجلسة .... التى نظر فيها تجديد حبسهما - دون أن يورد مضمون ذلك الاعتراف، ودفع الطاعنان بعدم جدية التحريات التى بنى عليها أمر ضبطهما، بيد أن الحكم أغفل هذا الدفع إيراداً ورداً وأطرح دفعهما ببطلان اعترافهما لكونه وليد إكراه بما لايسوغ اطراحه واستظهر نية القتل وظرف سبق الإصرار بما لا يسوغ توافرهما، ونازع الطاعنان فى كيفية وقوع الحادث ومكانه وزمانه، ودفعا بأن مرتكبة شخص آخر، فاطرح الحكم هذا الدفاع بما لايسوغ اطراحه ودون أن تجرى محكمة تحقيقاً فى هذا الشأن، وتستعين بخبير وصولا إلى وجه الحق فيه وأعملت المحكمة المادة ١٧ من قانون العقوبات دون أن تسبغ الوصف الصحيح على الواقعة باستبعاد ظرف سبق الإصرار، هذا إلى أن

القصد الجنائى فى جريمة الحريق العمد غير متوافر مما ينفى ركن الاقتران فى حق الطاعنين، وهذا كله يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها فضلاً عن جريمة إحراز سلاح أبيض التى دان بها ثانيهما وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أشار إلى اعتراف الطاعنين بمحضر الجلسة التى نظر فيها تجديد أمر حبسهما وعول عليه ضمن أدلة الثبوت فى الدعوى ولم يدع الطاعنان أن اعترافهما بمحضر تلك الجلسة كلا مفصلا أو جاء على خلاف ما تضمنته مدونات الحكم فإن ما ورد بشأنه يعتبر كافياً ويحقق مراد الشارع الذى استوجبه فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من بيان مؤدى الأدلة التى يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة، ويكون منعى الطاعنين فى هذا الشأن غير سديد.

لما كان ذلك، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثانى وإن دفع بعدم جدية التحريات إلا أنه لم يبين أساس دفعه ومقصده ومرماه منه، بل أطلقه فى عبارة مرسلة لا تحمل على الدفع الصريح ببطلان إذن التفتيش، الذى يجب إبداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه، ومن ثم فلا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد عليه، ويضحى ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص غير سديد.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعنين ببطلان اعترافهما لصدوره وليد إكراه واطرحه فى قوله: «..... وليس فى أوراق الدعوى يشير من قريب أو بعيد إلى وقوع إكراه عليهما أثناء إدلائهما باعترافهما أمام النيابة

العامة ولا عند قيامهما بتمثيل كيفية ومراحل ارتكابهما الحادث فى المعاينة التصويرية التى أجرتها النيابة العامة، ولا أثناء سماع أقوالهما أمام قاضى المعارضات بجلسة ....، وترى المحكمة أن الاعتراف الصادر من المتهمين فى تحقيقات النيابة العامة والذى أصرا عليه بجلسة سماع أقوالهما يوم ..... هو اعتراف سليم صدر منهما عن طواعية واختيار بصريح عباراته فى هذا الخصوص، وليس فى الأوراق دليل يُطمأن إلى يدل على أنهما تعرضا لأى نوع من أنواع الإكراه المادى كما يدعيان، كما وأن مجرد الخشية والخوف من رجال الشرطة لا يعد قرينة الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما، كما ترى المحكمة فيما ادعاه المتهمان وسايرهما عليه الدفاع معهما من تعرضهما لإكراه مادى وأدبى ـ كان بمرسل القول عارياً من دليل مقنع يُطمأن إليه مما يرسخ عقيدة المحكمة إلى أن الاعترافات التفصيلية التى صدرت من المتهمين فى تحقيقات النيابة وإصرارهما عليها فى المعاينة التصويرية وبجلسة سماع الأقوال.... إنما جاءت متفقة مع حقيقة الواقع، وعلى ذلك فلا تعول المحكمة على إنكارهما بعد ذلك بجلسة المحاكمة ولا تقيم وزناً لادعائهما بأنهما رغبا فى إبعاد شقيقيهما ـ زوج المجنى عليها عن دائرة الاتهام أمام الشرطة أو بحدوث تهديد وضرب عليهما، ومن ثم ترى المحكمة أن اعترافهما إنما جاء منهما طواعية واختيار غير مشوب بشائبة ما، وهو رد سائغ وكاف فى مجموعة فى اطراح هذا الدفع، لما هو مقرر من أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو قد انتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها مادامت تقيم ذلك على أسباب سائغة ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فإن منعى الطاعنين فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

لما كـان ذلك، وكـان من المقرر أن أقصـد القتل أمـر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمـارات والمظاهر الخـفـيـة التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى قوله : «وحيث إنه عن قصد القتل فهو أمر قد دلت على توافره لدى المتهمين الملابسات والظروف التى أحاطت بالواقعة والأعمال المحسوسة التى صدرت عنهما، فالصلة بين المتهمين بوصفهما شقيقين يقيمان معاً فى منزل واحد جمعت بينهما فى المكان والزمان والتقاء إرادتهما لمقارفة الجريمة عن باعث واحد هو مجرد الشك فى مسلك المجنى عليها زوجة شقيقهما والتمثيل بجثتها بإشعال النار فيها داخل مسكنها واتجاه المتهمين وجهة واحدة فى تنفيذ الجريمة وإعدادهما أدوات ارتكابها وتحينهما الفرصة المواتية لتنفيذ جريمتهما وتحايلهما فى تنفيذها يجعلها تبدو من قبيل القضاء والقدر وانفرادهما بالمجنى عليها والتى لا حول لها ولا قوة بمفردها بمسكنها بعيدا عن أعين ومرمى وسمع الناس واعتدائهما عليها بطريقة وحشية سجلها التقرير الطبى الشرعى وتقرير الحرائق بوجود إصابات كسر شرخى بالرأس) مستهدفين مقتلا منها نتيجة ارتطام الرأس بشدة بأرضية صلبة بعد أن قاما بكتم أنفاسها ومحاولة خنقها ولم يتركا فريستهما إلا بعد أن صارت جثة هامدة والتأكد من أنها أسلمت الروح بتحسس نبض قلبها وتردد أنفاسها، ولم يكتفيا بقتلها بل أشعلا النار فى جثتها، كل ذلك يكشف بيقين عن أن اعتداءهما على المجنى عليها إنما كان بقصد قتلها وإزهاق روحها وقد كان لهما ما ابتغيا»، وإذ كان هذا الذى استخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو استخلاص سائغ وكاف فى التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعنين، فإنه لا محل للنعى على الحكم فى هذا الصدد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لايكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة، وإنما تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصاً مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر توافر ظرف سبق الإصرار بقوله : «وحيث إنه عن ظرف سبق الإصرار فهو قائم فى حق المتهمين من إعدادهما خطة للانفراد بالمجنى عليها بمسكنها وتحيّنهما هذه الفرصة منذ أن انتويا قتلها منذ شهر سابق على الجريمة وذلك بطريقة تبدو أن وفاتها من قبيل القضاء والقدر، وبعد إعمال الفكر فى هدوء نفس وروية وذلك خلال الفترة الزمنية التى استغرقها المتهمان حتى تنفيذ ما أقدما عليه والذى استغرق وقتاً كافياً منذ أن عرضا أمر الشك فى مسلكها على زوجها ثم على شقيقهما الأكبر ولم يجدا حلا، وتحيّنهما الفرصة للانفراد بالمجنى عليها بمسكنها بعد إعداد أدوات الجريمة ومنها المفتاح الذى اصطنعه المتهم الأول لفتح بوابة منزل المجنى عليها والرباط الضاغط وأوراق الصحف التى استخدمت فى حرقها بعد قتلها وانقضاضهما بغتة على المجنى عليها بصالة مسكنها وبوحشية خنقا وضربا رأسها بشدة عدة ضربات بأرضية الصالة التى صبت بالخرسانة المسلحة حتى قضيا عليها بإحداث كسر شرخى فى رأسها ثم التمثيل بجثتها حرقا بعد وفاتها ومتى تحقق ظرف سبق الإصرار على هدى ما سبق فإنه يرتب بين المتهمين تضامناً فى المسئولية الجنائية .....». وما ساقه الحكم مما سلف سائغ ويتحقق به توافر ظرف سبق الإصرار حسبما هو معرف به فى القانون، ومن ثم فإن نعى الطاعنين فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد عرضت لما أثاره الطاعنان من منازعة فى تاريخ الحادث ومكانه واطرحته فى قولها : «أن التقرير الطبى الشرعى أثبت أن

التشريح كان فى يوم ...... الساعة الحادية عشرة صباحاً وانتهى إلى أنه كان قد مضى على وفاة المجنى عليها لحين إجراء الصفة التشريحية مدة تقدر بحوالى يوم وهى مدة تقديرية تعتمد على التغييرات الرمية المشاهدة بالجثة التى وجدت فى دور زوال التيبس الرمى ولايمكن تمييزالرسوب الدموى لانتشار الحروق النارية بالجثة، ولما كان ذلك ما تقدم جميعة يتفق مع ما اعترف به المتهمان من تحديدهما لوقت الجريمة ما بين الساعة السابعة والسابعة وخمس وأربعين دقيقة من صباح يوم ..... ويكون الجدل فى وقت الوفاة فى غير محله». وأضاف الحكم فى رده على منازعة الطاعنين بشأن مكان الحادث - قوله أنه مردود عليه «بما شهد به الدكتور .... الطبيب الشرعى الذى تطمئن إليه المحكمة لأنه أجرى التشريح لجثة المجنى عليها، بأن حالة المجنى عليها الإصابية وهى ذات طبيعة رضية لا يستلزم بالضرورة وجود جروح نازفة ينشأ عنها دماء تلوث الأرضية ومن ثم أضحى قول الدفاع فى هذا الصدد لا سند له. وإذ كان ما أورده الحكم - رداً على دفاع الطاعنين سالف البيان - سائغاً فى العقل والمنطق ومقبولاً فى كيفية وقوع الحادث، ولا تثريب على المحكمة فيما اقتنعت به من إمكان حصوله على الصورة التى اعترف بها الطاعنان والتى تأيدت بالتقرير الفنى وأقوال الطبيب الشرعى. فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة فى تاريخ الحادث ومكانه وفى صورة الواقعة ينحل إلى جدل موضوعى مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

لما كان ذلك، وكان الدفع بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها شخص آخر مردوداً بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم. لما كان ذلك، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين طلبا استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته،

فليس لهما من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها لزوما لإجرائه بما تنحسر معه عن الحكم فى هذا الشأن قالة الإخلال بحق الدفاع. ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أسبغ على الواقعة الوصف القانونى الصحيح - وأقر الوصف الذى رفعت به الدعوى - وكشف عن توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين وساق لإثباته قبلهما من الأدلة والقرائن ما يكفى لتحققه قانوناً - على نحو ما سلف بيانه - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون فى غير محله. ولما كان ذلك، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة الحريق العمد المنصوص عليها فى المادة ٢٥٢ عقوبات والتى دين الطاعنان بها - وعول الحكم على ثبوتها فى توافر ظرف الاقتران - يتحقق بمجرد تعمد وضع الجانى النار عمداً فى المكان المسكون أو المعد للسكن أو فى أحد ملحقاته المتصلة به، فمتى ثبت للقاضى أن الجانى تعمد وضع النار على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة، وكان من المقرر أنه يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل العمد وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن، وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع، وإذ كان ما أورده الحكم فى مدوناته يتحقق به توافر القصد الجنائى فى جناية الحريق العمد، كما يتوافر به ظرف الاقتران كما هو معرف به فى القانون. فإن هذا حسبه، ويضحى منعى الطاعنين فى هذا الخصوص غير سديد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ سري صيام نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ محمد حسام الدين الغرياني ومحمد شتا وأحمد عبد القوى ومحمد الصيرفى نواب رئيس المحكمة.

(١٧٣)

الطعن رقم ٧٧٣٠ لسنة ٦٣ القضائية

إجراءات «إجراءات المحاكمة». استئناف «نظره والحكم فيه» «سقوطه». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها» «حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون».

سقوط الاستئناف. مناطه؟

مثول المحكوم عليه أمام المحكمة وقت النداء على قضية فى يوم الجلسة. مفاده: وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ. دون إعداد باتخاذ إجراءات التنفيذ قبله قبل الجلسة أو بعدها.

قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط استئناف الطاعن لعدم سداد الكفالة رغم مثوله أمام المحكمة قبل نظر استئنافه. خطأ فى تطبيق القانون.

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت حضور الطاعن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مع تقدير كفالة لوقف التنفيذ بالجلسة التى تحددت لنظر استئنافه قضى بسقوط هذا الاستئناف على سند من قوله : «فإن المحكمة ترى سقوط الحق فى الاستئناف لعدم سداد المتهم الكفالة».

ومن حيث إن المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه «يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة التنفيذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة» قد جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة، فأفادت بذلك ألا يسقط استئنافه متى كان قد مثل أمام المحكمة وقت النداء على قضيته في يوم الجلسة لأنه بمثوله هذا يكون قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ دون اعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط استئنافه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قدم مشروبات كحولية بدون ترخيص خاص بذلك في محل عام وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦. ومحكمة جنح بولاق الدكرور قضت حضورياً اعتباريا - عملا بمواد الاتهام - بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه والمصادرة. استئناف المحكوم عليه. ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بسقوط الاستئناف.

فطعن الأستاذ/ .... المحامي نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ.

المحكمـــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بسقوط استئنافه رغم مثوله بالجلسة التى حددت لنظره يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت حضور الطاعن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مع تقدير كفالة لوقف التنفيذ بالجلسة التى تحددت لنظر استئنافه قضى بسقوط هذا الاستئناف على سند من قوله «فإن المحكمة ترى سقوط الحق فى الاستئناف لعدم سداد المتهم الكفالة».

ومن حيث إن المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه «يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة التنفيذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة»، قد جعلت سقوط الاستئناف منوطاً بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة، فأفادت بذلك ألا يسقط استئنافه متى كان قد مثل أمام المحكمة وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة لأنه بمثوله هذا يكون قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ دون اعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط استئنافه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف، ومن ثم يتعين القضاء بنقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ جابر عبد التواب نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ أمين عبد العليم وعمر بريك ورشاد قذافى نواب رئيس المحكمة وعبد التواب أبو طالب.

(١٧٤)

الطعن رقم ٢٢٥٠ لسنة ٦٣ القضائية

(١) إثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

حق محكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه. مادام له مأخذه من الأوراق.

(٢) إثبات «بوجه عام» «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعى.

أخذ المحكمة بأقوال الشهود. مفاده : اطراحها جميع الاعتبارات لحملها على عدم الأخذ بها.

الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة. غير جائز أمام النقض.

(٣) تقرير تلخيص. تزوير «الادعاء بالتزوير». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

عدم جواز جحد ما أثبته الحكم من تلاوة تقرير التلخيص إلا بالطعن بالتزوير.

(٤) حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». استئناف «نظره والحكم فيه».

اعتناق الحكم المطعون فيه لأسباب الحكم الابتدائى الذى أشار إلى مادة الاتهام التى انتهى إلى معاقبة الطاعن بها. كفايته لبيان مادة القانون التى عاقبه بمقتضاها.

(٥) فك أختــام.

الاختام المعاقب على كسرها فى المادة ١٤٧ عقوبات. ماهيتها؟

الزعم أن السلطة الحكومية ليس لها حق فى وضع الأختـام. لا يبرر المساس بها.

١ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق.

٢ـ من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فإن ما يثيره الطاعن من خلو الأوراق من محضر الغلق وتعويل الحكم على أقوال المحضر لايعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٣ـ لما كان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه تلاوة تقرير التلخيص مما مفاده وجود ذلك التقرير ضمن أوراق الدعوى، ومن ثم فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من وجود ذلك التقرير إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

٤ـ لما كان الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه أشار إلى مادة الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها، وخلص إلى معاقبة الطاعن طبقاً لها، وقد اعتنق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم المستأنف، وفى ذلك ما يكفى لبيان مادة القانون التى عاقبه بمقتضاها ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محله.

٥ـ من المقرر أن الأختام التى يعاقب على كسرها بالمادة ١٤٧ وما بعدها من قانون العقوبات، هى الأختام التى تضعها السلطة الحكومية عملاً بنص قانونى أو قياماً بأمر قضائى أو بما تراه هو واجباً عليها للمحافظة على الأماكن أو الأوراق أو الأمتعة الأخرى ومتى كانت الأختام قد وضعت بمعرفة السلطة الحكومية ـ قضائية كانت أو إدارية ـ فلا يجوز لأى إنسان المساس بها حتى ولو كان يزعم أن لاحق لها فى وضع تلك الأختام.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قام بفك الأختام الموجودة على باب العقار المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمادة ١/١٥٠ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح قسم ..... قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم شهراً وكفالة خمسين جنيهاً لإيقاف التنفيذ. استأنف. ومحكمة طنطا الابتدائية «مأمورية المحلة الكبرى

الاستئنافية، قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ/ ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن من خلو الأوراق من محضر الغلق وتعويل الحكم على أقوال المحضر لايعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى مما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه تلاوة تقرير التلخيص مما مفاده وجود ذلك التقرير ضمن أوراق

الدعوى، ومن ثم فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من وجود ذلك التقرير إلا بالطعن بالتزوير وهو مالم يفعله فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه أشار إلى مادة الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها، وخلص إلى معاقبة الطاعن طبقاً لها، وقد اعتنق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم المستأنف، وفى ذلك ما يكفى لبيان مادة القانون التى عاقبه بمقتضاها ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محله.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن الأختام التى يعاقب على كسرها بالمادة ١٤٧ وما بعدها من قانون العقوبات، هى الأختام التى تضعها السلطة الحكومية عملاً بنص قانونى أو قياماً بأمر قضائى أو بما تراه هى واجباً عليها للمحافظة على الأماكن أو الأوراق أو الأمتعة الأخرى ومتى كانت الأختام قد وضعت بمعرفة السلطة الحكومية قضائية كانت أو إدارية فلا يجوز لأى إنسان المساس بها حتى ولو كان يزعم أن لا حق لها فى وضع تلك الأختام. ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس بما يفصح عن عدم قبوله موضوعاً

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ أحمد عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عاطف عبد السميع وأحمد عبد القوى نائبى رئيس المحكمة، ورضا القاضى والسعيد برغوت.

(١٧٥)

الطعن رقم ٥٨٧٤ لسنة ٦٣ القضائية

قضاه «صلاحيتهم». حكم «بطلانه». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

قيام القاضى بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى. وجوب امتناعه عن نظرها تلقائياً. وإلا كان حكمه باطلاً. أساس ذلك وعلته؟

التحقق فى مفهوم المادة ٢٤٧ إجراءات. معناه؟

مباشرة القاضى عملاً من أعمال التحقيق بوصفه وكيلاً للنيابة فى الدعوى. وجوب امتناعه عن نظرها والحكم فيها مخالفة ذلك يبطل الحكم.

من المقرر أن المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى الحكم فى الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ومن هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق، وهو نص مقتبس مما ورد فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات. الملغى

الصادر به القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمطابقة لنص المادة ١٤٦ من قانون المرافعات القائم - ومتعلق بالنظام العام فيتعين على القاضى فى تلك الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده، وإلا وقع قضاؤه باطلاً بحكم القانون لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة، مقرر للاطمئنان إلى توزيع العدالة بالفصل بين أعمال التحقيق والقضاء، إذ أساس وجوب هذا الامتناع هو قيام القاضى بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً، وكان معنى التحقيق فى مفهوم حكم المادة ٢٤٧ سالفة الذكر كسبب لامتناع القاضى عن الحكم، هو ما يجريه القاضى فى نطاق تطبيق قانون الإجراءات الجنائية بصفته سلطة تحقيق. لما كان ذلك، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن السيد عضو اليسار بالهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد باشر عملاً من أعمال التحقيق الابتدائى فى الدعوى بوصفه وكيلاً للنيابة العامة وهى السلطة الأصلية صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائى، وذلك قبل تعيينه قاضياً، مما كان لزومه أن يمتنع عن نظر الدعوى تلك والحكم فيها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً.

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه أقام بناء بغير ترخيص. وخارج نطاق خط التنظيم، وطلبت معاقبته بالمواد ٤، ١٣، ١/٢٢، ٢٢ مكرراً من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢. ومحكمة جنح .... قضت غيابياً

عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهم ألفين ومائة جنيه والإزالة. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. استأنف ومحكمة بنى سويف الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض... إلخ

المحكمـــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة بناء بدون ترخيص وخارج نطاق خط التنظيم قد شابه بطلان ذلك أن أحد أعضاء الهيئة التى أصدرته قام بعمل من أعمال التحقيق فى الدعوى إبان عمله وكيلاً للنائب العام، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى الحكم فى الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ومن هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق. وهو نص مقتبس مما ورد فى المادة ٣١٣ قانون المرافعات - الملغى الصادر به القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمطابقة لنص المادة ١٤٦ من قانون المرافعات القائم - ومتعلق بالنظام العام فيتعين على القاضى فى تلك الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده، وإلا وقع قضاؤه باطلاً بحكم

القانون لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة، مقرر للاطمئنان إلى توزيع العدالة بالفصل بين أعمال التحقيق والقضاء، إذ أساس وجوب هذا الامتناع هو قيام القاضي بعمل يجعل له رأياً في الدعوى يتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً، وكان معنى التحقيق في مفهوم حكم المادة ٢٤٧ سالفة الذكر كسبب لامتناع القاضي عن الحكم، هو ما يجريه القاضي في نطاق تطبيق قانون الإجراءات الجنائية بصفته سلطة تحقيق. لماكان ذلك، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن السيد عضو اليسار بالهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد باشر عملاً من أعمال التحقيق الابتدائي في الدعوى بوصفه وكيلاً للنيابة العامة وهي السلطة الأصلية صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائي. وذلك قبل تعيينه قاضياً، مما كان لزومه أن يمتنع عن نظر الدعوى تلك والحكم فيها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً متعين النقض والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي وجوه الطعن.

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ طلعت الأكيابى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ حسن عشيش وبدر الدين السيد ومحمد شعبان باشا نواب رئيس المحكمة وعادل الكنانى.

(١٧٦)

الطعن رقم ١٩٩٢٥ لسنة ٦٥ القضائية

(١) قتل عمد «نية القتل». قصد جنائى. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». جريمة «أركانها».

القصد الخاص فى القتل العمد هو قصد إزهاق روح المجنى عليه. وجوب تحدث حكم الإدانة عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه.

اقتصار الحكم على الحديث على الفعل المادى الذى قارفه كل من الطاعنين باطلاق كل متهم النار على خصمه قاصداً إزهاق روحه لايكفى لثبوت نية القتل. علة ذلك؟

إزهاق الروح هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه.

(٢) ارتباط. عقوبه «العقوبة المبررة». نقض «المصلحة فى الطعن». قتل عمد. سلاح.

لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة وبعدم الجدوى فى الطعن فى الحكم

باعتبار أن العقوبة المقضى بها مقررة قانوناً لإحدى الجرائم التى دين بها الطاعنين.

مادامت المنازعة فى الواقعة بأكملها التى اعتنقها الحكم. علة ذلك؟

(٣) عقوبة «العقوبة المبررة». ظروف مخففة. شروع.

التزام المحكمة الحد الأدنى لعقوبة جناية الشروع فى القتل رغم استعمالها المادة ١٧ من قانون العقوبات لايعتبر عقوبة مبررة لتهمة إحراز سلاح نارى وذخائر. أساس ذلك؟

(٤) قتل عمد. شروع. ارتباط. عقوبة «توقيعها». ظروف مخففة. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير العقوبة».

العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى القتل وفق نص المادتين ٤٦، ١/٢٣٤ عقوبات هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن.

إجازة المادة ١٧ عقوبات النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس الذى لايجوز أن ينقص عن ثلاثة أشهر.

إفصاح المحكمة عن أخذها المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ عقوبات. وجوب ألا توقع العقوبة إلا مع الأساس الوارد بها. علة ذلك؟

(٥) قتل عمد. شروع. عقوبة «توقيعها». ظروف مخففة. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير العقوبة». نقض «حالات الطعن. الخطأ فى القانون».

معاملة الطاعن بإحدى العقوبتين التخييرتين للجريمة التى دين بها رغم إفصاح المحكمة عن معاملته بالمادة ١٧ عقوبات. خطأ فى القانون.

(٦) نقض «حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون».

العيب الذى لم يقتصر على الخطأ فى القانون بل يتعداه إلى القصور فى التسبيب. يوجب نقضه.

١ـ لما كانت جناية القتل العمد والشروع فيه تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه، وكان هذا القصد ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه، فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه، ولما كان ما أورده الحكم لايفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه كل من الطاعنين وهو خروجه من بيته يحمل سلاحاً نارياً مناسباً وإطلاقه النار على خصمه، دون أن يكشف الحكم عن قيام نية القتل بنفس أى من الطاعنين، ولايغير من ذلك ما قاله الحكم من أن الإطلاق كان بقصد إزهاق روح الخصم، إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور.

٢ـ لما كان لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعنين الأول والثانى دينا بجريمة إحراز أسلحة نارية مششخنة وذخيرتها بغير ترخيص وأن العقوبة المقضى بها على كل منهما مقررة

قانوناً لهذه الجريمة، ولا محل لذلك لأن الطاعنين ينازعان فى طعنهما فى الواقعة - التى اعتنقها الحكم - بأكملها سواء فيما يتعلق بتواجدهما بمكان الحادث حاملين سلاحيهما أو فيمن أطلق النار على المجنى عليه الأول، وإذ كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلاً بتقدير الواقع، فإنه يتعين استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوئها.

٣- من المقرر أنه لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن العقوبة المقضى بها عليه وهى السجن ثلاث سنوات مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد، ذلك لأن الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى لجناية الشروع فى القتل العمد، وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى.

٤- لما كانت العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى القتل العمد هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن طبقاً للمادتين ٤٦، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات، وكانت المادة ١٧ من القانون آنف الذكر - التى أعملها الحكم فى حق الطاعن الثالث تبيح النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس الذى لايجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور، وإنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازياً، إلا أنه يتعين على المحكمة، إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المشار إليها ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذا المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام.

٥- لما كان الحكم قد أفصح عن معاملة الطاعن الثالث طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات، وهى إحدى العقوبتين التخييريتين المقررتين لجريمة الشروع فى القتل العمد التى دين الطاعن بها طبقاً للمادتين ٤٦، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات، فإنه يكون قد خالف القانون، إذ كان عليه أن ينزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس لمدة لاتقل عن ثلاثة أشهر.

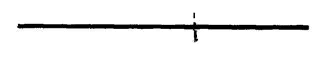
٦- لما كان العيب الذى شاب الحكم له يقتصر على الخطأ فى تطبيق القانون بل تعداه إلى القصور فى التسبيب الذى يتصل بالطاعنين جميعاً فإنه يتعين نقض الحكم.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وأخريين قضى ببراءتهما بوصف أنهم المتهمان الأول والثانى : (١) قتلا ..... عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتله وأعدا لهذا الغرض سلاحين ناريين وترصدا فى المكان الذى أيقنا سلفا مروره فيه وما أن ظفرا به حتى أطلقا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الإصابات الموضحة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. (٢) أحرز كل منهما بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخناً «بندقية آلية». (٣) أحرز كل منهما ذخائر (عدة طلقات) مما تستعمل على السلاحين الناريين سالفى البيان دون أن يكون أيا منهما مرخصاً له بحيازته أو إحرازه. المتهم الثالث شرع فى قتل ..... عمداً بأن أطلق عليه عياراً نارياً من مسدسه الأميرى قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الطب الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج، وأحالتهم إلى محكمة جنايات أسيوط لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وأدعى كل من ..... و..... مدنياً قبل المتهمين الأول والثانى بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٥/١، ٤٦، ٢٣٤/١ عقوبات والمواد ١/١، ٦، ٢٦/٢-٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ٥٤ المعدل والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم «٣» المرفق مع تطبيق المادتين ١٧، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من الأول والثانى بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر عاماً والثالث بالسجن مدة ثلاث سنوات وفى الدعوى المدنية بإلزام المتهمين الأول والثانى بأن يؤديا للمدعيين بالحق المدنى مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض..... إلخ.



المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان أولهما وثانيهما بجرائم القتل العمد وإحراز أسلحة نارية مششخنة وذخيرتها بغير ترخيص، ودان الثالث بجريمة الشروع فى القتل العمد، قد شابه القصور فى التسبيب، والفساد فى الاستدلال. ذلك بأن ما أورده الحكم بياناً لنية القتل لايكفى لاستظهارها والاستدلال على توافرها فى حق الطاعنين جميعاً. مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها تحدث عن نية القتل فى قوله : «ومن حيث إنه عن نية القتل فهى متوافرة فى حق الطرفين فقد

خرج كلاهما من بيته يحمل سلاحاً نارياً مناسباً بقصد إزهاق روح الطرف الآخر، فلما التقيا أطلق كل منهما النار على الخصم بقصد قتله فقد فجرت أحداث اليوم السابق ما بينهما من ضغائن وأحقاد فتدبرا الأمر وأعدا له عدته فكان عزمهما على القتل انتصاراً للنفس وانتقاماً من الخصم. لما كان ذلك، وكانت جناية القتل العمد والشروع فيه تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه، وكان هذا القصد ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه، فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه. ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه كل من الطاعنين وهو خروجه من بيته يحمل سلاحاً نارياً مناسباً وإطلاقه النار على خصمه، دون أن يكشف الحكم عن قيام نية القتل بنفس أى من الطاعنين، ولا يغير من ذلك ما قاله الحكم من أن الإطلاق كان بقصد إزهاق روح الخصم، إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه. لما كان ذلك، وكان لا محل - فى خصوصية هذه الدعوى - لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعنين الأول والثانى دينا بجريمة إحراز أسلحة نارية مششخنة وذخيرتها بغير ترخيص وأن العقوبة المقضى بها على كل منهما مقررة قانوناً لهذه الجريمة، ولا محل لذلك لأن الطاعنين ينازعان فى طعنهما فى الواقعة - التى اعتنقها الحكم - بأكملها سواء فيما يتعلق بتواجدهما بمكان الحادث حاملين

سلاحيهما أو فيمن أطلق النار على المجنى عليه الأول، وإذ كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلاً بتقدير الواقع، فإنه يتعين استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوئها. كما أنه لا محل أيضاً بالنسبة للطاعن الثالث ـ فى خصوصية هذه الدعوى ـ لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن العقوبة المقضى بها عليه وهى السجن ثلاث سنوات مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد، ذلك لأن الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى لجناية الشروع فى القتل العمد، وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى، هذا فضلاً عن أنه لما كانت العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى القتل العمد هى الأشغال الشاقة الموقتة أو السجن طبقاً للمادتين ٤٦، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات، وكانت المادة ١٧ من القانون آنف الذكر ـ التى أعملها الحكم فى حق الطاعن الثالث تبيح النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس الذى لايجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور، وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازياً، إلا أنه يتعين على المحكمة، إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المشار إليها، ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام. وإذ كان ذلك، وكان الحكم قد أفصح عن معاملة الطاعن الثالث طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات، وهى إحدى العقوبتين التخييرتين المقررتين لجريمة الشروع فى القتل العمد التى دين الطاعن بها طبقاً للمادتين ٤٦، ١/٢٣٤ من

قانون العقوبات، فإنه يكون قد خالف القانون، إذ كان عليه أن ينزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. لما كان ما تقدم، وكان العيب الذى شاب الحكم لم يقتصر على الخطأ فى تطبيق القانون بل تعداه إلى القصور فى التسبيب الذى يتصل بالطاعنين جميعاً فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد محمد زايد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ محمد حسام الدين الغرياني ومحمد شتا وأحمد عبد القوى نواب رئيس المحكمة وأسامة توفيق.

(١٧٧)

الطعن رقم ٢٦١٧ لسنة ٦٥ القضائية

(١) محكمة الموضوع "سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى".

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعى. مادام سائغاً.

(٢) إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعى.

تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها. لايعيب الحكم. مادام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض.

(٣) إثبات "بوجه عام" "شهادة". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

اتفاق مضمون وفحوى أقوال المجنى عليها مع ما استخلصه الحكم منها.

لا خطأ فى الإسناد.

(٤) إثبات «شهود». حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل».

إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال أحدهم. لا يعيبه.

ما دامت أقوالهم متفقه مع ما استند إليه الحكم منها.

(٥) دفوع «الدفع ببطلان القبض» «الدفع ببطلان الاعتراف». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

عدم تعويل الحكم على الدليل المستمد من القبض والاعتراف. ينحسر معه الالتزام بالرد على الدفع ببطلانهما.

(٦) دفوع «الدفع بتلفيق التهمة». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

الدفع بتلفيق التهمة. دفاع موضوعى. الرد عليه صراحة. غير لازم. استفادته ضمناً من القضاء بالإدانة. استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

(٧) خطف. جريمة «أركانها». قصد جنائى. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

جناية خطف أنثى بغير رضاها. لا تستلزم قصدا خاصاً اكتفاء بالقصد العام. التحدث عن هذا الركن استقلالا. غير لازم. كفاية ما أورده الحكم من وقائع وظروف للتدليل عليه.

(٨) عقوبة «تقديرها» .

معاقبة الطاعن عن جريمة خطف أنثى في حدود نص المادة ١/٢٩٠ عقوبات ووفق ما جرى به نص المادة ٢/٤٦ منه. صحيح.

١ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة الواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

٢ـ من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب، وكان لا يعيب الحكم تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها مادام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وكانت المحكمة قد بينت فى حكمها واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها. ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة. واقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات بدعوى تضارب أقوالهم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض.

٣ـ لما كان البين من المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أن ما أورده الحكم المطعون فيه عند تحصيله لأقوال المجنى عليها له فى الأوراق صداه وما استخلصه منها لم يخرج عن مضمونها وفحواها، فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من خطأ فى الإسناد لا يكون له محل.

٤ـ من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة للشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها.

٥ـ لما كان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم لعدم رده على الدفع ببطلان القبض أو الاعتراف مردوداً بأن الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التى قام عليها ولم يعول على أى دليل مستمد من هذا القبض أو الاعتراف ولم يشر إليه فى مدوناته، ومن ثم فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على هذا الدفع.

٦ـ لما كان ما يثيره الطاعن بشأن تلفيق التهمة وقدم إصابة الشاهد الثانى من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل رداً صريحاً مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

٧ـ لما كان القانون لا يستلزم قصداً خاصاً فى جناية خطف أنثى بغير رضاها التى دان الطاعن بها اكتفاءً بالقصد العام ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه.

٨ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات فى حدود نص المادة ١/٢٩٠ من قانون العقوبات المنطبق على واقعة الدعوى ووفق ما جرى به نص المادة ٢/٤٦ من القانون سالف الذكر، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : (١) شرع فى خطف الأنثى ...... وكان ذلك بطريق الإكراه بأن قام بجذبها وثنى ذراعها وطرحها أرضاً وأخرج سلاحا أبيض «مطواة قرن غزال» وقام بتهديدها وحاول خطفها عنده فقاومته واستغاثت وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو حضور المارة على أثر استغاثة المجنى عليها على النحو المبين بالأوراق. (٢) أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض «مطواة قرن غزال». (٣) ضرب ..... بأداة حادة المطواة سالفة الذكر فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الابتدائى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوماً. وأحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٥، ٤٦، ٢٤٢/١-٣، ٢٩٠ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٢٥ مكرر/١ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ١٠ من الجدول رقم ١ مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عما أسند إليه.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ.

المحكمـــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع فى خطف أنثى بطريق الإكراه قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم

اعتنق تصويراً لواقعة الدعوى استمده من أقوال المجنى عليها وباقى شهود الإثبات رغم ما شاب تلك الأقوال من تناقض، وأسند إلى المجنى عليها القول بأن الطاعن هددها بمطواة رغم خلو أقوالها بالتحقيقات من ذلك القول، وأحال فى بيان مؤدى أقوال الشاهد ..... إلى أقوال المجنى عليها رغم أن أقوالها تخالف ما شهد به بالتحقيقات، وأغفل الحكم بيان مضمون أقوال الرائد ..... وأغفل دفاعه بشأن بطلان القبض والاعتراف وأن التهمة ملفقة وأن إصابة الشاهد الثانى سابقة على الحادث. ولم يعن ببيان القصد الجنائى وأوقع عليه عقوبة جريمة الخطف دون عقوبة جريمة الشروع فيها التى أحيل للمحاكمة من أجلها وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الشروع فى خطف أنثى بطريق الإكراه التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها وشاهدى الإثبات والتقرير الطبى الخاص بالشاهد الثانى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب، وكان لا يعيب الحكم تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها مادام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وكانت المحكمة قد بينت فى حكمها واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها. ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم فى صورة

الواقعة التى اعتنقتها المحكمة. واقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات بدعوى تضارب أقوالهم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان البين من المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أن ما أورده الحكم المطعون فيه عند تحصيله لأقوال المجنى عليها له فى الأوراق صداه وما استخلصه منها لم يخرج عن مضمونها وفحواها، فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من خطأ فى الإسناد لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لايعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها وإذ كان الثابت على نحو ما سلف أن ما أورده الحكم من أقوال المجنى عليها له أصله الثابت بالأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادتها فلا ضير على الحكم من بعد إحالته فى بيان أقوال الشاهد الثانى إلى ما أورده من أقوال المجنى عليها أو إحالته فى بيان شهادة الرائد .... إلى أقوال المجنى عليها وأقوال الشاهد الثانى ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم لعدم رده على الدفع ببطلان القبض أو الاعتراف مردوداً بأن الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التى قام عليها ولم يعول على أى دليل مستمد من هذا القبض أو الاعتراف ولم يشر إليه فى مدوناته، وم ثم فقد انحسر عنه الإلتزام بالرد استقلالاً على هذا الدفع، لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن بشأن تلفيق التهمة وقدم إصابة الشاهد الثانى من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل رداً صريحاً مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم فإن ما يثيره الطاعن فى

هذا الصدد لايكون سديداً. لما كان ذلك وكان القانون لا يستلزم قصداً خاصاً فى جناية خطف أنثى بغير رضاها التى دان الطاعن بها اكتفاء بالقصد العام ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها وتوافر الدليل عليها فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة عن القصد الجنائى ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات فى حدود نص المادة ١/٢٩٠ من قانون العقوبات المنطبق على واقعة الدعوى ووفق ما جرى به نص المادة ٢/٤٦ من القانون سالف الذكر، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ رضوان عبد العليم ومصطفى عبد المجيد وزغلول البلشى نواب رئيس المحكمة، وعبد الرحمن فهمي.

(١٧٨)

الطعن رقم ٣٠٠١٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دخول عقار بقصد منع حيازته. قانون "تفسيره". جريمة "أركانها".

الجريمة المؤثمة بالمادة ٣٧٠ عقوبات. مناط تحققها؟

المنازعات المدنية بين حائزى المكان الواحد أو المشاركين فيه. خروجها من نطاق تطبيق هذه المادة.

(٢) دخول عقار بقصد منع حيازته. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

حيازة الزوجة لمسكن الزوجية. استمدادها من حيازة الزوج. مؤدى ذلك؟

حيازة الزوج مسكن الزوجية. ذات طابع خاص. تعلقها به وحده. إقامة الطاعنة مع زوجها بمسكن الزوجية. مهما طال أمدها. لا تجعلها حائزة له.

منع المطعون ضده لزوجته الطاعنة من دخول مسكن الزوجية. لا تقوم به جريمة المادة ٣٧٠ عقوبات. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر صحيح.

١ـ لما كانت المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات قد نصت على أن «كل من دخل بيتاً مسكوناً أو معداً للسكنى أو فى أحد ملحقاته، أو سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء فى حيازة آخر قاصداً من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها، أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شئ مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين أو بغرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنيه». وجاء فى تعليقات الحقانية على قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ الذى نقلت عنه أحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الذى ورد به المادة المذكورة ـ أن الغرض الأصلى من هذا الباب هو معاقبة الأشخاص الذين يدخلون لغرض معاقب عليه قانوناً فى أماكن حيازة الغير، أو يوجدون لمثل هذا الغرض فى أماكن من هذا القبيل. مما مفاده أنه يشترط لقيام الجريمة المؤثمة بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات أن تكون الحيازة خالصة للمجنى عليه، وأن يكون الجانى من غير حائزى المكان أو المشاركين فى حيازته، وبذلك تخرج عن نطاق تطبيق هذه المادة المنازعات المدنية بين حائزى المكان الواحد أو المشاركين فيه.

٢ـ لما كانت الزوجة تستمد حيازتها لمسكن الزوجية من حيازة زوجها ـ سواء كان مالكاً له أو مستأجراً ـ بما لازمه أن حيازتها لمسكن الزوجية رهن بمشيئته له أن يبقيها، كما أن له أن ينهيها بغير التزام عليه وكانت حيازة الزوج لمسكن الزوجية لاصلة لها بما يربطه بزوجته من التزامات قانونية وواجبات أدبية مصدرها رابطة الزوجية التى تجمع بينهما، وهى ذات طابع خاص، قابلة للتغيير والتعديل ومتعلقة به وحده، فإن إقامة الطاعنة مع زوجها المطعون ضده بمسكن الزوجية ـ مهما طال أمدها ـ لا تجعل منها حائزة له، ولا ترتب لها حقاً فى الإقامة فيه معه على غير

إرادته. لما كان ذلك، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة متزوجة من المطعون ضده، وأنهما يقيمان بعين النزاع بحسبانها مسكناً للزوجية فإن تعرض المطعون ضده لها ومنعها من دخول مسكن الزوجية - بفرض صحة ما تثيره الطاعنة بأسباب طعنها - أمر متعلق به وحده، ولا يعدو مجرد إخلال بالتزام قانوني وواجب أدبي لا تقوم به الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات المسندة للمطعون ضده. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد ألتزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بوصف أنه دخل بيتاً مسكوناً في حيازة ..... بقصد منع حيازتها بالقوة على النحو المبين بالأوراق. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٧٠، ٣٧٣ من قانون العقوبات. وادعت المجني عليها مدنياً قبل المطعون ضده بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح النزهة قضت حضورياً ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وإلغاء قرار قاضي الحيازة المؤرخ ..... استأنفت المدعية بالحقوق المدنية، ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ/ .... المحامي عن الأستاذ/ ..... نيابة عن المدعية بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ.

المحكمـــة

حيث إن الطاعنة ـ المدعية بالحقوق المدنية ـ تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة دخول بيت مسكون بقصد منع حيازته بالقوة ورفض دعواها المدنية ـ قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وران عليه الإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم دلل على انتفاء ركن القوة بمالا ينفيه، وأقام قضاءه على وجود مسكن آخر للزوجية دون دليل، وعول على أقوال حارس العقار المملوك لوالد المطعون ضده والتفت عن أقوال الجيران دون مبرر مقبول، وأن الطاعنة لم تعلن بجلسة ..... ولم تجبها المحكمة لطلب التأجيل لحضور محاميها ـ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق، أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد المعطون ضده بوصف أنه فى يوم ..... دخل بيتاً مسكوناً فى حيازة ... بقصد منع حيازتها بالقوة على النحو المبين بالأوراق، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٧٠، ٣٧٣ من قانون العقوبات، وادعت الطاعنة مدنياً قبل المطعون ضده بمبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة أول درجة قضت ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وإلغاء قرار قاضى الحيازة المؤرخ ..... وإذ استأنفت المدعية بالحقوق المدنية قضت محكمة ثانى درجة بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات قد نصت على أن «كل من دخل بيتاً مسكوناً أو معداً للسكنى أو فى أحد ملحقاته، أو سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء فى حيازة آخر قاصداً من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب

شئ مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه. وجاء فى تعليقات الحقانية على قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ الذى نقلت عنه أحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الذى ورد به المادة المذكورة ـ أن الغرض الأصلى من هذا الباب هو معاقبة الأشخاص الذين يدخلون لغرض معاقب عليه قانوناً فى أماكن فى حيازة الغير، أو يوجدون لمثل هذا الغرض فى أماكن من هذا القبيل. مما مفاده أنه يشترط لقيام الجريمة المؤثمة بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات أن تكون الحيازة خالصة للمجنى عليه، وأن يكون الجانى من غير حائزى المكان أو المشاركين فى حيازته، وبذلك تخرج عن نطاق تطبيق هذه المادة المنازعات المدنية بين حائزى المكان الواحد أو المشاركين فيه. لما كان ذلك، وكانت الزوجة تستمد حيازتها لمسكن الزوجية من حيازة زوجها ـ سواء كان مالكاً له أو مستأجراً ـ بما لازمه أن حيازتها لمسكن الزوجية رهن بمشيئته له أن يبقيها، كما أن له أن ينهيها بغير التزام عليه وكانت حيازة الزوج لمسكن الزوجية لا صله لها بما يربطه بزوجته من التزامات قانونية وواجبات أدبية مصدرها رابطة الزوجية التى تجمع بينهما، وهى ذات طابع خاص قابلة للتغيير والتعديل ،متعلقة به وحده، فإن إقامة الطاعنة مع زوجها المطعون ضده بمسكن الزوجية ـ مهما طال أمدها ـ لاتجعل منها حائزة له، ولا ترتب لها حقاً فى الإقامة فيه معه على غير إرادته. لما كان ذلك، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة متزوجة من المطعون ضده، وأنهما يقيمان بعين النزاع بحسبانها مسكناً للزوجية فإن تعرض المطعون ضده لها ومنعها من دخول مسكن الزوجية ـ بفرض صحة ما تثيره الطاعنة بأسباب طعنها ـ أمر متعلق به وحده، ولايعدو مجرد إخلال بالتزام قانونى وواجب أدبى لا تقوم به الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات المسندة للمطعون ضده.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح، ويضحى ما تثيره الطاعنة بأسباب طعنها غير مجد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله وتعين التقرير بذلك مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعنة المصاريف المدنية.

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ رضوان عبد العليم ومصطفى عبد المجيد وزغلول البلشى نواب رئيس المحكمة، وعبد الرحمن فهمي.

(١٧٩)

الطعن رقم ٣٠٩٠٩ لسنة ٥٩ القضائية

(١) اختصاص «الاختصاص الولائى». قانون «تفسيره».

المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص. أساس ذلك؟

إجازة بعض القوانين إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة لا يسلب المحاكم العادية ولايتها فى الفصل فى تلك الجرائم. مادام أن القانون الخاص لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص. سواء أكان معاقباً عليها بمقتضى قانون عام أم خاص.

(٢) اختصاص «الاختصاص الولائى». محاكم عسكرية. قانون «تفسيره». قوة الأمر المقضى. دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لايوفره».

قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦. خول المحاكم العسكرية الاختصاص بنوع معين من الجرائم ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين. إلا أنه لم يؤثرها فى غير نطاق الأحداث الخاضعين لأحكامه بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص أو يحظرها على المحاكم العادية.

الاختصاص يكون مشتركاً بين المحاكم العادية والمحاكم العسكرية ولايمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى.

عدم التزام الحكم بالرد على الدفاع القانونى ظاهر البطلان.

(٣) دعوى جنائية «قيود تحريكها». موظفون عموميون.

لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة تحريك الدعوى الجنائية ضد موظف عام أو من فى حكمه بجريمة وقعت منه أثناء وبسبب وظيفته. أساس ذلك؟

(٤) دعوى جنائية «قيود تحريكها». موظفون عموميون.

معنى يعد الشخص موظفاً عاماً؟

أفراد القوات المسلحة وكل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة. اعتبارهم فى حكم الموظفين العموميين بالنسبة لجرائم الرشوة والاختلاس وتلك الواردة فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات. سواء كانت الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة. بأجر أو بغير أجر. طواعية أو جبراً.

المجندين فى القوات المسلحة. عدم سريان المادة ٦٣ إجراءات عليهم. علته : عدم اعتبارهم فى حكم الموظفين العموميين. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. لا خطأ.

١ـ لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص عملاً بنص الفقرة

الأولى من المادة الخامسة عشرة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، فى حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم استثنائية وخاصة، وأنه وإن أجازت القوانين فى بعض الأحوال، إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة، إلا أن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها فى الفصل فى تلك الجرائم مادام أن القانون لم يرد به أى نص على أنفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص، يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقباً عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص.

٢- من المقرر أن المحاكم العسكرية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص خاص، وأنه وإن ناط بها هذا القانون الاختصاص بنوع معين من الجرائم، ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين، إلا أنه لم يؤثرها بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص أو يحظرهما على المحاكم العادية، وإنه لايحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فيه - عدا جرائم الأحداث الخاضعين لأحكامه - مانع من القانون،ويكون الاختصاص فى شأنها مشتركاً بين القضاء العسكرى وبين المحاكم العادية، ولايمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى، إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى، فإن ما يثيره الطاعن من عدم اختصاص المحكمة المطعون فى حكمها بنظر الدعوى يكون على غير سند من القانون، ويتمخض دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان لم يكن الحكم فى حاجة إلى الرد عليه أو حتى إيراده.

٣- لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة إلا بالنسبة للموظفين أو المستخدمين العامين، دون غيرهم، لما يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.

٤ـ لما كان من المقرر أن الموظف أو المستخدم العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمةمرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام. عن طريق شغله منصباً يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق، وكان المشرع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما، أورد به نصاً، كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب خطأ فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال، وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أورد فى الفقرتين الثالثة والسادسة من المادة ١١٩ مكرراً منه، أنه يقصد بالمظوف العام فى حكم هذا الباب أفراد القوات المسلحة. وكل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام فى حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة، وذلك بالنسبة للعمل الذى يتم التكليف به. ونصت ذات المادة فى فقرتها السابقة على أنه يستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبراً. فجعل هؤلاء فى حكم أولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه، فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما اسبغته من حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم مجند بالقوات المسلحة، فإن ما تسبغه الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ سالفة الذكر من حماية الموظف العام أو المستخدم العام، بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية ضده لجريمة وقعت منه أثناء تأديته وظيفته أو بسببها إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة لا تنطبق عليه لأنه لايعد فى حكم الموظفين العامين فى معنى هذه المادة. لما

كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح، ويكون النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة .... (محكوم عليه) بوصف أنه تسبب خطأ فى وفاة ...... و...... وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته بأن قاد مركبة آلية «سيارة نقل عام خاصة بالجيش» بحالة ينجم عنها الخطر فصدم الدراجة البخارية التى كان يستقلها المجنى عليهما فأحدث بهما الإصابات الثابتة بالأوراق التى أودت بحياتهما. ثانياً : قاد مركبة آلية بحالة ينجم عنها الخطر. ثالثاً : تسبب بإهماله فى إتلاف الدراجة البخارية رقم ...... قليوبية. وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٣٨، ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١، والمواد ١، ٣، ٤، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ والمادتين ٢، ١١٦ من اللائحة التنفيذية. وادعى ورثة المجنى عليهما مدنياً قبل المتهم ووزير الدفاع بصفته المسئول عن الحقوق المدنية عن الأول بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً وعن الثانى بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح بنها قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام أولاً : فى الدعوى الجنائية برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً. ثانياً ـ برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى. ثالثا ـ بتغريم المتهم مائتى جنيه. وفى الدعوى المدنية بإلزامه بالتضامن مع وزير الدفاع بصفته بأن يؤديا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً ومائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. استأنف المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية.

ومحكمة بنها الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى واختصاصها وبرفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى وبقبولها وبتغريم المتهم مائتى جنيه.

فطعن الأستاذ/ ..... المستشار بهيئة قضايا الدولة نيابة عن السيد وزير الدفاع ..... إلخ.

المحكمـــة

من حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، فى حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم استثنائية وخاصة، وأنه وإن أجازت القوانين فى بعض الأحوال، إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة، إلا أن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها فى الفصل فى تلك الجرائم مادام أن القانون لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص، يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقباً عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص، وأن للمحاكم العسكرية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص خاص، وأنه وإن ناط بها هذا القانون الاختصاص بنوع معين من الجرائم، ومحاكمة

فئة خاصة من المتهمين، إلا أنه لم يؤثرها بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص أو يحظرهما على المحاكم العادية، وأنه لايحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فيه - عدا جرائم الأحداث الخاضعين لأحكامه - مانع من القانون، ويكون الاختصاص فى شأنها مشتركاً بين القضاء العسكرى وبين المحاكم العادية، ولايمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى، إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى، فإن ما يثيره الطاعن من عدم اختصاص المحكمة المطعون فى حكمها بنظر الدعوى يكون على غير سند من القانون، ويتمخض دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان لم يكن الحكم فى حاجة إلى الرد عليه أو حتى إيراده، فضلاً عن أنه رد عليه رداً سائغاً ومقبولاً. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية، لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية، إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة إلا بالنسبة للموظفين أو المستخدمين العامين، دون غيرهم، لما يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، وكان من المقرر أن الموظف أو المستخدم العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، عن طريق شغله منصباً يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق، وكان المشرع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما، أورد به نصاً، كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب خطأ فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال، وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أورد فى الفقرتين الثالثة والسادسة من المادة ١١٩ مكرراً منه، أنه يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب أفراد القوات المسلحة، وكل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام فى

حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة، وذلك بالنسبة للعمل الذى يتم التكليف به. ونصت ذات المادة فى فقرتها السابقة على أنه يستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبراً، فجعل هؤلاء فى حكم أولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه، فلا يجاوزه إلى مجال الفقرةالثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام. لماكان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم مجند بالقوات المسلحة، فإن ما تسبغه الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ سالفة الذكر من حماية الموظف العام أو المستخدم العام، بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية ضده لجريمة وقعت منه أثناء تأديته وظيفته أو بسببها إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة لا تنطبق عليه لأنه لا يعد فى حكم الموظفين العامين فى معنى هذه المادة. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح، ويكون النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس ومن ثم يتعين التقرير بعدم قبوله موضوعاً.

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ رضوان عبد العليم ومصطفى عبد المجيد وزغلول البلشي نواب رئيس المحكمة، وعبد الرحمن فهمي.

(١٨٠)

الطعن رقم ٣٩٧٢ لسنة ٦٠ القضائية

نقض «التقرير بالطعن والصفة فيه». وكالة.

وجوب أن يكون المحامي المقرر بالطعن بالنقض في المواد الجنائية. وكيلاً عن الطاعن وقت التقرير به. أساس ذلك؟

صدور توكيل لاحق استناداً إلى القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ لايمتد إلى إجراءات الطعن في المواد الجنائية. علة ذلك وأثره؟

لما كان المحامي ...... قرر بالطعن بطريق النقض بتاريخ ..... بصفته الوكيل عن المحكوم عليه، لما كان ذلك وكان يبين من الإطلاع على التوكيل العام، المقدم في الطعن والذي يخول الوكيل عن المحكوم عليه حق الطعن بالنقض نيابة عن موكله أنه صادر بتاريخ .... أي لاحق على التقرير بالطعن - وكان من المقرر أن الطعن بالنقض في المواد الجنائية حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه في مباشرة هذا

الحق إلا بإذنه، ولا يغير من ذلك صدور توكيل لاحق استناداً إلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بتعديل إجراءات الطعن أمام محكمة النقض ذلك أن التعديل تناول المادة السابقة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الواردة فى باب الطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ولم يمتد إلى إجراءات الطعن فى المواد الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون ذاته، لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً ويتعين التقرير بذلك للتقرير به من غير ذى صفة.

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أصدر شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح صدفا قضت حضورياً اعتباريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً لوقف التنفيذ. استأنف. ومحكمة أبو تيج الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه.

فطعن الأستاذ/ ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ.

المحكمـــة

من حيث إن المحامى ...... قرر بالطعن بطريق النقض بتاريخ ٢٤ من يناير سنة ١٩٩٠ بصفته الوكيل عن المحكوم عليه. لما كان ذلك. وكان يبين من الاطلاع على التوكيل العام، المقدم فى الطعن والذى يخول الوكيل عن المحكوم عليه حق الطعن بالنقض نيابة عن موكله أنه صادر بتاريخ ٢٥ من يناير سنة ١٩٩٠ أى لاحق على التقرير بالطعن. وكان من المقرر أن الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه، ولا يغير من ذلك صدور توكيل لاحق استناداً إلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بتعديل إجراءات الطعن أمام محكمة النقض ذلك أن التعديل تناول المادة السابقة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الواردة فى باب الطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ولم يمتد إلى إجراءات الطعن فى المواد الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون ذاته. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً ويتعين التقرير بذلك للتقرير به من غير ذى صفة.

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ رضوان عبد العليم ومصطفى عبد المجيد وطه سيد قاسم نواب رئيس المحكمة، وعبد الرحمن فهمي.

(١٨١)

الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٦٦ القضائية

مواد مخدرة. جريمة «أركانها». قانون «تفسيره». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». محكمة الموضوع «سلطتها فى تعديل وصف التهمة». وصف التهمة.

مناط التأثيم فى جريمة إحراز أو حيازة مادة من المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المخدرة أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المبينة حصراً فى الجدول الثالث الملحق بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.

خلو الجدول المذكور من مادة «الفلونيترا زيبام» وورودها فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الطبية المؤثرة على الحالة النفسية الصادر تنفيذاً للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة. مؤداه؟

القضاء بإدانة الطاعنة لإحرازها مادة «الفلونيترا زيبام» بقصد الاتجار. خطأ فى القانون.

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذى تسبغه النيابة على الواقعة. واجبها أن تصف الواقعة بالوصف الصحيح.

قعود المحكمة عن بحث ما يكونه الفعل المسند إلى الطاعنة من جريمة أخرى غير التى دانها بها. خطأ.

أثره : نقض الحكم والإحالة.

لما كان مناط التأثيم فى جريمة إحراز أو حيازة مادة من المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المخدرة التى دينت الطاعنة بها بصريح نص المادتين ٢٧ ، ٤٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ أن تكون المادة المضبوطة من المواد المبينة حصرا فى الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول، وكان البين من هذا الجدول والذى تكفل ببيان المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المخدرة أنه لا يتضمن مادة «الفلونيترا زيبام وإنما وردت هذه المادة ضمن المواد المدرجة فى الجدول الأول الملحق بقرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الطبية المؤثرة على الحالة النفسية الصادر تنفيذاً للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة، وإذ كان البين من استقراء نصوص القرار سالف الذكر أن المخاطب بأحكامه هم الصيادلة والأطباء دون غيرهم من الأشخاص ويؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٩ منه من وجوب إخطار النقابة المختصة بأى مخالفة لأحكامه. فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة لإحرازها (الفلونيترا زيبام) بقصد الاتجار يكون قد أخطأ صحيح القانون، وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن. ولما كانت المحكمة بقضائها هذا قد قعدت عن بحث ماعساه أن يكونه الفعل المسند إلى الطاعنة من جريمة أخرى غير التى دانها بها وكانت محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة للواقعة

وهو الذى دينت به الطاعنة ولها بل من واجبها أن تصف الواقعة المطروحة أمامها وصفها الصحيح فى القانون، لما كان ذلك، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإحالة.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة أحرز بقصد الاتجار أقراصا تحتوى على مادة «الفلونيترا زيبام» المخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً. وطلبت عقابها بالمواد ١/٢٧، ١/٤٢، ٤٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانونين رقمى ٤٥ لسنة ١٩٨٤، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم «٢» مادة «د» من الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩. ومحكمة جنح الجمرك قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهمة سنتين مع الشغل وغرامة ألفى جنيه ومصادرة المخدر المضبوط. استأنف. ومحكمة الإسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ.

المحكمـــة

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة إحراز أقراص تحتوى على مادة الفلونيترا زيبام المخدرة بقصد الاتجار قد انطوى على

الإخلال بحق الدفاع وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك بأنه لم يتجه إلى طلب المدافع عن الطاعنة أجلا للاطلاع وضم دفتر الأحوال وسماع شهود الإثبات، وأثار المدافع عن الطاعنة أن الواقعة لم تكن فى حالة تلبس وقد اختلق الضابط هذه الحالة فى تصوير غيركاف لتوافرها ليصحح بها الإجراء الباطل غير أن الحكم أطرح ذلك بما لا يسوغ رفضه، وعول الحكم فى إدانتها على اعترافها فى محضر جمع الاستدلالات رغم إنكارها لهذا الاعتراف فى تحقيقات النيابة العامة، وأورد الحكم بمدوناته أن الطاعنة ألقت بكيس من الجلد خلافا للثابت بمحضر الضبط من أنها ألقت (بوك) حريمى، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنة بوصف أنها أحرزت بقصد الاتجار أقراصاً تحتوى على مادة (الفلونيترا زيبام) المخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وطلبت عقابها بالمواد ١/٢٧، ١/٤٢، ٤٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانونين ٤٥ لسنة ١٩٨٤، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٢/د من الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩، ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بحبس المتهمة سنتين مع الشغل وغرامة ألفى جنيه ومصادرة المخدر المضبوط والمصاريف الجنائية، فاستأنفت ومحكمة ثانى درجة قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وقد حصل الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بما مؤداه أنه بتاريخ ..... قام رجل الضبط بضبط الطاعنة عند إلقائها كيساً من الجلد تبين - بعد التقاطه - أن بداخله أقراصاً ثبت من تقرير المعمل الكيماوى أنها تسع وتسعون قرصاً لمادة (الفلونيترا زيبام) المخدرة، وقد أقرت الطاعنة - فى محضر الضبط - بإحرازها لهذه الأقراص بقصد الاتجار. لما كان

ذلك، وكان مناط التأثيم فى جريمة إحراز أو حيازة مادة من المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المخدرة التى دينت الطاعنة بها بصريح نص المادتين ٢٧، ٤٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ أن تكون المادة المضبوطة من المواد المبينة حصراً فى الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول، وكان البين من هذا الجدول والذى تكفل ببيان المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المخدرة أنه لا يتضمن مادة (الفلونيترا زيبام) وإنما وردت هذه المادة ضمن المواد المدرجة فى الجدول الأول الملحق بقرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الطبية المؤثرة على الحالة النفسية الصادر تنفيذاً للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة، وإذ كان البين من استقراء نصوص القرار سالف الذكر أن المخاطب بأحكامه هم الصيادلة والأطباء دون غيرهم من الأشخاص ويؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٩ منه من وجوب إخطار النقابة المختصة بأية مخالفة لأحكامه، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة لإحرازها (الفلونيترا زيبام) بقصد الاتجار يكون قد أخطأ صحيح القانون، وهو ما يتسع له وجه الطعن، مما يوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن. ولما كانت المحكمة بقضائها هذا قد قعدت عن بحث ما عساه أن يكونه الفعل المسند إلى الطاعنة من جريمة أخرى غير التى دانها بها وكانت محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة للواقعة وهو الذى دينت به الطاعنة ولها بل من واجبها أن تصف الواقعة المطروحة أمامها وصفها الصحيح فى القانون، لما كان ذلك فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإحالة.

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ د. عادل قورة نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبد الرحمن وعاطف عبد السميع وأحمد عبد القوى نواب رئيس المحكمة والسعيد برغوث.

(١٨٢)

الطعن رقم ٢٩٣٧٤ لسنة ٥٩ القضائية

عقوبة «تقديرها». نقض «حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون». «الحكم فى الطعن».

وجوب أن تكون عقوبة الحبس المقضى بها مع الشغل. متى كانت المدة المحكوم بها سنة فأكثر. مخالفة ذلك. خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحه. أساس ذلك؟

لما كانت المادة ٢٠ من قانون العقوبات تنص على أنه «يجب أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر» فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس البسيط ثلاث سنوات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بجعل عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بوصف أنه هتك عرض ...... والذى لم يبلغ سنة سبع سنين كاملة بأن استدرجه إلى منزله وخلع عنه ملابسه ووضع قضيبه فى دبره حتى أمنى عليه على النحو المبين بالتحقيقات. وأحالته محكمة جنايات الإسماعيلية لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت غيابياً عملاً بالمادة ٢/٢٦٩ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ.

المحكمـــة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة هتك العرض قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أنه قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس البسيط لمدة ثلاث سنوات فى حين كان يتعين القضاء بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات طبقاً لما تقضى به المادة ٢٠ من قانون العقوبات. مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان المطعون ضده بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة وانتهى إلى عقابة بالمادة ٢/٢٦٩ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون ثم أوقع عليه عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات، ولما كانت المادة ٢٠ من

قانون العقوبات تنص على أنه «يجب أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر» فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس البسيط ثلاث سنوات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بجعل عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات.

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ محمود البنا وحسام عبد الرحيم وفتحى الصباغ نواب رئيس المحكمة، وفتحى جودة.

(١٨٣)

الطعن رقم ٦٠٧٣٣ لسنة ٥٩ القضائية

حكم «إصداره» «بطلانه». بطلان.

وجوب صدور أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة أعضاء. تعلق هذا التشكيل بأسس النظام القضائى. تضمين الحكم ما يفيد صدوره من أربعة أعضاء. أثره. بطلان الحكم. أساس ذلك؟

لما كانت المادة التاسعة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية قد نصت على أن تصدر أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة أعضاء. وكان التشكيل الذى نصت عليه هذه المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائى ويترتب على مخالفته بطلان الحكم. لما كان ذلك، وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة النطق به أن الهيئة التى أصدرته مشكلة برئاسة السيد الأستاذ/ ..... رئيس المحكمة وعضوية رئيس المحكمة ..... وكل من القاضيين ..... و..... خلافاً لما أوجبه القانون فإن هذا الحكم يكون باطلاً.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه دخل عقار فى حيازة .... بقصد منع حيازته بالقوة على النحو المبين بالأوراق. وطلبت عقابه بالمادة ١/٣٦٩ من قانون العقوبات. وادعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت. ومحكمة جنح أسيوط قضت حضورياً ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وإلغاء قرار قاضى الحيازة. استأنف المدعى بالحقوق المدنية. ومحكمة أسيوط الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ.

المحكمـــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه، البطلان لصدوره على خلاف القانون إذ الثابت فى هذا الحكم، أن الذين سمعوا المرافعة فى الاستئناف وتولوا إصدار الحكم أربعة من القضاة، خلافاً لما يوجبه القانون من صدور الأحكام - فى المحاكم الابتدائية - بهيئة استئنافية - من ثلاث قضاة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن المادة التاسعة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية، قد نصت على أن تصدر أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة أعضاء وكان التشكيل الذى نصت عليه هذه المادة مما يتعلق

بأسس النظام القضائى ويترتب على مخالفته بطلان الحكم. لما كان ذلك، وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه، ومن محضر جلسة النطق به أن الهيئة التى أصدرته مشكلة برئاسة السيد الأستاذ/ ...... رئيس المحكمة وعضوية رئيس المحكمة .... وكل من القاضيين ..... و ......، خلافا لما أوجبه القانون فإن هذا الحكم يكون باطلاً، مما يوجب نقضه والإعادة وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود البنا وحسام عبد الرحيم وفتحى الصباغ نواب رئيس المحكمة، وفتحى جودة.

---

(١٨٤)

الطعن رقم ١٠٤٤٢ لسنة ٦٠ القضائية

(١) دفوع «الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها». دعوى جنائية «انقضاؤها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب» «حجيته».

الدفع بقوة الشيئ المحكوم فيه فى المسائل الجنائية. شرطه وأساسه.

صدور الحكم فى مسألة غير فاصلة فى موضوع الدعوى لايحوز قوة الشيئ المقضى فيه.

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

(٢) إصابة خطأ. مسئولية جنائية. مسئولية مدنية. خطأ. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». رابطة السببية.

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائياً أو مدنياً. موضوعى. المجادلة فى ذلك أمام النقض.غير جائزة.

مثال لتسبيب سائغ لتوافر المسئولية الجنائية فى جريمة إصابة خطأ.

١ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة صدور حكم من المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى واطرحه فى قوله «وحيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لأن محكمة جنح ههيا سبق أن قضت فى الدعوى بجلسة ..... بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها فلما كان الحكم الصادر من محكمة جنح ههيا سالف الذكر غير فاصل فى موضوع الخصومة سواء بالبراءة أو الإدانة فضلاً عن أن النيابة العامة قد استبعدت شبهة الجناية من الأوراق وقدمتها إصابة خطأ ضد المتهم ومن ثم فإن هذا الدفع يكون على غير أساس صحيح من القانون ويتعين رفضه» لما كان ذلك. وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه «تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه لصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقرره فى القانون» وكان مفاد هذا النص على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض ـ أنه يشترط للدفع بقوة الشئ المحكوم فيه فى المسائل الجنائية ـ بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى أولاً : أن يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة أو أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين ـ ثانياً : أن يكون الحكم صادراً فى موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها، أما إذا صدر حكم فى مسألة غير فاصلة فى الموضوع. فإنه لا يحوز حجية الشئ المقضى به. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يكون قد أصاب صحيح القانون.

٢ـ لما كان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض. وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد واقعة الدعوى أثبت أن الطاعن والمجنى عليه كانا يقومان بلعب كرة القدم وأن الطاعن دفع المجنى عليه مما أدى إلى سقوطه على الأرض وحدثت إصابته ومن ثم فإنه يكون قد أبان خطأ الطاعن ورابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الواقع بإصابة المجنى عليه نتيجة ذلك الخطأ مستنداً فى ذلك إلى أدلة الدعوى مما لايجوز المجادلة فى توافره أو سلامة الاستدلال عليه أمام هذه المحكمة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب خطأ فى إصابة .... وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن دفعه أثناء لعبه الكرة فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة وهى الكسر الملتحم بعظمة الكعبرة موضع فرادى مع الإعاقة المشاهدة فى حركة الساعد وتقدر ١٠ ٪ عشرة فى المائة وطلبت عقابة بالمادة ٢٤٤/١، ٣ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح مركز ههيا قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ثلاثين جنيهاً. ومحكمة الزقازيق الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسين جنيهاً.

فطعن الأستاذ / ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.... إلخ.

المحكمــــة

لما كان البين أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الإصابة الخطأ التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة صدور حكم من المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى واطرحه فى قوله «وحيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لأن محكمة جنح ههيا سبق أن قضت فى الدعوى بجلسة .... بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها فلما كان الحكم الصادر من محكمة جنح ههيا سالف الذكر غير فاصل فى موضوع الخصومة سواء بالبراءة أو الإدانة فضلاً عن أن النيابة العامة قد استبعدت شبهة الجناية من الأوراق وقدمتها إصابة خطأ ضد المتهم ومن ثم فإن هذا الدفع يكون على غير أساس صحيح من القانون ويتعين رفضه». لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه «تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه لصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون» وكان مفاد هذا النص

على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض - أنه يشترط للدفع بقوة الشئ المحكوم فيه في المسائل الجنائية - بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى أولاً : أن يكون هناك حكم جنائي نهائي سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة أو أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد في الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين - ثانياً :- أن يكون الحكم صادراً في موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها أما إذا صدر حكم في مسألة غير فاصلة في الموضوع. فإنه لا يحوز حجية الشئ المقضى به، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يكون قد أصاب صحيح القانون بما يضحى معه نعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقديرالخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائياً أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد واقعة الدعوى أثبت أن الطاعن والمجنى عليه كانا يقومان بلعب كرة القدم وأن الطاعن دفع المجنى عليه مما أدى إلى سقوطه على الأرض وحدثت إصابته ومن ثم فإنه يكون قد أبان خطأ الطاعن ورابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الواقع بإصابة المجنى عليه نتيجة ذلك الخطأ مستنداً في ذلك إلى أدلة الدعوى مما لا يجوز المجادلة في توافره أو سلامة الاستدلال عليه أمام هذه المحكمة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون على غير أساس. لما كان ما تقدم. فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً من عدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالة.

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ مجدى منتصر وحسن حمزة وفتحى حجاب وجاب الله محمد جاب الله نواب رئيس المحكمة.

(١٨٥)

الطعن رقم ٢٩٧٥٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض «نظر الطعن والحكم فيه».

النظر فى شكل الطعن. يكون بعد الفصل فى جوازه.

(٢) نيابة عامة. دعوى جنائية «قيود تحريكها». إضرار عمدى. نقض «ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من أحكام»، «حالات الطعن. الخطأ فى القانون».

تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الإضرار العمدى بالمال العام المؤثمة بالمادة ١١٦ مكرراً عقوبات. لا تخضع للقيود الإجرائية الواردة بالمادة ٧٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى. خطأ فى القانون.

جواز الطعن بالنقض فى الحكم غير الفاصل فى موضوع الدعوى. متى كان منهياً للخصومة على خلاف ظاهره.

مثال لحكم جائز الطعن عليه بالنقض.

(٣) نيابة عامة. نقض «أسباب الطعن. توقيعها».

وجوب توقيع أسباب الطعون المرفوعة من النيابة العامة من رئيس نيابة على الأقل. أساس ذلك؟

بقاء أسباب الطعن غفلاً من توقيع مقروء يتيسر إسناده إلى أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل. أثره عدم قبول الطعن شكلاً.

١ـ من المقرر أن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جوازه.

٢ـ لما كانت الدعوى الجنائى المقامة من النيابة العامة قبل المطعون ضده طلبت فيه عقابة وفقاً لنص المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات والتى لا تخضع للقيود الإجرائية التى أوردها المشرع فى المادة ٧٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق القانونى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق. لما كان ذلك، وكان هذا الحكم وقد قضى خاطئاً بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى فإنه يعد فى الواقع على الرغم من أنه غير فاصل فى موضوع الدعوى منهياً للخصومة على خلاف ظاهره طالما أنه سوف يقابل حتماً ـ على مقتضى ما تقدم بيانه من رأى من محكمة الجنايات لو أحيلت إليها القضية بحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم المطعون فيه ومن ثم فإن هذا الحكم يكون صالحاً لورود الطعن عليه بالنقض.

٣ـ لما كانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت بالنسبة إلى الطعون التى ترفعها

النيابة العامة أن يوقع أسبابها رئيس نيابة على الأقل، وإلا كانت باطلة. «لماكان ذلك، وكانت ورقة الأسباب قد بقيت غفلاً من توقيع مقروء يتيسر إسناده إلى أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل - حتى فوات ميعاد الطعن - فإن طعن النيابة يكون قد فقد مقوماً من مقومات وجوده، ويتعين من ثم الحكم بعدم قبوله شكلاً.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بصفته موظفاً عاماً (رئيس القطاع التجارى بشركة ......) أضر عمداً بأموال الشركة التى يعمل بها مما ألحق بأموال هذه الشركة ضرراً جسيماً تبلغ قيمته ١٤٥٠٦٢،٤١٠ جنيه على النحو المبين بالأوراق. وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ.

المحكمـــة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق، ذلك بأنه قضى بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى مؤسساً هذا القضاء على القول بأن النيابة العامة أقامت الدعوى

الجنائية . على المطعون ضده للمطالبة . بمعاقبته وفقاً لنص المادة ١١٦ مكررا/أ من قانون العقوبات دون اتباع الإجراءات المبينة بالمادة ٧٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته وهو الأمرالذى يخالف الثابت بالأوراق استناداً إلى أن النيابة العامة طلبت عقاب المطعون ضده بالمادة ١١٦ مكررا عقوبات لارتكابه جريمة الإضرار العمدى بأموال الجهة التى يعمل بها والتى لا تخضع الدعوى المقامة بشأنها للقيود الإجرائية التى نص عليها المشرع فى المادة ٧٣ السالف الإشارة إليها عند إقامتها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أن النظر فى شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل فى جوازه .

وحيث إن البين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى بدايته أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بوصف أنه بصفته موظفاً عاماً أضر عمداً بأموال الجهة التى يعمل بها مما ألحق بأموال هذه الشركة ضرراً جسيماً تبلغ قيمته ١٤٥٠٦٢ر٤١٠ جنيه وطلبت عقابه وفقاً لنصوص المواد ١١٦ مكررا، ١١٩ب، ١١٩ مكررا من قانون العقوبات ،ثم انتهى الحكم إلى القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى تأسيساً على أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده للمطالبة بمعاقبته وفقاً للمادة ١١٦ مكررا/أ من قانون العقوبات ودون أن تتبع النيابة العامة الطريق المحدد فى القانون وهو الحصول على إذن من النائب العام بعد أخذ رأى الوزير المختص وفقاً للمادة ٧٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ . لما كان ذلك، وكانت الدعوى الجنائية المقامة من النيابة العامة قبل المطعون ضده طلبت فيها عقابه وفقاً لنص المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات

والتى لا تخضع للقيود الإجرائية التى أوردها المشرع فى المادة ٧٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق القانونى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق. لما كان ذلك، وكان هذا الحكم وقد قضى خاطئاً بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى فإنه يعد فى الواقع على الرغم من أنه غير فاصل فى موضوع الدعوى منهياً للخصومة على خلاف ظاهرة طالما أنه سوف يقابل حتماً ـ على مقتضى ما تقدم بيانه من رأى من محكمة الجنايات لو أحيلت إليها القضية بحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم المطعون فيه ومن ثم فإن هذا الحكم يكون صالحاً لورود الطعن عليه بالنقض.

وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر فى ١٩٨٩/٢/١٨ فقرر رئيس نيابة جنوب القاهرة الكلية بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٩٨٩/٣/٢٨ ـ ثم قدمت أسباب الطعن فى ذاتالتاريخ موقعاً عليها بتوقيع غير واضح يتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبة وصفته، وكانتالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت بالنسبة إلى الطعون التى ترفعها النيابة العامة أن يوقع أسبابها رئيس نيابة على الأقل، وإلا كانت باطلة. لما كان ذلك، وكانت ورقة الأسباب قد بقيت غفلاً من توقيع مقروء يتيسر إسناده إلى أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس النيابة على الأقل ـ حتى فوات ميعاد الطعن ـ فإن طعن النيابة يكون قد فقد مقوماً من مقومات وجوده، ويتعين من ثم الحكم بعدم قبوله شكلاً.

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ فتحى خليفة نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ الصاوى يوسف وجابر عبد التواب وأمين عبد العليم نواب رئيس المحكمة، وفرحان بطران.

(١٨٦)

الطعن رقم ١٥٤٧٤ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نقض «أسباب الطعن. تحديدها».

وجه الطعن. وجوب أن يكون واضحاً محدداً.

(٢) إعلان. نظام عام. بطلان.

أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور وميعاده. ليست من النظام العام. مؤدى ذلك؟

(٣) دعوى مدنية «تحريكها». وكالة.

اشتراط توكيل خاص. غير لازم. إلا فى حالة تقديم الشكوى. عدم انسحاب ذلك على الإدعاء المباشر. المادة الثالثة إجراءات.

(٤) سب وقذف. إثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». محاماه. قانون «تفسيره».

لمحكمة الموضوع استظهار وقائع القذف من عناصر الدعوى. تراقبها فى ذلك محكمة النقض.

المادة ٣٠٩ عقوبات. تطبيق لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه. الفصل فى ذلك. موضوعى.

تجاوز نطاق الخصومة ومقتضيات الدفاع بالمساس بكرامة الغير. غير مبرر للمدافع.

(٥) دعوى مدنية «نظرها والحكم فيها». استئناف «نظره والحكم فيه». تعويض.

للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالبراءة ورفض الدعوى المدنية. ولو لم تستأنفه النيابة العامة. للمحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة بحث الجريمة لتتحقق من قيام الضرر المستوجب للتعويض.

(٦) سب وقذف. وكالة. دعوى مباشرة. مسئولية جنائية. نقض «نظر الطعن والحكم فيه».

عدم مسئولية الموكل عن عبارات السب التى أوردها الدفاع بصحيفة الإدعاء المباشر.

إلزام الحكم المطعون فيه الطاعنة بالتعويض المدنى على أساس مسئوليتها عن تلك العبارات. خطأ. يوجب نقضه وتأييد حكم أول درجة برفض الدعوى المدنية قبلها.

١ـ من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحدداً.

٢ـ من المقرر أن أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور وميعاده ليست من النظام العام، فإذا حضر المتهم بنفسه أو بوكيل عنه، فليس له أن يتمسك بهذا البطلان، وإنما له طبقاً لما تنص عليه المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية

أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه وإعطائه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى.

٣- من المقرر أن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط التوكيل الخاص إلا فى حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الإدعاء المباشر.

٤- من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى، ولمحكمة النقض أن تراقبها فيما ترتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح. وإذ اكان من المقرر أيضاً - أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقاً لمبدأ هام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه، وأن هذا الحق أشد مايكون ارتباطاً بالضرورة الداعية إليه، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن الفصل فيما إذا كانت عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع، وكان ما ساقه الحكم فى مدوناته من استخلاصه لوقائع القذف وتقديره لما ورد بصحيفة دعوى النفقة - من عبارات على أنها تعد قذفاً وليست من مستلزمات الدفاع فى تلك الدعوى سائغاً وصحيحاً ومتفقاً مع صحيح القانون وكافياً بالتالى فى استظهار جريمة القذف التى دان بها الطاعنين الثانى والثالث لأنه ليس ثمة ما يبرر للمدافع أن يتجاوز نطاق الخصومة مقتضيات النزاع بالمساس بكرامة الغير.

٥- لما كان قضاء محكمة أول درجة بالبراءة ورفض الدعوى المدنية وعدم استئناف النيابة العامة حكم البراءة لايمنع المدعى بالحقوق المدنية من أن يستأنف الحكم فى الشق المدنى وللمحكمة الاستئنافية عندئذ بحث الجريمة لا للقضاء فيها وإنما للتحقق من قيام الخطأ الموجب للتعويض المدنى.

٦ـ لما كانت العبارات التى تضمنتها صحيفة الإدعاء المباشر التى صاغها الطاعنان الثانى والثالث بمجردها سباً ولا يساغ القول بأنها بذاتها تعد من الوقائع التى ينقلها الدفاع عن موكلته الطاعنة الأولى وعلى مسئوليتها. لما كان ذلك، وكان إلزام الطاعنة الأولى بالتعويض المدنى قائم فقط على افتراض خاطئ من الحكم المطعون فيه بأنها مسئولة عن عبارات السب التى اقترفها الطاعنان الثانى والثالث والتى لاتسأل هى عنها ـ على فرض حصوله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لها وتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض الدعوى المدنية قبلها.

الوقـــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح مدينة نصر ضد الطاعنين بوصف أنهم، الأولى : اشتركت مع المتهمين الثانى والثالث فى جريمة قذف فى حقه بأن مدتهما بمعلومات ارتكبا من خلالها تلك الجريمة. الثانى والثالث : وجها إليه عبارات القذف الواردة بصحيفة الدعوى رقم ..... أحوال شخصية مصر الجديدة، وطلب عقابهم بالمواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦ مكرراً من قانون العقوبات وإلزامهم بأن يؤدوا له مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت. كما ادعى المتهمان الثانى والثالث مدنياً قبل المدعى بالحق المدين بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءة المتهمين مما نسب إليهم ورفض الدعوى المدنية وإلزام المدعى بالحق المدنى بأن يؤدى للمتهمين الثانى والثالث مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت. استأنف المدعى بالحق المدنى. ومحكمة شمال القاهرة

الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضورياً وبإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للدعوى المدنية الأصلية وبإلزام المستأنف ضدهم بأن يؤدوا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ورفض الدعوى المدنية الفرعية.

فطعن كل من الأستاذ/ ...... المحامى عن نفسه ونيابة عن المحكوم عليها الأولى والأستاذ/ ...... المحامى عن نفسه فى هذا الحكم ..... إلخ.

المحكمـــة

حيث إن الطاعنين الثانى والثالث ..... و....... ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلزامهما بالتعويض المدنى المطالب به من المدعى بالحقوق المدنية، وبرفض الدعوى المدنية الفرعية قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال، ذلك بأنه لم يرد على دفاعهما أمام محكمة أول درجة، وأغفل دفعهما ببطلان صحيفة الادعاء المباشر لعدم إعلانهما لشخصهما أو فى محل إقامتهما وإنما فى موطن عملهما، كما التفت الحكم عن دفاعهما بأن محامى المدعى بالحقوق المدنية قدم صحيفة الادعاء المباشر دون أن يصدر له توكيل خاص، هذا إلى عدم توافر أركان جريمة القذف خاصة القصد الجنائى والعلانية بما ينفى عنصر الضرر وهو أساس المسئولية المدنية. وأخيراً فإن الحكم قضى بإلزامهما بالتعويض عن فعل قضى ببراءتهما منه، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحدداً، ولما كان الطاعنان لم يفصحا عن ماهية أوجه الدفاع التى آثاراها وأغفل الحكم الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لايكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور وميعاده ليست من النظام العام، فإذا حضر المتهم بنفسه أو بوكيل عنه، فليس له أن يتمسك بهذا البطلان، وإنما له طبقاً لما تنص عليه المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه وإعطائه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة حضور الطاعنين بأشخاصهم أو بوكلائهم، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لاتشترط التوكيل الخاص إلا فى حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر، فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى فى قوله : «إن الثابت لدى المحكمة من مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها ومن مطالعة الصورة الرسمية لصحيفة الدعوى المقامة من المتهمة الأولى والموكل فيها المتهمان الثانى والثالث ـ والتى تطلب فيها الحكم بإلزام المدعى بالحق المدنى بأجرة حضانة ونفقة شهرية ـ أن ما ورد بها من عبارات (يعذبه ضميره بين الحين والحين إن كان له ضمير حى يحفظ عليه كرامته) . يمثل قذفا فى حق المدعى بالحق المدنى، إذ من شأن هذه العبارات تحقير المدعى بالحق المدنى عند أهل وطنه، وأن ذكر هذه العبارات بصحيفة الدعوى لا يستلزمه حق

الدفاع عن موكلتهما - المتهمة الأولى - مما تكون معه جريمة القذف متوافره الأركان فى حق المتهمين الثانى والثالث وانتهى إلى القضاء - بإجماع الآراء - بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى المدنية الأصلية وبإلزام المستأنف ضدهم بأن يؤدوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات... ورفض الدعوى المدنية الفرعية وإلزام رافعيها المصروفات. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى، ولمحكمة النقض أن تراقبها فيما ترتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح. وإذ كان من المقرر أيضاً - أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقاً لمبدأ مهم هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه، وأن هذا الحق أشد مايكون ارتباطاً بالضرورة الداعية إليه، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن الفصل فيما إذا كانت عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع، وكان ما ساقه الحكم فى مدوناته من استخلاصه لوقائع القذف وتقديره لما ورد بصحيفة دعوى النفقة - سالفة البيان - من عبارات على أنها تعد قذفاً وليست من مستلزمات الدفاع فى تلك الدعوى سائغاً وصحيحاً ومتفقاً مع صحيح القانون وكافياً بالتالى فى استظهار جريمة القذف التى دان بها الطاعنين الثانى والثالث لأنه ليس ثمة ما يبرر للمدافع أن يتجاوز نطاق الخصومة ومقتضيات النزاع بالمساس بكرامة الغير. لما كان ذلك، وكان قضاء محكمة أول درجة بالبراءة ورفض الدعوى المدنية وعدم استئناف النيابة العامة حكم البراءة لايمنع المدعى بالحقوق المدنية من أن يستأنف الحكم فى الشق المدنى وللمحكمة الاستئنافية عندئذ بحث

الجريمة لا للقضاء فيها وإنما للتحقق من قيام الخطأ الموجب للتعويض المدنى. لما كان ما تقدم، فإن الطعن - المقدم من الطاعنين الثانى والثالث - يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة المسددة منهما.

ثانياً - عن الطعن المقدم من الطاعنة الأولى :

من حيث إن المدعى بالحق المدنى - المطعون ضده - قد أقام الدعوى الماثلة بطريق الادعاء المباشر اتهم فيها الطاعنة ...... بالاشتراك مع الطاعنين الثانى والثالث - فى جريمة القذف التى اقترفاها فى حقه، بأن مدتهما بمعلومات ارتكبا من خلالها هذه الجريمة، وطلب فى ختام صحيفة الحكم بإنزال حكم القانون عليهم وإلزامهم متضامنين بالتعويض المدنى المطلوب. ومحكمة أول درجة قضت حضورياً ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية. فاستأنف المدعى بالحق المدنى - الدعوى المدنية - ومحكمة ثانى درجة قضت حضورياً - بإجماع الآراء - بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى المدنية وبإلزام المستأنف ضدهم بأن يؤدوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات.... وأقامت محكمة ثانى درجة قضاءها - بالنسبة للطاعنة الأولى - على أنها ساعدت المتهمين الثانى والثالث بأن مدتهما بمعلومات كان من نتيجتها اقترافهما لجريمة القذف فى حق المدعى بالحق المدنى. لما كان ذلك، وكانت العبارات المار ذكرها والتى تضمنتها صحيفة الإدعاء المباشر التى صاغها الطاعنان الثانى والثالث هى بمجردها سباً ولا يساغ القول بأنها بذاتها تعد من الوقائع التى ينقلها الدفاع عن موكلته الطاعنة الأولى وعلى مسئوليتها. لما كان ذلك، وكان إلزام الطاعنة الأولى بالتعويض المدنى قائم

فقط على افتراض خاطئ من الحكم المطعون فيه بأنها مسئولة عن عبارات السب التى اقترفها الطاعنان الثانى والثالث والتى لا تسأل هى عنها - على فرض حصوله - فإنه يتعين نقض الحكم المطعون بالنسبة لها وتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض الدعوى المدنية قبلها.

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف على أبو النيل ومحمد اسماعيل موسى ويحيى محمود خليفة ومحمد على رجب نواب رئيس المحكمة.

(١٨٧)

الطعن رقم ١٨٨٢٣ لسنة ٦٥ القضائية

(١) تفتيش «إذن التفتيش» . إصداره. نيابة عامة.

صحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه. شرطه؟

(٢) مواد مخدرة. تفتيش «إذن التفتيش إصداره. بياناته» . استدلالات. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير جدية التحريات» . نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها» .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش. موضوعى المجادلة فى ذلك. أمام النقض. غير جائزة.

خلو محضر التحريات من إيراد البيانات التى ساقها الطاعنان بأسباب طعنهما. غير قادح فى جدية التحريات.

عدم العثور على المخدر فى مسكن الطاعنين خلافا لما ورد بمحضر التحريات. غير قادح فى جديتها. علة ذلك؟

(٣) إثبات «اعتراف». إكراه. دفوع «الدفع ببطلان الاعتراف». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

دفع الطاعن ببطلان اعترافه بالتحقيقات المكونه وليد إكراه معنوى تمثل فى حبسه انفرادياً بالسجن اعتباره غير جدى باعترافه بالجريمة أمام المحكمة. أثر ذلك؟

المحبوسان احتياطياً. اقامتهم فى أماكن منفصلة عن غيرهم من المسجونين. أساس ذلك؟

حبس الطاعن انفرادياً بالسجن لا يمثل إكراهاً معنوياً مبطلاً لاعترافه. مادام لا يدعى وجود محبوسين احتياطياً غيره فى السجن وقت حبسه.

للمحكمة الالتفات عن الدفاع القانونى فى ظاهر البطلان.

(٤) دفوع «الدفع ببطلان الاعتراف». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

عدم التزام المحكمة بالرد على الدفع ببطلان الاعتراف مادام أنها لم تعول عليه فى الإدانة ولم تشر إليه فى مدوناته حكمها.

(٥) إثبات «بوجه عام» «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصوره الصحيحة لواقعة الدعوى» «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعى. مادام سائغاً. وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعى.

أخذ المحكمة بأقوال شاهد. مفاده؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى. غيرجائز أمام النقض.

(٦) دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته والرد عليه ماهيته؟

مثال : لطلب غير جازم.

(٧) مسئولية جنائية «الإعفاء منها». أسباب الإباحة وموانع العقاب «الجنون والعاهة العقلية».

المرض العقلي الذي تنعدم به المسئولية الجنائية هو الذي يعدم الشعور والإدراك. المادة ٦٢ عقوبات.

الحالات النفسية التي لاتفقد الشعور والإدراك ليست سببا لانعدام المسئولية.

(٨) أسباب الإباحة وموانع العقاب «الجنون والعاهة العقلية». محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها».

تقدير حالة المتهم العقلية. موضوعي مادام سائغاً.

عدم التزام المحكمة بندب خبير فني في الدعوى للوقوف على إصابة المتهم بالمرض العقلي إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها تقديرها.

(٩) حكم «ما لا يعيبه في نطاق التدليل».

إغفال الحكم الإشارة إلى التقرير الطبي الذي قدمه الطاعن. لا يعيبه. علة ذلك؟

(١٠) مسئولية جنائية. أسباب الإباحة وموانع العقاب «الغيبوبة»، «السكر الاختيارى». عقوبة «عقوبة الجريمة الأخف». قصد جنائى. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها»، «المصلحة فى الطعن».

الغيبوبة المانعة من المسئولية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ عقوبات. ماهيتها؟

تناول المخدر أو المسكر عن علم واختيار. أثره؟

اقتراف الجانى لجرائم تتطلب قصد جنائى خاص. وجوب التحقق من قيام هذا القصد لديه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع.

دفع الطاعن بإصابته بمرض عقلى لإدمانه تعاطى المخدر. ليس مانعاً من مسئوليتة عن جريمة إحراز المخدر بغير قصد.

انتفاء مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم قصوره فى الرد على دفعه بإنعدام مسئوليته الجنائية لإصابته بمرض عقلى لإدمانه تعاطى المخدر. متى أوقع عليه عقوبة جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى الأخف من تلك المقررة لجريمة إحرازه بغير قصود.

(١١) نقض «حالات الطعن. الخطأ فى القانون»، «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». محكمة الإعادة.

قضاء محكمة الإعادة بزيادة الغرامة المقضى بها على الطاعن بموجب الحكم المنقوض. خطأ فى القانون. مادام النقض حاصلاً بناء على طعنه وحده. أساس ذلك؟

(١٢) نقض «الطعن للمرة الثانية» «نظره والحكم فيه» «حالات الطعن. الخطأ فى القانون».

متى يجوز لمحكمة النقض فى حالة نقض الحكم للمرة الثانية الفصل فيه دون تحديد جلسة لنظر الموضوع؟

١ـ من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة ـ جناية أو جنحة ـ قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر التعرض لحريته أو لحرمه مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة.

٢ـ إذ كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن ـ فلا معقب عليها فيما أرتأته ولا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض، ولما كان خلو محضر التحريات من إيراد البيانات التى ساقها الطاعنان بأسباب طعنهما لا يقدح بذاته فى جدية التحريات، وكان عدم العثور على المخدر فى مسكن الطاعنين خلافا لما ورد بمحضر التحريات لا يقدح فى جديتها لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها فإن منعى الطاعنين فى صدد ما تقدم لا يكون سديداً.

٣ـ لما كان البين من الأوراق أن الطاعن الأول وإن دفع فى مذكرة دفاعه المقدمة إلى المحكمة بجلسة .... ببطلان اعترافه بالتحقيقات لكونه وليد إكراه معنوى تمثل فى حبسه انفرادياً بسجن طره، إلا انه مثل أمام المحكمة بجلسة ...... وهى تالية لتقديم المذكرة ـ واعترف بقيامه بإحضار المخدر المضبوط معه ليتعاطاه حتى لايضطر إلى شرائه من السوق، وكان البين من المفردات المضمومة أن اعترافه بالتحقيقات لا يخرج فى مضمونه عما أقر به بمحضر الجلسة وهو ما يفقد الدفع ببطلان اعترافه بالتحقيقات الذى أثاره فى مذكرة دفاعه جديته وتضحى المحكمة فى حل من الرد عليه. هذا فضلاً عن أن المادة ١٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون قد نصت على أن «يقيم المحبوسون احتياطياً فى أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين....» وإذ كان الطاعن لا يدعى وجود محبوسين احتياطياً آخرين فى السجن وقت حبسه، فإن حبسه انفرادياً فى السجن ـ بفرض وقوعه ـ يغدو إجراء مشروعاً ولا يمثل ـ تبعاً لذلك ـ إكراهاً معنوياً مبطلاً لاعترافه، ومن ثم فإن دفعه ببطلان الاعتراف استناداً إلى حبسه هذا لايعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا على المحكمة إن هى التفتت عنه ولم ترد عليه.

٤ـ لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول فى قضائه بادانة الطاعنين على اعتراف أولهما بمحضر ضبط الواقعة ولم يشر إليه فى مدوناته ومن ثم فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على الدفع ببطلانه، ويغدو ما يثيره فى صدد ما تقدم غير سديد.

٥ـ المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى

إليه اقتناعها وأن تطرح مايخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها الثابت فى الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف، التى يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة فى صورة الواقعة بدعوى ضبطها فى مسكنهما وليس فى المكان الذى حصل فيه الضبط ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها، مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٦ـ إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن الأول وأن طلب فى مذكرة دفاعه المقدمة بجلسة ...... ضم دفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات وسؤال باقى أفراد القوة المرافقة لضابط الواقعة وسؤال العاملين بالمحل الذى وقع الضبط أمامه، إلا أنه لم يصر فى جلسة المرافعة الأخيرة المنعقدة بتاريخ ...... على إجراء هذا التحقيق، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية، وإذ كانت طلبات التحقيق المشار إليها قد افتقدت صفة الطلب الجازم ـ فلا على المحكمة ان التفتت عن إجابتها أو الرد عليها.

٧ـ المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية الجنائية قانوناً على ماتقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسئولية.

٨ـ من المقرر إن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة، وهى غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى للوقوف على حقيقة إصابة المتهم بالمرض العقلى إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها.

٩ـ لايعيب الحكم إغفال الإشارة إلى التقرير الطبى الذى قدمه الطاعن لما هو مقرر من أنه ليس على الحكم أن يورد إلا ما له أثر فى قضائه، وفى إغفال المحكمة ذكر هذا التقرير ما يدل على أنها لم تر فيه ما يغير من عقيدتها فى الدعوى.

١٠ـ لما كانت المادة ٦٢ من قانون العقوبات قد نصت على أنه «لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل : إما لجنون أو عاهة فى العقل، واما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها» وكان مفاد هذا النص أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون يجرى عليه فى هذه الحالة حكم المدرك التام الإدراك مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه إلا فى بعض الجرائم التى يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص لدى المتهم، فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية، بل يجب فى هذه الجرائم التحقق من قيام القصد الجنائى الخاص من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع، وكان مؤدى ما تقدم أن دفع الطاعن بإصابته بمرض عقلى نتيجة إدمانه تعاطى المخدر ـ بفرض صحته ـ لا يؤثر فى مسئوليته الجنائية عن جريمة إحرازه المخدر مجرده من أى قصد من القصود الخاصة المسماة فى القانون، ولا يحول دون عقابه عنها وإذ كانت عقوبة جريمة إحراز المخدر بقصد

التعاطى التى دانة الحكم بها أخف من العقوبة المقررة لجريمة إحرازه ذات المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فلا تكون له مصلحة فيما يثيره من تعييب للحكم فى رده على دفعه سالف البيان.

١١ـ لما كان البين من الأوراق أن محكمة جنايات القاهرة بجلسة ...... حضورياً بمعاقبة الطاعن الثانى بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه عما أسند إليه من إحراز جوهر مخدر «هيروين» بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى، فقرر المحكوم عليه المذكور بالطعن بطريق النقض فى الحكم المشار إليه وقد قضت محكمة النقض بقبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإعادة، ومحكمة الإعادة قضت بتاريخ ..... بحكمها المطعون فيه بمعاقبة الطاعن الثانى بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وبتغريمه مائة ألف جنيه، وكان نقض الحكم السابق ـ فيما يتعلق بالطاعن المذكور ـ حاصلاً بناء على طعنه وحده دون النيابة العامة مما لايجوز معه أن يضار بطعنه عملاً بنص المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فإن منعى الطاعن على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون إذ زاد عقوبة الغرامة يكون فى محله.

١٢ـ لما كان الطعن بالنقض للمرة الثانية إلا أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم هذه المحكمة فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه مما كان يقتضى التعرض لنظر الدعوى.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولاً : جلبا جوهراً مخدراً «هيروين» إلى داخل أراضى جمهورية مصر العربية دون تصريح كتابى من الجهة الإدارية المختصة بذلك. ثانياً : ألفا عصابة من أغراضها الاتجار فى الجواهر المخدرة داخل البلاد. ثالثاً : أحرزا بقصد الاتجار جوهرا مخدراً «هيروين» فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً. وأحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١، ٢، ٣، ١/١٧، ٣٣، ٣٤/ج، ٣٦، ٣٨، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم «٢» من القسم الأول من الجدول رقم «١» الملحق به مع إعمال المادتين ١٧، ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه خمسمائة ألف جنيه والثانى بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط. فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم .... لسنة ٦٢ القضائية) وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى ومحكمة الإعادة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١، ٢، ١/٣٧، ١/٣٨، ٢، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم «٢» من القسم الأول من الجدول رقم «١» الملحق به مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للطاعن الثانى بمعاقبة الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه والثانى بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ـ للمرة الثانية ـ ..... الخ.

المحكمــة

من حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان أولهما بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد التعاطى ودان الثانى بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن أطرح الدفع ببطلان إذن التفتيش لا بتنائه على تحريات غير جدية خلت من إيراد بيانات كافية عنهما بما لا يسيغ إطراحه، كما أن الطاعن الأول تمسك ببطلان اعترافه بمحضر الضبط وبالتحقيقات لإدلائه به تحت تأثير الإكراه المادى والمعنوى بيد أن الحكم عول على هذا الاعتراف والتفت عن الدفع ببطلانه إيراداً ورداً، كما التفت عن دفاعه القائم على المنازعة فى مكان ضبطه ولم تستجب المحكمة إلى طلبه تحقيق هذا الدفاع بضم دفتر الأحوال وسؤال باقى أفراد القوة المرافقة لضبط الواقعة والعاملين بالمحل الذى قبل بوقوع الضبط أمامه، هذا إلى أن الطاعن الأول دفع بانتفاء مسئوليته الجنائية لإصابته بمرض عقلى نتيجة إدمانه تعاطى المخدر ودلل على ذلك بتقديم تقرير طبى وطلب فحص حالته العقلية عن طريق المختص فنياً غير أن المحكمة أطرحت دفعه بما لا يسوغ إطراحه دون أن تعنى بتحقيقه أو تعرض لما قدمه من دليل، وفضلاً عن ذلك فقد زاد الحكم عقوبة الغرامة التى قضى بها على الطاعن الثانى عما حكم به عليه الحكم الأول المنقوض رغم أنه وحده الذى طعن بالنقض فى الحكم المذكور ولم تطعن فيه النيابة العامة، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما وأورد على ثبوتهما فى حقهما

أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها. ثم عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية وأطرحه بقوله «وحيث إن وعن قالة بطلان الإذن بالقبض والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جادة، فلما كان من المقرر قانوناً أن أمر تقدير جدية التحريات مرجعه سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وكان الثابت من مطالعة محضر التحريات المؤرخ ..... المحرر بمعرفة العقيد ..... أن ما ورد به من معلومات فى شأن إحراز المتهمين لمخدر الهيروين فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً كان كافياً لإصدار الإذن بضبطهما وتفتيشهما ومن ثم فلا تثريب على سلطة التحقيق إن هى أصدرت الإذن بذلك ومن ثم يضحى ذلك الدفع فى غير محله جديراً بالرفض». لما كان ذلك، وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى اجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر التعرض لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا معقب عليها فيما ارتأته ولا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض، ولما كان خلو محضر التحريات من إيراد البيانات التى ساقها الطاعنان بأسباب طعنهما لا يقدح بذاته فى جدية التحريات، وكان عدم العثور على المخدر

فى مسكن الطاعنين خلافاً لما ورد بمحضر التحريات لا يقدح فى جديتها لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها، فإن منعى الطاعنين فى صدد ما تقدم لا يكون سديداً. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعن الأول وإن دفع فى مذكرة دفاعه المقدمة إلى المحكمة بجلسة ..... ببطلان اعترافه بالتحقيقات لكونه وليد إكراه معنوى تمثل فى حبسه انفرادياً بسجن طره، إلا أنه مثل أمام المحكمة بجلسة ...... وهى تالية لتقديم المذكرة - واعترف بقيامه بإحضار المخدر المضبوط معه ليتعاطاه حتى لا يضطر إلى شرائه من السوق، وكان البين من المفردات المضمومة أن اعترافه بالتحقيقات لايخرج فى مضمونه عما أقر به بمحضر الجلسة وهو ما يفقد الدفع ببطلان اعترافه بالتحقيقات الذى أثاره فى مذكرة دفاعه جديته وتضحى المحكمة فى حل من الرد عليه، هذا فضلاً عن أن المادة ١٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون قد نصت على أن «يقيم المحبوسون احتياطياً فى أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين.....» وإذ كان الطاعن لا يدعى وجود محبوسين احتياطياً آخرين فى السجن وقت حبسه، فإن حبسه انفرادياً فى السجن - بفرض وقوعه - يغدو إجراء مشروعاً ولا يمثل - تبعاً لذلك - إكراهاً معنوياً مبطلاً لاعترافه، ومن ثم فإن دفعه ببطلان الاعتراف استناداً إلى حبسه هذا لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا على المحكمة إن هى التفتت عنه ولم ترد عليه. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول فى قضائه بإدانة الطاعنين على اعتراف أولهما بمحضر ضبط الواقعة ولم يشر إليه فى مدوناته ومن ثم فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على الدفع ببطلانه، ويغدو ما يثيره فى صدد ما تقدم غير سديد. لماكان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال

الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت فى الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة فى صورة الواقعة بدعوى ضبطهما فى مسكنهما وليس فى المكان الذى حصل فيه الضبط ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها، مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعن الأول وإن طلب فى مذكرة دفاعه المقدمة بجلسة ..... ضم دفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات وسؤال باقى أفراد القوة المرافقة لضابط الواقعة وسؤال العاملين بالمحل الذى وقع الضبط أمامه، إلا أنه لم يصر فى جلسة المرافعة الأخيرة المنعقدة بتاريخ .... على إجراء هذا التحقيق، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولاينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية، وإذ كانت طلبات التحقيق المشار إليها قد افتقدت صفة الطلب الجازم - على نحو ما تقدم - فلا على المحكمة إن التفت عن إجابتها أو الرد عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن الأول بانتفاء مسئوليته الجنائية لإصابته بمرض عقلى ونفسى نتيجة إدمانه تعاطى المخدر ورد عليه بقوله «وحيث إنه وعن قالة المتهم الأول مريض نفسياً بسبب إدمانه تعاطى المخدرات بما يفقده المسئولية

الجنائية فالمحكمة تلتفت عن ذلك القول آية ذلك أن المحكمة لم يخالجها أى شك فى خصوص سلامة قوى المتهم العقلية خاصة وأنه مثل أمام سلطة التحقيق ومن بعدها القاضى المختص بتحديد أمر حبسه ثم مثل أمام المحكمة بهيئة مغايرة ثم مثل مؤخراً أمام تلك الهيئة وعلى مدى مراحل المثول المتنوع والمغاير لم تلحظ أية جهة منها أن المتهم مصاب بثمة مرض يؤثر على قواه العقلية، كما لم يدفع بذلك الدفع إلا أمام الهيئة الحالية بما يدعو للقول بأنه وسيلة دفاع قصد بها الإفلات من العقاب لكن جاءت ولا سند لها فى الأوراق ولا سند لها فى الواقع بما يستوجب الالتفات عن هذا الدفاع». ولما كان من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية الجنائية قانوناً على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذ لك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسئولية، وكان تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة، وهى غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى للوقوف على حقيقة إصابة المتهم بالمرض العقلى إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم سائغاً وكافياً لإطراح دفاع الطاعن سالف الذكر وله معينه الثابت فى الأوراق. وكان لا يعيب الحكم إغفال الإشارة إلى التقرير الطبى الذى قدمه الطاعن، لما هو مقرر من أنه ليس على الحكم أن يورد إلا ما له أثر فى قضائه، وفى إغفال المحكمة ذكر هذا التقرير ما يدل على أنها لم تر فيه ما يغير من عقيدتها فى الدعوى ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى صدد ما تقدم لايكون قويماً، هذا إلى أنه لما كانت المادة ٦٢ من قانون العقوبات قد نصت على أنه «لاعقاب على

من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل، إما لجنون أو عاهة فى العقل، وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها، وكان مفاد هذا النص أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون يجرى عليه فى هذه الحالة حكم المدرك التام الإدراك مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه إلا فى بعض الجرائم التى يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص لدى المتهم، فإنه لايتصور اكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية، بل يجب فى هذه الجرائم التحقق من قيام القصد الجنائى الخاص من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع، وكان مؤدى ما تقدم أن دفع الطاعن بإصابته بمرض عقلى نتيجة إدمانه تعاطى المخدر - بفرض صحته - لا يؤثر فى مسئوليته الجنائية عن جريمة إحرازه المخدر مجردة من أى قصد من القصود الخاصة المسماة فى القانون، ولايحول دون عقابه عنها وإذ كانت عقوبة جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى التى دانه الحكم بها أخف من العقوبة المقررة لجريمة إحرازه ذات المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فلا تكون له مصلحة فيما يثيره من تعييب للحكم فى رده على دفعه سالف البيان، ويضحى كافة ما ينعاه الطاعن الأول على الحكم غير سديد. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن محكمة جنايات القاهرة قضت بجلسة ...... حضورياً بمعاقبة الطاعن الثانى بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه عما أسند إليه من إحراز جوهر مخدر «هيروين» بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى، فقرر المحكوم عليه المذكور بالطعن بطريق النقض فى الحكم المشار إليه وقد قضت محكمة النقض بقبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإعادة. ومحكمة الإعادة قضت بتاريخ .....

بحكمها المطعون فيه بمعاقبة الطاعن الثانى بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وبتغريمه مائة ألف جنيه، وكان نقض الحكم السابق- فيما يتعلق بالطاعن المذكور- حاصلاً بناء على طعنه وحده دون النيابة العامة مما لايجوز معه أن يضار بطعنه عملاً بنص المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فإن منعى الطاعن على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون إذ زاد عقوبة الغرامة يكون فى محله. لما كان ذلك، وإن كان الطعن بالنقض للمرة الثانية إلا أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القرار بقانون المذكور أن تحكم هذه المحكمة فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه مما كان يقتضى التعرض لنظر الدعوى. لما كان ما تقدم فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل الغرامة المقضى بها على الطاعن الثانى خمسين ألف جنيه ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ مجدى الجندى ووفيق الدهشان ومحمود شريف فهمى وعبد الفتاح حبيب نواب رئيس المحكمة

(١٨٨)

الطعن رقم ١٨٢٩٥ لسنة ٦٥ القضائية

(١) إثبات «شهود». حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل».

إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى أقوال شاهد آخر. لايعيبه. متى كانت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه منها.

(٢) إثبات «شهود». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

عدم اتفاق أقوال الشهود فى بعض تفاصيلها. لا يعيب الحكم. مادام حصل أقوالهم بما لاتناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته.

(٣) هتك عرض. ظروف مشددة. عقوبة «تطبيقها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

جريمة هتك العرض بالقوة. وقوعها من أحد ممن نصت عليهم المادة ٢٦٧/١ عقوبات. اقتضاؤها : استحقاقه العقوبة المغلظة بالمادة ٢٦٨/٢ عقوبات.

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن بجناية هتك العرض طبقاً للمادة

٢/٢٦٧ عقوبات. معاقبته بالسجن إعمالاً للمادة ١٧ من ذات القانون. صحيح. علة ذلك؟ .

١ـ من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه منها.

٢ـ من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم عدم اتفاق أقوال شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها مادام الثابت أنه حصل أقوالهم بما لاتناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته.

٣ـ لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بتهمة هتك عرض المجنى عليها حال كونه ممن لهم سلطة عليها، وبعد أن جرت محاكمته على هذا الأساس، انتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانته بجريمة هتك عرض المجنى عليها التى لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها بالقوة والتهديد حال كونه ممن لهم سلطة عليها، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات تقضى بتغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض إذا كان عمر من وقعت عليها الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان يرتكبها ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ حيث يكون الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أوممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم، وإذ اجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة، وكانت العقوبة المقررة للجريمة التى إنتهى الحكم إلى إدانة الطاعن بها هى الأشغال الشاقة المؤبدة وكانت المادة ٢/١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم المطعون فيه فى حق

الطاعن تبيح تبديل العقوبة المذكورة إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك عرض ..... بالقوة بأن استدرجها إلى إحدى غرف سكنه الخالية وطرحها أرضاً وأمسك بها عنوة وحسر عنها ملابسها كاشفاً بذلك عن عوراتها وجثم فوقها ولامس بقضيبه موطن عفتها حالة كونه ممن لهم سلطة عليها وكونها لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها على النحو المبين بالتحقيقات. وأحالته إلى محكمة جنايات بنى سويف لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. وادعى .... والد المجنى عليها مدنياً قبل المتهم بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ١/٢٦٧، ١/٢٦٨ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات، وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض... إلخ.

المحكمـــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك

عرض أنثى لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة بالقوة حال كونه ممن لهم سلطة عليها قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد والخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه استند من بين ما استند إليه فى إدانته إلى شهادة ..... و ..... وأحال فى بيان شهادة الثانية إلى مضمون ما شهد به الأول مع خلاف جوهرى على واقعة الدعوى إذ شهد بأن الثانية أبلغته بأن الطاعن استدرج نجلتها إلى إحدى الغرف وحسر عنها ملابسها وطرحها أرضا وجثم عليها ولامس قضيبه موطن العفة منها ولدى محاولتها الاستغاثة صفعها على وجهها وكمم فاها بيده بينما نفت الثانية بأن الطاعن لامس قضيبه موطن العفة الخاص بنجلتها أو أنه صفعها على وجهها مما يجعل مضمون كل من الشهادتين مخالفاً لمضمون الأخرى، وعاقبت المحكمة الطاعن بمقتضى المادتين ١/٢٦٧، ١/٢٦٨ من قانون العقوبات رغم عدم انطباق المادة الأولى وكان يتعين أن تقضى المحكمة بعقوبة الحبس طبقاً للمادة الثانية بعد إعمال المادة ١٧ من ذات القانون كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه عليها. لماكان ذلك، وكان من المقرر أنه لايعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما أستند إليه منها، وكان الطاعن لايجادل فى أن أقوال الشاهدة الثانية فى إحدى روايتها قد اتفقت مع أقوال الأول التى أحال إليها، فإن نعيه فى هذا الصدد لايكون له محل، هذا فضلاً على أنه لايقدح فى سلامة الحكم - على فرض صحة ما يثيره الطاعن - عدم اتفاق أقوال شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها مادام الثابت أنه حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته ومن ثم فإن

النعى على الحكم فى هذا الصدد لايكون له محل. لماكان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بتهمة هتك عرض المجنى عليها حال كونه ممن لهم سلطة عليها، وبعد أن جرت محاكمته على هذا الأساس، انتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانته بجريمة هتك عرض المجنى عليها التى لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها بالقوة والتهديد حال كونه ممن لهم سلطة عليها، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات تقضى بتغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض إذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ ،حيث يكون الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم، وإذا اجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة، وكانت العقوبة المقررة للجريمة التى انتهى الحكم إلى إدانة الطاعن بها هى الأشغال الشاقة المؤبدة وكانت المادة ٢/١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن تبيح تبديل العقوبة المذكورة إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون. لماكان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ محمود البنا وحسام عبد الرحيم وفتحى الصباغ وسمير مصطفى نواب رئيس المحكمة.

(١٨٩)

الطعن رقم ٨٧٢٠ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نقض "الصفة والمصلحة فى الطعن" "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام". دعوى مدنية.

الطعن فى الأحكام لايكون إلا من المحكوم عليه. أساس ذلك؟

متى يكون الشخص محكوم عليه؟

الطعن المقدم من المسئول عن الحقوق المدنية على الحكم الصادر بإلزام المتهم وحده بالتعويض دون القضاء عليه بشئ. غيرجائز

(٢) حكم "بيانات حكم الإدانة" "بطلانه". بطلان.

حكم الإدانة. وجوب إشارته إلى نص القانون الذى حكم بموجبه المادة ٣١٠ إجراءات. خلو الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن. يبطله.

(٣) ارتباط. نقض "ما يجوز وما لايجوز الطعن فيه من الأحكام".

عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى المخالفات. مرده الطعن الموجه إلى المخالفة وحدها.

حسن سير العدالة يقتضى نقض الحكم كله والإحالة بالنسبة إلى التهم الثلاث موضوع الدعوى. أساس ذلك؟

١ـ لما كان البين من الأوراق أن حكماً لم يصدر فى الدعوى بإلزام الطاعن بالتعويض بالتضامن مع المتهم، إذ الثابت أن الحكم الصادر فى الدعوى فى شقها المدنى قد اقتصر على إلزام المتهم وحده بالتعويض. لما كان ذلك، وكان من المقرر بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات، وهى من كليات القانون، أنه لايجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه، وهو لايكون كذلك إلا إذا كان طرفاً فى الخصومة وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التى كان متصفاً بها فى الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى القاضى بإلزام المتهم بالتعويض المدنى المطلوب، دون أن يقضى بإلزام الطاعن بشئ، فإن طعنه يكون غير جائز.

٢ـ لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب، وكان الثابت أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن، فإن يكون باطلاً.

٣ـ من المقرر أن النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى أحكام المخالفات مرده الطعن الموجه إلى المخالفة وحدها، فإذا كان الطعن منصباً على الحكم فى الجنحة والمخالفة معاً، وكانت الجرائم المنسوبة إلى المحكوم عليه وان تميزت

الواقعة فى كل منهما عن ا لأخرى ـ فإن حسن سير العدالة يقتضى نقض الحكم كله والإحالة بالنسبة إلى التهم الثلاث موضوع الدعوى.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١ـ قاد سيارة برخصة تسيير انتهى أجلها، ٢ـ تسبب بخطئه فى إتلاف السيارتين المملوكتين لكل من ..... و...... بالتلفيات المبينة الوصف والقيمة بالأوراق، ٣ـ قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر وطلبت عقابه بالمادة ٣٧٨/٦ من قانو ن العقوبات ومواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

وادعى المجنى عليه ...... مدنياً قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح بنها قضت حضورياً بتغريم المتهم مائة جنيه عن التهمة الأولى وخمسين جنيهاً عن التهمة الثانية وفى الدعوى المدنية بإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت. استأنف. ومحكمة بنها الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل عقوبة الغرامة الأولى إلى تغريم المتهم خمسين جنيهاً والتأييد فيما عدا ذلك.

فطعن الأستاذ/ ...... المحامى عن المحكوم عليه و الأستاذ / ...... المحامى عن .... بصفته المسئول عن الحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... إلخ.

المحكمــــة

أولاً : عن الطعن المقدم من المسئول عن الحقوق المدنية :

من حيث إن البين من الأوراق، أن حكما لم يصدر فى الدعوى بإلزام الطاعن بالتعويض بالتضامن مع المتهم، إذ أن الثابت أن الحكم الصادر فى الدعوى فى شقها المدنى، قد اقتصر على إلزام المتهم وحده بالتعويض. لما كان ذلك، وكان من المقرر بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات، وهى من كليات القانون، أنه لايجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه، وهو لايكون كذلك إلا إذا كان طرفاً فى الخصومة وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى القاضى بإلزام المتهم بالتعويض المدنى المطلوب، دون أن يقضى بإلزام الطاعن بشئ، فإن طعنه يكون غير جائز مما يتعين الحكم بذلك مع مصادرة الكفالة ودون حاجة إلى بحث وجوه الطعن المقدم منه، لأنه لا يسار إليها إلا إذا كان الطعن جائزاً ومستوفيا الشكل المقرر فى القانون.

ثانياً : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه :

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه خلا من بيان نص القانون الذى دان الطاعن بمقتضاه، مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه

العقاب على الطاعن، فإنه يكون باطلاً ويتعين نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى، ولا يحول دون ذلك أن تكون الجريمتان الثانية والثالثة مخالفتين. ذلك بأن النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى أحكام المخالفات مرده الطعن الموجه إلى المخالفة وحدها.

فإذا كان الطعن منصباً على الحكم فى الجنحة والمخالفة معاً، وكانت الجرائم المنسوبة إلى المحكوم عليه وإن تميزت الواقعة فى كل منهما عن الأخرى - فإن حسن سير العدالة يقتضى نقض الحكم كله والإحالة بالنسبة إلى التهم الثلاث موضوع الدعوى.

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ طلعت الأكيابى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ حسن محمود أحمد عشيش وبدر الدين السيد البدوى على نائبى رئيس المحكمة، ومحمد محمود إبراهيم وعادل السيد السعيد الكنانى.

(١٩٠)

الطعن رقم ١٦٠٧٧ لسنة ٦٢ القضائية

(١) حكم "بيانات حكم الإدانة".

وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة.

المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ إجراءات؟

(٢) جريمة "أركانها". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٦٩ من قانون الزراعة رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦. مناط تحققها؟

خلو الحكم من بيان نوع الأسمدة وأنها من المخصبات الزراعية وأن الطاعن كان يعرضها للبيع بدون ترخيص. دون الالتفات للترخيص المقدم منه ووجه استدلاله على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة. قصور.

١ـ لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصراً، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة.

٢ـ من المقرر أنه يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٦٩ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ أن يرتكب المتهم أحد الأفعال المبينة فى تلك المادة وهى صنع المخصبات الزراعية أو تجهيزها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها أو الإفراج عنها من الجمارك وأن يكون ذلك بغير ترخيص من وزارة الزراعة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا، من هذا البيان المعتبر فى القانون، فلم يبين نوع الأسمدة المضبوطة وأنها من المخصبات الزراعية وأن الطاعن كان يعرضها للبيع بغير ترخيص من وزارة الزراعة، ولم يبين وجه استدلاله على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، هذا فضلاً عن أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة الابتدائية أن الطاعن قدم ترخيصاً، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن يعرض أى من الحكمين لدفاع الطاعن المؤسس على المستند سالف الذكر مع أنه دفاع جوهرى كان يتعين على محكمة ثانى درجة أن تتقصاه وتقول كلمتها فيه ـ متى فات ذلك على محكمة أول درجة باعتباره قد صار واقعاً مسطوراً فى أوراق الدعوى ـ لما يترتب على ثبوت صحته قبل تاريخ الضبط

انحسار التأثيم عن فعلة الطاعن، أما وهى لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه عرض للبيع مخصبات زراعية بدون ترخيص من وزارة الزراعة. وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣. ومحكمة جنح الباجور قضت حضورياً بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً لإيقاف التنفيذ وغرامة خمسين جنيهاً والمصادرة. استأنف. ومحكمة شبين الكوم الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ.

المحكمـــة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة عرض مخصبات زراعية للبيع دون ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك بأنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى الأدلة التى استند إليها فى قضائه، والتفت عن الترخيص الذى قدمه لمحكمة الموضوع بمزاولة نشاط بيع الأسمدة قبل تحرير محضر الضبط ولم يرد على الدفاع المؤسس عليه رغم جوهريته، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

حيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله «الواقعة تخلص فيما أثبته رئيس شرطة المسطحات المائية من أنه فى أثناء قيامه بحملة وفى أثناء المرور ناحية طريق بنها شاهد كمية من الأسمدة عبارة عن ٧٥٧ شيكارة أسمدة مختلفة الأنواع زنة الواحدة ٥٠ ك داخل محل ...... وبسؤال المتهم أنكر ما نسب إليه. وحيث إن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة فى حقه ثبوتاً كافياً من محضر ضبط الواقعة المرفق بالأوراق وإذ لم يدفع المتهم ما أسند إليه بدفاع مقبول فيتعين عقابه عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج » لما كان ذلك، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصراً، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة، وكان يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٦٩ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ أن يرتكب المتهم أحد الأفعال المبينة فى تلك المادة وهى صنع المخصبات الزراعية أو تجهيزها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها أو الإفراج عنها من الجمارك وأن يكون ذلك بغير ترخيص من وزارة الزراعة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا، من هذا البيان المعتبر فى القانون، فلم يبين نوع الأسمدة المضبوطة وأنها من المخصبات الزراعية وأن الطاعن كان يعرضها للبيع بغير ترخيص من وزارة الزراعة، ولم يبين وجه استدلاله على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، هذا فضلاً عن أنه يبين من

محضر جلسة المحاكمة الابتدائية أن الطاعن قدم ترخيصاً، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه دون أن يعرض أى من الحكمين لدفاع الطاعن المؤسس على المستند سالف الذكر مع أنه دفاع جوهري كان يتعين على محكمة ثاني درجة أن تتقصاه وتقول كلمتها فيه - متى فات ذلك على محكمة أول درجة باعتباره قد صار واقعاً مسطوراً في أوراق الدعوى - لما يترتب على ثبوت صحته قبل تاريخ الضبط انحسار التأثيم عن فعلة الطاعن، أما وهى لم تفعل، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة.

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ مجدى منتصر وحسن حمزة وحامد عبد الله وفتحى حجاب نواب رئيس المحكمة.

(١٩١)

الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٦٠ القضائية

(١) دعوى جنائية «انقضاؤها بمضى المدة». تقادم «الإجراءات القاطعة للتقادم».

انقطاع المدة المسقطة للدعوى الجنائية بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة الصحيحة.

إعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة إعلاناً صحيحاً وكذا صدور حكم من محكمة مختصة بإصداره يقطع أيهما مدة السقوط. ولو كان الحكم صادراً بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة. أساس ذلك؟

(٢) إثبات «بوجه عام».

حرية القاضى الجنائى فى تكوين اقتناعه من أى دليل له مأخذه فى الأوراق.

(٣) خطأ. مسئولية جنائية. قتل خطأ. إصابة خطأ.

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً فى جريمة القتل والإصابة الخطأ. موضوعى.

(٤) قتل خطأ. إصابة خطأ. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». مسئولية جنائية.

السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ. هى مجاوزة الحد الأدنى الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه. تقدير ذلك. موضوعى.

(٥) حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

النعى على الحكم بما لا أثر له فى قضائه. غير مقبول.

---

١ ـ من المقرر أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى إجراء يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء أكان من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى مدة التقادم من يوم الانقطاع وبالتالى فإن إعلان المتهم بالحضور بجلسة المحاكمة إعلاناً صحيحاً وحضوره جلسات المحاكمة وكذلك صدور حكم من محكمة مختصة بإصداره يقطع أيهم المدة المسقطة للدعوى. ولا يغير من هذا النظر أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بداءة ممن لا يملك رفعها قانوناً على خلاف ما تقضى به المادتين ٦٣، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ـ ذلك أنه وإن كان لا يحق للمحكمة فى هذه الحالة أن تتعرض لموضوع الدعوى بل عليها أن تقصر حكمها على عدم قبولها باعتبار أن باب المحاكمة موصد أمامها ـ إلا أنه نظراً لأنه يتعين عليها ـ فى سبيل القضاء بذلك ـ أن تستظهر ماتقتضيه المادتان المشار إليهما ـ أى أن تتحقق من صفة الموظف أو المستخدم العام ومن أنه ارتكب الجريمة فى أثناء تأدية وظيفته وبسببها بما يقتضيه ذلك من إعلان المتهم والشهود لحضور جلسات المحاكمة

وخلاف ذلك من الإجراءات القضائية، ومن ثم فإن مثل هذه الإجراءات وكذا الحكم الصادر فى الدعوى متى تم كل منهما صحيحاً فى حد ذاته فلا مراء أنه يقطع التقادم ـ ومتى كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن ما ينعاه الطاعن فى خصوص هذا الأمر يكون غير مقبول.

٢ـ من المقرر أن القاضى الجنائى حر فى أن يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق.

٣ـ من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أومدنياً فى جريمة القتل والإصابة الخطأ مما يتعلق بموضوع الدعوى.

٤ـ من المقرر أن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة إنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وأن تقدير ذلك كله من المسائل الموضوعية التى يترك أمرها لمحكمة الموضوع وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين خطأ الطاعن استناداً إلى الأدلة التى أوردها فى خصوص ذلك وكنه الضرر وأقام رابطة السببية بينهما، فإن ما ينازع فيه الطاعن فى هذا الشق يكون غير مقبول.

٥ـ لما كان البين من مدونات الحكم أنه لم يركن فى إثبات الخطأ لدى الطاعن إلى أنه كان نائماً عند ارتكاب الحادث، ومن ثم فلا جدوى مما يدعيه من أن الشاهد .... لم يقرر أنه كان نائماً أو مستيقظاً عند ذلك، إذ أنه لا أثر له فى قضاء الحكم ومن ثم يكون ما ينعاه فى هذا الشق غير سائغ.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١ـ تسبب بخطئه فى وفاة كل من .... و...... و...... و .... وإصابة .... وقد كان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم احترازه بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ولم يتحر خلو الطريق أمامه فاصطدم بسيارة أخرى كان يستقلها المجنى عليهم سالفى الذكر ونجم عن ذلك حدوث إصابتهم المبينة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياة من الأول إلى الرابع وإصابة الأخير على النحو المبين بالأوراق. ٢ـ قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر. وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨/١، ٣، ٢٤٤/١، ٢ من قانون العقوبات المعدل والمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٧٧، ٧٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ واللائحة التنفيذية. ومحكمة جنح ناصر قضت حضورياً عملا بمواد الاتهام أولاً : برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمض المدة. ثانياً : بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لإيقاف التنفيذ عما أسند إليه. استأنف. ومحكمة بنى سويف الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضورياً، أولاً : بقبول الاستئناف شكلاً. ثانياً : برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم. ثالثاً : وفى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ/ ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض. ...... إلخ.

المحكمــــة

لما كان من المقرر أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى إجراء يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء أكان من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى مدة التقادم من يوم الانقطاع وبالتالى فإن إعلان المتهم بالحضور بجلسة المحاكمة إعلاناً صحيحاً وحضوره جلسات المحاكمة وكذلك صدور حكم من محكمة مختصة بإصداره يقطع أيهم المدة المسقطة للدعوى، ولا يغير من هذا النظر أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بداءة ممن لا يملك رفعها قانوناً على خلاف ما تقضى به المادتين ٦٣ ، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ـ ذلك أنه وإن كان لايحق للمحكمة فى هذه الحالة أن تتعرض لموضوع الدعوى بل عليها أن تقصر حكمها على عدم قبولها باعتبار أن باب المحاكمة موصد أمامها ـ إلا أنه نظراً لأنه يتعين عليها ـ فى سبيل القضاء بذلك ـ أن تستظهر ما تقتضيه المادتين المشار إليهما ـ أى أن تتحقق من صفة الموظف أو المستخدم العام ومن أنه ارتكب الجريمة فى أثناء تأدية وظيفته وبسببها بما يقتضيه ذلك من إعلان المتهم والشهود لحضور جلسات المحاكمة وخلاف ذلك من الإجراءات القضائية، ومن ثم فإن مثل هذه الإجراءات وكذا الحكم الصادر فى الدعوى متى تم كل منهما صحيحاً فى حد ذاته فلا مراء أنه يقطع التقادم ـ ومتى كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، فإن ما ينعاه الطاعن فى خصوص هذا الأمر يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القاضى الجنائى حر فى أن يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق، كما وأن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً فى جريمة القتل والإصابة الخطأ مما يتعلق بموضوع الدعوى، كما وأن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة، إنما هى

التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وأن تقدير ذلك كله من المسائل الموضوعيه التى يترك أمرها لمحكمة الموضوع. وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين خطأ الطاعن استناداً إلى الأدلة التى أوردها فى خصوص ذلك وكنه الضرر وأقام رابطة السببية بينهما، فإن ما ينازع فيه الطاعن فى هذا الشق يكون غير مقبول. لما كان البين من مدونات الحكم أنه لم يركن فى إثبات الخطأ لدى الطاعن إلى أنه كان نائماً عند ارتكاب الحادث، ومن ثم فلا جدوى مما يدعيه من أن الشاهد ...... لم يقرر أنه كان نائماً أومستيقظاً عند ذلك، إذ أنه لا أثر له فى قضاء الحكم ومن ثم يكون ما ينعاه فى هذا الشق غير سائغ ويضحى الطعن برمته غير مقبول.

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد محمد زايد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ سرى صيام ومحمد حسام الدين الغرياني ومحمد الصيرفى نواب رئيس المحكمة، وعبد الرحمن هيكل.

(١٩٢)

الطعن رقم ١٨٧٧٩ لسنة ٦٥ القضائية

(١) استيلاء على أموال أميرية. جريمة "أركانها". موظفون عموميون. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب".

جناية الاستيلاء المنصوص عليها بالمادة ١١٣ عقوبات. مناط تحققها؟

وجوب حسم المحكمة أمر ملكية الدولة أو من فى حكمها للمال. إغفال ذلك. يعيبه.

مثال لتسبيب معيب فى توافر جناية استيلاء مال عام.

(٢) حكم "تسبيب. تسبيب معيب". استيلاء على أموال أميرية. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

دفاع الطاعن بشأن صرف المبالغ موضوع الدعوى لأربابها. جوهرى. وجوب تحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما ينفيه. إغفال ذلك. إخلال بحق الدفاع وقصور.

١ـ لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن من بين ما قام عليه دفاع الطاعن أن أموال صندوق علاج أسر العاملين بمؤسسة ..... التي اتهم بالاستيلاء عليها هي حصيلة اشتراكات المساهمين في مشروع علاج الأسر وليس للمؤسسة من صلة بها، كما أن لجنة العلاج هذه لا تتبع اللجنة النقابية للمؤسسة وأن الشيكات موضوع الدعوى صدرت بناء على مستندات معتمدة من اللجنة الطبية وخضعت للمراجعة عند إصدار الشيكات وعند إقرار الحسابات السنوية لصندوق علاج الأسر، وأن مبالغ تلك الشيكات صرفت لأربابها، غير أن تلك المستندات فقدت من مكان حفظها ولم يدع أحد من مستحقي تلك المبالغ بأنها لم تصرف له. لما كان ذلك، وكانت جناية الاستيلاء المنصوص عليها بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات ـ التي دين الطاعن بموجبها ـ تقتضي وجود المال في ملك إحدى الجهات المبينة بالمادة ١١٩ عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من في حكمه بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة، ومن ثم فإن ملك الدولة أو من في حكمها للمال يجب على المحكمة أن تحسم أمره وخاصة عند المنازعة فيه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد رد على منازعة الطاعن في تحقق صفة المال العام للمبالغ المستولى عليها بقوله إن الطاعن «لم يبين أوجه هذا الدفع وأسسه وأسبابه» ثم بقوله «وحيث إن الثابت من الأوراق أن المتهم يعمل موظفاً عموميا حيث إنه يعمل محاسباً بقطاع الشئون المالية بمؤسسة .... ومراقباً مالياً وأميناً لصندوق لجنة علاج أسر العاملين ..... وأموالها أموال عامة ومن ثم فلا محل للقول بأن المتهم ليس موظفاً عاماً وأن الأموال المستولى عليها هي أموال خاصة» وهو رد لايواجه دفاع الطاعن بشأن استقلال أموال صندوق علاج أسر العاملين عن مؤسسة ...... وعن اللجنة النقابية بها، إذ لا يبين منه صلة صندوق العلاج هذا بالمؤسسة وما إذا كان مال الصندوق مملوكاً لها كله أو بعضه أو

أنه خاضع لإشرافها أو لإدارتها، وهي الأمور التي تتحقق بها صفة المال العام التي نازع الطاعن في وجودها.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ـ بصفته موظفاً عاماً «أمين صندوق لجنة علاج الأسر التابعة للجنة النقابية للعاملين بمؤسسة مصر للطيران» استولى بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٣٦٨٣١٦ر١٧٠ جنيه ثلاثمائة وثمانية وستون ألفا وثلاثمائة وستة عشر جنيهاً وسبعة عشر قرشاً المملوك لجهة عمله سالفة الذكر بأن أصدر لنفسه عشرين شيكاً بالمبلغ المذكور على حساب لجنة علاج أسر العاملين بمصر للطيران ببنك .... فرع .... وقام بصرف مقابلها دون مقتض لإصدارها وبغير مستندات لها وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي تزوير واستعمال محررات مزورة ارتباطاً لا يقبل التجزئة هما أنه في الزمان والمكان آنفي الذكر وبصفته سالفة البيان ارتكب تزويراً في محررات اللجنة النقابية للعاملين بمصر للطيران أثنى عشر شيكاً مصرفياً مسحوبة على حساب اللجنة المذكورة ببنك .... فرع .... بأن قلد التوقيع الأول لكل من .... و .... على تلك الشيكات ومهرها بتوقيع ثان له فتمكن بذلك من صرف مقابلها واستغل الشيكات المزورة بأن قدمها إلى المختصين بالبنك المسحوبة عليه بما ورد بها وإعمال آثارها مع علمه بتزويرها. وإحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١١٣/١ـ٢، ١١٨، ١١٨ مكرراً/١، ١١٩/د، ١١٩ مكرراً هـ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون

بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمه ١٧ر٣٦٨٣١٦ ثلاثمائة وثمانية وستون ألفا وثلاثمائة وستة عشر جنيها وسبعة عشر قرشاً وإلزامه برد مبلغ ١٤ر٣٤٩ر٢٢٠ مائتان وعشرون ألفا وثلاثمائة وتسعة وأربعون جنيها وأربعة عشر قرشاً وعزله من وظيفته.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ.

المحكمـــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاستيلاء على مال عام مرتبط بالتزوير فى محررات واستعمالها قد أخل بحقه فى الدفاع وشابه قصور فى التسبيب، ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أن المال المستولى عليه ليس من الأموال العامة وأنه صرف فى حينه لأربابه بموجب مستندات فقدت من بعد فأعرضت المحكمة عن تحقيق هذا الدفاع وخلا حكمها من الرد عليه، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن من بين ما قام عليه دفاع الطاعن أن أموال صندوق علاج أسر العاملين بمؤسسة ..... التى اتهم بالاستيلاء عليها هى حصيلة اشتراكات المساهمين فى مشروع علاج الأسر وليس للمؤسسة من صلة بها، كما أن لجنة العلاج هذه لا تتبع اللجنة النقابية للمؤسسة، وأن الشيكات موضوع الدعوى صدرت بناء على مستندات معتمدة من اللجنة الطبية وخضعت للمراجعة عند إصدار الشيكات وعند إقرار الحسابات السنوية لصندوق علاج الأسر، وأن مبالغ تلك الشيكات صرفت لأربابها، غير أن تلك المستندات فقد من مكان حفظها

ولم يدع أحد من مستحقى تلك المبالغ بأنها لم تصرف له. لما كان ذلك، وكانت جناية الاستيلاء المنصوص عليها بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات - التى دين الطاعن بموجبها - تقتضى وجود المال فى ملك إحدى الجهات المبينة بالمادة ١١٩ عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من فى حكمه بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة، ومن ثم فإن ملك الدولة أو من فى حكمها للمال يجب على المحكمة أن تحسم أمره وخاصة عند المنازعة فيه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد رد على منازعة الطاعن فى تحقق صفة المال العام للمبالغ المستولى عليها بقوله إن الطاعن «لم يبين أوجه هذا الدفع وأسسه وأسبابه» ثم بقوله : «وحيث إن الثابت من الأوراق أن المتهم يعمل موظفاً عمومياً حيث إنه يعمل محاسباً بقطاع الشئون المالية بمؤسسة ..... ومراقباً مالياً وأميناً لصندوق لجنة علاج أسر العاملين ...... وأموالها أموال عامة ومن ثم فلا محل للقول بأن المتهم ليس موظفاً عاماً وأن الأموال المستولى عليها هى أموال خاصة» وهو رد لايواجه دفاع الطاعن بشأن استقلال أموال صندوق علاج أسر العاملين عن مؤسسة .... وعن اللجنة النقابية بها، إذ لا يبين منه صلة صندوق العلاج هذا بالمؤسسة وما إذا كان مال الصندوق مملوكاً لها كله أوبعضه أو أنه خاضع لإشرافها أو لإدارتها، وهى الأمور التى تتحقق بها صفة المال العام التى نازع الطاعن فى وجودها وفضلاً عما سلف فإنه لما كان دفاع الطاعن بشأن صرف المبالغ موضوع الدعوى لأربابها يعد - فى خصوص الدعوى الماثلة - دفاعاً جوهرياً يترتب على ثبوته أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى، وكان خليقاً بالمحكمة أن تحقق هذا الدفاع بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو أن ترد عليه بما ينفيه، وإذ كانت المحكمة قد أعرضت كلية عن هذا الدفاع فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق إخلاله بحق الدفاع معيباً بالقصور الذى يستوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ رضوان عبد العليم ومصطفى عبد المجيد وطه سيد قاسم نواب رئيس المحكمة وعبد الرحمن فهمى.

---

(١٩٣)

الطعن رقم ١٩٩١٧ لسنة ٦٢ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة. حجز إدارى. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

تعيين حارس على الأشياء المحجوزة. شرط لانعقاد الحجز. عدم الاعتداد برفض المدين أو الحائز للحراسة. متى كان أيهما حاضراً وقت الحجز. أساس ذلك؟

خلو الحكم من بيان سنده فى أن المتهمة حارسة على الرغم من عدم قبولها الحراسة وأنها ليست حائزة. قصور.

لما كانت المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه «يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارساً أو أكثر على الأشياء المحجوزة. ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارساً، وإذ لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضراً كلفه بالحراسة ولا يعتد برفضه إياها ....» فإن مؤدى ذلك أنه يشترط لانعقاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة إلا إذا كان المدين أو الحائز حاضراً كلف بالحراسة، فلا يعتد برفضه إياها، لما كان ما تقدم، وكان الثابت من المفردات

المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أن الطاعنة ليست حائزة ورفضت الحراسة وقد خلا الحكم من بيان سنده فى اعتبار الطاعنة حارسة رغم عدم قبولها الحراسة فإنه يكون مشوباً بالقصور.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها بددت المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالأوراق والمملوكة لـ ..... والمحجوز عليها قضائياً لصالح محكمة مطاى للأحوال الشخصية والمسلمة إليها على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلستها لنفسها إضراراً بالجهة الحاجزة. وطلبت عقابها بالمادتين ٣٤١، ٣٤٢ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح مطاى قضت غيابياً عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهمة شهراً مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً لوقف التنفيذ. عارضت وقضى فى معارضتها بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. استأنفت. ومحكمة المنيا الابتدائية ـ مأمورية بنى مزار الاستئنافية ـ قضت حضورياً .... بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالاكتفاء بحبس المتهمة أسبوعين مع الشغل.

فطعن الأستاذ / ...... المحامى عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ.

المحكمـــة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة اختلاس أشياء محجوزة، جاء مشوباً بالخطأ فى القانون ذلك بأنه اعتبرها حارسة على الأشياء المحجوزة رغم أنها لم تقبل الحراسة وليست مدينة ولا حائزة، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النيابة العامة اتهمت الطاعنة بأنها بددت الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لـ ...... والمحجوز عليها قضائياً لصالح محكمة مطاى للأحوال الشخصية والتى سلمت إليها على سبيل الوديعة لحراستها فاختلستها لنفسها، وحصل الحكم المطعون فيه واقعة الدعوين فى قوله «وحيث إن واقعات الدعوى تخلص أنه بتاريخ .... حرر محضر تبديد لصالح ...... بناء على الأحكام الصادرة من قلم مطاى أحوال شخصية برقم ..... لسنة ....، .... لسنة .... وأنه انتقل محضر قلم مطاى لمحل إقامة .... مخاطباً مع زوجته ..... نظير مبلغ قدره ٤٢١,٩٧٠ جنيهاً فقام بتوقيع الحجز على المنقولات المبينة الوصف بالأوراق وقام بتعيين ...... حارسة على تلك المنقولات وتم تحديد يوم ..... للبيع ويوم ...... وبتاريخ ..... انتقل المحضر لمحل إقامة ...... مخاطباً مع خاله ..... أنه انتقل لمحل مكان البيع لم يجد المنقولات فقام بتحرير محضر التبديد قبلها». ولما كان ذلك، وكانت المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه «يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارساً أو أكثر على الأشياء المحجوزة. ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارساً، وإذ لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضراً كلفه بالحراسة ولا يعتد برفضه إياها.....» فإن مؤدى ذلك أنه يشترط لانعقاد الحجز

وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة إلا إذا كان المدين أو الحائز حاضراً كلف بالحراسة، فلا يعتد برفضه إياها. لما كان ما تقدم، وكان الثابت من المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أن الطاعنة ليست حائزة ورفضت الحراسة وقد خلا الحكم من بيان سنده فى اعتبار الطاعنة حارسة رغم عدم قبولها الحراسة فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يتعين نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف على أبو النيل ومحمد اسماعيل موسى ويحيى محمود خليفة ومحمد على رجب نواب رئيس المحكمة.

(١٩٤)

الطعن رقم ٢٩٣٩٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض "الصفة فى الطعن".

الطعن بالنقض فى المواد الجنائية. حق شخصى للمحكوم عليه. ليس لغيره مباشرته نيابة عنه إلا إذا كان موكلاً عنه أو كان ينوب عنه قانوناً فى ذلك.

عدم تقديم التوكيل الصادر من المدعى بالحقوق المدنية لوكيله. أثره : عدم قبول الطعن شكلاً.

(٢) مأمورو الضبط القضائى "سلطاتهم". تلبس.

سلطة مأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس؟ المادتان ٣٤، ٣٥ إجراءات.

(٣) تلبس. مأمورو الضبط القضائى. اختصاصاتهم".

التلبس. حالة تلازم الجريمة ذاتها. لا شخص مرتكبها.

تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير. لايكفى لقيام حالة التلبس. مادام لم يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها.

(٤) دستور. تلبس.

القيد على الحرية الشخصية. غير جائز إلا فى حالة من حالات التلبس أو بإذن من جهة قضائية مختصة. أساس ذلك؟

(٥) دستور. قانون «دستورية القوانين».

وجوب التزام التشريعات النزول على أحكام الدستور بوصفه التشريع الوضعى الأسمى. وإلا تعين إهدارها ولو كانت سابقة على العمل بأحكامه. علة ذلك؟

(٦) دستور. قانون «تفسيره».

إحالة المادة ٤١ من الدستور على القانون العادى. نطاقه؟

(٧) قبض.

الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق. يضير العدالة.

(٨) تفتيش «التفتيش بغير إذن». تلبس. قانون «تفسيره». مأمورو الضبط القضائى «سلطاتهم». نقض «حالات الطعن. الخطأ فى القانون».

إجازة المادة ٢/٣٥ إجراءات لمأمور الضبط القضائى فى غير أحوال التلبس اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة من الجنح المحددة فيها حصراً. عدم استطالتها إلى ما يعتبر قيداً على الحرية الشخصية.

انتزاع مأمور الضبط القضائى دفتر الشيكات من الطاعن دون تخليه عنه ولاتبين محتواه قبل فضه. تفتيش باطل. لايغير من ذلك ارتكابه ومحاولة إخفائه مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا. لايوفرا تلبس الشخص بجريمة ولا يبيحا القبض عليه وتفتيشه. مخالفة الحكم ذلك. خطأ فى القانون.

حجب الخطأ الحكم عن تقدير أدلة الدعوى. أثره؟

١ـ لما كان المحامى ..... قرر بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه بصفته وكيلاً عن المدعى بالحقوق المدنية. وكان البين من التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه ـ المرفق بالأوراق ـ أنه صادر من وكيل المدعى بالحقوق المدنية للمحامى الذى قرر بالطعن، وكان التوكيل الصادر من المدعى بالحقوق المدنية لوكيله لم يقدم للتعرف على حدود وكالته وما إذا كانت تجيز لصاحبها التقرير بالطعن بالنقض نيابة عن موكله وتوكيل غيره فى ذلك من عدمه. لما كان ذلك، وكان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلاً منه توكيلاً يخوله هذا الحق أو كان ينوب عنه فى ذلك قانوناً، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

٢ـ لما كانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد نصت أولاهما على أنه «لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه» وثانيتهما على أنه «إذا لم يكن المتهم حاضراً فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك فى المحضر، وفى غير الأحوال السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه، وفى جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة.

٣ـ من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وأن تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير لا يكفى لقيام حالة التلبس مادام هو لم يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها.

٤ـ لما كانت الفقرة الأولى من نص المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن «الحرية الشخصية حق طبيعى، وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل، إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون»، وكان مؤدى هذا النص، أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للإنسان من حيث كونه كذلك، يستوى فى ذلك أن يكون القيد قبضاً أم تفتيشاً أم حبساً أم منعاً من التنقل أم كان غير ذلك من القيود على حريته الشخصية، لايجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هى معرفة به قانوناً، أو بإذن من جهة قضائية مختصة.

٥ـ لما كان الدستور هو القانون الوضعى الأسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل على أحكامه، فإذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها يستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقاً أم لاحقاً على العمل بالدستور، لما هو مقرر من أنه لايجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أوتعدل أو تخالف تشريعاً صادراً من سلطة أعلى فإذا فعلت السلطة الأدنى ذلك تعين على المحكمة أن تلتزم تطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة ألا وهو الدستور وإهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور ذاته.

٦- إن نص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور قاطع الدلالة فى أنه فى غير أحوال التلبس لا يجوز وضع أى قيد على الحرية الشخصية إلا بإذن من القاضى المختص أو من النيابة العامة، ولا يغير من ذلك عبارة،وذلك وفقاً لأحكام القانون، التى وردت فى نهاية تلك الفقرة بعد إيرادها الضمان المشار إليه، إذ أنها تشير إلى الإحالة إلى القانون العادى فى تحديد الأحوال التى يجوز فيها صدور الأمر من قاضى التحقيق والأحوال التى يجوز فيها صدوره من النيابة العامة طبقاً لنص المادتين ٦٤، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

٧ من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر مايضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم دون وجه حق.

٨- لما كان ماورد بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية من الإجازة لمأمور الضبط القضائى - فى غير أحوال التلبس - بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر - باتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة من الجنح المحددة حصراً فى هذه الفقرة، فإن هذه الإجراءات لايجوز أن تستطيل إلى ما يعتبر قيداً على الحرية الشخصية وفقاً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور. لما كان ذلك، وكان مفاد ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - أن ما أتاه مأمور الضبط القضائى من انتزاع دفتر الشيكات وهو فى حيازة الطاعن الذى لم يتخل عنه ودون أن يتبين الضابط محتواه قبل فضه هو تفتيش باطل لوقوعه فى غير حالة تلبس وبغير إذن من النيابة العامة، ولا يغير من ذلك ما حصله الحكم من أقوال ضابط الواقعة من أنه إذ انتقل إلى الشركة التى يديرها الطاعن وجده يجلس أمام

مكتبه ولما أن أحاطه علماً بشخصيته أصابه ارتباك وحاول إخفاء ما كان موضوعاً على المكتب ومن بينه دفتر الشيكات سالف الإشارة إليه، ، وذلك لما هو مقرر من أنه ليس فى مجرد ما يعترى الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر التلبس بجريمة، ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وسوغ تصدى مأمور الضبط القضائى للطاعن وتفتيشه وعول على الدليل المستمد من هذا التفتيش وهو دفتر الشيكات المبلغ بفقده، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن تقدير أدلة الدعوى.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه، أولاً : وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية - اشترك مع آخر مجهول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى تزوير محررات إحدى الشركات التى تساهم الدولة فى مالها .... هى الشيكات أرقام ..... و..... و..... و....... وذلك بأن اتفق مع ذلك المجهول على تزويرها بإضافة بعض البيانات وبصمها بأختام تفيد أنها أصبحت مقبولة الدفع من البنك والتوقيع عليها بإمضاءات منسوبة زوراً للموظفين المختصين وساعده فى ذلك بأن قدم إليه الشيكات المذكورة وكذا البيانات المشار إليها فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. ثانياً : قلد بواسطة الغير خاتماً لإحدى الشركات التى تساهم الدولة فى مالها وهو خاتم «مقبول الدفع» الخاص ببنك .... وكان ذلك بأن اصطنع على غراره خاتماً آخر واستعمل الخاتم المقلد بأن بصم به الشيكين المزورين رقمى ..... و....... موضوع التهمة السابقة. ثالثاً : استعمل المحررات المزورة موضوع التهمة الأولى فيما زورت

من أجله مع علمه بتزويرها بأن أطلقها للتداول بتسليمها لأخرين لصرف قيمتها على النحو المبين بالتحقيقات. رابعاً : توصل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على مبلغ ٢٣١٠٠ جنيه المملوك لـ .... ومبلغ ٢٥٠٠٠٠ دولار أمريكى المملوك لـ ...... وكان ذلك باستعمال وسائل احتيالية من شأنها الإيهام بوجود سند دين غير صحيح بأن زعم لهما أن لديه أرصدة نقدية محلية وأجنبية بحسابه ببنك .... وأيد هذا الزعم بأن قدم لهما الشيكين المزورين رقمى .... و..... وتسلم منهما قيمتهما بناء على ذلك. خامساً : أعطى بسوء نية للمجنى عليهما سالفى الذكر شيكين بمبلغ .... جنيه و .... دولار أمريكى لا يقابلهما رصيد قائم وقابل للسحب. وادعى كل من المجنى عليهما مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠/٢ و٣، ٤١، ٢٠٦، ٢٠٦ مكررا/٢، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤/٢ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧، ٣٢/٢ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم أولاً : بحبسه مع الشغل لمدة سنتين عن التهمتين الأولى والثانية واستعمال الشيكين رقمى .... و ...... ثانياً : ببراءته من تهمتى الاستيلاء على نقود ..... وإعطائه الشيك رقم .... وبرفض الدعوى المدنية المقامة منه. ثالثاً : بإعادة القضية للمرافعة لدور مقبل بالنسبة لتهمتى استعمال الشيك المزور رقم ...... وإعطاء هذا الشيك لـ ..... والاستيلاء على نقوده بطريق الاحتيال.

فطعن كل من الأستاذ/ .... المحامى بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه والأستاذ/ ..... المحامى بصفته وكيلاً عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمـــة

من حيث إن المحامى.... قرر بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه بصفته وكيلاً عن المدعى بالحقوق المدنية. لما كان ذلك، وكان البين من التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه - المرفق بالأوراق - أنه صادر من وكيل المدعى بالحقوق المدنية للمحامى الذى قرر بالطعن، وكان التوكيل الصادر من المدعى بالحقوق المدنية لوكيله لم يقدم للتعرف على حدود وكالته وما إذا كانت تجيز لصاحبها التقرير بالطعن بالنقض نيابة عن موكله وتوكيل غيره فى ذلك من عدمه. لما كان ذلك، وكان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلاً منه توكيلا يخوله هذا الحق أو كان ينوب عنه فى ذلك قانوناً، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية.

ومن حيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليه استوفى الشكل المقرر فى القانون.

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاشتراك فى تزوير محررات إحدى الشركات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب، وتقليد خاتمها، واستعمال محررين لها مع علمه بتزويرهما، قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه لحصولهما بغير إذن من النيابة العامة وفى غير حالة تلبس. غير أن الحكم رد على هذا الدفع بما لا يتفق وصحيح القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه - بعد أن حصل دفع الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه - أطرحه في قوله : «وكان الثابت بالأوراق أن العقيد شرطة ..... ويعمل مفتشاً بمباحث الأموال العامة بالقاهرة قد تم إبلاغه بوقوع جرائم تزوير شيكات لبنك مصر مع استعمال لهذه الشيكات وارتباط ذلك بجرائم إعطاء شيك دون رصيد والنصب والاحتيال، وهذه وتلك من الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، وكان مؤدى المواد ٢١، ٢٤، ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية التزام مأموري الضبط بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم إجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأي كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها إليهم أو التي يشاهدونها بأنفسهم، وأن من حقهم سماع أقوال من يكون لديهم معلومات عن تلك الوقائع ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، فإن توجه العقيد .... للمتهم لسؤاله عن الاتهام الذي حام حوله في نطاق ما أسفرت عنه التحريات وما يتطلبه جمع الاستدلالات لا يعتبر بمجرده تعرضاً مادياً له فيه مساس بحريته الشخصية أو قبضاً عليه في غير الحالات التي تجيز ذلك. لما كان ذلك، وكان ما صدر من المتهم - بعد لقائه المشروع برجل الضبط على النحو السالف بيانه من وضع يده على ماكان أمامه بمكتبه من أوراق ومحاولته من بعد إخفاء بعض هذه الأوراق وهو ما شهد به رجل الضبط وأيده فيه.... من قبيل الدلائل على ارتكاب المتهم ما نسب إليه وسعيه لإخفاء دليل ذلك، فإن ضبط هذه الأوراق لايتجاوز واجب رجل الضبط في اتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. لما كان ذلك، وكانت الإجراءات الصحيحة التي تمت حتى هذه المرحلة قد أسفرت عن ضبط دفتر الشيكات السابق إبلاغ المتهم بفقده في حوزته، وكان القبض على المتهم أثر ذلك وتفتيشه - وأياً ما كان وجه الرأي فيه - لم يسفر عن أي دليل تساندت إليه المحكمة فإن الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون

غير سديد) . لما كان ذلك، وكانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد نصت أولاهما على أنه «لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه»، وثانيتهما على أنه «إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر، وفي غير الأحوال السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أوجنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه، وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة». وكان من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وأن تلقي مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن الغير لايكفي لقيام حالة التلبس مادام هو لم يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها. لما كان ذلك، وكان مؤدى الواقعة - كما أوردها الحكم وحصله من أقوال الضابط شاهد الإثبات الأول - ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان الحكم قد رفض الدفع ببطلان القبض على الطاعن وتفتيشه استناداً إلى حق مأمور الضبط القضائي في اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة - على السياق السالف بسطه -، ولما كانت الفقرة الأولى من نص المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن «الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل، إلا

بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون». وكان مؤدى هذا النص، أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للإنسان من حيث كونه كذلك، يستوى فى ذلك أن يكون القيد قبضاً أم تفتيشاً أم حبساً أم منعاً من التنقل أم كان غير ذلك من القيود على حريته الشخصية لا يجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كماهى معرفة به قانوناً، أو بإذن من جهة قضائية مختصة، وكان الدستور هو القانون الوضعى الأسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل على أحكامه، فإذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها يستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقاً أم لاحقا على العمل بالدستور، لما هو مقرر من أنه لايجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل أو تخالف تشريعاً صادراً من سلطة أعلى فإذا فعلت السلطة الأدنى ذلك تعين على المحكمة أن تلتزم تطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة ألا وهو الدستور وإهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور ذاته. لما كان ذلك، وكان نص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور قاطع الدلالة فى أنه فى غير أحوال التلبس لايجوز وضع أى قيد على الحرية الشخصية إلا بإذن من القاضى المختص أو من النيابة العامة، ولا يغير من ذلك عبارة «وذلك وفقاً لأحكام القانون» التى وردت فى نهاية تلك الفقرة بعد إيرادها الضمان المشار إليه، إذ أنها تشير إلى الإحالة إلى القانون العادى فى تحديد الأحوال التى يجوز فيها صدور الأمر من قاضى التحقيق والأحوال التى يجوز فيها صدوره من النيابة العامة طبقاً لنص المادتين ٦٤، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم دون وجه حق، وكان ما ورد بنص الفقرة الثانية من

المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية من الإجازة لمأمور الضبط القضائى - فى غير أحوال التلبس - بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر - باتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة من الجنح المحددة حصراً فى هذه الفقرة، فإن هذه الإجراءات لايجوز أن تستطيل إلى ما يعتبر قيدا على الحرية الشخصية وفقاً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور. لما كان ذلك، وكان مفاد ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - أن ما أتاه مأمور الضبط القضائى من انتزاع دفتر الشيكات وهو فى حيازة الطاعن الذى لم يتخل عنه دون أن يتبين الضابط محتواه قبل فضه هو تفتيش باطل لوقوعه فى غير حالة تلبس وبغير إذن من النيابة العامة، ولا يغير من ذلك ما حصله الحكم من أقوال ضابط الواقعة من أنه إذ انتقل إلى الشركة التى يديرها الطاعن وجده يجلس أمام مكتبه ولما أن أحاطه علما بشخصيته أصابة ارتباك وحاول إخفاء ما كان موضوعا على المكتب ومن بينه دفتر الشيكات سالف الإشارة إليه، وذلك لما هو مقرر من أنه ليس فى مجرد ما يعترى الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر التلبس بجريمة، ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وسوغ تصدى مأمور الضبط القضائى للطاعن وتفتيشه وعول على الدليل المستمد من هذا التفتيش وهو دفتر الشيكات المبلغ بفقده، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن تقدير أدلة الدعوى، بما يوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم عبد المطلب وأحمد عبد البارى سليمان وحسين الجيزاوى ومجدي أبو العلا نواب رئيس المحكمة.

(١٩٥)

الطعن رقم ٨٩١٥ لسنة ٦٥ القضائية

(١) دستور. قبض. تفتيش «التفتيش بغير إذن». تلبس.

القيد على الحرية الشخصية. غير جائز. إلا فى إحدى حالات التلبس أو بإذن من الجهة القضائية المختصة. المادة ٤١ من الدستور.

(٢) مأمورو الضبط القضائى «اختصاصاتهم». تلبس. قبض. تفتيش «تفتيش بغير إذن».

حالة التلبس بالجريمة. وجوب تحقق مأمور الضبط القضائى من قيامها بإحدى حواسه، تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن شهودها أو إقرار التهم. غير كاف.

(٣) تلبس. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير قيام حالة التلبس».

تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها. ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس. موضوعى. شرط ذلك؟

(٤) رشوة «جريمة». أركانها. مأمورو الضبط القضائى.

مجرد وضع الطاعن مبلغ من المال أمام الموظف غير دال بذاته على قيام

جريمة عرض الرشوة. مادام أن مأمور الضبط لم يسمع الحديث الذى دار بينهما. قبل الضبط علة ذلك؟

(٥) إثبات «بوجه عام».

تساند الأدلة المواد الجنائية. مؤداه؟

١ـ من المقرر أن الفقرة الأولى من نص المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن «الحرية الشخصية حق طبيعى، وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع. ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون». وكان مؤدى هذا النص، أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للإنسان من حيث كونه كذلك، لا يجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف به قانوناً، أو بإذن من جهة قضائية مختصة.

٢ـ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ـ ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه، ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها.

٣ـ من المقرر أن تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها

أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمر موكول لتقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها.

٤ـ لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه سواء ى معرض رده على الدفع ببطلان القبض أو فى بيانه لواقعة الدعوى، ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينه على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يجزئ فى ذلك مجرد ما أسفرت عنه تحريات الشرطة، كما وأن وضع الطاعن لمبلغ من المال أمام «أمين عهدة الكشك»، لا يدل بذاته، على أنه عرض لرشوة ما دام الضابط لم يستمع للحديث الذى جرى بينهما، ويتبين عدم مشروعية سبب تقديم المال قبل إمساكه بالطاعن، وليس فيه ما يبرر القبض عليه. لعدم توافر المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التى تبيح لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش.

٥ـ لما كانت الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة، أو ما كانت تقضى به لو أنها تفطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : (١) ....، (٢) .... بوصف أنهما :

المتهم الأول وأخرون سبق الحكم عليهم (١) ارتكبوا تزويراً فى محررات للشركة التى يعملون بها و هى أذون الإضافة المؤرخه ..... أرقام ......، ......، ....، .... حال تحريرها المختصين بوظيفتهم وكان ذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بوضع إمضاءات مزورة بأن أدرجوا فى تلك الأذون على خلاف الحقيقة تسلمهم كميات من الأسماك من المتهمين الأربعة الأول ومهر المتهم العاشر الأذن الذى حرره بتوقيع نسبة زورا لـ .... كما وقع المتهم الحادى عشر على الأذن الذى حرره بإمضاء نسبة زورا لـ .... (٢) استعملوا المحررات المزورة سالف البيان بأن سلموها للمتهمين الثانى والخامس والسادس للاحتجاج بها على تسليم كمية الأسماك مع علمهم بتزويرها. (٣) أخذوا عطايا للإخلال بواجبات وظيفتهم وذلك بأن أخذ المتهمان السابع والثامن من المتهم الخامس .... مبلغ مائة وعشرين جنيهاً لكل منهما مقابل تحرير إذن إضافة مزور بكمية الأسماك من الكشك الذى يعمل فيه كل منهما لتسوية ما اختلسه المتهمون الأربعة الأول كما أخذ المتهم العاشر من المتهم .... مبلغ ستين جنيهاً مقابل تحرير إذن إضافة مماثل للأذنين السابقين. المتهم الثانى وأخرون سبق الحكم عليهم : اشتركوا ـ بطريق الاتفاق مع المتهمين الأربعة الأول فى ارتكاب جناية الاختلاس موضوع التهمة الأولى بأن اتفقوا معهم على ارتكابها والتصرف فى الأسماك المختلسة بالبيع فى السوق السوداء وتسوية المستندات بأذون مزورة من بعض أمناء العهد مع دفع القيمة المخفضة لهذه الأسماك لها مضافاً إليها مبلغ نقدى كمقابل لاخلالهم بواجبات وظيفتهم فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق. المتهم الثانى أيضاً ـ عرض رشوة ولم تقبل منه بأن عرض على موظف عام هو أمين عهدة بكشك التابع لشركة .... وذلك بأن قدم له مبلغ مائة جنيه لحمله على الإخلال بواجبات وظيفته باصطناع إذن

إضافة مقابل تحرير إذن إضافة مزور بكمية خمسين كرتونة من الأسماك ولكن لم يقبل هذا الموظف العام الرشوة منه. أو إحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا بينها لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للمتهم الثانى عملاً بالمواد ٤٠/ثانياً وثالثاً، ٤١/١، ١٠٩ مكررا، ١١٠، ١١١/٦، ١١٢/١، ٢ب، ١١٨، ١١٩/ب، ١١٩ مكرر، ٢١٣، ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات أولاً ـ باعتبار الحكم الغيابى لا يزال قائماً بالنسبة للمتهم الأول. ثانياً ـ بالنسبة للمتهم الثانى بمعاقبته بالسجن ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ١٠٥٦٩,٣٣٦ جنيه فقط عشرة ألاف وخمسمائة وتسعة وستون جنيهاً و٣٣٦/١٠٠٠ وثلاثمائة وستة وثلاثون مليماً لما أسند إليه ومصادرة مبلغ الرشوة.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجنائى اشتراك فى اختلاس وعرض رشوة قد شابه قصور فى التسبيب وأخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه دفع ببطلان القبض وما ترتب عليه، لحصوله قبل صدور إذن النيابة العامة وفى غير الأحوال التى تجيز ذلك، إلا أن الحكم رد على هذا الدفع بما لا يصلح ويخالف النظر الصحيح فى القانون، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وساق مضمون

الأدلة التى استند إليها فى قضائه، عرض للدفع ببطلان القبض وما تلاه من إجراءات ورد عليه فى قوله «وحيث أنه من الدفع ببطلان القبض، على المتهم ..... لحصوله على غير حالة تلبس ودون إذن من سلطة التحقيق فمردود بأن الثابت من التحقيقات أن التحريات السرية للمقدم ...... دلت على أن المتهم ...... و........ اتفقا مع أمينا العهده والسائقين .... و......... العاملين بشركة .... على اختلاس كميات الأسماك المسلمة إليهم بسبب وظيفتهم لتوزيعها على منافذ التوزيع وبيعها إلى تجار القطاع الخاص مقابل سداد قيمة هذه الكميات ومبلغ جنيهين زيادة على كل كرتونة والتحصل على أذون توريد من منافذ التوزيع وإذ علم بأن المتهم .... سيحضر إلى كشك .... التابع للشركة للحصول على إذن توريد من أمين العهدة فأعد كميناً بالقرب من الكشك مساء يوم .... وفى الساعة الثامنة والنصف تقريباً حضر المتهم ودخل إلى الكشك وفى يده شنطة بلاستيك أخرج منها نقوداً وضعها أمام أمين عهدة الكشك ...... وبعد التحدث معه وعندئذ دخل الضابط إلى داخل الكشك وبمناقشة ...... أبلغه بأن المتهم طلب منه تحرير إذن توريد خمسين كرتونة سمك بالمخالفة للحقيقة لقاء دفع قيمة الخمسين كرتونة ومبلغ مائة جنيه زيادة على ثمن الأسماك فرفض، الأمر الذى تضحى معه إجراءات القبض على المتهم .... صحيحة قانوناً ويكون الدفع على غير سند صحيح من الواقع أو القانون».

وكان الحكم المطعون فيه ـ على السياق المتقدم ـ لم يستظهر ماهية الإجراءات التى اتخذت قبل الطاعن وتوقيتها وماهيتها من حيث كونها مقيدة للحرية من عدمه، والسلطة التى أمرت باتخاذها حتى يتبين مدى حقها فى الأمر بها، ثم خلص إلى أن القبض على الطاعن تم صحيحاً دون أن يورد الأسباب والاعتبارات التى تسوغ هذا التقرير، فإن الحكم فى هذا يمثل مصادرة على المطلوب قبل أن ينحسم أمره، فوق

قصوره فى التسبيب. ذلك بأن الفقرة الأولى من نص المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن «الحرية الشخصية حق طبيعى، وهى مصونة، لا تمس. وفيما عدا حالة التلبس لايجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون». وكان مؤدى هذا النص، أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للإنسان من حيث كونه كذلك، لا يجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف به قانوناً. أو بإذن من جهة قضائية مختصة، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - محكمة - النقض - أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بأدراكها بحاسة من حواسه - ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه، مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، وأن تقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمر موكولاً لتقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها. وكان ما أورده الحكم المطعون فيه سواء فى معرض رده على الدفع ببطلان القبض أو فى بيانه لواقعة الدعوى، ليس فيه مايدل على أن الجريمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينه على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية. ولا يجزئ فى ذلك مجرد ما أسفرت عنه تحريات الشرطة، كما وأن وضع الطاعن لمبلغ من المال أمام «أمين عهدة الكشك»، لا يدل بذاته، على أنه عرض لرشوة مادام الضابط لم يستمع للحديث الذى جرى بينهما، ويتبين عدم مشروعية سبب تقديم المال قبل إمساكه بالطاعن، وليس فيه ما

يبرر القبض عليه، لعدم توافر المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التى تبيح لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش، لماكان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بالإدانة على الدليل المستمد من الإجراءات التالية للقبض المدفوع ببطلانه وهى الأوراق التى ضبطت مع الطاعن والمدون بها بيانات كراتين السمك ورقم سيارة النقل، فإنه يكون قاصر البيان فى الرد على دفاع الطاعن بما يبطله، ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم مستاندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة. أو ماكانت تقضى به لو أنها تفطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ طلعت الأكيابى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن محمود أحمد عشيش وبدر الدين السيد البدوى ومحمد شعبان باشا نواب رئيس المحكمة وناجى عبد العظيم.

---

(١٩٦)

الطعن رقم ٤٦٦٥ لسنة ٦٣ القضائية

محاماة. نقض «أسباب الطعن. توقيعها».

المرافعة أمام محكمة النقض للمحامى المقبول أمام المحكمة العليا الشرعية. شرطه : قيده بجدول محكمة النقض. أساس ذلك؟

توقيع مذكرة الأسباب من محام مقبول أمام المحكمة العليا الشرعية دون قيده بجدول محكمة النقض. أثره : عدم قبول الطعن شكلاً.

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن إجازة المادتين العاشرة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والثالثة من القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ المرافعة أمام محكمة النقض لجميع المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا الشرعية فى الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها لا تخلع بمجردها على هؤلاء المحامين صفة القبول للمرافعة أمام محكمة النقض فى سائر الدعاوى، بل يشترط لتمتعهم بهذه الصفة وتمكنهم من ممارسة كافة الحقوق التى يخولها القانون للمقيدين فى جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أن يتقدموا بطلب القيد فى هذا

الجدول إلى اللجنة المختصة ويستصدروا منها قراراً بقيدهم، وكان هذا الشرط متخلفاً فى حق المحامى الذى وقع أسباب الطعن الماثل، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لعدم توقيع أسبابه من محام مقبول أمام هذه المحكمة.

الوقــــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أعطى شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع عمله بذلك. وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى المدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت. استأنف ومحكمة الفيوم الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن وإن قرر بالطعن فى الميعاد، إلا أنه قدم أسباب طعنه موقعاً عليها من المحامى ...... الذى كان من المحامين المقيدين بجدول المحامين أمام المحاكم الشرعية - قبل صدور القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن المحامين لدى المحاكم الشرعية الملغاة الذى صدر تنفيذاً لحكم المادة العاشرة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التى كانت منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية - حسبما تبين من إفادة نقابة المحامين المؤرخة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٧ المرفقة بملف الطعن وقد جاء بها أن هذا المحامى قيد المرافعة أمام المحاكم الابتدائية فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٠ ثم أمام محاكم الاستئناف فى ١٤ من مارس سنة ١٩٥٣ . لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن إجازة المادتين العاشرة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والثالثة من القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ المرافعة أمام محكمة النقض من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها لا تخلع بمجردها على هؤلاء المحامين صفة القبول للمرافعة أمام محكمة النقض فى سائر الدعاوى، بل يشترط لتمتعهم بهذه الصفة وتمكنهم من ممارسة كافة الحقوق التى يخولها القانون للمقيدين فى جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أن يتقدموا بطلب القيد من هذا الجدول إلى اللجنة المختصة ويستصدروا منها قراراً بقيدهم، وكان هذا الشرط متخلفاً فى حق المحامى الذى وقع أسباب الطعن الماثل، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لعدم توقيع أسبابه من محام مقبول أمام هذه المحكمة.

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد طلعت الرفاعى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ عادل الشوربجى وأنس عماره وفرغلى زناتى نواب رئيس المحكمة وممدوح يوسف.

(١٩٧)

الطعن رقم ١٩٢٦١ لسنة ٦٥ القضائية

(١) حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل». وقاع جريمة «أركانها».

التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله. ماهيته؟

(٢) نقض «أسباب الطعن. تحديدها. ما لا يقبل منها».

تفصيل أسباب الطعن بالنقض. ابتداء. واجب. علة ذلك؟

(٣) إثبات «شهود» محكمة الموضوع. «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها. دفاع «الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره»

للمحكمة أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه.

تأخر المجنى عليها فى الإبلاغ. لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها متى اطمأنت إليها وكانت على بينة من الظروف. لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها متى اطمأنت إليها وكانت على بينة من الظروف التى أحاطت بها. أساس ذلك؟

عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع الموضوعى للمتهم. استفادة الرد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم. إثارة ذلك أمام النقض، غير جائز.

(٤) عقوبة «تطبيقها» «تقديرها».

تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانوناً. موضوعى.

عقوبة جريمة وقاع أنثى بغير رضاها. الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. الشروع فيها. عقوبته الأشغال الشاقة المؤقتة. عدم تقيد المحكمة فى تحديدها إلا بنص المادة ١٤ عقوبات.

١ـ من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولايعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لاشئ فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها.

٢ـ من المقرر أن تفصيل أسباب الطعن ابتداء مطلوب على وجه الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن العيب الذى شاب الحكم، وكانت عبارة الوجه الثانى من الطعن مبهمة المدلول لا يبين منها ماهية القصور فى الحكم التى يرميه بها الطاعن، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً.

٣ـ من المقرر أن للمحكمة أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه، وأن تأخر المجنى عليها فى الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها

مادامت قد أفصحت عن أطمئنانها إلى شهادتها، وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع فإن ما يثيره الطاعن بشأن قعود المجنى عليها عن الإبلاغ عن الحادث، ودخول الطاعن المستشفى مصاباً فاقداً الوعى لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً لا تلتزم محكمة الموضوع بمتابعته فى مناحيه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد عليها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى ساقها الحكم بما لا يجوز معه معاوده التصدى له والخوض فيه لدى محكمة النقض.

٤ـ لما كان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع، وهى غير ملزمة بيان الأسباب التى دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذى رأته ، وكانت المادة ١/٢٦٧ من قانون العقوبات تقضى بأن عقوبة وقاع أنثى بغير رضاها هى الأشغال الشاقة المؤبده أو المؤقتة، كما تقضى المادة ٤٦ منه بأن يعاقب على الشروع فى الجنايات بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤبدة، وكانت لمحكمة غير مقيدة فى تحديد مدة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلا بما نص عليه فى المادة ١٤ من قانون العقوبات من عدم جواز النزول بها عن ثلاث سنوات أو بما يجاوز خمس عشرة سنة، فإن العقوبة المقضى بها على الطاعن تكون فى نطاق العقوبة المقررة قانوناً لجريمة الشروع فى وقاع أنثى بغير رضاها التى دين بها.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف شرع فى مواقعة .... بغير رضاها بأن أمسك بها وجذبها إليه وألقاها أرضاً ورفع عنها ملابسها قاصداً من ذلك

مواقعتها ولكن أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مقاومة المجنى عليها له على النحو الوارد بالأوراق. وأحالته إلى محكمة جنايات العريش لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٥/١، ٤٦/٣، ٢٦٧/١ من قانون العقوبات - بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع فى مواقعة أنثى بغير رضاها قد شابه التناقض والقصور فى التسبيب، والفساد فى الاستدلال، والخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن ما أورده فى بيانه لواقعة الدعوى، وتحصيل أقوال الشهود فيها جاء متناقضاً بعضه مع البعض الأخر فضلاً عن أن المدافع عن الطاعن آثار فى دفاعه أن المجنى عليها لم تبلغ عن الواقعة وأن الطاعن أدخل المستشفى مصاباً وفاقداً الوعى إلا أن المحكمة ردت على هذا الدفاع بما لا يسيغ اطراحه. وأخيراً فإن العقوبة التى أوقعها الحكم على الطاعن لا تدخل ضمن الحدود المقرره بمقتضى المواد التى دين بها وذلك مما يعيب الحكم بها يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله «إن المتهم .... فى أثناء ركوبه دابة «جمل» سائراً فى الصحراء فى مناطق رعى الإبل شاهد المجنى عليها .... ترعى إبلها فاقترب منها ونزل من على دابته طالباً منها جرعة ماء،

وعلى الفور أمسك بثوبها واحتضنها وطرحها أرضاً ورفع عنها ملابسها قاصداً من ذلك مواقعتها بغير رضاها ولكن أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه وهو مقاومة المجنى عليها له، ولم تمكنه من تحقيق ما كان يبتغيه بأن ضربته بآلة حادة فى بطنه محدثة به جرحاً نافذاً عاقة عن إتمام فعلته التى شرع فيها ،ثم حصل الحكم أقوال المجنى عليها بما يتفق مع هذا التصوير الذى قال به، وأورد أقوال الشاهدين الثانى والثالث بأن تحرياتها السرية أكدت صحة حدوث الواقعة كما جاءت برواية المجنى عليها، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولايعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شئ فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة لواقعة الدعوى، ثم ساق أدلة الثبوت التى استمد منها عقيدته دون تناقض - على النحو المبين بمدوناته - فإن ما يثيره الطاعن من دعوى التناقض فى التسبيب يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى، وتحصيل أدلتها إنما تتحقق به جريمة الشروع فى الوقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه، لأن الأفعال التى نسبت إليه من شأنها أن تؤدى إلى تحقيق ذلك القصد، ولما كان من المقرر أن تفصيل أسباب الطعن ابتداء مطلوب على وجه الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن العيب الذى شاب الحكم، وكانت عبارة الوجه الثانى من الطعن مبهمة المدلول لا يبين منها ماهية القصور فى الحكم التى يرميه بها الطاعن، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه، وأن تأخر المجنى

عليها فى الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادتها، وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع، فإن ما يثيره الطاعن بشأن قعود المجنى عليها عن الإبلاغ عن الحادث، ودخول الطاعن المستشفى مصاباً وفاقداً الوعى لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً لا تلتزم محكمة الموضوع بمتابعته فى مناحيه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها الطاعن على استقلال إذ الرد عليها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى ساقها الحكم بما لايجوز معه معاودة التصدى له والخوض فيه لدى محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع، وهى غير ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذى رأته، وكانت المادة ٢٦٧/١ من قانون العقوبات تقضى بأن عقوبة وقاع أنثى بغير رضاها هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، كما تقضى المادة ٤٦ منه بأن يعاقب على الشروع فى الجنايات الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤبدة، وكانت المحكمة غير مقيدة فى تحديد مدة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلا بما نص عليه فى المادة ١٤ من قانون العقوبات من عدم جواز النزول بها عن ثلاث سنوات أو بما يجاوز خمس عشرة سنة، فإن العقوبة المقضى بها على الطاعن تكون فى نطاق العقوبة المقررة قانوناً لجريمة الشروع فى وقاع أنثى بغير رضاها التى دين بها، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساسٍ متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ عبد الرحمن أبو سليمة وطه سيد قاسم وزغلول البلش نواب رئيس المحكمة وعبد الرحمن فهمي.

(١٩٨)

الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٦١ القضائية

نقض «مايجوز وما لايجوز الطعن فيه من أحكام». دعوى جنائية «وقف السير فيها».

الطعن بالنقض. قصره على الأحكام الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح. المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

القرارات والأوامر. أياً كان نوعها. لايجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص.

الطعن بطريق النقض في قرار المحكمة بوقف الدعوى لحين الفصل في الطعن بعدم الدستورية. الطعن فيه بالنقض غيرجائز. علة ذلك؟

لما كان المدعي بالحقوق المدنية قد قرر بالطعن بطريق النقض في قرار المحكمة الصادر بوقف الدعوى لحين الفصل في الطعن بعدم الدستورية. وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من

آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل هو عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق استثنائى - إلا فى الأحكام الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى، أما القرارات والأوامر - أياً كان نوعها - فإنه لايجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص. لما كان ذلك، وكان قرار المحكمة بوقف الدعوى لحين الفصل فى الطعن بعدم الدستورية ماهو إلا إجراء سابق على صدور الحكم ولكنه ليس حكماً تنتهى به الدعوى مما يفصح عن أن الطعن فيه بطريق النقض غير جائز.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بوصف أنهما تهربا من أداء ضريبة الاستهلاك بأن حازا السلع المستوردة والمبينة بالأوراق والخاضعة للضريبة دون أن تكون مصحوبة بالمستندات الدالة على سداد الضريبة وطلبت عقابهما بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ٣٥، ٣٨ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل. ومحكمة جنح ديرب نجم قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم كل منهما خمسمائة جنيه وألزامهما بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ثلاثة آلاف ومائتين وسبعة جنيهات وأربعمائة مليماً قيمة الضرائب والرسوم المستحقة وإلزامهما بتعويض جمركى يعادل ذات المبلغ السابق، استئنافاً. ومحكمة الزقازيق الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بوقف الدعوى لحين الفصل فى الطعن بعدم الدستورية على النحو، الوارد بأسباب هذا القرار وعلى النيابة العامة موالاة الاستعلام عما تم بشأن الطعن بعدم الدستورية فى الدعوى رقم ... لسنة .... دستورية عليا وتجديد الدعوى الماثلة من الوقف مع إخطار الخصوم بالجلسة التى تحدد لذلك فور صدور الحكم من المحكمة الدستورية العليا ونشره بالجريدة الرسمية.

فطعن الأستاذ/ .... نائباً عن هيئة قضايا الدولة عن المدعى بالحقوق المدنية بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ.

المحكمــة

حيث إن المدعى بالحقوق المدنية قرر بالطعن بطريق النقض فى قرار المحكمة الصادر بجلسة ..... بوقف الدعوى لحين الفصل فى الطعن بعدم الدستورية. ولما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل هو عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق استثنائى - إلا فى الأحكام الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى. أما القرارات والأوامر - أياً كان نوعها - فإنه لايجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص. لما كان ذلك، وكان قرار المحكمة بوقف الدعوى لحين الفصل فى الطعن بعدم الدستورية ماهو إلا إجراء سابق على صدور الحكم ولكنه ليس حكماً تنتهى به الدعوى مما يفصح عن أن الطعن فيه بطريق النقض غير جائز.

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمود عبد البارى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ محمد حسين مصطفى ونير عثمان نائبى رئيس المحكمة، وأحمد عبد القوى أحمد وعبد الله حمودة.

(١٩٩)

الطعن رقم ٨٨٧٦ لسنة ٦٣ القضائية

نقض «الصفة فى الطعن».

تقرير القيم على المحكوم عليه بالطعن بوكيل عنه دون تقديم قرار تعيينه قيماً. أثره. عدم قبول الطعن شكلاً.

لما كان الأستاذ/ .... المحامى قد قرر بالطعن بالنقض نيابة عن .... بصفته قيماً على نجله المحكوم عليه بيد أنه لم يقدم القرار الصادر بتعيين موكله قيماً على المحكوم عليه والذى قرر بالطعن بمقتضاه للتحقق من صفته ومن ثم فإن الطعن يكون قد أقيم من غير ذى صفة مما يفصح عن عدم قبوله شكلاً.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه بدد المنقولات المبينة وصفاً وقيمة بقائمة أعيان الجهاز المرفقة المملوكة لـ ..... والمسلمة إليه على سبيل عارية

الاستعمال فاختلسها لنفسه إضراراً بالمجنى عليها. وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. وأدعت المجنى عليها مدنياً قبل المتهم بطلب إلزامه أن يؤدى لها مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح ميت غمر قضت حضورياً بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لإيقاف التنفيذ وإلزامه أن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت. استأنف. محكمة المنصورة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير بعد الميعاد عارض وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى عن الأستاذ/ ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ.

المحكمـــة

لما كان الأستاذ/ .... المحامى قد قرر بالطعن بالنقض نيابة عن .... بصفته قيما على نجله المحكوم عليه بيد أنه لم يقدم القرار الصادر بتعيين موكله قيما على المحكوم عليه والذى قرر بالطعن بمقتضاه للتحقق من صفته ومن ثم فإن الطعن يكون قد أقيم من غير ذى صفة مما يفصح عن عدم قبوله شكلاً.

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد على عبد الواحد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد طلعت الرفاعى وعادل الشوربجى وأنس عماره وحسين الصعيدى نواب رئيس المحكمة.

(٢٠٠)

الطعن رقم ٦٢٢٧٥ لسنة ٥٩ القضائية

نقض «ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام».

تفويت طريق الطعن بالاستئناف. أثره: انغلاق طريق الطعن بالنقض استئناف النيابة العامة للتهمة المقضى فيها بالبراءة. لا ينشئ للطاعن حقاً فى الطعن بالنقض فى التهمة المقضى فيها بإدانته. مادام لم يستأنفها.

لما كان البين من الأوراق أن الطاعن لم يستأنف حكم محكمة أول درجة الصادر بإدانته عن التهمة الأولى - تهمة إقامة قمينة على أرض زراعية - بل إن الاستئناف كان من النيابة العامة عن تهمة استخدام أتربة ناتجة من تجريف أرض زراعية فى صناعة الطوب وقضى فيها ابتدائياً ببراءة الطاعن وتأييد الحكم استئنافياً، فإن الطاعن وقد فوت على نفسه طريق الطعن بالاستئناف عن التهمة التى دين بها ابتدائياً فليس له من بعد أن يلج فيها طريق الطعن بالنقض إذ ليس من شأن استئناف النيابة التهمة المقضى فيها بالبراءة أن ينشئ للطاعن حقاً فى الطعن بالنقض فى التهمة المقضى فيها بإدانته مادام لم يستأنفها.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة االطاعن بوصف أنه أولاً : أقام قميئة طوب على أرض زراعية. ثانياً : استخدم أتربة زراعية فى صناعة طوب. وطلبت عقابه بالمواد ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ومحكمة جنح سيدى سالم قضت غيابياً عملاً بمواد الاتهام بحبسه عن التهمة الأولى ستة أشهر وكفالة عشرة جنيهات وغرامة عشرة آلاف جنيه والإدانة وببراءته من التهمة الثانية. استأنفت النيابة العامة. ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستـاذ/ .... المحـامى عن الأستـاذ/ ...... المحـامى نيـابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ.

المحكمـــة

لما كـان البين من الأوراق أن الطاعن لم يستـأنف حكم مـحكمـة أول درجـة الصادر بإدانته عن التهمـة الأولى ـ تهمة إقامـة قميئة على أرض زراعـيـة ـ بل إن الاستئناف كان من النيابة العامة عن تهمة استخدام أتربة ناتجة من تجريف أرض زراعية فى صناعة الطوب وقضى فيها ابتدائياً ببراءة الطاعن وتأييد الحكم استئنافياً، فإن الطاعن وقد فوت على نفسه طريق الطعن بالاستئناف عن التهمة التى دين بها ابتدائياً فليس له من بعد أن يلج فيها طريق الطعن بالنقض إذ ليس من شأن استئناف

النيابة التهمة المقضى فيها بالبراءة أن ينشئ للطاعن حقاً فى الطعن بالنقض فى التهمة المقضى فيها بإدانته مادام لم يستأنفها. لماكان ما تقدم فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله.

جلسة الأول من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد محمد زايد نائب رئيس المحكمة و عضوية السادة المستشارين / سرى صيام و محمد حسام الدين الغريانى نائبى رئيس المحكمة وأسامة توفيق وعبد الرحمن هيكل .

---

(٢٠١)

الطعن رقم ١١٦٠٥ لسنة ٦٥ القضائية

(١) نقض « أسباب الطعن . توقيعها ». محاماة .

توقيع مذكرة أسباب الطعن من محام غير مقبول أمام محكمة النقض . أثره . عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) إضرار عمدى . قصد جنائى .

القصد الجنائى فى جناية الاضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً عقوبات . مناط تحققه ؟

(٣) محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص واقعة الدعوى ».

لمحكمة الموضوع استخلاص الواقعة من أدلتها و عناصرها المختلفة . شرطه؟

(٤) حكم « بيانات التسبيب » . نقض « أثر الطعن » .

وجوب بناء الاحكام على الوقائع الثابتة فى أوراق الدعوى .

إستناد الحكم إلى مالا أساس له فى الاوراق . يعيبه .

تساند الادلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

وحدة الواقعة و حسن سير العدالة توجبان امتداد أثر نقض الحكم للطاعن الذى لم يقبل طعنه شكلاً .

---

١ – من المقرر أن مذكرة أسباب الطعن المقدمة من ورثة ...... موقعة من محام غير مقبول أمام محكمة النقض ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً و مصادرة الكفالة .

٢ – من المقرر أن جناية الإضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات لا يتحقق القصد الجنائى فيها الا باتجاه إرادة الجانى إلى الإضرار بالمال أو المصلحة المعهودة إلى الموظف .

٣ – من المقرر أنه و إن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها أو عناصرها المختلفة الا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون دليلها فيما أنتهت إليه قائما فى أوراق الدعوى .

٤ – لما كان الاصل انه يتعين على المحكمة الاتبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى أوراق الدعوى ، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات ، فإن الحكم المطعون فيه إذا استند فى قضائه– ضمن ما أستند إلى مالا أصل له فى الاوراق وهو ما يعيبه بما يبطله ، ولا يؤثر فى ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة و المحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل ، أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها تفطنت إلى انه غير قائم . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه و الاعادة بالنسبة إلى الطاعن الثانى و إلى الطاعن الاول كليهما وكذا ورثة .... وذلك لوحدة الواقعة و حسن سير العدالة .

الوقائـــع

أتهمت النيابة العامة الطاعنين بوصف أنهم أولا :- المتهمان الاول و الثانى :- بصفتهما موظفين عموميين الأول مدير فرع بنك الشركة .... (احدى الوحدات الاقتصادية التى تساهم فيهما الدولة) و الثانى مدير مساعد بذات الفرع - أضرا عمدا بأموال البنك سالف الذكر بأن أصدرا للمتهم الثالث أربعة خطابات ضمان رغم علمهما بعدم وجود موافقة بها من المركز الرئيسى وعدم توافر شروط إصدارها مما أدى إلى سداد البنك مبلغ ثلاثة ملايين جنيه بست شيكات مصرفية ارقامها .... ، .... ، ......،.....،..... ، ...... لبنك ...... الدولى فرع ..... عندما طلب الاخير تسييل خطاب الضمان المؤرخ ..... وكذلك مبلغ ٦٧، ٤٣٣٢٠ فوائد عن خطاب الضمان الصادر فى .... ثانيا : المتهم الأول أيضا : أ - بصفته السابقة سهل للمتهم الثالث الاستيلاء على مبلغ ٣٧٠٨٠٨٠ جنيه ثلاثة ملايين وسبعمائة و ثمانية ألاف وثمانين جنيها من أموال البنك المذكور بأن اشترى منه شيكات بالمخالفة للتعليمات المصرفية بالقيمة المبينة أنفا . ب- ارتكب تزويرا فى محررات للبنك سالف البيان هى أصول الشيكات المصرفية وصورها أرقام ... ، ...، ... ، ... ، ... ، ... بالاضافة إلى صورة الشيك رقم ..... وكان ذلك بتغيير المحررات بأن عدل تواريخ اصول هذه الشيكات لتكون ..... بدلا من ..... و تغيير تواريخ الصور إلى .... ج - إشترك بطريق الاتفاق مع المتهم الثالث فى ارتكاب جريمة التزوير بأن اتفق معه على وضع عبارة مقبول الدفع على الشيكين و أخذهما منه لا يهام ادارة البنك بأن مديونيته مغطاة بضمانات فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق و احالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا بالاسكندرية لمعاقبتهم طبقا للقيد و الوصف الواردين بأمر الاحالة و المحكمة المذكورة قضت بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم الثالث لوفاته ، كما قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠ / ثانيا ، ثالثا ، ٤١ / ١ ، ١١٣ / ١ ، ١١٦ مكرراً / ١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً / ١ ، ١١٩ / ١ ، ١١٩/ ١ مكرراً ١ / هـ / ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات مع اعمال

المادتين ١٧ ، ٣٢ / ٢ من ذات القانون . أولا : -بمعاقبة المتهم الاول بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ ٣٧٠٨٠٨٠ (ثلاثة ملايين و سبعمائة و ثمانية الاف و ثمانون جنيها) و الزامه برد مبلغ مساو لمبلغ الغرامة المقضى بها بالتضامن مع ورثة المتهم الثالث ...... فى حدود مآل اليهم من تركة مورثهم و بعزله من وظيفته عما اسند اليه . ثانيا : - بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنتين و بعزله من وظيفته لمدة سنتين . ثالثا : - الزام ورثة المتهم الثالث بالتضامن من فيما بينهم فى حدود مآل اليهم من تركة مورثهم برد مبلغ ٣٧٠٨٠٨٠ (ثلاثة ملايين و سبعمائة و ثمانية جنيها) بالتضامن مع المتهم الاول . رابعا : - بمصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهما الاول و الثانى وكذا ورثة المتهم الثالث فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث ان مذكرة أسباب الطعن المقدمة من ورثة ..... موقعة من محام غير مقبول امام محكمة النقض ، و من ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً و مصادرة الكفالة .

من حيث ان الطعن المقدم من كل من المحكوم عليهما استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن الثانى ...... على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة الاضرار العمدى بالمال العام قد شابه الخطأ فى الاسناد و الفساد فى الاستدلال ذلك بأنه عول فى اثبات القصد الجنائى على ما نسبه إلى الشهود – دون

اصل فى الاوراق – قولا أن قصد الطاعن اتجه الى الاضرار بأموال بنك الشركة ..... الذى يعمل به و تساهم الدولة فيه . مما يعيب الحكم و يستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه دان الطاعن الثانى بجناية الاضرار العمدى بأموال بنك الشركة ..... الذى تساهم فيه الدولة و يعمل الطاعن ذاك مديرا مساعدا لفرعه بـ ...... و اورد من بين ادلة الثبوت التى استند اليها شهادة كل من .... المحامى بالبنك سالف الذكر و ...... مدير ادارة الائتمان به و ..... مساعد مدير عام البنك . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان جناية الإضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات لا يتحقق القصد الجنائى فيها الا باتجاه ارادة الجانى إلى الاضرار بالمال او المصلحة المعهودة الى الموظف ، و كان الحكم المطعون فيه قد عول فى اثبات هذا القصد بالنسبة الى الطاعن الثانى – من بين ما استند اليه – ان كلا من الشهود الثلاثة سالفى الذكر علل الواقعة فى التحقيقات و بجلسة المحاكمة بقصد الطاعن ذاك تسهيل الاستيلاء على اموال البنك اضرارا به ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة و تحقيقات النيابة العامة بالمفردات المضمومة ان اقوال هؤلاء الثلاثة قد خلت مما نسبه اليهم الحكم مما سلف بيانه . واذ كان ذلك ، وكان من المقرر انه وان كان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص الواقعة من ادلتها او عناصرها المختلفة الا ان شرط ذلك ان يكون استخلاصها سائغا وان يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى اوراق الدعوى ، وكان الاصل انه يتعين على المحكمة الا تبنى حكمها الاعلى الوقائع الثابتة فى اوراق الدعوى ، وليس لها ان تقيم قضاءها على امور لاسند لها من التحقيقات ، فإن الحكم المطعون فيه اذ استند فى قضائه – ضمن ما استند الى مالا اصل له فى الاوراق وهو ما يعيبه بما يبطله ، ولا يؤثر فى ذلك ما اوردة الحكم من ادلة اخرى اذ الادلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة و المحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث اذا سقط احدها او استبعد تعذر

التعرف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل أو الوقوف على ما كانت تنتهى اليه المحكمة لو أنها تفطنت إلى انه غير قائم . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه و الاعادة بالنسبة الى الطاعن الثانى و إلى الطاعن الاول كليهما وكذا ورثة ...... وذلك لوحدة الواقعة و حسن سير العدالة و دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ، ووجوه طعن الطاعن الاخر .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة و عضوية السادة المستشارين /رضوان عبد العليم و مصطفى عبد المجيد و زغلول البلشى نواب رئيس المحكمة و عبد الرحمن فهمى .

---

(٢٠٢)

الطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ القضائية

(١) حكم « بيانات التسبيب » .

عدم رسم القانونى شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية ان يكون ما أورده مؤدياً الى تفهم الواقعة باركانها وظروفها .

(٢) حكم « بيانات الديباجة » .

مواد الاتهام .ليست من البيانات التى يجب ان تشتمل عليها ديباجة الحكم . ايراد الحكم مواد القانون التى أخذ المتهمين بها . كفايته بياناً لمواد القانون التى حكم بمقتضاها .

(٣) اختلاس أموال أميرية . قانون « تفسيره » . موظفون عموميون .

المادتين ١١٢ ، ١١٣ ، عقوبات . نطاقهما ؟

المقصود بالموظف العام و الأموال العامة فى حكم المادتين ١١٩ /ح ، ١١٩/هـ مكرراً عقوبات ؟

(٤) اختلاس أموال أميرية . قانون « تفسيره » . موظفون عموميون . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب

الطعن . مالا يقبل منها » .

مراكز الشباب تعد من الهيئات الاهلية لرعاية الشباب و الرياضة .مؤدى ذلك : اعتبار اموالها من الاموال العامة فى تطبيق قانون العقوبات . أثبات الحكم ان المتهم يعمل بمركز للشباب وأن الاموال المختلسة المستولى عليها مملوكة للمركز وسلمت للمتهم بسبب وظيفته . النعى عليه فى هذا الشأن . غير مقبول .

(٥) أختلاس أموال أميرية. حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . قصد جنائى . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

القصد الجنائى فى جريمة الأختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات تحققه بتصرف الموظف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له . تخلص المتهم من بعد من المال المختلس . لا يؤثر فى قيام الجريمة . علة ذلك ؟

تحدث الحكم استقلالاً عن توافر هذا القصد . غير لازم . كفاية أن يكون فيما أورده من وقائع ما يدل على قيامه .

مثال لتسبيب كاف وسائغ فى توافر نيه الأختلاس .

(٦) محاماة . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده . موكول إلى تقديره حسبما يمليه عليه ضميره و اجتهاده و تقاليد مهنته .

(٧) إثبات « اعتراف » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

حق المحكمة الأخذ باعتراف المتهمين بالتحقيقات و بمحضر الجلسة . باعتباره حجة عليهم . متى اطمأنت اليه .

(٨) دفـاع « الاخلال بحق الدفـاع . مالايوفـره » . نقـض « أسباب الطعن . مالايقبل منهـا » .

تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح أن يكون سبب للطعن .

مثال

(٩) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع لم يثر امامها .

(١٠)دفوع « الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش » . نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الدفع بصدور الاذن بعد الضبط و التفتيش . دفاع موضوعى . كفاية إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط و التفتيش بناء على الاذن رداً عليه .

(١١) اشتـراك . فاعل أصلـى . مسئـولية جنائـية . محكـمة الموضـوع « سلطتهـا فى تقديـر الدليل » . نقض « أسبـاب الطعن . مالا يقبل منها» .

تغير وصف الفعل الجنائى الذى حصل الاشتراك فيه بالنسبة للفاعل الاصلى بسبب ظرف خاص به . مساءلة الشريك بالظرف الخاص بالفاعل . شرطه : العلم .

نعى الطاعن الثالث أن الواقعة بالنسبة له سرقة بطريق الكسر لانتفاء علمه بصفة الطاعن الأول الوظيفية و طبيعة المال موضوع الاتهام . فى حين أن الحكم المطعون فيه أورد صفة الأخير و طبيعة ذلك المال . منازعة فى الصورة التى اعتنقها الحكم وجدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى استخلاص صورة الواقعة .

(١٢) اشتـراك . فاعل أصلى . مسـئوليـة جنائية .

حكم « تسبيبـه . تسبيب غير معيـب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

افصاح الحكم عما إذا كان المتهم فاعلاً أصليا أو شريكاً . غير لازم .

اثبات الحكم اتفاق الطاعن مع باقى المتهمين على ارتكاب الجريمة التى دانهم بها . كفايته لاعتباره فاعلاً أصلياً .

(١٣) فاعل أصلى . اشتراك . نقض « المصلحة فيه » .

انتفاء مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم عدم بيان دور كل متـهم و ما اذا كان فاعلاً أو شريكاً . علة ذلك ؟

(١٤) غرامة . عقوبة « تطبيقها » .

الغرامة المنصوص عليهافى المادة ١١٨ عقوبات . نسبيه تضامن المتهمين فى الالتزام بها . فاعلين كانوا أو شركاء . مالم ينص القانون على خلافه . أساس ذلك ؟

(١٥) اخـتلاس أمـوال أميـرية . غرامـة . حكم « تسـبيبـه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

ضبط الاشياء المختلسة. لا يمنع الحكم بالغرامة النسبيه . إلتزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. لاخطأ .

مثال :

(١٦) عقـوبة « الاعفاء منهـا » . نقض « أسبـاب الطعن . مالا يقبل منها » .

نقض أسـباب إعـفـاء المتـهم من العـقـاب . غـيـرلازم . إلا إذا دفع بذلك أمـام

المحكمة . إثارته أو النعى على الحكم قعوده عن التحدث عنه لأول مرة أمام النقض . غير جائز .

---

١ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢ - لما كان من المقرر أن مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ليست من البيانات التى يجب أن تشتمل عليها ديباجة الحكم ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجـراءات الجنائيــة لم توجب إلا أن يشــار فى الحكم إلى نص القــانون الذى حكم بموجبه وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعنين وحصل الواقعة المستوجبة للعقوبة ، و مؤدى أدلة الثبوت أشار إلى المواد التى أخذ الطاعنين بها بقوله ، لذلك و عملا بالمادة ٣٠٤ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية تعيين معاقبتهم بالمواد ٤٠/ ثانيا و ثالثا ، ٤١ / ١ ، ١/٤٨ - ٢ ١١٢ / ١ ، ١/١١٣ ، ١١٨ ، ١١٩ / ح / ١١٩ مكرراً/ هـ من قانون العقوبات ، فان ماأورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون الذى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون .

٣ - لما كان قانون العقوبات إذ عاقب بمقتضى المادتين ١١٢ ، ١١٣ الم العام أو من فى حكمه إذا اختلس شيئا مسلما إليه بحكم وظيفته ، أو استولى بغير حق على مال عام أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة - فقد دل على إتجاهه إلى التوسع فى تحديد مدلول الموظف العام فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب

الثانى من قانون العقوبات . و أراد – على ماعددته المادة ١١٩ مكررا منه – معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة و الجهات التابعة لها فعلا أو الملحقة بها حكما مهما تنوعت أشكالها و أيا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه فى سلم الوظيفة ، و أيا كان نوع العمل المكلف به ، لا فرق بين الدائم و المؤقت و سواء كان العمل بأجر أو بغير أجر ، طواعية أو جبرا . ولما كان البند (هـ) من هذه المادة قد نص على أن يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب رؤساء و أعضاء مجالس الإدارة و المديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالا عامة طبقا للمادة السابقة – وكانت الفقرة (ح) من المادة ١١٩ من القانون المذكور قد نصت على أن المقصود بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب أموال أية جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة .

٤ – لما كانت المادة ١٥ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون الهيئات الأهليه لرعاية الشباب و الرياضة ، قد نصت على أعتبار الهيئات الاهلية لرعاية الشباب و الرياضة – ومنها مراكز الشباب المنصوص عليها فى الباب السادس فى المواد ٩٨، ٩٩ / ١٠٠ منه – من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ، و إعتبار أموالها من الأموال العامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات . ولما كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول يعمل بمركز شباب ... ، و إن الخزينة التى تم اختلاسها والاستيلاء على ما بها من أموال – كانت فى عهدته و أنه تسلمها بموجب إيصال مؤرخ ..... وأن الأموال التى تم الاستيلاء و تسهيل الاستيلاءعليها مملوكة لمركز الشباب المذكور ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد استظهر صفة الطاعن الأول الوظيفية ، و أن تسلمه الخزينة كان بسبب و ظيفته ، و أن الأموال موضوع الاتهام المسند اليه من الأموال العامة .

٥ – لما كان من المقرر أنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس

المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له ، و متى ثبت ذلك فى حقه ، فإنه لا يؤثر فى قيام الجريمة قيام المتهم من بعد بالتخلص من المال المختلس بأى وجه ، لأن الظروف التى قد تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفى قيامها ، كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلا لا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامة .لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت قيام الطاعن الاول باختلاس الخزينة عهدته بالاشتراك مع الطاعنين الثانى و الثالث و الاستيلاء على ما بها من مبالغ مالية و اقتسامها فيما بينهم و قيامهم بالتخلص من الخزينة الفارغة بألقائها فى ترعة المنصورية حيث تم انتشالها بعد أن أرشد عنها الطاعن الثانى ، وكان ما أورده الحكم من ذلك يكفى لتوافر القصد الجنائى لدى الطاعنين .

٦ – من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يمليه عليه ضميره و يوحى به اجتهاده و تقاليد مهنته .

٧ – لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد مؤدى أعتراف الطاعنين بالتحقيقات على نحو مفصل حصل ما ورد بمحضر جلسة المحاكمة من أن المتهمين سئلوا عن التهم المسندة إليهم اعترفوا جميعا بها ، وأن المحكمة سألت المتهم الأول عن الخزينة فقرر أنها عهدته و أن ثمنها لا يزيد على أربعمائة جنيه فإنه يصح الأخذ بهذا الاعتراف بأعتباره حجة على الطاعنين مادامت المحكمة قد إطمأنت إليه .

٨ – لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يثيروا شيئاً عما ينعوه فى أسباب طعنهم عن بطلان أستجوابهم بمحضر الضبط ، فليس لهم من بعد أن يثيروا هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن .

٩ – لما كان الطاعنون لم يدفعوا أمام محكمة الموضوع ببطلان القبض و التفتيش لحصولهما قبل الإ ذن بهما ، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على دفاع لم يثر أمامها .

١٠ – من المقرر أن الدفع بحصول الضبط و التفتيش قبل صدور الاذن يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه أطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط و التفتيش بناء على إلاذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها .

١١ – لما كان من المقرر أنه إذا كان الفعل الجنائى الذى حصل الاشتراك فيه قد تغير وصفه بالنسبة للفاعل الأصلى بسبب ظرف خاص به ، فإن المتهم بالاشتراك يكون مسئولا على أساس وجود هذا الظرف مادام أنه يعلم ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه يفيد علم الطاعن الثالث بصفة الطاعن الأول الوظيفية و أن المال موضوع الا تهام المسند إليه يعتبر من الأموال العامة ، وتتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الاشتراك فى الاختلاس و الاستيلاء و تسهيل الاستيلاء على مال عام ، التى دان الطاعنين بها ، فإن ما يثيره الطاعن الثالث من أن الواقعة بالنسبة له مجرد سرقة بطريق الكسر لا نتقاء علمه بصفة الطاعن الاول و أن المال موضوع الاتهام مال عام ، لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى أعتنقها الحكم وجدلا موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما أرتسمت فى وجدانها ، مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب .

١٢ – من المقرر أنه ليس بلازم أن يفصح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلا أصلياً أو شريكاً بل يكفى أن ذلك مستفادا من الوقائع التى أثبتها الحكم ، كما أنه ليس بلازم أن يحدد الحكم الأفعال التى أتاها كل مساهم على حده ودوره فى الجريمة الى دانه بها مادام قد أثبت فى حقه اتفاقه مع باقى المتهمين على أرتكاب الجريمة التى دانهم بها ، واتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت و اتجاه نشاطهم

الإجرامى إلى ذلك – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن هذا وحده يكفى لتضامنه فى المسئولية الجنائية باعتباره فاعلا أصليا .

١٣ – من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن فيما أثاره من أن الحكم لم يبين دور كل متهم وما إذا كان فاعلاً أم شريكاً ، لكون العقوبة المقررة للفاعل الأصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك لأن من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها طبقا لنص المادة ٤١ من قانون العقوبات .

١٤ – لما كان من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات و إن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه ، إلا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر ، و بالتالى يكون المتهمون أيا كانت صفاتهم متضامنين فى الالتزام بها مالم ينص القانون على خلاف ذلك بأن المشرع فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات ألزم بها الجانى بصفة عامة دون تخصيص ، وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقيد بأن يكون من حكم بها عليه موظفا أو من فى حكمه .

١٥ – لما كان من المقرر أن ضبط الأشياء المختلسة لا شأن له بالغرامة النسبية الواجب القضاء بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد حدد المال المستولى عليه بمبلغ ... جنيه مضافا إليه مبلغ .... جنيه ثمن الخزينة التى تم اختلاسها لتصير جملة الغرامة النسبية مبلغ ..... جنيه وهو ما قضى به الحكم المطعون فيه ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

١٦ – لما كان قصارى ما أثبته المدافع عن الطاعن الثانى بمحضر جلسة المحاكمة هو طلب استعمال الرأفة اذ هو الذى أرشد عن الخزينة ولم يتمسك بطلب الإعفاء من العقاب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها ، فاذا

هو لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه فى الإعفاء من العقاب إعمالا للمادة ١١٨ مكررا (ب) من قانون العقوبات فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولا أن ينعى على الحكم قعوده عن التحدث عنه .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بوصف أنهم أولا : - المتهم الأول و الثانى و الثالث : اشتركوا فى اتفاق جنائى القصد منه ارتكاب جنايات اختلاس الخزينة المملوكة لمركز شباب .... و الاستيلاء و تسهيل الاستيلاء على ما بها من مبالغ على النحو المبين بالتحقيقات . ثانيا : المتهم الأول : بصفته موظفا عاما ، عامل بمركز شباب....، اختلس الخزينة المبينة الوصف بالأوراق و المملوكة لجهة عمله سالفة الذكر و التى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته ٢ - بصفته آنفة البيان استولى بغير حق على مبلغ ...... جنيه و المملوكة لجهة عمله سالفة الذكر على النحو المبين بالتحقيقات .
٣ - بصفته آنفة البيان سهل للمتهمين الثانى و الثالث الاستيلاء بغير حق وبنيه التملك على مبلغ ...... جنيه و المملوكة لجهة عمله على النحو المبين بالتحقيقات . ثالثا: المتهمان الثانى و الثالث : اشتركا بطريقى الاتفاق و المساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمة الاختلاس وتسهيل الاستيلاء بأن اتفقا معه على ارتكابها وساعداه بأن قاما بنزع الخزينة من المكان المخصص لها و نقلا ها خارج مركز شباب .... بواسطة سيارة الثانى و اقتسموا ما بها من مبالغ و القاها الأول و الثانى عقب ذلك بترعة المنصورية فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق و تلك المساعدة . و احالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمحاكمتهم طبقا للقيد و الوصف الوردين بأمر الإحالة. و المحكمة المذكورة قضت حضوريا ...... عملا بالمواد ٤٠ / ثانيا و ثالثا ،

٤١/ ١ ، ٤٨ / ١-٢ ، ١١٢ / ١ ، ١١٣ / ١ ، ١١٨ ، ١١٩ فقرة / ح ، ١١٩ مكررا هـ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ / ٢ من ذات القانون بمعاقبتهم بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات و تغريمهم جميعا على سبيل التضامن مبلغ وقدره ٨٨٤٠٠ جنيه و إلزامهم متضامنين برد مبلغ ستين جنيها وعزل المتهم الأول من وظيفته .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم الاتفاق الجنائى و الاختلاس و الاستيلاء و تسهيل الاستيلاء على مال عام و الاشتراك فى ذلك – قد شابه القصور فى التسبيب و الفساد فى الاستدلا ل وران عليه الاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم خلا من بيان واقعة الدعوى بيانا تتحقق به أركان الجرائم التى دانهم بها ، كما خلت ديباجته من نص القانون الذى حكم بموجبه ، ولم يستظهر صفة الطاعن الأول الوظيفية ، وكيف أنه تسلم الخزينة بسبب وظيفته ، ولم يتحر ملكية الدولة للمال المستولى عليه . و أن الطاعن الأول لم يقصد أختلاس الخزينة ولم تتجه نيته إلى تملكها ، وإنما قصد الاستيلاء على ما بها من أموال ، وان المدافعين عن الطاعنين لم يبدوا دفاعا حقيقيا فى الدعوى ، و أكتفوا بطلب استعمال الرأفة ، و عول الحكم على اعتراف الطاعنين بمحضر الجلسة ولم يورد مضمونه ، كما عول على اعترافهم بمحضر الضبط رغم أنه وليد استجواب باطل ، ولم يرد على الدفع ببطلان القبض و التفتيش لحصولهما قبل صدور الاذن بهما ، وأن الواقعة بالنسبة للطاعن الثالث مجرد سرقة بطريق الكسر لانتقاء علمه بصفة الطاعن الأول الوظيفية و كون المال المستولى عليه يعتبر مالا عاما . ولم يحدد الحكم دور كل من الطاعنين فى الجريمة وما إذا كان فاعلا أصليا أم شريكا فيها ، وقضى بتغريمهم

متضامنين مبلغ ٨٨٤٠٠ جنيه على خلاف أحكام القانون ، و التفت عن طلب الطاعن الثانى باعفائه من العقاب طبقا لنص المادة ١١٨ مكرراً (ب) من قانون العقوبات . و إن ذلك كله مما يعيب الحكم المطعون فيه و يستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات و اعترافات الطاعنين فى التحقيقات و بجلسة المحاكمة ، وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كافيا فى تفهم الواقع بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ليست من البيانات التى يجب أن تشتمل عليها ديباجة الحكم ، و كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية لم توجب الا أن يشار فى الحكم الى نص القانون الذى حكم بموجبه و كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجرائم المسندة الى الطاعنين وحصل الواقعة المستوجبة للعقوبة ، و مؤدى أدلة الثبوت أشار إلى المواد التى آخذ الطاعنين بها بقوله « لذلك وعملا بالمادة٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية تعين معاقبتهم بالمواد ٤٠ / ثانيا و ثالثا ، ٤١ / ١ ، ٤٨ / ١-٢ ، ١١٢ /١ ، ١١٣ / ١، ١١٨، ١١٩ ، ١١٩ / ح ، ١١٩ مكرراً / هـ من قانون العقوبات » فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون الذى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون . لما كان ذلك ، وكان قانون العقوبات إذ عاقب بقتضى المادتين ١١٢ ، ١١٣ الموظف العام أو من فى حكمه إذا اختلس شيئا مسلما إليه

بحكم وظيفته ، أو استولى بغير حق على مال عام أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة ـ فقد دل على اتجاهه إلى التوسع فى تحديد مدلول الموظف العام فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وأراد ـ على ما عددته المادة ١١٩ مكررا منه ـ معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا أو الملحقة بها حكما مهما تنوعت أشكالها وأيا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه فى سلم الوظيفة ، وأيا كان نوع العمل المكلف به ، لا فرق بين الدائم والمؤقت وسواء كان العمل بأجر أو بغير أجر ، طواعية أو جبرا . ولما كان البند « هـ » من هذه المادة قد نص على أن يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب رؤساء وأعضاء مجالس الادارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى أعتبرت أموالها أموالا عامة طبقا للمادة السابقة ـ وكانت الفقرة « ح » من المادة ١١٩ من القانون المذكور قد نصت على أن المقصود بالاموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب ـ أموال أية جهة ينص القانون على أعتبار أموالها من الاموال العامة . وكانت المادة ١٥ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الهيئات الاهلية لرعاية الشباب والرياضة ، قد نصت على أعتبار الهيئات الاهلية لرعاية الشباب والرياضة ـ ومنها مراكز الشباب المنصوص عليها فى الباب السادس فى المواد ٩٨ ، ٩٩ / ١٠٠ منه ـ من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ، واعتبار أموالها من الاموال العامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات . ولما كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن الأول يعمل بمركز شباب .... وان الخزينة التى تم اختلاسها والاستيلاء على ما بها من أموال ـ كانت فى عهدته وانه تسلمها بموجب ايصال مؤرخ .... وان الأموال التى تم الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء عليها مملوكة لمركز الشباب المذكور ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد استظهر صفة الطاعن الأول الوظيفية ، وان تسلمه الخزينة كان بسبب وظيفته ، وان الأموال موضوع الاتهام المسند اليه من الأموال العامة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس

المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ان يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار انه مملوك له ، ومتى ثبت ذلك فى حقه ، فإنه لا يؤثر فى قيام الجريمة قيام المتهم من بعد التخلص من المال المختلس بأى وجه ، لأن الظروف التى قد تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفى قيامها ، كما انه لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة ، بل يكفى ان يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت قيام الطاعن الأول باختلاس الخزينة عهدته بالاشتراك مع الطاعنين الثانى والثالث والاستيلاء على ما بها من مبالغ مالية واقتسامها فيما بينهم وقيامهم بالتخلص من الخزينة الفارغة بالقائها فى ترعة المنصورية حيث تم انتشالها بعد ان أرشد عنها الطاعن الثانى ، وكان ما أورده الحكم من ذلك يكفى لتوافر القصد الجنائى لدى الطاعنين ، فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ان المدافعين عن الطاعنين ترافعوا فى موضوع التهم المسندة اليهم ولم يقصروا فى ابداء أوجه الدفاع ، وكان من المقرر ان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده امر موكول الى تقديره هو حسبما يمليه عليه ضميره ويوحى به اجتهاده وتقاليد مهنته ، فانه لا وجه لما يتحدى به الطاعنون من ان المحامين المدافعين عنهم لم يكونوا ملمين بوقائع الدعوى ولم يبدوا دفاعا حقيقيا فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد ان أورد مؤدى اعتراف الطاعنين بالتحقيقات على نحو مفصل حصل ما ورد بمحضر جلسة المحاكمة من ان المتهمين سئلوا عن التهم المسندة اليهم اعترفوا جميعا بها ، وان المحكمة سألت المتهم الأول عن الخزينة فقرر انها عهدته وان ثمنها لا يزيد عن أربعمائة جنيه ، فإنه يصح الاخذ بهذا الاعتراف باعتباره حجة على الطاعنين مادامت المحكمة قد اطمأنت اليه . ولما كان البين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعنين لم يثيروا شيئا عما ينعوه فى أسباب طعنهم على بطلان استجوابهم بمحضر الضبط ، فليس

لهم من بعد أن يثيروا هذا الامر لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو ان يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن . ولما كان الطاعنون لم يدفعوا أمام محكمة الموضوع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل الاذن بهما ، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على دفاع لم يثر أمامها، هذا الى ان المقرر ان الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الاذن يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الاذن أخذا منها بالادلة السائغة التى أوردتها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه اذا كان الفعل الجنائى الذى حصل الاشتراك فيه قد تغير وصفه بالنسبة للفاعل الاصلى بسبب ظرف خاص به ، فإن المتهم بالاشتراك يكون مسئولا على أساس وجود هذا الظرف مادام أنه يعلم ، ولما كان ماأورده الحكم المطعون فيه يفيد علم الطاعن الثالث بصفة الطاعن الأول الوظيفية وان المال موضوع الاتهام المسند اليه يعتبر من الأموال العامة ، وتتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الاشتراك فى الاختلاس والاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على مال عام ، التى دان الطاعنين بها ، فان ما يثيره الطاعن الثالث من ان الواقعة بالنسبة له مجرد سرقة بطريق الكسر لانتفاء علمه بصفة الطاعن الاول وان المال موضوع الاتهام مال عام ، لا يعدو ان يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقها الحكم وجدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها ، مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه ليس بلازم ان يفصح الحكم صراحة عما اذا كان المتهم فاعلا أصليا أو شريكا بل يكفى ان يكون مستفادا من الوقائع التى أثبتها الحكم ، كما انه ليس بلازم ان يحدد الحكم الأفعال التى اتاها كل مساهم على حدة ودوره فى الجريمة التى دانه بها مادام قد أثبت فى حقه اتفاقه مع باقى المتهمين على ارتكاب الجريمة التى دانهم بها ، واتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الاجرامى الى ذلك ـ كما هو الحال فى الدعوى

المطروحة ـ فان هذا وحده يكفى لتضامنه فى المسئولية الجنائية باعتباره فاعلاأصليا . هذا الى انه لا مصلحة للطاعن الثانى فيما أثاره من ان الحكم لم يبين دور كل متهم وما إذا كان فاعلا أم شريكا ، لكون العقوبة المقررة للفاعل الاصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك لأن من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها طبقا لنص المادة ٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وان كان الشارع قد ربط لها حدا ادنى لا يقل عن خمسمائة جنيه ، الا انها من الغرامات النسبية التى أشارت اليهاالمادة ٤٤ من القانون ساللف الذكر ، وبالتالى يكون المتهمون أيا كانت صفاتهم متضامنين فى الالتزام بها مالم ينص القانون على خلافه ، ذلك بان المشرع فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات الزم بها الجانى بصفة عامة دون تخصيص ، وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بان يكون من حكم بها عليه موظفا او من فى حكمه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان ضبط الاشياء المختلسة لا شأن له بالغرامة النسبية الواجب القضاء بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد حدد المال المستولى عليه بمبلغ .... جنيه مضافا اليه مبلغ .... جنيه ثمن الخزينة التى تم اختلاسها لتصير جملة الغرامة النسبية مبلغ ...... جنيه وهو ماقضى به الحكم المطعون فيه ، فانه لا يكون قد خالف القانون . لما كان ذلك ، وكان قصارى ما أثبته المدافع عن الطاعن الثانى بمحضر جلسة المحاكمة هو طلب استعمال الرأفة اذ هو الذى أرشد عن الخزينة ولم يتمسك بطلب الأعفاء من العقاب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها ، فإذا هو لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه فى الإعفاء من العقاب اعمالا للمادة ١١٨ مكررا (ب) من قانون العقوبات فليس له من بعد ان يثير هذا لاول مرة أمام محكمة النقض ، ولا ان ينعى على الحكم قعوده عن التحدث عنه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف على أبو النيل ومحمد اسماعيل موسى ومصطفى محمد صادق ومحمد على رجب .نواب رئيس المحكمة .

(٢٠٣)

الطعن رقم ١٠٣٣٦ لسنة ٦٢ القضائية

(١) حكم « بيانات التسبيب »

عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم . كفاية ان يكون مجموع ماأورده الحكم مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) محال عامة . مسئولية جنائية . نقض « اسباب الطعن .مالا يقبل منها»

لعبة الشيش بيش من العاب القمار المحظور لعبها فى المحال العامة . المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار وزير الداخلية رقم ٣٧لسنة ١٩٥٧ تحقق الربح فى المقامرة على طعام أو شراب ثمنه مستحق الاداء لصاحب المقهى أو على أى شيء يقوم بمال . كتحققه فى صوره المقامرة على مبلغ من النقود مسئولية مستغل المقهى عن هذه المقامرة. تحققها . سواء عادت فائدة منها ام لا . المادة ٣٨ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ .

(٣) استدلالات . نقض «أسباب الطعن . مالا يقبل منها » مأمورو الضبط القضائى« سلطاتهم »

عدم افصاح رجل الضبط القضائى عن مصدر تحرياته أو عن وسيلته فى التحرى

لا يعيبها . علة ذلك ؟

(٤) اجراءات « إجراءات المحاكمـة ». نقض « اسباب الطعن .مالا يقبل منها » دفاع «الأخلال بحق الدفاع . مالا يوفره» .

النعى على المحكمة عدم اجابتها الطاعن الى طلبه ضم حرز المضبوطات التحديد نوع اللعبة التى كان يزاولها المحكوم عليهما الأخران غير مقبول . مادامت انتهت فى تدليل سائغ ألى انها لعبة « الشيش بيش » المحظور لعبها فى المحال العامة .

١- لما كان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، وجاءت أسبابه خالية من قالة التناقض ، وكان الطاعن لم ينازع فى أن لها معينها الصحيح بالأوراق كان ذلك محققا لحكم القانون بما يضحى معه منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

٢ - لما كانت لعبة « الشيش بيش » التى كان يزاولها المحكوم عليهما الأخران بمقهى الطاعن وفى حضرته وتحت سمعه وبصره ، هى من ألعاب القمار المحظور لعبها فى المحال العامة طبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦- فى شأن المحال العامة ـ وقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ ، وكان الربح كما يتحقق فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق أيضا فى المقامرة على طعام أو شراب ثمنه مستحق الأداء لصاحب المقهى أو على أى شىء أخر يقوم بمال ، فإن مسئولية الطاعن باعتباره مستغلا للمقهى عن هذه المخالفة تكون قد تحققت على مقتضى المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر، سواء أعادت عليه فائدة من وراء المقامرة أم لا .

٣ - من المقرر أنه لا يعيب إلاجراءات ألا يفصح رجل الضبط القضائى عن

مصدر تحرياته أو عن وسيلته فى التحرى ، إذ إن ذلك لا يكشف بذاته عن عدم جديتها لأنه لا يمس ذاتيتها .

٤ – لا تثريب على المحكمة إن هى لم تجب الطاعن إلى مطلبه ضم حرز المضبوطات وصولاً إلى تحديد نوع اللعبة التى كان يزاولها المحكوم عليهما الأخران بمقهى الطاعن – بفرض إبدائه – بعد أن انتهت فى استخلاص صحيح وتدليل سائغ إلى أنها لعبه « الشيش بيش » المحظور لعبها فى المحال العامة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١– .... ٢–.......... ٣–............

بوصف أنهم ١–المتهمان الأول والثانى : لعبا القمار فى محل عام ٢– المتهم الطاعن : سمح بلعب القمار فى محله وطلبت عقابهم بالمواد ١ ، ١٩، ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ومحكمة جنح طنطا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس الطاعن شهرا واحد مع الشغل كفاله عشرين جنيها وغرامة مائة جنيه ومصادرة الادوات والنقود المضبوطة وغلق المقهى لمدة اسبوعاً .

ومحكمة طنطا الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض و قضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وامرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس

فطعن الأستاذ / ..... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...ألخ

المحكمة

من حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها و اورد على ثبوتها فى حقه ادلة من شأنها تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، و كان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما اورده الحكم ـ كما هو الحال فيالدعوى المطروحةـ كافيا فى تفهم الواقعة باركانها و ظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، و جاءت اسبابه خالية من قالة التناقض ، و كان الطاعن لم ينازع فى ان لها معينها الصحيح بالاوراق كان ذلك محققا لحكم القانون بما يضحى معه منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت لعبة « الشيش بيش » التى كان يزاولها المحكوم عليهما الأخران بمقهى الطاعن وفى حضرته وتحت سمعه وبصره ، هى من العاب القمار المحظور لعبها فى المحال العامة طبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ – فى شأن المحال العامة – وقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ ، وكان الربح كما يتحقق فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق أيضا فى المقامرة على طعام ثمنه مستحق الأداء لصاحب المقهى او على أى شيء أخر يقوم بمال ، فان مسئولية الطاعن باعتباره مستغلا للمقهى عن هذه المخالفة تكون قد تحققت على مقتضى المادة ٣٨ القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر ، سواء أعادت عليه فائدة من وراء المقامرة أم لا ، وهو مالم يخطيء الحكم المطعون فيه فى تقديره ، بما يكون معه منعى الطاعن فى هذا الشأن ولا محل له . لما كان ذلك، وكان ذلك من المقرر إنه لايعيبالاجراءات ان لا يفصح رجل الضبط القضائى عن مصدر تحرياته او عن وسيلته فى التحرى ، إذ ان ذلك لا يكشف بذاته عن عدم جديتها لأنه لا يمس ذاتيتها ، فان ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص – بفرض حصوله – يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان تثريب على المحكمة ان هى لم تجب الطاعن الى مطلبه ضم حرز المضبوطات وصولا إلى تحديد نوع اللعبة التى كان يزاولها المحكوم عليهما الأخران بمقهى الطاعن – بفرض ابدائه – بعد أن انتهت فى استخلاص صحيح

وتدليل سائغ إلى أنها لعبة « الشيش بيش » المحظور لعبها فى المحال العامة ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول ،

ولما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله .

جلسة ٣ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف على أبو النيل ومحمد اسماعيل ويحيى محمود خليفة نوابرئس المحكمة . وابراهيم العربى عبد المنعم.

---

(٢٠٤)

الطعن رقم ٢٠٩٥٥ لسنة ٦٢ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وإيداع الاسباب . ميعاده » .

التقرير بالطعن بالنقض فى الميعاد . دون تقدير الأسباب . أثره عدم قبول الطعن شكلا . اساس ذلك .

(٢) قانون تفسير .« دعوى جنائية لتحريتها » .محكمة الاحوال الشخصية .استئناف « نطقه » . جريمة « جرائم الجلسات » « إهانه هيئة قضائية .» .

جريمة النقدى المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٠٧ قانون والمادة ٢٤٤ إجرادات . مفادها .

القضاء بعدم جواز استئناف الحكم الصادر من دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية فى جنحة تعد وقعت على هيئة المحكمة أثناء انعقاد الجلسة صحيح. أساس ذلك.

(٣) « تقدير التخليص» . نقض « أسباب الطعن . مالايقبلمنها .» تقرير التخليص . ما هيته ؟

ورود نقض أو خطأ فى تقرير لتخليص . لايبطل الحكم .

النعى بقصور تقرير التخلص لأول مرة أمام النقض . غير جائز .

(٤) تقرير التخليص . تزوير « الادعاءتزوير » .

عدم جوز حجة ماأثبته الحكم من تلاوة تقرير التخلص إلا بالطعن بالتزوير.

(٥) استئناف « نظره والحكم فيه » .نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

النعى على الحكم المستأنف .غير جائز .مادام الطعن واردا على الحكم الاستئناف القاط بعدم جواز الاستئناف .

١-لما كان الطاعن الأول .... وإن قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بجلسة .... إلا أنه لم يقدم أسباباً لهذا الطعن ، ومن ثم يكون الطعن المقدم منه فى الحكم المذكور غير مقبول ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله و ان القرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الأخر ولا يغنى عنه .

٢- لما كان الحكم المستأنف قد صدر من دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية فى جنحة تعد وقعت عليها أثناء انعقادها تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٠٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى تنص على أنه « مع مراعاة أحكام قانون المحاكاة للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثنا انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فوراً بالعقوبة » والمادة ٢٤٤ من قانون الأجراءات الجناءية التى تنص فى فقرتها الأولى على أنه « اذا وقعت جنحة زو مخالفة الجلية ، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال ، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم » . ولما كان الشارع - بما نص عليه فى المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية - قد قصر حق المتهم فى الاستئناف على الاحكام

الصادرة من المحكمة الجزئية فى الجزئية فى مواد الجنح وفى مواد المخالفات التى بينها بيان حصر ، فإن الحكمين المطعون فيهما إذ أقاما قضاءهما بعدم جواز الا ستئناف على اساس أن الحكم المستأنف صدر من دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية فى جنحة تعد وقعت على هيئة المحكمة أثناء انعقاد الجلسة ، يكونان قد اقترنا بالصواب بما يضحى معه النعى عليهمافى هذا الشأن غير سديد .

٣-كان تقرير التلخيص وفقا لنص المادة ٤١١ من قانون الأجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح بيان لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وأجراءات ولم يرتب القانون على ما يثوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلات يلحق بالحكم الصادر فى الدعوى ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعنين على ما تضمنه التقرير فلا يجوز لهما من بعد العى عليه بالقصور لأول مرة أما محكمة النقض .

٤-لما كان البين من الحكمين المطعون فيهما أنه قد أثبت فيها أن تقرير التلخيص قد تلى ، فانه لا يجوز للطاعنين أن يجحدا ماأثبته الحكمان من تمام هذا الإجراء إلا بطريق الطعن بالتزويرو هوما لم يفعلاه .

٥-لما كان الطعن واردآ على الحكمين الصادرين فى الاستئناف بعدم جوازه دون الحكم الميتأنف ، فلا يقبل من الطاعنين أن يترضا فى طعنهما لهذا الحكم.

الوقائع

أقامت دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة ... الابتدائية الدعوى ضد الطاعنين بوصف أنهما تعديا عليها أثناء انعقاد الجلسة على النحو المبين بالأوراق وقضت حضوريا بجلستها المعقود بذات اليوم عملا بالمواد ١٣٣/١و١٣٦و١٣٧/١و٣٠٦ من قانون العقوبات والمادة ١٠٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والمادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية بمعاقبة كل منهما بالحبس مع الشغل والنفاذ للأول لمدة ستة أشهر

والثانى لمدة ثلاث أشهر . استأنفا ومحكمة طنطا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بعدم جواز الاستئناف .

طعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول وإن قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بجلسة... إلا أنه لم يقدم أسبابا لهذا الطعن ، ومن ثم يكون الطعن المقدم منه فى الحكم المذكور غير مقبول ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وإن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هوشرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لايقوم فيما أحدهما مقام الأخر ولا يغنى عنه .

ومن حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكمين الصادرين بجلسة .... أنهما اذ قضيا بعدم جواز استئنافهما فى الحكم الصادر من دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الأبتدائية ، قد شابهما القصور فى التسبيب والبطلان ذلك بأن خليا من الأسباب التى اقاما عليها قضاءهما ، وصدور بناء على تقرير تلخيص قاصر لم تثبت تلاوته ، وخلا الحكم المستأنف مما يفيد صدوره بجلسة علنية ، كل ذلك يعيب الحكمين المطعون فيهما ويستوجب نقضها .

ومن حيث أن الحكمين المطعون فيهما اقاما قضاءهما بعدم جواز استئناف الطاعنين على ما نصه : (... وكان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها ان الحكم المستأنف صادر من محكمة ابتدائية فى جنحة تعدى على المحكمة وهو لا يجوز استئنافه ومن ثم تقضى المحكمة بعدم جواز الاستئناف .....) . لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف قد صدر من دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية فى جنحة تعد وقعت أثناء انعقاد تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٠٧ من قانون المرافعات المدينة

والتجارية التى تنص على أنه « مع مراعاةأحكام قانون المحاماة للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناد انعقاد ها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فورا بالعقوبة » والمادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص فى فقرتها الأولى على أنه « وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة ، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال ، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العمة ودفاع المتهم » . لما كان ذلك وكان الشارع - بما نص عليه فيالمادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية - قد قصر حق المتهم فى الاستئناف على الأحكام الصادرة من المحكمةالجزئية فى مواد الجنح فى مواد المخالفات التى بينها بيان حصر ، فان الحكمين المطعون فيما اذ اقاما قضاءهما بعدم جواز الا ستئناف على أن الحكم المستأنف من دائر الأحوال الشتأنف صدر من دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية فى جنحة تعد وقعت على هيئة المحكوم أثناء انعقاد الجلسة ، يكونان قد اقترنا بالصواب بمايضحى معه النعى عليهما فى هذا الشأن غير سديد .لما كان ذلك ، وكان تقرير التلخيص وفقا لنص المادة٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الالمام بمجمل وقائع الدعوى و ظروفها و ما تم فيهما من تحقيقات و إجراءات ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق بالحكم الصادر فى الدعوى وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم يعترضا على ما تضمنه التقرير فلا يجوز لها من بعد النعى عليه بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان البين من الحكمين المطعون فيهما أنه قد أثبت فيهما أن تقرير التخليص قد تلى ، فأنه لا يجوز للطاعنين أن يجحدا ما أثبته الحكمان من تمام هذا الإجراء إلا بطريق الطعن بالتزوير وهو مالم يفعلاه ، كان الطعن واردا على الحكمين الصادرين فى الاستئناف بعدم جوازه دون الحكم المستأنف ، فلا يقبل من الطاعنين أن يتعرضا فى طعنهما لهذا الحكم ، ومن ثم فان باقى مايثيره الطاعنان لا يكون مقبولا . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله .

جلسة ٣ من ديسمبر ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد اسماعيل موسى ويحيى محمود خليفة ومحمد على رجب نواب رئيس المحكمة ومحمد عيد سالم .

---

(٢٠٥)

الطعن رقم ١٢٠٣٥ لسنه ٦٥ القضائية

وصف التهمة . اختلاسأموال اميرية .تسهيل استيلاء . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره . » .اجراءات « إجراءات المحكمة » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة . حده ؟

تعديل وصف التهمة من اختلاس واشتراك فيه إلى تسهيل إستيلاء والشتراك فيه . وجوب تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه . مخالفة ذلك : اخلال بحق الدفاع.

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة زن مراافعات الدفاع عن الطاعنين دارت حول الوصف الذى أقيمت به الدعوى الجنائية وكانت المحكمة لم تعدل وصف التهمة فى مواجهتها أو تلفت نظر الدفاع إلى ما أجرته من تعديل كى يعد دفاعه على أساسه فإن ذلك يعيب إجراءات المحاكمة بما يبطلها – ذلك بأنه إذا كان الأصل أن المحكمة غير مقية بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور وأن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون ، لأن وصف النيابة العامة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم – إلا أنه تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغى التهمة ذاتها بتحوير كيادن الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيها القانون نتيجة إدخال عناصر جديدة تضاف إلى تلك التى أقيمت بها – الدعوى – وتكون قد شملتها

الحقيقات كتعديل التهمة من جريمة اختلاس واشتراك فيه إلى جريمة تسهيل استيلاء واشتراك فيه - فإن هذا التغيير يقتض من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضر دفاعه إذ طلب ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بوصف أنهما :الأول : وهو موظف عام سكرتير نيابة .... أختلس المستند المبين بالزوراق امملوك لـ.... والذى وجد فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من الامناء على الودائع . الثانى اشتراك بطريق التحريض والتفاق والمساعدة مع الأول فى اختلاس المستند سالف البيان حرضه . واتفق معه على نزعه من ملف القضية رقم .... لسنة .... جنح قسم ... واعطائه اياده وساعده بأن أمده بمستند أخر مزور على غراره وأودعه فى القضية سالفة الذكر فقمت الجريمة بناء على ذلك التحريض والاتفاق وهذه المساعدة واحالتهما الى محكمة أمن الدولة العليا بالمنصورة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠ ،٤١ ، ١/١١٣ -٢-٣،١١٨،١١٨مكرر ، ١١٩/أ ،١١٩مكرر-أ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من الطاعنين بالسجن لمدة ثلاث سنوات و بعزل الاول من وظيفته و الزامهما برد المستند المستولى عليه الى صاحبته وبتغريمهما مبلغ ١٧٠٠ جنيه وذلك باعتبار أن التهمة المسندة إلى الأول تسهيل استيلاء وإلى الثانى اشتراك فيه .

فطعن المحكم عليهما فى الحكم بطريق النقض .....إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتى تسهيل الاستيلاء بغير حق على قائمة المنقولات المملوكة للمجنى عليها والاشتراك فيه قد

أنطوى على أخلال بحق الدفاع ، ذلك زنها قدما للمحاكمة بوصف اختلاس المستند المذكور والشتراك إلا أن المحكمة انتهت فى حكمها إلى أن أولهما سهل للاخر – الذى اشترك معه فى ذلك – الاستيلاء عليه ، دون زن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل . بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنين بوصف أنهما : الأول : وهو موظف عام – سكرتير .... – أختلس المستند المبين بالأوراق المملوك ل... والذى وجد فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع .... الثانى : اشترال بطريق التحريض والتفاق والمساعدة مع الزول فى أختلاس المستند سالف البيان بأن حرضه واتفق معه على نزعه ممن ملف القضية رقم ..... جنح قسم ... واعطائه اياده وساعده يأن أمده بمستند أخر مزور على غراره وأودعه فى القضية سالف الذكر فتمت الجريمة بناء على لكما التحريض والاتفاق هذه المساعدة . وطلب النيابة العامة عقابها بالمواد ٤٠، ٤١، ١/١١٢، ١/١١٨، ١١٨أ/ ١١٨مكررا/أ من قانون العقوبات ومحكمة أمن الدولة العليا بالمنصورة بعد أن سمعت الدعوى انتهت بحكمها المطعون فيه إلى ادانه الطاعنين بوصف أنهما الأول : بصفه موظفا عاما – سكرتير جلسة ..... – سهل للمتهم الثانى بغير حق الاستيلاء على قائمة المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالأوراقالمملوكة ل.... والمسلمة إلى جهة علمه والمودعة بملف الجحة رقم .... لسنة.... وذلك بزن سلمه القائمة الصحيحة سالفة الذكر ووضع قائمة أخرى بدلا ممنها .... الثانى اشتراك مع الأول بطريق التحريص والاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن حرضه واتفق معه على ارتكاب وساعده على ذلك بأن قدم رليه قائمة أخرى خلاف القائمة المستولى عليها ووضعها بملف الجنحة سالفة الذكر للاعتداد بها فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة وأن عقابهما ينطبق على نص المواد ٤٠، ٤١، ١١٣/ ١، ٢، ٣، ١١٨، ١١٨مكررا، ١١٩مكررا /أ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن مرافعات الدفاع عن الطاعنين دارت حول الوصف الذى أقيمت به الدعوى الجنائية وكانت المحكمة لم تعدل وصف التهمة

فى مواجهتهما أو تلفت نظر الدفاع إلى ما اجرته من تعديل كى يعد دفاعه على أساسة فإن ذلك يعيب إجراءت المحاكمة بما يبطلها - ذلك بأنه إذا كان الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة كما وردت بأمر الاحالة او التكليف بالحضور وأن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، لان وصف النيابة العامة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رأت ان ترد الواقعة بعد تمحيصهاإلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم - إلا أنه إذ تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى نتيجة ادخال عناصر جديدة تضاف إلى تلك التي أقيمت بها الدعوى - وتكون قد شملتها التحقيقات كتعديل التهمة من جريمة أختلاس واشتراك فيه إلى جريمة تسهيل استيلاء واشتراك فيه - فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك عملا بالمادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع ، ويكون حكمها معيبا بالبطلان فى الاجراءات بما يوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود عبد البارى و محمد حسين مصطفى ونير عثمان نواب رئيس المحكمة و د/ صلاح البرعى .

(٢٠٦)

الطعن رقم ٢٠٩٩٦ لسنه ٦٥ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده » .

امتداد ميعاد الطعن إذا صادف نهايته عطلة رسمية إلى اليوم التالى لنهاية هذه العطلة.

مثال .

(٢) إثبات « شهود » .

عدم إلتزام الحكم أن يورد من أقوال الشهود إلا ما يقيم عليه قضاءه .

(٣) إثبات «شهود » .

عدم إلتزام الحكم بسرد روايات الشاهد المتعددة . حسبها أن تورد منها ماتطمئن إليه.

للمحكمة التعويل على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت اطمأنت إليها .

(٤) إثبات « شهود » . حكم « ما لايعيبه فى نطاق التدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله . لايعيب الحكم . مادامت المحكمة قد

استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال بما لاتناقض فيه .

الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . غير جائزأمام النقض.

(٥) ضرب « عاهة » . جريمة « أركانها » . حكم « ما لايعيبه فى نطاق التدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

إحداث عاهة مستديمة من الأعتداء بجسم صلب .جائز .

آلة الاعتداء ليست من أركان الجريمة .

مثال : لتسبيب سائغ لتوافر جريمة احداث عاهة مستديمة .

(٦) إثبات « شهود » .

النعى على أقوال أحد الشهود . غير مقبول . مادام الحكم لم يستند إليها فى الإدانة.

(٧) صلح . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

الصلح بين المجنى عليه والمتهم . قول جديد . حق محكمة الموضوع الأخذ به أو إطراحه .

مثال: لتسبيب سائغ لاطراح دلالة محضر صلح مقدم فى الدعوى.

(٨) محكمة الجنايات « الإجراءات أمامها » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » .

إعادة المحاكمة أمام محكمة الجنايات طبقا للمادة ٣٩٥ إجراءات . محاكمة مبتدأة. أثر ذلك ؟

---

١ – لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٩٥ وقد قرر

الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٢ أبريل سنة ١٩٩٥ وقدم مذكرة أسباب طعنه بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٩٥ – ولما كانت المادة ٣٤ من قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها فى ظرف ستين يوما من تاريخ الحكم الحضورى، وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ١١ مايو سنة ١٩٩٥، بيد أنه لما كان ذلك اليوم عطلة رسمية باعتباره من أيام عيد الأضحى ومن ثم فان ميعاد الطعن يمتد إلى ١٤ من مايو سنة ١٩٩٥ وبذا فإن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان قد تما فى الميعاد القانونى ، ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

٢–من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .

٣– من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وأن لها أن تعول على أقول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها .

٤– لما كان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغا لا تناقض فيه فإن منعى الطاعن فى شأن التعويل على أقوال المجنى عليه لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

٥–لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه انتهى فى تدليل سائغ لا قصور فيه إلى أن الطاعن قد اعتدى على المجنى عليه بأداة صلبة كانت بيده فأحدثت به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة هى انخفاض بقوة إبصار العين وتقدر نحو ٣٥ ٪ وإذ كان من المعارف العامة التى لا تحتاج

إلى خبرة فنية خاصة أن الاعتداء بجسم صلب – كما هو الشأن فى الأداة المستعملة – سواء كان جنزيرا أو بونية حديد يمكن أن تتخلف عنه العاهة سواء تم الاعتداء بهذا أو ذالك ، وكان من المقرر أن آلة الأعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٦– لما كان الحكم استند فى إثبات التهمة فى حق الطاعن إلى أقوال المجنى عليه وتقرير الطب الشرعى و لم يعول فى ذلك على ما شهدت به شقيقة المجنى عليه بالتحقيقات – خلافا لما ذهب إليه الطاعن بأسباب طعنه – فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٧– لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لمحضر الصلح وأطرحه بقوله : «...... كما تمسك بدلالة اقرار الصلح المقدم منه والذى تضمن إقرارا مؤثقاً من المجنى عليه يفيد تنازله عن حقه المدنى المترتب على تلك الدعوى فإن المحكمة وهى بعد تحديد المسئولية الجنائية فى تلك الواقعة المطروحة تلتفت عن هذا التصالح .... » فإن ماأورده الحكم سائغ وكافى لطرح دلالة محضر الصلح المقدم لما هو مقرر من أن الصلح الذى يتم بين المجنى عليه والمتهم لا يعدو أن يكون قولا جديدا من المجنى عليه يتضمن عدولاً عن اتهامه ، وهو يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ، فلها أن تأخذ بما ورد فيه ولها أن تلتفت عنه .

٨–لما كانت إعادة المحاكمة طبقا للمادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى بحكم القانون بمثابةمحاكمة مبتدأة وبالتالى فإن لمحكمة الإعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى ، ولها أن تشدد العقوبة أو تخفضها وحكمها فى كلتا الحالتين صحيح قانونا ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن العقوبة التى أوقعها الحكم المطعون فيه يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه أحدث عمداً بـ ..... الاصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد ابصار العين اليسرى والتى قدرت بنحو خمسة وثلاثين فى المائة . واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وأعيدت محاكمته وقضت تلك المحكمة حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

حيث ان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٢من مارس ١٩٩٥ وقد قرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٢ أبريل سنة ١٩٩٥ وقدم مذكرة أسباب طعنه بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٩٥ – ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها فى ظرف ستين يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ١١ مايو سنة ١٩٩٥ ، بيد أنه لما كان ذلك اليوم عطلة رسمية باعتباره من أيام عيد الأضحى ومن ثم فان ميعاد الطعن يمتد إلى يوم ١٤ مايو سنة ١٩٩٥ وبذا فان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان قد تما فى الميعاد القانونى ، ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة أحداث مستديمة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه عول فى قضائه على أقوال المجنى عليه بالرغم من تعدد رواياته وتناقضها اذ قرر بتحقيقات النيابة العامة أن الطاعن محدث اصابته وشهد أمام المحكمة أنه لا يعرف

محدثها ، وقرر بمحضر جمع الاستدلالات ان الالة المستخدمة جنزير وفى تحقيقات النيابة العامة بونية حديد ولم يعن الحكم برفع هذا التناقض ، كما عول فى ادانته أيضا على أقوال شقيقة المجنى عليه من ان كلا من الطاعن و...... تعديا عليه بالضرب مع أن الاصابة واحدة ، وأطرح الحكم محضر الصلح المحرر بين الطرفين رغم أنهما أسرة واحدة ، وأخيرا فان الحكم أضر به حين قضى بمناسبة اعادة اجراءات محاكمته بعقوبة أشد من التى أوقعها الحكم الغيابى ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستقاة من أقوال المجنى عليه فى تحقيقات النيابة العامة وما ثبت من التقرير الطب الشرعى ، وهى أدلة سائغة وكافية فى حمل قضائه ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل من أقوال المجنى عليه أن الطاعن اعتدى عليه بالضرب بأداة صلبة كانت بيده على عينه اليسرى فحدثت به اصابته التى استدعت اجراء عملية جراحية ونجم عنهافقد الرؤية بها واذ كان الطاعن لا ينازع فى سلامة اسناد الحكم فى هذا الشأن ، وكان من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها ، وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها ، بل حسبها أن تورد منها ماتطمئن إليه وتطرح ماعداه ، وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد أطمأنت إليها ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لايعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه – وهو الحال فى الدعوى المطروحة – فان منعى الطاعن فى شأن التعويل على أقوال المجنى عليه لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه انتهى فى تدليل سائغ لا قصور فيه الى أن الطاعن قد اعتدى على المجنى عليه بأداة صلبة كانت بيده فأحدثت

به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة هى انخفاض بقوة ابصار العين وتقدر نحو ٣٥٪ ، واذ كان من المعارف العامة التى لا تحتاج الى خبرة فنية خاصة أن الاعتداء بجسم صلب - كما هو الشأن فى الاداة المستعملة - سواء كان جنزيرا أو بونية حديد يمكن أن تتخلف عنه العاهة سواء تم الاعتداء بهذا أو ذاك ، وكان من المقرر أن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استند فى اثبات التهمة فى حق الطاعن إلى أقوال المجنى عليه وتقرير الطب الشرعى ، لم يعول فى ذلك على ما شهدت به شقيقة المجنى عليه بالتحقيقات - خلافا لما ذهب إليه الطاعن بأسباب طعنه - فان النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لمحضر الصلح وأطرحه بقوله « .... كما تمسك بدلالة اقرار الصلح المقدم منه والذى تضمن اقرارا موثقا من المجنى عليه يفيد تنازله عن حقه المدنى المترتب على تلك الدعوى فان المحكمة وهى بعد تحديد المسئولية الجنائية فى تلك الواقعة المطروحة تلتفت عن هذا التصالح ..... » وكان ما أورده الحكم سائغا وكافيا لطرح دلالة محضر الصلح المقدم . لما هو مقرر من أن الصلح الذى يتم بين المجنى عليه والمتهم لا يعدو أن يكون قولا جديدا من المجنى عليه يتضمن عدولا عن اتهامه ، وهو يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ، فلها أن تأخذ بما ورد فيه ولها أن تلتفت عنه . فان منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت اعادة المحاكمة طبقا للمادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ليس مبناه تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة وبالتالى فإن لمحكمة الاعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى ، ولها أن تشدد العقوبة أو تخفضها وحكمها فى كلا الحالتين صحيح قانونا ، ومن ثم فان مايثيره الطاعن بشأن العقوبة التى أوقعها الحكم المطعون فيه يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود عبد البارى و محمد حسين مصطفى ورجب فراج نواب رئيس المحكمة و حمد عبد اللطيف .

(٢٠٧)

الطعن رقم ٢٢١٢٢ لسنة ٦٥ القضائية

(١) تفتيش « إذن التفتيش. أصداره. بياناته » . استدلالات . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير جدية التحريات ». نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أذن التفتيش . موضوعى . مادام سائغاً.

عدم بيان محل أقامة الطاعن محددا بمحضر الاستدلالات . غير قادح فى جدية ماتضمنه من تحريات .

(٢) استدلالات . حكم « مالايعيبه فى نطاق التدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . مواد مخدرة » .

أستدلال الحكم على جدية التحريات بأن التفتيش أسفر عن العثور على المخدر . تزيد لايؤثر على سلامته . مادام قد أثبت أن أذن التفتيش بنى على تحريات جدية •

(٣) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « بوجه عام » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

الأدلة فى المواد الجنائية . اقناعية .

للمحكمة الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . مادام يصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى أطمأنت اليها من باقى أدلة الدعوى .

الجدل الموضوعى . غير جائز أمام النقض .

(٤) مواد مخدرة . مسئولية جنائية .

لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا لها . كفاية انبساط سلطانه عليها ولو كان المحرز لها شخص غيره .

تحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن . غير لازم . كفاية أن يكون ما أورده من وقائع وظروف مايدل عليه .

(٥) دفوع « الدفع بشيوع التهمة » . دفاع « الأخلال بحق الدفاع . مالا يوفره ».

الدفع بشيوع التهمة . موضوعى . لا يستأهل ردا خاصا أستفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(٦) تفتيش « اذن التفتيش . إصداره » . دفوع « الدفع بصدور أذن التفتيش بعد الضبط»

الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش . دفاع موضوعى . كفاية إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الأذن رداً عليه .

(٧) تفتيش « أذن التفتيش . أصداره » . نيابة عامة .

لجوءالضابط إلى وكيل النيابة فى منزله لا ستصدار الإذن بالتفتيش . لامخالفة فيه للقانون .

(٨) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « شهود » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

للمحكمة التعويل على اقوال شهود الإثبات . والإعراض عن قالة شهود النفى دون إلتزامها بالاشارة إلى أقوالهم . قضاؤها بالإدانه لأدلة الثبوت مفاده : إطراحها لها.

(٩) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها ».

النعى على الحكم بشأن ماثبت بدفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات . غير مقبول . مادام الحكم لم يعول عليه فى الادانة .

(١٠) نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . سلاح .

تمسك الطاعن أن الذخائر المضبوطة تستعمل فى سلاح نارى مرخص له بحيازته .غير جائز لاول مرة أمام النقض .

١-من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، و كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى ان لها أصلا ثابتا بالأوراق ، فضلا عن ان عدم ذكر بيان دقيق عن محل إقامة الطاعن أو عدم إيراده محدداً فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات .

٢ - لما كان ما قاله الحكم إستدلالا على جدية التحريات من العثور على المخدر بعد التفتيش فهو تزيد لا يؤثر فيما أثبته الحكم من ان أمر التفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره .

٣ - لما كانت الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمةأن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى أطمأنت أليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ، وكان ما أورده الحكم تأسيساً

على أقوال شهود الإثبات ومعاينة النيابة العامة يسوغ به إطراح دفاع الطاعن سالف الذكر فإن ما يثيره فى هذا الخصوص يكون فى غير محله ويعد جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٤ – لما كان لا يشترط لا عتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفى لا عتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ما يكفى للدلالة على قيامة .

٥ –من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها .

٦ – من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالادلة السائغة التى أوردتها.

٧ – لما كان لجوء الضابط يوم تحرير محضر تحرياته إلى وكيل النيابة فى مكان تواجده – بمنزله – لا ستصدار الاذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون وبالتالى ليس فيه مايحمل على الشك فى سلامة إجراءاته .

٨ – من المقرر أن للمحكمة أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً ، فقضاؤها بالادانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنها أطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٩ – لما كان الحكم قد استند فى إثبات التهمة فى حق الطاعن إلى أقوال شهود الإثبات ومعاينة النيابة العامة وتقريرى تحليل المعمل الكيماوى وقسم الأدلة الجنائية ولم يعول فى ذلك على دفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات فان ما ينعاه الطاعن على الحكم

فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

١٠- لما كان الطاعن لا يدعى فى أسباب طعنه أنه كان قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الذخائر المضبوطة مما تستعمل فى سلاح نارى لديه مرخصا له بحيازته أو إحرازه ، فإنه ليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه أولا :- حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا ، حشيش ، فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ثانيا :- حاز ذخائر ، عدد ثمانى عشرة طلقة ، مما تستعمل فى سلاح نارى مششخن دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو احرازه . واحالته إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم واحد الملحق و المواد ١ ، ٥/٢٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل مع أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه عن التهمة الأولى و بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبتغريمه خمسين جنيها عن التهمة الثانية وبمصادرة المخدر والميزان والطلقات المضبوطة باعتبارأن حيازة المخدر مجردة من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمتى حيازة

جوهر مخدر ، بغير قصد من القصود المسماة فى القانون ، وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا وحيازة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية المشخشنة دون أن يكون مرخصا له بحيازتها أو احرازها . قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال . ذلك بأنه دفع ببطلان إذن التفتيش لإ بتنائه على تحريات غير جدية إستناداً إلى أنه لا يقيم بالمسكن الذى اثبته مستصدر الإذن بمحضره وتم تفتيشه وضبط فيه المضبوطات بل هو مسكن زوجته وأخرى ومن ثم فسلطانه لم يكون مبسوطا عليه بيد أن الحكم أطرح ذلك لأسباب غير سائغة إذ أستند على ضبط المخدر للاستدلال على جدية التحريات وهو ما لا يسوغ به اطراحه . كما دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل الاذن بهما تأسيسا على تلاحق الإجراءات بإستصدار الإذن من وكيل النيابة بمنزله يوم إجراء التحريات ، وأقوال شهود النفى بيد أن الحكم رد على ذلك ردا غير سائغ بمقولة الاطمئنان إلى أدلة الثبوت وما ثبت بدفتر الأحوال دون أن يورد مؤدى الدليل المستمد من هذا الدفتر، هذا فضلا عن أن الحكم دان الطاعن بجريمة حيازة ذخائر دون أن يبين ما إذا كان الطاعن مرخصا له بحيازة سلاح نارى من عدمه ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها استمدها من أقوال شهود الاثبات ومحضر معاينة النيابة العامة لمكان الضبط ومما ورد بتقريرى تحليل المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى وقسم الأدلة الجنائية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره – كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة – وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت

على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلا ثابتا بالأوراق ، فضلا عن أن عدم ذكر بيان دقيق عن محل إقامة الطاعن أو عدم إيراده محدداً فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات . فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى محله . اما ما قاله الحكم استدلالا على جدية التحريات من العثور على المخدر بعد التفتيش فهو تزيد لا يؤثر فيما اثبته الحكم من أن أمر التفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد واجه دفاع الطاعن فى أنه لا يقيم فى مكان الضبط الذى تستقل زوجته بما هو كاف لا طراحه مستندا إلى أنها اطمأنت إلى ما قرره شهود الاثبات وما أسفرت عنه معاينة النيابة العامة لمكان الضبط من أن الطاعن يقطن بالعنوان المقصود بالتحريات والذى تم ضبطه وتفتيشه به ، وكانت الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها المحكمة من باقى الادلة القائمة فى الدعوى ، وكان ما أورده الحكم تأسيسا على أقوال شهود الاثبات ومعاينة النيابة العامة يسوغ به إطراح دفاع الطاعن سالف الذكر فان ما يثيره فى هذا الخصوص يكون فى غير محله ويعد جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط لا عتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها و لولم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة– ما يكفى للدلالة على قيامه ، فضلا عن أنه من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما أستقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط تأسيساعلى أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلى فإن ما يثيره

الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه أطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالادلة السائغة التى أوردتها . وكانت المحكمة قد عرضت لهذا الدفع وأطرحته برد كاف وسائغ فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لجوء الضابط يوم تحرير محضر تحرياته إلى وكيل النيابة فى مكان تواجده - بمنزله - لا ستصدار الإذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق تقديره و لا مخالفة فيه للقانون و بالتالى ليس فيه ما يحمل على الشك فى سلامة اجراءاته ـ لما للمحكمة أن تعول على شهود الاثبات وتعرض عن قالة شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالاشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً ، فقضاؤها بالإدانه إستناداً إلى ادلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنها أطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استند فى اثبات التهمة فى حق الطاعن إلى أقوال شهود الاثبات ومعاينة النيابة العامة وتقريرى تحليل المعمل الكيماوى وقسم الادلة الجنائية ولم يعول فى ذلك على دفتر احوال قسم مكافحة المخدرات فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يدعى فى أسباب طعنه أنه كان قد تمسك امام محكمة الموضوع بأن الذخائر المضبوطة مما تستعمل فى سلاح نارى لديه مرخصاً له بحيازته أو احرازه ، فإنه ليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / طلعت الاكيابى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن محمود عشيش و أحمد جمال الدين عبد اللطيف و بدر الدين السيد البدوى على ومحمد شعبان باشا نواب رئيس المحكمة .

---

(٢٠٨)

الطعن رقم ٢١٢٣٩ لسنة ٦٥ القضائية

(١) استدلالات . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير جدية التحريات » .

تقديرجدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى . مادام سائغاً.

(٢) دفوع « الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط ». محكمة الموضوع. « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

أطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الاذن بالتفتيش. كفايته للرد على الدفع بصدور الأذن بعد الضبط .

(٣) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر امامها . غير جائز .

(٤) تفتيش « اذن التفتيش . تسبيبه » . استدلالات .

صدور الأذن بالتفتيش بعد الاطلاع على محضر التحريات المتضمن اسباب طلبة . اعتبار هذه الاسباب اسبابا للاذن . ولولم يفصح مصدره عن ذلك .

١- من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية ، التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ٠

٢-من المقرر أنه يكفى للرد على الدفع ببطلان الضبط والتفتيش لحصولهما قبل الإذن أطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالآدلة السائغة التى أوردتها ، فلا يكون ثمة محل لما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص ٠

٣- لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع لم يثر شيئا بشأن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم تسبيبه ، فلا يجوز له أن ينعى على الحكم عدم الرد على دفع لم يثره أمام المحكمة .

٤-لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتفتيش مثار الطعن إنما أصدرته من بعد أطلاعها على محضر التحريات المقدم من اليها ضابط المباحث طالب الامر وماتضمنه من أسباب باتجار الطاعن فى المخدرات توطئة وتسويغا لاصداره فإنه بحسب أمرها ذلك ان يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزءا منه وبغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب فى الأمر نفسه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . واحالته لمحكمة جنايات بنها لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢

لسنة ١٩٨٩ والبند (٥٧) من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الاول بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه مائه ألف جنيه والمصادرة باعتبار أن الاحراز مجرد من القصود .

فطعن المحوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى او الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه رد بما لا يصلح ردا على دفعيه ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ، وببطلان الضبط والتفتيش لحصولهما قبل الإذن ، وغفل عن ان إذن التفتيش غير مسبب بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ، واقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن – كما هو الحال فى الدعوى الماثلة – فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقة بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى للرد على الدفع ببطلان الضبط والتفتيش لحصولهما قبل الإذن أطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها – كما هو الحال فى الدعوى الماثلة –

فلا يكون ثمة محل لما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع لم يثر بشيئا بشأن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم تسبيبه ، فلا يجوز له أن ينعى على الحكم عدن الرد على دفع لم يثره أمام المحكمة ، فضلا عن أنه لما كان الحال فى الدعوى الماثلة على مايبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتفتيش مثار الطعن إنما أصدرته من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من ضابط المباحث الأمر وماتضمنه من أسباب باتجار الطاعن فى المخدرات توطئة وتسويغا لإصداره فإنه بحسب امرها ذلك ان يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزءا منه وبغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب فى الزمر نفسه . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى منتصر و حسن حمزة و مصطفى كامل و جاب الله محمد جاب الله نواب رئيس المحكمة .

---

(٢٠٩)

الطعن رقم ٥٣٥٤ لسنة ٦٠ القضائية

(١) مصنفات فنية . مصادرة . قانون « تفسيره » .

إحراز أجهزة الفيديو والتليفزيون . غير مؤثم .

المصادرة وفق المادة ١٧ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ وجوب تفسيرها على هدى المادة ٣٠ عقوبات .

(٢) مصادرة. مصنفات فنيـة . حكم « تسبيب معيب . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

المصادرة وجوبا . تستلزم أن يكون الشيءالمضبوط مجرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء .

مصادرة الشيء المضبوط . إذا كان مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة أو لم يستخدم فى إرتكابها . غير جائز .

اقتصار الحكم على واقعة ضبط المصنف دون استظهار ضبط اجهزة الفيديو و التليفزيون وباقى الأشرطة التى لم تكن محل اتهام بيان مالكها وصلته بالجريمة موضوع الاتهام وما إذا كانت قد استخدمت فى ارتكاب المخالفة من عدمه . قصور .

---

١ - من المقرر ان أجهزة الفيديو والتليفزيون غير مجرم إحرازها ، وكان نص

المادة ١٧ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ الذى يقضى بمصادرة الأدوات والأجهزة و الالات التى استعملت فى ارتكاب المخالفة إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية .

٢ – من المقرر أن المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء المضبوط مجرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشيء مباحاً لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة أو لم يستخدم فى ارتكاب الجريمة فإنه لا يصح قانوناً القضاء بمصادرة ما يملكه . لما كان ما تقدم ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على واقعة ضبط المصنف موضوع المخالفة دون استظهار ضبط أجهزة الفيديو والتليفزيون وباقى أشرطة الفيديو والتى لم تكن محلا للاتهام الماثل ، كما أنها لم تستظهر ملكية هذه الأشياء وبيان مالكها وهل هو الطاعن أم شخص أخر ومدى حسن نية الأخير وصلته بالجريمة موضوع الاتهام ، وأن تلك الأجهزة قد استخدمت فى إرتكاب المخالفة أم لا ، وكان قصور الحكم فى هذا الصدد من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما يثيرة الطاعن من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه قام بنسخ شرائط فيديو دون حصوله على ترخيص بذلك من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بالمواد ١ / ٧ ، ١٦ / ٢ ، ١٨ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ ومحكمة جنح مصر الجديدة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائةجنيه والمصادر ة . استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية –بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / .... المحامى عن الاستاذ / .... المحامى نيابه عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة نسخ شرائط « فيديو » بغير ترخيص من الجهة المختصة . قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه قضى بمعاقبته وبمصادره أجهزة الفيديو والتليفزيون والشرائط دون أن يبين مالك هذه الأجهزة وما اذا كانت من الأشياء المستخدمة فى التقليد وان الشرائط المضبوطة قابلة للتسجيل عليها من عدمه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوت التهمة انتهى الى عقابه بالمواد ١/٧، ٢/١٦ ، ١٨ من قانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ ، أوقع عليه عقوبة الغرامة مائة جنيه والمصادر ة. لما كان ذلك ، وكانت أجهزة الفيديو و التليفزيون غير مجرم إحرازها ، وكان نص المادة ١٧من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ الذى يقضى بمصادرة الادوات والاجهزة والآلات التى استعملت فى ارتكاب المخالفة إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية وكانت المصادرة وجوبا تستلزم ان يكون الشىء المضبوط مجرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة أو لم يستخدم فى ارتكاب الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه . لما كان ما تقدم ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصر على واقعة ضبط المصنف موضوع المخالفة دون استظهار ضبط أجهزة الفيديو والتليفزيون وباقى اشرطة الفيديو والتى لم تكن محلا للاتهام الماثل . كما انها لم تستظهرملكية هذه الأشياء وبيان مالكها وهل هو الطاعن أم شخص اخر ومدى حسن نيه الأخير وصلته بالجريمة موضوع الاتهام ، وأن تلك الأجهزة قد استخدمت فى أرتكاب المخالفة أم لا ، وكان قصور الحكم فى هذا الصدد من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبة بالقصور الذى له الصدارة ويوجب نقضه والإعاده بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ مجدى منتصر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن حمزة وحامد عبد الله وجاب الله محمد جاب الله نواب رئيس المحكمة وشبل حسن.

(٢١٠)

الطعن رقم ١٢٥٣٩ لسنة ٦٥ القضائية

(١) إثبات «خبرة». حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل».

عدم إيراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل أجزائه. لا ينال من سلامته.

(٢) مواد مخدرة. جريمة «أركانها». قصد جنائى. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير توافر القصد الجنائى».

إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية. تقديرها. موضوعى مادام سائغاً.

مثال لتسبيب سائغ لتوافر قصد الاتجار فى المواد المخدرة.

(٣) تفتيش «التفتيش بإذن». دفوع «الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش. موضوعى. كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناءً على الإذن. رداً عليه.

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها. غير مقبول.

(٤) تفتيش «إذن التفتيش. إصداره». استدلالات.

إصدار إذن التفتيش على ذات المحضر المشتمل على ما أسفرت عنه التحريات من حيازة الطاعن للمخدر. كفايته لاعتبار الإذن سبباً. أساس ذلك؟

(٥) دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

التفات الحكم عن دفاع قانونى ظاهر البطلان. لا ينال من سلامته.

(٦) استدلالات. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير جدية التحريات» تفتيش «إذن التفتيش. إصداره».

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش. موضوعى.

(٧) مواد مخدرة. تفتيش «إذن التفتيش. إصداره». دفوع «الدفع ببطلان إذن التفتيش».

صدور الإذن بالتفتيش استناداً لما دلت عليه التحريات من أن الطاعن يحوز ويحرز جواهر مخدرة. مفهومه : صدور الإذن لضبط جريمة تحقق وقوعها لضبط جريمة مستقبله أو غير واقعة.

(٨) إثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى».

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعى. مادام سائغاً.

(٩) إثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعى.

أخذ المحكمة بأقوال الشاهد. مفاده ؟

(١٠) دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

النعى على المحكمة التفاتها الرد على دفاع غير واضح مرماه. غير مقبول.

(١١) إجراءات «إجراءات المحاكمة». محكمة الجنايات «الإجراءات أمامها». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

وجوب أن تكون إجراءات المحاكمة فى الجنايات فى مواجهة المتهم ومحاميه. مادام قد مثل أمام المحكمة.

استعلام المحكمة من الجدول عن جناية مقيدة ضد الطاعن بعد مرافعة الدفاع وقبل قفل باب المرافعة والنطق بالحكم. مفاده : اتخاذ هذا الإجراء فى حضور الطاعن ومحاميه.

١- من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه.

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد أقوال شاهد الإثبات محصلة فى أنه «علم من تحرياته السرية أن المتهم يحوز ويحرز المواد المخدرة بقصد الاتجار. فأستصدر إذناً من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه وبتنفيذ هذا الإذن ضبط معه كيس من البلاستيك يحتوى على مخدر الأفيون، وأن المتهم اعترف له بإحراز المخدر بقصد الاتجار». لما كان ذلك، وكان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها، وكان ما أورده الحكم فى تحصيله للواقعة وسرده

لمؤدى أقوال شاهد الإثبات بما فى ذلك اعتراف المتهم له بأنه أحرز المخدر بقصد الاتجار، كافياً فى إثبات هذا القصد وفى إظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التى أوردتها وأدلتها التى عولت عليها، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل.

٣ـ من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها، وكانت المحكمة قد عرضت لدفع الطاعن فى هذا الصدد وأطرحته برد كاف وسائغ، فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون لا محل له. ولما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة تحقيقاً معيناً بصدد هذا الدفع، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها.

٤ـ لما كان الثابت من المفردات المضمومة أن تفتيش الطاعن قد تم تنفيذاً لإذن صدر من وكيل النيابة على ذات محضر التحريات الذى قدم إليه، وقد اشتمل على ما يفيد حيازة الطاعن لمواد مخدرة طبقاً لما أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائى الذى طلب الإذن بإجراء الضبط والتفتيش بما مؤداه أن مصدر الإذن قد اقتنع بجدية تلك التحريات واطمأن إلى كفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش واتخذ مما أثبت بالمحضر الذى تضمنها أسباباً لإذنه، وفى هذا ما يكفى لاعتبار إذن التفتيش مسبباً حسبما تطلبه المشرع فى المادة ٤٤ من الدستور ورده بعد ذلك فى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

٥ـ لا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على دفاع الطاعن

ببطلان إذن التفتيش لعدم تسبيبه، لما هو مقرر من أن المحكمة غيرملزمة بالرد على الدفاع ظاهر البطلان والبعيد عن محجة الصواب.

٦ـ من المقرر ان تقدير جدية التحريات ومدى كفايتها لإصدار إذن التفتيش أمر موكول إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته، وكان مفاد ما أوردته المحكمة فى ردها على هذا الدفع أنها قد اطمأنت إلى جدية التحريات ورأت فيها ما يكفى لإصدار إذن التفتيش وأقرت سلطة التحقيق على ما ارتاته فى هذا الشأن، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون لا محل له.

٧ـ لما كان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن ضابط الواقعة قد استصدر إذناً من النيابة العامة بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يحوز ويحرز جواهر مخدرة وتمكن من ضبطه حيث عثر معه على الجوهر المخدر المضبوط فإن مفهوم ذلك أن الإذن قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو غير واقعة ويكون الحكم فيما انتهى إليه من إطراح الدفع المبدى من الطاعن فى هذا الشأن قد أصاب صحيح القانون.

٨ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

٩ـ من المقرر أن وزن أقوال الشهود الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكاً

لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم معقولية الواقعة كما جاءت بأقوال الضابط إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

١٠ـ لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن اثار أن هناك خلافاً بين الطاعن وبين أحد رجال الشرطة السريين دون أن يوضح فى مرافعته مرماه من هذا الدفاع، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عنه ولم ترد عليه ولم تعن بتحقيقه.

١١ـ من المقرر أنه من القواعد الأساسية فى القانون أن إجراءات المحاكمة فى الجنايات يجب أن تكون فى مواجهة المتهم ومحاميه ما دام قد مثل أمام المحكمة وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أنه بعد مرافعة المدافع عن الطاعن وقبل قفل باب المرافعة والنطق بالحكم، استعلمت المحكمة من الجدول عن الجناية رقم .... مركز قنا تبين لها أن صحة رقم الجناية هو .... مركز قنا وموضوعها الاتجار فى جوهر الحشيش المخدر. وأنها حفظت ضد الطاعن لعدم كفاية الأدلة، فإن مفاد ذلك أن المحكمة قد اتخذت هذا الإجراء فى حضور الطاعن ومحاميه، ويضحى منعاه على الحكم فى هذا الصدد ولا محل له.

الوقــــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً «أفيون» في غير الأحوال المصرح بها قانونا. وأحالته إلى محكمة جنايات قنا لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١، ٢، ١/٧، ٣٤/أ، ٣٦، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٩ من القسم الثاني من الجدول الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ.

المحكمــــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر «أفيون» بقصد الاتجار قد شابه قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع وفساد في الاستدلال وانطوى على بطلان في الإجراءات. ذلك بأن الحكم لم يعن ببيان مؤدى الدليل المستمد من تقرير التحليل الذي استند إليه في إدانة الطاعن. ولم يورد الدليل على توافر قصد الاتجار لديه، والتفت عن دفاعه بعدم توافره. هذا إلى أن المدافع عنه دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة إلا أن المحكمة أطرحت هذا الدفع بما لا يسوغ ولم تعن بتحقيقه. كما دفع ببطلان الإذن

بالتفتيش لعدم تسبيبه، ولعدم جدية التحريات، ولصدوره عن جريمة غير واقعة إلا أن الحكم لم يحط بحقيقة هذا الدفع ولم يعرض للرد عليه فى شقيه الأول والثالث ورد على الشق الثانى منه بما لا يتفق وصحيح القانون. ولم يعرض لدفاعه بعدم معقولية الواقعة ووجود خلافات بينه وبين أحد رجال الشرطة السريين. وأخيراً فإن المحكمة استطلعت من الجدول عن الجناية التى أشار إليها ضابط الواقعة بمحضر ضبطه بأن الطاعن سبق اتهامه فيها وكان ذلك فى غيبة الطاعن ودفاعه. وذلك كله يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أورد مؤدى تقرير المعامل الكيماوية وأبرز ما جاء به من ثبوت أن المادة المضبوطة لمخدر الأفيون وهو بيان كاف للدلالة على أن المادة المضبوطة مع الطاعن هى لذلك المخدر، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ومن ثم ينتفى عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور فى هذا الصدد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد أقوال شاهد الإثبات محصله ، فى أنه علم من تحرياته السرية أن المتهم يحوز ويحرز المواد المخدرة بقصد الاتجار، فاستصدر إذناً من النيابة العامة بضبطة وتفتيشه وبتنفيذ هذا الإذن ضبط معه كيساً من البلاستيك يحتوى على مخدر الأفيون، وأن المتهم اعترف له بإحراز المخدر بقصد الاتجار. لماكان ذلك، وكان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها، وكان ما أورده الحكم فى تحصيله للواقعة وسرده لمؤدى

أقوال شاهد الإثبات بما فى ذلك اعتراف المتهم له بأنه أحرز المخدر بقصد الاتجار، كافياً فى إثبات هذا القصد وفى إظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التى أوردتها وأدلتها التى عولت عليها، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها، وكانت المحكمة قد عرضت لدفع الطاعن فى هذا الصدد وأطرحته برد كاف وسائغ، فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون ولا محل له. ولما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة تحقيقاً معيناً بصدد هذا الدفع، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها. لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن تفتيش الطاعن قد تم تنفيذاً لإذن صدر من وكيل النيابة على ذات محضر التحريات الذى قدم إليه، وقد اشتمل على ما يفيد حيازة الطاعن لمواد مخدرة طبقاً لما أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائى الذى طلب الإذن بإجراء الضبط والتفتيش بما مؤداه أن مصدر الإذن قد اقتنع بجدية تلك التحريات واطمأن إلى كفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش واتخذ مما أثبت بالمحضر الذى تضمنها أسباب لإذنه، وفى هذا ما يكفى لاعتبار إذن التفتيش مسبباً حسبما تطلبه المشرع فى المادة ٤٤ من الدستور ورده بعد ذلك فى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ . ولا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على دفاع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم تسبيبه، لما هو مقرر من أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفاع ظاهر البطلان والبعيد عن محجة الصواب. لماكان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات ومدى كفايتها لإصدار إذن التفتيش أمر موكول إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة

الموضوع، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته، وكان مفاد ما أوردته المحكمة فى ردها على هذا الدفع أنها قد اطمأنت إلى جدية التحريات ورأت فيها ما يكفى لإصدار إذن التفتيش وأقرت سلطة التحقيق على ما ارتأته فى هذا الشأن، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون ولا محل له. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن ضابط الواقعة قد استصدر إذناً من النيابة العامة بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يحوز ويحرز جواهر مخدرة وتمكن من ضبطه حيث عثر معه على الجوهر المخدر المضبوط فإن مفهوم ذلك أن الإذن قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو غير واقعة ويكون الحكم فيما انتهى إليه من إطراح الدفع المبدى من الطاعن فى هذا الشأن قد أصاب صحيح القانون. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكانت المحكمة قد أطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم معقولية الواقعة كما جاءت بأقوال الضابط إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض. لماكان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار أن هناك خلافاً بين الطاعن وبين أحد رجال الشرطة السريين دون أن يوضح فى

مرافعته مرماه من هذا الدفاع، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عنه ولم ترد عليه ولم تعن بتحقيقه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن من القواعد الأساسية فى القانون أن إجراءات المحاكمة فى الجنايات يجب أن تكون فى مواجهة المتهم ومحاميه مادام قد مثل أمام المحكمة وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أنه بعد مرافعة المدافع عن الطاعن وقبل قفل باب المرافعة والنطق بالحكم، استعلمت المحكمة من الجدول عن الجناية رقم .... مركز قنا تبين لها أن صحة رقم الجناية هو .... مركز قنا وموضوعها الاتجار فى جوهر الحشيش المخدر، وأنها حفظت ضد الطاعن لعدم كفاية الأدلة، فإن مفاد ذلك أن المحكمة قد اتخذت هذا الإجراء فى حضور الطاعن ومحاميه، ويضحى منعاه على الحكم فى هذا الصدد ولا محل له. لماكان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ فتحى خليفة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ جابر عبد التواب وأمين عبد العليم نائبى رئيس المحكمة وفرحان بطران وفؤاد نبوى.

(٢١١)

الطعن رقم ١٣١٠٣ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نقض "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام". أمر بألاوجه.

لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها. الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع من آخر درجة. المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

عدم جواز الطعن بالنقض فى القرارات والأوراق المتعلقة بالتحقيق أو الإحالة.

(٢) نقض "ما يجوز ومالا يجوز الطعن فيه من الأحكام". حكم "وصف الحكم".

العبرة فى تحديد ما إذا كان الطعن وارداً على حكم أم قرار. بحقيقة الواقع.

قرار المحكمة بشطب الدعوى. لا يعد حكماً. الطعن عليه بالنقض غير جائز. أساس ذلك؟

---

١ ـ لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة

النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على أن لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها، الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من أخر درجة فى مواد الجنايات والجنح، وذلك فى الأحوال الآتية (١) .... (٢) .... (٣) .... قد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض وهو طريق استثنائى إلا فى الأحكام الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى، أما القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق أو بالإحالة أياً كان نوعها فإنه لايجوز الطعن فيها بالنقض.

٢ـ لما كانت العبرة فى تحديد ما إذا كان الطعن وارداً على الحكم أم قرار هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره عنه المحكمة التى أصدرته ولا بما تصفه به من أوصاف، وكان البين من الأوراق أن الطاعن بوصفه مدعياً بالحقوق المدنية. وقد طعن على قرار المحكمة بشطب الدعوى فهو ليس حكماً بالمعنى القانونى الوارد فى المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ولا يغير من طبيعته تلك ما وصفته به المحكمة من أنه حكم وعنونته باسم الشعب ونطقت به فى جلسة علنية . لما هو مقرر من أن العبرة فى هذا المنحى هى بحقيقة الواقع.

الوقـــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعنين بوصف أنهما وجهاً إليه علنا ألفاظ السب المبينة بصحيفة الدعوى وطلب عقابهما بالمادتين ١٧١، ٣٠٦ من قانون العقوبات وإلزامهما بأن يؤديا له مبلغ مائة وواحد

جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمين مما نسب إليهما وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية وأمرت باحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة. استأنف المدعى بالحقوق المدنية ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قررت شطب الدعوى.

فطعن المدعى عليه الأول عن نفسه وبصفته وكيلاً عن المدعى عليه الثانى بطريق النقض .... إلخ.

المحكمــــة

من حيث ان المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على أن لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها، الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح، وذلك فى الأحوال الآتية (١) .... (٢) .... (٣) .... وقد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض ـ وهو طريق استثنائى إلا فى الأحكام الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى. أما القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق أو بالإحالة أياً كان نوعها فإنه لا يجوز الطعن فيها بالنقض. لما كان ذلك، وكانت العبرة فى تحديد ما إذا كان الطعن وارداً على الحكم أم قرار هى بحقيقة

الواقع لا بما تذكره عنه المحكمة التى أصدرته ولا بما تصفه به من أوصاف، وكان البين من الأوراق أن الطاعن بوصفه مدعياً بالحقوق المدنية. وقد طعن على قرار المحكمة بشطب الدعوى فهو ليس حكماً بالمعنى القانونى الوارد فى المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ولا يغير من طبيعته تلك ما وصفته به المحكمة من أنه حكم وعنونته باسم الشعب ونطقت به فى جلسة علنية ـ لما هو مقرر من أن العبرة فى هذا المنحى هى بحقيقة الواقع. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة عملاً بالمادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ د. عادل قوره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الصاوى يوسف وأحمد عبد الرحمن نائبى رئيس المحكمة ورضا القاضى ومحمد عيد محجوب.

(٢١٢)

الطعن رقم ٢١٥٣٦ لسنة ٦٥ القضائية

نقض «الطعن للمرة الثانية» «ما يجوز وما لايجوز الطعن فيه من الأحكام»

الأحكام الصادرة من محكمة النقض. باتة. تنقضى بها الدعوى الجنائية. الطعن فيها ومعاودة نظرها أمام القضاء مرة أخرى. غير جائز. علة ذلك؟

لما كان الطاعن سبق أن قدم طعناً بالنقض عن ذات الحكم المطعون فيه قيد برقم .... وقضى فيه جلسة ..... بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة وبجلسة ...... حكمت محكمة الإعادة - محكمة جنايات المنصورة - حضورياً بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات فطعنت النيابة العامة عن ذات الحكم وقيد برقم .... وقضى فيه بجلسة .... بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع وبجلسة .... حكمت محكمة النقض حضورياً - بمعاقبة الطاعن - بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عما أسند إليه فعاود الطاعن الطعن للمرة الثانية عن

ذات الحكم بتاريخ ...... وأودع أسباب طعنه بتاريخ .... لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح، مما مفاده أن الأحكام الصادرة من محكمة النقض هى أحكام باتةغير جائز الطعن فيه، وبها تنقضى الدعوى الجنائية، ولا يجوز معاودة نظرها أمام القضاء مرة أخرى، لأن الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة من محكمة النقض عند الفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بعد نقض الحكم للمرة الثانية - شأنه كسائر الأحكام الباتة - هو عنوان الحقيقة بل هو أقوى من الحقيقة ذاتها، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه وآخرون - سبق الحكم عليهم - سرقوا النقود المبينة قدراً بالتحقيقات والمملوكة .... وآخر بطريق الإكراه الواقع عليه بأن استدرجوه لركوب سيارة يستقلونها وانتحل صفة ضابط مباحث والثانى رقيب للشرطة وقام الأخير بتفتيشه بهذه الصفة واستولى على المبلغ السالف البيان ثم طعنه بمطواة وقد ترك الإكراه أثراً بالمجنى عليه هو إصابته الموصوفة بالتقرير الطبى حالة كونه يحمل سلاحاً ظاهراً «مطواة» وكان ذلك فى أحدى وسائل النقل البرية. ثانياً : تداخل فى وظيفة عمومية بأن ادعى أنه ضابط مباحث وأن الثانى رقيب شرطة دون أن يكون لهما صفة رسمية من الحكومة، وأحالته إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت

حضورياً عملاً بالمواد ٣٢، ٣١٤، ١/٣١٥، ٢، ٣، ١٥٥ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً عما أسند إليه. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض - قيد بجدولها برقم ...... القضائية وقضت هذه المحكمة - محكمة النقض - بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية إلى محكمة جنايات المنصورة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى. ومحكمة الإعادة - بهيئة أخرى - قضت حضورياً عملاً بالمادتين ١٥٥، ٣٣٦ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض - للمرة الثانية - قيد بجدولها برقم .... القضائية وقضت هذه المحكمة - محكمة النقض - بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع، وقضت هذه المحكمة بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً عما اسند إليه.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن سبق أن قدم طعناً بالنقض عن ذات الحكم المطعون فيه قيد برقم .... وقضى فيه بجلسة ...... بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة. وبجلسة ...... حكمت محكمة الإعادة - محكمة جنايات المنصورة - حضورياً بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات، فطعنت

النيابة العامة عن ذات الحكم وقيد برقم ......، وقضى فيه بجلسة ...... بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع وبجلسة ...... حكمت محكمة النقض حضورياً ـ بمعاقبة الطاعن ـ بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عما أسند إليه فعاود الطاعن الطعن للمرة الثانية عن ذات الحكم بتاريخ ..... وأودع أسباب طعنه بتاريخ ...... لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأحكام الصادرة من محكمة النقض هى أحكام باتة غير جائز الطعن فيها، وبها تنقضى الدعوى الجنائية، ولا يجوز معاودة نظرها أمام القضاء مرة أخرى، لأن الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة من محكمة النقض ـ عند الفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بعد نقض الحكم للمرة الثانية ـ شأنه كسائر الأحكام الباتة ـ هو عنوان الحقيقة بل هو أقوى من الحقيقة ذاتها ـ ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن.

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود عبد البارى ومحمد حسين مصطفى نائبى رئيس المحكمة وأحمد عبد القوى أحمد وعبد الله حمودة.

(٢١٣)

الطعن رقم ٨٤٤١ لسنة ٦٣ القضائية

(١) نقض "الصفة فى الطعن". وكالة.

وجود توكيل من الطاعن لمحاميه فى طعن أخر منظور بذات الجلسة يخوله حق الطعن بالنقض. أثره : قبول الطعن شكلاً.

(٢) معارضة "نظرها الحكم فيها". إجراءات "إجراءات المحاكمة". شهادة مرضية. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره".

نظر عدة قضايا للطاعن بجلسة واحدة. تقديمه شهادة مرضية باحداها. انصراف دلالتها إلى كافة القضايا المتهم فيها والمنظورة بذات الجلسة.

إبداء المدافع عن الطاعن عذر تخلفه من الحضور يوجب على المحكمة أن تعنى بالرد عليه بالقبول أو الرفض. إغفال ذلك. إخلال بحق الدفاع.

١- لما كان البين من الاطلاع على ملف الطعن رقم ...... لسنة ..... ق- المنظور بجلسة اليوم أمام هذه المحكمة - وجود توكيل من الطاعن إلى محاميه يخوله حق الطعن بالنقض نيابة عنه، ومن ثم يكون التقرير بالطعن من المحامى المذكور. من ذى صفة. وقد استوفى الطعن الشكل المقرر فى القانون.

٢ـ لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة فى الطعن رقم ...... لسنة .... ق ـ المنظور بجلسة اليوم – أمام هذه المحكمة ـ أنه بجلسة ...... التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ـ حضر محام عن الطاعن وقدم شهادة مرضية الأمر الذى تنصرف دلالته إلى كافة القضايا التى اتهم فيها الطاعن والمنظورة أمام المحكمة بنفس الجلسة ومنها القضية موضوع هذا الطعن غير أن الحكم المطعون فيه قضى برفض المعارضة ـ وهو فى حقيقته حكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ـ دون الإشارة إلى حضور محامى الطاعن ولا إلى ما أبداه من عذر. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاماً على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أوالرفض، وكان إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساساً بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم.

الوقـــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه أن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت غيابياً عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ألفى جنيه لإيقاف التنفيذ وإلزامه أن يودى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. استأنف ومحكمة شبين الكوم الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. عارض

وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه.

فطعن الأستاذ/ .... عن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ.

المحكمة

حيث إنه يبين من الاطلاع على ملف الطعن رقم ..... لسنة .... ق - المنظور بجلسة اليوم أمام هذه المحكمة - وجود توكيل من الطاعن إلى محاميه يخوله حق الطعن بالنقض نيابة عنه، ومن ثم يكون التقرير بالطعن من المحامى المذكور، من ذى صفة، وقد استوفى الطعن الشكل المقرر فى القانون.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض معارضته الاستئنافية قد شابه بطلان فى الإجراءات وقصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه لم يتخلف عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه إلا لعذر قهرى وهو مرضه المثبت بالشهادة الطبية التى قدمها محاميه فى القضية رقم .... لسنة .... جنح مستأنف شبين الكوم والمنظورة بذات الجلسة وأمام ذات الهيئة التى أصدرت الحكم، إلا أن المحكمة لم تعرض لهذا العذر والتفتت عنه كلية مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة فى الطعن رقم ... لسنة ... ق - المنظور بجلسة اليوم أمام هذه المحكمة - أنه بجلسة .... التى صدر فيها الحكم المطعون فيه حضر محام عن الطاعن وقدم شهادة مرضية الأمر

الذى تنصرف دلالته إلى كافة القضايا التى أتهم فيها الطاعن والمنظورة أمام المحكمة بنفس الجلسة ومنها القضية موضوع هذا الطعن غير أن الحكم المطعون فيه قضى برفض المعارضة - وهو فى حقيقته حكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن - دون الإشارة إلى حضور محامى الطاعن ولا إلى ما أبداه من عذر. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاماً على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض، وكان إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساساً بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه.

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود عبد البارى ومحمد حسين مصطفى ونير عثمان نواب رئيس المحكمة وأحمد عبد القوى أحمد.

(٢١٤)

الطعن رقم ١٤٩٠٥ لسنة ٦٣ القضائية

حكم «إصداره ووضعه والتوقيع عليه» «بطلانه». استئناف «نظره والحكم فيه». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

خلو الورقة الأخيرة فى الحكم الابتدائى من توقيع القاضى الذى أصدره. يبطله. تأييد الحكم المطعون فيه له لأسبابه. أثره : اعتباره خالياً من الأسباب.

لما كان البين من الاطلاع على الحكم الابتدائى أن رئيس المحكمة وقع صفحتيه الأولى والثانية ولم يوقع صفحته الثالثة والأخيرة المشتملة على باقى أسبابه ومنطوقه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرطاً لقيامه. إذ إن ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها ولما كانت ورقة الحكم الابتدائى المتضمنة باقى أسبابه ومنطوقه قد خلت من توقيع رئيس المحكمة فإنها تكون مشوبة ببطلان يستتبع حتماً بطلان الحكم ذاته، ويجعله فى حكم المعدوم وتعتبر ورقته

بالنسبة لما تضمنه من بيانات وأسباب لا وجود لها قانوناً. وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى لأسبابه فإنه يعتبر وكأنه خال من الأسباب مما يعيبه.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن، أولاً : تسبب خطأ فى إصابة .... وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فصدم بها المجنى عليه ونجم عن ذلك حدوث إصابته المبينة بالتقرير الطبى ونكل عن مساعدته مع تمكنه من ذلك. ثانياً : وهو قائد سيارة وقع منه حادث نشأ عنه إصابة المجنى عليه لم يهتم بأمره ولم يبلغ أقرب رجل شرطة أو اسعاف بالحادث فور وقوعه. ثالثاً ـ قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات. والمواد ١، ٢، ٣، ١/٤، ٦٧، ٦/٧٤، ٧٧، ٧٨، ٧٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠، و المادتين ٢، ١١٦ من اللائحة التنفيذية. وادعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بطلب الزامه أن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح بنها قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً لإيقاف التنفيذ وإلزامه أن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت. استأنف ومحكمة بنها الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسين جنيهاً والتأييد فيما عدا ذلك.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى عن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ.

المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه البطلان لخلو الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من توقيع رئيس المحكمة التى أصدرته مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث انه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى أن رئيس المحكمة وقع صفحتيه الأولى والثانية ولم يوقع صفحته الثالثة والأخيرة المشتملة على باقى أسبابه ومنطوقه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرطاً لقيامه، إذ أن ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها ولما كانت ورقة الحكم الابتدائى المتضمنة باقى أسبابه ومنطوقه قد خلت من توقيع رئيس المحكمة فإنها تكون مشوبة ببطلان يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته، ويجعله فى حكم المعدوم وتعتبر ورقته بالنسبة لما تضمنه من بيانات وأسباب لا وجود لها قانوناً، وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى لأسبابه فإنه يعتبر وكأنه خال من الأسباب مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود عبد البارى ومحمد حسين مصطفى ونير عثمان نواب رئيس المحكمة ود. صلاح البرعى.

(٢١٥)

الطعن رقم ٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ القضائية

(١) حكم «بيانات حكم الإدانة».

حكم الإدانة. بياناته؟

(٢) حكم «بيانات التسبيب».

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم.

(٣) حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وإيراد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الإدانة. لا قصور.

(٤) تفتيش «إذن التفتيش. إصداره. بياناته». استدلالات. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير جدية التحريات». نقض «أسباب الطعن. ما لايقبل منها».

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش. موضوعى.

خلو إذن التفتيش من بيان سمة وشكل الطاعن وصناعته. غير قادح فى سلامته. مادام أنه المقصود بالإذن.

(٥) مواد مخدرة. تفتيش «إذن التفتيش. إصداره». دفوع «الدفع ببطلان إذن التفتيش». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

صدور الإذن بالتفتيش استناداً إلى ماجاء بالتحريات من أن الطاعن يحرز ويحوز جواهر مخدرة. مفاده. صدوره لضبط جريمة تحقق وقوعها وليس عن جريمة مستقبلة.

مثال: التسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة.

(٦) تفتيش «إذن التفتيش. إصداره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

النعى ببطلان إذن التفتيش لخلوه من توقيع مقروء. غير مقبول: مادام الطاعن لا ينازع فى صفة من أصدره. أساس ذلك؟

(٧) نقض «أسباب الطعن. تحديدها».

وجه الطعن. وجوب أن يكون واضحاً ومحدداً.

مثال لنعى غير واضح ومحدد فى جريمة إحراز مخدر.

(٨) حكم «ما لايعيبه فى نطاق التدليل». إثبات «شهود».

إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر. لايعيبه. مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها.

اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم لا يؤثر فى سلامته. أساس ذلك؟

(٩) مواد مخدرة. مسئولية جنائية.

مناط المسئولية فى جريمة إحراز وحيازة الجواهر المخدرة ثبوت اتصال الجانى مباشرةً أو بالواسطة بأى صورة عن علم وإرادة.

(١٠) مواد مخدرة. قصد جنائى. جريمة "أركانها". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

القصد الجنائى فى جريمة إحراز أوحيازة المخدر. قوامه العلم بكنه المادة المخدرة.

مثال: لتسبيب سائغ لتوافر القصد الجنائى لدى الطاعن فى جريمة حيازة المخدر.

(١١) محكمة الموضوع "سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى".

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعى. مادام سائغاً.

(١٢) إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل".

وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعى.

نعى الطاعن على الحكم التفاته عن دفاعه بضبطه بسيارته وليس بمسكنه. غير مقبول. مادامت المحكمة قد أطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة.

(١٣) إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير

الدليل» .

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أقوال الشهود. مفاد أخذ المحكمة بأقوال الشاهد؟

للمحكمة الاعراض عن قالهة شهود النفى. مادامت لم تثق بما شهدوا به. عدم إلتزامها بالإشارة إلى أقوالهم. قضاؤها بالإدانة لأدلة الثبوت. مفاده : إطراحها.

(١٤) إثبات «بوجه عام» «أوراق رسمية» حكم «تسبيبه. تسبيب غيرمعيب» .

الأدلة فى المواد الجنائية اقناعيه للمحكمة الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية. مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى أدلة الدعوى.

(١٥) إثبات «معاينة» «شهود» . حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب» .

النعى بتعارض معاينة النيابة مع أقوال شاهد الإثبات. غير مقبول. مادام الحكم لم يعول عليها فى الإدانة.

(١٦) إثبات «شهود» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها» .

وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعى.

للمحكمة الأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة.

(١٧) دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره» . نقض «أسباب

الطعن. ما لا يقبل منها».

الدفاع الموضوعى لايستوجب رداً صريحاً. استفادة الرد من القضاء بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض.

(١٨) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». مواد مخدرة. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

النعى بوجود عبث فى أحراز المواد المخدرة. جدل فيما اطمأنت إليه محكمة الموضوع من أدلة. غير مقبول.

(١٩) حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

التناقض الذى يعيب الحكم. ماهيته؟

مثال: لانتفاء قالة. التناقض فى جريمة إحراز مخدر.

(٢٠) وصف التهمة. دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». قصد جنائى. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم لها تعديله متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانونى الصحيح. اقتصار التعديل على استبعاد قصد الاتجار باعتباره ظرفا مشدداً فى جريمة حيازة مواد مخدرة لا يستلزم تنبيه الدفاع. أساس ذلك؟

(٢١) عقوبة «العقوبة المبررة». حكم «تسبيبه. تسبيب غير

معيب» . نقض . «المصلحة فى الطعن» .

انتفاء مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم فى خصوص جريمة حيازة الأقراص المخدرة مادام قد دانة بجريمة حيازة مخدر الهيروين بغير قصد من المقصود وأوقع عليه عقوبتها بوصفها الجريمة الأشد. عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات.

(٢٢) عقوبة «تطبيقها» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير العقوبة» . ظروف مخففه. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها» .

تقديرالعقوبة وقيام موجبات الرأفة من عدمه. موضوعى : النعى على المحكمة فى هذا الشأن. غير مقبول.

(٢٣) دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره» .

متابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها. غير لازم. استفادة الرد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

١ـ من المقرر أن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها.

٢ـ من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة.

٣ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر بغير قصد من القصود المسماة المسندة إلى الطاعن، وأورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الإدانة كما سلف بيانه فإنه ينحسر عن الحكم قالة القصور.

٤ـ من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان سمة وشكل الطاعن وصناعته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلاً ثابتاً فى الأوراق.

٥ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة وأطرحه فى قوله « لما كان ذلك، وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة إذن النيابة بالتفتيش هو أن يكون رجل الضبط قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أوجنحة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر التعرض لحريته أو لحرية مسكنه بالتفتيش فى سبيل كشف اتصاله بالجريمة وكان البين من محضر التحريات أن محرره قد أثبت به أن التحريات السرية قد توصلت إلى أن المتهم يحوز ويحرز المواد المخدرة وقد أكدت المراقبة صحة ذلك فإن مفهوم ذلك أن هناك جريمة تحقق وقوعها من مقارفها ويكون الإذن بالتفتيش قد صدر صحيحاً لضبط جريمة واقعة بالفعل وليس عن جريمة مستقبلة، وليس فى تراخى الضابط فى تنفيذ إذن التفتيش إلى نهاية فترة الإذن به دليل ـ كما يزعم المتهم ـ على عدم قيام الجريمة حين أصدرت النيابة الإذن ـ إذ ليس فى القانون ما يوجب تنفيذ الإذن بالتفتيش فور صدوره فلرجل الضبطية القضائية المنتدب لإجراء التفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسباً مادام أن ذلك قد تم فى خلال الفترة المحددة بالإذن ويكون هذا الدفع لا أساس له متعيناً رفضه كذلك » فإن

مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة، وإذ انتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

٦ـ لما كان الطاعن لا ينازع فى صفة مصدر الإذن بل إن البادى فى دفاعه أنه سلم بأن الإذن قد صدر من النيابة العامة، ولما كان الأصل فى الإجراءات الصحة وأن يباشر المحقق أعمال وظيفته فى حدود اختصاصه ،لما كان ما تقدم، وكان النعى فى حقيقته وارداً على مجرد شكل التوقيع فى حد ذاته بأنه غير مقروء، فإنه لا يعيب الإذن مادام أنه موقع عليه فعلاً ممن أصدره، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم فى رده على الدفع ببطلان إذن التفتيش لخلوه من توقيع مقروء هذا النظر، وإذ كان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم فى هذا الخصوص له معينه الصحيح من الأوراق، فإن ما يثيره فى هذا المنعى يضحى ولا محل له.

٧ـ لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان النعى على الحكم بدعوى عدم إيراد أقوال الشاهد الثانى والإحالة بالنسبة لأقواله إلى أقوال الشاهد الأول، رغم تناقض أقوالهما قد جاء خلواً من تحديد مواطن هذا الاختلاف، فإن النعى بهذا يكون غير مقبول.

٨ـ من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها، ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ماعداها، وفى عدم إيراد المحكمة لهذه التفصيلات ما يفيد إطراحها لها.

٩ـ لما كان مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأى صورة عن علم وإرادة، إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية.

١٠ـ لما كان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجواهر المخدرة يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة، وكان ما استند إليه الحكم من أقوال شاهدى الإثبات ـ فى معرض الرد على دفاع الطاعن بانتفاء مسئوليته عن جريمة حيازة المخدر من أن المتهم تم ضبطه بمسكنه محرزاً لكمية من المخدر المضبوط ولفافة بتابلوه السيارة بعد أن قدم لهم مفتاح السيارة، يسوغ به الاستدلال على حيازته للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه، ويعد كافياً فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وفى دحض ما أثاره من شيوع التهمة، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

١١ـ من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

١٢ـ من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرالظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها.

١٣ـ لما كان ما يثيره الطاعن من التفات المحكمة عما أبداه فى شأن مكان ضبطه المؤيد بأقوال شهود نفى مردودا بما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن لها أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به، وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها، ومن ثم فإن النعى فى هذا الشأن يكون غير سديد.

١٤ـ لما كان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم إطراحه المستندات الرسمية والتى تساند إليها الطاعن للتدليل على استحالة حدوث الواقعة كما صورها شاهدا الإثبات. ذلك أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد.

١٥ـ لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانة الطاعن إلى أقوال شاهدى الإثبات ولم يشر إلى معاينة النيابة لمكان الضبط فى سياق أسبابه، ومن ثم يكون ما أثاره الطاعن عن تعارض بينهما وبين أقوال شاهد الإثبات على غير سند.

١٦ـ من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة.

١٧ـ لما كان ما يثيره الطاعن من تشكيك فى أقوال شاهدى الإثبات وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

١٨ـ لما كان ما يثيره الطاعن من وجود عبث بالإحراز إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة ومن عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من إطلاقتها ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له.

١٩ـ لما كان الحكم المطعون فيه لم يورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن يتجر بالمادة المخدرة وإن أورد على لسان الضابطين شاهدى الإثبات أن الطاعن يتجر بالمادة المخدرة إلا أن البين من أسبابه أنه حصل مؤدى أدلة الثبوت فى الواقعة كما هى قائمة فى الأوراق، وإذ أورد بعد ذلك ما قصد إليه فى اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار أو التعاطى فى حق الطاعن، فإن ذلك يكون استخلاصاً موضوعياً للقصد من الحيازة ينأى عن قالة التناقض فى التسبيب، ذلك أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته بعضها الآخر، ولايعرف أى من الأمرين قصدته المحكمة وهو ما لم يتردى الحكم فيه ومن ثم كان هذا المنعى غير سديد.

٢٠ـ لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة

العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم، وإذ كانت الواقعة المادية التى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة حيازة الجوهر المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة، دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى، فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت حيازة الطاعن للمخدر مجرداً عن أى من القصود ـ الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ـ لا يستلزم لفت نظر الدفاع أو يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له.

٢١ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مائة ألف جنيه وبمصادرة السيارة والمخدر بنوعيه عما أسند إليه، فإنه لا مصلحة له مما ينعاه على الحكم بالنسبة لجريمة حيازة الأقراص المخدرة من أنه أضر به حين اعتبرها مجردة من القصود عما كانت عليه من أنه حازها بقصد التعاطى، مادام البين من مدونات الحكم أنه طبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة عن الجريمتين اللتين دانه بهما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة حيازة مخدر الهيروين بغير قصد من القصود ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا محل له.

٢٢ـ لماكان من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم

قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته، ولما كانت المحكمة قد أوقعت بالطاعن العقوبة المقررة قانوناً فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

٢٣ـ من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال، إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم، وفى عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها أطرحته اطمئناناً منها للأدلة التى عولت عليها فى الإدانة.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولاً ـ حاز وأحرز بقصد الاتجار مخدراً «هيروين» فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً. وحال كونه عائداً. ثانياً ـ حاز بقصد التعاطى مادة (فلونتيرأ زيبام) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً. وأحالته إلى محكمة جنايات الإسكندرية لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٢، ١/٢٧، ٣٤، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٢ من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق والبند ٢ من الجدول الثالث الملحق مع إعمال المادتين ١٧، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدرين المضبوطين باعتبار أن الإحراز والحيازة كانا مجردين من القصود.

فطعن كل من المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض (وقيدت بجدولها برقم .... لسنة .... ق) ومحكمة النقض قضت بقبول طعن النيابة العامة والمحكوم عليه شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الإسكندرية لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى. ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٢، ١/٢٧، ٣٨، ١/٤٢، ١/٤٥ من القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند (٢) من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأخير و بند ٢ من الجدول الثالث المعدل بقرار وزير الصحة ٨٩ لسنة ١٩٨٩ مع إعمال المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة السيارة والمخدر المضبوطين باعتبار أن الاحراز والحيازة مجردين من القصود.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم - للمرة الثانية - بطريق النقض ..... إلخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى إحراز جوهرين مخدرين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه لم يبين واقعة الدعوى بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمتين اللتين دانه بهما والظروف التى وقعتا فيها ولم يورد مؤدى الأدلة التى عول عليها فى قضائه بالإدانة، كما أن المدافع عنه دفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير

جدية لخلوه من بيان سمة الطاعن وشكله وعمله، ولصدوره عن جريمة مستقبلة إلا أن الحكم رد على الدفعين برد غير سائغ، كما قام دفاعه أساساً على أن الإذن بالتفتيش ذيل بتوقيع غير واضح يتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبه ومصدره بما يجعله منعدما لا أثر له وذلك لعدم الاستدلال على من وقعه بيد أن الحكم رفض هذا الدفع بما لا يصلح، وعول فى قضائه على أقوال الرائد .... دون أن يورد مضمونها واكتفى فى بيانها بالإحالة إلى أقوال .... رغم اختلاف أقوالهما، كما أنه أثار دفاعاً مؤداه أن مكان الضبط فى كل من المنزل والسيارة لا يخضع لسيطرته الكاملة لمشاركة آخرين له فى المنزل ولوجود سائق للسيارة وقد أطرح الحكم هذا الدفاع بما لا يسوغ، فضلاً عن أن الحكم عول على أقوال شهود الإثبات التى ذهبت إلى أن الطاعن ضبط بمسكنه والتفتت عن دفاعه القائم على أنه ضبط فى سيارته بالطريق العام وأيده فى ذلك شاهدان مدعماً ذلك بمستندات لبيان استحالة حدوث الواقعة كما تم تصويرها، فضلا عن التناقض والاختلاف بين ما قرره شاهدى الإثبات وماثبت من معاينة النيابة العامة بشأن مسكن الطاعن، مما يؤكد تلفيق الاتهام لوجود خصومة بين الطاعن ورجال الضبط، كما قام دفاعه على أن ما تم ضبطه يخالف ما تم تحريزه بما يفيد أن العبث قد لحق بالأحراز، هذا إلى أن الحكم فى تحصيله للواقعة ولأقوال الرائد .... أثبت أن تحرياته دلت على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ثم انتهى إلى أن الأوراق خلت من دليل يقينى على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن، وعدلت وصف التهمة المسندة إليه من حيازة بقصد الاتجار إلى حيازة بغير قصد الاتجار أو التعاطى أوالاستعمال الشخصى دون أن تلفت نظره لذلك، هذا إلى أن الحكم أضر به حين اعتبر أن حيازته للأقراص المخدرة حيازة مجردة إذ أن عقوبتها مغلظة عن الحيازة بقصد التعاطى، وأخيراً فلم يعمل فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات، مما

يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله «أن التحريات السرية التى قام بها الرائدين .... و.......... الضابطين بمكتب مكافحة المخدرات بالإسكندرية قد توصلت إلى أن المتهم .... وشهرته .... يحوز ويحرز المواد المخدرة ويقوم بتخزينها بمسكنه وسيارته المرسيدس رقم .... ملاكى الإسكندرية فاستصدر إذناً من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه والسيارة المذكورة، ونفاذا لهذا الإذن انتقلا بتاريخ .... إلى مسكن المتهم حيث تم ضبطه وضبط كمية من مخدر الهيروين وأقراص الفلونيترازيبام، وبتفتيش السيارة المذكورة عثر على كمية من مخدر الهيروين بداخل تابلوه السيارة، وبمواجهة المتهم بما كشف عنه التفتيش أقر بإحرازه وحيازته للمواد المخدرة المذكورة، وقد ثبت بتقرير المعامل الكيماوية أن المخدر المضبوط الأول مخدر الهيروين وتزن الكمية التى تم ضبطها بمسكن المتهم قائماً ٢٤٤ جرام ويزن المضبوط بالسيارة قائماً ٥,٧٥ جرام وأن الأقراص المضبوطة تحتوى على مادة فلونيترازيبام المدرجة بالجدول الثالث المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ ودلل الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن على أدلة مستقاة من أقوال الضابطين .... و .... وما ورد بتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى عن المادة المضبوطة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون قد أوجب على كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها. ولم يرسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر بغير قصد من

القصود المسماة المسندة إلى الطاعن، وأورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الإدانة كما سلف بيانه فإنه ينحسر عن الحكم قالة القصور فى التسبيب ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله. لماكان ذلك، وكان الحكم قد عرض إلى دفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ورد عليه فى قوله «: وحيث أنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية خلت من تحديد سمته وشكله وعمله فمردود عليه أن الأصل أن تقدير جدية التحريات والظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف ورقابة محكمة الموضوع، وكان الثابت أن النيابة العامة قد اطمأنت إلى جدية التحريات التى ضمنها الشاهد الأول محضره من أن المتهم يحوز ويحرز المواد المخدرة، كما أن المحكمة تشاركها فى اطمئنانها إلى جدية تلك التحريات ومن ثم يكون إذن النيابة العامة قد صدر صحيحاً فى نطاق الحدود التى رسمها القانون، هذا ولا ينال من سلامة الإذن بالتفتيش ولا من جدية التحريات التى ابتنى عليها خلوه من وصف المأذون بتفتيشه وسمته وصناعته مادام أن المتهم هو المقصود بذاته بإذن التفتيش وهو ما لاينازع فيه المتهم، ومن ثم فإن هذا الدفع يكون غير قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون متعيناً رفضه». لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن تحت إشراف محكمة الموضوع، وأن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان سمة وشكل الطاعن وصناعته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلاً ثابتاً فى الأوراق فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديداً، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض

للدفع ببطلان التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة وأطرحه فى قوله «لما كان ذلك وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة إذن النيابة بالتفتيش هو أن يكون رجل الضبط قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أوجنحة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر التعرض لحريته أو لحرية مسكنه بالتفتيش فى سبيل كشف اتصاله بالجريمة وكان البين من محضر التحريات أن محرره قد أثبت به أن التحريات السرية قد توصلت إلى أن المتهم يحوز ويحرز المواد المخدرة وقد أكدت المراقبة صحة ذلك فإن مفهوم ذلك أن هناك جريمة تحقق وقوعها من مقارفها ويكون الإذن بالتفتيش قد صدر صحيحاً لضبط جريمة واقعة بالفعل وليس عن جريمة مستقبلة، وليس فى تراخى الضابط فى تنفيذ إذن التفتيش إلى نهاية فترة الإذن به دليل ـ كما يزعم المتهم ـ على عدم قيام الجريمة حين أصدرت النيابة الإذن ـ إذ ليس فى القانون ما يوجب تنفيذ الإذن بالتفتيش فور صدوره فلرجل الضبطية القضائية المنتدب لإجراء التفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسباً مادام أن ذلك قد تم فى خلال الفترة المحددة بالإذن ويكون هذا الدفع لا أساس له متعيناً رفضه كذلك «فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر بضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أومحتملة، وإذ انتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا ينازع فى صفة مصدر الإذن بل أن البادى فى دفاعه أنه سلم بأن الإذن قد صدر من النيابة العامة، ولما كان الأصل فى الإجراءات الصحة وأن يباشر المحقق أعمال وظيفته فى حدود اختصاصه، لما كان ما تقدم ، وكان النعى فى

حقيقته وارداً على مجرد شكل التوقيع فى حد ذاته بأنه غير مقروء، فإنه لا يعيب الإذن مادام أنه موقع عليه فعلا ممن أصدره، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم فى رده على الدفع ببطلان إذن التفتيش لخلوه من توقيع مقروء هذا النظر، وإذ كان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم فى هذا الخصوص له معينه الصحيح من الأوراق، فإن ما يثيره فى هذا المنعى يضحى ولا محل له. لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان النعى على الحكم بدعوى عدم إيراد أقوال الشاهد الثانى والإحالة بالنسبة لأقواله إلى أقوال الشاهد الأول رغم تناقض أقوالهما قد جاء خلوا من تحديد مواطن هذا الاختلاف، فإن النعى بهذا يكون غير مقبول، هذا فضلاً عن أنه من المقرر أنه لايعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد أخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها، ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ماعداها، وفى عدم إيراد المحكمة لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحها لها. لما كان ذلك، وكان مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدرة اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأى صورة عن علم وإرادة، إما بحيازة المخدر مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أوحيازة الجواهر المخدرة يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة، وكان ما استند إليه الحكم من أقوال شاهدى الإثبات ـ فى معرض الرد على دفاع الطاعن بانتفاء مسئوليته عن جريمة حيازة المخدر من أن المتهم تم ضبطه

بمسكنه محرزاً لكمية من المخدر المضبوط ولفافة بتابلوه السيارة بعد أن قدم لهم مفتاح السيارة، يسوغ به الاستدلال على حيازته للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه، ويعد كافياً فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وفى دحض ما أثاره من شيوع التهمة، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة، فإن النعى على الحكم بالالتفات عما أثاره الطاعن من أنه ضبط بسيارته وليس بمسكنه يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن من التفات المحكمة عما أبداه فى شأن مكان ضبطه المؤيد بأقوال شهود نفى مردوداً بما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن لها أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به، وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها، ومن ثم فإن النعى فى هذا الشأن يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أيضاً أنه لا ينال من سلامة الحكم اطراحه المستندات الرسمية والتى تساند إليها الطاعن للتدليل على استحالة حدوث الواقعة كما صورها شاهدا الإثبات. ذلك أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد. لماكان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن استند فى إدانة الطاعن إلى أقوال شاهدى الإثبات ولم يشر إلى معاينة النيابة لمكان الضبط فى سياق أسبابه، ومن ثم يكون ما أثاره الطاعن عن تعارض بينها وبين أقوال شاهد الإثبات على غير سند. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليهما من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة، وكان ما يثيره الطاعن من تشكيك فى أقوال شاهدى الإثبات وماساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم بل أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لايعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن من وجود عبث بالإحراز أن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة ومن عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى

تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن يتجر بالمادة المخدرة وان أورد على لسان الضابطين شاهدى الإثبات أن الطاعن يتجر بالمادة المخدرة إلا أن البين من أسبابه أنه حصل مؤدى أدلة الثبوت فى الواقعة كما هى قائمة فى الأوراق، وإذ ورد بعد ذلك ما قصد إليه فى اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار أو التعاطى فى حق الطاعن، فإن ذلك يكون استخلاصاً موضوعياً للقصد من الحيازة ينأى عن قالة التناقض فى التسبيب، ذلك أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر، ولا يعرف أى من الأمرين قصدته المحكمة وهو ما لم يتردد الحكم فيه ومن ثم كان هذا المنعى غير سديد. لما كان ذلك، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته. وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم، وإذ كانت الواقعة المادية التى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة حيازة الجوهر المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به، وكان مرد التعديل هوعدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة، دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى، فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت حيازة الطاعن للمخدر مجرداً عن أى من القصود - الاتجار أو التعاطى أوالاستعمال الشخصى - لا يستلزم لفت نظرالدفاع، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى

بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مائة ألف جنيه وبمصادرة السيارة والمخدر بنوعيه عما أسند إليه، فإنه لا مصلحة له مما ينعاه على الحكم بالنسبة لجريمة حيازة الأقراص المخدرة من أنه أضر به حين اعتبرها مجردة من القصود عما كانت عليه من أنه حازها بقصد التعاطى، مادام البين من مدونات الحكم أنه طبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة عن الجريمتين اللتين دانه بهما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة حيازة مخدر الهيروين بغير قصد من القصود، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا محل له. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أوعدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته، ولما كانت المحكمة قد أوقعت بالطاعن العقوبة المقررة قانوناً فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال، إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم، وفى عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها أطرحته اطمئناناً منها للأدلة التى عولت عليها فى الإدانة، فإن منعى الطاعن على الحكم أنه لم يعرض لباقى ما يثيره فى أسباب طعنه يكون فى غير محله. لما كان ذلك، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ طلعت الأكيابى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ بدر الدين السيد ومحمد شعبان باشا نائبى رئيس المحكمة، وناجى عبد العظيم ومحمد محمود إبراهيم.

(٢١٦)

الطعن رقم ٦٢٣٥ لسنة ٦٣ القضائية

(١) بناء. قانون "تطبيقه".

القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل : نطاق تطبيقه؟

(٢) عقوبة. قانون "تفسيره".

لا عقوبة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له. مؤدى ذلك؟

(٣) حكم "بيانات حكم الإدانة" "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة. علة ذلك؟

إغفال الحكم مكان البناء لتحديد مدى انطباق أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على الواقعة. قصور.

١ـ لما كانت أحكام تنظيم المبانى قد نظمتها المواد من ٤ إلى ١٨ الواردة فى الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقوانين أرقام ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٢ وكانت المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ تنص فى فقرتها الأولى على أنه «تسرى أحكام الباب الثانى من هذا القانون على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً بالتطبيق لقانون الحكم المحلى» . فإن تلك المادة مع صراحة نصها ووضوح عبارتها تدل بجلاء على إخراج القرى من نطاق سريان أحكام هذا الباب بصفه مطلقة ولا يغير من هذا النظر ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة ذاتها من جواز إعفاء مدينة أو قرية أو جهة من تطبيق بعض أحكام الباب الثانى من هذا القانون أو لائحته التنفيذية لأسباب تاريخية أو ثقافية أو سياحية أو تحقيقاً لغرض قومى أومصلحة اقتصادية أو مراعاة لظروف العمران ومايوحى به صياغة هذه الفقرة على نحو يدل على سريان أحكام الباب الثانى على القرى لأن الأصل هو أن تنظيم المبانى الواردة أحكامه فى الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر لاتسرى إلا على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً طبقاً لقانون الحكم المحلى دلالة ذلك أن المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على عدم سريان أحكام الباب الثانى من هذا القانون على القرى والجهات الأخرى إلا بقرار من وزير الإسكان بناءً على طلب المحافظ المختص وقد خلا نص هذه المادة بعد تعديله من تقرير هذا الحكم بالنسبة للقرى ومن ثم يضحى تطبيق أحكام الباب الثانى من القانون سالف الذكر مقصوراً على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٩ من هذا القانون.

٢ـ لما كان من المقرر أنه لا عقوبة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له مما مقتضاه عدم التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائى وعدم الأخذ فيه بنظرية القياس والأخذ ـ فى حالة الشك ـ بالتفسير الأصلح للمتهم.

٣ـ من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ـ أن مما يجب أن يشتمل عليه حكم الإدانة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، وإذ كان يبين من الحكم الابتدائى الذى أحال إلى أسبابه ـ فى الإدانة ـ الحكم المطعون فيه أنه جاء مجهلاً المكان الذى أقيم فيه البناء ـ وهو بيان جوهرى فى خصوصية هذه الدعوى ـ لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مدى انطباق وسريان أحكام الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على الواقعة المادية التى انطوت عليها الأوراق مما يعجز هذه المحكمة عن القول بكلمتها فى صحيح القانون فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب الذى يتسع له وجه الطعن.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام بناء تزيد قيمة الأعمال المطلوب إجراءها على خمسة ألاف جنيه قبل موافقة اللجنة المختصة على النحو الوارد بالأوراق ـ ثانياً: أقام بناء قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بشئون التنظيم على النحو الوارد بالأوراق. ثالثاً : تعدى على أرض فضاء مملوكة للدولة أقام عليها مبان على النحو الوارد بالأوراق. وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ١/١٢،

٢١، ١/٢٢ مكرر ثانياً من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٨٣ والمادة ٣٧٢ مكررًا عقوبات. ومحكمة جنح ... قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً مع إلزامه برد العقار المغتصب. استأنف. ومحكمة شبين الكوم الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من المتهمين الأولى والثالثة وتعديله والاكتفاء بتغريم المتهم بغرامة تعادل قيمة الأعمال أو مواد البناء المتعامل فيها وذلك عن التهمة الثانية.

فطعن الأستاذ/ .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ.

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة بناء بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن البناء أقيم فى قرية لا يسرى علها أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه بين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن وصف أنه بتاريخ ١٩ من مايو سنة ١٩٩١ بدائرة مركز أشمون أقام بناء بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وطلبت عقابه بالمواد ٤، ٢٢، ١/٢٢، ٢٢ مكرر/١ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل. لما كان ذلك، وكانت أحكام تنظيم المبانى قد

نظمتها المواد من ٤ إلى ١٨ الواردة فى الباب الثانى من القانون من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقوانين أرقام ٣٠ لسنة ١٩٨٣، ٥٤ لسنة ١٩٨٤، ٩٩ لسنة ١٩٨٦، ٢٥ لسنة ١٩٩٢ وكانت المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ تنص فى فقرتها الأولى على أنه «تسرى أحكام الباب الثانى من هذا القانون على عواصم المحافظات والبلاد المعتبره مدناً بالتطبيق لقانون الحكم المحلى»، فإن تلك المادة مع صراحة نصها ووضوح عبارتها تدل بجلاء على إخراج القرى من نطاق سريان أحكام هذا الباب بصفة مطلقة ولا يغير من هذا النظر ما تضمنته الفقره الثانية من المادة ذاتها من جواز إعفاء مدينة أو قرية أو جهة من تطبيق بعض أحكام الباب الثانى من هذا القانون أو لائحته التنفيذية لأسباب تاريخية أو ثقافية أو سياحية أو تحقيقاً لغرض قومى أو مصلحة اقتصادية أومراعاة لظروف العمران ومايوحى به صياغة هذه الفقرة على نحو يدل على سريان أحكام الباب الثانى على القرى لأن الأصل هو أن تنظيم المبانى الواردة أحكامه فى الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر لاتسرى إلا على عواصم المحافظات والبلاد المعتبره مدناً طبقاً لقانون الحكم المحلى دلالة ذلك أن المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على عدم سريان أحكام الباب الثانى من هذا القانون على القرى والجهات الأخرى إلا بقرار من وزير الإسكان بناء على طلب المحافظ المختص وقد خلا نص هذه المادة بعد تعديله من تقرير هذا الحكم بالنسبة للقرى ومن ثم يضحى تطبيق أحكام الباب الثانى من القانون سالف الذكر مقصوراً على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٩ من هذا القانون لماهومقرر من أنه لا عقوبة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه

ويبين العقوبة الموضوعة له مما مقتضاه عدم التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائى وعدم الأخذ فيه بنظرية القياس والأخذ - فى حالة الشك - بالتفسير الأصلح للمتهم. لما كان ذلك، وكان مما هو مقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية - أن مما يجب أن يشتمل عليه حكم الإدانة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، وإذ كان يبين من الحكم الابتدائى الذى أحال إلى أسبابه - فى الإدانة - الحكم المطعون فيه أنه جاء مجهلاً المكان الذى أقيم فيه البناء - وهو بيان جوهرى فى خصوصية هذه الدعوى - لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مدى انطباق وسريان أحكام الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على الواقعة المادية التى انطوت عليها الأوراق مما يعجز هذه المحكمة عن القول بكلمتها فى صحيح القانون فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب الذى يتسع له وجه الطعن مما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد محمد زايد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سرى صيام ومحمد حسام الدين الغرياني نائبى رئيس المحكمة وعبد الرحمن هيكل وعبد السلام مقلد.

(٢١٧)

الطعن رقم ٩٦٥١ لسنة ٦٣ القضائية

(١) نصب. جريمة «أركانها».

جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ عقوبات. شروط توافرها؟

الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب. مناط تحققها؟

(٢) تزوير «أوراق عرفية». إثبات «بوجه عام». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

كون المتهم صاحب المصلحة فى التزوير لايكفى بذاته لثبوت ارتكاب ذلك الفعل أو اشتراكه فيه. مادام ينكر ارتكابه له.

إغفال الحكم بيان أركان جريمة التزوير وارتكاب الطاعن له بنفسه أواشتراكه فيه والتدليل على ثبوت تزويره المستندات التى قدمها للمجنى عليهم. قصور يعيبه.

(٣) ارتباط. عقوبة «تطبيقها». محكمة النقض «سلطتها».

إدانة الحكم الطاعن بجرائم متعددة. وإنزاله عقوبة مستقلة عن كل منها دون الفصل فى مدى قيام التعدد بينها وفق المادة ٣٢ عقوبات. يجيز لمحكمة النقض

التعرض له من تلقاء نفسها لمصلحة الطاعن. علة ذلك وأساسه؟

١ـ من المقرر أن جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لايملك التصرف، كمايجب أن يكون من شأن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ المشار إليها.

٢ـ لما كان الحكم قد استخلص توافر جريمة تزوير شهادات عدم الممانعة وعقود العمل المقدمة إلى المجنى عليهم وإسناد تزويرها إلى الطاعن من مجرد قول هؤلاء إن التزوير ذاك قد تكشف عند تقديم هذه المستندات إلى السفارة المختصة. وبغير أن يستظهر الحكم أركان جريمة التزوير وأن الطاعن قد قارفه بنفسه أو اشترك فى ارتكابه، وكان من المقرر أن كون المتهم صاحب المصلحة فى التزوير لايكفى بذاته فى ثبوت اقترافه التزوير أواشتراكه فيه، مادام ينكر ارتكابه له، فإن ما أورده الحكم فى شأن تقديم الطاعن المحررات سالفة البيان إلى المجنى عليهم والتى لم يدلل على تزويرها وقيام الطاعن بهذا التزوير وثبوته فى حق الطاعن، لا تتوافر به الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب. مما يعيبه بالقصور فى البيان بشأن هاتين الجريمتين التى أوقع الحكم بالطاعن عقوبة مستقلة عن كل منها.

٣- لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة مزاولة مهنة إلحاق المصريين بالعمل فى الخارج دون ترخيص وأنزل به عقوبة مستقلة عنها دون أن يقول كلمته فى مدى قيام التعدد بين الجرائم الثلاث النصب والتزوير ومزاولة مهنة إلحاق المصريين بالعمل بالخارج دون ترخيص - فى مفهوم المادة ٣٢ من قانون العقوبات، وهو ما يجوز لهذه المحكمة - محكمة النقض - أن تعرض له من تلقاء نفسها لمصلحة الطاعن لتعلقه بسلامة تطبيق القانون على وقائع الدعوى إعمالاً لحكم المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولاً - ارتكب تزويراً فى محرر عرفى هى شهادة عدم ممانعة لدخول دولة الكويت على النحو المبين بالأوراق. ثانياً توصل إلى الاستيلاء على النقود المبينة قدراً بالأوراق المملوكة لـ .... باستعمال طرق احتيالية من شأنها سلبهم أموالهم على النحو المبين بالتحقيقات. ثالثاً : قام بمزاولة مهنة الحاق المصريين للعمل فى الخارج دون ترخيص بذلك. وطلبت عقابه بالمواد ٢٠٨ ، ٣٣٦ من قانون العقوبات، ٢٨ مكرر، ١٦٩ ، ١٧٥ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٢ . ومحكمة جنح ..... قضت حضورياً - عملاً بمواد الاتهام - بالنسبة للتهمة الأولى بالحبس لمدة سنة واحدة وكفالة خمسين جنيهاً، والحبس لمدة سنة وكفالة خمسين جنيهاً بالنسبة للتهمة الثانية. والحبس لمدة ستة أشهر وكفالة خمسين جنيهاً بالنسبة للتهمة الثالثة. استأنف المحكوم عليه. ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ/ .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ.

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم النصب والتزوير فى محرر عرفى ومزاولة مهنة الحاق المصريين بالعمل فى الخارج بدون ترخيص، قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك بأنه عول على مجرد أقوال المجنى عليهم التى جرت بأن دور الطاعن اقتصر على اصطحابهم إلى آخر هو الذى حصل على نقودهم وأعطاهم مستندات السفر التى لم يثبت تزويرها. مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على ما مفاده أنه استولى بطريق النصب والاحتيال على مبلغ ثلاثة آلاف جنيه من كل من المجنى عليهم لتسفيره إلى دولة الكويت بعد أن سلمه شهادة عدم ممانعة وعقد عمل مزورين، وأن كلا من هؤلاء قد شهد بحصول الواقعة بهذه الصورة وبأنه تبين تزوير المحررين سالفى البيان عند تقديمهما إلى سفارة الكويت بالقاهرة. لما كان ذلك، وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالة أو باتخاذ اسم كاذب

أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لايملك التصرف، كما يجب أن يكون من شأن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ المشار إليها. وإذ كان الحكم قد استخلص توافر جريمة تزوير شهادات عدم الممانعة وعقود العمل المقدمة إلى المجنى عليه واسناد تزويرها إلى الطاعن من مجرد قول هؤلاء أن التزوير ذاك قد تكشف عند تقديم هذه المستندات إلى السفارة المختصة، وبغير أن يستظهر الحكم أركان جريمة التزوير وأن الطاعن قد قارفه بنفسه أو اشتراك فى ارتكابه، وكان من المقرر أن كون المتهم صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى بذاته فى ثبوت اقترافه التزوير أو اشتراكه فيه، مادام ينكر ارتكابه له - كالحال فى الدعوى - فإن ما أورده الحكم فى شأن تقديم الطاعن المحررات سالفة البيان إلى المجنى عليهم والتى لم يدلل على تزويرها وقيام الطاعن بهذا التزوير وثبوته فى حق الطاعن، لا تتوافر به الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب، مما يعيبه بالقصور فى البيان بشأن هاتين الجريمتين التى أوقع الحكم بالطاعن عقوبة مستقلة عن كل منها. لما كان ما تقدم، وكان الحكم قد دان الطاعن - أيضاً - بجريمة مزاولة مهنة. الحاق المصريين بالعمل فى الخارج دون ترخيص وأنزل به عقوبة مستقلة عنها دون أن يقول كلمته فى مدى قيام التعدد بين الجرائم الثلاث فى مفهوم المادة ٣٢ من قانون العقوبات، وهو ما يجوز لهذه المحكمة - محكمة النقض - أن تعرض له من تلقاء نفسها لمصلحة الطاعن لتعلقه بسلامة تطبيق القانون على وقائع الدعوى إعمالاً لحكم المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، فإن الحكم يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ فتحى خليفة نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ جابر عبد التواب وأمين عبد العليم وعمر بريك نواب رئيس المحكمة، وفؤاد نبوى.

(٢١٨)

الطعن رقم ١٧٦٦٠ لسنة ٦٠ القضائية

جمارك. عقوبة «تطبيقها» «العقوبة التكميلية». تعويض. نقض «حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون».

التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم. عقوبات تكميلية تنطوى على عنصر التعويض. جواز تدخل الخزانة العامة أمام المحكمة الجنائية. علة ذلك وأساسه؟

القضاء ببراءة المطعون ضده يشمل بالضرورة الشق الخاص بالتعويض. أثر ذلك؟

جواز استئنافه من قبل مصلحة الجمارك. مخالفة ذلك والقضاء بعدم قبول الاستئناف. خطأ فى تطبيق القانون.

لما كان البين من مطالعة الأوراق أن الحكم الابتدائى قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة حيازة بضائع أجنبية بقصد الاتجار دون تقديم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية المستحقة عليها فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية بصفته فقضت محكمة ثانى درجة بعدم قبول الاستئناف شكلاً تأسيساً على أن الحكم

المستأنف لم يفصل فى الدعوى المدنية. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ المنطبقة على واقعة الدعوى قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو على حيازتها بقصد الاتجار مع العلم أنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه وتطبق سائر العقوبات والأحكام الأخرى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ وفى حالة العود يجب الحكم بمثلى العقوبة والتعويض» كما نصت المادة ١٢٢ من القانون ذاته على أنه «ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر وفى جميع الأحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد أعدت أو أجرت فعلاً لهذا القصد». وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على اعتبار التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الجمارك - آنف الذكر - من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض وأجاز نظراً لتوافر هذا العنصر تدخل الخزانة العامة أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم ثم الطعن فى الحكم الذى يصدر بشأنه وإذ كان هذا هو النظر الصحيح فى القانون ذلك بأن الصفة المختلطة للجزاءات المقررة بالقوانين آنفة الذكر يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة بما فى ذلك التشديد فى حالة العود بالتعويض المدنى للخزانة جبراً للضرر وهذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين أن يطبق فى شأنها باعتبارها عقوبة،

القواعد القانونية العامة فى شأن العقوبات ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية وأن المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة ولا يقضى بها إلا على مرتكبى الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم فلا تمتد إلى ورثتهم ولا المسئولين عن الحقوق المدنية وتلتزم المحكمة فى تقديرها الحدود التى رسمها القانون ولأنها لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية فإن وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوى عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية كما تنقضى أيضاً بمضى المدة المقررة فى المادة ١٥ من ذات القانون ولا تسرى فى شأنها أحكام اعتبار المدعى بالحق المدنى تاركاً دعواه هذا ومن جهة أخرى ونظراً لما يخالط هذه العقوبة من صفة التعويض المترتب على الجريمة فإنه يجوز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة فى طلب الحكم بهذه التعويضات أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها وذلك إعمالاً للأصل العام المقرر فى المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية وأن تطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ذلك بأن هذا التدخل وان وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة التعويض المذكور مادام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة كما أن طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج فى طبيعة خصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحكمة الجنائية وكان قضاء الحكم الابتدائى ببراءة المطعون ضده يشمل بالضرورة الشق الخاص بالتعويض بما يجوز معه لمصلحة الجمارك الطعن عليه بالاستئناف بشأن طلبها ومتى رفع استئنافها كان على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة

نسبته إليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء محكمة أول درجة وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر لقضائه بعدم قبول الاستئناف فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف.

الوقــــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه حاز كمية البضائع الأجنبية المبينة بالأوراق بقصد الاتجار فيها دون أن يقدم المستندات الدالة على سداد الرسوم والجمارك المقررة. وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠، وادعى وزير المالية «بصفته» ضد المتهم مدنياً قبل المتهم بمبلغ ٤٤٦٣,٧٥٠ جنيهاً. ومحكمة جنح ...... قضت حضورياً عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ إجراءات ببراءة المتهم مما أسند إليه. استأنف المدعى بالحقوق المدنية «بصفته» ومحكمة الزقازيق الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه من غير ذى صفة.

فطعنت هيئة قضايا الدولة نيابة عن وزير المالية «بصفته» فى هذا الحكم بطريق النقض..... إلخ.

المحكمــــة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول استئناف السيد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك لرفعه من غير ذى صفة قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن قضاء الحكم المستأنف ببراءة المطعون ضده

ينطوى ضمناً على الفصل فى الدعوى المدنية برفضها مما يحق له استئناف هذا الحكم مما يعيبه ويستوجب نقضه.

حيث انه يبين من مطالعة الأوراق أن الحكم الابتدائى قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة حيازة بضائع أجنبية بقصد الاتجار دون تقديم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية المستحقة عليها فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية بصفته. فقضت محكمة ثانى درجة بعدم قبول الاستئناف شكلاً تأسيسا على أن الحكم المستأنف لم يفصل فى الدعوى المدنية. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ المنطبقة على واقعة الدعوى قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو على حيازتها بقصد الاتجار مع العلم أنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه وتطبق سائر العقوبات والأحكام الأخرى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ وفى حالة العود يجب الحكم بمثلى العقوبة والتعويض» كما نصت المادة ١٢٢ من القانون ذاته على أنه «ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر وفى جميع الأحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد أعدت أو أجرت فعلاً لهذا القصد....» وكان قضاء

محكمة النقض قد جرى على اعتبار التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الجمارك آنف الذكر ـ من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض وأجاز نظراً لتوافر هذا العنصر تدخل الخزانة أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم ثم الطعن فى الحكم الذى يصدر بشأنه وإذ كان هذا هو النظر الصحيح فى القانون ذلك بأن الصفة المختلطة للجزاءات المقررة بالقوانين آنفة الذكر يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة بما فى ذلك التشديد فى حالة العود بالتعويض المدنى للخزانة جبراً للضرر وهذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين أن يطبق فى شأنها باعتبارها عقوبة، القواعد القانونية العامة فى شأن العقوبات ويترتب على ذلك أنه لايجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية وأن المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة ولا يقضى بها إلا على مرتكبى الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم فلا تمتد إلى ورثتهم ولا المسئولين عن الحقوق المدنية وتلتزم المحكمة فى تقديرها الحدود التى رسمها القانون ولأنها لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية فإن وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوى عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية كما تنقضى أيضاً بمضى المدة المقررة فى المادة ١٥ من ذات القانون ولا تسرى فى شأنها أحكام اعتبارا المدعى بالحق المدنى تاركاً دعواه هذا ومن جهة أخرى ونظراً لما يخالط هذه العقوبة من صفة التعويض المترتب على الجريمة فإنه يجوز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة فى طلب الحكم بهذه التعويضات أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها وذلك اعمالاً للأصل العام المقرر فى المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية وأن تطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ذلك بأن هذا التدخل وان وصف بأنه دعوى مدنية

أووصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية ـ لا يغير من طبيعة التعويض المذكور مادام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة كما أن طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج فى طبيعة خصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحكمة الجنائية وكان قضاء الحكم الابتدائى ببراءة المطعون ضده يشمل بالضرورة الشق الخاص بالتعويض بما يجوز معه لمصلحة الجمارك الطعن عليه بالاستئناف بشأن طلبها ومتى رفع استئنافها كان على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء محكمة أول درجة وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر لقضائه بعدم قبول الاستئناف فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم عبد المطلب وأحمد عبد البارى سليمان وعبد الرؤوف عبد الظاهر نواب رئيس المحكمة وأحمد عمر محمدين.

(٢١٩)

الطعن رقم ٥٩٢٦ لسنة ٦٠ القضائية

أحداث. عقوبة «تنفيذها». قانون «تفسيره». نقض «حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون». محكمة النقض «سلطتها».

الاختبار القضائى. ماهيته؟

تحديد مدة الاختبار القضائى الوارد بالمادة ١٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤. موجه إلى سلطة التنفيذ لا الحكم. تحدد وقت انقضائه متى تيقنت أن التدبير قد استوفى الغرض منه.

التدبير لا يقاس بجسامة الجريمة أو درجة مسئولية مرتكبها. وإنما بجدوى خطورة الحدث وقدر حاجته إلى التهذيب والتقويم. أساس ذلك؟

قضاء الحكم المطعون فيه بتحديد مدة وضع الحدث تحت الاختبار. خطأ فى تطبيق القانون. يوجب تصحيحه بإطلاق مدة الاختبار.

من المقرر أن الاختبار القضائى هو أحد التدابير التى حددتها المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ للحكم بها على الحدث بدلا من أية عقوبة أو تدبير مما

نص عليه فى قانون العقوبات، وإذ كان النص فى الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ على أن «يكون الاختبار القضائى بوضع الحدث فى بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التى تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائى على ثلاث سنوات» وفى المادة التاسعة عشرة منه على أنه «ينتهى التدبير حتماً ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين ومع ذلك يجوز للمحكمة فى مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأى المراقب الاجتماعى الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائى وذلك لمدة لا تزيد على سنتين .....» والمادة ٤٤ على أنه «إذا خالف الحدث حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى إحدى المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من هذا القانون فللمحكمة أن تأمر بعد سماع أقوال الحدث بإطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر بالمواد المشار إليها أو أن تستبدل به تدبيراً آخر يتفق مع حالته «يدل على أن خطاب الشارع فى المادة الثانية عشرة بعدم زيادة مدة الاختبار القضائى على ثلاث سنوات. موجه إلى سلطة التنفيذ لا الحكم، فهى التى تحدد وقت انقضائه ـ فى حدود ما نص عليه الشارع من حد أقصى لمدته اقتضاه الحرص على حماية الحريات ـ متى تيقنت أن التدبير قد استوفى الغرض منه فزايلت الحدث خطورته على المجتمع، ضرورة أن التدبير لا يقاس بجسامة الجريمة أو درجة مسئولية مرتكبها، وإنما بمدى خطورة الحدث الذى قارفها ومدى حاجته إلى التهذيب والتقويم، يؤيد هذا النظر أن فى الحالات التى أراد فيها الشارع من المحكمة أن تحدد مدة التدبير فقد نص على ذلك صراحة كالشأن فى المواد ٢/٩ عند تسليم الحدث لغير الملزم بالإنفاق عليه و١١ عند إلزام الحدث بواجبات معينة و٣/١٥ عند الحكم بإيداع الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشر سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية إذا ارتكب جناية بدلاً من العقوبات المقيدة للحرية الواردة بالفقرتين الأولى والثانية من تلك المادة، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الشارع قد نهى المحكمة

صراحة فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث عن أن تحدد فى حكمها مدة للتدبير المنصوص عليه فيها وهو الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو فى معهد مناسب لتأهيل الحدث إذا كان ذا عاهة، وأغفل ذلك فى المادة الثانية عشرة لأن نهى المحكمة عن تحديد مدة التدبير جاء نافلة يجزئ عنه ـ وعلى ما سلف بيانه ـ أن الشارع لم يخاطبها بهذا التحديد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بوضع الحدث تحت الاختبار القضائى فى غير الحالتين المنصوص عليهما فى المادتين ١٩، ٤٤ سالفتى الذكر وحدد مدة التدبير مخالفاً حظر الشارع تحديده صراحة، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب تصحيحه برفع التأقيت لمدة الوضع تحت الاختبار القضائى وجعله محرراً من مدة معينة.

الوقـــــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحدث عمداً .... الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوماً. وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٢، ٣ والمادتين ١، ٣/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤. ومحكمة جنح أحداث الإسكندرية قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم أسبوعين وكفالة عشرين جنيهاً. استأنف. ومحكمة الإسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بوضع المتهم تحت الاختبار القضائى لمدة شهراً.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض..... إلخ.

المحكمـــة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن حدد المدة التى قضى بوضع المطعون ضده تحت الاختبار القضائى فيها، فى حين أن الجهة التى تحدد تلك المدة هى سلطة التنفيذ، مما يعيبه ويستوجب تصحيحه.

ومن حيث إن الاختبار القضائى هو أحد التدابير التى حددتها المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ للحكم بها على الحدث بدلاً من أية عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات، وإذ كان النص فى الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ على أن «يكون الاختبار القضائى بوضع الحدث فى بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التى تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائى على ثلاث سنوات» وفى المادة التاسعة عشرة منه على أن «ينتهى التدبير حتماً ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين ومع ذلك يجوز للمحكمة فى مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأى المراقب الاجتماعى الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائى وذلك لمدة لا تزيد على سنتين....» وفى المادة ٤٤ على أنه «إذا خالف الحدث حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى إحدى المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من هذا القانون فللمحكمة أن تأمر بعد سماع أقوال الحدث بإطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر بالمواد المشار إليها أو أن تستبدل به تدبيراً آخر يتفق مع حالته» يدل على أن خطاب الشارع فى المادة الثانية عشرة بعدم زيادة مدة الاختبار القضائى على ثلاث سنوات. موجه إلى سلطة التنفيذ لا الحكم، فهى التى تحدد وقت انقضائه - فى حدود ما نص عليه الشارع من حد أقصى لمدته اقتضاه الحرص على حماية الحريات - متى

تيقنت أن التدبير قد استوفى الغرض منه فزايلت الحدث خطورته على المجتمع، ضرورة أن التدبير لا يقاس بجسامة الجريمة أو درجة مسئولية مرتكبها، وإنما بمدى خطورة الحدث الذى قارفها ومدى حاجته إلى التهذيب والتقويم، يؤيد هذا النظر أن فى الحالات التى أراد فيها الشارع من المحكمة أن تحدد مدة التدبير فقد نص على ذلك صراحة كالشأن فى المواد ٢/٩ عند تسليم الحدث لغير الملزم بالانفاق عليه و١١ عند إلزام الحدث بواجبات معينة و٣/١٥ عند الحكم بإيداع الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية إذا ارتكب جناية بدلاً من العقوبات المقيدة للحرية الواردة بالفقرتين الأولى والثانية من تلك المادة، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الشارع قد نهى المحكمة صراحة فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث عن أن تحدد فى حكمها مدة للتدبير المنصوص عليه فيها وهو الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو فى معهد مناسب لتأهيل الحدث إذا كان ذا عاهة، وأغفل ذلك فى المادة الثانية عشرة لأن نهى المحكمة عن تحديد مدة التدبير جاء نافلة يجزئ عنه - وعلى ما سلف بيانه - أن الشارع لم يخاطبها بهذا التحديد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بوضع الحدث تحت الاختبار القضائى فى غير الحالتين المنصوص عليهما فى المادتين ١٩، ٤٤ سالفتى الذكر وحدد مدة التدبير مخالفاً حظر الشارع تحديده صراحة، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب تصحيحه برفع التأقيت لمدة الوضع تحت الاختبار القضائى وجعله محرراً من مدة معينة.

جلسة ١٧من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم عبد المطلب وأحمد عبد البارى سليمان وحسين الجيزاوى ومجدى أبو العلا نواب رئيس المحكمة.

(٢٢٠)

الطعن رقم ١٦٠١٥ لسنة ٦٥ القضائية

(١) اختلاس أموال أميرية. قانون "تفسيره". عقوبة "تطبيقها". ظروف مشددة. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

المادة ١١٢ عقوبات. مجال تطبيقها؟

كون الجانى من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة. وجوب معاقبته بالفقرة الثانية من المادة ١١٢ عقوبات. النعى على الحكم فى هذا الشأن. غير مقبول.

(٢) إثبات "بوجه عام". حكم "ما لا يعيبه فى نطاق التدليل". محكمة الموضوع "سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى".

الأدلة التى يعول عليها الحكم. لايلزم فيها أن ينبئ كل منها وتقطع فى كل جزئية من جزيئات الدعوى. كفاية أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها.

لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى استندت إليه المحكمة صريحاً أو

مباشراً فى الدلالة على ما استخلصته المحكمة. لها تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية. مادام استخلاصها سائغاً.

(٣) دفوع «الدفع بنفى التهمة». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

الدفع بنفى التهمة. موضوعى. لا يستوجب رداً. استفادة الرد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

(٤) إثبات «بوجه عام». حكم «تسبيب. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

حسب الحكم إيراد الأدلة التى صحت لديه على ما استخلصه من قوع الجريمة المسندة إلى المتهم. تعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه. غير لازم. مفاد التفاته عنها. إطراحها.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها. غير جائز أمام النقض.

(٥) إثبات «اعتراف». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات. موضوعى.

تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه كان وليد إكراه. موضوعى. مادام سائغاً.

(٦) موظفون عموميون. قطاع عام. اختلاس أموال أميرية.

اعتبار الحكم جميع فئات العاملين بالحكومة والجهات التابعة لها. موظفون عموميين فى حكم المادة ١١٩ عقوبات أيا كان نوع العمل المكلفين به أو مدته بأجر أو بدون أجر. أساس ذلك وعلته؟

(٧) اختلاس أموال أميرية. عقوبة «الإعفاء منها» «الرد». جريمة «أركانها».

قيام المتهم برد مقابل المال الذى اختلسه. لا يؤثر فى قيام الجريمة وإن أعفاه من الحكم بالرد فى حدود ما سدد.

١ـ لما كان من المقرر أن مجال المادة ١١٢ من قانون العقوبات يشمل كل موظف أومستخدم عمومى ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١٩ مكرراً من القانون ذاته يختلس ما لا تحت يده متى كان قد وجد فى حيازته بسبب وظيفته، فإذا كان الجانى من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن الطاعن قد تسلم المواد البترولية محل الاتهام من شركة البترول بموجب فواتير توريد ـ وهو ما لا يجادل فيه الطاعن وكان تسليم هذه المواد إليه حاصلاً بسبب وظيفته كأمين مخزن الوقود وأنه حرر أذون صرف وهمية تفيد استهلاك تلك الكميات وأنه اختلس الفرق بين المنصرف الفعلى وماتم توريده منها، فإن الحكم يكون قد دلل على توافر أركان جريمة الاختلاس التى دان الطاعن بها والمنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات وطبق القانون تطبيقاً سليماً. ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

٢ـ من المقرر أنه لا يلزم فى الأدلة التى يعول عليها الحكم أن ينبئ كل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحاً ومباشراً فى الدلالة على ماتستخلصه المحكمة منه بل لها أن تركن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها، إلى ما تخلص إليه من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام استخلاصها سليماً لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى.

٣ـ من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

٤ـ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها. فإن ما يثيره الطاعن فى شأن إسناد الحكم إلى أقوال أعضاء لجنة الجرد على الرغم من أنها لا تفيد مقارفته لما أسند إليه وأن أذون الصرف سليمة، والتفاته عن دفعه بعدم ارتكابه الجريمة وأن مرتكبها شخص آخر لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٥ـ لما كان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها

أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقة ومطابقته للحقيقة والواقع كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة. وكانت المحكمة فيما أوردته فى ردها على دفاع الطاعن فى هذا الشأن قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أن اعتراف المتهم إنما كان طواعية واختياراً ولم يكن نتيجة إكراه أدبى أو مادى واقتنعت بصحته، فإن رد الحكم على ما دفع به المدافع فى هذا الصدد يكون كافياً وسائغاً، ويضحى النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد.

٦- لما كان الشارع فى المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات المتضمن للمادة ١١٢ منه المنطبقة على واقعة الدعوى، أراد معاقبة جميع فئات العاملين بالحكومة والجهات التابعة لها فعلاً أو المحلقة بها حكماً، مهما تنوعت أشكالها وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات بادية الذكر بقولها «ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أوجبراً، وأياً كانت درجة الموظف العام أو من فى حكمه وأياً كان نوع العمل المكلف به أو مدته، مؤقتاً كان أم غير مؤقت، بأجر أم بغير أجر، طواعية أو جبراً، وإذ كان الطاعن يعمل أميناً لمخزن وقود شركة .... وهى إحدى وحدات القطاع العام المملوك للدولة، فإنه يدخل فى عداد الموظفين العامين، ولو كان يعمل بعقد مؤقت، ويكون ما يثيره فى هذا الوجه من الطعن غير قويم.

٧- من المقرر أن قيام المتهم برد مقابل المال الذى تصرف فيه لا يؤثر فى قيام جريمة الاختلاس وإن أعفاه من الحكم بالرد فى حدود ما قام به من سداد فإن نعى الطاعن بأنه رد قيمة المال المختلس لا يكون له محل.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بصفته موظفاً عاماً «أمين مخزن وقود مجمع ..... التابع لشركة ....» اختلس كمية الوقود المبين وصفاً بالأوراق والبالغ قيمتها ٢١١٣٥,٢٠٠ جنيه «واحد وعشرون ألفا ومائة وخمسة وثلاثين جنيها ومائتى مليماً» والمملوكة لجهة عمله آنف البيان والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع وسلمت إليه بهذه الصفة على النحو المبين بالأوراق. وأحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١١٢/١-٢أ، ١١٨، ١١٨/مكرر، ١١٩/ب، من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ٢٠٨٩٥,٢٠٠ جنيه «عشرون ألفا وثمانمائة وخمسة وتسعون جنيها ومائتى مليماً وبرد مبلغ ١٧٢٥٥,٦٠٠ جنيه «سبعة عشر ألفا ومائتين وخمسة وخمسين جنيهاً ستمائة مليماً» وبعزله من وظيفته.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ.

المحكمـــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانة بجريمة اختلاس، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وأخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن استند فى توافر أركان الجريمة وثبوتها فى حق الطاعن إلى مجرد أقوال مرسلة للعاملين بالشركة المجنى عليها على الرغم من أن الثابت بتقرير الخبير أن

الفواتير التى تسلم الطاعن بموجبها المواد البترولية محل الاتهام لم تقيد بدفتر الصنف وأن أذون الصرف سليمة وموقع عليها من المختصين ولم يقم الدليل على تزويرها وتضمنت محاضر أعماله أن الطاعن لم يتسلم مخزن الوقود إنما كان فى عهدة شخص آخر، واطرح بما لا يسوغ دفعه ببطلان الاعتراف المعزو إليه لصدوره وليد اكراه وقع عليه، كما أن الطاعن يعمل بعقد عمل مؤقت مما ينفى عنه صفة الموظف العام بالإضافة إلى قيامه بسداد المبلغ محل الاختلاس، وكل هذا يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك، وكان مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١٩ مكرراً من القانون ذاته يختلس ما لا تحت يده متى كان قد وجد فى حيازته بسبب وظيفته، فإذا كان الجانى من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن الطاعن قد تسلم المواد البترولية محل الاتهام من شركة البترول بموجب فواتير توريد - وهو ما لا يجادل فيه الطاعن وكان تسليم هذه المواد إليه حاصلاً بسبب وظيفته كأمين مخزن الوقود وأنه حرر أذون صرف وهمية تفيد استهلاك تلك الكميات وأنه يختلس الفرق بين المنصرف الفعلى وما تم توريده منها، فإن الحكم يكون قد دلل على توافر أركان جريمة الاختلاس التى دان الطاعن بها والمنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات، وطبق القانون تطبيقاً سليماً، ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير

سديد. لما كان ذلك، وكان لا يلزم فى الأدلة التى يعول عليها الحكم أن ينبئ كل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه - كما هو الشأن فى الدعوى - ولا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحاً ومباشراً فى الدلالة على ما تستخلصه المحكمة منه بل لها أن تركن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها، إلى ما تخلص إليه من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام استخلاصها سليماً لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى، وكان من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصته من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها. فإن ما يثيره الطاعن فى شأن اسناد الحكم إلى أقوال أعضاء لجنة الجرد على الرغم من أنها لا تفيد مقارفته لما أسند إليه وأن أذون الصرف سليمة، والتفاته عن دفعه بعدم ارتكابه الجريمة وأن مرتكبها شخص آخر لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.لما كان ذلك، وكان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف

المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة. وكانت المحكمة فيما أوردته في ردها على دفاع الطاعن فى هذا الشأن قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أن اعتراف المتهم إنما كان طواعية واختياراً ولم يكن نتيجة إكراه أدبى أو مادى واقتنعت بصحته، فإن رد الحكم على ما دفع به المدافع فى هذا الصدد يكون كافياً وسائغاً، ويضحى النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك، وكان الشارع فى المادة ١١٩ مكرر من قانون العقوبات المتضمن للمادة ١١٢ منه المنطبقة على واقعة الدعوى، أراد معاقبة جميع فئات العاملين بالحكومة والجهات التابعة على واقعة الدعوى، أراد معاقبة جميع فئات العاملين بالحكومة والجهات التابعة لها فعلاً أو الملحقة بها حكما، مهما تنوعت أشكالها وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات بادية الذكر بقولها «ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبراً». وأيا كانت درجة الموظف العام أو من فى حكمه وأياً كان نوع العمل المكلف به أو مدته، مؤقتاً كان أم غير مؤقت، بأجر أم بغير أجر، طواعية أو جبراً. وإذ كان الطاعن يعمل أميناً لمخزن وقود شركة .... وهى إحدى وحدات القطاع العام المملوك للدولة، فإنه يدخل فى عداد الموظفين العامين، ولو كان يعمل بعقد مؤقت، ويكون ما يثيره فى هذا الوجه من الطعن غير قويم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن قيام المتهم برد مقابل المال الذى تصرف فيه لا يؤثر فى قيام جريمة الاختلاس وإن أعفاه من الحكم بالرد فى حدود ما قام به من سداد، وهو الحال فى الدعوى، فإن نعى الطاعن بأنه رد قيمة المال المختلس لا يكون له محل. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس، متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود عبد البارى و محمد حسين مصطفى نائبى رئيس المحكمة و أحمد عبد القوى أحمد و عبد الله حمودة .

(٢٢١)

الطعن رقم ١٣٣٣١ لسنة ٦٣ القضائية

(١) دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » . قانون « تطبيقه » .

خضوع الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية للاجراءات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية . المادة ٢٢٦ إجراءات .

(٢) دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » . استئناف .

عدم جواز استئناف المدعى بالحق المدنى الحكم الصادر فى الدعوى المدنيةمن المحكمة الجزئية إذا كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . ولو وصف بأنه مؤقت . المادة ٤٠٣ إجراءات .

(٣) دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » . استئناف نقض « ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام » .

انغلاق باب الطعن بالاستئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية . أثره : عدم حواز الطعن فيه بطريق النقض .

الادعاء مدنيا بمبلغ يقل عن خمسائة جنية مع سريان تعديل المادة ٤٢/ ٢ مرافعات بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . أثره .

١ – لما كانت المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن الدعاوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى قانون الإجرات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والاحكام وطرق الطعن فيها .

٢ – لما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية – فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها – إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد على النصاب الذى يحكم القاضى الجزئى نهائياً ، فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب لا يجاوز النصاب الانتهائى للقاضي الجزئى ، ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأوليه ، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت .

٣– لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض، وكان الطاعن قد ادعى مدنياً بمبلغ ١٠١ جنيه فقط-مع سريان تعديل المادة ١/٤٢ من قانون المرافعات بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بجعل النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى مبلغ خمسمائة جنيه – فإنه لا يجوز له الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه طالما أن التعويضات المطلوبة فى حدود النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الأدعاء المباشر ضد المطعون ضده بوصف أنه أبلغ ضده كذبا وبسوء قصد أحد الحكام الاداريين ..... بأنه يعرض عليه راتبا شهريا . وطلب عقابه بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات وإلزامه أن

يؤدى له مبلغ مائة و واحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، بهيئة استئنافية ، قضت حضوريا بسقوط الاستئناف .

فطعن الأستاذ / ... المحامى نيابة عن المدعى بالحقوق المدنيةفى هذا الحكم بطريق النقض فى...... إلخ .

المحكمة

حيث أن المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية الأجرءات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فان الدعاوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها - ولما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية - فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها - اذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ، ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض ، وكان الطاعن قد أدعى مدنيا بمبلغ ١٠١ جنيه فقط - مع سريان تعديل المادة ٤٢ / ١ من قانون المرافعات بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بجعل النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى مبلغ خمسمائة جنيه - فأنه لا يجوز له الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه طالما أن التعويضات المطلوبة فى حدود النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . لما كان ماتقدم ، فا الطعن يكون غير جائز مما يفصح عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / طلعت الاكيابى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / بدر الدين السيد البدوى و محمد شعبان باشا نائبى رئيس المحكمة وناجى عبد العظيم و و محمد محمود ابراهيم .

(٢٢٢)

الطعن رقم ٦٧٧١ لسنة ٦٣ القضائية

قانون « تفسيره » . نقض « ما يجوز و ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام . » قضاة « رد القضاة » .

قانون المرافعات . قانون عام . يرجع إليه لسد ما فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من نقض . أساس ذلك ؟

القرارات الصادرة من محكمة النقض شأنها شأن الاحكام الصادرة منها . لا يجوز الطعن فيها . حد ذلك ؟

لما كان البين من مطالعة الأوراق أن الطاعن سبق وأن قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر ضده بتاريخ ٦ من ابريل سنة ١٩٨٩ باعتبار معارضته. الاستئنافية كأن لم تكن وقيد طعنه تحت رقم .... لسنة ٦٠ ق ، وبتاريخ ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٩٢ قررت محكمة النقض - فى غرفة المشورة - بعدم قبول الطعن موضوعا وألزمت الطاعن المصروفات المدنية ، فطعن الطاعن فى هذا القرار الأخير بطريق النقض بالطعن الماثل ، ولما كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءت الطعن أمام محكمة النقض قد خلت نصوصه من حكم لهذه الحالة فإنه يتعين الرجوع إلى نصوص قانون المرافعات المنظمة لقواعد الطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية

باعتباره قانوناً عاما يرجع إليه لسد مافى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من نقص أو للإعانة على إعمال القواعد المنصوص عليها فيه ، وكانت المادة ٢٦٣ من قانون المرافعات تنص على أنه « ...... ويعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فإذا رأت أن الطعن غير مقبول لسقوطه أو بطلان إجراءاته أو إقامته على غير الأسباب المبينة فى المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ أمرت بعدم قبوله .... و فى جميع الأحوال لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من المحكمة بأى طريق » والنص فى المادة ٢٧٢ من ذات القانون على أنه « لا يجوز الطعن فى أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن مؤداه وعلى ما جرى به قضاء النقض - أن محكمة النقض هى خاتمة المطاف فى مراحل التقاضى وأحكامها باتة ولا سبيل إلى الطعن فيها وأن المشروع اغتنى عن النص على منع الطعن فى أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن العادية وغير العادية لعدم إمكان تصور الطعن بها على أحكام هذه المحكمة ، ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا مأا ورده فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادرمن محكمة النقض إذا ماقام بأحد القضاة الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من هذا القانون زيادة فى الاصطيان والتحوط لسمعة القضاة ، كما وأن قرار المحكمة فى غرفة مشورة بعدم قبول الطعن لا يجوز الطعن فيه أيضا بأى طريق مثله مثل الحكم الصادر منها سواء بسواء. لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يستند فى طعنه على القرار الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٩٢ بعدم قبول الطعن بالنقض رقم ...... لسنة ٦٠ ق إلى سبب يندرج ضمن أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها على سبيل التحديد والحصر فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات سالفة البيان ، فإن طعنه يكون غير جائز ويتعين التقرير بعدم قبوله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للسحب و طلبت عقابه بالمادتين ١/٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات و ادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بالزامه أن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح ... قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة طنطا الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض والتى قررت بجلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٩٢ بعدم قبول الطعن . فطعن المحكوم عليه فى هذا القرار بطريق النقض ....إلخ .

المحكمة

حيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن الطاعن سبق وأن قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر ضده بتاريخ ٦ من ابريل سنة ١٩٨٩ باعتبار معارضته الاستئنافية كأن لم تكن وقيد طعنه تحت رقم .... لسنة ٦٠ ق ، وبتاريخ ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٩٢ قررت محكمة النقض – فى غرفة المشورة – بعدم قبول الطعن موضوعا وألزمت الطاعن المصروفات المدنية ، فطعن الطاعن فى هذا القرار الأخير بطريق النقض بالطعن الماثل ، ولما كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد خلت نصوصه من حكم لهذه الحالة فإنه يتعين الرجوع إلى نصوص قانون المرافعات المنظمه لقواعد الطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية باعتباره قانونا عاما يرجع إليه لسد مافى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من نقص أو

للإعانة على اعمال القواعد المنصوص عليها فيه ، و كانت المادة ٢٦٣ من قانون المرافعات تنص على انه « .... و يعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فاذا رأت ان الطعن غير مقبول لسقوطه أو بطلان اجراءته أو اقامته على غير الاسباب المبينة فى المادتين ٢٤٨, ٢٤٩ امرت بعدم قبوله .... و فى جميع الاحوال لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من المحكمة باى طريق » و النص فى المادة ٢٧٢ من ذات القانون على انه « لا يجوز الطعن فى احكام محكمة النقض باى طريق من طرق الطعن مؤداه و على ماجرى به قضاء النقض – أن محكمة النقض هى خاتمة المطاف فى مراحل التقاضى وأحكامها باته ولا سبيل إلى الطعن فيها وأن المشروع اغتنى عن النص على منع الطعن فى أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن العادية وغير العادية لعدم إمكان تصور الطعن بها على أحكام هذه المحكمة ، ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما أورده فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض أذا ما قام بأحد القضاة الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من هذا القانون زيادة فى الاصطيان والتحوط لسمعة القضاة ، كما وأن قرار المحكمة فى غرفة مشورة بعدم قبول الطعن لا يجوز الطعن فيه إيضا بأى طريق مثله مثل الحكم الصادر منها سواء بسواء . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يستند فى طعنه على القرار الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٩٢ بعدم قبول الطعن بالنقض رقم .... لسنة ٦٠ ق إلى سبب يندرج ضمن أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها على سبيل التحديد والحصر فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات سالفة البيان ، فإن طعنه يكون غير جائز ويتعين التقرير بعدم قبوله .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سمير أنيس و فتحى الصباغ وعبد المنعم منصور .نواب رئيس المحكمة . وإيهاب عبد المطلب .

(٢٢٣)

الطعن رقم ٢١٩٨٢ لسنة ٦٥ القضائية

(١) تفتيش « التفتيش بغير إذن » «التفتيش الوقائى » . مأمورو الضبط القضائى « إختصاصاتهم » .

عدم جواز القبض على المتهم الحاضر إلا فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على إتهامه . أساس ذلك ؟

تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا . صحيح . المادة ٤٦ إجراءات.

إباحة التفتيش الوقائى لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض . علته ؟ لا يجوز لمأمور الضبط القضائى القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائى . حد ذلك ؟

(٢) أحوال مدنية . تفتيش « التفتيش بغير إذن » . نقض

« حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » .

جريمة عدم تقديم البطاقة الشخصية لمندوب السلطات العامة .مخالفة . قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيشه وقائيا فى هذه الحالة . غيرجائز. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك .خطأ فى تطبيق القانون . أساس ذلك وعلته ؟

(٣) تفتيش « التفتيش بغير إذن » . نقض « نظر الطعن والحكم فيه » .

بطلان التفتيش . مقتضاه عدم التعويل على الدليل المستمد منه فى الحكم بالأدانة .

تعويل الحكم المطعون فيه على الدليل المستمد من أقوال الضابطين اللذين قاما بالقبض على الطاعن وتفتيشه على نحو يخالف القانون . وجوب القضاء بالبراءة . أساس ذلك ؟

---

١ – لما كانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية – المعدلتين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المتعلق بضمان حريات المواطنين – لا تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يقبض على المتهم الحاضر إلا فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه ، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه ، وكان سند إباحة التفتيش الوقائى هو إنه إجراء تحفظى يسوغ لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءا لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شيء يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه ، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانونى لا يجوز لمأمور الضبط القضائى القيام بالتفتيش كاجراء من اجراءات

التحقيق أو كاجراء وقائى .

٢ -لما كـانت المادة ٥٢ من القـانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعـدل فى شـأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية إلى مندوبى السلطة العامة كلما طلب إليه ذلك ، وكانت المادة ٦٠ من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بعقوبة المخالفة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد فتش الطاعن لما طلب إليه تقديم بطاقته الشخصية ولم يقدمها . وكـانت هذه الجريمة مخالفة وليست من الجنايات ولا الجنح التى تبرر القبض والتفتيش ، مما كان لازمه عدم جواز قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيشه وقائياً ، فإن الحكم إذ خـالف هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

٣ - لما كان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم تعويل الحكم بالإدانة على أى دليل مستمد منه ، وبالتالى لا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت دعوى الحال حسبما حصلها الحكم لا يوجد فيها من دليل سوى المستمد من أقوال الضابطين اللذين قاما بالقبض على الطاعن وتفتيشه على نحو يخالف القانون ، فإنه يتعين القضاء ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار أجزاء نباتية لنبات الحشيش المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وأحالته إلى محكمة جنايات بنها لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٩، ٣٨ / ٤٢ / ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل

والبند « ١ » من الجدول رقم « ٥ » الملحق بالقانون الأول بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المضبوطات باعتبار ان الاحراز مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .

المحكمة

من حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز نبات الحشيش المخدر مجردا من أى قصد قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه رد الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس بما لا يصح قانونا، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله « فى يوم ...... أثناء قيام الملازم أول .... والنقيب .... رئيس مباحث قسم شرطة الخانكة وبعضا من رجال الشرطة السريين بتفقد حالة الأمن بناحية – ....شاهدوا المتهم يسير نحوهم ، وبسؤاله عن بطاقة تحقيق شخصيته تبين عدم حملها ، وبتفتيشه وقائيا عثر بجيب الصديرى الأيمن على خمس لفافات بكل منها عشب أخضر لنبات الحشيش – البانجو – وبمواجهته أقر باحرازه اياها فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ».. ثم ساق الحكم دليل الادانة المستمد من أقوال شاهدى الأثبات على ذات المعنى الذى اعتنقه لصورة الواقعة على السياق المتقدم . ثم عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه لا نتفاء حالة التلبس ورده بقوله ، بأن المتهم هو الذى وضع نفسة طواعية واختيارا موضع الشك والريبة لعدم حمله بطاقته الشخصية ليلا ، وترتب على ذلك تفتيشه وقائيا فعثر معه على المخدر المضبوط ، ومن ثم فقد ضبط والجريمة متلبسا بها ويترتب على ذلك صحة الاجراءات فى الدعوى طبقا للقانون . » لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٥،٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية – المعدلتين بالقانون رقم

٧٣ لسنة١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين – لا تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يقبض على المتهم الحاضر الا فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه ، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه ، وكان سند إباحة التفتيش الوقائى هو أنه اجراء تحفظى يسوغ لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءا لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شىء يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الاذى بغيره ممن يباشر القبض عليه ، فانه بغير قيام مسوغ القبض القانونى لا يجوز لمأمور الضبط القضائى القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٢ من القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية إلى مندوبى السلطة العامة متى طلب إليه ذلك ، وكانت المادة ٦٠ من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بعقوبة المخالفة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد فتش الطاعن لما طلب إليه تقديم بطاقته الشخصية ولم يقدمها ، وكان هذه الجريمة مخالفة وليست من الجنايات ولا الجنح التى تبرر القبض والتفتيش ، مما كان لازمه عدم جواز قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيشه وقائيا ، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء ، يكون أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم تعويل الحكم بالادانة على أى دليل مستمد منه ، وبالتالى لا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت دعوى الحال حسبما حصلها الحكم لا يوجد فيها من دليل سوى المستمد من أقوال الضابطين اللذين قاما بالقبض على الطاعن وتفتيشه على نحو يخالف القانون ، فإنه يتعين القضاء ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ومصادرة المخدر المضبوط تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

جلسة ٢٣ من ديسمبر ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم و مصطفى عبد المجيد و زغلول البلشى نواب رئيس المحكمة و عبد الرحمن فهمى .

(٢٢٤)

الطعن رقم ٢٣٦٩١ لسنة ٦٥ القضائية

(١) أحوال شخصية « زواج » .

عقد الزواج الخاص بالمصريين غير المسلمين المتحدى المله و الطائفة .ما هيته ؟

(٢) تزوير « أوراق رسمية » . جريمة « أركانها » .دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب . » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

جريمة التزوير فى محرر رسمى . مناط تحققها .

إنتحال المتهم صفة كاهن فى الكنيسة وتحريره عقد زواج بطريق الأصطناع واشتراك الطاعنة معه بالاتفاق و المساعدة تتوافر به جريمة التزوير فى محرز رسمى ولو لم يتم توثيقه .

التفات الحكم عن الدفاع ظاهر البطلان . لا يعيبه .

(٣) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لايوفره . » نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

النعى على المحكمة قيامها بفض الحرزين دون بيان فحواهما . غير مقبول .

مادامت أنها اثبتت اطلاع الدفاع عليهما وترافع بعد ذلك فى الدعوى .

---

١ - لما كان عقد الزواج الخاص بالمصريين غير المسلمين المتحدى الملة والطائفة هو وثيقة رسمية يحررها موظف مختص بتحريرها هو الموثق المنتدب المعين بقرار من وزير العدل طبقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق المعدل بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ وهذه الورقة أسبغ عليها القانون صفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين ، وتكون الآثار المترتبة عليها - متى تمت صحيحة قيمتها إذ ما جد نزاع بشأنها .

٢ - لما كان من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقيق الجريمة - كماهو الشأن فى حالة الاصطناع - أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومنظرها وأن ينسب صدورها كذباً إلى موظف عام للإيهام برسميتها ، ولو أنها لم تصدر فى الحقيقة عنه ، ويكفى فى هذا المقام ان تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر إجراءاته فى حدود اختصاصه ، وإذ كان الحكم قد إلتزم هذا النظر فيما انتهى إليه من توافر جريمة التزوير فى محرر رسمى هو عقد الزواج رقم .... المؤرخ .... والمنسوب صدوره ل........ - بطريق الاصطناع ، استنادا إلى ما أورده - مرتداً إلى أصل ثابت فى الأوراق - من أن المحكوم عليه الأول انتحل صفة كاهن بكنيسة ..... بمصر القديمة وباسم مستعار هو .... وقام بتحرير عقد الزواج المذكور ، واستخلص على نحو سائغ اشتراك الطاعنة فى هذه الجريمة بطريق الاتفاق والمساعدة ، فإنه لايعيب الحكم التفاته عن دفاع الطاعنة من أن مجرد تحرير بيانات عقد الزواج دون اتخاذ إجراءات توثيقه لا تقوم به هذه الجريمة مادام البادى أنه دفاع ظاهر البطلان .

٣-لما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة قامت

بفض المظروفين بعد التأكد من سلامة الأختام ، وأطلع عليهما الدفاع وقد ترافع بعد ذلك فى الدعوى ، ثم صدر الحكم المطعون فيه أورد بمدوناته مضمون عقد الزواج المحرر ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ - ... محكوم عليه ٢- ...... ، طاعنة، بأنهما المتهم الأول (١) وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو عقد الزواج رقم .... المؤرخ .... والمنسوب صدوره لـ .... وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن اصطنعه على غرار المحررات الصحيحة وضمنه انه كاهن بكنيسة ..... باسم مستعار هو ...... وأثبت به زواج ..... من المتهمة الثانية حالة كون الأخيرة قد أشهرت أسلامها بتاريخ ......مع علمه بذلك . (٢) تداخل فى أحدى الوظائف العموميه دون أن يكون له صفة رسمية من الحكومة بأن انتحل صفة كاهن الكنيسة سالفة الذكر وأجرى عملا من أعمال تلك الوظيفة بأن عقد زواج .... من المتهمة الثانية على النحو المبين بالاوراق . المتهمة الثانية-: اشتركت مع المتهم الاول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير المحرر الرسمى سالف البيان بطريق الاصطناع بأن اتفقت معه على تحريره وساعدته بأن أملت عليه بياناته فأجرى تزويره . وقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة ، وأحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتها طبقا للقيد والوصف الوردين بأمر الإحالة وادعى ..... مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بمعاقبة المتهمة .... بالسجن لمدة ثلاث سنوات ومصادرة المحرر المزور المضبوط وإلزامها بأن تؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . وباعتبار الحكم الغيابى مازال قائما بالنسبة للمتهم ...

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض . ... إلخ .

المحكمة

حيث أن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة الاشتراك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المحكوم عليه الأول فى تزوير محرر رسمى هو وثيقة الزواج رقم .... المؤرخة ..... قد انطوى على الخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب وران عليه الاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن دفاع الطاعنة قد قام على أن عقد الزواج المنسوب إليهـا الاشتراك فى تزويره لم يجر توثيقه مما يفقده قيمته ومنظره ولا ينخدع به أحد كعقد زواج ، بيد أن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع ولم تعرض له بالايراد أو الرد ، وإن المحكمـة وإن قامت بفض الحرزين الا أنهـا لم تبين فحـوى ما تضمناه – مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها ، وأقام عليها فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان عقد الزواج الخاص بالمصريين غير المسلمين المتحدى الملة والطائفة هو وثيقة رسمية يحررها موظف مختص بتحريرها هو الموثق المنتدب المعين بقرار من وزير العدل طبقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق المعدل بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ وهذه الورقة أسبغ عليها القانون صفة الرسمية ، لانه بمقضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين ، وتكون للأثار المترتبة عليها – متى تمت صحيحة – قيمتها أذا ما جد نزاع بشأنها . وكان من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقق الجريمة – كما هو الشأن فى حالة الأ صطناع – أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسميـة ومنظرها وان ينسب صدورها كذبا إلى موظف عام للايهام برسميتها ولو أنها لم تصدر فى الحقيقه عنه ، ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم انه هو الذى باشر إجراءاته فى حدود اختصاصه ، وأذ كان الحكم قد إلتزم هذا

النظر فيما انتهى إليه من توافر جريمة التزوير فى محرر رسمى هو عقد الزواج رقم .... المؤرخ .... والمنسوب صدوره لـ..... – بطريق الاصطناع ، أستنادا إلى ما أورده مرتدا إلى أصل ثابت فى الأوراق – من أن المحكوم عليه الأول انتحل صفة كاهن بكنيسة ... وباسم مستعار هو ..... وقام بتحرير عقد الزواج المذكور ، واستخلص على نحو سائغ إشتراك الطاعنة فى هذه الجريمة بطريقى الاتفاق والمساعدة ، فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن دفاع الطاعنة من أن مجرد تحرير بيانات عقد الزواج دون اتخاذ إجراءات توثيقه لا تقوم به هذه الجريمة مادام البادى أنه دفاع ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة قامت بفض المظروفين بعد التأكد من سلامة الأختام ، وأطلع عليهما الدفاع وقد ترافع بعد ذلك فى الدعوى ، ثم صدر الحكم المطعون فيه وأورد بمدوناته مضمون عقد الزواج المحرر ، فأن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ، مع إلزام الطاعنة مصاريف الدعوى المدينة .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبد البارى سليمان ومجدى أبو العلا وهانى خليل نواب رئيس المحكمة وأحمد عمر محمدين.

(٢٢٥)

الطعن رقم ٢٢١٩٦ لسنة ٦٥ القضائية

(١) نقض "التقرير بالطعن".

التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به. عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة. ولا تتصل به المحكمة ولا يغنى عنه أى إجراء آخر. أساس ذلك؟

عدم تقرير الطاعن بالطعن بالنقض فى الحكم. أثره. عدم قبول الطعن شكلاً.

(٢) إجراءات "إجراءات المحاكمة". إعلان. محكمة الجنايات "الإجراءات أمامها".

إعلان المتهم لحضور جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات لأقل من الأجل المحدد قانوناً. لا تأثير له على صحة الإعلان. علة ذلك؟

(٣) إجراءات "إجراءات المحاكمة". إعلان. محكمة الجنايات "الإجراءات أمامها".

المواعيد الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنايات. مقررة لمصلحة المتهم. عدم تمسكه بعدم مراعاتها أمام محكمة الموضوع. أثره؟

(٤) إجراءات «إجراءات المحاكمة». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لايوفره». محاماة.

ندب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم وحضوره جلسات المحاكمة من بدايتها وعدم طلبه التأجيل لتوكيل محام أو تحضير دفاعه. لا إخلال بحق الدفاع.

(٥) إجراءات «إجراءات المحاكمة». محاماة. محكمة الجنايات «الإجراءات أمامها».

كفاية حضور محام موكلاً أو منتدباً مع المتهم بجناية.

(٦) محاماة دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لايوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده. أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته.

النعى على الحكم بقالة أن المحامى المنتدب لم يوفق فى الدفاع عن المتهم. غير مقبول.

(٧) إثبات «خبرة». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

عدم إيراد تقرير الخبير بكامل أجزائه. لا ينال من سلامة الحكم.

(٨) إثبات «اعتراف». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». دفوع «الدفع ببطلان الاعتراف».

لمحكمة الموضوع تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات. تقدير صحة ما

يدعيه المتهم من أن اعترافه أو غيره من المتهمين كان نتيجة إكراه. موضوعى. مادام سائغاً.

النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان الاعتراف. غير مقبول. مادامت المحكمة لم تعول فى إدانة الطاعن على الإقرار المعزو إليه.

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه.

(٩) حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل».

الخطأ فى الإسناد. لا يعيب الحكم. ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

١ـ لما كان المحكوم عليه الثانى .... وإن قدم الأسباب فى الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم طبقاً للمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ولما كان التقرير بالطعن الذى رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إعلان ذى الشأن عن رغبته فيه، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه أى إجراء آخر، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبوله شكلاً.

٢ـ لما كان إعلان المتهم لحضور جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات لأقل من الأجل المحدد فى المادة ٣٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهى ثمانية أيام قبل الجلسة لا يؤثر فى صحة الإعلان لأن ذلك ليس من شأنه أن يبطله كأعلان مستوف

للشكل القانونى وإنما يصح للمتهم أن يطلب أجلاً لتحضير دفاعه استيفاء لحقه فى الميعاد الذى حدده القانون وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة.

٣ـ من المقرر أن المواعيد الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنايات مقررة لمصلحة المتهم نفسه، فإذا كان لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم مراعاتها فإنه يعتبر نفسه متنازلاً عنها لأنه قرر أن مصلحته لم تمس من وراء مخالفتها فلا يجوز له من بعد أن يتمسك بوقوع هذه المخالفة.

٤ـ لما كان الثابت من الاطلاع على محضر الجلسة أن الطاعن حضر المحاكمة من بدايتها ـ وترافع عنه محامية المنتدب على النحو المبين بمحضر جلسة المحاكمة ـ دون أن يطلب من المحكمة أجلاً لتوكيل محام أو تحضير دفاع فإن دعوى بطلان الإجراءات أو الإخلال بحق الدفاع لا يكون لها من وجه.

٥ـ المراد بما اقتضاه القانون من أن كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه يتحقق بحضور محام موكلاً كان أو منتدباً بجانب المتهم أثناء المحاكمة يشهد إجراءاتها ويعاون المتهم بكل ما يرى إمكان تقديمه من وجوه الدفاع.

٦ـ لما كان من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمراً موكلاً إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته، فإن ما ينعى به الطاعن على الحكم من قالة الإخلال بحق الدفاع لعدم توفيق المحامى المنتدب فى الدفاع عنه لكونه غير ملم بوقائع الدعوى لا يكون له محل.

٧ـ من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه.

٨ـ لما كان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من بطلان اعتراف المتهمين لأنه وليد إكراه ورد عليه بقوله: «ومن حيث إنه عما أثاره دفاع المتهمين من تعرضهم للإكراه للإقرار بالواقعة بمحضر الاستدلالات فمردود بما هو ثابت من الأوراق من عدم وجود إصابات بأى من المتهمين وأنهم لم يذكروا أن ثمة إكراهاً وقع على أى منهم لدى سؤالهم بتحقيقات النيابة العامة وأن الدفاع لم يبين نوع الإكراه الذى أورى بتعرضهم له وما إذا كان إكراهاً مادياً أو معنوياً وكيفية حدوثه ولم يدلل بأى طريق على وقوعه عليهم كما أن إقرارهم بالواقعة قد تأيد بأقوال المجنى عليهم الثلاثة وبما ثبت مما توصلت إليه معلومات الشرطة ومن وجود سلاح محدث صوت مرخص للمتهم الثالث بإحرازه وبالتالى فإن إقرار المتهمين بالواقعة قد تساند مع باقى الأدلة المتقدمة على نحو كاف لثبوت التهمة قبل كل من المتهمين الثلاثة وتنتهى المحكمة معه أن ما أثاره الدفاع من تعرضهم للإكراه أمر لم يقم عليه دليل ويتعارض مع باقى أدلة الدعوى وبالتالى إلى عدم صحته». وكان هذا الذى رد به الحكم على ما أثير بشأن تعييب اعتراف المتهمين سائغاً فى تفنيده وفى نفى أية صلة له بأى نوع من الإكراه، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها بهذه المثابة أن تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه أو إلى غيره من المتهمين قد انتزع منهم بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فإن تعييب الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله. هذا فضلاً عن أن المحكمة قد أخذت الطاعن بأقوال شهود الإثبات وتقرير المعمل الجنائى ولم تعول فى إدانته على الإقرار المعزو إليه ومن ثم فإن ما ينعاه فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

٩ـ من المقرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه فى الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة وكان البين من الحكم المطعون فيه أن ما ينعاه عليه الطاعن من خطئه فى الإسناد فيما نقله عن المجنى عليه .... بخصوص كون السلاح مخبأً وليس ظاهراً ـ على فرض وجوده ـ لم يكن له أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى إليها، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا النعى لا يكون مقبولاً.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) ....، (٢) .... ، طاعن ،، (٣) ....، طاعن، بأنهم فى ليلة .... : ١ـ سرقوا المبلغ النقدى المبين قدراً بالتحقيقات والمملوك .... وكان ذلك بالطريق العام وبطريق الإكراه بأن قاموا بإمساك المجنى عليه مدعين أنهم من رجال المباحث وقام المتهم الأول بتهديده بمسدس صوت كان يحمله وأجرى باقى المتهمين تفتيشه مما أوقع الرعب فى نفسه وشلت مقاومته وتمكنوا بهذه الوسيلة من اتمام جريمتهم. ٢ـ سرقوا المبالغ النقدية المبينة قدراً بالتحقيقات والمملوكة لكل من .... و.......... وكان ذلك بالطريق العام وبطريق الإكراه بأن قاموا بإمساك المجنى عليهما مدعين أنهم من رجال المباحث وقام المتهم الأول بتهديدهما بمسدس صوت يحمله وأجرى باقى المتهمين تفتيش المجنى عليهما مما أوقع الرعب فى نفسهما وشلت مقاومتهما وتمكنوا بهذه الوسيلة من اتمام جريمتهم. ٣ـ تداخلوا فى وظيفة من الوظائف العمومية وأجروا عملاً من أعمالها من غير أن تكون لهم صفة رسمية أو إذن بذلك بأن ادعوا أنهم من رجال المباحث وأجروا تفتيش المجنى عليهم سالفى الذكر. وأحالتهم إلى محكمة

جنايات بنها لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ١٥٥، ٣١٥/ ثانياً من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات لكل منهم عما أسند إليه من اتهام.

فطعن المحكوم عليه الأخير ـ .... ـ فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمـــة

من حيث أن المحكوم عليه الثانى ـ .... ـ ولئن قدم الأسباب فى الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم طبقاً للمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ولما كان التقرير بالطعن الذى رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إعلان ذى الشأن عن رغبته فيه، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه أى إجراء آخر، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبوله شكلاً. ولا يغير من ذلك ما أثاره المحكوم عليه بأسباب طعنه من أنه قرر بالطعن بالنقض من السجن بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥ برقم تتابع ٢٣٨، إذ أن البين من التقرير المشار إليه ـ والمرفق بأوراق الطعن ـ أنه خاص بالمحكوم عليه .... بمفرده.

ومن حيث أن الطاعن ـ المحكوم عليه الأخير .... ـ ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه وآخرين بجريمتى سرقة بإكراه فى الطريق العام وتداخل فى وظيفة عمومية قد شابه بطلان وقصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع وخطأ فى

الإسناد ذلك بأن المحكمة لم تراع ميعاد تكليفه بالحضور أمامها مما حال دون توكيله لمحام يتولى الدفاع عنه، كما أن المحكمة ندبت للدفاع عنه محامياً لم يبد دفاعاً حقيقياً فى الدعوى لعدم إلمامه بوقائعها، وعول الحكم على تقرير المعمل الجنائى دون أن يورد مضمونه، كما رد على دفعه بأن إقراره بارتكاب الواقعة بمحضر الضبط كان وليد إكراه بما لا يصلح رداً. هذا فضلاً عن أن الحكم قد أورد فى معرض بيانه لمضمون أقوال المجنى عليه الأول .... أن المتهمين هددوه بسلاح كان يحمله المحكوم عليه الأول وذلك خلافاً لما قرره بالتحقيقات من أن المتهم المشار إليه كان يخفى السلاح بين طيات ملابسه وأنه هدده به بإظهاره إياه، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير المعمل الجنائى والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها لما كان ذلك، وكان إعلان المتهم لحضور جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات لأقل من الأجل المحدد فى المادة ٣٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهى ثمانية أيام قبل الجلسة لا يؤثر فى صحة الإعلان لأن ذلك ليس من شأنه أن يبطله كإعلان مستوف للشكل القانونى وإنما يصح للمتهم أن يطلب أجلاً لتحضير دفاعه استيفاء لحقه فى الميعاد الذى حدده القانون وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة، وكان من المقرر أن المواعيد الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنايات مقررة لمصلحة المتهم نفسه، فإذا كان لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم مراعاتها فإنه يعتبر نفسه متنازلاً عنها لأنه قرر أن مصلحته لم تمس من وراء مخالفتها فلا يجوز له من بعد أن يتمسك

بوقوع هذه المخالفة. لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على محضر الجلسة أن الطاعن حضر المحاكمة من بدايتها - وترافع عنه محاميه المنتدب على النحو المبين بمحضر جلسة المحاكمة - دون أن يطلب من المحكمة أجلاً لتوكيل محام أو تحضير دفاع فإن دعوى بطلان الإجراءات أو الإخلال بحق الدفاع لا يكون لها من وجه .لماكان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن حضر وقرر أنه ليس لديه محام فندبت المحكمة الأستاذ / .... المحامى للدفاع عنه فقبل ولم يرد بمحضر الجلسة ما يفيد أن الطاعن اعترض على حضور المحامى المنتدب - وبعد أن اطلع على ملف الدعوى ترافع فيها على الوجه المبين بمحضر الجلسة ولم يثبت أن الطاعن اعترض على ذلك أو أبدى طلباً ما فى هذا الشأن، وكان المراد بما اقتضاه القانون من أن كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه يتحقق بحضور محام موكلاً كان أو منتدباً بجانب المتهم أثناء المحاكمة يشهد إجراءاتها ويعاون المتهم بكل ما يرى امكان تقديمه من وجوه الدفاع، وكان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمراً موكولاً إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته. فإن ما ينعى به الطاعن على الحكم من قالة الإخلال بحق الدفاع لعدم توفيق المحامى المنتدب فى الدفاع عنه لكونه غير ملم بوقائع الدعوى لا يكون له محل.

لما كان ذلك، وكان الحكم قد أورد مؤدى تقرير المعمل الجنائى وأبرز ما جاء به من أن السلاح المضبوط محدث صوت على شكل مسدس وأنه صالح للاستعمال لإحداث صوت، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بعدم إيراده مضمون تقرير المعمل الجنائى لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من بطلان اعتراف المتهمين لأنه وليد إكراه ورد عليه بقوله : «ومن حيث

إنه عما أثاره دفاع المتهمين من تعرضهم للإكراه للإقرار بالواقعة بمحضر الاستدلالات فمردود بما هو ثابت من الأوراق من عدم وجود إصابات بأى من المتهمين وأنهم لم يذكروا أن ثمة إكراهاً وقع على أى منهم لدى سؤالهم بتحقيقات النيابة العامة وأن الدفاع لم يبين نوع الإكراه الذى أورى بتعرضهم له وما إذا كان إكراهاً مادياً أو معنوياً وكيفية حدوثه ولم يدلل بأى طريق على وقوعه عليهم كما أن إقرارهم بالواقعة قد تأيد بأقوال المجنى عليهم الثلاثة وبما ثبت مما توصلت إليه معلومات الشرطة ومن وجود سلاح محدث صوت مرخص للمتهم الثالث بإحرازه وبالتالى فإن إقرار المتهمين بالواقعة قد تساند مع باقى الأدلة المتقدمة على نحو كاف لثبوت التهمة قبل كل من المتهمين الثلاثة وتنتهى المحكمة معه أن ما آثاره الدفاع من تعرضهم للإكراه أمر لم يقم عليه دليل ويتعارض مع باقى أدلة الدعوى وبالتالى إلى عدم صحته». وكان هذا الذى رد به الحكم على ما أثير بشأن تعييب اعتراف المتهمين سائغاً فى تفنيده وفى نفى أية صلة له بأى نوع من الإكراه، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها بهذه المثابة أن تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه أو إلى غيره من المتهمين قد انتزع منهم بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرهما على أسباب سائغة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن تعييب الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله. هذا فضلاً عن أن المحكمة قد أخذت الطاعن بأقوال شهود الإثبات وتقرير المعمل الجنائى ولم تعول فى إدانته على الإقرار المعزو إليه ومن ثم فإن ما ينعاه فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه فى الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة

وكان البين من الحكم المطعون فيه أن ما ينعاه عليه الطاعن من خطئه فى الإسناد فيما نقله عن المجنى عليه .... بخصوص كون السلاح مخبأ وليس ظاهراً - على فرض وجوده - لم يكن له أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى إليها، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا النعى لا يكون مقبولاً. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ محمود عبد البارى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد حسين مصطفى ونير عثمان نائبى رئيس المحكمة ود. صلاح البرعى وعبد الله حمودة.

(٢٢٦)

الطعن رقم ٩٥١٢ لسنة ٦٣ القضائية

دعوى جنائية «وقفها». تزوير «الإدعاء بالتزوير». إعلان. دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

تقدير المحكمة جدية الطعن بالتزوير وإيقافها الدعوى وإحالتها للنيابة العامة للتحقيق. يوجب عليها أن تتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير نهائياً من المحكمة المختصة قبل المضى فى نظر الدعوى. أساس ذلك؟

دفاع الطاعن بعدم إعلانه بالحضور أمام النيابة العامة لتحقيق الطعن بالتزوير. جوهرى. يوجب أن تعرض له المحكمة وتمحصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه. إغفال ذلك. قصور وإخلال بحق الدفاع.

لما كانت المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا رأت الجهة المنظور أمامها الدعوى وجهاً للسير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة، ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون عليها، وكان مفاد

ذلك أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة في موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجهاً للسير في تحقيقه فأحالته إلى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإنه ينبغي على المحكمة أن تتربص الفصل في الإدعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم في موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائياً. وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضي في نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى في موضوع الدعوى مستنداً في إدانة الطاعن إلى ذلك الشيك دون أن يتربص الفصل في الادعاء بالتزوير، ودون أن يعرض لدفاعه بأنه لم يعلن بالحضور أمام النيابة العامة لتحقيق الطعن بالتزوير مع أنه دفاع جوهري يتصل بالدليل المقدم في الدعوى بحيث إذ صح لتغير وجه الرأي فيها، ومن ثم فقد كان لزاماً على المحكمة أن تعرض في حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، أما أنها لم تفعل والتفتت عنه كلية مقتصرة على تأييد الحكم الغيابي الاستئنافي لأسبابه، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في التسبيب فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع.

الوقـــائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب. وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه أن يؤدي له مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة قضت غيابياً عملاً بمادتي الاتهام بحبس المتهم

سنة مع الشغل وكفالة ألف جنيه لإيقاف التنفيذ وإلزامه أن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. استأنف. ومحكمة دمياط الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعن دفع أمام محكمة ثانى درجة بتزوير الشيك موضوع الجريمة ولجدية دفاعه أمرت المحكمة بوقف الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لتحقيق التزوير ثم عادت وفصلت فيها دون انتظار الفصل فى الإدعاء بالتزوير، والتفتت عن دفاعه بأنه لم يعلن بالحضور أمام النيابة لتحقيق طعنه، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث أنه يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن مثل مع محاميه بجلسة .... وهى الجلسة الأولى المحددة لنظر استئنافه وقرر أنه يطعن بالتزوير على الشيك موضوع الاتهام صلبا وتوقيعاً فأجلت

المحكمة الدعوى لجلسة .... لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير، وبهذه الجلسة الأخيرة حضر المتهم وقررت المحكمة وقف السير فى الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها بالنسبة للطعن بالتزوير. وبجلسة .... وردت من الطعن بالتزوير ولم يحضر المتهم وأجلت لإعلانه لجلسة .... بجلسة .... لم يحضر فقضت حضورياً اعتبارياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. عارض المحكوم عليه وبجلسة .... وهى الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته مثل الطاعن مع محاميه وقرر أنه لم يعلن بالحضور أمام النيابة. لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه « إذا رأت الجهة المنظور أمامها الدعوى وجهاً للسير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة، ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون عليها »، وكان مفاد ذلك أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجها للسير فى تحقيقه فأحالته إلى النيابة العامة و أوقفت الدعوى لهذا الغرض - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإنه ينبغى على المحكمة أن تتربص الفصل فى الإدعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائياً، وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى موضوع الدعوى مستنداً فى إدانة الطاعن إلى ذلك الشيك دون أن يتربص الفصل فى الإدعاء بالتزوير، ودون أن يعرض لدفاعه بأنه لم يعلن بالحضور أمام النيابة العامة لتحقيق

الطعن بالتزوير مع أنه دفاع جوهرى يتصل بالدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذ صح لتغير وجه الرأى فيها، ومن ثم فقد كان لزاما على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، أما أنها لم تفعل والتفتت عنه كلية مقتصرة على تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى لأسبابه، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب فضلا عن إخلاله بحق الدفاع، مما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار/ عبد اللطيف على أبو النيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد اسماعيل موسى ومصطفى محمد صادق ومحمد على رجب نواب رئيس المحكمة وإبراهيم العربى عبد المنعم.

(٢٢٧)

الطعن رقم ٤٩٣٠ لسنة ٦٢ القضائية

(١) دعوى جنائية «نظرها والفصل فيها». نقض «ما يجوز الطعن فيه من الأحكام».

العبرة فى جواز الطعن بالوصف الذى رفعت به الدعوى وليس بالوصف الذى تقضى به المحكمة.

مثال لطعن جائز فى جريمة حيازة وعرض أغذية مغشوشة للبيع.

(٢) دستور. قانون «تفسيره» «القانون الأصلح». محكمة دستورية أغذية. غش.

نص المادتين ٢/٣، ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها. مؤداه؟

أحكام المحكمة الدستورية فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير. ملزمة للكافة.

الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة. أثره. عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره.

تعلق الحكم بعدم دستورية نص جنائى. أثره : اعتبار الأحكام الصادرة استناداً إليه كأن لم تكن.

الحكم بعدم دستورية المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فيما تضمنته من معاقبة المخالف لأحكام المادة الثانية من ذات القانون بعقوبة المخالفة إذا كان حسن النية. اعتباره فى حكم القانون الأصلح. علة ذلك؟

(٣) محكمة النقض «سلطتها».

لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى. أساس ذلك؟

(٤) نقض «أثر الطعن».

من لم يكن طرفاً فى الخصومة الاستئنافية. لا يمتد إليه أثر نقض. الحكم. علة ذلك؟

١ــ لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر فى التهمة باعتبارها مخالفة، إلا أنه لما كانت العبرة فى قبول الطعن ـ كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليس بالوصف الذى تقضى به المحكمة، وكان الشأن فى هذه الدعوى أنها أقيمت على الطاعنين على أساس أنها جنحة حيازة وعرض مواد غذائية مغشوشة للبيع، الأمر المنطبق عليه المواد ٢، ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦و ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ فقضت محكمة الموضوع باعتبار الواقعة مخالفة على أساس أن حيازة وعرض المواد المغشوشة للبيع كان بحسن نية فإن الطعن فى هذا الحكم يكون جائزاً.

٢- من المقرر أن المادة ٣/٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد حظرت تداول الأغذية إذا كانت مغشوشة، المادة ١٨ من ذات القانون قد نصت على أن «يعاقب من يخالف أحكام المواد٢ ، .... والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية على أنه يجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية التي تكون جسم الجريمة». وكان قد صدر بعد الحكم المطعون فيه حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢ من ديسمبر ١٩٩٥ فى القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية» الذى قضى بعدم دستورية نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المار ذكرها وذلك فيما تضمنته من معاقبة من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا القانون بعقوبة المخالفة إذا كان حسن النية، وجرى نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩٥ . لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن «أحكام المحكمة الدستورية فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم، فإذا كان الحكم بعد الدستورية متعلقاً بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه». وكان الأثر المترتب على حكم المحكمة الدستورية المشار إليه هو عدم جواز تطبيق نص المادة ١٨ المار ذكره واعتبار الحكم المطعون فيه الصادر بإدانة الطاعنين استناداً إلى هذا النص كأن لم يكن، ومن ثم فإن قضاء المحكمة الدستورية سالف

البيان يعتبر فى حكم القانون الأصلح للمتهم لما يترتب عليه من صيرورة الفعل الذى دين به الطاعنان فعلاً غير مؤثم.

٣ـ من المقرر أن المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى.

٤ـ لما كان وجه الطعن الذى بنى عليه نقض الحكم لا يتصل بالمتهم الآخر فى الدعوى كما أنه لم يكن طرفاً فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ومن ثم لم يكن له أصلاً حق الطعن فيه بطريق النقض فلا يمتد إليه أثر نقضه.

الوقــــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ـ .... «طاعن» ـ ٢ـ .... «طاعن» ـ ٣ـ .... أولاً : الأول والثانى :ـ عرضاً للبيع شيئاً من أغذية الإنسان غير مطابق للمواصفات. ثانياً : الثالث انتج شيئاً من أغذية الإنسان غير مطابق للمواصفات وطلبت عقابهم بمواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ . ومحكمة جنح مصر الجديدة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس كل منهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه والمصادرة والنشر. عارض الأول والثانى وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتعديل الحكم المعارض فيه إلى تغريم كل منهما مائة جنيه وتأييده فيما عدا ذلك. استأنفا

ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم كل منهما عشرة جنيهات.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى بصفته وكيلاً عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمـــة

من حيث إن الحكم المطعون فيه وأن صدر فى التهمة باعتبارها مخالفة، إلا أنه لما كانت العبرة فى قبول الطعن ـ كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليس بالوصف الذى تقضى به المحكمة، وكان الشأن فى هذه الدعوى أنها أقيمت على الطاعنين على أساس أنها جنحة حيازة وعرض مواد غذائية مغشوشة للبيع، الأمر المنطبق عليه المواد ٢، ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ و ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ فقضت محكمة الموضوع باعتبار الواقعة مخالفة على أساس أن حيازة وعرض المواد المغشوشة للبيع كان بحسن نية فإن الطعن فى هذا الحكم يكون جائزاً، وقد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الواقعة تشكل مخالفة حيازة وعرض مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك الآدمى للبيع بحسن نية على السياق المتقدم. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢/ ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد حظرت تداول الأغذية إذا كانت مغشوشة، وكانت

المادة ١٨ من ذات القانون قد نصت على أن «يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ ، .... والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية على أنه يجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية التى تكون جسم الجريمة» . وكان قد صدر بعد الحكم المطعون فيه حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٥ فى القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية» الذى قضى بعدم دستورية نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المار ذكرها وذلك فيما تضمنته من معاقبة من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا القانون بعقوبة المخالفة إذا كان حسن النية ، وجرى نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩٥ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن «أحكام المحكمة الدستورية فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ، وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه» ، وكان الأثر المترتب على حكم المحكمة الدستورية المشار إليه هو عدم جواز تطبيق نص المادة ١٨ المار ذكره واعتبار الحكم المطعون فيه الصادر بإدانة الطاعنين استناداً إلى هذا النص كأن لم يكن ، ومن ثم فإن قضاء المحكمة الدستورية سالف البيان يعتبر فى حكم القانون الأصلح للمتهم لما يترتب عليه من صيرورة الفعل الذى دين به الطاعنان فعلاً غير مؤثم . لما كان ذلك ، وكان المادة

٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعنين مما أسند إليهما. لما كان ذلك، وكان وجه الطعن الذى بنى عليه نقض الحكم لا يتصل بالمتهم الآخر فى الدعوى كما أنه لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ومن ثم لم يكن له أصلاً حق الطعن فيه بطريق النقض فلا يمتد إليه أثر نقضه.

فهـــرس هجـــائي
السنـــــــة
الثامنـة والأربعـون
جنائي

الصفحة	القاعدة	
		الأحكام الصادرة من الدوائر الجنائية **(أ)** **فى النقـــــــــابات**
٥	١ نقابات	١- صـدور قرار مـجلس نقـابة المحـامين بنقل اسم الطاعن من جـدول المشتغلين إلى جدول غير المشتغلين وخلو الأوراق مما يمس توافر شروط استمرار قيده بجدول المحامين المتشغلين.أثره؟ **(الطعن رقم ٢٦٣٥٤ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٣)**
٧	٢ نقابات	٢- عدم استيفاء التـقرير بالطعن فى تشكيل مـجلس نقابة المحـامين النصاب القانونى لتوقيعات المحـامين. أثره. عدم قبول الطعن شكلاً. لا يغير من ذلك تقديم أوراق مستقلة تحمل توقيعات البعض منهم. أساس ذلك؟ **(الطعن رقم ٢١٥٢١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٣٠)**

الصفحة	القاعدة	

(أ)

اتفاق - إتلاف - إثبات - إجراءات - أحداث - أحزاب سياسية - أحوال شخصية - أحوال مدنية - اختصاص - اختلاس أشياء محجوزة - اختلاس أموال أميرية - إخفاء أشياء مسروقة - إخلال بعقد المقاولة - ارتباط - أسباب الإباحة وموانع العقاب - استئناف - استجواب - استدلالات - استعراف - استيلاء - اشتباه - اشتراك - إشكال فى التنفيذ - إصابة خطأ - إضرار عمدى - إعدام - أعذار قضائية - إعلان - اقتران - إكراه - التماس إعادة النظر - أمر إحالة - أمر بألاوجه - إهانة - إيجار أماكن.

اتفــــــاق

١- الاشتراك فى الجريمة .لا يلزم التدليل عليه بأدلة مادية محسوسة كفاية استخلاصه من أدلة الدعوى وملابساتها.

الاشتراك بطريق الاتفاق. هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه.

الاشتراك بطريق المساعدة. مناط تحققه ؟

مثال التسبيب سائغ فى جريمة الاشتراك فى التربح.

(الطعن رقم ٣٠١٦٥ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠) — القاعدة ٩٢ — الصفحة ٦١٦

٢- الاتفاق. تعريفه ؟ جواز الاستدلال عليه بطريق الاستنتاج والقرائن.

سبق الإصرار. ماهيته؟

لا تعارض بين نفى الحكم قيام ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين وبين ثبوت اتفاقهم على الاعتداء على المجنى عليهم. مساءلتهم عن النتيجة التى لحقت المجنى عليهم تنفيذاً لهذا الاتفاق دون تفرقة بين محدث الإصابات التى أدت إلى وفاتهم وغيرها. لا يعيبه.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٩٥٣٠ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ١٩٩٧/٧/٢٨)	١٢٤	٨٠٥

إتـــــلاف

	القاعدة	الصفحة
١ـ جريمة إتلاف الأشجار المؤثمة بالمادة ٣٦٧ عقوبات. عمدية. القصد الجنائى فيها. مناط تحققه؟ عدم استظهار الحكم القصد الجنائى فى هذه الجريمة وخلو مدوناته من أن الطاعنة تعمدت إتلاف الأشجار. قصور. (الطعن رقم ٤٩٦١٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٧/٣/٣)	٣٧	٢٦٤
٢ـ جريمة الإتلاف المنصوص عليها فى المادة ٣٦١ عقوبات. عمدية. تحدث الحكم عن القصد الجنائى فيها. غير لازم. كفاية أن يكون ما أورده من وقائع وظروف مؤديا لقيامه. عدم استظهار الحكم القصد الجنائى وخلو مدوناته مما يفيد توافره. قصور. (الطعن رقم ٨٧٤٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ـ ١٩٩٧/٥/٤)	٧١	٤٩٠
٣ـ جريمة الإتلاف المؤثمة بالمادة ٣٦١ عقوبات. عمدية. تحقق القصد الجنائى فيها بتعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف والتخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق. وجوب تحدث الحكم عنه استقلالا. إدانة الحكم الطاعن بجريمة الاتلاف العمدى دون إيراد الأدلة التى تساند إليها ودون بيان واقعة الدعوى والأفعال التى اقترفها وكيفية إحداث فعل الإتلاف والتخريب وعدم استظهاره توافر القصد الجنائى فيها. قصور. (الطعن رقم ١٩٦٢٢ لسنة ٦٢ق ـ جلسة ١٩٩٧/٧/٦)	١١٢	٧٤٠
٤ـ جريمة إتلاف المزروعات المؤثمة بنص المادة ٣٦٧ عقوبات. عمدية. القصد الجنائى فيها. تحققه بتعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف وعلمه أنه يحدثه بغير حق. ضرورة		

	القاعدة	الصفحة
تحدث الحكم استقلالاً عنه أو أن يكون فيما أورده من وقائع ما يكفى للدلالة على قيامه.		
إدانة الطاعن بجريمة إتلاف المزروعات لمجرد تسببه فى غرق الأرض المنزرعة دون استظهار القصد الجنائى. قصور.		
(الطعن رقم ١١٢٩٨ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٧/٩/٢)	١٢٧	٨٣٩
إثبـــــات		
بوجه عام :		
١- تقدير الدليل. موضوعى.		
المجادلة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى. غير جائز أمام النقض.		
(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٧/١/٥)	٢	١٩
٢- الإقرارات غير القضائية. تقديرها. موضوعى.		
مثال لتسبيب سائغ لإطراح إقرارات غير قضائية.		
(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٥)	٢	١٩
٣- أصل البراءة قاعدة أساسية لا ترخص فيها. أثر ذلك : عدم ثبوت واقعة الجريمة بغير دليل يقينى جازم لا يدع مجالاً لشبهة أو شك.		
وجوب أن يكون الدليل مؤدياً إلى ما رتب عليه من نتائج فى غير تعسف ولا تناقض.		
حيازة القضاء فى الموضوع قوة الأمر المقضى. لا يحول دون النيابة العامةمواصلة التحقيق فى الدعوى والتصرف فيها بالنسبة للجانى الحقيقى. أساس ذلك ؟		
مثال لحكم صادر بالبراءة من محكمة النقض فى جريمة قتل خطأ لدى نظرها موضوع الدعوى.		
(الطعن رقم ١٩٠٥٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٥)	٣	٣١
٤- عدم إلتزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها.		

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٧١١٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٧/١/١٥)	١٤	٩٣
(والطعن رقم ٤٢٨١ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٧/١/٢٠)	١٨	١٢٢
(والطعن رقم ٣٧٠٨ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٥)	٩٦	٦٤٢
(والطعن رقم ١٣٠٨١ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/٩/١٨)	١٣٣	٨٨٠
٥- عدم إصرار الطاعن على تقديم الشيك أمام المحكمة الاستئنافية. أثره؟		
عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى جريمة إصدار شيك دون رصيد. جواز الأخذ بالصورة الشمسية. إذا اطمأنت إليها المحكمة.		
(الطعن رقم ٤٤٨٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١/١٦)	١٦	١١١
٦- الشهادة السلبية دليل إثبات عدم إيداع الحكم وتوقيعه فى الميعاد ينفى عنها بقاء الحكم خالياً من توقيعه حتى نظر الطعن.		
(الطعن رقم ٩١٤١ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٧/١/١٩)	١٧	١١٨
٧- إقرار شاهد الإثبات كتابة بما يتضمن عدوله عن اتهام الطاعن. هو قول جديد منه. للمحكمة عدم الأخذ به دون بيان سبب ذلك. أخذها بأدلة الثبوت. مؤداه. إطراح ذلك الإقرار.		
(الطعن رقم ٤٢٨١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٢٠)	١٨	١٢٢
٨ – ورود أقوال الشاهد على الحقيقة المراد إثباتها بجميع تفاصيلها. غير لازم. كفاية أن يكون من شأنها أ ن تؤدى إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة.		
وزن أقوال الشهود. موضوعى.		
مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود ؟		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل غير جائز أمام النقض.		
(الطعن رقم ٤٢٨١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٢٠)	١٨	١٢٢

	القاعدة	الصفحة
٩ـ الخطأ فى الإسناد. متى لايعيب الحكم؟		
(الطعن رقم ٤٢٨١ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٧/١/٢٠)	١٨	١٢٢
(والطعن رقم ١٣٨٥٥ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ١٩٩٧/١٠/٨)	١٥٧	١٠٥٤
١٠ـ حق القاضى فى تكوين عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها. ما لم يقيده القانون بدليل معين فى جرائم التزوير. لم يجعل القانون لإثباتها طريقاً خاصاً.		
مبدأ تساند الأدلة فى المواد الجنائية .مؤداه ؟		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ١٩٩٧/١/٢٣)	٢٠	١٣٩
١١ـ إثبات وقوع تزوير المحرر من الطاعن يلزم عنه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزويره واستعماله.		
تعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى. غير لازم.		
اطمئنان المحكمة إلى الأدلة التى عولت عليها. مفاده ؟		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ١٩٩٧/١/٢٣)	٢٠	١٣٩
١٢ـ تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى. غير لازم. كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على المواءمة والتوفيق.		
(الطعن رقم ٦١٤٠٨ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)	٣٣	٢٣٦
١٣ـ وجوب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وذكر مؤداها بطريقة وافية حتى يتضح وجه الاستدلال بها بمجرد الإشارة إليها. غير كاف. إغفال الحكم بيان ما اشتملت عليه المعاينة ووجه استناده إليها. قصور.		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٦ق ـ جلسة ١٩٩٧/٣/٥)	٤١	٢٨٥

	القاعدة	الصفحة
١٤- عدم وجود المحرر المزور. لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير. مرجع الأمر فى ذلك إلى قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم. الاشتراك فى التزوير. تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة. يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقاداً سائغاً. الجدل الموضوعى. لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض. مثال. (الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٦)	٤٣	٢٩٥
١٥- تحديد وقت الحادث. لا تأثير له على ثبوت الواقعة. مادامت المحكمة اطمأنت بالأدلة التى ساقتها إلى ارتكاب المتهم للحادث. الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غيرجائز أمام النقض. (الطعن رقم ٧٢٥٧ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٩٩٧/٣/١١)	٤٧	٣٣٥
١٦- بطلان التسجيل. لايحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه و المؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التسجيل. أخذ المحكمة بأقوال رجال الضبط فيما باشروه من إجراءات ونما إليهم من معلومات فيما لا يتصل بالتسجيل المدعى ببطلانه. لا بطلان. (الطعن رقم ٢١١٤٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٢٢)	٧٠	٤٧٢
١٧- استناد المحكمة فى إدانة المتهم لقول من أقوال محاميه. غير جائز. إدانة الطاعن استناداً لإقراره فى التحقيقات الإدارية بصحة الواقعة دون بيان مؤداه وتحريات أمن الشركة المجنى عليها دون إيراد مضمونها. وأخذه بإقرار محاميه بجلسة المحاكمة بعجز البضائع والتصرف فيها. قصور. (الطعن رقم ٨٣١٠ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٥)	٧٣	٥٠٧

	القاعدة	الصفحة
١٨ـ تساند الأدلة فى المواد الجنائية. مؤداها؟ (الطعن رقم ٨٣١٠ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ١٩٩٧/٥/٥)	٧٣	٥٠٧
١٩ـ الأدلة فى جريمة الزنا قبل شريك المرأة الزانية المنصوص عليها فى المادة ٢٧٦ عقوبات. ماهيتها؟ اشتراط كون الأدلة فى جريمة الزنا مؤدية بالذات ومباشرة إلى ثبوت الزنا. غير لازم . كفاية أى دليل فيها يستمد منه القاضى اقتناعه بأن الزنا قد وقع فعلاً. للمحكمة استكمال الدليل. اهتداء بالعقل والمنطق. (الطعن رقم ٢٠٨٨٩ لسنة ٦٢ق ـ جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)	٨٥	٥٦٤
٢٠ـ لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما يؤدى عقلاً إلى النتيجة التى انتهت إليها. لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً على الواقعة المراد إثباتها. كفاية استخلاصه بالاستنتاج من الظروف والقرائن. (الطعن رقم ١٣٠٢٣ لسنة ٦٢ق ـ جلسة ١٩٩٧/٥/١٨)	٨٧	٥٩٣
٢١ـ حسب الحكم أن يورد الأدلة المنتجة التى تحمل قضاءه. تعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه. غير لازم. التفاته عنها. مفاده إطراحها. (الطعن رقم ٣٠١٦٥ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)	٩٢	٦١٦
٢٢ـ بطلان التسجيل. لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التسجيل. لا ينال من سلامة الحكم ما استطرد إليه تزيداً بعد استيفائه أدلة الأدانة. الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى. غير جائز. أمام النقض.		

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٧٠٨ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٥)	٩٦	٦٤٢
٢٣ـ إثبات الحكم فى أكثر من موضع أن المتهم تقاضى الرشوة. النعى عليه بالقصور لعدم بيان مبلغ الرشوة. غير مقبول.		
(الطعن رقم ٣٧٠٨ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٥)	٩٦	٦٤٢
٢٤ـ العبرة فى الإثبات باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه. عدم التزامه باتباع قواعد الإثبات المدنية والتجارية . النعى على المحكمة عدم استجابتها لتحقيق الطعن بالإنكار أوطلب توجيه اليمين الحاسمة للمدعى بالحقوق المدنية . غير مقبول. أساس ذلك؟		
سماع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد وحلفه اليمين. جائز. المادة ٢٨٨ إجراءات.		
النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها. غيرجائز. مثال.		
(الطعن رقم ١٨٣٢٧ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٧)	٩٩	٦٦٣
٢٥ـ أوراق المستشفى لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى. تخضع لتقدير محكمة الموضوع.		
(الطعن رقم ٩٥٣٠ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/٧/٢٨)	١٢٤	٨٠٥
٢٦ـ الأدلة فى المواد الجنائية. اقناعية. للمحكمة الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية. مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى أطمأنت إليها.		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل ووزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها. غيرجائز أمام النقض.		
(الطعن رقم ١٣٠٨١ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/٩/١٨)	١٣٣	٨٨٠
(والطعن رقم ٢٢١٢٢ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٦)	٢٠٧	١٣٦١

	القاعدة	الصفحة
الجدل الموضوعي في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها. غير جائز إثارته أمام النقض.		
(الطعن رقم ١٣٨٥٣ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/١٠/٢)	١٤٩	٩٩٥
٣٣- الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم. ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر على عقيدة المحكمة.		
مثال.		
(الطعن رقم ١٩٠٣١ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/١٠/٤)	١٥٠	١٠٠٩
٣٤- مجرد وجود عجز في حساب الموظف العام. عدم اعتباره بذاته دليلاً على حصول الاختلاس. علة ذلك؟		
الأحكام الجنائية. وجوب أن تبنى على الجزم واليقين.		
(الطعن رقم ١٣٦١٠ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/١٠/٥)	١٥٢	١٠٢٢
٣٥- تقدير الأدلة لكل متهم من اختصاص محكمة الموضوع. الاطمئنان إليها بالنسبة لمتهم دون آخر.		
الجدل الموضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى.غير جائز أمام النقض.		
(الطعن رقم ١٣٨٥٥ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/١٠/٨)	١٥٧	١٠٥٤
٣٦- حق محكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه. مادام له مأخذه من الأوراق.		
(الطعن رقم ٢٢٥٠ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٨)	١٧٤	١١٦١
(والطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٧/١١/١٧)	١٩١	١٢٦٦
٣٧- اتفاق مضمون وفحوى أقوال المجني عليها مع ما استخلصه الحكم منها. لا خطأ في الإسناد.		

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٦١٧ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٣)	١٧٧	١١٧٩
٣٨- كون المتهم صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى بذاته لثبوت ارتكاب ذلك الفعل أو اشتراكه فيه. مادام ينكر ارتكابه له. إغفال الحكم بيان أركان جريمة التزوير وارتكاب الطاعن له بنفسه أواشتراكه فيه والتدليل على ثبوت تزويره المستندات التى قدمها للمجنى عليهم. قصور. يعيبه.		
(الطعن رقم ٩٦٥١ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/١٥)	٢١٧	١٤٣١
٣٩- الأدلة التى يعول عليها الحكم. لا يلزم فيها أن ينبئ كل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى. كفاية أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها. لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى استندت إليه المحكمة صريحاً ومباشراً فى الدلالة على ما استخلصته المحكمة. لها تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية. مادام استخلاصها سائغاً.		
(الطعن رقم ١٦٠١٥ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/١٧)	٢٢٠	١٤٤٨

راجع أيضاً :

إثبات «اعتراف»

(القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ٤٩٣)

وإثبات «أوراق رسمية»

(القاعدة رقم ٣٣ بالصحيفة رقم ٢٣٦)

وإثبات «خبرة»

(القاعدة رقم ١٥٧ بالصحيفة رقم ١٠٥٤)

وإثبات «شهود»

(القاعدتان رقما ١٥٥ ، ١٧٤ بالصحيفتين رقمى ١٠٤١ ، ١١٦١)

واستدلالات

(القاعدة رقم ١٢١ بالصحيفة رقم ٧٨٦)

واشتراك

	القاعدة	الصفحة

(القاعدة رقم ٩٢ بالصحيفة رقم ٦١٦)

وتبديد

(القاعدة رقم ١٢٠ بالصحيفة رقم ٧٨١)

وحكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب»

(القاعدتان رقما ١٠٣ ، ١٦٣ بالصحيفتين رقمى ٦٨٣ ، ١٠٩٠)

وحكم «حجيته»

(القاعدة رقم ١٤٣ بالصحيفة رقم ٩٤٦)

ودفوع «الدفع بتلفيق التهمة»

(القاعدة رقم ١٢٦ بالصحيفة رقم ٨٢٥)

ودفوع «الدفع بنفى التهمة»

(القاعدة رقم ١٧٢ بالصحيفة رقم ١١٤٢)

وسب وقذف

(القاعدتان رقما ٦٤ ، ١٨٦ بالصحيفتين رقمى ٤٣٦ ، ١٢٢٥)

ومحكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى»

(القاعدتان رقما ١١٤ ، ٢١٠ بالصحيفتين رقمى ٧٤٩ ، ١٣٧٦)

ومحكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل»

(القواعد أرقام ٥١ ، ١٢٦ ، ١٨٧ بالصفحات أرقام ٣٦٣ ، ٨٢٥ ، ١٢٣٤)

ونقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها»

(القاعدة رقم ١٧٢ بالصحيفة رقم ١١٤٢)

اعـــتراف

١ـ الاعتراف فى المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال . تقدير صحته وقيمته فى الإثبات وما إذا كان قد انتزع من المتهم بطريق الإكراه . موضوعى .

إطالة مدة التحقيق مع المتهم . لا يمثل إكراها . إلا إذا تعمد المحقق ذلك بغية الحصول منه على اعتراف .

	القاعدة	الصفحة
٦ـ حصول الاعتراف أمام المحكمة. لا يجوز للقاضي أن يضع له قيوداً من عند نفسه. حد ذلك؟ استناد الحكم في الإدانة إلى اعتراف الطاعن. إنتهاؤه في أسبابه إلى انكاره التهمه. ويعيبه. **(الطعن رقم ٣٧٠٨ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ١٩٩٧/٥/٢٥)**	٩٦	٦٤٢
٧ـ تقدير صحة الاعتراف وقيمته في الإثبات. وما إذا كان قد انتزع بطريق الإكراه أو أثر إجراء باطل ومدى صلته واستقلاله عن هذا الإجراء. موضوعي. الجدل في تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض. **(الطعن رقم ٩١٠٩ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ١٩٩٧/٧/٦)**	١١٣	٧٤٥
٨ـ صحة الاعتراف والاستناد إليه كدليل في الحكم. شرطه. إدلاء المتهم به وهو في كامل إرادته ووعيه. الاستناد إلى اعتراف صادر من المتهم في حالة فقدان الإرادة. غير جائز. **(الطعن رقم ٩٣٦٧ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ١٩٩٧/٧/٢١)**	١٢١	٧٨٦
٩ـ تقدير صحة الاعتراف وقيمته في الإثبات. موضوعي. مادام سائغاً. **(الطعن رقم ٤٤٦٧ لسنة ٦٦ق ـ جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)**	١٤٦	٩٦٥
١٠ـ عدم ادعاء الطاعنين أن اعترافهما بمحضر الجلسة جاء على خلاف ما تضمنته مدونات الحكم. النعي عليه بالقصور في هذا الشأن. غير مقبول. **(الطعن رقم ١٦٢٣١ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ١٩٩٧/١٠/٢١)**	١٧٢	١١٤٢

	القاعدة	الصفحة
١١ـ دفع الطاعن ببطلان اعترافه بالتحقيقات لكونه وليد إكراه معنوى تمثل فى حبسة انفرادياً بالسجن. اعتباره غير جدى. باعترافه بالجريمة أمام المحكمة. أثر ذلك؟ المحبوسون احتياطياً. إقامتهم فى أماكن منفصلة عن غيرهم من المسجونين. أساس ذلك؟ حبس الطاعن انفرادياً بالسجن ـ بفرض وقوعه ـ لا يمثل إكراهاً معنوياً مبطلاً لاعترافه. مادام لا يدعى وجود محبوسين احتياطياً غيره فى السجن وقت حبسه. للمحكمة الالتفات عن الدفاع القانونى ظاهر البطلان. **(الطعن رقم ١٨٨٢٣ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٢)**	١٨٧	١٢٣٤
١٢ـ حق المحكمة لأخذ باعتراف المتهمين بالتحقيقات وبمحضر الجلسة. باعتباره حجة عليهم. متى اطمأنت إليه. **(الطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ١٩٩٧/١٢/٢)**	٢٠٢	١٣٢٤
١٣ـ لمحكمة الموضوع تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات. تقدير صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه أو غيره من المتهمين كان نتيجة إكراه. موضوعى. مادام سائغاً. النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان الاعتراف. غير مقبول. مادامت المحكمة لم تعول فى إدانة الطاعن على الإقرار المعزو إليه. مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه. **(الطعن رقم ٢٣١٩٦ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٤)**	٢٢٥	١٤٧٤

راجع أيضاً :
دفوع «الدفع ببطلان الاعتراف»

	القاعدة	الصفحة

(القاعدة رقم ٩٦ بالصحيفة رقم ٦٤٢)

ونقض وأسباب الطعن. ما لا يقبل منها،

(القاعدة ٨٦ بالصحيفة رقم ٥٧٦)

أوراق رسمية :

١ـ لمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية. مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى أدلة الدعوى.

(الطعن رقم ٦١٤٠٨ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥) ٣٣ ٢٣٦

٢ـ إصدار المحكمة حكماً على متهم ثبت أنه حدث وقت ارتكابه الجريمة. عدم تقدم النيابة العامة إلى المحكمة للقضاء بإلغاء حكمها. أثره : عدم جواز طعنها فى هذا الحكم. أساس ذلك؟

(الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ١٩٩٧/٣/١٦) ٥٠ ٣٥٩

٣ـ الأدلة فى المواد الجنائية. إقناعيه.

للمحكمة الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية. مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى أدلة الدعوى.

(الطعن رقم ٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣) ٢١٥ ١٤٠٢

راجع أيضاً :

إثبات «بوجه عام».

(القاعدة رقم ١٤٠ بالصحيفة رقم ٩٢٥)

خــــــبرة :

١ـ تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن. موضوعى.

(الطعن رقم ٢٨٢٠٩ لسنة ٦٤ق ـ جلسة ١٩٩٧/١/١٢) ١٢ ٧٩

	القاعدة	الصفحة
٢ـ اطمئنان المحكمة إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت إلى التحليل وأخذها بالنتيجة التى انتهى إليها. مجادلتها فى ذلك. غير مقبولة.		
(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ١٩٩٧/٢/١٢)	٢٤	١٦٤
٣ـ عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه. لا ينال من سلامة الحكم.		
(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ١٩٩٧/٢/١٢)	٢٤	١٦٤
(والطعن رقم ٥٨٧٧ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ١٩٩٧/٥/١١)	٧٩	٥٣٢
(والطعن رقم ٤٤٦٧ لسنة ٦٦ق ـ جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)	١٤٦	٩٦٥
(والطعن رقم ١٣٨٥٥ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ١٩٩٧/١٠/٨)	١٥٧	١٠٥٤
(والطعن رقم ١٢٥٣٩ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ١٩٩٧/١٢/٨)	٢١٠	١٣٧٦
(والطعن رقم ٢٣١٩٦ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٤)	٢٢٥	١٤٧٤
٤ـ تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى. غير لازم. كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على المواءمه والتوفيق.		
(الطعن رقم ٦١٤٠٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)	٣٣	٢٣٦
٥ـ تقدير آراء الخبراء. موضوعى. عدم التزام المحكمة بندب خبير آخر أو إعادة المأمورية لذات الخبير أو الرد على الطعون الموجه إليه. مادامت لم تجد فيها ما يستحق الالتفات إليه. الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة. غير جائز أمام النقض.		
(الطعن رقم ٣٢٨٣ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ١٩٩٧/٣/٣)	٣٨	٢٦٨
٦ـ تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم. موضوعى. عدم التزام المحكمة بندب خبير آخر. مادام أن استنادها إلى الرأى		

	القاعدة	الصفحة
الذى انتهى إليه لا يجافى العقل والمنطق.		
(الطعن رقم ٧٢٥٧ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٩٩٧/٣/١١)	٤٧	٣٣٥
٧ تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات. موضوعى. عدم إلتزام المحكمة بالرد على الطعن الموجه إلى تقرير الخبير الذى أخذت به. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ٣٠٧٢ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/٣/١٦)	٥١	٣٦٣
(والطعن رقم ١٣٨٥٥ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/١٠/٨)	١٥٧	١٠٥٤
٨ـ عدم تكرار الحكم سرده تقرير الخبير. لا يعيبه. إيراد مؤداه. كفايته بياناً له.		
(الطعن رقم ٣٠٨٠ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/٣/١٧)	٥٢	٣٧٣
٩ـ حق الخبير المعين فى التحقيق. أن يستعين برأى غيره فى القيام بمأموريته. استناد الحكم إلى أقوال خبير استعين به فى الدعوى بغير حلف يمين. لا يعيبه. مادام قد أدى يميناً عند مباشرته لوظيفته. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ١١٠٧٤ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)	١٤٤	٩٥٢
١٠ـ إيراد الحكم مؤدى أقوال المبلغ وفحوى تقرير خبير الأصوات من بين أدلة الإدانة. كفايته للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة. ينحسر معه النعى على الحكم بالقصور.		
(الطعن رقم ١٣٨٥٣ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/١٠/٢)	١٤٩	٩٩٥
١١ـ استناد الحكم إلى ما جاء بتقرير خبير تفريغ الشرائط المسجلة. كقرينة معززة لأدلة الثبوت الأساسية التى بنى عليها قضاءه. لا يعيبه.		
(الطعن رقم ١٣٨٥٣ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/١٠/٢)	١٤٩	٩٩٥

الصفحة	القاعدة	
		١٢ـ النعى ببطلان تقرير لجنة الجرد. غير مجد. مادام أن الحكم لم يتساند إليه فى الإدانة.
١٠٢٨	١٥٣	**(الطعن رقم ١٦٤١٤ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ١٩٩٧/١٠/٥)**
		١٣ـ عدم ترتب البطلان على مخالفة النصوص المنظمة للمضاهاة. أساس ذلك؟ منازعة الطاعن فيما انتهى إليه تقرير المعمل الجنائى الذى اطمأنت إليه المحكمة جدل موضوعى. عدم التزامها بالرد عليه.
١٠٥٤	١٥٧	**(الطعن رقم ١٣٨٥٥ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ١٩٩٧/١٠/٨)**
		راجع أيضاً :
		حكم «تسبيبه ـ تسبيب معيب»
		(القاعدة رقم ١٥٢ بالصحيفة رقم ١٠٢٢)
		ومحكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل»
		(القواعد أرقام ٧٩، ١٢٤، ١٢٦ بالصفحات رقم ٥٣٢، ٨٠٥، ٨٢٥)
		مواد مخدرة.
		(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٦١٠)
		ونقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».
		شهود:
		١ـ محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق. عدم التزامها إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة.
١٩	٢	**(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٠ق ـ جلسة ١٩٩٧/١/٥)**
		٢ـ جريمة البلاغ الكاذب. شرط قيامها؟ الشاهد الذى يضمن شهادته اتهاما كاذباً أثناء إدلائه بأقواله بناء على استدعاء السلطة العامة له. لا يرتكب جريمة البلاغ الكاذب .علة ذلك؟
٤٣	٥	**(الطعن رقم ١٧٩٠٢ لسنة ٦١ق ـ جلسة ١٩٩٧/١/٨)**

	القاعدة	الصفحة
(والطعن رقم ٢٠٩٩٦ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٦)	٢٠٦	١٣٥٤
٧- عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد المتعددة. كفاية أن تورد منها ما تطمئن إليه. للمحكمة الأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون بيان العلة.		
(الطعن رقم ٦١٤٠٨ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)	٣٣	٢٣٦
(والطعن رقم ٢٠٩٩٦ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٦)	٢٠٦	١٣٥٤
٨- خصومة المجنى عليه مع المتهم. لا تمنع من الأخذ بشهادته. متى كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ٦١٤٠٨ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)	٣٣	٢٣٦
٩- تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى. غير لازم. كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على المواءمة والتوفيق.		
(الطعن رقم ٦١٤٠٨ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)	٣٣	٢٣٦
(والطعن رقم ٢٩٧٤١ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٧/٤/١٠)	٦٦	٤٤٩
١٠- حق المحكمة فى الإعراض عن قالة شهود النفى. ما دامت لا تثق بما شهدوا به. عدم التزامها بالإشارة إلى أقوالهم. مادامت لم تعول عليها.		
الجدل فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى. غير مقبول أمام النقض.		
(الطعن رقم ٦١٤٠٨ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)	٣٣	٢٣٦
١١- طلب سماع شهود نفى. دفاع موضوعى. وجوب أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل فى موضوع الدعوى وإلا كانت المحكمة فى حل		

	القاعدة	الصفحة
من الاستجابة إليه أو الرد عليه فى حكمها.		
(الطعن رقم ٦١٤٠٨ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)	٣٣	٢٣٦
١٢ـ عدم جواز تدخل المحكمة فى رواية الشاهد ذاتها وأخذها على وجه يخالف صريح عباراتها أوإقامة قضائها على وجه يناقضها. حقها فى الأخذ بها متى اطمأنت إليها وإطراحها إن لم تثق بها.		
(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٦٥ق -جلسة ١٩٩٧/٣/٥)	٤٠	٢٨٠
١٣ـ للمحكمة الإعراض عن طلب سماع شهود النفى. مادام أن الطاعن لم يتبع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ مكرراً لإجراءات.		
(الطعن رقم ٥٦٦٢ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ١٩٩٧/٣/٦)	٤٤	٣٠١
١٤ـ حق المحكمة فى الأخذ بأقوال الشاهد فى محضر الشرطة. متى اطمأنت إليها.		
(الطعن رقم ٢٤٨٥٥ لسنة ٦٤ق ـ جلسة ١٩٩٧/٣/١٠).	٤٦	٣٢٠
١٥ـ حق محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه منها. لها التعويل على قول شاهد ولو خالف قولاً لشاهد آخر. دون بيان العلة.		
أخذ المحكمة بشهادة شاهد. مفاده ؟		
وزن أقوال الشهود. موضوعى. المجادلة فى ذلك أمام النقض غير جائزة.		
(الطعن رقم ٣٠٧٢ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ١٩٩٧/٣/١٦)	٥١	٣٦٣
١٦ـ إحالة الحكم فى بيان شهادة الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر. لا يعيبه. مادامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها.		
اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم. لا يؤثر		

	القاعدة	الصفحة
فى سلامته.		
الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم. مادام لم يؤثر فى عقيدة المحكمة.		
مثال :		
(الطعن رقم ٣٠٨٠ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/٣/١٧)	٥٢	٣٧٣
(والطعن رقم ١٠٨٧١ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/٧/٣١)	١٢٥	٨١٤
(والطعن رقم ١٨٢٩٥ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/١١/١٣)	١٨٨	١٢٥١
(والطعن رقم ٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)	٢١٥	١٤٠٢
١٧- استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعى.		
للمحكمة تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود.مفاد أخذ المحكمة بشهادة شاهد؟		
(الطعن رقم ٣٦٨١ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٢٣)	٥٥	٣٩٠
١٨- للمحكمة الأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة. دون التزام منها ببيان العلة أو تحديد موضع الدليل من الأوراق. مادام له أصلاً فيها.		
للمحكمة الإعراض عن أقوال شاهد نفى. مادامت لاتثق بما شهد به.		
الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى. غير جائز أمام النقض.		
(الطعن رقم ٣٦٨١ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٢٣)	٥٥	٣٩٠
١٩- التعرف. لم يرسم له القانون صورة خاصة يتم عليها.		
حق محكمة الموضوع الأخذ بتعرف الشاهد على المتهم. ولو لم يجر عرضه فى جمع من اشباهه. مادامت قد اطمأنت إليه. المجادلة فى ذلك أمام النقض. غير مقبولة.		
(الطعن رقم ٣٦٨١ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٢٣)	٥٥	٣٩٠

	القاعدة	الصفحة
٢٥ـ حق محكمة الموضوع أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق. ولو عدل عنها بعد ذلك.		
(الطعن رقم ٢١١٤٨ لسنة ٦٤ق ـ جلسة ١٩٩٧/٤/٢٢)	٧٠	٤٧٢
(والطعن رقم ١٣٠٨١ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ١٩٩٧/٩/١٨)	١٣٣	٨٨٠
٢٦ـ اعتماد الحكم فى قضائه بالإدانة على ما قرره المتهم الأول فى حق المتهمين الثانى والثالث باعتباره شاهد إثبات ضدهما. يحقق التعارض بين مصالحهم. لازم ذلك. فصل دفاع كل منهم عن الآخر.		
تولى محاميين الدفاع عن جميع المتهمين رغم تعارض مصالحهم. إخلال بحق الدفاع. يعيب الحكم.		
(الطعن رقم ٦٣٨٢ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ١٩٩٧/٥/٧)	٧٦	٥٢٢
٢٧ـ تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره. لايعيبالحكم. مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة منهما بما لا تناقض فيه.		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض.		
(الطعن رقم ٥٨٧٧ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ١٩٩٧/٥/١١)	٧٩	٥٣٢
(والطعن رقم ٢٠٨٨٩ لسنة ٦٢ق ـ جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)	٨٥	٥٦٤
٢٨ـ تأخر المجنى عليه فى الإبلاغ. لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله متى اطمأنت إليها.		
(الطعن رقم ٢٠٨٨٩ لسنة ٦٢ق ـ جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)	٨٥	٥٦٤
٢٩ـ لمحكمة الموضوع تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة الدعوى وعناصرها.		
خصومة الشاهد للمتهم. لا تمنع من الأخذ بشهادته.		

	القاعدة	الصفحة
الأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى. جائز. متى اطمأنت إليها المحكمة ولو كان بينه وبين المتهم خصومة أو خالفت قولاً آخر له أبداه فى مرحلة أخرى.		
(الطعن رقم ٢٠٨٨٩ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)	٨٥	٥٦٤
٣٠- طلب سماع شهود النفى. موضوعى. وجوب أن يكون ظاهر التعلق بموضوع الدعوى ولازما للفصل فى ذات الموضوع إلتفات المحكمة عن إجابته. مفاده ؟		
(الطعن رقم ٢٠٨٨٩ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)	٨٥	٥٦٤
٣١- العبرة فى الإثبات باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه. عدم إلتزامه باتباع قواعد الإثبات المدينة والتجارية. النعى على المحكمة عدم استجابتها لتحقيق الطعن بالإنكار أوطلب توجيه اليمين الحاسمة للمدعى بالحقوق المدنية. غير مقبول. أساس ذلك ؟ سماع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد وحلفه اليمين. جائز. المادة ٢٨٨ إجراءات. النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها. غير جائز.		
(الطعن رقم ١٨٣٢٧ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٧)	٩٩	٦٦٣
٣٢- الشهادة فى الأصل هى إخبار الشخص بما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه. مثال لما يعتبر شهادة سماعية.		
(الطعن رقم ٩٢٤٠ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/٧/٢)	١١١	٧٢٧
٣٣- تأخر الضابط فى الإبلاغ عن الواقعة. لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله. مادامت قد اطمأنت إليها وكانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها. المجادلة فى ذلك غير مقبولة.		

	القاعدة	الصفحة
٤٦ـ النعى على الحكم تعويله على قول للشاهدين. لم ينقله عنهما. غير مقبول		
(الطعن رقم ٤٤٦٧ لسنة ٦٦ق ـ جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)	١٤٦	٩٦٥
٤٧ـ النعى على المحكمة عدم سماع شهود النفى. غير مقبول. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ١٣٨٢٤ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ١٩٩٧/١٠/٢)	١٤٨	٩٨٧
٤٨ـ وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعى. مفاد أخذ المحكمة بأقوال الشهود؟ الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى. غير جائز. أمام النقض.		
(الطعن رقم ١٩٠٣١ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ١٩٩٧/١٠/٤)	١٥٠	١٠٠٩
(والطعن رقم ١٣٨٥٥ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٨)	١٥٧	١٠٥٤
(والطعن رقم ٢٢٥٠ لسنة ٦٣ق ـ جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٨)	١٧٤	١١٦١
(والطعن رقم ١٢٥٣٩ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ١٩٩٧/١٢/٨)	٢١٠	١٣٧٦
٤٩ـ وزن أقوال الشهود وتقدير ظروف الإدلاء بها. موضوعى. خصومة شهود الإثبات للمتهم لا تمنع من الأخذ بأقوالهم. متى اقتنعت المحكمة بصدقها. الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى. غير جائز أمام محكمة النقض.		
(الطعن رقم ١٦٤١٤ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ١٩٩٧/١٠/٥)	١٥٣	١٠٢٨
٥٠ـ تمييز الشاهد. مناط الأخذ بشهادته. ولو كانت على سبيل الاستدلال. أساس ذلك؟ الطعن على شهادة الشاهد بأنه غير مميز لمرضه النفسى والعقلى. يوجب على المحكمة التحقق من قدرته على التمييز للاستيثاق من تحمله		

	القاعدة	الصفحة
٥٥ـ اتفاق مضمون وفحوى أقوال المجنى عليها مع ما استخلصه الحكم منها. لا خطأ فى الإسناد.		
(الطعن رقم ٢٦١٧ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ١٩٩٧/١١/٣)	١٧٧	١١٧٩
٥٦ـ للمحكمة أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه.		
تأخر المجنى عليها فى الإبلاغ. لايمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها متى اطمأنت إليها وكانت على بينة من الظروف التى أحاطت بها. أساس ذلك؟		
عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع الموضوعى للمتهم. استفادة الرد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم. أثارة ذلك أمام النقض. غير جائز.		
(الطعن رقم ١٩٢٦١ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ١٩٩٧/١١/٢٣)	١٩٧	١٣٠٤
٥٧ـ عدم التزام الحكم أن يورد من أقوال الشهود إلا ما يقيم عليه قضاءه.		
(الطعن رقم ٢٠٩٩٦ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ١٩٩٧/١٢/٦)	٢٠٦	١٣٥٤
٥٨ـ النعى على أقوال أحد الشهود. غير مقبول. مادام الحكم لم يستند إليها فى الإدانة.		
(الطعن رقم ٢٠٩٩٦ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ١٩٩٧/١٢/٦)	٢٠٦	١٣٥٤
٥٩ـ وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعى.		
نعى الطاعن على الحكم التفاته عن دفاعه بضبطه بسيارته وليس بمسكنه. غير مقبول. مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة.		
(الطعن رقم ٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)	٢١٥	١٤٠٢
٦٠ـ لمحكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أقوال الشهود.		

مفاد أخذ المحكمة بأقوال الشاهد؟

	القاعدة	الصفحة
للمحكمة الاعراض عن قالة شهود النفى . مادامت لم تثق بما شهدوا به . عدم التزامها بالاشارة الى اقوالهم . قضاؤها بالادانة لادلة الثبوت . مفاده : اطراحها .		
(الطعن رقم ٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)	٢١٥	١٤٠٢

راجع ايضا :

إثبات ، بوجه عام ،

(الطعن رقم ١٨ بالصحيفة رقم ١٢٢)

وحكم ، تسبيبه . تسبيب غيرمعيب ،

(الطعن رقم ٧٤ بالصحيفة رقم٥١١)

ودفاع ، الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره ،

(القاعدة رقم ٢٢ بالصحيفة رقم١٥١)

قـــــرائن

راجع :

إثبات ،بوجه عام،

(القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٩٩٥)

وقوة الأمر المقضى

(القاعدتان رقما ٥٧ ، ١١٠ بالصحيفتين رقمى ٤٠٢ ، ٧١٩)

معاينـــة

	القاعدة	الصفحة
١ـ حق المحكمة الإعراض عن أوجه دفاع المتهم . متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة . المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة . دفاع موضوعى . لا تلتزم المحكمة بإجابته .		
(الطعن رقم ٣٦٨١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٣)	٥٥	٣٩٠

٢ـ النعى على المحكمة قعودها عن سماع شاهدى الإثبات وضم دفتر

	القاعدة	الصفحة
الأحوال وإجراء معاينة لمكان الضبط. غير مقبول. ولو كان قد طلب فى جلسات سابقة. أساس ذلك؟ للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الإثبات. بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أوضمناً. الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه. ماهيته؟ طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل أو إثبات استحالة حصوله والمقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة. دفاع موضوعى. عدم التزام المحكمة بإجابته. **(الطعن رقم ١٠٩٦٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٣١)**	١٢٦	٨٢٥
٣ـ النعى بتعارض معاينة النيابة مع أقوال شاهد الإثبات. غير مقبول. مادام الحكم لم يعول عليها فى الإدانة. **(الطعن رقم ٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)**	٢١٥	١٤٠٢

إجـــراءات

إجراءات التحريز

	القاعدة	الصفحة
١ـ إجراءات تحريز المضبوطات. عدم ترتب البطلان على مخالفتها. **(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٢)**	٢٤	١٦٤
٢ـ إجراءات التحريز . تنظيميه . قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه لم يرتب القانون بطلاناً على مخالفتها. الجدل الموضوعى . غير جائز امام النقض . **(الطعن رقم ١٠٩٦٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٣١)**	١٢٦	٨٢٥
٣ـ إجراءات التحريز عمل تنظيمى للمحافظة على الدليل. مخالفتها لا يرتب البطلان. **(الطعن رقم ١٣٤٥١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٥)**	١٤٠	٩٢٥

	القاعدة	الصفحة
إجراءات التحقيق :		
١ـ أصل البراءة قاعدة أساسية لاترخص فيها. أثر ذلك : عدم ثبوت واقعة الجريمة بغير دليل يقينى جازم لا يدع مجالا لشبهة أو شك. وجوب أن يكون الدليل مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج فى غير تعسف ولا تناقض . حيازة القضاء فى الموضوع قوة الأمر المقضى. لا يحول دون النيابة العامة ومواصلة التحقيق فى الدعوى والتصرف فيها بالنسبة للجانى الحقيقى. أساس ذلك؟ مثال لحكم صادر بالبراءة من محكمة النقض فى جريمة قتل خطأ لدى نظرها موضوع الدعوى. **(الطعن رقم ١٩٠٥٠ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١/٥)**	٣	٣١
٢ـ حق عضو النيابة عند مباشرة التحقيق تكليف أى من مأمورى الضبط القضائى ببعض ما يختص به. شرط ذلك. أساسه؟ **(الطعن رقم ١٧١١٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/١/١٥)**	١٤	٩٣
٣ـ تعييب تحقيق النيابة . لا يصلح سبباً للطعن على الحكم. مادام الطاعن لم يطلب استكماله. **(الطعن رقم ٤٢٨١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٠)**	١٨	١٢٢
٤ـ لمأمور الضبط القضائى الاستعانة بالغير فى إجراء القبض والتفتيش. شرط ذلك؟ أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى. لا يشترط أن يكون صادراً بالكتابة. النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة لإجرائه. غير مقبول. **(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٢)**	٢٤	١٦٤

	القاعدة	الصفحة
٥- الاعـتـراف فى المسائل الجنائيـة . من عناصـر الاسـتـدلال . تقـدير صحته وقيمته فى الإثبات وما إذا كان قد انتزع من المتهم بطريق الإكراه . موضوعى . إطالة مـدة التـحقيق مع المتـهم . لا يمثل إكراهاً . إلا إذا تعمـد المحقق ذلك بغية الحصول منه على اعتراف . حق المحكمة الأخذ باعتراف المتهم فى خصوص ضربه المجنى عليه وإحداث إصابته دون ما قرره فى خصوص الآلة المستخدمة فى الاعتداء . أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٦)	٢٧	١٩٢
٦- إجراءات التحقيق . موكولة إلى السلطة القائمة بها . لها أن تتخذ ما تراه مناسباً منها لإظهار الحقيقة .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٦)	٢٧	١٩٢
٧- تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح أمام النقض .		
(الطعن رقم ٦١٤٠٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)	٣٣	٢٣٦
(والطعن رقم ٢٤٨٥٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٠)	٤٦	٣٢٠
(والطعن رقم ٢٢١٩٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٤/٥)	٦٢	٤٢٧
(والطعن رقم ٤٤٦٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩٧/٩/٢٩)	١٤٦	٩٦٥
٨- التعرف . لم يرسم له القانون صورة خاصة يتم عليها . حق محكمة الموضوع الأخذ بتعرف الشاهد على المتهم . ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه . مادامت قد اطمأنت إليه . المجادلة فى ذلك أمام النقض . غير مقبولة .		
(الطعن رقم ٣٦٨١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٣)	٥٥	٣٩٠
٩- تعييب تحقيق النيابة . لا أثر له . على سلامة الحكم . إجراؤه فى غيبة المتهم . لا بطلان . العبرة عند المحاكمة . هى بالتحقيق الذى تجريه المحكمة نفسها . غياب المتهم عند سؤال الشاهد . لا يبطل أقواله .		
(الطعن رقم ٣٦٨١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٣)	٥٥	٣٩٠

	القاعدة	الصفحة
١٠- وجوب اصطحاب قاضى التحقيق فى جميع الإجراءات كاتبا يوقع معه المحضر. المادة ٧٣ إجراءات . عدم توقيع الكاتب على كل صفحة من محضر التحقيق. لا يبطله. دفاع الطاعن عن بطلان التحقيق لعدم توقيع الكاتب على كل صفحة منه. غير مقبول. مادام لم يدع مخالفة ما ورد به لحقيقة الواقع. **(الطعن رقم ٥٠٩٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٤/٤/١٩٩٧)**	٦٩	٤٦٦
١١- بطلان التسجيل. لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى اسفر عنها التسجيل. أخذ المحكمة بأقوال رجال الضبط فيما باشروه من إجراءات ونما إليهم من معلومات فيما لايتصل بالتسجيل المدعى ببطلانه. لا بطلان. **(الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٢/٤/١٩٩٧)**	٧٠	٤٧٢
١٢- قيام الإدعاء بالحقوق المدنية فى مرحلتى الاستدلال والتحقيق. شرطه وأساسه؟ **(الطعن رقم ٢٩٧٤٧ لسنة ٥٩ق جلسة ٢١/٥/١٩٩٧)**	٩٣	٦٣٠
١٣- عدم اشتراط القانون شكلاً معيناً فى التوقيع على محضر التحريات. كفاية أن تطمئن المحكمة إلى صحة تلك التوقيعات. **(الطعن رقم ٣٧٠٨ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٥/٥/١٩٩٧)**	٩٦	٦٤٢
١٤- بطلان التسجيل. لايحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التسجيل. لا ينال من سلامة الحكم ما استطرد إليه تزيدا بعد استيفائه أدلة الإدانة. الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى. غير جائز أمام النقض. **(الطعن رقم ٣٧٠٨ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٥/٥/١٩٩٧)**	٩٦	٦٤٢

	القاعدة	الصفحة
١٥ـ النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها. غير مقبول.		
(الطعن رقم ٩١٦٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٩/٧/٦)	١١٤	٧٤٩
١٦ـ اختيار المحقق لمكان التحقيق. متروك لتقديره حرصاً على صالح التحقيق وسرعة إنجازه. شرط ذلك؟		
خشية المتهم من سلطة وظيفة رجال الشرطة. لايعد إكراهاً مبطلا للإعتراف.		
(الطعن رقم ٢٧١٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٤)	١٣٩	٩٠٦
راجع أيضاً :		
اختصاص «الاختصاص المكانى»		
(القاعدة رقم ٤٧ بالصحيفة رقم ٣٣٥)		
ودفاع الإخلال بحق الدفاع. ما لايوفره»		
(القاعدتان رقما ٨٥، ٨٦ بالصحيفتين رقمى ٥٦٤، ٥٧٦)		
ومحاماه		
(القاعدة رقم ٦٢ بالصحيفة رقم ٤٢٧)		
إجراءات المحاكمة		
١ـ عدم التزام المحكمة بإجابة طلب التحقيق المقدم من المتهم بعد حجز الدعوى للمحكمة أو الرد عليه . حد ذلك؟		
(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/١/٥)	٢	١٩
٢ـ نصوص قانون الإجراءات الجنائية الواجبة التطبيق على الإجراءات فى المواد الجنائية والدعاوى المدنية المرفوعة بالتبعية أمام المحكمة الجنائية.		
الرجوع لنصوص قانون المرافعات. حده؟		
لا يصح للمحاكم الجنائية الحكم باعتبارالمسئول عن الحقوق المدنية تاركاً لاستئنافه. أساس ذلك وعلته؟		

	القاعدة	الصفحة
تخلف المسئول عن الحقوق المدنية عن الحضور أمام المحكمة الاستئنافية .يوجب الحكم فى موضوع الدعوى المدنية غيابياً. مخالفة ذلك. خطأ فى تطبيق القانون.		
(الطعن رقم ٢٣٦٤٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١/٨)	٤	٣٨
٣ـ الدفاع الجوهرى الذى تلتزم المحكمة بالالتفات إليه والرد عليه. شرطه؟		
عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن إجراءات لم تطلب منها أو سكوتها عن الرد عليها.		
(الطعن رقم ٤٢٨١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٠)	١٨	١٢٢
٤ـ تحريك الدعوى الجنائية فى الجنح والمخالفات بالنسبة لما يرتكبه الموظف ومن فى حكمه من جرائم النيابة العامة أثناء تأدية وظيفته أوبسببها. مقصور على النيابة العامة وحدها دون المدعى المدنى ويشرط، صدور إذن من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة طبقاً للمادة ٦٣ إجراءات . أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٢)	١٩	١٣٤
٥ـ إقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها قانوناً على خلاف ما تقضى به المادتين ٢٣٢، ٦٣ إجراءات. أثره؟		
(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٢)	٩	١٣٤
٦ـ اطمئنان المحكمة إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت إلى التحليل وأخذها بالنتيجة التى انتهى إليها. مجادلتها فى ذلك. غير مقبولة.		
(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٢)	٢٤	١٦٤
٧ـ صدور قرار التأجيل فى مواجهة الطاعن يوجب عليه تتبع سير الدعوى من هذه الجلسة إلى الجلسة الأخيرة بلا حاجة إلى إعلان أو تنبيه.		

	القاعدة	الصفحة
إحـالـة الدعـوى من دائرة إلى دائرة أخـرى بالمحكمـة ذاتهـا إخطار الغائبة من الخصوم بها. غير لازم. (الطعن رقم ٦٠٢٧٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)	٣٢	٢٣٣
٨ـ وجوب أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه. المادة ٦٧ من الدستور .حتمية الاستعانة بمحام لكل متهم بجناية. علة ذلك؟ فرض عقوبة الغرامة على كل محام منتدباً كان أو موكلاً من قبل المتهم لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه فضلاً عن محاكمته تأديبياً أساس ذلك؟ ثبوت أن الدفاع الذى أبداه المحامى المنتدب عن الطاعن قاصر عن بلوغ الغرض منه لا يعطل حكمة تقريره. أثره. بطلان إجراءات المحاكمة. (الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٣/٥)	٤١	٢٨٥
٩ـ قرار المحكمة فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة. تحضيرى. جواز العدول عنه. (الطعن رقم ٧٢٥٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٣/١١)	٤٧	٣٣٥
١٠ـ عدم إلتزام المحكمة بإجابة طلب أو الرد عليه. إلا إذا أصر عليه مقدمه. التفات المحكمة عن إجابة طلب الطاعن ضم حرز ملابس المجنى عليها. المبدى أمام هيئة سابقة. لا يخل بحقه فى الدفاع. طالما لم يتمسك به أمامها. (الطعن رقم ٣٦٨١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٣)	٥٥	٣٩٠
١١ـ تقديم طلب رد القاضى. أثره : وقف الدعوى الأصلية قبل جميع المتهمين فيها. مادام لم يسبقه طلب آخر فى ذات الدعوى قضى برفضه أو		

	القاعدة	الصفحة
بسـقـوط الحق فـيــه أو بعـدم قـبـوله أو بإثبـات التنازل عنه . المادة ١٦٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/٣/٣١)	٥٩	٤٠٩
١٢ـ رد القـاضى . أحـد أسبـاب زوال ولايتـه عن نظر الدعـوى حـتى يفصل فيه نهائياً . متى توافرت شروطه واكتملت إجراءاته . قضاء المحكمة بعد علمها بتقديم طلب الرد الأول فى الدعوى وقبل الفصل فيه . خطأ فى القانون يبطله . لا يعصمه .رفض هذا الطلب بعد ذلك . عله ذلك وأساسه؟ تعلق أوجه الطعن بذات الحكم ووحده الواقع وحسن سير العدالة يوجب امتداد أثر نقض الحكم للطاعنين الذين لم يقبل طعنهم شكلاً ومن لم يطعن بالحكم .		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/٣/٣١)	٥٩	٤٠٩
١٣ـ النعى على المحكمة اسقـاطها النظر فى عذر الطاعن فى تخلفه عن حضور جلسة الحكم الغيابى الاستئنافى . غير مقبول . مادام أن الشهادة الطبية الموجودة بملف الدعوى غير مؤشر عليها من رئيس الهيئة أو كاتب الجلسة ولم يشر إليها الطاعن بجلسة المحاكمة .		
(الطعن رقم ٢٣٩٢٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٤/٦)	٦٣	٤٣١
١٤ـ للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود وإذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أوضمنا . المادة ٢٨٩ إجراءات . مثال .		
(الطعن رقم ٥٨٥٨ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/٤)	٧٢	٤٩٣
١٥ـ الأصل فى الإجـراءات الصـحـة . عـدم جـواز إثبـات مـا يخـالف الثابت بمحضر الجلسة أو الحكم إلا عن طريق الادعاء بالتزوير .		
(الطعن رقم ٦٢٧٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/٦)	٧٤	٥١١

	القاعدة	الصفحة
١٦ـ حق المتهم فى اختيار محاميه. مقدم على حق المحكمة فى تعيينه. شرط ذلك؟		
(الطعن رقم ٦٦١٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/١١)	٨٠	٥٤١
١٧ـ التفات المحكمة عن طلب المحامى الحاضر مع المتهم تأجيل نظر الدعوى مرة أخرى لحضور المحامى الأصيل. لا إخلال بحق الدفاع. مادام أن الطلب لم يقصد به سوى عرقلة السير فى الدعوى وتحقق الدفاع عن الطاعن قانوناً.		
(الطعن رقم ٦٦١٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/١١)	٨٠	٥٤١
١٨ـ العبرة فى الإثبات باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه. عدم إلتزامه باتباع قواعد الإثبات المدنية والتجارية. النعى على المحكمة عدم استجابتها لتحقيق الطعن بالإنكار أوطلب توجيه اليمين الحاسمة للمدعى بالحقوق المدنية. غير مقبول. أساس ذلك؟ سماع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد وحلفه اليمين. جائز. المادة ٢٨٨ إجراءات. النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها. غيرجائز. مثال		
(الطعن رقم ١٨٣٢٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٧)	٩٩	٦٦٣
١٩ـ المرض من الأعذار القهرية التى تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة. والتخلف عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد دون أن يعرض لعذر المرض الذى أبداه الطاعن. قصور وإخلال بحق الدفاع. لا يغير من ذلك، ما أثبتته المحكمة بمحضر الجلسة من تقديم الطاعن شهادة طبية مثبتة لمرضه. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٤٩٥٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٦/١٢)	١٠٨	٧١٢

	القاعدة	الصفحة
٢٠ـ إيراد اسم المبلغ بوصف الاتهـام مـخـالفـاً للثـابت بـالأوراق. خطأ مـادى. تصحـيح المحكمـة لهـذا الخطأ لا يتناول ذات الواقعـة الجنائيـة التى أبدى الطاعن دفاعه فيها. الخطأ فى تحصيل أقوال شهود الإثبات الوارد بقائمة النيابة العامة لا يصلح سببـا للطعن بالنقض – طـالما أن الحكم المطعون فيـه سليم من هذا العيب .		
(الطعن رقم ١٠٨٣٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٢١)	١٢٢	٧٩٠
٢١ـ قـضـاء الحكم المطعـون فيـه بـالتـعويض المؤقت بعد تعديله من المدعى بالحقوق المدنية فى مواجهة وكيل الطاعنين.النعى عليه بالقضاء بما لا يطلبه الخصوم. غير مقبول.		
(الطعن رقم ١٥١٠٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٩/١٨)	١٣٢	٨٧٣
٢٢ـ عدم قبول النعى بالبطلان على الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن. مادامت محكمة النقض لم تطمئن إلى الشهادة المرضية التى قدمها الطاعن تدليلاً على العذر القهرى الذى حال بينه وبين حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه.		
(الطعن رقم ١٤٦٣١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧)	١٤١	٩٣٧
٢٣ـ التقرير بالاستئناف من وكيل الطاعن. اعتباره إعلاناً للطاعن بالجلسة. المادة ٤٠٨ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١.		
(الطعن رقم ١٤٦٣١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧)	١٤١	٩٣٧
٢٤ـ الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه. ماهيته؟ مثال لتسبيب سائغ فى رفض طلب مناقشة الطبيب الشرعى.		
(الطعن رقم ٤٤٦٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)	١٤٦	٩٦٥

	القاعدة	الصفحة
٢٥ـ إعادة المحاكمة أمام ذات دائرة محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم الغيابى على المتهم فى حالة حضوره أو القبض عليه . غير لازم . كل ماتطلبته المادة ٣٩٥ إجراءات . هو إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة .		
نظر الدعوى عند إعادة إجراءات المحاكمة أمام ذات الدائرة التى أصدرت الحكم الغيابى . لا يرتب بطلاناً .		
(الطعن رقم ١٣٨٥٣ لسنة ٦٥ق جلسة ٢/١٠/١٩٩٧)	١٤٩	٩٩٥
٢٦ـ نعى الطاعن عدم إطلاعه على الأوراق المزورة . لا يقبل . مادام لم يدع أنها كانت بحرز مغلق لم يفض لدى نظر الدعوى .		
(الطعن رقم ١٣٥٦٠ لسنة ٦٥ق جلسة ٥/١٠/١٩٩٧)	١٥١	١٠١٦
٢٧ـ تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .		
مثال .		
(الطعن رقم ١٦٤١٤ لسنة ٦٥ق جلسة ٥/١٠/١٩٩٧)	١٥٣	١٠٣٤
٢٨ـ وجوب دعوة محام مع المتهم بجناية لحضور الاستجواب أو المواجهة . المادة ١٢٤ إجراءات .		
النعى ببطلان تحقيقات النيابة لعدم حضور محام مع المتهم . غير مقبول . مادام أن الحكم قد أثبت حضوره التحقيق ثم مغادرته إياه . ولم ينازع الطاعن أنه أعلن اسمه بالطريق الذى رسمه القانون .		
(الطعن رقم ١٦٤١٤ لسنة ٦٥ق جلسة ٥/١٠/١٩٩٧)	١٥٣	١٠٣٤
٢٩ـ تتبع أطراف الدعوى إجراءات سيرها حتى صدور حكم فيها . مناطه . تلاحق الجلسات . انقطاع حلقة الاتصال بين الجلسات . يوجب إعلان المتهم بالجلسة الجديدة .		
(الطعن رقم ٢٤٣٦٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٥/١٠/١٩٩٧)	١٦٥	١١٠٢

	القاعدة	الصفحة
٣٠ـ تغيير مقر المحكمة إلى مكان آخر. لازمه. إعلان المتهم بالجلسة ومقرها الجديد. وإلا بطل الحكم.		
(الطعن رقم ٢٦٩٤٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩/١٠/١٩٩٧)	١٦٨	١١١٩
٣١ـ المحاكمة هى وقت المتهم المناسب الذى كفل فيه القانون له الحق فى الإدلاء بأوجه دفاعه وألزم المحكمة النظر فيها وتحقيقها وتجلية أمرها. استمرار هذا الحق مادامت المرافعة فى الدعوى دائرة لم يقفل بابها.		
(الطعن رقم ١٥٥٤١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٩٧)	١٧٠	١١٣٢
٣٢ـ النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها. غير مقبول.		
(الطعن رقم ١٦٢٣١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢١/١٠/١٩٩٧)	١٧٢	١١٤٢
٣٣ـ سقوط الاستئناف. مناطه؟ مثول المحكوم عليه امام المحكمة وقت النداء على قضيتة فى يوم الجلسة. مفاده. وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ دون إعتداد باتخاذ إجراءات التنفيذ قبله قبل الجلسة أو بعدها. قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط استئناف الطاعن لعدم سداد الكفالة رغم مثوله أمام المحكمة قبل نظر استئنافه. خطأ فى تطبيق القانون.		
(الطعن رقم ٧٧٣٠ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٩٧)	١٧٣	١١٥٨
٣٤ـ النعى على المحكمة عدم إجابتها الطاعن إلى طلبه ضم حرز المضبوطات لتحديد نوع اللعبة التى كانت يزاولها المحكوم عليهما الآخران. غير مقبول. مادامت انتهت فى تدليل سائغ إلى أنها لعبة «الشيش بيش» المحظور لعبها فى المحال العامة.		
(الطعن رقم ١٠٣٣٦ لسنة ٦٢ق جلسة ٣/١٢/١٩٩٧)	٢٠٣	١٣٤٠

	القاعدة	الصفحة
٣٥ـ حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة. حده؟ تعديل وصف التهمة من اختلاس واشتراك فيه إلى تسهيل استيلاء واشتراك فيه. وجوب تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه. مخالفة ذلك: إخلال بحق الدفاع.		
(الطعن رقم ١٢٠٣٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٣)	٢٠٥	١٣٥٠
٣٦ـ إعادة المحاكمة أمام محكمة الجنايات طبقاً للمادة ٣٩٥ إجراءات. محاكمة مبتدأة. أثر ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٠٩٩٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٦)	٢٠٦	١٣٥٤
(والطعن رقم ١٣٨٥٣ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢)	١٤٩	٩٩٥
٣٧ـ وجوب أن تكون إجراءات المحاكمة فى الجنايات فى مواجهة المتهم ومحاميه مادام قد مثل أمام المحكمة. استعلام المحكمة من الجدول عن جناية مقيدة ضد الطاعن بعد مرافعة الدفاع وقبل قفل باب المرافعة والنطق بالحكم. مفاده اتخاذ هذا الإجراء فى حضور الطاعن ومحاميه.		
(الطعن رقم ١٢٥٣٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٨)	٢١٠	١٣٧٦
٣٨ـ المواعيد الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنايات مقررة لمصلحة المتهم. عدم تمسكه بعدم مراعاتها أمام محكمة الموضوع. أثره؟		
(الطعن رقم ٢٣١٩٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٤)	٢٢٥	١٤٧٤
٣٩ـ ندب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم وحضوره جلسات المحاكمة من بدايتها وعدم طلبه التأجيل لتوكيل محام أو تحضير دفاعه. لا إخلال بحق الدفاع. كفاية حضور محام موكلا أو منتدبا مع المتهم بجناية.		
(الطعن رقم ٢٣١٩٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٤)	٢٢٥	١٤٧٤

	القاعدة	الصفحة

راجع أيضاً :

إثبات «شهود»

(القاعدتان رقما ٧٠، ١٦٩ بالصحيفتين رقمى ٤٧٢، ١١٢٣)

واختصاص

(القاعدة رقم ٢٨ بالصحيفة رقم ٢١٤)

وإعلان

(القاعدتان رقما ١٦٥، ٢٢٥ بالصحيفتين رقمى ١١٠٢، ١٤٧٤).

وأمر إحالة

(القاعدة رقم ٤٧ بالصحيفة رقم ٣٣٥)

ودفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره»

(القواعد أرقام ١٤، ٧٢، ٩٥ بالصفحات أرقام ٩٣، ٤٩٣، ٦٣٨)

ودفوع «الدفع بوقف الدعوى تعليقاً»

(القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٩٩٥)

وشهادة مرضية

(القاعدة رقم ٢١٣ بالصحيفة رقم ١٣٩٥)

وشيك بدون رصيد

(القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ١١١)

ومحاماة

(القاعدة رقم ١٧٠ بالصحيفة رقم ١١٣٢)

ومحكمة الموضوع «سلطتها فى تعديل وصف التهمة»

(القاعدة رقم ٦٠ بالصحيفة رقم ٤١٦)

وموظفون عموميون

(القاعدة رقم ١٩ بالصحيفة رقم ١٣٤)

ونقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها»

(القواعد أرقام ٩٦، ١٢٢ بالصفحات أرقام ٦٤٢، ٧٩٠)

ونقض «ما لا يجوز ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام»

(القاعدة رقم ٤٥ بالصحيفة رقم ٣١٣)

	القاعدة	الصفحة
أحـــــداث		
١- صدور قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وإجازته النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى السجن الذى لاتقل مدته عن سبع سنوات. اعتباره أصلح فى حكم المادة الخامسة عقوبات. **(الطعن رقم ٢٥٢٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٧/١/١)**	١	١٣
٢- إصدار المحكمة حكماً على متهم ثبت أنه حدث وقت ارتكابه الجريمة. عدم تقدم النيابة العامة بطلب إلى المحكمة للقضاء بإلغاء حكمها. أثره : عدم جواز طعنها فى هذا الحكم. أساس ذلك؟ **(الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٦)**	٥٠	٣٥٩
٣- لوالدى الحدث أومن له الولاية عليه أو المسئول عنه مباشرة طرق الطعن المقررة فى القانون لمصلحته نيابة عنه إذا كان لا يزال حتى تاريخ التقرير بالطعن حدثاً. أساس ذلك؟ تقرير والد المحكوم عليه نيابة عنه بالطعن بالنقض رغم ثبوت أنه لم يكن حدثاً وقت ذلك. أثره. عدم قبول الطعن. **(الطعن رقم ١٣٤٦٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٦/١١)**	١٠٥	٦٩٣
٤- الاختبار القضائى ماهيته؟ تحديد مدة الاختبار القضائى الوارد بالمادة ١٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤. توجه إلى سلطة التنفيذ لا الحكم. تحدد وقت انقضائه متى تيقنت أن التدبير قد استوفى الغرض منه. التدبير لا يقاس بجسامة الجريمة أو درجة مسئولية مرتكبها. وإنما بمدى خطورة الحدث وقدر حاجته إلى التهذيب والتقويم. قضاء الحكم المطعون فيه بتحديد مدة وضع الحدث تحت الاختبار. خطأ فى تطبيق القانون. يوجب تصحيحه بإطلاق مدة الاختبار. **(الطعن رقم ٥٩٢٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٧)**	٢١٩	١٤٣١

راجع أيضاً :

محكمة الأحداث

(القاعدة رقم ١٦٠ بالصحيفة رقم ١٠٧٤)

القاعدة الصفحة

أحزاب سياسية

راجع :

سب وقذف

(القاعدة رقم ١٠١ بالصحيفة رقم ٦٧٥)

أحوال شخصية

عقد الزواج الخاص بالمصريين غير المسلمين المتحدى الملة ولطائفة. ماهيته؟

(الطعن رقم ٢٣٦٩١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣) ٢٢٤ ١٤٦٩

راجع أيضاً :

قانون «تفسيره»

(القاعدة رقم ٧٤ بالصحيفة رقم ٥١١)

أحــــوال مدنيـــة

جريمة عدم تقديم البطاقة الشخصية لمندوب السلطات العامة. مخالفة. قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيشه وقائياً فى هذه الحالة. غير جائز. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢١٩٨٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢١) ٢٢٣ ١٤٦٤

اختصـــاص

الاختصاص المكانى

١ـ العبرة فى اختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش بحقيقة الواقع وإن تراخ ظهوره إلى وقت المحاكمة.

ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش. غير لازم. متى أوضحت المحكمة أن من أعطى الإذن كان

القاعدة الصفحة

مختصاً بإصداره.

صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية لصحة الإذن بالتفتيش.

مثال لتسبيب سائغ فى الردعلى الدفع ببطلان إذن التفتيش فى جريمة إحراز مخدر.

(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٢) ٢٤ ١٦٤

٢- الأعمال الإجرائية. تجرى فى حكم الظاهر. عدم بطلانها من بعد. نزولاً على ما ينكشف من أمر واقع.

مثال.

(الطعن رقم ٧٢٥٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٣/١١) ٤٧ ٣٣٥

راجع أيضاً :

دفوع «الدفع بعدم الاختصاص»

(القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ١١١)

الاختصاص النوعى :

١- إنحسار التأثيم عن الفعل موضوع الدعوى الجنائية. أثره: عدم اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٧) ٢١ ١٤٧

٢- قرار محكمة الجنح باستبعاد الدعوى من الرول وإعادتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها يلتقى فى النتيجة مع الحكم بعدم اختصاصها بنظرها.

(الطعن رقم ٣٠١٣٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢) ٢٢ ١٥١

٣- إلغاء المحكمة الإستئنافية الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم **الاختصاص**. يوجب عليها إعادة الأوراق إلى ذات الدرجة للفصل فى موضوعها. مخالفة ذلك. خطأ فى القانون.

(الطعن رقم ٤٧٨٤٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٨) ٢٨ ٢١٤

	القاعدة	الصفحة
٤ـ ليس للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بعدم الاختصاص إذا ثبت لها أن الواقعة جناية. متى كان المتهم وحده هو المستأنف. أساس ذلك؟ قضاؤها بعدم الاختصاص في هذه الحالة. منه للخصومة على خلاف ظاهره. أثر ذلك : قبول طلب النيابة العامة بتعيين المحكمة المختصة. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ١٢٧٩١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢)	٥٤	٣٨٦
٥ـ إسناد جرائم هتك العرض بالقوة والضرب واستعمال القسوة للطاعن. وجوب تتبع الجريمتين الأخيرتين الأولى في التحقيق والإحالة واختصاص محكمة الجنايات بهما. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٩٧٤١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٤/١٠)	٦٦	٤٤٩
٦ـ العبرة في تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الجنائية هي بالوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوى. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٩٧٤١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٤/١٠)	٦٦	٤٤٩
٧ـ إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات بوصفها جناية. تكييفها أنها جنحة قبل التحقيق والمرافعة. وجوب القضاء بعدم الاختصاص إحالتها إلى المحكمة الجزئية. ثبوت أنها جنحة بعد التحقيق والمرافعة. وجوب الفصل فيها.		
(الطعن رقم ٢٩٧٤١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٤/١٠)	٦٦	٤٤٩
٨ـ الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى. إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة. غير جائز؟		
(الطعن رقم ٢٩٧٤١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٤/١٠)	٦٦	٤٤٩
٩ـ قرار الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية بتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة. لا يخلق نوعاً من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى. المادة		

	القاعدة	الصفحة
٣٠ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢. مخالفة إحدى دوائر المحكمة الابتدائية لقرار الجمعية العامة. لا يترتب عليه بطلان. **(الطعن رقم ١٨٣٢٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٧)**	٩٩	٦٦٣
١٠ـ اختصاص محكمة الجنح والمخالفات بنظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم. استثناء. قيامه على الارتباط بين الدعويين الجنائية والمدنية ووحدة السبب التى تقوم عليه كل منهما. مؤدى ذلك؟ المحكمة الجنائية لا ولاية لها فى الفصل فى الدعوى المدنية. متى كان الفعل موضوع الدعوى الجنائية مناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً لها. غيرمعاقب عليها قانوناً. أثر ذلك؟ **(الطعن رقم ٢٧٠٢٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢)**	١٠١	٦٧٥
الاختصاص الولائى :		
١ـ المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص. أساس ذلك؟ إجازة بعض القوانين إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة لا يسلب المحاكم العادية ولايتها فى الفصل فى تلك الجرائم. مادام أن القانون الخاص لم يرد به أى نص على إنفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص. سواء أكانت معاقباً عليها بمقتضى قانون عام أوخاص. **(الطعن رقم ٣٠٩٠٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١١/٤)**	١٧٩	١١٩٣
٢ـ قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦. خول المحاكم العسكرية الاختصاص بنوع معين من الجرائم ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين. إلا أنه لم يؤثرها فى غير نطاق الأحداث الخاضعين لاحكامه بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص أو يحظرهما على المحاكم العادية.		

القاعدة | الصفحة

الاختصاص يكون مشتركاً بين المحاكم العادية والمحاكم العسكرية ولا يمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى. إلا أنه تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى.

عدم التزام الحكم بالرد على الدفاع القانونى ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٣٠٩٠٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١١/٤) — القاعدة ١٧٩ — الصفحة ١١٩٣

اختـــلاس أشـــياء محجـــوزة

١- كون الشئ المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس من شروط وقوع جريمة التبديد. علة ذلك؟

جريمة اختلاس المال المحجوز عليه من مالكه المؤثمة بالمادة ٣٤٢ عقوبات استثناء من هذا الأصل. عدم جواز القياس عليه.

(الطعن رقم ٢١٩٧٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٧/٢١) — القاعدة ١٢٠ — الصفحة ٧٨١

٢- تعين حارس على الأشياء المحجوزة. شرط لانعقاد الحجز. عدم الاعتداد برفض المدين أو الحائز للحراسة. متى كان أيهم حاضراً وقت الحجز. أساس ذلك؟

خلو الحكم من بيان سنده فى أن المتهمة حارسة على الرغم من عدم قبولها الحراسة وأنها ليست حائزة. قصور.

(الطعن رقم ١٩٩١٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٨) — القاعدة ١٩٣ — الصفحة ١٢٧٧

اختـــلاس أمـــوال أمـــيرية

١- الدرجة الوظيفية للمتهم فى جناية الاختلاس لا أثر لها على مسئوليته عن المال الذى أؤتمن عليه. يستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة.

انتهاء الحكم إلى ثبوت جريمة الاختلاس فى حق الطاعن ومعاقبته بمقتضى المادة ٢/١١٢ عقوبات. منازعته فى حقيقة صفته كأمين

القاعدة | الصفحة

للبضائع. غيرمقبولة.

(الطعن رقم ٢٨٢٠٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/١/١٨) ٧ ٥٤

٢ـ المراد بالأمناد على الودائع؟

كفاية أن يكون حفظ الموظف الأمانات والودائع من مقتضيات وظيفته أو مكلفاً بها من رؤسائه أو تكون فى عهدته بأمر كتابى أو إدارى.

تسليم المال موضوع الاختلاس إلى الجانى بصفته أميناً على الودائع. كفايته لاعتباره مسئولاً عنها. اختلاسه له. استحقاقه العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ عقوبات.

(الطعن رقم ٣٢٨٣ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/٣) ٣٨ ٢٦٨

٣ـ عقيدة المحكمة قيامها على المقاصد والمعانى لا على الألفاظ والمبانى.

التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله. ماهيته؟

مثال لتسبيب سائغ فى جريمة اختلاس.

(الطعن رقم ٣٢٨٣ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/٣) ٣٨ ٢٦٨

٤ـ حكم الإدانة. بياناته؟

عدم رسم القانون نمطاً خاصاً لإيراد بيانات الحكم. لم يشترط لاستيفاء كل بيان منها وإعمال. أثرة. أن يستقل به كل موضع معين دون سواه.

تجهيل الحكم لأدلة الثبوت فى الدعوى. غير جائز.

استناد المحكمة فى إدانة المتهم إلى قول من أقوال محاميه. عيرجائز.

استناد الحكم المطعون فيه فى إدانة الطاعن على إقراره بالتحقيقات الإدارية وتحريات إدارة المتابعة والتوجيه بأمن الشركة المجنى عليها دون بيان مؤدهما وأخذه بإقرار محاميه بمحضر جلسة المحاكمة بعجز البضائع وتصرفه فيها. قصور وفساد فى الاستدلال.

	القاعدة	الصفحة
مؤدى ذلك : اعتبار أموالها من الأموال العامة فى تطبيق قانون العقوبات. إثبات الحكم أن المتهم يعمل بمركز للشباب وأن الأموال المختلسة المستولى عليها مملوكة، للمركز وسلمت للمتهم بسبب وظيفته. النعى عليه فى هذا الشأن. غير مقبول. **(الطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢)**	٢٠٢	١٣٢٤
١١ـ القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات. تحققه بتصرف الموظف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له. تخلص المتهم من بعد فى المال المختلس. لا يؤثر فى قيام الجريمة. علة ذلك؟ تحدث الحكم استقلالاً عن توافر هذا القصد. غير لازم. كفاية أن يكون فيما أورده من وقائع ما يدل على قيامه. **(الطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢)**	٢٠٢	١٣٢٤
١٢ـ ضبط الأشياء المختلسة. لا يمنع الحكم بالغرامة النسبية. إلتزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. لا خطأ. مثال. **(الطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢)**	٢٠٢	١٣٢٤
١٣ـ حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة. حده؟ تعديل وصف التهمة من اختلاس واشتراك فيه إلى تسهيل استيلاء واشتراك فيه. وجوب تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه. مخالفة ذلك : إخلال بحق الدفاع. أساس ذلك؟ **(الطعن رقم ١٢٠٣٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٣)**	٢٠٥	١٣٥٠
١٤ـ المادة ١١٢ عقوبات. مجال تطبيقها؟ كون الجانى من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة. وجوب معاقبته بالفقرة الثانية من المادة ١١٢ عقوبات. النعى على الحكم		

	القاعدة	الصفحة
فى هذا الشأن. غير مقبول.		
(الطعن رقم ١٦٠١٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٧)	٢٢٠	١٤٤٨
١٥- قيام المتهم برد مقابل المال الذى اختلسه. لا يؤثر فى قيام الجريمة. وإن أعفاه من الحكم بالرد فى حدود ما سدد.		
(الطعن رقم ١٦٠١٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٧)	٢٢٠	١٤٤٨
راجع أيضاً :		
إثبات «بوجه عام».		
(القاعدة ١٥٢ بالصحيفة رقم ١٠٢٢)		
وإثبات «خبرة»		
(القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ١٠٣٤)		
ودفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره»		
(القاعدة رقم ١٥٢ بالصحيفة رقم ١٠٢٢)		
وموظفون عموميون		
(القاعدة رقم ٢٢٠ بالصحيفة رقم ١٤٤٨)		
إخفاء اشياء مسروقة		
إخفاء الأشياء المسروقه لا يعتبر اشتراكاً فى السرقة ولا مساهمة فيها. هما جريمتان مستقلتان بأركانها وطبيعتهما. أثر ذلك؟		
(الطعن رقم ١٨٦٣٣ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢١)	١٣٧	٩٠٠
إخلال بعقد مقاولة		
جناية الإخلال العمدى بتنفيذ كل أو بعض الإلتزامات التى يفرضها عقد المقاولة. عمدية. القصد الجنائى فيها، مناط تحققه؟		
إغفال الحكم المطعون فيه استظهار هذا القصد. قصور.		
(الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١/١٥)	١٥	١٠٧

ارتبـــــاط

	القاعدة	الصفحة
١ـ تقدير قيام الارتباط بين الجرائم من عدمه. موضوعى. مادام سائغاً. **(الطعن رقم ٤٧٣٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٩)**	٥٧	٤٠٢
٢ـ اكتفاء الحكم فى الرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بارتباط الدعوى المدفوع بسبق الفصل فيها بالدعوى المطروحة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وأن الفصل فى الأولى «الأخف» لا يمنع من نظر الثانية «الأشد» ، دون بيان الوصف القانونى للجريمة الأولى ومدى توافر شروط الارتباط طبقاً للمادة ٣٢ عقوبات. قصور. **(الطعن رقم ٤٧٣٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٩)**	٥٧	٤٠٢
٣ـ اثبات الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن اقترافه جريمتى الشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز سلاح نارى مششخن وذخيرته. ووجوب تطبيق حكم المادة ٣٢ عقوبات للارتباط. النص فى منطوقه على عقوبات الغرامة فى جريمة إحراز الذخيرة. خطأ فى القانون. وجوب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغائها اكتفاءً بعقوبة الجريمة الأشد ولم يرد هذا الوجه بأسباب الطعن. أساس ذلك؟ **(الطعن رقم ٥٨٧٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/١١)**	٧٩	٥٣٢
٤ـ الإعفاء من الترخيص بحمل سلاح. حالاته وأساسه؟ ثبوت أن الطاعن كان يعمل ضابطاً بالشرطة فى تاريخ الحادث. إدانته بجريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص. خطأ فى القانون. لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة مادام الطاعن ينازع فى صورة الواقعة بأكملها. **(الطعن رقم ٦٨٢٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٣)**	٨٢	٥٥١

	القاعدة	الصفحة
٥- اختصاص محكمة الجنح والمخالفات بنظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم. استثناء. قيامه على الارتباط بين الدعويين الجنائية والمدنية ووحدة السبب التى تقوم عليه كل منهما. مؤدى ذلك؟ المحكمة الجنائية لا ولاية لها فى الفصل فى الدعوى المدنية. متى كان الفعل موضوع الدعوى الجنائية مناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً لها. غير معاقب عليها قانوناً. أثر ذلك؟ **(الطعن رقم ٢٧٠٢٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢)**	١٠١	٦٧٥
٦- الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقاً للمادة ٢/٣٢ عقوبات. ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة. أساس ذلك؟ **(الطعن رقم ١٤٢٤٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٦/٨)**	١٠٤	٦٨٦
٧- القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر. يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه مخدر. تحدث الحكم عنه استقلالاً. غير لازم. متى كان ما أورده من وقائع وظروف دالا عليه. النعى على الحكم بالقصور بخصوص جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى غير مجد، مادامت المحكمة عاقبت الطاعن بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة تهيئة مكان لتعاطى المواد المخدرة وتسهيله، عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات. **(الطعن رقم ٩١٦٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٦)**	١١٤	٧٤٩
٨- الإكراه فى السرقة. متى يتحقق؟ تحقق الإكراه فى السرقة ولو وقع فعل الإكراه بعد حصولها. متى كان القصد منه الفرار بالمسروقات. إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه. موضوعى. مادام سائغاً. **(الطعن رقم ١٩٠٣١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٤)**	١٥٠	١٠٠٩

أسباب الإباحة وموانع العقاب

القاعدة | الصفحة

موانع العقاب :

١- حق المدين الامتناع عن رد الشئ حتى يستوفى ماهو مستحق له قبل الدائن بسبب التزامه. أثره : انعدام مسئوليته الجنائية. متى كان حسن النية. أساس ذلك؟

(الطعن رقم ٦٤٩٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢١) ١٧١ | ١١٣٧

٢- الغيبوبة المانعة من المسئولية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ عقوبات. ماهيتها؟

تناول المخدر أو المسكر عن علم واختيار. أثره؟

اقتراف الجانى لجرائم تتطلب قصداً جنائياً خاصاً. وجوب التحقق من قيام هذا القصد لديه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع.

دفع الطاعن بإصابته بمرض عقلى لإدمانه تعاطى المخدر. ليس مانعاً من مسئوليته عن جريمة إحراز المخدر بغير قصد.

انتفاء مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم قصوره فى الرد على دفعه بانعدام مسئوليته الجنائية لإصابته بمرض عقلى لإدمانه تعاطى المخدر. متى أوقع عليه عقوبة جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى الأخف من تلك المقررة لجريمة إحرازه بغير قصد.

(الطعن رقم ١٨٨٢٣ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٢) ١٨٧ | ١٢٣٤

راجع أيضاً :

مسئولية جنائية "الإعفاء منها"

(القاعدة ١٨٧ بالصحيفة رقم ١٢٣٤)

استــــئناف

ميعـــاده :

١- حساب اليوم الصادر فيه الحكم ضمن ميعاد الاستئناف. غيرجائز. مخالفة ذلك. خطأ فى القانون. يوجب تصحيحه.

	القاعدة	الصفحة
كون الخطأ حجب محكمة الاستئناف عن نظر الموضوع. وجوب أن يكون النقض مقروناً بالإعادة. **(الطعن رقم ٤٧٩٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/١٢)**	١١	٧٦
٢- تأجيل المحكمة الدعوى لتقديم دليل السداد دون أن تكون قد فصلت فى الاستئناف من حيث الشكل. لا يعتبر فصلاً ضمنياً بقبوله شكلاً ولا يمنعها عند إصدار حكمها من القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً. **(الطعن رقم ٢٢٥٣٤ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/٧/٨)**	١١٦	٧٦٢
٣- ميعاد الاستئناف من النظام العام. جواز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى. إثارته لأول مرة أمام النقض. شرطه؟ **(الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١٠/١٢)**	١٦١	١٠٧٩
نطاقــه :		
١- الاستئناف حصوله بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف. المادة ٤٠٦ إجراءات جنائية. تقرير الاستئناف هو المرجع فى تعرف ماهية الحكم محل الاستئناف. تقيد محكمة ثانى درجة بما جاء بتقرير الاستئناف فإذا تعدته تكون قد فصلت فيما لم يطلب منها. **(الطعن رقم ٤٩٣٨١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٤/١٣)**	٦٧	٤٥٨
٢- المحكمة الاستئنافية تتقيد بما جاء بتقرير الاستئناف وبالوقائع التى فصلت فيها المحكمة الجزئية. إغفال محكمة أول درجة الفصل فى جزء من الدعوى. تصدى المحكمة الاستئنافية له. بطلان وخطأ فى تطبيق القانون. القصور له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون. ليس لمحكمة النقض أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه. على محكمة الإعادة تدارك هذا الخطأ. شرط ذلك؟ **(الطعن رقم ١٤٥٠٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٢)**	٨١	٥٤٦

	القاعدة	الصفحة
٣ـ نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه. استئناف المدعى بالحق المدنى. نطاقه؟ تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والقضاء ببراءة المطعون ضده بعد صيرورة القضاء فيها نهائياً لعدم الطعن عليه ممن يملكه. غير جائز. (الطعن رقم ٢٨٥٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩/١٠/١٩٩٧)	١٦٧	١١١٣
٤ـ جريمة التعدى المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٠٧ مرافعات والمادة ٢٤٤ إجراءات. مفادهما؟ القضاء بعدم جواز استئناف الحكم الصادر من دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية فى جنحة تعد وقعت على هيئة المحكمة أثناء انعقاد الجلسة صحيح. أساس ذلك؟ (الطعن رقم ٢٠٩٥٥ لسنة ٦٢ق جلسة ٣/١٢/١٩٩٧)	٢٠٤	١٣٤٥

نظره والحكم فيه :

	القاعدة	الصفحة
١ـ سريان حكم المادة ٤١٧ إجراءات جنائية على الحكم الصادر فى استئناف المدعى المدنى دعواه المدنية المرفوضة. أثره. عدم جواز إلغاء الحكم والقضاء بالتعويض إلا بإجماع الآراء. (الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٢/١/١٩٩٧)	١٠	٧١
٢ـ استئناف المتهمة للحكم الغيابى. سقوطه. إذا ألغى الحكم أو عدل فى المعارضة. علة ذلك : عدم حدوث إندماج بين الحكمين واعتبار الحكم الأخير كأنه وحده الصادر فى الدعوى. قضاء الحكم المطعون فيه بقبول استئناف المتهمة للحكم الغيابى شكلاً وتأييد الحكم الصادر فى المعارضة الابتدائية على الرغم من تعديله فى المعارضة. خطأ فى القانون. (الطعن رقم ٤٩٣٨١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٣/٤/١٩٩٧)	٦٧	٤٥٨

	القاعدة	الصفحة
٣- عدم تقيد المحكمة الاستئنافية عند نظرها الاستئناف المقام من المدعى بالحقوق المدنية بالحكم الصادر فى الشق الجنائى ولو كان حائزاً لقوة الأمر المقضى. علة ذلك؟ **(الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٨)**	١٥٦	١٠٤٩
٤- الحكم الابتدائى بعدم قبول الدعوى المدنية. يوجب على المحكمة الاستئنافية عند القضاء بإلغائه إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها. أساس ذلك؟ **(الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٨)**	١٥٦	١٠٤٩
٥- محكمة الأحداث. اختصاصها؟ استئناف أحكامها. حالاته؟ الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية الاستئنافية الصادرة فى شأن الأحداث. جائز. **(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٩)**	١٦٠	١٠٧٤
٦- عدم جواز إضارة الطاعن بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده فى الدعوى الجنائية. سريان ذلك على الدعوى المدنية التابعة لها. المادة ٢٦٦ إجراءات. مخالفة ذلك. خطأ فى القانون يوجب النقض والإعادة. **(الطعن رقم ٢٨٥٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١٠/١٩)**	١٦٧	١١١٣
٧- للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالبراءة ورفض الدعوى المدنية. ولو لم تستأنفه النيابة العامة. للمحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة بحث الجريمة للتحقق من قيام الضرر المستوجب للتعويض. **(الطعن رقم ١٠٤٧٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٦)**	١٨٦	١٢٢٥

	القاعدة	الصفحة
٨ـ النعى على الحكم المستأنف. غير جائز. مادام الطعن وارداً على الحكم الاستئنافى القاضى بعدم جواز الاستئناف. **(الطعن رقم ٢٠٩٥٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٣)**	٢٠٤	١٣٤٥

سقوطـه :

سقوط الاستئناف. مناطه؟

مثول المحكوم عليه أمام المحكمة وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة ـ مفاده : وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ دون إعتداد باتخاذ إجراءات التنفيذ قبله قبل الجلسة أو بعدها.

قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط استئناف الطاعن لعدم سداد الكفالة رغم مثوله أمام المحكمة قبل نظر استئنافه. خطأ فى تطبيق القانون.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٧٧٣٠ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٧)	١٧٣	١١٥٨

راجع أيضاً :

اختصاص «الاختصاص النوعى»

(القاعدة رقم ٥٤ بالصحيفة رقم ٣٨٦)

واستئناف «نظره والحكم فيه»

(القواعد أرقام ١١٦، ١٦٧، ١٧٣ بالصفحات أرقام ٧٦٢، ١١١٣، ١١٥٨).

وحكم «إصداره ووضعه والتوقيع عليه»

(القاعدتان رقما ١٠، ٢١٤ بالصحيفتين رقمى ٧١، ١٣٩٩)

وحكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب»

(القاعدتان رقما ١٤١، ١٧٤ بالصحيفتين رقمى ٩٣٧، ١١٦١)

ودعوى مدنية «نظرها والحكم فيها»

(القاعدة رقم ٢٢١ بالصحيفة رقم ١٤٥٧)

ونقض «ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام»

(القاعدة رقم ٢٢١ بالصحيفة رقم ١٤٥٧)

	القاعدة	الصفحة

اســـــتجواب

١ـ عدم تعويل الحكم على الدليل المستمد من استجواب أواعتراف الطاعن ينحسر معه الالتزام بالرد على الدفع ببطلانهما.

(الطعن رقم ٥٨٥٨ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/٤) — القاعدة ٧٢ — الصفحة ٤٩٣

٢ـ وجوب دعوة محام مع المتهم بجناية لحضور الاستجواب أو المواجهة. المادة ١٢٤ إجراءات.

النعي ببطلان تحقيقات النيابة لعدم حضور محام مع المتهم. غيرمقبول. مادام أن الحكم قد أثبت حضوره التحقيق ثم مغادرته إياه. ولم ينازع الطاعن أنه أعلن إسمه بالطريق الذى رسمه القانون.

(الطعن رقم ١٦٤١٤ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٥) — القاعدة ١٥٣ — الصفحة ١٠٣٤

اســـــتدلالات

١ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش. موضوعى. عدم جواز المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

تفتيش المزارع ليس بحاجة لاستصدار إذن من النيابة العامة.

(الطعن رقم ٢٨٢٠٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/١/١٢) — القاعدة ١٢ — الصفحة ٧٩

٢ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش. موضوعى.

خلو التحريات من وظيفة المأذون بتفتيشه وسنه وحالته المالية والاجتماعية وكيفية حصوله على المواد المخدرة وتوزيعها. لا ينال من صحتها. مادام أنه الشخص المقصود بالإذن.

(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٢) — القاعدة ٢٤ — الصفحة ١٦٤

	القاعدة	الصفحة
٣- تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش. موضوعى. المجادلة فى ذلك أمام النقض. غير جائزة.		
(الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٣/٦/١٩٩٧)	٤٩	٣٥٤
(والطعن رقم ١٣٤٥١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٥/٩/١٩٩٧)	١٤٠	٩٢٥
(والطعن رقم ٤٤٦٧ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٩/٩/١٩٩٧)	١٤٦	٩٦٥
(والطعن رقم ١٣٨٥٣ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢/١٠/١٩٩٧)	١٤٩	٩٩٥
(والطعن رقم ٨٨٣٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٣/١٠/١٩٩٧)	١٦٣	١٠٩٠
٤- تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش. موضوعى. عدم إيراد محل إقامة الطاعن محدداً بمحضر الاستدلالات. غير قادح فى جدية التحريات.		
(الطعن رقم ٣٠٨٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٧/٣/١٩٩٧)	٥٢	٣٧٣
٥- تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش. موضوعى. مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان إذن الضبط والتفتيش. لعدم جدية التحريات فى جريمة رشوة.		
(الطعن رقم ٢١١٤٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٢/٤/١٩٩٧)	٧٠	٤٧٢
٦- تقدير جدية التحريات. موضوعى. للمحكمة التعويل على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة.		
(الطعن رقم ٢٠٨٨٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٥/٥/١٩٩٧)	٨٥	٥٦٤
٧- عدم اشتراط القانون شكلاً معيناً فى التوقيع على محضر التحريات. كفاية أن تطمئن المحكمة إلى صحة تلك التوقيعات.		
(الطعن رقم ٣٧٠٨ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٥/٥/١٩٩٧)	٩٦	٦٤٢

راجع أيضاً :

	القاعدة	الصفحة
تفتيش «إذن التفتيش. إصداره»		
(القواعد أرقام ١١٩، ١٢٦، ١٢٨، ٢٠٧، ٢١٠ بالصفحات أرقام ٧٧٦، ٨٢٥، ٨٤٢، ١٣٦١، ١٣٧٦)		
وتفتيش «إذن التفتيش. تسبيبه»		
(القاعدة رقم ٢٠٨ بالصحيفة رقم ١٣٦٩)		
وحكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب»		
(القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٥٧٦)		
ودفوع «الدفع ببطلان إذن التفتيش»		
(القاعدة رقم ١٧٢ بالصحيفة رقم ١١٤٢)		
ومحكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير جدية التحريات»		
(القواعد أرقام ١٤، ٥٩، ١٥٧، ٢٠٨، ٢١٠ بالصفحات أرقام ٩٣، ٤٠٩، ١٠٥٤، ١٣٦٩، ١٣٧٦)		

استعراف

	القاعدة	الصفحة
التعرف. لم يرسم له القانون صورة خاصة يتم عليها. حق محكمة الموضوع الأخذ بتعرف الشاهد على المتهم. ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه. مادامت قد اطمأنت إليه. المجادلة فى ذلك أمام النقض. غير مقبولة.		
(الطعن رقم ٣٦٨١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٣)	٥٥	٣٩٠

استيلاء

١ـ تسليم أحد الأشخاص مبلغاً من المال كضريبة أوغرامة أو رسم لأحد الموظفين. أثره: نقل ذلك المال إلى حيازة الدولة واكتسابه الصفة العامة منذ هذه اللحظة. سواء تم التسليم للموظف المختص أم لغيره.

جريمة الاستيلاء بغير حق على المال العام. مناط تحققها؟

الصفحة القاعدة

مثال لحكم بالإدانة صادر من محكمة النقض لدى نظرها الموضوع في جريمة استيلاء بغير حق على المال العام.

(الطعن رقم ٩٤٢٠ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٧/٢/١٩٩٧) — ٣٦ — ٢٥٦

٢ـ العقوبة المقررة لجريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام. ماهيتها؟ المادة ١١٩ عقوبات.

المادة ١٧ عقوبات إباحتها النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة أشهر.

انتهاء المحكمة إلى أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته بالمادة ١٧ عقوبات. يوجب ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد بها. علة ذلك؟

حق محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم متى كان مبنياً على خطأ فى تطبيق القانون. أساس ذلك؟

تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق. موضوعى. أثر ذلك؟

(الطعن رقم ٩٢٤٠ لسنة ٦٥ق جلسة ٢/٧/١٩٩٧) — ١١١ — ٧٢٧

٣ـ فعل الاستيلاء فى جرائم الاعتداء على المال العام. تحققه بإخراج المال من حوزة الدولة ونقله إلى المكان المعد لحفظه إلى خارجه سواء أكان المال فى حيازة الموظف بموقع العمل بسبب وظيفته أم لم يكن.

جريمتا اختلاس المال العام والاستيلاء عليه المنصوص عليهما فى المادتين ١١٢، ١١٣ عقوبات. مناط تحققهما؟

مثال

(الطعن رقم ٢٩٧٤٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٨/٩/١٩٩٧) — ١٣١ — ٨٦٥

٤ـ جناية الاستيلاء المنصوص عليها بالمادة ١١٣ عقوبات. مناط تحققها؟

وجوب حسم المحكمة أمر ملكية الدولة أو من فى حكمها للمال. إغفال ذلك. يعيبه.

	القاعدة	الصفحة
مثال لتسبيب معيب فى توافر جناية استيلاء على مال عام.		
(الطعن رقم ١٨٧٧٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/١١٧)	١٩٢	١٢٧٢
راجع أيضاً :		
دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره»		
(القاعدة رقم ١٩٢ بالصحيفة رقم ١٢٧٢)		

اشـــتباه

«المشتبه فيه»

	القاعدة	الصفحة
المشتبه فيه والعقوبة المقررة له. ماهيتهما. المادتان ٥، ٦ من المرسوم بقانون رقم ٥، ٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم.		
قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وبسقوط المواد المرتبطة به. أثره : اعتبار الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ويتحقق به معنى القانون الأصلح. مادامت الدعوى الجنائية لم يفصل فيها بحكم بات. أساس ذلك؟		
لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم. المادة ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٦٢٥٥٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٣٥	٢٥١

اشـــتراك

	القاعدة	الصفحة
١- الاشتراك بطريق الاتفاق فى جريمة السرقة. توافره. باتخاذ إرادة الشريك مع باقى المتهمين على ارتكابها. دون وقوع الجريمة بناء على هذا الاتفاق.		
مثال لتسبيب سائغ.		
(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١/٥)	٢	٧

	القاعدة	الصفحة
٢ـ الاشتراك فى التزوير. تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقاداً سائغاً. الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. مثال **(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٣)**	٢٠	١٣٩
٣ـ مفاد نص المادة ٢٧٦ عقوبات فى إدانة شريك الزوجة الزانية؟ **(الطعن رقم ٢٠٨٨٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)**	٨٥	٥٦٤
٤ـ الاشتراك فى الجريمة. لا يلزم التدليل عليه بأدلة مادية محسوسة كفاية استخلاصه من أدلة الدعوى وملابساتها. الاشتراك بطريق الاتفاق. هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه. الاشتراك بطريق المساعدة. مناط تحققه؟ مثال لتسبيب سائغ فى جريمة الاشتراك فى التربح. **(الطعن رقم ٣٠١٦٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)**	٩٢	٦١٦
٥ـ عقد الزواج وثيقة رسمية. مناط العقاب على التزوير فيها؟ حضور الطاعنة أمام المأذون مع باقى المتهمين للزواج من المتهم الثانى وتقريرها خلوها من الموانع الشرعية رغم أنها زوجة للمتهم الثالث مع علمهما بذلك. إثبات المأذون ذلك وتحريره الوثيقة التى وقعت عليها وباقى المتهين. كفايته لإدانتها بالاشتراك فى تزوير وثيقة الزواج. **(الطعن رقم ١٣٨٢٤ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢)**	١٤٨	٩٨٧
٦ـ تغيير وصف الفعل الجنائى الذى حصل الاشتراك فيه بالنسبة للفاعل الأصلى بسبب ظرف خاص به. مساءلة الشريك بالظرف الخاص بالفاعل. شرطه.		

	القاعدة	الصفحة
نعى الطاعن الثالث أن الواقعة بالنسبة له سرقة بطريق الكسر لانتفاء علمه بصفة الطاعن الأول الوظيفية وطبيعة المال موضوع الاتهام فى حين أن الحكم المطعون فيه أورد صفة الأخير وطبيعة ذلك المال. منازعة فى الصورة التى اعتنقها الحكم وجدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى استخلاص صورة الواقعة.		
(الطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢)	٢٠٢	١٣٢٤

راجع أيضاً :

إثبات «بوجه عام»

(القاعدة رقم ٤٣ بالصحيفة رقم ٢٩٥)

وإخفاء أشياء مسروقة

(القاعدة رقم ١٣٧ بالصحيفة رقم ٩٠٠)

ومسئولية جنائية

(القاعدة رقم ٢٠٢ بالصحيفة رقم ١٣٢٤)

ونقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

(القاعدة رقم ٩٢ بالصحيفة رقم ٦١٦)

ونقض «المصلحة فى الطعن»

(القاعدة رقم ٢٠٢ بالصحيفة رقم ١٣٢٤)

إشــكال فى التنفيــذ

١- لمحكمة النقض الرجوع عن قرارها بعدم قبول الطعن شكلاً. استناداً إلى عدم تقديم أسباب الطعن. إذا تبين أنها قدمت ولم تعرض عليها.

التقرير بالطعن وإيداع أسبابه بعد الميعاد المحدد قانوناً دون عذر أثره : عدم قبول الطعن شكلاً.

ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى معارضة الطاعن. بدؤه من يوم علمه رسمياً بهذا الحكم. استشكال الطاعن فى تنفيذ الحكم المطعون فيه. دلالته علمه رسمياً بالحكم من تاريخ الإشكال. اقتضاء ذلك تقديم الأسباب خلال ستين يوماً بدءاً من ذلك التاريخ.

	القاعدة	الصفحة
تقديم أسباب الطعن بعد الميعاد. أثره : عدم قبوله شكلاً. أثر ذلك على طلب الرجوع؟		
(الطعن رقم ٢٢٩٤٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١/٨)	٦	٤٩
٢ـ تبعية الحكم الصادر فى الإشكال الصادر فى موضوع الدعوى من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض. أثره ذلك؟		
(الطعن رقم ٩١٤١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/١٩)	١٧	١١٨
٣ـ الإشكال فى تنفيذ حكم بات استناداً إلى سقوط العقوبة بمضى المدة. جائز. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٦٢٥٩٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٣/٤)	٣٩	٢٧٦
٤ـ قضاء محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلاً. أثره : خضوع الحكم الصادر فى الدعوى لمدة سقوط العقوبة. مدة سقوط العقوبة فى الجنح خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم باتاً. المادة ٥٢٨ إجراءات. قضاء الحكم المطعون فيه فى الأشكال بسقوط العقوبة بمضى المدة رغم عدم انقضاء تلك المدة. خطأ فى تطبيق القانون. يوجب نقض الحكم وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقت تنفيذ العقوبة		
(الطعن رقم ٦٢٥٩٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٣/٤)	٣٩	٢٧٦
راجع أيضاً : حكم «إصدارة ووضع والتوقيع عليه» (القاعدة رقم ١٧ بالصحيفة رقم ١١٨)		
إصـــابة خـــطأ		
١ـ صحة الحكم فى جريمة الإصابة الخطأ. رهن ببيانه وقائع الحادث كيفية حصوله وكيفية الخطأ الذى وقع من المتهم وموقف المتهم والمجنى عليه أثناء وقوع الحادث.		

	القاعدة	الصفحة
مثال.		
(الطعن رقم ١٤٥٠٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٢/٥/١٩٩٧)	٨١	٥٤٦
٢ـ تقديرالخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مدنياً أو جنائياً فى جريمتى القتل والإصابة والخطأ. موضوعى.		
(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٧/١١/١٩٩٧)	١٩١	١٢٦٦
٣ـ السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ. هى مجاوزة الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه. تقدير ذلك. موضوعى.		
(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٧/١١/١٩٩٧)	١٩١	١٢٦٦
راجع أيضاً :		
خطأ		
(القاعدة رقم ١٨٤ بالصحيفة رقم ١٢١٥)		

إضــرار عمدى

	القاعدة	الصفحة
١ـ أركان جريمة الإضرار العمدى بأموال الجهة التى يعمل بها المتهم المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات. مناط تحققها؟		
مثال لتسبيب معيب الحكم صادر بالإدانة فى جريمة الإضرار العمدى بأموال الجهة التى يعمل بها الطاعن.		
(الطعن رقم ٩٢٤٠ لسنة ٦٥ق جلسة ٢/٧/١٩٩٧)	١١١	٧٢٧
٢ـ إدانة المتهم عن جريمة الإضرار بأموال الجهة التى يعمل بها ومعاملته بالرأفة ومعاقبته بالحبس والعزل وجوب توقيت عقوبة العزل. أساس ذلك؟		
إطلاق الحكم المطعون فيه عقوبة العزل بالمخالفة للمادة ٢٧ عقوبات واقتصار العيب الذى شاب الحكم على هذه المخالفة. يوجب تصحيحه.		
(الطعن رقم ١٢٠٦٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١/١٠/١٩٩٧)	١٤٧	٩٨٢

	القاعدة	الصفحة
٣ـ القصد الجنائى فى جناية الإضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً عقوبات. مناط تحققه؟		
(الطعن رقم ١١٦٠٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١/١٢/١٩٩٧)	٢٠١	١٣١٨
راجع أيضاً :		
دعوى جنائية «قيود تحريكها»		
(القاعدة رقم ١٨٥ بالصحيفة رقم ١٢٢٠)		
إعـــدام		
١ـ اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام. دون التقيد بميعاد محدد. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٦ق جلسة ٥/٣/١٩٩٧)	٤١	٢٥
(والطعن رقم ٧٢٥٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١١/٣/١٩٩٧)	٤٧	٣٣٥
(والطعن رقم ٤٤٦٧ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٩/٩/١٩٩٧)	١٤٦	٩٦٥
٢ـ وجوب أخذ رأى المفتى قبل الحكم بالإعدام. الأخذ بمقتضى فتواه وبيان رأية وتفنيده. غير لازم.		
(الطعن رقم ٧٢٥٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١١/٣/١٩٩٧)	٤٧	٣٣٥
٣ـ الحكم الصادر بالإعدام. ما يلزم من تسبيب لا قراره؟		
(الطعن رقم ٧٢٥٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١١/٣/١٩٩٧)	٤٧	٣٣٥
(والطعن رقم ٤٤٦٧ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٩/٩/١٩٩٧)	١٤٦	٩٦٥
٤ـ إثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة العامة قضايا الإعدام. غير لازم. علة ذلك؟		
اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها دون التقيد بالرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها.		
(الطعن رقم ١٤٧٨٠ لسنة ٦٦ق جلسة ١٥/٥/١٩٩٧)	٨٦	٥٧٦

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضاً :		
حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب»		
(القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٥٧٦)		
ونقض «ميعاده»		
(القاعدة رقم ١٥٥ بالصحيفة رقم ١٠٤١)		

أعذار قانونية

القياس فى الأعذار القانونية. غير جائز.

عذر الزوج فى قتل زوجته. قصره على حالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا.

مثال لتسبيب سائغ فى عدم توافر شروط انطباق المادة ٢٣٧ عقوبات على الطاعن.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٤٨٥٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٠)	٤٦	٣٢٠

إعــلان

١- صدور قرار التأجيل فى مواجهة الطاعن يوجب عليه تتبع سير الدعوى من هذه الجلسة إلى الجلسة الأخيرة. بلا حاجة إلى إعلان أو تنبيه.

إحالة الدعوى من دائرة إلى دائرة أخرى بالمحكمة ذاتها إخطار الغائبين من الخصوم بها. غير لازم.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٦٠٢٧٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)	٣٢	٢٣٣

٢- التقرير بالاستئناف من وكيل الطاعن. اعتباره إعلاناً للطاعن بالجلسة. المادة ٤٠٨ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٤٦٣١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧)	١٤١	٩٣٧

٣- إعلان المعارض بجلسة المعارضة. وجوب أن يكون لشخصه أو

	القاعدة	الصفحة
فى محل إقامته. إعلانه لجهة الإدارة. لا يصح ابتناء الحكم فى المعارضة عليه. إثبات المحضر عدم الاستدلال على الطاعن لا يكفى للاستيثاق من جدية ماسلكه من إجراءات سابقة على الإعلان. مخالفة ذلك. أثره: بطلان ورقة التكليف بالحضور. **(الطعن رقم ٢٤٣٦٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٥/١٠/١٩٩٧)**	١٦٥	١١٠٢
٤ـ تتبع أطراف الدعوى إجراءات سيرها حتى صدور حكم فيها. مناطه. تلاحق الجلسات. انقطاع حلقة الاتصال بين الجلسات يوجب إعلان المتهم بالجلسة الجديدة. **(الطعن رقم ٢٤٣٦٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٥/١٠/١٩٩٧)**	١٦٥	١١٠٢
٥ـ تغيير مقر المحكمة إلى مكان آخر. لازمه. إعلان المتهم بالجلسة ومقرها الجديد. وإلا بطل الحكم. أثر ذلك؟ **(الطعن رقم ٢٦٩٤٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩/١٠/١٩٩٧)**	١٦٨	١١١٩
٦ـ أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور وميعاده. ليست من النظام العام. مؤدى ذلك؟ **(الطعن رقم ١٥٤٧٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١١/١١/١٩٩٧)**	١٨٦	١٢٢٥
٧ـ إعلان المتهم لحضور جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات لأقل من الأجل المحدد قانوناً. لا تأثير له على صحة الإعلان. علة ذلك؟ **(الطعن رقم ٢٣١٩٦ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٩٧)**	٢٢٥	١٤٧٤
٨ـ تقدير المحكمة جدية الطعن بالتزوير وإيقافها الدعوى وإحالتها للنيابة العامة للتحقيق. يوجب عليها أن تتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير نهائياً من المحكمة المختصة قبل المضى فى نظر الدعوى. أساس ذلك؟ دفاع الطاعن بعدم إعلانه بالحضور أمام النيابة العامة لتحقيق الطعن		

	القاعدة	الصفحة
بالتزوير. جوهرى. يوجب أن تعرض له المحكمة وتمحصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه. إغفال ذلك قصور وإخلال بحق الدفاع.		
(الطعن رقم ٩٥١٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٧)	٢٢٦	١٤٨٥

راجع أيضاً :
محكمة الجنايات
(القاعدة رقم ٢٢٥ بالصحيفة رقم ١٤٧٤)

اقـــتران

	القاعدة	الصفحة
توافر الرابطة الزمنية بين الجرائم التى ارتكبها المتهمان. واستقلال كل منها بذاتيتها وأركانها وعناصرهما القانونية عن الأخرى. يتوافر به الظرف المنصوص عليه فى المادة ١/٢٣٤ عقوبات.		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٦)	٢٧	١٩٢

راجع أيضاً :
قتل عمد
(القواعد أرقام ٤٤، ٨٦، ١٧٢ بالصفحات أرقام ٣٠١، ٥٧٦، ١١٣٧)

إكـــراه

	القاعدة	الصفحة
١ـ الاعتراف فى المسائل الجنائية. من عناصر الاستدلال. تقدير صحته وقيمته فى الإثبات وما إذا كان قد انتزاع من المتهم بطريق الإكراه. موضوعى.		
إطالة مدة التحقيق مع المتهم. لا يمثل إكراها. إلا إذا تعمد المحقق ذلك بغية الحصول منه على اعتراف.		
حق المحكمة الأخذ باعتراف المتهم فى خصوص ضربة المجنى عليه وإحداث إصابته دون ما قرره فى خصوص الألة المستخدمة فى الاعتداء. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٦)	٢٧	١٩٢

	القاعدة	الصفحة
إكراه. لا معقب عليها. مادامت تقيمه على أسباب سائغة.		
مثال لتسبيب سائغ لإطراح الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه.		
(الطعن رقم ١٦٢٣١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢١/١٠/١٩٩٧)	١٧٢	١١٤٢
راجع أيضاً :		
إثبات «اعتراف»		
(القاعدة رقم ١٢١ بالصحيفة رقم ٧٨٦)		
دفوع والدفع ببطلان الاعتراف		
(القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ٣٢٠)		
ووقاع		
(القاعدة رقم ٧٤ بالصحيفة رقم ٥١١)		

التماس إعادة النظر

	القاعدة	الصفحة
١- اتصال محكمة النقض بطلب إعادة النظر. دون التقيد بميعاد. أسس ذلك وعلته؟		
(الطعن رقم ٢٣٢٩٧ لسنة ٦٦ق جلسة ٩/١/١٩٩٧)	٨	٥٩
٢- مناط قبول التماس إعادة النظر وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٤١ إجراءات؟		
استناد الطالب إلى حكمين متناقضين قضى أحدهما بإدانته بحكم بات وقضى الآخر بإدانة متهم آخر عن واقعة إجرامية واحدة. أثره. قبول طلب التماس إعادة النظر.		
(الطعن رقم ٢٣٢٩٧ لسنة ٦٦ق جلسة ٩/١/١٩٩٧)	٨	٥٩

أمر إحالة

	القاعدة	الصفحة
قرار الإحالة. إجراء سابق على المحاكمة. إثارة النعي ببطلانه لأول مرة أمام النقض. غير مقبول.		
(الطعن رقم ٧٢٥٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١١/١/١٩٩٧)	٤٧	٣٣٥

	القاعدة	الصفحة

أمـــر بالاوجـــه

١- الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية الأصل فيه أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة. استنتاجه من تصرف أو إجراء آخر. شرطه؟

مجرد إرسال النيابة كتاباً إلى الجهة الإدارية التابع لها المتهم لمحاكمته تأديباً لا يفيد إصدارها أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله.

(الطعن رقم ١٢٠٦٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١/١٠/١٩٩٧) — القاعدة ١٤٧ — الصفحة ٩٨٢

٢- لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها. الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع من آخر درجة. المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

عدم جواز الطعن بالنقض فى القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق أو الإحالة.

(الطعن رقم ١٣١٠٣ لسنة ٦٥ق جلسة ٩/١٢/١٩٩٧) — القاعدة ٢١١ — الصفحة ١٣٨٧

إهـــانة

١- جريمة إهانة موظف عام أثناء وبسبب تأديته وظيفته.

مناط تحققها؟ المادتان ١٣٣، ١٣٤ عقوبات.

وجوب تعمد الجانى فى جريمة الإهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٤ عقوبات. توجيه العبارات المهينة إلى المجنى عليه. تخلف ذلك. أثره؟

(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٧/١/١٩٩٧) — القاعدة ٢١ — الصفحة ١٤٧

٢- تعرف، حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة. موضوعى. مادام الحكم لم يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة.

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٤/١٠/١٩٩٧) — القاعدة ١٦٤ — الصفحة ١٠٩٦

	القاعدة	الصفحة
٣ـ جريمة التعدى المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٠٧ مرافعات والمادة ٢٤٤ إجراءات. مفادهما؟ القضاء بعدم جواز استئناف الحكم الصادر من دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية فى جنحة تعدٍ وقعت على هيئة المحكمة أثناء انعقاد الجلسة صحيح. أساس ذلك؟ **(الطعن رقم ٢٠٩٥٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٣)**	٢٠٤	١٣٤٥

إيجار أماكن

	القاعدة	الصفحة
الأماكن الخالية وقت نفاذ القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ أو التى تخلو بعد نفاذه. خضوعها لأحكام القانون المدنى. أساس ومؤدى ذلك؟ الجرائم التى وقعت فى ظل العمل بأحكام القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و١٣٦ لسنة ١٩٨١. استمرار خضوعهما لأحكامهما رغم صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦. علة ذلك؟ **(الطعن رقم ١٠٦٦٧ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٦/١٢)**	١٠٧	٧٠٤

القاعدة | الصفحة

﴿ ب ﴾

بطــلان – بلاغ كاذب – بنـــاء
بنـــاء على أرض زراعيـــة

بطـــلان

	القاعدة	الصفحة
قانون المحاماة.		
(الطعن رقم ٢٢١٩٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٤/٥)	٤٧	٣٣٥
٥- بطلان الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات. بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة. سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات. أثر ذلك وأساسه؟		
بطلان الحكم المطعون فيه. معناه : سقوطه. أثر ذلك. اعتبار الطعن فيه بالنقض غير ذى موضوع.		
مثال.		
(الطعن رقم ٢٩٧٤٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٤/١٤)	٦٨	٤٦٢
٦- تحرير الحكم على نموذج مطبوع. لا يبطله. متى استوفى أوضاعه الشكلية وبياناته الجوهرية.		
(الطعن رقم ٢٣٩٢٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٤/٦)	٦٣	٤٣١
(والطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١٠/١٢)	١٦١	١٠٧٩
٧- وجوب اصطحاب قاضى التحقيق فى جميع الإجراءات كاتباً يوقع معه المحضر. المادة ٧٣ إجراءات.		
عدم توقيع الكاتب على كل صفحة من محضر التحقيق. لا يبطله.		
دفاع الطاعن ببطلان محضر التحقيق لعدم توقيع الكاتب على كل صفحة منه. غير مقبول. مادام لم يدع مخالفة ماورد به لحقيقة الواقع.		
(الطعن رقم ٥٠٩٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٤/١٤)	٦٩	٤٦٦
٨- وجوب صدور أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة أعضاء. تعلق هذا التشكيل بأسس النظام القضائى تضمين الحكم ما يفيد صدوره من أربعة أعضاء. أثره : بطلان الحكم. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٦٠٧٣٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١١/٩)	١٨٣	١٢١٢

	القاعدة	الصفحة
٩- أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور وميعاده. ليست من النظام العام. مؤدى ذلك؟		
(الطعن رقم ١٥٤٧٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١١/١١)	١٨٦	١٢٢٥

راجع أيضاً :

إثبات «بوجه عام»

(القاعدة رقم ٩٦ بالصحيفة رقم ٦٤٢)

وإثبات «اعتراف»

(القاعدة رقم ٥١ بالصحيفة رقم ٣٦٣)

وتسجيل المحادثات

(القاعدة رقم ٧٠ بالصحيفة رقم ٤٧٢)

وحكم «بطلان»

(القواعد أرقام ١٧ ، ٩٤ ، ١٨٩ بالصفحات أرقام ١١٨ ، ٦٣٤ ، ١٢٥٦)

ودعوى مباشرة

(الطعن رقم ٢٦ بالصحيفة رقم ١٨٥)

وقضاة «صلاحيتهم»

(القاعدة رقم ١٧٥ بالصحيفة رقم ١١٦٦)

بلاغ كاذب

	القاعدة	الصفحة
جريمة البلاغ الكاذب. شرط قيامها؟ الشاهد الذى يضمن شهادته إتهاماً كاذباً أثناء إدلائه بأقواله بناء على استدعاء السلطة العامة له. لا يرتكب جريمة البلاغ الكاذب. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ١٧٩٠٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٧/١/٨)	٥	٤٣

راجع أيضاً :

محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل»

(القاعدة رقم ٨٧ بالصحيفة رقم ٥٩٣)

القاعدة	الصفحة

﴿ ت ﴾

تبـديد – تحـقـيق – تربح – ترويج عـملة مـقلدة – تزوير – تسجيل المحادثات – تسهيل استيلاء على أموال أميرية – تشرد تعذيب – تعويض – تفتيش – تقادم – تقرير تلخيص – تقسيم – تقليد – تلبس – تهرب ضريبى.

تبـــديـــد

١ـ العبرة فى عقود الأمانة بحقيقة الواقع.

تمسك الطاعن بنفى مسئوليته عن جريمة التبديد وانتفاء القصد الجنائى لديه وتقديمه مستندات تمسك بدلالتها على ذلك. دفاع جوهرى. التفات الحكم عن تحقيقه. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٢١٩٧٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٧/٢١) — القاعدة ١٢٠ — الصفحة ٧٨١

٢ـ كون الشئ المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس من شروط وقوع جريمة التبديد. علة ذلك؟

جريمة اختلاس المال المحجوز عليه من مالكه المؤثمة بالمادة ٣٤٢ عقوبات. استثناء من هذا الأصل. عدم جواز القياس عليه.

(الطعن رقم ٢١٩٧٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٧/٢١) — القاعدة ١٢٠ — الصفحة ٧٨١

٣ـ القصد الجنائى فى جريمة التبديد. تحققه. بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه. بحث توافره. موضوعى. مادام سائغاً.

(الطعن رقم ٦٤٩٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢١) — القاعدة ١٧١ — الصفحة ١١٣٧

	القاعدة	الصفحة
تحقيـــق		
للنيابة العامة تكليف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها. التحقيق الذى يجريه معاون النيابة له صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة. أساس ذلك؟ لأعضاء النيابة العامة حال التحقيق. تكليف مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصه. أساس ذلك؟ مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لصدوره من معاون نيابة لم ينذب لإصداره ومباشرته تحقيق قضية بأكملها. **(الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٣/٣/١٩٩٧)**	٤٩	٣٥٤
تـربـــح		
١ـ لا يشترط لتحقق جريمة التربح الحصول فعلاً على الربح أو المنفعة. كفاية مجرد المحاولة ولو لم يتحقق ربح أو منفعة. أساس ذلك؟ مثال لتسبيب سائغ تتوافر به الأركان القانونية لجناية التربح. **(الطعن رقم ٣٠١٦٥ لسنة ٥٩ق جلسة ٢٠/٥/١٩٩٧)**	٩٢	٦١٦
٢ـ كفاية أن يكون الموظف فى جريمة التربح مختصاً بجزء من العمل الذى تربح منه ولو يسير. الجدل الموضوعى. غيرجائز أمام النقض. **(الطعن رقم ٣٠١٦٥ لسنة ٥٩ق جلسة ٢٠/٥/١٩٩٧)**	٩٢	٦١٦
٣ـ تقدير توافر اختصاص الموظف بالعمل الذى تربح منه. موضوعى. مادام سائغاً. مثال لتسبيب سائغ لاستظهار اختصاص الموظف بالعمل الذى حاول التربح منه. **(الطعن رقم ٣٠١٦٥ لسنة ٥٩ق جلسة ٢٠/٥/١٩٩٧)**	٩٢	٦١٦

ترويج عملة مقلدة

	القاعدة	الصفحة
دفعها للتداول. وجوب استظهار الحكم له صراحة وإيراد الدليل على توافره متى نازع فيه الجاني. منازعة الطاعن فى توافر القصد الجنائى بشقيه وتدليل الحكم بما لا يكفى لتوافره. يعيبه. (الطعن رقم ١٣٤٩٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٨/٩/١٩٩٧)	١٣٤	٨٩٢
راجع أيضاً : حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب» (القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ٤٩٣)		

تزويـــر

	القاعدة	الصفحة
١- التنازل عن المحــرر المزور ممن تمسك به. لا أثر له على وقـوع الجريمة. أساس ذلك؟ (الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٣/١/١٩٩٧)	٢٠	١٣٩
٢- حق القاضى فى تكوين عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها. ما لم يقيده القانون بدليل معين. جرائم التزوير. لم يجعل القانون لإثباتها طريقاً خاصاً. مبدأ تساند الأدلة فى المواد الجنائية. مؤداه؟ (الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٣/١/١٩٩٧)	٢٠	١٣٩
٣- ثبوت وقوع التزوير أو الاستعمال. التنازل عن المحرر المزور ممن تمسك به. لا أثر له على وقوع الجريمة. عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها. التفاتها عن أى دليل آخر. مفاده : إطراحه. (الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٦٥ق جلسة ٦/٣/١٩٩٧)	٤٣	٢٩٥
٤- نعى الطاعن عدم إطلاعه على الأوراق المزورة. لا يقبل. مادام لم		

	القاعدة	الصفحة
يدع أنها كانت بحرز مغلق لم يفضى لدى نظر الدعوى.		
(الطعن رقم ١٣٥٦٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٥)	١٥١	١٠١٦
٥ـ التزوير المعاقب عليه. لا يلزم أن يكون متقناً. وضوحه أو إتقانه يستويان. حد ذلك؟		
(الطعن رقم ١٣٨٥٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٨)	١٥٧	١٠٥٤
تزوير «أوراق رسمية» :		
١ـ إثبات وقوع تزوير المحرر من الطاعن يلزم عنه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزويره واستعماله.		
تعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى. غير لازم.		
اطمئنان المحكمة إلى الأدلة التى عولت عليها. مفاده؟		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٣)	٢٠	١٣٩
٢ـ القصد الجنائى فى جريمة الاشتراك فى التزوير. رهن بتعمد الجانى التداخل بنشاطه فى نشاط الفاعل.		
التحدث صراحة واستقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة التزوير. غير لازم.		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٣)	٢٠	١٣٩
٣ـ عدم وجود المحرر المزور. لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير. مرجع الأمر فى ذلك إلى قيام الدليل على حصول التزوير. نسبته إلى المتهم.		
الاشتراك فى التزوير. تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة. يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقاداً سائغاً.		
الجدل الموضوعى. لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.		

	القاعدة	الصفحة
مثال.		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/٦)	٤٣	٢٩٥
٤ـ تغيير الحقيقة بطريق الغش. إحدى الوسائل المحددة قانوناً. كفايته لتحقق جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية وحدوث ضرر لشخص معين. غير لازم. علة ذلك؟		
إدلاء الشاهد بأقوال تغاير الحقيقة من محاضر جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى. ليس من قبيل التزوير فى الأوراق الرسمية. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ٣٠١٣٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٩)	٨٩	٦٠١
٥ـ عقد الزواج وثيقة رسمية. مناط العقاب على التزوير فيها؟		
حضور الطاعنة أمام المأذون مع باقى المتهمين للزواج من المتهم الثانى وتقريرها خلوها من الموانع الشرعية رغم أنها زوجة للمتهم الثالث مع علمها بذلك. إثبات المأذون ذلك وتحريره الوثيقة التى وقعت عليها وباقى المتهمين. كفايته لإدانتها بالاشتراك فى تزوير وثيقة الزواج.		
(الطعن رقم ١٣٨٢٤ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢)	١٤٨	٩٨٧
٦ـ انصراف أسباب الطعن إلى تهمة استعمال المحرر المزور التى لم تدن بها الطاعنة. أثره؟		
(الطعن رقم ١٣٨٢٤ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢)	١٤٨	٩٨٧
٧ـ القصد فى جريمة التزوير. موضوعى. تحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال. غير لازم. مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.		
(الطعن رقم ١٣٨٢٤ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢)	١٤٨	٩٨٧
٨ـ جريمة التزوير فى محرر رسمى. مناط تحققها؟		
انتحال المتهم صفة كاهن فى الكنيسة وتحريره عقد زواج بطريق الاصطناع واشتراك الطاعنة معه بالاتفاق والمساعدة. تتوافر به جريمةالتزوير فى محرر رسمى. ولو لم يتم توثيقة.		

	القاعدة	الصفحة
التفات الحكم عن الدفاع ظاهر البطلان. لا يعيبه.		
(الطعن رقم ٢٣٦٩١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣)	٢٢٤	١٤٦٩

تزوير «أوراق عرفية» :

	القاعدة	الصفحة
كون المتهم صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى بذاته لثبوت ارتكاب ذلك الفعل أو اشتراكه فيه. مادام ينكر ارتكابه له.		
إغفال الحكم بيان أركان جريمة التزوير وارتكاب الطاعن له بنفسه أو اشتراكه فيه والتدليل على ثبوت تزويره المستندات التى قدمها للمجنى عليهم. قصور. يعيبه.		
(الطعن رقم ٩٦٥١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٥)	٢١٧	١٤٣١

الإدعاء بالتزوير :

	القاعدة	الصفحة
١ـ الطعن بالتزوير. إثارته لأول مرة أمام النقض. غير جائز.		
(الطعن رقم ٢٨٢٠٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/١/٨)	٧	٥٤
٢ـ الطعن بالتزوير. من وسائل الدفاع. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع.		
للمحكمة ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألاتحيله للنيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية. شرط ذلك؟		
(الطعن رقم ٤٤٨٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/١٦)	١٦	١١١
٣ـ الطعن بالتزوير من وسائل الدفاع. تقديره. موضوعى. النعى على الحكم بالقصور لا لتفاته عن الرد على الدفع بعدم صدور محضر الضبط ممن نسب إليه تحريره وتوقيعه منه. غير مقبول. مادام لم يتساند فى قضائه بالإدانة إلى ماجاء بمحضر الضبط.		
(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٢)	٢٤	١٦٤
٤ـ النعى على الحكم صدوره فى جلسة غير علنية. غير مقبول. مادام		

	القاعدة	الصفحة
الثابت به صدوره علناً. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٦٢٧٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/٦)	٧٤	١١٥
٥- تقدير المحكمة جدية الإدعاء بتزوير ورقة يتوقف الفصل فى الدعوى عليها وإحالته للنيابة العامة لتحقيقه ووقف الدعوى لهذا الغرض وجوب تربص الفصل فيه من الجهة المختصة. مخالفة ذلك. قصور وإخلال بحق الدفاع.		
مثال لتسبيب معيب فى جنحة شيك بدون رصيد طعن عليه بالتزوير.		
(الطعن رقم ٢٥٢٦٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٥)	٩٥	٦٣٨
٦- الطعن بالتزوير فى ورقة مقدمة فى الدعوى. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع.		
حق المحكمة ألا تحقق الطعن بنفسها وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى إذا قدرت عدم جدية الطعن.		
عدم طلب الطاعن من المحكمة تحقيق إدعائه بالتزوير وتقديم ما يظاهره أو يسانده فى الأوراق. النعى عليه فى هذا الشأن. غير مقبول.		
(الطعن رقم ٨٦٣٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٧/٧/١)	١١٠	٧١٩
٧- عدم جواز جحد ما أثبته الحكم من تلاوة تقرير التلخيص إلا بالطعن بالتزوير.		
(الطعن رقم ٢٢٥٠ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٨)	١٧٤	١١٦١
(والطعن رقم ٢٠٩٥٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٣)	٢٠٤	١٣٤٥
٨- تقدير المحكمة جدية الطعن بالتزوير وإيقافها الدعوى وإحالتها للنيابة العامة للتحقيق. يوجب عليها أن تتربص الفصل فى الإدعاء بالتزوير نهائياً من المحكمة المختصة قبل المضى فى نظر الدعوى. أساس ذلك؟		
دفاع الطاعن بعدم إعلانه بالحضور أمام النيابة العامة لتحقيق الطعن بالتزوير. جوهرى. يوجب أن تعرض له المحكمة وتمحصه بلوغاً إلى غاية		

	القاعدة	الصفحة
الأمر فيه. إغفال ذلك. قصور وإخلال بحق الدفاع. (الطعن رقم ٩٥١٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)	٢٢٦	١٤٨٥

الاشتراك فى التزوير :

الاشتراك فى التزوير. تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة. يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقاداً سائغاً.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. لايجوز إثارته أمام محكمة النقض.

مثال

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٣)	٢٠	١٣٩

تسجيل المحادثات

١- بطلان التسجيل. لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه و المؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التسجيل. أخذ المحكمة بأقوال رجال الضبط فيما باشروه من إجراءات ونما إليهم من معلومات فيما لا يتصل بالتسجيل المدعى ببطلانه. لا بطلان.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢١١٤٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/٤/٢٢)	٧٠	٤٧٢

٢- الرد على الدفع ببطلان إجراءات المراقبة والتسجيل واستجواب الطاعن أمام النيابة العامة. غير لازم. مادام أن المحكمة لم تعول فى إدانة الطاعن على شئ مما أسفر عنه التصنت على المحادثات والمقابلات الخاصة أو التسجيلات وما قرره الطاعن عند استجواب النيابة العامة له.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٠٨٣٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٢١)	١٢٢	٧٩٠

	القاعدة	الصفحة
تسهيل استيلاء علي أموال أميرية		
١- جناية تسهيل الاستيلاء على مال إحدى الشركات المساهمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكرراً عقوبات. مناط تحققها؟		
انتفاء نية تسهيل الاستيلاء بغير حق على المال المملوك لإحدى الشركات المساهمة لدى الطاعن. لا تأثيم.		
مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ فى القانون. يوجب نقضه والقضاء بالبراءة. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ١٢٤٩١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٠)	٥٣	٣٨٠
٢- إقامة المحكمة قضاءها على الوقائع الثابتة فى أوراق الدعوى. واجب. استناد الحكم فى قضائه بالإدانة على شهادة خبيرى وزارة العدل ونسبته إليهما القول أن الطاعن سهل المتهم آخر الاستيلاء على الأموال المملوكة للشركة التى يرأس مجلس إدارتها على الرغم من مخالفة ذلك للثابت بالأوراق. يعيبه.		
(الطعن رقم ١٢٤٩١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٠)	٥٣	٣٨٠
راجع أيضاً :		
وصف التهمة		
(القاعدة رقم ٢٠٥ بالصحيفة رقم ١٣٥٠)		
تشـــرد		
خلو حكم الإدانة فى جريمة التشرد من بيان واقعة الدعوى والأسباب التى بنى عليها قضاءه. قصور.		
(الطعن رقم ٦٢٥٥٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٣٥	٢٥١
تعذيب		
التعذيبات البدنية. عدم اشتراط درجة معينة من الجسامة فيها. تقدير		

	القاعدة	الصفحة
توافرها. موضوعى. (الطعن رقم ١٣٠٨١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٨/٩/١٩٩٧)	١٣٣	٨٨٠

تعــويض

	القاعدة	الصفحة
١ـ على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الفصل فى التعويضات المدنية المطلوبة فى الدعوى المدنية المرفوعة بطريق التبعية للدعوى الجنائية. أساس ذلك؟ للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع إلى ذات المحكمة إذا أُغفلت الفصل فى التعويضات. المادة ١٩٣ مرافعات. خلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل لهما. يوجب تطبيقها. أثر ذلك: عدم جواز الطعن بالنقض من المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم الذى أغفل الفصل فى الدعوى المدنية. علة ذلك؟ (الطعن رقم ٩٧٤٧ لسنة ٥٩ق جلسة ٢١/٥/١٩٩٧)	٩٣	٦٣٠
٢ـ اختصاص محكمة الجنح والمخالفات بنظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم. استثناء. قيامه على الارتباط بين الدعويين الجنائية والمدنية ووحدة السبب التى تقوم عليه كل منهما. مؤدى ذلك؟ المحكمة الجنائية لا ولاية لها فى الفصل فى الدعوى المدنية. متى كان الفعل موضوع الدعوى الجنائية مناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً لها. غير معاقب عليه قانوناً. أثر ذلك؟ (الطعن رقم ٢٧٠٢٨ لسنة ٥٩ق جلسة ٢/٦/١٩٩٧)	١٠١	٦٧٥
٣ـ قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض المؤقت بعد تعديله من المدعى بالحقوق المدنية فى مواجهة وكيل الطاعنين. النعى عليه بالقضاء بما لا يطلبه الخصوم. غير مقبول. (الطعن رقم ١٥١٠٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٨/٩/١٩٩٧)	١٣٢	٨٧٣

	القاعدة	الصفحة

٤- اقتصار المدعى بالحقوق المدنية فى صحيفة وعواه المباشرة على طلب قرش واحد كتعويض مؤقت. عدم وجوب توقيعها من محام. الدفع ببطلانها. غير مقبول. أساس ذلك؟

(الطعن رقم ١٥١٠٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٨/٩/١٩٩٧) — القاعدة ١٣٢ — الصفحة ٨٧٣

٥- التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم. عقوبات تكميلية تنطوى على عنصر التعويض. جواز تدخل الخزانة أمام المحكمة الجنائية. علة ذلك وأساسه؟

القضاء ببراءة المطعون ضده يشمل بالضرورة الشق الخاص بالتعويض. أثر ذلك؟

جواز استئنافه من قبل مصلحة الجمارك. مخالفة ذلك والقضاء بعدم قبول الاستئناف. خطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٧٦٦٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٦/١٢/١٩٩٧) — القاعدة ٢١٨ — الصفحة ١٤٣٦

راجع أيضاً :

دعوى مدنية «نظرها والحكم فيها»

(القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة رقم ٨٩)

تفتيش

أولاً : إذن التفتيش :

إصداره :

١- تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش. موضوعى. عدم جواز المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

تفتيش المزارع. ليس بحاجة لاستصدار إذن من النيابة العامة.

(الطعن رقم ٢٨٢٠٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٢/١/١٩٩٧) — القاعدة ١٢ — الصفحة ٧٩

٢- وجوب توقيع إذن التفتيش ممن أصدره. عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لذلك.

	القاعدة	الصفحة
٧ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش. موضوعى. المجادلة فى ذلك أمام النقض. غير جائزة.		
(الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٣/٣/١٩٩٧)	٤٩	٣٥٤
(والطعن رقم ٨٨٣٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٣/١٠/١٩٩٧)	١٦٣	١٠٩٠
٨ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش. موضوعى. عدم إيراد محل إقامة الطاعن محدداً بمحضر الاستدلالات. غير قادح فى جدية التحريات.		
(الطعن رقم ٣٠٨٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٧/٣/١٩٩٧)	٥٢	٣٧٣
(والطعن رقم ٢٢١٢٢ لسنة ٦٥ق جلسة ٦/١٢/١٩٩٧)	٢٠٧	١٣٦١
٩ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش. موضوعى. الدفع ببطلان إذن التفتيش. جوهرى. وجوب تعرض الحكم له. مادام قد استند إلى الدليل المستمد من التفتيش. إغفال ذلك. قصور.		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٦٠ق جلسة ٣١/٣/١٩٩٧)	٥٩	٤٠٩
١٠ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش. موضوعى. مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان إذن الضبط والتفتيش. لعدم جدية التحريات فى جريمة رشوة.		
(الطعن رقم ٢١١٤٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٢/٤/١٩٩٧)	٧٠	٤٧٢
١١ـ عدم اشتراط القانون شكلاً معيناً لإذن التفتيش. خلو إذن التفتيش من بيان محل إقامة الطاعن وأوصافه لا ينال من صحته. مادام أنه الشخص المقصود بالإذن.		
(الطعن رقم ٩٢١٤ لسنة ٦٥ق جلسة ٦/٧/١٩٩٧)	١١٥	٧٥٧
(والطعن رقم ٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٣/١٢/١٩٩٧)	٢١٥	١٤٠٢
١٢ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش. موضوعى.		

	القاعدة	الصفحة
عدم بيان نوع المادة المخدرة لا يقدح فى جدية التحريات. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ٩٢١٤ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٦)	١١٥	٧٥٧
١٣ـ إذن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق. متى يصح إصداره؟ تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش. موضوعى. الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات. جوهرى. على المحكمة أن تعرض له إيراداً ورداً. رفضه. استناداً إلى ضبط جسم الجريمة فى حيازة الطاعن. قصور وفساد فى الاستدلال. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ١٠٥٧٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/١٣)	١١٩	٧٧٦
١٤ـ حق محكمة الموضوع الإعراض عن قالة شهود النفى. مادامت لا تثق بما شهدوا به. لجوء الضابط إلى وكيل النيابة فى منزله لاستصدار الإذن بالتفتيش. لا مخالفة فيه للقانون.		
(الطعن رقم ١٠٨٧١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٣١)	١٢٥	٨١٤
(والطعن رقم ٢٢١٢٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٦)	٢٠٧	١٣٦١
١٥ـ تعاصر صدور الإذن مع إذنين آخرين لمتهمين من رهط الطاعنين. لا يقدح فى سلامته. مادامت الجهة الآمرة بالتفتيش رأت فى التحريات ما يفيد قيام الجريمة.		
(الطعن رقم ١٠٩٦٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٣١)	١٢٦	٨٢٥
١٦ـ عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لتسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه. أساس ذلك؟ تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش. موضوعى. صدور الإذن بعد الإطلاع على محضر التحريات المتضمنة أسباب طلبه. اعتبار هذه الأسباب أسباباً للإذن ولو لم يفصح مصدره عن ذلك. مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لخلوه من		

	القاعدة	الصفحة
التسبيب.		
(الطعن رقم ١٠٩٦٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٣١)	١٢٦	٨٢٥
(والطعن رقم ٢١٢٣٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٧)	٢٠٨	١٣٦٩
١٧- خلو الحكم من إثبات مواقيت تحرير محضر التحريات أو صدور الإذن أو الاختصاص الوظيفى لمصدره. لا يعيبه.		
(الطعن رقم ١١٠٧٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢)	١٢٨	٨٤٢
١٨- تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش. موضوعى.		
إذن التفتيش لم يشترط له القانون شكلاً معيناً. وجود خطأ فى مهنة المأذون بتفتيشه أو خلوه من بيان صفته أو محل إقامته. لا يعيبه.		
(الطعن رقم ١١٠٧٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢)	١٢٨	٨٤٢
١٩- إثبات الحكم أن مجرى التحريات استصدر إذناً من النيابة العامة بعد أن دلت تحرياته على أن الطاعنين يحوزان ويحرزان جواهر مخدرة ويستخدمان سيارة أجرة لنقلها وتم ضبطهما وعثر معهما داخل السيارة على المخدر المضبوط. مفهومه أن الإذن صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها لا لضبط جريمة مستقبلة.		
(الطعن رقم ١٣٤٥١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٥)	١٤٠	٩٢٥
٢٠- النعى على مجرد شكل التوقيع على إذن التفتيش. لا يعيبه. مادام موقعاً عليه ممن أصدره.		
(الطعن رقم ١٣٤٥١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٥)	١٤٠	٩٢٥
٢١- عدم وجوب تسبيب أمر التفتيش إلا حين ينصب على المسكن. أساس ذلك؟		
أمر النيابة العامة بتفتيش شخص الطاعنين ووسيلة الانتقال. لا		

	القاعدة	الصفحة
موجب لتسبيبه. مثال. (الطعن رقم ١٣٤٥١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٥)	١٤٠	٩٢٥
٢٢ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش. موضوعى. تزيد الحكم فيما لا يؤثر على منطقه. لا يعيبه. (الطعن رقم ١٩٨٤٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/١٩)	١٦٩	١١٢٣
٢٣ـ صحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه. شرطه؟ (الطعن رقم ١٨٨٢٣ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٢)	١٨٧	١٢٣٤
٢٤ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش. موضوعى. المجادلة فى ذلك. أمام النقض. غير جائزة. خلو محضر التحريات من إيراد البيانات التى ساقها الطاعنون بأسباب طعنهما. غير قادح فى جدية التحريات. عدم العثور على المخدر فى مسكن الطاعنين خلافاً لما ورد بمحضر التحريات. غير قادح فى جديتها. علة ذلك؟ (الطعن رقم ١٨٨٢٣ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٢)	١٨٧	١٢٣٤
٢٥ـ إصدار إذن التفتيش على ذات المحضر المشتمل على ما أسفرت عنه التحريات من حيازة الطاعن للمخدر. كفايته لاعتبار الإذن مسبباً. أساس ذلك؟ (الطعن رقم ١٢٥٣٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٨)	٢١٠	١٣٧٦
٢٦ـ صدور الإذن بالتفتيش. استناداً لما دلت عليه التحريات من أن الطاعن يحوز ويحرز جواهر مخدرة. مفهومه : صدور الإذن لضبط جريمة		

	القاعدة	الصفحة
تحقق وقوعها لا ضبط جريمة مستقبلة أو غير واقعة.		
(الطعن رقم ١٢٥٣٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٨)	٢١٠	١٣٧٦
٢٧ـ صدور الإذن بالتفتيش استناداً إلى ما جاء بالتحريات من أن الطاعن ـ يحرز ويحوز جواهر مخدرة. مفاده: صدوره لضبط جريمة تحقق وقوعها وليس عن جريمة مستقبلة.		
مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش. لصدوره عن جريمة مستقبلة.		
(الطعن رقم ٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)	٢١٥	١٤٠٢
راجع أيضاً :		
دفوع «الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش»		
(القواعد أرقام ٨٦، ١٤٩، ٢٠٧ بالصفحات أرقام ٥٧٦، ٩٩٥، ٢٠٧)		
ونقض «أسباب الطعن. ما لايقبل منها»		
(القاعدتان رقما ٢٤، ٦٩ بالصحيفتين رقمى ١٦٤، ٤٦٦)		
بطلانه :		
١ـ نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه ببطلان إذن النيابة بالقبض والتفتيش لعدم جدية التحريات. غير مجد. مادام الحكم قد أثبت توافر حالة التلبس بأخذه مبلغ الرشوة من الشاهد الثانى.		
(الطعن رقم ٣٧٠٨ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٥)	٩٦	٦٤٢
٢ـ بطلان التفتيش. مقتضاه. عدم التعويل على الدليل المستمد منه فى الحكم بالإدانة.		
تعويل الحكم المطعون فيه على الدليل المستمد من أقوال الضابطين اللذين قاما بالقبض على الطاعن وتفتيشه على نحو يخالف القانون. وجوب القضاء بالبراءة. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٢١٩٨٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢١)	٢٢٣	١٤٦٤

	القاعدة	الصفحة

بيانـاتـه :

راجع :

إذن التفتيش «اصداره»

(القـــواعـــد أرقـــام ٢٤ ، ٥٢ ، ١١٥ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٨٧ بالصـــفـــحـــات أرقـــام ١٦٤ ، ٣٧٣ ، ٧٥٧ ، ٨٢٥ ، ٨٤٢ ، ١٢٣٤) .

تنفيـذه :

١ـ لمأمـور الضـبط القـضـائى الاسـتـعـانة بالغـيـر فى إجـراء القـبض والتفتيش. شرط ذلك؟

أمر الندب الصـادر من المندوب الأصيل لغيره من مـأمورى الضبط القضائى. لا يشترط أن يكون صادراً بالكتابة. علة ذلك؟

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم ترهى حاجة لإجرائه. غير مقبول.

(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٢/٢/١٩٩٧)	٢٤	١٦٤

٢ـ تنفيذ إذن التفتيش. من أى من مأمورى الضبط القضائى. صحيح. مادام لم يعين الإذن مـأموراً بعينه لذلك. عدم تعيين اسم المأذون له بإجراء التفتيش. لا يعيب إذن التفتيش.

(الطعن رقم ٢١١٤٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٢/٤/١٩٩٧)	٧٠	٤٧٢

٣ـ لرجل الضـبطيـة القـضـائيـة المنتدب لتنفـيـذ إذن التـفـتـيش. تخـيـر الظرف والوقت والطريقة المناسبة لتنفيذه. شرط ذلك؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض.

(الطعن رقم ٩٢١٤ لسنة ٦٥ق جلسة ٦/٧/١٩٩٧)	١١٥	٧٥٧

راجع أيضاً :

إذن التفتيش «تفتيش الأنثى»

(القاعدة رقم ١٦٩ بالصحيفة رقم ١١٢٣)

القاعدة	الصفحة

تفتيش الأنثى :

تفتيش مأمور الضبط القضائى لأنثى فى موضع يعد عورة. يوجب إعمال المادة ٤٦ إجراءات جنائية.

اصطحاب مأمور الضبط القضائى أنثى عند انتقاله لتنفيذ إذن بتفتيش أنثى غير واجب. حد ذلك؟

إثبات الحكم سقوط بعض المخدر من ملابس الطاعنة حال رؤيتها الضابط وعثوره على البعض الآخر بمخدعها. قضاؤه برفض الدفع ببطلان التفتيش لعدم اصطحابه أنثى وقت تنفيذه. صحيح.

(الطعن رقم ١٩٨٤٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩/١٠/١٩٩٧) — القاعدة ١٦٩ — الصفحة ١١٢٣

ثانياً ـ التفتيش بغير أذن :

١ـ تقدير توافر حالة التلبس. موضوعى. مادام سائغاً.

تخلى الطاعن عن اللفافة التى تحوى المخدر طواعية واختياراً. تتوافر به حالة التلبس.

الجدل الموضوعى. لا يجوز إثارته أمام النقض.

(الطعن رقم ٣٠١٦٤ لسنة ٥٩ق جلسة ٢٠/٥/١٩٩٧) — القاعدة ٩١ — الصفحة ٦١٠

٢ـ إجازة المادة ٢/٣٥ إجراءات لمأمور الضبط القضائى فى غير أحوال التلبس اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة من الجنح المحددة فيها حصراً. عدم استطالتها إلى ما يعتبر قيداً على الحرية الشخصية.

انتزاع مأمور الضبط القضائى دفتر الشيكات من الطاعن دون تخليه عنه ولا تبين محتواه قبل فضه. تفتيش باطل.

لا يغير من ذلك ارتباكه ومحاولة اخفائه.

مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا. لا يوفرا تلبس الشخص بجريمة ولا يبيحا القبض عليه وتفتيشه. مخالفة الحكم ذلك. خطأ فى القانون. حجب الخطأ الحكم عن تقدير أدلة الدعوى. أثره؟

(الطعن رقم ٢٩٣٩٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩/١١/١٩٩٧) — القاعدة ١٩٤ — الصفحة ١٢٨١

القاعدة — الصفحة

٣ـ القيد على الحرية الشخصية. غير جائز. إلا فى إحدى حالات التلبس أو بإذن من الجهة القضائية المختصة. المادة ٤١ من الدستور.

(الطعن رقم ٨٩١٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩/١١/١٩٩٧) — القاعدة ١٩٥ — الصفحة ١٢٩٣

٤ـ عدم جواز القبض على المتهم الحاضر إلا فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه. أساس ذلك؟

تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً. صحيح. المادة ٤٦ إجراءات.

إباحة التفتيش الوقائى لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض. علته؟

لايجوز لمأمور الضبط القضائى القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائى. حد ذلك؟

(الطعن رقم ٢١٩٨٢ لسنة ٦٥ق جلسة ٢١/١٢/١٩٩٧) — القاعدة ٢٢٣ — الصفحة ١٤٦٤

٥ـ جريمة عدم تقديم البطاقة الشخصية لمندوب السلطات العامة. مخالفة. قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيشه وقائياً فى هذه الحالة. غيرجائز مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ فى تطبيق القانون. أساس ذلك وعلته؟

(الطعن رقم ٢١٩٨٢ لسنة ٦٥ق جلسة ٢١/١٢/١٩٩٧) — القاعدة ٢٢٣ — الصفحة ١٤٦٤

ثالثاً ـ التفتيش الوقائى:

راجع :

تفتيش «التفتيش بغير إذن»

(القاعدة رقم ٢٢٣ بالصحيفة رقم ١٤٦٤)

	القاعدة	الصفحة

تقـــادم

تقـــرير تلخيص

تقســـيم

راجع :

قانون «تفسيره»

(القاعدة رقم ١٣٠ بالصحيفة رقم ٨٦١)

	القاعدة	الصفحة
تقلـــيد		
القصد الجنائى فى جريمة حيازة ترويج عملة ورقية مقلدة. مناط تحققه؟ جريمة حيازة عملة مقلدة بقصد الترويج. تستلزم قصداً خاصاً. هو نية دفعها للتداول. وجوب استظهار الحكم له صراحة وإيراد الدليل على توافره متى نازع فيه الجانى. منازعة الطاعن فى توافر القصد الجنائى بشقيه وتدليل الحكم بما لا يكفى لتوافره. يعيبه. **(الطعن رقم ١٣٤٩٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٨/٩/١٩٩٧)**	١٣٤	٨٩٢
تلـــبس		
١ـ التلبس بالجناية. يبيح لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه. أساس ذلك؟ تقدير توافر حالة التلبس. لرجل الضبط بداءة. تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع. مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر حالة التلبس فى جريمة. حيازة عملة ورقية مقلدة. **(الطعن رقم ٥٨٥٨ لسنة ٦٥ق جلسة ٤/٥/١٩٩٧)**	٧٢	٤٩٣
٢ـ التلبس بجريمة الزنا. مناط تحققه؟ مثال. **(الطعن رقم ٢٠٨٨٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٥/٥/١٩٩٧)**	٨٥	٥٦٤
٣ـ تقدير توافر حالة التلبس. موضوعى. مادام سائغاً. تخلى الطاعن عن اللفافة التى تحوى المخدر طواعية واختياراً. تتوافر به حالة التلبس.		

	القاعدة	الصفحة
الجدل الموضوعى. لايجوز إثارته أمام النقض. **(الطعن رقم ٣٠١٦٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)**	٩١	٦١٠
٤ـ وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة. كفايته لقيام حالة التلبس. تبين ماهية المادة عند المشاهدة. غير لازم. مثال لتسبيب سائغ لتوافر حالة التلبس بإحراز مخدر. **(الطعن رقم ٩١٦٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٦)**	١١٤	٧٤٩
٥ـ سلطة مأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس؟ المادتان ٣٤، ٣٥ إجراءات. **(الطعن رقم ٢٩٣٩٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٩)**	١٩٤	١٢٨١
٦ـ التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها. لا شخص مرتكبها. تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير. لايكفى لقيام حالة التلبس. مادام لم يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها. **(الطعن رقم ٢٩٣٩٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٩)**	١٩٤	١٢٨١
٧ـ إجازة المادة ٢/٣٥ إجراءات لمأمور الضبط القضائى فى غير أحوال التلبس اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة من الجنح المحددة فيها حصراً. عدم استطالتها إلى ما يعتبر قيداً على الحرية الشخصية. انتزاع مأمور الضبط القضائى دفتر الشيكات من الطاعن دون تخليه عنه ولا تبين محتواه قبل فضه. تفتيش باطل لا يغير من ذلك ارتباكه ومحاولة إخفائه. مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا لا يوفرا تلبس الشخص بجريمة ولا يبيحا القبض عليه وتفتيشه. مخالفة الحكم ذلك. خطأ فى القانون. حجب الخطأ الحكم عن تقدير أدلة الدعوى. أثره؟ **(الطعن رقم ٢٩٣٩٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٩)**	١٩٤	١٢٨١

	القاعدة	الصفحة
٨ ـ القيد على الحرية الشخصية. غير جائز إلا فى حالة من حالات التلبس أو بإذن من جهة قضائية مختصة. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٩٣٩٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩/١١/١٩٩٧)	١٩٤	١٢٨١
(والطعن رقم ٨٩١٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩/١١/١٩٩٧)	١٩٥	١٢٩٣
٩ـ حالة التلبس بالجريمة. وجوب تحقق مأمور الضبط القضائى من قيامها بإحدى حواسه. تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن شهودها أو إقرار المتهم. غير كاف.		
(الطعن رقم ٨٩١٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩/١١/١٩٩٧)	١٩٥	١٢٩٣
١٠ـ تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس. موضوعى. شرط ذلك؟		
(الطعن رقم ٨٩١٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩/١١/١٩٩٧)	١٩٥	١٢٩٣

راجع أيضاً :

تفتيش «إذن التفتيش بطلانه»

(القاعدة رقم ٩٦ بالصحيفة رقم ٦٤٢)

تهـرب ضريـبى

	القاعدة	الصفحة
١ـ الإلزام بتقديم إقرار عن مقدار الأرباح والخسائر وإقرار الثروة وإخطار مصلحة الضرائب بمزاولة النشاط. انصرافه إلى الممولين الذين يزاولون وجوه نشاط مشروعة. دون أولئك الذين يتخذون من الجريمة وجهاً لنشاطهم. مخالفة ذلك. خطأ فى القانون. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ١٢٤٩٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٩/٢/١٩٩٧)	٣٠	٢٢٨
٢ـ وجوب أن يكون الحكم منبئاً عن قدر العقوبة المحكوم بها. إغفال الحكم المطعون فيه بيان قيمة الضريبة والتعويض أو مقدار الضريبة. قصور.		
(الطعن رقم ١٣٦٥٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١١/٥/١٩٩٧)	٧٧	٥٢٥

	القاعدة	الصفحة
٣ـ حالات التهرب الحكمى من أداء الضريبة على المبيعات المنصوص عليها فى المادة ٩/٤٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الذى ألغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك. قصرها على السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق له. خلوه من السلعة موضوع الاتهام «شرائط كاسيت». يوجب إعمال حكمه باعتباره أصلح. أساس ذلك؟ **(الطعن رقم ١٤٢٤٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٦/٨)**	١٠٤	٦٨٦

القاعدة — الصفحة

﴿ ج ﴾

جريمـة - جلـب - جمــارك

جريمـــــة

(أ) أركانها :

١ـ جريمة البلاغ الكاذب. شرط قيامها؟

الشاهد الذى يضمن شهادته اتهاماً كاذباً أثناء إدلائه بأقواله بناء على استدعاء السلطة العامة له. لا يرتكب جريمة البلاغ الكاذب. علة ذلك؟

(الطعن رقم ١٧٩٠٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٧/١/٨)

القاعدة	الصفحة
٥	٤٣

٢ـ مجرد إدلاء شخص بأقواله فى شكوى. الا يكفى لاعتباره قاذفاً. حد ذلك؟

ركن العلانية فى جريمة القذف. مايكفى لتوافره؟

مثال الحكم صادر بالبراءة من محكمة النقض فى جريمتى بلاغ كاذب وقذف وسب لدى نظرها موضوع الدعوى.

(الطعن رقم ١٧٩٠٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٧/١/٨)

القاعدة	الصفحة
٥	٤٣

٣ـ جريمة الرشوة. يكفى لتحققها أن تكون الأعمال المطلوب أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة. كفاية أن يكون للموظف نصيب من الأعمال المطلوب أداؤها يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة. تحقق جريمة الرشوة فى حق الموظف ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته. شرطه. أن يعتقد الموظف أو يزعم كذباً أنه من أعمال وظيفته. أساس ذلك؟

(الطعن رقم ١٧١١٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/١/١٥)

القاعدة	الصفحة
١٤	٩٣

٤ـ جريمة إهانة موظف عام أثناء أو بسبب تأديته وظيفته.

	القاعدة	الصفحة
مناط تحققها؟ المادتين ١٣٣ ، ١٣٤ عقوبات. وجوب تعمد الجانى فى جريمة الإهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٤ عقوبات توجيه العبارات المهينة إلى المجنى عليه. تخلف ذلك. أثره؟ مثال. **(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٧)**	٢١	١٤٧
٥- جريمة وضع النار عمداً المنصوص عليها فى المادة ٢٥٢ عقوبات. تتكامل أركانها بإشغال أسطوانة غازوتوجيه نيرانها إلى جسم أخرى فى محل مسكون. متى كان ذلك عمدا. أياً كانت النتيجة أو الباعث. **(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٦)**	٢٧	١٩٢
٦- جرائم إدارة منزل للدعارة وممارسة الفجور والدعارة. من جرائم العادة. تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة. موضوعى. حد ذلك؟ تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة فى مسرح واحد للإثم. لايكفى لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل. علة ذلك؟ وحدة الواقعة وحسن سير العدالة. يوجبان امتداد أثر الطعن للمحكوم عليها الأخرى ولو لم تقرر بالطعن. أساس ذلك؟ **(الطعن رقم ٤٩٨٦٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤)**	٣١	٢٢٨
٧- جريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ عقوبات. لايلزم لتوافرها حدوث جرح أو نشوء مرض أو عجز نتيجة له. بيان حكم الإدانة موقع الإصابات أو أثرها أو درجة جسامتها. غير لازم لصحته **(الطعن رقم ٦١٤٠٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)**	٣٣	٢٣٦
٨ - تسليم أحد الأشخاص مبلغ من المال كضريبة أو غرامة أو رسم لأحد الموظفين. أثره. نقل ذلك المال إلى حيازة الدولة. واكتسابه الصفة		

	القاعدة	الصفحة
العامة منذ هذه اللحظة. سواء تم التسليم للموظف المختص أم لغيره. جريمة الاستيلاء بغير حق على المال العام. مناط تحققها؟ مثال لحكم بالإدانة صادر من محكمة النقض لدى نظرها الموضوع فى جريمة استيلاء بغير حق على المال العام. **(الطعن رقم ٩٤٢٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)**	٣٦	٢٥٦
٩ـ ثبوت وقوع التزوير أو الاستعمال. التنازل عن المحرر المزور ممن تمسك به. لا أثر له على وقوع الجريمة. عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها. التفاتها عن أى دليل آخر. مفاده: إطراحه. **(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/٦)**	٤٣	٢٩٥
١٠ـ اعتبار مخالفة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة خطأ مستقلاً بذاته فى جرائم القتل الخطأ. شرطه؟ **(الطعن رقم ٦١١٩٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٦)**	٥٦	٣٩٧
١١ـ القصد الجنائى فى جريمة الرشوة. مناط توافره؟ استنتاج هذا القصد من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة. مثال لتسبيب سائغ فى استظهار تحقق ذلك القصد فى حق الطاعن. **(الطعن رقم ١٠٠٤٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/٤/٢٢)**	٧٠	٤٧٢
١٢ـ استعمال الجانى الإكراه المادى مع المجنى عليها فى جريمة مواقعة أنثى. غير لازم. كفاية أن يكون الفعل قد حصل بغير رضاء صحيح ممن وقع عليها. رضاء المجنى عليها فى جريمة المواقعة أو عدمه. تقديره. موضوعى. **(الطعن رقم ٦٢٧٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/٦)**	٧٤	٥١١

	القاعدة	الصفحة
١٣- جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ عقوبات. مناط تحققها؟		
(الطعن رقم ١٤٠٣٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١١/٥/١٩٩٧)	٧٨	٥٢٨
١٤- الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ عقوبات.		
(الطعن رقم ١٤٠٣٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١١/٥/١٩٩٧)	٧٨	٥٢٨
١٥- مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيدها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب. وجوب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل على الاعتقاد بصحته.		
(الطعن رقم ١٤٠٣٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١١/٥/١٩٩٧)	٧٨	٥٢٨
١٦- جريمة النصب بالاستعانة بشخص آخر. شرط وقوعها؟ إغفال الحكم بيان الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن والشخص الآخر والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليهم المبالغ موضوع الاتهام. قصور.		
(الطعن رقم ١٤٠٣٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١١/٥/١٩٩٧)	٧٨	٥٢٨
١٧- جريمة مقاومة موظفين عموميين المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. ما يكفى لقيامها؟ عدم استلزام قيام الجريمة سالفة الذكر أن يكون الإذن الذى باشر مأمور الضبط القضائى عمله بناء عليه مستكملاً الشروط الموضوعية والشكلية. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٤/٥/١٩٩٧)	٨٣	٥٥٥

	القاعدة	الصفحة
تتوافر عناصرها إذا نتج عن الفعل ضرر كبير بالحيوان. قضاء الحكم بالإدانة استناداً إلى ما جاء بمحضر الضبط دون إيراد مضمونه ودون أن يعنى فى مدوناته ببيان الضرر الذى لحق بالدابة من جراء إصابتها. يعيبه. **(الطعن رقم ٩٨٦٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٩)**	١٥٨	١٠٦٦
٢٩ـ جريمة التحريض وتسهيل الدعارة. عدم اشتراط توافر ركن الاعتياد للعقاب عليها. أساس ذلك؟ **(الطعن رقم ٨٨٣٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١٠/١٣)**	١٦٣	١٠٩٠
٣٠ـ الجريمة المؤثمة بالمادة ٣٧٠ عقوبات. مناط تحققها؟ المنازعات المدنية بين حائزى المكان الواحد أو المشاركين فيه. خروجها من نطاق تطبيق هذه المادة. **(الطعن رقم ٣٠٠١٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١١/٤)**	١٧٨	١١٨٧
٣١ـ مناط التأثيم فى جريمة إحراز أو حيازة مادة من المواد التى تخضع لبعض قيود المواد الخدرة أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المبينة حصراً فى الجدول الثالث الملحق بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. خلو الجدول المذكور من مادة «الفلونيترا زيبام» وورودها فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الطبية المؤثرة على الحالة النفسية الصادر تنفيذاً للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة. مؤداه؟ القضاء بإدانة الطاعنة لإحرازها مادة «الفلونيترا زيبام» بقصد الاتجار خطأ فى القانون. عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة. واجبها أن تصف الواقعة بالوصف الصحيح. قعود المحكمة عن بحث ما يكونه الفعل المسند إلى الطاعنة من جريمة أخرى غير التى دانها بها. خطأ.		

	القاعدة	الصفحة
الاصطناع واشتراك الطاعنة معه بالاتفاق والمساعدة. تتوافر به جريمة التزوير فى محرر رسمى. ولو لم يتم توثيقه.		
التفات الحكم عن الدفاع ظاهر البطلان. لايعيبه.		
(الطعن رقم ٢٣٦٩١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣)	**٢٢٤**	**١٤٦٩**

راجع أيضاً :

إتلاف.

(القاعدتان رقما ١١٢، ١٢٧ بالصحيفتين رقمى ٧٤٠، ٨٣٩)

واختلاس أموال أميرية

(القاعدة رقم ١٥٢ بالصحيفة رقم ١٠٢٢)

وإخلال عمدى فى تنفيذ عقد مقاولة

(القاعدة رقم ١٥ بالصحيفة رقم ١٠٧)

وتبديد

(القاعدة رقم ١٢٠ بالصحيفة رقم ٧٨١)

وتربح

(القاعدة رقم ٩٢ بالصحيفة رقم ٦١٦)

وتزوير «أوراق رسمية»

(القاعدة رقم ٨٩ بالصحيفة رقم ٦١٠)

وجمارك

(القاعدة رقم ١٠٤ بالصحيفة رقم ٦٨٦)

وحكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب»

(القاعدة رقم ٢ بالصحيفة رقم ١٩)

وخطف

(القاعدة رقم ١٧٧ بالصحيفة رقم ١١٧٩)

ورشوه

(القواعد أرقام ١١١، ١١٢، ١٩٥ بالصفحات أرقام ٧٤٠، ٧٢٧، ١٢٩٣)

	القاعدة	الصفحة

الجريمة المستمرة :

	القاعدة	الصفحة
اتحاد السبب. ما لايكفى لتحققه؟ الجريمة متلاحقة الأفعال. ماهيتها؟ **(الطعن رقم ٢٧٧٢٥١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٤/٩)**	٦٥	٢٤٤
٢ـ الجـريمة المنصـوص عليهـا فى المادة ١٢٣ عـقـوبات. جـريمة مستمرة استمراراً متتابعاً. ماهية ذلك؟ الجريمة المستمرة استمراراً متتابعاً والمستمرة استمراراً ثابتاً. الفارق بينهما؟ إغفال الحكم المطعون فيه القاضى بعدم جواز نظر الدعويين الجنائية والمدنية لسابقة الفصل فيهما، استظهار ما إذا كانت واقعة استعمال المطعون ضدهم سلطة وظائفهم فى وقف تنفيذ الحكمين الصادرين لصالح الطاعن سابقة أم لاحـقـة على رفع الدعوى السابقة وتكون جـريمة جـديدة يصح محاكمتهم من أجلها مرة أخرى. قصور. **(الطعن رقم ٢٧٧٢٥١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٤/٩)**	٦٥	٤٤٢
الجـريمـة المسـتحيلة : متى تعد الجريمة مستحيلة؟ التفات الحكم عن الدفاع القانونى ظاهر البطلان. لايعيبه. مثال **(الطعن رقم ١٣٨٥٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٨)**	١٥٧	١٠٥٤
العدول عن الجريمة : مجرد إفصـاح المتهم الثانى للمتـهم الأول عن رغبتـه فى عدم قتل المجنى عليه. فى الوقت الذى تحفز فيه الأخير لقتله وسرقة أمواله دون أن يأتى بأفعال إيجابية تكشف عن إرادته فى عدم اتمام تنفيذ الجريمة أو يحول بين المتهم الأول وقصده المصمم عليه. لا يعد عدولاً اختيارياً عن ارتكابها. **(الطعن رقم ٢٧١٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٤)**	١٣٩	٩٠٦

	القاعدة	الصفحة
تعـدد الجرائـم :		
القول بوحدة الجريمة أو بتعددها. تكييف قانونى. خضوعه لرقابة محكمة النقض.		
(الطعن رقم ٤٧٣٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٩)	٥٧	٤٠٢
جرائم الجلســات :		
جريمة التعدى المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٠٧ مرافعات والمادة ٢٤٤ إجراءات. مفادهما؟		
القضاء بعدم جواز استئناف الحكم الصادر من دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية فى جنحة تعدى وقعت على هيئة المحكمة أثناء انعقاد الجلسة. صحيح. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٠٩٥٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٣)	٢٠٤	١٣٤٥

جـــلب

	القاعدة	الصفحة
تحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة جلب مواد مخدرة. غير لازم. إلا إذا كان المخدر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى. أساس ذلك؟		
مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر قصد الجلب فى جريمة جلب مواد مخدرة.		
(الطعن رقم ٦٦١٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/١١)	٨٠	٥٤١

جمـــارك

	القاعدة	الصفحة
مؤدى نص المادتين ١٢٢، ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمضافتين بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠؟		
إغفال المحكمة استظهار توافر قصد الاتجار لدى الطاعن فى جريمة		

	القاعدة	الصفحة
حيازة بضائع أجنبية بقصد الاتجار دون أداء الضرائب الجمركية عنها. قصور.		
(الطعن رقم ١٤٢٤٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٦/٨)	١٠٤	٦٨٦

راجع أيضاً :

عقوبة «العقوبة التكميلية»

(القاعدة رقم ٢١٨ بالصحيفة رقم ١٤٣٦)

	القاعدة	الصفحة

﴿ ح ﴾

حجز - حريق عمد - حكم

حجـــز

تعين حارس على الأشياء المحجوزة . شرط لانعقاد الحجز . عدم الاعتداد برفض المدين أو الحائز للحراسة . متى كان أيهما حاضراً وقت الحجز . أساس ذلك ؟

خلو الحكم من بيان سنده فى أن المتهمة حارسة على الرغم من عدم قبولها الحراسة و إنها ليست حائزة . قصور .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٩٩١٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٨/١١/١٩٩٧)	١٩٣	١٢٧٧

حـريق عمـد

١- جريمة وضع النار عمدا المنصوص عليها فى المادة ٢٥٢ عقوبات . تتكامل أركانها بإشعال اسطوانه غاز وتوجيه نيرانها إلى جسم أخرى فى محل مسكون . متى كان ذلك عمدا . أيا كانت النتيجة أو الباعث.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٦٥ق جلسة ١٦/٢/١٩٩٧)	٢٧	١٩٢

٢ - وضع الجانى النار عمدا فى المكان المسكون أو المعد للسكنى أو فى أحد ملحقاته المتصلة به . يحقق القصد الجنائى فى جريمة الحريق العمد المنصوص عليها فى المادة ٢٥٢ عقوبات .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٦٢٣١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢١/١٠/١٩٩٧)	١٧٢	١١٤٢

حكـــم

	القاعدة	الصفحة
٦ – النعى على الحكم صدوره فى جلسة غير علنية . غير مقبول . مادام الثابت به صدوره علناً . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٢٧٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/٦)	٧٤	٥١١
٧ – التمسك ببطلان الحكم لعدم إيداعه و التوقيع عليه خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره . رهن بالحصول من قلم الكتاب على شهادة سلبية . لا يغنى عن تقديم تلك الشهادة تأشيرة كاتب الجلسة ومدير الشئون الجنائية بأن القضية طرف السيد القاضى لكتابة الأسباب.		
(الطعن رقم ٣٢٩٨٤لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٩)	٩٠	٦٠٧
٨ – العبرة فى الحكم . بنسخته الأصلية . ورقة الحكم قبل التوقيع عليها – أصلا كانت أو مسودة – مجرد مشروع .للمحكمة كامل الحرية فى تغييره أو التعديل فيه . مؤدى ذلك ؟ تحرير الحكم عن طريق إملائه من القاضى على سكرتير الجلسة . لا يبطله . مادام استوفى أوضاعه الشكلية وبياناته الجوهرية التى نص عليها القانون.		
(الطعن رقم ٢٢٩٨٤ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧)	١٤١	٩٣٧
٩ – تحرير الحكم على نموذج مطبوع. لا يبطله. مادام أستوفى مقوماته. إغفال ملء بعض البيانات أو تعديلها بما يتفق مع منطوق الحكم . لايعيبه . عله ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٤٦٣١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧)	١٤١	٩٣٧
١٠ – التوقيع على الحكم . المقصود به ؟ اختصاص رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم بالتوقيع عليه. تنظيمى. توقيع أقدم الأعضاء على الحكم . جائز . متى عرض لرئيس الهيئة عذر قهرى منعه من توقيعه. إثبات ذلك العذر . غير لازم .		

القاعدة — الصفحة

مثال .

(الطعن رقم١٢٦١٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩) ١٤٥ — ٩٥٨

١١ – كتابة أسباب الحكم عند النطق به . غير لازم .

تداول المحكمة فى الحكم . يتلازم وتداولها فى الأسباب التى تبنيه عليه . منازعة الطاعن فى أن الأسباب لم تكن موضوع مداولة جميع القضاة . غير مقبولة .

(الطعن رقم١٢٦١٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩) ١٤٥ — ٩٥٨

١٢ - إيجاب إجماع قضاة محكمة ثانى درجة عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة . قصره على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة والعقوبة ولا ينصرف إلى حالة الخطأ فى القانون. علة ذلك ؟

(الطعن رقم٩٣٧٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٨) ١٥٦ — ١٠٤٦

١٣– وجوب صدور أحكام المحاكم الإبتدائية من ثلاثة أعضاء . تعلق هذا التشكيل بأسس النظام القضائى . تضمين الحكم ما يفيد صدوره من أربعة أعضاء . أثره : بطلان الحكم . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم٦٠٧٣٣ لسنة٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١١/٩) ١٨٣ — ١٢١٢

١٤– خلو الورقة الأخيرة فى الحكم الابتدائي من توقيع القاضى الذى أصدره . يبطله . تأييد الحكم المطعون فيه له لأسبابه . أثره : اعتباره خاليا من الاسباب.

مثال.

(الطعن رقم ١٤٩٠٥ لسنة٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣) ٢١٤ — ١٣٩٩

وصف الحكم :

١ – العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقه الواقع فى الدعوى لا

	القاعدة	الصفحة
بما يرد فى أسبـابه سهـوا يم مثال.		
(الطعن رقم٨٨٣٨ لسنة٦٠ق جلسة ١٣/١٠/١٩٩٧)	١٦٣	١٠٩٠
٢ - العبـرة فى تحـديد مـا إذا كـان الطعن واردا على حكم أم قـرار بحقيقة الواقع . قرارالمحكمـة بشطب الدعـوى . لا يعـد حكمـا . الطعن عليه بالنقض غير جائز. أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم١٣١٠٣ لسنة٦٠ق جلسة ٩/١٢/١٩٩٧)	٢١١	١٣٨٧
بيانات الحكم :		
(أ) بياناته :		
وجوب الا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام . متى يكون كذلك ؟ اقتصار الحكم المطعون فيه بالاشارة بعبارة مبهمة إلى اعتداء المتهم على المجنى عليه بالضرب وانتهاؤه إلى ثبوت التهمة قبله دون تحديد أى المتهمين المقصود بهذه العبارة أو التهمة الثابتة فى حقه. قصور.		
(الطعن رقم ٤٠٣٥ لسنة٦٠ق جلسة ١١/١/١٩٩٧)	٩	٦٥
٢ - إشتمال الحكم المطعون فيه على مقوماته المستقلة بذاتها. أثره؟		
(الطعن رقم٤٢٨٨ لسنة٦٠ق جلسة ٢٠/١/١٩٩٧)	١٨	١٢٢
٣ - تجهيل الحكم الأدلة الثبوت فى الدعوى . غير جائز .		
(الطعن رقم ٨٣١٠ لسنة ٦٥ق جلسة ٥/٥/١٩٩٧)	٧٣	٥٠٧
راجع أيضا : حكم ، تسبيبه . تسبيب معيب ، (القاعدة رقم ٩ بالصحيفة رقم ٦٥) وحكم ، تسبيبه . تسبيب غير معيب ، (القاعدة رقم ١٦١ بالصفحة رقم ١٠٧٩)		

	القاعدة	الصفحة
٦ – بيـان الحكم وصف التـهـمـة ومكان الواقـعـة و المكان المأذون بتفتيشه. كفايته. لتحقق الغاية التى توخاها القانون من إيجاب اشتمال الحكم على هذه البيانات .		
(الطعن رقم ١١٠٧٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢)	١٢٨	٨٤٢
٧ – وجـوب بناء الاحكام على الوقـائع الثـابتـة فى أوراق الدعـوى. إستناد أ الحكم إلى مالا أساس له فى الأوراق. يعيبه؟ تساند الأدلة المواد الجنائية . مؤداه ؟ وحده الواقعة وحسن سير العدالة توجبان فى امتداد أثر نقض الحكم للطاعن الذى لم يقبل طعنه شكلاً .		
(الطعن رقم ١١٦٠٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١)	٢٠١	١٣١٨
بيانات حكم الإدانة :		
١– حكم الإدانة بياناته؟ تعويل الحكم على أقوال شاهدين دون إيراد مؤداها . قصور.		
(الطعن رقم ٤٩٨٦٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤)	٣١	٢٢٨
٢– وجوب إشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبه و الظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها ومؤداها .		
(الطعن رقم ٤٩٦١٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٣/٣)	٣٧	٢٦٤
(والطعن رقم ٦١١٩٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٦)	٥٦	٣٩٧
(والطعن رقم ١٤٠٣٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٥/١١)	٧٨	٥٢٨
(والطعن رقم ٤٧٧٤٢ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٦)	٩٧	٦٥٦
(والطعن رقم ٢٣٧١٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٧/١)	١٠٩	٧١٥
(والطعن رقم ١٩٦٢٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٧/٦)	١١٢	٧٤٠
(والطعن رقم ٣١٨٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٩)	١٥٩	١٠٦٩
(والطعن رقم ٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)	٢١٥	١٤٠٢

	القاعدة	الصفحة
٣– تجهيل الحكم لأدلة الثبوت فى الدعوى . غير جائز.		
(الطعن رقم٨٣١٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/٥)	٧٣	٥٠٧
٤ – سلامة حكم الإدانة فى جريمة انشاء تقسيم بالمخالفة لاحكام القانون رهن باستظهار العناصر التى أوردتها المادة الحاديه عشرة من القانون رقم٣ لسنة ١٩٨٢ وإثبات توافرها . سلامة الحكم بالإدانة. شرطه؟ خلو الحكم المطعون فيه من بيان واقعة الدعوى ومضمون محضر الضبط و مشتمل تقرير الخبير الذى عول عليه و أدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه ومؤدى كل منها فى بيان يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى . قصور.		
(الطعن رقم ٩٥٤٣ لسنة ٦٢ق جلسة١٩٩٧/٩/٩)	١٣٠	٨٦١
٥ –إيراد الحكم مواد القانون التى أخذ الطاعنين بها . كفايته بياناً لمواد القانون التى حكم بمقتضاها.		
(الطعن رقم ٥١٠٨لسنة ٦٢ق جلسة١٩٩٧/٩/١٨)	١٣٢	٨٧٣
٦ – حكم الإدانة بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات. إكتفاء الحكم فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة دون أيراد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة. قصور.		
(الطعن رقم ١٨٦٣٣لسنة ٦٣ق جلسة١٩٩٧/٩/٢١)	١٣٧	٩٠٠
٧ – لا محل للنعى على الحكم بالإجمال مادام قد استوفى فى بيان الواقعة وأدلة الثبوت ما توجبه المادة ٣١٠ إجراءات.		
(الطعن رقم ٤٤٦٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)	١٤٦	٩٦٥
٨ – حكم الإدانة وجوب بيانه نص القانون الذى حكم بمقتضاه المادة ٣١٠ إجراءات.		

	القاعدة	الصفحة
٦ – جريمة إتلاف الأشجار المؤثمة بالمادة ٣٦٧ عقوبات . عمدية . القصد الجنائى فيها . مناط تحققه ؟ عدم إستظهار الحكم القصد الجنائى فى هذه الجريمة وخلو مدوناتة من أن الطاعنة تعمدت إتلاف الأشجار . قصور . **(الطعن رقم ٤٩٦١٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٣/٣)**	٣٧	٢٦٤
٧ – وجوب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة و ذكر مؤداها بطريقة وافية حتى يتضح وجه الاستدلال بها. مجرد الاشارة إليها . غير كاف. إغفال الحكم بيان ما أشتملت عليه المعاينة ووجه استناده إليها. قصور. **(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٣/٥)**	٤١	٢٨٥
٨ – تسبيب مسودة و نسخة القرار بعدم قبول الطعن شكلاً دون أن يتضمنا الإشارة إلى مصادرة الكفالة . مؤداه ؟ ورود الخطأ المادى على منطوق الحكم . يوجب تصحيحه بالجلسة . مثال. **(الطعن رقم ١١٩١٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٧/٣/٦)**	٤٢	٢٩٢
٩ – اقامة المحكمة قضاءها على الوقائع الثابتة فى أوراق الدعوى . واجب . استناد الحكم فى قضائه بالادانة على شهادة خبيرى وزارة العدل ونسبته إليهما القول أن الطاعن سهل لمتهم أخر الاستيلاء على الأموال المملوكة للشركةالتى يرأس مجلس إدارتها على الرغم من مخالفة ذلك للثابت بالأوراق. يعيبه. **(الطعن رقم١٢٤٩١ لسنة٥٩ق جلسة١٩٩٧/٣/٢٠)**	٥٣	٣٨٠
١٠ – جناية تسهيل الاستيلاء على مال إحدى الشركات المساهمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكرر عقوبات . مناط تحققها ؟		

	القاعدة	الصفحة
انتفاء نيه بتسهيل الاستيلاء بغير حق على المال المملوك لإحدى الشركات المساهمة لدى الطاعن . لاتأثيم مخالفة المحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ فى القانون .يوجب نقضه و القضاء بالبراءة. أساس ذلك؟ (الطعن رقم ١٢٤٩١ لسنة٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٠)	٥٣	٣٨٠
١١ – صحة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ . رهن ببيان وقائع الحادث وكيفية حدوثه وكنه الخطأ المنسوب للمتهم و موقف المجنى عليه وقت حدوثه. رابطة السببية ركن فى جريمة القتل الخطأ . ما يتطلب لتوافرها ؟ خطأ المجنى عليه . متى يقطع رابطة السببية ؟ مثال لتسبيب معيب لحكم بالإدانة فى جريمة قتل خطأ . (الطعن رقم ٦١١٩٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٦)	٥٦	٣٩٧
١٢ – اكتفاء الحكم فى الرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بارتباط الدعوى المدفوع بسبق الفصل فيها بالدعوى المطروحة إرتباطا لا يقبل التجزئة و أن الفصل فى الأولى ، الأخف ، لا يمنع من نظر الثانية ، الأشد ، دون بيان الوصف القانون للجريمة الأولى ومدى توافر شروط الارتباط طبقا للمادة ٣٢ عقوبات . قصور . (الطعن رقم ٤٧٣٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٩)	٥٧	٤٠٢
١٣ – تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار إذن التفتيش موضوعى . الدفع بطلان إذن التفتيش . جوهرى . و جوب تعرض الحكم له . مادام قد استند إلى الدليل المستمد من التفتيش. إغفال ذلك. قصور. (الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/٣/٣١)	٥٩	٤٠٩
١٤ – القصد الإحتمالى . ما هيته؟ القصد الاحتمالى فى جريمة القتل العمد . توافره بتوقع الجانى وفاة		

	القاعدة	الصفحة
المجنى عليه كأثر ممكن لفعله و أن يقبل ويرضى بتحقيق هذه النتيجة . القضاء بإدانة متهم فى جناية إستناداً إلى توافر القصد الاحتمالى يوجب التحدث عن اتجاه إرادته نحو إزهاق روح المجنى عليه إلى جانب الغرض الأول الذى استهدفه بفعله و إيراد الأدلة التى تكشف عنه . مثال : لتسبيب معيب للتدليل على توافر القصد الاحتمالى فى جريمة قتل عمد . **(الطعن رقم ١٠٦٣٩ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٤/٣)**	٦١	٤٢٧
١٥ – الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ عقوبات جريمة مستمرة استمراراً متتابعا . ماهية ذلك ؟ الجريمة المستمرة استمراراً متتابعا و المستمرة استمراراً ثابتاً . الفارق بينهما ؟ إغفال الحكم المطعون فيه القاضى بعدم جواز نظر الدعويين الجنائية و المدنية لسابقة الفصل فيهما استظهار ما اذاكانت واقعة استعمال المطعون ضدهم سلطة وظائفهم فى وقف تنفيذ الحكمين الصادرين لصالح الطاعن سابقة أم لاحقة على رفع الدعوى السابقة و يكون جريمة جديدة يصح محاكمتهم من أجلها مرة أخرى .قصور . **(الطعن رقم ٢٧٢٥١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٤/٩)**	٦٥	٤٤٢
١٦ – جريمة الإتلاف المنصوص عليها فى المادة ٣٦١ عقوبات عمدية . تحدث الحكم عن القصد الجنائى فيها . غير لازم . كفاية أن يكون ما أورده من وقائع مؤديا لقيامه. عدم استظهار الحكم القصد الجنائى و خلو مدوناته مما يفيد توافره . قصور. **(الطعن رقم ٨٧٤٤ لسنة٦٠ق جلسة ١٩٩٧/٥/٤)**	٧١	٤٩٠
١٧ – استناد المحكمة فى إدانة المتهم لقول من أقوال محاميه . غير جائز .		

	القاعدة	الصفحة
إدانة الطاعن استناداً لإقراره فى التحقيقات الإدارية بصحة الواقعة دون بيان مؤداه وتحريات أمن الشركة المجنى عليها و دون إيراد مضمونها . و أخذه باقرار محاميه بجلسة المحاكمة بعجز البضائع والتصرف فيها. قصور. **(الطعن رقم ٨٣١٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/٥/٥)**	٧٣	٥٠٧
١٨ – تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى . موضوعى .شرط ذلك؟ عدم بيان الحكم الإصابات التى لحقت بالطاعن و التى جعل منها ركيزة لدفاعه رغم نفيه حالة الدفاع الشرعى عنه . قصور . **(الطعن رقم ٦٢٧٨ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/٦)**	٧٥	٥١٩
١٩ – اعتماد الحكم فى قضائه بالإدانة على ما قرره المتهم الأول فى حق المتهمين الثانى و الثالث باعتباره شاهد إثبات ضدهما . يحقق التعارض بين مصالحهم . لا زم ذلك . فصل دفاع كل متهم عن الأخر. تولى محاميين الدفاع عن جميع المتهمين رغم تعارض مصالحهم. إخلال بحق الدفاع . يعيب الحكم . **(الطعن رقم٦٣٨٢ لسنة٦٥ق جلسة٧/١٩٩٧/٥)**	٧٦	٥٢٢
٢٠ – وجوب أن يكون الحكم منبئاً عن قدر العقوبة المحكوم بها . إغفال الحكم المطعون فيه بيان قيمة الضريبة و التعويض أو مقدار الضريبة . قصور. **(الطعن رقم١٣٦٥٤ لسنة٦٠ق جلسة١١/١٩٩٧/٥)**	٧٧	٥٢٥
٢١ – جريمة النصب بالاستعانة بشخص أخر . شرط وقوعها ؟ إغفال الحكم بيان الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن والشخص الأخر و الصلة بينهما وبين تسليم المجنى عليهم المبالغ موضوع الإتهام . قصور . **(الطعن رقم١٤٠٣٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٢)**	٧٨	٥٢٨

	القاعدة	الصفحة
٢٢- صحة الحكم فى جريمة الإصابة الخطأ رهن ببيانه وقائع الحادث و كيفية حصوله وكنه الخطأ الذى وقع من المتهم وموقف المتهم و المجنى عليه أثناء وقوع الحادث . مثال لتسبيب معيب لحكم بالإدانة فى جريمة إصابة خطأ . **(الطعن رقم ١٤٥٠٥ لسنة٦٠ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٢)**	٨١	٥٤٦
٢٣ – الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . جوهرى . وجوب تعرض الحكم له إيراداً ورداً عليه إغفال ذلك . قصور . لا يغير من ذلك عدم إبداء دفاعه هذا أمام محكمة أول درجة . أساسه ؟ **(الطعن رقم ١٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٨)**	٨٨	٥٩٨
٢٤ – إخبار الراشى أو الوسيط بالجريمة وكذا إعترافه بها صنوان فى تحقيق العذر المعفى من عقوبة الرشوة . علة ذلك ؟ **(الطعن رقم ٣٧٠٨ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٥)**	٩٦	٦٤٢
٢٥ – حصول الاعتراف أمام المحكمة . لا يجوز معه للقاضى أن يصنع له قيوداً من عند نفسه . حد ذلك ؟ استناد الحكم فى الإدانة إلى اعتراف الطاعن إنتهاؤه فى أسبابه إلى إنكاره التهمة .يعيبه . **(الطعن رقم ٣٧٠٨ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٥)**	٩٦	٦٤٢
٢٦ – وجوب أن تبين المحكمة فى مجال تطبيق المادة ٢٤١ عقوبات أثر الجروح و الضربات و درجة جسامتها . عدم إلتزامها بذلك عند تطبيق المادة ٢٤٢ عقوبات . إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بالمادة ٢٤١ عقوبات و إغفاله بيان أثر الإصابات التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه على جسمه من مرض أو عجز عن أشغاله الشخصية . قصور . **(الطعن رقم ٤٧٢٤٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٦)**	٩٧	٦٥٦

	القاعدة	الصفحة
٢٧ – مؤدى نص المادتين ١٢٢ ، ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمضافتين بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ؟ إغفال المحكمة استظهار توافر قصد الاتجار لدى الطاعن فى جريمة حيازة بضائع أجنبية بقصد الاتجار دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة عنها . قصور . **(الطعن رقم ١٤٢٤٨لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٦/٨)**	١٠٤	٦٨٦
٢٨ – إحالة الحكم المطعون فيه إلى حكم سبق نقضه فى بيان وقائع الدعوى يبطله. علة ذلك؟ **(الطعن رقم ١٠٦٦٧ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٦/١٢)**	١٠٧	٧٠٤
٢٩ – قضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة دون بيان عيار المشغولات وما اذا كانت من نفس نوع العيار الذى ورد بوصف التهمة من عدمه وعدم بيانه قدر الربح الذى تقاضاه الطاعن بالزيادة و اتخاذه من مجرد فرق فى الوزن دليلا على توافر أركان جريمة تقاضى ربح عن المشغولات الذهبية اكثر من المقرر. قصور . **(الطعن رقم ٢٣٧١٨لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٧/١)**	١٠٩	٧١٥
٣٠ – أركان جريمة الإضرار العمدى بأموال الجهة التى يعمل بها المتهم المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات .مناط تحققها؟ مثال لتسبيب معيب لحكم صادر بالإدانة فى جريمة الإضرار العمدى بأموال الجهة. التى يعمل بها الطاعن. (الطعن رقم٩٢٤٠لسنة٦٥ق جلسة١٩٩٧/٧/٢)	١١١	٧٢٧
٣١ – جريمة الرشوة عدم قيامها إلابانعقاد الاتفاق غير المشروع بين الراشى و المرتشى والوسيط بينهما . إتخاذ الحكم من مجرد إستئجار الطاعن وحدة سكنية فى العقار		

	القاعدة	الصفحة
المملوك للجهة المجنى عليها دليلا على قيام جريمة الرشوة فى حقه وإدانته بها دون بيان أن اتفاقاً غير مشروع قد انعقد بينهما. قصور.		
(الطعن رقم ٩٢٤٠لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٢)	١١١	٧٢٧
٣٢ – جريمة الاتلاف المؤثمة بالمادة ٣٦١ عقوبات . عمدية . تحقق القصد الجنائى فيها بتعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه واتجاه إرادته إلى احداث الاتلاف و التخريب و علمه بأنه يحدثه بغير حق. وجوب تحدث الحكم عنه استقلالا .		
إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بجريمة الاتلاف دون إيراد الأدلة التى تساند إليها ودون بيان واقعة الدعوى و الافعال التى اقترفها و كيفية إحداث فعل الاتلاف و التخريب وعدم استظهاره توافر القصد الجنائى فيها . قصور .		
(الطعن رقم ٩٦٢٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٧/٦)	١١٢	٧٤٠
٣٣ – الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره وليد إرادة منعدمة غير واعية و تحت تأثير المخدر . جوهرى . وجوب تحقيقه من المختص فنيا ولو سكت الدفاع عن طلب ذلك . اكتفاء الحكم بالرد على هذا الدفع بمالا يواجهه و ينحسم به أمر ه ودون تحقيقه عن طريق المختص فنيا . قصور و إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم٩٣٦٧ لسنة٦٥ق جلسة١٩٩٧/٧/٢١)	١٢١	٧٨٦
٣٤ – جريمة اتلاف المزروعات المؤثمة بنص المادة ٣٦٧ عقوبات. عمديه. القصد الجنائى فيها . تحققه بتعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه و إتجاه إدارته إلى إحداث الاتلاف وعلمه انه يحدث بغير حق . ضرورة تحدث الحكم استقلالاً عنه أو يكون فيما أورده من وقائع ما يكفى للدلالة على قيامه.		
إدانة الطاعن بجريمة اتلاف المزروعات لمجرد تسببه فى غرق الأرض المنزرعة دون استظهار القصد الجنائى . قصور .		
(الطعن رقم ١١٢٩٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢)	١٢٧	٨٣٩

	القاعدة	الصفحة
٣٥ – سلامة حكم الإدانة فى جريمة إنشاء تقسيم بالمخالفة لاحكام القانون. رهن باستظهاره العناصر التى أوردتها المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٣لسنة ١٩٨٢ . إثبات توافرها . سلامة الحكم بالإدانه. شرطه ؟ خلو الحكم المطعون فيه من بيان واقعة الدعوى ومضمون محضر الضبط و مشتمل تقرير الخبير الذى عول عليه و أدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه ومؤدى كل منها فى بيان يكشف عن مدى تأييده واقعه الدعوى . قصور . **(الطعن رقم ٩٥٤٣لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢)**	١٣٠	٨٦١
٣٦ – القصد الجنائى فى جريمة حيازة و ترويج عملة ورقية مناط. تحققه ؟ جريمة حيازة عملة مقلدة بقصد الترويج . تستلزم قصد أخاصاً. هو نية دفعها للتداول . وجوب استظهار الحكم له صراحة و إيراد الدليل على توافر ه متى نازع فيه الجانى. منازعة الطاعن فى توافر القصد الجنائى بشقيه وتدليل الحكم بما لا يكفى لتوافره . يعيبه . **(الطعن رقم ١٣٤٩٧لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/١٨)**	١٣٤	٨٩٢
٣٧ – حكم الإدانة بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات. إكتفاء الحكم فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة دون إيراد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة قصور . **(الطعن رقم١٨٦٣٣لسنة٦٣ق جلسة١٩٩٧/٩/٢١)**	١٣٧	٩٠٠
٣٨ – المنازعة فى قدرة إبصار شاهد الرؤية على رؤية الطاعنين من المسافة التى حددها . جوهرى . وجوب تحقيقه بإختبار حالة الشاهد أو عن طريق المختص فنيا أو إطراحه بأدلة سائغة . إغفال ذلك رغم التعويل على		

الصفحة	القاعدة	
		شهادته فى الإدانة . قصور .
٩٠٣	١٣٨	**(الطعن رقم١١٣٣٣لسنة٦٥ق جلسة٢٢/٩/١٩٩٧)**
		٣٩ – على المحكمـة تحـقـيق الدليل الذى رأت لزومـه للفـصل فى الدعوى . أو تضمين حكمهما أسباب عدولها عن هذا التحقيق قعودها عن تحقيق دفاع قدرت جديته ثم سكتت عنه إيراداً وردا يعيب حكمها .
		مثال : لتسبيب معيب لحكم لم يشر كلية لتقرير الخبير المقدم فى الدعوى مما ينبىء عن عدم مواجهة المحكمة لعناصر الدعوى .
١٠٢٢	١٥٢	**(الطعن رقم١٣٦١٠لسنة٦٥ق جلسة٥/١٠/١٩٩٧)**
		٤٠ – مجرد وجود عـجز فى حساب الموظف العام . عدم اعتباره بذاته دليلا على حصول الاختلاس .علة ذلك ؟
		الأحكام الجنائية . وجوب ان تبنى على الحزم و اليقين .
١٠٢٢	١٥٢	**(الطعن رقم١٣٦١٠لسنة٦٥ق جلسة٥/١٠/١٩٩٧)**
		٤١ – وجوب إشتمال حكم الإدانة فى جريمتى القذف أو السب على الألفاظ التى أعتبرت كذلك . علة ذلك ؟
		خلو الحكم المطعون فيـه من بيـان ألفـاظ القـذف أو السب . يعيـبه بالقصور. لا يغنى عن ذلك الإحالة إلى ما جاء بالمقال المنشور .
١٠٤٦	١٥٦	**(الطعن رقم٩٣٧٨ لسنة٦٠ق جلسة٨/١٠/١٩٩٧)**
		٤٢ – حكم الإدانة . بياناته ؟
		جريمة الإضرار بالحيوان المنصوص عليها بالمادة ١/٣٥٥ عقوبات تتوافر عناصرها إذا نتج عن الفعل ضرر كبير بالحيوان .
		قضاء الحكم بالإدانة استناداً إلى ما جاء بمحضر الضبط دون إيراد مضمونه و دون أن يعنى فى مدوناته ببيان الضرر الذى لحق بالدابة من جراء إصابتها . يعيبه .
١٠٦٦	١٥٨	**(الطعن رقم٩٨٦٣ لسنة٦٠ق جلسة٩/١٠/١٩٩٧)**

	القاعدة	الصفحة
٤٣ – جريمتى الصيد بطريقة ممنوعة وحيازة واستعمال ألات رفع المياه دون ترخيص . مناط تأثيمهما ؟ المادة ١٢٤ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ . إغفال حكم الإدانة فى جرائمة الصيد بطريقة ممنوعة وحيازة واستعمال آلات رفع المياة دون ترخيص وصيد أسماك تقل طولا عن المقرر . بيان المكان الذى ضبطت بها الماكينة وما إذا كان يقع بداخل إحدى البحيرات أو على شاطىء من شواطئها و عدم تحديده وحدة القياس التى قاس بها الأسماك . قصور . **(الطعن رقم٣١٨٦لسنة٦١ق جلسة٩/١٠/١٩٩٧)**	١٥٩	١٠٦٩
٤٤ – القصد الخاص فى القتل العمد هو قصد ازهاق روح المجنى عليه . وجوب تحدث حكم الإدانة عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بايراد الادلة التى تدل عليه و تكشف عنه . اقتصار الحكم على الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه كل من الطاعنين بإطلاق كل متهم النار على خصمه قاصد ا إزهاق روحه . لا يكفى لثبوت نية القتل علة ذلك ؟ إزهاق الروح هو القصد الخاص المطلوب استظهار ه بإيراد الأدلة و والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة انها تدل عليه وتكشف عنه . **(الطعن رقم١٩٩٢٥ لسنة٦٥ق جلسة٢/١١/١٩٩٧)**	١٧٦	١١٧٠
٤٥ – مناط التأثيم فى جريمة إحراز أو حيازة مادة من المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المخدرةأن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المبينة حصراً فى الجدول الثالث الملحق بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . خلو الجدول المذكور من مادة « الفلونيترا زيبام » وورودها فى شأن تنظيم تداول بعض المواد و المستحضرات الطبية المؤثرة على الحالة النفسية الصادر تنفيذاً للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة . مؤداه ؟ القضاء بإدانة الطاعنة لإحرازها مادة « االفلونيترا زيبام» بقصد الاتجار		

الصفحة	القاعدة	
		. خطأ فى القانون .
		عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذى تسبغه النيابة لعامة على الواقعة. واجبها ان تصف الواقعة بالوصف الصحيح .
		قعود المحكمة عن بحث ما يكونه الفعل المسند إلىالطاعنه من جريمة أخرى غير التى دانها بها خطأ . أثره : نقض الحكم و الاحالة .
١٢٠٤	١٨١	**(الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٦٦ق جلسة ٤/١١/١٩٩٧)**
		٤٦ – الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٦٩ من قانون الزراعـة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . مناط تحققها ؟
		خلو الحكم من بيان نوع الاسمدة و أنها من المخصبات الزراعية وأن الطاعن كان يعرضها للبيع دون ترخيص . دون الالتفات للترخيص المقدم منه ووجه إستدلاله على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة . قصور .
١٢٦١	١٩٠	**(الطعن رقم١٦٠٧٧ لسنة٦٢ق جلسة١٦/١١/١٩٩٧)**
		٤٧ – جناية الاستيلاء المنصوص عليها بالمادة ١١٣ عقوبات . مناط تحققها ؟
		وجوب حسم المحكمة أمر ملكية الدولة أو من فى حكمها للمال . إغفال ذلك . يعيبه .
		مثال : لتسبيب معيب فى توافر جناية استيلاء على مال عام .
١٢٧٢	١٩٢	**(الطعن رقم ١٨٧٧٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٧/١١/١٩٩٧)**
		٤٨ – دفاع الطاعن بشأن صرف المبالغ موضوع الدعوى لأربابها. جوهرى. وجوب تحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما ينفيه إغفال ذلك . إخلال بحق الدفاع و قصور .
١٢٧٢	١٩٢	**(الطعن رقم١٨٧٧٩ لسنة٦٥ق جلسة١٧/١١/١٩٩٧)**
		٤٩ – تعيين حارس على الأشياء المحجوزة . شرط لانعقاد الحجز. عدم الاعتداد برفض المدين أو الحائز للحراسة . متى كان أيهما حاضراً

	القاعدة	الصفحة
وقت الحجز . أساس ذلك ؟ خلو الحكم من بيان سنده فى أن المتهمة حارسة على الرغم من عدم قبولها الحراسة و إنها ليست حائزة . قصور . (الطعن رقم١٩٩١٧لسنة٦٢ق جلسة١٨/١١/١٩٩٧)	١٩٣	١٢٧٧
٥٠ – المصادرة وجوبا . تستلزم أن يكون الشيء المضبوط مجرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء . مصادرة الشيء المضبوط . إذا كان مباحاً لصاحبه الذى لم يكن فاعلاً أو شريكا فى الجريمة أو لم يستخدم فى إرتكابها . غير جائز . اقتصار الحكم على واقعة ضبط المصنف دون استظهار ضبط أجهزة الفيديو و التليفزيون و باقى الأشرطة التى لم تكن محل إتهام وبيان مالكها وصلته بالجريمة موضوع الاتهام وما إذا كانت قد استخدمت فى ارتكاب المخالفة من عدمه . قصور . (الطعن رقم٥٣٥٤لسنة٦٠ق جلسة٨/١٢/١٩٩٧)	٢٠٩	١٣٧٣
٥١ – وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة. عله ذلك ؟ إغفال الحكم مكان البناء لتحديد مدى انطاق احكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على الواقعة. قصور . (الطعن رقم ٦٢٣٥لسنة ٦٣ق جلسة ١٤/١٢/١٩٩٧)	٢١٦	١٤٢٥
٥٢ – كون المتهم صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى بذاته لثبوت ارتكاب ذلك الفعل أو اشتراكه فيه . مادام ينكر ارتكابه له . إغفال الحكم بيان أركان جريمة التزوير و إرتكاب الطاعن له بنفسه أو اشتراكه فيه و التدليل على ثبوت تزويره بالمستندات التى قدمها للمجنى عليهم . قصور بعيبه . (الطعن رقم٩٦٥١ لسنة٦٣ق جلسة١٥/١٢/١٩٩٧)	٢١٧	١٤٣١

	القاعدة	الصفحة
التسبيب غير المعيب :		
١ – استيلاء الطاعنين على مستحقات المجنى عليهم باصطناعهم كشوف مبين بها توقيعهم عنهم بما يفيد استلامهم لها بصفة عرضية. سرقة. النعى بأنها خيانة أمانة غير صحيح.		
(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٥)		
٢ – التسليم عن طريق التعامل . لا ينتفى به ركن الأختلاس فى السرقة. أساس ذلك ؟ مثال لتسبيب سائغ فى جريمة سرقة .		
(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٥)	٢	١٩
٣ – الاشتراك بطريق الاتفاق فى جريمة السرقة . توافره. باتحاد إرادة الشريك مع باقى المتهمين على ارتكابها ووقوع الجريمة بناء على هذا الاتفاق . مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر جريمة الاتفاق فى جريمة سرقة.		
(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٥)	٢	١٩
٤ – الإقرارات غير القضائية . تقدير ها . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ لا طراح إقرارات غير قضائية .		
(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٥)	٢	١٩
٥ – كفاية استخلاص الحكم وقوع السرقة لتوافر فعل الإختلاس. القصد الجنائى فى جريمة السرقة. ما هيته؟ تحدث الحكم عن هذا القصد استقلالا . غير لازم .		
(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٥)	٢	١٩
٦ – الدرجة الوظيفية للتهم فى جناية الإختلاس لا أثرلها على		

	القاعدة	الصفحة
مسئوليته عن المال الذى أؤتمن عليه يستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقته. أساس ذلك ؟		
انتهاء الحكم إلى ثبوت جريمة الاختلاس فى حق الطاعن و معاقبته بمقتضى المادة ٢/١١٢ عقوبات . منازعته فى حقيقة صفته كأمين للبضائع المختلسة . غير مقبولة.		
(الطعن رقم ٢٨٢٠٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/١/٨)	٧	٥٤
٧ – القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها . قوامه : علم الزارع بأن النبات الذى يزرعه من النباتات الممنوع زراعتها . التحدث عنه استقلالا . غير لازم .متى كان مأوورده الحكم كافيا فى الدلالة عليه.		
مثال.		
(الطعن رقم ٢٨٢٠٨ لسنة٦٤ق جلسة٨/١٩٩٧/١١)	٧	٥٤
٨ – لا تثريب على المحكمة فى قضائها متى كانت قد اطمأنت إلى أن العينة التى أرسلت للتحليل هى التى صار تحليلها وكذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل .		
(الطعن رقم ٢٨٢٠٩ لسنة٦٤ق جلسة ١٩٩٧/١/١٢)	١٢	٧٩
٩ – وجوب توقيع إذن التفتيش ممن أصدره . عدم رسم القانون شكلا خاصاً لذلك.		
التوقيع على الاذن بنموذج غير مقروء . لا يعيبه . مادام أنه تم ممن أصدره .		
(الطعن رقم ١٧١١٨ لسنة٦٤ق جلسة ١٩٩٧/١/١٥)	١٤	٩٣
١٠ – القصد الجنائى فى جريمة الرشوة . مناط . تحققه ؟		
استنتاج هذا القصد من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الأمتناع أو الاخلال بواجبات الوظيفة .		

	القاعدة	الصفحة
مثال لتسبيب سائغ فى إستظهار القصد الجنائى فى جريمة الرشوة.		
(الطعن رقم ١٧١١٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/١/١٥)	١٤	٩٣
١١ – جريمة عرض الرشوة لا يؤثر فى قيامها وقوعها نتيجة تدبير لضبطها. كون المجنى عليه جادا فى قبولها . غيرلازم.		
(الطعن رقم ١٧١١٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/١/١٥)	١٤	٩٣
١٢ – القصد الجنائى فى جريمة التزوير . رهن بتعمد الجانى التداخل بنشاطه فى نشاط الفاعل . التحدث صراحة واستقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التزوير. غير لازم .		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٣)	٢٠	١٣٩
١٣ – االإشتراك فى التزوير . تمامه دون مضاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة. يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابستها اعتقاداً سائغاً. الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.		
(لطعن رقم ١٨٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٣)	٢٠	١٣٩
١٤ – الطعن بالتزوير من وسائل الدفاع . تقديره. موضوعى . النعى على الحكم بالقصور لالتفاته عن الرد على الدفع بعدم صدور محضر الضبط ممن نسب إليه تحريره وتوقيعه منه . غير مقبول . مادام لم يتساند فى قضائه بالادانة إلى ما جاء بمحضر الضبط .		
(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٢)	٢٤	١٦٤
١٥ – العبرة فى اختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش . بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة .		

	القاعدة	الصفحة
ذكـر الاختـصـاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيـابة مصـدر الإذن بالتفتيش غيـر لازم . متى أوضحت المحكمة أن من أعطى الإذن كـان مختصـا بإصداره . صفة مصدر الإذن . ليست من البيانات الجوهرية لصحة الإذن بالتفتيش.		
مثال لتسبيب سائغ بالرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش فى جريمة إحراز مخدر .		
(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٢)	٢٤	١٦٤
١٦ – اقصد القتل أمر خفى . إدراكه بالظروف المحيطة . استخلاصه . موضوعى .		
مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر نية القتل .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٦)	٢٧	١٩٢
(الطعن رقم ٢٤٨٥٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٠)	٤٦	٣٢٠
(الطعن رقم ٧٢٥٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٣/١١)	٤٧	٣٣٥
(الطعن رقم ١٤٧٨٠ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)	٨٦	٥٧٦
(الطعن رقم ٤٤٦٧لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)	١٤٦	٩٦٥
(الطعن رقم ١٦٢٣١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢١)	١٧٢	١١٤٢
١٧– تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى .غير لازم .كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق .		
(الطعن رقم ٦١٤٠٨لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)	٣٣	٢٣٦
(والطعن رقم ٢٩٧٤١لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٤/١٠)	٦٦	٤٤٩
١٨– عقيدة المحكمة قيامها على المقاصد والمعانى لاعلى الالفاظ والمبانى.		
التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله . ماهيته؟		

	القاعدة	الصفحة
مثال لتسبيب سائغ فى استظهار تحقق ذلك القصد فى حق الطاعن.		
(الطعن رقم ٢١١٤٨لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/٤/٢٢)	٧٠	٤٧٢
٣٢ – كون الموظف له إتصال بالعمل يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة . واتجار الراشى معه على هذا الاساس . كفايته لقيام جريمة الرشوة.		
مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر جريمة رشوة.		
(الطعن رقم ٢١١٤٨لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/٤/٢٢)	٧٠	٤٧٢
٣٣ – إقامة الحكم قضاءه على ما له مأخذه الصحيح من الاوراق . إنحسار الخطأ فى الاسناد عليه.		
(الطعن رقم ٢١١٤٨لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/٤/٢٢)	٧٠	٤٧٢
٣٤ – تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موضوعى.		
مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان إذن الضبط والتفتيش لعدم جدية التحريات فى جريمة رشوة .		
(الطعن رقم ٢١١٤٨لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/٤/٢٢)	٧٠	٤٧٢
(والطعن رقم ١٣٨٥٣لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢)	١٤٩	٩٩٥
٣٥ – التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟		
مثال لتسبيب سائغ لنفى التناقض .		
(الطعن رقم ٥٨٥٨لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/٤)	٧٢	٤٩٣
(والطعن رقم ٢٢١٨٥لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)	٢١٥	١٤٠٢
٣٦ – مثال لاستدلال سائغ على توافر قصد ترويج عملة والعلم بتقليدها .		
(الطعن رقم ٥٨٥٨لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/٤)	٧٢	٤٩٣

	القاعدة	الصفحة
بهم الاكـراه فى جـريمة المواقـعـة المنصـوص عليـهـا فى المادة ١/٢٦٧ عقوبات .		
مـجـرد الاختـيـار لا يتـوافر به الرضـاء الصـحـيح . مـادامت القرائن والدلائل المتعلقة به تدل عليه .		
المجادلة فى أدلة الدعوى وتجريحها . غير مقبوله أمام النقض .		
مثال . لانعدام الرضاء فى جريمة مواقعة أنثى.		
(الطعن رقم ٦٢٧٦لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/٦)	٧٤	٥١١
٤٣ – استعمال الجـانى الإكراه المادى مع المجنى عليها فى جريمة مواقـعة أنثى . غير لازم . كـفاية ان يكون الفعل قد حصل بغيـر رضاء صحيح ممن وقع عليها .		
رضـاء المجنى عليـهـا فى جـريمة المواقـعـة أو عـدمـه . تقـديره . موضوعى.		
(الطعن رقم ٦٢٧٦لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/٦)	٧٤	٥١١
٤٤ – القصـد الجنائى فى جريمة مواقعة أنثى بغير رضـاها . مناط تحققه ؟		
تحدث الحكم استقلالاعن هذا القصد . غير لازم . كفاية أن يكون ماأورده من وقائع وظروف مؤديا للدلالة على قيامه.		
(الطعن رقم ٦٢٧٦لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/٦)	٧٤	٥١١
٤٥– عدم إيراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل أجزائه. لايعيبه. مثال.		
(الطعن رقم ٥٨٧٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/١١)	٧٩	٥٣٢
(الطعن رقم ٧٦٤٤لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)	١٤٦	٩٦٥
(الطعن رقم ١٣٨٥٥لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٨)	١٥٧	١٠٥٤
٤٦ – انتهـاء الحكم إلى ثبوت تهمـة إحراز الذخيرة فى حق الطاعن		

	القاعدة	الصفحة
إستنتاجا من ان إصابات المجنى عليه نتجت من مقذوفين ناريين أطلقهما الطاعن من مسدسه. استنتاج لازم فى منطق العقل .		
إغفال الحكم التحدث عن الذخيرة المضبوطة وما جاء بشأنها بتقرير الفحص . لا يعيبه . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٨٧٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/١١)	٧٩	٥٣٢
٤٧ – تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة جلب مواد مخدرة . غير لازم . إلا إذا كان المخدر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى . أساس ذلك ؟		
مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر قصد الجلب فى جريمة جلب مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ٦٦١٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/١١)	٨٠	٥٤١
٤٨ – عدم إستجابة المحكمة لطلب المحامى الحاضر مع المتهم تأجيل الدعوى لحضور محاميه الأصيل . لا يعد سببا لردها عن الحكم .		
قضاء المحكمة فى الدعوى دون أن تمنح الطاعن أجلا لسلوك طريق الرد . لا ينال من سلامة الحكم . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٦١٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/١١)	٨٠	٥٤١
٤٩ – جريمة مقاومة موظفين عموميين المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . ما يكفى لقيامها؟		
عدم استلزام قيام الجريمة سالفة الذكر أن يكون الاذن الذى باشر مأمور الضبط القضائى عمله بناء عليه مستكملا الشروط الموضوعية والشكلية . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٤)	٨٣	٥٥٥
٥٠– بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى		

	القاعدة	الصفحة
٥٥ – تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات وما إذا كان الاعتراف قد انتزع من المتهم بالاكراه من عدمه . موضوعى . كفايه اطمئنان المحكمة إلى صدقه . **(الطعن رقم ١٤٧٨٠ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)**	٨٦	٥٧٦
٥٦ – نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إيراده واقعة لا أصل لها فى الاوراق. قوامها . إعداده العدة لإرتكاب الجريمة وانعقاد نيته على مقارفتها بحمله شاكوش قبل التوجه لمنزل المجنى عليها ونسبه لمجرى التحريات أنها دلت على بيعه الأجهزة الكهربائية لآخر ونقله عن التحريات تخلصه من الشاكوش بالطريق رغم ورودها بالتحقيقات فقط . غير مقبول . ما دام ما أورده الحكم كان نقلا عن اعترافه بالتحقيقات فقط وليس نقلا عن التحريات . **(الطعن رقم ١٤٧٨٠لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)**	٨٦	٥٧٦
٥٧ – تطابق اعتراف المتهم ومضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكون الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . مثال لنفى التناقض بين الدليلين القولى والفنى . **(الطعن رقم ١٤٧٨٠لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)**	٨٦	٥٧٦
٥٨ – عدم لزوم تحدث الحكم إلا عن الاصابة التى أحدثت الوفاة والتى اطمأن إلى نسبتها إلى المتهم . **(الطعن رقم ١٤٧٨٠لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)**	٨٦	٥٧٦
٥٩ – إيراد الحكم أن الطاعنة نسبت للمدعى بالحق المدنى إرتكابه العديد من المخالفات والجرائم وقيامه بالتهرب من الرسوم الجمركية وتلاعبه فى النقد الاجنبى واستعماله طرق احتيالية وتزويره فى العقود والنصب والتهرب من الضرائب . كفايته لتوافر جريمة القذف . **(الطعن رقم ١٣٠٢٣لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٨)**	٨٧	٥٩٣

	القاعدة	الصفحة
٦٠- الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش . موضوعى. كفاية إطمئنان المحكمة إلى وقوعها بناء على الاذن ردا عليه . مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش . **(الطعن رقم ٣٠١٦٥لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)**	٩٢	٦١٦
٦١- لا يشترط لتحقق جريمة التربح الحصول فعلا على الربح أو المنفعة . كفاية مجرد المحاولة ولو لم يتحقق ربح أو منفعة. أساس ذلك ؟ مثال لتسبيب سائغ تتوافر به الاركان القانونية لجناية التربح . **(الطعن رقم ٣٠١٦٥لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)**	٩٢	٦١٦
٦٢- تقدير توافر إختصاص الموظف بالعمل الذى تربح منه . موضوعى مادام سائغا . مثال لتسبيب سائغ لاستظهار إختصاص الموظف بالعمل الذى حاول التربح منه . **(الطعن رقم ٣٠١٦٥لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)**	٩٢	٦١٦
٦٣- الاشتراك فى الجريمة. لا يلزم التدليل عليه بأدلة مادية محسوسة. كفاية استخلاصه من أدلة الدعوى وملابساتها. الاشتراك بطريق الاتفاق. هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه. الاشتراك بطريق المساعدة. مناط تحققه؟ مثال التسبيب سائغ فى جريمة الاشتراك فى التربح. **(الطعن رقم ٣٠١٦٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)**	٩٢	٦١٦
٦٤- عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها. **(الطعن رقم ٣٧٠٨ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٥)**	٩٦	٦٤٢

	القاعدة	الصفحة
إدانة الطاعن فى هذه الحالة بنص المادة ١٠٣ عقوبات. صحيح.		
(الطعن رقم ١٠٨٣٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٢١)	١٢٢	٧٩٠
٧١- جريمة الرشوة لا يشترط فيها أن يكون الموظف وحده المختص بجميع العمل المتصل بالرشوة. كفاية أن يكون لديه اتصال يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة.		
مثال.		
(الطعن رقم ١٠٨٣٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٢١)	١٢٢	٧٩٠
٧٢- الاتفاق. تعريفه؟ جواز الاستدلال عليه بطريق الاستنتاج والقرائن.		
سبق الإصرار. ماهيته؟		
لاتعارض بين نفى الحكم قيام ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين وبين ثبوت اتفاقهم على الاعتداء على المجنى عليه. مساءلتهم عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهم تنفيذاً لهذا الاتفاق دون تفرقة بين الإصابات التى أدت إلى وفاتهم وغيرها. لايعيبه.		
(الطعن رقم ٩٥٣٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٢٨)	١٢٤	٨٠٥
٧٣- المنازعة فى وقوع الحادث فى المكان الذى حدده الشهود. دفاع موضوعى. كفاية قضاء المحكمة بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت رداً عليه.		
مثال لتسبيب سائغ للرد على المنازعة فى مكان وقوع الحادث.		
(الطعن رقم ٩٥٣٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٢٨)	١٢٤	٨٠٥
٧٤- كفاية انبساط سلطان الشخص على المادة المخدرة لاعتباره حائزاً لها ولو لم تكن فى حيازته المادية.		
الجدل الموضوعى. لا يقبل أمام النقض.		
مثال		
(الطعن رقم ١٠٨٧١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٣١)	١٢٥	٨١٤

	القاعدة	الصفحة
٧٥- المصادرة. ماهيتها؟ قضاء الحكم المطعون فيه بمصادرة ما ضبط بحوزة الطاعن من نقود بوصف تحصيله من جريمة الاتجار فى المخدر المضبوط. النعى عليه. غير مقبول. **(الطعن رقم ١٠٨٧١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٣١)**	١٢٥	٨١٤
٧٦- تقدير توافر القصد من إحراز المخدر. موضوعى. شرط ذلك؟ مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر قصد الاتجار فى المخدر. **(الطعن رقم ١٠٨٧١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٣١)**	١٢٥	٨١٤
٧٧- القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة المخدر. قوامه. العلم بكنة المادة المخدرة. تحدث الحكم عنه استقلالاً. غير لازم. متى كان ماأورده كافياً فى الدلالة عليه. **(الطعن رقم ١٠٩٦٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٣١)**	١٢٦	٨٢٥
٧٨- اطمئنان المحكمة إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وإلى النتيجة التى انتهى إليها. المجادلة فى ذلك. غير مقبولة. مثال. **(الطعن رقم ١٠٩٦٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٣١)**	١٢٦	٨٢٥
٧٩- عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لتسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه. أساس ذلك؟ تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش. موضوعى. صدور الإذن بعد الإطلاع على محضر التحريات المتضمنة أسباب طلبه. اعتبار هذه الأسباب أسباباً للإذن ولو لم يفصح مصدره عن ذلك. مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لخلوه من التسبيب. **(الطعن رقم ١٠٩٦٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٣١)**	١٢٦	٨٢٥

	القاعدة	الصفحة
٨٠ـ تحدث الحكم عن الطاعنين فى بعض المواضع بصيغة المفرد. خطأ مادى. لا يعيبه. (الطعن رقم ١٠٩٦٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٣١)	١٢٦	٨٢٥
٨١ـ خلو الحكم من إثبات مواقيت تحرير محضر التحريات أو صدور الإذن أو الاختصاص الوظيفى لمصدره. لايعيبه. (الطعن رقم ١١٠٧٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢)	١٢٨	٨٤٢
٨٢ـ فعل الاستيلاء فى جرائم الاعتداء على المال العام. تحققه بإخراج المال من حوزة الدولة ونقله من المكان المعد لحفظه إلى خارجه سواء أكان المال فى حيازة الموظف بموقع العمل بسبب وظيفته أمام لم يكن. جريمتا اختلاس المال العام والاستيلاء عليه المنصوص عليهما فى المادتين ١١٢، ١١٣ عقوبات. مناط تحققهما؟ مثال. (الطعن رقم ٢٩٧٤٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٩/١٨)	١٣١	٨٦٥
٨٤ـ تعرض الحكم المطعون فيه للدفع بانتفاء ركن العلانية وقصد الإذاعة برد سائغ وصحيح ويتفق والقانون. النعى عليه فى هذا الشأن. غير مقبول. (الطعن رقم ١٥١٠٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٩/١٨)	١٣٢	٨٧٣
٨٥ـ كفاية إيراد الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما. النعى عليه بالخطأ فى تفسير الشكوى ومواد القانون وركن العلانية وعبارات السب والقذف وخلوه من أسباب قضائه. فى غير محله. (الطعن رقم ١٥١٠٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٩/١٨)	١٣٢	٨٧٣
٨٦ـ قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض المؤقت بعد تعديله من		

	القاعدة	الصفحة
المدعى بالحقوق المدنية فى مواجهة وكيل الطاعنين. النعى عليه بالقضاء بما لم يطلبه الخصوم. غير مقبول.		
(الطعن رقم ١٥١٠٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٨/٩/١٩٩٧)	١٣٢	٨٧٣
٨٧ـ الخطأ فى رقم مادة العقاب المنطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم. مادام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة وأجبة التطبيق. مثال.		
(الطعن رقم ١٥١٠٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٨/٩/١٩٩٧)	١٣٢	٨٧٣
٨٨ـ القبض على الشخص. ماهيته؟ المادتان ٢٨٠، ٢/٢٨٢ عقوبات. مثال		
(الطعن رقم ١٣٠٨١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٨/٩/١٩٩٧)	١٣٣	٨٨٠
٨٩ـ بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة وإيراد مؤدى أقوال شهود الإثبات وتقرير الطب الشرعى فى بيان واف.		
(الطعن رقم ١٣٠٨١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٨/٩/١٩٩٧)	١٣٣	٨٨٠
(والطعن رقم ١٢٦١٩ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٩/٩/١٩٩٧)	١٤٥	٩٥٨
(والطعن رقم ٨٨٣٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٣/١٠/١٩٩٧)	١٦٣	١٠٩٠
(والطعن رقم ٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٣/١٢/١٩٩٧)	٢١٥	١٤٠٢
٩٠ـ النعى على الحكم قصوره. فى الرد على الدفع ببطلان القبض. غير مجد. مادام لم يتساند فى الإدانة إلى دليل مستمد منه.		
(الطعن رقم ١٣٠٨١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٨/٩/١٩٩٧)	١٣٣	٨٨٠
٩١ـ إيراد الحكم ما أثاره الدفاع من تناقض بين الدليلين القولى والفنى. غير لازم. متى أورد فى مدوناته الرد على هذا الدفاع.		

	القاعدة	الصفحة
عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة. الرد عليها على استقلال. غير لازم. استفادة الرد عليها من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم. **(الطعن رقم ١٣٠٨١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/١٨)**	١٣٣	٨٨٠
٩٢ـ إثبات الحكم أن مجرى التحريات استصدر إذناً من النيابة العامة بعد أن دلت تحرياته على أن الطاعنين يحوزان ويحرزان جواهر مخدرة ويستخدمان سيارة أجرة فى نقلها وتم ضبطهما وعثر معهما داخل السيارة على المخدر المضبوط. مفهومه. أن الإذن صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها لا لضبط جريمة مستقبلة. **(الطعن رقم ١٣٤٥١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٥)**	١٤٠	٩٢٥
٩٣ـ التفات الحكم عن الرد على الدفاع القانونى ظاهر البطلان. لا يعيبه. مثال. **(الطعن رقم ١٣٤٥١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٥)**	١٤٠	٩٢٥
٩٤ـ تدليل الحكم على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط معه بركنيه المادى والمعنوى واستظهار أن الإحراز كان مجرداً من المقصود والخاصة. كفايته رداً على نعى الطاعن بأن ضآلة الكمية ترشح إحرازه المخدر للاستعمال الشخصى. **(الطعن رقم ١٣٤٥١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٥)**	١٤٠	٩٢٥
٩٥ـ نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ يقضى بمصادر وسائل نقل المخدر. وجوب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ عقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية. القضاء بمصادرة السيارة التى ضبط بها المخدر مع الطاعن الثانى وتسليمه بملكيتها. لا خطأ فى القانون. **(الطعن رقم ١٣٤٥١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٥)**	١٤٠	٩٢٥

	القاعدة	الصفحة
٩٦- إحالة الحكم المطعون فيه إلى أسباب الحكم المستأنف الذى أشار إلى مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها. كفايتها بياناً لمواد القانون التى عاقبه بمقتضاها. **(الطعن رقم ١٤٦٣١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧)**	١٤١	٩٣٧
٩٧- مناط المسئولية فى جريمة إحراز وحيازة الجواهر والمخدرة. ثبوت اتصال الجانى بالمخدر بالذات أو بالواسطة بأية صورة عن علم وإرادة. تحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن. غير لازم. متى كان ما أورده كافياً فى الدلالة عليه. **(الطعن رقم ١٢٦١٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)**	١٤٥	٩٥٨
٩٨- التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله. ماهيته؟ القضاء ببراءة الطاعن من تهمة حيازة مخدر الهيروين المضبوط أسفل حاشية الأريكة التى كان يجلس عليها مع شقيقه وقت الضبط لا يتعارض مع القضاء بادانته عن حيازته مخدر الحشيش المضبوط بصيوان ملابسه الموجود بغرفة نومه. **(الطعن رقم ١٢٦١٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)**	١٤٥	٩٥٨
٩٩- النعى على الحكم تعويله على قول للشاهدين لم ينقله عنهما. غير مقبول. مثال. **(الطعن رقم ٤٤٦٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)**	١٤٦	٩٦٥
١٠٠- سبق الإصرار. ماهيته؟ مثال للتدليل على توافر سبق الإصرار فى حق الطاعن فى جريمة قتل عمد. **(الطعن رقم ٤٤٦٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)**	١٤٦	٩٦٥

	القاعدة	الصفحة
١٠١ـ عقد الزواج وثيقة رسمية. مناط العقاب على التزوير فيها؟ حضور الطاعنة أمام المأذون مع باقى المتهمين للزواج من المتهم الثانى وتقريرها خلوها من الموانع الشرعية رغم أنها زوجة للمتهم الثالث مع علمها بذلك. إثبات المأذون ذلك وتحريره الوثيقة التى وقعت عليها وباقى المتهمين. كفايته لإدانتها بالاشتراك فى تزوير وثيقة الزواج. **(الطعن رقم ١٣٨٢٤ لسنة ٦٥ق جلسة ٢/١٠/١٩٩٧)**	١٤٨	٩٨٧
١٠٢ـ إيراد الحكم مؤدى أقوال المبلغ وفحوى تقرير خبير الأصوات من بين أدلة الإدانة. كفايته للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة. ينحسر معه النعى على الحكم بالقصور. **(الطعن رقم ١٣٨٥٣ لسنة ٦٥ق جلسة ٢/١٠/١٩٩٧)**	١٤٩	٩٩٥
١٠٣ـ استناد الحكم إلى ماجاء بتقرير خبير تفريغ الشرائط المسجلة كقرينة معززة لأدلة الثبوت الأساسية التى بنى عليها قضائه لا يعيبه. مثال. **(الطعن رقم ١٣٨٥٣ لسنة ٦٥ق جلسة ٢/١٠/١٩٩٧)**	١٤٩	٩٩٥
١٠٤ـ حكم الإدانة وجوب بيانه نص القانون الذى حكم بمقتضاه. المادة ٣١٠ إجراءات. عدم رسم القانون شكلاً لصياغة الحكم. إيراد الحكم مادة القانون التى أخذ المتهم بها. كفايته بياناً لنص القانون الذى حكم بمقتضاه. مثال. **(الطعن رقم ١٩٠٣١ لسنة ٦٥ق جلسة ٤/١٠/١٩٩٧)**	١٥٠	١٠٠٩
١٠٥ـ عدم التزام محكمة الموضوع بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى. استفادة الرد عليها من أدلة الثبوت التى اوردها الحكم. عدم إيراد الحكم لهذا الدفاع. مفاده؟		

	القاعدة	الصفحة
مثال.		
(الطعن رقم ١٩٠٣١ لسنة ٦٥ق جلسة ٤/١٠/١٩٩٧)	١٥٠	١٠٠٩
١٠٦ـ صفة مأمور التحصيل فى جناية الاختلاس. مناط تحققها؟		
منازعة الطاعن فى صفته كمندوب تحصيل غير مجد. مادام قد أثبت الحكم صدور قرار من الجهة الإدارية بإسناد عملية التحصيل إليه.		
(الطعن رقم ١٦٤١٤ لسنة ٦٥ق جلسة ٥/١٠/١٩٩٧)	١٥٣	١٠٣٤
١٠٧ـ متى تعد الجريمة مستحيلة؟		
التفات الحكم عن الدفاع القانونى ظاهر البطلان. لا يعيبه.		
مثال.		
(الطعن رقم ١٣٨٥٥ لسنة ٦٥ق جلسة ٨/١٠/١٩٩٧)	١٥٧	١٠٥٤
١٠٨ـ الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطق الحكم. لا يعيبه.		
مثال.		
(الطعن رقم ١٣٨٥٥ لسنة ٦٥ق جلسة ٨/١٠/١٩٩٧)	١٥٧	١٠٥٤
١٠٩ـ إبداء دفاع مجرد من الدليل. حق المحكمة ألا تصدقه.		
عدم التزام المحكمة بمنح المتهم أجلاً لتقديم دفاعه. شرط ذلك؟		
(الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٢/١٠/١٩٩٧)	١٦١	١٠٧٩
١١٠ـ إغفال الحكم القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد من بيان واقعة الدعوى وأدلة الإدانة. لايعيبه. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٦٥ق جلسة ١٢/١٠/١٩٩٧)	١٦١	١٠٧٩
١١١ـ النقد المباح. هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته.		
إيراد الحكم أن عبارات المقال من قبيل النقد المباح ولايقصد منها		

	القاعدة	الصفحة
التشهير بالطاعن. كاف لقضائه بالبراءة.		
مثال.		
(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٤/١٠/١٩٩٧)	١٦٤	١٠٩٦
١١٢ـ كفاية تشكك القاضى فى صحة التهمة للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية. ولو تردى الحكم فى خطأ قانونى.		
مثال.		
(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٤/١٠/١٩٩٧)	١٦٤	١٠٩٦
١١٣ـ تفتيش مأمور الضبط القضائى لأنثى فى موضع يعد عورة. يوجب أعمال المادة ٤٦ إجراءات جنائية.		
اصطحاب مأمور الضبط القضائى انثى عند انتقاله لتنفيذ إذن بتفتيش انثى غير واجب. حد ذلك؟		
إثبات الحكم سقوط بعض المخدر من ملابس الطاعنة حال رؤيتها الضابط وعثوره على البعض الآخر بمخدعها. قضاءه برفض الدفع ببطلان التفتيش لعدم اصطحابه أنثى وقت تنفيذه. صحيح.		
(الطعن رقم ١٩٨٤٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩/١٠/١٩٩٧)	١٦٩	١١٢٣
١١٤ـ عدم إدعاء الطاعنين أن اعترافهما بمحضر الجلسة جاء على خلاف ما تضمنته مدونات الحكم. النعى عليه بالقصور فى هذا الشأن. غير مقبول.		
(الطعن رقم ١٦٢٣١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢١/١٠/١٩٩٧)	١٧٢	١١٤٢
١١٥ـ تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات. موضوعى.		
تقدير محكمة الموضوع صحة إدعاء الطاعن بأن اعترافه كان وليد إكراه. لا معقب عليها. مادامت تقيمه على أسباب سائغة.		
مثال لتسبيب سائغ لإطراح الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه.		
(الطعن رقم ١٦٢٣١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢١/١٠/١٩٩٧)	١٧٢	١١٤٢

	القاعدة	الصفحة
حيازة الزوج لمسكن الزوجية. ذات طابع خاص. تعلقها به وحده؟ إقامة الطاعنة مع زوجها بمسكن الزوجية. مهما طال أمدها. لاتجعلها حائزة له. منع المطعون ضده لزوجته الطاعنة من دخول مسكن الزوجية. لا تقوم به جريمة المادة ٣٧٠ عقوبات. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.		
(الطعن رقم ٣٠٠١٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١١/٤)	١٧٨	١١٨٧
١٢٢ـ الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه فى المسائل الجنائية. شرطه وأساسه؟ صدور الحكم فى مسألة غير فاصلة فى موضوع الدعوى لايحوز قوة الشئ المقضى فيه. مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.		
(الطعن رقم ١٠٤٤٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١١/٩)	١٨٤	١٢١٥
١٢٣ـ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً. موضوعى. المجادلة فى ذلك أمام النقض. غير جائزة. مثال لتسبيب سائغ لتوافر المسئولية الجنائية فى جريمة إصابة خطأ.		
(الطعن رقم ١٠٤٤٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١١/٩)	١٨٤	١٢١٥
١٢٤ـ الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته والرد عليه. ماهيته؟ مثال لطلب غير جازم.		
(الطعن رقم ١٨٨٢٣ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٢)	١٨٧	١٢٣٤
١٢٥ـ عدم اتفاق أقوال الشهود فى بعض تفاصيلها. لا يعيب الحكم. مادام حصل أقوالهم بما لاتناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته.		
(الطعن رقم ١٨٢٩٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٣)	١٨٨	١٢٥١

	القاعدة	الصفحة
١٢٦ـ جريمة هتك العرض بالقوة. وقوعها من أحد ممن نصت عليهم المادة ٢٦٧/١ عقوبات. اقتضاؤها استحقاقه العقوبة المغلظة بالمادة ٢٦٨/٢ عقوبات. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعنين بجناية هتك العرض طبقاً للمادة ٢٦٧/٢ عقوبات. معاقبته بالسجن إعمالاً للمادة ١٧ من ذات القانون. صحيح. علة ذلك؟ **(الطعن رقم ١٨٢٩٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٣)**	١٨٨	١٢٥١
١٢٧ـ النعى على الحكم بما لا أثر له فى قضائه. غير مقبول. مثال. **(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٧)**	١٩١	١٢٦٦
١٢٨ـ ضبط الأشياء المختلسة. لايمنع الحكم بالغرامة النسبية. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. لا خطأ. مثال. **(الطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢)**	٢٠٢	١٣٢٤
١٢٩ـ القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات. تحققه بتصرف الموظف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له. تخلص المتهم من بعد من المال المختلس. لا يؤثر فى قيام الجريمة. علة ذلك؟ تحدث الحكم استقلالاً عن توافر هذا القصد. غير لازم. كفاية أن يكون فيما أورده من وقائع مايدل على قيامه. مثال لتسبيب كاف وسائغ فى توافر نية الاختلاس. **(الطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢)**	٢٠٢	١٣٢٤
١٣٠ـ إفصاح الحكم عما إذا كان المتهم فاعلاً أصلياً أو شريكاً. غير لازم. إثبات الحكم اتفاق الطاعن مع باقى المتهمين على ارتكاب الجريمة		

	القاعدة	الصفحة
التى دانهم بها. كفايته لاعتباره فاعلاً أصلياً.		
(الطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢)	٢٠٢	١٣٢٤
١٣١ـ تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله. لايعيب الحكم. مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال بما لاتناقض فيه.		
الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة. غير جائز أمام النقض.		
(الطعن رقم ٢٠٩٩٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٦)	٢٠٦	١٣٥٤
النعى على الحكم بشأن ما ثبت بدفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات. غير مقبول. مادام الحكم لم يعول عليه فى الإدانة.		
(الطعن رقم ٢٢١٢٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٦)	٢٠٧	١٣٦١
١٣٣ـ عدم إيراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل أجزائه. لا ينال من سلامته		
(الطعن رقم ١٢٥٣٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٨)	٢١٠	١٣٧٦
(والطعن رقم ٢٣١٩٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٤)	٢٢٥	١٤٧٤
١٣٤ـ التفات الحكم عن دفاع قانونى. ظاهر البطلان. لاينال من سلامته.		
(الطعن رقم ١٢٥٣٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٨)	٢١٠	١٣٧٦
١٣٥ـ النعى على المحكمة التفاتها الرد على دفاع غير واضح مرماه. غير مقبول.		
(الطعن رقم ١٢٥٣٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٨)	٢١٠	١٣٧٦
١٣٦ـ صدور الإذن بالتفتيش استناداً إلى ماجاء بالتحريات من أن الطاعن يحرز ويحوز جواهر مخدرة. مفاده: صدوره لضبط جريمة تحقق وقوعها وليس عن جريمة مستقبلة.		

	القاعدة	الصفحة
مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة. **(الطعن رقم ٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٣/١٢/١٩٩٧)**	٢١٥	١٤٠٢
١٣٧ـ الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية. للمحكمة الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية. مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى أطمأنت إليها من باقى أدلة الدعوى. **(الطعن رقم ٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٣/١٢/١٩٩٧)**	٢١٥	١٤٠٢
١٣٨ـ النعى بتعارض معاينة النيابة مع أقوال شاهد الإثبات. غير مقبول. مادام الحكم لم يعول عليها فى الإدانة. **(الطعن رقم ٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٣/١٢/١٩٩٧)**	٢١٥	١٤٠٢
١٣٩ـ انتفاء مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم فى خصوص جريمة حيازة الأقراص المخدرة. مادام قد دانه بجريمة حيازة مخدر الهيروين بغير قصد من القصود. وأوقع عليه عقوبتها بوصفها الجريمة الأشد. عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات. **(الطعن رقم ٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٣/١٢/١٩٩٧)**	٢١٥	١٤٠٢
١٤٠ـ القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة المخدر. قوامه العلم بكنه المادة المخدرة. مثال لتسبيب سائغ لتوافر القصد الجنائى لدى الطاعن فى جريمة حيازة المخدر. **(الطعن رقم ٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٣/١٢/١٩٩٧)**	٢١٥	١٤٠٢
١٤١ـ المادة ١١٢ عقوبات. مجال تطبيقها؟ كون الجانى من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة.		

	القاعدة	الصفحة
وجوب معاقبته بالفقرة الثانية من المادة ١١٢ عقوبات. النعى على الحكم فى هذا الشأن. غير مقبول.		
(الطعن رقم ١٦٠١٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٧)	٢٢٠	١٤٤٨
١٤٢ـ جريمة التزوير فى محرر رسمى. مناط تحققها؟		
انتحال المتهم صفة كاهن فى الكنيسة وتحريره عقد زواج بطريق الاصطناع واشتراك الطاعنة معه بالاتفاق والمساعدة. تتوافر به جريمة التزوير فى محرر رسمى. ولو لم يتم توثيقة.		
التفات الحكم عن الدفاع ظاهر البطلان. لايعيبه.		
(الطعن رقم ٢٣٦٩١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣)	٢٢٤	١٤٦٩
١٤٣ـ لمحكمة الموضوع تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات.		
تقدير صحة مايدعيه المتهم من أن اعترافه أو غيره من المتهمين كان نتيجة إكراه. موضوعى. مادام سائغاً.		
النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان الاعتراف. غير مقبول. مادامت المحكمة لم تعول فى إدانة الطاعن على الإقرار المعزو إليه.		
مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه.		
(الطعن رقم ٢٣١٩٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٤)	٢٢٥	١٤٧٤
ما لا يعيبه فى نطاق التدليل :		
١ـ عدم تحدث الحكم صراحة. عن نية السرقة. لايعيبه. حد ذلك؟		
(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٥)	٢	١٩
٢ـ الخطأ فى الإسناد. متى لايعيب الحكم؟		
مثال.		
(الطعن رقم ٤٢٨١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٠)	١٨	١٢٢

	القاعدة	الصفحة
(والطعن رقم ٢٤٨٥٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٠)	٤٦	٣٢٠
(والطعن رقم ٣٠٨٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٧)	٥٢	٣٧٣
(والطعن رقم ١٩٠٣١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٤)	١٥٠	١٠٠٩
٣ـ تناقض أقوال الشاهد. لايعيب الحكم. مادام استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه.		
(الطعن رقم ٦١٤٠٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٥)	٣٣	٢٣٦
(والطعن رقم ٣٦٨١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٣)	٥٥	٣٩٠
٤ـ عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه. لاينال من سلامة الحكم.		
(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٢)	٢٤	١٦٤
٥ـ إحالة الحكم فى بيان شهادة الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر. لايعيبه. مادامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منهما.		
أختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم. لا يؤثر فى سلامته.		
الخطأ فى الإسناد. لايعيب الحكم. مادام لم يؤثر فى عقيدة المحكمة.		
(الطعن رقم ٣٠٨٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٧)	٥٢	٣٧٣
(والطعن رقم ١٠٨٧١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٣١)	١٢٥	٨١٤
(والطعن رقم ٢٦١٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/٣)	١٧٧	١١٧٩
(والطعن رقم ١٨٢٩٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٣)	١٨٨	١٢٥١
(والطعن رقم ٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)	٢١٥	١٤٠٢
٦ـ تزيد الحكم فيما لم يكن فى حاجة إليه فى إقامة قضائه. لايعيبه. مثال.		
(الطعن رقم ٣٠٨٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٧)	٥٢	٣٧٣

	القاعدة	الصفحة
٧ـ عدم تكرار الحكم سرده تقرير الخبير. لايعيبه. إيراد مؤداه. كفايته بياناً له.		
(الطعن رقم ٣٠٨٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٧)	٥٢	٣٧٣
٨ـ تناقض أقوال الشهود فى بعض تفاصيلها. لايعيب الحكم. مادام استخلص الإدانة منها استخلاصاً سائغاً لاتناقض فيه. الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز. أمام محكمة النقض.		
(الطعن رقم ٢٩٧٤١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٤/١٠)	٦٦	٤٤٩
٩ـ إغفال الحكم الإشارة إلى التقرير الطبى الذى قدمه الطاعن. لايعيبه. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ١٨٨٢٣ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٢)	٨٧	٥٩٣
١٠ـ إحالة الحكم فى بيان أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر. لايعيبه. مادامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها. عدم التزام محكمة الموضوع بسرد روايات كل الشهود إن تعددت. حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وإطراح ماعداه. لمحكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ماعداه ولا تناقض فى ذلك.		
(الطعن رقم ١٠٩٦٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٣١)	١٢٦	٨٢٥
١١ـ حق الخبير المعين فى التحقيق. أن يستعين برأى غيره فى القيام بمأموريته. استناد الحكم إلى أقوال خبير استعين به فى الدعوى بغير حلف يمين. لايعيبه. مادام قد أدى يميناً عند مباشرته لوظيفته. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ١١٠٧٤ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)	١٤٤	٩٥٢
١٢ـ التناقض الذى يعيب الحكم. ماهيته؟		

	القاعدة	الصفحة
مثال لنفي التناقض.		
(الطعن رقم ١٣٨٥٣ لسنة ٦٥ق جلسة ٢/١٠/١٩٩٧)	١٤٩	٩٩٥
(والطعن رقم ١٩٢٦١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٣/١٠/١٩٩٧)	١٩٧	١٣٠٤
١٣ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش. موضوعي.		
تزيد الحكم فيما لايؤثر في منطقة. لايعيبه.		
(الطعن رقم ١٩٨٤٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩/١٠/١٩٩٧)	١٦٩	١١٢٣
١٤ـ إيراد الحكم في بيانه لأقوال الشهود مايفيد توافر قصد الاتجار. انتهاؤه من بعد إلى اقتناعه بعدم توافر هذا القصد. لايعيبه.		
التناقض الذي يعيب الحكم. ماهيته؟		
(الطعن رقم ١٩٨٤٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩/١٠/١٩٩٧)	١٦٩	١١٢٣
١٥ـ القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر. قوامه. العلم بكنه المادة المخدرة. تحدث الحكم عنه استقلالا. غير لازم. متى كان ما أورده كافياً في الدلالة عليه.		
(الطعن رقم ١٩٨٤٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩/١٠/١٩٩٧)	١٦٩	١١٢٣
١٦ـ استدلال الحكم على جدية التحريات بأن التفتيش أسفر عن العثور على المخدر تزيد لا يؤثر على سلامته. مادام قد أثبت أن إذن التفتيش بني على تحريات جدية.		
(الطعن رقم ٢٢١٢٢ لسنة ٦٥ق جلسة ٦/١٢/١٩٩٧)	٢٠٢	١٣٢٤
١٧ـ الأدلة التي يعول عليها الحكم. لا يلزم فيها أن ينبئ كل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى. كفاية أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها.		
لايلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذي استندت إليه المحكمة		

	القاعدة	الصفحة
٥ـ الحكم الصادر من محكمة تأديبية. لا يحوز قوة الأمر المقضى. أمام المحاكم الجنائية. المادة ٤٥٤ إجراءات. الجزاءات المنصوص عليها فى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١. طبيعتها؟ **(الطعن رقم ٨٦٣٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٧/٧/١)**	١١٠	٧١٩
٦ـ الحجية لاترد إلا على المنطوق. شرط امتداد أثرها إلى الأسباب؟ ما تستلتجه المحكمة من واقعة مطروحة عليها. عدم حيازته حجية ولا يمنع محكمة أخرى من استنباط ما تراه متفقاً وملابسات الدعوى المطروحة عليها من واقعة مماثلة. علة ذلك؟ **(الطعن رقم ١٣٩٠٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٨)**	١٤٣	٩٤٦
٧ـ حيازة الحكم الابتدائى قوة الأمر المقضى. عدم جواز تعرض محكمة النقض لما شاب هذا الحكم من عيوب. **(الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١٠/١٢)**	١٦١	١٠٧٩
٨ـ الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه فى المسائل الجنائية. شرطه وأساسه؟ صدور الحكم فى مسألة غير فاصلة فى موضوع الدعوى. لايحوز قوة الشئ المقضى فيه. مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. **(الطعن رقم ١٠٤٤٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١١/٩)**	١٨٤	١٢١٥
بطلان الحكم :		
١ـ بقاء الحكم المطعون فيه غفلاً من توقيع حتى مضى الميعاد القانونى لتوقيعه. يبطله. **(الطعن رقم ٩١٤١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/١٩)**	١٧	١١٨

	القاعدة	الصفحة
المحكوم عليه أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة. سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات. أثر ذلك وأساسه؟		
بطلان الحكم المطعون فيه. معناه : سقوطه. أثر ذلك : اعتبار الطعن فيه بالنقض غير ذى موضوع.		
مثال.		
(الطعن رقم ٢٩٧٤٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٤/٤/١٩٩٧)	٦٨	٤٦٢
٧ـ إغفال الحكم إثبات اسم ممثل النيابة فى الحكم سهواً. لايبطله. مادام أن محضر الجلسة قد تضمن تمثيلها فى الدعوى.		
(الطعن رقم ١٣٤٣٥ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٢/٥/١٩٩٧)	٩٤	٦٣٤
٨ـ خلو الحكم من بيان صدوره باسم الشعب. لايبطله.		
(الطعن رقم ١٣٤٣٥ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٢/٥/١٩٩٧)	٩٤	٦٣٤
٩ـ تحرير الحكم على نموذج مطبوع. لايبطله. مادام استوفى مقوماته. إغفال ملئ بعض البيانات أو تعديلها بما يتفق مع منطوق الحكم. لايعيبه. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ١٤٦٣١ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٧/٩/١٩٩٧)	١٤١	٩٣٧
(والطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٢/١٠/١٩٩٧)	١٦١	١٠٧٩
١٠ـ إعادة المحاكمة أمام ذات دائرة محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم الغيابى على المتهم فى حالة حضوره أو القبض عليه. غير لازم. ما تطلبته المادة ٣٩٥ إجراءات. هو إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة.		
نظر الدعوى عند إعادة إجراءات المحاكمة أمام ذات الدائرة التى أصدرت الحكم الغيابى. لا يرتب بطلاناً.		
(الطعن رقم ١٣٨٥٣ لسنة ٦٥ق جلسة ٢/١٠/١٩٩٧)	١٤٩	٩٩٥
١١ـ قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى. وجوب امتناعه		

القاعدة — الصفحة

عن نظرها تلقائياً. وإلا كان حكمه باطلاً. أساس ذلك وعلته؟

التحقيق فى مفهوم المادة ٢٤٧ إجراءات. معناه؟

مباشرة القاضى عملاً من أعمال التحقيق بوصفه وكيلاً للنيابة فى الدعوى. وجوب امتناعه عن نظرها والحكم فيها. مخالفة ذلك يبطل الحكم.

(الطعن رقم ٥٨٧٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٣٠) — القاعدة ١٧٥ — الصفحة ١١٦٦

١٢- وجوب صدور أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة أعضاء. تعلق هذا التشكيل بأسس النظام القضائى. تضمين الحكم مايفيد صدوره من أربعة أعضاء. أثره: بطلان الحكم. أساس ذلك؟

(الطعن رقم ٦٠٧٣٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١١/٩) — القاعدة ١٨٣ — الصفحة ١٢١٢

١٣- حكم الإدانة. وجوب إشارته إلى نص القانون الذى حكم بموجبه. المادة ٣١٠ إجراءات.

خلو الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من دكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن. يبطله.

(الطعن رقم ٨٧٢٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١١/٦) — القاعدة ١٨٩ — الصفحة ١٢٥٦

١٤- خلو الورقة الأخيرة فى الحكم الابتدائى من توقيع القاضى الذى أصدره. يبطله. تأييد الحكم المطعون فيه له لأسبابه. أثره: اعتباره خالياً من الأسباب.

مثال.

(الطعن رقم ١٤٩٠٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣) — القاعدة ٢١٤ — الصفحة ١٣٩٩

تصحيح الحكم

تسبيب مسودة أو نسخة القرار بعدم قبول الطعن شكلاً دون أن يتضمنا الإشارة إلى مصادرة الكفالة. مؤداه؟

ورود الخطأ المادى على منطوق الحكم. يوجب تصحيحه بالجلسة.

القاعدة | الصفحة

مثال.

(الطعن رقم ١١٩١٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٧/٣/٦) ٤٢ ٢٩٢

إيداع الحكم :

ابتداء ميعاد الطعن بالنقض وإيداع الأسباب المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. شرطه وأساسه؟

الشهادة السلبية التى يعتد بها. ماهيتها؟

الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين حتى نهاية العمل. لاتنفى إيداع الحكم بعد ذلك. علته؟

التأشير على الحكم بما يفيد إيداعه فى تاريخ لاحق على الثلاثين يوماً. لا ينفى حصول الإيداع خلال الأجل المحدد قانوناً.

استناد النيابة العامة. فى تبرير تجاوزها الميعاد المقرر قانونا للطعن بالنقض. إلى شهادة سلبية صادرة فى اليوم الثلاثين. وتأشيره قلم الكتاب على الحكم المطعون فيه بتاريخ إيداعه. أثره؟

(الطعن رقم ٢٩٧٥١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١٠/١٩) ١٦٦ ١١٠٨

وقف تنفيذ الحكم

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ عقوبات. جريمة مستمرة استمراراً متتابعاً. ماهية ذلك؟

الجريمة المستمرة استمراراً متتابعاً والمستمرة استمراراً ثابتاً. الفارق بينهما؟

إغفال الحكم المطعون فيه القاضى بعدم جواز نظر الدعويين الجنائية والمدنية لسابقة الفصل فيهما، استظهار ما إذا كانت واقعة استعمال المطعون ضدهم سلطة وظائفهم فى وقف تنفيذ الحكمين الصادرين لصالح الطاعن سابقة أم لاحقة على رفع الدعوى السابقة. لايكون جريمة جديدة يصح محاكمتهم من أجلها مرة أخرى.

(الطعن رقم ٢٧٢٥١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٤/٩) ٦٥ ٢٤٢

	القاعدة	الصفحة
سقوط الحكم بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات. بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة. سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات. أثر ذلك وأساسه؟ بطلان الحكم المطعون فيه. معناه: سقوطه. أثر ذلك اعتبار الطعن فيه بالنقض غير ذى موضوع. مثال. **(الطعن رقم ٢٩٧٤٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٤/٤/١٩٩٧)**	٦٨	٤٦٢

	القاعدة	الصفحة

« خ »

خطـأ - خطـف - خيانـة أمانـة

خطـــأ

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً. موضوعى. المجادلة فى ذلك أمام النقض غير جائزة.

مثال لتسبيب سائغ لتوافر المسئولية الجنائية فى جريمة إصابة خطأ.

(الطعن رقم ١٠٤٤٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١١/٩) — القاعدة ١٨٤ — الصفحة ١٢١٥

راجع أيضاً :

جريمة «أركانها»

(القاعدة رقم ٥٦ بالصحيفة رقم٣٩٧)

ومسئولية جنائية.

(القاعدة رقم ١٩١ بالصحيفة رقم ١٢٦٦)

خطـف

جناية خطف أنثى بغير رضاها. لا تستلزم. قصداً خاصاً اكتفاء بالقصد العام. التحدث عن هذا الركن استقلالاً. غير لازم. كفاية ما أورده الحكم من وقائع وظروف للتدليل عليه.

(الطعن رقم ٢٦١٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/٣) — القاعدة ١٧٧ — الصفحة ١١٧٩

راجع أيضاً :

قتل عمد

(القاعدة رقم ٤٤ بالصحيفة رقم ٣٠١)

	القاعدة	الصفحة

خيانـــة أمانـــة

١ـ استلام الطاعن السيارة من المجنى عليه بصفته وكيلاً عنه للعمل عليها. قيامة بترخيصها وامتناعه عن ردها إليه. يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة

الجدل الموضوعى. غيرجائز أمام النقض.

(الطعن رقم ٦٤٩٥ لسنة ٦٣ق جلسة ٢١/١٠/١٩٩٧) — القاعدة ١٧١ — الصفحة ١١٣٧

٢ـ تصرف الجانى فى المال المسلم إليه على وجه الأمانة بغية اضاعته على ربه بتغيير الحيازة الناقصة إلى ملكيته كاملة مع بقاء المال الذى تسلمه تحت يده. يوفر القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة.

النعى على المحكمة إغفالها الرد على دفاع لم يثر أمامها. غير مقبول.

تمسك الطاعن بحقه فى حبس السيارة موضوع تهمة التبديد. غير مقبول. مادام أن الحكم قد أثبت فى حقه توافر القصد الجنائى لتلك الجريمة

(الطعن رقم ٦٤٩٥ لسنة ٦٣ق جلسة ٢١/١٠/١٩٩٧) — القاعدة ١٧١ — الصفحة ١١٣٧

	القاعدة	الصفحة

﴿ د ﴾

دخول عقار بقصد منع حيازته – دستور – دعارة
دعوى تأديبية – دعوى جنائية – دعوى مباشرة
دعوى مدنية – دفاع – دفوع

دخول عقار بقصد منع حيازته

١ـ جريمة التعرض للغير فى حيازته لعقار. مناط توافرها؟

حماية القانون للحيازة من كل اعتداء يرمى إلى رفعها ولو كانت مشوبة بما يبطلها.

مثال.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٦٩١٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٥/٥/١٩٩٧)	٨٤	٥٥٨

٢ـ الجريمة المؤثمة بالمادة ٣٧٠ عقوبات. مناط تحققها؟

المنازعات المدنية بين حائزى المكان الواحد أو المشاركين فيه. خروجها من نطاق تطبيق هذه المادة.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٠٠١٠ لسنة ٥٩ق جلسة ٤/١١/١٩٩٧)	١٧٨	١١٨٧

٣ـ حيازة الزوجة لمسكن الزوجية. استمدادها من حيازة الزوج. مؤدى ذلك؟

حيازة الزوج لمسكن الزوجية. ذات طابع خاص. تعلقها به وحده. إقامة الطاعنة مع زوجها بمسكن الزوجية. مهما طال أمدها. لا تجعلها حائزة له.

منع المطعون ضده لزوجته الطاعنة من دخول مسكن الزوجية. لا تقوم به جريمة المادة ٣٧٠ عقوبات. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر صحيح.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٠٠١٠ لسنة ٥٩ق جلسة ٤/١١/١٩٩٧)	١٧٨	١١٨٧

	القاعدة	الصفحة
# دســـتور		
١- قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وبسقوط المواد المرتبطة بها. أثره : اعتبار الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ويتحقق به معنى القانون الأصلح. مادامت الدعوى الجنائية لم يفصل فيها بحكم بات. أساس ذلك؟		
لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم. المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٦٢٥٥٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٣٥	٢٥١
٣- القيد على الحرية الشخصية. غير جائز إلا فى حالة من حالات التلبس أو بإذن من جهة قضائية مختصة . أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٩٣٩٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٩)	١٩٤	١٢٨١
(والطعن رقم ٨٩١٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٩)	١٩٥	١٢٩٣
٤- وجوب التزام التشريعات النزول على أحكام الدستور بوصفه التشريع الوضعى الاسمى. إلا تعين إهدارها ولو كانت سابقة على العمل بأحكامه. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٩٣٩٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١/١٩)	١٩٤	١٢٨١
٥- إحالة المادة ٤١ من الدستور على القانون العادى بنطاقه؟		
(الطعن رقم ٢٩٣٩٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٩)	١٩٤	١٢٨١

راجع أيضاً :

دعوى جنائية «تحريكها»

(القاعدة رقم ٢٣ بالصحيفة رقم ١٥٩)

ودفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره»

(القاعدتان رقما ٤١ ، ١٧٠ بالصحيفتين رقمى ٢٨٥ ، ١١٣٢)

	القاعدة	الصفحة
وقانون «تطبيقه»		
(القاعدة رقم ٢٥ بالصحيفة رقم ١٧٩)		
وقانون «تفسيره»		
(القاعدة رقم ٢٢٧ بالصحيفة رقم ١٤٩)		
وقانون «القانون الأصلح»		
(القاعدة رقم ٢٥ بالصحيفة رقم ١٧٩)		

دعــــارة

	القاعدة	الصفحة
١- جرائم إدارة منزل للدعارة وممارسة الفجور والدعارة. من جرائم العادة. تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة. موضوعى. حد ذلك؟ تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة فى مجلس واحد للإثم. لايكفى لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل. علة ذلك؟ وحدة الواقعة وحسن سير العدالة. يوجبان امتداد أثر الطعن للمحكوم عليها الأخرى ولو لم تقرر بالطعن. أساس ذلك؟ **(الطعن رقم ٤٩٨٦٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤)**	٣١	٢٢٨
٢- جريمة التحريض وتسهيل الدعارة. عدم اشتراط توافر ركن الاعتياد للعقاب عليها. أساس ذلك؟ **(الطعن رقم ٨٨٣٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١٠/١٣)**	١٦٣	١٠٩٠
٣- اعتبار الحكم ممارسة الطاعن للفحشاء مع النساء فجوراً. خطأ فى القانون. علة ذلك؟ لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بشأن جريمة ممارسة الفجور مادام قد عامله بالمادة ٣٢ عقوبات ودانه بجريمة التحريض على الدعارة وأوقع عليه عقوبتها باعتبارها الجريمة الأشد. **(الطعن رقم ٨٨٣٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١٠/١٣)**	١٦٣	١٠٩٠

	القاعدة	الصفحة

دعــوي تأديبيـــة

١ـ الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية. لاتنقضى بها الدعوى الجنائية. أساس ذلك وعلته؟

(الطعن رقم ٨٦٣٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٧/٧/١) — القاعدة ١١٠ — الصفحة ٧١٩

٢ـ استقلال القانون التأديبى عن قانون العقوبات. علة ذلك؟

جواز أن ينشأ عن الفعل الواحد خطأ تأديبى يستوجب المساءلة التأديبية وفعل جنائى مؤثم بقانون العقوبات.

انفصال الدعوى الجنائية عن الدعوى التأديبية. علة ذلك؟

(الطعن رقم ٨٦٣٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٧/٧/١) — القاعدة ١١٠ — الصفحة ٧١٩

دعــوي جنائيــة

تحريكها :

١ـ الحماية المقررة بمقتضى المادة ٦٣ إجراءات مقصورة على الموظفين والمستخدمين العموميين لما يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.

(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٥) — القاعدة ٢ — الصفحة ١٩

٢ـ ندب العاملين التابعين لإحدى الهيئات العامة إلى إحدى الشركات الاستثمارية.

حدوث الواقعة بالجهة الأخيرة. أثره : عدم تمتعهم بالحماية المقررة بالمادة ٦٣ إجراءات. علة ذلك؟

(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٥) — القاعدة ٢ — الصفحة ١٩

٣ـ موظفو الهيئة العامة للتخطيط العمرانى. موظفون عموميون. إقامة الدعوى الجنائية على أحدهم عن جريمة وقعت أثناء تأدية وظيفته أو

	القاعدة	الصفحة
بسببها بطريق الإدعاء المباشر. غير جائز. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٢)	١٩	١٣٤
٤ـ إقامة الدعوى الجنائية ممن لايملك رفعها قانوناً على خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣، ٢٣٢ إجراءات. أثره؟		
(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٢)	١٩	١٣٤
٥ـ تحريك الدعوى الجنائية فى الجنح والمخالفات بالنسبة لما يرتكبه الموظف ومن فى حكمه من جرائم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. مقصور على النيابة العامة وحدها دون المدعى المدنى وبشرط صدور إذن من النائب العام أوالمحامى العام أو رئيس النيابة طبقاً للمادة ٦٣ إجراءات. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٢)	١٩	١٣٤
٦ـ نص المادة ٩٩ من الدستور. مفاده؟ إغفال الحكم المطعون فيه الرد على دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه الدستور على الرغم من ثبوت أنه عضو بمجلس الشعب فى تاريخ ارتكاب الجريمة والتى لم تكن فى حالة تلبس وخلو الأوراق من صدور إذن من مجلس الشعب أو رئيسه بتحريك الدعوى الجنائية ضده. خطأ فى القانون يوجب تصحيحه والقضاء بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق الذى رسمه الدستور. دون تحديد جلسة لنظر الموضوع. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ١٥٠٧٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٢)	٢٣	١٥٩
٧ـ تحريك الدعوى الجنائية ضد موظف عام لجريمة وقعت منه أثناء أو بسبب تأدية وظيفته بطريق الادعاء المباشر. غير جائز. مالم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ عقوبات. المادتان ٦٣، ٣/٢٣٢ إجراءات.		
(الطعن رقم ١٩٨١٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٣)	٢٦	١٨٥

	القاعدة	الصفحة
٨ـ إعادة تقديم الدعوى الجنائية المرفوعة ضد موظف عام بموجب صحيفة الإدعاء المباشر بعد إذن رئيس النيابة العامة برفعها. خطأ فى القانون. إقامة الدعوى ممن لايملك رفعها قانوناً على خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣، ٢٣٢ إجراءات. اتصال المحكمة بها يكون معدوماً ولايحق لها التعرض لموضوعها. أساس ذلك وعلته؟ **(الطعن رقم ١٩٨١٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٣)**	٢٦	١٨٥
٩ـ عدم جواز رفع الدعوى الجنائية فى جريمتى السب والقذف. إلا بناء على شكوى المجنى عليه أو وكيله الخاص خلال ثلاثة أشهر من يوم علمه بالجريمة ومرتكبها. تقديم الشكوى خلال الأجل. ينفى القرينة بالتنازل عنها. الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما بعد الميعاد لقيام المدعى بالحقوق المدنية بتصحيحه اسمه الوارد بصحيفة افتتاح الدعوى. غير مقبول. مادام قد أعلن تلك الصحيفة فى الميعاد المقرر قانوناً. أساس ذلك؟ مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لرفعهما بعد الميعاد. **(الطعن رقم ١٢٥٢٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٠)**	٤٥	٣١٣
١٠ـ القيد الوارد فى المادتين ٤٩، ٥٠ من قانون المحاماة اقتصاره على جرائم الجلسات التى تقع من المحامى. **(الطعن رقم ٢٢١٩٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٤/٥)**	٦٢	٤٢٧
١١ـ النص فى المادة الثامنة من قانون تنظيم الرقابة الإدارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ على ضرورة حصول الرقابة الإدارية على موافقة رئيس مجلس الوزراء على إحالة الموظفين المشار إليهم فيها إلى النيابة العامة متى أسفرت تحرياتها عن ارتكابهم ما يستوجب التحقيق. نص تنظيمى لايعتبر		

	القاعدة	الصفحة
قيداً على حرية النيابة العامة فى إجراء التحقيق. للنيابة العامة مباشرة التحقيق والتصرف فيه بالنسبة لهم وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية. شرط وعلة ذلك؟		
(الطعن رقم ١٠٨٣٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٢١)	١٢٢	٧٩٠
١٢ـ اشترط تقديم شكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة إجراءات جنائية عن الجرائم المبينة بها. فى حقيقته قيد على حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية. عدم مساسه بحق المجنى عليه أو من ينوب عنه فى الإدعاء المباشر خلال الأجل المذكور.		
(الطعن رقم ١٣٩٠٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٨)	١٤٣	٩٤٦
١٣ـ متى يعد الشخص موظفاً عاماً؟ أفراد القوات المسلحة وكل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة. اعتبارهم فى حكم الموظفين العموميين بالنسبة لجرائم الرشوة والاختلاس وتلك الواردة فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات. سواء كانت الوظيفة أوالخدمة دائمة أو مؤقتة. بأجر أو بغير أجر. طواعية أو جبراً. المجندون فى القوات المسلحة. عدم سريان المادة ٦٣ إجراءات عليهم. علته. عدم اعتبارهم فى حكم الموظفين العموميين. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. لا خطأ.		
(الطعن رقم ٣٠٩٠٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٤)	١٧٩	١١٩٣
١٤ـ لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة تحريك الدعوى الجنائية ضد موظف عام أو من فى حكمه بجريمة وقعت منه أثناء أو بسبب وظيفته. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٣٠٩٠٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٤)	١٧٩	١١٩٣
١٥ـ تحريك الدعوى انجنائية فى جريمة الإضرار العمدى بالمال العام		

	القاعدة	الصفحة
المؤثمة بالمادة ١١٦ مكرراً عقوبات. لا تخضع للقيود الإجرائية الواردة بالمادة ٧٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء بعدم جواز نظرالدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى. خطأ فى القانون. جواز الطعن بالنقض فى الحكم غير الفاصل فى موضوع الدعوى. متى كان منهيا للخصومة على خلاف ظاهرة. مثال لحكم جائز الطعن عليه بالنقض. **(الطعن رقم ٢٩٧٥٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٠)**	١٨٥	١٢٢٠
١٦ـ جريمة التعدى المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٠٧ مرافعات والمادة ٢٤٤ إجراءات. مفادهما؟ القضاء بعدم جواز استئناف الحكم الصادر من دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية فى جنحة تعد وقعت على هيئة المحكمة أثناء انعقاد الجلسة. صحيح. أساس ذلك؟ **(الطعن رقم ٢٠٩٥٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٣)**	٢٠٤	١٣٤٥

نظرها والحكم فيها

	القاعدة	الصفحة
١ـ صدور قرار التأجيل فى مواجهة الطاعن يوجب عليه تتبع سير الدعوى من هذه الجلسة إلى الجلسة الأخيرة بلا حاجة إلى إعلان أو تنبيه. إحالة الدعوى من دائرة إلى دائرة أخرى بالمحكمة ذاتها. إخطار الغائبين من الخصوم بها. غير لازم. **(الطعن رقم ٦٠٢٧٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)**	٣٢	٢٣٣
٢ـ نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعة. استئناف المدعى بالحق المدنى. نطاقه؟ تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والقضاء ببراءة المطعون ضده بعد صيرورة القضاء فيها نهائياً لعدم الطعن عليه ممن يملكه. غير جائز. علة ذلك؟ **(الطعن رقم ٢٨٥٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١٠/١٩)**	١٦٧	١١١٣

القاعدة الصفحة

٣ـ العبرة فى جواز الطعن بالوصف الذى رفعت به الدعوى وليس بالوصف الذى تقضى به المحكمة.

مثال الطعن جائز فى جريمة حيازة وعرض أغذية مغشوشة للبيع.

(الطعن رقم ١٤٩٣٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٣١) ٢٢٧ ١٤٩٠

راجع أيضاً :

استئناف «نظره والحكم فيه»

(القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ١٠٤٦)

ودعوى تأديبية

(القاعدة رقم ١١٠ بالصحيفة رقم ٧١٩)

ودعوى جنائية «تحريكها»

(القاعدة رقم ٤٥ بالصحيفة رقم ٣١٣)

انقضاؤها :

الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية. لا تنقضى بها الدعوى الجنائية. أساس ذلك وعلته؟

(الطعن رقم ٨٦٣٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٧/٧/١) ١١٠ ٧١٩

بمضى المدة :

١ـ قضاء محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلاً. أثره : خضوع الحكم الصادر فى الدعوى لمدة سقوط العقوبة.

مدة سقوط العقوبة فى الجنح. خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم باتاً. المادة ٥٢٨ إجراءات.

قضاء الحكم المطعون فيه فى الأشكال بسقوط العقوبة بمضى المدة رغم عدم انقضاء تلك المدة. خطأ فى تطبيق القانون. يوجب نقضه وتصحيحه.

(الطعن رقم ٦٢٥٩٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٣/٤) ٣٩ ٢٧٦

٢ـ انقطاع المدة المسقطة للدعوى الجنائية بإجراءات التحقيق أو

	القاعدة	الصفحة
للنيابة العامة للتحقيق. يوجب عليها أن تتربص الفصل فى الإدعاء بالتزوير نهائياً من المحكمة المختصة قبل المضى فى نظر الدعوى. أساس ذلك؟ دفاع الطاعن بعدم إعلانه بالحضور أمام النيابة العامة لتحقيق الطعن بالتزوير. جوهرى. يوجب أن تعرض له المحكمة وتمحصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه. إغفال ذلك. قصور. وإخلال بحق الدفاع. **(الطعن رقم ٩٥١٢ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)**	٢٢٦	١٤٨٥
دعوى مباشـرة		
١ـ اقتصار المدعى بالحقوق المدنية فى صحيفة دعواه المباشرة على طلب قرش واحد كتعويض مؤقت. عدم وجوب توقيعها من محام. الدفع ببطلانها. غير مقبول. أساس ذلك؟ **(الطعن رقم ١٥١٠٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٩/١٨)**	١٣٢	٨٧٣
٢ـ تقدم المجنى عليه بالشكوى إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى فى الميعاد. أثره. بقاء حقه فى الإدعاء المباشر قائماً ولو تراخى تحقيقها أو التصرف فيها إلى ما بعد فواته. علة ذلك؟ عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع القانونى الظاهر البطلان. مثال. **(الطعن رقم ١٣٩٠٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٨)**	١٤٣	٩٤٦
٣ـ اشتراط توكيل خاص. غير لازم. إلا فى حالة تقديم الشكوى. عدم انسحاب ذلك على الادعاء المباشر. المادة الثالثة إجراءات. **(الطعن رقم ١٥٤٧٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١١/١١)**	١٨٦	١٢٢٥
٤ـ عدم مسئولية الموكل عن عبارات السب التى أوردها الدفاع بصحيفة الإدعاء المباشر. إلزام الحكم المطعون فيه الطاعنة بالتعويض المدنى على أساس		

	القاعدة	الصفحة
مسئوليتها عن تلك العبارات. خطأ. يوجب نقضه وتأييد حكم أول درجة برفض الدعوى المدنية قبلها.		
(الطعن رقم ١٥٤٧٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١١/١١/١٩٩٧)	١٨٦	١٢٢٥

راجع أيضاً :

دعوى جنائية «تحريكها»

(القواعد أرقام ١٩، ٢٦، ٤٥ بالصفحات أرقام ١٣٤، ١٨٥، ٣١٣)

دعوى مدنيـــة

١ـ نصوص قانون الإجراءات الجنائية هي الواجبة التطبيق على الإجراءات في المواد الجنائية والدعاوى المدنية المرفوعة بالتبعية أمام المحكمة الجنائية.

الرجوع لنصوص قانون المرافعات. حده؟

لا يصح للمحاكم الجنائية الحكم باعتبار المسئول عن الحقوق المدنية تاركاً لاستئنافه. أساس ذلك وعلته؟

تخلف المسئول عن الحقوق المدنية عن الحضور أمام المحكمة الاستئنافية. يوجب الحكم في موضوع الدعوى المدنية غيابياً. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٣٦٤٠ لسنة ٥٩ق جلسة ٨/١/١٩٩٧)	٤	٣٨

٢ـ اقتصار قاعدة إجماع الآراء. عند التشديد أو إلغاء البراءة على حالة الخلاف في تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة. فحسب.

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى بطلان الحكم المستأنف الصادر ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وقضاؤه بإدانته وإلزامه بالتعويض. وجوب صدوره بالإجماع.

مخالفة ذلك. يبطله. أساس ذلك؟

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٢/١/١٩٩٧)	١٠	٧١

	القاعدة	الصفحة

٨ـ القضاء بالبراءة لكون الاتهام غير مؤثم يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم. للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض. أساس ذلك؟

(الطعن رقم ٢٨٥٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩/١٠/١٩٩٧) — ١٦٧ — ١١١٣

راجع أيضاً :

حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب»

(القاعدة رقم ١٠٣ بالصحيفة رقم ٦٨٣)

ونقض «الصفة فى الطعن والمصلحة فيه»

(القاعدة رقم ١٨٩ بالصحيفة رقم ١٢٥٦)

ونقض «حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون»

(القاعدة رقم ١١٨ بالصحيفة رقم ٧٧٣)

ونقض «ما يجوز وما لايجوز الطعن فيه من الاحكام»

(القاعدتان رقما ١٣٦، ١٦٧ بالصحيفتين رقمى ٨٩٨، ١١١٣)

الصفة والمصلحة فيها :

١ـ حق نقيب المحامين فى اتخاذ صفة المدعى بالحقوق المدنية فى كل قضية تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها.

تخويل هذا الحق لرئيس مجلس النقابة الفرعية بالنسبة لها ولأعضائها. المادتان ٢٢، ٤٠ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨.

التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطعن رقم ٦١٤٠٨ لسنة ٥٩ق جلسة ٢٥/٥/١٩٩٧) — ٣٣ — ٢٣٦

٢ـ قيام الادعاء بالحقوق المدنية فى مرحلتى الاستدلال والتحقيق. شرطه وأساسه؟

(الطعن رقم ٢٩٧٤٧ لسنة ٥٩ق جلسة ٢١/٥/١٩٩٧) — ٩٣ — ٦٣٠

تحريكها :

اشتراط توكيل خاص. غير لازم. إلا فى حالة تقديم الشكوى. عدم

	القاعدة	الصفحة
٥- إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية فى حكم المادة ٣٠٩ إجراءات. شرطه؟ استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه المدنية. يوجب على محكمة ثانى درجة الفصل فى موضوعها. متى كان الحكم الصادر بالبراءة أصبح نهائياً. مخالفة ذلك. خطأ فى القانون. **(الطعن رقم ٤٩٥٤٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٨/٢/١٩٩٧)**	٢٩	٢١٧
٦- عدم التزام المحكمة بالرد على كل دليل من الأدلة عند القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية. حد ذلك؟ الجدل فى تقدير أدلة الدعوى. غيرجائز أمام النقض. **(الطعن رقم ٢٤٧٠٩ لسنة ٥٩ق جلسة ٨/٤/١٩٩٧)**	٦٤	٤٣٦
٧- عدم تقيد المحكمة الاستئنافية عند نظرها الاستئناف المقام من المدعى بالحقوق المدنية بالحكم الصادر فى الشق الجنائى ولو كان حائزاً لقوة الأمر المقضى. علة ذلك؟ **(الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنة ٦٠ق جلسة ٨/١٠/١٩٩٧)**	١٥٦	١٠٤٦
٨- الحكم الابتدائى بعدم قبول الدعوى المدنية. يوجب على المحكمة الاستئنافية عند القضاء بإلغائه إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها. أساس ذلك؟ **(الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنة ٦٠ق جلسة ٨/١٠/١٩٩٧)**	١٥٦	١٠٤٦
٩- للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالبراءة ورفض الدعوى المدنية. ولو لم تستأنفه النيابة العامة. للمحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة بحث الجريمة للتحقق من قيام الضرر المستوجب للتعويض. **(الطعن رقم ١٥٤٧٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١١/١١/١٩٩٧)**	١٨٦	١٢٢٥

دفـــاع

الإخلال بحق الدفاع :

(أ) ما يوفره :

	القاعدة	الصفحة
٢ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش. موضوعى. الدفع ببطلان إذن التفتيش. جوهرى. وجوب تعرض الحكم له. مادام قد استند إلى الدليل المستمد من التفتيش. إغفال ذلك. قصور. **(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/٣/٣١)**	٥٩	٤٠٩
٣ـ عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة متى رأت أن ترد الواقعة إلى وصفها القانونى الصحيح. شرط ذلك؟ تعديل التهمة بإضافة عناصر أخرى إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى. اقتضاؤه تنبيه المتهم ومنحه أجلا لتحضير دفاعه. أساس ذلك؟ إضافة المحكمة ظرفى سبق الإصرار والترصد بعد تعديلها وصف التهمة من القتل إلى الضرب المفضى إلى الموت. اقتضاؤه تنبيه المتهم إلى ذلك. مخالفة ذلك. إخلال بحق الدفاع. **(الطعن رقم ٣٩٥٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٤/٢)**	٦٠	٤١٦
٤ـ اعتماد الحكم فى قضائه بالإدانة على ماقرره المتهم الأول فى حق المتهمين الثانى والثالث باعتباره شاهد إثبات ضدهما. يحقق التعارض بين مصالحهم. لازم ذلك. فصل دفاع كل متهم عن الآخر. تولى محاميين الدفاع عن جميع المتهمين رغم تعارض مصالحهم. إخلال بحق الدفاع. يعيب الحكم. **(الطعن رقم ٦٣٨٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/٧)**	٧٦	٥٢٢
٥ـ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. جوهرى. وجوب تعرض الحكم له إيرادا وردا عليه. إغفال ذلك. قصور. لايغير من ذلك عدم إبداء دفاعه هذا أمام محكمه أول درجة. أساسه؟ **(الطعن رقم ١٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٨)**	٨٨	٥٩٨
٦ـ يشترط للعقاب على الأفعال المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ عقوبات أن يكون الباعث عليها هو إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء.		

	القاعدة	الصفحة
دفاع الطاعنين بأنهما حرضا آخر على قول غير الحقيقة فى محضر الشرطة ابتغاء تجنب تشريح جثة والده. جوهرى. وجوب تحقيقه والفصل فيه. إغفال ذلك : قصور وإخلال بحق الدفاع. عدم امتداد أثر نقض الحكم لمحكوم عليه أنزلت به عقوبة مبررة. ولو اتصل وجه النقض به. **(الطعن رقم ٣٠١٣٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩/٥/١٩٩٧)**	٨٩	٦٠١
٧ـ تقدير المحكمة جدية الإدعاء بتزوير ورقة يتوقف الفصل فى الدعوى عليها وإحالته للنيابة العامة لتحقيقه ووقف الدعوى لهذا الغرض. وجوب تربص الفصل فيه من الجهة المختصة. مخالفة ذلك. قصور وإخلال بحق الدفاع. مثال لتسبيب معيب فى جنحة شيك بدون رصيد طعن عليه بالتزوير. **(الطعن رقم ٢٥٢٦٨ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٥/٥/١٩٩٧)**	٩٥	٦٣٨
٨ـ الركن المادى فى جريمة إقامة محل وإدارته دون ترخيص. ماهيته؟ دفاع الطاعن بعدم ملكيته وإدارته للمحل موضوع الجريمة وأن آخر يملكه ويديره. جوهرى. وجوب إيراده والرد عليه. إغفال ذلك. قصور وإخلال بحق الدفاع. **(الطعن رقم ١٨٨٩٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٦/٥/١٩٩٧)**	٩٨	٦٦٠
٩ـ المرض من الأعذار القهرية التى تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة. والتخلف عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد دون أن يعرض لعذر المرض الذى أبداه الطاعن. قصور وإخلال بحق الدفاع. لايغير من ذلك ما ورد بمحضر الجلسة خاصة بما تلاحظه المحكمة أثناء نظر الدعوى. لايغنى عن وجوب اشتمال حكمها على بيان أوجه الدفاع الجوهرى التى يبديها المتهم والأسباب التى تقيم عليها قضاءها		

الصفحة	القاعدة	
		قصور.
		(الطعن رقم ٩٣٤٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٩/٩)
٨٥٧	١٢٩	
		١٤ـ المنازعة فى قدرة إبصار شاهد الرؤية على رؤية الطاعنين من المسافة التى حددها. جوهرى. وجوب تحقيقه باختبار حالة الشاهد أو عن طريق المختص فنياً أو إطراحه بأدلة سائغة. إغفال ذلك رغم التعويل على شهادته فى الإدانة. قصور.
٩٠٣	١٣٨	**(الطعن رقم ١١٣٣٣ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٢)**
		١٥ـ على المحكمة تحقيق الدليل الذى رأت لزومه للفصل فى الدعوى أو تضمين حكمها أسباب عدولها عن هذا التحقيق قعودها عن تحقيق دفاع قدرت جديته ثم سكتت عنه إيرادا ورداً. يعيب حكمها.
		مثال. لتسبيب معيب لحكم لم يشر كلية لتقرير الخبير المقدم فى الدعوى ينبئ عن عدم مواجهة المحكمة لعناصر الدعوى.
١٠٢٢	١٥٢	**(الطعن رقم ١٣٦١٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٥)**
		١٦ـ دفاع الطاعن بأن العجز فى حسابه يرجع إلى عدم انتظام العمل وقيام آخرين بالتحصيل معه وعدم خصم المبالغ المنصرفة على صيانة الأجهزة. جوهرى. وجوب أن يمحصه الحكم ويقسطه حقه. إغفال ذلك. قصور وإخلال بحق الدفاع.
١٠٢٢	١٥٢	**(الطعن رقم ١٣٦١٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٥)**
		١٧ـ قرار المحكمة تأجيل الدعوى لتقديم أصل الشيك فى جريمة شيك بدون رصيد. مفاده : أهمية ذلك لتحقيق عناصرها. عدولها عنه دون بيان العلة. قصور وإخلال بحق الدفاع.
١٠٣٧	١٥٤	**(الطعن رقم ٥٠٩٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٧)**
		١٨ـ تمييز الشاهد. مناط الأخذ بشهادته. ولو كانت على سبيل الاستدلال. أساس ذلك؟

	القاعدة	الصفحة
الطعن على شهادة الشاهد بأنه غير مميز لمرضه النفسى والعقلى. يوجب على المحكمة التحقق من قدرته على التمييز للاستيثاق من تحمله الشهادة. قعودها عن ذلك وأخذها بشهادته. إخلال بحق الدفاع. تساند الأدلة فى المواد الجنائية مؤداها؟ **(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٧)**	١٥٥	١٠٤١
١٩- المحاكمة هى وقت المتهم المناسب الذى كفل فيه القانون له الحق فى الإدلاء بأوجه دفاعه وألزم المحكمة النظر فيها وتحقيقها وتجلية أمرها. استمرار هذا الحق مادامت المرافعة فى الدعوى دائرة لم يقفل بابها. **(الطعن رقم ١٥٥٤١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٠)**	١٧٠	١١٣٢
٢٠- حتمية الاستعانة بمحام لكل متهم بجناية حتى يكفل له دفاعاً حقيقياً لا شكلياً. أساس ذلك وعلته؟ التفات المحكمة عن طلب أحد المحامين الموكلين تأجيل نظر الدعوى لحضور زميله دون أن يترافع فى موضوع الدعوى وبغير تنبيهه إلى رفض طلبه. إخلال بحق الدفاع. **(الطعن رقم ١٥٥٤١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٠)**	١٧٠	١١٣٢
٢١- دفاع الطاعن بشأن صرف المبالغ موضوع الدعوى لأربابها. جوهرى. وجوب تحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما ينفيه. إغفال ذلك. اخلال بحق الدفاع وقصور. **(الطعن رقم ١٨٧٧٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٧)**	١٩٢	١٢٧٢
٢٢- حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة. حده؟ تعديل وصف التهمة من اختلاس واشتراك فيه إلى تسهيل استيلاء واشتراك فيه. وجوب تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه. مخالفة ذلك : إخلال بحق الدفاع. أساس ذلك؟ **(الطعن رقم ١٢٠٣٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٣)**	٢٠٥	١٣٥٠

	القاعدة	الصفحة
١٥ـ تقدير آراء الخبراء . موضوعى. عدم التزام المحكمة بندب خبير آخر أو إعادة المأمورية لذات الخبير أو الرد على الطعون الموجهة إليه . مادامت لم تجد فيها ما يستحق الالتفات إليه. الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . غيرجائز أمام النقض. **(الطعن رقم ٣٢٨٣ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/٣)**	٣٨	٢٦٨
١٦ـ التفات الحكم عن الصلح الذى تم بين عائلتى المجنى عليه والمتهم . لايعيبه عدم التزام المحكمة إيراد أسباب ذلك. **(الطعن رقم ٥٦٦٢ لسنة ٩٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/٦)**	٤٤	٣٠١
١٧ـ حق المحكمة الإعراض عن أوجه دفاع المتهم . متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى. طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة . المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة . دفاع موضوعى . لا تلتزم المحكمة بإجابته. **(الطعن رقم ٣٦٨١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٣)**	٥٥	٣٩٠
١٨ـ عدم التزام المحكمة بإجابة طلب الدفاع والرد عليه . إلا إذا أصر عليه مقدمه. التفات المحكمة عن إجابة طلب الطاعن ضم حرز ملابس المجنى عليها المبدى أمام هيئة سابقة . لا يخل بحقه فى الدفاع . طالما لم يتمسك به أمامها. **(الطعن رقم ٣٦٨١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٣)**	٥٥	٣٩٠
١٩ـ وجوب اصطحاب قاضى التحقيق فى جميع الإجراءات كاتبا يوقع معه المحضر . المادة ٧٣ إجراءات . عدم توقيع الكاتب على كل		

	القاعدة	الصفحة
الطاعن قانوناً.		
(الطعن رقم ٦٦١٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/١١)	٨٠	٥٤١
٢٤ـ طلب سماع شهود النفى. موضوعى. وجوب أن يكون ظاهر التعلق بموضوع الدعوى ولازما للفصل فى ذات الموضوع. التفات المحكمة عن إجابته. مفاده؟		
(الطعن رقم ٢٠٨٨٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)	٨٥	٥٦٤
٢٥ـ تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصلح أن يكون سبباً للطعن على الحكم. النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة لإجرائه. غير جائز. مثال.		
(الطعن رقم ٢٠٨٨٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)	٨٥	٥٦٤
(والطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢)	٢٠٢	١٢٣٤
٢٦ – وجه الطعن. وجوب أن يكون واضحاً محدداً. النعى على الحكم عدم رده على أوجه الدفاع المبداه من الطاعن فى مذكرته. دون الإفصاح عن ماهيتها. غير مقبول.		
(الطعن رقم ٨٦٣٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٧/٧/١)	١١٠	٧١٩
٢٧ـ الطعن بالتزوير فى ورقة مقدمة فى الدعوى. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع حق المحكمة ألا تحقق الطعن بنفسها وألا تحيله إلى النيابة وألا يوقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا قدرت عدم جدية الطعن. عدم طلب الطاعن من المحكمة تحقيق إدعائه بالتزوير وتقديم ما يظاهره أو يسانده فى الأوراق . النعى عليه فى هذا الشأن . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٨٦٣٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٧/٧/١)	١١٠	٧١٩

	القاعدة	الصفحة
٢٨ـ عدم التزام الحكم بالرد على دفاع يتصل بدليل لم يأخذ به. مثال.		
(الطعن رقم ٨٦٣٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٧/٧/١)	١١٠	٧١٩
٢٩ـ الرد على الدفع ببطلان إجراءات المراقبة والتسجيل واستجواب الطاعن أمام النيابة العامة. غير لازم. مادام أن المحكمة لم تعول فى إدانة الطاعن على شئ مما أسفر عنه التصنت على المحادثات أو المقابلات الخاصة أوالتسجيلات وما قرره الطاعن عند استجواب النيابة العامة له .		
(الطعن رقم ١٠٨٣٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٢١)	١٢٢	٧٩٠
٣٠ – تقدير آراء الخبراء موضوعى. باطمئنان المحكمة إلى التقرير الطبى الشرعى وإطراحها التقرير الطبى الاستشارى من حقها. عدم التزامها من بعد بإجابة طلب استطلاع رأى كبير الأطباء الشرعيين مادامت الواقعة قد وضحت لديها.		
(الطعن رقم ١٥٣٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٢٨)	١٢٤	٨٠٥
٣١ـ حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة للطاعنين. ولا عليه تعقبهما فى كل جزئية من جزئيات دفاعهما.		
(الطعن رقم ١٠٩٦٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٣١)	١٢٦	٨٢٥
(والطعن رقم ١٣٨٥٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٨)	١٥٧	١٠٥٤
٣٢ـ النعى على المحكمة قعودها عن سماع شاهدى الإثبات وضم دفتر الأحوال وإجراء معاينة لمكان الضبط. غير مقبول. ولو كان قد طلب ذلك فى جلسات سابقة. أساس ذلك؟ للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الإثبات بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه. ماهيته؟		

	القاعدة	الصفحة
مثال.		
(الطعن رقم ١٣٤٥١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٥)	١٤٠	٩٢٥
(والطعن رقم ٢٥٣٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٨)	٢١٠	١٣٧٦
٣٨ـ تقدم المجنى عليه بالشكوى إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى فى الميعاد. أثره. بقاء حقه فى الإدعاء المباشر قائماً ولو تراخى تحقيقها أو التصرف فيها إلى ما بعد فواته. علة ذلك؟		
عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع القانونى الظاهر البطلان.		
مثال.		
(الطعن رقم ١٣٩٠٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٨)	١٤٣	٩٤٦
٣٩ـ النعى على المحكمة عدم سماع شهود النفى . غير مقبول. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم١٣٨٢٤ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢)	١٤٨	٩٨٧
٤٠ـ دفاع الطاعنة بأنها سيقت إلى ارتكاب الواقعة رغماً عنها. إثارته لأول مرة أمام النقض. غير مقبول.		
(الطعن رقم ١٣٨٢٤ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢)	١٤٨	٩٨٧
٤١ـ حق المحكمة فى الإعراض عن سماع ما يبديه المتهم من دفاع إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى بشرط بيان العلة.		
(الطعن رقم ١٦٤١٤ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٥)	١٥٣	١٠٣٤
٤٢ـ وجوب دعوة محام مع المتهم بجناية لحضور الاستجواب أو المواجهة. المادة ١٢٤ إجراءات.		
النعى ببطلان تحقيقات النيابة لعدم حضور محام مع المتهم. غير مقبول. مادام أن الحكم قد أثبت حضوره التحقيق ثم مغادرته إياه. ولم ينازع الطاعن أنه أعلن اسمه بالطريق الذى رسمه القانون.		
(الطعن رقم ١٦٤١٤ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٥)	١٥٣	١٠٣٤

	القاعدة	الصفحة
٤٨- قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦. خول المحاكم العسكرية الاختصاص بنوع معين من الجرائم ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين. إلا أنه لم يؤثرها في غير نطاق الأحداث الخاضعين لاحكامه بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص أو يحظرهما على المحاكم العادية. الاختصاص يكون مشتركاً بين المحاكم العادية والمحاكم العسكرية ولا يمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى. إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى. عدم التزام الحكم بالرد على الدفاع القانونى ظاهر البطلان. **(الطعن رقم ٣٠٩٠٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١١/٤)**	١٧٩	١١٩٣
٤٩- دفع الطاعن ببطلان اعترافه بالتحقيقات لكونه وليد إكراه معنوى تمثل فى حبسه انفرادياً بالسجن . اعتباره غير جدى. باعترافه بالجريمة أمام المحكمة. أثر ذلك؟ المحبوسون احتياطياً. إقامتهم فى أماكن منفصلة عن غيرهم من المسجونين. أساس ذلك؟ حبس الطاعن انفرادياً بالسجن - بفرض وقوعه - لا يمثل إكراهاً معنوياً مبطلاً لاعترافه. مادام لا يدعى وجود محبوسين احتياطياً غيره فى السجن وقت حبسه. للمحكمة الالتفات عن الدفاع القانونى ظاهر البطلان. **(الطعن رقم ١٨٨٢٣ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٢)**	١٨٧	١٢٣٤
٥٠ - للمحكمة أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه. تأخر المجنى عليها فى الإبلاغ. لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها متى اطمأنت إليها وكانت على بينة من الظروف التى أحاطت بها. أساس ذلك؟ عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع الموضوعى. استفادة الرد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم. إثارة ذلك أمام النقض. غير جائز. **(الطعن رقم ١٩٢٦١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/٢٣)**	١٩٧	١٣٠٤

	القاعدة	الصفحة
٥١- النعى على المحكمة عدم إجابتها الطاعن إلى طلبه ضم حرز المضبوطات لتحديد نوع اللعبة التى كان يزاولها المحكوم عليهما الآخران غير مقبول. مادامت انتهت فى تدليل سائغ إلى أنها لعبة «الشيش بيش» المحظورلعبها فى المحال العامة.		
(الطعن رقم ١٠٣٣٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٣)	٢٠٣	١٣٤٠
٥٢- الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش. موضوعى. كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن رداً عليه. النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها. غير مقبول.		
(الطعن رقم ١٢٥٣٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٨)	٢١٠	١٣٧٦
٥٣- النعى على المحكمة التفاتها الرد على دفاع غير واضح مرماه. غير مقبول.		
(الطعن رقم ١٢٥٣٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٨)	٢١٠	١٣٧٦
٥٤- وجوب أن تكون إجراءات المحاكمة فى الجنايات فى مواجهة المتهم ومحاميه مادام قد مثل أمام المحكمة. استعلام المحكمة من الجدول عن جناية مقيدة ضد الطاعن بعد مرافعة الدفاع وقبل قفل باب المرافعة والنطق بالحكم. مفاده : اتخاذ هذا الإجراء فى حضور الطاعن ومحاميه.		
(الطعن رقم ١٢٥٣٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٨)	٢١٠	١٣٧٦
٥٥- الدفاع الموضوعى لا يستوجب رداً صريحاً. استفادة الرد من القضاء بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردها الحكم. الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض.		
(الطعن رقم ٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)	٢١٥	١٤٠٢

	القاعدة	الصفحة
٥٦- جريمة التزوير فى محرر رسمى. مناط تحققها؟ انتحال المتهم صفة كاهن فى الكنيسة وتحريره عقد زواج بطريق الاصطناع واشتراك الطاعنة معه بالاتفاق والمساعدة تتوافر به جريمة التزوير فى محرر رسمى. ولو لم يتم توثيقه. التفات الحكم عن الدفاع ظاهر البطلان. لايعيبه. **(الطعن رقم ٢٣٦٩١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣)**	٢٢٤	١٤٦٩
٥٧- النعى على المحكمة قيامها بفض الحرزين دون بيان فحواهما. غير مقبول. مادامت أنها اثبتت اطلاع الدفاع عليهما وترافع بعد ذلك فى الدعوى. **(الطعن رقم ٢٣٦٩١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣)**	٢٢٤	١٤٦٩
٥٨- ندب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم وحضوره جلسات المحاكمة من بدايتها وعدم طلبه التأجيل لتوكيل محام أو تحضير دفاعه. لا إخلال بحق الدفاع. **(الطعن رقم ٢٣١٩٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٤)**	٢٢٥	١٤٧٤
٥٩- استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده. أمرموكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته. النعى على الحكم بقالة أن المحامى المنتدب لم يوفق فى الدفاع عن المتهم. غير مقبول. **(الطعن رقم ٢٣١٩٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٤)**	٢٢٥	١٤٧٤

راجع أيضاً :
إجراءات «إجراءات المحاكمة»
(القاعدة رقم ٢ بالصحيفة رقم ١٩)
ودفوع «الدفع ببطلان الاعتراف»
(القاعدة رقم ١٨٧ بالصحيفة رقم ١٢٣٤)
ودفوع «الدفع بتلفيق التهمة»

الصفحة	القاعدة	
		(القاعدة رقم ١٧٧ بالصحيفة رقم ١١٧٩)
		ودفوع «الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش»
		القاعدتان رقما ١١٥، ١٤٩ بالصحيفتين رقمى ٧٥٧، ٩٩٥.)
		ودفوع «الدفع بنفى التهمة»
		(القاعدة رقم ٢٢٠ بالصحيفة رقم ١٤٤٨)

دفـــــوع

الدفع ببطلان إذن التفتيش :

١ـ وجوب أن يكون إذن التفتيش موقعاً عليه ممن أصدره. عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لهذا التوقيع. مادام موقعاً عليه فعلاً ممن أصدره.

كون إذن التفتيش ممهور بتوقيع غير مقروء. غير مفصح عن شخص مصدره. لا يخالف القانون.

(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٢) — القاعدة ٢٤ — الصفحة ١٦٤

٢ـ العبرة فى اختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة.

ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش. غير لازم. متى أوضحت المحكمة أن من أعطى الإذن كان مختصاً بإصداره.

صفة مصدر الأذن . ليست من البيانات الجوهرية لصحة الإذن بالتفتيش.

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش فى جريمة إحراز مخدر.

(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٢) — القاعدة ٢٤ — الصفحة ١٦٤

٣ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش. موضوعى. الدفع ببطلان إذن التفتيش. جوهرى. وجوب تعرض الحكم له. مادام

	القاعدة	الصفحة
قد استند إلى الدليل المستمد من التفتيش. إغفال ذلك. قصور.		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/٣/٣١)	٥٩	٤٠٩
٤- جريمة مقاومة موظفين عموميين المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. ما يكفي لقيامها؟ عدم استلزام قيام الجريمة سالفة الذكر أن يكون الإذن الذي باشر مأمور الضبط القضائي عمله بناء عليه مستكملاً الشروط الموضوعية والشكلية. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٤)	٨٣	٥٥٥
٥- إذن التفتيش. إجراء من إجراءات التحقيق. متى يصح إصداره؟ تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش. موضوعي. الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات. جوهري. على المحكمة أن تعرض له إيراداً ورداً. رفضه استناداً إلى ضبط جسم الجريمة في حيازة الطاعن. قصور وفساد في الاستدلال. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ١٠٥٧٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/١٣)	١١٩	٧٧٦
٦- لا صفة للطاعن في الدفع ببطلان تفتيش مسكن غير مملوك له أو له حيازة فيه.		
(الطعن رقم ٨٨٣٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١٠/١٣)	١٦٣	١٠٩٠
٧- لا تثريب على المحكمة التفاتها عن الرد على الدفع بعدم جدية التحريات. مادام الطاعن لم يبين أساس هذا الدفع ومقصده ومرماه فيه. الدفع ببطلان إذن التفتيش. وجوب إبدائه في عبارة صريحة.		
(الطعن رقم ١٦٢٣١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢١)	١٧٢	١١٤٢
راجع أيضاً :		
تفتيش «إذن التفتيش. إصداره»		
(القاعدتان رقما ٢١٠، ٢١٥ بالصحيفتين رقمي ١٣٧٦، ١٤٠٢)		

وتفتيش «إذن التفتيش. تنفيذه»

(القاعدة رقم ١٦٩ بالصحيفة رقم ١١٢٣)

الدفع ببطلان الاستجواب :

عدم تعويل الحكم على الدليل المستمد من استجواب أو أعتراف الطاعن. ينحسر معه الالتزام بالرد على الدفع ببطلانها.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٥٨٥٨ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/٤)	١٧٢	١١٤٢

الدفع ببطلان الاعتراف :

١- الاعتراف فى المسائل الجنائية، تقدير صحته وقيمته فى الإثبات. موضوعى.

تقدير محكمة الموضوع عدم صحة ما ادعاه المتهم من أن اعترافه كان وليد إكراه. لا معقب عليها. مادام سائغاً.

مثال لتسبيب سائغ فى الرد على دفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير إكراه.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٤٨٥٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٠)	٤٦	٣٢٠
(والطعن رقم ٧٢٥٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٣/١١)	٤٧	٣٣٥
(والطعن رقم ١٤٧٨٠ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)	٨٦	٥٧٦
(والطعن رقم ١٦٢٣١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢١)	١٧٢	١١٤٢

٢- الدفع بأن اعتراف الطاعن صدر عن إكراه وقع عليه أو وعد أو إغراء. موضوعى. لايجوز إثارته لأول مرة أمام النقض. علة ذلك؟

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٧٠٨ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٥)	٩٦	٦٤٢

٣- الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره وليد إرادة منعدمة غير واعية وتحت تأثير المخدر. جوهرى. وجوب تحقيقه من المختص فنياً ولو سكت الدفاع عن طلب ذلك. اكتفاء الحكم بالرد على هذا الدفع بما لا يواجهه وينحسم به أمره ودون تحقيقه عن طريق المختص فنياً. قصور وإخلال

	القاعدة	الصفحة
بحق الدفاع.		
(الطعن رقم ٩٣٦٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٢١)	١٢١	٧٨٦
٤ـ عدم تعويل الحكم على الدليل المستمد من القبض والاعتراف. ينحسر معه الالتزام بالرد على الدفع ببطلانهما.		
(الطعن رقم ٢٦١٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/٣)	١٧٧	١١٧٩
(والطعن رقم ١٨٨٢٣ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٢)	١٨٧	١٢٣٤
٥ـ دفع الطاعن ببطلان اعترافه بالتحقيقات لكونه وليد إكراه معنوى تمثل فى حبسه انفرادياً بالسجن. اعتباره غير جدى باعترافه بالجريمة أمام المحكمة. أثر ذلك؟		
المحبوسون احتياطياً. إقامتهم فى أماكن منفصلة عن غيرهم من المسجونين. أساس ذلك؟		
حبس الطاعن انفرادياً بالسجن ـ بفرض وقوعه ـ لا يمثل إكراهاً معنوياً مبطلاً لاعترافه. مادام لا يدعى وجود محبوسين احتياطياً غيره فى السجن وقت حبسه.		
للمحكمة الالتفات عن الدفاع القانونى ظاهر البطلان.		
(الطعن رقم ١٨٨٢٣ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٢)	١٨٧	١٢٣٤
٦ـ لمحكمة الموضوع تقدير صحه الاعتراف وقيمته فى الإثبات. تقدير صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه أو غيره من المتهمين كان نتيجة إكراه. موضوعى. مادام سائغاً.		
النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان الاعتراف. غير مقبول. مادامت المحكمة لم تعول فى إدانة الطاعن على الإقرار المعزو إليه.		
مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه.		
(الطعن رقم ٢٣١٩٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٤)	٢٢٥	١٤٧٤

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضاً : دفوع «الدفع ببطلان الاستجواب» (القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ٤٩٣)		

الدفع ببطلان القبض :

١ـ لمأمور الضبط القضائي الاستعانة بالغير في إجراء القبض والتفتيش. شرط ذلك؟

أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأموري الضبط القضائي. لا يشترط أن يكون صادراً بالكتابة. علة ذلك؟

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه. غير مقبول.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٢)	٢٤	١٦٤

٢ـ الدفع ببطلان القبض. من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض. ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٧٢٥٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٣/١١)	٤٧	٣٣٥

٣ـ النعي على الحكم قصوره في الرد على الدفع ببطلان القبض. غير مجد. مادام لم يتساند في الإدانة إلى دليل مستمد منه.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٣٠٨١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/١٨)	١٣٣	٨٨٩

راجع أيضاً :

دفوع «الدفع ببطلان الاعتراف»

(القاعدة رقم ١٧٧ بالصيحفة رقم ١١٧٩)

الدفع ببطلان صحيفة الادعاء المباشر :

اقتصار المدعي بالحقوق المدنية في صحيفة دعواه المباشرة على طلب قرش واحد كتعويض مؤقت. عدم وجوب توقيعها من محام. الدفع

	القاعدة	الصفحة
الدفع بعدم الاختصاص :		
عدم جواز الدفع بعدم الاختصاص المكانى لأول مرة أمام النقض. مالم تكن مدونات الحكم تظاهره. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ٤٤٨٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٦/١٠/١٩٩٧)	١٦	١١١
الدفع بعدم الدستورية :		
لمحكمة الموضوع تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية. لها مطلق التقدير فى وقف نظر الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٠٨٨٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٥/٥/١٩٩٧)	٨٥	٥٦٤
الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها :		
١ـ اكتفاء الحكم فى الرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بارتباط الدعوى المدفوع بسبق الفصل فيها بالدعوى المطروحة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وأن الفصل فى الأولى «الأخف» لا يمنع من نظر الثانية «الأشد». دون بيان الوصف القانونى للجريمة الأولى ومدى توافر شروط الارتباط طبقاً للمادة ٣٢ عقوبات. قصور.		
(الطعن رقم ٤٧٣٥ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٩/٣/١٩٩٧)	٥٧	٤٠٢
٢ـ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. جوهرى. وجوب تعرض الحكم له إيراداً ورداً عليه. إغفال ذلك. قصور. لا يغير من ذلك عدم إبداء دفاعه هذا أمام محكمة أول درجة. أساسه؟		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٨/٥/١٩٩٧)	٨٨	٥٩٨
٣ـ الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه فى المسائل الجنائية. شرطه وأساسه؟ صدور الحكم فى مسألة غير فاصلة فى موضوع الدعوى. لا يحوز قوة الشئ المقضى فيه.		
مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة		

	القاعدة	الصفحة
الفصل فيها.		
(الطعن رقم ١٠٤٤٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١١/٩)	١٨٤	١٢١٥
الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق الذى رسمه الدستور :		
نص المادة ٩٩ من الدستور. مفاده؟ إغفال الحكم المطعون فيه الرد على دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه الدستور على الرغم من ثبوت أنه عضو بمجلس الشعب فى تاريخ ارتكاب الجريمة والتى لم تكن فى حالة تلبس وخلو الأوراق من صدور إذن من مجلس الشعب أو رئيسه بتحريك الدعوى الجنائية ضده. خطأ فى القانون. يوجب تصحيحه والقضاء بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق الذى رسمه الدستور. دون تحديد جلسة لنظر الموضوع. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ١٥٠٧٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٢)	٢٣	١٥٩
الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما بعد الميعاد :		
عدم جواز رفع الدعوى الجنائية فى جريمتى السب والقذف. إلا بناءً على شكوى المجنى عليه أووكيله الخاص خلال ثلاثة أشهر من يوم علمه بالجريمة ومرتكبها. تقديم الشكوى خلال الأجل. ينفى القرينة بالتنازل عنها. الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما بعد الميعاد لقيام المدعى بالحقوق المدنية بتصحيح اسمه الوارد بصحيفة افتتاح الدعوى. غير مقبول. مادام قد أعلن تلك الصحيفة فى الميعاد المقرر قانوناً. أساس ذلك؟ مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما بعد الميعاد.		
(الطعن رقم ١٢٥٢٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٠)	٤٥	٣١٣

	القاعدة	الصفحة

« ذ »

ذخـائر

١ـ انتهاء الحكم إلى ثبوت تهمة إحراز الذخيرة فى حق الطاعن استنتاجاً من أن إصابات المجنى عليه نتجت من مقذوفين ناريين أطلقهما الطاعن من مسدسه. استنتاج لازم فى منطق العقل.

إغفال الحكم التحدث عن الذخيرة المضبوطة وما جاء بشأنها بتقرير الفحص. لا يعيبه. أساس ذلك؟

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٥٨٧٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/١١)	٧٩	٥٣٢

٢ـ إثبات الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن اقترافه جريمتى الشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز سلاح نارى مششخن وذخيرته. وجوب تطبيق حكم المادة ٣٢ عقوبات للارتباط. النص فى منطوقه على عقوبة الغرامة فى جريمة إحراز الذخيرة. خطأ فى القانون. وجوب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغائها، اكتفاء بعقوبة الجريمة الأشد ولو لم يرد هذا الوجه بأسباب الطعن. أساس ذلك؟

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٥٨٧٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/١١)	٧٩	٥٣٢

	القاعدة	الصفحة

﴿ ر ﴾

رابطة السببية ـ رد ـ رشوة ـ رقابة إدارية

رابطة السببية

١ – علاقة السببية فى المواد الجنائية. ماهيتها؟

تقدير قيام علاقة السببية. موضوعى.

المتهم فى جريمة الضرب. مسئول عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غيرمباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه، ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية.

(الطعن رقم ٣٠١٣٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢) — القاعدة ٢٢ — الصفحة ١٥١

٢ – صحة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ. رهن ببيان وقائع الحادث وكيفية حدوثه وكنه الخطأ المنسوب للمتهم وموقف المجنى عليه وقت حدوثه.

رابطة السببية ركن فى جريمة القتل الخطأ. ما يتطلب لتوافرها؟

خطأ المجنى عليه. متى يقطع رابطة السببية؟

مثال لتسبيب معيب لحكم بالإدانة فى جريمة قتل خطأ.

(الطعن رقم ٦١١٩٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٦) — القاعدة ٥٦ — الصفحة ٣٩٧

راجع أيضاً :

مسئولية جنائية

(القاعدة رقم ١٨٤ بالصحيفة رقم ١٢١٥)

ونقض «المصلحة فى الطعن»

(القاعدة رقم ٢٢ بالصحيفة رقم ١٥١)

	القاعدة	الصفحة
٤- الزعم بالاختصاص توافره بمجرد إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل أو الامتناع عنه الذى لا يدخل فى اختصاصه. **(الطعن رقم ١٧١١٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/١/١٥)**	١٤	٩٣
٥- كون الموظف له اتصال بالعمل يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة واتجار الراشى معه على هذا الأساس. كفايته لقيام جريمة الرشوة. **(الطعن رقم ٢١١٤٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/٤/٢٢)**	٧٠	٤٧٢
٦- إخبار الراشى أو الوسيط بالجريمة وكذا اعترافه بها. صنوان فى تحقق العذر المعفى من عقوبة جريمة الرشوة. علة ذلك؟ **(الطعن رقم ٣٧٠٨ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٥)**	٩٦	٦٤٢
٧- نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه ببطلان إذن النيابة بالقبض والتفتيش لعدم جدية التحريات. غير مجد. مادام الحكم قد أثبت توافر حالة التلبس بأخذه مبلغ الرشوة من الشاهد الثانى. **(الطعن رقم ٣٧٠٨ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٥)**	٩٦	٦٤٢
٨- جريمة الرشوة. عدم قيامها إلا بانعقاد الاتفاق غير المشروع بين الراشى والمرتشى والوسيط بينهما. اتخاذ الحكم من مجرد استئجار الطاعن وحدة سكنية من العقار المملوك للجهة المجنى عليها دليلاً على قيام جريمة الرشوة فى حقه وإدانته بها دون بيان أن اتفاقاً غير مشروع. انعقد بينهما. قصور. **(الطعن رقم ٩٢٤٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٢)**	١١١	٧٢٧
٩- الفرق بين نص المادة ١٠٣ عقوبات ونص المادة ١٠٥ من ذات القانون؟ لجوء المبلغ إلى الطاعن لتذليل العقبات التى اعترضت تأسيس الشركة وطلب الطاعن وأخذه منه المبالغ التى بينها الحكم لتيسير إجراءات التأسيس.		

	القاعدة	الصفحة
إدانة الطاعن فى هذه الحالة بنص المادة ١٠٣ عقوبات. صحيح. **(الطعن رقم ١٠٨٣٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٢١)**	١٢٢	٧٩٠
١٠– جريمة الرشوة لا يشترط فيها أن يكون الموظف وحده المختص بجميع العمل المتصل بالرشوة. كفاية أن يكون لديه اتصال يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة. **(الطعن رقم ١٠٨٣٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٢١)**	١٢٢	٧٩٠
١١– مجرد وضع الطاعن مبلغاً من المال أمام الموظف. غير دال بذاته على قيام جريمة عرض الرشوة. مادام أن مأمور الضبط لم يسمع الحديث الذى دار بينهما قبل الضبط. علة ذلك؟ **(الطعن رقم ٨٩١٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٩)**	١٩٥	١٢٩٣

راجع أيضاً :

حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل»

(القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٩٩٥)

ومحكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير جدية التحريات»

(القاعدتان رقما ٧٠، ١٤٩ بالصحيفتين رقمى ٤٧٢، ٩٩٥)

ونقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها»

(القاعدة رقم ٩٦ بالصحيفة رقم ٦٤٢)

رقابة إدارية

	القاعدة	الصفحة
النص فى المادة الثانية من قانون تنظيم الرقابة الإدارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ على ضرورة حصول الرقابة الإدارية على موافقة رئيس مجلس الوزراء عند إحالة الموظفين المشار إليهم فيها إلى النيابة العامة متى أسفرت تحرياتها عن ارتكابهم ما يستوجب التحقيق. نص تنظيمى لا يعتبر قيداً على حرية النيابة العامة فى إجراء التحقيق. **(الطعن رقم ١٠٨٣٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٢١)**	١٢٢	٧٩٠

	القاعدة	الصفحة
﴿ ز ﴾		
زنـــا		
١– التلبس بجريمة الزنا. مناط تحققه؟		
مثال.		
(الطعن رقم ٢٠٨٨٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)	٨٥	٥٦٤
٢– مفاد نص المادة ٢٧٦ عقوبات فى إدانة شريك الزوجة الزانية؟		
(الطعن رقم ٢٠٨٨٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)	٨٥	٥٦٤
راجع أيضاً :		
قتل عمد		
(القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ٣٢٠)		

الصفحة	القاعدة

﴿ س ﴾

سب وقذف – سبق إصرار – سرقة – سلاح

سب وقذف

١ـ مجرد إدلاء شخص بأقواله فى شكوى. لايكفى لاعتباره قاذفاً. حد ذلك؟

ركن العلانية فى جريمة القذف. مايكفى لتوافره؟

مثال لحكم صادر من محكمة النقض فى جريمتى بلاغ كاذب وقذف وسب لدى نظرها موضوع الدعوى.

(الطعن رقم ١٧٩٠٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٧/١/٨)

القاعدة	الصفحة
٥	٤٣

٢– عدم سريان أحكام المواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨ على ما يسنده أحد الخصوم لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم. أساس ذلك؟

تقدير كون عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع. موضوعى.

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على تعلق العبارات بالخصومة ومناسبتها لسياق الدفاع ومقتضياته.

(الطعن رقم ٢٤٧٠٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٤/٨)

القاعدة	الصفحة
٦٤	٤٣٦

٣– القذف المعاقب عليه. ماهيته؟

استخلاص قاضى الموضوع وقائع القذف. خضوعه لرقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٣٠٢٣ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٨)

القاعدة	الصفحة
٨٧	٥٩٣

٤– إيراد الحكم أن الطاعنة نسبت للمدعى بالحق المدنى ارتكابه

	القاعدة	الصفحة
العديد من المخالفات والجرائم وقيامه بالتهرب من الرسوم الجمركية وتلاعبه فى النقد الأجنبى واستعماله طرقاً احتيالية وتزويره فى العقود والنصب والتهرب من الضرائب. كفايته لتوافر جريمة القذف. **(الطعن رقم ١٣٠٢٣ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٨)**	٨٧	٥٩٣
٥- القصد الجنائى فى جريمة القذف. مناط توافره؟ تحصيل الحكم المطعون فيه عبارات قصد منها النيل من المجنى عليه. كفايته بياناً للقصد الجنائى. **(الطعن رقم ١٣٠٢٣ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٨)**	٨٧	٥٩٣
٦- القضاء بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون نظام الأحزاب والفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات وبسقوط الفقرة الثانية منها. مؤداه: عدم مسئولية رئيس الحزب ورئيس تحرير جريدته والمحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر عما ينشر بالجريدة. أساس ذلك؟ **(الطعن رقم ٢٧٠٢٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢)**	١٠١	٦٧٥
٧- المادة ٣٠٩ عقوبات. تطبيق لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه الفصل فى موضوع الدعوى. تقدير ما إذا كانت عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع. موضوعى. المنازعة فى ذلك غير مقبولة. **(الطعن رقم ١٥١٠٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٩/١٨)**	١٣٢	٨٧٣
٨- تعرض الحكم المطعون فيه للدفع بانتفاء ركن العلانية وقصد الإذاعة برد سائغ وصحيح ويتفق والقانون. النعى عليه فى هذا الشأن غير مقبول. **(الطعن رقم ١٥١٠٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٩/١٨)**	١٣٢	٨٧٣

	القاعدة	الصفحة
٩- وجوب اشتمال حكم الإدانة فى جريمتى القذف والسب على الألفاظ التى اعتبرت كذلك. علة ذلك؟ خلو الحكم المطعون فيه من بيان ألفاظ القذف أو السب. يعيبه بالقصور. لا يغنى عن ذلك الإحالة إلى ماجاء بالمقال المنشور. **(الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٨)**	١٥٦	١٠٤٦
١٠- القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة. تحققه. متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها. **(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١٠/١٤)**	١٦٤	١٠٩٦
١١- تقدير مرمى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وبيان مناحيها. واجب فى جرائم النشر. اشتمال المقال على عبارات الغرض منها المصلحة العامة وأخرى القصد منها التشهير. لمحكمة الموضوع تقدير أيهما له الغلبة فى نفس الناشر. **(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١٠/١٤)**	١٦٤	١٠٩٦
١٢- تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة. موضوعى. مادام الحكم لم يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة. **(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١٠/١٤)**	١٦٤	١٠٩٦
١٣- النقد المباح. هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته. إيراد الحكم أن عبارات المقال من قبيل النقد المباح ولا يقصد منها التشهير بالطاعن. كاف لقضائه بالبراءة. مثال. **(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٤)**	١٦٤	١٠٩٦

	القاعدة	الصفحة
١٤– لمحكمة الموضوع استظهار وقائع القذف من عناصر الدعوى. تراقبها فى ذلك محكمة النقض. المادة ٣٠٩ عقوبات. تطبيق لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه. الفصل فى ذلك. موضوعى. تجاوز نطاق الخصومة ومقتضيات الدفاع بالمساس بكرامة الغير. غير مبرر للمدافع. **(الطعن رقم ١٥٤٧٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١١/١١)**	١٨٦	١٢٢٥
١٥– عدم مسئولية الموكل عن عبارات السب التى أوردها الدفاع بصحيفة الإدعاء المباشر. إلزام الحكم المطعون فيه الطاعنة بالتعويض المدنى على أساس مسئوليتها عن تلك العبارات. خطأ. يوجب نقضه وتأييد حكم أول درجة برفض الدعوى المدنية قبلها. **(الطعن رقم ١٥٤٧٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١١/١١)**	١٨٦	١٢٢٥

سبق إصرار

	القاعدة	الصفحة
١– الاتفاق. تعريفه؟ جواز الاستدلال عليه بطريق الاستنتاج والقرائن. سبق الإصرار. ماهيته؟ لاتعارض بين نفى الحكم قيام ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين وبين ثبوت اتفاقهم على الاعتداء على المجنى عليهم. مساءلتهم عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهم تنفيذاً لهذا الاتفاق دون تفرقة بين الإصابات التى أدت إلى وفاتهم وغيرها. لايعيبه. **(الطعن رقم ٩٥٣٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٢٨)**	١٢٤	٨٠٥

٢ـ سبق الإصرار. ماهيته؟

مثال للتدليل على توافر سبق الإصرار فى حق الطاعن فى جريمة

	القاعدة	الصفحة
قتل عمد.		
(الطعن رقم ٤٤٦٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)	١٤٦	٩٦٥
٣- سبق الإصرار. حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى. يستخلصها القاضى من وقائع وظروف خارجية. مثال لتسبيب سائغ فى استظهار ظرف سبق الإصرار فى جريمة قتل عمد.		
(الطعن رقم ١٦٢٣١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢١)	١٧٢	١١٤٢
راجع أيضاً : عقوبة «العقوبة المبررة» (القاعدة رقم ٧٩ بالصحيفة رقم ٥٣٢)		

سرقة

	القاعدة	الصفحة
١- استيلاء الطاعنين على مستحقات المجنى عليهم باصطناعهم كشوف مبين بها توقيعهم عنهم بما يفيد استلامهم لها بصفة عرضية. سرقة. النعى بأنها خيانة أمانة. غير صحيح.		
(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٥)	٢	١٩
٢- التسليم عن طريق التغافل. لا ينتفى به ركن الاختلاس فى السرقة. أساس ذلك؟ مثال لتسبيب سائغ فى جريمة سرقة.		
(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٥)	٢	١٩
٣- كفاية استخلاص الحكم وقوع السرقة لتوافر فعل الاختلاس. القصد الجنائى فى جريمة السرقة. ماهيته؟ تحدث الحكم عن هذا القصد استقلالا. غير لازم.		
(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٥)	٢	١٩

	القاعدة	الصفحة
٤- عدم تحدث الحكم صراحة عن نية السرقة. لايعيبه. حد ذلك؟ (الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٥)	٢	١٩
٥- السداد اللاحق على قيام جريمة السرقة. لا يعفى من المسئولية الجنائية. ولا أثر له على قيام الجريمة. (الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٥)	٢	١٩
٦- يكفى للعقاب فى جريمة السرقة. ثبوت أن المسروق ليس مملوكا للمتهم. السارق. كل من اختلس منقولا مملوكاً للغير. المادة ٣١١ عقوبات. خطأ الحكم فى ذكر اسم مالك الشئ المسروق. لا يعيبه. (الطعن رقم ٤٢٨١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٠)	١٨	١٢٢
٧- التحدث عن نية السرقة. شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة. حد ذلك؟ (الطعن رقم ٤٢٨١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٠)	١٨	١٢٢
٨- اختلاس الدائن متاع مدينة تأميناً لدين لا دليل عليه إدعاه للحصول على فائدة غير مشروعة. سرقة. الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض. (الطعن رقم ٤٢٨١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٠)	١٨	١٢٢
٩- الإكراه فى السرقة. يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها تسهيلاً للسرقة. (الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٥ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٦)	٢٧	١٩٢
١٠- الإكراه فى السرقة. متى يتحقق؟ تحقق الإكراه فى السرقة ولو وقع فعل الإكراه بعد حصولها. متى كان		

	القاعدة	الصفحة
القصد منه الفرار بالمسروقات.		
إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه. موضوعى. مادام سائغاً.		
(الطعن رقم ١٩٠٣١ لسنة ٦٥ق جلسة ٤/١٠/١٩٩٧)	١٥٠	١٠٠٩
١١- استلام المجنى عليه للمبلغ المسروق. لاينفى وقوع الضرر فى جريمة السرقة. المنازعة فى ذلك. غير مقبوله.		
(الطعن رقم ١٩٠٣١ لسنة ٦٥ق جلسة ٤/١٠/١٩٩٧)	١٥٠	١٠٠٩
راجع أيضاً :		
إخفاء أشياء مسروقة.		
(القاعدة رقم ١٣٧ بالصحيفة رقم ٩٠٠)		

سلاح

	القاعدة	الصفحة
١- الإعفاء من الترخيص بحمل سلاح. حالاته وأساسه؟		
ثبوت أن الطاعن كان يعمل ضابطاً بالشرطة فى تاريخ الحادث. إدانته بجريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص. خطأ فى القانون.		
لامحل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة مادام الطاعن ينازع فى صورة الواقعة بأكملها.		
(الطعن رقم ٦٨٢٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٣/٥/١٩٩٧)	٨٢	٥٥١
٢- تمسك الطاعن بأن الذخائر المضبوطة تستعمل فى سلاح نارى مرخص له بحيازته. غير جائز لأول مرة أمام النقض.		
(الطعن رقم ٢٢١٢٢ لسنة ٦٥ق جلسة ٦/١٢/١٩٩٧)	٢٠٧	١٣٦١
راجع أيضاً :		
ارتباط		
(القاعدة رقم ٧٩ بالصحيفة رقم ٥٣٢)		
وذخائر		
(القاعدة رقم ٧٩ بالصحيفة رقم ٥٣٢)		

القاعدة	الصفحة

« ش »

شركات توظيف الأموال - شروع - شريعة إسلامية - شهادة الزور - شهادة سلبية - شهادة مرضية - شيك بدون رصيد

شركات توظيف الأموال

وجوب تقديم الإخطار المنصوص عليه فى المادة السادسة عشرة من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها خلال ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ العمل بلائحته التنفيذية. الإخلال بهذا الواجب جريمة. قيامها بحلول أول يوم يتلو الثلاثة أشهر التى حددها القانون. المادة ٢٢ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨.

جريمة الامتناع عن رد الأموال المستحقة إلى أصحابها المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨. قيامها قانوناً ابتداء من اليوم الحادى عشر من يونيه سنة ١٩٩٠. أساس ذلك؟

امتناع الطاعن عن رد الأموال إلى أصحابها قبل نهاية المهلة المحددة فى المادة ٢١ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨. غير مؤثم. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٨٤٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١١/٦/١٩٩٧) — القاعدة ١٠٦ — الصفحة ٦٩٦

شـروع

العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى القتل وفق نص المادتين ٤٦، ١/٢٣٤ عقوبات هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن.

إجازة المادة ١٧ عقوبات النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة أشهر.

إفصاح المحكمة عن أخذها المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧

	القاعدة	الصفحة
عقوبات. وجوب ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد بها.		
(الطعن رقم ١٩٩٢٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/٢)	١٧٦	١١٧٠
راجع أيضاً :		
ظروف مخففة		
(القاعدة رقم ١٧٦ بالصحيفة رقم ١١٧٠)		
وعقوبة «العقوبة المبررة»		
(القاعدة رقم ١٧٦ بالصحيفة رقم ١١٧٠)		
شريعة إسلامية		
نص المادة الثانية من الدستور على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع. مؤداه؟		
أحكام الشريعة الإسلامية. مجال إعمالها؟		
(الطعن رقم ٢٠٨٨٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)	٨٥	٥٦٤
شهادة الزور		
مناط العقاب على شهادة الزور. كونها قد أديت أمام القضاء بعد حلف اليمين بقصد تضليله.		
(الطعن رقم ٣٠١٣٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٩)	٨٩	٦٠١
شهادة سلبية		
١– الشهادة السلبية دليل إثبات عدم إيداع الحكم وتوقيعه في الميعاد. يغني عنها بقاء الحكم خالياً من توقيعه حتى نظر الطعن.		
(الطعن رقم ٩١٤١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٩)	١٧	١١٨
٢– التمسك ببطلان الحكم لعدم إيداعه والتوقيع عليه خلال الثلاثين		

	القاعدة	الصفحة
يوماً التالية لصدوره. رهن بالحصول من قلم الكتاب على شهادة سلبية. لايغنى عن تقديم تلك الشهادة تأشيرة كاتب الجلسة ومدير الشئون الجنائية بأن القضية طرف السيد القاضى لكتابة الأسباب.		
(الطعن رقم ٢٢٩٨٤ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩/٥/١٩٩٧)	٩٠	٦٠٧
٣- ابتداء ميعاد الطعن بالنقض وإيداع الأسباب المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام النقض. شرطه وأساسه؟ الشهادة السلبية التى يعتد بها. ماهيتها؟ الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين حتى نهاية العمل. لاتنفى إيداع الحكم بعد ذلك. علته؟ التأشير على الحكم بما يفيد إيداعه فى تاريخ لاحق على الثلاثين يوماً. لاينفى حصول الإيداع خلال الأجل المحدد قانوناً. استناد النيابة العامة. فى تبرير تجاوزها الميعاد المقرر قانونا للطعن بالنقض إلى شهادة سلبية صادرة فى اليوم الثلاثين وتأشيرة قلم الكتاب على الحكم المطعون فيه بتاريخ إيداعه. أثره؟		
(الطعن رقم ٢٩٧٥١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩/١٠/١٩٩٧)	١٦٦	١١٠٨
شهادة مرضية		
١- النعى على المحكمة إسقاطها النظر فى عذر الطاعن فى تخلفه عن حضور جلسة الحكم الغيابى الاستئنافى. غير مقبول. مادام أن الشهادة الطبية الموجودة بملف الدعوى غير مؤشر عليها من رئيس الهيئة أو كاتب الجلسة ولم يشر إليها الطاعن بجلسة المحاكمة.		
(الطعن رقم ٢٣٩٢٢ لسنة ٦٥ق جلسة ٦/٤/١٩٩٧)	٦٣	٤٣١
٢- المرض من الأعذار القهرية التى تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة والتخلف عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد.		

	القاعدة	الصفحة
قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد دون أن يعرض لعذر المرض الذى أبداه الطاعن. قصور وإخلال بحق الدفاع. لا يغير من ذلك ما أثبتته المحكمة بمحضر الجلسة من تقديم الطاعن شهادة طبية مثبتة لمرضه. علة ذلك؟ **(الطعن رقم ٢٤٩٥٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٦/١٢)**	١٠٨	٧١٢
٣- الشهادة المرضية. دليل من أدلة الدعوى. تقديرها. موضوعى. حق محكمة النقض فى إطراح الشهادة المرضية المقدمة إليها لعدم اطمئنانها إلى صحتها. **(الطعن رقم ٢٢٥٣٤ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/٧/٨)**	١١٦	٧٦٢
٤- عدم قبول النعى بالبطلان على الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن. مادامت محكمة النقض لم تطمئن إلى الشهادة المرضية التى قدمها الطاعن تدليلاً على العذر القهرى الذى حال بينه وبين حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه. **(الطعن رقم ١٤٦٣١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧)**	١٤١	٩٣٧
٥- نظر عدة قضايا للطاعن بجلسة واحدة. تقديمه شهادة مرضية بإحداها. انصراف دلالتها إلى كافة القضايا المتهم فيها والمنظورة بذات الجلسة. إبداء المدافع عن الطاعن عذر تخلفه عن الحضور يوجب على المحكمة أن تعنى بالرد عليه بالقبول أو الرفض. إغفال ذلك. إخلال بحق الدفاع. **(الطعن رقم ٨٤٤١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)**	٢١٣	١٣٩٥

شيك دون رصيد

١- عدم إصرار الطاعن على تقديم أصل الشيك أمام المحكمة الاستئنافية. أثره؟

	القاعدة	الصفحة
عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى جريمة إصدار شيك دون رصيد. جواز الأخذ بالصورة الشمسية إذا اطمأنت إليها المحكمة. **(الطعن رقم ٤٤٨٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/١٦)**	١٦	١١١
٢- التفات المحكمة عن دفاع الطاعن بتزوير إفادة البنك. غير منتج. مادام لا ينازع فى عدم وجود رصيد له. تقديم الشيك للصرف وإفادة البنك بعدم وجود رصيد. لا أثر لهما فى شأن توافر أركان الجريمة. إفادة البنك بعدم وجود رصيد. ماهيتها؟ **(الطعن رقم ٤٤٨٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/١٦)**	١٦	١١١
٣- تأسيس المحكمة الإدانة على ما ثبت بإفادة البنك من عدم كفاية الرصيد. يلتقى فى المعنى مع عبارة عدم وجود رصيد الواردة به. علة ذلك؟ انتفاء الرصيد كلية وأمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع. قسائم متساوية فى التجريم والعقاب. المادة ٣٣٧ عقوبات. **(الطعن رقم ٤٤٨٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/١٦)**	١٦	١١١
٤- قرار المحكمة تأجيل الدعوى لتقديم أصل الشيك فى جريمة شيك دون رصيد. مفاده. أهمية ذلك لتحقيق عناصرها. عدولها عنه دون بيان العلة. قصور وإخلال بحق الدفاع. **(الطعن رقم ٥٠٩٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٧)**	١٥٤	١٠٣٧

راجع أيضاً :

دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره»

(القاعدة رقم ٩٥ بالصحيفة رقم ٦٣٨)

القاعدة	الصفحة

« ص »

صحافة – صلح – صيد

صحافة

صلح

صيد

	القاعدة	الصفحة
واستعمال آلات رفع المياه دون ترخيص وصيد أسماك تقل طولاً عن المقرر. بيان مكان ضبط الماكينة وما إذا كان يقع بداخل إحدى البحيرات أو على شاطئ من شواطئها وعدم تحديده وحدة القياس التى قاس بها الأسماك. قصور. **(الطعن رقم ٣١٨٦ لسنة ٦١ق جلسة ٩/١٠/١٩٩٧)**	١٥٩	١٠٦٩

	القاعدة	الصفحة

« ض »

ضرب - ضرر

ضـــرب

(أ) أحدث عاهة :

إحداث عاهة مستديمة من الأعتداء بجسم صلب. جائز. آلة الاعتداء ليست من أركان الجريمة.

مثال لتسبيب سائغ لتوافر جريمة إحداث عاهة مستديمة.

(الطعن رقم ٢٠٩٩٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٦) — القاعدة ٢٠٦ — الصفحة ١٣٥٤

راجع أيضاً :

مسئولية جنائية

(القاعدة رقم ٢٢ بالصحيفة رقم ١٥١)

(ب) أفضى إلى موت :

تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى. غير لازم. كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

جسم الإنسان. متحرك. لايتخذ وضعاً ثابتاً وقت الاعتداء عليه.

مثال بشأن جريمة ضرب أفضى إلى موت.

(الطعن رقم ٩٥٣٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٢٨) — القاعدة ١٢٤ — الصفحة ٨٠٥

راجع أيضاً :

أسباب الإباحة وموانع العقاب «الدفاع الشرعى»

(القاعدة رقم ٧٥ بالصحيفة رقم ٥١٩)

ومحكمة الموضوع «سلطتها فى تعديل وصف التهمة»

(القاعدة رقم ٦٠ بالصحيفة رقم ٤١٦)

	القاعدة	الصفحة
(جـ) ضرب بسيط :		
١- جريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ عقوبات. لا يلزم لتوافرها حدوث جرح أو نشوء مرض أو عجز نتيجة له. بيان حكم الإدانة موقع الإصابات. أثرها أو درجة جسامتها. غير لازم لصحته. **(الطعن رقم ٦١٤٠٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)**	٣٣	٢٣٦
٢- وجوب أن تبين المحكمة فى مجال تطبيق المادة ٢٤١ عقوبات أثر الجروح والضربات ودرجة جسامتها. عدم التزامها بذلك عند تطبيق المادة ٢٤٢ عقوبات. إدانة. الحكم المطعون فيه الطعن بالمادة ٢٤١ عقوبات وإغفاله بيان. أثر الإصابات التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه على جسمه من مرض أو عجز عن أشغاله الشخصية. قصور. **(الطعن رقم ٤٧٢٤٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٦)**	٩٧	٦٥٦

ضـــرر

راجع :
سرقة «سرقة بإكراه»
(القاعدة رقم ١٥٠ بالصحيفة رقم ١٠٠٩)

﴿ ط ﴾

طعــن

﴿ ظ ﴾

ظروف مخففة - ظروف مشددة

ظروف مخففة

راجع أيضاً :

عقوبة «تطبيقها»

(القاعدة رقم ٢١٥ بالصحيفة رقم ١٤٠٢)

ظروف مشددة

	القاعدة	الصفحة
١- توافر الرابطة الزمنية بين الجرائم التى ارتكبها المتهمان. واستقلال كل منهما بذاتيتها وأركانها وعناصرها القانونية عن الأخرى. يتوافر به الظرف المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٣٤ عقوبات. **(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٦)**	٢٧	١٩٢
٢- المراد بالأمناء على الودائع؟ كفاية أن يكون حفظ الموظف الأمانات والودائع من مقتضيات وظيفته أو مكلف بها من رؤسائه أو تكون فى عهدته بأمر كتابى أو إدارى. تسليم المال موضوع الاختلاس إلى الجانى بصفته أميناً على الودائع. كفايته لاعتباره مسئولاً عنه. اختلاسه له. استحقاقه للعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢/ أ عقوبات. **(الطعن رقم ٣٢٨٣ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/٣)**	٣٨	٢٦٨
٣- عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات. مناط تطبيقها؟ المصاحبة الزمنية بين الجنايتين. شرط توافرها. أن تكونا قد أرتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن. تقدير ذلك. موضوعى. توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ عقوبات. شرطه؟ **(الطعن رقم ١٤٧٨٠ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)**	٨٦	٥٧٦
٤- سبق الإصرار. حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى. يستخلصها القاضى من وقائع وظروف خارجية. مثال لتسبيب سائغ فى استظهار ظرف سبق الإصرار فى جريمة قتل عمد. **(الطعن رقم ١٦٢٣١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢١)**	١٧٢	١١٤٢
٥- ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جريمة القتل وتميزها عنها		

	القاعدة	الصفحة
وقيام المصاحبة الزمنية بينهما. كاف لتطبيق عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات.		
المصاحبة الزمنية. مقتضاها. ارتكاب الجنايتين فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن. تقدير تحققها. موضوعى.		
(الطعن رقم ١٦٢٣١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢١/١٠/١٩٩٧)	١٧٢	١١٤٢
٦- المادة ١١٢ عقوبات. مجال تطبيقها؟		
كون الجانى من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة. وجوب معاقبته بالفقرة الثانية من المادة ١١٢ عقوبات. النعى على الحكم فى هذا الشأن. غير مقبول.		
(الطعن رقم ١٦٠١٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٧/١٢/١٩٩٧)	٢٢٠	١٤٤٨
راجع أيضاً :		
عقوبة «تطبيقها»		
(القاعدة رقم ١٨٨ بالصحيفة رقم ١٢٥١)		

	القاعدة	الصفحة
﴿ ع ﴾		
عـزل - عقـوبــة		
عـــزل		
١- إدانة المتهم عن جريمة الإضرار بأموال الجهة التى يعمل بها ومعاملته بالرأفة ومعاقبته بالحبس والعزل. وجوب توقيت عقوبة العزل. أساس ذلك؟ إطلاق الحكم المطعون فيه عقوبة العزل بالمخالفة للمادة ٢٧ عقوبات واقتصار العيب الذى شاب الحكم على هذه المخالفة يوجب تصحيحه. أساس ذلك؟ **(الطعن رقم ١٢٠٦٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/١)**	١٤٧	٩٨٢
٢- العزل عقوبة تبعية وجوبية. لعقوبة الجناية. المادة ٢٥ عقوبات. **(الطعن رقم ١٣٥٦٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٥)**	١٥١	١٠١٦
عقـــوبة		
(أ) الإعفاء منها :		
١- إخبار الراشى أو الوسيط بالجريمة وكذا اعترافه بها. صنوان فى تحقق العذر المعفى من عقوبة الرشوة. علة ذلك؟ **(الطعن رقم ٣٧٠٨ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٥)**	٩٦	٦٤٢
٢- تقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب. غير لازم. إلا إذا دفع بذلك أمامها. إثارته أو النعى على الحكم قعوده عن التحدث عنه لأول مرة أمام النقض. غير جائز. **(الطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢)**	٢٠٢	١٣٢٤

	القاعدة	الصفحة
٣- قيام المتهم برد مقابل المال الذى اختلسه. لايؤثر فى قيام الجريمة. وإن أعفاه من الحكم بالرد فى حدود ما سدد. **(الطعن رقم ١٦٠١٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٧)**	٢٢٠	١٤٤٨
(ب) تطبيقها :		
١- صدور قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وإجازته. النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى السجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات. اعتباره أصلح فى حكم المادة الخامسة عقوبات. **(الطعن رقم ٢٥٢٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١/١)**	١	١٣
٢- ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها والمصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن. كاف لتطبيق عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات. تقدير قيام الاقتران. موضوعى. مادام سائغاً. مثال لحكم بالإدانة فى جريمة قتل عمد مقترن بجريمتى خطف وهتك عرض بالقوة صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى. **(الطعن رقم ٥٦٦٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/٦)**	٤٤	٣٠١
٣- إثبات الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن اقترافه جريمتى الشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز سلاح نارى مششخن وذخيرته. وجوب تطبيق حكم المادة ٣٢ عقوبات للارتباط. النص فى منطوقه على عقوبة الغرامة فى جريمة إحراز الذخيرة. خطأ فى القانون. وجوب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغائها إكتفاء بعقوبة الجريمة الأشد ولو لم يرد هذا الوجه بأسباب الطعن. **(الطعن رقم ٥٨٧٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/١١)**	٧٩	٥٣٢

	القاعدة	الصفحة
١٣- ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جريمة القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما. كاف لتطبيق عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات. المصاحبة الزمنية. مقتضاها. ارتكاب الجنايتين فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن. تقدير تحققها. موضوعى. **(الطعن رقم ١٦٢٣١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢١)**	١٧٢	١١٤٢
١٤- جريمة هتك العرض بالقوة. وقوعها من أحد ممن نصت عليهم المادة ١/٢٦٧ عقوبات. اقتضاؤها استحقاقه العقوبة المغلظة بالمادة ٢/٢٦٨ عقوبات. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن بجناية هتك العرض طبقاً للمادة ٢/٢٦٧ عقوبات. معاقبته بالسجن إعمالاً للمادة ١٧ من ذات القانون. صحيح. علة ذلك؟ **(الطعن رقم ١٨٢٩٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٣)**	١٨٨	١٢٥١
١٥- تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانوناً. موضوعى. عقوبة جريمة وقاع أنثى بغير رضاها. الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. الشروع فيها. عقوبته الأشغال الشاقة المؤقتة. عدم تقيد المحكمة فى تحديدها إلا بنص المادة ١٤ عقوبات. **(الطعن رقم ١٩٢٦١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/١١/٢٣)**	١٩٧	١٣٠٤
١٦- الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات. نسبية. تضامن المتهمين فى الالتزام بها. فاعلين كانوا أو شركاء. ما لم ينص القانون على خلافه. أساس ذلك؟ **(الطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢)**	٢٠٢	١٣٢٤
١٧- تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة من عدمه. موضوعى. النعى على المحكمة فى هذا الشأن. غير مقبول. **(الطعن رقم ٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)**	٢١٥	١٤٠٢

	القاعدة	الصفحة
١٨ – إدانة الحكم الطاعن بجرائم متعددة وإنزاله عقوبة مستقلة عن كل منها دون الفصل فى مدى قيام التعدد بينها وفق المادة ٣٢ عقوبات. يجيز لمحكمة النقض التعرض له من تلقاء نفسها لمصلحة الطاعن. علة ذلك وأساسه؟ (الطعن رقم ٩٦٥١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٥)	٢١٧	١٤٣١
١٩ – التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم. عقوبات تكميلية تنطوى على عنصر التعويض. جواز تدخل الخزانة العامة أمام المحكمة الجنائية. علة ذلك وأساسه؟ القضاء ببراءة المطعون ضده يشمل بالضرورة الشق الخاص بالتعويض. أثر ذلك : جواز استئنافه من قبل مصلحة الجمارك. مخالفة ذلك والقضاء بعدم قبول الاستئناف. خطأ فى تطبيق القانون. (الطعن رقم ١٧٦٦٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٦)	٢١٨	١٤٣٦
٢٠ – المادة ١١٢ عقوبات. مجال تطبيقها؟ كون الجانى من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة. وجوب معاقبته بالفقرة الثانيةمن المادة ١١٢ عقوبات. النعى على الحكم فى هذا الشأن. غيرمقبول. (الطعن رقم ١٦٠١٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٧)	٢٢٠	١٤٤٨

راجع أيضاً :
استئناف «نظره والحكم فيه»
(القاعدة رقم ١٦٧ بالصحيفة رقم ١١١٣)

(ب) تقديرها :

١ – جواز الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أوجنحة بالغرامة أوالحبس الذى لايزيد على سنة. المادة ٥٥ عقوبات.

قضاء الحكم المطعون فيه بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة سنتين. خطأ فى القانون.

	القاعدة	الصفحة
اتصال الخطأ بتقدير العقوبة. أثره : وجوب النقض والإعادة. **(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٦/٧)**	١٠٢	٦٨١
٢- معاقبة الطاعن عن جريمة الشروع فى خطف أنثى فى حدود نص المادة ١/٢٩٠ عقوبات ووفق ما جرى به نص المادة ٢/٤٦ إ.ج. صحيح. **(الطعن رقم ٢٦١٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/٣)**	١٧٧	١١٧٩
٣- وجوب أن تكون عقوبه الحبس المقضى بها مع الشغل. متى كانت المدة المحكوم بها سنة فأكثر. المادة ٢٠ عقوبات. مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحه. **(الطعن رقم ٢٩٣٧٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١١/٦)**	١٨٢	١٢٠٩
(جـ) توقيعها :		
١- عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات. مناط تطبيقها؟ المصاحبة الزمنية بين الجنايتين. شرط توافرها. أن تكونا ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن. تقدير ذلك. موضوعى. توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ عقوبات. شرطه؟ **(الطعن رقم ١٤٧٨٠ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)**	٨٦	٥٧٦
٢- تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة. موضوعى. **(الطعن رقم ١٨٣٢٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٧)**	٩٩	٦٦٣
٣- العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى القتل وفق نص المادتين ٤٦، ١/٢٣٤ عقوبات هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن. إجازة المادة ١٧ عقوبات النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس الذى لايجوز أن ينقص عن ثلاثة أشهر. إفصاح المحكمة عن أخذها المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧		

	القاعدة	الصفحة
عقوبات. وجوب ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد بها. علة ذلك؟ **(الطعن رقم ١٩٩٢٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/٢)**	١٧٦	١١٧٠
٤- معاملة الطاعن بإحدى العقوبتين التخييريتين للجريمة التى دين بها رغم إفصاح المحكمةعن معاملته بالمادة ١٧ عقوبات. خطأ فى القانون. **(الطعن رقم ١٩٩٢٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/٢)**	١٧٦	١١٧٠
٥- لا عقوبة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له. مؤدى ذلك؟ **(الطعن رقم ٦٢٣٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٤)**	٢١٦	١٤٢٥
(د) العقوبة التكميلية :		
التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم. عقوبات تكميلية تنطوى على عنصر التعويض. جواز تدخل الخزانة العامة أمام المحكمة الجنائية. علة ذلك وأساسه؟ القضاء ببراءة المطعون ضده يشمل بالضرورة الشق الخاص بالتعويض. أثر ذلك؟ جواز استئنافه من قبل مصلحة الجمارك. مخالفة ذلك والقضاء بعدم قبول الاستئناف. خطأ فى تطبيق القانون. **(الطعن رقم ١٧٦٦٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٦)**	٢١٨	١٤٣٦
(هـ) عقوبة الجرائم المرتبطة :		
اعتبار الحكم ممارسة الطاعن للفحشاء مع النساء فجوراً. خطأ فى القانون. علة ذلك؟ لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بشأن جريمة ممارسة الفجور مادام قد عاملة بالمادة ٣٢ عقوبات ودانة بجريمة التحريض على الدعارة وأوقع عليه عقوبتها باعتبارها الجريمة الأشد. **(الطعن رقم ٨٨٣٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١٠/١٣)**	١٦٣	١٠٩٠

	القاعدة	الصفحة
(و) عقوبة الجريمة الأخف : الغيبوبة المانعة من المسئولية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ عقوبات. ماهيتها؟ تناول المخدر أو المسكر عن علم واختيار. أثره؟ اقتراف الجانى لجرائم تتطلب قصد جنائى خاص. وجوب التحقق من قيام هذا القصد لديه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع. دفع الطاعن بإصابته بمرض عقلى لإدمانه تعاطى المخدر. ليس مانعاً من مسئوليته عن جريمة إحراز المخدر بغير قصد. انتفاء مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم قصوره فى الرد على دفعة بانعدام مسئوليته الجنائية لإصابته بمرض عقلى لإدمانه تعاطى المخدر. متى أوقع عليه عقوبة جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى الأخف من تلك المقررة لجريمة إحرازه بغير قصود. **(الطعن رقم ١٨٨٢٣ لسنة ٦٥ق جلسة ١٢/١١/١٩٩٧)**	١٨٧	١٢٣٤
(ز) العقوبة المبررة : ١- عدم جدوى منازعة الطاعن فى قيام رابطة السببية بين فعله والعاهة. مادامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى الحدود المقررة لجريمةالضرب البسيط. **(الطعن رقم ٣٠١٣٨ لسنة ٥٩ق جلسة ٢/٢/١٩٩٧)**	٢٢	١٥١
٢- انتفاء مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم بالقصور والفساد فى الاستدلال فى استظهار نية القتل للمجنى عليها الثانية. مادامت العقوبة المقضى بهاعليه مبررة حتى مع عدم توافر هذا القصد. علة ذلك؟ **(الطعن رقم ٢٤٨٥٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٠/٣/١٩٩٧)**	٤٦	٣٢٠
٣- نعى الطاعن على فساد الحكم المطعون فيه فى استدلاله على استظهار سبق الإصرار. غير مجد مادامت العقوبة الموقعة عليه تدخل فى الحدود المقررة لجريمة الشروع فى القتل مجردة عن أى ظروف مشددة. **(الطعن رقم ٥٨٧٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١١/٥/١٩٩٧)**	٧٩	٥٣٢

	القاعدة	الصفحة
٤- الإعفاء من الترخيص بحمل سلاح. حالاته وأساسه؟ ثبوت أن الطاعن كان يعمل ضابطاً بالشرطة فى تاريخ الحادث. إدانته بجريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص. خطأ فى القانون. لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة مادام الطاعن ينازع فى صورة الواقعة بأكملها. **(الطعن رقم ٦٨٢٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٣/٥/١٩٩٧)**	٨٢	٥٥١
٥- يشترط للعقاب على الأفعال المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ عقوبات أن يكون الباعث عليها هو إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء. دفاع الطاعنين بأنهما حرضا آخر على قول غير الحقيقة فى محضر الشرطة ابتغاء تجنب تشريح جثة والده. جوهرى. وجوب تحقيقه والفصل فيه. إغفال ذلك. قصور وإخلال بحق الدفاع. عدم امتداد أثر نقض الحكم لمحكوم عليه أنزلت به عقوبة مبررة. ولو اتصل وجه النقض به. **(الطعن رقم ٣٠١٣٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩/٥/١٩٩٧)**	٨٩	٦٠١
٦- النعى على الحكم بالقصور بشأن جريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد. غير مجد. ما دامت المحكمة اعتبرت أن الجريمتين المسندتين إلى الطاعن جريمة واحدة وادانته عن جريمة هتك العرض بالقوة والتهديد وأوقعت عليه عقوبتها باعتبارها الجريمة الأشد. **(الطعن رقم ١٠٢٠١ لسنة ٦٥ق جلسة ٩/٧/١٩٩٧)**	١١٧	٧٦٦
٧- إعمال المادة ٣٢ عقوبات ومعاقبة الطاعن بالعقوبة الأشد. أثره : عدم جدوى نعى الطاعن قصور الحكم فى التدليل على الجريمة الأخف وعدم ذكر النص المعاقب عليها. **(الطعن رقم ١٣٥٦٠ لسنة ٦٥ق جلسة ٥/١٠/١٩٩٧)**	١٥١	١٠١٦

الصفحة	القاعدة	
١١٧٠	١٧٦	٨- التزام المحكمة الحد الأدنى لعقوبة جناية الشروع فى القتل رغم استعمالها المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يعتبر عقوبة مبررة لتهمة إحراز سلاح نارى وذخائر. أساس ذلك؟ **(الطعن رقم ١٩٩٢٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/٢)**
١١٧٠	١٧٦	٩- لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة وبعدم الجدوى من الطعن فى الحكم باعتبار أن العقوبة المقضى بها مقررة قانوناً لإحدى الجرائم التى دين بها الطاعنين. مادامت المنازعة فى الواقعة بأكملها التى اعتنقها الحكم. علة ذلك؟ **(الطعن رقم ١٩٩٢٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/٢)**
١٤٠٢	٢١٥	١٠- انتفاء مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم فى خصوص جريمة حيازة الأقراص المخدرة. مادام قد دانه بجريمة حيازة مخدر الهيروين بغير قصد من القصود وأوقع عليه عقوبتها بوصفها الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات. **(الطعن رقم ٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)**
		(ح) سقوطها :
٢٧٦	٣٩	قضاء محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلاً. أثره : خضوع الحكم الصادر فى الدعوى لمدة سقوط العقوبة. مدة سقوط العقوبة فى الجنح خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم باتاً. المادة ٥٢٨ إجراءات. قضاء الحكم المطعون فيه فى الاشكال بسقوط العقوبة بمضى المدة رغم عدم انقضاء تلك المدة. خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ العقوبة. **(الطعن رقم ٦٢٥٩٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٣/٤)**
		(ط) تنفيذها :
		الاختبار القضائى. ماهيته؟ تحديد مدة الاختبار القضائى الوارد بالمادة ١٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤. موجه إلى سلطة التنفيذ لا الحكم. تحديدها وقت انقضائه متى تيقنت أن التدبير قد استوفى الغرض منه. التدبير لا يقاس بجسامة الجريمة أو درجة مسئولية مرتكبها. وإنما

	القاعدة	الصفحة
بمدى خطورة الحدث وقدر حاجته إلى التهذيب والتقويم. أساس ذلك؟ قضاء الحكم المطعون فيه بتحديد مدة وضع الحدث تحت الاختبار. خطأ فى تطبيق القانون. يوجب تصحيحه بإطلاق مدة الاختبار. **(الطعن رقم ٥٩٢٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٧)**	٢١٩	١٤٤٣
(ى) وقف تنفيذها :		
١- تقدير مسوغات وقف تنفيذ العقوبة. موضوعى. مؤدى ذلك؟ **(الطعن رقم ٨١٦٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٣)**	٢٥	١٧٩
٢- الاشكال فى تنفيذ حكم بات استناداً إلى سقوط العقوبة بمضى المدة. جائز. أساس ذلك؟ **(الطعن رقم ٦٢٥٩٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٣/٤)**	٣٩	٢٧٦
٣- قضاء محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلاً. أثره : خضوع الحكم الصادر فى الدعوى لمدة سقوط العقوبة. مدة سقوط العقوبة فى الجنح. خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم باتاً. المادة ٥٢٨ إجراءات. قضاء الحكم المطعون فيه فى الاشكال بسقوط العقوبة بمضى المدة رغم عدم انقضاء تلك المدة. خطأ فى تطبيق القانون. يوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء ماقضى به من وقف تنفيذ العقوبة. **(الطعن رقم ٦٢٥٩٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٣/٤)**	٣٩	٢٧٦
٤- جواز الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس الذى لا يزيد على سنة. المادة ٥٥ عقوبات. قضاء الحكم المطعون فيه بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة سنتين. خطأ فى القانون. اتصال الخطأ بتقدير العقوبة. أثره : وجوب النقض والإعادة. **(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٦/٧)**	١٠٢	٦٨١
(ك) الرد :		
قيام المتهم برد مقابل المال الذى اختلسه. لا يؤثر فى قيام الجريمة. وإن أعفاه من الحكم بالرد فى حدود ما سدد. **(الطعن رقم ١٦٠١٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٧)**	٢٢٠	١٤٤٨

	القاعدة	الصفحة

﴿ غ ﴾

غرامـة - غش

غرامــــــة

ضبط الأشياء المختلسة. لا يمنع الحكم بالغرامة النسبية. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. لا خطأ.

(الطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢) — القاعدة ٢٠٢ — الصفحة ١٣٢٤

غش

نص المادتين ٣/٢، ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها. مؤداه ؟

أحكام المحكمة الدستورية فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير. ملزمة للكافة.

الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة. أثره : عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره.

تعلق الحكم بعدم دستورية نص جنائى. أثره : اعتبار الأحكام الصادرة استناداً إليه كأن لم تكن.

الحكم بعدم دستورية المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فيما تضمنته من معاقبة المخالف لأحكام المادة الثانية من ذات القانون بعقوبة المخالفة إذا كان حسن النية. اعتباره فى حكم القانون الأصلح. علة ذلك؟

(الطعن رقم ٤٩٣٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٣١) — القاعدة ٢٢٧ — الصفحة ١٤٩٠

	القاعدة	الصفحة

« ف »

فاعل أصلى – فك أختـام

فاعـل أصلـي

إفصاح الحكم عما إذا كان المتهم فاعلاً أصلياً أو شريكاً. غير لازم.
إثبات الحكم اتفاق الطاعن مع باقى المتهمين على ارتكاب الجريمة التى دانهم بها. كفايته لاعتباره فاعلاً أصلياً.

(الطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ق جلسة ٢/١٢/١٩٩٧) — القاعدة ٢٠٢ — الصفحة ١٣٢٤

فك أختـام

الأختام المعاقب على كسرها فى المادة ١٤٧ عقوبات. ماهيتها؟
الزعم أن السلطة الحكومية ليس لها حق فى وضع الأختام. لا يبرر المساس بها.

(الطعن رقم ٢٢٥٠ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٩٧) — القاعدة ١٧٤ — الصفحة ١١٦١

القاعدة	الصفحة

« ق »

قانون – قبض – قتل خطأ – قتل عمد – قصد جنائى – قضاة – قطاع عام – قمار – قوة الأمر المقضى

قانـــون

(أ) تطبيقه :

١– متى يعد الشخص موظفاً عاماً؟

العاملون بشركات القطاع العام فى حكم الموظفين العموميين فى نطاق معين. عدم اعتبارهم كذلك فيما يخرج عن هذا النطاق. مؤدى ذلك؟

(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٥) — القاعدة ٢ — الصفحة ١٩

٢– الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣. اقتضاؤه : امتناع تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم. أساس ذلك؟

تعلق الحكم بعدم دستورية نص جنائى. أثره : اعتبار الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إليه كأن لم تكن.

(الطعن رقم ٨١٦٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٣) — القاعدة ٢٥ — الصفحة ١٧٩

٣– وجوب أن تبين المحكمة فى مجال تطبيق المادة ٢٤١ عقوبات أثر الجروح والضربات ودرجة جسامتها. عدم التزامها بذلك عند تطبيق المادة ٢٤٢ عقوبات.

إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بالمادة ٢٤١ عقوبات وإغفاله بيان أثر الإصابات التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه على جسمه من مرض أو عجز عن أشغاله الشخصية. قصور.

(الطعن رقم ٤٧٢٤٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٦) — القاعدة ٩٧ — الصفحة ٦٥٦

	القاعدة	الصفحة
٤- الأماكن الخالية وقت نفاذ القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ أو التى تخلو بعد نفاذه. خضوعها لأحكام القانون المدنى. أساس ومؤدى ذلك؟ الجرائم التى وقعت فى ظل العمل بأحكام القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١. استمرار خضوعهما لأحكامهما رغم صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦. علة ذلك؟ **(الطعن رقم ١٠٦٦٧ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٦/١٢)**	١٠٧	٧٠٤
٥- القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل: نطاق تطبيقه؟ **(الطعن رقم ٦٢٣٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٤)**	٢١٦	١٤٢٥
٦- خضوع الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية للإجراءات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية. المادة ٢٦٦ إجراءات. **(الطعن رقم ١٣٣٣١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٠)**	٢٢١	١٤٥٧
(ب) تفسيره :		
١- صدور قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وإجازته النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى السجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات. اعتباره أصلح فى حكم المادة الخامسة عقوبات. **(الطعن رقم ٢٥٢٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١/١)**	١	١٣
٢- نصوص قانون الإجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق على الإجراءات فى المواد الجنائية والدعاوى المدنية المرفوعة بالتبعية أمام المحكمة الجنائية. الرجوع لنصوص قانون المرافعات. حده؟ لا يصح للمحاكم الجنائية الحكم باعتبار المسئول عن الحقوق المدنية تاركاً لاستئنافه. أساس ذلك وعلته؟ تخلف المسئول عن الحقوق المدنية عن الحضور أمام المحكمة الاستئنافية. يوجب الحكم فى موضوع الدعوى المدنية غيابياً. مخالفة ذلك.		

	القاعدة	الصفحة
٧– الجـريمة المنصـوص عليـهـا فى المادة ١٢٣ عـقـوبات. جـريمة مستمرة استمراراً متتابعاً. ماهية ذلك؟ الجريمة المستمرة استمراراً متتابعاً والمستمرة استمراراً ثابتاً. الفارق بينهما؟ إغفال الحكم المطعون فيه القاضى بعدم جواز نظر الدعويين الجنائية والمدنية لسابقة الفصل فيهما استظهار ما إذا كانت واقعة استعمال المطعون ضدهم سلطة وظائفهم فى وقف تنفيذ الحكمين الصادرين لصالح الطاعن سابقة أم لاحـقة على رفع الدعوى السابقة بما يكون جريمة جـديدة يصح محاكمتهم من أجلها مرة أخرى. قصور. **(الطعن رقم ٢٧٢٥١ لسنة ٥٩ق جلسة ٩/٤/١٩٩٧)**	٦٥	٤٤٢
٨– شـروط صـحـة الزواج؟ المادة ٢٨٠ من لائحـة ترتيب المحـاكم الشرعية. **(الطعن رقم ٦٢٧٦ لسنة ٦٥ق جلسة ٦/٥/١٩٩٧)**	٧٤	٥١١
٩– يشترط للعقاب على الأفعال المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ عـقوبات أن يكون الباعث عليـها هو إعـانة الجـانى على الفرار من وجـه القضاء. دفاع الطاعنين بأنهما حرضا آخر على قول غير الحقيقة فى محضر الشرطة ابتغاء تجنب تشريح جثة والده. جوهرى. وجوب تحقيقه والفصل فيه. إغفال ذلك : قصور وإخلال بحق الدفاع. عدم امتداد أثر نقض الحكم لمحكوم عليه أنزلت به عقوبة مبررة ولو اتصل وجه النقض به. **(الطعن رقم ٣٠١٣٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩/٥/١٩٩٧)**	٨٩	٦٠١
١٠– جناية التربح المنصـوص عليـها فى المادة ١١٥ عقوبات مناط تحققها؟ جناية التربح. من جرائم الخطر الذى يهدد نزاهة الوظيفة العامة. علة		

ذلك؟

(الطعن رقم ٣٠١٦٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠) ٩٢ ٦١٦

١١- العقوبة المقررة لجريمة التعامل بالنقد الأجنبى على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانوناً وعن غير طريق المصارف والجهات المرخص لها بذلك فى مفهوم المادة ١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل؟

صدور القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل فى النقد الأجنبى بعد ارتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات فى الجريمة المسندة للطاعن يعد أصلح للمتهم من القانون القديم. علة ذلك؟

(الطعن رقم ١٣٩٨١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٩) ١٠٠ ٦٧٠

١٢- القضاء بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون نظام الأحزاب والفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات وبسقوط الفقره الثانية منها. مؤداه: عدم مسئولية رئيس الحزب ورئيس تحرير جريدته والمحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر عما ينشر بالجريدة. أساس ذلك؟

(الطعن رقم ٢٧٠٢٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢) ١٠١ ٦٧٥

١٣- حالات التهرب الحكمى من أداء الضريبة على المبيعات المنصوص عليها فى المادة ٩/٤٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الذى ألغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك. قصرها على السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق له. خلوه من السلعة موضوع الاتهام «شرائط كاسيت». يوجب إعمال حكمه باعتباره أصلح. أساس ذلك؟

(الطعن رقم ١٤٢٤٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٦/٨) ١٠٤ ٦٨٦

١٤- الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقاً للمادة ٢/٣٢ عقوبات. ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة. أساس ذلك؟

(الطعن رقم ١٤٢٤٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٦/٨) ١٠٤ ٦٨٦

	القاعدة	الصفحة
١٥– وجوب تقديم الإخطار المنصوص عليه فى المادة السادسة عشرة من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها خلال ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ العمل بلائحته التنفيذية. الإخلال بهذا الواجب جريمة. قيامها بحلول أول يوم يتلو الثلاثة أشهر التى حددها القانون. المادة ٢٢ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨. تعيين الميعاد المحدد فى القانون لحصول الإجراء بالشهور. مؤدى وأثر ذلك؟ جريمة الامتناع عن رد الأموال المستحقة إلى أصحابها المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨. قيامها قانوناً ابتداء من اليوم الحادى عشر من يونيه سنة ١٩٩٠. أساس ذلك؟ امتناع الطاعن عن رد الأموال إلى أصحابها قبل نهاية المهلة المحددة فى المادة ٢١ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨. غير مؤثم. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ فى تطبيق القانون. **(الطعن رقم ٧٨٤٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٦/١١)**	١٠٦	٦٩٦
١٦– الأماكن الخالية وقت نفاذ القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ أو التى تخلو بعد نفاذه. خضوعها لأحكام القانون المدنى. أساس ومؤدى ذلك؟ الجرائم التى وقعت فى ظل العمل بأحكام القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧و١٣٦ لسنة ١٩٨١. استمرار خضوعهما لأحكامهما رغم صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦. علة ذلك؟ **(الطعن رقم ١٠٦٦٧ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٦/١٢)**	١٠٧	٧٠٤
١٧– العقوبة المقررة لجريمة تقاضى ربح أزيد من المقرر عن المشغولات الذهبية عيار ٢١ قيراطاً هى الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أوبإحدى هاتين العقوبتين. المادة ٣/٢١ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٧٦. **(الطعن رقم ٢٣٧١٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٧/١)**	١٠٩	٧١٥
١٨– الحكم الصادر من محكمة تأديبية لايحوز قوة المقضى. أمام		

	القاعدة	الصفحة
المحاكم الجنائية. المادة ٤٥٤ إجراءات. الجزاءات المنصوص عليها فى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ .طبيعتها؟ **(الطعن رقم ٨٦٣٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٧/٧/١)**	١١٠	٧١٩
١٩- العقوبة المقررة لجريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام. ماهيتها؟ المادة ١١٩ عقوبات. المادة ١٧ عقوبات. إباحتها النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة أشهر. انتهاء المحكمة إلى أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته بالمادة ١٧ عقوبات. يوجب ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد بها. علة ذلك؟ حق محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم متى كان مبنياً على خطأ فى تطبيق القانون. أساس ذلك؟ تطبيق العقوبة. فى حدود النص المنطبق. موضوعى. أثر ذلك؟ **(الطعن رقم ٩٢٤٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٢)**	١١١	٧٢٧
٢٠- كون الشئ المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس من شروط وقوع جريمة التبديد. علة ذلك؟ جريمة اختلاس المال المحجوز عليه من مالكه المؤثمة بالمادة ٣٤٢ عقوبات استثناء من هذا الأصل. عدم جواز القياس عليه. أساس ذلك؟ **(الطعن رقم ٢١٩٧٠لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٧/٢١)**	١٢٠	٧٨١
٢١- النص فى المادة الثامنة من قانون تنظيم الرقابة الإدارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ على ضرورة حصول الرقابة الإدارية على موافقة رئيس مجلس الوزراء عند إحالة الموظفين المشار إليهم فيها إلى النيابة العامة متى أسفرت تحرياتها عن ارتكابهم ما يستوجب التحقيق. نص تنظيمى لا يعتبر قيداً على حرية النيابة العامة فى إجراء التحقيق. **(الطعن رقم ١٠٨٣٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٢١)**	١٢٢	٧٩٠

	القاعدة	الصفحة
٢٢- عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى المخالفات. أساس ذلك؟ المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها عن مائة جنيه. المادة ١٢ عقوبات المعدلة بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٨١. **(الطعن رقم ١٦٣٤٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٧/٢٤)**	١٢٣	٨٠٢
٢٣- إقامة مالك الأرض الزراعية بالقرية مسكناً خاصاً به أو بناء يخدم أرضه طبقاً لشروط قرار وزير الزراعة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤. غير مؤثم. المادة ١٥٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣. مؤدى ذلك؟ دفاع الطاعن أن ما قام به من بناء عبارة عن حظيرة ماشية لخدمة الأرض الزراعية. جوهرى. وجوب تمحيصه والرد عليه. إغفال ذلك. قصور. **(الطعن رقم ٩٣٤٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٩/٩)**	١٢٩	٨٥٧
٢٤- اسباغ وصف التقسيم على الأرض. شروط توافره وأساسه؟ **(الطعن رقم ٩٥٤٣ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٩/٩)**	١٣٠	٨٦١
٢٥- عدم وجوب تسبيب أمر التفتيش إلا حين ينصب على المسكن. أساس ذلك؟ أمر النيابة العامة بتفتيش شخص الطاعنين ووسيلة الانتقال. لا موجب لتسبيبه. **(الطعن رقم ١٣٤٥١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٥)**	١٤٠	٩٢٥
٢٦- التقرير بالاستئناف من وكيل الطاعن. اعتباره إعلاناً للطاعن بالجلسة. المادة ٤٠٨ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١. **(الطعن رقم ١٤٦٣١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧)**	١٤١	٩٣٧

	القاعدة	الصفحة
المقضى عدم التزام الحكم بالرد على الدفاع القانونى ظاهر البطلان.		
(الطعن رقم ٣٠٩٠٩ لسنة ٥٩ق جلسة ٤/١١/١٩٩٧)	١٧٩	١١٩٣
٣٢– مناط التأثيم فى جريمة إحراز أو حيازة مادة من المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المخدرة أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المبينة حصراً فى الجدول الثالث الملحق بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.		
خلو الجدول المذكور من مادة «الفلونيترا زيبام» وورودها فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الطبية المؤثرة على الحالة النفسية الصادر تنفيذاً للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة. مؤداه؟		
القضاء بإدانة الطاعنة لإحرازها مادة «الفلونيترا زيبام» بقصد الاتجار خطأ فى القانون.		
عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة واجبها أن تصف الواقعة بالوصف الصحيح.		
قعود المحكمة عن بحث مايكونه الفعل المسند إلى الطاعنة من جريمة أخرى غير التى دانها بها. خطأ. أثره : نقض الحكم والإحالة.		
(الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٦٦ق جلسة ٤/١١/١٩٩٧)	١٨١	١٢٠٤
٣٣– لمحكمة الموضوع استظهار وقائع القذف من عناصر الدعوى. تراقبها فى ذلك محكمة النقض.		
المادة ٣٠٩ عقوبات. تطبيق لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه الفصل فى ذلك. موضوعى.		
تجاوز نطاق الخصومة ومقتضيات الدفاع بالمساس بكرامة الغير. غير مبرر للمدافع.		
(الطعن رقم ١٥٤٧٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١١/١١/١٩٩٧)	١٨٦	١٢٢٥
٣٤– إحالة المادة ٤١ من الدستور على القانون العادى. نطاقه؟		
(الطعن رقم ٢٩٣٩٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩/١١/١٩٩٧)	١٩٤	١٢٨١

	القاعدة	الصفحة
٣٥– إجازة المادة ٢/٣٥ إجراءات لمأمور الضبط القضائى فى غير أحوال التلبس اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة من الجنح المحددة فيها حصراً. عدام استطالتها إلى ما يعتبر قيداً على الحرية الشخصية. انتزاع مأمور الضبط القضائى دفتر الشيكات من الطاعن دون تخليه عنه ولا تبين محتواه قبل فضه : تفتيش باطل. لا يغير من ذلك ارتباكه ومحاولة إخفائه. مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا. لا يوفرا تلبس الشخص بجريمة ولا يبيحا القبض عليه وتفتيشه. مخالفة الحكم ذلك. خطأ فى القانون. حجب الخطأ الحكم عن تقدير أدلة الدعوى. أثره؟ **(الطعن رقم ٢٩٣٩٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٩)**	١٩٤	١٢٨١
٣٦– المادتان ١١٢، ١١٣ عقوبات. نطاقهما؟ المقصود بالموظف العام والأموال العامة فى حكم المادتين ١١٩، ١١٩ مكررا عقوبات؟ **(الطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢)**	٢٠٢	١٣٢٤
٣٧– مراكز الشباب تعد من الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة. مؤدى ذلك : اعتبار أموالها من الأموال العامة فى تطبيق قانون العقوبات. إثبات الحكم أن المتهم يعمل بمركز للشباب وأن الأموال المختلسة المستولى عليها مملوكة للمركز وسلمت للمتهم بسبب وظيفته والنعى عليه فى هذا الشأن. غير مقبول. **(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢)**	٢٠٢	١٣٢٤
٣٨– إحراز أجهزة الفيديو والتليفزيون. غير مؤثم. المصادرة وفق المادة ١٧ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ وجوب تفسيرها على هدى المادة ٣٠ عقوبات. **(الطعن رقم ٥٣٥٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٨)**	٢٠٩	١٣٧٣

	القاعدة	الصفحة
٣٩- لا عقوبة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له. مؤدى ذلك؟		
(الطعن رقم ٦٢٣٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٤)	٢١٦	١٤٢٥
٤٠- الاختبار القضائى. ماهيته؟ تحديد مدة الاختبار القضائى الوارد بالمادة ١٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤. موجه إلى سلطة التنفيذ لا الحكم. تحديدها وقت انقضائه متى تيقنت أن التدبير قد استوفى الغرض منه. التدبير لا يقاس بجسامة الجريمة أو درجة مسئولية مرتكبها. وإنما بمدى خطورة الحدث وقدر حاجته إلى التهذيب والتقويم. أساس ذلك؟ قضاء الحكم المطعون فيه بتحديد مدة وضع الحدث تحت الاختبار. خطأ فى تطبيق القانون. يوجب تصحيحه بإطلاق مدة الاختبار.		
(الطعن رقم ٥٩٢٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٧)	٢١٩	١٤٤٣
٤١- قانون المرافعات. قانون عام. يرجع إليه لسد ما فى المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من نقص. أساس ذلك؟ القرارات الصادرة من محكمة النقض شأنها شأن الأحكام الصادرة منها. لايجوز الطعن فيها. حد ذلك؟		
(الطعن رقم ٦٧٧١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢١)	٢٢٢	١٤٦٠
٤٢- نص المادتين ٢/٣، ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها. مؤداه؟ أحكام المحكمة الدستورية فى الدعاوى الدستورية وقرارتها بالتفسير. ملزمة للكافة. الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة. أثره : عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره. تعلق الحكم بعدم دستورية نص جنائى. أثره : اعتبار الأحكام الصادرة استناداً إليه كأن لم تكن.		

	القاعدة	الصفحة
الحكم بعدم دستورية المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فيما تضمنته من معاقبة المخالف لأحكام المادة الثانية من ذات القانون بعقوبة المخالفة إذا كان حسن النية. اعتباره فى حكم القانون الأصلح. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ٤٩٣٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٣١)	٢٢٧	١٤٩٠

راجع أيضاً :

اختلاس أموال أميرية

(القاعدة رقم ٢٢٠ بالصحيفة رقم ١٤٤٨)

وتهرب ضريبى «الضريبة على الاستهلاك»

(القاعدة رقم ٢٢٧ بالصحيفة رقم ١٤٩٠)

وحكم «تسبيبه. تسبيب معيب»

(القاعدة رقم ١٢٢ بالصحيفة رقم ٧٩٠)

ودعوى جنائية «قيود تحريكها»

(القاعدة رقم ٢ بالصحيفة رقم ١٩)

ودعوى جنائية «انقضاؤها بمضى المدة»

(القاعدة رقم ٣٩ بالصحيفة رقم ٢٧٦)

وزنــا

(القاعدة رقم ٨٥ بالصحيفة رقم ٥٦٤)

وقانون «تطبيقه»

(القاعدة رقم ٩٧ بالصحيفة رقم ٦٥٦)

ونقابات

(القاعدة رقم ٢ نقابات بالصحيفة رقم ٧)

(جـ) سريانة

وجوب تقديم الإخطار المنصوص عليه فى المادة السادسة عشرة من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها خلال ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ العمل بلائحته التنفيذية. الإخلال بهذا الواجب جريمة. قيامها بحلول أول يوم يتلو الثلاثة أشهر التى حددها القانون. المادة ٢ القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨.

	القاعدة	الصفحة
الأصلح. مادامت الدعوى الجنائية لم يفصل فيها بحكم بات. أساس ذلك؟ لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم. المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.		
(الطعن رقم ٦٢٥٥٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)	٣٥	٢٥١
٤- العقوبة المقررة لجريمة التعامل بالنقد الأجنبى على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانوناً وعن غير طريق المصارف والجهات المرخص لها بذلك فى مفهوم المادة ١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل؟ صدور القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل فى النقد الأجنبى بعد ارتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات فى الجريمة المسندة للطاعن يعد أصلح للمتهم من القانون القديم. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ١٣٩٨١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٩)	١٠٠	٦٧٠
٥- لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات. قانون أصلح. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ١٣٩٨١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٩)	١٠٠	٦٧٠
٦- قاعدة شرعية الجريمة والعقاب. ماهيتها؟ إعمال الأثر الرجعى للقانون الأصلح للمتهم. رهن بأن يكون القانون الجديد قد ألغى القانون السابق صراحة أو ضمناً.		
(الطعن رقم ١٠٦٦٧ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٦/١٢)	١٠٧	٧٠٤
٧- نص المادتين ٢/٣، ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها. مؤداه؟ أحكام المحكمة الدستورية فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير. ملزمة للكافة.		

القاعدة | الصفحة

الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة. أثره : عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره.

تعلق الحكم بعدم دستورية نص جنائى. أثره : اعتبار الأحكام الصادرة استناداً إليه كأن لم تكن.

الحكم بعدم دستورية المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فيما تضمنته من معاقبة المخالف لأحكام المادة الثانية من ذات القانون بعقوبة المخالفة إذا كان حسن النية. اعتباره فى حكم القانون الأصلح. علة ذلك؟

(الطعن رقم ١٤٩٣٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٣١) ٢٢٧ | ١٤٩٠

(هـ) إلغـــاؤه :

١- قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وبسقوط المواد المرتبطة بها. أثره : اعتبار الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ويتحقق به معنى القانون الأصلح. مادامت الدعوى الجنائية لم يفصل فيها بحكم بات. أساس ذلك؟

لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم. المادة ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٦٢٥٥٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧) ٣٥ | ٢٥١

٢- إلغاء النص التشريعى. غير جائز إلا بتشريع لاحق له. أعلى منه أو مساو له. حالات إلغاء النص التشريعى؟

(الطعن رقم ١٠٦٦٧ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٦/١٢) ١٠٧ | ٧٠٤

قبض

١- الدفع بحصول الاعتراف نتيجة قبض باطل لأول مرة أمام النقض. غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٠٧٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٦) ٥١ | ٣٦٣

	القاعدة	الصفحة
٢- النعى على الحكم بأوجه تتعلق بالقبض والتفتيش ومادار من حديث بين ضابط المباحث والمجنى عليه. غير مقبول. مادام لم يعول على أى منهم فى قضائه بالإدانة. **(الطعن رقم ٥٠٩٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٤/٤/١٩٩٧)**	٦٩	٤٦٦
٣- نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه ببطلان إذن النيابة بالقبض والتفتيش لعدم جدية التحريات. غير مجد. مادام الحكم قد أثبت توافر حالة التلبس بأخذه مبلغ الرشوة من الشاهد الثانى. **(الطعن رقم ٣٧٠٨ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٥/٥/١٩٩٧)**	٩٦	٦٤٢
٤- الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق يضير العدالة. **(الطعن رقم ٢٩٣٩٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩/١١/١٩٩٧)**	١٩٤	١٢٨١
٥- القيد على الحرية الشخصية. غير جائز. إلا فى إحدى حالات التلبس أو بإذن من الجهة القضائية المختصة. المادة ٤١ من الدستور. **(الطعن رقم ٨٩١٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩/١١/١٩٩٧)**	١٩٥	١٢٩٣
٦- حالة التلبس بالجريمة. وجوب تحقق مأمور الضبط القضائى من قيامها بإحدى حواسه. تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن شهودها أو إقرار المتهم. غير كاف. **(الطعن رقم ٨٩١٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩/١١/١٩٩٧)**	١٩٥	١٢٩٣

قتل خطأ

١- أصل البراءة قاعدة أساسية لا ترخص فيها. أثر ذلك : عدم ثبوت واقعة الجريمة بغير دليل يقينى جازم لا يدع مجالا لشبهة أو شك.

وجوب أن يكون الدليل مؤدياً إلى ما رتب عليه من نتائج فى غير

	القاعدة	الصفحة
تصف ولا تناقض. حيازة القضاء فى الموضوع قوة الأمر المقضى. لا يحول دون النيابة العامة ومواصلة التحقيق فى الدعوى والتصرف فيها بالنسبة للجانى الحقيقى. أساس ذلك؟ مثال لحكم صادر بالبراءة من محكمة النقض فى جريمة قتل خطأ لدى نظرها موضوع الدعوى. **(الطعن رقم ١٩٠٥٠ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١/٥)**	٣	٣١
٢- اعتبار مخالفة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة خطأ مستقلاً بذاته فى جرائم القتل الخطأ. شرطه؟ **(الطعن رقم ٦١١٩٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٦)**	٥٦	٣٩٧
٣- صحة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ. رهن ببيان وقائع الحادث وكيفية حدوثه وكنه الخطأ المنسوب للمتهم وموقف المجنى عليه وقت حدوثه. رابطة السببية ركن فى جريمة القتل الخطأ. ما يتطلب لتوافرها؟ خطأ المجنى عليه. متى يقطع رابطة السببية؟ مثال لتسبيب معيب لحكم بالإدانة فى جريمة قتل خطأ. **(الطعن رقم ٦١١٩٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٦)**	٥٦	٣٩٧
٤- تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مدنياً أو جنائياً فى جريمة القتل والإصابة الخطأ. موضوعى. **(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٧)**	١٩١	١٢٦٦
٥- السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ. هى مجاوزة الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه. تقدير ذلك. موضوعى. **(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٧)**	١٩١	١٢٦٦

	القاعدة	الصفحة
قتل عمد		
١- قصد القتل أمر خفى. إدراكه بالظروف المحيطة. استخلاصه. موضوعى.		
مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر نيه القتل.		
(الطعن رقم ٢٥١٣ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٦)	٢٧	١٩٢
(والطعن رقم ٥٦٦٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/٦)	٤٤	٣٠١
(والطعن رقم ٢٤٨٥٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٠)	٤٦	٣٢٠
(والطعن رقم ١٦٢٣١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢١)	١٧٢	١١٤٢
٢- مثال لحكم صادر من محكمة النقض فى جريمة قتل عمد مقترن لدى نظرها موضوع الدعوى.		
(الطعن رقم ٢٥١٣ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٦)	٢٧	١٩٢
٣- ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن. كاف لتطبيق عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات.		
تقدير قيام الاقتران. موضوعى. مادام سائغاً.		
مثال لحكم بالإدانة فى جريمة قتل عمد مقترن بجريمتى خطف وهتك عرض بالقوة صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى.		
(الطعن رقم ٥٦٦٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/٦)	٤٤	٣٠١
٤- القياس فى الأعذار القانونية. غير جائز.		
عذر الزوج فى قتل زوجته. قصره على حالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا.		
مثال لتسبيب سائغ فى عدم توافر شروط انطباق المادة ٢٣٧ عقوبات على الطاعن.		
(الطعن رقم ٢٤٨٥٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٠)	٤٦	٣٢٠

	القاعدة	الصفحة
٥- عدم لزوم تحدث الحكم إلا عن الإصابة التى أحدثت الوفاة والتى اطمأن إلى نسبتها إلى المتهم **(الطعن رقم ١٤٧٨٠ لسنة ٦٦ق جلسة ١٥/٥/١٩٩٧)**	٨٦	٥٧٦
٦- عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات. مناط تطبيقها؟ المصاحبة الزمنية بين الجنايتين. شرط توافرها. أن تكونا ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن. تقدير ذلك. موضوعى. توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ عقوبات. شرطه؟ **(الطعن رقم ١٤٧٨٠ لسنة ٦٦ق جلسة ١٥/٥/١٩٩٧)**	٨٦	٥٧٦
٧- مجرد إفصاح المتهم الثانى للمتهم الأول عن رغبته فى عدم قتل المجنى عليه. فى الوقت الذى تحفز فيه الأخير لقتله وسرقة أمواله دون أن يأتى بأفعال إيجابية تكشف عن إرادته فى عدم اتمام تنفيذ الجريمة أو يحول بين المتهم الأول وتنفيذ قصده المصمم عليه. لا يعد عدولاً اختيارياً عن ارتكابها. **(الطعن رقم ٢٧١٥ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٤/٩/١٩٩٧)**	١٣٩	٩٠٦
٨- عدم تدخل المتهم فى الاعتداء على المجنى عليه أثناء قيام المتهم الآخر بقتله. لا ينفى مساهمته فى جريمة القتل العمد. مادام ظل باقياً بمكان الحادث بجانب المتهم الآخر حاملاً أداة أعدت لاستعمالها فى تلك الجريمة حتى تمامها. **(الطعن رقم ٢٧١٥ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٤/٩/١٩٩٧)**	١٣٩	٩٠٦
٩- سبق الإصرار. حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى. يستخلصها القاضى من وقائع وظروف خارجية. مثال لتسبيب سائغ فى استظهار ظرف سبق الإصرار فى جريمة قتل عمد. **(الطعن رقم ١٦٢٣١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢١/١٠/١٩٩٧)**	١٧٢	١١٤٢

	القاعدة	الصفحة
١٠- ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جريمة القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما. كاف لتطبيق عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات. المصاحبة الزمنية. مقتضاها. ارتكاب الجنايتين فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن. تقدير تحققها. موضوعى. **(الطعن رقم ١٦٢٣١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢١)**	١٧٢	١١٤٢
١١- القصد الخاص فى القتل العمد هو قصد إزهاق روح المجنى عليه. وجوب تحدث حكم الإدانة عن هذا الركن استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه. اقتصار الحكم على الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه كل من الطاعنين بإطلاق كل متهم النار على خصمه قاصداً إزهاق روحه. لا يكفى لثبوت نية القتل. علة ذلك؟ إزهاق الروح هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه. **(الطعن رقم ١٩٩٢٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/٢)**	١٧٦	١١٧٠
١٢- العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى القتل وفق نص المادتين ٤٦ ، ١/٢٣٤ عقوبات هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن. إجازة المادة ١٧ عقوبات النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة أشهر. افصاح المحكمة عن أخذها المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ عقوبات. وجوب ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد بها. علة ذلك؟ **(الطعن رقم ١٩٩٢٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/٢)**	١٧٦	١١٧٠

راجع أيضاً :

ارتباط

(القاعدة رقم ٧٩ بالصحيفة رقم ٥٣٢)

وقصد جنائى

(القواعد أرقام ٤٧، ٥١، ٦١، ٦٩، ٨٦، ١٤٦ بالصفحات أرقام ٣٣٥، ٣٦٣، ٤٢٠، ٤٦٦، ٥٧٦، ٩٦٥).

قصد جنائي

	القاعدة	الصفحة
١- كفاية استخلاص الحكم وقوع السرقة لتوافر فعل الاختلاس. القصد الجنائى فى جريمة السرقة. ماهيته؟ تحدث الحكم عن هذا القصد استقلالاً. غير لازم. **(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٥)**	٢	١٩
٢- عدم تحدث الحكم صراحة عن نية السرقة. لا يعيبه. حد ذلك؟ **(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٥)**	٢	١٩
٣- عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم. أساس ذلك؟ استبعاد قصد الاتجار فى المخدر. باعتباره ظرفاً مشدداً. لا يقتضى تنبيه الدفاع. **(الطعن رقم ٢٨٢٠٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/١/١٢)**	١٢	٧٩
٤- القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها. قوامه : علم الزارع بأن النبات الذى يزرعه من النباتات الممنوع زراعتها. التحدث عنه استقلالا. غير لازم. متى كان ما أورده الحكم كافياً فى الدلالة عليه. **(الطعن رقم ٢٨٢٠٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/١/١٢)**	١٢	٧٩
٥- القصد الجنائى فى جريمة الرشوة. مناط تحققه؟ استنتاج هذا القصد من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة. مثال لتسبيب سائغ فى استظهار القصد الجنائى فى جريمة الرشوة. **(الطعن رقم ١٧١١٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/١/١٥)**	١٤	٩٣
(والطعن رقم ٢١١٤٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٢٢)	٧٠	٤٧٢
(والطعن رقم ٣٧٠٨ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٥)	٩٦	٦٤٢

	القاعدة	الصفحة
(والطعن رقم ٥٦٦٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/٦)	٤٤	٣٠١
(والطعن رقم ٢٤٨٥٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٠)	٤٦	٣٢٠
(والطعن رقم ٧٢٥٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٣/١١)	٤٧	٣٣٥
(والطعن رقم ٣٠٧٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٦)	٥١	٣٦٣
(والطعن رقم ١٤٧٨٠ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)	٨٦	٥٧٦
(والطعن رقم ٤٤٦٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)	١٤٦	٩٦٥
(والطعن رقم ١٦٢٣١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢١)	١٧٢	١١٤٢

١٢– جريمة إتلاف الأشجار المؤثمة بالمادة ٣٦٧ عقوبات. عمدية. القصد الجنائى فيها. مناط تحققه؟

عدم استظهار الحكم القصد الجنائى فى هذه الجريمة وخلو مدوناته من أن الطاعنة تعمدت إتلاف الأشجار. قصور.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٤٩٦١٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٣/٣)	٣٧	٢٦٤

١٣– القصد الجنائى فى جريمة التزوير. تعلقه بوقائع الدعوى. استخلاصه. موضوعى. تحدث الحكم عنه استقلالاً. غير لازم. مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/٦)	٤٣	٢٩٥
(والطعن رقم ١٣٨٢٤ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/٢)	١٤٨	٩٨٧

١٤– انتفاء مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم بالقصور والفساد فى الاستدلال فى استظهار نية القتل للمجنى عليها الثانية. مادام العقوبة المقضى بها عليه مبررة حتى مع عدم توافر هذا القصد. علة ذلك؟

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٤٨٥٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٠)	٤٦	٣٢٠

١٥– انتهاء الحكم إلى أن إحراز المخدر كان مجرداً من قصود الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى. كفايته للرد على الدفاع بأن الإحراز كان بقصد التعاطى.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٠٨٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٧)	٥٢	٣٧٣

	القاعدة	الصفحة
١٦- القصد الاحتمالى. ماهيته؟ القصد الاحتمالى فى جريمة القتل العمد توافره بتوقع الجانى وفاة المجنى عليه كأثر ممكن لفعله وأن يقبل ويرضى بتحقق هذه النتيجة. القضاء بإدانة متهم فى جناية استناداً إلى توافر القصد الاحتمالى يوجب التحدث عن اتجاه إرادته نحو إزهاق روح المجنى عليه إلى جانب الغرض الأول الذى استهدفه بفعله وإيراد الأدلة التى تكشف عنه. مثال لتسبيب معيب للتدليل على توافر القصد الاحتمالى فى جريمة قتل عمد. **(الطعن رقم ١٠٦٣٩ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٤/٣)**	٦١	٤٢٠
١٧- استظهار الحكم نية القتل لدى الطاعن من وجود خصومة بينه وابن المجنى عليه انصرف الأول على أثرها وعاد حاملاً سلاحاً نارياً أطلقه على المجنى عليه وأصابه عن قرب وفى مقتل من جسده. كفايته للتدليل على توافر هذه النية. **(الطعن رقم ٥٠٩٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٤/١٤)**	٦٩	٤٦٦
١٨- جريمة الإتلاف المنصوص عليها فى المادة ٣٦١ عقوبات. عمدية تحدث الحكم عن القصد الجنائى فيها. غير لازم. كفاية أن يكون ما أورده من وقائع وظروف مؤدياً لقيامه. عدم استظهار الحكم القصد الجنائى وخلو مدوناته مما يفيد توافره. قصور **(الطعن رقم ٨٧٤٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/٥/٤)**	٧١	٤٩٠
١٩- القصد الجنائى فى جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها. مناط تحققه؟ تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد. غير لازم. كفاية أن يكون ما أورده من وقائع وظروف مؤدياً دالاً على قيامه. **(الطعن رقم ٦٢٧٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/٦)**	٧٤	٥١١

	القاعدة	الصفحة
٢٠- تحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة جلب المواد مخدرة. غير لازم. إلا إذا كان المخدر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى. أساس ذلك؟ مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر قصد الجلب فى جريمة جلب مواد مخدرة **(الطعن رقم ٦٦١٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/١١)**	٨٠	٥٤١
٢١- تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة إليه. لا يعد قذفاً. شرط ذلك؟ استخلاص قصد التشهير. موضوعى. **(الطعن رقم ١٣٠٢٣ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٨)**	٨٧	٥٩٣
٢٢- القصد الجنائى فى جريمة القذف. مناط توافره؟ تحصيل الحكم المطعون فيه عبارات قصد منها النيل من المجنى عليه. كفايته بياناً للقصد الجنائى. **(الطعن رقم ١٣٠٢٣ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٨)**	٨٧	٥٩٣
٢٣- مؤدى نص المادتين ١٢٢، ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمضافتين بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠؟ إغفال المحكمة استظهار توافر قصد الاتجار لدى الطاعن فى جريمة حيازة بضائع أجنبية بقصد الاتجار دون أداء الضرائب الجمركية عنها. قصور. **(الطعن رقم ١٤٢٤٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٦/٨)**	١٠٤	٦٨٦
٢٤- جريمة الاتلاف المؤثمة بالمادة ٣٦١ عقوبات. عمدية. تحقق القصد الجنائى فيها بتعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه واتجاه إرادته إلى احداث الاتلاف والتخريب. وعلمه بأنه يحدثه بغير حق. وجوب تحدث الحكم عنه استقلالاً.		

	القاعدة	الصفحة
٢٩- جريمة اتلاف المزروعات المؤثمة بنص المادة ٣٦٧ عقوبات. عمدية. القصد الجنائى فيها تحققه بتعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه اتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف وعلمه أنه يحدثه بغير حق. ضرورة تحدث الحكم استقلالاً عنه أو أن يكون فيما أورده من وقائع ما يكفى للدلالة على قيامه. إدانة الطاعن بجريمة إتلاف المزروعات لمجرد تسببه فى غرق الأرض المنزرعة دون استظهار القصد الجنائى. قصور. **(الطعن رقم ١١٢٩٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢)**	١٢٧	٨٣٩
٣٠- تعرض الحكم المطعون فيه للدفع بانتفاء ركن العلانية وقصد الإذاعة برد سائغ وصحيح ويتفق والقانون. النعى عليه فى هذا الشأن غير مقبول. **(الطعن رقم ١٥١٠٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٩/١٨)**	١٣٢	٨٧٣
٣١- القصد الجنائى فى جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة. مناط تحققه؟ جريمة حيازة عملة مقلدة بقصد الترويج. تستلزم قصداً خاصاً. هو نية دفعها للتداول. وجوب استظهار الحكم لها صراحة وإيراد الدليل على توافره متى نازع فيه الجانى. منازعة الطاعن فى توافر القصد الجنائى بشقيه وتدليل الحكم بما لا يكفى لتوافره. يعيبه. **(الطعن رقم ١٣٤٩٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/١٨)**	١٣٤	٨٩٢
٣٢- تحدث الحكم عن نية الاختلاس استقلالا. غير لازم. شرطه؟ **(الطعن رقم ١٣٦١٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٥)**	١٥٢	١٠٢٢
٣٣- القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة. تحققه. متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها. **(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١٠/١٤)**	١٦٤	١٠٩٦

	القاعدة	الصفحة
مقبول مادام أن الحكم قد اثبت فى حقه توافر القصد الجنائى لتلك الجريمة.		
(الطعن رقم ٦٤٩٥ لسنة ٦٣ق جلسة ٢١/١٠/١٩٩٧)	١٧١	١١٣٧
٣٩- وضع الجانى النار عمداً فى المكان المسكون أو المعد للسكن أو فى أحد ملحقاته المتصلة به. يحقق القصد الجنائى فى جريمة الحريق العمد المنصوص عليها فى المادة ٢٥٢ عقوبات.		
(الطعن رقم ١٦٢٣١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢١/١٠/١٩٩٧)	١٧٢	١١٤٢
٤٠- القصد الخاص فى القتل العمد هو قصد إزهاق روح المجنى عليه. وجوب تحدث حكم الإدانة عن هذا الركن استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه.		
اقتصار الحكم على الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه كل من الطاعنين بإطلاق كل متهم النار على خصمه قاصداً إزهاق روحه. لا يكفى لثبوت نية القتل. علة ذلك؟		
إزهاق الروح هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه.		
(الطعن رقم ١٩٩٢٥ لسنة ٦٥ق جلسة ٢/١١/١٩٩٧)	١٧٦	١١٧٠
٤١- جناية خطف أنثى بغير رضاها. لا تستلزم قصداً خاصاً اكتفاء بالقصد العام. التحدث عن هذا الركن استقلالاً. غير لازم. كفاية ما أورده الحكم من وقائع وظروف للتدليل عليه.		
(الطعن رقم ٢٦١٧ لسنة ٦٥ق جلسة ٣/١١/١٩٩٧)	١٧٧	١١٧٩
٤٢- الغيبوبة المانعة من المسئولية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ عقوبات. ماهيتها؟ تناول المخدر أو المسكر عن علم واختيار. أثره؟		
اقتراف الجانى لجرائم تتطلب قصد جنائى خاص. وجوب التحقق من قيام هذا القصد لديه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع.		
دفع الطاعن بإصابته بمرض عقلى لإدمانه تعاطى المخدر. ليس		

الصفحة	القاعدة	
		مانعاً من مسئوليته عن جريمة إحراز المخدر بغير قصد.
		انتفاء مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم قصوره فى الرد على دفعه بانعدام مسئوليته الجنائية لإصابته بمرض عقلى لإدمانه تعاطى المخدر. متى أوقع عليه عقوبة جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى الأخف من تلك المقرره لجريمة إحرازه بغير قصود.
١٢٣٤	١٨٧	**(الطعن رقم ١٨٨٢٣ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٢)**
		٤٣ - القصد الجنائى فى جناية الإضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً عقوبات. مناط تحققه؟
١٣١٨	٢٠١	**(الطعن رقم ١١٦٠٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١)**
		٤٤ - القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات. تحققه بتصرف الموظف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له. تخلص المتهم من بعد من المال المختلس. لا يؤثر فى قيام الجريمة. علة ذلك؟
		تحدث الحكم استقلالاً عن توافر هذا القصد. غير لازم. كفاية أن يكون فيما أورده من وقائع ما يدل على قيامه.
		مثال لتسبيب كاف وسائغ فى توافر نية الاختلاس.
١٣٢٤	٢٠٢	**(الطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢)**
		٤٥ - القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة المخدر قوامه العلم بكنه المادة المخدرة.
		مثال لتسبيب سائغ لتوافر القصد الجنائى لدى الطاعن فى جريمة حيازة المخدر.
١٤٠٢	٢١٥	**(الطعن رقم ٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)**

راجع أيضاً :

جريمة «أركانها» (القاعدة رقم ١٢٥ بالصحيفة رقم ٨١٤)

وشهادة الزور.

(القاعدة رقم ٨٩ بالصحيفة رقم ٦٠١)

	القاعدة	الصفحة
ومسئولية جنائية (القاعدة رقم ١٤٥ بالصحيفة رقم ٩٥٨) ووصف التهمة (القاعدتان رقما ١٢١، ٢١٥ بالصحيفتين رقمى ٧٨٦، ١٤٠٢) ودفاع (القاعدة رقم ١١٧ بالصحيفة رقم ٧٦٦)		

قضـاة

صلاحيتهم :

١- تقديم طلب رد القاضى. أثره : وقف الدعوى الأصلية قبل جميع المتهمين فيها. مادام لم يسبق طلب آخر فى ذات الدعوى قضى برفضه أوبسقوط الحق فيه أو بعدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه. المادة ١٦٢ مرافعات.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/٣/٣١)	٥٩	٤٠٩

٢- رد القاضى. أحد أسباب زوال ولايته عن نظر الدعوى حتى يفصل فيه نهائياً. متى توافرت شروطه واكتملت إجراءاته. قضاء المحكمة بعد علمها بتقديم طلب الرد الأول فى الدعوى وقبل الفصل فيه. خطأ فى القانون. يبطله. لا يعصمه. رفض هذا الطلب بعد ذلك. علة ذلك وأساسه؟

تعلق أوجه الطعن بذات الحكم ووحدة الواقعة وحسن سير العدالة. يوجب امتداد أثر نقض الحكم للطاعنين الذين لم يقبل طعنهم شكلاً ومن لم يطعن فى الحكم.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/٣/٣١)	٥٩	٤٠٩

٣- عدم استجابة المحكمة لطلب المحامى الحاضر مع المتهم تأجيل الدعوى لحضور محاميه الأصيل. لا يعد سبباً لردها عن الحكم.

قضاء المحكمة فى الدعوى دون أن تمنح الطاعن أجلاً لسلوك طريق الرد. لا ينال من سلامة الحكم. علة ذلك؟

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٦٦١٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/١١)	٨٠	٥٤١

	القاعدة	الصفحة
٤– قيام القاضى بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى. وجوب امتناعه عن نظرها تلقائياً. وإلا كان حكمه باطلاً. أساس ذلك وعلته؟ التحقيق فى مفهوم المادة ٢٤٧ إجراءات. معناه؟ مباشرة القاضى عملاً من أعمال التحقيق بوصفه وكيلاً للنيابة فى الدعوى. وجوب امتناعه عن نظرها والحكم فيها. مخالفة ذلك يبطل الحكم. **(الطعن رقم ٥٨٧٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٣٠)**	١٧٥	١١٦٦

قطـاع عـام

	القاعدة	الصفحة
اعتبار الحكم جميع فئات العاملين بالحكومة والجهات التابعة لها موظفين عموميين فى حكم المادة ١١٩ عقوبات أياً كان نوع العمل المكلفين به أو مدته، بأجر أو دون أجر. أساس ذلك وعلته؟ **(الطعن رقم ١٦٠١٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٧)**	٢٢٠	١٤٤٨

قمــار

	القاعدة	الصفحة
لعبة «الشيش بيش» من ألعاب القمار المحظور لعبها فى المحال العامة. المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧. تحقق الربح فى المقامرة على طعام أو شراب ثمنه مستحق الأداء لصاحب المقهى أو على أى شئ يقوم بمال. كتحققه فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود. مسئولية مستغل المقهى عن هذه المقامرة. تحققها. سواء عادت عليه فائدة منها أم لا. المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦. **(الطعن رقم ١٠٣٣٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٣)**	٢٠٣	١٣٤٠

قوة الأمر المقضي

١– أصل البراءة قاعدة أساسية لا ترخص فيها. أثر ذلك. عدم ثبوت

	القاعدة	الصفحة
أمام المحاكم الجنائية. المادة ٤٥٤ إجراءات.		
الجزاءات المنصوص عليها فى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١. طبيعتها؟		
(الطعن رقم ٨٦٣٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١/٧/١٩٩٧)	١١٠	٧١٩
٦- ورود نعى الطاعن على الحكم الابتدائى الذى فصل وحده فى موضوع الدعوى دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً. تعرض محكمة النقض له. غير جائز.		
(الطعن رقم ٢٢٥٣٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٨/٧/١٩٩٧)	١١٦	٧٦٢
٧- حيازة الحكم الابتدائى قوة الأمر المقضى. عدم جواز تعرض محكمة النقض لما شاب هذا الحكم من عيوب.		
(الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٢/١٠/١٩٩٧)	١٦١	١٠٧٩
٨- قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦. خول المحاكم العسكرية الاختصاص بنوع معين من الجرائم ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين. إلا أنه لم يؤثرها فى غير نطاق الأحداث الخاضعين لأحكامه بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص أو يحظرها على المحاكم العادية.		
الاختصاص يكون مشتركاً بين المحاكم العادية والمحاكم العسكرية ولا يمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى. إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى. عدم التزام الحكم بالرد على الدفاع القانونى ظاهر البطلان.		
(الطعن رقم ٣٠٩٠٩ لسنة ٥٩ق جلسة ٤/١١/١٩٩٧)	١٧٩	١١٩٣
راجع أيضاً :		
حكم «حجيه الحكم»		
(القاعدة رقم ١٤٣ بالصحيفة رقم ٩٤٦)		

﴿ ك ﴾

كفالـة

	القاعدة	الصفحة

﴿ م ﴾

مأمورو الضبط القضائي

	القاعدة	الصفحة
١– لمأمورو الضبط القضائى الاستعانة بالغير فى إجراء القبض والتفتيش. شرط ذلك؟ أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى. لا يشترط أن يكون صادراً بالكتابة. علة ذلك؟ النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة لإجرائه. غير مقبول. **(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٢)**	٢٤	١٦٤
٢– تنفيذ إذن التفتيش من أى من مأمورى الضبط القضائى. صحيح. مادام الاذن لم يعين مأموراً بعينه لذلك. عدم تعيين اسم المأذون له بإجراء التفتيش. لا يعيب إذن التفتيش. **(الطعن رقم ٢١١٤٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/٤/٢٢)**	٧٠	٤٧٢
٣– مجرد وضع الطاعن لمبلغ من المال أمام الموظف. غير دال بذاته على قيام جريمة عرض الرشوة. مادام أن مأمور الضبط لم يسمع الحديث الذى دار بينهما قبل الضبط. **(الطعن رقم ٨٩١٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٩)**	١٩٥	١٢٩٣

	القاعدة	الصفحة

اختصاصهم :

١- حق عضو النيابة عند مباشرة التحقيق تكليف أى من مأمورى الضبط القضائى ببعض مايختص به. شرط ذلك وأساسه؟

الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة. غير جائز.

(الطعن رقم ١٧١١٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/١/١٥) — القاعدة ١٤ — الصفحة ٩٣

٢- عدم تجرد مأمور الضبط القضائى من صفته فى غير أوقات العمل الرسمية. بقاء أهليته لمباشرة الأعمال التى ناطه بها القانون قائمة ولو كان فى إجازة أو عطلة رسمية. ما لم يوقف عن عمله أو يمنح إجازة إجبارية.

(الطعن رقم ٣٠٨٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٧) — القاعدة ٥٢ — الصفحة ٣٧٣

٣- لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن التفتيش تخير الظرف والوقت والطريقة المناسبة لتنفيذه. شرط ذلك؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض.

(الطعن رقم ٩٢١٤ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٦) — القاعدة ١١٥ — الصفحة ٧٥٧

٤- عدم اشتراط القانون فترة زمنية محددة لإجراء التحريات.

إجراء مأمور الضبط القضائى التحريات بنفسه غير لازم. حقه فى الاستعانة برجال السلطة العامة والمرشدين السريين.

(الطعن رقم ٤٤٦٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩) — القاعدة ١٤٦ — الصفحة ٩٦٥

٥- التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها. لا شخص مرتكبها.

تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة من الغير. لا يكفى لقيام حالة التلبس. مادام لم يشهد أثراً من آثارها بما ينبئ بذاته عن وقوعها.

(الطعن رقم ٢٩٣٩٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٩) — القاعدة ١٩٤ — الصفحة ١٢٨١

٦- حالة التلبس بالجريمة. وجوب تحقق مأمور الضبط القضائى من

الصفحة	القاعدة

قيامها بإحدى حواسه . تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن شهودها أو إقراراتهم . غير كاف .

(الطعن رقم ٨٩١٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٩) — القاعدة ١٩٥ — الصفحة ١٢٩٣

٧- عدم جواز القبض على المتهم الحاضر إلا فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر . إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه . أساس ذلك ؟

تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا . صحيح . المادة ٤٦ إجراءات .

إباحة التفتيش الوقائى لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض . علته ؟

لايجوز لمأمور الضبط القضائى القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائى . حد ذلك ؟

(الطعن رقم ٢١٩٨٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢١) — القاعدة ٢٢٣ — الصفحة [illegible]

سلطاتهم :

١- تولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات التى يؤسس عليها طلب الإذن بالتفتيش . غير لازم . له الاستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو غيرهم . مادام قد اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات .

(الطعن رقم ١٣٤٥١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٥) — القاعدة ١٤٠ — الصفحة ٩٢٥

٢- سلطة مأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس؟ المادتان ٣٤، ٣٥ إجراءات .

(الطعن رقم ٢٩٣٩٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٩) — القاعدة ١٩٤ — الصفحة [illegible]

٣- إجازة المادة ٢/٣٥ إجراءات لمأمور الضبط القضائى فى غير أحوال التلبس اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة . إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة من الجنح المحددة فيها حصراً .

	القاعدة	الصفحة

عدام استطالتها إلى ما يعتبر قيداً على الحرية الشخصية.

انتزاع مأمور الضبط القضائى دفتر الشيكات من الطاعن دون تخليه عنه ولا تبين محتواه قبل فضه تفتيشه باطل. لا يغير من ذلك ارتباكه ومحاولة إخفائه مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا. لا يوفرا تلبس الشخص بجريمة ولا يبيحا القبض عليه وتفتيشه. مخالفة الحكم ذلك. خطأ فى القانون. حجب الخطأ الحكم عن تقدير أدلة الدعوى. أثره؟

(الطعن رقم ٢٩٣٩٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٩) — ١٩٤ — ١٢٨١

٤- عدم إفصاح رجل الضبط القضائى عن مصدر تحرياته أو عن وسيلته فى التحرى. لا يعيبها. علة ذلك؟

(الطعن رقم ١٠٣٣٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٣) — ٢٠٣ — ١٣٤٠

راجع أيضاً :

تلبس

(القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ٤٩٣)

محال عامة

لعبة «الشيش بيش» من ألعاب القمار المحظور لعبها فى المحال العامة. المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧.

تحقق الربح فى المقامرة على طعام أو شراب ثمنه مستحق الأداء لصاحب المقهى أو على أى شئ يقوم بمال. كتحققه فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود.

مسئولية مستغل المقهى عن هذه المقامرة تحققها. سواء عادت عليه فائدة منها أم لا. المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦.

(الطعن رقم ١٠٣٣٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٣) — ٢٠٣ — ١٣٤٠

محال صناعية وتجارية

الركن المادى فى جريمة إقامة محل وإدارته بدون ترخيص. ماهيته؟

	القاعدة	الصفحة
دفاع الطاعن بعدم ملكيته وإدارته للمحل موضوع الجريمة وأن أخر يملكه ويديره. جوهرى. وجوب إيراده الرد عليه. إغفال ذلك. قصور وإخلال بحق الدفاع. **(الطعن رقم ١٨٨٩٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٦)**	٩٨	٦٦٠

محامـاة

	القاعدة	الصفحة
١- عدم حصول المحامى على الإذن المنصوص عليه فى المادة ٢/٦٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣. مخالفة مهنية. لا تجرد العمل الإجرائى من أثاره القانونية. الدفاع القانونى ظاهر البطلان. لا يستوجب رداً. **(الطعن رقم ٤٤٨٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/١٦)**	١٦	١١١
٢- وجوب أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه. المادة ٦٧ من الدستور. حتمية الاستعانة بمحام لكل متهم بجناية. علة ذلك؟ فرض عقوبة الغرامةعلى كل محام منتدباً كان أو موكلاً من قبل المتهم لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه فضلاً عن محاكمته تأديبياً. أساس ذلك؟ ثبوت أن الدفاع الذى أبداه المحامى المنتدب عن الطاعن قاصر عن بلوغ الغرض منه ويعطل حكمه تقريره وأثره : بطلان إجراءات المحاكمة. **(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٣/٥)**	٤١	٢٨٥
٣- التوقيع على إحدى مذكرتى الأسباب المقدمتين من المحكوم عليه بتوقيع غير مقروء يمكن نسبته إلى محام حتى فوات ميعاد الطعن. أثره : الالتفات عن تلك المذكرة. **(الطعن رقم ٤٧٣٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٩)**	٥٧	٤٠٢
٤- القيد الوارد فى المادتين ٤٩، ٥٠ من قانون المحاماة اقتصاره على جرائم الجلسات التى تقع من المحامى. **(الطعن رقم ٢٢١٩٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٤/٥)**	٦٢	٤٢٧

	القاعدة	الصفحة
١١ – عدم تقديم المحامى المقرر بالطعن التوكيل الذى يبيح له ذلك. أثره : عدم قبول الطعن شكلاً. لا يغير من ذلك. إرفاق توكيل له بأوراق الطعن لاحقا لتاريخ التقرير بالطعن. **(الطعن رقم ١٧٥١٣ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧)**	١٤٢	٩٤٤
١٢ – وجوب دعوة محام مع المتهم بجناية لحضور الاستجواب أو المراجهة. المادة ١٢٤ إجراءات. النعى ببطلان تحقيقات النيابة لعدم حضور محام مع المتهم. غير مقبول. مادام أن الحكم قد أثبت حضوره التحقيق ثم مغادرته إياه. ولم ينازع الطاعن أنه أعلن اسمه بالطريق الذى رسمه القانون. **(الطعن رقم ١٦٤١٤ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٥)**	١٥٣	٣٤
١٣ – تقرير محكمة النقض بعدم قبول الطعن استناداً إلى توقيع أسبابه من محام غير مقبول أمامها. ثبوت أنه من المحامين المقبولين فى تاريخ إيداع الأسباب. أثره : وجوب الرجوع فى القرار السابق. **(الطعن رقم ٥٠٩٨ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٧)**	٥٤	
١٤ – حتمية الاستعانة بمحام لكل متهم بجناية حتى يكفل له دفاعاً حقيقياً لا شكلياً. أساس ذلك وعلته؟ التفات المحكمة عن طلب أحد المحاميين الموكلين تأجيل نظر الدعوى لحضور زميله دون أن يترافع فى موضوع الدعوى وبغير تنبيهه إلى رفض طلبه. إخلال بحق الدفاع. **(الطعن رقم ١٥٥٤١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٠)**	١٧٠	٣٢
١٥ – لمحكمة الموضوع استظهار وقائع القذف من عناصر الدعوى. تراقبها فى ذلك محكمة النقض. المادة ٣٠٩ عقوبات. تطبيق لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه الفصل فى ذلك. موضوعى. تجاوز نطاق الخصومة ومقتضيات الدفاع بالمساس بكرامة الغير. غير		

	القاعدة	الصفحة
مبرر للمدافع.		
(الطعن رقم ١٥٤٧٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١١/١١/١٩٩٧)	١٨٦	١٢٢٥
١٦– المرافعة أمام محكمة النقض للمحامى المقبول أمام المحكمة العليا الشرعية. شرطه. مقيدة بجدول محكمة النقض. أساس ذلك؟		
توقيع مذكرة الأسباب من عام مقبول أمام المحكمة العليا الشرعية دون قيده بجدول محكمة النقض. أثره : عدم قبول الطعن شكلاً.		
(الطعن رقم ٤٦٦٥ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٣/١١/١٩٩٧)	١٩٦	١٣٠١
١٧– استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده. موكول إلى تقديره حسبما يمليه عليه ضميره وإجتهاده وتقاليد مهنته.		
(الطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ق جلسة ٢/١٢/١٩٩٧)	٢٠٢	١٣٢٤
(والطعن رقم ٢٣١٩٦ لسنة ٦٥ق – جلسة ٢٤/١٢/١٩٩٧)	٢٢٥	١٤٧٤
١٨– ندب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم وحضوره جلسات المحاكمة من بدايتها وعدم طلبه التأجيل لتوكيل محام أو تحضير دفاعه. لا إخلال بحق الدفاع.		
(الطعن رقم ٢٣١٩٦ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٩٧)	٢٢٥	١٤٧٤
١٩– كفاية حضور محام موكلاً أو منتدباً مع المتهم بجناية.		
(الطعن رقم ٢٣١٩٦ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٩٧)	٢٢٥	١٤٧٤

راجع أيضاً :
نقابات
(القاعدة رقم ١ بالصحيفة رقم ٥)
نقض «أسباب الطعن. توقيعها»
(القاعدة رقم ٢٠١ بالصحيفة رقم ١٣١٨)

محضر الجلسة

١– الأصل فى الإجراءات الصحة. عدم جواز إثبات ما يخالف الثابت

	القاعدة	الصفحة
محكمة الأحداث		
محكمة الأحداث. اختصاصها؟ استئناف أحكامها. حالاته؟ الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية الاستئنافية الصادرة فى شأن الأحداث. جائز. **(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٩)**	١٦٠	١٠٧٤
محكمة استئنافية		
– محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق. عدم التزامها بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة. **(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٧/١/٥)**	٢	١٩
– ليس للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بعدم الاختصاص إذا ثبت لها أن الواقعة جناية. متى كان المتهم وحده هو المستأنف. أساس ذلك؟ صدور حكمها بعدم الاختصاص فى هذه الحالة. منه للخصومة على خلاف ظاهره. أثر ذلك: قبول طلب النيابة العامة بتعيين المحكمة المختصة. علة ذلك؟ **(الطعن رقم ١٢٧٩١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢)**	٥٤	٣٨٦
الإجراءات أمامها : راجع أيضاً : تحرير التلخيص (القاعدة رقم ١٦١ بالصحيفة رقم ١٠٧٩)		
نظر الدعوى والحكم فيها : – إلغاء المحكمة الاستئنافية الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم الاختصاص. يوجب عليها إعادتها للفصل فى موضوعها. مخالفة		

محكمة الإعادة

	القاعدة	الصفحة
محكمة الإعادة تدارك هذا الخطأ. شرط ذلك؟ (الطعن رقم ١٤٥٠٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٢/٥/١٩٩٧)	٨١	٥٤٦
٢– إعادة المحاكمة بمقتضى المادة ٣٩٥ إجراءات. محاكمة مبتدأة. تفصل فيها محكمة الإعادة بكامل حريتها. نعى الطاعن ببطلان الحكم الغيابى لصدوره من محكمة غير مختصة ولائياً ولعدم إعلانه فى المحاكمة الغيابية. غيرمجد. مادامت إجراءات المحاكمة أمام محكمة الإعادة تمت صحيحة. إثارة ذلك أمام النقض غير جائز. علة ذلك؟ (الطعن رقم ١٣٨٥٣ لسنة ٦٥ق جلسة ٢/١٠/١٩٩٧)	١٤٩	٩٩٥
٣– تضمن ورقة الحكم المنقوض أن الغرامة المقضى بها على الطاعن ألف جنيه. حين أن الثابت بمحضر جلسة النطق به أنها مائة ألف جنيه. خطأ مادى. أساس ذلك: العبرة بما نطق به القاضى فى مواجهة الخصوم. قضاء محكمة الإعادة بذات الغرامة الثابتة بمحضر الجلسة. لا يضير الطاعن. (الطعن رقم ٩٣٥٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٢/١٠/١٩٩٧)	١٦٢	١٠٨٥
٤– قضاء محكمة الإعادة بزيادة الغرامة المقضى بها على الطاعن بموجب الحكم المنقوض. خطأ فى القانون. مادام النقض حاصلاً بناء على طعنه وحده. أساس ذلك؟ (الطعن رقم ١٨٨٢٣ لسنة ٦٥ق جلسة ١٢/١١/١٩٩٧)	١٨٧	١٢٣٤
محكمة الجنايات		
اختصاصها :		
١– إسناد جرائم هتك العرض بالقوة والضرب البسيط واستعمال القسوة للطاعن. وجوب أن تتبع الجريمتان الأخيرتان الأولى فى التحقيق والإحالة واختصاص محكمة الجنايات بهما. أساس ذلك؟ (الطعن رقم ٢٩٧٤١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٠/٤/١٩٩٧)	٦٦	٤٤٩

	القاعدة	الصفحة
٢- إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات بوصفها جناية تكييفها أنها جنحة قبل التحقيق والمرافعة. وجوب القضاء بعدم الاختصاص وإحالتها إلى المحكمة الجزئية. ثبوت أنها جنحة بعد التحقيق والمرافعة. وجوب الفصل فيها.		
(الطعن رقم ٢٩٧٤١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٠/٤/١٩٩٧)	٦٦	٤٤٩
الإجراءات أمامها :		
١- وجوب أخذ رأى المفتى قبل الحكم بالإعدام. الأخذ بمقتضى فتواه وبيان رأيه وتفنيده. غير لازم. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ٧٢٥٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١١/٣/١٩٩٧)	٤٧	٣٣٥
٢- محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة متهم كان غائباً. إيراد أسباب الحكم الغيابى الساقط أسباباً لحكمها. متى كانت تصلح لحمل قضائها بالإدانة.		
(الطعن رقم ١٣٨٥٣ لسنة ٦٥ق جلسة ٢/١٠/١٩٩٧)	١٤٩	٩٩٥
٣- إعادة المحاكمة أمام ذات دائرة محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم الغيابى على المتهم فى حالة حضوره أو القبض عليه. غير لازم. ما تطلبته المادة ٣٩٥ إجراءات. هو إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة. نظر الدعوى عند إعادة إجراءات المحاكمة أمام ذات الدائرة التى أصدرت الحكم الغيابى. لا يرتب بطلاناً.		
(الطعن رقم ١٣٨٥٣ لسنة ٦٥ق جلسة ٢/١٠/١٩٩٧)	١٤٩	٩٩٥
٤- إعادة المحاكمة أمام محكمة الجنايات طبقاً للمادة ٣٩٥ إجراءات. محاكمة مبتدأة. أثر ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٠٩٩٦ لسنة ٦٥ق جلسة ٦/١٢/١٩٩٧)	٢٠٦	١٣٥٤
٥- وجوب أن تكون إجراءات المحاكمة فى الجنايات فى مواجهة المتهم ومحاميه مادام قد مثل أمام المحكمة.		

محكمة دستورية

	القاعدة	الصفحة
٢- نص المادتين ٢/٣، ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها. مؤداه؟ أحكام المحكمة الدستورية فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير. ملزمة للكافة. الحكم لعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة. أثره : عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره. تعلق الحكم بعدم دستورية نص جنائى. أثره : اعتبار الأحكام الصادرة استناداً إليه كأن لم تكن. الحكم بعدم دستورية المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فيما تضمنته من معاقبة المخالف لأحكام المادة الثانية من ذات القانون بعقوبة المخالفة إذا كان حسن النية. اعتباره فى حكم القانون الأصلح. علة ذلك؟ **(الطعن رقم ١٤٩٣٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٣١)**	٢٢٧	١٤٩٠

محكمة عسكرية

	القاعدة	الصفحة
قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦. خول المحاكم العسكرية الاختصاص بنوع معين من الجرائم ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين. إلا أنه لم يؤثرها فى غير نطاق الأحداث الخاضعين لأحكامه بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص أو يحظرهما على المحاكم العادية. الاختصاص يكون مشتركاً بين المحاكم العادية والمحاكم العسكرية ولا يمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى. إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى. عدم التزام الحكم بالرد على الدفاع القانونى ظاهر البطلان. **(الطعن رقم ٣٠٩٠٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١١/٤)**	١٧٩	١١٩٣

محكمة الموضوع

	القاعدة	الصفحة
سلطتها فى تقدير الدليل : ١- الإقرارات غير القضائية. تقديرها. موضوعى. مثال لتسبيب سائغ لإطراح إقرارات غير قضائية. **(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٥)**	٢	١٩

	القاعدة	الصفحة
١٢- حق القاضى فى تكوين عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها. ما لم يقيده القانون بدليل معين. جرائم التزوير لم يجعل القانون لإثباتها طريقاً خاصاً. مبدأ تساند الأدلة فى المواد الجنائية. مؤداه؟ (الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٣)	٢٠	١٣٩
١٣- علاقة السببية فى المواد الجنائية. ماهيتها؟ تقدير قيام علاقة السببية. موضوعى. المتهم فى جريمة الضرب. مسئول عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة. ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه. ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية. (الطعن رقم ٣٠١٣٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢)	٢٢	١٥١
١٤- استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعى. مادام سائغاً. حق المحكمة أن تأخذ بشهادة شاهد دون قول شاهد آخر. دون بيان العلة. أساس ذلك؟ الجدول الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض. (الطعن رقم ٣٠١٣٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢)	٢٢	١٥١
١٥- إحراز المخدر بقصد الاتجار. واقعة مادية. تقديرها. موضوعى. مثال. (الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٢)	٢٤	١٦٤
(والطعن رقم ١٠٨٧١ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/٧/٣١)	١٢٥	٨١٤
١٦- الطعن بالتزوير من وسائل الدفاع. تقديره. موضوعى. النعى على الحكم بالقصور لالتفاته الرد على الدفع بعدم صدور محضر الضبط ممن نسب إليه تحريره وتوقيعه منه. غير مقبول. مادام لم		

	القاعدة	الصفحة
معتقدها. غير جائز أمام النقض.		
(الطعن رقم ٦١٤٠٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)	٣٣	٢٣٦
٢٦- حق المحكمة فى الأعراض عن قالة شهود النفى. مادامت لا تثق بما شهودا به. عدم التزامها بالإشارة إلى أقوالهم. مادامت لم تعول عليها.		
الجدل فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى. غير مقبول أمام النقض.		
(الطعن رقم ٦١٤٠٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)	٣٣	٢٣٦
٢٧- تقدير أراء الخبراء. موضوعى.		
عدم إلتزام المحكمة بندب خبير آخر أو إعادة المأمورية لذات الخبير أو الرد على الطعون الموجه إليه. مادامت لم تجد فيها ما يستحق الالتفات إليه.		
الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة. غير جائز أمام النقض.		
(الطعن رقم ٣٢٨٣ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/٣)	٣٨	٢٦٨
٢٨- عدم جواز تدخل المحكمة فى رواية الشاهد ذاتها وأخذها على وجه يخالف صريح عباراتها أو إقامة قضاءها على وجه يناقضها. حقها فى الأخذ بها متى اطمأنت إليها واطراحها ما لم تثق بها.		
عدم امتداد أثر الطعن إلى المحكوم عليه الذى صدر الحكم بالنسبة له غيابياً. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/٥)	٤٠	٢٨٠
٢٩- الاعتراف فى المسائل الجنائية. تقدير صحته وقيمته فى الإثبات. موضوعى.		
تقدير محكمة الموضوع عدم صحة ما أدعاه المتهم من أن اعترافه كان وليد إكراه. لا معقب عليها. مادام سائغاً.		
مثال لتسبيب سائغ فى الرد على دفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير إكراه.		
(الطعن رقم ٢٤٨٥٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٠)	٤٦	٣٢٠

	القاعدة	الصفحة
(والطعن رقم ٧٢٥٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١١/٣/١٩٩٧)	٤٧	٣٣٥
(والطعن رقم ١٤٧٨٠ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٥/٥/١٩٩٧)	٨٦	٥٧٦
(والطعن رقم ٤٤٦٧ لسنة ٦٦ق - جلسة ٢٩/٩/١٩٩٧)	١٤٦	٩٦٥
(والطعن رقم ١٦٢٣١ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢١/١٠/١٩٩٧)	١٧٢	١١٤٢
(والطعن رقم ١٦٠١٥ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٧/١٢/١٩٩٧)	٢٢٠	١٤٤٨
(والطعن رقم ٢٣١٩٦ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٤/١٢/١٩٩٧)	٢٢٥	١٤٧٤
٣٠- حق المحكمة فى الأخذ بأقوال الشاهد فى محضر الشرطة. متى اطمأنت إليها.		
(الطعن رقم ٢٤٨٥٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٠/٣/١٩٩٧)	٤٦	٣٢٠
٣١- تحديد وقت الحادث. لا تأثير له على ثبوت الواقعة. مادامت المحكمة اطمأنت بالأدلة التى ساقتها على ارتكاب المتهم للحادث. الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض.		
(الطعن رقم ٧٢٥٧ لسنة ٦٤ق جلسة ١٠/٣/١٩٩٧)	٤٧	٣٣٥
٣٢- تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم. موضوعى. عدم التزام المحكمة بندب خبير آخر. مادام أن استنادها إلى الرأى الذى انتهى إليه لايجافى العقل والمنطق.		
(الطعن رقم ٧٢٥٧ لسنة ٦٤ق جلسة ١٠/٣/١٩٩٧)	٤٧	٣٣٥
٣٤- قصد القتل أمر خفى. إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه. استخلاص توافره. موضوعى. الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض. مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر نية القتل العمد.		
(الطعن رقم ٣٠٧٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٦/٣/١٩٩٧)	٥١	٣٦٣
٣٥- حق محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه منها. لها التعويل على قول شاهد ولو خالف قولاً لشاهد آخر دون بيان العلة.		

	القاعدة	الصفحة
أخذ المحكمة بشهادة شاهد. مفاده؟ وزن أقوال الشهود. موضوعى. المجادلة فى ذلك أمام النقض. غيرجائزة. **(الطعن رقم ٣٠٧٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٦)**	٥١	٣٦٣
٣٦- الحالات النفسية. ليست أصلاً من موانع المسئولية والعقاب. المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية قانوناً وفقاً للمادة ٦٢ عقوبات. ماهيته؟ تقدير حالة المتهم العقلية. موضوعى. **(الطعن رقم ٣٠٧٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٦)**	٥١	٣٦٣
٣٧- تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات. موضوعى. عدم التزام المحكمة بالرد على الطعن الموجه إلى تقرير الخبير الذى أخذت به. علة ذلك؟ **(الطعن رقم ٣٠٧٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٦)**	٥١	٣٦٣
٣٨- لمحكمة الموضوع استخلاص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة. شرط ذلك؟ **(الطعن رقم ١٢٤٩١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٠)**	٥٣	٣٨٠
٣٩- استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعى. للمحكمة تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود. مفاد أخذ المحكمة بشهادة شاهد؟ **(الطعن رقم ٣٦٨١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٣)**	٥٥	٣٩٠
٤٠- للمحكمة الأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة. دون التزام منها ببيان العلة أو تحديد موضع الدليل من الأوراق. مادام لها أصلاً فيها.		

	القاعدة	الصفحة
لم يجزم به الخبير فى تقريره.		
(الطعن رقم ٥٨٧٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/١١)	٧٩	٥٣٢
٥١- بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى وضحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم. تعقبة فى كل جزئية من جزئيات دفاعه. غير لازم. التفاته عنها. مفاده. إطراحها.		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض.		
(الطعن رقم ٦٩١٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)	٨٤	٥٥٨
(والطعن رقم ١٦٠١٥ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/١٧)	٢٢٠	١٤٤٨
٥٢- الأدلة فى جريمة الزنا قبل شريك المرأة الزانية المنصوص عليها فى المادة ٢٧٦ عقوبات. ماهيتها؟		
اشتراط كون الأدلة فى جريمة الزنا مؤدية بالذات ومباشرة إلى ثبوت الزنا. غير لازم. كفاية أى دليل فيها يستمد منه القاضى اقتناعه بأن الزنا قد وقع فعلاً.		
للمحكمة استكمال الدليل. اهتداء بالعقل والمنطق.		
(الطعن رقم ٢٠٨٨٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)	٨٥	٥٦٤
٥٣- تأخر المجنى عليه فى الإبلاغ. لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله متى اطمأنت إليها.		
(الطعن رقم ٢٠٨٨٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)	٨٥	٥٦٤
٥٤- لمحكمة الموضوع تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة الدعوى وعناصرها.		
خصومة الشاهد للمتهم. لا تمنع من الأخذ بشهادته.		
الأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى. جائز. متى اطمأنت إليها المحكمة ولو كان بينه وبين المتهم خصومة أو خالفت قولاً آخر له أبداه فى مرحلة أخرى.		
(الطعن رقم ٢٠٨٨٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)	٨٥	٥٦٤

	القاعدة	الصفحة
٦١- لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما يؤدى عقلاً إلى النتيجة التى انتهت إليها. لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً على الواقعة المراد اثباتها. كفاية استخلاصه بالاستنتاج من الظروف والقرائن.		
(الطعن رقم ١٣٠٢٣ لسنة ٦٢ق جلسة ١٨/٥/١٩٩٧)	٨٧	٥٩٣
٦٢- وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعى. أخذ المحكمة بشهادة الشاهد. مفاده ؟ المنازعة فى صورة الواقعة التى اطمأنت إليها المحكمة من أقوال شاهد الإثبات. غير مقبولة.		
(الطعن رقم ٣٠١٦٤ لسنة ٥٩ق جلسة ٢٠/٥/١٩٩٧)	٩١	٦١٠
٦٣- تقدير توافر حالة التلبس. موضوعى. مادام سائغاً. تخلى الطاعن عن اللفافة التى تحوى المخدر طواعية واختياراً. تتوافر به حالة التلبس. الجدل الموضوعى. لا يجوز إثارته أمام النقض.		
(الطعن رقم ٣٠١٦٤ لسنة ٦٢ق جلسة ١٥/٥/١٩٩٧)	٩١	٦١٠
(والطعن رقم ٨٩١٥ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩/١١/١٩٩٧)	١٩٥	١٢٩٣
٦٤- الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش. موضوعى. كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوعهما بناء على الأذن رداً عليه. مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش.		
(الطعن رقم ٣٠١٦٥ لسنة ٥٩ق جلسة ٢٠/٥/١٩٩٧)	٩٢	٦١٦
٦٥- تقدير توافر اختصاص الموظف بالعمل الذى تربح منه. موضوعى. مادام سائغاً. مثال سائغ لاستظهار اختصاص الموظف بالعمل الذى حاول التربح منه.		
(الطعن رقم ٣٠١٦٥ لسنة ٥٩ق جلسة ٢٠/٥/١٩٩٧)	٩٢	٦١٦

	القاعدة	الصفحة
٦٦- بطلان التسجيل. لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التسجيل. لا ينال من سلامة الحكم ما استطرد إليه تزيدا بعد استيفائه أدلة الإدانة. الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى. غير جائز أمام النقض. **(الطعن رقم ٣٧٠٨ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٥)**	٩٦	٦٤٢
٦٧- العبرة فى الإثبات باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه. عدم التزامه باتباع قواعد الإثبات المدنية والتجارية. النعى على المحكمة عدم استجابتها لتحقيق الطعن بالإنكار أو طلب توجيه اليمين الحاسمة للمدعى بالحقوق المدنية. غير مقبول. أساس ذلك؟ سماع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد وحلفه اليمين. جائز. المادة ٢٨٨ إجراءات. النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها. غير جائز. مثال. **(الطعن رقم ١٨٣٢٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٧)**	٩٩	٦٦٣
٦٨- تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات. وما إذا كان قد انتزع بطريق الإكراه أو أثر إجراء باطل ومدى صلته واستقلاله عن هذا الإجراء. موضوعى. الجدل فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض. **(الطعن رقم ٩١٠٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٦)**	١١٣	٧٤٥
٦٩- وزن أقوال الشهود. حق لمحكمة الموضوع. تأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه فى حق متهم آخر. أساس ذلك؟ **(الطعن رقم ٩١٠٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٦)**	١١٣	٧٤٥
٧٠- تأخر الضابط فى الإبلاغ عن الواقعة. لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله. مادامت قد اطمأنت إليها وكانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها. المجادلة فى ذلك غير مقبولة. **(الطعن رقم ٩١٠٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٦)**	١١٣	٧٤٥

	القاعدة	الصفحة

القاعدة الصفحة

الدليل خشية توهينه. لم يترتب القانون بطلاناً على مخالفتها.

الجدل الموضوعى. غير جائز أمام النقض.

(الطعن رقم ١٠٩٦٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٣١) ١٢٦ ٨٢٥

٨٢- النعى على المحكمة قعودها من سماع شاهدى الإثبات وضم دفتر الأحوال وإجراء معاينة لمكان الضبط. غير مقبول. ولو كان قد طلب فى جلسات سابقة. أساس ذلك؟

للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الإثبات. بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه. ماهيته؟

طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل أو إثبات استحالة حصوله والمقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة. دفاع موضوعى. عدم التزام المحكمة بإجابته.

(الطعن رقم ١٠٩٦٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٢٨) ١٢٦ ٨٢٥

٨٣- إحالة الحكم فى بيان أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد أخر. لا يعيبه. مادامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها.

عدم التزام محكمة الموضوع بسرد روايات كل الشهود إن تعددت حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وإطراح ما عداه لمحكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ماعداه. لا تناقض فى ذلك.

مثال.

(الطعن رقم ١٠٩٦٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٢٨) ١٢٦ ٨٢٥

٨٤- الوضع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش. دفاع موضوعى. كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن رداً عليه.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض.

(الطعن رقم ١١٠٧٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢) ١٢٨ ٨٤٢

	القاعدة	الصفحة
٨٥- حق المحكمة الإعراض عن قالة شهود النفى. دون بيان العلة. قضاؤها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت. مفاده : إطراحها.		
(الطعن رقم ١١٠٧٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢)	١٢٨	٨٤٢
(والطعن رقم ٢٢١٢٢ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٦)	٢٠٧	١٣٦١
٨٦- وزن أقوال الشهود. موضوعى. مفاد قضاء المحكمة بإدانة الطاعن استناداً إلى أقوال شاهد؟ الجدل الموضوعى. لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.		
(الطعن رقم ٢٩٧٤٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٩/١٨)	١٣١	٨٦٥
(والطعن رقم ١٩٠٣١ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/١٠/٤)	١٥٠	١٠٠٩
(والطعن رقم ١٣٨٥٥ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/١٠/٨)	١٥٧	١٠٥٤
(والطعن رقم ٢٢٥٠ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٨)	١٧٤	١١٦١
٨٧- المادة ٣٠٩ عقوبات. تطبيق لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه الفصل فى موضوع الدعوى. تقدير ما إذا كانت عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع. موضوع. المنازعة فى ذلك. غير مقبول.		
(الطعن رقم ١٥١٠٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٩/١٨)	١٣٢	٨٧٣
٨٨- التعذيبات البدنية. عدم اشتراط درجة معينة من الجسامة فيها. تقدير توافرها. موضوعى.		
(الطعن رقم ١٣٠٨١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/١٨)	١٣٣	٨٨٠
٨٩- عدم تقيد القاضى بما تضمنه حكم صادر فى واقعة أخرى على ذات المتهم. الجدل فى تقدير الدليل. لايجوز إثارته أمام محكمة النقض.		
(الطعن رقم ١٣٩٠٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٨)	١٤٣	٩٤٦
٩٠- تقدير جدية التحريات. موضوعى.		

	القاعدة	الصفحة
المجادلة فى ذلك. أمام النقض. غير مقبولة		
(الطعن رقم ٤٤٦٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)	١٤٦	٩٦٥
٩١- تساند الأدلة فى المواد الجنائية. مؤداه؟		
الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها. غير جائز. إثارته أمام النقض.		
(الطعن رقم ١٣٨٥٣ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢)	١٤٩	٩٩٥
٩٢- الإكراه فى السرقة. متى يتحقق؟		
تحقق الإكراه فى السرقة ولو وقع فعل الإكراه بعد حصولها. متى كان القصد منه الفرار بالمسروقات.		
إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه. موضوعى. مادام سائغاً.		
(الطعن رقم ١٩٠٣١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٤)	١٥٠	١٠٠٩
٩٣- وزن أقوال الشهود وتقدير ظروف الإدلاء بها. موضوعى.		
خصومة شهود الإثبات للمتهم لا تمنع من الأخذ بأقوالهم. متى اقتنعت المحكمة بصدقها.		
الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى. غير جائز أمام محكمة النقض.		
(الطعن رقم ١٦٤١٤ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٥)	١٥٣	١٠٣٤
٩٤- تقدير الأدلة لكل متهم من اختصاص محكمة الموضوع. لها الاطمئنان إليها بالنسبة لمتهم دون آخر.		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى. غير جائز أمام النقض.		
(الطعن رقم ١٣٨٥٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٨)	١٥٧	١٠٥٤
٩٥- عدم ترتب البطلان على مخالفة النصوص المنظمة للمضاهاة. أساس ذلك؟		

	القاعدة	الصفحة
منازعة الطاعن فيما انتهى إليه تقرير المعمل الجنائى الذى اطمأنت إليه المحكمة. جدل موضوعى. عدم التزامها بالرد عليه.		
(الطعن رقم ١٣٨٥٥ لسنة ٦٥ق جلسة ٨/١٠/١٩٩٧)	١٥٧	١٠٥٤
٩٦- وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم. موضوعى. حق محكمة الموضوع الأخذ بشهادة الشاهد. ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة.		
(الطعن رقم ٩٣٥٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٢/١٠/١٩٩٧)	١٦٢	١٠٨٥
(والطعن رقم ٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٣/١٢/١٩٩٧)	٢١٥	١٤٠٢
٩٧- تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وبيان مناحيها. مراقب فى جرائم النشر. اشتمال المقال على عبارات الغرض منها المصلحة العامة وأخرى القصد منها التشهير. لمحكمة الموضوع تقدير أيهما له الغلبة فى نفس الناشر.		
(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٤/١٠/١٩٩٧)	١٦٤	١٠٩٦
٩٨- تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة. موضوعى. مادام الحكم لم يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة.		
(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٤/١٠/١٩٩٧)	١٦٤	١٠٩٦
٩٩- القصد الجنائى فى جريمة التبديد. تحققه. بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه. بحث توافره. موضوعى. مادام سائغاً.		
(الطعن رقم ٦٤٩٥ لسنة ٦٣ق جلسة ٢١/١٠/١٩٩٧)	١٧١	١١٣٧
١٠٠- استلام الطاعن السيارة من المجنى عليه بصفته وكيلاً عنه للعمل عليها. قيامه بترخيصها وامتناعه عن ردها إليه. يتحقق به القصد		

	القاعدة	الصفحة
المرور وزمانه ومكانه. تقدير ذلك. موضوعي. **(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٧/١١/١٩٩٧)**	١٩١	١٢٦٦
١٠٦ – للمحكمة أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه. تأخر المجنى عليها فى الإبلاغ. لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها متى اطمأنت إليها وكانت على بينة من الظروف التى أحاطت بها. أساس ذلك؟ عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع الموضوعى للمتهم. استفادة الرد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم. إثارة ذلك أمام النقض. غير جائز. **(الطعن رقم ١٩٢٦١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٣/١١/١٩٩٧)**	١٩٧	١٣٠٤
١٠٧ – حق المحكمة الأخذ باعتراف المتهمين بالتحقيقات وبمحضر الجلسة. باعتباره حجة عليهم. متى اطمأنت إليه. **(الطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ق جلسة ٢/١٢/١٩٩٧)**	٢٠٢	١٣٢٤
١٠٨ – تغير وصف الفعل الجنائى الذى حصل الاشتراك فيه بالنسبة للفاعل الأصلى بسبب ظرف خاص به. مساءلة الشريك بالظرف الخاص بالفاعل. شرطه : العلم. نعى الطاعن الثالث أن الواقعة بالنسبة له سرقة بطريق الكسر لانتفاء علمه بصفة الطاعن الأول الوظيفية وطبيعة المال موضوع الاتهام. فى حين أن الحكم المطعون فيه أورد صفة الأخير وطبيعة ذلك المال. منازعة فى الصورة التى اعتنقها الحكم وجدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى استخلاص صورة الواقعة. **(الطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٣ق جلسة ٢/١٢/١٩٩٧)**	٢٠٢	١٣٢٤
١٠٩ – الصلح بين المجنى عليه والمتهم. قول جديد. حق محكمة الموضوع الأخذ به أو اطرحه. مثال لتسبيب سائغ لإطراح دلالة محضر صلح مقدم فى الدعوى. **(الطعن رقم ٢٠٩٩٦ لسنة ٦٥ق جلسة ٦/١٢/١٩٩٧)**	٢٠٦	١٣٥٤

	القاعدة	الصفحة
١١٠- وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعى. نعى الطاعن على الحكم التفاته عن دفاعه بضبطه بسيارته وليس بمسكنه. غير مقبول. مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة.		
(الطعن رقم ٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)	٢١٥	١٤٠٢
١١١- النعى بوجود عبث فى احراز المواد المخدرة. جدل فيما اطمأنت إليه محكمة الموضوع من أدلة. غير مقبول أمام النقض.		
(الطعن رقم ٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)	٢١٥	١٤٠٢
راجع أيضاً :		
دفوع «الدفع بوقف الدعوى تعليقاً»		
(القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٩٩٥)		
ونقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها»		
(القاعدة رقم ٧٤ بالصحيفة رقم ٥١١)		
سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى :		
١- المنازعة فى استخلاص الصورة التى استخلصتها المحكمة لواقعة الدعوى غير مقبول.		
(الطعن رقم ١٧١١٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/١/١٥)	١٤	٩٣
٢- استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعى. مادام سائغاً.		
(الطعن رقم ٦١٤٠٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)	٣٣	٢٣٦
(والطعن رقم ٢٩٧٤١ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٧/٤/١٠)	٦٦	٤٤٩
(والطعن رقم ٣٠١٦٤ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)	٩١	٦١٠
(والطعن رقم ٩١٦٦ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/٧/٦)	١١٤	٧٤٩
(والطعن رقم ١٣٠٨١ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/٩/١٨)	١٣٣	٨٨٠
(والطعن رقم ٢٦١٧ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٣)	١٧٧	١١٧٩
(والطعن رقم ١٢٥٣٩ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٨)	٢١٠	١٣٧٦
(والطعن رقم ٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)	٢١٥	١٤٠٢

	القاعدة	الصفحة
٨- لمحكمة الموضوع استخلاص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة. شرطه؟ (الطعن رقم ١١٦٠٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١)	٢٠١	١٣١٨
٩- الأدلة التى يعول عليها الحكم. لا يلزم فيها أن ينبئ كل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى. كفاية أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها. لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى استندت إليه المحكمة صريحاً أومباشراً فى الدلالة على ما استخلصته المحكمة. لها تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية. مادام استخلاصها سائغاً. (الطعن رقم ١٦٠١٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٧)	٢٢٠	١٤٤٨
سلطتها فى تقدير جدية التحريات :		
١- تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش. موضوعى. عدم جواز المجادلة فيه أمام محكمة النقض. تفتيش المزارع. ليس بحاجة لاستصدار إذن من النيابة العامة. (الطعن رقم ٢٨٢٠٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/١/١٢)	١٢	٧٩
٢- تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش. موضوعى. (الطعن رقم ١٧١١٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/١/١٥)	١٤	٩٣
٣- تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش. موضوعى. خلو التحريات من وظيفة المأذون بتفتيشه وسنه وحالته المالية والاجتماعية وكيفية حصوله على المواد المخدرة وتوزيعها. لا ينال من صحتها. مادام أنه الشخص المقصود بالإذن. (الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٢)	٢٤	١٦٤

	القاعدة	الصفحة
٤- تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش. موضوعى. المجادلة فى ذلك أمام النقض. غير جائزة.		
(الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٣/٣/١٩٩٧)	٤٩	٣٥٤
(والطعن رقم ٨٨٣٨ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٣/١٠/١٩٩٧)	١٦٣	١٠٩٠
٥- تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش. موضوعى. عدم إيراد محل إقامة الطاعن محدداً بمحضر الاستدلالات. غير قادح فى جدية التحريات.		
(الطعن رقم ٣٠٨٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٧/٣/١٩٩٧)	٥٢	٣٧٣
(والطعن رقم ٢٢١٢٢ لسنة ٦٥ق جلسة ٦/١٢/١٩٩٧)	٢٠٧	١٣٦١
٦- تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش. موضوعى. الدفع ببطلان إذن التفتيش. جوهرى. وجوب تعرض المحكمة له. مادام قد استند إلى الدليل المستمد من التفتيش. إغفال ذلك. قصور.		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٦٠ق جلسة ٣١/٣/١٩٩٧)	٥٩	٤٠٩
٧- تقدير جدية التحريات وكفايتها الإصدار إذن التفتيش. موضوعى. مثال لتسبيب سائغ على الدفع ببطلان إذن الضبط والتفتيش. لعدم جدية التحريات فى جريمة رشوة.		
(الطعن رقم ٢١١٤٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٢/٤/١٩٩٧)	٧٠	٤٧٢
(والطعن رقم ١١٠٧٥ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢/٩/١٩٩٧)	١٢٨	٨٤٢
٨- تقدير جدية التحريات. موضوعى. للمحكمة التعويل على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة.		
(الطعن رقم ٢٠٨٨٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٥/٥/١٩٩٧)	٨٥	٥٦٤
(والطعن رقم ١٣٤٥١ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٥/٩/١٩٩٧)	١٤٠	٩٢٥
(والطعن رقم ١٣٨٥٣ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢/١٠/١٩٩٧)	١٤٩	٩٩٥

	القاعدة	الصفحة
المسند إلى المتهم. أساس ذلك؟		
استبعاد قصد الاتجار فى المخدر. باعتباره ظرفاً مشدداً. لا يقتضى تنبيه الدفاع.		
(الطعن رقم ٢٨٢٠٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/١/١٢)	١٢	٧٩
(والطعن رقم ٣٠١٣٤ لسنة ٥٩ - جلسة ١٩٩٧/٥/١٩)	٨٩	٦٠١
٢- عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة متى رأت أن ترد الواقعة إلى وصفها القانونى الصحيح. شرط ذلك؟		
تعديل التهمة بإضافة عناصر أخرى إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى. اقتضاؤه. تنبيه المتهم ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه. أساس ذلك؟		
إضافة المحكمة ظرفى سبق الإصرار والترصد بعد تعديلها وصف التهمة من القتل إلى الضرب المفضى إلى الموت. اقتضاؤه تنبيه المتهم إلى ذلك. مخالفة ذلك. إخلال بحق الدفاع.		
(الطعن رقم ٣٩٥٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٤/٢)	٦٠	٤١٦
٣- تغيير المحكمة التهمة من شروع فى وقاع انثى بغير رضاها إلى هتك عرض بالقوة والتهديد. يوجب لفت نظر الدفاع. مخالفة ذلك. إخلال بحق الدفاع. يعيب الحكم.		
اتصال وجه النعى بمحكوم عليه آخر. أثره : امتداد أثر الطعن إليه ولو لم يقبل طعنه شكلاً. علة ذلك وأساسه؟		
(الطعن رقم ١٠٢٠١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٩)	١١٧	٧٦٦
٤- عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تصبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم. وجوب أن تمحص الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً. شرط ذلك؟		
لمحكمة النقض تصحيح ما ورد خطأ فى وصف التهمة المسندة إلى الطاعن. مادام الأمر لا يعدو أن يكون خطأ فى التعبير لا ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون.		
الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة. لا يترتب عليه بطلان الحكم.		

	القاعدة	الصفحة
شرط ذلك؟		
مثال.		
(الطعن رقم ٢٩٧٤٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٩/١٨)	١٣١	٨٦٥
٥- مناط التأثيم في جريمة إحراز أو حيازة مادة من المواد التي تخضع لبعض قيود المواد المخدرة أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المبينة حصراً في الجدول الثالث الملحق بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.		
خلو الجدول المذكور من مادة «الفلونيترا زيبام» ورودها في شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الطبية المؤثرة على الحالة النفسية الصادر تنفيذاً للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة. مؤداه؟		
القضاء بإدانة الطاعنة لإحرازها مادة «الفلونيترا زيبام» بقصد الاتجار. خطأ في القانون.		
عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الواقعة. واجبها أن تصف الواقعة بالوصف الصحيح.		
قعود المحكمة عن بحث مايكونه الفعل المسند إلى الطاعنة من جريمة أخرى غير التي دانها بها خطأ. أثره: نقض الحكم والإحالة.		
(الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/١١/٤)	١٨١	١٢٠٤
سلطتها في تقدير قيام الارتباط:		
تقدير قيام الارتباط بين الجرائم من عدمه. موضوعي. مادام سائغاً.		
(الطعن رقم ٤٧٣٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٩)	٥٧	٤٠٢
سلطتها في تقدير قيام الاقتران:		
ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جريمة القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما. كاف لتطبيق عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات.		
المصاحبة الزمنية. مقتضاها. ارتكاب الجنايتين في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن. تقدير تحققها. موضوعي.		
(الطعن رقم ١٦٢٣١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢١)	١٧٢	١١٤٢

الصفحة	القاعدة	

١٣– تقرير محكمة النقض بعدم قبول الطعن استناداً إلى توقيع أسبابه من محام غير مقبول أمامها. ثبوت أنه من المحامين المقبولين فى تاريخ إيداع الأسباب. أثره : وجوب الرجوع فى القرار السابق.

(الطعن رقم ٥٠٩٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٧) — القاعدة ١٥٤ — الصفحة ١٠٣٧

١٤– حيازة الحكم الابتدائى قوة الأمر المقضى. عدم جواز تعرض محكمة النقض لما شاب هذا الحكم من عيوب.

(الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١٠/١٢) — القاعدة ١٦١ — الصفحة ١٠٧٩

١٥– إدانة الحكم الطاعن بجرائم متعدده. وإنزاله عقوبة مستقلة عن كل منها دون الفصل فى مدى قيام التعدد بينها وفق المادة ٣٢ عقوبات. يجيز لمحكمة النقض التعرض له من تلقاء نفسها لمصلحة الطاعن. علة ذلك وأساسه؟

(الطعن رقم ٩٦٥١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٥) — القاعدة ٢١٧ — الصفحة ١٤٣١

١٦– الاختبار القضائى. ماهيته؟

تحديد مدة الاختبار القضائى الوارد بالمادة ١٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤. موجه إلى سلطة التنفيذ لا الحكم. تحدد وقت انقضائه متى تيقنت أن التدبير قد استوفى الغرض منه.

التدبير لايقاس بجسامة الجريمة أو درجة مسئولية مرتكبها. وإنما بمدى خطورة الحدث وقدر حاجته إلى التهذيب والتقويم. أساس ذلك؟

قضاء الحكم المطعون فيه بتحديد مدة وضع الحدث تحت الاختبار. خطأ فى تطبيق القانون. يوجب تصحيحه بإطلاق مدة الاختبار.

(الطعن رقم ٥٩٢٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٧) — القاعدة ٢١٩ — الصفحة ١٤٤٣

نظرها الدعوى والحكم فيها :

١– أصل البراءة قاعدة أساسية لا ترخص فيها. أثر ذلك : عدم ثبوت واقعة الجريمة بغير دليل يقينى جازم لا يدع مجالاً لشبهة أو شك.

وجوب أن يكون الدليل مؤدياً إلى مارتب عليه من نتائج فى غير

	القاعدة	الصفحة
تعسف ولا تناقض. حيازة القضاء فى الموضوع قوة الأمر المقضى. لايحول دون النيابة العامة ومواصلة التحقيق فى الدعوى والتصرف فيها بالنسبة للجانى الحقيقى. أساس ذلك؟ مثال لحكم صادر بالبراءة من محكمة النقض فى جريمة قتل خطأ لدى نظرها موضوع الدعوى. **(الطعن رقم ١٩٠٥٠ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١/٥)**	٣	٣١
٢- مجرد إدلاء شخص بأقواله فى شكوى. لا يعد قذفاً وسباً. حد ذلك؟ ركن العلانية فى جريمة القذف. ما يكفى لتوافره؟ مثال لحكم صادر من محكمة النقض فى جريمتى بلاغ كاذب وقذف وسب لدى نظرها موضوع الدعوى. **(الطعن رقم ١٧٩٠٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٧/٩/٨)**	٥	٤٣
٣- مثال لحكم صادر من محكمة النقض فى جريمة قتل عمد مقترن لدى نظرها موضوع الدعوى. **(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٦)**	٢٧	١٩٢
٤- تسليم أحد الأشخاص مبلغ من المال كضريبة أو غرامة أو رسم لأحد الموظفين. أثره: نقل ذلك المال إلى حيازة الدولة واكتسابه الصفة العامة منذ هذه اللحظة. سواء تم التسليم للموظف المختص أم لغيره. جريمة الاستيلاء بغير حق على المال العام. مناط تحققها؟ مثال لحكم بالإدانة صادر من محكمة النقض لدى نظرها الموضوع فى جريمة استيلاء بغير حق على المال العام. **(الطعن رقم ٩٤٢٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)**	٣٦	٢٥٦
٥- مثال لحكم صادر بالإدانة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى فى جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار. **(الطعن رقم ٢٧١٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٤)**	١٣٩	٩٠٦

	القاعدة	الصفحة

نظرها الطعن والحكم فيه :

جناية تسهيل الاستيلاء على مال أحدى الشركات المساهمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكررا عقوبات. مناط تحققها؟

انتفاء نية تسهيل الاستيلاء بغير حق على المال المملوك لإحدى الشركات المساهمة لدى الطاعن. لا تأثيم مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ فى القانون. يوجب نقضه والقضاء بالبراءة. أساس ذلك؟

(الطعن رقم ١٢٤٩١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٠) — القاعدة ٥٣ — الصفحة ٣٨٠

حقها فى الرجوع عن أحكامها :

لمحكمة النقض الرجوع عن قرارها بعدم قبول الطعن شكلاً. استناداً إلى عدم تقديم أسباب الطعن. إذا تبين أنها قد قدمت ولم تعرض عليها.

التقرير بالطعن وإيداع أسبابه بعد الميعاد المحدد قانوناً دون عذر. أثره: عدم قبول الطعن شكلاً. أساس ذلك؟

ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى معارضة الطاعن. بدايته من يوم علمه رسمياً بهذا الحكم. أستشكال الطاعن فى تنفيذ الحكم المطعون فيه. دلالته علمه رسمياً بالحكم من تاريخ الإشكال. اقتضاء ذلك تقديم الأسباب خلال ستين يوماً بدءاً من ذلك التاريخ.

تقديم أسباب الطعن بعد الميعاد. أثره : عدم قبوله شكلاً. أثر ذلك على طلب الرجوع؟

(الطعن رقم ٢٢٩٤٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١/٨) — القاعدة ٦ — الصفحة ٤٩

مسئولية جنائية

١ – السداد اللاحق على قيام جريمة السرقة لا يعفى من المسئولية الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة.

(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٥) — القاعدة ٢ — الصفحة ١٩

٢– علاقة السببية فى المواد الجنائية. ماهيتها؟

تقدير قيام علاقة السببية. موضوعى.

	القاعدة	الصفحة
المتهم فى جريمة الضرب. مسئول عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة. ولو كانت عن طريق غيرمباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه. ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية.		
(الطعن رقم ٣٠١٣٨ لسنة ٥٩ق جلسة ٢/٢/١٩٩٧)	٢٢	١٥١
٣- تقدير الحالة العقلية للمتهم. موضوعى. مادام سائغاً.		
(الطعن رقم ٧٢٥٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١١/٣/١٩٩٧)	٤٧	٣٣٥
٤- الحالات النفسية. ليست أصلاً من موانع المسئولية والعقاب. المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية قانوناً وفقاً للمادة ٦٢ عقوبات. ماهيته؟		
تقدير حالة المتهم العقلية. موضوعى.		
(الطعن رقم ٣٠٧٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٦/٣/١٩٩٧)	٥١	٣٦٣
٥- المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية قانوناً وفق نص المادة ٦٢ عقوبات. ماهيته؟		
الأمراض والأحوال النفسية لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه لاتعد سبباً لانعدام المسئولية.		
(الطعن رقم ١٣٤٣٥ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٢/٥/١٩٩٧)	٩٤	٦٣٤
(والطعن رقم ١٨٨٢٣ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٢/١١/١٩٩٧)	١٨٧	١٢٣٤
٦- القضاء بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون نظام الأحزاب والفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات وبسقوط الفقرة الثانية منها. مؤداه : عدم مسئولية رئيس الحزب ورئيس تحرير جريدته والمحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر عما ينشر بالجريدة. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٧٠٢٨ لسنة ٥٩ق جلسة ٢/٦/١٩٩٧)	١٠١	٦٧٥
٧- مناط المسئولية فى حالة حيازة وإحراز الجواهر المخدرة. ثبوت		

	القاعدة	الصفحة
اتصـال الجـانى بالمخـدر اتصـالاً مـباشراً أو بالواسطة بأية صورة عن علم وإرادة ولو لم تتحقق الحيازة المادية.		
(الطعن رقم ٩١٦٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٦)	١١٤	٧٤٩
٨- إقامة مالك الأرض الزراعية بالقرية مسكناً خاصاً به أو بناء يخدم أرضه طبقاً لشروط قرار وزير الزراعة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤. غير مؤثم. المادة ١٥٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣. مؤدى ذلك؟ دفاع الطاعن أن ما قام به من بناء عبارة عن حظيرة ماشية لخدمة الأرض الزراعـية. جـوهرى. وجـوب تمحيصـه والرد عليـه. إغفـال ذلك. قصور.		
(الطعن رقم ٩٣٤٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٩/٩)	١٢٩	٨٥٧
٩- عدم تدخل المتهم فى الاعتداء على المجنى عليه أثناء قيام المتهم الآخر بقتله. لاينفى مساهمته فى جريمة القتل العمد. مادام ظل باقياً بمكان الحادث بجانب المتهم الآخر حاملاً أداة أعدت لاستعمالها فى تلك الجريمة حتى تمامها.		
(الطعن رقم ٢٧١٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٤)	١٣٩	٩٠٦
١٠- مناط المسـئوليـة فى جريمة إحراز وحـيـازة الجواهر المخـدرة. ثبـوت اتصـال الجـانى بالمخـدر بالذات أو بالواسطة بأية صـورة عن علم وإرادة. تحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن غير لازم. متى كان ما أورده كافياً فى الدلالة عليه.		
(الطعن رقم ١٢٦١٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)	١٤٥	٩٥٨
(والطعن رقم ٢٢١٢٢ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٦)	٢٠٧	١٣٦١
(والطعن رقم ٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)	٢١٥	١٤٠٢
١١- حق المدين الامتناع عن رد الشئ حتى يستوفى ماهو مستحق له قبل الدائن بسبب التزامه. أثره : انعدام مسئوليته الجنائية. متى كان حسن النية. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٦٤٩٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢١)	١٧١	١١٣٧

	القاعدة	الصفحة
١٦– تغير وصف الفعل الجنائى الذى حصل الاشتراك فيه بالنسبة للفاعل الأصلى بسبب ظرف خاص به. مساءلة الشريك بالظرف الخاص بالفاعل. شرطه : العلم. نعى الطاعن الثالث أن الواقعة بالنسبة له سرقة بطريق الكسر لانتفاء علمه بصفة الطاعن الأول الوظيفية وطبيعة المال موضوع الاتهام. فى حين أن الحكم المطعون فيه أورد صفة الأخير وطبيعة ذلك المال. المنازعة فى الصورة التى اعتنقها الحكم وجدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى استخلاص صورة الواقعة. **(الطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢)**	٢٠٢	١٣٢٤
١٧– افصاح الحكم عما إذا كان المتهم فاعلاً أصلياً أو شريكاً. غير لازم. إثبات الحكم اتفاق الطاعن مع باقى المتهمين على ارتكاب الجريمة التى دانهم بها. كفايته لاعتباره فاعلاً أصليا. **(الطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢)**	٢٠٢	١٣٢٤
١٨– لعبة «الشيش بيش» من ألعاب القمار المحظور لعبها فى المحال العامة المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧. تحقق الربح فى المقامرة على طعام أو شراب ثمنه مستحق الآداء لصاحب المقهى أو على أى شئ يقوم بمال. كتحققه فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود. مسئولية مستغل المقهى عن هذه المقامرة تحققها سواء عادت عليه فائدة منها أم لا. المادة ٣٨ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦. **(الطعن رقم ١٠٣٣٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٣)**	٢٠٣	١٣٤٠

مسئولية مدنية

	القاعدة	الصفحة
توافر أركان المسئولية المدنية. أثره ؟ المادة ١٦٣ من القانون المدنى **(الطعن رقم ٢٧١٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٤)**	١٣٩	٩٠٦

راجع أيضاً :
مسئولية جنائية
(القاعدة رقم ١٨٤ بالصحيفة رقم ١٢١٥)

	القاعدة	الصفحة

مشغولات ذهبية

١- العقوبة المقررة لجريمة تقاضى ربح أزيد من المقرر عن المشغولات الذهبية عيار ٢١ قيراطاً هى الحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين. المادة ٣/٢١ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٧٦.

(الطعن رقم ٢٣٧١٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٧/١) — ١٠٩ — ٧١٥

٢- قضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة دون بيان عيار المشغولات وما إذا كانت من نفس نوع العيار الذى ورد بوصف التهمة من عدمه وعدم بيانه قدر الربح الذى تقاضاه الطاعن بالزيادة واتخاذه من مجرد وجود فرق فى الوزن دليلاً على توافر أركان. جريمة تقاضى ربح عن المشغولات الذهبية أكثر من المقرر. قصوره

(الطعن رقم ٢٣٧١٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٧/١) — ١٠٩ — ٧١٥

مصادرة

١- المصادرة. ماهيتها؟

قضاء الحكم المطعون فيه بمصادرة ما ضبط بحوزة الطاعن من نقود بوصف تحصيله من جريمة الاتجار فى المخدر المضبوط. النعى عليه. غير مقبول.

(الطعن رقم ١٠٨٧١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٣١) — ١٢٥ — ٨١٤

٢- نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر. وجوب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ عقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية.

القضاء بمصادرة السيارة التى ضبطت مع الطاعن الثانى بها المخدر المضبوط وتسليمه بملكيتها. لا خطأ فى القانون.

(الطعن رقم ١٣٤٥١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٥) — ١٤٠ — ٩٢٥

	القاعدة	الصفحة

٣– إحراز أجهزة الفيديو والتليفزيون. غير مجرم.

المصادرة وفق المادة ١٧ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ وجوب تفسيرها على هدى المادة ٣٠ عقوبات.

(الطعن رقم ٥٣٥٤ لسنة ٦٠ق جلسة ٨/١٢/١٩٩٧) ٢٠٩ ١٣٧٣

٤– المصادرة وجوباً. تستلزم أن يكون الشئ المضبوط مجرماً تداولة بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء.

مصادرة الشئ المضبوط إذا كان مباحاً لصاحبه الذى لم يكن فاعلاً أو شريكاً فى الجريمة أو لم يستخدم فى ارتكابها. غير جائز. اقتصار الحكم على واقعة ضبط المصنف دون استظهار ضبط أجهزة الفيديو والتليفزيون وباقى الأشرطة التى لم تكن محل اتهام وبيان مالكها وصلته بالجريمة موضوع الاتهام وما إذا كانت قد استخدمت فى ارتكاب المخالفة من عدمه. قصور.

(الطعن رقم ٥٣٥٤ لسنة ٦٠ق جلسة ٨/١٢/١٩٩٧) ٢٠٩ ١٣٧٣

مصنفات فنية

المصادرة وجوباً. تستلزم أن يكون الشئ المضبوط مجرماً تداولة بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء.

مصادرة الشئ المضبوط إذا كان مباحاً لصاحبه الذى لم يكن فاعلاً أو شريكاً فى الجريمة أو لم يستخدم فى ارتكابها. غير جائز. اقتصار الحكم على واقعة ضبط المصنف دون استظهار ضبط أجهزة الفيديو والتليفزيون وباقى الأشرطة التى لم تكن محل اتهام وبيان مالكها وصلته بالجريمة موضوع الاتهام وما إذا كانت قد استخدمت فى ارتكاب المخالفة من عدمه. قصور.

(الطعن رقم ٥٣٥٤ لسنة ٦٠ق جلسة ٨/١٢/١٩٩٧) ٢٠٩ ١٣٧٣

معارضة

١– صدور الحكم بالبراءة فى غيبة المعارض. غير ضارة به. الطعن فيه بطريق النقض من المدعى بالحقوق المدنية بصفته. جائز.

(الطعن رقم ٢٨٥٥ لسنة ٦٣ق جلسة ٨/١٢/١٩٩٧) ١٦٧ ١١١٣

الصفحة	القاعدة	
		٤- استئناف المتهم للحكم الغيابى. سقوطه. إذا ألغى الحكم أو عدل فى المعارضة. علة ذلك : عدم حدوث اندماج بين الحكمين واعتبار الحكم الأخير كأنه وحده الصادر فى الدعوى. قضاء الحكم المطعون فيه بقبول استئناف المتهم للحكم الغيابى شكلاً وتأييد الحكم الصادر فى المعارضة الابتدائية على الرغم من تعديله فى المعارضة. خطأ فى القانون.
٤٥٨	٦٧	**(الطعن رقم ٤٩٣٨١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٣/٤/١٩٩٧)**
		٥- نعى الطاعن بأن تخلفه عن حضور المعارضة الاستئنافية كان بعذر. غير مقبول. مادام لم يحضر عنه محام يوضح عذره فى ذلك أو يقدم الدليل عليه.
٧٦٢	١١٦	**(الطعن رقم ٢٢٥٣٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٨/٧/١٩٩٧)**
		٦- عدم قبول النعى بالبطلان على الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن. مادامت محكمة النقض لم تطمئن إلى الشهادة المرضية التى قدمها الطاعن تدليلاً على العذر القهرى الذى حال بينه وبين حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه.
٩٣٧	١٤١	**(الطعن رقم ١٤٦٣١ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٧/٩/١٩٩٧)**
		٧- إعلان المعارض بجلسة المعارضة. وجوب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته. إعلانه لجهة الإدارة. لا يصح ابتناء الحكم فى المعارضة عليه. إثبات المحضر عدم الاستدلال على الطاعن لا يكفى للاستيثاق من جدية ماسلكه من إجراءات سابقة على الإعلان. مخالفة ذلك. أثره : بطلان ورقة التكليف بالحضور.
١١٠٢	١٦٥	**(الطعن رقم ٢٤٣٦٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٥/١٠/١٩٩٧)**
		٨- تغيير مقر المحكمة إلى مكان آخر. لازمه. إعلان المتهم بالجلسة ومقرها الجديد. وإلا بطل الحكم.
١١١٩	١٦٨	**(الطعن رقم ٢٦٩٤٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩/١٠/١٩٩٧)**

	القاعدة	الصفحة
٩- نظر عدة قضايا للطاعن بجلسة واحدة. تقديمه شهادة مرضية بأحدها. انصراف دلالتها إلى كافة القضايا المتهم فيها والمنظورة بذات الجلسة. إبداء المدافع عن الطاعن عذر تخلفه عن الحضور يوجب على المحكمة أن تعنى بالرد عليه بالقبول أو الرفض. إغفال ذلك. إخلال بحق الدفاع. **(الطعن رقم ٨٤٤١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٣/١٢/١٩٩٧)**	٢١٣	١٣٩٥

مقدم إيجار

راجع :

إيجار أماكن

(القاعدة رقم ١٠٧ بالصحيفة رقم ٧٠٤)

مواد مخدرة

	القاعدة	الصفحة
١- عدم تقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم. أساس ذلك؟ استبعاد قصد الاتجار فى المخدر. باعتباره ظرفاً مشدداً. لا يقتضى تنبيه الدفاع. **(الطعن رقم ٢٨٢٠٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٢/١/١٩٩٧)**	١٢	٧٩
٢- جريمة زراعة النباتات المخدرة المدرجة بالجدول رقم (٥) الملحق بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. تمامها. بمجرد اتيان فعل الزراعة. سواء تحقق للجانى حصاد محصوله أم لا. زراعة تلك النباتات مؤثمة فى أى طور من أطوار نموها. أثر ذلك: البحث فى مدى احتواء النبات المخدر على مادته الفعالة. لا محل له. **(الطعن رقم ٢٨٢٠٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٢/١/١٩٩٧)**	١٢	٧٩
٣- القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات النباتات الممنوع زراعتها. قوامه : علم الزارع بأن النبات الذى يزرعه من النباتات الممنوع زراعتها. التحدث عنه استقلالا. غير لازم. متى كان ما أورده الحكم كافياً فى الدلالة عليه.		

	القاعدة	الصفحة
مثال.		
(الطعن رقم ٢٨٢٠٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/١/١٢)	١٢	٧٩
٤- إحراز لمخدر بقصد الاتجار. واقعة مادية. تقديره. موضوعى. مثال.		
(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٢)	٢٤	١٦٤
(والطعن رقم ١٠٨٧١ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/٧/٣١)	١٢٥	٨١٤
(والطعن رقم ١٢٥٣٩ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٨)	٢١٠	١٣٧٦
٥- انتهاء الحكم إلى أن إحراز المخدر كان مجرداً من قصود الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى. كفايته للرد على الدفاع بأن الإحراز كان بقصد التعاطى.		
(الطعن رقم ٣٠٨٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٧)	٥٢	٣٧٣
٦- تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة جلب مواد مخدرة. غير لازم. إلا إذا كان المخدر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى. أساس ذلك؟ مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر قصد الجلب فى جريمة جلب مواد مخدرة.		
(الطعن رقم ٦٦١٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/١١)	٨٠	٥٤١
٧- تقدير توافر حالة التلبس. موضوعى. مادام سائغاً. تخلى الطاعن عن اللفافة التى تحوى المخدر طواعية واختياراً. تتوافر به حالة التلبس. الجدل الموضوعى. لا يجوز إثارته أمام النقض.		
(الطعن رقم ٣٠١٦٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)	٩١	٦١٠
٨- وجوب العقاب على إحراز المواد المخدرة مهما كان المقدار ضئيلاً. متى كان له كيان مادى محسوس.		
(الطعن رقم ٣٠١٦٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)	٩١	٦١٠

القاعدة — الصفحة

١٦ – إثبات الحكم أن مجرى التحريات استصدر إذن من النيابة العامة بعد أن دلت تحرياته على أن الطاعنين يحوزان ويحرزان جواهر مخدرة ويستخدمان سيارة أجرة فى نقلها وتم ضبطهما وعثر معهما داخل السيارة على المخدر المضبوط. مفهومه أن الإذن صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها لا لضبط جريمة مستقبلة.

(الطعن رقم ١٣٤٥١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٥) — ١٤٠ — ٩٢٥

١٧ – انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن المخدر المضبوط بالسيارة. مادام أن الحكم أثبت مسئوليته عن المخدر المضبوط فى جيبه.

(الطعن رقم ١٣٤٥١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٥) — ١٤٠ — ٩٢٥

١٨ – تدليل الحكم على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط معه بركنيه المادى والمعنوى واستظهاره أن الإحراز كان مجرداً من القصود الخاصة. كفايته رداً على نعى الطاعن بأنه ضآلة الكمية ترشح إحرازه المخدر للاستعمال الشخصى.

(الطعن رقم ١٣٤٥١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٥) — ١٤٠ — ٩٢٥

١٩ – نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر. وجوب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ عقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية.

القضاء بمصادرة السيارة التى ضبطت مع الطاعن الثانى بها المخدر المضبوط وتسليمه بملكيتها. لا خطأ فى القانون.

(الطعن رقم ١٣٤٥١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٥) — ١٤٠ — ٩٢٥

٢٠ – التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله. ماهيته؟

القضاء ببراءة الطاعن من تهمة حيازة مخدر الهيروين المضبوط أسفل حاشية الأريكة التى كان يجلس عليها مع شقيقه وقت الضبط. لايتعارض مع القضاء بإدانته عن حيازته مخدر الحشيش المضبوط بصيوان

	القاعدة	الصفحة
ملابسه الموجود بغرفة نومه.		
(الطعن رقم ١٢٦١٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)	١٤٥	٩٥٨
٢١- تفتيش مأمور الضبط القضائي لأنثى في موضع يعد عورة. يوجب إعمال المادة ٤٦ إجراءات جنائية.		
اصطحاب مأمور الضبط القضائي أنثى عند انتقاله لتنفيذ إذن بتفتيش انثى غير واجب. حد ذلك؟		
اثبات الحكم سقوط بعض المخدر من ملابس الطاعنة حال رؤيتها الضابط وعثوره على البعض الآخر بمخدعها. قضاؤه برفض الدفع ببطلان التفتيش لعدم اصطحابه أنثى وقت تنفيذه. صحيح.		
(الطعن رقم ١٩٨٤٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/١٩)	١٦٩	١١٢٣
٢٢- مناط التأثيم في جريمة إحراز أو حيازة مادة من المواد التي تخضع لبعض قيود المواد المخدرة أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المبينة حصراً في الجدول الثالث الملحق بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.		
خلو الجدول المذكور من مادة «الفلونيترا زيبام» وورودها في شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الطبية المؤثرة على الحالة النفسية الصادر تنفيذاً للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة. مؤداه؟		
القضاء بإدانة الطاعنة لإحرازها مادة «الفلونيترا زيبام» بقصد الاتجار. خطأ في القانون.		
عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الواقعة. واجبها أن تصف الواقعة بالوصف الصحيح.		
قعود المحكمة عن بحث ما يكونه الفعل المسند إلى الطاعنة من جريمة أخرى غير التي دانها بها. خطأ. أثره: نقض الحكم والإحالة.		
(الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/١١/٤)	١٨١	١٢٠٤
٢٣- تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش.		

	القاعدة	الصفحة

موضوعى. المجادلة فى ذلك. أمام النقض. غير جائزة.

خلو محضر التحريات من إيراد البيانات التى ساقها الطاعنين بأسباب طعنها. غير قادح فى جدية التحريات.

عدم العثور على المخدر فى مسكن الطاعنين خلافا لما ورد بمحضر التحريات . غير قادح فى جديتها . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ١٨٨٢٣ لسنة ٦٥ق جلسة ١٢/١١/١٩٩٧) — ١٨٧ — ٩٣٤

٢٤- صدور الإذن بالتفتيش استناداً لما دلت عليه التحريات من أن الطاعن يحوز ويحرز جواهر مخدرة. مفهومه : صدور الإذن لضبط جريمة تحقق وقوعها لا ضبط جريمة مستقبلة أو غير واقعة.

(الطعن رقم ١٢٥٣٩ لسنة ٦٥ق جلسة ٨/١٢/١٩٩٧) — ٢١٠ — [illegible]

(والطعن رقم ٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٣/١٢/١٩٩٧) — ٢١٥ — [illegible]

٢٥- القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة المخدر. قوامه العلم بكنه المادة المخدرة.

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن فى جريمة حيازة المخدر.

(الطعن رقم ٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٣/١٢/١٩٩٧) — ٢١٥ — [illegible]

راجع أيضاً :

حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل»

(القاعدة رقم ٢٠٧ بالصحيفة رقم ١٣٦١)

وقصد جنائى

(القاعدتان رقما ١٢٦ ، ١٦٩ بالصحيفتين رقمى ٨٢٥، ١١٢٣)

ومحكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل»

(القواعد أرقام ١٢٩ ، ١٤٠ ، ٢١٥ بالصفحات أرقام ٨٥٧، ٩٢٥، ١٤٠٢)

ومسئولية جنائية

(القواعد أرقام ١١٤، ١٤٥، ٢١٥ بالصفحات أرقام ٧٤٩، ٩٥٨، ١٤٠٢)

موظفون عموميون

	القاعدة	الصفحة
أوبسبب تأدية وظيفته بطريق الإدعاء المباشر. غير جائز. ما لم تكن من الجـرائم المشـار إليـهـا فى المادة ١٢٣ عـقـوبات. المادتان ٦٣، ٣/٢٣٢ إجراءات.		
(الطعن رقم ١٩٨١٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٣)	٢٦	١٨٥
٧- المراد بالأمناء على الودائع؟		
كـفاية أن يكون حـفظ الموظف الأمـانات والودائع من مـقـتـضـيـات وظيفته أو مكلف بما من رؤسائه أو تكون فى عهدته بأمر كتابى أو إدارى. تسليم المال موضوع الاختلاس إلى الجانى بصفته أميناً على الودائع .كفايته لاعتباره مسئولاً عنها. اختلاسه له. استحقاقه العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢/أ عقوبات.		
(الطعن رقم ٣٢٨٣ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/٣/٣)	٣٨	٢٦٨
٨- تقـدير توافـر اخـتـصـاص الموظف بالعـمل الذى تربح منه. موضوعى. مادام سائغاً.		
مثال سائغ لاستظهار اختصاص الموظف بالعمل الذى حاول التربح منه.		
(الطعن رقم ٣٠١٦٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)	٩٢	٦١٦
٩- جريمة الرشوة لا يشترط فيها أن يكون الموظف وحده المختص بجميع العمل المتصل بالرشوة. كفاية أن يكون لديه اتصال يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة.		
(الطعن رقم ١٠٨٣٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٢١)	١٢٢	٧٩٠
١٠- متى يعد الشخص موظفاً عاماً؟		
أفراد القوات المسلحة وكل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة. اعتبارهم فى حكم الموظفين العموميين بالنسبة لجرائم الرشوة والاختلاس وتلك الواردة فى البـابين الثـالث والرابع من الكتـاب الثـانى من قـانون		

راجع أيضاً :

اختلاس أموال أميرية

(القواعد أرقام ٧، ٢١، ١٥٣، ٢٠٢ بالصفحات أرقام ٥٤، ١٤٧، ١٠٣٤، ١٣٢٤)

ودعوى جنائية «قيود تحريكها»

(القواعد أرقام ٢، ١٩، ١٧٩ بالصفحات أرقام ١٣، ١٣٤، ١١٩٣)

ورشوة

(القاعدتان رقما ١٤، ٧٠ بالصحيفتين رقمى ٩٣، ٤٧٢)

ووقف تنفيذ

(القاعدة رقم ٦٥ بالصحيفة رقم ٤٤٢)

القاعدة	الصفحة

﴿ ن ﴾

نشر – نصب – نظام عام – نقد – نقض – نيابة عامة

نشـــر

١– النقد المباح. هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته.

إيراد الحكم أن عبارات المقال من قبيل النقد المباح ولا يقصد منها التشهير بالطاعن. كاف لقضائه بالبراءة.

مثال.

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٤/١٠/١٩٩٧) — ١٦٤

٢– تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وبيان مناحيها. واجب فى جرائم النشر. شمل المقال على عبارات الغرض منها المصلحة العامة وأخرى القصد منها التشهير. لمحكمة الموضوع تقدير أيهما له الغلبة فى نفس الناشر.

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٤/١٠/١٩٩٧) — ١٦٤ — [illegible]

نصب

١– جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ عقوبات. مناط تحققها؟

(الطعن رقم ١٤٠٣٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١١/٥/١٩٩٧) — ٧٨ — ٥٢٨

٢– الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح

	القاعدة	الصفحة
وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ عقوبات.		
(الطعن رقم ١٤٠٣٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١١/٥/١٩٩٧)	٧٨	٥٢٨
٣- مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيدها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب. وجوب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل على الاعتقاد بصحته.		
(الطعن رقم ١٤٠٣٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١١/٥/١٩٩٧)	٧٨	٥٢٨
٤- جريمة النصب بالاستعانة بشخص أخر. شرط وقوعها؟ إغفال الحكم بيان الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن و الشخص الآخر والصلة بينهما وبين تسليم المجنى عليهم المبالغ موضوع الاتهام.قصور		
(الطعن رقم ١٤٠٣٩ لسنة ٦٣ق - جلسة ١١/٥/١٩٩٧)	٧٨	٥٢٨
٥- جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ عقوبات. شرط توافرها؟ الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب. مناط تحققها؟		
(الطعن رقم ٩٦٥١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٥/١٢/١٩٩٧)	٢١٧	١٤٣١

نظام عام

	القاعدة	الصفحة
١- أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور وميعاده. ليست من النظام العام. مؤدى ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٢٩٤٤ لسنة ٦٣ق - جلسة ٨/١/١٩٩٧)	٦	٤٩
٢- الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية أو بعدم جواز نظرها لسبق		

	القاعدة	الصفحة
صدور أمر بالأوجه من النيابة العامة. من النظام العام. إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. جائز. شرط ذلك وعلته؟ مثال. (الطعن رقم ٢٩٧٤٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٩/١٨)	١٣١	٨٦٥

نقابـــات

	القاعدة	الصفحة
حق نقيب المحامين في اتخاذ صفة المدعي في كل قضية تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها. تخويل هذا الحق لرئيس مجلس النقابة الفرعية بالنسبة لها ولأعضائها. المادتان ٢٢، ٤٠ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨. إلتزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. (الطعن رقم ٦١٤٠٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)	٣٣	٢٣٦

راجع أيضاً :

(القاعدتان رقمي ١، ٢ نقابات بالصحيفتين رقمي ٥، ٧)

نقـد

	القاعدة	الصفحة
١ – العقوبة المقررة لجريمة التعامل بالنقد الأجنبي على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانوناً وعن غير طريق المصارف والجهات المرخص لها بذلك في مفهوم المادة ١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل ماهيتها؟ صدور القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل في النقد الأجنبي بعد ارتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات في الجريمة المسندة للطاعن يعد أصلح للمتهم من القانون القديم. علة ذلك؟ (الطعن رقم ١٣٩٨١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٩)	١٠٠	٦٧٠

٢ – القصد الجنائي في جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة. مناط تحققه؟

	القاعدة	الصفحة
جريمة حيازة عملة مقلدة بقصد الترويج. تستلزم قصداً خاصاً. هو نية ... [illegible] وجوب استظهار الحكم لها صراحة وإيراد الدليل على توافره ... [illegible] فيه الجانى.		
... الطاعن فى توافر القصد الجنائى بشقية وتدليل الحكم بما لا يكفى ... يعيبه.		
(الطعن رقم ١٣٤٩٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/١٨)	١٣٤	٨٩٢

نقض

... ت الطعن :

... بالطعن وإيداع الأسباب :

	القاعدة	الصفحة
التقرير بالطعن بالنقض. مناط اتصال المحكمة به تقديم الأسباب ... شرط قبوله.		
التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان وحدة إجرائية واحدة لا يقوم ... مقام الآخر ولايغنى عنه.		
... تقديم الطاعن أسباباً للطعن. أثره : عدم قبوله شكلاً.		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٣/٥)	٤١	٢٨٥
(الطعن رقم ١٣٨٢٤ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢)	١٤٨	٩٨٧
... تقديم أسباب الطعن فى الميعاد دون التقرير به. أثره : عدم قبول ... شكلاً.		
... فى جواز الطعن من عدمه. سابق على الفصل فى شكله.		
(الطعن رقم ١٢٥٢٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٠)	٤٥	٣١٣
(الطعن رقم ١٣٥٦٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٥)	١٥١	١١١٦
٢- عدم تقديم الطاعن أسباباً لطعنه. أثره : عدم قبول الطعن شكلاً. ... ذلك؟		
(الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٦)	٥٠	٣٥٩
والطعن رقم ١٠٨٧١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٣١)	١٢٥	٨١٤
والطعن رقم ٤٤٦٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)	١٤٦	٩٦٥

	القاعدة	الصفحة
٤- التوقيع على إحدى مذكرتى الأسباب المقدمتين من المحكوم عليه بتوقيع غيرمقروء يمكن نسبته إلى محام حتى فوات ميعاد الطعن. أثره: الالتفات عن تلك المذكرة.		
(الطعن رقم ٤٧٣٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٩)	٥٧	٤٠٢
٥- تقديم أسباب الطعن فى الميعاد دون التقرير به. أثره : عدم قبول الطعن شكلاً.		
التقرير بالطعن قبل صدور الحكم المطعون فيه. غير جائز. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٠٧٤٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٩)	٥٨	٤٠٧
٦- التقرير بالطعن بالنقض فى الميعاد. دون تقديم أسبابه. أثره : عدم قبول الطعن شكلاً. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/٣/٣١)	٥٩	٤٠٩
(والطعن رقم ٣٠١٦٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)	٩٢	٦١٦
(والطعن رقم ٨٨٣٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١٠/١٣)	١٦٣	١٠٩٠
(والطعن رقم ٢٠٩٥٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٣)	٢٠٤	١٣٤٥
٧- مجرد التقرير بالطعن بالنقض. يترتب عليه دخوله حوزة المحكمة. التوقيع عليه من المقرر. غير لازم.		
(الطعن رقم ١٩٦٢٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٧/٦)	١١٢	٧٤٠
٨- وجوب توقيع أسباب الطعن بالنقض المرفوع من المحكوم عليهم من محام قبول أمام محكمة النقض. أساس ذلك؟		
عدم توقيع أسباب الطعن. أثره عدم قبول الطعن شكلاً. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ١٠٢٠١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٩)	١١٧	٧٦٦
(والطعن رقم ١١٦٠٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١)	٢٠١	١٣١٨
٩- إغفال التوقيع على مذكرة أسباب الطعن المقدمة من هيئة قضايا		

	القاعدة	الصفحة
الدولة حتى فوات ميعاد الطعن. أثره : عدم قبول الطعن شكلاً. لا يغير من ذلك تذيلها ببصمة خاتم تقرأ باسم مستشار بها.		
(الطعن رقم ١٢٠٩٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٠)	١٣٥	٨٩٦
١٠- وجوب توقيع أسباب الطعون المرفوعة من النيابة العامة من رئيس نيابة على الأقل. أساس ذلك؟		
بقاء أسباب الطعن غفلاً من توقيع مقروء يتيسر إسناده إلى أحد اعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل. أثره : عدم قبول الطعن شكلاً.		
(الطعن رقم ٢٩٧٥٢ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٧/١١/١٠)	١٨٥	١٢٢٠
١١- المرافعة أمام محكمة النقض للمحامى المقبول أمام المحكمة العليا الشرعية. شرطه : قيده بجدول محكمة النقض. أساس ذلك؟		
توقيع مذكرة الأسباب من محام مقبول أمام المحكمة العليا الشرعية دون قيده يجدول محكمة النقض. أثره : عدم قبول الطعن شكلاً.		
(الطعن رقم ٤٦٦٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١١/٢٣)	١٩٦	١٣٠١
١٢- التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به. عدم التقرير بالطعن لايجعل للطعن قائمة ولا تتصل به المحكمة ولا يغنى عنه أى إجراء آخر. أساس ذلك؟		
عدم تقرير الطاعن بالطعن بالنقض فى الحكم. أثره : عدم قبول الطعن شكلاً.		
(الطعن رقم ٢٣١٩٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٤)	٢٢٥	١٤٧٤
ميعاد الطعن :		
١- امتداد ميعاد الطعن بالنقض إذا صادف نهايته عطلة رسمية إلى اليوم التالى لنهاية العطلة.		
(الطعن رقم ٤٩٥٤٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٨)	٢٩	٢١٧

	القاعدة	الصفحة
(والطعن رقم ١٣٥٦٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٥)	١٥١	١٠١٦
(والطعن رقم ٩٣٧٨ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٨)	١٥٦	١٠٤٦
(والطعن رقم ٢٠٩٩٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٦)	٢٠٦	١٣٥٤
٢- عدم تقديم الطاعن عذر تخلفه عن الحضور فى الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه والتقرير بالطعن وإيداع الأسباب فى الميعاد. أثره : عدم قبول الطعن شكلاً.		
(الطعن رقم ٦٠٢٧٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)	٣٢	٢٣٣
٣- مباشرة المحكوم عليه حقه فى الطعن بالنقض لا تتوقف على ما يقوم الموظف المختص بتنفيذه خطأ من الحكم . أساس ذلك؟ تخلف الطاعن عن اتخاذ إجراءات الطعن فى الميعاد استناداً إلى خطأ الموظف المختص فى الوقوف على ماهية الحكم. غير مجد. ما لم يكن من شأن ذلك منعه من ممارسة حقه فى الطعن فى الميعاد.		
(الطعن رقم ٦١٩٧٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)	٣٤	٢٤٧
٤- قيام مانع من مباشرة إجراءات الطعن فى الميعاد. وجوب التقرير بالطعن . وإيداع الأسباب خلال العشرة أيام التالية لزواله. مخالفة ذلك. أثره : عدم قبول الطعن شكلاً.		
(الطعن رقم ٦١٩٧٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)	٣٤	٢٤٧
٥- التقرير بالطعن وإيداع الأسباب بعد الميعاد المحدد. أثره : عدم قبول الطعن شكلاً.		
(الطعن رقم ٦١٦٧٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٣)	٤٨	٣٥١
٦- ابتداء ميعاد الطعن بالنقض وإيداع الأسباب المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام النقض. شرطه وأساسه؟		

	القاعدة	الصفحة
٩- النعى على الحكم قصوره فى الرد على الدفع ببطلان القبض. غير مجد. مادام لم يتساند فى الإدانة إلى دليل مستمد منه. (الطعن رقم ١٣٠٨١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/١٨)	١٣٣	٨٨٠
١٠- انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن المخدر المضبوط بالسيارة. مادام أن الحكم أثبت مسئوليته عن المخدر المضبوط فى جيبه. (الطعن رقم ١٣٤٥١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٥)	١٤٠	٩٢٥
١١- النعى ببطلان تقرير لجنة الجرد. غير مجد. مادام أن الحكم لم يتساند إليه فى الإدانة. (الطعن رقم ١٦٤١٤ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٥)	١٥٣	١٠٣٤
١٢- للنيابة العامة الطعن فى الحكم ولو كانت لمصلحة المحكوم عليه. علة ذلك؟ (الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٩)	١٦٠	١٠٧٤
١٣- لا صفة للطاعن فى الدفع ببطلان تفتيش مسكن غير مملوك له أو له حيازة فيه. (الطعن رقم ٨٨٣٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١٠/١٣)	١٦٣	١٠٩٠
١٤- اعتبار الحكم ممارسة الطاعن للفحشاء مع النساء فجوراً. خطأ فى القانون. علة ذلك؟ لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بشأن جريمة ممارسة الفجور مادام قد عامله بالمادة ٣٢ عقوبات ودانه بجريمة التحريض على الدعارة وأوقع عليه عقوبتها باعتبارها الجريمة الأشد. (الطعن رقم ٨٨٣٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١٠/١٣)	١٦٣	١٠٩٠
١٥- القضاء بالبراءة لكون الاتهام غير مؤثم يتلازم معه الحكم		

	القاعدة	الصفحة
٢١– انتفاء مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم فى خصوص جدية حيازة الأقراص المخدرة. مادام قد دانه بجريمة حيازة جوهر لهيروين بغير قصد من القصود. وأوقع عليه عقوبتها بوصفها الجريمة الأشد. عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات.		
(الطعن رقم ٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)	٢١٥	١٠٤٢
راجع أيضاً :		
اختلاس أموال أميرية		
(القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ١٠٣٤)		
وارتباط		
(القاعدتان رقما ١١٤ ، ١٥١ بالصحيفتين رقمى ٧٤٩، ١٠١٦)		
وتفتيش «إذن التفتيش . بطلانه»		
(القاعدة رقم ٩٦ بالصحيفة رقم ٦٤٢)		
وعقوبة «العقوبة المبررة»		
(القواعد أرقام ٧٩، ١١٧، ٧٦ بالصفحات أرقام ٥٣٢، ٧٦٦، ١١٧٠)		
ومسئولية جنائية		
(القاعدة رقم ١٨٧ بالصحيفة رقم ١٢٣٤)		
ووكالة		
(القاعدتان رقما ١٤٢ ، ١٨٠ بالصحيفتين رقمى ٩٤٤، ١٢٠١)		
نطاق الطعن :		
عدم استفادة الطاعنين من أسباب طعن المسئول عن الحقوق المدنية الذى قضى بعدم جواز طعنه. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ١٢٥٢٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٠)	٤٥	٣١٣
ما يجوز وما لايجوز الطعن فيه من الأحكام :		
١– تبعية الحكم الصادر فى الأشكال للحكم الصادر فى موضوع الدعوى من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض. أثر ذلك؟		
(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/١٩)	١٧	١١٨

	القاعدة	الصفحة
المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها عن مائة جنيه .المادة ١٢ عقوبات المعدلة بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٨١ . **(الطعن رقم ١٦٣٤٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٢٤)**	١٢٣	٨٠٢
٧- الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٤ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . مخالفة . الطعن فيها بطريق النقض . غير جائز . لا يغير من ذلك ارتفاع مبلغ الغرامة المحكوم بها لتعدد أيام الامتناع عن التنفيذ . علة ذلك؟ **(الطعن رقم ١٦٣٤٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٢٤)**	١٢٣	٨٠٢
٨- عدم جواز الطعن بالنقض فى القرار الصادر من محكمة الجنح المستأنفة بوقف السير فى الدعوى الجنائية لحين الفصل فى دعوى مدنية . أساس ذلك؟ **(الطعن رقم ١٥٩٣٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٠)**	١٣٦	٨٩٨
٩- صدور الحكم بالبراءة فى غيبة المعارض . غير ضار به . الطعن فيه بطريق النقض من المدعى بالحقوق المدنية بصفته . جائز . **(الطعن رقم ٢٨٥٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١٠/١٩)**	١٦٧	١١١٣
١٠- تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الإضرار العمدى بالمال العام المؤثمة بالمادة ١١٦ مكرراً عقوبات . لا تخضع للقيود الإجرائية الواردة بالمادة ٧٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى . خطأ فى القانون . جواز الطعن بالنقض فى الحكم غير الفاصل فى موضوع الدعوى . متى كان منهياً للخصومة على خلاف ظاهره . مثال لحكم جائز الطعن عليه بالنقض . **(الطعن رقم ٢٩٧٥٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٠)**	١٨٥	١٢٢٠

	القاعدة	الصفحة
١١- عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى المخالفات. مرده الطعن الموجه إلى المخالفة وحدها. حسن سير العدالة يقتضى نقض الحكم كله والإحالة بالنسبة إلى التهم الثلاث موضوع الدعوى. أساس ذلك؟ **(الطعن رقم ٨٧٢٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٦)**	١٨٩	١٢٥٦
١٢- الطعن بالنقض. قصره على الأحكام الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح. المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩. القرارات والأوامر. أيا كان نوعها. لا يجوز الطعن فيها بالنقض إلابنص خاص. الطعن بطريق النقض فى قرار المحكمة بوقف الدعوى لحين الفصل فى الطعن بعدم الدستورية. غيرجائز. علة ذلك؟ **(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٧/١١/٢٥)**	١٩٨	١٣١٠
١٣- تفويت طريق الطعن بالاستئناف. أثره: انغلاق طريق الطعن بالنقض. استئناف النيابة العامة للمتهمة المقضى فيها بالبراءة. لا ينشئ للطاعن حقاً فى الطعن بالنقض فى التهمة المقضى فيها بإدانته. مادام لم يستأنفها. مثال **(الطعن رقم ٦٢٢٧٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)**	٢٠٠	١٣١٥
١٤- لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها. الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع من آخر درجة المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩. **عدم جواز الطعن بالنقض فى القرارات والاوامر المتعلقة بالتحقيق أو الإحالة** **(الطعن رقم ١٣١٠٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٩)**	٢١١	١٣٨٧

	القاعدة	الصفحة
١٥- العبرة فى تحديد ما إذا كان الطعن وارداً على حكم أم قرار بحقيقة الواقع. قرار المحكمة بشطب الدعوى. لا يعد حكماً. الطعن عليه بالنقض غير جائز. أساس ذلك؟ **(الطعن رقم ١٣١٠٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٩)**	٢١١	١٣٨٧
١٦- الأحكام الصادرة من محكمة النقض. باتة تنقضى بها الدعوى الجنائية الطعن فيها ومعاودة نظرها أمام القضاء مرة أخرى. غير جائز. علة ذلك؟ **(الطعن رقم ٢١٥٣٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)**	٢١٢	١٣٩١
١٧- انغلاق باب الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية. أثره : عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض. الادعاء مدنياً بمبلغ يقل عن خمسمائة جنيه مع سريان تعديل المادة ٢/٤٢ مرافعات بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢. أثره؟ **(الطعن رقم ١٣٣٣١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٠)**	٢٢١	١٤٥٧
١٨- قانون المرافعات. قانون عام. يرجع إليه لسد ما فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من نقص. أساس ذلك؟ القرارات الصادرة من محكمة النقض شأنها شأن الأحكام الصادرة منها. لا يجوز الطعن فيها. حد ذلك؟ **(الطعن رقم ٦٧٧١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢١)**	٢٢٢	١٤٦٠
١٩- العبرة فى جواز الطعن بالوصف الذى رفعت به الدعوى وليس بالوصف الذى تقضى به المحكمة. مثال لطعن جائز فى جريمة حيازة وعرض أغذية مغشوشة للبيع . **(الطعن رقم ٤٩٣٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٣١)**	٢٢٧	١٤٩٠
راجع أيضاً :		

القاعدة	الصفحة

نقض «تقرير بالطعن وإيداع الأسباب»
(القاعدة رقم ٥٨ بالصحيفة رقم ٤٠٧)

حالات الطعن :

الخطأ فى تطبيق القانون :

١- نصوص قانون الإجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق على الإجراءات فى المواد الجنائية الدعاوى المدنية المرفوعة التبعية أمام المحكمة الجنائية.

الرجوع لنصوص قانون المرافعات. حده؟

لا يصح للمحاكم الجنائية الحكم باعتبار المسئول عن الحقوق المدنية تاركاً لاستئنافه. أساس ذلك وعلته؟

تخلف المسئول عن الحقوق المدنية عن الحضور أمام المحكمة الاستئنافية .يوجب الحكم فى موضوع الدعوى المدنية غيابياً. مخالفة ذلك. خطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٣٦٤٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١/٨) ٤

٢- احتساب اليوم الصادر فيه الحكم ضمن ميعاد الاستئناف. غير جائز. مخالفة ذلك. خطأ فى القانون. يوجب تصحيحه. أساس ذلك؟

كون الخطأ حجب محكمة الاستئناف عن نظر الموضوع. وجوب أن يكون النقض مقرونا بالإعادة.

(الطعن رقم ٤٧٩٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/١٢) ١١ ٧٦

٣- نص المادة ٩٩ من الدستور. مفاده ؟

إغفال الحكم المطعون فيه الرد على دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه الدستور على الرغم من ثبوت أنه عضو بمجلس الشعب فى تاريخ ارتكاب الجريمة والتى لم تكن فى حالة تلبس وخلو الأوراق من صدور إذن من مجلس الشعب أو رئيسه بتحريك الدعوى الجنائية ضده. خطأ فى القانون يوجب تصحيحه والقضاء بعدم قبولها

	القاعدة	الصفحة
لرفعها بغير الطريق الذى رسمه الدستور. دون تحديد جلسة لنظر الموضوع. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ١٥٠٧٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٢/٢/١٩٩٧)	٢٣	١٥٩
٤- إلغاء المحكمة الاستئنافية الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم الاختصاص. يوجب عليها إعادة الدعوى الفصل فى موضوعها. مخالفة ذلك. خطأ فى القانون. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٤٧٨٤٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٨/٢/١٩٩٧)	٢٨	٢١٤
٥- الإلزام بتقديم إقرار عن مقدار الأرباح والخسائر وإقرار الثروة وإخطار مصلحة الضرائب بمزاولة النشاط انصرافه للمولين الذين يزاولون وجوه نشاط مشروعة. دون أولئك الذين يتخذون من الجريمة وجهاً لنشاطه مخالفة ذلك. خطأ فى القانون. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ١٢٤٩٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩/٢/١٩٩٧)	٣٠	٢٢١
٦- قضاء محكمة النقض بعدم قبول الطاعن شكلاً. أثره : خضوع الحكم الصادر فى الدعوى لمدة سقوط العقوبة. مدة سقوط العقوبة فى الجنح. خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم باتاً. المادة ٥٢٨ إجراءات . قضاء الحكم المطعون فيه فى الأشكال بسقوط العقوبة بمضى المدة رغم عدم انقضاء تلك المدة. خطأ فى تطبيق القانون. يوجب نقضه وتصحيحه.		
(الطعن رقم ٦٢٥٩٧ لسنة ٥٩ق جلسة ٤/٣/١٩٩٧)	٣٩	٢٧٦
٨- جواز الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس لا يزيد على سنة . المادة ٥٥ عقوبات. قضاء الحكم المطعون فيه بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة سنتين. خطأ فى القانون.		

	القاعدة	الصفحة
اتصال الخطأ بتقدير العقوبة. أثره : وجوب النقض والإعادة.		
(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٦/٧)	١٠٢	٦٨١
٩- وجوب تقديم الإخطار المنصوص عليه فى المادة السادسة عشرة من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العامة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها خلال ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ العمل بلائحته التنفيذية. الإخلال بهذا الواجب جريمة قيامها بحلول أول يوم يتلو الثلاثة أشهر التى حددها القانون من المادة ٢٢ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٩٨.		
تعيين الميعاد المحدد فى القانون لحصول الإجراء بالشهور. مؤدى وأثر ذلك؟		
جريمة الامتناع عن رد الأموال المستحقة إلى أصحابها المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨. قيامها قانوناً ابتداء من اليوم الحادى عشر من يونيه سنة ١٩٩٠. أساس ذلك؟		
امتناع الطاعن عن رد الأموال إلى أصحابها قبل نهاية المهلة المحددة فى المادة ٢١ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨. غير مؤثم. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ فى تطبيق القانون.		
(الطعن رقم ٧٨٤٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٦/١١)	١٠٦	٦٩٦
١٠- العقوبة المقررة لجريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام. ماهيتها؟ المادة ١١٩ عقوبات.		
المادة ١٧ عقوبات إباحتها النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة أشهر.		
انتهاء المحكمة إلى أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته بالمادة ١٧ عقوبات. يوجب ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد بها. علة ذلك؟		
حق محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم متى كان مبنياً على خطأ فى تطبيق القانون. أساس ذلك؟		
تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق : موضوعى. أثر ذلك؟		
(الطعن رقم ٩٢٤٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٢)	١١١	٧٢٧

	القاعدة	الصفحة
١١- معاملة المتهم بالمادة ١٧ عقوبات والنزول بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة تهيأة مكان لتعاطى المواد المخدرة إلى عقوبة السجن. خطأ لا تملك محكمة النقض تصحيحه. علة ذلك؟ **(الطعن رقم ٩١٦٦ لسنة ٦٥ق جلسة ٦/٧/١٩٩٧)**	١١٤	٧٤٩
١٢- نص المادة ٣٠٩ إجراءات. مفاده؟ قضاء محكمة أول درجة بالبراءة فى الدعوى الجنائية بحكم نهائى لعدم استئناف النيابة له يوجب على محكمة ثانى درجة التصدى للدعوى المدنية والفصل فى موضوعها. إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة. خطأ فى تطبيق القانون. **(الطعن رقم ١٢٨٧١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٣/٧/١٩٩٧)**	١١٨	٧٧٣
١٣- عدم جواز إضارة الطاعن بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده فى الدعوى الجنائية. سريان ذلك على الدعوى المدنية التابعة لها. المادة ٢٦٦ إجراءات. مخالفة ذلك. خطأ فى القانون يوجب النقض والإعادة. **(الطعن رقم ٢٨٥٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩/١٠/١٩٩٧)**	١٦٧	١١١٣
١٤- سقوط الاستئناف. مناطه؟ مثول المحكوم عليه أمام المحكمة وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة مفاده: وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ دون اعتداد باتخاذ إجراءات التنفيذ قبله قبل الجلسة أو بعدها. قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط استئناف الطاعن لعدم سداد الكفالة رغم مثوله أمام المحكمة قبل نظر استئنافه. خطأ فى تطبيق القانون. **(الطعن رقم ٧٧٣٠ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٩٧)**	١٧٣	١١٥٨
١٥- معاملة الطاعن بإحدى العقوبتين التخييريتين للجريمة التى دين بها رغم إفصاح المحكمة عن معاملته بالمادة ١٧ عقوبات. خطأ فى		

	القاعدة	الصفحة
القانون.		
(الطعن رقم ١٩٩٢٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/٢)	١٧٦	١١٧٠
١٦- العيب الذى لم يقتصر على الخطأ فى القانون بل يتعداه إلى القصور فى التسبيب يوجب نقض الحكم.		
(الطعن رقم ١٩٩٢٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/٢)	١٧٦	١١٧٠
١٧- وجوب أن تكون عقوبة الحبس المقضى بها مع الشغل. متى كانت المدة المحكوم بها سنة فأكثر. المادة ٢٠ عقوبات. مخالفة ذلك .خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحه.		
(الطعن رقم ٢٩٣٧٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١١/٦)	١٨٢	١٢٠٩
١٨- تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الإضرار العمدى بالمال العام المؤثمة بالمادة ١١٦ مكررا عقوبات. لا تخضع للقيود الإجرائية الواردة بالمادة ٧٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى. خطأ فى القانون.		
جواز الطعن بالنقض فى الحكم غير الفاصل فى موضوع الدعوى. متى كان منهياً للخصومة على خلاف ظاهره.		
مثال لحكم جائز الطعن عليه بالنقض.		
(الطعن رقم ٢٩٧٥٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٠)	١٨٥	١٢٢٠
١٩- قضاء محكمة الإعادة بزيادة الغرامة المقضى بها على الطاعن بموجب الحكم المنقوض. خطأ فى القانون. مادام النقض حاصلاً بناء على طعنه وحده. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ١٨٨٢٣ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٢)	١٨٧	١٢٣٤
٢٠- إجازة المادة ٢/٣٥ إجراءات لمأمور الضبط القضائى فى غير		

القاعدة | الصفحة

أحوال التلبس اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة من الجنح المحددة فيها حصراً. عدم استطالتها إلى ما يعتبر قيداً على الحرية الشخصية.

انتزاع مأمور الضبط القضائي دفتر الشيكات من الطاعن دون تخليه عنه ولا تبين محتواه قبل فضه. تفتيش باطل لايغير من ذلك ارتباكه ومحاولة إخفائه مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا. لا يوفرا تلبس الشخص بجريمة ولا يبيحا القبض عليه وتفتيشه. مخالفة الحكم ذلك. خطأ في القانون.

حجب الخطأ الحكم عن تقدير أدلة الدعوى. أثره؟

(الطعن رقم ٢٩٣٩٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩/١١/١٩٩٧) — ١٩٤ — ١٢٨١

٢١- التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم. عقوبات تكميلية تنطوي على عنصر التعويض. جواز تدخل الخزانة أمام المحكمة الجنائية. علة ذلك وأساسه؟

القضاء ببراءة المطعون ضده يشمل بالضرورة الشق الخاص بالتعويض. أثر ذلك ؟

جواز استئنافه من قبل مصلحة الجمارك. مخالفة ذلك والقضاء بعدم قبول الاستئناف. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٧٦٦٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٦/١٢/١٩٩٧) — ٢١٨ — ١٤٣٦

٢٢- الاختبار القضائي . ماهيته؟

تحديد مدة الاختبار القضائي الوارد بالمادة ١٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ موجهه إلى سلطة التنفيذ لا الحكم. تحديد وقت انقضائه متى تيقنت أن التدبير قد استوفى الغرض منه.

التدبير لا يقاس بجسامة الجريمة أو درجة مسئولية مرتكبها. وإنما بمدى خطورة الحدث وقدر حاجته إلى التهذيب و التقويم . أساس ذلك؟

قضاء الحكم المطعون فيه بتحديد مدة وضع الحدث تحت الاختبار. خطأ في تطبيق القانون يوجب تصحيحه بإطلاق مدة الاختبار.

(الطعن رقم ٥٩٢٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٧/١١/١٩٩٧) — ٢١٩ — ١٤٤٣

	القاعدة	الصفحة
٢٣- جريمة عدم تقديم البطاقة الشخصية لمندوب السلطات العامة مخالفة . قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيشه وقائياً فى هذه الحالة. غير جائز. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ فى تطبيق القانون . أساس ذلك وعلته؟		
(الطعن رقم ٢١٩٨٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢١)	٢٢٣	١٤٦٤

راجع أيضاً :

إعانة جانى على الفرار

(القاعدة رقم ٨٩ بالصحيفة رقم ٦٠١)

ودعوى جنائية «قيود تحريكها»

(القاعدة رقم ١٩ بالصحيفة رقم ١٣٤)

وعزل

(القاعدة رقم ١٤٧ بالصحيفة رقم ٩٨٢)

وعقوبة «تقديرها»

(القاعدة رقم ١٨٢ بالصحيفة رقم ١٢٠٩)

وعقوبة «العقوبة المبررة»

(القاعدة رقم ٨٢ بالصحيفة رقم ٥٥١)

وقتل عمد

(القاعدة رقم ٤٤ بالصحيفة رقم ٣٠١)

ومحكمة النقض «سلطتها»

(القاعدة رقم ٣٠ بالصحيفة رقم ٢٢١)

ونقض «الحكم فى الطعن»

(القاعدة رقم ٤ بالصحيفة رقم ٣٨)

ونقض «الطعن للمرة الثانية»

(القاعدة رقم ١٨٧ بالصحيفة رقم ١٢٣٤)

أسباب الطعن :

تحديدها وتصدرها :

١- المحكمة الاستئنافية تتقيد بما جاء بتقرير الاستئناف وبالوقائع

ما يقبل منها :

	القاعدة	الصفحة
طلب التماس إعادة النظر. (الطعن رقم ٣٢٢٩٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/١/٩)	٨	٥٩
٢- اقتصار قاعدة إجماع الآراء عند التشديد أو إلغاء البراءة على حالة الخلاف فى تقدير وقائع والأدلة وتقدير العقوبة. فحسب . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى بطلان الحكم المستأنف الصادر ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وقضائه بإدانته وإلزامه بالتعويض. وجوب صدوره بالاجماع مخالفة ذلك. يبطله. أساس ذلك؟ (الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/١٢)	١٠	٧١
٣- النعى على المحكمة عدم إجرائها تحقيق لم يطلب منها ولم تر لزوما له . غير جائز. (الطعن رقم ٢٨٢٠٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/١/١٢)	١٢	٧٩
٤- وجوب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وذكر مؤداها بطريقة وافية حتى يتضح وجه الاستدلال بها . مجرد الإشارة إليها .غير كاف. إغفال الحكم بيان ما اشتملت عليه المعاينة ووجه استناده إليها. قصور. (الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٣/٥)	٤١	٢٨٥
٥- إقامة المحكمة قضاءها على الوقائع الثابتة فى أوراق الدعوى. واجب. استناد الحكم فى قضائه بالإدانة على شهادة خبيرى وزارة العدل ونسبته إليهما القول أن الطاعن سهل لمتهم آخر الاستيلاء على الأموال المملوكة للشركة التى يرأس مجلس إداراتها على الرغم من مخالفة ذلك للثابت بالأوراق. يعيبه. (الطعن رقم ١٢٤٩١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٠)	٥٣	٣٨٠
٦ – اكتفاء الحكم فى الرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق		

	القاعدة	الصفحة
الفصل فيها بارتباط الدعوى المدفوع بسبق الفصل فيها بالدعوى المطروحة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وأن الفصل فى الأولى «الأخف» لا يمنع من نظر الثانية «الأشد» دون بيان الوصف القانونى للجريمة الأولى ومدى توافر شروط الارتباط طبقاً للمادة ٣٢ عقوبات. قصور.		
(الطعن رقم ٤٧٣٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٩)	٥٧	٤٠٢
٧- استناد المحكمة فى إدانة المتهم لقول من أقوال محاميه. غير جائز. إدانة الطاعن استناداً لإقراره فى التحقيقات الإدارية بصحة الواقعة دون بيان مؤداه وتحريات أمن الشركة المجنى عليها دون إيراد مضمونها. وأخذه بإقرار محاميه بجلسة المحاكمة بعجز البضائع والتصرف فيها. قصور.		
(الطعن رقم ٨٣١٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/٥)	٧٣	٥٠٧
٨- تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى. موضوعى. شرط ذلك؟ عدم بيان الحكم الإصابات التى لحقت بالطاعن والتى جعل منها ركيزة لدفاعه رغم نفيه حالة الدفاع الشرعى عنه. قصور.		
(الطعن رقم ٦٢٧٨ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/٦)	٧٥	٥١٩
٩- وجوب أن يكون الحكم مبيناً عن قدر العقوبة المحكوم بها. إغفال الحكم المطعون فيه بيان قيمة الضريبة والتعويض أو مقدار الضريبة. قصور.		
(الطعن رقم ١٣٦٥٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/٥/١١)	٧٧	٥٢٥
١٠- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها «جوهرى» وجوب تعرض الحكم له إيراداً ورداً عليه . إغفال ذلك. قصور. لا يغير من ذلك عدم إبداء دفاعه هذا أمام محكمة أول درجة. أساسه؟		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٨)	٨٨	٥٩٨

	القاعدة	الصفحة
الأرض الزراعية. جوهري. وجوب تمحيصه والرد عليه. إغفال ذلك. قصور.		
(الطعن رقم ٩٣٤٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٩/٩)	١٢٩	٨٥٧
١٦- سلامه حكم الإدانة فى جريمة إنشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون. رهن باستظهار العناصرالى أوردتها المادة الحادية عشر من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ وإثبات توافرها. سلامة الحكم بالإدانة . شرطه؟ خلو الحكم المطعون فيه من بيان واقعة الدعوى ومضمون محضر الضبط ومشتمل تقرير الخبير الذى عول عليه وأدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه ومؤدى كل منها فى بيان يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى. قصور.		
(الطعن رقم ٩٥٤٣ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٩/٩)	١٣٠	٨٦١
١٧- القصد الجنائى فى جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة. مناط تحققه؟ جريمة حيازة عملة مقلدة بقصد الترويج. تستلزم قصداً خاصاً. هو نية دفعها للتداول. وجوب استظهار الحكم لها صراحة وإيراد الدليل على توافره متى نازع فيه الجانى منازعة الطاعن فى توافر القصد الجنائى بشقيه وتدليل الحكم بما لا يكفى لتوافره. يعيبه.		
(الطعن رقم ١٣٤٩٧ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/٩/١٨)	١٣٤	٨٩٢
١٨- المنازعة فى قدرة إبصار شاهد الرؤية على رؤية الطاعنين من المسافة التى حددها. جوهرى. وجوب تحقيقه باختبار حالة الشاهد أو عن طريق المختص فنياً أو إطراحه بأدلة سائغة. إغفال ذلك رغم التعويل على شهادته فى الإدانة. قصور.		
(الطعن رقم ١١٣٣٣ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٢)	١٣٨	٩٠٣
١٩- جريمتى الصيد بطريقة ممنوعة وحيازة واستعمال آلات رفع المياه دون ترخيص. مناط تأثيمهما؟ المادة ١٣ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٣.		

	القاعدة	الصفحة
إغفال حكم الإدانة فى جرائم الصيد بطريقة ممنوعة وحيازة واستعمال آلات رفع المياه دون ترخيص وصيد أسماك تقل طولاً عن المقرر وبيان المكان الذى ضبطت فيه الماكينة وما إذا كان يقع بداخل إحدى البحيرات أو على شاطئ من شواطئها وعدم تحديده وحدة القياس التى قاس بها الأسماك. قصور.		
(الطعن رقم ٣١٨٦ لسنة ٦١ق جلسة ٩/١٠/١٩٩٧)	١٥٩	١٠٦٩
٢٠- نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه. استئناف المدعى بالحق المدنى. نطاقه؟ تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والقضاء ببراءة المطعون ضده بعد صيرورة القضاء فيها نهائياً لعدم الطعن عليه ممن يملكه. غير جائز. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٨٥٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩/١٠/١٩٩٧)	١٦٧	١١١٣
٢١- قيام القاضى بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى. وجوب امتناعه عن نظرها تلقائياً. وإلا كان حكمه باطلاً. أساس ذلك وعلته؟ التحقيق فى مفهوم المادة ٢٤٧ إجراءات. معناه؟ مباشرة القاضى عملاً من أعمال التحقيق بوصفه وكيلاً للنيابة فى الدعوى. وجوب امتناعه عن نظرها والحكم فيها. مخالفة ذلك يبطل الحكم.		
(الطعن رقم ٥٨٧٤ لسنة ٦٣ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٩٧)	١٧٥	١١٦٦
٢٢- الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٦٩ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦. مناط تحققها؟ خلو الحكم من بيان نوع الأسمدة وأنها من المخصبات الزراعية وأن الطاعن كان يعرضها للبيع بدون ترخيص. دون الالتفات للترخيص المقدم منه روجه استدلاله على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة. قصور.		
(الطعن رقم ١٦٠٧٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٦/١١/١٩٩٧)	١٩٠	١٢٦١
٢٣- دفاع الطاعن بشأن صرف المبالغ موضوع الدعوى لأربابها.		

	القاعدة	الصفحة
جوهرى. وجوب تحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما ينفيه. إغفال ذلك إخلال بحق الدفاع وقصور.		
(الطعن رقم ١٨٧٧٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٧)	١٩٢	١٢٧٢
٢٤– تعيين حارس على الأشياء المحجوزة. شرط الانعقاد الحجز. عدم الاعتداد برفض المدين أو الحائز للحراسة. متى كان أيهما حاضراً وقت الحجز. أساس ذلك؟ خلو الحكم من بيان سنده فى أن المتهمة حارسة على الرغم من عدم قبولها الحراسة وأنها ليست حائزة. قصور.		
(الطعن رقم ١٩٩١٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٨)	١٩٣	١٢٧٧
٢٥– خلو الورقة الأخيرة فى الحكم الابتدائى من توقيع القاضى الذى أصدره. يبطله. تأييد الحكم المطعون فيه له لأسبابه. أثره : اعتباره خالياً من الأسباب. مثال.		
(الطعن رقم ١٤٩٠٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)	٢١٤	١٣٩٩
٢٦– تقدير المحكمة جدية الطعن بالتزوير وإيقافها الدعوى وإحالتها للنيابة العامة للتحقيق. يوجب عليها أن تتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير نهائياً. قبل المضى فى نظر الدعوى. أساس ذلك؟ دفاع الطاعن بعدم إعلانه بالحضور أمام النيابة العامة لتحقيق الطعن بالتزوير. جوهرى. يوجب أن تعرض له المحكمة وتمحصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه. إغفال ذلك قصور وإخلال بحق الدفاع.		
(الطعن رقم ٩٥١٢ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٤)	٢٢٦	١٤٨٥
راجع أيضاً :		
اتلاف		
(القاعدة رقم ١١٢ بالصحيفة رقم ٧٤٠)		
وإثبات «شهود»		
(القاعدة رقم ٦٩ بالصحيفة رقم ٤٦٦)		

	القاعدة	الصفحة

	القاعدة	الصفحة
ونقابات (القاعدة رقم ١ نقابات بالصحيفة رقم ٥) وهيئة عامة (القاعدة رقم ١٩ بالصحيفة رقم ١٣٤) ووصف التهمة (القاعدتان رقما ٦٠، ٢٠٥ بالصحيفتين رقما ٤١٦، ١٣٥٠)		
ما لا يقبل منها :		
١ – الطعن بالتزوير. إثارته لأول مرة أمام النقض. غير جائز. **(الطعن رقم ٢٨٢٠٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/١/٨)**	٧	٥٤
٢ – عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى دفاعه الموضوعى والرد عليه. اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها. المجادلة فى ذلك أمام النقض. غير جائزة. **(الطعن رقم ٢٨٢٠٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/١/٨)**	٧	٥٤
٣ – الدرجة الوظيفية للمتهم فى جناية الاختلاس لا أثر لها على مسئوليته عن المال الذى أوتمن عليه يستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة. أساس ذلك؟ انتهاء الحكم إلى ثبوت جريمة الاختلاس فى حق الطاعن ومعاقبته بمقتضى المادة ٢/١١٢ عقوبات. ومنازعته فى حقيقة صفته كأمين لبضائع المختلسة. غير مقبوله. **(الطعن رقم ٢٨٢٠٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/١/٨)**	٧	٥٤
٤ – وجوب ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام. متى يكون ذلك؟ اقتصار الحكم المطعون فيه بالاشارة بعبارة مبهمة إلى اعتداء المتهم على المجنى عليه بالضرب وانتهائه إلى ثبوت التهمة قبله دون تحديد أى المتهمين المقصود بهذه العبارة أو التهمة الثابتة فى حقه . قصور . **(الطعن رقم ٤٠٣٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/١١)**	٩	٦٥

	القاعدة	الصفحة
غير مقبول.		
(الطعن رقم ١٧١١٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/١/١٥)	١٤	٩٣
٩- عدم جواز الدفع بعدم الاختصاص المكانى لأول مرة أمام النقض ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ٤٤٨٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/١٦)	١٦	١١١
١٠- تعييب تحقيق النيابة. لا يصلح سبباً للطعن على الحكم. مادام الطاعن لم يطلب استكماله.		
(الطعن رقم ٤٢٨١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٠)	١٨	١٢٢
١١- ورود أقوال الشاهد على الحقيقة المراد إثباتها بجميع تفاصيلها. غير لازم. كفاية أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة. وزن أقوال الشهود. موضوعى. مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود؟ الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض.		
(الطعن رقم ٤٢٨١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٠)	١٨	١٢٢
١٢- الدفع بنفى التهمة. موضوعى. استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم. عدم جدوى تمسك الطاعن بمساهمة آخر فى ارتكاب الجريمة مادام لا يحول دون مساءلته فيها. عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعية. الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها. غير جائز أمام النقض.		
(الطعن رقم ٤٢٨١ لسنة ٦٠ق ـ جلسة ١٩٩٧/١/٢)	١٨	١٢٢
١٣- إثبات وقوع تزوير المحرر من الطاعن يلزم عنه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزويره واستعماله.		

	القاعدة	الصفحة
تعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى. غير لازم. اطمئنان المحكمة إلى الأدلة التى عولت عليها. مفاده؟ **(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/١/٢٣)**	٢٠	١٣٩
١٤ــ الاشتراك فى التزوير. تمامه دون مظاهر خارجية أو إعمال مادية محسوسة يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقاداً سائغاً. الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. مثال. **(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/١/٢٣)**	٢٠	١٣٩
١٥- تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش. موضوعى. عدم جواز المجادلة فيه أمام محكمة النقض. تفتيش المزارع. غير محتاجة لاستصدار إذن النيابة العامة. **(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/١/١٢)**	١٢	٧٩
(والطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٦٧/٦/١٣)	٤٩	٣٥٤
(والطعن رقم ٤٤٦٧ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)	١٤٦	٩٦٥
١٦ - استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعى. مادام سائغاً. حق المحكمة أن تأخذ بشهادة شاهد دون قول شاهد آخر. دون بيان العلة. أساس ذلك؟ الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض. **(الطعن رقم ٣٠١٣٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢)**	٢٢	١٥١
(والطعن رقم ٢٤٨٥٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٠)	٤٦	٣٢٠
(والطعن رقم ١٠٩٦٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٣١)	١٢٦	٨٢٥
١٧- إجراءات تحريز المضبوطات. عدم ترتيب البطلان على		

	القاعدة	الصفحة
مخالفتها.		
(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٢)	٢٤	١٦٤
(والطعن رقم ١٠٩٦٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٣١)	١٢٦	٨٢٥
١٨- الطعن بالتزوير من وسائل الدفاع. تقديره. موضوعى. النعى على الحكم بالقصور لالتفات الرد على الدفع بعدم صدور محضر الضبط ممن نسب إليه تحريره وتوقيعه منه. غيرمقبول.مادام لم يتساند فى قضائه بالإدانة إلى ما جاء بمحضر الضبط.		
(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٢)	٢٤	١٦٤
١٩- اطمئنان المحكمة إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت إلى التحليل وأخذها بالنتيجة التى انتهى إليها. مجادلتها فى ذلك. غير مقبول.		
(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٢)	٢٤	١٦٤
(والطعن رقم ١١٠٧٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢)	١٢٨	٨٤٢
(والطعن رقم ١٣٤٥١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٥)	١٤٠	٩٢٥
٢٠- إثارة أساس جديد للدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٢)	٢٤	١٦٤
٢١- تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة. لا يصح أمام النقض. مثال.		
(الطعن رقم ٦١٤٠٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)	٣٣	٢٣٦
(والطعن رقم ٢٤٨٥٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٠)	٤٦	٣٢٠
(والطعن رقم ٢٢١٩٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٤/٥)	٦٢	٤٢٧
(والطعن رقم ٢٠٨٨٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)	٨٥	٥٦٤
(والطعن رقم ٤٤٦٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)	١٤٦	٩٦٥
(والطعن رقم ١٦٤١٤ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/١٠/٥)	١٥٣	١٠٣٤
(والطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢)	٢٠٢	١٣٢٤

	القاعدة	الصفحة
٢٢- حق المحكمة الإعراض عن قالة شهود النفي. مادامت لا تثق بما شهدوا به عدم التزامها بالإشارة إلى أقوالهم. مادامت لم تعول عليها. قضاؤها بالإدانة لأدلة الثبوت. مفاده؟ الجدل الموضوعي في سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى. غير مقبول أمام النقض.		
(الطعن رقم ٦١٤٠٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)	٣٣	٢٣٦
٢٣- خصومة المجني عليه مع المتهم. لا تمنع من الأخذ بشهادته. متى كانت على بينة بالظروف التي أحاطت بها. علة ذلك؟ الجدل الموضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها. غير جائز أمام النقض		
(الطعن رقم ٦١٤٠٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)	٣٣	٢٣٦
٢٤- عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي. اطمئنانها للأدلة التي عولت عليها. مفاده؟		
(الطعن رقم ٣٢٨٣ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/٣)	٣٨	٢٦٨
٢٥- النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها لا يقبل إثارته لأول مرة أمام النقض.		
(الطعن رقم ٣٢٨٣ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/٣)	٣٨	٢٦٨
(والطعن رقم ٣٠٧٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٦)	٥١	٣٦٣
(والطعن رقم ٥٨٥٨ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/٤)	٧٢	٤٩٣
(والطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢)	٢٠٢	١٣٢٤
(والطعن رقم ٢١٢٣٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٧)	٢٠٨	١٠٦٩
٢٦- تقدير آراء الخبراء. موضوعي. عدم التزام المحكمة بندب خبير آخر أو إعادة المأمورية لذات الخبير أو الرد على الطعون الموجهة إليه. مادامت لم تجد فيها ما يستحق الالتفات إليه.		

	القاعدة	الصفحة
الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة. غير جائز أمام النقض. **(الطعن رقم ٣٢٨٣ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/٣)**	٣٨	٢٦٨
٢٧- عدم وجود المحرر المزورة . لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير . مرجع الأمر فى ذلك إلى قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم. الاشتراك فى التزوير. تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة. يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقاداً سائغاً. الجدل الموضوعى. لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض. مثال. **(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/٦)**	٤٣	٢٩٥
٢٨- عدم بيان الحكم الباعث تفصيلاً أو الخطأ فيه أو إبتنائه على الظن أو إغفال جملة. لا ينال من سلامة الحكم. أساس ذلك؟ **(الطعن رقم ٢٤٨٥٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٠)**	٤٦	٣٢٠
٢٩ - خطأ الحكم فى الاسناد . لا يعيبه . مالم يتناول من الادلة ما يؤثر على عقيدة المحكمة . مثال . **(الطعن رقم ٢٤٨٥٥ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٧/٣/١٠)**	٤٦	٣٢٠
٣٠- القياس فى الأعذار القانونية غير جائز. عذر الزوج فى قتل زوجته. قصره على حالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا. مثال لتسبيب سائغ فى عدم توافر شروط انطباق المادة ٢٣٧ عقوبات على الطاعن. **(الطعن رقم ٢٤٨٥٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٠)**	٤٦	٣٢٠

	القاعدة	صفحه
٣١- تحديد وقت الحادث. لا تأثير له على ثبوت الواقعة. مادامت المحكمة اطمأنت بالأدلة التى ساقتها إلى ارتكاب المتهم للحادث. الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض. **(الطعن رقم ٧٢٥٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٣/١١)**	٤٧	٣٣٥
٣٢- قرار الإحالة. إجراء سابق على المحاكمة. إثارة النعى ببطلانه لأول مرة أمام النقض. غير مقبول. **(الطعن رقم ٧٢٥٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٣/١١)**	٤٧	٣٣٥
٣٣- الدفع ببطلان القبض. من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع عدم جواز إثارتها لأول مرة أمام النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته. **(الطعن رقم ٧٢٥٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٣/١١)**	٤٧	٣٣٥
٣٤- الدفع بحصول الاعتراف نتيجة قبض باطل لأول مرة أمام النقض. غير مقبول. **(الطعن رقم ٣٠٧٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٦)**	٥١	٣٦٣
٣٥- قصد القتل أمر خفى. إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه. استخلاص توافره. موضوعى الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض. مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر نيه القتل العمد. **(الطعن رقم ٣٠٧٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٦)**	٥١	٣٦٣
٣٦- للمحكمة الأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة. دون التزام منها ببيان العلة أو تحديد موضع الدليل من الأوراق. مادام له أصلاً فيها. للمحكمة الإعراض عن أقوال شاهد النفى. مادامت لاتثق بما شهد به.		

	القاعدة	الصفحة
الجـدل الموضـوعى فى سلطة مـحكمـة الموضـوع فى تـقـدير أدلة الدعوى. غير جائز أمام النقض.		
(الطعن رقم ٣٦٨١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٣)	٥٥	٣٩٠
٣٧- التعرف. لم يرسم له القانون صورة خاصة يتم عليها. حق محكمة الموضوع الأخذ بتعرف الشاهد على المتهم. ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه. مادامت قد اطمأنت إليه. المجادلة فى ذلك أمام النقض. غير مقبولة.		
(الطعن رقم ٣٦٨١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٣)	٥٥	٣٩٠
٣٨- حق المحكمة الإعراض عن أوجه دفاع المتهم. متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى. طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة. المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة. دفاع موضوعى. لا تلتزم المحكمة بإجابته.		
(الطعن رقم ٣٦٨١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٣)	٥٥	٣٩٠
٣٩- النعى على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى دون الحكم الاستئنافى الذى قضى بسقوط الاستئناف. غيرجائز. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٣٩٢٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٤/٦)	٦٣	٤٣١
(والطعن رقم ٢٠٩٥٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٣)	٢٠٤	١٣٤٥
٤٠- عدم التزام المحكمة بالرد على كل دليل من الأدلة عند القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية. حد ذلك؟ الجدل فى تقدير أدلة الدعوى. غير جائز أمام النقض.		
(الطعن رقم ٢٤٧٠٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٤/٨)	٦٤	٤٣٦

	القاعدة	الصفحة
٤٦- النعى على الحكم صدوره فى جلسة غير علنية. غير مقبول. مادام الثابت به صدوره علناً. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٦٢٧٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/٦)	٧٤	٥١١
٤٧- عدم استجابة المحكمة لطلب المحامى الحاضر مع المتهم تأجيل الدعوى لحضور محاميه الأصيل. لايعد سبباً لردها عن الحكم. قضاء المحكمة فى الدعوى دون أن تمنح الطاعن أجلاً لسلوك طريق الرد. لا ينال من سلامة الحكم. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ٦٦١٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/١١)	٨٠	٥٤١
٤٨- بجسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم. تعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه. غير لازم. التفاته عنها مفاده إطراحها. الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل .غير جائز أمام النقض.		
(الطعن رقم ٦٩١٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)	٨٤	٥٤١
(والطعن رقم ١٦٠١٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٧)	٢٢٠	١٤٤٨
٤٩- وزن أقوال الشهود. موضوعى. الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض.		
(الطعن رقم ٢٠٨٨٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)	٨٥	٥٦٤
(والطعن رقم ٣٠١٦٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)	٩١	٦١٠
(والطعن رقم ١٠٨٣٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٢١)	١٢٢	٧٩٠
(والطعن رقم ٢٩٧٤٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٩/١٨)	١٣١	٨٦٥
(والطعن رقم ١٩٠٣١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٤)	١٥٠	١٠٠٩
(والطعن رقم ١٦٤١٤ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٥)	١٥٣	١٠٣٤
(والطعن رقم ١٣٨٥٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٨)	١٥٧	١٠٥٤
(والطعن رقم ٢٢٥٠ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٨)	١٧٤	١١٦١
(والطعن رقم ٢٦١٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/٣)	١٧٧	١١٧٩
(والطعن رقم ١٢٥٣٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٨)	٢١٠	١٣٧٦

	القاعدة	الصفحة
٥٠- نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إيراده واقعة لا أصل لها فى الأوراق قوامها إعداده العدة لارتكاب الجريمة وانعقاد نيته على مقارفتها بحملة جاكوش قبل التوجه لمنزل المجنى عليها ونسبة لمجرى التحريات أنها دلت على بيعه الأجهزة الكهربائية لآخر ونقله عن التحريات تخلصه من الجاكوش بالطريق رغم ورودها بالتحقيقات فقط. غير مقبول. مادام ما أورده الحكم كان نقلاً عن اعترافه بالتحقيقات فقط وليس نقلاً عن التحريات.		
(الطعن رقم ١٤٧٨٠ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)	٨٦	٥٧٦
٥١- تقدير توافر حالة التلبس. موضوعى. ما دام سائغاً. تخلى الطاعن عن اللفافة التى تحوى المخدر طواعية واختياراً. تتوافر به حالة التلبس. الجدل الموضوعى. لا يجوز إثارته أمام النقض.		
(الطعن رقم ٣٠١٦٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)	٩١	٦١٠
٥٢- عدم جواز المنازعة فى مقدار المبلغ محل جريمة التربح لأول مرة أمام النقض.		
(الطعن رقم ٣٠١٦٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)	٩٢	٦١٦
٥٣- كفاية أن يكون الموظف فى جريمة التربح مختصاً بجزء عن العمل الذى تربح منه ولو يسير. الجدل الموضوعى. غير جائز أمام النقض.		
(الطعن رقم ٣٠١٦٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)	٩٢	٦١٦
٥٤- خلو الحكم من بين صدوره باسم الشعب. لا يبطله.		
(الطعن رقم ١٣٤٣٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٢)	٩٤	٦٣٤
٥٥- الدفع بأن اعتراف الطاعن صدر عن إكراه وقع عليه أو وعد أو إغراء. موضوعى. لا يجوز إثارته لأول مرة أمام النقض. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ٣٧٠٨ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٥)	٩٦	٦٤٢

	القاعدة	الصفحة
٥٦- إثبات الحكم فى أكثر من موضع أن المتهم تقاضى الرشوة. النعى عليه بالقصور لعدم بيان مبلغ الرشوة. غير مقبول.		
(الطعن رقم ٣٧٠٨ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٥)	٩٦	٦٤٢
٥٧- تقرير التلخيص. ماهيته؟ عدم ترتيب القانون جزاء على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ. النعى بقصور تقرير التلخيص لأول مرة أمام النقض. غير جائز.		
(الطعن رقم ١٨٣٢٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٧)	٩٩	٦٦٣
(والطعن رقم ١٤٦٣١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧)	١٤١	٩٣٧
(والطعن رقم ٢٠٩٥٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٣)	٢٠٤	١٣٤٥
٥٨- العبرة فى الإثبات باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه. عدم التزامه باتباع قواعد الإثبات المدنية والتجارية. النعى على المحكمة عدم استجابتها لتحقيق الطعن بالإنكار أو طلب توجيه اليمين الحاسمة للمدعى بالحقوق المدنية. غير مقبول. أساس ذلك؟ سماع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد وحلفه اليمين. جائز. المادة ٢٨٨ إجراءات. النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها. غير جائز. مثال.		
(الطعن رقم ١٨٣٢٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٧)	٩٩	٦٦٣
٥٩- قرار الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية بتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة. لا يخلق نوعاً من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى. المادة ٣٠ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢. مخالفة إحدى دوائر المحكمة الابتدائية لقرار الجمعية العامة. لايترتب عليه بطلان.		
(الطعن رقم ١٨٣٢٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٧)	٩٩	٦٦٣
٦٠- الطعن بالتزوير فى ورقة مقدمة فى الدعوى. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع.		

	القاعدة	الصفحة
الدليل عليه.		
(الطعن رقم ٢٢٥٣٤ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٧/٧/٨)	١١٦	٧٦٢
٦٦- إيراد اسم المبلغ بوصف الاتهام مخالفاً للثابت بالأوراق. خطأ مادى. تصحيح المحكمة لهذا الخطأ لايتناول ذات الواقعة الجنائية التى أبدى الطاعن دفاعه فيها.		
الخطأ فى تحصيل أقوال شهود الإثبات الوارد بقائمة النيابة العامة لا يصلح سبباً للطعن بالنقض- طالما أن الحكم المطعون فيه سلم من هذا العيب.		
(الطعن رقم ١٠٨٣٠ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/٧/٢١)	١٢٢	٧٩٠
٦٧- النعى على الحكم إضافة وقائع لم يشملها وصف الاتهام. غير صحيح. طالما أن الواقعة المسندة للطاعن هى بذاتها التى دارت عليها المرافعة بجلسات المحاكمة وقضى بإدانته عنها.		
(الطعن رقم ١٠٨٣٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٢١)	١١٢	٧٩٠
٦٨- المصادرة. ماهيتها؟		
قضاء الحكم المطعون فيه بمصادرة ما ضبط بحوزة الطاعن من نقود بوصف تحصيلها من جريمة الاتجار فى المخدر المضبوط. النعى عليه. غير مقبول.		
(الطعن رقم ١٠٨٧١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٣١)	١٢٥	٨١٤
٦٩- الدفع بتلفيق التهمة. موضوعى. لا يستلزم رداً خاصاً اكتفاءً بماتورده المحكمة من أدلة الإثبات التى تطمئن إليها.		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز إثارته أمام النقض.		
(الطعن رقم ١٠٩٦٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٣١)	١٢٦	٨٢٥
٧٠- الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش. دفاع موضوعى. كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن رداً عليه.		

	القاعدة	الصفحة
٧٦- الأدلة فى المواد الجنائية. اقناعية . للمحكمة الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها. الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل ووزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها. غير جائز أمام النقض.		
(الطعن رقم ١٣٠٨١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٨/٩/١٩٩٧)	١٣٣	٨٨٠
٧٧- الدفع بعدم وجود الطاعن بمحل الحادث. موضوعى. الرد عليه استقلالاً. غير لازم. استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة.		
(الطعن رقم ١٣٠٨١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٨/٩/١٩٩٧)	١٣٣	٨٨٠
٧٨- تقدم المجنى عليه بالشكوى إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى فى الميعاد. أثره: بقاء حقه فى الإدعاء المباشر قائماً ولو تراخى تحقيقها أو التصرف فيها إلى ما بعد فواته. علة ذلك؟ عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع القانونى الظاهر البطلان. مثال.		
(الطعن رقم ١٣٩٠٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٨/٩/١٩٩٧)	١٤٣	٩٤٦
(والطعن رقم ١٣٨٥٥ لسنة ٦٥ق جلسة ٨/١٠/١٩٩٧)	١٥٧	١٠٥٤
(والطعن رقم ١٨٨٢٣ لسنة ٦٥ق جلسة ١٢/١١/١٩٩٧)	١٨٧	١٢٣٤
(والطعن رقم ١٢٥٣٩ لسنة ٦٥ق جلسة ٨/١٢/١٩٩٧)	٢١٠	١٣٧٦
٧٩- عدم التزام المحكمة بالرد إلا على الطلب الجازم. الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته والرد عليه. ماهيته ؟ مثال لطلب غير جازم.		
(الطعن رقم ١١٠٧٤ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٩/٩/١٩٩٧)	١٤٤	٩٥٢
٨٠- النعى على الحكم تعويله على قول للشاهد لم يوردها فى بيان مؤدى شهادتهالتى عول عليها فى الإدانة. غير مقبول.		
(الطعن رقم ٤٤٦٧ لسنة ٦٦ق - جلسة ٢٩/٩/١٩٩٧)	١٤٦	٩٦٥

	القاعدة	الصفحة
٨٧- تقدير الأدلة لكل متهم من اختصاص محكمة الموضوع. لها الاطمئنان إليها بالنسبة لمتهم دون آخر. الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى. غير جائز أمام النقض. **(الطعن رقم ١٣٨٥٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٨)**	١٥٧	١٠٥٤
٨٨- ميعاد الاستئناف. من النظام العام جواز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى. إثارته لأول مرة أمام النقض. شرطه؟ **(الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١٠/١٢)**	١٦١	١٠٧٩
٨٩- المنازعة فى تاريخ الحادث ومكانة وفى تصوير المحكمة للواقعة. جدل موضوعى. غير جائز أمام النقض. مثال لتسبيب سائغ فى الرد على منازعة الطعن فى تاريخ ومكان الحادث **(الطعن رقم ١٦٢٣١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢١)**	١٧٢	١١٤٢
٩٠- النعى على الحكم بما لا أثر له فى قضاءه. غير مقبول. مثال. **(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٧)**	١٩١	١٢٦٦
٩١- مراكز الشباب تعد من الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة. مؤدى ذلك : اعتبار أموالها من الأموال العامة فى تطبيق قانون العقوبات. إثبات الحكم أن المتهم يعمل بمركز للشباب وأن الأموال المختلسة المستولى عليها مملوكة للمركز وسلمت للمتهم بسبب وظيفته. النعى عليه فى هذا الشأن. غير مقبول. **(الطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢)**	٢٠٢	١٣٢٤
٩٢- تقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب. غير لازم. إلا إذا دفع		

	القاعدة	الصفحة

بذلك أمامها. إثارته أو النعى على الحكم قعوده عن التحدث عنه لأول مرة أمام النقض. غير جائز.

(الطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢) — ٢٠٢ — ١٣٢٤

٩٣- تغير وصف الفعل الجنائى الذى حصل الاشتراك فيه بالنسبة للفاعل الأصلى بسبب ظرف خاص به. مساءلة الشريك بالظرف الخاص بالفاعل. شرطه. العلم.

نعى الطاعن الثالث ان الواقعة بالنسبة له سرقة بطريق الكسر لانتفاء علمه بصفة الطاعن الأول الوظيفية وطبيعة المال موضوع الاتهام. فى حين أن الحكم المطعون فيه أورد صفة الأخير وطبيعة ذلك المال. المنازعة فى الصورة التى اعتنقها الحكم. جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى استخلاص صورة الواقعة.

(الطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢) — ٢٠٢ — ١٣٢٤

٩٤- النعى على المحكمة عدم إجابتها الطاعن إلى طلبه ضم حرز المضبوطات لتحديد نوع اللعبة التى كان يزاولها المحكوم عليهما الآخران. غير مقبول. مادامت انتهت فى تدليل سائغ إلى أنها لعبة الشيش بيش المحظور لعبها فى المحال العامة.

(الطعن رقم ١٠٣٣٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٣) — ٢٠٣ — ١٣٤٠

٩٥- تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله. لا يعيب الحكم. مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال بما لا تناقض فيه.

الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة. غير جائز أمام النقض.

(الطعن رقم ٢٠٩٩٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٦) — ٢٠٦ — ١٣٥٤

٩٦- النعى على الحكم بشأن ما ثبت بدفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات. غير مقبول. مادام الحكم لم يعول عليه فى الإدانة.

(الطعن رقم ٢٢١٢٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٦) — ٢٠٧ — ١٣٦١

	القاعدة	الصفحة
٩٧- تمسك الطاعن أن الذخائر المضبوطة تستعمل فى سلاح نارى مرخص له بحيازته. غير جائز لأول مرة أمام النقض. **(الطعن رقم ٢٢١٢٢ لسنة ٦٥ق جلسة ٦/١٢/١٩٩٧)**	٢٠٧	١٣٦١
٩٨- تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة من عدمه. موضوعى. النعى على المحكمة فى هذا الشأن. غير مقبول. **(الطعن رقم ٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٣/١٢/١٩٩٧)**	٢١٥	١٤٠٢
٩٩- الدفاع الموضوعى لا يستوجب رداً صريحاً. استفادة الرد من القضاء بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردها الحكم. الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض. **(الطعن رقم ٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٣/١٢/١٩٩٧)**	٢١٥	١٤٠٢
١٠٠- النعى بوجود عبث فى إحراز المواد المخدرة. جدل فيما اطمأنت إليه محكمة الموضوع من أدلة. غير مقبول. **(الطعن رقم ٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٣/١٢/١٩٩٧)**	٢١٥	١٤٠٢
١٠١- النعى ببطلان إذن التفتيش لخلوه من توقيع مقرره. غير مقبول. مادام الطاعن لا ينازع فى صفة من أصدره. أساس ذلك؟ **(الطعن رقم ٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٣/١٢/١٩٩٧)**	٢١٥	١٤٠٢
١٠٢- النعى على المحكمة قيامها بفض الحرزين دون بيان فحواهما. غير مقبول. مادامت أنها أثبتت إطلاع الدفاع عليهما وترافع بعد ذلك فى الدعوى. **(الطعن رقم ٢٣٦٩١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٣/١٢/١٩٩٧)**	٢٢٤	١٤٦٩
١٠٣- استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده. أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته. النعى على الحكم بقالة أن المحامى المنتدب لم يوفق فى الدفاع عن		

	القاعدة	الصفحه
المتهم. غير مقبول.		
(الطعن رقم ٢٣١٩٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٤)	٢٢٥	١٤٧٤

راجع أيضاً :

إثبات «بوجه عام»

(القاعدتان رقما ١٠٣، ٢٠٧ بالصحيفتين رقمى ٦٨٣، ١٣٦١)

وإثبات «اعتراف»

(القاعدتان رقما ٨٦، ٢٢٥ بالصحيفتين رقمى ٥٧٦، ١٤٧٤)

وإثبات «خبرة»

(القاعدتان رقما ١٤٤، ١٥٧ بالصحيفتين رقمى ٩٥٢، ١٠٥٤)

وإثبات «شهود»

(القواعد أرقام ٤٤، ٦٦، ٧٢، ٨٥، ١٨٨، ٢١٥ بالصفحات ٣٠١، ٤٤٩، ٤٩٣، ٥٦٤، ١٤٠٢، ١٢٥١)

وإجراءات «إجراءات التحريز»

(القاعدة رقم ١٤٠ بالصحيفة رقم ٩٢٥)

وإجراءات «إجراءات التحقيق»

(القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٣٩٠)

واختصاص «الاختصاص النوعى»

(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٤٤٩)

واختلاس أموال أميرية

(القاعدة رقم ٢٠٢ بالصحيفة رقم ١٣٢٤)

وأسباب الإباحة وموانع العقاب «الجنون والعاهة العقلية»

(القاعدة رقم ١٨٧ بالصحيفة رقم ١٢٣٤)

وأسباب الإباحة وموانع العقاب. الغيبوبة والسكر الاختيارى»

(القاعدة رقم ١٨٧ بالصحيفة رقم ١٢٣٤)

واستدلالات

(القواعد أرقام ١٥٧٣، ٢٠٣، ٢٠٧ بالصفحات أرقام ١٠٥٤، ١٣٤٠، ١٣٦١)

واستئناف

	القاعدة	الصفحة
(القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ١٠٤٦)		
وتهرب ضريبى «الضريبة على الاستهلاك»		
(القاعدة رقم ٢٢٧ بالصحيفة رقم ١٤٩٠)		
ونقض «التقرير بالطعن وإيداع الأسباب .ميعاده»		
(القاعدة رقم ٥٨ بالصحيفة رقم ٤٠٧)		
ونقض «أسباب الطعن. تحديدها»		
(القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٩٩٥)		
ونقض «الطعن للمرة الثانية»		
(القاعدة رقم ١٠٧ بالصحيفة رقم ٧٠٤)		
أثر الطعن :		
١- اتصال العيب الذى شاب الحكم بمحكوم عليه آخر قضى برفض طعنه موضوعاً. عدم امتداد أثر النقض إليه. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ٤٠٣٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١/١١)	٩	٦٥
٢- تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة. موضوعى. حد ذلك؟ تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة فى مسرح واحد للإثم. لايكفى لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل. علة ذلك؟ وحدة الواقعة وحسن سير العدالة. يوجبان امتداد أثر الطعن للمحكوم عليها الأخرى ولو لم تقرر بالطعن. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٤٩٨٦٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤)	٣١	٢٢٨
٣- عدم جواز تدخل المحكمة فى رواية الشاهد ذاتها وأخذها على وجه يخالف صريح عباراتها أو إقامة قضائها على وجه يناقضها. حقها فى الأخذ بها متى اطمأنت إليها واطراحها ما لم تثق بها. عدم امتداد أثر الطعن إلى المحكوم عليه الذى صدر الحكم بالنسبة له غيابياً. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/٥)	٤٠	٢٨٠

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٨٦٣٣ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢١)	١٣٧	٩٠٠
٨- من لم يكن طرفاً فى الخصومة الاستئنافية. لا يمتد إليه أثر نقض الحكم. ولو اتصل به وجه الطعن.		
(الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٨)	١٥٦	١٠٤٦
(والطعن رقم ٤٩٣٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٣١)	٢٢٧	١٤٩
٩- وجوب بناء الأحكام على الوقائع الثابتة فى أوراق الدعوى. استناد الحكم إلى مالا أساس له فى الأوراق. يعيبه. تساند الأدلة فى المواد الجنائية. مؤداه ؟ وحدة الواقعة وحسن سير العدالة توجبان امتداد أثر نقض الحكم للطاعن الذى لم يقبل طعنه شكلاً.		
(الطعن رقم ١١٦٠٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١)	٢٠١	١٣١٨
الطعن للمرة الثانية :		
١- الحكم فى الطعن بعدم الجواز. مقصور على حالة الحكم برفض الطعن الأول موضوعاً. المادة ٣٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.		
(الطعن رقم ٦١٦٧٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٣)	٤٨	٣٥١
٢- كون الطعن لثانى مرة. وجوب تحديد جلسة لنظر الموضوع. المادة ٤٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.		
(الطعن رقم ١٠٦٦٧ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٦/١٢)	١٠٧	٧٠٤
(والطعن رقم ٢١٩٧٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٧/٢١)	١٢٠	٧٨١
٣- متى يجوز لمحكمة النقض فى حالة نقض الحكم للمرة الثانية الفصل فيه دون تحديد جلسة لنظر الموضوع ؟		
(الطعن رقم ١٨٨٢٣ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٢)	١٨٧	١٢٣٤
٤- الأحكام الصادرة من محكمة النقض. باتة. تنقض بها الدعوى		

	القاعدة	الصفحة
٩- للنيابة العامة الطعن فى الحكم ولو كانت لمصلحة المحكوم عليه. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٩)	١٦٠	١٠٧٤
١٠- وجوب توقيع أسباب الطعون المرفوعة من النيابة العامة من رئيس نيابة على الأقل. أساس ذلك؟ بقاء أسباب الطعن غفلاً من توقيع مقروء يتيسر إسناده إلى أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل. أثره : عدم قبول الطعن شكلاً.		
(الطعن رقم ٢٩٧٥٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٠)	١٨٥	١٢٢٠
١١- لجوء الضابط إلى وكيل النيابة فى منزله لاستصدار الإذن بالتفتيش لا مخالفة فيه للقانون.		
(الطعن رقم ٢٢١٢٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٦)	٢٠٧	١٣٦١

راجع أيضاً :

إجراءات «إجراءات التحقيق»

(القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٣٩٠)

وأمر بألا وجه

(القاعدة رقم ١٤٧ بالصحيفة رقم ٩٨٢)

وتفتيش «إذن التفتيش. إصداره»

(القاعدة رقم ١٨٧ بالصحيفة رقم ١٢٣٤)

وتفتيش «إذن التفتيش. تسبيبه»

(القاعدة رقم ١٤٠ بالصحيفة رقم ٩٢٥)

وحكم «بطلانه»

(القاعدة رقم ٩٤ بالصحيفة رقم ٦٣٤)

ورقابة إدارية

(القاعدة رقم ١٢٢ بالصحيفة رقم ٧٩٠)

ومحاماة

(القاعدة رقم ٦٢ بالصحيفة رقم ٤٢٧)

ووصف التهمة

(القاعدة رقم ٨٩ بالصحيفة رقم ٦٠١)

	القاعدة	الصفحة

﴿ هـ ﴾

هتك عرض

١ – الركن المادى فى جريمة هتك العرض. مناط تحققه؟

القصد الجنائى فى تلك الجريمة تحققه. بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته. لا عبرة بما دفع الجانى للفعل أو بالغرض منه.

(الطعن رقم ١٠٢٠١ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/٧/٩) — القاعدة ١١٧ — الصفحة ٧٦٦

٢ - جريمتا الشروع فى وقاع أنثى بغير رضاها وهتك عرض أنثى بالقوة والتهديد. قيامهما بعناصر وأركان قانونية ذاتية تتغاير فى إحداها عن الأخرى.

(الطعن رقم ١٠٢٠١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٩) — القاعدة ١١٧ — الصفحة ٧٦٦

٣ - جريمة هتك العرض بالقوة. وقوعها من أحد ممن نصت عليهم المادة ١/٢٦٧ عقوبات. اقتصارها . واستحقاقه العقوبة المغلظة بالمادة ٢/٢٦٨ عقوبات.

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن بجناية هتك العرض طبقاً للمادة ٢/٢٦٧ عقوبات. معاقبته بالسجن أعمالاً للمادة ١٧ من ذات القانون. صحيح. علة ذلك؟

(الطعن رقم ١٨٢٩٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٣) — القاعدة ١٨٨ — الصفحة ١٢٥١

راجع أيضاً :

دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره»

(القاعدة رقم ١١٧ بالصحيفة رقم ٧٦٦)

ومحكمة النقض «نظرها موضوع الدعوى»

(القاعدة رقم ٤٤ بالصحيفة رقم ٣٠١)

﴿ و ﴾

وصف التهمة - وقاع - وقف تنفيذ - وكالة

وصف التهمة

	القاعدة	الصفحة
١- عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة متى رأت أن ترد الواقعة إلى وصفها القانونى الصحيح. شرط ذلك؟ تعديل التهمة بإضافة عناصر أخرى إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى. اقتضاؤه تنبيه المتهم و منحه أجلاً لتحضير دفاعه. أساس ذلك؟ إضافة المحكمة ظرفى سبق الإصرار والترصد بعد تعديلها وصف التهمة من القتل إلى الضرب المفضى إلى الموت. اقتضاؤه تنبيه المتهم إلى ذلك. مخالفة ذلك. إخلال بحق الدفاع. **(الطعن رقم ٣٩٥٢ لسنة ٦٥ق جلسة ٢/٤/١٩٩٧)**	٦٠	٤١٦
٢- العبرة فى تحديد الاختصاص النوعى للمحاكم الجنائية هى بالوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى. أساس ذلك؟ **(الطعن رقم ٢٩٧٤١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٠/٤/١٩٩٧)**	٦٦	٤٤٩
٣- عدم التزام محكمة الموضوع بوصف النيابة للواقعة. واجبها تمحيصها وإنزال الوصف القانونى الصحيح عليها. **(الطعن رقم ٣٠١٣٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩/٥/١٩٩٧)**	٨٩	٦٠١
٤- تشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم تحت أى وصف للواقعة. كفايته للقضاء بالبراءة. **(الطعن رقم ٤٧٤٤٢ لسنة ٥٩ق جلسة ٨/٦/١٩٩٧)**	١٠٣	٦٨٣
٥- المدعى بالحقوق المدنية. لا علاقة لدعواه بالدعوى الجنائية إلا		

	القاعدة	الصفحة

فى تبعيتها لها. النعى على الحكم عدم استجابة المحكمة لطلبه تعديل وصف التهمة. غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٧٤٤٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٦/٨) — القاعدة ١٠٣ — الصفحة ٦٨٣

٦- النعى على الحكم إضافة وقائع لم يشملها وصف الاتهام. غير صحيح. طالما أن الواقعة المسندة للطاعن هى بذاتهاالتى دارت عليها المرافعة بجلسات المحاكمة وقضى بإدانته عنها.

(الطعن رقم ١٠٨٣٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٢١) — القاعدة ١٢٢ — الصفحة ٧٩٠

٧- عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تصبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم. وجوب أن تمحص الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق مواد القانون الصحيحة. شرط ذلك؟

لمحكمة النقض تصحيح ما ورد خطأ فى وصف التهمة المسندة إلى الطاعن. مادام الأمر لايعدو أن يكون خطأ فى التعبير. لا ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون.

الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة. لا يترتب عليه بطلان الحكم. شرط ذلك؟

مثال.

(الطعن رقم ٢٩٧٤٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٩/١٨) — القاعدة ١٣١ — الصفحة ٨٦٥

٨- مناط التأثيم فى جريمة إحراز أو حيازة مادة من المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المخدرة أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المبينة حصراً فى الجدول الثالث الملحق بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.

خلو الجدول المذكور من مادة «الفلونيترا زيبام» و ورودها فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الطبية المؤثرة على الحالة النفسية الصادرتنفيذاً للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة. مؤداه؟

القضاء بإدانة الطاعنة لإحرازها مادة «الفلونيترازيبام» بقصد الاتجار. خطأ فى القانون.

	القاعدة	الصفحة
عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة . واجبها أن تصف الواقعة بالوصف الصحيح. قعود المحكمة عن بحث مايكونه الفعل المسند إلى الطاعنة من جريمة أخرى غير التى دانها بها. خطأ. أثره : نقض الحكم والإحالة. **(الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/١١/٤)**	١٨١	١٢٠٤
٩- حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة. حده؟ تعديل وصف التهمة من اختلاس واشتراك فيه إلى تسهيل استيلاء واشتراك فيه. وجوب تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه. مخالفة ذلك : اخلال بحق الدفاع. أساس ذلك؟ **(الطعن رقم ١٢٠٣٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٣)**	٢٠٥	١٣٥٠
١٠- عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم. لها تعديله متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانونى الصحيح. اقتصار التعديل على استبعاد قصد الاتجار باعتباره ظرفاً مشدداً فى جريمة حيازة مواد مخدرة لا يستلزم تنبيه الدفاع. أساس ذلك؟ **(الطعن رقم ٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)**	٢١٥	١٤٠٢

وقــاع

	القاعدة	الصفحة
١- القصد الجنائى فى جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها. مناط تحققه؟ تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد. غير لازم. كفاية أن يكون ما أورده من وقائع وظروف مؤديا للدلالة على قيامه. **(الطعن رقم ٦٢٧٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/٦)**	٧٤	٥١١
٢- استعمال الجانى الإكراه المادى مع المجنى عليها فى جريمة مواقعة أنثى. غير لازم. كفاية أن يكون الفعل قد حصل بغير رضاء صحيح ممن وقع عليها. رضاء المجنى فى جريمة المواقعة أو عدمه. تقديره. موضوعى. **(الطعن رقم ٦٢٧٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/٦)**	٧٤	٥١١

	القاعدة	الصفحة
٣- مواقعة المجنى عليها بالمباغتة والاحتيال والغش والتدليس يتوافر بهم الإكـراه فى جـريمة المواقـعـة المنصـوص عليـهـا فى المادة ١/٢٦٧ عقوبات. مـجـرد الاخـتـيـار لا يتوافر به الرضـاء الصـحيح. مـادامت القرائن والدلائل المتعلقة به تدل عليه. المجادلة فى أدلة الدعوى وتجريحها. غير مقبول أمام النقض. مثال لانعدام الرضا فى جريمة مواقعة أنثى. **(الطعن رقم ٦٢٧٦ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/٦)**	٧٤	٥١١
٤- جريمتا الشروع فى وقاع أنثى بغير رضاها وهتك عرض أنثى بالقوة والتهديد . قيامهما بعناصر وأركان قانونية ذاتية تتغاير فى أحداها عن الأخرى. **(الطعن رقم ١٠٢٠١ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/٧/٩)**	١١٧	٧٦٦
٥- تغيير المحكمة التهمة من شروع فى وقاع أنثى بغير رضاها إلى هتك عرض بالقوة التهديد. يوجب لفت نظر الدفاع. مخالفة ذلك. إخلال بحق الدفاع . يعيب الحكم. اتصال وجـه النعى بمحكوم عليه آخر. أثره : امـتداد أثر الطعن إليه ولو لم يقبل طعنه شكلاً. علة ذلك وأساسه؟ **(الطعن رقم ١٠٢٠١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٧/٩)**	١١٧	٧٦٦
٦- جريمة الشروع فى الوقاع. مناط تحققها؟ **(الطعن رقم ١٩٢٦١ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/٢٣)**	١٩٧	١٣٠٤

وقف تنفيذ

راجع :

عقوبة «تطبيقها»

(القاعدة رقم ١٠٠ بالصحيفة رقم ٦٧٠)

	القاعدة	الصفحة

وكالــة

الفهـــرس الأبجـدى

للسنة الثامنة والأربعون جنائى

إس . بى جروب للطبع والنشر والتوزيع
سحربازينة

الإدارة : ٢١ ش أحمد عرابي – الأسكندرية ت : ٠٣/٤٨٢٢٨٨٣
المطابع :ك ٣١ العامرية ش الكابلات ت : ٠١٢/٣١١٦٤٩١


Bibliotheca Alexandrina
03338288